

فَتْحُ الْبَارِي

بِشْرَحِ صَاحِبِ الْإِمَارَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ

لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ

أَحْمَدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ حَجْرَةَ

الْعَسْقَلَانِي

٧٧٢ - ٨٥٢

الجزء السادس

قام بإخراجه ، وتصحيح تجاربه
وأشرف على طبعه

محمد بن عبد الله بن الحسين بن أبي

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه
واستقصى أطرافه ، ونبه على أرقامها في كل حديث

محمد بن فؤاد عبد الباقي

المكتبة السلفية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٦ - كتاب الجهاد والسير

قوله (كتاب الجهاد) كذا لابن شويه، وكذا للنسفي لكن قدم البسملة، وسقط «كتاب» للباقيين واقتصروا على «باب فضل الجهاد»، لسكن عند القاسمي «كتاب فضل الجهاد»، ولم يذكر باب، ثم قال بعد أبواب كثيرة «كتاب الجهاد». باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام، وسيأتي. والجهاد بكسر الجيم أصله لغة المشقة، يقال: جهدت جهادا بلغت المشقة. وشرعا بذل الجهد في قتال الكفار، ويطلق أيضا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق. فاما مجاهدة النفس فعلى تعلم أمور الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها، وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشهوات وما يزينه من الشهوات، وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان والقلب، وأما مجاهدة الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب، وقد روى النسائي من حديث سبرة - بفتح المهمل وسكون الموحدة - ابن الفاكه - بالفاء وكسر الكاف بعدما هاء - في أثناء حديث طويل قال: فيقول - أي الشيطان - يخاطب الإنسان: تجاهد فهو جهد النفس والمال. واختلف في جهاد الكفار هل كان أولا فرض عين أو كفاية. وسيأتي البحث فيه في «باب وجوب النفير».

١ - باب فضل الجهاد والسير

وقول الله تعالى [١١١ التوبة]: «إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ، وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ؟ فَاسْتَبْشِرُوا بِيَعْيِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ - إِلَى قَوْلِهِ - وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ» قال ابن عباس: الحدود الطاعة

٢٧٨٢ - **حدثنا الحسن بن صباح** **حدثنا محمد بن سابق** **حدثنا مالك بن أنس** **حدثنا الوليد بن العيزار** **ذكر عن أبي عمرو الشيباني** قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه «سألت رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة على ميقاتها. قلت: ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين. قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله. فسكت عن رسول الله ﷺ، ولو استزدته زادني»

٢٧٨٣ - **حدثنا علي بن عبد الله** **حدثنا يحيى بن سعيد** **حدثنا سفيان** قال **حدثني منصور** عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «قال رسول الله ﷺ لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»

٢٧٨٤ - **حدثنا** مسددٌ **حدثنا** خالدٌ **حدثنا** حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة « عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : يا رسول الله ، نرى الجهاد أفضل العمل ، أفلا نجاهد ؟ قال : لكن أفضل الجهاد حجٌّ مبرور »

٢٧٨٥ - **حدثنا** إسحاقٌ أخبرنا عثمانٌ **حدثنا** همامٌ **حدثنا** محمد بن جحادة قال أخبرني أبو حنيفة أن ذكوان **حدثه** أن أبا هريرة رضي الله عنه **حدثه** قال « جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال : ذنبي على عمل يبدل الجهاد . قال : لا أجده . قال : هل تستطيع إذا خرج الجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر ، وتسوم ولا تُفطر ؟ قال : ومن يستطيع ذلك ؟ قال أبو هريرة : إن فرس الجاهد ليستن في طوله ، فيكتب له حسنات »

قوله (باب فضل الجهاد والسير) بكسر المهملة وفتح التحتانية جمع سيرة ، وأطلق ذلك على أبواب الجهاد لأنها متلقاة من أحوال النبي ﷺ في غزواته . **قوله** (وقول الله تعالى (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) الآيتين الى قوله (وبشر المؤمنين) كذا للسنن وابن شويه ، وساق في رواية الأصيلي وكريمة الآيتين جميعاً ، وعند أبي ذر إلى قوله (وعداً عليه حقاً) ثم قال : إلى قوله (والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين) والمراد بالمبايعة في الآية ما وقع في ليلة العقبة من الانصار أو أعم من ذلك ، وقد ورد ما يدل على الاحتمال الأول عند أحمد عن جابر ، وعند الحاكم في « الاكلیل » عن كعب بن مالك ، وفي مرسل محمد بن كعب « قال عبد الله بن رواحة : يا رسول الله اشترط لربك ولنفسك ماشئت ، فقال : اشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، واشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم . قالوا : فما لنا إذا فعلنا ذلك ؟ قال : الجنة . قالوا : ربح البيع ، لا نقيل ولا نستقيل ، فنزل (إن الله اشترى) الآية » . **قوله** (قال ابن عباس الحدود الطاعة) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه في قوله (تلك حدود الله) يعني طاعة الله ، وكأنه تفسير باللازم ، لأن من أطاع وقف عند امتثال أمره واجتتاب نهيهِ ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث : الأول حديث ابن مسعود « أي العمل أفضل ، وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت ، وأغرب الداودي فقال في شرح هذا الحديث : أن أوقع الصلاة في ميقاتها كان الجهاد مقديماً على البر والدين ، وإن أخرها كان البر مقديماً على الجهاد . ولا أعرف له في ذلك مستنداً ، فالذي يظهر أن تقديم الصلاة على الجهاد والبر لسكونها لازمة للمكاف في كل أحيانه ، وتقديم البر على الجهاد لتوقفه على إذن الأبوين . وقال الطبري : إنما خص ﷺ هذه الثلاثة بالذكر لأنها عنوان على مساواها من الطاعات ، فإن من ضيع الصلاة المفروضة حتى يخرج وقتها من غير عذر مع خفة مؤنتها عليه وعظيم فضائها فهو لما سواها أضيع ، ومن لم يبر والديه مع وفور حقهما عليه كان لغيرهما أقل براً ، ومن ترك جهاد الكفار مع شدة عداوتهم للدين كان لجهاد غيرهم من الفساق أترك ، فظهر أن الثلاثة تجتمع في أن من حافظ عليها كان لما سواها أحفظ ، ومن ضيعها كان لما سواها أضيع . الثاني حديث ابن عباس « لاهجرة بعد الفتح ، وسيأتي شرحه بعد أبواب في « باب وجوب النفير » . الثالث حديث عائشة « جهاد كن الحج ، وقد تقدم شرحه في كتاب الحج ، ووجه دخوله في هذا الباب من تقريره ﷺ لقولها « نرى

الجهاد أفضل الأعمال ، . الرابع : **قوله** (حدثنا إسحق) هكذا الأكثر غير منسوب ، والاصيل وابن عساكر وحدثنا إسحق بن منصور ، وأما أبو علي الجبائي فقال : لم اره منسوبا لأحد ، وهو إما ابن راهويه أو ابن منصور . **قوله** (جاء رجل) لم أقف على اسمه . **قوله** (قال لا أجده) هو جواب النبي ﷺ . وقوله **قال** هل تستطيع ، كلام مستأنف . ولسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه بلفظ **د** قيل ما يعبد الجهاد ؟ **قال** : لا تستطيعونه : فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثة كل ذلك يقول : لا تستطيعونه . **وقال** في الثالثة **د** مثل الجهاد في سبيل الله ، الحديث . وأخرج الطبراني نحو هذا الحديث من حديث سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه **وقال** في آخره **د** لم يبلغ العشر من عمله ، وسيأتي بقية السلام عليه في الباب الذي يليه . **قوله** (قال ومن يستطيع ذلك) في رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان **د** قال لا أستطيع ذلك ، وهذه فضيلة ظاهرة للجهاد في سبيل الله تقتضى أن لا يعبد الجهاد شيء من الأعمال ، وأما ما تقدم في كتاب العيدين من حديث ابن عباس مرفوعا **د** ما العمل في أيام أفضل منه في هذه - يعني أيام العشر - قالوا : ولا الجهاد في سبيل الله ؟ **قال** : ولا الجهاد ، فيحتمل أن يكون عموم حديث الباب خص بما دل عليه حديث ابن عباس ، ويحتمل أن يكون الفضل الذى في حديث الباب مخصوصا بمن خرج قاصدا المخاطرة بنفسه وماله فأصيب كما في بقية حديث ابن عباس **د** خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء ، ففهموه أن من رجح بذلك لا يزال الفضيلة المذكورة . **أمكن** يشكل عليه ما وقع في آخر حديث الباب **د** « وتوكل الله للمجاهد الخ ، ويمكن أن يجاب بأن الفضل المذكور أولا خاص بمن لم يرجع ، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون لمن يرجع أجر في الجملة كما سيأتي البحث فيه في الذى بعده . وأشد ما تقدم في الإشكال ما أخرجه الترمذى وابن ماجه وأحمد وصححه الحاكم من حديث أبي الدرداء مرفوعا **د** ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من أثمان الذهب والورق وخير لكم من أن تنفقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم ؟ قالوا بلى . **قال** : ذكر الله ، فانه ظاهر في أن الذكر بمجرد أفضل من أبلغ ما يقع للجهاد وأفضل من الإنفاق مع ما في الجهاد والنفقة من النفع المتعدى . **قال** عياض : اشتمل حديث الباب على تعظيم أمر الجهاد ، لأن الصيام وغيره بما ذكر من فضائل الأعمال قد عدلها كلها الجهاد حتى صارت جميع حالات المجاهد وتصرفاته المباحة معادلة لأجر المواظب على الصلاة وغيرها ، ولهذا **قال** ﷺ **د** لا يستطيع ذلك ، وفيه أن الفضائل لا تدرك بالقياس وإنما هي أحسان من الله تعالى لمن شاء ، واستدل به على أن الجهاد أفضل الأعمال مطلقا لما تقدم تقريره . **وقال** ابن دقيق العيد : القياس يقتضى أن يكون الجهاد أفضل الأعمال التى هي وسائل لأن الجهاد وسيلة إلى إعلان الدين ونشره وإخماد الكفر ودحضه ، ففضيلته بحسب فضيلة ذلك والله أعلم . **قوله** (قال أبو هريرة إن فرس المجاهد ليستن) أى يمرح بنشاط ، **وقال** الجوهري هو أن يرفع يديه ويطحهما معا ، **وقال** غيره أن يلج في عدوه مقبلا أو مدبرا . وفي المثل **د** استنت الفصال حتى القرعى ، يضرب لمن يقشبه بمن هو فوقه ، **وقوله** **د** في طوله ، بكسر المهملة وفتح الواو وهو الجبل الذى يشد به الدابة ويمسك طرفه ويرسل في المرعى ، **وقوله** **د** فيسكت له حسنات ، بالنصب على أنه مفعول ثان أى يكتب له الاستنات حسنات ، وهذا القدر ذكره أبو حصين عن أبي صالح هكذا موقوفا ، وسيأتي بعد بضعة وأربعين بابا في

د باب الخيل ثلاثة ، من طريق زيد بن أسلم عن أبي صالح مرفوعا ، ويأتي بقية الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى

٢ - باب أفضل الناس مؤمنٌ مجاهدٌ بنفسه وماله في سبيل الله . وقوله تعالى [١٠ الصّفت] :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ؟ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ، ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ، ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾

٢٧٨٦ - **حديث** أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عطاء بن يزيد الليثي أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه حدثه قال : قيل يا رسول الله أيُّ الناس أفضل ؟ فقال رسول الله ﷺ : مؤمنٌ يُجاهدُ في سبيلِ اللهِ بنفسه وماله . قالوا : ثم من ؟ قال : مؤمنٌ في شعبٍ من الشعبِ يتقى اللهَ ويدعُ الناسَ من شرِّه .

[الحديث ٢٧٨٦ - طرفه في ٦٤٩٤]

٢٧٨٧ - **حديث** أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول « مثلُ المجاهدِ في سبيلِ اللهِ - واللهُ أعلمُ - بمن يُجاهدُ في سبيله - كمثلِ الصائمِ القائمِ . وتوكلَ اللهُ للمجاهدِ في سبيله بأن يتوفَّاهُ أن يُدخِلَهُ الجنةَ أو يرجِعَهُ سالماً مع أجرٍ أو غنيمةٍ »

قوله (باب أفضل الناس مؤمن مجاهد) في رواية الكشميني د مجاهد ، بلفظ المضارع . **قوله** (وقوله يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة) أي تفسير هاتين الآيتين ، وقد روى ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير د ان هذه الآية لما نزلت قال المسلمون : لو علمنا هذه التجارة لاعطينا فيها الأموال والأهلين ، فنزلت : تؤمنون بالله ورسوله ، وتجاهدون الآية ، هكذا ذكره مرسل ، وروى هو والطبري من طريق قتادة قل « لولا أن الله يدها ودل عليها لتأمز عليها رجال أن يكونوا يعلونها حتى يطلبونها » . **قوله** (قيل يا رسول الله) لم أقف على اسمه ، وقد تقدم أن أبا ذر سأله عن نحو ذلك . **قوله** (أي الناس أفضل) في رواية مالك من طريق عطاء بن يسار مرسل ، ووصله الترمذي والنسائي وابن حبان من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن عن عطاء بن يسار عن ابن عباس د خير الناس منزلا ، وفي رواية للحاكم د أي الناس أكل إيمانا ، وكأن المراد بالمؤمن من قام بما تعين عليه القيام به ثم حصل هذه الفضيلة ، وليس المراد من اقتصر على الجهاد وأهمل الواجبات العينية ، وحينئذ فيظهر فضل المجاهد لما فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى ، ولما فيه من النفع المتعدى ، وإنما كان المؤمن المعتزل يتلوه في الفضيلة لأن الذي يخاطب الناس لا يسلم من ارتكاب الآثام فقد لا يني هذا بهذا ، وهو مقيد بوقوع الفتن . **قوله** (مؤمن في شعب) في رواية مسلم من طريق معمر عن الزهري د رجل معتزل . **قوله** (يتقى الله) في رواية مسلم من طريق الزبيدي عن الزهري د يعبد الله ، وفي حديث ابن عباس د معتزل في شعب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعتزل شرور

الناس ، والترمذى وحسنه والحاكم وصححه من طريق ابن أبي ذئاب عن أبي هريرة ، أن رجلا مر بصعب فيه عين
 هذبة ، فأعجبه فقال : لو اعترلت ، ثم استأذن النبي ﷺ فقال : لا تفعل ، فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من
 صلته في بيته سبعين عاما ، وفي الحديث فضل الأنفراد لما فيه من السلامة من الغيبة واللغو ونحو ذلك ، وأما
 اعترال الناس أصلا فقال الجمهور : محل ذلك عند وقوع الفتن كما سيأتي بسطه في كتاب الفتن ، ويؤيد ذلك رواية
 بعجة بن عبد الله عن أبي هريرة مرفوعا : يأتي على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من أخذ بعنان فرسه في
 سبيل الله يطلب الموت في مظانه ، ورجل في شعب من هذه الشعوب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويدع الناس إلا من خيره ،
 أخرجه مسلم وابن حبان من طريق أسامة بن زيد الليثي عن بعجة ، وهو بموحدة وجيم مفتوحتين بينهما مهمة
 ساكنة ، قال ابن عبد البر : إنما أوردت هذه الأحاديث بذكر الشعب والجبل لأن ذلك في الأغلب يكون غالبا من
 الناس ، فكل موضع يبعد على الناس فهو داخل في هذا المعنى . قوله (مثل المجاهد في سبيل الله ، والله أعلم بمن
 يجاهد في سبيله) فيه إشارة إلى اعتبار الاخلاص ، وسيأتي بيانه في حديث أبي موسى بعد اثني عشر بابا . قوله
 (كمثل الصائم القائم) ، ولمسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة ، كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من
 صلاة ولا صيام ، زاد النسائي من هذا الوجه ، الخاشع الراكع الساجد ، وفي الموطأ وابن حبان ، كمثل الصائم القائم
 الدائم الذي لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع ، ولاحمد والبخاري من حديث النعمان بن بشير مرفوعا ، مثل
 المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم نهاره القائم ليله ، وشبه حال الصائم القائم بحال المجاهد في سبيل الله في نيل الثواب
 في كل حركة وسكون لأن المراد من الصائم القائم من لا يفتر ساعة عن العبادة فأجره مستمر ، وكذلك المجاهد
 لا تضيع ساعة من ساعاته بغير ثواب لما تقدم من حديث : أن المجاهد لتسنت فرسه فيكتب له حسنات ، وأصرح منه
 قوله تعالى (ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب) الآيتين . قوله (وتوكل الله الخ) تقدم مناه مفردا في كتاب
 الايمان من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة وسيأقته أمم ، ولفظه ، انتدب الله ، ، ولمسلم من هذا الوجه بلفظ ، تضمن
 الله لمن خرج في سبيله لا يخرج إلا لإيمان بي ، وفيه التفات وان فيه انتقالا من ضمير الحضور إلى ضمير الغيبة . وقال ابن
 مالك : فيه حذف القول والاكتفاء بالمقول ، وهو سائغ شائع سواء كان حالا أو غير حال ، فن الحال قوله تعالى
 (ويستغفرون للذين آمنوا ، ربنا وسمت) أي قائلين ربنا ، وهذا مثله أي قائلا لا يخرج الخ ، وقد اختلفت الطرق عن
 أبي هريرة في سياقه ، فرواه مسلم من طريق الأعرج عنه بلفظ ، تكفل الله إن جاهد في سبيله لا يخرج من بيته إلا جهاد
 في سبيله وتصديق كلمته ، وسيأتي كذلك من طريق أبي الزناد في كتاب الحس ، وكذلك أخرجه مالك في الموطأ عن أبي
 الزناد في كتاب الحس ، وأخرجه الدارمي من وجه آخر عن أبي الزناد بلفظ ، لا يخرج إلا للجهاد في سبيل الله
 وتصديق كلمته ، ، نعم أخرجه أحمد والنسائي من حديث ابن عمر ، فوقع في روايته التصريح بأنه من الأحاديث
 الإلهية ، ولفظه ، عن رسول الله ﷺ فيما يحكى عن ربه قال : أيما عبد من عبادي خرج مجاهدا في سبيلي ابتغاء
 مرضاتي ضمننت له إن رجعت أن أرجعه بما أصاب من أجر أو غنيمة ، الحديث رجاله ثقات ، وأخرجه الترمذى
 من حديث عبادة بلفظ ، يقول الله عز وجل : الجاهد في سبيلي هو على ضامن إن رجعت رجعت بأجر أو غنيمة ،
 الحديث وصححه الترمذى ، وقوله ، تضمن الله وتكفل الله وانتدب الله ، بمعنى واحد ، ومحصله تحقيق الوعد
 المذكور في قوله تعالى (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) وذلك التحقيق على وجه

الفضل منه سبحانه وتعالى ، وقد عبر **عليه السلام** عن الله سبحانه وتعالى بتفضله بالثواب بلفظ الضمان ونحوه مما جرت به عادة المخاطبين فيما تطلعتن به نفوسهم ، وقوله « لا يخرجهم إلا الجهاد » نص على اشتراط خلوص النية في الجهاد ، وسيأتي بسط القول فيه بعد أحد عشر بابا ، وقوله « فهو على ضامن » أى مضمون ، أو معناه أنه ذو ضمان .

قوله (بأن يتوفاه أن يدخله الجنة) أى بأن يدخله الجنة إن توفاه ، في رواية أبي زرعة الدمشقي عن أبي اليمان « أن توفاه » بالشرطية والفعل الماضى أخرجه الطبراني وهو أوضح . **قوله** (أن يدخله الجنة) أى بغير حساب ولا عذاب ، أو المراد أن يدخله الجنة ساعة موته ، كما ورد « أن أرواح الشهداء تسرح في الجنة ، وهذا التقرير يندفع إيراد من قال : ظاهر الحديث التسوية بين الشهيد والزاجع سالما لأن حصول الأجر يستلزم دخول الجنة ، ومحصل الجواب أن المراد بدخول الجنة دخول خاص . **قوله** (أو يرجمه) بفتح أوله ، وهو منصوب بالاعطف على يتوفاه . **قوله** (مع أجر أو غنيمة) أى مع أجر خالص إن لم يغم شيئا أو مع غنيمة خاصة معها أجر ، وكأنه سكت عن الأجر الثانى الذى مع الغنيمة لنقصه بالنسبة إلى الأجر الذى بلا غنيمة ، والحامل على هذا التأويل أن ظاهر الحديث أنه إذا غنم لا يحصل له أجر ، وليس ذلك مرادا بل المراد أو غنيمة معها أجر أنقص من أجر من لم يغم ، لأن القواعد تقتضى أنه عند عدم الغنيمة أفضل منه وأتم أجرا عند وجودها ، فالحديث صريح فى نفي الحرمان وليس صريحا فى نفي الجمع . وقال الكرماني : معنى الحديث أن المجاهد إما يستشهد أو لا ، والثانى لا ينفك من أجر أو غنيمة مع إمكان اجتماعهما ، فهى قضية مانعة الخلو لا الجمع ، وقد قيل فى الجواب عن هذا الاشكال : إن أو بمعنى الواو ، وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي ورجحها التوربشتي ، والتقدير بأجر وغنيمة . وقد وقع كذلك فى رواية لمسلم من طريق الأعرج عن أبي هريرة رواه كذلك عن يحيى بن يحيى عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد ، وقد رواه جعفر الفريابي وجماعة عن يحيى بن يحيى فقالوا : أجر أو غنيمة بصيغة أو ، وقد رواه مالك فى الموطأ بلفظ « أو غنيمة » ولم يختلف عليه إلا فى رواية يحيى بن بكير عنه فوقع فيه بلفظ « وغنيمة » ورواية يحيى بن بكير عن مالك فيها مقال . ووقع عند النسائي من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بالواو أيضا وكذا من طريق عطاء بن ميناء عن أبي هريرة ، وكذلك أخرجه أبو داود باسناد صحيح عن أبي أمامة بلفظ « بما نال من أجر وغنيمة » فان كانت هذه الروايات محفوظة تعين القول بأن « أو » فى هذا الحديث بمعنى الواو كما هو مذهب نحلة الكوفيين ، لكن فيه إشكال صعب لأنه يقتضى من حيث المعنى أن يكون الضمان وقع بمجموع الأمرين لكل من رجع ، وقد لا يتفق ذلك فان كثيرا من الغزاة يرجع بغير غنيمة ، فما فر منه الذى ادعى أن « أو » بمعنى الواو وقع فى نظيره لأنه يلزم على ظاهرها أن من رجع بغنيمة يرجع بغير أجر ، كما يلزم على أنها بمعنى الواو أن كل غازي يجمع له بين الأجر والغنيمة معا ، وقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا « ما من غازية تغزو فى سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث » ، فان لم يصبوا غنيمة تم لهم أجرهم ، وهذا يؤيد التأويل الاول وأن الذى يغم يرجع بأجر لكن أنه أنقص من أجر من لم يغم ، فتسكون الغنيمة فى مقابلة جزء من أجر الغزو ، فاذا قوبل أجر الغنائم بما حصل له من الدنيا وتمتعه به بأجر من لم يغم مع اشتراكهما فى التمتع والمشقة كان أجر من غنم دون أجر من لم يغم ، وهذا موافق لقول خباب فى الحديث الصحيح الآتى « فمنا من مات ولم يأكل من أجره شيئا » الحديث . واستشكل بعضهم نقص ثواب المجاهد بأخذ الغنيمة ،

وهو مخالف لما يدل عليه أكثر الأحاديث ، وقد اشتهر بمدح النبي ﷺ بحمل الغنيمة وجعلها من فضائل أمته ، فلو كانت تنقص الأجر ما وقع المدح بها . وأيضا فان ذلك يستلزم أن يكون أجر أهل بدر أقل من أجر أهل أحد مثلا مع أن أهل بدر أفضل بالاتفاق . وسبق إلى هذا الإشكال ابن عبد البر ، وحكاه عياض وذكر أن بعضهم أجاب عنه بأنه ضعف حديث عبد الله بن عمرو لأنه من رواية حميد بن هاني وليس بمشهور ، وهذا مردود لأنه ثقة يمتنع به عند مسلم ، وقد وثقه النسائي وابن يونس وغيرهما ولا يعرف فيه تجريح لأحد . ومنهم من حمل نقص الأجر على غنيمة أخذت على غير وجهها ، وظهور فساد هذا الوجه يفتى عن الاطناب في رده ، إذ لو كان الأمر كذلك لم يبق لهم ثلث الأجر ولا أقل منه . ومنهم من حمل نقص الأجر على من قصد الغنيمة في ابتداء جهاده وحمل تمامه على من قصد الجهاد محضا ، وفيه نظر لأن صدر الحديث مصرح بأن المقسم راجع إلى من أخلص لقوله في أوله ولا يخرج به إلا إيمان بي وتصديق برسلي . وقال عياض : الوجه عندي لإجراء الحديثين على ظاهرهما واستعمالهما على وجههما . ولم يجب عن الإشكال المتعلق بأهل بدر . وقال ابن دقيق العيد : لانعارض بين الحديثين ، بل الحكم فيهما جار على القياس لأن الأجر يتفاوت بحسب زيادة المشقة فيما كان أجره بحسب مشقته ، إذ للشفقة دخول في الأجر ، وإنما المشكل العمل المتصل بأخذ الغنائم ، يعني فلو كانت تنقص الأجر لما كان السلف الصالح يثابرون عليها ، فيمكن أن يجاب بأن أخذها من جهة تقديم بعض المصالح الجزئية على بعض لأن أخذ الغنائم أول ما شرع كان عوناً على الدين وقوة لضعفاء المسلمين ، وهي مصلحة عظيمة يقتدر لها بعض النقص في الأجر من حيث هو . وأما الجواب عن استشكل ذلك بحال أهل بدر فالذي ينبغي أن يكون التقابل بين كمال الأجر وتقصانه ان يفزوا بنفسه إذا لم يغتم أو يفزوا فيغتم ، فقائمه أن حال أهل بدر مثلا عند عدم الغنيمة أفضل منه عند وجودها ، ولا ينبغي ذلك أن يكون حالهم أفضل من حال غيرهم من جهة أخرى ، ولم يرد فيهم نص أنهم لو لم يغتموا كان أجرهم بحاله من غير زيادة ، ولا يلزم من كونه مغفورا لهم وأنهم أفضل المجاهدين أن لا يكون وراهم مرتبة أخرى . وأما الاعتراض بحمل الغنائم فقير وارد ، إذ لا يلزم من الحل ثبوت وفاء الأجر لكل غاز ، والمباح في الأصل لا يستلزم الثواب بنفسه ، لكن ثبت أن أخذ الغنيمة واستيلائها من الكفار يحصل الثواب ، ومع ذلك فع صحة ثبوت الفضل في أخذ الغنيمة وصحة المدح بأخذها لا يلزم من ذلك أن كل غاز يحصل له من أجر غزائه نظير من لم يغتم شيئا البتة . قلت : والذي مثل بأهل بدر أراد التهويل ، والا فالامر على ما تقرر أعرا بأنه لا يلزم من كونهم مع أخذ الغنيمة أنقص أجرا عما لو لم يحصل لهم أجر الغنيمة أن يكونوا في حال أخذهم الغنيمة مفضلين بالنسبة إلى من بعدهم كمن شهد أحدا لكونهم لم يغتموا شيئا بل أجر البدرى في الأصل أضعاف أجر من بعده ، مثال ذلك أن يكون لو فرض أن أجر البدرى بغير غنيمة ستائة وأجر الأحدى مثلا بغير غنيمة مائة فإذا نسبنا ذلك باعتبار حديث عبد الله بن عمرو كان للبدرى لكونه أخذ الغنيمة مائتان وهي ثلث الستائة فيكون أكثر أجرا من الأحدى ، وإنما امتاز أهل بدر بذلك لكونها أول غزوة شهدها النبي ﷺ في قتال الكفار وكان مبدأ اشتهار الاسلام وقوة أهله ، فكان لمن شهدها مثل أجر من شهد المغازي التي بعدها جميعا ، فصارت لا يوازيها شيء في الفضل والله أعلم . واختار ابن عبد البر أن المراد بنقص أجر من غتم أن الذي لا يغتم يزداد أجره لحزانه على ما فاته من الغنيمة ، كما يؤجر من أصيب بما له فكان الأجر لما نقص عن المضاعفة بسبب الغنيمة عند ذلك كالتقص من أصل الأجر ، ولا يخفى مباينة هذا التأويل

لسياق حديث عبد الله بن عمرو الذي تقدم ذكره . وذكر بعض المتأخرين للتعمير بثني الأجر في حديث عبد الله ابن عمرو حكمة لطيفة بالغة وذلك أن الله أعد للجهادين ثلاث كرامات : دنيويتان وأخروية ، فالدنيويتان السلامة والغنيمة والأخروية دخول الجنة ، فاذا رجع سالما غانما فقد حصل له ثلثا ما أعد الله له وبقى له عند الله الثلث ، وإن رجع بغير غنيمة عوضه الله عن ذلك ثوابا في مقابلة ما فاته ، وكان معنى الحديث أنه يقال للجهاد : اذا فات عليك شيء من أمر الدنيا عوضتك عنه ثوابا . وأما الثواب المختص بالجهاد فهو حاصل للفريقين معا ، قال : وغاية ما فيه هد ما يتعلق بالثمتين الدنيويتين أجرا بطريق الجواز والله أعلم . وفي الحديث أن الفضائل لاتدرك دائما بالقياس ، بل هي بفضل الله . وفيه استعمال التثنية في الأحكام ، وأن الأعمال الصالحة لاتستلزم الثواب لأعيانها ، وإنما تحصل بالنية الخالصة اجمالا وتفصيلا ، والله أعلم

٣ - باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء

وقال عمر : اللهم ارزقني شهادة في بلد رسولك

٢٧٨٨ ، ٢٧٨٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سمعه يقول « كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطمعه وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت ، فدخل عليها رسول الله ﷺ فأطعمته وجعلت تقلي رأسه ، فقام رسول الله ﷺ ، ثم استيقظ وهو يضحك ، قالت قلت : وما يضحكك يا رسول الله ؟ قال : ناس من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله ، يركبون تبيع هذا البحر ملوكا على الأسرة - أو مثل الملوك على الأسرة ، شك إسحاق - قالت قلت : يا رسول الله ، ادع الله أن يجعلني منهم ، فدعا لها رسول الله ﷺ . ثم وضع رأسه ، ثم استيقظ وهو يضحك . قلت : وما يضحكك يا رسول الله ؟ قال : ناس من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله - كما قال في الأول - قالت قلت : يا رسول الله ، ادع الله أن يجعلني منهم ، قال : أنت من الأولين . فركبت البحر في زمن معاوية بن أبي سفيان فصرعت عن دابتيها حين خرجت من البحر فهلكت »

[الحديث ٢٧٨٨ - أطرافه في : ٢٧٩٩ ، ٢٨٧٧ ، ٢٨٩٤ ، ٦٢٨٢ ، ٧٠٠١]

[الحديث ٢٧٨٩ - أطرافه في : ٢٨٠٠ ، ٢٨٧٨ ، ٢٨٩٥ ، ٢٩٢٤ ، ٦٢٨٣ ، ٧٠٠٢]

قوله (باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء) قال ابن المنير وغيره : وجه دخول هذه الترجمة في الفقه أن الظاهر من الدعاء بالشهادة يستلزم طلب نصر الكافر على المسلم وإعانة من يعصى الله على من يطيعه ، لكن الفقه الأصلي إنما هو حصول الدرجة العليا المترتبة على حصول الشهادة ، وليس ما ذكره مقصودا لذاته وإنما يقع من ضرورة الوجود فاعتقر حصول المصلحة العظمى من دفع الكفار وإذلالهم وقهرهم بقصد قتلهم يحصل ما يقع في ضمن ذلك من قتل بعض المسلمين ، وجاز تبنى الشهادة لما يدل عليه من صدق من وقعت له من اعلاء كلمة الله حتى

بذل نفسه في تحصيل ذلك . ثم أورد المصنف فيه حديث أنس في سنة أم حرام ، والمراد منه قول أم حرام : ادع الله أن يجعلني منهم ، فدعا لها ، وسيأتي الكلام على استيفاء شرحه في كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى ، وهو ظاهر فيما ترجم له في حق النساء ، ويؤخذ منه حكم الرجال بطريق الأولى وأغرب ابن التين فقال : ليس في الحديث تمنى الشهادة وإنما فيه تمنى الغزو ، وبجواب بأن الشهادة هي الثمرة العظمى المطلوبة في الغزو ، وأم حرام بفتح المهملتين هي خالة أنس ، ولم يختلف على مالك في أسناده ، لكن رواه بشر بن عمر عنه فقال : عن أنس عن أم حرام ، وهو موافق رواية محمد بن يحيى بن حبان عن أنس التي ستأتي . **قوله** (وقال عمر الخ) تقدم في أواخر الحج بأتم من هذا السياق ، وتقدم هناك شرحه وبيان من وصله

٤ - باب درجات المجاهدين في سبيل الله . يقال هذه سبيل ، وهذا سبيل

قال أبو عبد الله : غزاً واحداً غاز . ثم درجات : لهم درجات

٢٧٩٠ - **حدثنا** يحيى بن صالح حدثنا فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ « من آمن بالله وبرسوله وأقام الصلاة وصام رمضان كان حقاً على الله أن يَدْخُلَهُ الجنة ، جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها . فقالوا : يا رسول الله ، أفلا نبشِّرُ الناس ؟ قال : إن في الجنة مائة درجة أعدّها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض فإذا سألت الله فاسأله الفردوس فانه أوسط الجنة وأعلى الجنة - أراه قال : وفوقه عرش الرحمن - ومنه تفرج أنهار الجنة » قال محمد بن فليح عن أبيه « وفوقه عرش الرحمن »

[الحديث ٢٧٩٠ طرفه في : ٧٤٢٣]

٢٧٩١ - **حدثنا** موسى حدثنا جرير حدثنا أبو رجاء عن ثمرة قال « قال النبي ﷺ : رأيت الليلة رجلين أتياي قصيداً بي الشجرة وأدخلاني داراً هي أحسن وأفضل ، لم أرقط أحسن منها ، قال أما هذم الدار فدار الشهداء »

قوله (باب درجات المجاهدين في سبيل الله) أي بيانها ، وقوله ويقال هذه سبيل ، أي إن السبيل يذكر ويؤنث وبذلك جزم الفراء فقال في قوله تعالى (ليضل عن سبيل الله ويتخذها هزواً) الضمير يعود على آيات القرآن وإن شئت جعلته للسبيل لأنها قد تؤنث قال الله تعالى (قل هذه سبيلي) وفي قراءة أبي بن كعب (وإن يروا سبيل الرشد لا يتخذوها سبيلاً) انتهى . ويحتمل أن يكون قوله تعالى (هذه) إشارة إلى الطريقة أي هذه الطريقة المذكورة هي سبيل فلا يكون فيه دليل على تأنيث السبيل . **قوله** (غزاً) بضم المعجمة وتشديد الزاي مع التنوين (واحداً غاز) وقع هذا في رواية المستمل وحده وهو من كلام أبي عبيدة ، قال : وهو مثل قول وقائل انتهى . **قوله** (هم درجات لهم درجات) هو من كلام أبي عبيدة أيضاً قال : قوله (هم درجات) أي منازل ومعناه لهم درجات ، وقال

غيره : التقدير هم ذوو درجات . **قوله** (عن هلال بن علي) في رواية محمد بن فليح عن أبيه حديث هلال ، **قوله** (عن عطاء بن يسار) كذا لاكثر الرواة عن فليح ، وقال أبو عامر العقدي ، عن فليح عن هلال عن عبد الرحمن بن أبي عمرة ، بدل عطاء بن يسار أخرجه أحمد وإسحق في مسنديهما عنه ، وهو وهم من فليح في حال تحديثه لابن عامر ، وعند فليح بهذا الاسناد حديث غير هذا سيأتي في الباب الذي بعد هذا ، فلعله انتقل ذهنه من حديث إلى حديث ، وقد نبه يونس بن محمد في روايته عن فليح على أنه كان ربما شك فيه ، فأخرج أحمد عن يونس عن فليح عن هلال عن عبد الرحمن بن أبي عمرة وعطاء بن يسار عن أبي هريرة فذكر هذا الحديث ، قال فليح : ولا أهله إلا ابن أبي عمرة ، قال يونس : ثم حدثنا به فليح فقال عطاء بن يسار ولم يشك انتهى . وكأنه رجع إلى الصواب فيه . ولم يقف ابن حبان على هذه الملة فأخرجه من طريق أبي عامر ، والله الهادي إلى الصواب . وقد وافق فليحا على روايته إياه عن هلال عن عطاء عن أبي هريرة محمد بن جحادة عن عطاء أخرجه الترمذي من روايته مختصرا ، ورواه زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار فاختلف عليه : فقال هشام بن سعد وحفص بن ميسرة والدراوردي عنه عن عطاء عن معاذ بن جبل أخرجه الترمذي وابن ماجه ، وقال همام عن زيد عن عطاء عن عبادة بن الصامت أخرجه الترمذي والحاكم ورجح رواية الدراوردي ومن تابعه على رواية همام ، ولم يتعرض لرواية هلال مع أن بين عطاء ابن يسار ومعاذ انقطاعا . **قوله** (وصام رمضان الخ) قال ابن بطال لم يذكر الزكاة والحج لكونه لم يكن فرض . قلت : بل سقط ذكره على أحد الرواة ، فقد ثبت الحج في الترمذي في حديث معاذ بن جبل وقال فيه : لا أدري أذكر الزكاة أم لا ، ، وأيضا فإن الحديث لم يذكر لبيان الأركان فكان الاتصاف على ما ذكر إن كان محفوظا لأنه هو المتكرر غالباً ، وأما الزكاة فلا تجب إلا على من له مال بشرطه ، والحج فلا يجب إلا مرة على التراخي . **قوله** (وجلس في بيته) فيه تأنيس لمن حرم الجهاد وأنه ليس محروما من الأجر ، بل له من الإيمان والتزام الفرائض ما يوصله إلى الجنة وإن قصر عن درجة المجاهدين . **قوله** (فقالوا يا رسول الله) الذي خاطبه بذلك هو معاذ بن جبل كما في رواية الترمذي ، أو أبو الدرداء كما وقع عند الطبراني ، وأصله في النسائي لكن قال فيه : فقلنا ، **قوله** (وإن في الجنة مائة درجة) قال الطيبي : هذا الجواب من أسلوب الحكيم ، أي بشرهم بدخولهم الجنة بما ذكر من الأعمال ولا تسكتف بذلك بل بشرهم بالدرجات ، ولا تقتنع بذلك بل بشرهم بالفرحوس الذي هو أعلاها . قلت : لو لم يرد الحديث إلا كما وقع هنا لكان ما قال متجها ، لكن وردت في الحديث زيادة دلت على أن قوله : في الجنة مائة درجة ، تعليل لترك البشارة المذكورة ، فعند الترمذي من رواية معاذ المذكورة : قلت يا رسول الله ألا أخبر الناس ؟ قال ذر الناس يعملون ، فإن في الجنة مائة درجة ، فظهر أن المراد لا تبشر الناس بما ذكرته ، من دخول الجنة لمن آمن وعمل الأعمال المفروضة عليه فيقفوا عند ذلك ولا يتجاوزوه إلى ما هو أفضل منه من الدرجات التي تحصل بالجهاد ، وهذه هي النسكتة في قوله : أعدها الله للمجاهدين ، وإنما تقرر هذا كان فيه تعقب أيضاً على قول بعض شراح المصابيح : سوى النبي ﷺ بين الجهاد في سبيل الله وبين عدمه وهو الجلوس في الأرض التي ولد المرء فيها ، ووجه التعقب أن التسوية ليست على عمومها وإنما هي في أصل دخول الجنة لا في تفاوت الدرجات كما قررت ، والله أعلم . وليس في هذا السياق ما ينبغي أن يكون في الجنة درجات أخرى أعدت لغير المجاهدين دون درجة المجاهدين . **قوله** (كما بين السماء والأرض) في رواية محمد بن جحادة عند الترمذي : ما بين كل درجتين مائة عام ، ولطبراني من هذا الوجه

دخسبائه عام، فان كانتا محوظتين كان اختلاف العدد بالنسبة إلى اختلاف السير، زاد الترمذى من حديث أبي سعيد ولو أن العالمين اجتمعوا في إحداهن لوسعتهم». **قوله** (أوسط الجنة وأعلى الجنة) المراد بالأوسط هنا الأعدل والأفضل كقوله تعالى ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا﴾ فعلى هذا فعطف الأعلى عليه للتأكيد، وقال الطيبي: المراد بأحدهما العلو الحسى وبالأخر العلو المعنوى. وقال ابن حبان: المراد بالأوسط السعة، وبالأعلى الفوقية. **قوله** (وأرى) بضم الهزاة، وهو شك من يحيى بن صالح شيخ البخارى فيه، وقد رواه غيره عن فليح فلم يشك منهم يونس بن محمد عند الاسماعيل وغيره. **قوله** (ومنه تفجر أنهار الجنة) أى من الفروس، ووهم من زعم أن الضمير للعرش، فقد وقع في حديث عباد بن الصامت عند الترمذى «والفردوس أعلاها درجة ومنها - أى من الدرجة التى فيها الفروس - تفجر أنهار الجنة الأربعة ومن فوقها يكون عرش الرحمن»، وروى إسحق بن راهويه فى مسنده من طريق شيبان عن قتادة عنه قال «الفردوس أوسط الجنة وأفضلها»، وهو يؤيد التفسير الأول. **قوله** (قال محمد بن فليح عن أبيه: وفوقه عرش الرحمن) يعنى أن محمدا روى هذا الحديث عن أبيه باسناده هذا فلم يشك كما شك يحيى بن صالح بل جزم عنه بقوله «وفوقه عرش الرحمن»، قال أبو على الجياني: وقع فى رواية أبي الحسن القاسمى «حدثنا محمد بن فليح، وهو وهم لأن البخارى لم يدركه. قلت: وقد أخرج البخارى رواية محمد ابن فليح لهذا الحديث فى كتاب التوحيد عن ابراهيم بن المنذر عنه بتامه، ويأتى بقية شرحه هناك ورجال اسناده كلهم مدنيون. والفردوس هو البستان الذى يجمع كل شيء، وقيل هو الذى فيه العنب، وقيل هو بالرومية وقيل بالقطبية وقيل بالسريانية وبه جزم أبو إسحق الزجاج، وفى الحديث فضيلة ظاهرة للمجاهدين: وفيه عظم الجنة وعظم الفردوس منها، وفيه إشارة إلى أن درجة المجاهد قد ينالها غير المجاهد إما بالنية الخالصة أو بما يوازيه من الإعمال الصالحة لانه عليه السلام أمر الجميع بالدعاء بالفردوس بعد أن أعلمهم أنه أعد للمجاهدين، وقيل فيه جواز الدعاء بما لا يحصل للداعى لما ذكرته، والأول أولى والله أعلم. **قوله** (حدثنا موسى) هو ابن إسماعيل وجرير هو ابن حازم، وحديث سمرة تقدم بطوله فى الجنائز، وهذه القطعة شاهدة لحديث أبي هريرة المذكور قبله ومفسرة، لأن المراد بالأوسط الأفضل لوصفه دار الشهداء فى حديث سمرة بأنها أحسن وأفضل

٥ - باب الندوة والروحة فى سبيل الله، وقاب قوس أحدكم فى الجنة

٢٧٩٢ - **حدثنا** معلى بن أسد حدثنا وهيب حدثنا محمد بن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال «لندوة فى سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها»

[الحديث ٢٧٩٢ - طرفاه فى: ٢٧٩٦، ٦٥٦٨]

٢٧٩٣ - **حدثنا** ابراهيم بن المنذر حدثنا محمد بن فليح قال حدثني أبي عن هلال بن علي عن عبد

الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «نقاب قوس فى الجنة خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب. وقال: لندوة أو روحة فى سبيل الله خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب»

[الحديث ٢٧٩٣ - طرفه فى: ٢٢٥٢]

٢٧٩٤ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ

« الرُّوحَةُ وَالغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا »

[الحديث ٢٧٩٤ - أطرافه في : ٢٨٩٢ ، ٣٢٥٠ ، ٦٤١٥]

قوله (باب الغدوة والروحة في سبيل الله) أى فضلها ، والغدوة بالفتح المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج في أى وقت كان من أول النهار إلى انتصافه ، والروحة المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في أى وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها . **قوله** (في سبيل الله) أى الجهاد . **قوله** (وقاب قوس أحدكم) أى قدره ، والقاب بتخفيف القاف وآخره موحدة معناه القدر ، وكذلك القيد بكسر القاف بعدها تحتمانية ساكنة ثم دال وبالوحدة بدل الدال ، وقيل القاب ما بين مقبض القوس وسيدته ، وقيل ما بين الوتر والقوس ، وقيل المراد بالقوس هنا الذراع الذى يقاس به ، وكان المعنى يبان فضل قدر الذراع من الجنة . **قوله** (عن أنس) في رواية أبي إسحاق عن حميد سمعت أنس بن مالك ، وهو فى الباب الذى يليه ، والاسناد كله بصريون . **قوله** (لغدوة) فى رواية الكشميهنى الغدوة بزيادة الف فى أوله بصيغة التعريف والأول أشهر واللام للقسم . **قوله** (خير من الدنيا وما فيها) قال ابن دقيق العيد : يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ تَنْزِيلِ الْمَغِيبِ مَنزِلَةَ الْمَحْسُوسِ تَحْقِيقًا لَهُ فِي النَّفْسِ لِكَوْنِ الدُّنْيَا مَحْسُوسَةً فِي النَّفْسِ مُسْتَعْظِمَةً فِي الطَّبَاعِ فَلِذَلِكَ وَقَعَتِ الْمُفَاضَلَةُ بِهَا ، وَإِلَّا فَهِنَّ الْمَعْلُومَاتُ أَنْ جَمِيعُ مَا فِي الدُّنْيَا لَا يَسَاوِي ذَرَّةً بِمَا فِي الْجَنَّةِ . وَالثَّانِي أَنْ الْمُرَادَ أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ مِنَ الثَّوَابِ خَيْرٌ مِنَ الثَّوَابِ الَّذِي يَحْصُلُ لِمَنْ لَوْ حَصَلَتْ لَهُ الدُّنْيَا كُلُّهَا لِانْفِقَافِهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى . قُلْتُ : وَيُؤَيِّدُ هَذَا الثَّانِي مَا رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ مِنْ مَرْسَلِ الْحَسَنِ قَالَ « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ، فَبَدَأَ لِيَشْهَدَ الصَّلَاةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقْتُ مَا فِي الْأَرْضِ مَا أَدْرَكَتُ فَضْلَ غَدْوَتِهِمْ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُرَادَ تَسْهِيلَ أَمْرِ الدُّنْيَا وَمَعْظِمَ أَمْرِ الْجِهَادِ ، وَأَنَّ مِنْ حَصْلِ لَهُ مِنَ الْجَنَّةِ قَدْرٌ سَوِيٌّ بِصَيْرِ كَمَا نَهَى حَصْلَ لَهُ أَمْرٌ عَظِيمٌ مِنْ جَمِيعِ مَا فِي الدُّنْيَا فَكَيْفَ يَمُنُّ حَصْلُ مِنْهَا أَعْلَى الدَّرَجَاتِ ، وَالتَّكْتَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ سَبَبَ التَّأخِيرِ عَنِ الْجِهَادِ الْمِيلُ إِلَى سَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الدُّنْيَا فَنَبِهَ هَذَا الْمَتَأَخَّرُ أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ الْيَسِيرَ مِنَ الْجَنَّةِ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ مَا فِي الدُّنْيَا . **قوله** (عن عبد الرحمن بن أبي عمرة) هو الأنصاري ، والاسناد كله مديون . **قوله** (لقاب قوس في الجنة) فى حديث أنس فى الباب الذى يليه « لقاب قوس أحدكم ، وهو المطابق لترجمة هذا الباب . **قوله** (خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب) هو المراد بقوله فى الذى قبله « خير من الدنيا وما فيها ، **قوله** (حدثنا سفیان) هو التورى : **قوله** (عن أبي حازم هو ابن دينار . **قوله** (الروحة والغدوة في سبيل الله أفضل) فى رواية مسلم من طريق وكيع عن سفیان « غدوة أو روحه في سبيل الله خير من الدنيا ، والمعنى واحد ، وفى الطبرانى من طريق أبي غسان عن ابن حازم « لروحة ، بزيادة لام القسم

٦ - باب الحور العين وصفتهن

بحارُ فيها الطرفُ . شديدة سواد العين ، شديدة بياض العين . وزوجناهم بحورٍ : أنسكحناهم

٢٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : سَمِعْتُ

أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « ما من عبود يموت له عند الله خير بسرته أن يرجع إلى الدنيا وأن له الدنيا وما فيها، إلا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة، فانه بسرته أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى »

[الحديث ٢٧٩٥ - ٢٧٩٦ - طرنه في ٢٨١٧]

٢٧٩٦ - قال : وسمعت أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال « رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَدْوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَقَابُ قَوْمٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ مَوْضِعٌ قَيْدٍ - يَعْنِي سَوْطَهُ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا . وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطْلَمَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا وَمَلَأَتْهُ رِيحًا ، وَلَنَنْصِفُنَّ عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا »

قوله (الحور العين وصفتهن) كذا لأبي ذر بنغير باب وثبت لغيره ، ووقع عند ابن بطال « باب نزول الحور العين الخ ، ولم أره لغيره . **قوله** (يحار فيها الطرف) أى يتحير ، قال ابن التين : هذا يشمر بأنه رأى أن اشتقاق الحور من الحيرة ، وليس كذلك ، فإن الحور بالواو والحيرة بالياء ، وأما قول الشاعر « حوراء عينا من العين الحير ، فهو للاتباع . قلت : لعل البخارى لم يرد الاشتقاق الأصغر . **قوله** (شديدة سواد العين شديدة بياض العين) كأنه يريد تفسير العين ، والعين بالكسر جمع عينا ، وهى الواسعة العين الشديدة السواد والبياض قاله أبو عبيدة . **قوله** (وزوجناهم بحور : أنكحناهم) هو تفسير ابن عبيدة ولفظه : زوجناهم أى جعلناهم أزواجا أى اثنين اثنين كما تقول زوجت النمل بالنمل . وقال فى موضع آخر : أى جعلنا ذكرا من أهل الجنة أزواجا بحور من النساء . وتعقب بأن زوج لا يعتمد بالياء قاله الاسماعيل وغيره ، وفيه نظر لأن صاحب المحكم حكاه لكن قال : انه قليل ، والله أعلم . **قوله** (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي ، ومعاوية بن عمرو هو الأزدي ، وهو من شيوخ البخارى يروى عنه تارة بواسطة كما هنا وتارة بلا واسطة كما فى كتاب الجمعة . **قوله** (حدثنا أبو إسحق) هو الفزارى إبراهيم بن محمد . واشتمل هذا السياق على أربعة أحاديث : الأول يأتى شرحه بعد ثلاثه عشر بابا ، الثانى تقدم شرحه فى الذى قبله ، الثالث والرابع يأتى شرحهما فى صفة الجنة من كتاب الرقاق . وقوله فى الباب « وقاب قوم أحدكم ، تقدم شرح « القاب » فى الذى قبله ، وقوله هنا « أو موضع قيد يعنى سوطه » شك من الراوى هل قال قاب أو قيد ، وقد تقدم أنهما بمعنى وهو المقدار . وقوله « يعنى سوطه » تفسير القيد غير معروف ، ولهذا جزم بعضهم بأنه تصحيف وأن الصواب « قد » بكسر القاف وتشديد الدال وهو السوط المتخذ من الجلد . قلت : ودعوى الوهم فى التفسير أسهل من دعوى التصحيف فى الأصل ولا سيما والقيد بمعنى القاب كما بينته ، والمقصود من ذلك لهذه الترجمة الأخير ، وقوله فيه « ولنصيفها » بفتح النون وكسر الصاد المهملة بعدها تحتانية سا كنه ثم فاء هو الخار بكسر المعجمة وتخفيف الميم ، قال المهلب : إنما أورد حديث أنس هذا ليبين المعنى الذى من أجله يمتنى الشهيد أن يرجع إلى الدنيا ليقتل مرة أخرى فى سبيل الله ، لكونه يرى من الكرامة بالشهادة فوق ما فى نفسه ، إذ كل واحدة يعطاها من الحور العين لو اطلعت هل الدنيا لأضاءت كلها انتهى . وروى ابن ماجه من طريق شهر بن حوشب عن أبى هريرة قال « ذكر

الشهيد عند النبي ﷺ فقال: لا تجف الأرض من دم الشهيد حتى تتبدره زوجته من الحور العين وفي يد كل واحدة منها حلة خير من الدنيا وما فيها، ولا حمد والطبراني من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً أن للشهيد عند الله سبع خصال، فذكر الحديث وفيه «ويزوج اثنين وسبعين زوجة من الحور العين» اسناده حسن، وأخرجه الترمذي من حديث المقدم بن مغديكرب وصححه

٧ - باب تَمَنَّى الشَّهَادَةِ

٢٧٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ رِجَالَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تُطِيبُ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَا أَجْدُ مَا أَحْمَلُهُمْ عَلَيْهِ، مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تُقَدُّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ»

٢٧٩٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّقَّارِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَالِيدِ عَنْ غَيْرِ امْرَأَةٍ فَفُتِحَ لَهُ. وَقَالَ: مَا يَسْرُنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا» قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ «مَا يَسْرُهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا، وَعَيْنَاهُ تَذَرِقَانِ»

قوله (باب تمنى الشهادة) تقدم توجيهه في أول كتاب الجهاد وأن تمنى فيها والتصد لها مرغوب فيه أمطلوب . وفي الباب أحاديث صريحة في ذلك منها عن أنس مرفوعاً «من طلب الشهادة صادقاً أعطيا ولو لم يصبها أى أعطى ثوابها ولو لم يقتل، أخرجه مسلم، وأصرح منه في المراد ما أخرجه الحاكم بلفظ «من سأل القتل في سبيل الله صادقاً ثم مات أعطاه الله أجر شهيد، وللنساء من حديث معاذ مثله، وللحاكم من حديث سهل بن حنيف مرفوعاً «من سأل الله الشهادة بصدق باغاه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه». **قوله** (أن أبا هريرة) هذا الحديث رواه عن أبي هريرة جماعة من التابعين منهم سعيد بن المسيب هنا، وأبو زرعة بن عمرو في «باب الجهاد من الإيمان»، من كتاب الإيمان، وأبو صالح وهو في «باب الجمائل والحملان»، في أثناء كتاب الجهاد، والأعرج وهو في كتاب التمني، وهمام وهو عند مسلم وسأذكر ما في رواية كل واحد منهم من زيادة فائدة. **قوله** (والذى نفسى بيده لولا أن رجلا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم) في رواية أبي زرعة وأبي صالح «لولا أن أشق على أمتي»، ورواية الباب تفسر المراد بالمشقة المذكورة وهي أن نفوسهم لا تطيب بالتخلف ولا يقدر على التأهب لعجزهم عن آلة السفر من مركوب وغيره وتعذر وجوده عند النبي ﷺ، وصرح بذلك في رواية همام والغظه «لكن لا أجده سعة فأحلمهم، ولا يجدون سعة فيتبعوني، ولا تطيب أنفسهم أن يقدوا بعدى»، وفي رواية أبي زرعة عند مسلم نحوه، ورواه الطبراني من حديث أبي مالك الأشعري وفيه «ولو خرجت ما بقى أحد فيه خير إلا انطلق معي، وذلك يشق على وعليهم، ووقع في رواية أبي صالح من الزيادة «ويشق على أن يتخلفوا عني». **قوله** (والذى نفسى بيده لوددت) وقع في رواية أبي

زرعة المذكورة بلفظ « ولوددت أني أقتل » بحذف القسم ، وهو مقدر لما بينته هذه الرواية ، فظهر أن اللام لام القسم وليست بجواب لولا ، وفهم بعض الشراح أن قوله « لوددت » معطوف على قوله « ما قدمت » ، فقال : يجوز حذف اللام وإثباتها من جواب لولا ، وجعل الودادة بمنته خشية وجود المشقة لو وجدت ، وتقدير الكلام عنده : لولا أن أشق على أمي لوددت أني أقتل في سبيل الله . ثم شرع يتكلم استشكل ذلك والجواب عنه ، وقد بينت رواية الباب أنها جملة مستأنفة وأن اللام جواب القسم . ثم النسكتة في إيراد هذه الجملة عقب تلك إرادة تسليمة الخارجي في الجهاد عن مرافقته لهم ، وكأنه قال : الوجه الذي يسرون له فيه من الفضل ما أتمنى لأجله أني أقتل مرات ، فهما فاتكم من مرافقتي والنعوذ ممي من الفضل يحصل لكم مثله أو فوقيه من فضل الجهاد ، فراعى خواطر الجميع . وقد خرج النبي ﷺ في بعض المغازي وتخلف عنه المشار إليهم ، وكان ذلك حيث رجحت مصلحة خروجه على مراعاة حالهم ، وسيأتي بيان ذلك في « باب من حبسه العذر » . قوله (أقتل في سبيل الله) استشكل بعض الشراح صدور هذا التمني من النبي ﷺ مع علمه بأنه لا يقتل ، وأجاب ابن التين بأن ذلك لعله كان قبل نزول قوله تعالى ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ وهو متعقب فان نزولها كان في أوائل ما قدم المدينة ، وهذا الحديث صرح أبو هريرة بأنه سمعه من النبي ﷺ ، وإنما قدم أبو هريرة في أوائل سنة سبع من الهجرة ، والذي يظهر في الجواب أن تمنى الفضل والخير لا يستلزم الوقوع ، فقد قال النبي ﷺ « وددت لو أن موسى صبر » كما سيأتي في مكانه ، وسيأتي في كتاب التمني نظائر لذلك ، وكأنه ﷺ أراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المسلمين عليه ، قال ابن التين : وهذا أشبه . وحكى شيخنا ابن الملقن أن بعض الناس زعم أن قوله « ولوددت » مدرج من كلام أبي هريرة قال : وهو بعيد ، قال النووي : في هذا الحديث الحض على حسن النية « وبيان شدة شفقة النبي ﷺ على أمته ورافقته بهم واستحباب طلب القتل في سبيل الله ، وجواز قول وددت حصول كذا من الخير وإن علم أنه لا يحصل . وفيه ترك بعض المصالح لمصلحة راجحة أو أرجح أو لدفع مفسدة ، وفيه جواز تمنى ما يمتنع في المادة ، والسعي في إزالة المكروه عن المسلمين . وفيه أن الجهاد على الكفاية إذ لو كان على الأعيان ما تخلف عنه أحد . قلت : وفيه نظر ، لأن الخطاب إنما يتوجه للقادر ، وأما العاجز فمعدوم ، وقد قال سبحانه ﴿ غير أولى الضرر ﴾ وأدلة كون الجهاد فرض كفاية تؤخذ من غير هذا ، وسيأتي البحث في « باب وجوب النفير » إن شاء الله تعالى . قوله (حدثنا يوسف بن يعقوب الصنفار) بالمهمله وتشديد الفاء ، كوفي ثقة يكنى أبا يعقوب ، لم يخرج عنه البخاري سوى هذا الحديث ، ورجال الاسناد من شيخه إسماعيل بن عاينة فصاعدا بصريون ، وسيأتي شرح المتن في غزوة مؤتة من كتاب المغازي ، ووجه دخوله في هذه الترجمة من قوله « ما يسهروهم عندها » أي لما رأوا من الكرامة بالشهادة فلا يعجبهم أن يعودوا إلى الدنيا كما كانوا من غير أن يستشهدوا مرة أخرى ، وبهذا التقرير يحصل الجمع بين حديثي الباب ، ودليل ما ذكرته من الاستثناء ما سيأتي بعد أبواب من حديث أنس أيضا رفوعا « ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا إلا الشهيد » الحديث

٨ - باب فضل من يُصرع في سبيلِ اللهِ فماتَ فهو منهم . وقولِ اللهِ عزَّ وجل [١٠٠ النساء] :

﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ وَقَعَ : وَجِبَ

٢٧٩٩، ٢٨٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ خَالَتهِ أُمِّ حَرَامِ بنتِ مِلْحَانَ قَالَتْ « نَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ ، فَقُلْتُ : مَا أَضْحَكَكَ ؟ قَالَ ، أَنَاسُ مِنْ أُمَّتِي عُرُضُوا عَلَيَّ بِرُكْبُونِ هَذَا الْبَحْرِ الْأَخْضَرِ كَالْمَلُوكِ عَلَى الْإِسْرَةِ ، قَالَتْ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنِّي مِنْهُمْ ، فَدَعَا لَهَا . ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ ، ففَعَلَ مِثْلَهَا ، فَقَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا ، فَأَجَابَهَا مِثْلَهَا ، فَقَالَتْ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنِّي مِنْهُمْ ، قَالَ : أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ . فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غَازِيًا أَوَّلَ مَارَكِبِ الْمُسْلِمِينَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزْوَتِهِمْ قَالُوا لِمَ فَزَلْنَا الشَّامَ فَقُرْبَتِ الْيَهُودُ دَابَّةً أَتْرَكَبَهَا فَصَرَ عَنَتَهَا فَمَاتَتْ »

قوله (باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم) اي من المجاهدين ، ومن موصولة ، وكأنه ضمنها معنى الشرط فمطف عليها بالفاء وعطف الفعل الماضي على المستقبل وهو قليل ، وكان نسق الكلام أن يقول : من صرع فمات ، أو من يصرع فيموت ، وقد سقط لفظ فمات من رواية النسفي . قوله (وقول الله عز وجل) (ومن يخرج من بيته مهاجرا) الآية) أي يحصل الثواب بقصد الجهاد إذا خلصت النية لخال بين القاصد وبين الفعل مانع ، فان قوله (ثم يدرك الموت) أعم من أن يكون بقتل أو وقوع من دابته وغير ذلك فتناسب الآية الترجمة ، وقد روى الطبري من طريق سعيد بن جبير والسدقي وغيرهما أن الآية نزلت في رجل كان مسلما مقبلا بمكة ، فلما سمع قوله تعالى (ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها) قال لاهله وهو مريض أخرجوني إلى جهة المدينة فأخرجوه فمات في الطريق ، فنزلت . واسمه ضمرة على الصحيح ، وقد أوضحت ذلك في كتابي في الصحابة . قوله (وقع : وجب) ليس هذا في رواية المستملى وثبت لغيره ، وهو تفسير أبي عبيدة في « الجاهز » قال : قوله فقد وقع أجره على الله أي وجب ثوابه . ثم ذكر المصنف حديث أم حرام وقد تقدم قريبا أن شرحه يأتي في كتاب الاستئذان : والشاهد منه قوله فيه « فقربت إليها دابة اتركبها فصرعتها فماتت ، مع دعاء النبي ﷺ لها أن تكون من الأولين وأنهم كالمالك على الاسرة في الجنة ، وقوله في الرواية الماضية « فصرعت عن دابتها ، لا يعارض قوله في هذه الرواية « فقربت لتركبها فصرعتها ، لأن التقدير فقربت إليها دابة اتركبها فركبها فصرعتها . قال ابن بطال : وروى ابن وهب من حديث عقبة ابن عامر مرفوعا « من صرع عن دابته في سبيل الله فمات فهو شهيد ، فسكانه لما لم يكن على شرط البخاري أشار إليه في الترجمة . قلت : هو عند الطبراني واسناده حسن قال : وفي حديث أم حرام أن حكم الراجع من الغزو حكم الذاهب إليه في الثواب . ويحيى المذكور في هذا الاسناد هو ابن سعيد الانصاري ، وفي الاسناد تابعيان هو وشيخه وصحبا بيان أنس وخالته ، وقوله فيه « أول ماركب المسلمون البحر مع معاوية » كان ذلك في سنة ثمان وعشرين في خلافة عثمان

٩ - باب من يُنكب في سبيل الله

٢٨٠١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « بَعَثَ النَّبِيُّ

ﷺ أقواماً من بني سليم إلى بني عامر في سبعين ، فلما قدموا قال لهم خالي : أتقدمكم ، فان آمنوني حتى أبلغهم عن رسول الله ﷺ وإلا كنتم مني قريباً . فتقدم فأمنوه ، فبينما يمدُّهم عن النبي ﷺ إذ أومئوا إلى رجلٍ منهم فطمئنه فأنفذه ، فقال : الله أكبر ، فزنتُ وربَّ الكعبة . ثم مالوا على بقية أصحابه فقتلوهم إلا رجلاً أعرج صعد الجبل ، قال هامم : وأراه آخرَ معه ، فأخبر جبريلُ عليه السلامُ النبي ﷺ أنهم قد لقوا ربهم فرضيَ عنهم وأرضاهم ؛ فسكننا فقرأ أن يلقوا قومنا أن قد آقينا ربنا فرضيَ عنا وأرضانا ، ثم نسخ بعدُ ، فدعا عليهم أربعين صباحاً ؛ على رجلٍ وذي كوان وبني لحيان ونبي عَصِيَّة الذين عصوا الله ورسوله .

٢٨٠٢ - حديث موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن الأسود هو ابن قيس عن جندب بن سُفيان « ان رسول الله ﷺ كان في بعضِ المشاهد قد دميتُ إصبعمُ فقال : هل أنت إلا إصبعٌ دميتُ ، وفي سبيلِ الله مالقيتُ »

[الحديث ٢٨٠٢ - طرفه ن : ٦١٤٦]

قوله (باب من ينسكب) بضم أوله وسكون النون وفتح الكاف بعدها موحدة ، والنسبة أن يصيب العضو شيء فيدميه ، والمراد بيان فضل من وقع له ذلك في سبيل الله . ثم ذكر فيه حديثين : أحدهما حديث أنس في قصة قتل خاله وهو حرام بن ملحان وسيأتي شرحه في كتاب المغازي في غزوة بدر معونة ، وقوله فيه « عن اسحق ، هو ابن عبد الله بن أبي طلحة . قوله (بعث النبي ﷺ أقواماً من بني سليم إلى بني عامر) قال الدمياطي : هو وهم ، فان بني سليم مبعوث اليهم ، والمبعوث هم القراء وهم من الأنصار . قلت : التحقيق أن المبعوث اليهم بنو عامر ، وأما بنو سليم فغدروا بالقراء المذكورين ، والوهم في هذا السياق من حفص بن عمر شيخ البخاري ، فقد أخرجه هو في المغازي عن موسى بن إسماعيل عن هامم فقال « بعث أخا لام سليم في سبعين راجباً ، وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل ، الحديث ، ويأتي شرحه مستوفى هناك ، فلعل الأصل « بعث أقواماً معهم أخو أم سليم إلى بني عامر ، فصارت من بني سليم ، وقد تكلف لتأويله بعض الشراح فقال : يحمل على أن أقواماً منصوب بنزع الخافض أي بعث إلى أقوام من بني سليم منضمين إلى بني عامر وحذف مفعول بعث اكتفاءً بصفة المفعول عنه ، أو « في ، زائدة ويكون « سبعين ، مفعول بعث ، ويحتمل أن تكون « من ، ليست بيانية بل ابتدائية ، أي بعث أقواماً ولم يصفهم من بني سليم أو من جهة بني سليم انتهى . وهذا أقرب من التوجيه الأول ولا يخفى ماقيهما من التكلف . وقوله في آخر الحديث « على رجل ، بكسر الراء وسكون المهملة بعدها لام هم بطن من بني سليم ، وكذا بعض من ذكر معهم ؛ وسيأتي الحديث في أواخر الجهاد أنه دعا على أحياء من بني سليم حيث قتلوا القراء ، وهو أصرح في المقصود . ثانيهما حديث جندب ، وسيأتي الكلام عليه في « باب ما يجوز من الشعر ، من كتاب الأدب ، ووقع فيه بلفظ « نسكبتُ إصبعمُ ، وهو الموافق للترجمة ، وكأنه أشار فيها إلى حديث معاذ الذي أشير إليه في الباب الذي يليه ، وفي الباب ما أخرجه أبو داود والحاكم والطبراني من حديث أبي مالك الأشعري مرفوعاً « من وقصه فرسه

أو بعيره في سبيل الله أو لدغته هامة أو مات على أي حتف شاء الله فهو شهيد ،

١٠ - باب من يُجرح في سبيل الله عز وجل

٢٨٠٣ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « والذى نفسي بيده ، لا يُكلم أحدٌ في سبيل الله - والله أعلم بمن يُكلم في سبيله - إلا جاء يوم القيامة واللونُ لَوْنُ الدِّمِّ ، والرَّيحُ رِيحُ المسك »

قوله (باب من يجرح في سبيل الله) أي فضله . **قوله** (لا يكلم) يضم أوله وسكون الكاف وفتح اللام أي يجرح . **قوله** (أحد) قيده في رواية هام عن أبي هريرة بالمسلم . **قوله** (والله أعلم بمن يكلم في سبيله) جملة معترضة قصد بها التنبيه على شرطية الاخلاص في نيل هذا الثواب . **قوله** (إلا جاء يوم القيامة واللون لون الدم) في رواية هام عن أبي هريرة الماضية في كتاب الطهارة ، تكون يوم القيامة كهيئتها إذا طعنت تفجر دما . **قوله** (والريح ريح المسك) في رواية هام ، والعرف ، بفتح المهملة وسكون الراء بعدها فاء وهو الرائحة ، ولأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث معاذ بن جبل ، من جرح جرحا في سبيل الله أو نكب نكبة فانها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت ، لونها الزعفران وريحها المسك ، وعرف بهذه الزيادة أن الصفة المذكورة لا تختص بالشهيد بل هي حاصلة لكل من جرح ، ويحتمل أن يكون المراد بهذا الجرح هو ما يموت صاحبه بسببه قبل اندماله لا ما يندمل في الدنيا فان أثر الجراحة وسيلان الدم يزول ، ولا ينبت ذلك أن يكون له فضل في الجملة ، لكن الظاهر أن الذي يجيء يوم القيامة وجرحه يشعب دما ، من فارق الدنيا وجرحه كذلك ، ويؤيده ما وقع عند ابن حبان في حديث معاذ المذكور ، وعليه طابع الشهداء ، وقوله « كأغزر ما كانت » لا ينافي قوله « كهيئتها » لأن المراد لا ينتص شيئا بطول العهد ، قال العلماء : الحكمة في بعثه كذلك أن يكون معه شاهد بفضيلته ببذله نفسه في طاعة الله تعالى . واستدل بهذا الحديث على أن الشهيد يدفن بدمائه ونيابه ولا يزال عنه الدم بغسل ولا غيره ، ليجيء يوم القيامة كما وصف النبي ﷺ ، وفيه نظر لأنه لا يلزم من غسل الدم في الدنيا أن لا يبعث كذلك ، ويعنى عن الاستدلال لترك غسل الشهيد في هذا الحديث قوله ﷺ في شهداء أحد « ذملوهم بدمائهم ، كما سيأتى بسطه في مكانه إن شاء الله تعالى »

١١ - باب قول الله عز وجل [٥٢ التوبة] :

(قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلاَّ إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ) والحربُ سِجَالٌ

٢٨٠٤ - **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الأيثم قال حدثني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عباس أخبره أن أبا سفيان بن حرب أخبره « ان هرقل قال له : سألتك كيف كان قتلكم إياهم ، فزعمت أن الحرب سِجَالٌ ودُولٌ ، فكذلك الرُّسُلُ تُنبتلى ثم تكون لهم العاقبة »

قوله (باب قول الله عز وجل : قل هل ترهبون بنا إلا لإحدى الحسينين) سيأتى في تفسير براءة تفسير

(أحدى الحسينين) بأنه الفتح أو الشهادة ، وبه تعيين مناسبة قول المصنف بعد هذا «والحرب سجال» وهو بكسر المهمله وتخفيف الجيم أى تارة وتارة ، فى غلبة المسلمين يكون لهم الفتح وفى غلبة المشركين يكون للمسلمين الشهادة ثم أورد المصنف طرفاً من حديث أبي سفيان فى قصة هرقل ، وقد تقدم شرحه فى كتاب بدء الوحى ، والغرض منه قوله فيه «فرعمت أن الحرب بينكم سجال أو دول» ، وقال ابن المنير : التحقيق أنه ما ساق حديث هرقل إلا لقوله «وكذلك الرسل تبلى ثم تكرون لهم العاقبة» ، قال : فبذلك يتحقق أن لهم إحدى الحسينين ، إن اتصروا فلم العاجلة والعاقبة وإن اقتصروا فلم عدوم فللرسول العاقبة انتهى . وهذا لا يستلزم نفي التقدير الأول ولا يعارضه ، بل الذى يظهر أن الأول أولى لانه من نقل أبي سفيان عن حال النبي ﷺ ، وأما الآخر فنقول هرقل مستندا فيه إلى ما تلقفه من الكتب . (نسكتة) : أفاد القرأز أن دال «دول» مثله

١٢ - باب قول الله عز وجل [٢٣ الأحزاب] :

(مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ، فَمَهْمَ مَن قَضَىٰ تَنَجُّبُهُ وَمَهْمَ مَن يَنْتَظِرُهُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا) ٢٨٠٥ - **حدثنا** محمد بن سعيد الخزازى حدثنا عبد الأعلى عن حميد قال سألت أنساً ح . حدثنا عمرو بن زُرارة حدثنا زياد قال حدثني حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه قال « غاب عني أنس بن النضر عن قتال بدر فقال : يا رسول الله ، غبت عن أول قتال قاتلت المشركين ، إن الله أشهدنى قتال المشركين ليرين الله ما أصنع . فلما كان يوم أُحُدٍ وانكشف المسلمون قال : اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء ، يعنى أصحابه ، وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء ، يعنى المشركين . ثم تقدم فاستقبله سعد بن مُعاذ ، فقال : يا سعد بن مُعاذ ، الجنة ورب النضر ، إني أُجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ . قال سعد : فما استظمت يا رسول الله ما صنع . قال أنس : فوجدنا به بضماً وثمانين ضربةً بالسيف أو طعنةً برُمحٍ أو رميةً بسهم ، ووجدناه قد قُتِلَ وقد مثَّلَ به للمشركون ، فاعرفه أحدٌ إلا أخته بينانه . قال أنس : كنا نرى - أو نظن - أن هذه الآية نزلت فيه وفى أشباهه (مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ) إلى آخر الآية »

[الحديث ٢٨٠٥ - طرفاه فى : ٤٠٤٨ ، ٤٧٨٣]

٢٨٠٦ - وقال « إن أخته - وهى نُسَى الرُّبَيْع - كَسَرَتْ نَفْسَهُ امْرَأَةً فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِاتِّصَافِهَا ، فقال أنس : يا رسول الله ، والذى بعتك بالحق لا تكسر نفيتها ، فرضوا بالأرض وتركوا القصاص ، فقال رسول الله ﷺ : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره »

٢٨٠٧ - **حدثنا** أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري ح . وحدثنا إسماعيل قال حدثني أخى عن سليمان أراه عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن خارجة بن زيد أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال « نسخت

الصُّحُفِ فِي الْمَصَاحِفِ فَفَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا ، فَلَمْ أَجِدْهَا إِلَّا مَعَ خُرَيْمَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ »

[الحديث ٢٨٠٧ - أطرافه في : ٤٠٤٩ - ٤٦٧٩ ، ٤٧٨٤ ، ٤٩٨٦ ، ٤٩٨٨ ، ٤٩٨٩ ، ٧١٩١ ، ٧٤٢٥]

قوله (باب قول الله عز وجل (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) الآية) المراد بالمعاهدة المذكورة ما تقدم ذكره من قوله تعالى (ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الأدبار) وكان ذلك أول ما خرجوا إلى أحد ، وهذا قول ابن إسحق ، وقيل ما وقع ليلة العقبة من الأنصار إذ بايعوا النبي ﷺ أن يؤوه وينصروه ويمنعوه ، والأول أولى . وقوله (فمنهم من قضى نحبه) أي مات ، وأصل النحب النذر ، فلما كان كل حي لا بد له من الموت فكأنه نذر لازم له ، فإذا مات فقد قضاء ، والمراد هنا من مات على عهده لمقابله بمن ينتظر ذلك . وأخرج ذلك ابن أبي حاتم بإسناد حسن عن ابن عباس . **قوله** (حدثنا محمد بن سعيد الخزازي) هو بصري يلقب بمردويه ماله في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في غزوة خيبر ، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى السامي بالمهمل . **قوله** (سألت أنسا) كذا أورده وعطف عليه الطريق الأخرى فأشعر بأن السياق لها ، وأفادت رواية عبد الأعلى تصريح حميد له بإسحاق من أنس فأمن تدليسه . وقد أخرجه مسلم والترمذي والنسائي من رواية ثابت عن أنس . **قوله** (حدثنا زياد) لم أره منسوبا في شيء من الروايات ، وزعم الكللاباذي ومن تبعه أنه ابن عبد الله البكائي بفتح الموحدة وتشديد الكاف ، وهو صاحب ابن إسحق وراوي المغازي عنه ، وليس له ذكر في البخاري سوى هذا الموضع . **قوله** (غاب عمي أنس بن النضر) زاد ثابت عن أنس الذي سميت به ، **قوله** (عن قتال بدر) زاد ثابت ، فكبر عليه ذلك ، **قوله** (أول قتال) أي لان بدرا أول غزوة خرج فيها النبي ﷺ بنفسه مقاتلا ، وقد تقدمها غيرها لكن ما خرج فيها ﷺ بنفسه مقاتلا . **قوله** (لئن الله أشهدني) أي أحضرتني . **قوله** (ليرين الله ما أصنع) بتشديد النون للتأكيد ، واللام جواب القسم المقدر ، ووقع في رواية ثابت عند مسلم « ليراني الله ، بتخفيف النون بعدها تحتانية ، وقوله « ما أصنع » أعربه النووي بدلا من ضمير المتكلم ، وفي رواية محمد بن طلحة عن حميد الآتية في المغازي « ليرين الله ما أجد » وهو بضم الهزرة وكسر الجيم وتشديد الدال ، أو بفتح الهزرة وضم الجيم مأخوذ من الجدة ضد الهزل ، وزاد ثابت « وهاب أن يقول غيرها » أي خشى أن يلتزم شيئا فيعجز عنه فأبهم ، وعرف من السياق أن مراده أنه يباليخ في القتال وعدم الفرار . **قوله** (وانكشف المسلمون) في رواية عبد الوهاب الثقفي عن حميد عند الاسماعيلي « وانهزم الناس » وسيأتي بيان ذلك في غزوة أحد . **قوله** (أعتذر) أي من فرار المسلمين (وأبرأ) أي من فعل المشركين . **قوله** (ثم تقدم) أي نحو المشركين (فاستقبله سعد بن معاذ) زاد ثابت عن أنس « منهزما » كذا في مسند الطيالسي ، ووقع عند النسائي مكانها « مهمم » وهو تصحيف فيما أظن . **قوله** (فقال : يا سعد بن معاذ ، الجنة ورب النضر) كأنه يريد والده ، ويحتمل أن يريد ابنه فإنه كان له ابن يسمى النضر وكان إذ ذاك صغيرا . ووقع في رواية عبد الوهاب « فوالله » وفي رواية عبد الله بن بكر عن حميد عند الحارث بن أبي أسامة عنه « والذي نفسي بيده » والظاهر أنه قال بعضها والبقية بالمعنى ، وقوله « الجنة »

بالنصب على تقدير عامل نصب أى أريد الجنة أو نحوها ، ويجوز الرفع أى هو مطلوبى . **قوله** (انى أجد ربحها) أى ربح الجنة (من دون أحد) ، وفى رواية ثابت « واهما لربح الجنة أجدهما دون أحد ، قال ابن بطال وغيره : يحتمل أن يكون على الحقيقة وأنه وجد ربح الجنة حقيقة أو وجد ربحا طيبة ذكره طيبها بطيب ربح الجنة ، ويجوز أن يكون أراد أنه استحضر الجنة التى أعدت للشهيد فتصور أنها فى ذلك الموضع الذى يقاتل فيه فيكون المعنى لانى لأعلم أن الجنة تكسب فى هذا الموضع فأشتاق لها . وقوله (واهما) قاله إما تعجبا وإما تشوقا إليها ، فكأنه لما ارتاح لها واشتاق إليها صارت له قوة من استنشاقها حقيقة . **قوله** (قال سعد : فا استطعت يا رسول الله ما صنع أنس) قال ابن بطال يريد ما استطعت أن أصنع ما صنع أنس من كثرة ما أغنى وأبلى فى الشركين . قلت : وقع هند يزيد بن هارون عن حميد « فقلت أنا معك فلم استطع أن أصنع ما صنع ، وظهره أنه نفي استطاعة إقدامه الذى صدر منه حتى وقع له ما وقع من الصبر على تلك الأحوال بحيث وجد فى جسده ما يزيد على الثمانين من طعنة وضربة ورمية ، فاعترف سعد بأنه لم يستطع أن يقدم إقدامه ولا يصنع صنيعه ، وهذا أولى مما تأوله ابن بطال . **قوله** (فوجدنا به) فى رواية عبد الله بن بكر « قال أنس فوجدناه بين القتلى وبه » . **قوله** (بضما وثمانين) لم أر فى شيء من الروايات بيان هذا البضع وقد تقدم أنه ما بين الثلاث والتسع ، وقوله « ضربة بالسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم ، أو هنا للتقسيم ، ويحتمل أن تكون بمعنى الواو ، وتفصيل مقدار كل واحدة من المذكورات غير معين . **قوله** (وقد مثل به) بضم الميم وكسر المثلثة وتخفيفها وقد تشدد وهو من المثلة بضم الميم وسكون المثلثة وهو قطع الاعضاء من أنف وأذن ونحوها . **قوله** (فا عرفه أحد إلا أخته) فى رواية ثابت « فقالت عمى الربيع بنت النضر أخته : فا عرفت أختى إلا بينانه ، زاد النسائى من هذا الوجه « وكان حسن البنان ، والبنان الأصبع ، وقيل طرف الأصبع ، ووقع فى رواية محمد بن طلحة المذكورة بالشك « بينانه أو بشامة ، بالشين المعجمة والأولى أكثر . **قوله** (قال أنس : كنا نرى أو نظن) شك من الراوى وهما بمعنى واحد ، وفى رواية أحمد عن يزيد بن هارون عن حميد « فكنا نقول ، وكذا لعبد الله بن بكر ، وفى رواية أحمد بن سنان عن يزيد « وكانوا يقولون ، أخرجه ابن أبى حاتم عنه ، وكان التردد فيه من حميد ، ووقع فى رواية ثابت « وأنزلت هذه الآية ، بالجزم . **قوله** (وقال إن أخته) كذا وقع هنا عند الجميع ولم يعين القائل ، وهو أنس بن مالك راوى الحديث ، والضمير فى قوله « أخته » للنضر بن أنس ، ويحتمل أن يكون فاعل « قال » واحدا من الرواة دون أنس ولم أقف على تعيينه ، ولا استخرج الاسماعيلي هذا الحديث هنا ، وهى تسمى الربيع ، بالتشديد أى أخت أنس بن النضر وهى عمه أنس بن مالك ، وسيأتى شرح قصتها فى كتاب التصاص . وفى قصة أنس بن النضر من الفوائد جواز بذل النفس فى الجهاد ، وفضل الوفاء بالعهد ولو شق على النفس حتى يصل إلى إهلاكها ، وأن طلب الشهادة فى الجهاد لا يتناولها النهى عن الإلقاء إلى التهلكة . وفيه فضيلة ظاهرة لأنس بن النضر وما كان عليه من صحة الإيمان وكثرة التوقى والتورع وقوة اليقين . قال الزين بن المنير : من أبلغ الكلام وأفصحه قول أنس بن النضر فى حق المسلمين « أعتد اليك ، وفى حق المشركين « أبرأ اليك ، فأشار إلى أنه لم يرض الأمرين جميعا مع تفايرهما ^(١) فى المعنى ، وسيأتى فى غزوة أحد من

المغازي بيان ما وقعت الاشارة اليه هنا من انهم بعض المسلمين ورجوعهم وعفو الله عنهم ، رضى الله عنهم وقوله اجمعين . قوله (وحدثنا اسماعيل) هو ابن ابي اويس ، واخوه هو ابو بكر عبد الحميد ، وسليمان هو ابن بلال . اراد عن محمد بن ابي عتيق هو بضم الهمزة اى اظنه ، وهو قول اسماعيل المذكور . قوله (عن خارجة بن زيد اى ابن ثابت ، والزهرى فى هذا الحديث شيخ آخر وهو عبيد بن السباق ، لكن اختلفت خارجة وعبيد فى تعيين الآية التى ذكر زيد أنه وجدها مع خزيمه فقال خارجة : إنها قوله تعالى (من المؤمنين رجال صدقوا) وقال عبيد إنها قوله تعالى (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) وقد أخرج البخارى الحديثين جميعا بالاسنادين المذكورين فكأنهما جميعا صحا عنده ، ويؤيد ذلك أن شعيبا حدث عن الزهرى بالحديثين جميعا ، وكذلك رواهما عن الزهرى جميعا إبراهيم بن سعد كما سيأتى فى فضائل القرآن ، وفى رواية عبيد بن السباق زيادات ليست فى رواية خارجة ، وانفردت خارجة بوصف خزيمه بأنه « الذى جعل النبى ﷺ شهادته شهادة رجلين ، وسأذكر ما فى هذه الزيادة من بحث فى تفسير سورة الاحزاب إن شاء الله تعالى . والسياق الذى ساقه هنا لابن ابي عتيق ، وأما سياق شعيب فسيأتى بيانه فى تفسير الاحزاب وقال فيه عن الزهرى « أخبرنى خارجة ، وتأتى بقية مباحثه فى فضائل القرآن إن شاء الله تعالى

١٣ - باب عمل صالح قبل القتال . وقال أبو الدرداء : إنما تقاتلون بأعمالكم

وقوله [الصف ٢-٤] : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون . كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون

إن الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله صفا كما أنهم بنيان موصول ﴾

٢٨٠٨ - حدثنى محمد بن عبد الرحيم حدثنا شعبة بن سوار الفزارى حدثنا إسرائيل عن ابي إسحاق

قال سمعت للبراء رضى الله عنه يقول « أتى النبى ﷺ رجل مفتح بالحديد فقال : يا رسول الله ، أقاتل أو أسلم ؟

قال : أسلم ثم قاتل . فأسلم ثم قاتل فقتل . فقال رسول الله ﷺ : عمل قليل وأجر كثير »

قوله (باب عمل صالح قبل القتال . وقال أبو الدرداء : إنما تقاتلون بأعمالكم) هكذا وقع عند الجميع ، ولعله

كان قاله أبو الدرداء وقال « إنما تقاتلون بأعمالكم ، وإنما قلت ذلك لأننى وجدت ذلك فى « المجالسة للدينورى ،

من طريق ابي إسحاق الفزارى « عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد أن أبا الدرداء قال : أيها الناس عمل

صالح قبل الغزو ، فإما تقاتلون بأعمالكم . ثم ظهر لى سبب تفصيل البخارى ، وذلك أن هذه الطريق منقطعة بين

ربيعة و ابي الدرداء ، وقد روى ابن المبارك فى كتاب الجهاد عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابن

حلبس بفتح المهملة والموحدة بينهما لام ساكنة وآخره سين مهملة « عن ابي الدرداء قال : إنما تقاتلون بأعمالكم ،

ولم يذكر ما قبله فاقصر البخارى على ما ورد بالاسناد المتصل فعزاه إلى ابي الدرداء ، ولذلك جزم به عنه ، واستعمل

بقية ما ورد عنه بالاسناد المنقطع فى الترجمة لإشارة إلى أنه لم يغفل . قوله (وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لم تقولون

مالا تفعلون - إلى قوله - بنيان موصول) ذكر فيه حديث البراء فى قصة الذى قتل حين أسلم ، قال ابن المنير :

مناسبة الترجمة والآية للحديث ظاهرة وفى مناسبة الترجمة للآية خفاء . وكأنه من جهة أن الله عاتب من قال إنه يفعل

الخير ولم يفعله ، وأثنى على من وفى وثبت عند القتال ، أو من جهته أنه أنكر على من قدم على القتال قولاً غير مرضى فكشف الغيب أنه أخلف ، ففهمومه ثبوت الفضل في تقديم الصدق والعزم الصحيح على الوفاء وذلك من أصلح الاعمال انتهى . وهذا الثاني أظهر فيما أرى والله أعلم . وقال الكرمانى : المقصود من الآية في هذه الترجمة قوله في آخرها (صفأ كأنهم بنيان مرصوص) لأن الصف في القتال من العمل الصالح قبل القتال ، انتهى . وسيأتى تفسير قوله (مرصوص) في التفسير . قوله (حدثني محمد بن عبد الرحيم) هو الحافظ المعروف بصاعقة ، وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي اسحق السبيعي . قوله (أنى النبي ﷺ رجل) لم أقف على اسمه ووقع عند مسلم من طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي اسحق أنه من الأنصار ثم من بني النبيت بفتح النون وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم مشاء فوق ولولذلك لأمكن تفسيره بعمر بن ثابت بن وقش بفتح الواو والغاف بعدها معجمة وهو المعروف بأصرم بن عبد الأشهل ، فإن بني عبد الأشهل بطن من الأنصار من الأوس وهم غير بني النبيت ، وقد أخرج ابن اسحق في المغازى قصة عمرو بن ثابت باسناد صحيح عن أبي هريرة أنه كان يقول وأخبروني عن رجل دخل الجنة لم يصل صلاة ؟ ثم يقول : هو عمرو بن ثابت ، قال ابن اسحق قال الحصين بن محمد : قلت لمحمود بن لبيد : كيف كانت قصته ؟ قال : كان يأبى الاسلام ، فلما كان يوم أحد بدا له فأخذ سيفه حتى أتى القوم فدخل في عرض الناس فقاتل حتى وقع جريحاً ، فوجده قومه في المعركة فقالوا : ما جاء بك ؟ أشفقت على قومك ، أم رغبة في الاسلام ؟ قال : بل رغبة في الاسلام ، قاتلت مع رسول الله ﷺ حتى أصابني ما أصابني ، فقال رسول الله ﷺ : إني من أهل الجنة ، وروى أبو داود والحاكم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة « كان عمرو يأبى الاسلام لأجل ربا كان له في الجاهلية ، فلما كان يوم أحد قال : أين قومي ؟ قالوا بأحد ، فأخذ سيفه ولحقهم ، فلما رأوه قالوا : اليك عنا ، قال : انى قد أسلمت ، فقاتل حتى جرح ، فجاءه سعد بن معاذ فقال : خرجت غضباً لله ولرسوله ، ثم مات فدخل الجنة وما صلى صلاة . فيجمع بين الروایتين بأن الذين رأوه وقالوا له : اليك عنا ، ناس غير قومه ، وأما قومه فما شعروا بمجيئه حتى وجدوه في المعركة . ويجمع بينهما وبين حديث الباب بأنه جاء أولاً إلى النبي ﷺ فاستشاره ثم أسلم ثم قاتل ، فراه أولئك الذين قالوا له اليك عنا . ويؤيد هذا الجمع قوله لهم « قاتلت مع رسول الله ﷺ ، وكان قومه وجدوه بعد ذلك فقالوا له ما قالوا . ويؤيد الجمع أيضاً ما وقع في سياق حديث البراء عند النسائي ، فإنه أخرجه من رواية زهير بن معاوية عن أبي اسحق نحو رواية إسرائيل وفيه أنه قال لرسول الله ﷺ : لو أنى حملت على القوم فقاتلت حتى أقتل أكان خيراً لى ولم أصل صلاة ؟ قال نعم ، ونحوه لسعيد بن منصور من وجه آخر عن أبي اسحق وزاد في أوله أنه قال « وأخبر لى أن أسلم ؟ قال نعم : فأسلم ، فإنه موافق لقول أبي هريرة « لأنه دخل الجنة وما صلى لله صلاة ، وأما كونه من بني عبد الأشهل ونسب في رواية مسلم إلى بني النبيت فيمكن أن يحمل على أن له في بني النبيت نسبة ما ، فإنهم إخوة بني عبد الأشهل يجمعهم الانتساب إلى الأوس . قوله (مقنع) بفتح القاف والنون مشددة ، وهو كناية عن تغطية وجهه بآلة الحرب . قوله (وأجر كثيراً) بالضم على البناء أى أجر كثيراً ، وفي هذا الحديث أن الأجر الكثير قد يحصل بالعمل اليسير فضلاً من الله وإحساناً

١٤ - باب من أتاه سهمٌ غربٌ فقتله

٢٨٠٩ - حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا حسين بن محمد أبو أحمد حدثنا شيبان عن قتادة حدثنا

٢ - ج٦ * فتح الباري

أنس بن مالك أن أم الربيع بنت البراء وهي أم حارثة بن سراقه أتت النبي ﷺ فقالت : يانبي الله ألا تمدتني عن حارثة - وكان قتل يوم بدر أصابه سهم غرب - فان كان في الجنة صبرت ، وإن كان غير ذلك اجتمعت عليه في البكاء . قال : يا أم حارثة ، إنها جنان في الجنة ، وإن ابنك أصاب الفيردوس الأعلى ، [الحديث ٧٨٠٩ - اطرافه في : ٣٩٨٢ ، ٦٥٥٠ ، ٦٥٦٧]

قوله (باب من أتاه سهم غرب) بتكوين سهم وبفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة هذا هو الأشهر ، وسيأتي بيان الخلاف فيه . **قوله** (حدثنا محمد بن عبد الله) جزم الكلاباذي وتبعه غير واحد بأنه الذهلي ، وهو محمد بن يحيى بن عبد الله ، نسبة البخاري إلى جده ، ووقع في رواية أبي علي بن السكن « حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك الخرمي بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء ، فان لم يكن ابن السكن نسبة من قبل نفسه وإلا فاقاله هو المعتمد . وقد أخرجه ابن خزيمة في التوحيد من صحيحه عن محمد بن يحيى الذهلي عن حسين بن محمد وهو المروزي بهذا الاسناد . **قوله** (ان أم الربيع بنت البراء) كذا بجميع رواة البخاري ، وقال بعد ذلك « وهي أم حارثة بن سراقه ، وهذا الثاني هو المعتمد ، والاول وهم نبه عليه غير واحد من آخرهم الدمياطي فقال : قوله أم الربيع بنت البراء وهم ، وإنما هي الربيع بنت النضر عمه أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن عمرو ، وقد تقدم ذكر قتل أخيها أنس بن النضر وذكرها في آخر حديثه قريبا وهي أم حارثة بن سراقه بن الحارث بن عدى من بني عدى بن النجار ذكره ابن اسحق وموسى بن عقبة وغيرهما فيمن شهد بدرا ، واتفقوا على أنه رماه حبان بكسر المهملة بعدها موحدة ثقيلة ابن العروة - بفتح المهملة وكسر الراء بعدها قاف - وهو على حوض فأصاب نحره فمات . قلت : ووقع في رواية ابن خزيمة المذكورة أن الربيع بنت البراء بحذف « أم » فهذا أشبه بالصواب ، لكن ليس في نسب الربيع بنت النضر أحد اسمه البراء فلعله كان فيه « الربيع عمه البراء » فان البراء بن مالك أخو أنس بن مالك فكل منهما ابن أخيها أنس ابن النضر ، وقد رواه الترمذي وابن خزيمة أيضا من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة فقال « عن أنس أن الربيع بنت النضر أتت النبي ﷺ وكان ابنها حارثة بن سراقه أصيب يوم بدر ، الحديث ، ورواه النسائي من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال « انطلق حارثة ابن عمتي لجأت عمتي أمه ، وحكى أبو نعيم الاصبهاني أن الحكم بن عبد الملك رواه عن قتادة كذلك وقال « حارثة بن سراقه » قال ابن الاثير في « جامع الاصول » الذي وقع في كتب النسب والمغازي وأسماء الصحابة أن أم حارثة هي الربيع بنت النضر عمه أنس ، وأجاب الكرماني بأنه لا وهم للبخاري لأنه ليس في رواية النسفي إلا الاقتصار على قول أنس « ان أم حارثة بن سراقه » قال فيحمل على أنه كان في رواية الفريري حاشية لبعض الرواة غير صحيحة فالحقت بالمتن انتهى . وقد راجعت أصل النسفي من نسخة ابن عبد البر فوجدتها موافقة لرواية الفريري فالنسخة التي وقعت للكرماني ناقصة وادعاء الزيادة في مثل هذا الكتاب مردود على قائله ، والظاهر أن لفظ أم وبنت وهم كما تقدم توجيهه قريبا ، والحطبة فيه سهل ولا يقدر ذلك في صحة الحديث ولا في ضبط رواته . وقد وقع في رواية سعيد بن أبي عروبة التي ضبط فيها اسم الربيع بنت النضر وهم في اسم ابنها فسماه « الحارث » بدل « حارثة » . وقد روى هذا الحديث أبان عن قتادة فقال : ان أم حارثة لم ترد أخرجه أحمد ، وكذلك أخرجه من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ،

وسياتي كذلك في المغازي من طريق حميد عن أنس . ثم شرع السكرماني في إبداء احتمالات بعيدة متكلفة لتوجيه الرواية التي في البخاري فقال : يحتمل أن يكون للربيع ابن يسمى الربيع يعني بالتخفيف من زوج آخر غير سراقه يسمى البراء وأن يكون « بنت البراء » ، خبرا لأن وضمير « هي » ، راجع إلى الربيع وأن يكون « بنت » ، صفة لوالدة الربيع فأطلق الام على الجدة تجوزا وأن تكون إضافة الام إلى الربيع للبيان أي الام التي هي الربيع وبنت مصحف من عمه ، قال : وارتكاب بعض هذه التسكفات أولى من تخطئة العدول الاثبات . قلت : انما اختار البخاري رواية شيبان على رواية سعيد لتصريح شيبان في روايته بتحديث أنس لقتادة ، وللبخاري حرص على مثل ذلك إذا وقعت الرواية عن مدلس أو معاصر ، وقد قال هو في تسمية من شهد بدر « وحارثة بن الربيع وهو حارثة بن سراقه » ، فلم يعتمد على ما وقع في رواية شيبان أنه حارثة بن أم الربيع بل جزم بالصواب ، والربيع أمه وسراقه أبوه . قوله (أصابه سهم غرب) أي لا يعرف راميه ، أو لا يعرف من أين أتى ، أو جاء على غير قصد من راميه قاله أبو عبيد وغيره . والثابت في الرواية بالتنونين وسكون الراء ، وأنكره ابن قتيبة فقال : كذا تقوله العامة والاجود فتح الراء والإضافة ، وحكى الهروي عن ابن زيد : ان جاء من حيث لا يعرف فهو بالتنونين والاسكان ، وان عرف راميه لم يكن أصاب من لم يقصد فهو بالإضافة وفتح الراء ، قال : وذكره الأزهري بفتح الراء لاغير ، وحكى ابن دريد وابن فارس والفزاز وصاحب المنتهى وغيرهم الوجهين مطلقا ، وقال ابن سيده : أصابه سهم غرب وغرب إذا لم يدر من رماه ، وقيل إذا أتاه من حيث لا يدرى ، وقيل إذا قصد غيره فاصابه ، قال وقد يوصف به . قلت : لخصنا من هذا على أربعة أوجه . وقصة حارثة منزلة على الثاني فان الذي رماه قصد غرته فرماه وحارثة لا يشعر به ، وقد وقع في رواية ثابت عند أحد أن حارثة خرج نظارا ، زاد النسائي من هذا الوجه : ما خرج لقتال . قوله (اجتمعت عليه في البكاء) قال الخطابي : أقرها النبي ﷺ على هذا أي فيؤخذ منه الجواز . قلت : كان ذلك قبل تحريم النوح فلا دلالة فيه ، فان تحريمه كان عقب غزوة أحد ، وهذه القصة كانت عقب غزوة بدر . ووقع في رواية سعيد بن أبي عروبة « اجتمعت في الدعاء » بدل قوله « في البكاء » ، وهو خطأ ، ووقع ذلك في بعض النسخ دون بعض ، ووقع في رواية حميد الآتية في صفة الجنة من الرقاق وعند النسائي « فان كان في الجنة لم أبك عليه » ، وهو دال على صحة الرواية بلفظ البكاء ، وقال في رواية حميد هذه « والافستى ما أصنعه » ، ونحوه في رواية حماد عن ثابت عند أحمد . قوله (انها جنان في الجنة) كذا هنا ، وفي رواية سعيد بن أبي عروبة « انها جنان في جنة » ، وفي رواية أبان عند أحمد « انها جنان كثيرة في جنة » ، وفي رواية حميد (١) المذكورة « انها جنان كثيرة » ، فقط ، والضمير في قوله « انها جنان » ، يفسره ما بعده ، وهو كقولهم : هي العرب تقول ما شاءت ، والقصد بذلك التفخيم والتعظيم ، ومضى الكلام على « الفردوس » ، قريبا

١٥ - باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

٢٨١٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

(١) في هامش طبعة بولاق : في نسخة صحيحة « حماد » ،

« جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : الرجلُ يُقاتلُ للمَنَمِ ، والرجلُ يُقاتلُ للذِّكرِ ، والرجلُ يُقاتلُ ليرى مكانه ، فنَّ في سبيلِ الله ؟ قال : مَنْ قاتَلَ لتكونَ كلمةُ اللهِ هي العُلْيَا فهو في سبيلِ الله »

قوله (باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا) أى فضله ، أو الجواب محذوف تقديره فهو المعتبر . **قوله** (عن عمرو) هو ابن مرة . **قوله** (عن أبي وائل عن أبي موسى) فى رواية غندر عن شعبة فى فرض الخمس سمعت أبا وائل حدثنا أبا موسى . **قوله** (جاء رجل) فى رواية غندر المذكورة « قال أعرابي ، وهذا يدل على وهم ما وقع عند الطبراني من وجه آخر « عن أبي موسى أنه قال يا رسول الله ، فذكره ، فان أبا موسى وان جاز أن يبهيم نفسه لكن لا يصفها بكونه أعرابيا ، وهذا الأعرابي يصلح أن يفسر بلاحق بن خميرة ، وحدثه عند أبي موسى المديني فى « الصحابة » من طريق عفير بن معدان « سمعت لاحق بن خميرة الباهلي قال : وفدت على النبي ﷺ فسأله عن الرجل يلتبس الأجر والذكر فقال : لا شيء له ، الحديث ، وفى أسناده ضعف ، وروينا فى « فرائد أبي بكر ابن أبي الحديد ، باسناد ضعيف ، عن معاذ بن جبل أنه قال : يا رسول الله كل بنى سلة يقاتل فنهيم من يقاتل رياء الحديث فلو صح لاحتمل أن يكون معاذ أيضا سأل عما سأل عنه الأعرابي ، لأن سؤال معاذ خاص وسؤال الأعرابي عام ، ومعاذ أيضا لا يقال له أعرابي فيحمل على التعدد . **قوله** (الرجل يقاتل للمَنَمِ) فى رواية منصور عن أبي وائل الماضية فى العلم « فقال ما القتال فى سبيل الله ؟ فان أحدنا يقاتل ، **قوله** (والرجل يقاتل للذكر) أى ليذكر بين الناس ويشتهر بالشجاعة وهى رواية الأعمش عن أبي وائل الآتية فى التوحيد حيث قال « وقاتل شجاعة ، **قوله** (والرجل يقاتل ليرى مكانه) فى رواية الأعمش « وقاتل رياء ، فرجع الذى قبله إلى السمعة ومرجع هذا إلى الرياء وكلاهما مذموم ، وزاد فى رواية منصور والأعمش « وقاتل حمية ، أى لمن يقاتل لأجله من أهل أو عشيرة أو صاحب ، وزاد فى رواية منصور « وقاتل غضبا ، أى لأجل حظ نفسه ، ويحتمل أن يفسر القتال للحمية بدفع المضرة ، والقتال غضبا يجلب المنفعة ، فالحاصل من رواياتهم أن القتال يقع بسبب خمسة أشياء : طلب المَنَمِ ، وإظهار الشجاعة ، والرياء ، والحمية ، والغضب ، وكل منها يتناول المدح والذم ، فالله لم يحصل الجواب بالانبات ولا بالنبي . **قوله** (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو فى سبيل الله) المراد بكلمة الله دعوة الله إلى الاسلام ، ويحتمل أن يكون المراد أنه لا يكون فى سبيل الله إلا من كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة الله فقط بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سببا من الأسباب المذكورة أخل بذلك ، ويحتمل أن لا يخل إذا حصل ضمنا لا أصلا ومقصودا ، وبذلك صرح الطبري فقال : إذا كان أصل الباعث هو الأول لا يضره ما عرض له بعد ذلك ، وبذلك قال الجمهور ، لكن روى أبو داود والنسائي من حديث أبي أمامة باسناد جيد قال « جاء رجل فقال : يا رسول الله ؛ رأيت رجلا غزا يلتبس الأجر والذكر ماله ؟ قال لا شيء له ، فأعادها ثلاثا كل ذلك يقول : لا شيء له ، ثم قال رسول الله ﷺ : إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصا وابتغى به وجهه ، ويمكن أن يحمل هذا على من قصد الأمرين معا على حد واحد فلا يخالف المرجح أولا ، فتصير المراتب خمسا : أن يقصد الشيثيين معا ، أو يقصد أحدهما صرفا أو يقصد أحدهما ويحصل الآخر ضمنا ، فالمحذور أن يقصد غير الإعلاء ، فقد يحصل الإعلاء ضمنا ، وقد لا يحصل ويدخل تحته مرتبتان ، وهذا ما دل عليه حديث أبي موسى ، ودوته أن يقصد معا فهو محذور أيضا على ما دل عليه

حديث أبي أمامة ، والمطلوب أن يقصد الإعلاء صرفا ، وقد يحصل غير الإعلاء وقد لا يحصل فيه مرتبتان أيضا ، قال ابن أبي جرة : ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف إليه اه . ويدل على أن دخول غير الإعلاء ضمننا لا يقدح في الاعلاء إذا كان الإعلاء هو الباعث الأصلي مارواه أبو داود بإسناد حسن عن عبد الله بن حوالة قال « بعثنا رسول الله ﷺ على أقدامنا لنغتم ، فرجعنا ولم نغتم شيئا ، فقال : اللهم لاتسكلهم الي » ، الحديث . وفي إجابة النبي ﷺ بما ذكر غاية البلاغة والايجاز ، وهو من جوامع كلبه ﷺ ، لأنه لو أجابه بأن جميع ما ذكره ليس في سبيل الله احتمل أن يكون ما عدا ذلك كله في سبيل الله وليس كذلك ، فعدل إلى لفظ جامع عدل به عن الجواب عن ماهية القتال إلى حال المقاتل فتضمن الجواب وزيادة ، ويحتمل أن يكون الضمير في قوله « فهو » ، راجعا إلى القتال الذي في ضمن قاتل أي فقتاله قتال في سبيل الله ، واشتمل طلب إعلاء كلمة الله على طلب رضا وطلب ثوابه وطلب دحض أعدائه وكلها متلازمة . والحاصل بما ذكر أن القتال منشؤه القوة العقلية والقوة الغضبية والقوة الشهوانية ، ولا يكون في سبيل الله إلا الأول ، وقال ابن بطال : إنما عدل النبي ﷺ عن لفظ جواب السائل لأن الغضب والحمية قد يكونان لله فعدل النبي ﷺ عن ذلك إلى لفظ جامع فأفاد دفع الالباس وزيادة الافهام ، وفيه بيان أن الاعمال إنما تنسب بالنية الصالحة ، وأن الفضل الذي ورد في المجاهد يختص بمن ذكر ، وقد تقدم بعض مباحثه في أواخر كتاب العلم . وفيه جواز السؤال عن العلة وتقدم العلم على العمل ، وفيه ذم الحرص على الدنيا وعلى القتال لحظ النفس في غير الطاعة

١٦ - باب من اغبرت قدماه في سبيل الله ، وقول الله عز وجل [١٢٠ التوبة] : ﴿ ما كان لاهل

المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله - إلى قوله - إن الله لا يضيع أجر المحسنين ﴾

٢٨١١ - حديث إسحاق أخبرنا محمد بن المبارك حدثنا يحيى بن حمزة قال حدثني يزيد بن أبي مريم

أخبرنا عباية بن رفاع بن رافع بن خديج قال أخبرني أبو عبيس هو عبد الرحمن بن جبر أن رسول الله ﷺ

قال « ما اغبرتا قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار »

قوله (باب من اغبرت قدماه في سبيل الله) أي بيان ماله من الفضل . قوله (وقول الله عز وجل : ما كان

لاهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله - إلى قوله - إن الله لا يضيع أجر المحسنين) قال

ابن بطال : مناسبة الآية للترجمة أنه سبحانه وتعالى قال في الآية (ولا يطؤون موطئا يغيظ الكفار) وفي الآية (إلا

كتب لهم به عمل صالح) قال : ففسر ﷺ العمل الصالح أن النار لا تمس من عمل بذلك ، قال : والمراد في سبيل

الله جميع طاعته اه . وهو كما قال ، إلا أن المتبادر عند الاطلاق من لفظ سبيل الله الجهاد ، وقد أورده المصنف

في « فضل المشي إلى الجمعة ، استعمالا للفظ في عمومه ، ولفظه هناك « حرمة الله على النار ، وقال ابن المنير : مطابقة

الآية من جهة أن الله أنابهم بخطواتهم وإن لم يباشروا قتالا ، وكذلك دل الحديث على أن من اغبرت قدماه في

سبيل الله حرمة الله على النار سواء باشر قتالا أم لا اه . ومن تمام المناسبة أن الوطء يتضمن المشي المؤثر لتغيير

القدم ، ولا سيما في ذلك الزمان . قوله (حدثنا إسحق) قال أبو علي الجبائي : نسبة الاصيلي ابن منصور . قلت :

وأخرجه الاسماعيلي من طريق إسحق بن زيد الخطابي نزيل حران عن محمد بن المبارك المذكور ، لكن زاد في آخر المتن قوله « فتمسهما النار أبدا ، فالظاهر أنه ابن منصور ، ويؤيده أن أبا نعيم أخرجه من طريق الحسن بن سفيان عن إسحق بن منصور ، ويزيد المذكور في الاسناد بالزاي ، وعباية بفتح المهملة ، وأبو غبس بسكون الموحدة هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة . قوله (ما اغبرت) كذا في رواية المستمل بالثنية وهو لغة ، وللباقيين « ما اغبرت » وهو الافصح ، زاد أحمد من حديث أبي هريرة « ساعة من نهار » . وقوله « فتمسه النار » بالنصب ، والمعنى أن المس ينتقى بوجود الغبار المذكور ، وفي ذلك اشارة إلى عظيم قدر التصرف في سبيل الله ، فاذا كان مجرد مس الغبار للقدم يحرم عليها النار فكيف بمن سعى وبذل جهده واستنفد وسعه ؟ وللحديث شواهد : منها ما أخرجه الطبراني في الاوسط عن أبي الدرداء مرفوعا « من اغبرت قدماء في سبيل الله باعد الله منه النار مسيرة ألف عام للراكب المستعجل » ، وأخرج ابن حبان من حديث جابر أنه كان في غزاة فقال « سمعت رسول الله ﷺ يقول ، فذكر نحو حديث الباب ، قال : فتوائب الناس عن دوابهم ، فا روى أكثر ما شيئا من ذلك اليوم

١٧ - باب مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله

٢٨١٢ - حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا عبد الوهاب حدثنا خالد عن عكرمة أن ابن عباس قال له ولعلي بن عبد الله : ائتيا أبا سعيد فاسمعا من حديثي . فأتيا وهو وأخوه في حائطٍ لهما يسقيانه ، فلما رأنا جاء فاحتجى وجلس فقال « كنا ننقل لبن المسجد لينة كينة ، وكان سحار ينقل لبنتين لبنتين ، فر به النبي ﷺ ومسح عن رأسه للغبار وقال : ويح عمار تقتله الفئة الباغية ، عمار يدعوهم إلى الله ويدعونه إلى النار »
قوله (باب مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله) قال ابن المنير : ترجم بهذا وبالذي بعده دفعا لتوهم كراهية غسل الغبار ومسحه لكونه من جملة آثار الجهاد كما كره بعض السلف المسح بعد الوضوء . قلت . والفرق بينهما من جهة أن التنظيف مطلوب شرعا ، والغبار أثر الجهاد وإذا انقضى فلا معنى لبقاء أثره . وأما الوضوء فالمقصود به الصلاة فاستحب بقاء أثره حتى يحصل المقصود فافترق المسحان . ثم أورد حديث أبي سعيد في قصة عمار في بناء المسجد ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في « باب التعاون في بناء المسجد » في أوائل الصلاة ، وفيه ما يتعلق بقوله ٥٤١/٨
 « فأتينا وهو وأخوه في حائط لهما ، والمراد منه هنا قوله « ومر به النبي ﷺ فمسح عن رأسه الغبار ،

١٨ - باب التمسيل بعد الحرب والغبار

٢٨١٣ - حدثنا محمد أخبرنا عبدة عن هشام بن هريرة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها « أن رسول الله ﷺ لما رجع يوم الخندق ووضع السلاح واغتسل ، فأتاه جبريل وقد نصب رأسه الغبار فقال : وضعت السلاح ؟ فقال رسول الله ﷺ : فابن ؟ قال : ها هنا - وأوما إلى بني قريظة - قالت : فخرج إليهم رسول الله ﷺ »

قوله (باب الغسل بعد الحرب والغبار) تقدم توجيهه في الباب الذي قبله ، وذكر فيه حديث عائشة في اغتساله ﷺ لما رجع من الخندق ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في المغازي . وقوله في هذه الرواية « ووضع ، أى السلاح وصرح بذلك في رواية الاصيلي وغيره . **قوله** (حدثنا محمد) كذا للاكثر ، ونسبه أبو ذر فقال « ابن سلام ، وقوله «عصب» بفتح المهملة والتخفيف أى أحاط به فصار عليه مثل العصابة

١٩ - **باب فضل قول الله تعالى** [آل عمران ١٧٩ - ١٨١] : ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون . فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم أن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون . يستبشرون بنعمة من الله وفضل وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين﴾

٢٨١٤ - **حدثنا** إسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال «دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين غداة ، على رِغْلٍ وذَكَوَانٍ وَعُصْبَةَ عَصَتِ اللهُ وَرَسُولَهُ . قال أنس : أنزل في الذين قتلوا بئر معونة قرآن قرأناه ثم نسخ بعد : بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضى عنا ورضينا عنه »

٢٨١٥ - **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو وسمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول «اصطبح ناس الخمر يوم أحد ، ثم قتلوا شهداء . فقيل لسفيان : من آخر ذلك اليوم ؟ قال : ليس هذا فيه » [الحديث ٢٨١٥ - طرفاه في : ٤٠٤٤ ، ٤٦١٨]

قوله (باب فضل قول الله تعالى : ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون - إلى قوله - وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين) كذا لا بى ذر ، وساق الاصيلي وكريمة الآيتين ، ومعنى قوله « فضل قول الله ، أى فضل من ورد فيه قول الله ، وقد حذف الاسماعيلي لفظ فضل من الترجمة . ثم ذكر فيه حديثين : أحدهما حديث أنس في قصة الذين قتلوا في بئر معونة أوردها مختصرة ، وستأتي بتامها في المغازي ، وأشار بإيراد الآية إلى ماورد في بعض طرقه كما سأذكره هناك في آخره عند قوله «فأنزل فيهم بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضى هنا ورضينا عنه ، زاد عمر بن يونس عن إسحاق بن أبي طلحة فيه « فنسخ بعد ما قرأناه زمانا وأنزل الله تعالى ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله﴾ الآية . ثانيهما حديث جابر «اصطبح ناس الخمر يوم أحد ثم قتلوا شهداء ، سيأتي في المغازي أن والد جابر كان من جملة من أشار إليهم ، قال ابن المنير : مطابقته للترجمة فيه عسر ، إلا أن يكون مراده أن الخمر التي شربوها يومئذ لم تضرهم لأن الله عز وجل أنى عليهم بعد موتهم ورفع عنهم الخوف والحزن ، وإنما كان ذلك لأنها كانت يومئذ مباحة . قلت : ويمكن أن يكون أورده للإشارة إلى أحد الأقوال في سبب نزول الآية المترجم بها ، فقد روى الترمذي من حديث جابر أيضا أن الله لما كلم والد جابر وتمنى أن يرجع إلى الدنيا ثم قال « يارب بلغ من ورائي ، فأنزل الله ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله﴾ الآية . **قوله** (فقيل لسفيان « من آخر ذلك اليوم ، قال : ليس هذا فيه) أى أن في الحديث « قتلوا شهداء من آخر ذلك اليوم ، فأنسرك ذلك سفيان ، وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق القواريري عن سفيان بهذه الزيادة ولكن بلفظ «اصطبح

قوم الخمر أول النهار وقتلوا آخر النهار شهداء ، ففعل سفيان كان نسيه ثم تذكر ، وقد أخرجه المصنف في المغازي عن عبد الله بن محمد عن سفيان بدون الزيادة ، وأخرجه في تفسير المائدة عن صدقة بن الفضل عن سفيان بائباتها ، وسيأتي بقية شرحه في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى

٢٠ - باب ظل الملائكة على الشهيد

٢٨١٦ - **حدثنا** صدقة بن الفضل قال أخبرنا ابن عيينة قال سمعت محمد بن النضر أنه سمع جابراً يقول « جئ بأبي إلى النبي ﷺ وقد مثل به ووضع بين يديه ، فذهبت أكشف عن وجهه ، فنهاني قومي ، فسمع صوت نائحة ، فقيل : ابنة عمرو - أو أخت عمرو - فقال : لم تبكي ، أو لا تبكي ، ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها . قلت لصدقة : أفيهِ حتى رُفِعَ ؟ قال ربما قاله »

قوله (باب ظل الملائكة على الشهيد) ذكر فيه حديث جابر في قصة قتل أبيه ، وسيأتي بيانه في غزوة أحد ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وقد تقدم الكلام عليه في كتاب الجنائز . **قوله** (قلت لصدقة) القائل هو المصنف ، وصدقة هو ابن الفضل شيخه فيه ، وقد تقدم في الجنائز عن علي بن عبد الله وهو ابن المديني عن سفيان وفي آخره حتى رفع ، وكذلك رواه الحميدي وجماعة عن سفيان

٢١ - باب تمنى المجاهد أن يرجع إلى الدنيا

٢٨١٧ - **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض من شيء ، إلا الشهيد يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات ، لما يرى من الكرامة »

قوله (باب تمنى المجاهد أن يرجع إلى الدنيا) أورد فيه حديث قتادة « سمعت أنس بن مالك عن النبي ﷺ : ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا ، الحديث ، وقد ورد بلفظ التمني وذلك فيما أخرجه النسائي والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله ﷺ « يؤتى بالرجل من أهل الجنة فيقول الله تعالى : يا ابن آدم كيف وجدت منزلك ؟ فيقول : أي رب خير منزل ، فيقول : سل وتمنه ، فيقول : ما أسألك وأتمنى أسألك أن تردني إلى الدنيا فأقتل في سبيلك عشر مرات ، لم أرأى من فضل الشهادة ، الحديث ، ولمسلم من حديث ابن مسعود رفعه في الشهداء قال « فاطلع عليهم ربك اطلاعاً فقال : هل تشتهون شيئاً ؟ قالوا : نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى ، ولابن أبي شيبة من مرسل سعيد بن جبیر أن المخاطب بذلك حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير ، وللترمذي وحسنه والحاكم وصححه من حديث جابر قال « قال لي رسول الله ﷺ : ألا أخبرك ما قال الله لايبك ؟ قال : يا عبد الله تمنى على أعطك ، قل : يارب تحببني فأقتل فيك ثانية ، قال : إنه سبق مني أنهم لا يرجعون . قول شعبة في الاسناد (سمعت قتادة) في رواية أبي خالد الأحمر عن شعبة عن قتادة

وحيد كلاهما عن أنس أخرجه مسلم . قوله (ما أحد) ، في رواية أبي خالد « ما من نفس » . قوله (يدخل الجنة) في رواية أبي خالد ، لما عند الله خير . . قوله (وله ما على الارض من شيء) في رواية أبي خالد « وأن لها الدنيا وما فيها » . قوله (لما يرى من السكراة) في رواية أبي خالد « لما يرى من فضل الشهادة » ، ولم يقل عشر مرات ، وكان أبا خالد ساقه على لفظ حميد والله أعلم . قال ابن بطال : هذا الحديث أجل ما جاء في فضل الشهادة ، قال : وليس في أعمال البر ما تبذل فيه النفس غير الجهاد فلذلك عظم فيه الثواب

٢٢ - باب الجنة تحت بارقة السيوف

وقال المغيرة بن شعبه : أخبرنا نبينا ﷺ عن رسالة ربنا : مَنْ قُتِلَ مَاتًا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ

وقال عمرُ للنبي ﷺ : أليسَ قَتَلْنَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتَلْنَا فِي النَّارِ ؟ قَالَ : بَلَى

٢٨١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا معاويةُ بْنُ عمرو حَدَّثَنَا أبو إسحاقَ عن موسى بن عُقْبَةَ عن سالمِ أبي النَّضْرِ مولىَ عمرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ - وكان كاتبَهُ - قال : كتبَ إليه عبدُ اللَّهِ بنُ أبي أوفى رضىَ اللهُ عنهمَا إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « واعلموا أنَّ الجنةَ تحتَ ظلالِ السيوفِ »

تابعه الأوسى عن ابن أبي الزناد عن موسى بن عُقْبَةَ

[الحديث ٢٨١٨ - اطرافه في : ٢٨٢٢ ، ٢٩٦٦ ، ٣٠٢٤ ، ٧٢٣٧]

قوله (باب الجنة تحت بارقة السيوف) هو من إضافة الصفة إلى الموصوف وقد تطلق البارقة ويراد بها نفس السيف فتكون الإضافة بيانية ، وقد أورده بلفظ « تحت ظلال السيوف » ، وكأنه أشار بالترجمة إلى حديث عمار ابن ياسر ، فأخرج الطبراني بإسناد صحيح عن عمار بن ياسر أنه قال يوم صفين « الجنة تحت الابارقة ، وكذا وقع فيه والصواب « البارقة » ، وهى السيوف اللامعة ، وكذا وقع على الصواب في ترجمة عمار من طبقات ابن سعد ، وروى سعيد بن منصور بإسناد رجاله ثقات من مرسل أبي عبد الرحمن الحبلى مرفوعا « الجنة تحت الابارقة » ، ويمكن تخريجه على ما قاله الخطابي الابارقة جمع لبريق وسمى السيف ابريقا فهو لإفعل من البريق ، ويقال أبرق الرجل بسيفه إذا لمع به والبارقة اللبمان ، قال ابن المنير : كأن البخارى أراد أن السيوف لما كانت لها بارقة كان لها أيضا ظل ، قال القرطبي : وهو من الكلام النفيس الجامع الموجز المشتمل على ضروب من البلاغة مع الوجازة وعذوبة اللفظ ، فانه أكاد الحض على الجهاد والاختبار بالثواب عليه والحض على مقاربة العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظل المتقاتلين ، وقال ابن الجوزى ، المراد أن الجنة تحصل باجهااد . والظلال جمع ظل وإذا تدانى الحصان صار كل منهما تحت ظل سيف صاحبه لحرصه على رفعه عليه ولا يكون ذلك إلا عند التحام القتال . قوله (وقال المغيرة الخ) هو طرف من حديث طويل وصله المصنف بتمامه في الجزية ، وقوله هنا « عن رسالة ربنا » ، ثبت للكشيمى وحده وهو كذلك في الطريق الموصولة ، ويحتمل أن يكون حذف هنا اختصارا . قوله (وقال عمر الخ) هو طرف من حديث سهل بن حنيف في قصة عمرة الحديبية ، وسيأتى بتمامه موصولا في

المغازي ، وتقدمت الإشارة إليه في الشروط . **قوله** (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجمعي ، وأبو إسحق هو الفزاري وعمر بن عبيد الله بن أبي معمر هو التيمي وكان أميراً على حرب الحوارج . **قوله** (وكان كاتبه) أي أن سالماً كان كاتب عبد الله بن أبي أوفى . قال (كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى) الضمير لعمر بن عبيد الله ، قال الدارقطني في التبليغ : أخرجنا حديث موسى بن عقبة عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله قال : كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى فقراءته ، الحديث . قال وأبو النضر لم يسمع من ابن أبي أوفى فهو حجة في رواية المكاتب ، وتعقب بأن شرط الرواية بالمكاتب عند أهل الحديث أن تكون الرواية صادرة إلى المكتوب إليه ، وابن أبي أوفى لم يكتب إلى سالم إنما كتب إلى عمر بن عبيد الله فعلى هذا تكون رواية سالم له عن عبد الله بن أبي أوفى من صور الوجداء ، ويمكن أن يقال : الظاهر أنه من رواية سالم عن مولاة عمر بن عبيد الله بقراءته عليه لأنه كان كاتبه أبي عن عبد الله بن أبي أوفى أنه كتب إليه فيصير حينئذ من صور المكاتب ، وفيه تعقب على من صنف في رجال الصحيحين فانهم لم يذكره لعمر بن عبيد الله ترجمة . وقد ذكره ابن أبي حاتم وذكر له رواية عن بعض التابعين ولم يذكر فيه جرحاً . **قوله** (واعلموا أن الجنة) هكذا أورد، هنا مختصراً ، وذكر طرفاً منه أيضاً بهذا الإسناد بعد أبواب في باب الصبر عند القتال ، وأخرجه بعد أبواب كثيرة في باب تأخير القتال حتى تزول الشمس ، بهذا الإسناد مطولاً ، ثم أخرجه بعد أبواب أيضاً مطولاً من رجه آخر في النهي عن تمزيق لواء العدو ، ويأتي الكلام على شرحه هناك إن شاء الله تعالى . **قوله** (تابعه الأوبى عن ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة) قلت : الأوبى هو عبد العزيز بن عبد الله أحد شيوخ البخاري ، وقد حدث عنه بهذا الحديث موصولاً خارج الصحيح ، ورويناه في كتاب الجهاد لابن أبي عاصم قال : حدثنا محمد بن اسماعيل البخاري به ، وقد رواه عمر بن شبة عن الأوبى فبين أن ذلك كان يوم الخندق . قال المهلب : في هذه الأحاديث جواز القول بأن قتلى المسلمين في الجنة ، لكن على الاجمال لا على التعيين

٤٣ - باب من طلب الولد للجهاد

٢٨١٩ - وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هُرْمَن قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال « قال سليمان بن داود عليها السلام : لأطوفن الليلة على مائة امرأة - أو تسعين - كلهن يأتي بفارس يُجاهد في سبيل الله . فقال له صاحبه : قل إن شاء الله ، فلم يقل إن شاء الله ، فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل . والذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون »

[الحديث ٢٨١٩ - أطرافه في : ٣٤٢٤ ، ٥٢٤٢ ، ٦٦٣٩ ، ٦٧٢٠ ، ٧٤٦٩]

قوله (باب من طلب الولد للجهاد) أي ينوي عند المجامعة حصول الولد ليجاهد في سبيل الله فيحصل له بذلك أجر وإن لم يقع ذلك . **قوله** (وقال الليث الخ) وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق يحيى بن بكير عن الليث بهذا الإسناد ، وسيأتي الكلام عليه في كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى ، ثم تعجلت فشرحت في ترجمة سليمان

٢٤ - باب الشجاعة في الحرب والجبين

٢٨٢٠ - **حدثنا** أحمد بن عبد الملك بن واقد **حدثنا** حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال « كان النبي ﷺ أحسن الناس وأشجع الناس وأجود الناس . ولقد فرغ أهل المدينة ، فكان النبي ﷺ سبقتهم على فرس ، وقال : وجدناه بجرأ »

٢٨٢١ - **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني عمر بن محمد بن جبير بن مطعم أن محمد بن جبير قال « أخبرني جبير بن مطعم أنه بينما هو يسير مع رسول الله ﷺ ومعه الناس مقلته من حنين ، فعلمت الناس يسألونه حتى اضطروه إلى سمرق فخطفت رداءه فوقف النبي ﷺ فقال : أعطوني ردائي ، لو كان لي عدد هذه العضاء انعماً أقسمته بينكم ، ثم لا تجدونني بخيلاً ولا كذوباً ولا جباناً »

[الحديث ٢٨٢١ - طرفه في : ٣١٤٨]

قوله (باب الشجاعة في الحرب والجبين) أي مدح الشجاعة وذم الجبن، والجبين بضم الجيم وسكون الواو ضد الشجاعة وأورد فيه حديثين أحدهما عن أنس قال كان النبي ﷺ أشجع الناس ، وسيأتي شرحه بعد عشرين باباً ، ومضى بعض شرحه في آخر الهبة . وقوله وجدناه بجرأ ، أي واسع الجري . ثانيهما حديث جبير بن مطعم في مقلته ﷺ من حنين ، والغرض منه قوله في آخره « ثم لا تجدونني بخيلاً ولا جباناً ، وسيأتي شرحه في كتاب فرض الخنس . وعمر ابن محمد بن جبير بن مطعم لم يرو عنه غير الزهري ، وقد وثقه النسائي ، وهذا مثال للرد على من زعم أن شرط البخاري أن لا يروى الحديث الذي يخرج من أقل من اثنين عن أقل من اثنين ، فان هذا الحديث ما رواه عن محمد بن جبير غير ولده عمر ، ثم ما رواه عن عمر غير الزهري ، هذا مع تفرد الزهري بالرواية عن عمر مطلقاً ، وقد سمع الزهري من محمد بن جبير أحاديث ، وكأنه لم يسمع هذا منه لحمله عن ولده والله أعلم . وقوله فيه « مقلته » بفتح الميم ، وسكون القاف وفتح الفاء وباللام يعني زمان رجوعه ، وقوله فعلمت بفتح العين وكسر اللام الخفيفة بعدها قاف ، وفي رواية الكشميني « فطفت » وهو بوزنه ومعناه . وقوله اضطروه إلى سمرق ، أي أجزؤه وإلى شجرة من شجر البادية ذات شرك ، وقوله « فخطفت » بكسر الطاء ، وقوله « العضاء » بكسر المهملة بعدها معجمة خفيفة وفي آخره ها . هو شجر ذو شوك ، يقرأ في الوصل وفي الوقف بالهاء ، وقوله « نعم » بفتح النون والعين كذا لأبي ذر بالرفع على أنه اسم كان . و « عدد » بالانصب خبر مقدم ، واخيره « نعماً » بالانصب إما على التمييز وإما على أنه الخبر وعدد هو الاسم ، والله أعلم

٢٥ - باب ما يتوعد من الجبن

٢٨٢٢ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل **حدثنا** أبو عوانة **حدثنا** عبد الملك بن مهيير سمعت هرو بن ميمون الأودي قال « كان سعد بن يعلى بنه هؤلاء الكلمات كما يعلم العلم الثلمان الكتابة ويقول : إن رسول الله ﷺ

ﷺ كان يتعوذُ منهم دُبْرَ الصلاة: اللهم إني أعوذُ بك من الجبنِ ، وأعوذُ بك أن أُرَدَّ إلي أُرْدَلِ العُمرِ ، وأعوذُ بك من فتنةِ الدنيا ، وأعوذُ بك من عذابِ القبرِ . فحدثُ به مُصعباً فصدقهُ »
[الحديث ٢٨٢٢ - أطرافه في : ٦٣٦٥ ، ٦٣٧٠ ، ٦٣٧٤ ، ٦٣٩٠]

٢٨٢٣ - **حديثنا** مسدّدٌ حدثنا مُعتمرٌ قال سمعتُ أبي قال سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ رضِيَ اللهُ عنه قال « كان النبيُّ ﷺ يقول : اللهم إني أعوذُ بك من العجزِ والكسلِ ، والجبنِ والمرَمِ . وأعوذُ بك من فتنةِ الحيا والمات . وأعوذُ بك من عذابِ القبرِ »
[الحديث ٢٨٢٣ - أطرافه في : ٤٧٠٧ ، ٦٣٦٧ ، ٦٣٧١]

قوله (باب ما يتعوذ من الجبن) كذا للجميع بضم أول يتعوذ على البناء للجهد ، وذكر فيه حديثين : أحدهما حديث سعد وهو ابن أبي وقاص في التعوذ من الجبن وغيره وسيأتي شرحه في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى ، وقوله في آخره « فحدثت به مصعباً فصدقه » قائل ذلك هو عبد الملك بن عمير ، ومصعب هو ابن سعد بن أبي وقاص ، وأغرب المزي فقال في الأطراف في رواية عمرو بن ميمون هذه عن سعد : لم يذكر البخاري مصعباً وذكره النسائي ، كذا قال ، وهو ثابت عند البخاري في جميع الروايات . وقوله في أوله « كان سعد يعلم بنيه » ، لم أقف على تعيينهم ، وقد ذكر محمد بن سعد في الطبقات أولاد سعد فذكر من الذكور أربعة عشر نفساً ومن الإناث سبع عشرة وروى عنه الحديث منهم خمسة : عامر ومحمد ومصعب وعائشة وعمر . فانهما حديث أنس بن مالك في التعوذ من العجز والكسل وغيرهما وسيأتي شرحه أيضاً في الدعوات ، والفرق بين العجز والكسل أن الكسل ترك الشيء مع القدرة على الأخذ في عمله ، والعجز عدم القدرة

٢٦ - **باب** من حدث بمشاهدته في الحرب . قاله أبو عثمان عن سعد

٢٨٢٤ - **حديثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال « صحبتُ طلحة بن عبيد الله وسعداً والمقداد بن الأسود وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم ، فاستمعتُ أحداً منهم يحدثُ عن رسولِ الله ﷺ ، إلا أني سمعتُ طلحةً يحدثُ عن يوم أُحد »
[الحديث ٢٨٢٤ - طرفه في : ٤٠٦٢]

قوله (باب من حدث بمشاهدته في الحرب ، قاله أبو عثمان) أي النهدي (عن سعد) أي ابن أبي وقاص ، وأشار بذلك إلى ما سيأتي موصولاً في المغازي عن أبي عثمان عن سعد « أني أول من رمى بسهم في سبيل الله ، وإلى ما سيأتي أيضاً موصولاً في فضل طلحة عن أبي عثمان « لم يبق مع النبي ﷺ في تلك الأيام التي قاتل فيها غير طلحة وسعد ، عن حديثهما ، أي انهما حدثاه بذلك . **قوله** (حدثنا حاتم) هو ابن اسماعيل ، ومحمد بن يوسف هو الكندي وهو سبط للسائب المذكور ، والسائب صحابي صغير ابن صحابين ، والأسناد كله مدنيون إلا قتيبة . **قوله** (وسعداً) أي ابن أبي وقاص . **قوله** (فاستمعتُ أحداً منهم يحدثُ عن رسولِ الله ﷺ) في رواية يحيى بن سعيد

الانصارى عن السائب « صحبت سعد بن مالك من المدينة إلى مكة فما سمعته يحدث عن النبي ﷺ بحديث واحد ، أخرجه ابن ماجه ، وسعد بن مالك هو ابن أبي وقاص ، وأخرجه آدم بن أبي اياس في العلم له من هذا الوجه فقال فيه « صحبت سعدا كذا وكذا سنة ، . قوله (إلا أنى سمعت طلحة يحدث عن يوم أحد) لم يعين ما حدث به من ذلك ، وقد أخرج أبو يعلى من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن حدثه عن طلحة أنه ظاهر بين درعين يوم أحد ، قال ابن بطلال وغيره : كان كثير من كبار الصحابة لا يحدثون عن رسول الله ﷺ خشية المزيد والنقصان ، وقد تقدم بيان ذلك في العلم ، وأما تحديث طلحة فهو جائز إذا أمن الرياء والعجب ، ويترقى إلى الاستحباب إذا كان هناك من يقتدى بفعله

٢٧ - باب وجوب النفير ، وما يجب من الجهاد والنية ، وقول الله عز وجل [٤١ التوبة] :
 ﴿ انفروا خفافاً وثقلاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ، ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون . لو كان
 هراً قريباً وسفراً قاصداً لا تبعوك ، ولكن بعدت عليهم الشقة ، وسيحلفون بالله ﴾ الآية . وقوله [٣٨
 التوبة] : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ما آسكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثماً قدتم إلى الارض ؟ أرضيتم بالحياة
 الدنيا من الآخرة - إلى قوله - على كل شيء قدير ﴾

يذكر عن ابن عباس « انفروا ثبات : سرايا متفرقين » . ويقال : واحد الثبات مبة

٢٨٢٥ - حدثنا عمرو بن علي حدثنا يحيى حدثنا سفيان قال حدثني منصور عن مجاهد عن طاوس
 عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ قال يوم الفتح ، لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ،
 وإذا استنفرتم فأنفروا »

قوله (باب وجوب النفير) بفتح النون وكسر الفاء أى الخروج إلى قتال الكفار ، وأصل النفير مفارقة مكان
 إلى مكان لأمر حرك ذلك . قوله (وما يجب من الجهاد والنية) أى وبيان القدر الواجب من الجهاد ومشروعية
 النية في ذلك ، وللناس في الجهاد حالان : إحداهما في زمن النبي ﷺ ، والأخرى بعده . فأما الأولى فأول ما شرع
 الجهاد بعد الهجرة النبوية إلى المدينة اتفاقاً ، ثم بعد أن شرع هل كان فرض عين أو كفاية ؟ قولان مشهوران للعلماء
 وهما في مذهب الشافعي ، وقال الماوردي : كان عيناً على المهاجرين دون غيرهم ، ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح
 في حق كل من أسلم إلى المدينة لنصر الاسلام ، وقال السهيلي : كان عيناً على الانصار دون غيرهم ، ويؤيده مبايعتهم
 النبي ﷺ ليلة العقبة على أن يؤوا رسول الله ﷺ وينصروه ، فيخرج من قولها أنه كان عيناً على الطائفتين كفاية
 في حق غيرهم ، ومع ذلك فليس في حق الطائفتين على التعميم ، بل في حق الانصار إذا طرقت المدينة طارق ، وفي حق
 المهاجرين إذا أريد قتال أحد من الكفار ابتداء ، ويؤيد هذا ما وقع في قصة بدر فيما ذكره ابن اسحق ، فانه
 كالصريح في ذلك ، وقبل كان عيناً في الغزوة التي يخرج فيها النبي ﷺ دون غيرها ، والتحقيق أنه كان عيناً على من
 عينه النبي ﷺ في حقه ولو لم يخرج . الحال الثاني بعده ﷺ فهو فرض كفاية على المشهور إلا أن تدعو الحاجة إليه

كأن يدم العدر ويتعين على من عينه الامام ، ويتأدى فرض الكفاية بفعله في السنة مرة عند الجمهور ، ومن حجته
 أن الجزية تجب بدلا عنه ولا تجب في السنة أكثر من مرة اتفاقا فليكن بدلها كذلك ، وقيل يجب كلما أمكن وهو
 قوی ، والذي يظهر أنه استمر على ما كان عليه في زمن النبي ﷺ إلى أن تكاملت فتوح معظم البلاد وانتشر الاسلام
 في أقطار الارض ثم صار إلى ما تقدم ذكره ، والتحقيق أيضا أن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم إما بيده
 وإما بلسانه وإما بماله وإما بقلبه والله أعلم . قوله (وقول الله عز وجل (انفروا خفافا وثقالا) الآية) هذه
 الآية متأخرة عن التي بعدها ، والأمر فيها مقيد بما قبلها لأنه تعالى عاتب المؤمنين الذين يتأخرون بعد الأمر بالتغيير
 ثم عقب ذلك بأن قال (انفروا خفافا وثقالا) وكان المصنف قدم آية الأمر على آية العتاب لعمومها ، وقد روى
 الطبري من رواية أبي الضحى قال (أول ما نزل من براءة انفروا خفافا وثقالا) وقد فهم بعض الصحابة من هذا
 الأمر العموم فلم يكونوا يتخلفون عن الغزو حتى مات منهم أبو أيوب الانصاري والمقداد بن الأسود وغيرهم ،
 ومعنى قوله خفافا وثقالا : متأهين أو غير متأهين نشاطا أو غير نشاط ، وقيل رجالا وركبانا . قوله (وقوله تعالى
 يا أيها الذين آمنوا ما ليكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اننا لقاتم إلى الأرض) الآية) قال الطبري : يجوز
 أن يكون قوله تعالى (لا تنفروا يعذبكم عذابا أليما) خاصا والمراد به من استنفره رسول الله ﷺ فامتنع ،
 وأخرج عن الحسن البصري وعكرمة أنها منسوخة بقوله تعالى (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) ثم تعقب ذلك ،
 والذي يظهر أنها مخصوصة وليست بمنسوخة والله أعلم . وطريق عكرمة أخرجه أبو داود من وجه آخر حسن
 عنه عن ابن عباس . قوله (ويذكر عن ابن عباس انفروا ثبات سرايا متفرقين) وصله الطبري من طريق علي بن
 أبي طلحة عنه بهذا ، أي اخرجوا سرية بعد سرية ، أو انفروا جميعا أي مجتمعين ، وزعم بعضهم أنها ناسخة لقوله
 تعالى (انفروا خفافا وثقالا) والتحقيق أن لا نسخ ، بل الرجوع في الآيتين إلى تعيين الامام وإلى الحاجة إلى
 ذلك . (تنبيه) : وقع في رواية أبي ذر والقاسمي « ثباتا ، بالالف ، وهو غلط لا وجه له لأنه جمع ثبة كما سترى .
 قوله (ويقال واحد الثبات ثبة) أي بضم المثناة وتخفيف الموحدة بعدها ما . تأنيث ، وهو قول أبي عبيدة في
 « المجاز ، وزاد : ومعناها جماعات في تفرقة ، ويؤيده قوله بعده (أو انفروا جميعا) قال وقد يجمع ثبة على ثبين
 وقال النحاس ليس من هذا ثبة الحوض وهو وسطه سمي بذلك لان الماء يثوب اليه أي يرجع اليه ويجتمع فيه لأنها
 من ثاب يثوب وتصغيرها ثوية ، وثبة بمعنى الجماعة من ثبا يثبو وتصغيرها ثبية ، والله أعلم . قوله (لاهجرة بعد
 الفتح) أي فتح مكة ، قال الخطابي وغيره : كانت الهجرة فرضا في أول الاسلام على من أسلم لقتل المسلمين بالمدينة
 وحاجتهم الى الاجتماع ، فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجا فسهق فرض الهجرة إلى المدينة وبقي
 فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو انتهى . وكانت الحكمة أيضا في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم
 من أذى ذويه من الكفار فانهم كانوا يعذبون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه ، وفيهم نزلة (ان الذين توفاهم
 الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كتمت قالوا كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا

فيها) الآية ، وهذه الهجرة باقية المحكم في حق من أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها ، وقد روى النسائي من طريق بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده مرفوعاً « لا يقبل الله من مشرك عملاً بعد ما أسلم أو يفارق المشركين ، ولا بن داود من حديث سمرة مرفوعاً « أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ، وهذا محمول على من لم يأمن على دينه ، وسيأتي مزيد لذلك في أبواب الهجرة من أول كتاب المغازي إن شاء الله تعالى . قوله (ولكن جهاد ونية) قال الطيبي وغيره : هذا الاستدراك يقتضى مخالفة حكم ما بعده لما قبله ، والمعنى أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الاعيان إلى المدينة انقطعت إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية ، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم والفرار بالدين من الفتن والنية في جميع ذلك . قوله (وإذا استنفرتم فانفروا) قال النووي : يريد أن الخير الذي انقطع باقياً الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة ، وإذا أمركم الإمام بالخروج إلى الجهاد ونحوه من الاعمال الصالحة فأخرجوا إليه . وقال الطيبي : قوله « ولكن جهاد ، معطوف على محل مدخول دلا هجرة ، أى الهجرة من الوطن إما للفرار من الكفار أو إلى الجهاد أو إلى غير ذلك كطلب العلم ، فانقطعت الأولى وبقي الآخران فاعتنموهما ولا تقاعدوا عنهما ، بل إذا استنفرتم فانفروا . قلت : وليس الأمر في انقطاع الهجرة من الفرار من الكفار على ما قال ، وقد تقدم تحرير ذلك . وقال ابن العربي : الهجرة هي الخروج من دار الحرب إلى دار الاسلام ، وكانت فرضاً في عهد النبي ﷺ واستمرت بعده لمن خاف على نفسه ، والتي انقطعت اصلاً هي القصد إلى النبي ﷺ حيث كان . وفي الحديث بشارة بأن مكة تبقى دار إسلام أبداً . وفيه وجوب تعيين الخروج في الغزو على من عينه الامام ، وأن الاعمال تعتبر بالنيات . (تسكلمة) : قال ابن أبي جرة ما حصله : ان هذا الحديث يمكن تنزيله على أحوال السالك لانه أولاً يؤمر بهجرة ما لوفاته حتى يحصل له الفتح ، فاذا لم يحصل له أمر بالجهاد وهو مجاهدة النفس والشيطان مع النية الصالحة في ذلك

٢٨ - باب الكافر يقتل المسلم ، ثم يسلم فيسدّدُ بعدُ ويُقتل

٢٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ ، ثُمَّ يَقْتُلُ الْقَاتِلُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْتَشْهِدُ »

٢٨٢٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي حَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بَخِيمٌ بَعْدَ مَا افْتَنَحُوهَا فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْهِمْ لِي ، فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدٍ بِنِ الْعَاصِ : لَا تُسْهِمْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ ، فَقَالَ ابْنُ سَعِيدٍ بِنِ الْعَاصِ : وَاعْجَبًا لَوْ بَرَّ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَانٍ يَنْعَى عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْ وَلَمْ يُهَيِّئْ عَلَى يَدَيْهِ . قَالَ : فَلَا أُدْرِي أَسْهِمَ لَهُ أَمْ لَمْ يُسْهِمَ لَهُ »

قال سُفيان : وحدثني السعديُّ عن جدِّه عن أبي هريرة

قال أبو عبد الله : السعديُّ هو عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص

[الحديث ٢٨٢٧ - اطرافه في : ٤٢٣٧ ، ٤٢٣٨ ، ٤٢٣٩]

قوله (باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم) أى القاتل فيسدد بعد أى يعيش على سداد أى استقامة في الدين . **قوله** (ويقتل) في رواية النسفي « أو يقتل » ، وعليها اقتصر ابن بطلال والاسماعيلي ، وهى أليق بمراد المصنف . قال ابن المنير : في الترجمة « فيسدد » ، والذي وقع في الحديث « فيستشهد » ، وكأنه نبه بذلك على أن الشهادة ذكرت للتنبيه على وجوه التسديد ، وإن كل تسديد كذلك وإن كانت الشهادة أفضل ، لكن دخول الجنة لا يختص بالشهيد ، فجعل المصنف الترجمة كالشرح لمعنى الحديث . قلت : ويظهر لى أن البخارى أشار في الترجمة إلى ما أخرجه أحمد والنسائي والحاكم من طريق أخرى عن أبي هريرة مرفوعاً « لا يجتمعان في النار مسلم قتل كافراً ثم سدد المسلم وقارب » ، الحديث **قوله** (عن أبي الزناد) كذا هو في الموطأ ، ولما لك فيه اسناد آخر رواه أيضاً عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس أخرجه الدارقطني . **قوله** (يضحك الله لى رجلين) في رواية النسائي من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد « إن الله يعجب من رجلين » ، قال الخطابي : الضحك الذى يمتري البشر عندما يستخفهم الفرح أو الطرب غير جائز على الله تعالى ، وإنما هذا مثل ضرب لهذا الصنيع الذى يحل محل الإعجاب عند البشر فاذا رأوه أضحكهم ، ومعناه الإخبار عن رضا الله بفعل أحدهما وقبوله للآخر ومجازاتهم على صنيعهما بالجنة مع اختلاف حالهما ، قال : وقد تأول البخارى الضحك في موضع آخر على معنى الرحمة وهو قريب ، وتأويله على معنى الرضا أقرب ، فإن الضحك يدل على الرضا والقبول ، قال : والكرام يوصفون عند ما يسألهم السائل بالبشر وحسن اللقاء ، فيكون المعنى في قوله « يضحك الله » ، أى يجزل العطاء . قال وقد يكون معنى ذلك أن يعجب الله ملائكته ويضحكهم من صنيعهما ، وهذا يتخرج على المجاز ومثله في الكلام يكثر . وقال ابن الجوزي : أكثر السلف يمتنعون من تأويل مثل هذا ويمرونه كما جاء ^(١) وينبئ أن يراعى في مثل هذا الامرار اعتقاد أنه لا تشبه صفات الله صفات الخلق ، ومعنى الامرار عدم العلم بالمراد منه مع اعتقاد التنزيه . قلت : ويدل على أن المراد بالضحك الاقبال بالرضا تعديته بالى تقول : ضحك فلان لى فلان إذا توجه اليه طلق الوجه مظهراً للرضا عنه . **قوله** (يدخلان الجنة) زاد مسلم من طريق همام عن أبي هريرة « قالوا كيف يارسول الله » ؟ **قوله** (يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل) زاد همام فيلج الجنة ، قال ابن عبد البر : معنى هذا الحديث عند أهل العلم أن القاتل الأول كان كافراً . قلت : وهو الذى استنبطه البخارى في ترجمته ، ولكن لا مانع أن يكون مسلماً لعموم قوله « ثم يتوب الله على القاتل » ، كما لو قتل مسلم مسلماً عدداً بلا شبهة ثم تاب القاتل واستشهد في سبيل الله ، وإنما يمنع دخول مثل هذا من يذهب لى أن قاتل المسلم عدداً لا تقبل له توبة ، وسيأتى البحث فيه في تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى ، ويؤيد الأول أنه وقع في رواية همام « ثم يتوب الله على الآخر فيهديه لى الاسلام » ، وأصرح من ذلك ما أخرجه أحمد من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي

(١) وهذا هو الصواب الذى جرت عليه الملة وعمل به أممتها من العصر النبوى لى زمن الأئمة التبويين ، والخروج عن هذه الطريقة لى التأويل عمول عن طريقة الصحابة والتابعين والتابعين لهم باحسان

هريرة بلفظ « قيل كيف يارسول الله ؟ قال : يكون أحدهما كافرا فيقتل الآخر ثم يسلم فيغزو فيقتل » . **قوله** (ثم يتوب الله على القاتل فيستشهد) زاد همام « فيهديه إلى الاسلام ، ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد » ، قال ابن عبد البر: يستفاد من هذا الحديث أن كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة . **قوله** (حدثنا الزهري) في رواية علي بن المديني في المغازي عن سفيان « سمعت الزهري وسأله اسماعيل بن أمية ، وفي رواية ابن عمر في مسنده عن سفيان « سمعت اسماعيل بن أمية يسأل الزهري » . **قوله** (أخبرني عنبسة) بفتح المهملة وسكون النون (ابن سعيد) أي ابن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية . **قوله** (عن أبي هريرة) في رواية الزبيدي عن الزهري التصريح بسماع عنبسة له من أبي هريرة وسيأتي بيان ذلك في المغازي . **قوله** (فقال بعض بن سعيد بن العاص لاتسهم له) هو أبان ابن سعيد كما بينته رواية الزبيدي . **قوله** (فقلت هذا قاتل ابن قوطل) بقافين وزن جعفر بن الزمان بن مالك بن نعلبة ابن أصرم بمهملتين وزن أحد بن فهم بن نعلبة بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون بعدها ميم ابن عمرو بن عوف الأنصاري الأوسي ، وقوطل لقب نعلبة وقيل لقب أصرم ، وقد ينسب النعمان إلى جده فيقال النعمان بن قوطل ، وله ذكر في حديث جابر عند مسلم قال « جاء النعمان بن قوطل فقال : يارسول الله أرأيت إذا صليت المكتوبات ، الحديث . وروى البغوي في الصحابة « أن النعمان بن قوطل قال يوم أحد : أقسمت عليك يارب أن لاتغيب الشمس حتى أطأ بمرجتي في الجنة ، فاستشهد ذلك اليوم ، فقال النبي ﷺ : لقد رأيتك في الجنة » ، وذكر بعض أهل المغازي أن صفوان بن أمية هو الذي قتله ، وهو مرجوح بهذا الحديث الذي في البخاري ، ولعلمها جميعا اشتراكا في قتله ، وسيأتي بقية شرح حديث أبي هريرة هذا في كتاب المغازي ، والمراد منه هنا قول أبان « أكرمه الله على يدي ولم يهنى على يديه » ، وأراد بذلك أن النعمان استشهد بيد أبان فأكرمه الله بالشهادة ولم يقتل أبان على كفره فيدخل النار ، وهو المراد بالأهانة ، بل عاش أبان حتى تاب وأسلم ، وكان اسلامه قبل خيبر بعد الحديبية ، وقال ذلك الكلام بحضرة النبي ﷺ وأقره عليه ، وهو موافق لما تضمنته الترجمة . **قوله** (من قدوم ضأن) قال ابن دقيق العيد : وقع للجميع هنا بالنون ، إلا في رواية الهمداني فباللام وهو الصواب وهو الصدر البري ، قلت وسيأتي في غزوة خيبر بأبسط من هذا . **قوله** (فلا أدري أسهم له أم لم يسهم) سيأتي في غزوة خيبر في آخره « فقال له يا أبان اجلس ، ولم يقسم لهم ، واحتج به من قال : إن من حضر بعد فراغ الوقعة ولو كان خرج مددا لهم أن لا يشارك من حضرها وهو قول الجمهور ، وعند الكوفيين يشاركونهم ، وأجاب عنهم الطحاوي بان النبي ﷺ كان أرسل إلى نجد قبل أن يشرع في التجهيز إلى خيبر فلذلك لم يقسم له ، وأما من أراد الخروج مع الجيش فعاقه عائق ثم لحقهم فانه الذي يقسم له كما أسهم النبي ﷺ لهم وغيره ممن لم يحضر الوقعة ، لكن كانوا ممن أراد الخروج معه فعاقهم عن ذلك عوائق شرعية . **قوله** (قال سفيان) أي ابن عيينة ، ووقع في رواية الحميدي في مسنده « عن سفيان وحدثني السعيدى أيضا ، وفي رواية ابن عمر « عن سفيان سمعت السعيدى » . **قوله** (وحدثني السعيدى) هو معطوف على قوله « حدثنا الزهري » وهو موصول بالاسناد الذي قبله . **قوله** (السعيدى هو عمرو الخ) هو كلام البخاري ، ووقع لغير أبي ذر « قال أبو عبد الله ، فذكره

٦٩ - باب من اختار الزَّوْعَ على الصَّوْمِ

٢٨٢٨ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا ثابت البناني قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال

م - ٦ ج ٦ • فتح الباري

« كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي ﷺ من أجل الغزو، فلما قبض النبي ﷺ لم أره مفطراً إلا يوم فطره أو أضحي »

قوله (باب من اختار الغزو على الصوم) أي لثلا يضعفه الصوم عن القتال، ولا يمتنع ذلك لمن عرف أنه لا ينقصه كما سيأتي بعد ستة أبواب. **قوله** (لا يصوم) في رواية أبي الوليد عند أبي نعيم وعلى بن الجعد كلاهما عن شعبة عند الاسماعيلي « لا يكاد يصوم » وفي رواية عاصم بن علي عن شعبة عند الاسماعيلي « كان قلما يصوم » ، فدل على أن النبي في رواية آدم ليس على اطلافة، وقد وافق آدم سليمان بن حرب عند الاسماعيلي أيضا. **قوله** (إلا يوم فطر أو أضحي) أي فكان لا يصومهما، والمراد بيوم الاضحى ما تشرع فيه الأضحى فيدخل أيام التشريق، وفي هذه القصة إشمار بأن أبا طلحة لم يكن يلزم الغزو بعد النبي ﷺ، وإنما ترك التطوع بالصوم لأجل الغزو خشية أن يضعفه عن القتال، مع أنه في آخر عمره رجع إلى الغزو، فروى ابن سعد والحاكم وغيرهما من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس « ان أبا طلحة قرأ (انفروا خفاً وثقالاً) فقال: استنفرنا الله شيوخاً وشباناً جهزوني، فقال له بنوه: نحن نغزو عنك، فأبى لجهزوه، فغزا في البحر فأت، فدفنوه بعد سبعة أيام ولم يتغير، قال المهلب: مثل النبي ﷺ المجاهد بالصائم لا يفطر، يعني كما تقدم في أول الجهاد فلذلك قدمه أبو طلحة على الصوم، فلما توطأ للإسلام وعلم أنه صار في سعة أراد أن يأخذ حظه من الصوم إذ فاتته الغزو، وفيه أنه كان لا يرى بصيام الدهر بأساً. (تنبيه): وقع عند الحاكم في المستدرک من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس « أن أبا طلحة أقام بعد رسول الله ﷺ أربعين سنة لا يفطر إلا يوم فطر أو أضحي ». وعلى الحاكم فيه مأخذان أحدهما أن أصله في البخاري فلا يستدرک، ثانيهما أن الزيادة في مقدار حياته بعد النبي ﷺ غلط فإنه لم يقم بعده سوى ثلاث أو أربع وعشرين سنة. فلعلها كانت أربعاً وعشرين فتغيرت

٣٠ - باب الشهادة سبع سيوى القتل

٢٨٢٩ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « الشهداء خمسة: المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله »

٢٨٣٠ - **حدثنا** بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا عاصم عن حفصة بنت سيرين عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « الطاهون شهادة لكل مسلم »

[الحديث ٢٨٣٠ - طرفه في: ٥٧٢٢]

قوله (باب الشهادة سبع سيوى القتل) اختلف في سبب تسمية الشهيد شهيداً، فقال النضر بن شميل: لأنه حي فكان أرواحهم شاهدة أي حاضرة. وقال ابن الأنباري: لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة. وقيل: لأنه يشهد عند خروج روحه ما أعد له من الكرامة. وقيل: لأنه يشهد له بالأمان من النار. وقيل لأن عليه شاهداً بكونه

شهيدياً . وقيل لأنه لا يشهده عند موته إلا ملائكة الرحمة . وقيل لأنه الذي يشهد يوم القيامة بأبلاغ الرسل . وقيل : لأن الملائكة تشهد له بحسن الخاتمة . وقيل : لأن الأنبياء تشهد له بحسن الاتباع . وقيل : لأن الله يشهد له بحسن نيته وإخلاصه . وقيل : لأنه يشاهد الملائكة عند احتضاره وقيل : لأنه يشاهد الملائكة من دار الدنيا ودار الآخرة ، وقيل لأنه مشهود له بالأمان من النار ، وقيل لأن عليه علامة شهادة بأنه قد نجا . وبعض هذه يختص بمن قتل في سبيل الله ، وبعضها يعم غيره ، وبعضها قد ينازع فيه . وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مالك من رواية جابر بن عتيك بفتح الميملة وكسر المثناة بعدها تحتائية ساكنة ثم كاف « أن النبي ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت ، فذكر الحديث وفيه « ماتعدون الشهيد فيكم ؟ قالوا : من يقتل في سبيل الله ، وفيه « الشهداء سبعة ، سوى القتل في سبيل الله ، فذكر زيادة على حديث أبي هريرة الحريق ، وصاحب ذات الجنب ، والمرأة تموت بجمع . وتوارد مع أبي هريرة في المجاؤون والمطعون والغريق وصاحب الهدم ، فأما صاحب ذات الجنب فهو مرض معروف ويقال له الشوصة ، وأما المرأة تموت بجمع فهو بضم الجيم وسكون الميم ، وقد فتحت الجيم وتكسر أيضا وهي النفساء ؛ وقيل التي يموت ولدها في بطنها ثم تموت بسبب ذلك . وقيل التي تموت بمزدلفة وهو خطأ ظاهر ، وقيل التي تموت عذراء والاول أشهر . قلت : حديث جابر بن عتيك أخرجه أيضا أبو داود والنسائي وابن حبان ، وقد روى مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة شاهداً لحديث جابر بن عتيك ولفظه « ماتعدون الشهداء فيكم ، وزاد فيه ونقص ، فن زيادته « ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ، ولاحد من حديث عبادة بن الصامت نحو حديث جابر ابن عتيك ولفظه « وفي النفساء يقتلها ولدها جمعا شهادة ، وله من حديث راشد بن حبيش نحوه وفيه « والسلم ، وهو بكسر الميملة وتشديد اللام ، وللنسائي من حديث عقبة بن عمار « خمس من قبض فيهن فهو شهيد ، فذكر فيهم النفساء وروى أصحاب السنن وصححه الترمذي من حديث سعيد بن زيد مرفوعاً « من قتل دون ماله فهو شهيد ، وقال في الدين والدم والاهل مثل ذلك ، وللنسائي من حديث سويد بن مقرن مرفوعاً « من قتل دون مظلمته فهو شهيد ، قال الإسماعيلي الترجمة مخالفة للحديث . وقال ابن بطال : لا يخرج هذه الترجمة من الحديث أصلاً ، وهذا يدل على أنه مات قبل أن يهذب كتابه . وأجاب ابن المنير بأن ظاهر كلام ابن بطال أن البخاري أراد أن يدخل حديث جابر بن عتيك فأعجلته المنية عن ذلك ، وفيه نظر ، قال : ويحتمل أن يكون أراد التنبيه على ان الشهادة لا تنحصر في القتل بل لها أسباب أخر وتلك الاسباب اختلفت الاحاديث في عددها ففي بعضها خمسة وفي بعضها سبعة ، والذي وافق شرط البخاري الخمسة فنبه بالترجمة على أن العدد الوارد ليس على معنى التحديد انتهى . وقال بعض المتأخرين يحتمل أن يكون بعض الرواة - يعني رواة الخمسة - نسي الباقي . قلت : وهو احتمال بعيد ، لكن يقرب من الزيادة في حديث أبي هريرة عند مسلم ، وكذا وقع لأحمد من وجه آخر عنه « والمجنوب شهيد ، يعني صاحب ذات الجنب ، والذي يظهر أنه ﷺ أعلم بالاقول ثم أعلم زيادة على ذلك فذكرها في رقت آخر ولم يقصد الحصر في شيء من ذلك . وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة أكثر من عشرين خصلة ، فان مجموع ما قمته مما اشتملت عليه الاحاديث التي ذكرتها أربع عشرة خصلة ، وتقدم في « باب من ينكب في سبيل الله ، حديث أبي مالك الاشعري مرفوعاً « من وقصه فرسه أو بعيره أو لدغته هامة أو مات على فراشه على أي حثف شاء الله تعالى فهو شهيد ، وصحح الدارقطني من حديث ابن عمر « موت الغريب شهادة ، ولابن حبان من حديث أبي هريرة « من مات مرابطاً مات شهيداً ،

الحديث والطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً « المرء يموت على فراشه في سبيل الله شهيداً ، وقال ذلك أيضاً في المبطلون والديع والفريق والشريق والذي يفرسه السبع والحارث عن دابته وصاحب الهدم وذات الجنب . ولأبي داود من حديث أم حرام المائد في البحر الذي يصبه النبي له أجر شهيد ، وقد تقدمت أحاديث فيمن طلب الشهادة بنية صادقة أنه يكتب شهيداً في باب تمنى الشهادة ، ويأتي في كتاب الطب حديث فيمن صبر في الطاعون أنه شهيد ، وتقدم حديث عقبة بن عامر فيمن صرعه دابته وأنه عند الطبراني ، وعنده من حديث ابن مسعود بأسناد صحيح « ان من يتردى من رموس الجبال وتأكله السباع ويفرق في البحار لشهيد عند الله ، ووردت أحاديث أخرى في أمور أخرى لم أعرج عليها لضعفها ، قال ابن التين : هذه كلها ميئات فيها شدة تفضل الله على أمة محمد ﷺ بأن جعلها تمحيصاً لذنوبهم وزيادة في أجورهم يبلغهم بها مراتب الشهداء . قلت : والذي يظهر أن المذكورين ليسوا في المرتبة سواء ، ويدل عليه ما روى أحمد وابن حبان في صحيحه من حديث جابر والدارمي وأحمد والطحاوي من حديث عبد الله بن حبشي ، وابن ماجه من حديث عمرو بن عبسة « أن النبي ﷺ سئل أي الجهاد أفضل ؟ قال : من عقر جواده واهريق دمه ، وروى الحسن بن علي الحلواني في « كتاب المعركة » له بأسناد حسن من حديث ابن أبي طالب قال « كل مائة يموت بها المسلم فهو شهيد ، غير أن الشهادة تتفاضل ، وسيأتي شرح كثير من هذه الأمراض المذكورة في كتاب الطب ، وكذا الكلام على حديث أنس في الطاعون ان شاء الله تعالى . ويتحصل مما ذكر في هذه الأحاديث أن الشهداء قسمان : شهيد الدنيا ، وشهيد الآخرة وهو من يقتل في حرب الكفار مقبلاً غير مدبر مخلصاً . وشهيد الآخرة وهو من ذكر ، بمعنى أنهم يعطون من جنس أجر الشهداء ولا تجرى عليهم أحكامهم في الدنيا . وفي حديث الرباض بن سارية عند النسائي وأحمد وأحمد من حديث عتبة بن عبد نحوه مرفوعاً « يختصم الشهداء والمتوفون على الفرش في الذين يتوفون من الطاعون فيقول : انظروا إلى جراحهم ، فان أشبهت جراح المقتولين فانهم معهم ومنهم ، فاذا جراحهم قد أشبهت جراحهم ، وإذا تقرر ذلك فيكون إطلاق الشهداء على غير المقتول في سبيل الله مجازاً ، فيحتاج به من يجيز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ، والمانع يجيب بأنه من عموم المجاز فقد يطلق الشهيد على من قتل في حرب الكفار لكن لا يكون له ذلك في حكم الآخرة لعارض يمنعه كالانزمام وفساد النية والله أعلم . قوله (الشهداء خمسة - ثم قال - والشهيد في سبيل الله) قال الطيبي : يلزم منه حمل الشيء على نفسه لأن قوله « خمسة » خبر للبتداء والمعدود بعده بيان له ، وأجاب بأنه من باب قول الشاعر « أنا أبو النجم وشعري شعري » . ويحتمل أن يكون المراد بالشهيد في سبيل الله المقتول ، فكأنه قال والمقتول فمبر عنه بالشهيد ، ويؤيده قوله في رواية جابر بن عتيك « الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله ، ويجوز أن يكون لفظ الشهيد مكرراً في كل واحد منها فيكون من التفصيل بعد الاجمال والتقدير الشهداء خمسة الشهيد كذا والشهيد كذا إلى آخره

٣١ - باب قول الله عز وجل [٩٥ النساء] : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِّ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ، فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ، وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى ، وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ - إلى قوله - غَفُوراً رَحِيماً ﴾

٢٨٣١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ « لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا لِحِجَابِهِ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا . وَشَكَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ فَنَزَاتُ ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾

[الحديث ٢٨٣١ - طرفاه في : ٤٥٩٣ ، ٤٥٩٤ ، ٤٩٩٠]

٢٨٣٢ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ « رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ عَلِيًّا ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ قَالَ لِحِجَابِهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمَلِّمُهَا عَلِيًّا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ - وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى - فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ خِذْلُهُ عَلَى خِذْي . فَفَقَلْتُ عَلِيًّا حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرْضَى خِذْي . ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾

[الحديث ٢٨٣٢ - طرفه في : ٤٥٩٢]

قوله (باب قول الله عز وجل : لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر) ذكر فيه حديثي البراء بن عازب وزيد بن ثابت في سبب نزولها ، وفيه ذكر ابن أم مكتوم ، وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في تفسير سورة النساء .

٣٢ - باب الصبر عند القتال

٢٨٣٣ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُوْفَى كَتَبَ قَرَأْتُهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا » **قوله** (باب الصبر عند القتال) ذكر فيه طرفا من حديث ابن أبي أوفى ، وقد تقدم التنبيه عليه قريبا

٣٣ - **باب التحريض على القتال** ، وقول الله عز وجل [٦٥ الأنفال] : ﴿ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾

٢٨٣٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ فَذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يُعْفِرُونَ فِي عَدَاةٍ بَارِدَةٍ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَيْدٌ يَمْلِكُونَ ذَلِكَ لَهُمْ ، فَلَمَّا رَأَى مَا لَهُمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّ اللَّعِيشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ ، فَاهْبِطِ اللَّهُمَّ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ . فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ :

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

[الحديث ٢٨٣٤ - أطرافه في : ٢٨٣٥ ، ٢٩٦١ ، ٢٧٩٥ ، ٢٧٩٦ ، ٤٠٩٩ ، ٤١٠٠ ، ٦٤١٣ ، ٧٢٠١]

قوله (باب التحريض على القتال) ذكر فيه حديث أنس في حفر الخندق ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في المغازي . وانتزاع الترجمة منه من جهة أن في مباشرته ﷺ الحفر بنفسه تحريضا للمسلمين على العمل ليتأسوا به في ذلك

٣٤ - بَابُ حَفْرِ الْخَنْدَقِ

٢٨٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « جَعَلَ

المهاجرون والأنصارُ يحفرون الخندقَ حولَ المدينةِ وَيَنْقُونَ الترابَ على مَتُونِهِمْ ويقولون :

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

والنبي ﷺ يُجيبُهُمْ ويقول : اللهم إنه لا خيرَ إلا خيرُ الآخرةِ ، فبارك في الأنصارِ والمهاجرِ

٢٨٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ « كَانَ النَّبِيُّ

ﷺ يَنْقُلُ وَيَقُولُ : لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا »

[الحديث ٢٨٣٦ - أطرافه في : ٢٨٣٧ ، ٣٠٣٤ ، ٤١٠٤ ، ٤١٠٦ ، ٦٦٢٠ ، ٧١٣٦]

٢٨٣٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « رَأَيْتُ

رسولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ الترابَ - وقد وارى الترابُ بياضَ بطنه - وهو يقولُ : لَوْلَا أَنْتَ

مَا اهْتَدَيْنَا ، وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلِّينَا ، فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْنَا ، وَتَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا ، إِنْ الْأُلَى قَدَ بَعَوْا

عَلَيْنَا ، إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ آبِينَا »

قوله (باب حفر الخندق) ذكر فيه حديث أنس من وجه آخر وسيأتي في المغازي ، وسيأتيه هناك أتم ،

وذكر فيه حديث البراء بن عازب في ذلك من وجهين ، ويأتي هناك شرحه مستوفى إن شاء الله تعالى

٣٥ - بَابُ مِنْ حَبَسَهُ الْعُدْرُ عَنْ الْقَرْوِ

٢٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ « رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ

تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ »

[الحديث ٢٨٣٨ - طرفاه في : ٢٨٣٩ ، ٤٤٢٣]

٢٨٣٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « إِنْ النَّبِيُّ

ﷺ كان في غزاةٍ فقال : إن أفواماً بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعباً ولا وادياً إلا وهم معنا فيه ، حبسهم العذرُ .

وقال موسى : حدثنا حماد عن حميد عن موسى بن أنس عن أبيه قال النبي ﷺ

قال أبو عبد الله : الأولُ أصحُّ

قوله (باب من حبسه العذر عن الغزو) العذر الوصف الطارىء على المكلف المناسب للتسهيل عليه ، ولم يذكر الجواب ، وتقديره فله أجر الغايزي إذا صدقت نيته . **قوله** (حدثنا زهير) هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي ، وقرن روايته برواية حماد بن زيد مع أن في رواية زهير تعيين الغزوة وتصريح أنس بالتحديث ، وفي كل منهما فائدة ليست في رواية حماد لكنه أراد أن زهير لم ينفرد بقوله « عن حميد عن أنس » وقد تابعهما على ترك الوساطة بين حميد وأنس معتمر بن سليمان وجماعة . **قوله** (خلفنا) يسكون اللام أى ورائنا ، وضبطه بعضهم بتشديد اللام وسكون الفاء . **قوله** (إلا وهم معنا فيه حبسهم العذر) في رواية الاسماعيلي من طريق أخرى عن حماد ابن زيد « إلا وهم معكم فيه بالنية » ، ولا بن حبان وأبي عوانة من حديث جابر « إلا شركوكم في الاجر » ، بدل قوله « الا كانوا معكم » ، والمراد بالعذر ما هو أعم من المرض وعدم القدرة على السفر ، وقد رواه مسلم من حديث جابر بلفظ « حبسهم المرض » ، وكأنه محمول على الأغلب . **قوله** (وقال موسى) أى ابن اسماعيل (حدثنا حماد) هو ابن سلة . **قوله** (قال أبو عبد الله) هو المصنف (الأول عندي أصح) يعنى حذف موسى بن أنس من الاسناد ، وقد خالفه الاسماعيلي في ذلك فقال : حماد عالم بحديث حميد مقدم فيه على غيره انتهى . قلت : وإنما قال ذلك لتصريح حميد بتحديث أنس له كما تراه من رواية زهير ، وكذلك قال معتمر . قلت : ولا مانع من أن يكونا محفوظين ، فلعل حميدا سمعه من موسى عن أبيه . ثم لقي أنسا فحدثه به ، أو سمعه من أنس فثبتته فيه ابنة موسى ، ويؤيد ذلك أن سياق حماد عن حميد أتم من سياق زهير ومن وافقه عن حميد ، فقد أخرجه أبو داود عن موسى بن اسماعيل بالاسناد المذكور بلفظ « لقد تركتم بالمدينة أفواما ما سرتهم من مسير ولا أنفقتهم من نفقة ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم فيه » . قالوا : يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة ؟ قال : حبسهم العذر ، وكذلك أورده أحمد عن عفان عن حماد ، وأخرجه عن أبي كامل عن حماد فلم يذكر في الاسناد حميدا . نعم أخرجه أحمد عن ابن أبي عدي عن حميد عن أنس نحو سياق حماد إلا أنه لم يذكر النفقة ، قال المهلب : يشهد لهذا الحديث قوله تعالى ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر ﴾ الآية فانه فاضل بين المجاهدين والقاعدین ثم استثنى أولى الضرر من القاعدین فسكانه ألقمهم بالفاضلين . وفيه أن المرء يبلغ بنيته أجر العامل إذا منعه العذر عن العمل

٢٦ - باب فضل الصوم في سبيل الله

٢٨٤٠ - حدثنا إسحاق بن نصر حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد

وسهيل بن أبي صالح أنهما سمعا الثمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ

ﷺ يقول « من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً »

قوله (باب فضل الصوم في سبيل الله) قال ابن الجوزي: إذا أطلق ذكر سبيل الله فالمراد به الجهاد. وقال القرطبي: سبيل الله طاعة الله، فالمراد من صام قاصدا وجه الله. قلت: ويحتمل أن يكون ما هو أعم من ذلك. ثم وجدته في «فوائد أبي الطاهر الذهلي»، من طريق عبد الله بن عبد العزيز الليثي عن المقبري عن أبي هريرة بلفظ «ما من مرابط يرابط في سبيل الله فيصوم يوما في سبيل الله، الحديث». وقال ابن دقيق العيد: العرف الأكثر استعماله في الجهاد، فإن حمل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين، قال: ويحتمل أن يراد بسبيل الله طاعته كيف كانت، والأول أقرب، ولا يعارض ذلك أن الفطر في الجهاد أولى لان الصائم يضعف عن اللقاء كما تقدم تقريره في «باب من اختار الغزو على الصوم»، لان الفضل المذكور محمول على من لم يخش ضعفا، ولا سيما من اعتاد به فصار ذلك من الأمور النسبية، فن لم يضعفه الصوم عن الجهاد فالصوم في حقه أفضل ليجمع بين الفضيلتين، وقد تقدم مزيد لذلك في كتاب الصيام في الكلام على الصوم في السفر. **قوله** (أخبرني يحيى بن سعيد) هو الانصاري، وسهيل بن أبي صالح لم يخرج له البخاري موصولا إلا هذا، ولم يحتج به لأنه قرنه يحيى بن سعيد، وقد اختلف في إسناده على سهيل فرواه الأكثر عنه هكذا، وخالفهم شعبة فرواه عنه عن صفوان بن يزيد عن أبي سعيد أخرجه النسائي، ولعل لسهيل فيه شيخين. وأخرجه النسائي أيضا من طريق أبي معاوية عن سهيل عن المقبري عن أبي سعيد، ورواه فيه أبو معاوية، وإنما يرويه المقبري عن أبي هريرة لاعتق أبي سعيد، وإنما رواه سهيل من حديث أبي هريرة عن أبيه عنه لا عن المقبري، كذلك أخرجه النسائي من طريق سعيد بن عبد الرحمن عن سهيل عن أبيه، وكذا أخرجه أحمد عن أنس بن عياض عن سهيل. **قوله** (سبعين خريفا) الخريف زمان معلوم من السنة، والمراد به هنا العام، وتخصيص الخريف بالذكر دون بقية الفصول - الصيف والشتاء والربيع - لان الخريف أذكى الفصول لكونه يعني فيه الثمار. ونقل الناكهاني أن الخريف يجتمع فيه الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة دون غيره، ورد بأن الربيع كذلك. قال القرطبي. ورد ذكر السبعين لارادة التكثير كثيرا انتهى. ويؤيده أن النسائي أخرج الحديث المذكور عن عقبه بن عامر والطبراني عن عمرو بن عبسة وأبو يعلى عن معاذ بن أنس فقالوا جميعا في رواياتهم «مائة عام»

٣٧ - باب فضل النفقة في سبيل الله

٢٨٤١ - **حدثني** سعد بن حفص **حدثنا** شيبان عن يحيى عن أبي سلمة أنه سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ - كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ - : أَيْ قُلْ، هَلُمَّ» . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ذَلِكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنْ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ .

٢٨٤٢ - **حدثنا** محمد بن سنان **حدثنا** فليح **حدثنا** هلال عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «ان رسول الله ﷺ قام على المنبر فقال: إنما أخشى عليكم من بعدى ما يفتح عليكم من بركات الأرض. ثم ذكر زهرة الدنيا فبدأ بأحدها وثني بالأخرى. فقام رجل فقال: يا رسول الله، أويأني الخمر»

بالشر؟ فسكت عنه النبي ﷺ، قلنا يوحى إليه، وسكت الناس كأنهم على رؤوسهم الطير. ثم إنه مسح عن وجهه الرخضاء فقال: أين السائل أنفأ؟ أو خير هو - ثلاثاً - إن الخير لا يأتي إلا بالخير. وإنه كل ما ينبت الربيع ما يقتل حبطاً أو يلم، أكلت حتى إذا امتدت خاصرتها استقبلت الشمس فقلعت وبالت ثم رنعت. وإن هذا المال خيرة خلو، ونعم صاحب المسلم لمن أخذه بحقه لحقه في سبيل الله واليتامى والمساكين، ومن لم يأخذها بحقه فهو كالآكل الذي لا يشبع، ويكون عليه شهيداً يوم القيامة»

قوله (باب فضل النفقة في سبيل الله) ذكر فيه حديثين أحدهما عن أبي هريرة «من أنفق زوجين في سبيل الله، وقد قدم في أول الصوم من وجه آخر، وقوله في هذا الإسناد عن أبي سلمة يأتي الكلام عليه وعلى قوله «أى قل، في فضل أبي بكر، وأن الخطاب يجرم أنه ترخيم من فلان، وجرم غيره بأنه لغة فيه، وتقدم في «باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين»، التنبيه على وهم القابسي في قوله «سعيد بن حفص»، وقوله «زوجين»، أى شيتين من أى نوع كان مما ينفق، والزوج يطلق على الواحد وعلى الاثنين وهو هنا على الواحد جزماً، وقوله «كل خزينة باب»، كأنه من المقلوب لأن المراد خزينة كل باب، قال المهلب. في هذا الحديث أن الجهاد أفضل الاعمال، لأن الجهاد يعطى أجر المصلى والصائم والمتصدق وإن لم يفعل ذلك، لأن باب الريان للصائمين، وقد ذكر في هذا الحديث أن الجهاد يدعى من تلك الأبواب كلها بانفاق قليل المال في سبيل الله انتهى. وما جرى فيه على ظاهر الحديث يرد ما قدمته في الصيام من زيادة في الحديث لأحمد حيث قال فيه «لكل أهل عمل باب يدعون بذلك العمل، وهذا يدل على أن المراد بسبيل الله ما هو أعم من الجهاد وغيره من الاعمال الصالحة، وقوله «لا توى عليه، بالمشاة والأكثر أنه مقصور، وحكى ابن فارس المد. نانيهما حديث أبي سعيد «إنما أخشى عليكم من بعدى ما يفتح عليكم من بركات الأرض، وسيأتى شرحه مستوفى في الرقاق إن شاء الله تعالى، والغرض منه هنا قوله «لجعله في سبيل الله، فانه مطابق لما ترجم له، وقد روى النسائي وصححه ابن حبان من حديث خریم بالراء مصغر ابن فاتك بغاء ومثناة مكسورة رفعه «من أنفق نفقة في سبيل الله كتب له سبعائة ضعف»، قلت: وهو موافق لقوله تعالى (مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة) الآية. وقوله في هذه الرواية وأنه «كل ما ينبت الربيع يقتل أو يلم، بضم أوله وكسر اللام وتشديد الميم أى يقرب من القتل. وقوله «أكلت حتى إذا امتدت، وقع في السياق حذف تقديره إلا آكلة الخضر أكلت، وقد بين في الرواية الأخرى، وكذا أثبتة الاصيلي هنا وسقط للباقيين، وكذا سقط قوله «حبطاً»، وهو بفتح المهملة والموحدة، وهو انتفاخ البطن من كثرة الأكل

٣٨ - باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير

٢٨٤٣ - **حديث** أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا الحسين قال حدثني يحيى قال حدثني أبو سلمة قال حدثني بسر

ابن سعيد قال حدثني زيد بن خالد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازياً في سبيل الله بخير فقد غزا»

٢٨٤٤ - **حَدَّثَنَا** موسى بن إسماعيل **حَدَّثَنَا** همام عن إسحاق بن عبد الله عن أنس رضي الله عنه **«** أف النبي ﷺ لم يسكن يدخل بيتا بالمدينة غير بيت أم سليم ، إلا على أزواجه ، فقيل له ، فقال : إني أرحمها ، **فَقَتَلَ** أخوها معي **»**

قوله (باب فضل من جهز غازيا) أى هيا له أسباب سفره (أو خلفه) بفتح المعجمة واللام الخفيفة أى قام بحال من يتركه . **قوله** (حدثنا الحسين) هو المعلم نسبة الطبراني عن حفص بن عمر عن أبي معمر ، وكذا صرح به مسلم في روايته من وجه آخر عنه ، ويحيى هو ابن أبي كثير ، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق هو وأبو سلة وبسر وهو بضم الموحدة وسكون المهمل ، وقد سمع أبو سلة من زيد بن خالد وحدث عنه هنا بواسطة وحدث عنه بلا واسطة في غير هذا عند أبي داود والترمذي وصححه وغيرهما . **قوله** (فقد غزا) قال ابن حبان : معناه أنه مثله في الأجر وإن لم يفز حقيقة . ثم أخرجه من وجه آخر عن بسر بن سعيد بلفظ **«** كتب له مثل أجره ، غير أنه لا ينقص من أجره شيء **»** ، ولابن ماجه وابن حبان من حديث عمر نحوه بلفظ **«** من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع **»** ، وأفادت فائدتين إحداهما أن الوعد المذكور مرتب على تمام التجهيز ، وهو المراد بقوله **«** حتى يستقل **»** . ثانيهما أنه يستوى معه في الأجر إلى أن تنقضى تلك الغزوة . وأما ما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد **«** أن رسول الله ﷺ بعث بعثا وقال : ليخرج من كل رجلين رجل والاجر بينهما **»** ، وفي رواية له **«** ثم قال للقاعد : وأيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج ، ففيه إشارة إلى أن الغازي إذا جهز نفسه أو قام بكفاية من يخلفه بعده كان له الأجر مرتين ، وقال القرطبي : لفظه **«** نصف **»** ، يشبه أن تكون مقحمة ، أبي مزينة من بعض الرواة ، وقد احتج بها من ذهب إلى أن المراد بالأحاديث التي وردت بمثل ثواب الفعل حصول أصل الأجر له بغير تضعيف ، وأن التضعيف يختص بمن باشر العمل ، قال القرطبي : ولا حجة له في هذا الحديث لوجهين : أحدهما أنه لا يتناول محل النزاع لأن المطلوب إنما هو أن الدال على الخير مثله له مثل أجر فاعله مع التضعيف أو بغير تضعيف ، وحديث الباب إنما يقتضى المشاركة والمشاركة فافترا . ثانيهما ما تقدم من احتمال كون لفظه **«** نصف **»** ، زائدة . قلت : ولا حاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها في الصحيح ؛ والذي يظهر في توجيهها أنها أطلقت بالنسبة إلى مجموع الثواب الحاصل للغازي والخالف له بخير ، فإن الثواب إذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما الآخر فلا تعارض بين الحديثين ، وأما من وعد بمثل ثواب العمل وإن لم يعمله إذا كانت له فيه دلالة أو مشاركة أو نية صالحة فليس على إطلاقه في عدم التضعيف لكل أحد ، وصرف الخبر عن ظاهره يحتاج إلى مستند ، وكأن مستند القائل أن العامل يباشر المشقة بنفسه بخلاف الدال ونحوه ، لكن من يجهز الغازي بما له مثلا وكذا من يخلفه فيمن يترك بعده يباشر شيئا من المشقة أيضا ، فإن الغازي لا يتأتى منه الغزو إلا بعد أن يكفى ذلك العمل فصار كأنه يباشر معه الغزو ، بخلاف من اقتصر على النية مثلا والله أعلم . وستكون لنا عودة إلى البحث في هذا في الكلام على قوله **«** قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن **»** ، في شرح فضائل القرآن إن شاء الله تعالى . **قوله** (عن إسحاق بن عبد الله) أى ابن أبي طلحة ، وفي رواية عمرو بن عاصم عن همام **«** أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، أخرجه ابن سعد عنه ، وعند إسماعيل من طريق حبان بن هلال عن همام

« حدثنا إسحق » . **قوله** (لم يكن يدخل بالمدينة بيتا غير بيت أم سليم) قال الحميدى : لعله أراد على الدوام ، والافتقد تقدم أنه كان يدخل على أم حرام . وقال ابن التين : يريد أنه كان يكثر الدخول على أم سليم ، والافتقد دخل على أختها أم حرام ، ولعلها أى أم سليم كانت شقيقة المقتول أو وجدت عليه أكثر من أم حرام . قلت : لاجابة إلى هذا التأويل فإن بيت أم حرام وأم سليم واحد ، ولا مانع أن تكون الأختان في بيت واحد كبير لكل منهما فيه معزل فنسب تارة إلى هذه وتارة إلى هذه . **قوله** (فقيل له) لم أقف على اسم القاتل . **قوله** (انى أرحمها ، قتل أخوها معى) هذه العلة أولى من قول من قال : إنما كان يدخل عليها لأنها كانت محرما له ، وسيأتى بيان ما في هذه القصة في كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى . والمراد بقوله « أخوها ، حرام بن ملحان الذى تقدم ذكره في « باب من ينسكب في سبيل الله ، وستأتى قصة قتله في غزوة بئر معونة من كتاب المغازى ، والمراد بقوله « معى ، أى مع عسكرى أو على امرى وفي طاعنى ، لأن النبى ﷺ لم يشهد بئر معونة وإنما أمرهم بالذهاب إليها ، وغفل القرطبي فقال : قتل أخوها معه في بعض حرابه وأظنه يوم أحد ، ولم يصب في ظنه ، والله أعلم . (تنبيه) قال ابن المنير : مطابقة حديث أنس للترجمة من جهة قوله « أو خلفه في أهله ، لأن ذلك أعم من أن يكون في حياته أو بعد موته ، والنبى ﷺ كان يجبر قلب أم سليم بزيارتها ، ويعلم ذلك بأن أباها قتل معه ، ففيه أنه خلفه في أهله بخير بعد وفاته ، وذلك من حسن عهده ﷺ

٣٩ - باب التحنُّط عند القتال

٢٨٤٥ - **حدثنا** عبد الله بن عبد الوهاب **حدثنا** خالد بن الحارث **حدثنا** ابن عون عن موسى بن أنس قال وذُكر يوم اليامة قال « أتى أنس بن مالك ثابت بن قيس وقد حَسَرَ عن خِذْيِهِ وهو يتحنَّطُ فقال : يامٌ ما يجيبك أن لا تجي ، ؟ قال : الآن يا ابن أخي ، وجعل يتحنَّطُ - يعنى من الخنوط - ثم جاء فجلس ، فذكر في الحديث انكشافا من الناس فقال : هكذا عن وجوهنا حتى نُضاربَ القوم ، ما هكذا كنا نعملُ مع رسول الله ﷺ ، بئسَ ما عودتُم أقرانكم » رواه حماد عن ثابت عن أنس

قوله (باب التحنط عند القتال) أى استعمال الخنوط ، وهو ما يطيب به الميت ، وقد تقدم بيانه في كتاب الجنائز . **قوله** (عن موسى بن أنس) أى ابن مالك . **قوله** (ذكر يوم اليامة) كذا للحموى وللباقيين « وذكر ، بزيادة الواو وهى للحال . **قوله** (يوم اليامة) أى حين حاصرت المسلمون مسيلة الكذاب وأتباعه في خلافة أبى بكر الصديق . **قوله** (أتى أنس بن مالك ثابت بن قيس) بالانصب على المفعولية ، قال الحميدى كذا قال ، لم يقل عن أنس ، وأخرجه البرقاني من وجه آخر فقال « عن موسى بن أنس عن أبيه قال أتيت ثابت بن قيس . قلت : وصله الطبري والاسماعيلي من طريق ابن أبى زائدة عن ابن عون ، وقال ابن سعد في الطبقات « حدثنا الانصارى حدثنا ابن عون حدثنا موسى بن أنس عن أنس بن مالك قال : لما كان يوم اليامة جمعت إلى ثابت بن قيس بن شماس ، فذكره ، وأخرجه الحاكم في « المستدرک » من طريق أخرى عن الانصارى كذلك . **قوله** (وقد حَسَرَ) بهمملتين مفتوحتين أى كشف وزنه ومعناه . **قوله** (ياعم) إنما دغاه بذلك لأنه كان أسن منه ، ولأنه من قبيلة الخزرج .

قوله (ما يحبسك) أى يؤخرك ، وفي رواية الانصارى وقلت ياعم ألا ترى ما يلقي الناس ، زاد معاذ بن معاذ عن ابن عون عند الاسماعيلى « ألا تجيىء » ، وكذا أخرجه خليفة في تاريخه عن معاذ وقال في جوابه « بلى يا ابن أخى الآن » ، **قوله** (ألا) بالتشديد وتجيىء بالنصب . **قوله** (وجعل يتحنط يعنى من الخنوط) كذا فى الأصل ، وكان قائلها أراد دفع من يتوم أنها من الخنطة ، ولم يقع ذلك فى رواية الانصارى المذكورة . **قوله** (فذكر من الناس انكشافا) فى رواية ابن أبى زائدة « لجاء حتى جلس فى الصف ، والناس ينكشفون ، أى يهزمون . **قوله** (فقال : هكذا عن وجوهنا) أى افسحوالى حتى أقاتل . **قوله** (ما هكذا كنا نفعل مع رسول الله ﷺ) أى بل كان الصف لا ينحرف عن موضعه . **قوله** (بئس ما عودتم أقرانكم) كذا للاكثر ، ووقع فى رواية المستعمل « عودكم أقرانكم » ، أى نظرائكم ، وهو جمع قرن بكسر القاف ، وهو الذى يعادل الآخر فى الشدة ، والقرن بكسر القاف من يعادل فى السن ، وأراد ثابت بقوله هذا توبيخ المنزعين ، أى عودتم نظرائكم فى القوة من عدوكم الفرار منهم حتى طمعوا فيكم ، وزاد معاذ بن معاذ الانصارى وابن أبى زائدة فى روايتهما « فتقدم فقاتل حتى قتل » . **قوله** (رواه حماد) أى ابن أبى سلمة (عن ثابت عن أنس) كذا قال ، وكأنه أشار إلى أصل الحديث ، وإلا فرواية حماد أتم من رواية موسى بن أنس ، وقد أخرجه ابن سعد والطبرانى والحاكم من طرق عنه ولفظه « ان ثابت بن قيس بن شماس جاء يوم اليمامة وقد تحنط ولبس ثوبين أبيضين يكفنن فيهما وقد انهزم القوم ، فقال : اللهم انى أبرأ اليك مما جاء به هؤلاء المشركون واعتذر اليك مما صنع هؤلاء . ثم قال - بئس ما عودتم أقرانكم منذ اليوم ، خلوا بيننا وبينهم ساعة ، لحمل فقاتل حتى قتل ، وكانت درعه قد سرقت ، فرآه رجل فيما يرى النائم فقال : انها فى قدر تحت لكاف بمكان كذا ، فأوصاه بوصايا ، فوجدوا الدرع كما قال ، وأنفذوا وصاياه » . وأخرج الحاكم قصة الدرع والوصية مطولة من وجه آخر عن بنت ثابت بن قيس المذكورة وفيها « أنه أوصى بعتق بعض رقيقه » ، وسعى الواقدي فى كتاب الردة من وجه آخر من أوصى بعتقه وهم سعد وسالم ، وأفاد الواقدي أن رأى المنام هو بلال المؤذن ، قال المهلب وغيره : فيه جواز استهلاك النفس فى الجهاد وترك الأخذ بالرخصة ، والتهيئة للبوت بالتحنط والتكفين ، وفيه قوة ثابت بن قيس وصحة يقينه ونيته ، وفيه التداعى الى الحرب والتحريض عليها وتوبيخ من يفر ، وفيه الإشارة إلى ما كان الصحابة عليه فى عهد النبي ﷺ من الشجاعة والثبات فى الحرب ، واستدل به على أن الفخذ ليست عودة ، وقد مضى البحث فيه فى أوائل كتاب الصلاة

٤٠ - باب فضل الطليعة

٢٨٤٦ - **حدثنا أبو نعيم** - **حدثنا سفيان** عن محمد بن المنكدر عن جابر بن جابر رضى الله عنه قال « قال النبي ﷺ : من يأتينى بخبر القوم يوم الاحزاب ؟ فقال الزبير : أنا . ثم قال : من يأتينى بخبر القوم ؟ قال الزبير : أنا . فقال النبي ﷺ : إن لكل نبي حواريًا وحواري الزبير »

[الحديث ٢٨٤٦ - أطرافه فى : ٢٨٤٧ ، ٢٩٩٧ ، ٣٧١٩ ، ٤١١٣ ، ٧٢٦١]

قوله (باب فضل الطليعة) أى من يبعث إلى العدو ليطلع على أحوالهم ، وهو اسم جنس يشمل الواحد فما فوقه ، وقد تقدم فى كتاب الشروط فى حديث المسور الطويل بيان ذلك . **قوله** (حدثنا سفيان) هو الثورى . **قوله**

(من يأتي نبي بجزير القوم يوم الاحزاب) في رواية وهب بن كيسان عن جابر عند النسائي ، لما اشتد الامر يوم بنى قريظة قال رسول الله ﷺ : من يأتينا بجزيرهم ، الحديث ، وفيه أن الزبير توجه ، إلى ذلك ثلاث مرات ، ومنه يظهر المراد بالقوم في رواية ابن المنكدر ، وسيأتي بيان ذلك في المغازي ، وأن الاحزاب من قريش وغيرهم لما جاءوا إلى المدينة وحضر النبي ﷺ الخندق بلغ المسلمين أن بنى قريظة من اليهود نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على حرب المسلمين ، وسيأتي الكلام على شرح الحواري ، في المناقب إن شاء الله تعالى

٤١ - باب هل يبعث الطليعة وحده

٢٧٤٧ - **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « نَدَّبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ - قَالَ صَدَقَةُ أَظْنَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ - فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ، ثُمَّ نَدَّبَ النَّاسَ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ، ثُمَّ نَدَّبَ النَّاسَ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنْ لَسْتُ نَبِيَّ حَوَارِيًّا ، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ » **قوله** (باب هل يبعث الطليعة وحده) ذكر فيه حديث جابر المذكور من رواية سفيان بن عيينة ، وقوله « ندب النبي ﷺ الناس قال صدقة أظنه يوم الخندق ، صدقة هو ابن الفضل شيخ البخاري فيه ، وما ظنه هو الواقع فقد رواه الحميدي عن ابن عيينة فقال فيه « يوم الخندق ، ولم يشك ، وفي الحديث جواز استعمال التجسس في الجهاد ، وفيه منقبة للزبير وقوة قلبه وصحة يقينه ، وفيه جواز سفر الرجل وحده ، وأن النهي عن السفر وحده إنما هو حيث لا تدعو الحاجة إلى ذلك ، وسيأتي مزيد بحث في ذلك في أواخر الجهاد في « باب السير وحده » . واستدل به بعض المالكية على أن طليعة اللصوص المحاربين يقتل وإن كان لم يباشر قتلا ولا سلبا ، وفي أخذه من هذا الحديث تكلف

٤٢ - باب سفر الاثنين

٢٨٤٨ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ « انصرفت من عند النبي ﷺ فقال لنا - أنا وصاحب لي - : أذنا وأقيا وليؤمكما أكبركما » **قوله** (باب سفر الاثنين) أي جوازه ، والمراد سفر الشخصين لا سفر يوم الاثنين ، بخلاف ما فهمه الداودي ثم اعترض على البخاري ، ورده ابن التين بأن البخاري أورد فيه حديث مالك بن الحويرث « أذنا وأقيا » وأشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه أن النبي ﷺ قال لها ذلك حين أراد السفر إلى قومه ، فيؤخذ الجواز من لاذنه لها . قلت : وكأنه لمح بضعف الحديث الوارد في الزجر عن سفر الواحد والاثنين ، وهو ما أخرجه أصحاب السنن من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا « الراكب شيطان والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب » . قلت : وهو حديث حسن الاسناد ، وقد صححه ابن خزيمة والحاكم ، وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة وصححه وترجم له ابن خزيمة « النهي عن سفر الاثنين وأن ما دون الثلاثة عصاة ، لأن معنى قوله شيطان أي عاص ، وقال الطبري : هذا الزجر زجر أدب وإرشاد لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة ، وليس بمحرام فالسائر وحده في فلاة وكذا البائت في بيت وحده ، لا يأمن من الاستيحاء لاسيما إذا كان ذا فكرة رديئة وقلب غميف ، والحق أن

الناس يتباينون في ذلك فيحتمل أن يكون الزجر عن ذلك ، وقع لحسم المادة فلا يتناول ما إذا وقعت الحاجة لذلك . وقيل في تفسير قوله « الراكب شيطان » : أي سفره وحده يحمله عليه الشيطان أو أشبه الشيطان في فعله ، وقيل انما كره ذلك لان الواحد لو مات في سفره ذلك لم يجد من يقوم عليه ، وكذلك الاثنان إذا ماتا أو أحدهما لم يجد من يعينه ، بخلاف الثلاثة في الغالب تؤمن تلك الحشية . قلت : وسيأتي الامام بشيء من هذا بعد أبواب كثيرة في « باب السير وحده » ، ومضى شرح حديث مالك بن الحويرث في كتاب الصلاة

٤٣ - باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة

٢٨٤٩ - **حدثنا** عبد الله بن مسleme حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :

قال رسول الله ﷺ « الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة »

[الحديث ٢٨٤٩ - طرفه في : ٣٦٤٤]

٢٨٥٠ - **حدثنا** حفص بن عمر حدثنا شعبة عن حصين وابن أبي السفر عن الشعبي عن عروة بن الجعد

عن النبي ﷺ قال « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة » . قال سليمان عن شعبة « عن عروة بن أبي الجعد . تابعه مسدد عن هشيم عن حصين عن الشعبي » « عن عروة بن أبي الجعد »

[الحديث ٢٨٥٠ - أطرافه في : ٢٨٥٢ ، ٣١١٩ ، ٣٦٤٣]

٢٨٥١ - **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن أبي التياح عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

قال رسول الله ﷺ « البركة في نواصي الخيل »

[الحديث ٢٨٥١ طرفه في : ٣٦٤٥]

قوله (باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) هكذا ترجم بلفظ الحديث من غير مزيد ، وقد استنبط منه ما يأتي في الباب بعده وذكر فيه ثلاثة أحاديث : الأول حديث ابن عمر ، **قوله** (الخيل في نواصيها الخير) كذا في الموطأ ليس فيه « معقود » ، ووقع باثباتها عند الاسماعيلي من رواية عبد الله بن نافع عن مالك ، وسيأتي في علامات النبوة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع باثباتها وذلك في رواية أبي ذر عن الكشمي وحده . الحديث الثاني حديث عروة بن الجعد ، **قوله** (عن حصين) بالتصغير هو ابن عبد الرحمن ، وابن أبي السفر بفتح المهملة والفاء هو عبد الله . **قوله** (عن عروة بن الجعد) في رواية زكريا عن الشعبي « حدثنا عروة » وهو في الباب الذي بعده . **قوله** (قال سليمان) هو ابن حرب (عن شعبة عن عروة بن أبي الجعد) يعني أن سليمان ابن حرب خائف حفص بن عمر في اسم والد عروة فقال حفص « عروة بن الجعد » ، وقال سليمان « عروة بن أبي الجعد » ، وطريق سليمان وصلها الطبراني عن أبي مسلم الكجي عنه ، وأخرجها أبو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن أبي مسلم ، قال الاسماعيلي : قال أكثر الرواة عن شعبة « عروة بن الجعد » ، الاسماعيليان وابن أبي عدى . قلت : رواية ابن أبي عدى عند النسائي وتابعتها مسلم بن ابراهيم أخرجها ابن أبي خيثمة عنه ، ولشعبة فيه إسناد آخر فقال فيه « عروة بن الجعد » ، أيضا أخرجها مسلم من طريق غندر عنه عن أبي اسحق عن العيزار بن حريث عن عروة .

قوله (تابعه مسدد عن هشيم عن حصين الخ) هكذا رويناه موصولاً في مسند مسدد رواية معاذ بن المنى عنه وقال فيه « عروة بن أبي الجعد ، كما قال البخاري ، ولكن رواه أحمد في مسنده عن هشيم فقال « عروة البارقي ، وكذا قال زكريا في الباب الذي بعده ، وكذا أخرجه مسلم من طريق ابن فضيل وابن ادريس عن حصين ، وأخرجه من طريق جرير عن حصين فقال « عروة بن الجعد ، وصوب ابن المديني أنه « عروة بن أبي الجعد ، وذكر ابن أبي حاتم أن اسم أبي الجعد سعد ، وأما الرشاطي فقال : هو عروة بن عياض بن أبي الجعد نسب في الرواية إلى جده ، قال : وكان ممن شهد فتوح الشام ونزلها ، ثم نقله عثمان إلى السكوفة . قلت : ويأتي في علامات النبوة أنه كان يرتبط الخيل الكشيحة حتى قال الراوي : رأيت في داره سبعين فرساً . ولمسند في هذا الحديث شيخ آخر سيأتي في « باب حل الغنائم ، عنه عن خالد وهو الطلعان عن حصين وقال فيه أيضاً عروة البارقي ، ووقع في رواية ابن ادريس عن حصين في هذا الحديث من الزيادة « والإبل عز لأهلها والغنم بركة ، أخرجه البرقاني في مستخرجه ، ونبه عليه الحميدي . والبارقي بالموحدة وكسر الراء بعدها كاف نسبة إلى بارقي جبل باليمن ، وقيل ماء بالسراة نزله بنو عدي بن حارثة بن عمر . وقبيلة من الأزد ، ولقب به منهم سعد بن عدي وكان يقال له بارقي ، وزعم الرشاطي أنه مذسوب إلى ذي بارقي قبيلة من ذى رعين . قوله (حدثنا يحيى) هو الفطان ، وأبو التياح بمشناة وتحتانية ثقيلة وآخره مهمل ، والاسناد كله بصريون . قوله (البركة في نواصي الخيل) كذا وقع ، ولا بد فيه من شيء محذوف يتعلق به المجرور وأولى ما يقدر ما ثبت في رواية أخرى فقد أخرجه الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي بن شعبة بلفظ « البركة تنزل في نواصي الخيل ، وأخرجه من طريق ابن مهدي عن شعبة بلفظ « الخير معقود في نواصي الخيل ، وسيأتي في علامات النبوة من طريق خالد بن الحارث عن شعبة بلفظ حديث عروة البارقي إلا أنه ليس فيه « إلى يوم القيامة ، قال عياض إذا كان في نواصيها البركة فيبعد أن يكون فيها شوم ، فيحتمل أن يكون الشوم الآتي ذكره في غير الخيل التي ارتبطت للجهاد وأن الخيل التي أعدت له هي المخصوصة بالخير والبركة أو يقال الخير والشر يمكن اجتماعهما في ذات واحدة ، فانه فسر الخير بالاجر والمغنم ، ولا يمنع ذلك أن يكون ذلك الفرس مما يتشام به . قلت : وسيأتي مزيد لذلك بعد ثلاثة أبواب . قوله (الخيل) المراد بها ما يتخذ للغزو بأن يقاتل عليه أو يرتبط لاجل ذلك لقوله في الحديث الآتي بعد أربعة أبواب « الخيل ثلاثة ، الحديث : فقد روى أحمد من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعاً « الخيل في نواصيها الخير معقود إلى يوم القيامة ، فمن ربطها عدة في سبيل الله وأنفق عليه احتساباً كان شعبها وجوعها وربها وظمؤها وأروائها وأبوالها فلاحاً في موازينه يوم القيامة ، الحديث ، ولقوله في رواية زكريا كما في الباب الذي يليه « الاجر والمغنم ، وقوله الاجر بدل من قوله الخير ، أو هو خبر مبتدأ محذوف أي هو الاجر والمغنم ، ووقع عند مسلم من رواية جرير عن حصين « قالوا : بم ذلك يا رسول الله ؟ قال : الاجر والمغنم ، قال الطيبي : يحتمل أن يكون الخير الذي فسر بالاجر والمغنم استعارة لظهوره وملازمته ، وخص الناصية برفعة قدرها وكأنه شبهه لظهوره بشيء محسوس معقود على مكان مرتفع فنسب الخير إلى لازم المشبه به وذكر الناصية تجريداً للاستعارة ، والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجهة قاته الخطابي وغيره . قالوا : ويحتمل أن يكون كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس كما يقال فلان مبارك الناصية ، ويبيده لفظ الحديث الثالث ، وقد روى مسلم من حديث

جرير قال « رأيت رسول الله ﷺ يلوى ناصية فرسه باصبه ويقول ، فذكر الحديث ، فيحتمل أن تكون الناصية خصت بذلك لكونها المقدم منها ، اشارة إلى أن الفضل في الاقدام بها على العدو دون المؤخر لما فيه من الاشارة الى الادبار ، واستدل به على أن الذي ورد فيها من الشؤم على غير ظاهره ، لكن يحتمل أن يكون المراد هنا جنس الخيل ، أى أنها بصدد أن يكون فيها الخير ، فأما من ارتبطها لعمل غير صالح لحصول الوزر اطريان ذلك الأمر العارض . وسيأتى مزيد لذلك في مكانه بعد أبواب . قال عياض : في هذا الحديث مع وجيز لفظه من البلاغة والعذوبة ما لا مزيد عليه في الحسن ، مع الجناس السهل الذي بين الخيل والخير . قال الخطابي : وفيه اشارة إلى أن المال الذي يكتسب بانحاذ الخيل من خير وجوه الاموال وأطيبها ، والعرب تسمى المال خيرا كما تقدم في الوصايا في قوله تعالى (ان ترك خيرا الوصية) . وقال ابن عبد البر : فيه اشارة إلى تفضيل الخيل على غيرها من الدواب ، لأنه لم يأت عنه ﷺ في شيء غيرها مثل هذا القول ، وفي النسائي عن أنس بن مالك « لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ من الخيل » . الحديث الثالث .

٤٤ - باب الجهاد ماضٍ مع البرِّ والفاجر

قول النبي ﷺ « الخيلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يومِ القيامةِ »

٢٨٥٢ - حدثنا أبو نعيم حدثنا زكرياء عن عامر حدثنا عمرو البارق أن النبي ﷺ قال « الخيلُ

معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يومِ القيامةِ : الأجرُ والمنعمُ »

قوله (باب الجهاد ماضٍ مع البرِّ والفاجر) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه بنحوه أبو داود وأبو يعلى مرفوعاً وموقوفاً عن أبي هريرة ، ولا بأس برواته ، إلا أن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة . وفي الباب عن أنس أخرجه سعيد بن منصور وأبو داود أيضاً وفي اسناده ضعف . **قوله** (أقول النبي ﷺ الخيل معقود الخ) سبقه إلى الاستدلال بهذا الامام أحمد ، لأنه ﷺ ذكر بقاء الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة ، وفسره بالأجر والمنعم المقترن بالأجر إنما يكون من الخيل بالجهاد ، ولم يقيّد ذلك بما اذا كان الإمام عادلاً فدل على أن لافرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل أو الجائر . وفي الحديث الترغيب في الغزو على الخيل : وفيه أيضاً بشرى ببقاء الإسلام وأهله إلى يوم القيامة ، لأن من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون ، وهو مثل الحديث الآخر « لاتزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ، الحديث . واستنبط منه الخطابي إثبات سهم للفارس يستحقه الفارس من أجله ، فان أراد السهم الزائد للفارس على الراجل فلا نزاع فيه ، وان أراد أن للفارس سهمين غير سهم راحته فهو محل النزاع ولا دلالة من الحديث عليه ، وسيأتى القول فيه قريباً إن شاء الله تعالى . (تنبيه) : حكى ابن التين أنه وقع في رواية أبي الحسن القاسبي في لفظ الترجمة « الجهاد ماضٍ على البرِّ والفاجر » قال : ومعناه أنه يجب على كل أحد . قلت : إلا أنه لم يقع في شيء من النسخ التي وقفنا عليها ، وقد وجدته في نسخة قديمة من رواية القاسبي كالجماعة ، والذي يليق بلفظ الحديث ما وقع في سائر الاصول بلفظ « مع ، بدل « على ، والله أعلم . (تكملة) : روى حديث « الخيل معقود في نواصيها الخير » جمع من الصحابة غير من تقدم ذكره ، وهم ابن عمر وعروة وأنس

وجهرير ، ومن لم يتقدم سلة بن نفيل وأبو هريرة عند النسائي وعتبة بن عبد عند أبي داود وجابر وأسماء بنت يزيد وأبو ذر عند أحمد والمغيرة وابن مسعود عند أبي يعلى وأبو كبشة عند أبي هوانة وابن حبان في صحيحهما وحذيفة هند البزار وسوادة بن الربيع وأبو أمامة وعريب - وهو بفتح المهملة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة - المليكي والزهان بن بشير وسهل بن الخنظلية عند الطبراني وعن علي عند ابن أبي عاصم في الجهاد . وفي حديث جابر من الزيادة د في نواصيها الخير والنيل ، وهو بفتح النون وسكون التحتانية بعدها لام وزاد أيضا د وأهلها معانون عليها ، فخذرا بنواصيها وادعوا بالبركة ، وقوله د وأهلها معانون عليها ، في رواية سلة بن نفيل أيضا

١٥ - باب من احتبس فرسا في سبيل الله ، لقوله تعالى [٦٠ الأنفال] : ﴿ ومن رباط الخيل ﴾

٢٨٥٣ - حدثنا علي بن حفص حدثنا ابن المبارك أخبرنا طلحة بن أبي سعيد قال سمعت سعيداً المقبري يحدث أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال النبي ﷺ « من احتبس فرساً في سبيل الله ، إيماناً بالله وتصديقاً بوعده ، فإن شبعه ورية وروته وبوله في ميزانه يوم القيامة »

قوله (باب من احتبس فرسا في سبيل الله لقوله عز وجل : ومن رباط الخيل) أي بيان فضله ، وروى ابن مردويه في التفسير من حديث ابن عباس في هذه الآية قال دان الشيطان لا يستطيع ناصية فرس ، قوله (حدثنا علي بن حفص) هو المروزي ، قال البخاري في التاريخ : لقيته بمسقلان سنة سبع عشرة . قلت : وما أخرج عنه غير هذا الحديث وآخر في مناقب الزبير موقوفا وآخر في آخر كتاب القدر قرنه فيه ببشر بن محمد ، وقد تعقب ابن أبي حاتم تسميته على البخاري في الجزء الذي جمع فيه أوهامه وقال : الصواب أنه ابن الحسين بن نشيط بفتح النون وكسر المعجمة بوزن عظيم . قال : وقد لقيه أبي بمسقلان سنة سبع عشرة . قلت : فيحتمل أن يكون حفص اسم جده ، وقد وقع للبخاري نسبة بعض مشايخه إلى أجدادهم . قوله (أخبرنا طلحة بن أبي سعيد) هو المصري نزيل الاسكندرية وكان أصله من المدينة ، وليس له في البخاري سوى هذا الموضوع ، بل قال أبو سعيد بن يونس : ما روى حديثاً مسنداً غيره . قوله (وتصديقاً بوعده) أي الذي وعد به من الثواب على ذلك ، وفيه إشارة إلى المعاد كما أن في لفظ الايمان إشارة إلى المبدأ . وقوله (شبعه) بكسر أوله أي ما يشبع به ، وكذا قوله (ربه) بكسر الراء وتشديد التحتانية ووقع في حديث أسماء بنت يزيد الذي أشرت إليه في الباب الماضي د ومن ربطها رياء وسمعة ، الحديث وقال فيه د فان شبعها وجوعها الخ خسران في موازينه ، قال المهلب وغيره : في هذا الحديث جواز وقف الخيل للدافعة عن المسلمين ، ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات ومن غير المنقولات من باب الاولى . وقوله (وروته) يريد ثواب ذلك لا أن الأرواث بعينها توزن ، وفيه أن المرء يؤجر بنيته كما يؤجر العامل ، وأنه لا بأس بذكر الشيء المستقدر بلفظه للحاجة لذلك . وقال ابن أبي جرة : يستفاد من هذا الحديث أن هذه الحسنات تقبل من صاحبها لتنصيص الشارع على أنها في ميزانية ، بخلاف غيرها فقد لا تقبل فلا تدخل الميزان . وروى ابن ماجه من حديث تميم الداري مرفوعاً د من ارتبط فرساً في سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة ،

٤٦ - باب اسم الفرس والجرار

٢٨٥٤ - **حدثنا** محمد بن أبي بكر **حدثنا** فضيل بن سليمان عن أبي حازم عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه « أنه خرج مع رسول الله ﷺ فتخلف أبو قتادة مع بعض أصحابه وهم محرمون وهو غير محرم ، فأرأوا حمار وحش قبل أن يراه ، فلما رأوه تركوه حتى رآه أبو قتادة ، فركب فرساً له يقال لها الجرادة ، فسألهم أن يناولوه سوطه فأبوا ، فتناوله ، فحمل فمقره ، ثم أكل فأكلوا ، فندموا ، فلما أدركوه قال : هل معكم منه شيء ؟ قال : معنا رجله ، فأخذها النبي ﷺ فأكلها »

٢٨٥٥ - **حدثنا** علي بن عبد الله بن جعفر **حدثنا** معن بن عيسى **حدثني** أبي بن عباس بن سهل عن أبيه عن جدّه قال « كان للنبي ﷺ في حائطنا فرس يقال له الأحميف » قال أبو عبد الله : وقال بعضهم « الأحميف »

٢٨٥٦ - **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم سمع يحيى بن آدم **حدثنا** أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عمرو ابن ميمون عن معاذ رضي الله عنه قال « كنت ردف النبي ﷺ على حمار يقال له غمير ، فقال : يا معاذ ، هل تدري حق الله على عباده وما حق العباد على الله ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : فان حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يُشركوا به شيئاً ، وحق العباد على الله أن لا يُعذّب من لا يُشرك به شيئاً ، فقلت : يا رسول الله أفلا أُبشّر به الناس ؟ قال : لا تُبشّرهم فبئس كوا »

[الحديث ٢٨٥٦ - أطرافه في : ٥٩٦٧ ، ٦٢٦٧ ، ٦٥٠٠ ، ٧٣٧٣]

٢٨٥٧ - **حدثنا** محمد بن بشار **حدثنا** عند ر **حدثنا** شعبة سمعت قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « كان فزع بالمدينة ، فاستعار النبي ﷺ فرساً لنا يقال له مندوب فقال : مارأينا من فزع ، وإن وجدناه لبخرا »

قوله (باب اسم الفرس والجرار) أي مشروعية تسميتهما ، وكذا غيرها من الدواب بأسماء تخصها غير أسماء أجناسها . وقد اعتنى من ألف في السيرة النبوية بسرد أسماء ماورد في الأخبار من خيله **وغير ذلك** من دوابه ، وفي الأحاديث الواردة في هذا الباب ما يقوى قول من ذكر أنساب بعض الخيول العربية الأصيلة لأن الأسماء توضع للتمييز بين أفراد الجنس . وذكر البخاري في هذا الباب أربعة أحاديث : الأول حديث أبي قتادة في قصة صيد الحمار الوحشي ، وقد تقدمت مباحثه في كتاب الحج ، والغرض منه قوله فيه « فركب فرساً يقال له الجرادة ، وهو بفتح الجيم وتخفيف الراء ، والجراد اسم جنس . ووقع في السيرة لابن هشام أن اسم فرس أبي قتادة الحزوة

أى بفتح المهملة وسكون الزاى بعدها واو ، فاما أن يكون لها اسمان ، وإما أن أحدهما تصحيف والذي في الصحيح هو المعتمد . ومحمد بن أبي بكر شيخ البخارى فيه هو المقدمى ، وحكى أبو علي الجياني أنه وقع في نسخة أبي زيد المروزى « محمد بن بكر ، وهو غلط . الثاني حديث سهل وهو ابن سعد الساعدى . قوله (يقال له اللخيف) يعنى بالمهملة والتصغير ، قال ابن قرقول : وضبطوه عن ابن سراج بوزن رغيف . قلت : ورجحه الديلمى ، وبه جزم الهروى وقال : سعى بذلك لطول ذنبه ، فعمل بمعنى فاعل ، وكأنه يلحف الارض بذنبه . قوله (وقال بعضهم اللخيف) بالخاء المعجمة ، وحكوا فيه الوجهين ، وهذه رواية عبد المهيم بن عباس بن سهل وهو أخو أبي بن عباس ، وانظره عند ابن منده « كان لرسول الله ﷺ عند سعد بن سعد والد سهل ثلاثة أفراس ، فسمعت النبي ﷺ يسميهم لزاز - بكسر اللام وبزايين الاولى خفيفة - والظرب بفتح المعجمة وكسر الزاء بعدها موحدة ، واللخيف ، وحكى سبط ابن الجوزى أن البخارى قيده بالتصغير والمعجمة قال : وكذا حكاه ابن سعد عن الواقدي وقال : أهده له ربعة بن أبي البراء مالك بن عامر العامرى وأبوه الذى يعرف بلعاب الاسنة انتهى . ووقع عند ابن أبي خيشمة : أهده له فروة بن عمرو . وحكى ابن الاثير فى النهاية أنه روى بالجيم بدل الخاء المعجمة ، وسبقه إلى ذلك صاحب المغيث ثم قال : فان صح فهو سهم عريض النصل كأنه سعى بذلك لسرعه . وحكى ابن الجوزى أنه روى بالنون بدل اللام من النخافة . الثالث حديث معاذ بن جبل . قوله (عن عمرو بن ميمون) هو الأودى بفتح الهمزة وسكون الواو من كبار التابعين ، وسيأتى أنه أدرك الجاهلية فى أخبار الجاهلية . وأبو اسحق الراوى عنه هو السيعى . والاسناد كله كوفيون إلا الصحابى ، وأبو الأحوص شيخ يحيى بن آدم فيه كسنت أظن أنه سلام بالتشديد وهو ابن سليم وعلى ذلك يدل كلام المزي ، لكن أخرج هذا الحديث النسائى عن محمد بن عبد الله بن المبارك الخزمى عن يحيى بن آدم شيخ شيخ البخارى فيه فقال « عن عمار بن رزيق عن أبي إسحق ، والبخارى أخرجه ايحيى بن آدم عن أبي الأحوص عن أبي إسحق ، وكنية عمار بن رزيق أبو الأحوص فهو هو ، ولم أر من نبه على ذلك . وقد أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبو داود عن هناد بن السرى كلاهما عن أبي الأحوص عن أبي إسحق ، وأبو الأحوص هذا هو سلام بن سليم فان أبا بكر وهنادا أدركاه ولم يدركا عمارا والله أعلم . قوله (كسنت ردف النبي ﷺ على حمار يقال له عفير) بالمهملة والفاء مصغر مأخوذ من العفر وهو لون التراب كأنه سعى بذلك لونه والعفرة حرة يخالطها بياض ، وهو تصغير أعفر أخرجه عن بناء أصله كما قالوا سويد فى تصغير أسود ، وهم من ضبطه بالفين الممجمة وهو غير الحمار الآخر الذى يقال له يعفور ، وزعم ابن عبدوس أنهما واحد وقواه صاحب الهدى ، وردده الديلمى فقال : عفير أهده المقوقس ويعفور أهده فروة بن عمرو وقيل بالعكس . ويعفور بسكون المهملة وضم الفاء هو اسم ولد الظبي كأنه سعى بذلك لسرعه . قال الواقدي : نفق يعفور منصرف النبي ﷺ من حجة الوداع ، وبه جزم النووى عن ابن الصلاح ، وقيل طرح نفسه فى بئر يوم مات رسول الله ﷺ ، ووقع ذلك فى حديث طويل ذكره ابن حبان فى ترجمة محمد بن مرثد فى الضعفاء ، وفيه أن النبي ﷺ غنمه من خبير ، وأنه كلم النبي ﷺ وذكر له أنه كان يهودى وأنه خرج من جده ستون حمارا لركوب الانبياء فقال : ولم يبق منهم غيرى ، وأنت خاتم الانبياء ، فساه يعفورا . وكان يركبه فى حاجته ويرسله إلى الرجل فيقرخ بابه برأسه فيعرف أنه أرسل إليه ، فلما مات النبي ﷺ جاء إلى بئر أبي الهيثم بن التيهان فتردى فيها فصارت قبره ، قال ابن حبان : لا أصل له ، وليس سنده

بشيء . قوله (أن تعبدوه ولا تشركوا) في رواية الكشميني « أن تعبدوا ، بحذف المفعول . قوله (فيستكروا) بتشديد المثناة ، وفي رواية الكشميني بسكون النون ، وقد تقدم شرح ذلك في أواخر كتاب العلم ، وسيأتي هذا الحديث في الرقاق من طريق أنس بن مالك عن معاذ ولم يسم فيه الحار ، ونستكمل بقية الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى . وتقدم في العلم من حديث أنس بن مالك أيضا لكن فيما يتعلق بشهادة أن لا إله إلا الله ، وهذا فيما يتعلق بحق الله على العباد فهم ما حديثان ، وهم الحميدي ومن تبعه حيث جعلوهما حديثا واحدا . نعم وقع في كل منهما منه ﷺ أن يخبر بذلك الناس لئلا يتكفروا ، ولا يلزم من ذلك أن يكونا حديثا واحدا . وزاد في الحديث الذي في العلم « فأخبر بها معاذ عند موته تأمنا ، ولم يقع ذلك هنا والله أعلم . الحديث الرابع حديث أنس في فرس أبي طلحة ، وقد تقدم في أواخر الهبة مع شرحه ، وهو ظاهر فيما ترجم به هنا

٤٧ - باب ما يذكر من شؤم الفرس

٢٨٥٨ - **حدثنا أبو البيان** أخبرنا **شعيب** عن **الزهري** قال أخبرني **سالم بن عبد الله** أن **عبد الله** ابن **عمر** رضی الله عنها قال : سمعت **النبي** ﷺ يقول « إنما الشؤم في ثلاثة : في الفرس ، والمرأة ، والدار »

٢٨٥٩ - **حدثنا عبد الله بن مسleme** عن **مالك** عن **أبي حازم بن دينار** عن **سهم بن سعد الساعدي** رضی الله عنه أن **رسول الله** ﷺ قال « إن كان في شيء في المرأة والفرس والمسكن »

[الحديث ٢٨٥٩ - طرفه في : ٥٠٩٥]

قوله (باب ما يذكر من شؤم الفرس) أي هل هو على عمومه ، أو مخصوص ببعض الخيل ؟ وهل هو على ظاهره ، أو مؤول ؟ وسيأتي تفصيل ذلك . وقد أشار بإيراد حديث سهم بعد حديث ابن عمر إلى أن الحصر الذي في حديث ابن عمر ليس على ظاهره ، وبترجمة الباب الذي بعده وهي « الخيل لثلاثة ، إلى أن الشؤم مخصوص ببعض الخيل دون بعض وكل ذلك من لطيف نظره ودقيق فكره . **قوله** (أخبرني سالم) كذا صرح شعيب عن الزهري بأخبار سالم له ، وشذ ابن أبي ذئب فأدخل بين الزهري وسالم محمد بن زبيد بن قنفذ ، واقتصر شعيب على سالم وتابعه ابن جريج عن ابن شهاب عند أبي عوانة وكذا عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري كما سيأتي في الطب ، وكذا قال أكثر أصحاب سفيان عنه عن الزهري ، ونقل الترمذي عن ابن المديني والحميدي أن سفيان كان يقول : لم يرو الزهري هذا الحديث إلا عن سالم انتهى . وكذا قال أحمد عن سفيان : إنما نحفظه عن سالم . لكن هذا الحصر مردود فقد حدث به مالك عن الزهري عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر عن أبيهما ، ومالك من كبار الحفاظ ولا سيما في حديث الزهري ، وكذا رواه ابن أبي عمر عن سفيان نفسه أخرجه مسلم والترمذي عنه ، وهو يقتضي رجوع سفيان عما سبق من الحصر . وأما الترمذي فجعل رواية ابن أبي عمر هذه مرجوحة ، وقد تابع مالكا أيضا يونس من رواية ابن وهب عنه كما سيأتي في الطب ، وصالح بن كيسان عند مسلم وأبو أريس عند أحمد ويحيى بن سعيد وابن أبي عتيق وموسى بن عقبة ثلاثهم عند النسائي كلهم عن الزهري عنهما ، ورواه إسحاق بن راشد عن الزهري فاقصر على حمزة أخرجه النسائي ، وكذا أخرجه ابن خزيمة وأبو عوانة من طريق عقيل وأبو عوانة من طريق شبيب بن

سعيد كلاهما عن الزهري ، وزواه القاسم بن مبرور عن يونس فاقصر على حمزة أخرجه النسائي أيضا . وكذا أخرجه أحمد من طريق رباح بن زيد عن معمر مقتضرا على حمزة ، وأخرجه النسائي من طريق عبد الواحد عن معمر فاقصر على سالم ، فالظاهر أن الزهري يجمعهما تارة ويفرد أحدهما أخرى ، وقد رواه إسحق في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فقال : عن سالم أو حمزة أو كلاهما ، وله أصل عن حمزة من غير رواية الزهري أخرجه مسلم من طريق عتبة بن مسلم عنه والله أعلم . قوله (وإنما الشؤم) بضم المعجمة وسكون الهزة وقد تسهل فتصير واوا . قوله (في ثلاث) يتعلق بمحذوف تقديره كأن قاله ابن العربي ، قال : والحصر فيها بالنسبة إلى العادة لا بالنسبة إلى الخلقة انتهى . وقال غيره : إنما خصت بالذكر لطول ملازمتها ، وقد رواه مالك وسفيان وسائر الرواة بمحذوف ، وإنما ، لكن في رواية عثمان بن عمر « لا عدوى ولا طيرة ، وإنما الشؤم في الثلاثة » قال مسلم لم يذكر أحد في حديثين عمر « لا عدوى » الا عثمان بن عمر . قلت : ومثله في حديث سعد بن أبي وقاص الذي أخرجه أبو داود ، لكن قال فيه « ان تكن الطيرة في شيء » الحديث ، والطيرة والشؤم بمعنى واحد كما سأبينه في أواخر شرح الطاب إن شاء الله تعالى ، وظاهر الحديث أن الشؤم والطيرة في هذه الثلاثة ، قال ابن قتيبة : ووجه أن أهل الجاهلية كانوا يتطهرون فنهام النبي ﷺ وأعلمهم أن لا طيرة ، فلما أبوا أن ينتهوا بقيت الطيرة في هذه الأشياء الثلاثة . قلت : فشيء ابن قتيبة على ظاهره ، ويلزم على قوله أن من تشامم بشيء منها نزل به ما يكره ، قال القرطبي : ولا يظن به أنه يجعله على ما كانت الجاهلية تمتدده بناء على أن ذلك يضر وينفع بذاته فان ذلك خطأ وإنما عني أن هذه الأشياء هي أكثر ما يتطير به الناس ، فمن وقع في نفسه شيء أبيع له أن يتركه ويستبدل به غيره . قلت : وقد وقع في رواية عمر العسقلاني - وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر - عن أبيه عن ابن عمر كما سيأتي في السكاح بلفظ « ذكروا الشؤم فقال : ان كان في شيء فني ، ولمسلم « إن يك من الشؤم شيء حق » وفي رواية عتبة بن مسلم « ان كان الشؤم في شيء » ، وكذا في حديث جابر عند مسلم وهو موافق لحديث سهل بن سعد ثاني حديثي الباب ، وهو يقتضي عدم الجزم بذلك بخلاف رواية الزهري ، قال ابن العربي : معناه إن كان خلق الله الشؤم في شيء مما جرى من بعض العادة فأما مخلقه في هذه الأشياء ، قال المازري : بجمل هذه الرواية إن يكن الشؤم حقا فهذه الثلاث أحق به ، بمعنى أن النفوس يقع فيها التشاؤم بهذه أكثر مما يقع بغيرها . وجاء عن عائشة أنها أنكرت هذا الحديث ، فروى أبو داود الطيالسي في مسنده عن محمد بن راشد عن مكحول قال : قيل لعائشة إن أبا هريرة قال « قال رسول الله ﷺ الشؤم في ثلاثة » فقالت : لم يحفظ ، إنه دخل وهو يقول « قاتل الله اليهود » يقولون الشؤم في ثلاثة » فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله . قلت : ومكحول لم يسمع من عائشة فهو منقطع ، لكن روى أحمد وابن خزيمة والحاكم من طريق قتادة عن أبي حسان « ان رجلين من بني عامر دخلا على عائشة فقالا : ان أبا هريرة قال « ان رسول الله ﷺ قال : الطيرة في الفرس والمرأة والدار ، فغضبت غضبا شديدا وقالت : ما قاله ، وإنما قال « ان أهل الجاهلية كانوا يتطهرون من ذلك » انتهى ولا معنى لانكار ذلك على أبي هريرة مع موافقة من ذكرنا من الصحابة له في ذلك ، وقد تأوله غيرها على أن ذلك سيق ليبيان اعتقاد الناس في ذلك ، لا أنه لإخبار من النبي ﷺ بثبوت ذلك ، وسيأتي الاحاديث الصحيحة المنتقم ذكرها يبعد هذا التأويل . قال ابن العربي : هذا جواب ساقط لأنه ﷺ لم يبعث ليخبر الناس عن معتقداتهم الماضية والحاصلة ، وإنما بعث ليعلمهم ما يلزمهم أن يعتقدوه انتهى .

وأما ما أخرجه الترمذى من حديث حكيم بن معاوية قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا شؤم ، وقد يكون اليمن في المرأة والدار والفرس ، ففي إسناده ضعف مع مخالفته للإحاديث الصحيحة . وقال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر سمعت من يفسر هذا الحديث يقول : شؤم المرأة إذا كانت غير ولود ، وشؤم الفرس إذا لم يغز عليه ، وشؤم الدار جلد السوء . وروى أبو داود في الطب عن ابن القاسم عن مالك أنه سئل عنه فقال : كم من دار سكنها ناس فهلكوا . قال المازرى : فيجمله مالك على ظاهره ، والمعنى أن قدر الله ربهما اتفق ما يكره عند سكنى الدار فتصير في ذلك كالسبب ففساح في إضافة الشيء إليه اتساعا . وقال ابن العربي : لم يرد مالك إضافة الشؤم إلى الدار ، وإنما هو عبارة عن جرى العادة فيها فأشار إلى أنه ينبغي للمرء الخروج عنها صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل . وقيل : معنى الحديث أن هذه الأشياء يطول تعذيب القلب بها مع كراهة أمرها لملازمتها بالسكنى والصحية ولو لم يعتقد الإنسان الشؤم فيها ، فأشار الحديث إلى الأمر بغيرها ليزول التعذيب . قلت : وما أشار إليه ابن العربي في تأويل كلام مالك أولى ، وهو نظير الأمر بالفرار من المجذوم مع صحة نبي العدوى ، والمراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة لئلا يوافق شيء من ذلك القدر فيعتقد من وقع له أن ذلك من العدوى أو من الطيرة فيقع في اعتقاد مانه عن اعتقاده ، فأشير إلى اجتناب مثل ذلك . والطريق فيمن وقع له ذلك في الدار مثلا أن يبادر إلى التحول منها ، لانه متى استمر فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم . وأما ما رواه أبو داود وصححه الحاكم من طريق إسحق بن طلحة عن أنس « قال رجل : يا رسول الله إنا كنا في دار كثير فيها عددنا وأموالنا ، فتحولنا إلى أخرى فقل فيها ذلك ، فقال : ذروها ذميمة » ، وأخرج من حديث فروة بن مسيك بالمهملة مصغرا ما يدل على أنه هو السائل ، وله شاهد من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد أحد كبار التابعين ، وله رواية بإسناد صحيح إليه عند عبد الرزاق ، قال ابن العربي ورواه مالك عن يحيى بن سعيد منقطعا قال : والدار المذكورة في حديثه كانت دار مكمل بضم الميم وسكون الكاف وكسر الميم بعدها لام - وهو ابن عوف أخو عبد الرحمن بن عوف - قال : وإنما أمرهم بالخروج منها لاعتقادهم أن ذلك منها ، وليس كما ظنوا ، لكن الخائف جل وعلا جعل ذلك وفقا لظهور قضائه ، وأمرهم بالخروج منها لئلا يقع لهم بعد ذلك شيء فيستمر اعتقادهم . قال ابن العربي : وأفاد وصفها بكونها ذميمة جواز ذلك ، وأن ذكرها بقبائح ما وقع فيها سائغ من غير أن يعتقد أن ذلك كان منها ، ولا يتمتع ذم محل المكروه وإن كان ليس منه شرعا كما يذم العاصي على معصيته وإن كان ذلك بقضاء الله تعالى . وقال الخطابي : هو استثناء من غير الجنس ، ومعناه إبطال منذهب الجاهلية في التطير ، فكأنه قال : إن كانت لأحدكم دار يكره سكنها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس يكره سيره فليفارقه . قال وقيل إن شؤم الدار ضيقها وسوء جوارها ، وشؤم المرأة أن لاتلد ، وشؤم الفرس أن لا يغزى عليه . وقيل المعنى ما جاء بإسناد ضعيف رواه الدمياطى في الخيل « إذا كان الفرس ضروبا فهو مشؤم ، وإذا حنت المرأة إلى بعلها الأول فهي مشؤمة ، وإذا كانت الدار بعيدة من المسجد لا يسمع منها الاذان فهي مشؤمة . وقيل : كان قوله ذلك في أول الأمر ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى ﴿ ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب ﴾ الآية ، حكاه ابن عبد البر ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال ، لاسيما مع إمكان الجمع ولا سيما وقد ورد في نفس هذا الخبر نفي التطير ثم اثباته في الأشياء المذكورة . وقيل يحمل الشؤم على قلة الموافقة وسوء الطباع ، وهو كحديث سعد بن أبي وقاص رفته « من سعادة المرء المرأة الصالحة ، والمسكن الصالح ، والمركب الهنيء . ومن شقاوة

المرء المرأة السوء ، والمسكن السوء ، والمركب السوء ، أخرجه أحمد . وهذا يختص ببعض أنواع الاجناس المذكورة دون بعض ، وبه صرح ابن عبد البر فقال : يكون لقوم دون قوم ، وذلك كله بقدر الله . وقال المهلب ما حاصله : ان المخاطب بقوله « الشؤم في ثلاثة » من التزم التطير ولم يستطع صرفه عن نفسه ، فقال لهم : إنما يقع ذلك في هذه الأشياء التي تلازم في غالب الأحوال ، فاذا كان كذلك فاتركوها عنكم ولا تعذبوا أنفسكم بها . ويدل على ذلك تصديره الحديث بنفي الطيرة . واستدل لذلك بما أخرجه ابن حبان عن أنس رفته « لاطيرة ، والبطيرة على من تطير ، وان تكن في شيء ففي المرأة » الحديث ، وفي صحته نظر لانه من رواية عتبة بن حميد عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس ، وعتبة مختلف فيه ، وسيكون لنا عودة إلى بقية ما يتعلق بالتطير والفأل في آخر كتاب الطب حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى . (تكميل) : اتفقت الطرق كلها على الاقتصار على الثلاثة المذكورة ، ووقع عند ابن إسحق في رواية عبد الرزاق المذكورة : قال معمر قالت أم سلمة « والسيف » ، قال أبو عمر : رواه جويرية عن مالك عن الزهري عن بعض أهل أم سلمة عن أم سلمة ، قلت : أخرجه الدارقطني في « غرائب مالك » واسناده صحيح إلى الزهري ، ولم يتفرد به جويرية بل تابعه سعيد بن داود عن مالك أخرجه الدارقطني أيضا قال : والمهم المذكور هو أبو عبيدة بن عبد الله ابن زمعة ، سماه عبد الرحمن بن إسحق عن الزهري في روايته . قلت : أخرجه ابن ماجه من هذا الوجه موصولا فقال « عن الزهري عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أنها حدثت بهذه الثلاثة وزادت فيهن والسيف » وأبو عبيدة المذكور هو ابن بنت أم سلمة أمه زينب بنت أم سلمة ، وقد روى النسائي حديث الباب من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري فأدرج فيه السيوف وعالف فيه في الاسناد أيضا . قوله (عن أبي حازم) هو سلمة بن دينار . قوله (ان كان في شيء ففي المرأة والفرس والمسكن) كذا في جميع النسخ ، وكذا هو في الموطأ ، لكن زاد في آخره « يعني الشؤم » ، وكذا رواه مسلم ، ورواه إسماعيل بن عمر عن مالك ومحمد بن سليمان الحراني عن مالك بلفظ « ان كان الشؤم في شيء ففي المرأة الخ » أخرجهما الدارقطني ، لكن لم يقل إسماعيل في شيء ، وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة والطبراني من رواية هشام بن سعد عن أبي حازم قال « ذكروا الشؤم عند سهل بن سعد فقال ، فذكره ، وقتنا أخرجه مسلم عن أبي بكر لكن لم يسق لفظه

٤٨ - باب الخليل لثلاثة ، وقول الله عز وجل [٨ النحل] :

(والخليل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ، ويخلق ما لا تعلمون)

٢٨٦٠ - حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « الخليل لثلاثة : لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر . فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال في سرج أوزوضة ، فما أصابت في طيلها ذلك من المرح أو الروضة كانت له حسنة ، ولو أنها قطعت طيلها فاستنتت ثمرها أو ثمرتين كانت أرواؤها وآثارها حسنة له ، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم ير ذن يسقيها كان ذلك حسنة له . فأما الرجل الذي هي عليه وزر فهو رجل

رَبَطَهَا فُخْرًا وَرِثَاءً وَرِثَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ وَرِثَةٌ عَلَى ذَلِكَ . وَسَيَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْحَرِّ فَقَالَ : مَا أُنزِلَ عَلَىٰ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ لِلْفَاذَةِ : فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ .

قوله (باب الخيل لثلاثة) هكذا اقتصر على صدر الحديث ، وأحال بتفسيره على ما ورد فيه ، وقد فهم بعض الشراح منه الحصر فقال : اتخذ الخيل لا يخرج عن أن يكون مطلوباً أو مباحاً أو ممنوعاً ، فبدخل في المطلوب الواجب والمندوب ، وبدخل في الممنوع المسكروه والحرام بحسب اختلاف المقاصد . واعترض بعضهم بأن المباح لم يذكر في الحديث لان القسم الثاني الذي يتخيل فيه ذلك جاء مقيداً بقوله « ولم ينس حق الله فيها » فيلتحق بالمندوب قال : والسرفيه أنه **قوله** غالباً إنما يقتضى بذكر ما فيه حصر أو منع ، وأما المباح الصريح فيسكت عنه لما عرف أن سكوتها عنه عفو . ويمكن أن يقال : القسم الثاني هو في الأصل المباح إلا أنه ربما ارتقى إلى التنبه بالقصد ، بخلاف القسم الأول فإنه من ابتدائه مطلوب ، والله أعلم . **قوله** (وفول الله عز وجل (والخيل والبغال والحمير) الآية) أى أن الله خلقها للركوب والزينة ، فمن استعمالها في ذلك فعل ما أبيح له ، فإن اقترن بفعله قصد طاعة ارتقى إلى التنبه ، أو قصد معصية حصل له الإثم ، وقد دل حديث الباب على هذا التقسيم . **قوله** (عن زيد بن أسلم) الإسناد كله مدنيون . **قوله** (الخيل لثلاثة) في رواية الكشميبي « الخيل ثلاثة ، ووجه الحصر في الثلاثة أن الذي يقتضى الخيل إما أن يقتضى للركوب أو للتجارة ، وكل منهما إما أن يقترن به فعل طاعة الله وهو الأول ، أو معصيته وهو الأخير ، أو يتجرد عن ذلك وهو الثاني . **قوله** (في مرج أو روضة) شك من الراوى ، والمرج موضع الكلام ، وأكثر ما يطلق على الموضع المطمئن ، والروضة أكثر ما يطلق في الموضع المرتفع ، وقد مضى الكلام على قوله « وأروائها وآثارها » قبل بابين . **قوله** (فما أصابت في طيلها) بكسر الطاء المهملة وفتح التحتانية بعدها لام هو الحبل الذي تربط به ويطول لها لترعى ، ويقال له طول بالوار المفتوحة أيضاً كما تقدم في أول الجهاد ، وتقدم تفسير الاستئنان هناك . وقوله « ولم يرد أن يسقىها » فيه أن الإنسان يؤجر على التفاصيل التي تقع في فعل الطاعة إذا قصد أصلها وإن لم يقصد تلك التفاصيل ، وقد تأوله بعض الشراح فقال ابن المنير : قيل إنما أجر لان ذلك وقت لا ينتفع بشرها فيه فيغتم صاحبها بذلك فيؤجر ، وقيل إن المراد حيث تشرب من ماء الغير بغير اذنه فيغتم صاحبها لذلك فيؤجر ، وكل ذلك عدول عن القصد . **قوله** (رجل ربطها فخراً) هكذا وقع بمحذف أحد الثلاثة وهو من ربطها تغنياً ، وسيأتى بتامه بهذا الإسناد بعينه في علامات النبوة ، وتقدم تاماً من وجه آخر عن مالك في أواخر كتاب الشرب ، وقوله « تغنياً » بفتح المثناة والمعجمة ثم نون ثقيلة مكسورة وتحتانية أى استغناء عن الناس تقول تغنيت بما رزقني الله تغنياً وتغانيت تغانياً واستغنيت استغناءً كلها بمعنى ، وسيأتى بسط ذلك في فضائل القرآن في الكلام على قوله « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » وقوله « تغنياً » أى عن السؤال ، والمعنى أنه يطلب بنتاجها أو بما يحصل من أجرتها عن ركبتها أو نحو ذلك الغنى عن الناس والتعفف عن مسألتهم ، ووقع في رواية سهيل عن أبيه عند مسلم « وأما الذي هم له ستر فالرجل يتخذها تعففاً وتكرماً وتجملاً ، وقوله « ولم ينس حق الله في رقبها » قيل المراد حسن ملكها وتعهد شجعها وريها والشفقة عليها في الركوب ، وإنما خص رقبها بالذكر

لأنها تستعار كثيرا في الحقوق اللازمة ومنه قوله تعالى ﴿ فتحرير رقبة ﴾ وهذا جواب من لم يوجب الزكاة في الخيل وهو قول الجمهور ، وقيل المراد بالحق لإطراق خلها والخل عليها في سبيل الله وهو قول الحسن والشعبي ومجاهد ، وقيل المراد بالحق الزكاة وهو قول حماد وأبي حنيفة ، وخالفه أصحابه وفقهاء الأمصار ، قال أبو عمر : لا أعلم أحدا سبقه إلى ذلك . قوله (نغرا) أى تعاطيا ، وقوله « ورياء » أى إظهارا للطاعة والباطن بخلاف ذلك . ووقع في رواية سهيل المذكورة « وأما الذى هو عليه وزر فالذى يتخذها أشرا وبطرا وبدعا ورياء للناس » . قوله (ونواء لاهل الاسلام) بكسر النون والمد هو مصدر تقول نارأت العدو مناوأة ونواء ، وأصله من ناء إذا نهض ويستعمل في المعادة ، قال الخليل : نارأت الرجل ناهضته بالمداوة ، وحكى عياض عن الداودى الشارح أنه وقع عنده « ونوى » بفتح النون والقصر قال : ولا يصح ذلك ، قلت حكاه الاسماعيلى عن رواية اسماعيل بن أبى أويس ، فان ثبت فعناه : وبعدا لاهل الإسلام ، أى منهم . والظاهر أن الواو في قوله ورياء ونواء بمعنى « أو » ، لأن هذه الأشياء قد تفرقت في الأشخاص وكل واحد منها مذموم على حدته ، وفي هذا الحديث بيان أن الخيل إنما تكون في نواصيها الخير والبركة إذا كان اتحادها في الطاعة أو في الأمور المباحة ، وإلا فهى مذمومة . قوله (وسئل رسول الله ﷺ) لم أقف على تسمية السائل صريحا ، وسيأتى ما قيل فيه في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى . قوله (عن الحر فقال : ما أنزل على فيها إلا هذه الآية الجامعة الفأدة) بالفاء وتشديد المعجمة سماها جامعة لشمولها لجميع الأنواع من طاعة ومعصية ، وسماها فأدة لانفرادها في معناها ، قال ابن التين . والمراد أن الآية دلت على أن من عمل في اقتناء الخير طاعة رأى ثواب ذلك ، وان عمل معصية رأى عقاب ذلك . قال ابن بطال : فيه تعليم الاستنباط والقياس ، لأنه شبه ما لم يذكر الله حكمه في كتابه وهو الحر بما ذكره من عمل مثقال ذرة من خير أو شر إذ كان معناه واحدا ، قال : وهذا نفس القياس الذى ينكره من لا فهم عنده . وتعقبه ابن المنير بأن هذا ليس من القياس فى شيء ، وإنما هو استدلال بالعموم وإثبات لصغته ، خلافاً لمن أنكر أو وقف . وفيه تحقيق لإثبات العمل بظواهر العموم وأنها ملزمة حتى يدل دليل التخصيص ، وفيه إشارة إلى الفرق بين الحكم الخاص المنصوص والعام الظاهر ، وأن الظاهر دون المنصوص فى الدلالة

٤٩ - باب من ضرب دابة غيره فى القزو

٢٨٦١ - **حدثنا** مسلمٌ **حدثنا** أبو عقيلٍ **حدثنا** أبو المتوكِّلِ الناجيُّ قال « أتيتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ الأنصاريَّ فقلتُ له : حدثني بما سمعتَ من رسولِ اللهِ ﷺ . قال : سافرتُ معه فى بعضِ أسفاره - قال أبو عقيلٍ : لا أدرى غزوةَ أمِ حمرة - فلما أن أقبَلنا قالَ النبيُّ ﷺ : من أحبَّ أن يتعجَّلَ إلى أهلهِ فليعجَلْ . قال جابرٌ فأقبَلنا وأنا على جملٍ لى أرمكَ ليسَ فيها شِيعةٌ والناسُ خلفي ، فبينما أنا كذلكُ إذ قامَ علىَّ فقالَ لى النبيُّ ﷺ : يا جابرُ استمسكْ ، فضربَهُ بسوطِهِ ضربةً ، فوثبَ للبعيرِ مكانَهُ ، فقالَ : أتبيعُ الجملَ ؟ قلتُ نعم ، فلما قدِمنا المدينةَ ودخلَ النبيُّ ﷺ المسجدَ فى طوائفِ أصحابِهِ ، فدخَلتُ عليهِ وعَقمتُ الجملَ فى ناحيةِ البلاطِ فقلتُ له : هذا م - ٩ ج ٦ • فتح البارى

جملك . فخرجَ فجعلَ يُعطِفُ بالجللِ ويقول : الجللُ جملنا . فبثَّ للنبي ﷺ أواقٍ من ذهبٍ فقال : أعطوها جابراً . ثم قال : استوفيتَ الثمنَ ؟ قلتُ نعم . قال : الثمنُ والجللُ لك .

قوله (باب من ضرب دابة غيره في الغزو) أى إعانة له ورفقاً به . **قوله** (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم ، وتقدم هذا الحديث بهذا الاسناد في المظالم مختصراً وساقه هنا تاماً ، وقد تقدمت مباحثه مستوفاة في الشروط . **قوله** (أم عمرة) في رواية الكشميهني « أو ، بدل « أم » . **قوله** « فليعجل ، في رواية الكشميهني « فليتعجل » . **قوله** (أرمك) براء وكاف وزن أحمز ، والمراد به ماخالط حمرة سواد . **قوله** (ليس فيها شية) بكسر المعجمة وفتح التحتانية الخفيفة أى علامة ، والمراد أنه ليس فيه لمعة من غير لونه . ويحتمل أن يريد ليس فيه عيب ، ويؤيده قوله « والناس خلني ، فيينا أنا كذلك اذ قام على » ، لانه يشعر بأنه ، أراد أنه كان قويا في سيره لاعيب فيه من جهة ذلك حتى كأنه صار قدام الناس . فطراً عليه حينئذ الوقوف . **قوله** (اذ قام على) أى وقف فلم يسر من التعب

٥٠ - باب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخليل

وقال راشد بن سعد : كان السلف يستحبون الفحولة لأنها أجرى وأجسر

٢٨٦٢ - **حدثنا** أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنس بن مالك رضي

الله عنه قال « كان بالمدينة فزَعُ ، فاستعار النبي ﷺ فرساً لأبي طلحة يقال له مندوب ، فركبه وقال : مارأينا من فزَعٍ ، وإن وجدناه لبحراً »

قوله (باب الركوب على الدابة الصعبة) بسكون العين أى الشديدة . **قوله** (والفحولة) بالفاء والمهمل جمع لخل والتاء فيه لتأكيد الجمع كما جوزه الكرماني ، وأخذ المصنف ركوب الصعبة من ركوب الفحل لانه في الغالب أصعب ممارسة من الاثني ، وأخذ كونه كان لخل من ذكره بضمير المذكر ، وقال ابن المنير : هو استدلال ضعيف ، لان العود يصح على اللفظ ولفظ الفرس مذكر وإن كان يقع على المؤنث وعكسه الجماعة ، فيجوز إعادة الضمير على اللفظ وعلى المعنى ، قال : وليس في حديث الباب ما يدل على تفضيل الفحولة إلا أن نقول أثني عليه الرسول وسكت عن الاثني فثبت التفضيل بذلك . وقال ابن بطال : معلوم أن المدينة لم تخل عن إناث الخيل ، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا جملة من أصحابه أنهم ركبوا غير الفحول ، إلا ما ذكر عن سعد بن أبي وقاص ، كذا قال وهو محل توقف وقد روى الدارقطني أن فرس المقداد كان أثني . **قوله** (وقال راشد بن سعد) هو المقرأ بفتح الميم وتضم وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة ، تابعي وسط شامي ، مات سنة ثلاث عشرة ومائة ، وماله في البخاري سوى هذا الأثر الواحد . **قوله** (كان السلف) أى من الصحابة فمن بعدهم . وقوله (أجرأ وأجسر) بهمز « أجرأ » من الجراءة وبغير همز من الجري ، و « أجسر » بالجيم والمهمل من الجسارة ، وحذف المفضل عليه اكتفاء بالسياق أى من الإناث أو النخصية . وروى أبو عبيدة في « كتاب الخيل » ، له عن عبد الله بن محيريز نحو هذا الأثر وزاد « وكانوا يستحبون إناث الخيل في الغارات والبيات ، وروى الوليد بن مسلم في الجهاد له من طريق عبادة بن نسي

بنون ومهملة مصغرا وابن محيرز ، منهم كانوا يستحبون إناث الخيل في الغارات والبيات ولما خفي من أمور الحرب ويستحبون الفحول في الصفوف والحصون ولما ظهر من أمور الحرب ، وروى عن خالد بن الوليد أنه كان لا يقاتل إلا على أنثى لأنها تدفع البول وهي أقل صملا ، والفحل يحبس في جريه حتى ينفق ويؤذى بصهيله . ثم ذكر المصنف حديث أنس في فرس أبي طلحة وقد تقدم قريبا وأن شرحه سبق في كتاب الهبة ، وأحمد بن محمد شيخه فيه هو المروزي ولقبه مردويه واسم جده موسى ، وقال الدارقطني هو الذي لقبه شبويه واسم جده ثابت ، والأول أكثر

٥١ - باب سهام الفرس

٢٨٦٣ - **حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ** عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُمَا « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَلَ لِفَرَسٍ سَهْمِينَ وَلصَاحِبِهِ سَهْمًا » . وَقَالَ مَالِكٌ : يُسَمُّونَ لِلخَيْلِ وَالْبَرَادِينِ مِنْهَا لِقَوْلِهِ [٨ النحل] : ﴿ وَالخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لَتَرْكَبُوهَا ﴾ وَلَا يُسَمُّونَ لِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسٍ [المحدث ٢٨٦٣ - طرئه في : ١٢٢٨]

قوله (باب سهام الفرس) أي ما يستحقه الفارس من الغنيمة بسبب فرسه . **قوله** (وقال مالك : يسهم للخيل والبرادين) جمع برذون بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح المعجمة والمراد الجفأة الخلفة من الخيل ، وأكثر ما تجلب من بلاد الروم ولها جلد على السير في الشام والجبال والوعر بخلاف الخيل العربية . **قوله** (لقوله تعالى : والخيل والبغال والحمير لتركبوها) قال ابن بطال . وجه الاحتجاج بالآية أن الله تعالى امتن بركوب الخيل ، وقد أسهم لها رسول الله ﷺ . واسم الخيل يقع على البرذون والهجين بخلاف البغال والحمير ، وكان الآية استوصيت ما يركب من هذا الجنس لما يقتضيه الامتنان ، فلما لم ينص على البرذون والهجين فيها دل على دخولها في الخيل . قلت : وإنما ذكر الهجين لأن مالكا ذكر هذا الكلام في الموطأ وفيه « والهجين » ، والمراد بالهجين ما يكون أحد أبويه عربيا والآخر غير عربي ، وقيل الهجين الذي أبوه فقط عربي ، وأما الذي أمه فقط عربية فيسمى المقرف . وعن أحمد : الهجين البرذون . ويحتمل أن يكون أراد في الحكم . وقد وقع لسعيد بن منصور وفي المراسيل لأبي داود عن مكحول « ان النبي ﷺ هجن الهجين يوم خيبر وعرب العرب ، فجعل للعرب سهمين وللهجين سهما » ، وهذا منقطع ، ويؤيده ما روى الشافعي في « الأم » وسعيد بن منصور من طريق علي بن الاقر قال « أغارت الخيل فادركت العرب وتأخرت البراذن ، فقام ابن المنذر الوادعي فقال : لا أجعل ما أدرك كمن لم يدرك ، فبلغ ذلك عمر فقال : هبكت الوادعي أمه لقد أذكرت به ، أمضوها على ما قال . فكان أول من أسهم للبرادين دون سهام العرب ، وفي ذلك يقول شاعرهم :

ومنا الذي قد سن في الخيل سنة وكانت سواء قبل ذاك سهامها

وهذا منقطع أيضا ، وقد أخذ أحمد بمقتضى حديث مكحول في المشهور عنه كالجماعة ، وعنه إن بلغت البرادين مبالغ العربية سوى يذنها والا فضلت العربية ، واختارها الجوزجاني وغيره . وعن الليث : يسهم للبرذون والهجين

دون سهم الفرس . قوله (ولا يسهم لاكثر من فرس) هو بقية كلام مالك وهو قول الجمهور ، وقال الليث وأبو يوسف وأحمد وإسحق : يسهم لفرسين لا لاكثر ، وفي ذلك حديث أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف عن أبي عمرة قال : أسهم لي رسول الله ﷺ لفرسي أربعة أسهم ولي سهم ، فأخذت خمسة أسهم ، قال القرطبي : ولم يقل أحد إنه يسهم لاكثر من فرسين إلا ماروي عن سليمان بن موسى أنه يسهم لكل فرس سهمان بالغاً ما بلغت ، ولصاحبه سهماً أي غير سهمي الفرس . قوله (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري . قوله (جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً) أي غير سهمي الفرس فيصير للفارس ثلاثة أسهم ، وسيأتي في غزوة خيبر أن نافعاً فسره كذلك ولفظه « إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم ، فإن لم يكن معه فرس فله سهم ، ولأبي داود عن أحمد عن أبي معاوية عن عبيد الله بن عمر بلفظ أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهماً له وسهمين لفرسه ، وبهذا التفسير يتبين أن لا وهم فيما رواه أحمد بن منصور الرمادي عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة وابن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر فيما أخرجه الدارقطني بلفظ « أسهم للفارس سهمين » قال الدارقطني عن شيخه أبي بكر النيسابوري : وهم فيه الرمادي وشيخه . قلت : لا ، لأن المعنى أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به ، وقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ومسنده بهذا الإسناد فقال « للفرس » وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد له عن ابن أبي شيبة ، وكان الرمادي رواه بالمعنى . وقد أخرجه أحمد عن أبي أسامة وابن نمير معاً بلفظ « أسهم للفرس » ، وعلى هذا التأويل أيضاً يحمل ما رواه نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن عبيد الله مثل رواية الرمادي أخرجه الدارقطني وقد رواه علي بن الحسن بن شقيق وهو أثبت من نعيم عن ابن المبارك بلفظ « أسهم للفرس » ، وتمسك بظاهر هذه الرواية بعض من احتج لأبي حنيفة في قوله : ان للفرس سهماً واحداً ولراكبه سهم آخر ، فيكون للفارس سهمان فقط ، ولا حجة فيه لما ذكرنا . واحتج له أيضاً بما أخرجه أبو داود من حديث جمع بن جارية بالجيم والتحتانية في حديث طويل في قصة خيبر قال « فأعطى للفارس سهمين وللراجل سهماً ، وفي أسناده ضعف ؛ ولو ثبت يحمل على ما تقدم لأنه يحتمل الأمرين ، والجمع بين الروایتين أولى ، ولا سيما والأسانيد الأولة أثبت ومع رواياتها زيادة علم ، وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود من حديث أبي عمرة « ان النبي ﷺ أعطى للفرس سهمين ولسكل إنسان سهماً فكان للفارس ثلاثة أسهم ، وللإنسان من حديث الزبير « ان النبي ﷺ ضرب له أربعة أسهم سهمين لفرسه وسهماً له وسهماً لراكبه » ، قال محمد بن سحنون : انفرد أبو حنيفة بذلك دون فقهاء الأمصار ، وثقل عنه أنه قال : أكره أن أفضل بهيمة على مسلم ، وهي شبهة ضعيفة لأن السهام في الحقيقة كلها للرجل . قلت : لو لم يثبت الخبر لسكانت الشبهة قوية لأن المراد المفاضلة بين الراجل والفارس فلو لا الفرس ما ازداد الفارس سهمين عن الراجل ، فن جعل للفارس سهمين فقد سوى بين الفرس وبين الرجل ، وقد تعقب هذا أيضاً لأن الأصل عدم المساواة بين البهيمة والإنسان ، فلما خرج هذا عن الأصل بالمساواة فلتسكن المفاضلة كذلك ، وقد فضل الحنفية الدابة على الإنسان في بعض الأحكام فقالوا : لو قتل كلب صيد قيمته أكثر من عشرة آلاف أداما ، فإن قتل عبداً مسلماً لم يؤد فيه الا دون عشرة آلاف درهم . والحق أن الاعتماد في ذلك على الخبر ، ولم ينفرد أبو حنيفة بما قال فقد جاء عن عمر وعلي وأبي موسى ، لكن الثابت عن عمر وعلي كجمهور ، واستدل للجمهور من حيث المعنى بأن الفرس يحتاج إلى مؤنة لخدمتها وعافها ، وبأنه يحصل بها من الغنى في الحرب ما لا يخفى ، واستدل به على أن المشرك إذا حضر الواقعة

وقاتل مع المسلمين يسهم له ، وبه قال بعض التابعين كالشعبي ، ولا حجة فيه إذ لم يرد هنا صيغة عموم ، واستدل للجمهور بحديث « لم تحمل الغنائم لأحد قبلنا ، وسيأتي في مكانه . وفي الحديث حض على اكتساب الخيل واتخاذها للغزو لما فيها من البركة و إعلاء الكلمة واعظام الشوكة كما قال تعالى ﴿ ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ﴾ واختلف فيمن خرج إلى الغزو ومعه فرس فات قبل حضور القتال ، فقال مالك : يستحق سهم الفرس وقال الشافعي والباقون : لا يسهم له إلا إذا حضر القتال ، فلو مات الفرس في الحرب استحق صاحبه وإن مات صاحبه استمر استحقاقه وهو للورثة . وعن الأوزاعي فيمن وصل إلى موضع القتال فباع فرسه : يسهم له ، لكن يستحق البائع بما غنموا قبل العقد والمشتري بما بعده ، وما اشتبه قسم . وقال غيره : يوقف حتى يصطلحا . وعن أبي حنيفة : من دخل أرض العدو راجلا لا يقسم له إلا سهم راجل ولو اشترى فرسا وقاتل عليه . واختلف في غزاة البحر إذا كان معهم خيل ، فقال الأوزاعي والشافعي : يسهم له . (تكميل) : هذا الحديث يذكره الأصوليون في مسائل القياس في مسألة الأيمان ، أي إذا أقرن الحكم بوصف لولا أن ذلك الوصف للتعليل لم يقع الافتراق ، فلما جاء سياق واحد أنه ﷺ أعطى للفارس سهمين وللراجل سهما دل على افتراق الحكم

٥٢ - باب من قاد دابة غيره في الحرب

٢٨٦٤ - **حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يَوْسُفَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ** « قال رجلٌ للبراء بن عازب رضي الله عنه : أفرزتم عن رسول الله ﷺ يوم حنين ؟ قال : لكن رسول الله ﷺ لم يفر ، إن هوازن كانوا قوما رماة ، وإننا لما ألقيناهم حملنا عليهم فانهزموا ، فأقبل المسلمون على الغنائم ، فاستقبلونا بالسهم ، فأما رسول الله ﷺ فلم يفر ، فلقد رأيته وإنه لعلى بغلته البيضاء ، وإن أبا سفيان أخذ بلجامها والنبي ﷺ يقول : أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب »

[الحديث ٢٨٦٤ - أطرافه في : ٢٨٧٤ ، ٢٩٣٠ ، ٣٠٤٢ ، ٤٣١٥ ، ٤٣١٦ ، ٤٣١٧]

قوله (باب من قاد دابة غيره في الحرب) ذكر فيه حديث البراء بن عازب « ان هوازن كانوا قوما رماة ، الحديث ، والغرض منه قوله فيه « وأبو سفيان - وهو ابن الحارث بن عبد المطلب - أخذ بلجامها ، وسيأتي شرحه مستوفى في غزوة حنين من كتاب المغازي إن شاء الله تعالى

٥٣ - باب الركب والغرز للدابة

٢٨٦٥ - **حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُمَا** « عن النبي ﷺ أنه كان إذا أدخل رجله في الغرز واستوت به ناقته قائمة أهل من عند مسجد ذي الحليفة » **قوله** (باب الركب والغرز للدابة) قيل الركب يكون من الحديد والخشب ، والغرز لا يكون إلا من الجلد ، وقيل هما مترادفان ، أو الغرز للجمل والركاب للفرس ، وذكر فيه حديث ابن عمر « ان النبي ﷺ كان إذا أدخل رجله في الغرز أهل ، الحديث ، وهو ظاهر فيما ترجم له من الغرز ، وأما الركب فألحقه به لانه في معناه . وقال ابن

بطل كأنه أشار إلى أن ماجاء عن عمر أنه قال « افطموا الركب وثبوا على الخيل وثبا » ليس على منع اتخاذ الركب أصلا ، وإنما أراد تدريبهم على ركوب الخيل

٥٤ - باب ركوب الفرس العزى

٢٨٦٦ - حدثنا عمرو بن عون حدثنا حماد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه « استقبلهم النبي ﷺ على فرس عزى ماعليه سرج في عنقه سيف »

قوله (باب ركوب الفرس العرى) بضم المهملة وسكون الراء ، أى ليس عليه سرج ولا أداة ، ولا يقال فى الآدميين إنما يقال عريان قاله ابن فارس ، قال : وهى من النوادر انتهى . وحكى ابن التين أنه ضبط فى الحديث بكسر الراء وتشديد التحتانية ، وليس فى كتب اللغة ما يساعده . ذكر فيه حديث أنس « ان النبي ﷺ استقبلهم على فرس عرى ماعليه سرج فى عنقه سيف ، وهو طرف من الحديث الذى تقدم فى أنه استعار فرسا لابن طلحة ، وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق أخرى عن حماد بن زيد وفى أوله « فرغ أهل المدينة ليلة ، فتلقاهم النبي ﷺ قد سبقهم إلى الصوت ، وهو على فرس بغير سرج ، وفى رواية له « وهو على فرس لابن طلحة ، وقد سبق فى « باب الشجاعة فى الحرب ، فى حديث أوله « كان النبي ﷺ أحسن الناس وأشجع الناس ، بعض هذا الحديث ، وقد سبق شرحه فى الهبة ، وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع والفروسية البالغة فان الركوب المذكور لا يفعله إلا من أحكم الركوب وأدمن على الفروسية ، وفيه تعليق السيف فى العنق إذا احتاج إلى ذلك حيث يكون أعون له ، وفى الحديث ما يشير إلى أنه ينبغى للفارس أن يتعاهد الفروسية ويروض طباعه عليها لتلا يفجأه شدة فيسكون قد استعد لها

٥٥ - باب الفرس القطوف

٢٨٦٧ - حدثنا عبد الأعلى بن حماد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه « ان أهل المدينة فرغوا مرة فركب النبي ﷺ فرسا لابن طلحة كان يقطف - أو كان فيه قطاف - فلما رجع قال : وجدنا فرسكم هذا بجرأ ، فكان بعد ذلك لا يجارى ،

قوله (باب الفرس القطوف) أى البطيء المشى ، قال أبو زيد وغيره : قطفت الدابة تقطف قطافا وقطوفا ، والقطوف من الدواب المقارب الخطو وقيل الضيق المشى ، وقال الثعالبي : إن مشى وثبا فهو قطوف ، وإن كان يرفع يديه ويقوم على رجله فهو سبوت ، وإن التوى براكبه فهو قوص ، وإن منع ظهره فهو شمس . ذكر فيه حديث أنس « ان أهل المدينة فرغوا مرة فركب النبي ﷺ فرسا لابن طلحة كان يقطف ، وقوله « يقطف » بكسر الطاء وبضمها وقد سبق شرحه فى الهبة ، وقوله « أو كان فيه قطاف » شك من الراوى ، وسيأتى فى « باب السرعة والركض » من طريق محمد بن سيرين عن أنس بلفظ « فركب فرسا لابن طلحة بطيئا ، وقوله « لا يجارى » بضم أوله زاد فى نسخة الصماني « قال أبو عبد الله أى لا يسابق ، لانه لا يسبق فى الجرى ، وفيه بركة النبي ﷺ لكونه ركب ما كان بطيئا فصار سابقا ، وسيأتى فى رواية محمد بن سيرين المذكورة « فما سبق بعد ذلك اليوم ،

٥٦ - باب السبق بين الخيل

٢٨٦٨ - **حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ** حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « أَجْرَى الَّذِي **ﷺ** مَا ضَمَّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْخَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرَ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ . قَالَ ابْنُ عَمْرٍو : وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى » . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ قَالَ سُفْيَانُ : بَيْنَ الْخَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ ، وَبَيْنَ ثَنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ .
قوله (باب السبق بين الخيل) أى مشروعية ذلك ، والسبق بفتح المهملة وسكون الموحدة مصدر وهو المراد هنا ، وبالتحريك الرهن الذى يوضع لذلك

٥٧ - باب إضمار الخيل للسبق

٢٨٦٩ - **حَدَّثَنَا أَحَدُ بَنِي يُونُسَ** حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** سَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ لِتِي لَمْ تُضَمَّرَ ، وَكَانَ أَمْدُهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ سَابِقَ بِهَا » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : أَمْدًا غَايَةً . (فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ) [١٩ الْحَدِيد]
ثم قال : (باب اضممار الخيل للسبق) إشارة إلى أن السنة فى المسابقة أن يتقدم اضممار الخيل وان كانت التى لاتضممر لاتمنع المسابقة عليها

٥٨ - باب غاية السباق للخيل المضمرة

٢٨٧٠ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ** حَدَّثَنَا معاوية حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « سَابِقَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** بَيْنَ الْخَيْلِ لِتِي قَدْ ضَمَّرَتْ ، فَأَرْسَلَهَا مِنَ الْخَفِيَاءِ ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ . فَقُلْتُ لِمُوسَى : فَكَمْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ . وَسَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ لِتِي لَمْ تُضَمَّرَ ، فَأَرْسَلَهَا مِنَ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ ، وَكَانَ أَمْدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ . فَقُلْتُ : فَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ . وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو مِمَّنْ سَابِقَ فِيهَا »

ثم قال (باب غاية السباق للخيل المضمرة) أى بيان ذلك وبيان غاية التى لم تضممر ، وذكر فى الأبواب الثلاثة حديث ابن عمر فى ذلك ، وقوله فى الطريق الأولى (من الخفيا) بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها تحتانية ومد : مكان خارج المدينة من جهة (١) ويجوز القصر ، وحكى الحازمى تقديم الياء التحتانية على الفاء وحكى عياض ضم أوله وخطأه ، وقوله فيها د أجرى ، قال فى التى تليها د سابق ، وهو بمعناه ، وقال فيها د قال ابن عمر وكنت فيمن

(١) يياض فى الاصل . ولطه د من جهة سافلنها « كما فى مادة «التقيح» ، من معجم ما استججم للبكرى

أجرى ، وقال في الرواية التي تليها ، وان عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها ، وسفيان في الرواية الأولى هو الثوري وشيخه عبيد الله بالنضير هو ابن عمر العمري ، والطريق الثانية عن الليث مختصرة ، وقد أخرجها تامة النسائي عن قتبية عن الليث ، وهو عند مسلم لكن لم يسق لفظه ، وقوله في الأولى « قال عبد الله قال سفيان حدثني عبيد الله ، فعبد الله هو ابن الوليد العدني كذا روينا في جامع سفيان الثوري من روايته عنه ، وأراد بذلك تصريح الثوري عن شيخه بالتحديث ، وهم من قال فيه : وقال أبو عبد الله ، وزاد الاسماعيلي من طريق إسحاق وهو الازرق عن الثوري في آخره « قال ابن عمر وكنت فيمن أجرى فوثب بي فرسي جدارا ، وأخرجه مسلم من طريق أيوب عن نافع وقال فيه « فسبقت الناس ، فطفف بي الفرس مسجد بني زريق ، أي جاوز بي المسجد الذي كان هو الغاية ، وأصل التطفيف مجاوزة الحد . وقوله في آخر الثانية « قال أبو عبد الله ، هو المصنف وقوله « أمدا : غاية . فطال عليهم الأمد ، وقع هذا في رواية المستمل وحده ، وهو تفسير أبي عبيدة في « المجاز ، وهو متفق عليه عند أهل اللغة قال النابغة : سبق الجواد اذا استولى على الأمد . ومعاوية في الرواية الثالثة هو ابن عمرو الازدي ، وأبو اسحق هو الفزاري ، وقوله فيها « قال سفيان ، هو موصول بالإسناد المذكور ، ولم يسند سفيان ذلك . وقد ذكر نحوه موسى بن عقبة في الرواية الثالثة ، إلا أن سفيان قال في المسافة التي بين الحفيا والثنية خمسة أو ستة ، وقال موسى ستة أو سبعة وهو اختلاف قريب ، وقال سفيان في المسافة الثانية ميل أو نحوه ، وقد وقع في رواية الترمذي من طريق عبيد الله بن عمر ادراج ذلك في نفس الخبر والخبر بالسته وبالميل ، قال ابن بطلال : انما ترجم لطريق الليث بالأضمار وأورده بلفظ « سابق بين الخيل التي لم تضر ، ليشير بذلك الى تمام الحديث . وقال ابن المنير : لا يلزم ذلك في تراجمه بل ربما ترجم مطلقا لما قد يكون ثابتا ولما قد يكون منفيًا ، فعنى قوله « اضمار الخيل للسبق ، أي هل هو شرط أم لا ؟ فبين بالرواية التي ساقها أن ذلك ليس بشرط ، ولو كان غرضه الاقتصار المجرد لسكان الاقتصار على الطرف المطابق للترجمة أولى ، لكنه عدل عن ذلك للنكته المذكورة ، وأيضا فلزالة اعتقاد أن التضميم لا يجوز لما فيه من مشقة سوقها والخطرفيه ، فبين أنه ليس بمنوع بل مشروع والله أعلم . قلت : ولا منافاة بين كلامه وكلام ابن بطلال بل أفاد النكته في الاقتصار . قوله (أضمرت) بضم أوله ، وقوله لم تضر ، بسكون الضاد المعجمة ، والمراد به أن تعلق الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتا وتغشى بالجلال حتى تحمي فتعرق فاذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري ، وفي الحديث مشروعية المسابقة ، وأنه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة الى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة ، وهي دائرة بين الاستحباب والاباحة بحسب الباعث على ذلك ، قال القرطبي : لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام ، وكذا الترامى بالسهم واستعمال الاسلحة لما في ذلك من التدريب على الحرب ، وفيه جواز إضمار الخيل ، ولا يخفى اختصاص استحبابها بالخيال المعدة للغزو . وفيه مشروعية الاعلام بالابتداء والانهاء عند المسابقة ، وفيه نسبة الفعل الى الأمر به لان قوله « سابق ، أي أمر أو أباح . (تنبيه) : لم يتعرض في هذا الحديث للبراهنة على ذلك ، لكن ترجم الترمذي له « باب المراهنة على الخيل ، ولعله أشار إلى ما أخرجه أحمد من رواية عبد الله بن عمر المكبر عن نافع عن ابن عمر « ان رسول الله ﷺ سابق بين الخيل وراهن ، وقد أجمع العلماء كما تقدم على جواز المسابقة بغير عوض ، لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل ، وخصه بعض

العلماء بالخيل ، وأجازه عطاء في كل شيء ، واتفقوا على جوازها بموضع بشرط أن يكون من غير المتسابقين كالإمام حيث لا يكون له معهم فرس وجوز الجمهور أن يكون من أحد الجانبين من المتسابقين ، وكذا إذا كان معهما ثالث محلل بشرط أن لا يخرج من عنده شيئاً ليخرج العقد عن صورة القمار ، وهو أن يخرج كل منهما سبقاً فمن غلب أخذ السبقين فانفقوا على منعه ، ومنهم من شرط في المحلل أن يكون لا يتحقق السبق في مجلس السبق . وفيه أن المراد بالمسابقة بالخيل كونها مركوبة لا مجرد إرسال الفرسين بغير ركب ، لقوله في الحديث « وان عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها ، كذا استدل به بعضهم ، وفيه نظر لأن الذي لا يشترط الركوب لا يمنع صورة الركوب ، وإنما احتج الجمهور بأن الخيل لا تهدي بأنفسها لقصد الغاية بغير ركب وربما نفرت ، وفيه نظر لأن الاهتداء لا يختص بالركوب ولو أن السائق كان ماهراً في الجري بحيث لو كان مع كل فرس ساع يهديها إلى الغاية لا يمكن ، وفيه جواز إضافة المسجد إلى قوم مخصوصين ، وقد ترجم له البخاري بذلك في كتاب الصلاة ، وفيه جواز معاملة الهائم عند الحاجة بما يكون تعذيباً لها في غير الحاجة كالاجاعة والاجراء ، وفيه تنزيل الخلق منازلهم لأنه ﷺ غير بين منزلة المضمر وغير المضمر ولو خاطبها لاتعب غير المضمر

٥٩ - باب ناقة النبي ﷺ

قال ابن عمر : أردف النبي ﷺ أسامة على القصواء . وقال المنور . قال النبي ﷺ : ما خلأت القصواء

٢٨٧١ - **حديث** عبد الله بن محمد حدثنا معاوية حدثنا أبو إسحاق عن حميد قال سمعت أنساً رضي الله

عنه يقول « كانت ناقة النبي ﷺ يقال لها العصابة »

[الحديث ٢٨٧١ - طرفه في : ٢٨٧٢]

٢٨٧٢ - **حديث** مالك بن إسماعيل حدثنا زهير عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال : كان للنبي ﷺ ناقة

تسمى العصابة لا تسبق - قال حميد : أو لا تكاد تسبق - فجاء أعرابي على قعود فسبها ، فسق ذلك على المسلمين حتى عرفه فقال : حق على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه »

طوله موسى عن حماد عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ

قوله (باب ناقة النبي ﷺ) كذا أفرد الناقة في الترجمة إشارة إلى أن العصابة والقصواء واحدة . **قوله** (وقال

ابن عمر : أردف النبي ﷺ أسامة على القصواء) هو طرف من حديث وصله المصنف في الحج ، وقد تقدم شرحه في حجة الوداع . **قوله** (وقال المنور ما خلأت القصواء) هو طرف من الحديث الطويل الماضي مع شرحه في كتاب الشروط وفيه ضبط القصواء . **قوله** (حدثنا معاوية) هو ابن عمرو الأزدي وأبو إسحق هو الفزاري .

قوله (طوله موسى عن حماد عن ثابت عن أنس) أي رواه مطولاً ، وهذا التعليق وقع في رواية المستملى وحده هنا ، وموسى هو ابن إسماعيل التبوذكي وحماد هو ابن سلة ، ووقع في رواية من عدا الهروي بعد سياق رواية زهير ، وقد وصله أبو داود عن موسى بن إسماعيل المذكور وليس سياقاً بطول من سياق زهير بن معاوية عن حميد ، نعم هو أطول من سياق أبي إسحق الفزاري فتترجح رواية المستملى ، وكأنة اعتمد رواية أبي إسحق لما

وقع فيها من التصريح بسباع حميد من أنس ، وأشار إلى أنه روى مطولا من طريق ثابت ثم وجده من رواية حميد أيضا مطولا فأخرجه والله أعلم . قوله (لاتسبق ، قال حميد أو لانكاد تسبق) شك منه ، وهو موصول بالاسناد المذكور ، وفي بقية الروايات بغير شك ، وقوله (أن لا يرتفع شيء من الدنيا) وفي رواية موسى بن اسماعيل « أن لا يرفع شيئا ، وكذا للمصنف في الرقاق ، وكذا قال النفيلى عن زهير عند أبي داود ، وفي رواية شعبة عند النسائي « أن لا يرفع شيء نفسه في الدنيا ، وقوله « نجاء أعرابي فسبقها ، في رواية ابن المبارك وغيره عن حميد عند أبي نعيم « فسابقها فسبقها ، ، وفي رواية شعبة « سابق رسول الله ﷺ أعرابي ، ، ولم أقف على اسم هذا الأعرابي بعد التتبع الشديد . قوله (على قعود) بفتح القاف ما استحق الركوب من الابل ، قال الجوهري هو البكر حق يركب وأقل ذلك أن يكون ابن سنتين إلى أن يدخل السادسة فيسمى جملا . وقال الأزهرى : لا يقال إلا للذكر ، ولا يقال للأنثى قعودة وإنما يقال لها قلوص ، قال : وقد حكى السكسائي في « النوادر ، قعودة للقلوص وكلام الأكثر على خلافه ، وقال الخليل : القعودة من الابل ما يتعده الراعى لحل متاعه ، والهاء فيه للمبالغة . قوله (حتى عرفه) أى عرف أثر المشقة ، وفي رواية المصنف في الرقاق « قلنا رأى ما فى وجوههم وقالوا سبقت العضباء ، الحديث . والعضباء بفتح المهملة وسكون المعجمة بعدها موحدة ومدى المقطوعة الأذن أو المشقوقة ، وقال ابن فارس : كان ذلك لقباً لها لقوله تسمى العضباء . ولقوله « يقال لها العضباء ، ولو كانت تلك صفتها لم يحتاج لذلك ، وقال الزخشرى : العضباء منقول من قولهم ناقة عضباء أى قصيرة اليد ، واختلف هل العضباء هى القصواء أو غيرها ، لجزم الحرثى بالأول وقال : تسمى العضباء والقصواء والجدعاء ، وروى ذلك ابن سعد عن الواقدى . وقال غيره بالثانى وقال : الجدعاء كانت شهباء وكان لا يحمله عند نزول الوحي غيرها ، وذكر له عدة نوق غير هذه تتبعها من اعتنى بجمع السيرة . وفي الحديث اتخاذ الابل للركوب والمسابقة عليها ، وفيه التزهيد فى الدنيا للإشارة إلى أن كل شيء منها لا يرتفع إلا اتضع . وفيه الحث على التواضع . وفيه حسن خلق النبي ﷺ وتواضعه وعظمته فى صدور أصحابه

٦٠ - باب الغزو على الخير

قوله (باب الغزو على الخير) كذا فى رواية المستملى وحده بغير حديث ، وضم النسبى هذه الترجمة لثى بعدها فقال « باب الغزو على الخير ، وبغلة النبي ﷺ البيضاء ، ، ولم يتعرض لذلك أحد من الشراح ، وهو مشكل على الحاليين ، لكن فى رواية المستملى أسهل لأنه يحمل على أنه وضع الترجمة وأخلى بياضا للحديث اللاتق بها فاستمر ذلك ، وكأنه أراد أن يكتب طريقا لحديث معاذ « كنت ردف النبي ﷺ على حمار يقال له عفير ، وقد تقدم قريبا فى « باب اسم الفرس والحمار ، وكونه كان راكبه يحتمل أن يكون فى الحضر وفى السفر فيحصل مقصود الترجمة على طريقة من لا يفرق بين المطلق والعام والله أعلم . وأما رواية النسبى فليس فى حديثى الباب إلا ذكر البغلة خاصة ، ويمكن أن يكون أخلى آخر الباب بياضا كما قلنا فى رواية المستملى ، أو يؤخذ حكم الحمار من البغلة . وقد أخرج عبد بن حميد من حديث أنس « ان النبي ﷺ كان يوم خيبر على حمار مخطوم بحبل من ليف ، وفى سننه مقال

٦١ - باب بغلة النبي ﷺ البيضاء ، قاله أنس

وقال أبو حميد : أهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء

٢٨٧٣ - **حدثنا** عمرو بن علي **حدثنا** يحيى **حدثنا** سفيان قال **حدثني** أبو إسحاق قال سميت عمرو بن الحارث قال « ماترك النبي ﷺ إلا بغلته البيضاء وسلاحه ، وأرضاً تركها صدقة »

٢٨٧٤ - **حدثنا** محمد بن المنثري **حدثنا** يحيى بن سعيد عن سفيان قال **حدثني** أبو إسحاق عن البراء رضي الله عنه « قال له رجل : يا أبا عمارة ولتيم يوم حنين ، قال : لا والله ما ولي النبي ﷺ ، ولكن ولي سرعان الناس ، فلتيمهم هوازن بالنبل والنبي ﷺ على بغلته البيضاء ، وأبو سفيان بن الحارث أخذت بلجامها والنبي ﷺ يقول : أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب »

قوله (باب بغلة النبي ﷺ البيضاء) قاله أنس يشير إلى حديثه الطويل في قصة حنين ، وسيأتي موصولاً مع شرحه في المغازي وفيه وهو على بغلة بيضاء . **قوله** (وقال أبو حميد : أهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء) يشير إلى حديثه الطويل في غزوة تبوك ، وقد مضى موصولاً في أواخر كتاب الزكاة وفيه هذا القدر وزيادة ، وتقدمت الإشارة إلى اسم صاحب أيلة هناك مع بقية شرح الحديث . وما ينبه عليه هنا أن بغلة البيضاء التي كان عليها في حنين غير بغلة البيضاء التي أهداها له ملك أيلة ، لأن ذلك كان في تبوك وغزوة حنين كانت قبلها . وقد وقع في مسلم من حديث العباس أن بغلة التي كانت تحته في حنين أهداها له فروة بن نفاثة بضم النون بعدها فاء خفيفة ثم مثناة ، وهذا هو الصحيح . وذكر أبو الحسين بن عبدوس أن بغلة التي ركبها يوم حنين دلل وكانت شهباء أهداها له المقوقس ، وأن التي أهداها له فروة يقال لها فضة ، ذكر ذلك ابن سعد وذكر عكسه ، والصحيح ما في مسلم . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث عمرو بن الحارث وهو أخو جويرية أم المؤمنين قال « ماترك رسول الله ﷺ إلا بغلته البيضاء ، الحديث ، وقد تقدم في أول الوصايا وأن شرحه يأتي في الوفاة آخر المغازي . ثانيها حديث البراء في قصة حنين وقد تقدم قريباً وفيه « والنبي ﷺ على بغلة بيضاء ، وسيأتي شرحه في المغازي إن شاء الله تعالى ، واستدل به على جواز اتخاذ البغال وإنزاه الحر على الخيل . وأما حديث علي أن النبي ﷺ قال « إنما يفعل ذلك الذين لا يعلون ، أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان فقال الطحاوي : أخذ به قوم فخرموا ذلك ، ولا حجة فيه لأن معناه الحض على تكثير الخيل لما فيها من الثواب ، وكأن المراد الذين لا يعلون الثواب المرتب على ذلك

٦٢ - باب جهاد النساء

٢٨٧٥ - **حدثنا** محمد بن كثير **أخبرنا** سفيان عن معاوية بن إسحاق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت « استأذنت النبي ﷺ في الجهاد فقال : جهادكن الحجج »
وقال عبد الله بن الوليد : **حدثنا** سفيان عن معاوية بهذا

٢٨٧٦ - **حدثنا** قبيصة **حدثنا** سفيان عن معاوية بهذا . وعن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت

طلحة عن عائشة أم المؤمنين « عن النبي ﷺ سأله نساؤه عن الجهاد فقال : نعم الجهاد الحج »

قوله (باب جهاد النساء) ذكر فيه حديث عائشة « جهاد كن الحج » ، وقد تقدم في أول الجهاد ، ومضى شرحه في كتاب الحج . وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه النسائي بلفظ « جهاد الكبير - أى العاجز الضعيف - والمرأة الحج والعمرة » . **قوله** فيه (وقال عبد الله بن الوليد) هو العدني ، وروايته موصولة في « جامع سفيان » ، وقوله في الطريق الأخرى « وعن حبيب بن أبي عمرة » ، هو موصول من رواية قبيصة المذكورة . والحاصل أن عنده فيه عن سفيان إسنادين ، وقد وصله الاسماعيلي من طريق هناد بن السرى عن قبيصة كذلك . وقال ابن بطال دل حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء ، ولكن ليس في قوله « جهاد كن الحج » ، أنه ليس لمن أن يتطوعن بالجهاد ، وإنما لم يكن عليهن واجبا لما فيه من معايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال ، فلذلك كان الحج أفضل لمن من الجهاد . قلت : وقد لمح البخاري بذلك في إيراد الزجعة بحملة وتمقيها بالتراجم المصرحة بخروج النساء إلى الجهاد

٦٣ - باب غزو المرأة في البحر

٢٨٧٧ ، ٢٨٧٨ - **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا أبو إسحاق هو القزاري عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري قال : سمعت أنساً رضي الله عنه يقول « دخل رسول الله ﷺ على ابنة ملاحان فاتسكا عندها ، ثم نحيك ، فقالت : لم تضحك يا رسول الله ؟ فقال : ناس من أمتي يركبون البحر الأخضر في سبيل الله ، مثلهم مثل الملوك على الأسيرة . فقالت : يا رسول الله ، ادع الله أن يجعلني منهم ، فقال : اللهم اجعلها منهم . ثم عاد فضحك ، فقالت له مثل - أو مم - ذلك ، فقال لها مثل ذلك ، فقالت : ادع الله أن يجعلني منهم ، قال : أنت من الأولين ولست من الآخرين . قال : قال أنس فتزوجت عبادة بن الصامت فركبت البحر مع بنت قرظة ، فلما فقلت ركبت دابتها ، فوقصت بها ، فسقطت عنها فمات »

قوله (باب غزو المرأة في البحر) ذكر فيه حديث أنس في قصة أم حرام ، وقد تقدم قريبا في « باب فضل من يصرح في سبيل الله » ، وبأني شرحه في كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى . وقوله في آخره « قال أنس فتزوجت عبادة بن الصامت » ، ظاهره أنها تزوجته بعد هذه المقالة ، ووقع في رواية إسحق عن أنس في أول الجهاد بلفظ « وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت ، فدخل عليها رسول الله ﷺ » ، وظاهره أنها كانت حينئذ زوجته ، فاما أن يحمل على أنها كانت زوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك وهذا جواب ابن التين ، وإما أن يجعل قوله في رواية إسحق « وكانت تحت عبادة » جملة معترضة أراد الراوي وصفها به غير مقيد بحال من الأحوال ، وظهر من رواية غيره أنه إنما تزوجها بعد ذلك وهذا الثاني أولى لموافقة محمد بن يحيى بن حبان عن أنس على أن عبادة تزوجها بعد ذلك كما سيأتي بعد اثني عشر بابا وقوله في آخره « فركبت البحر مع بنت قرظة » ، هي زوج معاوية واسمها فاخنة وقيل كنود ، وكانت تحت عتبة بن سهل قبل معاوية ، ويحتمل أن يكون معاوية تزوج الأختين واحدة بعد أخرى ، وهزم

رواية ابن وهب في موطأته عن ابن لهيعة عن سمع ، قال : ومعاوية أول من ركب البحر للغزاة ، وذلك في خلافة عثمان . وأبوها قرظة بفتح القاف والراء والظاء المعجمة هو ابن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف ، وهي قرشية نوفلية ، وظن بعض الشراح أنها بنت قرظة بن كعب الانصاري فوم ، والذي قلته صرح به خليفة بن خياط في تاريخه وزاد أن ذلك كان سنة ثمان وعشرين ، والبلاذري في تاريخه أيضا وذكر أن قرظة بن عبد عمرو مات كافرا فيكون لها هي رؤية ، وكذا لأخيها مسلم بن قرظة الذي قتل يوم الجمل مع عائشة . (تنبيهان) يتعلقان بهذا الاسناد : أحدهما وقع في هذا الاسناد ، وحدثنا أبو إسحق هو الفزاري عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري ، هكذا هو في جميع الروايات ليس بينهما أحد ، وزعم أبو مسعود في « الأطراف » أنه سقط بينهما « زائدة بن قدامة » ، وأقره المزي على ذلك وقواه بان المسيب بن واضح رواه عن أبي إسحق الفزاري عن زائدة عن أبي طوالة ، وقد قال أبو علي الجبائي : تأملته في « السير لأبي إسحق الفزاري » فلم أجد فيها زائدة ، ثم ساقه من طريق عبد الملك بن حبيب عنه عن أبي طوالة ليس بينهما زائدة ، ورواية المسيب بن واضح خطأ ، وهو ضعيف لا يقضى بزيادته على خطأ ما وقع في الصحيح ، ولا سيما وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن معاوية بن عمرو شيخ شيخ البخاري فيه كما أخرجه البخاري سواء ليس فيه زائدة ، وسبب الوهم من أبي مسعود أن معاوية بن عمرو رواه أيضا عن زائدة عن أبي طوالة ، فظن أبو مسعود أنه عند معاوية بن عمرو عن أبي إسحق عن زائدة ، وليس كذلك بل هو عنده عن أبي إسحق وزائدة معا ، جمعها تارة وفرقها أخرى ، أخرجه أحمد عنه عاتقا لروايته عن أبي إسحق على روايته عن زائدة ، وأخرجه الاسماعيلي من طريق أبي خيثمة عن معاوية بن عمرو عن زائدة وحده به ، وكذا أخرجه أبو عوانة في صحيحه عن جعفر الصائغ عن معاوية فوضحت صحة ما وقع في الصحيح وقه الحمد . ثانيا : هذا الحديث ، رواه عن أنس بن مالك بن أبي طلحة ومحمد بن يحيى بن حبان وأبو طوالة ، فقال إسحق في روايته عن أنس « كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام ، وقال أبو طوالة في روايته « دخل رسول الله ﷺ على بنت ملحان ، وكلاهما ظاهر في أنه من مسند أنس ، وأما محمد بن يحيى فقال « عن أنس عن خالته أم حرام ، وهو ظاهر في أنه من مسند أم حرام وهو المعتمد ، وكان أنس لم يحضر ذلك لحمله عن خالته ، وقد حدث به عن أم حرام عمير بن الأسود أيضا كما سيأتي بعد أبواب ، وقد أحال المزي برواية أبي طوالة في مسند أنس على مسند أم حرام ولم يفعل ذلك في رواية إسحق بن أبي طلحة فأوهم خلاف الواقع الذي حررته ، والله الهادي

٦٤ - باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نساءه

٢٨٧٩ - حدثنا حجاج بن منهل حدثنا عبد الله بن عمر النُميري حدثنا يونس قال سمعت الزهري قال سمعت عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله عن حديث عائشة ، كل حدثني طائفة من الحديث قالت « كان النبي ﷺ إذا أراد أن يخرج أفرع بين نساءه فأيمن يخرج ستمها خرج بها النبي ﷺ . فأفرع بيننا في غزوة غزاهما ، فخرج فيها ستمي ، فخرجت مع النبي ﷺ قبل أن ينزل الحجاب »

قوله (باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه) ذكر فيه طرفاً من حديث عائشة في قصة الإفك وهو ظاهر فيما ترجم له ، وسيأتي شرح حديث الإفك تاماً في التفسير ، وفيه التصريح بأن حمل عائشة معه كان بعد القرعة بين نسائه

٦٥ - باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال

٢٨٨٠ - حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد العزيز عن أنس رضي الله عنه قال « لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ . قال : ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سلمة وإيهما أشمترتان أرى خدام سوقهن تنقزان القرب - وقال غيره : تنقلان القرب - على متونهما ثم تفرغانه في أفواه القوم ، ثم ترجمان فتملأها ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم »

[الحديث ٢٨٨٠ - أطرافه في : ٢٩٠٢ ، ٣٨١١ ، ٤٠٦٤]

قوله (باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال) وقع في هذه الترجمة حديث الربيع بنت معوذ ، وسيأتي بعد باب . وفي حديث أم عطية الذي مضى في الحيض وفي حديث ابن عباس عند مسلم « كان يغزو بين فيداوين الجرحى ، الحديث ، ووقع في حديث آخر مرسل أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال « كان النساء يشهدن مع النبي ﷺ المشاهد ويسقين المقاتلة ويدوين الجرحى ، ولأبي داود من طريق حشر بن زياد عن جده أنه خرج مع النبي ﷺ في حنين وفيه « ان النبي ﷺ سألهن عن ذلك فقلن : خرجنا نغزل الشعر ونعين في سبيل الله ونداوى الجرحى ونناول السهام ونسقى السويق ، ولم أر في شيء من ذلك التصريح بأنهن قاتلن ، ولاجل ذلك قال ابن المنير : بوب على قتالهن وليس هو في الحديث ، فأما أن يريد أن إيعانتهن للغزاة غزو وإما أن يريد أنهن مائباتن لسقى الجرحى ونحو ذلك الا وهن يصددن أن يدافعن عن أنفسهن ، وهو الغالب انتهى . وقد وقع عند مسلم من وجه آخر عن أنس « ان أم سليم اتخذت خنجراً يوم حنين فقالت : اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه ، ويحتمل أن يكون غرض البخاري بالترجمة أن يبين أنهن لا يقاتلن وان خرجن في الغزو ، فالتقدير بقوله « وقتالهن مع الرجال ، أي هل هو سابق ، أو اذا خرجن مع الرجال في الغزو يقتصرن على ما ذكر من مداواة الجرحى ونحو ذلك ؟ ثم ذكر المصنف حديث أنس « لما كان يوم أحد انهزم الناس ، الحديث ، والغرض منه قوله فيه « ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سلمة وإيهما لمشمرتان ، وقد أخرجه في المغازي بهذا الاستناد بأتم من هذا السياق ويأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى . وقوله « خدم سوقهما ، بفتح الحاء المعجمة والذال المهملة وهي الخلاخيل ، وهذه كانت قبل الحجاب ، ويحتمل أنها كانت عن غير قصد للنظر ، وقوله « تنقزان ، بضم القاف بعدها زاي ، ود القرب ، بكسر القاف وبالموحدة جمع قرربة ، وقوله « وقال غيره تنقلان القرب ، يعني باللام دون الزاي وهي رواية جمعفر ابن مهران عن عبد الوارث أخرجهما الاسماعيلي ، وقوله « تنقزان ، قال الداودي : معناه تسرعان المشي كالمهولة ، وقال عياض : قيل معنى تنقزان ثببان ، والنقز : الوثب والقفز ، كناية عن سرعة السير ، وضبطوا القرب بالنصب وهو مشكل على هذا التأويل بخلاف رواية تنقلان ، قال : وكان بعض الشيوخ يقرؤه برفع القرب على أن الجملة حال ، وقد تخرج رواية النصب على نزع الخافض كأنه قال ثببان بالقرب ، قال : وضبطه بعضهم تنقزان بضم أوله

أى تحركان القرب لشدة عدوهما ، وتصح على هذا رواية النصب . وقال الخطابي : أحسب الرواية « تزفران ، بدل تنقران ، والزفر حمل القرب الثقال كما في الحديث الذى بعده

٦٦ - باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو

٢٨٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ « إِنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَسَمَ مُرَوِّطًا بَيْنَ نِسَاءِ مِنَ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ ، فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْطِ هَذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ - يُرِيدُونَ أُمَّ كَثُومَ بِنْتَ عَلِيٍّ - فَقَالَ عَمْرٌ : أُمَّ سَلِيطٍ أَحَقُّ . وَأُمَّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ مَنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ عَمْرٌ : فَانْهَاهَا كَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا الْقَرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ » قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : تَزْفِرُ تَخْيِطُ

[الحديث ٢٨٨١ - طرفه فى : ٤٠٧١]

قوله (باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو) أى جواز ذلك . قوله (قال ثعلبة بن أبي مالك) فى رواية ابن وهب عن يونس عبد أبي نعيم فى « المستخرج » ، عن ثعلبة القرظى بضم القاف وفتح الراء بعدها معجمة مختلف فى صحبته . قال ابن معين له رواية ، وقال ابن سعد قدم أبو مالك واسمه عبد الله بن سام من اليمن وهو من كندة فتزوج امرأة من بنى قريظة فعرف بهم وحالف الأنصار . قلت : وكانت اليهودية قد فشت فى اليمن فلذلك صاهرهم أبو مالك ، وكأنه قتل فى بنى قريظة فقد ذكر مصعب الزبيرى أن ثعلبة بن لم يكن أثبت قوله فترك ، وكان ثعلبة إمام قومه ، وله حديث مرفوع عند ابن ماجه ، لكن جزم أبو حاتم بأنه مرسل ، وقد صرح الزهرى عنه بالإخبار فى حديث آخر سيأتى فى « باب لواء النبى ﷺ » . قوله (فقال له بعض من عنده) لم أقف على اسمه . قوله (يريدون أم كاثوم) كان عمر قد تزوج أم كاثوم بنت على وأما فاطمة ولهذا قالوا لها بنت رسول الله ﷺ وكانت قد ولدت فى حياتها وهى أصغر بنات فاطمة عليها السلام . قوله (أم سليط) كذا فيه بفتح المهملة وكسر اللام وزن رغيف ، ولم أر لها فى كتب من صنف فى الصحابة ذكرا إلا فى الاستيعاب فذكرها مختصرة بالذى هنا ، وقد ذكرها ابن سعد فى طبقات النساء وقال : هى أم قيس بنت عبيد بن زياد بن ثعلبة من بنى مازن ، تزوجها أبو سليط بن أبى حارثة عمرو بن قيس من بنى عدى بن النجار فولدت له سليطا وفاطمة ، يعنى فلذلك يقال لها أم سليط ، وذكر أنها شهدت خيبر وحنينا ، وغفل عن ذكر شهودها أحدا وهو ثابت بهذا الحديث ، وذكر فى ترجمة أم عمارة الأنصارية شبيها بهذه القصة من وجه آخر عن عمر لكن فيه « فقال بعضهم أعطه صفية بنت أبى عبيد زوج عبد الله بن عمر » ، وقال فيه أيضا « لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما التفت يمينا ولا شمالا يوم أحد إلا وأنا أراها تقاتل دونى ، فهذا يشعر بأن القصة تعددت . قوله (تزفر) بفتح أوله وسكون الزاى وكسر الفاء أى تحمل وزنا ومعنى . قوله (قال أبو عبد الله : تزفر تخيط) كذا فى رواية المستملى وحده ، وتعقب بأن ذلك لا يعرف فى اللغة وإنما الزفر الحبل وهو بوزنه ومعناه ، قال الخليل : زفر بالحمل زفرا نهض به ، والزفر أيضا القرية نفسها وقيل إذا كانت مملوءة ماء ، ويقال للإمام إذا حملن القرب زوافر ، والزفر أيضا البحر الفياض ، وقيل الزافر الذى يعين فى حمل القرية . قلت : وقع

عند أبي نعيم في «المستخرج» ، بعد أن أخرجه من طريق عبد الله بن وهب عن يونس قال عبد الله تزفر تحمل ، وقال أبو صالح كاتب الليث : تزفر تخمزم . قلت : فلعل هذا مستند البخاري في تفسيره ، وسيأتي بقية الكلام على فوائد هذا الحديث في غزوة أحد إن شاء الله تعالى

٦٧ - باب مداواة النساء الجرحى في الغزو

٢٨٨٢ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ** عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعْوِذٍ قَالَتْ « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْتَقِي ، وَنُدَاوِي الْجَرْحَى ، وَزَرَدُ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ »
[الحديث ٢٨٨٢ - طرفاه في : ٢٨٨٣ ، ٥٦٧٩]

٦٨ - باب ردة النساء الجرحى والقتلى

٢٨٨٣ - **حَدَّثَنَا مسددٌ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ** عَنِ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعْوِذٍ قَالَتْ « كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَسْتَقِي الْقَوْمَ وَنَحْدُمُهُمْ ، وَزَرَدُ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ »
قوله (باب مداواة النساء الجرحى) أى من الرجال وغيرهم (فى الغزو)
ثم قال بعده (باب ردة النساء الجرحى والقتلى) كذا للاكثر وزاد الكشميهنى « إلى المدينة » . **قوله** (عن الربيع) بالتحديد ، وأبوها معوذ بالتحديد أيضا والذال المعجمة . لها ولا بها صحبة . **قوله** (كنا مع النبي ﷺ نسقي) كذا أورده فى الأول مختصرا ، وأورده فى الذى بعده وسياقه أتم وأوفى بالمقصود ، وزاد الاسماعيلى من طريق أخرى عن خالد بن ذكوان « ولا نقاتل » وفيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة . قال ابن بطال : ويختص ذلك بذوات المحارم ثم بالمتجاللات ممن لان موضع الجرح لا يلتذ بلسه بل يقشعر منه الجلد ، فان دعت للضرورة إغير المتجاللات فليكن بغير مباشرة ولا مس ، ويدل على ذلك اتفاقهم على أن المرأة إذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها أن الرجل لا يباشر غسلها بالمس بل يغسلها من وراء حائل فى قول بعضهم كالزهري وفى قول الاكثر نيمس ، وقال الأوزاعى تدفن كما هى ، قال ابن المنير : الفرق بين حال المداواة وتغسيل الميت أن الغسل عبادة والمداواة ضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات

٦٩ - باب تزج السهم من البدن

٢٨٨٤ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ** عَنِ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « رَجِي أَبُو عَاصِرٍ فِي رُكْبَتِهِ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : انْزِعْ هَذَا السَّهْمَ ، فَتَزَعْتُهُ ، فَتَزَامَنُ الْمَاءُ ، فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَاصِرٍ »
[الحديث ٢٨٨٤ - طرفاه فى : ٤٣٢٣ ، ٦٣٨٣]

قوله (باب نزع السهم من البدن) ذكر فيه حديث أبي موسى في قصة عمه أبي عامر باختصار ، وساقه في غزوة حنين بتامه ، وسيأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى . قال المهلب : فيه جواز نزع السهم من البدن وإن كان في غبه الموت ، وليس ذلك من الالتقاء إلى التهلكة إذا كان يرجو الانتفاع بذلك ، قال : ومثله البط والكي وغير ذلك من الأمور التي يتداوى بها . وقال ابن المنير : لعله ترجم بهذا لتلا يتخيل أن الشهيد لا ينزع منه السهم بل يبقى فيه ، كما أمر بدفنه بدمائه حتى يبعث كذلك ، فبين بهذه الترجمة أن هذا لما شرع انتهى . والذي قاله المهلب أولى لأن حديث الباب يتعلق بمن أصابه ذلك وهو في الحياة بعد ، والذي أبداه ابن المنير يتعلق بنزعه بعد الوفاة

٧٠ - باب الحراسة في التزو في سبيل الله

٢٨٨٥ - **حدثنا** إسماعيل بن خليل أخبرنا علي بن مشهر أخبرنا يحيى بن سعيد أخبرنا عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول « كان النبي ﷺ سهر ، فلما قدم المدينة قال : ليت رجلاً من أصحابي صالحاً يحرسني الليلة ، إذ سمعنا صوت سلاح ، فقال : من هذا ؟ فقال : أنا سعد بن أبي وقاص جئت لأحرسك . فنام النبي ﷺ »

[الحديث ٢٨٨٥ - طرفه في : ٧٢٣١]

٢٨٨٦ - **حدثنا** يحيى بن يوسف أخبرنا أبو بكر عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة ، إن أعطى رضي وإن لم يعط لم يرض » لم يرفعه إسرائيل ومحمد بن جحادة عن أبي حصين

[الحديث ٢٨٨٦ - طرفه في : ٢٨٨٧ ، ٦٤٣٥]

٢٨٨٧ - وزادنا عمرو قال : أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة : إن أعطى رضي وإن لم يعط سخط ، تعس وانتكس ، وإذا شيك فلا انتقش . طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله ، أشعث رأسه مغبرة قدماه ، إن كان في الحراسة كان في الحراسة ، وإن كان في الساقه كان في الساقه . إن استاذن لم يؤذن له ، وإن شفع لم يشفع »

قال أبو عبد الله : لم يرفعه إسرائيل ومحمد بن جحادة عن أبي حصين . وقال « تعسا » ، فكأنه يقول : فاتسّم الله . « طوبى » : فعل من كل شيء طيب ، وهي يا حوات إلى الواو ، وهي من يعطى . **قوله** (باب الحراسة في التزو في سبيل الله) أي بيان ما فيها من الفضل . وذكر فيه حديثين : أحدهما عن عائشة ، **قوله** (أخبرنا يحيى بن سعيد) هو الانصاري ، وعبد الله بن عامر بن ربيعة هو العنزي له رؤية ولأبيه صحبة م - ٦٤١١ • فتح الباري

قوله (كان النبي ﷺ سهر ، فلما قدم المدينة قال : ليت رجلا صالحا من أصحابي يحرسني الليلة) هكذا في هذه الرواية ولم يبين زمان السهر ، وظاهره أن السهر كان قبل القدوم والقول بعده ، وقد أخرجه مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد وقال فيه «سهر رسول الله ﷺ مقدمه المدينة ليلة فقال ، فذكره ، وظاهره أن السهر والقول معا كانا بعد القدوم ، وقد أخرجه النسائي من طريق أبي إسحق الفزاري عن يحيى بن سعيد بلفظ «كان رسول الله ﷺ أول ما قدم المدينة يسهر من الليل ، وليس المراد بقدومه المدينة أول قدومه إليها من الهجرة لأن عائشة اذ ذلك لم تكن عنده ولا كان سعد أيضا من سبق ، وقد أخرجه أحمد عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد بلفظ «ان رسول الله ﷺ سهر ذات ليلة وهي إلى جنبه ، قالت فقلت : ما شأنك يا رسول الله ، الحديث . وقد روى الترمذي من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت «كان النبي ﷺ يحرس حتى نزلت هذه الآية : والله يعصمك من الناس ، واسناده حسن واختلاف في وصله وإرساله . **قوله** (جئت لأحرسك) في رواية الليث المذكورة ، وقال وقع في نفسى خوف على رسول الله ﷺ فجئت أحرسه ، فدعاه رسول الله ﷺ ، **قوله** (فنام النبي ﷺ) زاد المصنف في التمني من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد «حتى سمعنا غطيته ، . وفي الحديث الاخذ بالحذر والاحتراس من العدو ، وأن على الناس أن يحرسوا سلطانهم خشية القتل . وفيه الثناء على من تبرع بالخير وتسميته صالحا ، وانما عانى النبي ﷺ ذلك مع قوة توكله للاستئذان به في ذلك ، وقد ظاهر بين درعين مع أنهم كانوا إذا اشتد البأس كان أمام الكل . وأيضا فالتوكل لا ينافي تعاطي الأسباب لأن التوكل عمل القلب وهي عمل البدن وقد قال ابراهيم عليه السلام (ولكن ليطمئن قلبي) وقال عليه الصلاة والسلام «اعقها وتوكل ، قال ابن بطال : نسخ ذلك كما دل عليه حديث عائشة ، وقال القرطبي : ليس في الآية ما ينافي الحراسة كما أن إعلام الله نصر دينه وإظهاره ما يمنع الأمر بالقتال واعداد العدد ، وعلى هذا فالمراد العصمة من الفتنة والاضلال أو لإزهاق الروح والله أعلم . ثانيهما عن أبي هريرة : **قوله** (وزاد لنا عمرو) ابن مرزوق هكذا ، وعمرو هو من شيوخ البخاري وقد صرح بسماعه منه في مواضع أخرى ، وجميع الاسناد سواء مديون ، وفيه تابعيان عبد الله بن دينار وأبو صالح ، والمراد بالزيادة قوله في آخره «تمس وانتكس الخ ، وقد وصله أبو نعيم من طريق أبي مسلم الكجي وغيره عن عمرو بن مرزوق وميأتي مزيد لهذا في التمني إن شاء الله تعالى . **قوله** (تمس عبد الدينار) الحديث سيأتي بهذا الاسناد والمتمن في كتاب الرقاق ونذكر شرحه هناك إن شاء الله تعالى ، والغرض منه هنا قوله في الطريق الثانية «طوبى لعبد آخذ بعمامة فرسه ، الحديث لقوله «إن كان في الحراسة كان في الحراسة» . **قوله** (تمس) بفتح أوله وكسر المهملة ويجوز فتحها وهو ضد سعد ، تقول تمس فلان أى شقى ، وقيل معنى التمس الكعب على الوجه ، قال الخليل : التمس أن يعثر فلا يفتيق من عثرته ، وقيل التمس الشر وقيل البعد وقيل الهلاك ، وقيل التمس أن يخر على وجهه والتكس أن يخر على رأسه ، وقيل تمس أخطأ حجته وبغيته . وقوله «وانتكس» بالمهملة أى عاوده المرض ، وقيل إذا سقط اشتغل بسقطته حتى يسقط أخرى . وحكى عياض أن بعضهم رواه «انتكس» بالمعجمة وفسره بالرجوع ، وجعله دعاء له لا عليه ، والأول أولى . **قوله** (واذا شيك فلا انتقش) شيك : بكسر المعجمة وسكون التحتانية بعدها كاف ، وانتقش : بالاقاف والمعجمة ، والمعنى إذا أصابته الشوك فلا وجد من يخرجها منه بالمناقش ، تقول نقشت الشوك إذا استخرجته . وذكر ابن قتيبة أن بعضهم رواه بالعين المهملة بدل الغاف ، ومعناه صحيح لكن مع ذكر الشوك

تقوى رواية القاف . ووقع في رواية الأصيلي عن أبي زيد المروزي « ولذا شيت ، بمشاة فوقانية بدل الكاف وهو تغيير فاحش ، وفي الدعاء بذلك إشارة إلى عكس مقصوده لان من عثر فدخلت في رجله الشوكة فلم يجد من يخرجها يصير عاجزا عن الحركة والسمي في تحصيل الدنيا . وفي قوله « طوبى لعبد الخ ، إشارة إلى الحض على العمل بما يحصل به خير الدنيا والآخرة . قوله (أشعت) صفة لعبد وهو مجرور بالفتحة لعدم الصرف ودراسه بالرفع الفاعل ، قال الطيبي « أشعت رأسه مغبرة قدماء ، حالان من قوله « لعبد ، لأنه موصوف . وقال الكرماني : يجوز الرفع ولم يوجهه وقال غيره : ويجوز في أشعت الرفع على أنه صفة رأس ، أي رأسه أشعت ، وكذا قوله « مغبرة قدماء . قوله (ان كان في الحراسة كان في الحراسة ، وإن كان في الساقية كان في الساقية) هذا من المواضع التي اتحد فيها الشرط والجزاء لفظا لكن المعنى مختلف ، والتقدير ان كان المهم في الحراسة كان فيها ، وقيل معنى « فهو في الحراسة ، أي فهو في ثواب الحراسة ، وقيل هو للتنظيم أي إن كان في الحراسة فهو في أمر عظيم ، والمراد منه لازمه أي فعلية أن يأتي بلوازمه ويكون مشتغلا بمخوصة عمله . وقال ابن الجوزي : المعنى أنه حامل الذكر لا يقصد السمو ، فان اتفق له السير سار ؛ فكأنه قال : ان كان في الحراسة استمر فيها ، وان كان في الساقية استمر فيها . قوله (ان استأذن لم يؤذن له وان شفع لم يشفع) فيه ترك حب الرياسة والشهرة وفضل الخول والتواضع ، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى . قوله (فتعسا ، كأنه يقول فأتعسهم الله) وقع هذا في رواية المستملى ، وهي على عادة البخاري في شرح اللفظة التي توافق ما في القرآن بتفسيرها ، وهكذا قال أهل التفسير في قوله تعالى (والذين كفروا فتعسا لهم) . قوله (طوبى فعلى من كل شيء طيب ، وهي ياء حولت إلى الواو وهو من يطيّب) كذا في رواية المستملى أيضا والقول فيه كالتقول في الذى قبله ، وقال غيره : المراد الدعاء له بالجنة ، لان طوبى أشهر شجرها وأطيبه ، فدعا له أن ينالها ، ودخول الجنة ملزوم نيلها . (تسكيل) ورد في فضل الحراسة عدة أحاديث ليست على شرط البخاري ، منها حديث عثمان مرفوعا « حرس ليلة في سبيل الله خير من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها ، أخرجه ابن ماجه والحاكم ، وحديث سهل بن معاذ عن أبيه مرفوعا « من حرس وراه المسلمين متطوعا لم ير النار بعينه إلا تحلة القسم ، أخرجه أحمد ، وحديث أبي ربحان مرفوعا « حرمت النار على عين سهرت في سبيل الله ، أخرجه النسائي ، ونحوه للزمذلي عن ابن عباس ، ولطبراني من حديث معاوية بن حيدة ، ولأبي يعلى من حديث أنس وإسنادها حسن ، وللحاكم عن أبي هريرة نحوه

٧١ - باب فضل الخدمة في النزوة

٢٨٨٨ - حدثنا محمد بن عزة حدثنا شعبة عن يونس بن عبيد عن ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « صحبت جرير بن عبد الله فكان يخدمني وهو أكبر من أنس . قال جرير : إني رأيت الانصار يصنعون شيئا لا أجد أحدا منهم إلا أكرمته »

٢٨٨٩ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثني محمد بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن حنطب أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول « خرجت مع رسول الله ﷺ إلى خيبر

أخدمه ، فلما قدم النبي ﷺ راجعاً وبداله أحدٌ قال : هذا جبلٌ يُحببنا ونُحبه . ثم أشار بيده إلى المدينة قال : اللهم إني أحرّم ما بين لابتيها كتحرّيم إبراهيم مكة ، اللهم بارك لنا في صاعنا ومدّنا »
 ٢٨٩٠ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكْرِيَاءَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ مُوَرِّقِ
 الْعِجَلِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرْنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتِظِلُّ بِكَسَائِهِ ، وَأَمَّا الَّذِينَ
 صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا ، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ . وَامْتَنَهُوا وَعَالَجُوا ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ذَهَبَ الْمَفْطَرُونَ
 الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ »

قوله (باب الخدمة في النزو) أى فضلها ، سواء كانت من صغير لكبير أو عكسه أو مع المساواة ، وأحاديث
 الباب الثلاثة يؤخذ منها حكم هذه الأقسام ، وثلاثها عن أنس : الأول قوله (حدثنا محمد بن عرعة) بمهملتين ،
 وقد ذكر الطبراني في « الأوسط » أنه تفرد به عن شعبة ، وهو من كبار شيوخ البخاري ممن روى عنه الباقر
 بواسطة . قوله (صحبت جرير بن عبد الله) في رواية مسلم عن نصر بن علي عن محمد بن عرعة « خرجت مع جرير
 ابن عبد الله البجلي في سفر ، . قوله (فكان يخدمني وهو أكبر من أنس) فيه التفات أو تجريد ، لأنه قال « من
 أنس ، ولم يقل مني ، وفي رواية مسلم عن محمد بن المثنى عن ابن عرعة « وكان جرير أكبر من أنس ، ولعل هذه
 الجملة من قول ثابت ، وزاد مسلم عن نصر بن علي « فقلت لا تفعل ، . قوله (يصنعون شيئاً) في رواية نصر
 « يصنعون برسول الله ﷺ شيئاً ، أى من التعظيم وأبهم ذلك مبالغة في تكثير ذلك . قوله (لا أجد أحداً منهم إلا
 أكرمه) في رواية نصر « آليت - أى حلفت - أن لا أصحب أحداً منهم إلا خدمته ، وفي رواية للإسماعيلي من وجه
 آخر عن ابن عرعة « لا أزال أحب الأنصار ، وفي هذا الحديث فضل الأنصار وفضل جرير وتواضعه ومحبة النبي
 ﷺ ، وهذا الحديث من الأحاديث التي أوردها المصنف في غير مظنتها ، وأبقى المواضع بها المناقب . الحديث
 الثاني حديث أنس أيضاً « خرجت مع رسول الله ﷺ إلى خيبر أخدمه ، وسيأتي بأتم من هذا السياق بعد بابين .
 الحديث الثالث حديث أنس أيضاً ، وعاصم هو ابن سليمان ، ومورق بتشديد الراء المكسورة ، وهما تابعيان في نسق
 والاسناد كله بصريون . قوله (كنا مع النبي ﷺ) زاد مسلم من وجه آخر عن عاصم « في سفر ، فإنا الصائم ومنا
 المفطر ، قال فنزلنا منزلاً في يوم حار ، . قوله (أكثرنا ظلاً من يستظل بكسائه) في رواية مسلم « وأكثرنا ظلاً
 صاحب الكساء ، وزاد « ومنا من يتقى الشمس بيده ، . قوله (فاما الذين صاموا فلم يصنعوا شيئاً) في رواية مسلم
 « فسقط الصوم أى مجزوا عن العمل . قوله (وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب) أى أثاروا الأبل لخدمتها وسقيها
 وعلفها ، وفي رواية مسلم « فبصروا الأخبية وسقوا الركاب ، . قوله (بالأجر) أى الوافر ، وليس المراد نقص
 أجر الصوم بل المراد أن المفطرين حصل لهم أجر عملهم ومثل أجر الصوم لتعاطيهم أشغالهم وأعمالهم ،
 فلذلك قال « بالأجر كله ، لوجود الصفات المتضمنة لتحصيل الأجر منهم ، قال ابن أبي صفرة : فيه أن أجر الخدمة
 في النزو أعظم من أجر الصيام . قلت : وليس ذلك على العموم . وفيه الحضي على المعاونة في الجهاد ، وعلى أن
 المفطر في السفر أولى من الصيام . وأن الصيام في السفر جائز خلافاً لمن قال لا ينعقد . وليس في الحديث بيان كونه

إذ ذاك كان صوم فرض أو تقوع . وهذا الحديث من الأحاديث التي أوردتها المصنف أيضا في غير مظنتها لكونه لم يذكره في الصيام واقتصر على إيرادها هنا . والله أعلم

٧٢ - باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر

٢٨٩١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَعْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عنه عن النبي ﷺ قال « كلُّ سُلَامَىٰ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ : يَعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ يُحَامِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ ، وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ »

قوله (باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر) ذكر فيه حديث أبي هريرة ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، لأنه يتناول حالة السفر من هذا الاطلاق بطريق الأول ، والسلامى تقدم تفسيره في الصلح مع بعض الكلام عليه ، ويأتى بقيته بعد خمسين بابا في د باب من أخذ بالركاب ، . وقوله (حدثنا اسحق بن نصر) هو ابن ابراهيم بن نصر نسب لجده السعدى وهو بالمهمل الساكنة وفتح أوله وقيل بالضم والمعجمة ، وقوله (كل يوم) منصوب على الظرفية ، وقوله (يعين) يأتى توجيهه . وقوله (يحامله) أى يساعده في الركوب ، وفي الحمل على الدابة . قال ابن بطال : وبين في الرواية الآتية في د باب من أخذ بالركاب ، أن المراد من أعان صاحب الدابة عليها حيث قاله ويعين الرجل على دابته ، قال : واذا أجر من فعل ذلك بدابة غيره فاذا حمل غيره على دابة نفسه احتسابا كان أعظم أجرا وقوله (دل الطريق) بفتح الدال أى بيانه لمن احتاج اليه ، وهو بمعنى الدلالة

٧٣ - باب فضل رباط يوم في سبيل الله . وقول الله عز وجل [٢٠ آل عمران] : ﴿ يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَاصْبِرُوا وَارْبَطُوا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

٢٨٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي

حازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا . وَمَوْضِعٌ سَوَّطٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَالرَّوْحَةُ يَرْوَحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لِلْعَدُوَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا »

قوله (باب فضل رباط يوم في سبيل الله ، وقول الله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَاصْبِرُوا وَارْبَطُوا ﴾ الآية) الرباط بكسر الراء وبالموحدة الخفيفة ملازمة المكان الذى بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم ، قال ابن التين : بشرط أن يكون غير الوطن ، قاله ابن حبيب عن مالك . قلت : وفيه نظر في اطلاقه فقد يكون وطنه وينوى بالاقامة فيه دفع العدو ، ومن ثم اختار كثير من السلف سكنى الثغور ، فبين المرابطة والحراسة عموم وخصوص وجهى ، واستدلال المصنف بالآية اختيار لأشهر التفسير ، فمن الحسن البصرى وقاتدة (اصبروا) على طاعة الله (وصابروا) أعداء الله في الجهاد (واربطوا) في سبيل الله . وعن محمد بن

كعب القرظي : اصبروا على الطاعة وصابروا لانتظار الوعد ورابطوا العدو واتقوا الله فيما بينكم . وعن زيد بن اسلم : اصبروا على الجهاد وصابروا العدو ورابطوا الخيل . قال ابن قتيبة أصل الرباط أن يربط هؤلاء خيلهم وهؤلاء خيلهم استعداداً للقتال ، قال الله تعالى ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ﴾ وأخرج ذلك ابن أبي حاتم وابن جرير وغيرهما ، وتفسيره برباط الخيل يرجع إلى الأول . وفي الموطأ عن أبي هريرة مرفوعاً : وانتظار الصلاة فذللك الرباط ، وهو في السنن عن أبي سعيد ، وفي المستدرک عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن الآية نزلت في ذلك ، واحتج بأنه لم يكن في زمن رسول الله ﷺ غزو فيه رباط انتهى . وحمل الآية على الأول أظهر ، وما احتج به أبو سلمة لا حجة فيه ولا سيما مع ثبوت حديث الباب ، فعلى تقدير تسليم أنه لم يكن في عهد رسول الله ﷺ رباط فلا يمنع ذلك من الأمر به والترغيب فيه ، ويحتمل أن يكون المراد كلام الأئمة أو ما هو أهم من ذلك ، وأما التقييد باليوم في الترجمة وإطلاقه في الآية فكأنه أشار إلى أن مطلقها يقيد بالحديث ، فإنه يشعر بأن أقل الرباط يوم لسياقه في مقام المبالغة ، وذكره مع موضع سوط يشير إلى ذلك أيضاً . قوله (سمع أبا النضر) هو هاشم بن القاسم ، والتقدير أنه سمع ، وهي تحذف من الخط كثيراً . قوله (خير من الدنيا وما عليها) تقدم في أوائل الجهاد من حديث سهل بن سعد هذا مختصراً بلفظ « وما فيها » ، والتعبير بقوله « وما عليها » ، أبلغ ، وتقدم الكلام هناك على حديث الروحة والغدوة وكذا على حديث « موضع سوط أحدم » ، لكن من حديث أنس ، وسيأتي من حديث سهل بن سعد أيضاً في صفة الجنة ، ووقع في حديث سلمان عند أحمد والنسائي وابن حبان « رباط يوم أو ليلة خير من صيام شهر وقيامه » ، ولأحمد والترمذي وابن ماجه عن عثمان « رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل » ، قال ابن بزيعة : ولا تعارض بينهما لأنه يحمل على الإعلام بالزيادة في الثواب عن الأول ، أو باختلاف العامين . قلت : أو باختلاف العمل بالنسبة إلى الكثرة والقلة ، ولا يعارضان حديث الباب أيضاً لأن صيام شهر وقيامه خير من الدنيا وما عليها

٧٤ - باب من غزا بصبيٍّ للخدمة

٢٨٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَابْنِ طَلْحَةَ : التمس لي غلاماً من غلمانكم يخدمني حتى أخرج إلى خيبر ، فخرج بي أبو طلحة مُرَدِّفِي وأنا غلامٌ رَاهَقْتُ الحِلْمَ ، فَكَانَتْ أُخْدُمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ ، فَكَانَتْ تُسَمِّئُهُ كَثِيراً يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَمِّ وَالْحَزَنِ ، وَالعَجْزِ وَالسَّكَلِ ، وَاللُّبْخِلِ وَاللُّجْنِ ، وَضَلَعِ الدِّينِ ، وَرَغَابَةِ الرُّجَالِ . ثُمَّ قَدِمْنَا خَيْبَرَ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الحِمْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَّيِّ بْنِ أَخْطَبَ - وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا ، وَكَانَتْ عَرُوساً - فَاضْطَنَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ ، فَبَنَى بِهَا ، ثُمَّ صَنَعَ حَيْساً فِي نِطْعٍ صَغِيرٍ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَدِنَ مِنْ حَوْلِكَ . فَكَانَتْ تِلْكَ وَليمةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ . ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى المَدِينَةِ قَالَ : فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَوِّسِي لَهَا وَرَاءَهُ بِعِبَادَةٍ ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ

رَجَلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرَكَبَ ، فَمِيرْنَا حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ نَظَرَ إِلَى أُحُدٍ فَقَالَ : هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ .
ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ . اللَّهُمَّ بَارِكْ لِمَنْ فِي
مُدَّتِهِمْ وَصَاعِهِمْ »

قوله (باب من غزا بصبي للخدمة) يشير إلى أن الصبي لا يخاطب بالجهاد ولكن يجوز الخروج به بطريق التبعية .
ويعقوب المذكور في الاسناد هو ابن عبد الرحمن الاسكندراني . وعمره هو ابن أبي عمرو مولى المطلب ، وسأذكر
معظم شرحه في غزوة خيبر من كتاب المغازي إن شاء الله تعالى . وقد اشتمل على عدة من أحاديث الاستعاذة ويأتي
شرحها في الدعوات ، وقصة صفية بنت حيي والبناء بها ويأتي شرح ذلك في النكاح ، وقوله **يُحِبُّنَا** لأحد هذا جبل
يحبنا ونحبه ، وقوله عن المدينة اللهم اني أحرّم ما بين لابتها ، وقد تقدم شرحه في أواخر الحج ، وقد تقدم من
أصل الحديث شيء يتعلق بستر العورة في كتاب الصلاة لسكن ذلك القدر ليس في هذه الرواية ، والغرض من
الحديث هنا صدره ، وقد استشكل من حيث ان ظاهره أن ابتداء خدمة أنس للنبي ﷺ من أول ما قدم المدينة لأنه
صح عنه أنه قال خدمت النبي ﷺ تسع سنين ، وفي رواية عشر سنين ، وخيبر كانت سنة سبع فيلزم أن يكون
انما خدمه أربع سنين قاله الداودي وغيره ، وأجيب بأن معنى قوله لا بين طلحة والتمس لي غلاما من غلمانكم ، تعيين من
يخرج معه في تلك السفرة فعين له أبو طلحة أنسا ، فينحط الالتماس على الاستئذان في المسافرة به لاني أصل الخدمة
فانها كانت متقدمة فيجمع بين الحديثين بذلك . وفي الحديث جواز استخدام اليتيم بغير أجره لأن ذلك لم يقع ذكره في
هذا الحديث ، وحمل الصبيان في الغزو كذا قاله بعض الشراح وتبعوه ، وفيه نظر لان أنسا حينئذ كان قد زاد
على خمسة عشر لان خيبر كانت سنة سبع من الهجرة وكان عمره عند الهجرة ثمان سنين ، ولا يلزم من عدم ذكر
الأجر عدم وقوعها . **قوله** (هذا جبل يحبنا ونحبه) قيل هو على الحقيقة ولا مانع من وقوع مثل ذلك بأن
يخلق الله المحبة في بعض الجمادات ، وقيل هو على المجاز والمراد أهل أحد ، على حد قوله تعالى ﴿ واسأل
القرية ﴾ وقال الشاعر :

وما حب الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديارا

٧٥ - باب ركوب البحر

٢٨٩٤ ، ٢٨٩٥ - **حدثنا** أبو النعمان **حدثنا** حماد بن زيد عن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن أنس
ابن مالك رضي الله عنه قال « حدثتني أم حرام أن النبي ﷺ قال يوماً في بيتها ، فاستيقظ وهو يضحك ،
قلت يا رسول الله ما يضحكك ؟ قال عجبت من قوم من أمتي يركبون البحر كالملك على الأميرة ، قلت :
يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم ، فقال : أنت منهم . ثم نام فاستيقظ وهو يضحك . فقال مثل ذلك
صهتبن أو ثلاثا . قلت : يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم ، فيقول : أنت من الأولين . فتزوج بها عبادة »

ابن الصامت فخرَجَ بها إلى الغزو ، فلما رجعت قُرِبَتْ دَابَّةٌ لِرَكَبِهَا ، فَوَقَّتْ فَاذْقَتْ عُنُقَهَا ،

قوله (باب ركوب البحر) كذا أطلق الترجمة ، وخصوص إirاده في أبواب الجهاد يشير إلى تخصيصه بالغزو ، وقد اختلف السلف في جواز ركوبه ، وتقدم في أوائل البيوع قول مطر الوراق : ما ذكره الله إلا بحق ، واحتج بقوله تعالى (هو الذي يسيركم في البر والبحر) وفي حديث زهير بن عبد الله يرفعه : من ركب البحر إذا ارتج فقد برئت منه الذمة ، وفي رواية : فلا يلومن إلا نفسه ، أخرجه أبو عبيد في « غريب الحديث » ، وزهير مختلف في صحبته ، وقد أخرج البخاري حديثه في تاريخه فقال في روايته : عن زهير عن رجل من الصحابة ، واسناده حسن . وفيه تقييد المنع بالارتجاج ، ومفهومه الجواز عند عدمه ، وهو المشهور من أقوال العلماء ، فاذا غلبت السلامة فالبر والبحر سواء . ومنهم من فرق بين الرجل والمرأة وهو عن مالك ، فمنعه للمرأة مطلقا ، وهذا الحديث حجة للجهمور ، وقد تقدم قريبا أن أول من ركب للغزو معاوية بن أبي سفيان في خلافة عثمان ، وذكر مالك أن عمر كان يمنع الناس من ركوب البحر حتى كان عثمان فما زال معاوية يستأذنه حتى أذن له . **قوله** (عن يحيى) هو ابن سعيد الأنصاري ، وقد سبق الحديث قريبا وأن شرحه سيأتي في كتاب الاستئذان

٧٦ - **باب** من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب . وقال ابن عباس أخبرني أبو سفيان قال

« قال لي قيسر : سألتك أشرف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم ؟ فزعمت ضعفاؤهم ، وهم أتباع الرسل »

٢٨٩٦ - **حديث** سليمان بن حرب حدثنا محمد بن طلحة عن طلحة عن طلحة عن مصعب بن سعد قال « رأى سعد

رضي الله عنه أن له فضلا على من دونه ، فقال النبي ﷺ : هل تنصرون إلا بضعفائكم »

٢٨٩٧ - **حديث** عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن عمرو سمع جابر عن أبي سعيد الخدري رضي الله

عنه عن النبي ﷺ قال « يأتي زمان يغزو فئام من الناس ، فيقال : فيكم من صحب النبي ﷺ ؟ فيقال نعم ،

فيفتح عليه . ثم يأتي زمان فيقال : فيكم من صحب أصحاب النبي ﷺ ؟ فيقال نعم ، فيفتح . ثم يأتي زمان

فيقال : فيكم من صحب صاحب أصحاب النبي ﷺ ؟ فيقال نعم ، فيفتح »

[الحديث ٢٨٩٧ طرفاه في : ٣٥٩٤ ، ٣٦٤٩]

قوله (باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب) أي بتركهم ودعائهم . **قوله** (وقال ابن عباس أخبرني

أبو سفيان) أي ابن حرب فذكر طرفا من الحديث الطويل وقد تقدم موصولا في بدء الوحي ، والغرض منه قوله

في الضعفاء « وهم أتباع الرسل » وطريق الاحتجاج به حكاية ابن عباس ذلك وتقريره له . ثم ذكر في الباب حديثين :

الأول قوله « حدثنا محمد بن طلحة ، أي أبو مصرف ، وقوله « عن طلحة » أي ابن مصرف وهو والد محمد بن طلحة

الراوي عنه ، ودمصعب بن سعد ، أي ابن أبي وقاص ، وقوله « رأى سعد » أي ابن أبي وقاص وهو والد مصعب

الراوي عنه . ثم ان صورة هذا السياق مرسل لأن مصعبا لم يدرك زمان هذا القول ، لكن هو محمول على أنه سمع

ذلك من أبيه ، وقد وقع التصريح عن مصعب بالرواية له عن أبيه عند الاسماعيل فأخرجه من طريق معاذ بن هاني

حدثنا محمد بن طلحة فقال فيه « عن مصعب بن سعد عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ ، فذكر المرفوع دون ما في أوله ، وكذا أخرجه هو والنسائي من طريق مسمر عن طلحة بن مصرف عن مصعب عن أبيه ولفظه « انه ظن أن له فضلا على من دونه ، الحديث ، ورواه عمرو بن مرة عن مصعب بن سعد عن أبيه مرفوعا أيضا لكنه اختصره ولفظه « ينصر المسلمون بدعاء المستضعفين ، أخرجه أبو نعيم في ترجمته في « الحلية ، من رواية عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن عمرو بن مرة وقال : غريب من حديث عمرو تفرد به عبد السلام . قوله (رأى) أى ظن وهي رواية النسائي . قوله (على من دونه) زاد النسائي « من أصحاب رسول الله ﷺ ، أى بسبب شجاعته ونحو ذلك . قوله (هل تنصرون وترزقون إلا بضمانكم) في رواية النسائي « انما نصر الله هذه الأمة بضعتهم ، بدعواتهم وصلاتهم وإخلاصهم ، وله شاهد من حديث أبي الدرداء عند أحمد والنسائي بلفظ « انما تنصرون وترزقون بضمانكم ، قال ابن بطال : تأويل الحديث أن الضعفاء أشد إخلاصا في الدعاء وأكثر خشوعا في العبادة لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا ، وقال المهلب : أراد ﷺ بذلك « من سعد على التواضع وزنى الزهو على غيره وترك احتقار المسلم في كل حالة ، وقد روى عبد الرزاق من طريق مكحول في قصة سعد هذه زيادة مع إرسالها فقال « قال سعد يا رسول الله أرأيت رجلا يكرن حامية القوم ويدفع عن أصحابه أيكون نصيبه كصيب غيره ، ؟ فذكر الحديث ، وعلى هذا المراد بالفضل ارادة ازبادة من الغنيمة ، فأعله ﷺ أن سهام القاتلة سواء فان كان القوى يترجح بفضل شجاعته فان الضيف يترجح بفضل دعائه وإخلاصه ، وبهذا يظهر السر في تعقيب المصنف له بحديث أبي سعيد الثاني . قوله (عن عمرو) هو ابن دينار ، وجابر هو ابن عبد الله ، وروايته عن أبي سعيد من رواية الأقران . قوله (يغزو فتام) بكسر الفاء ويجوز فتحها وبهمزة على النحائية ويجوز تسهيلها أى جماعة ، وسيأتى شرحه في علامات النبوة وفضائل الصحابة ، قال ابن بطال : هو كقوله في الحديث الآخر « خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، لأنه يفتح للصحابة لفضلهم ثم للتابعين لفضلهم ثم لتابعيهم لفضلهم ، قال ولذلك كان الصلاح والفضل والنصر للطبقة الرابعة أقل فكيف بمن بعدهم والله المستعان

٧٧ - باب لا يقول فلان شهيد

قال أبو هريرة عن النبي ﷺ « الله أعلم بمن يجاهد في سبيله ، والله أعلم بمن يكلم في سبيله ،
 ٢٨٩٨ - حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه « ان رسول الله ﷺ النبي هو والمشركون فاقْتَلَوْا ، فلما مال رسول الله ﷺ إلى عسكره ومال الآخرون إلى عسكرهم ، وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة إلا اتبعها يضربها بسيفه ، فقالوا : ما أجزأنا اليوم أحد كما أجزأ فلان ، فقال رسول الله ﷺ : أما إنه من أهل النار ، فقال رجل من القوم : أنا صاحبه ، قال فخرج معه كلما وقف وقف معه ، وإذا أسرع أسرع معه ، قال فخرج الرجل جرحا شديدا ، فاستعمل الموت ، فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابه بين يديه ، ثم تحامل على

٢ - ١٢ ج ٦ • فتح الباري

سيفه قتل نفسه ، فخرج الرجل إلى رسول الله ﷺ فقال : أشهد أنك رسول الله ، قال : وما ذلك ؟ قال : الرجل الذي ذكرت آنفاً أنه من أهل النار ، فأعظم الناس ذلك ، فقلت : أنا لكم به ، فخرجت في طلبه ، ثم جرح جرحاً شديداً ، فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه في الأرض وذبابه بين تدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه . فقال رسول الله ﷺ عند ذلك : إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار ، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة »

[الحديث ٢٨٨٨ - أطرافه في : ٤٧٠٢ ، ٤٧٠٧ ، ٦٤٩٣ ، ٦٦٠٧]

قوله (باب لا يقال فلان شهيد) أى على سبيل القطع بذلك إلا ان كان بالوحي ، وكأنه أشار إلى حديث عمر أنه خطب فقال « تقولون في معازيكم فلان شهيد ومات فلان شهيدا ، ولعله قد يكون قد أقر راحلته ، ألا لا تقولوا ذلكم ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ : من مات في سبيل الله أو قتل فهو شهيد ، وهو حديث حسن أخرجه أحمد وسعيد بن منصور وغيرهما من طريق محمد بن سيرين عن أبي العجفاء بفتح المهملة وسكون الجيم ثم فاه عن عمر ، وله شاهد في حديث مرفوع أخرجه أبو نعيم من طريق عبد الله بن الصلت عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ « من تعدون الشهيد ؟ قالوا : من أصابه السلاح . قال : كم من أصابه السلاح وائس بشهيد ولا حميد ، وكم من مات على فراشه حتف أنفه عند الله صديق وشهيد ، وفي إسناده نظر ، فانه من رواية عبد الله بن خبيق بالمعجمة والموحدة والقاف مصغر عن يوسف بن أسباط الزاهد المشهور ، وعلى هذا فالمراد النهي عن تعيين وصف واحد بعينه بأنه شهيد ، بل يجوز أن يقال ذلك على طريق الاجمال . قوله (وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ : الله أعلم بمن يجاهد في سبيله والله أعلم بمن يكلم في سبيله) أى يجرح ، وهذا طرف من حديث تقدم في أوائل الجهاد من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة باللفظ الأول ، ومن طريق الأعرج عنه باللفظ الثاني ، ووجه أخذ الترجمة منه يظهر من حديث أبي موسى الماضي « من قاتل لتسكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ، ولا يطلع على ذلك إلا بالوحي ، فمن ثبت أنه في سبيل الله أعطى حكم الشهادة ، فقوله « والله أعلم بمن يكلم في سبيله ، أى فلا يعلم ذلك إلا من أعله الله ، فلا ينبغي إطلاق كون كل مقتول في الجهاد أنه في سبيل الله . ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد في قصة النبي بالبحر في القتال حتى قال المسلمون : ما أجزاء أحدنا أجزاء ، ثم كان آخر أمره أن قتل نفسه ، وسيأتي شرحه مستوفى في المغازي حيث ذكره المصنف ، ووجه أخذ الترجمة منه أنهم شهدوا بوجعانه في أمر الجهاد ، فلو كان قتل لم يمتنع أن يشهدوا له بالشهادة ، وقد ظهر منه أنه لم يقاتل لله وإنما قاتل غضبا لقومه ، فلا يطاق على كل مقتول في الجهاد أنه شهيد لاحتمال أن يكون مثل هذا ، وإن كان مع ذلك يعطى حكم الشهداء في الأحكام الظاهرة ، ولذلك أطبق السلف على تسمية المقتولين في بدر وأحد وغيرهما شهداء ، والمراد بذلك الحكم الظاهر المبني على الظن الغالب والله أعلم . وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن مجاهد قال « لما خرج رسول الله ﷺ إلى تبوك قال : لا يخرج معنا إلا مقوى فخرج رجل على بكر ضعيف فوقص فمات ، فقال الناس : الشهيد الشهيد ، فقال رسول الله ﷺ : يا بلال ناد إن الجنة لا يدخلها عاص ، وفيه إشارة إلى أن الشهيد لا يدخل النار لانه ﷺ قال « انه من أهل النار ، ولم يتبين منه إلا

قتل نفسه وهو بذلك عاص لاكافر ، لكن يحتمل أن يكون النبي ﷺ اطلع على كفره في الباطن أو أنه استحل قتل نفسه . وقد يتمجب من المطلب حيث قال : إن حديث الباب ضد ما ترجم به البخارى لأنه قال « لا يقال فلان شهيد ، والحديث فيه ضد الشهادة ، وكأنه لم يتأمل مراد البخارى ، وهو ظاهر كما قررته بحمد الله تعالى

٧٨ - باب التحريض على الرمي ، وقول الله عز وجل [٦٠ الأنفال] :

﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ وَعَدُّوا لِلَّهِ وَعَدُّواكُمْ ﴾

٢٨٩٩ - **حديث** عبد الله بن مسleme حدثنا حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد قال سمعت سلة

ابن الأكواع رضي الله عنه قال « مر النبي ﷺ على نفر من أسلم ينتصلون ، فقال النبي ﷺ : ارموا بني إسماعيل ، فإن أباكم كان رامياً ، ارموا وأنا مع بني فلان . قال فأمسك أحد الفريقين بأيديهم ، فقال رسول الله ﷺ : ما لكم لا ترمون ؟ قالوا : كيف نرمي وأنت معهم ؟ فقال النبي ﷺ : ارموا فإنا معكم كلكم »

[الحديث ٢٨٩٩ - طرفاه في : ٣٣٧٣ ، ٣٥٠٧]

٢٩٠٠ - **حديث** أبو نعيم حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل عن حمزة بن أبي أسيد عن أبيه قال : قال

النبي ﷺ يوم بدر حين صففنا أقرش وصفوا لنا : إذا أكتبوكم فمليكم بالنبل ،

[الحديث ٢٩٠٠ - طرفاه في : ٣٩٨٤ ، ٣٩٨٥]

قوله (باب التحريض على الرمي وقول الله عز وجل) (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل) الآية) ملح بما جاء في تفسير القوة في هذه الآية أنها الرمي ، وهو عند مسلم من حديث عقبة بن عامر ولفظه « سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) ألا إن القوة الرمي . ثلاثاً ، ولأبي داود وابن حبان من وجه آخر عن عقبة بن عامر رفعه « أن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة : صانه يحسب في صنعته الخير ، والرامي به ، ومنبله . فارموا واركبوا ، وأن ترموا أحب إلى من أن تركبوا ، الحديث ، وفيه « ومن ترك الرمي بعد علمه رغبة عنه فأنها نعمة كفرها . ولمسلم من وجه آخر عن عقبة رفعه « من علم الرمي ثم تركه فليس منا أو فقد عصي ، ورواه ابن ماجه بلفظ « فقد عصاني ، قال القرطبي : إنما فسر القوة بالرمي وإن كانت القوة تظهر بأعداد غيره من آلات الحرب لكون الرمي أشد نكابة في العدو وأسهل مؤنة ، لأنه قد يرمى رأس السكتية فيصاب فينهزم من خلفه . وذكر المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث سلة بن الأكواع . **قوله** (مر النبي ﷺ على نفر من أسلم) أي من بني أسلم القبيلة المشهورة ، وهي بلفظ أفعل التفضيل من السلامة . **قوله** (ينتصلون) بالضاد المعجمة أي يترامون ، والتناضل الترامي للسبق ، وفضل فلان فلاناً إذا غلبه . **قوله** (وأنا مع بني فلان) في حديث أبي هريرة في نحو هذه القصة عند ابن حبان والبخاري ، وأنا مع ابن الأدرع ، انتهى ، واسم ابن الأدرع محجن ، وقع ذلك من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي في هذا الحديث عند الطبراني قال فيه « وأنا مع محجن بن الأدرع ، ومثله في مرسل عروة أخرجه السراج عن قتبية عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عنه ، وهو صحابي معروف له حديث آخر في الأدب المفرد للبخاري وفي أبي داود والنسائي وابن خزيمة ، وقيل اسم ابن الأدرع سلمة حكاه ابن منده قال : والأدرع

لقب واسمه ذكوان . والله أعلم ، **قوله** (قالوا كيف نرمي وأنت معهم) اسم قاتل ذلك منهم فضلة الأسلمي ذكره ابن إسحق في المغازي عن سفیان بن فروة الأسلمي عن أشياخ من قومه من الصحابة قالوا د بيننا محجن بن الادرع يناضل رجلا من أسلم يقال له فضلة ، فذكر الحديث وفيه د فقال فضلة وألقى قوسه من يده : والله لا أرى معه وأنت معه . **قوله** (وأنا معكم كل-كم) بكسر اللام ، ووقع في رواية عروة د وأنا مع جماعتكم ، والمراد بالمعية معية القصد إلى الخير ، ويحتمل أن يكون قام مقام المحلل فيخرج السبق من عنده ولا يخرج كما تقدم ، ولا سيما وقد خصه بعضهم بالامام ، قال المهلب : يستفاد منه أن من صار السلطان عليه في جملة المناضلين له أن لا يتعرض لذلك كما فعل هؤلاء القوم حيث أمسكوا لكون النبي ﷺ مع الفريق الآخر خشية أن يغلبوه فيكون النبي ﷺ مع من وقع عليه الغلب فأمسكوا عن ذلك تأدبا معه انتهى . وتعقب بأن المعنى الذي أمسكوا له لم ينحصر في هذا بل الظاهر أنهم أمسكوا لما استشعروا من قوة قلوب أعماهم بالغلبة حيث صار النبي ﷺ معهم وذلك من أعظم الوجوه المشعرة بالنصر . وقد وقع في رواية حمزة بن عمرو عند الطبراني د فقالوا من كنت معه فقد غلب ، وكذا في رواية ابن إسحق د فقال فضلة : لانغاب من كنت معه ، واستدل بهذا الحديث على أن الين من بني إسماعيل ، وفيه نظر لما سيأتي في مناقب قريش من أنه استدلال بالأخص على الأعم . وفيه أن الجمد الأعلى يسمى أبا ، وفيه التنويه بذكر الماهر في صناعته ببيان فضله وتطويب قلوب من هم دونه . وفيه حسن خلق النبي ﷺ ومعرفته بأمر الحرب . وفيه التنبؤ إلى اتباع خصال الآباء المحمودة ، والعمل بمثلها . وفيه حسن أدب الصحابة مع النبي ﷺ . الحديث الثاني حديث أبي أسيد بضم الهززة ، ووقع في رواية السرخسي وحده بفتحها ، وهو خطأ . وقوله د إذا أكشبوكم ، كذا في نسخ البخاري بمثلثة ثم موحدة ، والكشيب بفتحتين القرب ، فالمعنى إذا دنوا منكم . وقد استشكل بأن الذي يليق بالدنو المطاعنة بالريح والمضاربة بالسيوف ، وأما الذي يليق برمي النبل فالبعد ، وزعم الداودي أن معنى أكشبوكم كاثروكم ، قال : وذلك أن النبل إذا رمي في الجمع لم يخطئ غالبا ففيه ردع لهم ، وقد تعقب هذا التفسير بأنه لا يعرف ، وتفسير الكشيب بالكثرة غريب ، والأول هو المعتمد وقد بينته رواية أبي داود حيث زاد في آخره د واستبتموا نبلكم ، وفي رواية له د ولا تسلوا السيوف حتى يفشوكم ، فظهر أن معنى الحديث الأمر بترك الرمي والقتال حتى يقربوا لأنهم إذا رموهم على بعد قد لا تصل إليهم وتذهب في غير منفعة ، وإلى ذلك الإشارة بقوله د واستبتموا نبلكم ، وعرف بقوله د ولا تسلوا السيوف حتى يفشوكم ، أن المراد بالقرب المطلوب في الرمي قرب نسبي بحيث تناههم السهام لأقرب قريب بحيث يلتحمون معهم ، والنبل بفتح النون وسكون الموحدة جمع نبله ويجمع أيضا على نبال وهي السهام العربية اللطاف . (تنبيه) : وقع في إسناد هذا الحديث اختلاف سأبينه إن شاء الله تعالى في غزوة بدر

٧٩ - باب اللهم بالحرب ونحوها

٢٩٠١ - **حديث** إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي

هريرة رضي الله عنه قال د بيننا الحبشة يلبون عند النبي ﷺ بحرابهم ، دخل عمر فأهوى إلى الحمى فخصبهم

بها ، فقال : « دعهم يا عمر » . زاد علي : « حدثنا عبدُ الرزاقِ أخبرنا معمرٌ » في المسجدِ »

قوله (باب اللهو بالحراب ونحوها) أى من آلات الحرب ، وكأنه يشير بقوله ونحوها إلى ما روى أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث عقبة بن عامر مرفوعا ، ليس من اللهو - أى مشروع أو مطلوب - إلا تأديب الرجل فرسه وملاعبته أهله ورميه بقوسه ونبله . ثم أورد فيه حديث ابن هريرة « بينا الحبشة يلعبون عند النبي ﷺ ، الحديث ، ولم يقع في هذه الرواية ذكر الحراب ، وكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه كما تقدم بيانه في « باب أصحاب الحراب في المسجد » من كتاب الصلاة وذكرنا فوائده هناك ، وفي كتاب الميدين ، قال ابن التين يحتمل أن يكون عمر لم ير رسول الله ﷺ ولم يعلم أنه رآهم ، أو ظن أنه رآهم واستحيا أن يمتهم ، وهذا أولى لقوله في الحديث « وهم يلعبون عند رسول الله ﷺ » . قلت : وهذا لا يمنع الاحتمال المذكور أولا ، ويحتمل أن يكون إنكاره لهذا شبيهة لإنكاره على المغنيتين ، وكان من شدته في الدين ينكر خلاف الأولى ، والجد في الجملة أولى من اللعب المباح . وأما النبي ﷺ فكان بصدق بيان الجواز . وقوله « زاد علي حدثنا عبد الرزاق » وقع في رواية الكشميني « زادنا علي »

٨٠ - باب المجنِّ ومَن يترسُّ بترسِّ صاحبه

٢٩٠٢ - **حدثنا** أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « كان أبو طلحة يتترسُّ مع النبي ﷺ بترس واحد ، وكان أبو طلحة حسن الرمي ، فكان إذا رمى يشرفُ النبي ﷺ فينظرُ إلى موضع نبله »

٢٩٠٣ - **حدثنا** سعيد بن عفير حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل قال « لما كسرت بيضة النبي ﷺ على رأسه وأذني وجهه وكسرت رباعيته ، وكان عليٌّ يمتحنُ بالماء في الجنِّ وكانت فاطمة تغسله ، فلما رأت الدمَّ يزيدُ على الماء كثرة عمدت إلى حصير فأخرقتها وألصقتها على جرحه قرأ الدمُّ »

٢٩٠٤ - **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو بن الزهري عن مالك بن أوس بن الحداد عن عمر رضي الله عنه قال « كانت أموال بني النضير مما آفأه الله على رسوله ﷺ مما لم يوجب المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة ، وكان يُنفقُ على أهله نفقة سنته ، ثم يجعلُ ما بقى في السلاح والكرأج عُدَّة في سبيلِ الله »

[الحديث ٢٩٠٤ - أطرافه في : ٣٠٩٤ ، ٤٠٢٢ ، ٤٨٨٥ ، ٥٣٥٧ ، ٥٣٥٨ ، ٦٧٢٨ ، ٧٣٠٥]

٢٩٠٥ - **حدثنا** مسددٌ حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني سعد بن إبراهيم عن عبد الله بن شداد عن علي . **حدثنا** قبيصة حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم قال حدثني عبد الله بن شداد قال سمعتُ علياً

رضى الله عنه يقول « ما رأيتُ النبي ﷺ يُدعى رجلاً بعدَ سعدٍ ، سمعتهُ يقول : أرمِ فداكَ أبى وأُمى »
[الحديث ٢٩٠٥ - أطرافه في : ٤٠٥٨ ، ٤٠٥٩ ، ٦١٨٤]

قوله (باب المجن) في رواية ابن شوية « الترسه ، جمع ترس ، والمجن بكسر الميم وفتح الجيم وتثقيب النون أى الدرقة ، قال ابن المنير : وجه هذه التراجم دفع من يتخيل أن اتخذ هذه الآلات ينافى التوكل ، والحق أن الحند لا يرد القدر ، ولكن يضيق مسالك الوسوسة لما طبع عليه البشر . قوله (ومن يترس بترس صاحبه) أى فلا بأس به ، ثم ذكر فيه أربعة أحاديث : الأول حديث أنس « كان أبو طلحة يترس مع النبي ﷺ بترس واحد ، الحديث ، وأورده مختصراً من هذا الوجه ، وسيأتى بأتم من هذا السياق في المناقب في غزوة أحد ، قيل إن الراى يحتاج إلى من يستره لشغله يديه جميعاً بالرمى ، فلذلك كان النبي ﷺ يترسه بترسه . ثانياً حديث سهل وهو ابن سعد « لما كسرت بيضة النبي ﷺ على رأسه ، الحديث ، والغرض منه قوله « وكان على يختلف بالماء في الجن ، وقد تقدمت له طريق أخرى قريباً ، ويأتى الكلام عليه في غزوة أحد إن شاء الله تعالى . ثالثاً حديث عمر « كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله ، الحديث ، ذكر منه طرفاً ، وسيأتى شرحه مستوفى في كتاب فرض الخمس وفي الفرائض ، والغرض منه قوله هنا « ثم يجعل ما بقى في السلاح والكراع عدة ، لأن المجن من جملة آلات السلاح كما روى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن عمر « انه كانت عنده درقة فقال : لولا أن عمر قال لى احبس سلاحك لأعطيت هذه الدرقة لبعض أولادى ، . رابعاً حديث على في قوله ﷺ لسعد بن أبى وقاص « ارم فداك أبى وأُمى ، وسيأتى شرحه مستوفى في المناقب وفي غزوة أحد ، وقوله فيه « حدثنا قبيصة ، هو ابن عقبة ، وسفيان هو الثورى وزعم أبو نعيم في « المستخرج ، أن لفظ قبيصة هنا تصحيف من دون البخارى وأن الصواب حدثنا قتيبة ، وعلى هذا فسفيان هو ابن عيينة لأن قتيبة لم يسمع من الثورى ، لكن لا أعرف لإنكاره معنى إذ لا مانع أن يكون عند السفينيين ، وقد أخرجه المصنف في الأدب من طريق يحيى القطان عن سفيان الثورى ، ووقع في رواية النسبى هنا عن مسدد عن يحيى أيضاً ، ودخول هذا الحديث هنا غير ظاهر لانه لا يوافق واحداً من ركنى الترجمة ، وقد أثبت ابن شوية في روايته قبله لفظ « باب ، بغير ترجمة ، وله مناسبة بالترجمة التى قبله من جهة أن الراى لا يستغنى عن شىء . يبقى به عن نفسه سهام من يراميه ، وفي حديث على جواز التفدية ، وسيأتى بسط ذلك بادلته وبيان ما يعارضه في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى

٨١ - باب الدرقي

٢٩٠٦ - حدثنا إسماعيل قال حدثني ابن وهب قال قال عمر وحدثني أبو الأسود عن عروة عن عائشة رضي الله عنها « دخل على رسول الله ﷺ وعندى جاريتان تغنيان . بفناء بعث ، فاضطجع على الفراش وحوّل وجهه ، فدخل أبو بكر فانتهرنى وقال : ميزارة الشيطان عند رسول الله ﷺ . فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال : دعهما . فلما غفل فمزتهما فخرجتا »

٢٩٠٧ - قالت : وكان يوم عيد يلعبُ للسودان بالدرقي والحراب ، فأما سألت رسول الله ﷺ وإما

قال : تشهينَ تَنظُرِينَ ؟ قلتُ : نعم ، فأقامني وراءهُ خدَّي على خدِّهِ ويقول : دونكم بني أرفدة . حتى إذا مِلتُ قال : حسبك ؟ قلتُ : نعم . قال : فاذهبي . قال أبو عبيد الله : قال أحمدُ عن ابنِ وهبٍ « فلما غفل »
قوله (باب الدرق) جمع درقة أى جواز اتخاذ ذلك أو مشروعيته . **قوله** (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس كما جزم به المزى فى « الاطراف » وأغفل ذلك فى « التهذيب » . وهذا الحديث قد تقدم فى أول العيدين عن أحمد عن ابن وهب ، وبينت هناك الاختلاف فى أبيه ، وهو المراد بقوله فى هذا الباب « قال أحمد » ، يعنى عن ابن وهب بهذا السند ، وقوله فيه « فقال دعهما » ، فلما غفل غمزتهما فخرجنا ، فى رواية أبى ذر « عمد » بدل « غفل » ، وكذا فى رواية أبى زيد المروزى ، قال عياض : ورواية الأكثر هى الوجه

٨٢ - باب الخائل وتمايق السيف بالمنق

٢٩٠٨ - **حدثنا سليمان بن حرب** حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رضى الله عنه قال « كان النبي ﷺ أحسن الناس ، وأشجع الناس . ولقد فرغ أهل المدينة ليلة فخرجوا نحو الصوت فاستقبلهم النبي ﷺ وقد استبرأ الخبر وهو على فرس لأبى طلحة عُرْمِي وفى عنقه السيف وهو يقول : لم تراعوا ، لم تراعوا . ثم قال : وجدناه بجرأ . أو قال : إنه لبحر »

قوله (باب الخائل وتمايق السيف بالمنق) الخائل بالمهمله جمع حميلة وهى ما يتلذ به السيف ، وأورد فيه حديث أنس وقد تقدم فى « باب الفرس العرى » ، و « باب الشجاعة فى الحرب » ، وسياقه هنا أتم ، وسبق شرحه فى الهبة ، والغرض منه هنا قوله « وفى عنقه السيف » ، فدل على جواز ذلك ، وقوله « لم تراعوا » ، وقع فى رواية الجوى والكشميهنى مرتين ، قال ابن المنير : مقصود المصنف من هذه التراجم أن يبين زى السلف فى آلة الحرب وما سبق استعماله فى زمن النبي ﷺ ليكون أطيب للنفس وأنقى للبدعة

٨٣ - باب ما جاء فى حلية السيوف

٢٩٠٩ - **حدثنا أحمد بن محمد** أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعي قال سمعت سليمان بن حبيب قال سمعت أبا أمامة يقول « لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة ، إنما كانت حليتهم الملابى والأنك والحديد »

قوله (باب ما جاء فى حلية السيوف) أى من الجواز وعدمه . **قوله** (سمعت سليمان بن حبيب) هو البخارى قاضى دمشق فى زمن عمر بن عبد العزيز وغيره ومات سنة عشرين أو بعدها ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث . **قوله** (لقد فتح الفتوح قوم) وقع عند ابن ماجه لتحديث أبى أمامة بذلك سبب وهو « دخلنا على أبى أمامة فرأى فى سيوفنا شيئاً من حلية فضة ، فنضب وقال ، فذكره ، وزاد الإسماعيل فى روايته أنه دخل عليه بمحصر وزاد فيه « لأنتم أبجل من أهل الجاهلية ، إن الله يرزق الرجل منكم الدرهم ينفقه فى سبيل الله بسبعائة ثم أتم

تمسكون ، وأخرجه هشام بن عمار في فوائده والطبراني من طريقه من وجه آخر عن سليمان بن حبيب قال : نزلنا حصن قافلين من الروم فاذا عبد الله بن أبي زكريا ومكحول ، فانطلقنا إلى أبي أمامة فاذا شيخ هرم ، فلما تكلم إذا رجل يبلغ حاجته ، ثم قال : ان رسول الله ﷺ بلغ ما أرسل به ، وأنتم تبلغون عنا . ثم نظر إلى سيوفنا فاذا فيها شيء من الفضة فغضب حتى اشتد غضبه ، . قوله (العلابي) بفتح المهملة وتخفيف اللام وكسر الموحدة جمع علباء بسكون اللام ، وقد فسره الأوزاعي في رواية أبي نعيم في « المستخرج » ، فقال : العلابي الجلود الختام التي ليست بمدبوغة . وقال غيره : العلابي العصب تؤخذ رطبة فيشد بها جفون السيوف وتلوى عليها فتجف ، وكذلك تلوى رطبة على ما يصدع من الرماح . وقال الخطابي : هي عصب العنق ، وهي أمتن ما يكون من عصب البعير . وزعم الداودي أن العلابي ضرب من الرصاص فاختأ كما نبه عليه القزاز في « شرح غريب الجامع » ، وكأنه لما رآه قرن بالآنك ظنه ضرباً منه ، وزاد هشام بن عمار في روايته « والحديد » ، وزاد فيه أشياء لا تتعلق بالجهاد . والآنك بالمد وضم النون بعدما كفاف وهو الرصاص ، وهو واحد لا جمع له ، وقيل هو الرصاص الخالص ، وزعم الداودي أن الآنك القصدير . وقال ابن الجوزي : الآنك الرصاص القلعي وهو بفتح اللام منسوب إلى القلعة موضع بالبادية ينسب ذلك إليه ، وتنسب إليه السيوف أيضا فيقال سيوف قلعية ، وكأنه معدن يوجد فيه الحديد والرصاص . وفي هذا الحديث أن تحلية السيوف وغيرها من آلات الحرب بغير الفضة والذهب أولى . وأجاب من أباحها بأن تحلية السيوف بالذهب والفضة إنما شرع لإرهاب العدو ، وكان لأصحاب رسول ﷺ عن ذلك غنية لشدهم في أنفسهم وقوتهم في إيمانهم

٨٤ - باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة

٢٩١٠ - **حدثنا** أبو اليانين أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني سنان بن أبي سنان الدؤلي وأبو سلمة بن عبد الرحمن « أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخبره أنه غزا مع رسول الله ﷺ قبل تبجد ، فلما قتل رسول الله ﷺ قتل معه ، فأدر كهم القائلة في وادٍ كثير العضاة ، فنزل رسول الله ﷺ ، وتفرق الناس يستظلون بالشجر ، فنزل رسول الله ﷺ تحت شجرة وعلق بها سيفه ، ونمنا نومة ، فاذا رسول الله ﷺ يدهونا ، وإذا عنده أعرابي فقال : إن هذا اخترط على سيفي وأنا نائم ، فاستيقظت وهو في يده صلنا ، فقال : من يملك مني ؟ فقلت : الله (ثلاثاً) . ولم يعاقبه ، وجلس »

[الحديث ٢٩١٠ - أطرافه في : ٢٩١٣ ، ٤١٣٤ ، ٤١٣٥ ، ٤١٣٦]

قوله (باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة) ذكر فيه حديث جابر في قصة الأعرابي الذي اخترط سيف النبي ﷺ وهو نائم ، والغرض منه قوله « فنزل تحت شجرة فعلق بها سيفه » ، وسيأتي شرحه في كتاب المغازي

٨٥ - باب لبس البيضة

٢٩١١ - **حدثنا** عبد الله بن مسعدة حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل رضي الله

عنه . أنه سُئِلَ عن جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ : جُرِحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ وَهُسِبَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَمْسَلُ الدَّمَ وَعَلَى يَمْسِكُ . فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لَا يَرْتَدُّ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ حَصِيرًا فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا ، ثُمَّ أَلْزَقَتْهُ ، فَاسْتَسْكَبَ الدَّمُ »

قوله (باب لبس البيضة) بفتح الموحدة ، وهي ما يلبس في الرأس من آلات السلاح ، ذكر فيه حديث سهل ابن سعد الماضي قبل أربعة أبواب لقوله فيه « وهشمت البيضة على رأسه ، وقد تقدمت الإشارة إلى مكان شرحه

٨٦ - باب من لم ير كسر السلاح عند الموت

٢٩١٢ -- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ « مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ وَبِغْلَةً بَيْضَاءَ وَأَرْضًا بَخِيْرًا جَعَلَهَا صَدَقَةً »

قوله (باب من لم ير كسر السلاح وعقر الدواب عند الموت) كأنه يشير إلى رد ما كان عليه أهل الجاهلية من كسر السلاح وعقر الدواب إذا مات الرئيس فيهم ، وربما كان يعهد بذلك لهم . قال ابن المنير : وفي ذلك إشارة إلى انقطاع عمل الجاهلي الذي كان يعمله لغير الله وبطلان آثاره وخمول ذكره ، بخلاف سنة المسلمين في جميع ذلك انتهى . ولعل المصنف لمح بذلك إلى من نقل عنه أنه كسر رمحه عند الاصطدام حتى لا يغممه العدو أن لو قتل وكسر جفن سيفه وضرب بسيفه حتى قتل كما جاء نحو ذلك عن جعفر بن أبي طالب في غزوة مؤتة ، فأشار إلى أن هذا شيء فعله جعفر وغيره عن اجتهاد ، والأصل عدم جواز إتلاف المال ، لأنه يفعل شيئاً محققاً في أمر غير محقق . وذكر فيه حديث عمرو بن الحارث الخزاعي « ما ترك النبي ﷺ - أي عند موته - إلا سلاحه ، الحديث وقد تقدم في الوصايا ، وسيأتي شرحه في المغازي . وزعم السكرماني أن مناسبته للترجمة أنه ﷺ مات وعليه دين ولم يبع فيه شيئاً من سلاحه ولو كان رهن درعه ، وعلى هذا فالمراد بكسر السلاح بيعه ، ولا يخفى بعده

٨٧ - باب تفرق للناس عن الإمام عند القائلة والاستظلال بالشجر

٢٩١٣ -- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ وَأَبُو سَلْمَةَ أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَهُ . حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ الدُّوْلِيِّ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ « أَنَّهُ عَزَّاعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرٍ الْبَيْضَاءِ ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْبَيْضَاءِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ ، فَزَلَّ النَّبِيُّ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ ثُمَّ نَامَ ، فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ وَهُوَ لَا يَبْشُرُ بِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي فَقَالَ : فَمَنْ يَمْنَعُكَ ؟ قَالَتْ : اللَّهُ . فَشَامَ السَّيْفَ ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٍ . ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ »

قوله (باب تفرق الناس عن الإمام عند القائلة والاستظلال بالشجر) ذكر فيه حديث جابر الماضي قبل بابين

من وجهين وهو ظاهر فيما ترجم له ، وقد تقدمت الإشارة إلى مكان شرحه ، قال القرطبي : هذا يدل على أنه ﷺ كان في هذا الوقت لا يحرسه أحد من الناس ، بخلاف ما كان عليه في أول الأمر فإنه كان يحرس حتى نزل قوله تعالى (والله يعصمك من الناس) . قلت : قد تقدم ذلك قبل أبواب ، لكن قد قيل ان هذه القصة سبب نزول قوله تعالى (والله يعصمك من الناس) وذلك فيما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : كنا إذا نزلنا طلبنا للنبي ﷺ أعظم شجرة وأظلمها ، فنزل تحت شجرة ، فجاء رجل فاخذ سيفه فقال : يا محمد من يمنعك مني ، قال : الله . فانزل الله : والله يعصمك من الناس ، وهذا إسناد حسن ، فيحتمل إن كان محفوظا أن يقال كان مخبرا في اتخاذ الحرس فتركة مرة لقوة يقينه ، فلما وقعت هذه القصة ونزلت هذه الآية ترك ذلك

٨٨ - باب ما قيل في الرماح . ويذكر عن ابن عمر عن النبي ﷺ :

« جُبِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رَمْحِي ، وَجُعِلَ الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي »

٢٩١٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله ﷺ ، حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له نُجْرَمِينَ وهو غير نُجْرَمٍ ، فرأى حمرا وحشيا ، فاستوى على فرسه ، فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا ، فسألهم رُمْحَهُ فأبوا ، فأخذته ثم شدته على الحمار فقتله ، فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ وأبي بعض ، فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك قال : إنما هي طعمة أطمعكموها الله . وعن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر قال « هل معكم من لحمي شيء ؟ »

قوله (باب ما قيل في الرماح) أي في اتخاذها واستعمالها أي من الفضل . قوله (ويذكر عن ابن عمر الخ) هو طرف من حديث أخرجه أحمد من طريق أبي منيب - بضم الميم وكسر النون ثم تحتانية ساكنة ثم موحدة - الجرجسي بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة عن ابن عمر بلفظ « بعثت بين يدي الساعة مع السيف ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعلت الذلّة والصغار على من خالف أمرى ، ومن تشبه بقوم فهو منهم » وأخرج أبو داود منه قوله « من تشبه بقوم فهو منهم » حسب من هذا الوجه ، وأبو منيب لا يعرف اسمه . وفي الإسناد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان مختلف في توثيقه ، وله شاهد مرسل بإسناد حسن أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الأوزاعي عن سعيد بن جبلة عن النبي ﷺ بتامه ، وفي الحديث إشارة إلى فضل الرمح ، وإلى حل الغنائم لهذه الأمة وإلى أن رزق النبي ﷺ جعل فيها لا في غيرها من المكاسب ، ولهذا قال بعض العلماء أنها أفضل المكاسب ، والمراد بالصغار وهو بفتح المهملة وبالمعجمة بذل الجزية ، وفي قوله « تحت ظل رمحي » إشارة إلى أن ظله يمدود إلى أهد الآباد ، والحكمة في الاقتصاد على ذكر الرمح دون غيره من آلات الحرب كالسيف أن عادتهم جرت بحمل الرايات في أطراف الرمح ، فلما كان ظل الرمح أسبق كان نسبة الرزق إليه أليق . وقد تعرض في الحديث الآخر لظل السيف كما سيأتي قريبا من قوله ﷺ

« الجنة تحت ظلال السيوف ، فنسب الرزق إلى ظل الرمح لما ذكرته أن المقصود بذكر الرمح الراية ، ونسبت الجنة إلى ظل السيوف لأن الشهادة تقع به غالباً ولأن ظل السيوف يكثر ظهوره بكثرة حركة السيوف في يد المقاتل ؛ ولأن ظل السيوف لا يظهر إلا بعد الضرب به لانه قبل ذلك يكون مغموداً معلقاً ، وذكر المصنف في الباب حديث أبي قتادة في قصة الحمار الوحشي باسنادين لمالك ، وقد تقدم شرحه مستوفى في الحج ، والغرض منه قوله « فسألهم رجه فأبوا ،

٨٩ - باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب

وقال النبي ﷺ : أما خالدٌ فقد احتبس أدراعه في سبيل الله

٢٩١٥ - **حدثنا** محمد بن المثنى **حدثنا** عبد الوهاب **حدثنا** خالد عن حكيم بن عمار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي ﷺ وهو في قبة : اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك اللهم إن شئت لم أتعبد بعد اليوم . فأخذ أبو بكر بيده فقال : حسبك يا رسول الله ، فقد ألححت على ربك . وهو في الدرع ، فخرج وهو يقول : **« سَيِّهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ . بَلِ السَّاءَةُ أَذَى وَأَمْرٌ »**

وقال وهيب : **« حدثنا خالد يوم بدر »**

[الحديث ٢٩١٥ - أطرافه في : ٣٩٥٣ ، ٤٨٧٥ ، ٤٨٧٧]

٢٩١٦ - **حدثنا** محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت **« توفي رسول الله ﷺ ودرعه سمرهونة عند يهودى بثلاثين صاعاً من شعير »** . وقال يعلى : **« حدثنا الأعمش درع من حديد »** . وقال مولى : **« حدثنا عبد الواحد عن الأعمش وقال « رهنه درعاً من حديد »**

٢٩١٧ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل **حدثنا** وهيب **حدثنا** ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله

عنه عن النبي ﷺ قال **« مثل البخيل والتصدق مثل رجلين عليهما جبتان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى ترابيهما ، فكلماهم بالتصدق بصدقة عليه حتى نبت في أثره ، وكلام البخيل بالصدقة انقبضت كل حلقة إلى صاحبيتها وتقلصت عليه وانضمت يدها إلى ترابيه . فسمع النبي ﷺ يقول : فيجنه أن يوسمها فلا تسع »**

قوله (باب ما قيل في درع النبي ﷺ) أي من أي شيء كانت؟ وقوله (والقميص في الحرب) أي حكمه وحكم لبسه . قوله (وقال النبي ﷺ : أما خالد فقد احتبس أدراعه في سبيل الله) هو طرف من حديث لابي هريرة تقدم شرحه في كتاب الزكاة ، والادراع جمع درع وهو القميص المتخذ من الزرد ، وأشار المصنف بذكر هذا الحديث إلى أن النبي ﷺ كما لبس الدرع فيما ذكره في الباب ذكر الدرع ونسبه إلى بعض الشجمان من الصحابة فدل على مشروعته وأن لبسها لا ينافي التوكل . ثم ذكر فيه أحاديث : الأول حديث ابن عباس في دعاء النبي ﷺ يوم بدر ، والغرض منه قوله وهو في الدرع ، وقوله **« حدثنا عبد الوهاب »** هو ابن عبد الحميد الثقفي ، وقوله **« وقال وهيب »** يعني ابن

عالمه حدثنا خالد : يوم بدر ، يعني أن وهيب بن خالد رواه عن خالد وهو الخذاء شيخ عبد الوهاب فيه عن
عكرمة عن ابن عباس فزاد بعد قوله وهو في قبة يوم بدر ، ، وقد رواه محمد بن عبد الله بن حوشب عن عبد
الوهاب كذلك كما سيأتي في المغازي ، وكذلك قال إسحاق بن راهويه عن عبد الوهاب الثقفى ، فعل محمد بن المثنى
شيخ البخارى لم يحفظها ، ورواية وهيب وصلها المؤلف في تفسير سورة القمر ، ويأتى بيان ما استشكل من هذا
الحديث في غزوة بدر ، وهو من مراسيل الصحابة لأن ابن عباس لم يحضر ذلك ، وسيأتى ما فيه هناك . ثانيها
حديث عائشة ؓ توفى النبي ﷺ ودرعه مرهونة ، الحديث . قوله (وقال يعلى حدثنا الأعمش : درع من حديد)
يعنى أن يعلى - وهو ابن عبيد - رواه عن الأعمش بالإسناد المذكور فزاد أن الدرع كانت من حديد ، وقد وصله
المؤلف في السلم كذلك . قوله (وقال معلى عن عبد الواحد) يعنى أن معلى بن أسد رواه عن عبد الواحد بن زياد
فقال فيه أيضا درعه من حديد ، وقد وصله المصنف في الاستقراض ، وتقدم الكلام على شرحه مستوفى في
كتاب الرهن . ثالثها حديث أبي هريرة في البخيل المتصدق وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الزكاة ، والغرض منه
هنا ذكر الجبتين ، فإنه روى بالموحدة وهو المناسب لذكر القميص في الترجمة ، وروى بالنون وهو المناسب للدرع ،
وقد تقدم بيان اختلاف الرواة في ذلك هناك . والجهة بالموحدة ما قطع من الثياب مشمرا قاله في المطالع ، ومحل
استشهاده للترجمة - وإن كان الممثل به في المثل لا يشترط وجوده فضلا عن مشروعيته - من جهة أنه مثل بدرع الكريم
فتشبهه الكريم المحمود بالدرع يشعر بأن الدرع محمود ، وموضع الشاهد منه درع الكريم لادرع البخيل ، وكأنه
أقام الكريم مقام الشجاع لتلازمهما غالبا وكذلك ضدتهما

٩٠ - باب الجبة في السفر والحرب

٢٩١٨ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش عن أبي الضحى مسلم هو ابن
صبيح عن مسروق قال : حدثني المغيرة بن شعبة قال « انطلق رسول الله ﷺ لحاجته ، ثم أقبل ، فتأقبت
بماء - وعليه جبة شامية - فضمض واستنشق ، وغسل وجهه ، فذهب يخرج يديه من كفيه وكانا ضيقين ،
فأخرجهما من تحت ، فمسلمهما ، ومسح برأسه وعلى خفيه »

قوله (باب الجبة في السفر والحرب) ذكر فيه حديث المغيرة في قصة المسح على الخفين وفيه « وعليه جبة
شامية ، وفيه « فذهب يخرج يديه من كفيه وكانا ضيقين ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وقد تقدم الكلام على الحديث
مستوفى في « باب المسح على الخفين ، من كتاب الطهارة

٩١ - باب الحرير في الحرب

٢٩١٩ - **حدثنا** أحمد بن إمام حدثنا خالد بن الحارث حدثنا سعيد عن قتادة أن أنسا حدثهم
« أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قبيص من حرير من حكة كانت بهما »

٢٩٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ
وَالزُّبَيْرَ شَكَوَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي الْقَمَلَ - فَأَرْخَصَ لَهَا فِي الْحَرِيرِ ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ »

٢٩٢١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُسْعَبَةَ أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ « رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ

لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي حَرِيرٍ »

٢٩٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُنْدَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ « رَخَّصَ - أَوْ

رَخَّصَ - لَهَا الْحِكْمَةَ بِهِمَا ،

قوله (باب الحرير في الحرب) ذكر فيه حديث أنس في الرخصة للزبير وعبد الرحمن بن عوف في قميص
الحرير ، ذكره من خمسة طرق ، ففي رواية سعيد بن أبي عروبة عن قَتَادَةَ « من حكمة كانت بهما ، وكذا قال شعبة
في أحد الطريقتين ، وفي رواية همام عن قَتَادَةَ في أحد الطريقتين « يعنى القمل » ، ورجح ابن التين الرواية التي فيها الحكمة
وقال : لعل أحد الرواة تأولها فأخطأ ، وجمع الداودي باحتمال أن يكون لإحدى العلتين بإحد الرجلين ، وقال ابن
العربي : قد ورد أنه أرخص لكل منهما فالأفراد يقتضى أن لكل حكمة . قلت : ويمكن الجمع بأن الحكمة حصلت
من القمل فنسبت العلة تارة إلى السبب وتارة إلى سبب السبب ، ووقع في رواية محمد بن بشار عن غندر « رخص
أو أرخص ، كذا بالشك ، وقد أخرجه أحمد عن غندر بلفظ « رخص رسول الله ﷺ » ، وكذا قال وكيع عن
شعبة كما سيأتى في كتاب اللباس ، وأما تقييده بالحرب فسكأنه أخذه من قوله في رواية همام « فرأيتُهُ عليهما في غزاة » ،
ووقع في رواية أبي داود « في السفر من حكمة » ، وقد ترجم له في اللباس « ما رخص للرجال من الحرير للحكمة » ، ولم
يقيده بالحرب « فزعم بعضهم أن الحرب في الترجمة بالجيم وفتح الراء ، وليس كما زعم لأنها لا يبق لها في أبواب الجهاد
مناسبة ، ويلزم منه إعادة الترجمة في اللباس ، إذ الحكمة والجرب متقاربان . وجعل الطبري جوازه في العزو
مستنبطاً من جوازه للحكمة فقال : دلت الرخصة في لبسه بسبب الحكمة أن من قصد بلبسه ما هو أعظم من
أذى الحكمة كدفع سلاح العدو ونحو ذلك فإنه يجوز ، وقد تبع الزمذنى البخارى فترجم له « باب ما جاء في لبس
الحرير في الحرب » . ثم المشهور عن القائلين بالجواز أنه لا يختص بالسفر ، وعن بعض الشافعية يختص ، وقال
القرطبي : الحديث حجة على من منع إلا أن يدعى الخصوصية بالزبير وعبد الرحمن ولا تصح تلك الدعوى . قلت :
قد جنح إلى ذلك عمر رضى الله عنه ، فروى ابن عساكر من طريق ابن عوف عن ابن سيرين « ان عمر رأى على
خالد بن الوليد قميص حرير فقال : ما هذا ؟ فذكر له خالد قصة عبد الرحمن بن عوف فقال : وأنت مثل عبد الرحمن ؟
أو لك مثل ما لعبد الرحمن ؟ ثم أمر من حضره فزقوه ، رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً . وقد اختلف السلف في
لباسه فتح مالك وأبو حنيفة مطلقاً ، وقال الشافعى وأبو يوسف بالجواز للضرورة ، وحكى ابن حبيب عن ابن
الماجشون أنه يستحب في الحرب ، وقال المهلب : لباسه في الحرب لإرهاب العدو وهو مثل الرخصة في الاختيال
في الحرب انتهى . ووقع في كلام النووي تبعاً لغيره أن الحكمة في لبس الحرير للحكمة لما فيه من البرودة ، وتعقب

بأن الحرير حار فالصواب أن الحكمة فيه خاصة فيه لدفع ما تنشأ عنه الحكمة كالتأمل . والله أعلم

٩٢ - باب ما يذكر في السكّين

٢٩٢٣ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِعَابٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةَ الضَّمْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ كَتِفٍ يَحْتَرُّ مِنْهَا ، ثُمَّ دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَقُوضْ » . **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَزَادَ « فَأَلْقَى السُّكِّينَ »

قوله (باب ما يذكر في السكّين) ذكر فيه حديث جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه ، رأيت النبي ﷺ يمتد من كتف شاة ، الحديث ، وفي الطريق الأخرى ، فألقى السكّين ، وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة

٩٣ - باب ما قيل في قتال الروم

٢٩٢٤ - **حَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ الْأَسْوَدِ الْعَنَسِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ أَتَى عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَهُوَ نَازِلٌ فِي سَاحَةِ حِصَصٍ وَهُوَ فِي بِنَاءٍ لَهُ وَمَعَهُ أُمُّ حَرَامٍ ، قَالَ عُمَيْرٌ : لَحَدَّثْنَا أُمَّ حَرَامٍ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « أَوْلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا . قَالَتْ أُمُّ حَرَامٍ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا فِيهِمْ ؟ قَالَ : أَنْتِ فِيهِمْ . ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَوْلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ . قُلْتُ : أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا »

قوله (باب ما قيل في قتال الروم) أي من الفضل . واختلف في الروم فالأكثر أنهم من ولد عيص بن إسحاق بن إبراهيم ، واسم جدهم قيل روماني وقيل هو ابن ليظا بن يونان بن يافث بن نوح . **قوله** (عن خالد بن معدان) بفتح الميم وسكون المهملة ، والاسناد كله شاميون ، وإسحاق بن يزيد شيخ البخاري فيه هو إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الفراديسي نسب لجده . **قوله** (عمير بن الأسود العنسي) بالنون والمهملة ، وهو شامي قديم يقال اسمه عمرو ، وعمير بالتصغير لقبه ، وكان عبداً مخضرمًا ، وكان عمر يثنى عليه ، ومات في خلافة معاوية ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث عند من يفرق بينه وبين أبي عياض عمرو بن الأسود ، والراجح التفرقة وأم حرام بهمتين تقدم ذكرها في أوائل الجهاد في حديث أنس ، وقد حدث عنها أنس هذا الحديث أتم من هذا السياق . وأخرج الحسن بن سفيان هذا الحديث في مسنده عن هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة بسند البخاري وزاد في آخره « قال هشام رأيت قبرها بالساحل » . **قوله** (يغزون مدينة قيصر) يعني القسطنطينية ، قال المهلب : في هذا الحديث منقبة لمعاوية لأنه أول من غزا البحر ، ومنقبة لولده يزيد لأنه أول من غزا مدينة قيصر . وتعقبه ابن التين وابن المنير بما حاصله : انه لا يلزم من دخوله في ذلك العموم أن لا يخرج بدليل خاص اذ لا يختلف أهل العلم أن قوله ﷺ مغفور لهم مشروط بأن يكونوا من أهل المغفرة حتى لو ارتد واحد من غزاهم بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم اتفاقاً فدل على أن المراد مغفور لمن وجد شرط المغفرة فيه منهم . وأما قول ابن التين يحتج أن

يكون لم يحضر مع الجيش فردود ، الا أن يريد لم يباشر القتال فيمكن فانه كان أمير ذلك الجيش بالاتفاق . وجود بعضهم أن المراد بمدينة قيصر المدينة التي كان بها يوم قال النبي ﷺ تلك المقالة وهي حصص وكانت دار مملكته إذ ذلك ، وهذا يندفع بأن في الحديث أن الذين يغزون البحر قبل ذلك وإن أم حرام فيهم ، وحصص كانت قد فتحت قبل الغزوة التي كانت فيها أم حرام والله أعلم . قلت : وكانت غزوة يزيد المذكورة في سنة اثنتين وخمسين من الهجرة ، وفي تلك الغزوات أبو أيوب الأنصاري فأوصى أن يدفن عند باب القسطنطينية وأن يعنى قبره ففعل به ذلك ، فيقال إن الروم صاروا بعد ذلك يستسقون به . وفي الحديث أيضا الترغيب في سكنى الشام ، وقوله قد أوجبوا ، أى فعلوا فعلا وجبت لهم به الجنة

٩٤ - باب قتال اليهود

٢٩٢٥ - **حدثنا** إسحاق بن محمد الفزوي حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « **تقاتلون اليهود حتى ينجي أحدكم وراء الحجر فيقول : يا عبد الله ، هذا يهودي ورأى فانتله** »

[الحديث ٢٩٢٥ - طرفه في : ٣٥٩٣]

٢٩٢٦ - **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن مغيرة بن القعقاع عن أبي زُرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال « **لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود ، حتى يقول الحجر وراءه اليهودي : يا مسلم ، هذا يهودي ورأى فانتله** »

قوله (باب قتال اليهود) ذكر فيه حديثي ابن عمر وأبي هريرة في ذلك ، وهو اخبار بما يقع في مستقبل الزمان . **قوله** (الفزوي) بفتح الفاء والراء منسوب إلى جده أبي فروة ، وإسحق هذا غير إسحق بن عبد الله بن أبي فروة الضعيف ، وهو - أعنى إسحق بن عبد الله - عم والد هذا . وإسحق هذا ربما روى عنه البخاري بواسطة . وهذا الحديث مما حدث به مالك خارج الموطأ ، ولم ينفرد به إسحق المذكور بل تابعه ابن وهب ومعن بن عيسى وسعيد بن داود والوليد بن مسلم أخرجهما الدارقطني في « غرائب مالك » وأخرج الاسماعيل طريق ابن وهب فقط . **قوله** (تقاتلون) فيه جواز مخاطبة الشخص والمراد غيره ممن يقول بقوله ويعتقد اعتقاده ، لأنه من المعلوم أن الوقت الذي أشار إليه ﷺ لم يأت بعد ، وإنما أراد بقوله « تقاتلون » مخاطبة المسلمين . ويستفاد منه أن الخطاب الكفاهي يعم المخاطبين ومن بعدهم ، وهو متفق عليه من جهة الحكم . وإنما وقع الاختلاف فيه في حكم الغائبين : هل وقع بتلك المخاطبة نفسها ، أو بطريق الالتحاق ؟ وهذا الحديث يؤيد من ذهب إلى الأول . وفيه إشارة إلى بقاء دين الاسلام إلى أن ينزل عيسى عليه السلام ، فانه الذي يقاتل الدجال ، ويستأصل اليهود الذين هم تبع الدجال على ماورد من طريق أخرى ، وسيأتى بيانها مستوفى في علامات النبوة ان شاء الله تعالى

٩٥ - باب قتال الترك

٢٩٢٧ - **حدثنا** أبو الثمان حدثنا جرير بن حازم قال سمعت الحسن يقول حدثنا عمرو بن تغلب

قال : قال النبي ﷺ « إن من أشراط الساعة أن تُقاتلوا قوماً يذعنون نعال الشعر ، وإن من أشراط الساعة أن تُقاتلوا قوماً عراض الوجوه كأن وجوههم المِجان المطرقة »
[الحديث ٢٩٢٧ - طرفه في : ٣٥٩٢]

٢٩٢٨ - حدثني سعيد بن محمد حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح عن الأعرج قال : قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ « لا تقوم الساعة حتى تُقاتلوا الترك ، صغار الأعين حمر الوجوه ، ذُلف الأنوف ، كأن وجوههم المِجان المطرقة . ولا تقوم الساعة حتى تُقاتلوا قوماً نعالهم الشعر »
[الحديث ٢٩٢٨ - أطرافه في : ٢٩٢٩ ، ٣٥٨٧ ، ٣٥٩٠ ، ٣٥٩١]

قوله (باب قتال الترك) اختلف في أصل الترك ، فقال الخطابي : هم بنو قنطورا . أمة كانت لابراهيم عليه السلام . وقال كراع : هم الديلم . وتعقب بانهم جنس من الترك ، وكذلك الغز . وقال أبو عمرو : هم من أولاد يافث وهم أجناس كثيرة . وقال وهب بن منبه ، هم بنو عم يأجوج ومأجوج ، لما بنى ذو القرنين السد كان بعض يأجوج ومأجوج غائبين فتركوا لم يدخلوا مع قومهم فسموا الترك . وقيل انهم من نسل تبع ، وقيل من ولد افريدون ابن سام بن نوح ، وقيل ابن يافث لصلبه ، وقيل ابن كومي بن يافث . ذكر فيه حديثين أحدهما حديث عمرو بن تغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة ، والحسن هو البصرى ، والاسناد كله بصريون . **قوله** (من أشراط الساعة) زاد الكشمهني في أوله «ان ، . **قوله** (ينتعلون نعال الشعر) ، هذا والحديث الذي بعده ظاهر في أن الذين ينتعلون الشعر غير الترك . وقد وقع للاسماعيلي من طريق محمد بن عباد قال : بلغني أن أصحاب بابك كانت نعالهم الشعر . قلت : بابك بموحدين مفتحتين وآخره كاف يقال له الحرمى بضم المعجمة وتشديد الراء المفتوحة ، وكان من طائفة من الزنادقة استباحوا المحرمات ، وقامت لهم شوكة كبيرة في أيام المأمون ، وغلبوا على كثير من بلاد العجم كطبرستان وارى ، الى أن قتل بابك المذكور في أيام المعتصم ، وكان خروجه في سنة إحدى ومائتين أو قبلها ، وقتله في سنة اثنتين وعشرين . **قوله** (المِجان) بالجيم وتشديد النون جمع مجن ، وقد تقدم ذكره قبل أبواب . والمطرقة التي ألبست الأطرقة من الجلود وهي الأغشية ، تقول طارقت بين النعلين أى جعلت إحداهما على الأخرى . وقال الهروي : هى التى أطرقت بالعصب أى ألبست به . ثانيهما حديث أبي هريرة في ذلك

٩٦ - باب قتال الذين ينتعلون الشعر

٢٩٢٩ - **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال الزُّهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « لا تقوم الساعة حتى تُقاتلوا قوماً نعالهم الشعر ، ولا تقوم الساعة حتى تُقاتلوا قوماً كأن وجوههم المِجان المطرقة » . قال سفيان : وزاد فيه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رواية « صغار الأعين ، ذُلف الأنوف ، كأن وجوههم المِجان المطرقة »
قوله (باب قتال الذين ينتعلون الشعر) ذكر فيه حديث أبي هريرة المذكور من وجه آخر . **قوله** (قال سفيان

وزاد فيه أبو الزناد) هو موصول بالإسناد المذكور ، وأخطأ من زعم أنه معلق ، وقد وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن عبادة عن سفيان بالاسنادين معا . قوله (رواية) هو عوض عن قوله « عن النبي ﷺ » ، وقد وقع عند الاسماعيلي من طريق محمد بن عبادة عن سفيان بلفظ « عن النبي ﷺ » ، ووقع في الباب الذي قبله من وجه آخر عن الأعرج بلفظ « قال رسول الله ﷺ » ، وزاد فيه « حمر الوجوه » ، ولم يذكر « صغار العين » ، وقوله « ذلف الأنوف » ، أي صغارها ، والعرب تقول أملاح النساء الذلف ، وقيل الذلف الاستواء في طرف الأنف ، وقيل قصر الأنف وانبطاحه ، وسيأتي بقية شرح هذا الحديث في علامات النبوة إن شاء الله تعالى

٩٧ - باب من صف أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته فاستنصر

٢٩٣٠ - **حديث** عمر بن خالد الحراني حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق قال سمعت البراء - وسأله رجل : أكنتم فررتم يا أبا عمارة يوم حنين - قال : لا والله ، ما ولي رسول الله ﷺ وأسكنه خراج شبان أصحابه وخيفأفهم حسراً ليس بسلاح ، فأتوا قوماً رماةً جمع هوازن وبني نصر ، ما يكاد يسقط لهم سهم ، فرشقوهم رشقاً ما يكادون يخطئون ، فأقبلوا هنالك إلى النبي ﷺ وهو على بعلته البيضاء وابن عمه أبو سفيان ابن الحارث بن عبد المطلب يقود به ، فنزل واستنصر ثم قال : أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب . ثم صف أصحابه »

قوله (باب من صف أصحابه عند الهزيمة) أي صف من ثبت معه بعد هزيمة من انهزم . ذكر فيه حديث البراء في قصة حنين ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، ووقع في آخره « ثم صف أصحابه وذلك بعد أن نزل واستنصر » ، والمراد بقوله واستنصر أي استنصر الله بعد أن رى الكفار بالتراب ، وسيأتي شرح ذلك مستوفى في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى

٩٨ - باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة

٢٩٣١ - **حديث** إبراهيم بن موسى أخبرنا عيسى حدثنا هشام عن محمد عن عبيدة عن علي رضي الله عنه قال « لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله ﷺ : ملاً الله بيوتهم وقبورهم ناراً ، شغلونا عن صلاة الوسطى حين غابت الشمس »

[الحديث ٢٩٣١ - أطرافه في : ٤١١١ ، ٤٥٣٣ ، ٦٣٩٦]

٢٩٣٢ - **حديث** قبيصة حدثنا سفيان عن ابن ذكوان عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « كان النبي ﷺ يدعو في القنوت : اللهم أنج سلمة بن هشام ، اللهم أنج الوليد بن الوليد ، اللهم أنج عيشة ابن أبي ربيعة ، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين . اللهم اشد وطأتك على مضر ، اللهم سنين كسني يوسف »

٢٩٣٣ -- **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، سَرِيعِ الْحِسَابِ ، اللَّهُمَّ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلِّزْهُمْ «
[الحديث ٢٩٣٣ - أطرافه في : ٢٩٦٥ ، ٣٠٢٥ ، ٤١١٥ ، ٦٣٩٢ ، ٧٤٨٩]

٢٩٣٤ -- **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا سَفِيانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَنَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَنَحَرَتْ جَزُورٌ بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ فَأَرْسَلُوا فِجَاءَ وَابَيْنَ سِكَاهَا وَطَرَحُوهُ عَلَيْهِ ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَلْقَتْهُ عَنْهُ ، فَقَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ، لِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ وَعُقْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ ابْنَ رَبِيعَةَ وَالْوَالِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَأَبِي بِنِ خَلْفٍ وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ فِي قَابِئِ بَدْرٍ قَتْلُ « قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : وَنَسِيتُ السَّابِعَ . وَقَالَ يَوْسُفُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ « أُمِيَّةُ بْنُ خَلْفٍ » ، وَقَالَ شُعْبَةُ « أُمِيَّةُ أَوْ أُبَيُّ » ، وَالصَّحِيحُ أُمِيَّةُ

٢٩٣٥ -- **حَدَّثَنَا** سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ الْيَهُودَ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : السَّامُ عَلَيْكَ ، وَلَمَنْتُمْهُمْ . فَقَالَ : مَا لِكَ ؟ قَالَتْ : أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا ؟ قَالَ فَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَتْ : وَعَالَيْكُمْ «

[الحديث ٢٩٣٥ - أطرافه في : ٦٠٢٤ ، ٦٠٣٠ ، ٦٢٥٦ ، ٦٣٩٥ ، ٦٤٠١ ، ٦٩٢٧]

قوله (باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة) ذكر فيه خمسة أحاديث : الأول حديث علي د لما كان يوم الاحزاب ، الحديث . **قوله** (عن هشام) هو الدستواني ، وزعم الاصيلي أنه ابن حسان ، ورام بذلك تضييف الحديث فأخطأ من وجهين ، وتجاسر الكرماني فقال : المناسب أنه هشام بن عروة . وسيأتي شرح هذا الحديث مستوفى في تفسير سورة البقرة إن شاء الله تعالى ، وفيه الدعاء عليهم بأن يملا الله بيوتهم وقبورهم نارا ، وليس فيه الدعاء عليهم بالهزيمة ، لكن يؤخذ ذلك من لفظ الزلزلة لأن في إحراق بيوتهم غاية الزلزل لنفوسهم . ثانيها حديث أبي هريرة في الدعاء في القنوت وفيه د اللهم اشدد وطأتك على مضر ، ودخوله في الترجمة بطريق العموم . لأن شدة الوطأة يدخل تحتها مترجم به ، فإن المراد اشدد عليهم البأس والعقوبة والاخت شديد . وابن ذكوان المذكور في الاسناد هو أبو الزناد واسمه عبد الله ، وقد تقدم من وجه آخر في كتاب الوتر ، ويأتي شرحه مستوفى في التفسير إن شاء الله تعالى . ثالثها حديث ابن أبي أوفى ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، والمراد الدعاء عليهم إذا انزموا أن لا يستقر لهم قرار . وقال الداودي : أراد أن تطيش عقولهم ، وترعد أقدامهم عند اللقاء فلا يشبتوا . وقد ذكر الإسماعيلي من وجه آخر زيادة في هذا الدعاء ، وسيأتي التنبيه عليها في باب لا تتموا لقاء العدو ، إن شاء الله تعالى . رابعها حديث عبد الله بن مسعود في قصة الجزور التي نحررت بمكة وفيه د اللهم عليك بقريش ، وفيه ما قررتة

في الحديث الثاني . قوله (قال أبو إسحق) هو بالاسناد المذكور ، وكأنته لما حدث سفيان بهذا الحديث كان نسي السابع . وقول المصنف « قال يوسف بن أبي إسحق عن أبي إسحق : أمية بن خاف ، وقال شعبة : أمية أو أبي » ، والصحيح أمية ، أراد بذلك أن أبا إسحق حدث به مرة فقال أبو بن خلف وهذه رواية سفيان وهو الثوري هنا ، وحدث به أخرى فقال أمية وهي رواية شعبة وحدث به أخرى فشك فيه . ويوسف المذكور هو ابن إسحق ابن أبي إسحق نسبة إلى جده ، وقد وصل المصنف حديثه بطوله في الطهارة ، وطريق شعبة وصلها المؤلف أيضا في كتاب المبعث ، وقد بينت في الطهارة أن إسرائيل روى عن أبي إسحق هذا الحديث نسي السابع وذكرت ما فيه من البحث . خامسها حديث عائشة في قصة اليهود وفيه « فلم تسمى ماقلت وعليكم ، وكأنته أشار إلى ما ورد في بعض طرقه في آخره » يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا ، ، وقد ذكرها الاسماعيل هنا من الوجه الذي أخرجه البخاري ، ففيه مشروعية الدعاء على المشركين ولو خشى الداعي أنهم يدعون عليه ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى

٩٩ - باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب ؟

٢٩٣٦ - **حدثنا** إسحاق أخبرنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره « ان رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر وقال : فان توليت فان عليك إثم الأريسيين »

[الحديث ٢٩٣٦ - مرقه في : ٢٩٤٠]

قوله (باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب) المراد بالكتاب الاول التوراة والانجيل ، وبالكتاب الثاني ما هو اعم منهما ومن القرآن وغير ذلك . وأورد فيه طرفا من حديث ابن عباس في شان هرقل ، وقد ذكره بعد باين من وجه آخر عن ابن شهاب بطوله ؛ واسحق شيخه فيه هو ابن منصور ، وهذه الطريق أهملها المزي في الاطراف وإرشادهم منه ظاهر ، وأما تعليمهم الكتاب فكأنه استنبطه من كونه كتب اليهم بعض القرآن بالعربية وكأنه سلطهم على تعليمه إذ لا يقرءونه حتى يترجم لهم ولا يترجم لهم حتى يعرف المترجم كيفية استخراجها ، وهذه المسألة ما اختلف فيه السلف فمنع مالك من تعليم الكافر القرآن ، ورخص أبو حنيفة ، واختلف قول الشافعي . والذي يظهر أن الراجح التفصيل بين من يرجى منه الرغبة في الدين والدخول فيه مع الأمن منه أن يتسلط بذلك إلى الظمن فيه ، وبين من يتحقق أن ذلك لا ينجح فيه أو يظن أنه يتوصل بذلك إلى الظمن في الدين والله أعلم . ويفرق أيضا بين القليل منه والكثير كما تقدم في أوائل كتاب الحيض

١٠٠ - باب الدعاء للمشركين بالهدى آيتاً لهم

٢٩٣٧ - **حدثنا** أبو البان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن قال : قال أبو هريرة رضي الله عنه « قدم طفيل بن عمرو الدوسي وأصحابه على النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله إن دوساً عصت وأبت ،

قَدْ دَعَا اللَّهُ عَلَيْهَا ، فَقِيلَ : هَلَكَتْ دَوْسٌ . قَالَ : اللَّهُمَّ اهدِ دَوْسًا وَاثِمْتِ بِهِمْ »

[الحديث ٢٩٣٧ - طرقاته في : ٤٣٩٢ ، ٦٢٩٧]

قوله (باب الدعاء للشركين بالهدى ليتألفهم) ذكر فيه حديث أبي هريرة في قدوم الطفيل بن عمرو الدوسي وقول النبي ﷺ : اللهم اهد دوسا ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وقوله : ليتألفهم ، من تفقه المصنف إشارة منه إلى الفرق بين المقامين ، وأنه ﷺ كان تارة يدعو عليهم وتارة يدعو لهم ، فالحالة الأولى حيث تشتد شوكتهم ويكثر أذام كما تقدم في الأحاديث التي قبل هذا باب ، والحالة الثانية حيث تؤمن غائلتهم ويرجى تألفهم كما في قصة دوس وسيأتي شرح الحديث المذكور في المغازي إن شاء الله تعالى

١٠١ - باب دعوة اليهود والنصارى ، وعلى ما يقاتلون عليه ؟

وما كتب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر ، والدعوة قبل القتال

٢٩٣٨ - حدثنا علي بن الجهم أخبرنا شعبة عن قتادة قال : سمعت أنساً رضي الله عنه يقول « لما

أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم قيل له : إنهم لا يقرءون كتاباً إلا أن يكون مخموماً ، فاتخذت خاتماً من فضة ، فكانت أنظر إلى بياضه في يده ، ونقش فيه : محمد رسول الله »

٢٩٣٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد

الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عباس أخبره « أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى ، فأمره أن يذفمه إلى عظيم البحرين يذفمه عظيم البحرين إلى كسرى . فلما قرأه كسرى خرقة ، فحسبت أن سعيد بن المسيب قال : فدعا عليهم النبي ﷺ أن يمزقوا كل ممزق »

قوله (باب دعوة اليهود والنصارى) أي إلى الإسلام ، وقوله (وعلى ما يقاتلون) إشارة إلى أن ما ذكر في الباب

الذي بعده عن علي حيث قال : تقاتلوا حتى يذكروا مثلنا ، وفيه أمره ﷺ له بالنزول بساحتهم ثم دعاهم إلى الإسلام ثم القتال ، ووجه أخذه من حديثي الباب أنه ﷺ كتب إلى الروم يدعوهم إلى الإسلام قبل أن يتوجه إلى مقاتلتهم . قوله (وما كتب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر) قد ذكر ذلك في الباب مسنداً ، وقوله والدعوة قبل القتال كأنه يشير إلى حديث ابن عون في إغاثة النبي ﷺ على بني المصطلق على غرة ، وهو منخرج عنده في كتاب الفتن وهو محمول عند من يقول باشتراط الدعاء قبل القتال على أنه بلغتهم الدعوة ، وهي مسألة خلافية : فذهب طائفة منهم عمر بن عبد العزيز إلى اشتراط الدعاء إلى الإسلام قبل القتال ، وذهب الأكثر إلى أن ذلك كان في بدء الأمر قبل انتشار دعوة الإسلام ، فإن وجد من لم تبلغه الدعوة لم يقاتل حتى يدعى ، نص عليه الشافعي . وقال مالك : من قربت داره قوتل بغير دعوة لاشتهار الإسلام ، ومن بعدت داره فالدعوة أقطع للشك . وروى سعيد بن منصور بأسناد صحيح عن أبي عثمان النهدي أحد كبار التابعين قال : كنا ندعو ونذع . قلت : وهو منزل على الحاليين

المتقدمين . ثم ذكر في الباب حديثين : أحدهما حديث أنس في اتخاذ الحاتم ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب اللباس . ثانيهما حديث ابن عباس « ان النبي ﷺ بعث كتابه إلى كسرى ، وسيأتي شرحه في أواخر المغازي وفيه أن المبعوث به كان عبد الله بن حذافة السهمي ، ونذكر هناك ما يتعلق بكسرى وما المراد بعظيم البحرين . وفي الحديث الدعاء إلى الإسلام بالسكلام والكتابة ، وأن الكتابة تقوم مقام النطق . وفيه إرشاد المسلم إلى الكافر ، وأن العادة جرت بين الملوك بترك قبل الرسل ولهذا مزق كسرى الكتاب ولم يتعرض للرسول

١٠٢ - باب دعاء النبي ﷺ للناس إلى الإسلام والنبوة ، وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله . وقوله تعالى [٧٩ آل عمران] : ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ ﴾ إلى آخر الآية

٢٩٤٠ - حديث إبراهيم بن حمزة حدثنا إبراهيم بن سعيد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه أخبره « ان رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام ، وبعث بكتابه إليه مع دحية الكلبي ، وأمره رسول الله ﷺ أن يندفعه إلى عظيم بصرى ليدفعه إلى قيصر ، وكان قيصر لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من حصص إلى إيلياء شكراً لما أبلأه الله ، فلما جاء قيصر كتاب رسول الله ﷺ قال حين قرأه : التيسوالى هاهنا أحداً من قومه لأشألم عن رسول الله ﷺ »

٢٩٤١ - قال ابن عباس : فأخبرني أبو سفيان بن حرب أنه كان بالشام في رجال من قريش قد مروا بتجار أفي اللدة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش . قال أبو سفيان : فوجدنا رسول قيصر ببعض الشام ، فانطلق بي وبأصحابي حتى قدمنا إيلياء ، فأدخلنا عليه ، فاذا هو جالس في مجلسٍ مذكور عليه التاج ، وإذا حوله عظماء الروم . فقال لترجمانه : سألهم أقرب نسباً إلى هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي ؟ قال أبو سفيان : فقلت أنا أقربهم إليه نسباً . قال : ما قرابة ما بينك وبينه ؟ فقلت هو ابن عم . وليس في الركب يومئذ أحد من بنى عبد مناف غيري . فقال قيصر : أذنوه . وأمر بأصحابي فجعلوا خلف ظهري عند كتي . ثم قال لترجمانه : قل لأصحابي إني سائل هذا الرجل عن الذي يزعم أنه نبي ، فان كذب فكذبوه . قال أبو سفيان : والله لولا الحياء يومئذ من أن يأثر أصحابي عن الكذب لكذبت به حين سألتني عنه ، ولسكني استحييت أن يأثروا الكذب عنى فصدقته . ثم قال لترجمانه : قل له كيف نسب هذا الرجل فيكم ؟ قلت : هو فينا ذو نسب . قال : فهل قال هذا القول أحد منكم قبله ؟ قلت : لا . فقال : كنتم تسمونه على الكذب قبل أن يقول ما قال ؟ قلت : لا . قال : فهل كان من آباءه من ملك ؟ قلت : لا . قال : فأشرف

الناس يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعُفَاؤُهُمْ ؟ قلتُ : بل ضَعُفَاؤُهُمْ . قال : فَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ ؟ قلتُ : بل يَزِيدُونَ . قال :
فهل يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخَطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ ؟ قلتُ : لا . قال : فهل يَغْدِرُ ؟ قلتُ : لا ، ونحنُ الآنُ
منه في مَدَّةٍ نَحْنُ نَخَافُ أَنْ يَغْدِرَ . قال أبو سفيان : ولم يُمكنني كلمةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا أَنْتَقِصُهُ بِهِ - لا أَخَافُ
أَنْ تُؤَوِّزَ عَنِّي - غيرُها . قال : فهل قَاتَلْتُمُوهُ أَوْ قَاتَلَكُمُ ؟ قلتُ : نعم . قال : فكيف كانت حربُهُ وحرُبُكُمْ ؟
قلتُ : دُولًا وَسِجَالًا : يُدَالُ عَلَيْنَا الْمَرَّةَ وَتُدَالُ عَلَيْهِ الْأُخْرَى . قال : فإذا يَأْسُرُكُمْ بِهِ ؟ قال : يَأْسُرُنَا أَنْ
نُعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَبِنَهَانَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا ، وَيَأْسُرُنَا بِالصَّلَاةِ ، وَالصَّدَقَةِ ، وَالْعَقَابِ ،
وَالْوَقْفِ بِالْعَهْدِ ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ . فقال لترجمانه حينَ قلتُ ذلكَ له : قل له لِمَ سَأَلْتُكَ عَنِ نَسَبِهِ فِيكُمْ ،
فَزَعَمْتَ أَنَّهُ ذُو نَسَبٍ ، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا . وسألتك هل قال أحدٌ منكم هذا
للقولِ قَبْلَهُ ؟ فزَعَمْتَ أَنْ لا ، فقلتُ لو كان أحدٌ منكم قال هذا القولَ قَبْلَهُ قلتُ رَجُلٌ يَأْتُمُّ بِقَوْلٍ قَدْ قِيلَ
قَبْلَهُ . وسألتك هل كنتم تَتَّبِعُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ ؟ فزَعَمْتَ أَنْ لا ، فعرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدْعِ
الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ . وسألتك هل كان مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلَكَ ؟ فزَعَمْتَ أَنْ لا ، فقلتُ لو كان
مِنْ آبَائِهِ مَلَكَ قلتُ يَطْلُبُ مَلَكَ آبَائِهِ . وسألتك أَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعُفَاؤُهُمْ ؟ فزَعَمْتَ أَنْ ضَعُفَاءَهُمْ
اتَّبَعُوهُ ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرَّسُلِ . وسألتك هل يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ ؟ فزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ
حَتَّى يَتِمَّ . وسألتك هل يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخَطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ ؟ فزَعَمْتَ أَنْ لا ، فَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ
تُخْلِطُ بِشَاشِقَتِهِ الْقُلُوبَ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ . وسألتك هل يَغْدِرُ ؟ فزَعَمْتَ أَنْ لا ، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ لَا يَغْدِرُونَ .
وسألتك هل قَاتَلْتُمُوهُ وَقَاتَلَكُمُ ؟ فزَعَمْتَ أَنْ قَدْ فَعَلَ ، وَأَنْ حَرَبَكُمْ وَحَرَبُهُ تَكُونُ دُولًا ، وَيُدَالُ عَلَيْكُمْ
الْمَرَّةَ وَتُدَالُونَ عَلَيْهِ الْأُخْرَى ، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ يُبْتَلَى وَتَكُونُ لَهَا الْعَاقِبَةُ . وسألتك بماذا يَأْسُرُكُمْ ؟ فزَعَمْتَ أَنَّهُ
يَأْسُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَبِنَهَاكُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُكُمْ ، وَيَأْسُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ ، وَالصَّدَقِ
وَالْعَقَابِ ، وَالْوَقْفِ بِالْعَهْدِ ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ . قال : وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيِّ قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ ، وَلَسْكَنُ لَمْ أَعْلَمْ أَنَّهُ
مِنْكُمْ ، وَإِنْ يَكُ مَا قُلْتَ حَقًّا فَيُوشِكُ أَنْ يَمْلِكَ مَوْضِعَ قَدَمِي هَاتَيْنِ ، وَلَوْ أَرَجَوْتُ أَنْ أُخْلِصَ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ
لِقَاءَهُ ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَنَسَلْتُ قَدَمَيْهِ . قال أبو سفيان : ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَمَى ، فَذَا فِيهِ :
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، إِلَى هِرِّ قَلِّ عَظِيمِ الرُّومِ . سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى . أما
بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ ، أَسْلِمْ تَسْلِمًا ، وَأَسْلِمْنَا بِوَتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ صَرِيحِينَ ، فَإِن تَوَلَّيْتَ فَطَيْبٌ لَأُمَّمُ

الأريسيين ﴿ ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نُشرك به شيئاً ، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله . فان تَوَلَّوْا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون ﴾ [٦٤ آل عمران] . قال أبو سفيان : فلما أن قضى مقاتله علت أصوات الذين حوله من عطاء الروم وكثر لَنَصْمِهِمْ ، فلا أدري ماذا قالوا . وإسْرَ بنا فأخرجنا . فلما أن خرجت مع أصحابي وخالوت بهم قلت لهم : لقد أسر امرؤ ابن أبي كبشة ، هذا ملك بني الأصفر يخافه . قال أبو سفيان : والله ما زلت ذليلاً مستيقناً بأن امرءه سيظهر ، حتى أدخل الله قلبي الإسلام وأنا كاره .

٢٩٤٢ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ مسlemeَ القمَبيُّ حدثنا عبدُ العزيز بنُ أبي حازمٍ عن أبيهِ عن سهل بنِ سعدٍ رضِيَ اللهُ عنه « سمعَ النبي ﷺ يقولُ يومَ خيبرَ : لأُعطينَ الرايةَ رجلاً يفتحُ اللهُ على يديه ، فقاموا يرجونَ لذلكَ أيهم يُعطى ، فندوا وكلهم يرجو أن يُعطى ، فقال : أينَ عليٌّ ؟ فقيل : يشتكي عيَنيه ، فأمرَ فدُعِيَ له فبصقَ في عيَنيه فبرأ مكانه حتى كأنه لم يكن به شيء ، فقال : نُقاتلهم حتى يكونوا مثلنا . فقال : على رَسْمِكَ حتى تنزلَ بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، وأخبرهم بما يجبُ عليهم ، فوالله لأن يُهدى بك رجلٌ واحدٌ خيرٌ لك من حُجرِ النَّمَمِ »

[الحديث ٢٩٤٢ - أطرافه في : ٣٠٠٩ ، ٣٧٠١ ، ٤٢١٠]

٢٩٤٣ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدثنا معاوية بنُ عمرو حدثنا أبو إسحاقَ عن حميدٍ قال سمعتُ أنسَ رضِيَ اللهُ عنه يقولُ « كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا غزا قوماً لم يُغزِ حتى يُصبحَ ، فان سمعَ أذاناً أمّتك ، وإن لم يسمعَ أذاناً أغارَ بعد ما يُصبح . فنزلنا خيبرَ ليلاً »

٢٩٤٤ - **حدثنا** قتيبةٌ حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن حميدٍ عن أنسٍ رضِيَ اللهُ عنه « ان النبي ﷺ

كان إذا غزا بنا . . . »

٢٩٤٥ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ مسlemeَ بنِ مالكٍ عن حميدٍ عن أنسٍ رضِيَ اللهُ عنه « ان النبي ﷺ خرجَ إلى خيبرَ فجاءها ليلاً - وكان إذا جاء قوماً بليلٍ لا يُغيرُ عليهم حتى يُصبحَ - فلما أصبحَ خرجت يهودُ بمساحيمهم ومكائيلهم ، فلما رأوه قالوا : محمدٌ والخميسُ . فقال النبي ﷺ : اللهُ أكبرُ ، خربت خيبرُ ، إنا إذا نزلنا بساحة قومٍ فساء صباحُ المنذرينَ »

٢٩٤٦ - **حدثنا** أبو اليانِدِ أخبرنا شعيبٌ عن الزهريِّ حدثني سعيدُ بنُ المسيَّبِ أن أبا هريرةً رضِيَ

اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَصَمَ مِنِّي نَفْسُهُ وَمَالُهُ إِلَّا بِحَبْتِهِ ، وَحَسَابُهُ عَلَى اللهِ » رواهُ عمرُ وابنُ عمرَ عنِ النبي ﷺ

قوله (باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة وإن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله ، وقوله تعالى (ما كان لبشر أن يؤتیه الله الكتاب) الآية) أورد فيه أحاديث : أحدها حديث ابن عباس في كتاب النبي ﷺ إلى قيصر ، وفيه حديث عن أبي سفيان بن حرب وقد تقدم بطوله في بدء الوحي والكلام عليه مستوفى ، وهو ظاهر فيما ترجم به ، ويأتي شيء من الكلام عليه في تفسير سورة آل عمران إن شاء الله تعالى . وأما قوله تعالى (ما كان لبشر) فالمراد من الآية الإنكار على من قال (كونوا عباداً لي من دون الله) ومثلها قوله تعالى (يا عيسى بن مريم أنت قلت للناس) الآية ، وقوله تعالى (اتخننوا أجبازهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) الآية . ثانيها حديث سهل بن سعد في إعطاء علي الراية يوم خيبر ، وسيأتي شرحه في المغازي ، والغرض منه قوله ثم ادعهم إلى الإسلام . ثالثها حديث أنس في ترك الإغارة على من سمع منهم الأذان ، ذكره من وجهين ، وسيأتي وشرحه في غزوة خيبر أيضاً ، وهو دال على جواز قتال من بلغته الدعوة بغير دعوة ، فيجمع بينه وبين حديث سهل الذي قبله بان الدعوة مستحبة لا شرط ، وفيه دلالة على الحكم بالدليل لكونه كلف عن القتال بمجرد سماع الأذان ، وفيه الأخذ بالأحوط في أمر الدماء لأنه كلف عنهم في تلك الحالة مع احتمال أن لا يكون ذلك على الحقيقة ، ووقع هنا دفلاً أصبح خرجت يهود خيبر بمساحبتهم ، ووقع في رواية حماد بن سلمة عن أنس عند مسلم « فأنيناهم حين بزغت الشمس ، ويجمع بأنهم وصلوا أدل البند عند الصبح فنزلوا ففصلوا فتوجهوا ، وأجرى النبي ﷺ فرسه حينئذ في زقاق خيبر كما في الرواية الأخرى فوصل في آخر الزقاق إلى أول الحصون حين بزغت الشمس . رابعها حديث أبي هريرة « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، الحديث ، وهو ظاهر فيما ترجم له أولاً حيث قال « وعلام تقاتلون ، وقد مضى شرحه في كتاب الإيمان في الكلام على حديث ابن عمر ، لكن في حديث ابن عمر زيادة إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، وقد وردت الأحاديث بذلك زائداً بعضها على بعض ، ففي حديث أبي هريرة الاقتصار على قول لا إله إلا الله ، وفي حديثه من وجه آخر عند مسلم « حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وإن محمداً رسول الله ، وفي حديث ابن عمر ما ذكرت ، وفي حديث أنس الماضي في أبواب القبلة « فاذا صلوا واستقبلوا وأكلوا ذبيحتنا ، قال الطبري وغيره : أما الأول فقائه في حالة قتاله لاهل الاوثان الذين لا يقرون بالتوحيد ، وأما الثاني فقائه في حالة قتال أهل الكتاب الذين يعترفون بالتوحيد ويمجدون نبوته عموماً أو خصوصاً . وأما الثالث ففيه الإشارة إلى أن من دخل في الإسلام وشهد بالتوحيد وبالنبوة ولم يعمل بالطاعات أن حكمهم أن يقاتلوا حتى يدعنوا إلى ذلك ، وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من ذلك في أبواب القبلة . قوله (رواه عمر وابن عمر عن النبي ﷺ) أي مثل حديث أبي هريرة ، أما رواية عمر فوصلها المؤلف في الزكاة ، وأما رواية ابن عمر فوصلها المؤلف في الإيمان

١٠٣ - باب من أراد غزوةً فوراً بغيرها ، ومن أحب الخروج يوم الخميس

٢٩٤٧ -- حدثنا يحيى بن بكير حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الرحمن بن

عبد الله بن كعب رضي الله عنه - وكان قائد كعب من بنيهِ - قال « سمعتُ كعب بن مالك حين تخلف عن رسول الله ﷺ ، ولم يكن رسول الله ﷺ يريدُ غزوةَ إلا ورى بغيرها ،

٢٩٤٨ - **حدثنا** أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال : أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال : سمعتُ كعب بن مالك رضي الله عنه : يقول « كان رسول الله ﷺ كلما يريدُ غزوةً يفرها إلا ورى بغيرها ، حتى كانت غزوةُ تبوكَ فزاهها رسول الله ﷺ في حرٍّ شديد ، واستقبل سقراً بعيداً ومغازاً واستقبل غزوةَ عدوٍ كثير ، فجلى للسلمين أمره ليتأهبوا أهبةَ عدوهم ، وأخبرهم بوجهه الذي يريد »

٢٩٤٩ - وعن يونس عن الزهري قال أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك رضي الله عنه كان يقول « لقلما كان رسول الله ﷺ يخرج إذا خرج في سفرٍ إلا يوم الخميس »

٢٩٥٠ - **حدثني** عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس في غزوةِ تبوك ، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس »

قوله (باب من أراد غزوة فوري بغيرها ، ومن أحب الخروج الى السفر يوم الخميس) أما الجملة الأولى فعني « ورى » ستر وتستر في اظهار شيء مع ارادة غيره ، وأصله من الوردى بفتح ثم سكون وهو ما يجعل وراء الانسان لان من وري بشيء كأنه جعله وراءه ، وقيل هو في الحرب اخذ العدو على غرة ، وقيد السيراني في شرح سيوييه بالهمزة قال : وأصحاب الحديث لم يضبطوا فيه الهمز وكأنهم سهلوا . وأما الخروج يوم الخميس فلعل سببه ما روى من قوله ﷺ « بورك لامي في بكورها يوم الخميس ، وهو حديث ضعيف أخرجه الطبراني من حديث نبيط بنون وموحدة مصغر ابن شريط بفتح المعجمة أوله . وكونه ﷺ كان يحب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه ، وسيأتي بعد باب أنه خرج في بعض أسفاره يوم السبت . ثم أورد المصنف أطرافاً من حديث كعب بن مالك الطويل في قصة غزوة تبوك ظاهرة فيما ترجم له ، وروى سعيد بن منصور عن مهدي بن ميمون عن واصل مولى أبي عتبة قال « بلغني أن النبي ﷺ كان إذا سافر أحب أن يخرج يوم الخميس » . وقوله في الطريق الثانية « وعن يونس عن الزهري ، هو موصول بالاسناد الأول عن عبد الله وهو ابن المبارك عن يونس ، وهم من زعم أن الطريق الثانية معلقة ، وقد أخرجه الاسماعيل من وجه آخر عن ابن المبارك عن يونس بالحدِيثين جميعاً بالوجهين ، نعم توقف الدارقطني في هذه الرواية التي وقع فيها التصريح بسماع عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ابن مالك من جده ، وقد أوضحت ذلك في المقدمة . والحاصل أن رواية الزهري للجملة الأولى هي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، وروايته للجملة الثانية المتعلقة بيوم الخميس هي عن عمه عبد الرحمن بن كعب بن مالك ،

وقد سمع الزهري منهما جميعا ، وحدث يونس عنه بالحديثين مفصلا ، وأراد البخاري بذلك دفع الوهم واللبس عن
يظن فيه اختلافا ، وسيأتي مزيد بسط لذلك في المغازي إن شاء الله تعالى

١٠٤ - باب الخروج بعد الظهر

٢٩٥١ - **حدثنا سليمان بن حرب** حدثنا **حماد بن زيد** عن **أيوب** عن **أبي قلابة** عن **أنس** رضي الله
عنه أن النبي ﷺ صلى بالمدينة الظهر أربعة ، والعصر بذى الحليفة ركعتين ، وسمعتهم يصرخون بهما جميعا «
قوله (باب الخروج بعد الظهر) ذكر فيه حديث أنس وقد تقدم في الحج ، وكأبه أورده إشارة إلى أن قوله
« بورك لامتى في بكورها ، لا يمنع جواز التصرف في غير وقت البكور ، وإنما خص البكور بالبركة لكونه
وقت النشاط ، وحديث « بورك لامتى في بكورها ، أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان من حديث صخر العامدي
بالعين المعجمة ، وقد اعتنى بعض الحفاظ بجمع طرقه فبلغ عدد من جاء عنه من الصحابة نحو العشرين نفسا

١٠٥ - باب الخروج آخر الشهر

وقال **كريب** عن **ابن عباس** رضي الله عنهما « انطلق النبي ﷺ من المدينة لخمس بقين من ذى القعدة
وقدم مكة لأربع ليال خلون من ذى الحجة ،

٢٩٥٢ - **حدثنا عبد الله بن مسleme** عن **مالك** عن **يحيى بن سعيد** عن **عمرة بنت عبد الرحمن** أنها
سمعت **عائشة** رضي الله عنها تقول « خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذى القعدة ولا نرى إلا
الحج ، فلما دنوتنا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
أن يحل . قالت **عائشة** : فدخّل علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت : ما هذا ؟ فقال : نحر رسول الله ﷺ عن
أزواجه . قال **يحيى** : فذكرت هذا الحديث للقام بن **محمد** فقال : أتتكَ والله بالحديث على وجهه

قوله (باب الخروج آخر الشهر) أى ردا على من كره ذلك من طريق الطيرة ، وقد نقل ابن بطال أن
أهل الجاهلية كانوا يتحرون أوائل الشهور الاعمال ، ويكرهون التصرف في عماق القمر . **قوله** (وقال **كريب** عن
ابن عباس رضي الله عنهما : انطلق النبي ﷺ من المدينة لخمس بقين) هو طرف من حديث وصله المصنف في الحج .
ثم أورد حديث **عمرة** عن **عائشة** في ذلك ، وقد مضى الكلام عليهما في كتاب الحج ، وفيه استعفاء الفصيح في
التاريخ وهو مادام في النصف الأول من الشهر يؤرخ بما خلا ، وإذا دخل النصف الثاني يؤرخ بما بقى . وقد استشكل
قول ابن عباس و**عائشة** « انه خرج لخمس بقين ، لأن ذاك الحج كان أوله الخميس للاتفاق على أن الوقفة كانت الجمعة
فيلزم من ذلك أن يكون خرج يوم الجمعة ، ولا يصح ذلك القول أنس في الحديث الذي قبله « انه ﷺ صلى الظهر
بالمدينة أربعا ثم خرج ، وأجيب بأن الخروج كان يوم السبت ، وإنما قال الصحابة « لخمس بقين ، بناء على العدد ،
لأن ذاك القعدة كان أوله الاربعاء فاتفق أن جاء ناقصا ، فجاء أول ذى الحجة الخميس ، فظهر أن الذى كان بقى من الشهر

أربع لأمس، كذا أجاب به جمع من العلماء، ويحتمل أن يكون الذي قال لئس بقين أراد ضم يوم الخروج إلى ما بقى لأن التأهب وقع في أوله وإن انفق التأخير إلى أن صليت الظهر، فكأنهم لما تأهبوا بانوا ليلة السبت على سفر اعتدوا به من جملة أيام السفر. والله أعلم

١٠٦ - باب الخروج في رمضان

٢٩٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ السَّكْدَ إِذَا أَفْطَرَ » قَالَ سَفِيَانُ : قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . . . وَسَأَلَ الْحَدِيثَ قَوْلُهُ (بَابُ الْخُرُوجِ فِي رَمَضَانَ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ ، وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ ، وَأَرَادَ بِهِ رَفْعَ وَهْمٍ مِنْ يَتَوَهَّمُ كِرَاهَةَ ذَلِكَ

١٠٧ - باب التوديع

٢٩٥٤ - وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُسَيْرِ بْنِ سَلِيَانَ بْنِ بَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ « بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ لَنَا : إِنْ لَقِيتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُمَا - فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ . قَالَ : ثُمَّ اتَّيْنَاهُ نُودِعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ فَقَالَ : إِنْ كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَحْرَقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا »

[الحديث ٢٩٥٤ - طرفه في : ٣٠١٦]

قوله (باب التوديع) عند السفر أي أعم من أن يكون من المسافر للقيم أو عكسه ، وحديث الباب ظاهر للأول ، ويؤخذ الثاني منه بطريق الأولى ، وهو الأكثر في الوقوع . قوله (وقال ابن وهب الخ) وصله النسائي والاسماعيلي من طريقه ، وسيأتي موصولاً للسنن من وجه آخر ويأتي شرحه هناك بعد اثنين وأربعين باباً ، وفيه تسمية من أهدم في هذا

١٠٨ - باب السمع والطاعة للإمام

٢٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ ، فَإِذَا أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ »

[الحديث ٢٩٥٥ - طرفه في : ٧١٤٤]

قوله (باب السمع والطاعة للإمام) زاد في رواية الكشميني ما لم يأمر بمعصية ، والإطلاق محمول عليه كما هو

في نص الحديث . ثم ساق حديث ابن عمر في ذلك من وجهين ، وساقه على لفظ الرواية الثانية ، وسيأتي الكلام عليه في كتاب الاحكام إن شاء الله تعالى ، وساقه هنا بلفظ الرواية الاولى ، وقيد الترجمة هناك بما وقع هنا في رواية الكشميني ، وقوله « فلا سمع ولا طاعة » بالفتح فهما ، والمراد نفي الحقيقة الشرعية لا الوجودية

١٠٩ - باب يُقاتلُ من وراء الإمام ، ويُتقى به

٢٩٥٦ - **حديث** أبو البان أخبرنا شبيبٌ حدثنا أبو الزناد أن الأعرجَ حدثه أنه سمعَ أبا هريرةَ رضي اللهُ عنه أنه سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ « نحنُ الآخرونَ السابقون »

٢٩٥٧ - وبهذا الإسنادِ « من أطاعني فقد أطاعَ اللهَ ، ومن عصاني فقد عصى اللهُ . ومن يُطعِ الأميرَ فقد أطاعني ، ومن يعصِ الأميرَ فقد عصاني . وإنما الإمامُ جنةٌ يُقاتلُ من ورائه ، ويُتقى به . فان أمرًا بقوى اللهِ وعدلٍ فان له بذلك أجرا ، وإن قال بغيره فان عليه منه »

[الحديث ٢٩٥٧ - طرفه في : ٧١٣٧]

قوله (باب يُقاتل من وراء الإمام ويتقى به) يُقاتل بفتح المثناة ، ولم يزد البخاري على لفظ الحديث . والمراد به المقاتلة للدفع عن الإمام ، سواء كان ذلك من خلفه حقيقة أو قدامه ، ووراء يطلق على المعنيين . **قوله** (نحن الآخرون السابقون) وبهذا الاسناد « من أطاعني فقد أطاع الله ، الحديث ، الجملة الاولى طرف من حديث سبق بيانه في كتاب الجمعة ، وسبق في الطهارة أن عاده في ايراد هذه النسخة - وهي شبيب عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة - أن يصدر بأول حديث فيها ويعطى الباقي عليه لكونه سمعها هكذا ، وان مسلما في نسخة معمر عن ممام عن أبي هريرة سلك طريقا نحو هذه ، فانه يقول في أول كل حديث منها : فذكر أحاديث منها وقال رسول الله ﷺ كيت وكيت . وتكلم ابن المنير فقال : وجه مطابقة الترجمة لقوله « نحن الآخرون السابقون » الإشارة إلى أنه الامام وأنه يجب على كل أحد أن يُقاتل عنه وينصره ، لانه وإن تأخر في الزمان لسكنه متقدم في أخذ العهد على كل من تقدمه أنه إن أدرك زمانه أن يؤمن به وينصره ، فهم في الصورة أمامه وفي الحقيقة خلفه فناسب ذلك قوله « يُقاتل من ورائه لانه أعم من أن يراد بها الخلف أو الامام . وقوله فيه « وان قال بغيره فان عليه منه ، كذا هنا ، قيل استعمل القول بمعنى الفعل حيث قال « فان قال بغيره ، كذا قال بعض الشراح ، وايس بظاهر فانه قسيم قوله « فان أمر ، فيحمل على أن المراد وان أمر ، والتعبير عن الأمر بالقول لا إشكال فيه . وقيل معنى « قال ، هنا حكم ، ثم قيل إنه مشتق من التيل بفتح القاف وسكون التحتانية وهو الملك الذي ينفذ حكمه بلفظ حمير ، وقوله « فان عليه منه ، أى وزوا وحذف في هذه الرواية على طريق الاكتفاء لدلالة مقابله عليه ، وقد ثبت في غير هذه الرواية كاسيأتي إن شاء الله تعالى . ويحتمل ان يكون « من ، في قوله « فان عليه منه ، تبعيضية ، أى فان عليه بعض ما يقول ، وفي رواية أبي زيد المروزي « منه ، بضم الميم وتشديد النون بعدها هاء تأنيث ، وهو تصحيف بلا ريب ، وبالأول جزم أبو ذر . وقوله « انما الامام جنة ، بضم الجيم أى سترة ، لانه يمنع العدو من أذى المسلمين ويكف أذى بعضهم عن بعض ، والمراد بالامام كل قائم بامور الناس والله أعلم . وسيأتي بقية شرحه في كتاب الاحكام

١١٠ - باب البيعة في الحرب أن لا يفروا ، وقال بعضهم : على الموت

لقول الله عز وجل [١٨ الفتح] : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَايَعُواكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾

٢٩٥٨ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل **حدثنا** جويرية عن نافع قال : قال ابن عمر رضي الله عنهما

« رجفنا من العام المقبل ، فاجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها ، كانت رحمة من الله . فسألنا نافعاً :

على أي شيء بايعهم ، على الموت ؟ قال : لا ، بل بايعهم على الصبر »

٢٩٥٩ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل **حدثنا** وهيب **حدثنا** عمرو بن يحيى عن عبد بن تميم عن عبد

الله بن زيد رضي الله عنه قال « لما كان زمن الهجرة أتاه قال له : إن ابن حنظلة يبايع الناس على الموت .

فقال : لا أبايع على هذا أحد بعد رسول الله ﷺ »

[الحديث ٢٩٥٩ - طرفه في : ٤١٦٧]

٢٩٦٠ - **حدثنا** المكِّي بن إبراهيم **حدثنا** يزيد بن أبي عبيد عن سلمة رضي الله عنه قال « بايعتُ

النبي ﷺ ثم عدت إلى ظل شجرة ، فلما خف الناس قال : يا ابن الأكوع ألا تبايع ؟ قال قلت : قد

بايعت يا رسول الله ، قال : وأيضاً . فبايعته الثانية . فقلت له : يا أبا مسلم ، على أي شيء كنتم تبايعون

يومئذ ؟ قال : على الموت »

[الحديث ٢٩٦٠ - أطرافه في : ٤١٦٩ ، ٧٢٠٦ ، ٧٢٠٨]

٢٩٦١ - **حدثنا** حفص بن عمر **حدثنا** شعبة عن حميد قال سمعت أنساً رضي الله عنه يقول : كانت

الأنصار يوم الخندق تقول :

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما حيينا أبداً

فأجابهم النبي ﷺ فقال : اللهم لا تعيش إلا تعيش الآخرة ، فأكرم الأنصار والمهاجرين »

٢٩٦٢ ، ٢٩٦٣ - **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم **سمع** محمد بن فضيل عن عاصم عن أبي عثمان عن مجاشع

رضي الله عنه قال « أتيت النبي ﷺ أنا وأخي فقلت : بايعنا على الهجرة ، فقال : مضت الهجرة لأهلها .

فقلت : علام تبايعنا ؟ قال : على الإسلام والجهاد »

[الحديث ٢٩٦٢ - أطرافه في : ٣٠٧٨ ، ٤٣٠٥ ، ٤٣٠٧]

[الحديث ٢٩٦٣ - أطرافه في : ٣٠٧٩ ، ٤٣٠٦ ، ٤٣٠٨]

قوله (باب البيعة في الحرب على أن لا يفروا ، وقال بعضهم على الموت) كأنه أشار إلى أن لاتنافي بين

الروایتین لاحتمال أن يكون ذلك في مقامين ، أو أحدهما يستلزم الآخر . **قوله** (لقوله تعالى ﴿ لقد رضى الله عن المؤمنين ﴾ الآية) قال ابن المنير : أشار البخارى بالاستدلال بالآية إلى أنهم بايعوا على الصبر ، ووجه أخذه منها قوله تعالى ﴿ فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم ﴾ والسكينة الطمأنينة في موقف الحرب ، فدل ذلك على أنهم أضمروا في قلوبهم أن لا يفرّوا فأعانهم على ذلك ، وتعقب بأن البخارى إنما ذكر الآية عقب القول الصامر إلى أن المبايعة وقعت على الموت ، ووجه انتزاع ذلك منها أن المبايعة فيها مطلقة ، وقد أخبر سلة بن الأكوع - وهو ممن بايع تحت الشجرة - أنه بايع على الموت ، فدل ذلك على أنه لا تنافي بين قولهم بايعوه على الموت وعلى هدم الفرار ، لأن المراد بالمبايعة على الموت أن لا يفرّوا ولو مانوا ، وليس المراد أن يقع الموت ولا بد ، وهو الذى أنكره نافع وعدل إلى قوله « بل بايعهم على الصبر ، أى على الثبات وعدم الفرار سواء أفضى بهم ذلك إلى الموت أم لا ، والله أعلم . وسيأتى في المغازى موافقة المسيب بن حزن - والد سعيد - لابن عمر على خفاء الشجرة ، وبيان الحكمة في ذلك وهو أن لا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير ، فلو بقيت لما أمن تعظيم بعض الجهال لها حتى ربما أفضى بهم إلى اعتقاد أن لها قوة تقع أو ضركا نراه الآن مشاهدا فيما هو دونها ، وإلى ذلك أشار ابن عمر بقوله « كانت رحمة من الله ، أى كان خفاؤها عليهم بعد ذلك رحمة من الله تعالى . ويحتمل أن يكون معنى قوله رحمة من الله أى كانت الشجرة موضع رحمة الله ومحل رضوانه لنزول الرضا عن المؤمنين عندها . ثم ذكر فيه خمسة أحاديث : أحدها حديث ابن عمر « رجعنا من العام المقبل فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التى بايعنا - أى النبي ﷺ - تحتها ، أى فى عمرة الحديبية . **قوله** (نساءنا نافع) قائل ذلك هو جويرية بن أسماء الراوى عنه ، وقد تعقبه الإسماعيلى بأن هذا من قول نافع وليس بمسند ، وأجيب بأن الظاهر أن نافعا إنما جزم بما أجاب به لما فهمه عن مولاة ابن عمر فيكون مسندا بهذه الطريقة . ثانياً حديث عبد الله بن زيد بن معاوية سنة ثلاث وستين كما سيأتى بيان ذلك فى موضعه إن شاء الله تعالى . **قوله** (ان ابن حنظلة) أى عبد الله بن حنظلة بن أبى عامر الذى يعرف أبوه بغسيل الملائكة ، والسبب فى تلقيبه بذلك أنه قتل بأحد وهو جنب ففسلته الملائكة ، وعلقت امرأته تلك الليلة بابنه عبد الله بن حنظلة ، فأتى النبي ﷺ وله سبع سنين وقد حفظ عنه . وأتى الكرماني بأعجوبة فقال : ابن حنظلة هو الذى كان يأخذ البيعة يزيد بن معاوية ، والمراد به نفس يزيد لأن جده أبا سفيان كان يكنى أيضا أبا حنظلة فيكون التقدير ان ابن أبى حنظلة ، ثم حذف لفظ أبى تخفيفاً أو يكون نسب إلى عمه حنظلة بن أبى سفيان استخفافاً واستهجاناً واستشباعاً بهذه الكلمة المرة انتهى . ولقد أطال رحمه الله فى غير طائل ، وأتى بغير الصواب . ولو راجع موضعا آخر من البخارى لهذا الحديث بعينه لرأى فيه ما نصه « لما كان يوم الحرّة والناس يبايعون لعبد الله بن حنظلة ، فقال عبد الله بن زيد : علام يبايع حنظلة الناس ؟ الحديث . وهذا الموضع فى أثناء غزوة الحديبية من كتاب المغازى ، فهذا يرد احتاله الثانى ، وأما احتاله الأول فبرده اتفاق أهل النقل على أن الأمير الذى كان من قبل يزيد بن معاوية اسمه مسم بن عقبة لا عبد الله بن حنظلة ، وأن ابن حنظلة كان الأمير على الأنصار ، وأن عبد الله بن مطيع كان الأمير على من سواهم وأنهما قتلا جميعاً فى تلك الوقعة . والله المستعان . **قوله** (لا أبايع على هذا أحدا بعد رسول الله ﷺ) فيه إيماء إلى أنه بايع رسول الله ﷺ على ذلك وأيس بصريح ، ولذلك عقبه المصنف بحديث سلة بن الأكوع لتصريحه فيه بذلك . قال ابن المنير :

والحكمة في قول الصحابي إنه لا يفعل ذلك بعد النبي ﷺ أنه كان مستحقاً للنبي ﷺ على كل مسلم أن يقيه بنفسه ، وكان فرضاً عليهم أن لا يفروا عنه حتى يموتوا دونة ، وذلك بخلاف غيره . نالها حديث سلة فقوله « فقلت له يا أبا مسلم ، هي كسبية سلة بن الأكوع ، والقائل « فقلت ، الراوى عنه وهو يزيد بن أبي عبيد مولاة ، وهذا الحديث أحد ثلاثيات البخارى ، وقد أخرجه في الأحكام أيضا ويأتى الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى . قال ابن المنير : الحكمة في تكراره البيعة لسلة أنه كان مقداما في الحرب فأكد عليه المقدم احتياطا . قلت : أو لأنه كان يقاتل قتال الفارس والراجل فعددت البيعة بتعدد الصفة . رابها حديث أنس « كانت الانصار يوم الخندق تقول : نحن الذين بايعوا محمدا ، على الجهاد ما بقينا أبدا ، وهو ظاهر فيما ترجم به ، وقد تقدم موصولا في أوائل الجهاد ، ويأتى الكلام عليه في المغازى إن شاء الله تعالى . خامسها حديث مجاشع وهو ابن مسعود ، وأخوه اسمه مجالد بجيم ، وسيأتى الكلام عليه في المغازى في غزوة الفتح إن شاء الله تعالى

١١١ - باب عزم الإمام على الناس فيما يطيقون

٢٩٦٤ - **حديث** عثمان بن أبي شيبة حدثنا جبرير عن منصور عن أبي وائل قال : قال عبد الله رضي الله عنه « لقد أتاني اليوم رجل فسألني عن أمر ما دريت ما أردت عليه فقال : أرايت رجلا مؤدباً نشيطاً يخرج مع أمرائنا في المغازى ، فيعزم علينا في أشياء لا نحصيهما . فقلت له : والله لا أدري ما أقول لك ، إلا أننا كنا مع النبي ﷺ فمسي أن لا يعزم علينا في أمر إلا مرة حتى نفعله ، وإن أحدكم لن يزال بخير ما أتى الله . وإذا شك في نفسه شيء سأل رجلاً فشفاه منه ، وأوشك أن لا تجدوه . والذي لا إله إلا هو ، ما أذكر ما غبر من الدنيا إلا كالثغيب شرب صنوه ، وبقي كدوره »

قوله (باب عزم الإمام على الناس فيما يطيقون) المراد بالعزم الأمر الجازم الذي لا تردد فيه ، والذي يتعلق به الجار والمجرور محذوف تقديره مثلا محله ، والمعنى وجوب طاعة الإمام محله فيما لم به طاقة . **قوله** (قال عبد الله) أي ابن مسعود ، وهذا الإسناد كله كوفيون . **قوله** (أتاني اليوم رجل) لم أقف على اسمه . **قوله** (مؤدباً) بهزة ساكنة وتحتمانية خفيفة أي كامل الأداء أي أداة الحرب ، ولا يجوز حذف الهمزة منه لثلاثي بصير من أودى إذا هلك . وقال الكرماني : معناه قويا ، وكأنه فسر باللازم . وقوله « نشيطاً » بنون وبمجمعة من النشاط . **قوله** (يخرج مع أمرائنا) كذا في الرواية بالنون من قوله نخرج ، وعلى هذا فالمراد بقوله رجلا أحدنا ، أو هو محذوف الصفة أي رجلا منا ، وعلى هذا عول الكرماني لأن السياق يقتضى أن يقول مع أمرائه ، وفيه حينئذ التفات . ويحتمل أن يكون بالتحتمانية بدل النون وفيه أيضا التفات . **قوله** (لانحصيهما) أي لانطيقهما لقوله تعالى (علم أن ان تحصوه) وقيل لاندرى أي طاعة أم معصية ، والاول مطابق لما فهم البخارى فترجم به ، والثاني موافق لقول ابن مسعود « وإذا شك في نفسه شيء سأل رجلاً فشفاه منه ، أي من تقرى الله أن لا يقدم المرء على ما يشك فيه حتى يسأل من عنده علم فيدله على ما فيه شفاؤه . وقوله « شك في نفسه في شيء » من المقلوب ، إذ التقدير : وإذا شك في نفسه في شيء ، أو ضمن شك معنى لهق ، والمراد بالشيء ما يتردد في جوازه وعدمه . وقوله « حتى يفعله » غاية لقوله « لا يعزم » أو للعزم الذي

يتعلق به المستثنى وهو مرة . والحاصل أن الرجل سأل ابن مسعود عن حكم طاعة الأمير فاجابه ابن مسعود بالوجوب بشرط أن يكون الماء ور به موافقا لتقوى الله تعالى . **قوله** (ماغرب) بمعجمة وموحدة مفتوحتين أى مضى ، وهو من الاضداد يطلق على ماضى وعلى ما بقى ، وهو هنا محتمل للإمرين . قال ابن الجوزى : هو بالماضى هنا أشبه كقوله « ما أذكر ، . والنغب بمثلثة متفوحة ومعجمة ساكنة ويجوز فتحها ، قال الفزاز : وهو أكثر ، وهو الغدير يكون في ظل فيبرد ماؤه ويروق ، وقيل هو ما يحتفره السيل في الأرض المنخفضة فيصير مثل الأخدود فيبقى الماء فيه فتصفته الريح فيصير صافيا باردا ، وقيل هو نقرة في صخرة يبقى فيها الماء كذلك ؛ فشبه ماضى من الدنيا بما شرب من صفوه ، وما بقى منها بما تأخر من كدره . وإذا كان هذا في زمان ابن مسعود وقد مات هو قبل مقتل عثمان ووجود تلك الفتن العظيمة فاذا يكون اعتقاده فيما جاء بعد ذلك وهلم جرا ؟ وفى الحديث أنهم كانوا يمتقدون وجوب طاعة الإمام . وأما توقف ابن مسعود عن خصوص جوابه وعدوله إلى الجواب العام فللاشكال الذى وقع له من ذلك ، وقد أشار إليه فى بقية حديثه ، ويستفاد منه التوقف فى الاقتناء فيما أشكل من الأمر كما لو أن بعض الأجناد استتقى أن السلطان عينه فى أمر يخوف بمجرد التمسى وكلفه من ذلك ما لا يطيق ، فن أجابه بوجوب طاعة الإمام أشكل الأمر لما وقع من الفساد ، وإن أجابه بجواز الامتناع أشكل الأمر لما قد يفضى به ذلك إلى الفتنة ، فالصواب التوقف عن الجواب فى ذلك وأمثاله . والله الهادى إلى الصواب

١١٢ - باب كان النبي ﷺ إذا لم يُقاتل أولَ النهار أخرجَ القتالَ حتى تزولَ الشمسُ

٢٩٦٥ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدثنا معاويةُ بنُ عمرو حدثنا أبو إسحاقَ هو الفزارى عن موسى بن عقبة عن سالمِ أبي النضرِ مولىِ عمرَ بنِ عبِيدِ اللهِ وكان كاتباً له قال : كتب إليه عبدُ اللهِ بنُ أبي أوفى رضى اللهُ عنهما فقرآته « أن رسولَ اللهِ ﷺ فى بعضِ أيامه التى لقيَ فيها انتظرَ حتى مالتِ الشمسُ ،

٢٩٦٦ - « ثم قام فى الناسِ خطيباً قال : أيها الناسُ ، لا تَقْتَمُوا لقاءَ العدوِّ ، وسلوا اللهَ العافيةَ ، فاذا لَقِيتُمومَ قاصبروا ، واعلموا أنَّ الجنةَ تحتَ ظلالِ السيوفِ . ثم قال : اللهم منزلَ الكتابِ ، ومُجرىِ السحابِ ، وهازِمِ الأحزابِ ، اهزمهم وانصرنا عليهم »

قوله (باب كان النبي ﷺ إذا لم يُقاتل أولَ النهار أخرجَ القتالَ حتى تزولَ الشمسُ) أى لأن الرياح تهب غالباً بعد الزوال فيحصل بها تبريد حدة السلاح والحرب وزيادة فى النشاط . أورد فيه حديث عبد الله بن أبي أوفى بمعنى ما ترجم به ؛ لكن ليس فيه « إذا لم يُقاتل أولَ النهار ، وكأنه أشار بذلك إلى ماورد فى بعض طرقة ، فعند أحمد من وجه آخر عن موسى بن عقبة بهذا الاسناد « انه كان ﷺ يحب أن ينهض إلى عدوه عند زوال الشمس ، ولسميد بن منصور من وجه آخر عن ابن أبي أوفى « كان رسول الله ﷺ يهمل إذا زالت الشمس ثم ينهض إلى عدوه ، وللصنف فى الجزية من حديث النعمان بن مقرن « كان إذا لم يُقاتل أولَ النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات ، وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن حبان من وجه آخر وصحاه ، وفى روايتهم « حتى

تزول الشمس وتهب الأرواح وينزل النصر ، فيظهر أن فائدة التأخير لكون أوقات الصلاة مظنة لإجابة الدعاء ، وهبوب الريح قد وقع النصر به في الأحزاب فصار مظنة لذلك والله أعلم . وقد أخرج الترمذى حديث النعمان بن مقرن من وجه آخر عنه لسنن فيه انقطاع ، ولفظه يوافق ما قبله قال « غزوت مع النبي ﷺ فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قاتل ، فإذا انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس فإذا زالت الشمس قاتل ، فإذا دخل وقت العصر أمسك حتى يصلها ثم يقاتل ، وكان يقال : عند ذلك تهيب ريح النصر ويدعو المؤمنون لحيوشهم في صلاتهم » . (تنبيه) وقع في رواية الإسماعيلي من هذا الوجه زيادة في الدعاء ، وسيأتي التنبيه عليها في « باب لا تتموا لقاء العدو » مع بقية السلام على شرحه إن شاء الله تعالى

١١٣ - **باب استئذان الرجل الإمام لقوله [٦٢ النور] :** ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله

وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنه ، إن الذين يستأذنونك ﴾ إلى آخر الآية

٢٩٦٧ - **حديث إسحاق بن إبراهيم** أخبرنا جرير عن المغيرة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال « غزوت مع رسول الله ﷺ ، قال فتلاحق بي النبي ﷺ وأنا على ناضح لنا قد أعيا فلا يكاد يسير ، فقال لي : ما بعيرك ؟ قال قلت : أعيا . قال فتخلف رسول الله ﷺ فزجره ودعاه ، فزال بين يدي الإبل قد أمها يسير ، فقال لي : كيف ترى بعيرك ؟ قال قلت : بخير ، قد أصابته بركتك . قال : أفتبعني به قال فاستحييت ، ولم يكن لنا ناضح غيره ، قال فقلت : نعم . قال : فبعني به ، فبعته إياه على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة . قال فقلت : يا رسول الله ، إنى عروس ، فاستأذنته فأذن لي ، فنقدمت الناس إلى المدينة ، ففقتني خالي فسألني عن البعير فأخبرته بما صنعت به فلامني . قال وقد كان رسول الله ﷺ قال لي حين استأذنته : هل تزوجت بكراً أم ثيباً ؟ فقلت : تزوجت ثيباً . قال فهلا تزوجت بكراً لتلاعبها وتلاعبك ؟ قلت يا رسول الله ، توفي والدي - أو استشهد - ولى أخوات صغار ، فكرهت أن أزوج مثلهن فلا تؤهبن ولا تقوم عليهن ، ف تزوجت ثيباً لتقوم عليهن وتؤدبهن . قال فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة غدت عليه بالبعير ، فأعطاني ثمنه وردّه علي » قال المغيرة : هذا في قضائنا حسن لازم به بأسا

قوله (باب استئذان الرجل) أي من الرعية (الإمام) أي في الرجوع أو التخليف عن الخروج أو نحو ذلك . **قوله** (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنه) . قال ابن التين : هذه الآية احتج بها الحسن على أنه ليس لاحد أن يذهب من العسكر حتى يستأذن الأمير ، وهذا عند سائر المقام كان خاصا بالنبي ﷺ ، كذا قال ، والذي يظهر أن الخصوصية في عموم رجوب الاستئذان ، وإلا فلو كان بمن عينه الإمام فطراً له ما يقتضي التخليف أو الرجوع فانه يحتاج إلى الاستئذان . ثم أورد فيه حديث جابر في قصة

جملة وقد تقدم شرحه في كتاب الشروط ، والغرض منه هنا قوله « إن عروس فاستأذنته فاذن لي ، وسيأتي الكلام على ما يتعلق بتزويجه في النكاح . (تنبيه) : قوله في آخر هذا الحديث « قال المغيرة : هذا في قضائنا حسن لانرى به بأسا ، هذا موصول بالاسناد المذكور إلى المغيرة ، وهو ابن مقسم الضبي أحد فقهاء الكوفة ، ومراده بذلك ما وقع من جابر من اشتراط ركوب جملة إلى المدينة . وأغرب الداودي فقال : مراده جواز زيادة الغريم على حقه ، وأن ذلك ليس خاصا بالنبي ﷺ . وقد تدقبه ابن الزين بأن هذه الزيادة لم ترد في هذه الطريق هنا ، وهو كما قال

١١٤ - باب من غزا وهو حديث عهد بعرضه . فيه جابر عن النبي ﷺ

قوله (باب من غزا وهو حديث عهد بعرضه) بكسر العين أى بزوجته ، وبضمها أى بزمان عرسه . وفي رواية السكشميني « بعرس » وهو يؤيد الاحتمال الثاني . قوله (فيه جابر عن النبي ﷺ) يشير إلى حديثه المذكور في الباب قبله وأن ذلك في بعض طرقه ، وسيأتي في أوائل النكاح من طريق سيار عن الشعبي بلفظ « فقال ما يعجبك ؟ قلت : كنت حديث عهد بعرس ، الحديث

١١٥ - باب من اختار الغزو بعد البناء . فيه أبو هريرة عن النبي ﷺ

قوله (باب من اختار الغزو بعد البناء ، فيه أبو هريرة عن النبي ﷺ) يشير إلى حديثه الآتي في الخمس من طريق همام عنه فقال « غزا نبي من الانبياء . فقال : لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة ولما بين بها ، الحديث وسيأتي شرحه هناك ، وترجم عليه في النكاح « من أحب البناء بعد الغزو ، وساق الحديث . والغرض هنا من ذلك أن يتفرغ قلبه للجهاد ويقبل عليه بنشاط ، لان الذي يعقد عقده على امرأة يبقى متعلقا بالخاطر بها ، بخلاف ما إذا دخل بها فانه يصير الامر في حقه أخف غالبا ، ونظيره الاشتغال بالاكل قبل الصلاة . (تنبيهان) أحدهما : أورد الداودي هذه الترجمة محرفة ثم اعترضها ، وذلك أنه وقع عنده « باب من اختار الغزو قبل البناء ، فاعترضه بأن الحديث فيه أنه اختار البناء قبل الغزو . قلت : وعلى تقدير صحة ما وقع عند الداودي فلا يلزمه الاعتراض ، لانه أورد الترجمة مورد الاستفهام فسكأنه قال : ما حكم من اختار الغزو قبل البناء . هل يمنع كما دل عليه الحديث ، أو يدوغ؟ ويحمل الحديث على الاولوية . ثانيهما : قال السكرماني كأنه اكتفى بالإشارة إلى هذا الحديث لانه لم يكن على شرطه . قلت : ولم يستحضر أنه أورد موصولا في مكان آخر كما سيأتي قريبا . والجواب الصحيح أنه جرى على عادته الغالبة في أنه لا يعيد الحديث الواحد إذا انحدر مخرجه في مكانين بصورته غالبا ، بل يتصرف فيه بالاختصار ونحوه في أحد الموضوعين

١١٦ - باب مبادرة الإمام عند الفزع

٢٩٦٨ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة حدثني قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال

« كان بالمدينة فزع ، فركب رسول الله ﷺ فرسا لأبي طلحة فقال : ما رأينا من شيء ، وإن وجدناه لبترا »

قوله (باب مبادرة الامام عند الفزع) ذكر فيه حديث أنس في ركوب النبي ﷺ فرس أبي طلحة وقد تقدم

الكلام عليه في الهبة ، ومضى مرارا منها في « باب الشجاعة في الحرب » ،

١١٧ - باب السرعة والركض في الفرع

٢٩٦٩ - **حَدَّثَنَا** الْفَضْلُ بْنُ سُهَيْلٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « فَرَعَ النَّاسُ فَرَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لَأَبِي طَالِحَةَ بَطِينًا ، ثُمَّ خَرَجَ بِرُكُضٍ وَحَدَّةٍ ، فَرَكَبَ النَّاسُ بِرُكُضٍ خَلْفَهُ فَقَالَ : لَمْ تَرَ عَوَا ، إِنَّهُ لَكَبْرٌ . فَمَا سُبِقَ بَعْدَ ذَلِكَ لِيَوْمٍ »
قوله (باب السرعة والركض في الفرع) ذكر فيه حديث أنس المذكور من وجه آخر وقد تقدم ، ومحمد المذكور في أسناده هو ابن سيرين

١١٨ - باب الخروج في الفرع وخذه

قوله (باب الخروج في الفرع وحده) كذا ثبتت هذه الترجمة بغير حديث ، وكأنه أراد أن يكتب فيه حديث أنس المذكور من وجه آخر فاخترتم قبل ذلك . قال الكرماني : ويحتمل أن يكون اكتفى بالإشارة إلى الحديث الذي قبله ، كذا قال وفيه بعد ، وقد ضم أبو علي بن شويه هذه الترجمة إلى التي بعدها فقال « باب الخروج في الفرع وحده والجمائل الخ ، وليس في أحاديث باب الجمائل مناسبة لذلك أيضا ، إلا أنه يمكن حمله على ما قلت أولا . قال ابن بطال : جملة ما في هذه التراجم أن الإمام ينبغي له أن يشح بنفسه لما في ذلك من النظر للسلين ، إلا أن يكون من أهل الغناء الشديد والثبات الباطح فيحتمل أن يسوغ له ذلك ، وكان في النبي ﷺ من ذلك ما ليس في غيره ، ولا سيما مع ما علم أن الله يهصمه وينصره

١١٩ - باب الجمائل وأهلان في السبيل

وقال مجاهدٌ : قاتل ابن عمر : القزوة . قال : إني أحبُّ أن أعيذك بطفانتي من مالي . قلت : أوسع الله علي . قال : إن غناك لك ، وإني أحبُّ أن يكون من مالي في هذا الوجه . وقال عمرٌ : إن ناساً يأخذون من هذا المال ليُجاهدوا ، ثم لا يجاهدون ، فن قله ففحن أحقُّ بماله حتى نأخذ منه ما أخذ . وقال طاوسٌ ومجاهدٌ : إذا ذُفِعَ إليك شيءٌ تخرجُ به في سبيلِ الله فاصنع به ما شئت وضعه عند أهلِكَ

٢٩٧٠ - **حَدَّثَنَا** الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ ، فَقَالَ زَيْدٌ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ « قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشْتَرِيهِ ؟ فَقَالَ : لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ »

٢٩٧١ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَّبَعَهُ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : لَا تَتَّبَعُهُ وَلَا

تعدُّ في صدقتك»

٢٩٧٢ -- **حَدَّثَنَا** مسددٌ **حَدَّثَنَا** يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال **حَدَّثَنِي** أبو صالح قال سمعتُ أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ «لولا أنْ أُشِقُّ على أمتي ما تخلفت عن سريةٍ، ولكن لا أُجد حوالةً، ولا أُجد ما أحلهم عليه، وبشِقُّ على أن يتخلفوا عني، ولو دنتُ أني قانتُ في سبيلِ الله فقتلتُ ثم أُحييتُ، ثم قُتلتُ ثم أُحييتُ»

قوله (باب الجمائل والخلان في السبيل) الجمائل بالجيم جمع جميلة وهي ما يجعله القاعد من الاجرة لمن يغزو عنه، والخلان بضم المهملة وسكون الميم مصدر كالحمل، تقول حمل حملا وحملانا، قال ابن بطال: ان أخرج الرجل من ماله شيئا فتطوع به أو أعان الغازي على غزوه بفرس ونحوها فلا نزاع فيه، وإنما اختلفوا فيما إذا أجر نفسه أو فرسه في الغزو فكره ذلك مالك وكره أن يأخذ جملا على أن يتقدم الى الحصن، وكره أصحاب أبي حنيفة الجمائل الا ان كان بالمسلمين ضعف وليس في بيت المال شيء، وقالوا ان أعان بعضهم بهضا جاز لا على وجه البدل. وقال الشافعي: لا يجوز أن يو بجمل يأخذه، وإنما يجوز من السلطان دون غيره، لأن الجهاد فرض كفاية فمن فعله وقع عن الفرض ولا يجوز أن يستحق على غيره عوضا انتهى. ويؤيده ما رواه عبد الرزاق من طريق ابن سيرين عن ابن عمر قال: يتمتع القاعد الغازي بما شاء، فأما أنه يبيع غزوه فلا، ومن وجه آخر عن ابن سيرين: سئل ابن عمر عن الجمائل فكرهه وقال: أرى الغازي يبيع غزوه، والجاعل يفر من غزوه، والذي يظهر أن البخاري أشار الى الخلاف فيما يأخذه الغازي: هل يستحقه بسبب الغزو فلا يتجاوز به الى غيره أو يملكه قيمتصرف فيه بما شاء كما سيأتي بيان ذلك. **قوله** (وقال مجاهد قلت لابن عمر الغزو) هو بالنصب على الاغراء والتقدير عليك الغزو، أو على حذف فعل أي أريد الغزو، وفي رواية الكشميهني «أتغزو»، بالاستفهام. وهذا الاثر وصله في الغازي في غزوة الفتح بمعناه، وسيأتي بيانه هناك، ونبه به على مراد ابن عمر بالآثر الذي رواه عنه ابن سيرين وأنه لا يكره إعانة الغازي. **قوله** (وقال عمر الخ) وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي اسحق سليمان الشيباني عن عمرو بن قره قال: جاءنا كتاب عمر بن الخطاب إن ناسا، فذكر مثله. قال أبو إسحق: فقمتم إلى أسير بن عمرو فحدثته بما قال، فقال: صدق، جاءنا كتاب عمر بذلك. وأخرجه البخاري في تاريخه من هذا الوجه وهو اسناد صحيح. **قوله** (وقال طاوس ومجاهد الخ) وصله ابن أبي شيبة بمعناه عنهما. ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث أحدهما حديث عمر في قصة الفرس الذي حمل عليه فوجده يباع، الحديث، وقد تقدم شرحه في الهبة. ثانيها حديث ابن عمر في هذه القصة نفسها وقد تقدم أيضا. ثالثها حديث أبي هريرة في التحريض على الغزو، وقد تقدم في أول الجهاد. ووجه دخول قصة فرس عمر من جهة أن النبي ﷺ أقر المحمول عليه على التصرف فيه بالبيع وغيره فدل على تقوية ما ذهب اليه طاوس من أن للأخذ التصرف في المأخوذ. وقال ابن المنير: كل من أخذ مالا من بيت المال على عمل إذا أهمل العمل يرد ما أخذ: وكذا الأخذ على عمل لا يتأهل له، ويحتاج الى تأويل ما ذهب اليه عمر في الامر المذكور بأن يحمل على الكراهة، وقد قال سعيد بن المسيب من أعان بشيء في الغزو فإنه للذي يعطاه إذا بلغ

رأس المغزى ، أخرجه ابن أبي شيبة وغيره وروى مالك في الموطأ عن ابن عمر ، إذا بلغت وادى القرى فسانك به ، أى تصرف فيه ، وهو قول الليث والثورى . ووجه دخول حديث أبي هريرة أنه متعلق بالركن الثانى من الترجمة وهو الحملان فى سبيل الله لقوله أولاد ولا أجد ما أحملهم عليه ،

١٢٠ - باب الأجير . وقال الحسن وابن سيرين : يُقَسَّمُ لِلأَجِيرِ مِنَ المَغْنَمِ

وأخذ عطية بن قيس فرساً على النصف فبلغ سهم الفرس أربعائة دينار ، فأخذ مائتين وأعطى صاحبه مائتين ٢٩٧٣ - **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا سفيان حدثنا ابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه رضى الله عنه قال « غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك فحمت على بكر ، فهو أوثق أعمالي فى نفسى ، فاستأجرت أجيروا فقاتل رجلاً فعض أحدهما الآخر ، فانزع يده من فيه وترع ثيابه ، فأتى النبى ﷺ فأهدرها فقال : أيدفع يده إليك فتعضهما كما يقضم الفحل ؟ »

قوله (باب الأجير) للأجير فى الغزو حالان : إما أن يكون استؤجر للخدمة أو استؤجر ليقاتل ، فالاول قال الأوزاعى وأحمد واسحق : لا يسهم له ، وقال الأكثر : يسهم له لحديث سلمة « كنت أجيروا لطلحة أسوس فرسه ، أخرجه مسلم ، وفيه أن النبى ﷺ أسهم له ، وقال الثورى : لا يسهم للأجير إلا ان قاتل ، وأما الأجير اذا استؤجر ليقاتل فقال المالكية والحنفية : لا يسهم له ، وقال الأكثر : له سهمه . وقال أحمد : واستأجر الإمام قوما على الغزو لم يسهم لهم سوى الأجرة . وقال الشافعى : هذا فيمن لم يجب عليه الجهاد ، أما الحر البالغ المسلم إذا حضر الصف فانه يتعين عليه الجهاد فيسهم له ولا يستحق أجرة . **قوله** (وقال الحسن وابن سيرين : يقسم للأجير من المغنم) وصله عبد الرزاق عنهما بلفظ « يسهم الأجير ، وصله ابن أبي شيبة عنهما بلفظ « العبد والأجير اذا شهدا القتال أعطوا من الغنيمة . **قوله** (وأخذ عطية بن قيس فرساً على النصف الخ) وهذا الصنيع جائز عند من يجيز المخابرة ، وقال بصحته هنا الأوزاعى وأحمد خلافاً للثلاثة ، وقد تقدمت مباحث المخابرة فى كتاب المزارعة ثم ذكر المصنف حديث صفوان بن يعلى عن أبيه ، وهو يعلى بن أمية قال « غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك ، الحديث ، وسيأتى شرحه فى القصاص ، والفرض منه قوله « فاستأجرت أجيروا ، قال المهلب : استنبط البخارى من هذا الحديث جواز استئجار الحر فى الجهاد ، وقد خاطب الله المؤمنين بقوله (واعلموا أنما غنمتم من شىء فإن لله خمسة) الآية فدخل الأجير فى هذا الخطاب ، قلت : وقد أخرج الحديث أبو داود من وجه آخر عن يعلى بن أمية أوضح من الذى هنا ولفظه « أذن رسول الله ﷺ فى الغزو وأنا شيخ ليس لى خادم ، فالتصت أجيروا يكفينى وأجرى له سهمى ، فوجدت رجلاً ، فلما دنا الرحيل أتانى فقال : ما أدرى ما سهمك وما يبلغ ، فسم لى شيئاً كان السهم أو لم يكن ، فسميت له ثلاثة دنانير ، الحديث . وقوله فى هذه الرواية « فهو أوثق أعمالى ، فى رواية السرخسى أحمال بالمهملة ، وللمستملى بالجيم ، والذى قاتل الأجير هو يعلى بن أمية نفسه كما رواه مسلم من حديث عمران بن حصين . (تنبيهان) : الاول وقع فى رواية المستملى بين أثر عطية بن قيس وحديث يعلى بن أمية « باب

استعارة الفرس في الغزو ، وهو خطأ لانه يستلزم أن يخلو باب الاجير من حديث مرفوع ، ولا مناسبة بينه وبين حديث يعلى بن أمية ، وكأنه وجد هذه الترجمة في الطرة خالية عن حديث فظن أن هذا موضعها . وان كان كذلك فحكما حكم الترجمة الماضية قريبا وهي د باب الخروج في الفزع وحده ، وكأنه أراد أن يورد فيه حديث أنس في قصة فرس أبي طلحة أيضا فلم يتفق ذلك ، ويقوى هذا أن ابن شبيوه جعل هذه الترجمة مستقلة قبل د باب الاجير ، بغير حديث ، وأوردها الاسماعيلى عقب باب الاجير وقال : لم يذكر فيها حديثا . ثانيهما : وقع في رواية أبي ذر تقديم د باب الجمائل ، وما بعده إل هنا وآخر ذلك الباقرن وقدموا عليه د باب ما قيل في لواء النبي ﷺ ، . والخطب فيه قريب

١٢١ - باب ما قيل في لواء النبي ﷺ

٢٩٧٤ - **حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَطِيُّ « أَنْ قَيْسَ بْنَ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ صَاحِبَ لَوَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَرَادَ الْحَيْجَ فَرَجَلًا »**

٢٩٧٥ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ ، وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ ، فَقَالَ : أَنَا أَنْخَلَفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَخَرَجَ عَلِيُّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ . فَلَمَّا كَانَ مَسَاءَ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا فِي صَبَاحِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا أُعْطِينَ الرَّايَةَ - أَوْ قَالَ : لِيَأْخُذَنَّ - غَدَاً رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، أَوْ قَالَ : يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ . قَاذَانِجْنُ بَعْلَى وَمَا رَجَوْهُ . فَقَالُوا : هَذَا عَلِيُّ ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ »**

[الحديث ٢٩٧٥ - طرفاه ن : ٣٧٠٢ ، ٤٢٠٩]

٢٩٧٦ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ « سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : هَاهُنَا أَمْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ »**

قوله (باب ما قيل في لواء النبي ﷺ) اللواء بكسر اللام والمد هي الراية ، ويسمى أيضا العلم ، وكان الاصل أن يمسكها رئيس الجيش ثم صارت تحمل على رأسه ، وقال أبو بكر بن العربي : اللواء غير الراية ، فاللواء ما يعقد في طرف الرمح ويلوى عليه ، والراية ما يعقد فيه ويترك حتى تصفقه الرياح . وقيل اللواء دون الراية ، وقيل اللواء العلم الضخم . والعلم علامة محل الامير يدور معه حيث دار ، والراية يتولاها صاحب الحرب . وجنح الترمذى إلى التفرقة فترجم بالاولوية وأورد حديث جابر د ان رسول ﷺ دخل مكة ولواؤه أبيض ، ثم ترجم للرايات وأورد حديث البراء د ان راية رسول الله ﷺ كانت سوداء مربعة من نمرة ، وحديث ابن عباس د كانت رايته سوداء ولواؤه أبيض ، أخرجه الترمذى وابن ماجه ، وأخرج الحديث أبو داود والنسائي أيضا ، ومثله لابن عدى من

حديث أبي هريرة ، ولأبي يعلى من حديث بريدة ، وروى أبو داود من طريق سماك عن رجل من قومه عن آخر منهم ورأيت رواية رسول الله ﷺ صفراء ، ويجمع بينها باختلاف الاوقات ، وروى أبو يعلى عن أنس رفعه ان الله أكرم أمي بالاولوية ، اسناده ضعيف ، ولأبي الشيخ من حديث ابن عباس وكان مكتوباً باعلى رايته : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، وسنده واه . وقيل كانت له رواية تسمى العقاب سوداء مربعة ، وراية تسمى الراية البيضاء ، وربما جعل فيها شيء أسود . وذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث . أحدها : **قوله** (عن ثعلبة بن أبي مالك) تقدم ذكره في د باب حمل النساء القرب في الغزو . **قوله** (ان قيس بن سعد) أى ابن عبادة الصحابي ابن الصحابي وهو سيد الخزرج ابن سيدهم ، وسيأتي للمصنف من حديث أنس في الاحكام أنه كان عند رسول الله ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة . **قوله** (وكان صاحب لواء النبي ﷺ) أى الذى يختص بالخزرج من الانصار ، وكان النبي ﷺ في مغازيه يدفع إلى رأس كل قبيلة لواء يقا تلون تحته . وأخرج أحمد باسناد قوى من حديث ابن عباس ، ان راية النبي ﷺ كانت تكون مع على ، وراية الانصار مع سعد بن عبادة ، الحديث . **قوله** (أراد الحج فرجل) هو بتشديد الجيم وأخطأ من قالها بالمهمله ، واقتصر البخارى على هذا القدر من الحديث لانه موقوف وليس من غرضه في هذا الباب وإنما أراد منه أن قيس بن سعد كان صاحب اللواء النبوى ولا يتقرر في ذلك إلا باذن النبي ﷺ ، فهذا القدر هو المرفوع من الحديث تاما وهو الذى يحتاج اليه هنا ، وقد أخرج الاسماعيلى الحديث تاما من طريق الليث التى أخرجها المصنف منها فقال بعد قوله فرجل احد شق رأسه ، فقام غلام له فقلده هديه ، فنظر قيس هديه وقد قلده فأهل بالحج ولم يرجل شق رأسه الآخر ، وأخرجه من طريق أخرى عن الزهرى بتامه نحوه ، وفى ذلك مصير من قيس بن سعد إلى أن الذى يريد الإحرام إذا قلده هديه يدخل في حكم المحرم . وقرات في كلام بعض المتأخرين ان بعض الشارحين تحير في شرح القدر الذى وقع في البخارى ، وتكلف له وجوهاً عجيبه ، فلينظر المراد بالشارح المذكور فاني لم أقف عليه . ثم رأيت ما نقله المتأخر المذكور في كلام صاحب المطالع ، وأبهم الشارح الذى تحير وقال : انه حمل الكلام ما لا يحتمله . وذكر الهميلى في الحاشية أن البخارى ذكر بقية الحديث في آخر الكتاب وليس في الكتاب شيء من ذلك . ثانيها حديث سلمه بن الأكوع في قصة على يوم خيبر ، وسيأتي شرحه في كتاب المغازى ، والغرض منه قوله ولأعطين الراية غدا رجلاً يحب الله ورسوله ، فانه مشعر بأن الراية لم تكن خاصة بشخص معين بل كان يعطيها في كل غزوة لمن يريد ، وقد أخرجه أحمد من حديث بريدة بلفظ (إنى دافع اللواء إلى رجل يحب الله ورسوله ، الحديث ، وهذا مشعر بأن الراية واللواء سواء . ثالثها حديث نافع بن جبير سمعت العباس - أى ابن عبد المطلب - يقول للزبير أى ابن العوام : ههنا أمرك النبي ﷺ أن تركز الراية ، وهو طرف من حديث أورده المصنف في غزوة الفتح ، وسيأتي شرحه مستوفى هناك ، وأبين هناك إن شاء الله تعالى ما نسيه من صورة الإرسال والجواب عن ذلك ، وأبين تعيين المكان المشار اليه وأنه الحجون ، وهو بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة ، قال الطبرى : في حديث على أن الامام يؤمر على الجيش من يوثق بقوة وبصيرته ومعرفته ، وسيأتي بقية شرحه في المغازى ان شاء الله تعالى . وقال المهلب : وفى حديث الزبير أن الراية لا تركز إلا باذن الإمام ، لانها علامة على مكانه فلا يتصرف فيها إلا بأمره . وفى هذه الأحاديث استحباب اتخاذ الأولوية في الحروب ، وأن اللواء يكون مع الأمير

أو من يقيمه لذلك عند الحرب ، وقد تقدم حديث أنس ، أخذ الراية زيد بن حارثة فأصيب ، ثم أخذها جعفر فأصيب ، الحديث ، ويأتى تمام شرحه فى المغازى إن شاء الله تعالى أيضا

١٢٢ - باب قول النبي ﷺ « نصرتُ بالرعبِ مسيرةَ شهرٍ » . وقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ [١٥١

آل عمران] : ﴿ سَنَلِقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَمَرُوا بِاللَّهِ ﴾ قاله جابرٌ عن النبي ﷺ

٢٩٧٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « بُعِثْتُ بِجِوَامِعِ الْكَلِمِ ، وَنَصَرْتُ بِالرُّعْبِ . فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُوتِيَتْ مُفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضِعَتْ فِي يَدِي . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَشِلُونَهَا

[الحديث ٢٩٧٧ - أطرافه فى : ٦٩٩٨ ، ٧٠١٣ ، ٧٢٧٣]

٢٩٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَفِيَانَ أَخْبَرَهُ « أَنَّ هِرَاقَلَ أُرْسِلَ إِلَيْهِ - وَهُوَ بِبَابِلِيَاءَ - ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخْبُ وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا ، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي

حِينَ أُخْرِجْنَا : لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ ، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ »

قوله (باب قول النبي ﷺ « نصرتُ بالرعبِ مسيرةَ شهرٍ » ، وقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ ﴿ سَنَلِقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا

الرعبِ ﴾ قاله جابر عن النبي ﷺ) يشير إلى حديثه الذى أوله « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلى ، فان فيه « ونصرت بالرعب مسيرة شهر ، وقد تقدم شرحه فى التيمم ، ووقع فى الطبرانى من حديث أبى أمامة « شهرا

أو شهرين ، وله من حديث السائب بن يزيد « شهرا أمامى وشهرا خلقى » ، وظهر لى أن الحكمة فى الاقتصار على الشهر أنه لم يكن بينه وبين الممالك السكبار التى حوله أكثر من ذلك ، كالأشام والعراق واليمن ومصر ، ليس بين

المدينة النبوية للواحدة منها الا شهر فسادونه ، ودل حديث السائب على أن التردد فى الشهر والشهرين لما أن يكون الراوى سمعه كما فى حديث السائب ، وإما أنه لا أمر لترده ، وحديث السائب لا ينافى حديث جابر ، وليس المراد بالخصوصية مجرد حصول الرعب بل هو وما ينشأ عنه من الظفر بالعدو . ثم ذكر المصنف فى الباب

حديثين : أحدهما حديث أبى هريرة الذى أوله « بعثت بجوامع الكلم ، وفيه « ونصرت بالرعب ، وبينما أنا نائم أوتيت بمفاتيح خزائن الأرض ، وسيأتى شرحه مستوفى فى كتاب التعبير إن شاء الله تعالى . وجوامع الكلم القرآن فانه تقع فيه المعانى الكثيرة بالالفاظ القليلة ، وكذلك يقع فى الاحاديث النبوية الكثير من ذلك . ومفاتيح

خزائن الأرض المراد منها ما يفتح لأمته من بعده من الفتوح ، وقيل المعادن ، وقول أبى هريرة « وأنتم تنتشلونها ، بوزن تفتعلونها - من النشل بالنون والمثلثة - أى تستخرجونها ، تقول نثلت البئر إذا استخرجت ترابها . ثانيهما حديث أبى سفيان فى قصة هرقل ذكر طرفا منها ، وقد تقدم بهذا الاسناد بطوله فى بدء الوحى ، والغرض منه هنا

قوله « انه يخافه ملك بنى الأصفر ، لانه كان بين المدينة وبين المكان الذى كان قيصر ينزل فيه مدة شهر أو نحوه

١٢٣ - باب حمل الزاد في الغزو

وقول الله عز وجل [١٩٧ البقرة]: ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّوْقَى ﴾

٢٩٧٩ - **حدثنا** عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام قال أخبرني أبي - وحدثنني أيضا فاطمة - عن أسماء رضي الله عنها قالت « صَنَعْتُ سُفْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ . قَالَتْ : فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ وَلَا لِسِقَانِهِ مَا نَرِبُطُهُمَا بِهِ ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ : وَاللَّهِ مَا أَجِدُ شَيْئًا أُرْبِطُ بِهِ إِلَّا نِطَاقٌ . قَالَ : فَشَقَّيْهِ بَانَيْنِ قَارِبِيهِ : بِوَاحِدِ السَّاءِ ، وَبِالْآخِرِ السُّفْرَةَ ، فَفَعَلْتُ ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النَّطَاقِينَ » [المحدث ٢٩٧٩ - طرفاه في : ٢٩٠٧ ، ٥٣٨٨]

٢٩٨٠ - **حدثنا** علي بن عبد الله أخبرنا سفيان عن عمرو وقال عمرو وأخبرني عطاة سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « كُنَّا نَزَوَّدُ لِحَوْمِ الْأَضَاحِيِّ عَلَى مَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ »

٢٩٨١ - **حدثنا** محمد بن المنثري حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يمي قال : أخبرني بشير بن يسار أن سويد بن الثمان رضي الله عنه أخبره « أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ أَذَى خَيْبَرَ - فَصَلُّوا الْعَصْرَ ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَطْعَمَةِ ، وَلَمْ يُؤْتِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بِسَوِيْقٍ ، فَلَكْنَا فَأَكَلْنَا وَتَرَبْنَا ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَمَ وَمَضَمْنَا وَصَلَّيْنَا »

٢٩٨٢ - **حدثنا** بشر بن مرحوم حدثنا حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة رضي الله عنه قال « حَفَّتْ أَزْوَادُ النَّاسِ وَأَمَلَتُوا ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فِي تَمْرٍ إِبْلِهِمْ ، فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَلَقِيَهُمْ عَمْرٌ فَأَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبْلِكُمْ ؟ فَدَخَلَ عَمْرٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبْلِهِمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَادِي النَّاسِ يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ ، فَدَعَا وَبَرَكَ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ دَعَا بِأَوْعِيَّتِهِمْ فَأَخَذَتْهُ النَّاسُ حَتَّى فَرَّغُوا ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ »

قوله (باب حمل الزاد في الغزو ، وقول الله عز وجل : وتزودوا فان خير الزاد التقوى) أشار بهذه الترجمة إلى أن حمل الزاد في السفر ليس منافيا للتوكل ، وقد تقدم في الحج في تفسير الآية من حديث ابن عباس ما يؤيد ذلك . ثم ذكر فيه أربعة أحاديث : أحدها حديث أسماء بنت أبي بكر في تسميتها ذات النطاقين ، والغرض منه قولها « فلم نجد لسفرتي ولا لسقاني ما نربطهما به ، فانه ظاهر في حمل آلة الزاد في السفر ، وسيأتي الكلام على شرحه في أبواب الهجرة . والنطاق بكسر النون ما نشد به المرأة وسطها ليرتفع به ثوبها من الأرض عند المهنة . ثانيها حديث جابر « كننا نزود لحوم الأضاحي ، الحديث ، وسيأتي شرحه في كتاب الأضاحي إن شاء الله تعالى . ثالثها حديث م ١٧ - ج ٦ • فتح الباري

سويد بن النعمان وفيه « فدعا النبي ﷺ بالطعمة ، وفي رواية مالك « بالازواد ، وقد تقدم في الطهارة مع الكلام عليه ، وقوله في هذه الرواية « فليكننا ، بضم اللام أى أدركنا اللقمة في الفم ، وقوله « وشربنا ، قال الداودي : لا أراه محفوظا إلا إن كان أراد المضمضة ، كذا قال ، ويحتمل أن يكون بعضهم استغف السويق وبعضهم جعله في الماء وشربه فلا اشكال ، رابعها حديث سلمة وهو ابن الاكوع « خفت أزواد الناس وأملقوا ، فأتوا النبي ﷺ في نحر لابلهم ، الحديث . وهو ظاهر فيما ترجم به ، وقوله فيه « أملقوا ، أى فنى زادهم ، ومعنى أملق افتقر ، وقد يأتي متعديا بمعنى أفضى . قوله (فأتوا النبي ﷺ في نحر لابلهم) أى بسبب نحر لابلهم ، أو فيه حذف تقديره فاستأذنوه في نحر لابلهم . قوله (نادى الناس يأتون) أى فهم يأتون ، ولذلك رفعه ، وزاد في الشركة « فبسط لذلك نطع ، وقد تقدم أن فيه أربع لغات فتح النون وكسرها وفتح الطاء وسكونها . قوله (وبرك) بالتشديد أى دعا بالبركة وقوله « عليهم ، في رواية الكشميني « عليه ، أى على الطعام ، ومثله في الشركة . قوله (فاحتى الناس) بهملة ساكنة ثم مشناة ثم مثلثة أى أخذوا حثية حثية ، وقوله « قال رسول الله ﷺ أشهد ، إلى آخر الشهاداتين أشار إلى أن ظهور المعجزة بما يؤيد الرسالة . وفي الحديث حسن خلق رسول الله ﷺ ، واجابته إلى ما يلتبس منه أصحابه ، وإجراؤهم على العادة البشرية في الاحتياج الى الزاد في السفر ، ومنقبة ظاهرة لعمر دالة على قوة يقينه باجابة دعاء رسول الله ﷺ وعلى حسن نظره للمسلمين . على أنه ليس في إجابة النبي ﷺ لهم على نحر لابلهم ما يتحتم أنهم يبقون بلا ظهر ، لاحتمال أن يبعث الله لهم ما يحملهم من غنيمة ونحوها ، لكن أجب عمر إلى ما أشار به لتعجيل المعجزة بالبركة التي حصلت في الطعام . وقد وقع لعمر شبيه بهذه القصة في الماء ، وذلك فيما أخرجه ابن خزيمة وغيره ، وستأتى الإشارة اليه في علامات النبوة . وقول عمر « ما بقاؤكم بعد لابلهم ، أى لان توالى المشى ربما أفضى إلى الهلاك ، وكان عمر أخذ ذلك من النهى عن الحر الاهلية يوم خيبر استبقاه لظهورها ، قال ابن بطال : استنبط منه بعض الفقهاء أنه يجوز للامام في الغلاء لإزام من عنده ما يفضل عن قوته أن يخرج له للبيع لما في ذلك من صلاح الناس ، وفي حديث سلمة جواز المشورة على الامام بالمصلحة وان لم يتقدم منه الاستشارة

١٢٤ - باب حمل الزاد على الرقاب

٢٩٨٣ - **حديث** صدقة بن الفضل أخبرنا عبدة عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال « خرجنا ونحن ثلاثمائة نحمل زادنا على رقابنا ، ففنى زادنا ، حتى كان الرجل منا يأكل في كل يوم ثمرة . قال رجل : يا أبا عبد الله ، وأين كانت الثمرة تقع من الرجل ؟ قال : لقد وجدنا قدها حين قددناها ، حتى أتينا البحر ، فاذا حوت قد قدها البحر ، فأكلنا منه ثمانية عشر يوماً ما أحببنا »

قوله (باب حمل الزاد على الرقاب) أى عند تمزج حمل على الدواب ، ذكر فيه حديث جابر في قصة العنبر مقتضرا على بعضه ، والفرض منه قوله « ونحن ثلاثمائة نحمل زادنا على رقابنا ، وسيأتى شرحه مستوفى في أواخر المغازي

١٢٥ - باب إرداف المرأة خلف أخيها

٢٩٨٤ - **حَدَّثَنَا** عمرو بن علي **حَدَّثَنَا** أبو عاصم **حَدَّثَنَا** عثمان بن الأسود **حَدَّثَنَا** ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها « أنها قالت : يا رسول الله يرجع أصحابك بأجر حجٍّ وعمرة ، ولم أزد على الحج ؟ فقال لها : اذهبي ، وليؤدئك عبد الرحمن . فأمر عبد الرحمن أن يعمرها من التمتع . فانتظرها رسول الله ﷺ بأعلى مكة حتى جاءت »

٢٩٨٥ - **حَدَّثَنَا** عبد الله بن محمد **حَدَّثَنَا** ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قال « أمرني النبي ﷺ أن أردف عائشة وأعمرها من التمتع »

قوله (باب إرداف المرأة خلف أخيها) ذكر فيه حديث عائشة في ارتدافها في العمرة خلف أخيها عبد الرحمن وحديث عبد الرحمن بن أبي بكر في ذلك ، وقد تقدم الكلام عليهما مستوفى في كتاب الحج ، ويشبهه أن يكون وجه دخوله هنا حديث عائشة المتقدم د جهادكن الحج ،

١٢٦ - باب الإرتداف في النزو والحج

٢٩٨٦ - **حَدَّثَنَا** قتيبة بن سعيد **حَدَّثَنَا** عبد الوهاب **حَدَّثَنَا** أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال « كنت رديف أبي طلحة ، وإنهم ليصرخون بهما جميعاً : الحج ، والأعمرة »

قوله (باب الإرتداف في النزو والحج) ذكر فيه حديث أنس « كنت رديف أبي طلحة ، وإنهم ليصرخون بهما » ، وقد تقدم شرحه في الحج

١٢٧ - باب الردف على الحمار

٢٩٨٧ - **حَدَّثَنَا** قتيبة **حَدَّثَنَا** أبو صفوان عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن روة عن أسامة ابن زيد رضي الله عنهما « ان رسول الله ﷺ ركب على حمار على إكاف عليه قطيعة ، وأردف أسامة وراءه »

[الحديث ٢٩٨٧ - أطرافه في : ٤٥٦٦ ، ٥٦٦٣ ، ٥٩٦٤ ، ٦٢٠٧]

٢٩٨٨ - **حَدَّثَنَا** يحيى بن بكير **حَدَّثَنَا** الليث قال يونس أخبرني نافع عن عبد الله رضي الله عنه « ان رسول الله ﷺ أقبل يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته مُردفاً أسامة بن زيد ومعه بلال ومعه عثمان بن

طلحة من الحجة حتى أناخ في المسجد ، فأمره أن يأتي بفتح البيت ، ففتح ودخل رسول الله ﷺ ومعه أسامة وبلال وثمان ، فكث فيها نهاراً طويلاً ، ثم خرج فاستبق الناس ، فكان عبد الله بن عمر أول من دخل ، فوجد بلالاً وراء الباب قائماً . فسأله : أين صلى رسول الله ﷺ ؟ فأشار له إلى المكان الذي صلى فيه . قال عبد الله : فذسيت أن أسأله : كم صلى من سجدة ؟

قوله (باب الردف على الحمار) ذكر فيه حديث أسامة بن زيد مختصراً في ارتدافه النبي ﷺ ، وقد سبقت الإشارة إليه في الصلح ، ويأتي شرحه مستوفى في آخر تفسير آل عمران ، ويظهر وجه دخوله في أبواب الجهاد . وحديث عبد الله وهو ابن عمر في صلاة النبي ﷺ في السكبة ، وقد تقدم في الصلاة وفي الحج ، والغرض منه قوله في أوله « أقبل يوم الفتح مردفاً أسامة بن زيد ، أسكنه كان يومئذ راكباً على راحلة »

١٢٨ - باب من أخذ بالركاب ونحوه

٢٩٨٩ - **حدثنا** إسحاق أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « كلُّ سلاى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس : يعدل بين الاثنين صدقة ، ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها - أو يرفع عليها متاعه - صدقة ، والكلمة الطيبة صدقة ، وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة ، ويميط الأذى عن الطريق صدقة »

قوله (باب من أخذ بالركاب ونحوه) أى من الإعانة على الركوب وغيره . **قوله** (حدثنا إسحاق أخبرنا عبد الرزاق) كذا هو غير منسوب ، وقد تقدم في « باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر ، عن إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق لكن سياقه مغاير لسياقه هنا ، وتقدم في الصلح عن إسحاق بن منصور عن عبد الرزاق مقتصر على بعضه ، وهو أشبه بسياقه هنا فليفسر به هذا المهمل هنا . **قوله** (كل سلاى) بضم المهملة وتخفيف اللام أى أئمة ، وقيل كل عظم مجوف صغير ، وقيل هو في الأصل عظم يكون في فرسن البعير واحده وجمعه سواء ، وقيل جمعه سلاميات : وقوله « كل يوم عليه صدقة » بنصب كل على الظرفية وقوله « عليه » مشكل ، قال ابن مالك : المعهود في ذلك ، إذا أضيفت إلى نكرة من خبر وتميز وغيرهما أن تجيء على وفق المضاف كقوله تعالى ﴿ كل نفس ذائقة الموت ﴾ وهنا جاء على وفق ذلك ، في قوله « كل سلاى عليه صدقة » وكان القياس أن يقول عليها صدقة ، لأن السلاى مؤنثة ، لكن دل مجيئها في هذا الحديث على الجواز ، ويحتمل أن يكون ضمن السلاى معنى العظم أو المفصل فأعاد الضمير عليه كذلك ، والمعنى على كل مسلم مكلف بمدد كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالى على سبيل الشكر له بان جعل عظامه مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط . وخصت بالذكر لما في التصرف بها من دقائق الصنائع التي اختص بها آدمى . **قوله** (يعدل) فاعله الشخص المسلم المكلف وهو مبتدأ على تقدير العدل نحو « نسمع بالمعدي خير من أن تراه » وقد قال سبحانه وتعالى ﴿ ومن آياته يريكم البرق ﴾ . **قوله** (ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها) هو وضع الترجمة ، فإن قوله « فيحمل عليها » أعم من أن يريد يحمل عليها المتاع أو الراكب .

وقوله « أو يرفع عليها متاعه ، إما شك من الراوي أو تنويع ، وحمل الراكب أعم من أن يحمله كما هو أو يعينه في الركوب فتصح الترجمة . قال ابن المنير : لا تؤخذ الترجمة من مجرد صيغة الفعل فإنه مطلق ، بل من جهة عموم المعنى ، وقد روى مسلم من حديث العباس في غزوة حنين قال « وأنا أخذ بركاب رسول الله ﷺ ، الحديث . قوله (ويميط الأذى عن الطريق) تقدم في « باب إمالة الأذى عن الطريق ، من هذا الوجه معلقا ، وحكى ابن بطال عن بعض من تقدمه أن هذا من قول أبي هريرة موقوف ، وتعقبه بأن الفضائل لا تدرك بالقياس ، وإنما تؤخذ توقيفا من النبي ﷺ

١٢٩ - باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو

وكذلك يروى عن محمد بن بشر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ

وتابعه ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ

وقد سافر النبي ﷺ وأصحابه في أرض العدو وهم يعلمون القرآن

٢٩٩٠ - حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضِيَ اللهُ عنهما « أن

رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو »

قوله (باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو) سقط لفظ « كراهية » ، إلا للاستملى فائتبا ، وبثبوتها يندفع الاشكال الآتي . قوله (وكذلك يروى عن محمد بن بشر عن عبيد الله) هو ابن عمر (١) (عن نافع عن ابن عمر) وتابعه ابن اسحق عن نافع ، أما رواية محمد بن بشر فوصلها إسحاق بن راهويه في مسنده عنه ولفظه « كره رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو ، وقال الدارقطني . والبرقاني : لم يروه بلفظ الكراهة إلا محمد بن بشر . وأما متابعة ابن اسحق فهى بالمعنى لأن أحمد أخرجه من طريقه بلفظ « نهى أن يسافر بالمصاحف إلى أرض العدو ، والنهى يقتضى الكراهة لأنه لا ينفك عن كراهة التنزيه أو التحريم . قوله (وقد سافر النبي ﷺ وأصحابه في أرض العدو وهم يعلمون القرآن) أشار البخارى بذلك الى أن المراد بالنهى عن السفر بالقرآن السفر بالمصاحف خشية أن يناله العدو لا السفر بالقرآن نفسه ، وقد تعقبه الاسماعيلي بأنه لم يقل أحد إن من يحسن القرآن لا يفزو العدو في دارهم ، وهو اعتراض من لم يفهم مراد البخارى . وادعى المهلب أن مراد البخارى بذلك تقوية القول بالترفة بين المسكر الكثير والطائفة القليلة ، فيجوز في تلك دون هذه ، والله أعلم . ثم ذكر المصنف حديث مالك في ذلك وهو بلفظ « نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ، وأورده ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن مالك وزاد « مخافة أن يناله العدو ، رواه ابن وهب عن مالك فقال « خشية أن يناله العدو ، وأخرجه أبو داود عن القعنبي عن مالك فقال : قال مالك أراه « مخافة ، فذكره ،

(١) في هامش طبعة بولاق : هو ابن عمر بواسطة ، لأنه ابن عمر نفسه ، كما في القحطاني

قال أبو عمر : كذا قال يحيى بن يحيى الأندلسي ويحيى بن بكير ، وأكثر الرواة عن مالك جعلوا التعليل من كلامه ولم يرفعوه ، وأشار إلى أن ابن وهب تفرد برفعها ، وليس كذلك لما قدمته من رواية ابن ماجه ، وهذه الزيادة رفعها ابن اسحق أيضا كما تقدم ، وكذلك أخرجها مسلم والنسائي وابن ماجه من طريق الليث عن نافع ، ومسلم من طريق أيوب باللفظ « فإني لا آمن أن يناله العدو ، فصح أنه مرفوع وليس بمدرج ، ولعل مالك كان يجزم به ، ثم صار يشك في رفعه لجملة من تفسير نفسه . قال ابن عبد البر : أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف في السرايا والمسكر الصغير الخوف عليه ، واختلفوا في الكبير المأمون عليه : فنع مالك أيضا مطلقا ، وفصل أبو حنيفة ، وأدار الشافعية الكراهة مع الحرف وجودا وعدما . وقال بعضهم كما لما أسكية ، واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر لوجود المعنى المذكور فيه وهو التمكن من الاستهانة به ، ولا خلاف في تحريم ذلك وإنما وقع الاختلاف هل يصح لو وقع ويؤمر بإزالة ملكه عنه أم لا ؟ واستدل به على منع تعلم الكافر القرآن : فنع مالك مطلقا ، وأجاز الحنفية مطلقا ، وعن الشافعي قولان ، وفصل بعض المالكية بين القليل لاجل مصلحة قيام الحجية عليهم فجازوه ، وبين الكثير فمنعه . ويؤيده قصة هرقل حيث كتب إليه النبي ﷺ بعض الآيات ، وقد سبق في « باب هل يرشد » بشيء من هذا . وقد نقل النووي الاتفاق على جواز الكتابة إليهم بمثل ذلك . (تنبيه) : ادعى ابن بطل أن ترتيب هذا الباب وقع فيه غلط من الناسخ ، وأن الصواب أن يقدم حديث مالك قبل قوله « وكذلك يروى عن محمد بن بشر الخ ، قال : وإنما احتاج إلى المتابعة لأن بعض الناس زاد في الحديث « مخافة أن يناله العدو ، ولم تصح هذه الزيادة عند مالك ولا عند البخاري انتهى . وما ادعاه من الغلط مردود ، فإنه استند إلى أنه لم يتقدم شيء يشار إليه بقوله كذلك ، وليس كما قال لأنه أشار بقوله « كذلك » إلى لفظ الترجمة كما بينته من رواية المستمل ، وأما ما ادعاه من سبب المتابعة فليس كما قال ، فإن لفظ الكراهية تفرد به محمد بن بشر ، ومتابعة ابن اسحق له إنما هي في أصل الحديث لكنه أفاد أن المراد بالقرآن المصحف لاحمل القرآن

١٣٠ - باب التكبير عند الحرب

٢٩٩١ - **شرح** عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن أيوب عن محمد بن أنس رضي الله عنه قال « صبح النبي ﷺ خيبر وقد خرجوا بالمساحي على أعناقهم ، فلما رأوه قالوا : محمد والخميس ، محمد والخميس . فلجئوا إلى الحصن ، فرفع النبي ﷺ يديه وقال : الله أكبر ، خررت خيبر ، إننا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين . وأصابتنا حُمْرًا فطبختناها ، فنادى مُنادي النبي ﷺ : إن الله ورسوله يمهتانكم عن لحوم الحمر . فأكفنت القُدور بما فيها . تابعه علي عن سفيان « رفع النبي ﷺ يديه »

قوله (باب التكبير عند الحرب) أي جوازه أو مشروعيته ، وذكر فيه حديث أنس في قصة خيبر وفيه قوله ﷺ « الله أكبر خربت خيبر ، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب المغازي ، والذي نادى بالتمهي عن لحوم الحمر الأهلية هو أبو طلحة كما وقع عند مسلم ، وقوله « تابعه علي عن سفيان ، يعني علي بن المديني شيخه ، وسيأتي في علامات النبوة

١٣١ - **باب ما يُكره من رفع الصوت في التكبير**

٢٩٩٢ - **حدثنا** محمد بن يوسف **حدثنا** سفيان عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ ، فكنا إذا أشرَفنا على وادٍ هَلَمْنَا وكَبَرْنَا ، ارتفعت أصواتنا . قال : النبي ﷺ : يا أيها الناس ، اذبعوا على أنفسكم ، فانكم لا تدعون أصم ولا غاباً ، إنه معكم ، إنه سميع قريب ، تبارك اسمه ، وتعالى جده .

[الحديث ٢٩٩٢ - أطرافه في : ٤٢٠٥ ، ٦٣٨٤ ، ٦٤٠٩ ، ٦٦١٠ ، ٧٣٨٦]

قوله (باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير) أورد فيه حديث أبي موسى دكنا إذا أشرَفنا على وادٍ هَلَمْنَا وكَبَرْنَا ارتفعت أصواتنا ، الحديث ، وسيأتي شرحه في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى . **قوله** (اذبعوا) بفتح الموحدة أى ارفقوا ، قال الطبري : فيه كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر ، وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين انتهى . وتصرف البخاري يقتضى أن ذلك خاص بالتكبير عند القتال ، وأما رفع الصوت في غيره فقد تقدم في كتاب الصلاة حديث ابن عباس أن رفع الصوت بالذكر كان على العهد النبوي إذا انصرفوا من المكتوبة ، وتقدم البحث فيه هناك

١٣٢ - **باب التسييح إذا هبَّط وادياً**

٢٩٩٣ - **حدثنا** محمد بن يوسف **حدثنا** سفيان عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال « كنا إذا صعدنا كبرنا ، وإذا نزلنا سبَّحنا »

[الحديث ٢٩٩٣ - طرفه في : ٢٩٩٤]

قوله (باب التسييح إذا هبَّط وادياً) وأورد فيه حديث جابر دكنا إذا صعدنا كبرنا ، وإذا نزلنا سبَّحنا ،

١٣٣ - **باب التكبير إذا علا شرفاً**

٢٩٩٤ - **حدثنا** محمد بن بشر **حدثنا** ابن أبي عدي عن شعبة عن حصين عن سالم عن جابر رضي الله عنه قال « كنا إذا صعدنا كبرنا ، وإذا نزلنا سبَّحنا »

٢٩٩٥ - **حدثنا** عبد الله قال **حدثني** عبد العزيز بن أبي سلمة عن صالح بن كيسان عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ إذا قفل من الحج أو العمرة - ولا أعلمه إلا قال : القزو - يقول كلما أوفى على ثنية أو فد فدي كبر ثلاثاً ثم قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . آيئون ، ثابتون ، عابدون ، ساجدون ربنا حامدون . صدق الله وعده ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده . قال صالح : فقلت له ألم يقل عبد الله : إن شاء الله ؟ قال : لا .

ثم قال (باب التكبير إذا علا شرفاً) وأورد فيه حديث جابر المذكور وفيه «وإذا تصوبنا سبحنا ، أي انحدرنا والتصويب النزول ، والفدندف بقاء من مفتوحتين بينهما مهملة هي الأرض الغليظة ذات الحصى وقيل المستوية وقيل المسكان المرتفع الصلب ، وقوله «حدثنا عبد الله حدثني عبد العزيز بن أبي سلة ، زعم أبو مسعود أن عبد الله هو ابن صالح ، وتعبه الجياني بأنه وقع في رواية ابن السكن عبد الله بن يوسف وهو المعتمد ، وسالم المذكور في إسناده هو ابن أبي الجعد ، وأما سالم المذكور في الذي بعده فهو ابن عبد الله بن عمر ، وقد تقدم الحديث من طريق أخرى عن ابن عمر في أواخر الحج ، والغرض من حديث ابن عمر قوله فيه «كلما أوفى على ثنية أوفدندف كبر ثلاثاً ، قال المهلب : تكبيره ﷺ عند الارتفاع استشعار لكبرياء الله عز وجل وعند ما يقع عليه العين من عظيم خلقه أنه أكبر من كل شيء ، وتسيبته في بطون الأودية مستنبط من قصة يونس فان بتسيبته في بطن الحوت نجاه الله من الظلمات فسبح النبي ﷺ في بطون الأودية لينجيها الله منها ، وقيل مناسبة التسيب في الأماكن المنخفضة من جهة أن التسيب هو التنزيه فناسب تنزيه الله عن صفات الانخفاض كما ناسب تكبيره عند الأماكن المرتفعة ، ولا يلزم من كون جمى العلو والسفل محال على الله أن لا يوصف بالعلو لأن وصفه بالعلو من جهة المعنى والمستحيل كون ذلك من جهة الحس ، ولذلك ورد في صفته العالی والعلی والمتعالی ولم يرد ضد ذلك وإن كان قد أحاط بكل شيء علماً جل وعز

١٣٤ - باب يُكْتَبُ لِلْمَسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ

٢٩٩٦ - حَدَّثَنَا مَطْرُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ وَاصْطَحَبَ هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ : سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مِرَاراً يَقُولُ « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مَقِيماً صَحِيحاً »

قوله (باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة) أي إذا كان سفره في غير معصية . قوله (أخبرنا العوام) هو ابن حوشب بمهملة ثم معجمة وزن جعفر . قوله (سمعت أبا بردة) هو ابن أبي موسى الأشعري . قوله (واصطحب هو يزيد بن أبي كبشة في سفر) أي مع يزيد ، ويزيد بن أبي كبشة هذا شامي ، واسم أبيه جويل بفتح المهملة وسكون التحتانية وكسر الواو بعدها تحتانية أخرى ساكنة ثم لام ، وهو ثقة ولي خراج السند اسليمان بن عبد الملك ومات في خلافته ، وليس له في البخاري ذكر إلا في هذا الموضوع . قوله (فكان يزيد يصوم في السفر) ، في رواية هشيم عن العوام بن حوشب «وكان يزيد بن أبي كبشة يصوم الدهر ، أخرجه الاسماعيلي . قوله (قال رسول الله ﷺ) (في رواية هشيم عن العوام عند أبي داود «سمعت النبي ﷺ يقول غير مرة ولا مرتين» . قوله (إذا مرض العبد أو سافر) في رواية هشيم «إذا كان العبد يعمل عملاً صالحاً فشغله عن ذلك مرض» . قوله (كتب له مثل ما كان يعمل مقياً صحيحاً) هو من اللف والنشر المقلوب ، فالإقامة في مقابل السفر والصحة في مقابل المرض ، وهو في حق من كان يعمل طاعة فنع منها وكانت نيته لولا المانع أن يدوم عليها كما ورد ذلك عن ربه عند أبي داود من طريق

العوام بن حوشب بهذا الاسناد في رواية هشيم ، وعنده في آخره « كأصلح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم ، ووقع أيضا في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا « ان العبد إذا كان على طريفة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به اكتب له مثل عمله إذا كان طليقا حتى أطلقه أو أكفته إلى ، أخرجه عبد الرزاق وأحمد وصححه الحاكم ، ولاحمد من حديث أنس رفعة « إذا ابتلى الله العبد المسلم ببلاء في جسده قال الله : اكتب له صالح عمله الذي كان يعمل ، فان شفاه غسله وطهره ، وان قبضه غفر له ورحمه ، ولرواية ابراهيم السكسكي عن أبي بردة متابع أخرجه الطبراني من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده بلفظ « ان الله يكتب للمريض أفضل ما كان يعمل في صحته مادام في وثاقه ، الحديث ، وفي حديث عائشة عند النسائي « ما من امرئ ، تكون له صلاة من الليل يغلبه عليها نوم أو وجع إلا كتب له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة ، قال ابن بطال : وهذا كله في النوافل ، وأما صلاة الفرائض فلا تسقط بالسفر والمرض والله أعلم . وتعقبه ابن المنير بأنه تمجج واسع ، ولا مانع من دخول الفرائض في ذلك ، بمعنى أنه إذا عجز عن الاتيان بها على الهيئة الكاملة أن يكتب له أجر ما عجز عنه ، كصلاة المريض جالسا يكتب له أجر القائم انتهى . وليس اعتراضه بجيد لأنهما لم يتواردا على محل واحد ، واستدل به على أن المريض والمسافر إذا تكلف العمل كان أفضل من عمله وهو صحيح مقيم . وفي هذه الاحاديث تعقب على من زعم أن الاعتذار المرخصة لترك الجماعة تسقط الكراهة والاثم خاصة من غير أن تكون محصلة للفضيلة ، وبذلك جزم النووي في « شرح المهذب ، وبالأول جزم الروياني في « التلخيص » ، ويشهد لما قال حديث أبي هريرة رفعه « من توفى فأحسن وضوءه ثم خرج إلى المسجد فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلى وحضر ، لا ينقص ذلك من أجره شيئا ، أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم واسناده قوى ، وقال السبكي الكبير في « الحلبيات » : من كانت عادته أن يصلي جماعة فتعذر فانفرد كتب له ثواب الجماعة ؛ ومن لم تكن له عادة لكن أراد الجماعة فتعذر فانفرد يكتب له ثواب قصده لا ثواب الجماعة ، لأنه وان كان قصده الجماعة لكننه قصد مجرد ، ولو كان يتنزل منزلة من صلى جماعة كان دون من جمع والاولى سبقها فعل ، ويدل للأول حديث الباب ، وللثاني أن أجر الفعل يضاعف وأجر القصد لا يضاعف بدليل « من هم بحسنة كتبت له حسنة واحدة » كما سيأتي في كتاب الرقاق ، قال ويمكن أن يقال : إن الذي صلى منفردا ولو كتب له أجر صلاة الجماعة لكونه اعتادها فيكتب له ثواب صلاة منفرد بالأصالة وثواب مجمع بالفضل . انتهى ملخصا

١٣٥ - باب السير وحده

٢٩٩٧ - حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول « ندب النبي ﷺ الناس يوم الخندق ، فانتدب الزبير ، ثم ندبهم فانتدب الزبير ، ثم ندبهم فانتدب الزبير . قال النبي ﷺ : إن لكل نبي حواريًا وحواريًا حواريًا . قال سفيان : الحواري الناصر

٢٩٩٨ - حدثنا أبو الوليد حدثنا عاصم بن محمد قال حدثني أبي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ . حدثنا أبو زعيم حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ

م - ١٨ ج ٦ * فتح الباري

ﷺ قال « لو يعلمُ الناسُ ما في الوحدةِ ما أعلمُ ما سارَ راكبٌ بليلٍ وحدهِ »

قوله (باب السير وحده) ذكر فيه حديثين : أحدهما عن جابر في انتداب الزبير وحده ، وقد تقدم في د باب هل يبعث الطليعة وحده ، وتمتعه الاسماعيل فقال : لا أعلم هذا الحديث كيف يدخل في هذا الباب ، وقرره ابن المنير بأنه لا يلزم من كون الزبير انتدب أن لا يكون سار معه غيره متابعاً له . قلت : لكن قد ورد من وجه آخر ما يدل على أن الزبير توجه وحده ، وسيأتي في مناقب الزبير من طريق عبد الله بن الزبير ما يدل على ذلك ، وفيه « قلت يا أبت رأيتك تختلف ، فقال : قال رسول الله ﷺ من يأتيني بخبر بني قريظة فانطلقت ، الحديث . قوله (قال سفيان : الحارثي الناصر) هو موصول عن الحيندي عنه . ثانيهما حديث ابن عمر . قوله (لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده) ساقه على لفظ أبي نعيم ، وقوله « ما أعلم ، أي الذي أعلمه من الآفات التي تحصل من ذلك . والوحدة بفتح الواو ويجوز كسرهما ومنعه بعضهم . (تنبيهان) : أحدهما قال المزي في « الاطراف » : قال البخاري حدثنا أبو الوليد عن عاصم بن محمد بن عبد الله ، وقال بعده « وأبو نعيم عن عاصم ، ولم يقل حدثنا أبو نعيم ، ولا في كتاب حماد بن شاكر حدثنا أبو نعيم انتهى . والذي وقع لنا في جميع الروايات عن الفربري عن البخاري « حدثنا أبو نعيم ، وكذلك وقع في رواية النسفي عن البخاري فقال « حدثنا أبو الوليد ، فساق الاسناد ثم قال « وحدثنا أبو الوليد وأبو نعيم قالوا حدثنا عاصم ، فذكره ، وبذلك جزم أبو نعيم الاصبهاني في « المستخرج » ، فقال بعد أن أخرجه من طريق عمرو بن مرزوق عن عاصم بن محمد « أخرجه البخاري عن أبي نعيم وأبي الوليد ، فلعل لفظ حدثنا في رواية أبي نعيم سقط من رواية حماد بن شاكر وحده . ثانيهما ذكر الترمذي أن عاصم بن محمد تفرد برواية هذا الحديث ، وفيه نظر لأن عمر بن محمد أخاه قد رواه معه عن أبيه أخرجه النسائي . قال ابن المنير : السير لمصلحة الحرب أخص من السفر ، والخبر ورد في السفر فيؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفرداً للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم إلا بالانفراد كارسال الجاسوس والظليعة ، والكرامة لما عدا ذلك . ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة ، وقد وقع في كتب المغازي بعث كل من حذيفة ونعيم بن مسعود وعبد الله بن أنيس وخوات بن جبير وعمرو بن أمية وسالم بن عمير وبسبسة^(١) في عدة مواطن وبعضها في الصحيح ، وتقدم في الشروط شيء من ذلك ؛ ويأتي في باب الجاسوس بعد قليل

١٣٦ - باب السرعة في السير

وقال أبو حميد : قال النبي ﷺ « إني متمجِّلٌ إلى المدينة ، فمن أراد أن يتعجَّلَ معي فليتمجَّل »

٢٩٩٩ - **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي قال سئل أسامة بن زيد رضي

الله عنهم - كان يحيى يقول : وأنا أسمع ، فسقط عني - عن مسير النبي ﷺ في حجة الوداع فقال : فكان يسير

(١) هو بسبسة بن عمرو الجني . ورد في صحيح مسلم من حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم بعثه علينا بنظر ما سمعت عبر أبي سفيان

العنق . فاذا وجدَ فجوةً نص . والنصُّ فوقَ العنقِ »

٣٠٠٠ - **حديث** سعيد بن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد - هو ابن أسلم - عن أبيه قال « كنتُ مع عبدِ الله بن عمر رضى اللهُ عنهما بطريقِ مكة ، فبلغه عن صفيّة بنتِ أبي عبيدِ شدةٌ وجعُ فأسرعَ السيرَ ، حتى إذا كان بعدَ مغروبِ الشّرقِ ثمّ نزلَ فصلى المغربَ والعمّةَ جَمَعَ بينهما وقال : إني رأيتُ النبي ﷺ إذا جدَّ به السيرُ أحرَّ المغربَ وجَمَعَ بينهما »

٣٠٠١ - **حديث** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن سُمَيِّ مولى أبي بكرٍ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرة رضى اللهُ عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال « السَّفَرُ قِطَاعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشِرَابَهُ ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ فَلْيَمْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ »

قوله (باب السرعة في السير) أى في الرجوع إلى الوطن . **قوله** (وقال أبو حميد قال النبي ﷺ إني متعجل الخ) هو طرف من حديث سبق في الزكاة بطوله ، وتقدم الكلام عليه هناك . ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أسامة بن زيد في سير العنق ، وقد تقدم شرحه مستوفى في الحج ، وقوله « قال سئل أسامة بن زيد كان يجي يقول وأنا أسمع فسقط عني ، القائل ذلك هو محمد بن المثنى شيخ البخارى ، وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق بندار والدرقي وغيرهما عن يحيى بن سعيد وقال فيه « سئل أسامة وأنا شاهده ، . ثانيا حديث ابن عمر في جمعه بين الصلاتين لما بلغه وجع صفيّة بنت أبي عبيد وهي زوجته ، وقد تقدم في أواخر أبواب العمرة بهذا الاسناد مع الكلام عليه . ثالثا حديث أبي هريرة « السفر قطعة من العذاب ، وقد تقدم شرحه في أواخر أبواب العمرة ، وقوله « نهمة ، بفتح النون على المشهور أى رغبته ، قال المهبلي : تعجله ﷺ إلى المدينة ليريح نفسه ويفرح أهله ، وتعجله إلى المزدلفة ليعجل الوقوف بالمشعر الحرام ، وتعجل ابن عمر إلى زوجته ليدرك من حياها ما يمكنه أن تعهد إليه بما لا تعهد إلى غيره

١٣٧ - **باب** إذا حمل على فرسٍ فرأها يُباعُ

٣٠٠٢ - **حديث** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمر رضى اللهُ عنهما « إنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ حملَ على فرسٍ في سبيلِ اللهِ ، فوجدَهُ يُباعُ ، فأرادَ أن يبتاعَهُ ، فسألَ رسولَ اللهِ ﷺ ، قال : لا تَبْتَعَهُ ، ولا تَمُدُّ في صدقتك »

٣٠٠٣ - **حديث** إسماعيل حدثنى مالكٌ عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطّاب رضى اللهُ عنه يقول « حملتُ على فرسٍ في سبيلِ اللهِ ، فابتاعَهُ - أو فأضاعَهُ - الذى كان عنده ، فأردتُ أن أشتريه وظننتُ أنه بائعُهُ برخصٍ ، فدأتُ النبي ﷺ فقال : لا تشتريه وإن بدرهم ، فإن العائد في هبته كالكلب

يعودُ في قِيَتِهِ »

قوله (باب إذا حمل على فرس فرأها تباع) ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك ، وحديث عمر نفسه ، وقد تقدما قريبا وبيان مكان شرحهما . وقوله في حديث عمر « ابتاعه أو أضاعه » شك من الراوى ، ولا معنى لقوله « ابتاعه » لأنه لم يشتره وإنما عرضه للبيع ، فيحتمل أن يكون في الاصل « باع » فهو بمعنى عرضه للبيع . والله أعلم

١٣٨ - باب الجهادِ بأذنِ الأبوينِ

٣٠٠٤ - **حدثنا آدمُ** حدثنا شعبةُ حدثنا حبيبُ بن أبي ثابتٍ قال سمعتُ أبا العباسِ الشاعرَ - وكان لا يُتَمُّمُ في حديثه - قال : سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرٍ ورضى اللهُ عنهما يقولُ « جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهادِ فقال : أحيٌ والهِدَاكُ ؟ قال : نعم . قال : ففيهما فجاهدِ »

[الحديث ٣٠٠٤ - طرفه في : ٥٩٧٢]

قوله (باب الجهاد بأذن الأبوين) كذا أطلق ، وهو قول الثورى ، وقيده بالاسلام الجمهور ، ولم يقع في حديث الباب أنها منعه ، لكن لعله أشار إلى حديث أبي سعيد الآنى . **قوله** (سمعت أبا العباس الشاعر وكان لا يتم في حديثه) تقدم القول في ذلك في « باب صوم داود » من كتاب الصيام ، وقد خالف الأعمش شعبة فرواه ابن ماجه من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو ، فلعلى لحبيب فيه اسنادين ، ويؤيده أن بكر بن بكار رواه عن شعبة عن حبيب عن عبد الله بن باباه كذلك . **قوله** (جاء رجل) يحتمل أن يكون هو جاهمة بن العباس بن مرداس ، فقد روى النسائى وأحمد من طريق معاوية بن جاهمة « أن جاهمة جاء الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أردت الغزو وجئت لاستشيرك ، فقال هل لك من أم ؟ قال نعم . قال الزمها ، الحديث ، ورواه البيهقى من طريق ابن جريج عن محمد بن طلحة بن ركانة عن معاوية بن جاهمة السلى عن أبيه قال « أتيت النبي ﷺ استأذنه في الجهاد ، فذكره ، وقد اختلف في اسناده على محمد بن طلحة اختلافا كثيرا بينته في ترجمة جاهمة من كتابى في الصحابة . **قوله** (فيهما فجاهد) أى خصمها بجهاد النفس في رضاها ، ويستفاد منه جواز التعبير عن الشيء بضمه إذا فهم المعنى ، لأن صيغة الامر في قوله « فجاهد » ظاهرها إيصال الضرر الذى كان يحصل لغيرهما لها ، وليس ذلك مرادا قطعا ، وإنما المراد إيصال القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو تعب البدن والمال ، ويؤخذ منه أن كل شيء يتعب النفس يسمى جهادا ، وفيه أن بر الوالد قد يكون أفضل من الجهاد ، وأن المستشار يشير بالنصيحة المحضة ، وأن المكلف يستفصل عن الأفضل في أعمال الطاعة ليعمل به لأنه سمع فضل الجهاد فبادر اليه ، ثم لم يقنع حتى استأذن فيه فدل على ما هو أفضل منه في حقه ، ولولا السؤال ما حصل له العلم بذلك . ولمسلم وسعيد بن منصور من طريق ناعم مولى أم سلمة عن عبد الله بن عمرو في نحو هذه القصة قال « ارجع إلى والدك فأحسن صحبتها ، ولا بى داود وابن حبان من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو « ارجع فأضحكهما كما أبكيتهما » وأصرح من ذلك حديث أبي سعيد عند أبي داود بلفظ « ارجع فاستأذنتهما فان أذنا لك فجاهد ، والا فبرهما ، وصححه ابن حبان . قال جمهور العلماء : يحرم الجهاد إذا منع الابوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين ،

لأن برهما فرض عين عليه والجهاد فرض كفاية ، فاذا تعين الجهاد فلا إذن . ويشهد له ما أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عن عبد الله بن عمرو ، جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن أفضل الأعمال ، قال : الصلاة . قال ثم مه ؟ قال الجهاد . قال فان لي والدين ، فقال أمرك بوالديك خيرا . فقال والذي بعثك بالحق نبيا لأجاهدن ولاتركهما قال فانت أعلم ، وهو محمول على جهاد فرض العين توفيقا بين الحديثين ، وهل يلحق الجهد والجمدة بالابوين في ذلك ؟ الأصح عند الشافعية نعم ، والأصح أيضا أن لايفرق بين الحر والرقيق في ذلك لشمول طلب البر ، فلو كان الولد رقيقا فأذن له سيده لم يعتبر إذن أبوية ، ولها الرجوع في الاذن إلا ان حضر الصف ، وكذا لو شرطا أن لايقاتل فحضر الصف فلا أثر للشرط ، واستدل به على تحريم السفر بغير إذن لأن الجهاد إذا منع مع فضيلته فالسفر المباح أولى نعم إن كان سفره لتعلم فرض عين حيث تعين السفر طريقا اليه فلا منع ، وإن كان فرض كفاية ففيه خلاف . وفي الحديث فضل بر الوالدين وتعظيم حقهما وكثرة الثواب على برهما ، وسيأتي بسط ذلك في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى

١٣٩ - باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل

٣٠٠٥ - **حديث** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم أن أبا بشير الأنصاري رضى الله عنه أخبره أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، قال عبد الله حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا : لَا تَبْقَيْنَ فِي رِقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةً إِلَّا قُطِعَتْ ، سَمِعْتُ ١٦٧٢/٣

قوله (باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل) أى من الكرامة ، وقيده بالابل لورود الخبر فيها بخصوصها . **قوله** (عن عبد الله بن أبي بكر) أى ابن محمد بن عمرو بن حزم ، وعباد بن تميم هو المازني ، وهو وشيخه والراوى عنه أنصاريون مديون ، وعبد الله وعباد تابعيان . **قوله** (ان أبا بشير الأنصاري أخبره) ليس لابن بشير وهو بفتح الموحدة ثم معجمة في البخارى غير هذا الحديث الواحد ، وقد ذكره الحاكم أبو أحمد فيمن لا يعرف اسمه ، وقيل اسمه قيس بن عبد الحرير بمهمات مصغر ابن عمرو ، ذكر ذلك ابن سعد وساق نسبة إلى مازن الأنصاري ، وفيه نظر لأنه وقع في رواية عثمان بن عمر عن مالك عند الدارقطني نسبة أبي بشير ساعديا ، فان كان قيس يكنى أبا بشير أيضا فهو غير صاحب هذا الحديث ، وأبو بشير المازني هذا عاش الى بعد الستين وشهد الحرة وجرح بها ومات من ذلك . **قوله** (في بعض أسفاره) لم أقف على تعيينها . **قوله** (قال عبد الله حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ) عبد الله هو ابن بكر الراوى ، وكأنه شك في هذه الجملة ، ولم أرها من طريقه الا هكذا . **قوله** (فأرسل) قال ابن عبد البر : في رواية روح بن عبادة عن مالك د أرسل مولاة زيدا ، قال ابن عبد البر : وهو زيد بن حارثة فيما يظهر لي . **قوله** (في رقبة بعير قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةً) كذا هنا بلفظ د أو ، وهى للشك أو للتنوع ، ووقع في رواية أبي داود عن القعنبي بلفظ د ولا قِلَادَةً ، وهو من عطف العام على الخاص ، وبهذا جزم المهلب ، ويؤيد الاول ماروى عن مالك أنه سئل عن القِلَادَةَ فقال : ماسمعت بكراتها إلا في الوتر ، وقوله وتر بالمشناة في جميع الروايات ، قال ابن الجوزي : ربما صحف من لاعلم له بالحديث فقال وبر بالموحدة . قلت : حكى ابن التين أن

الداودي جزم بذلك وقال : هو ما ينتزع عن الجمال يشبه الصوف ، قال ابن التين : فصحف . قال ابن الجوزي : وفي المراد بالأوتار ثلاثة أقوال : أحدها أنهم كانوا يقلدون الإبل أوتار القسي لكلا تصيها العين بزعمهم ، فأمروا بقطعها لإعلاما بأن الأوتار لا ترد من أمر الله شيئا ، وهذا قول مالك . قلت : وقع ذلك متصلا بالحديث من كلامه في الموطأ وعند مسلم وأبي داود وغيرهما ، قال مالك : أرى أن ذلك من أجل العين ، ويؤيده حديث عقبة بن عامر رفعه ، من علق تميمة فلا أتم الله له ، أخرجه أبو داود أيضا ، والتميمة معلق من الفلاند خشية العين ونحو ذلك ، قال ابن عبد البر : إذا اعتقد الذي قلدها أنها ترد العين فقد ظن أنها ترد القدر وذلك لا يجوز اعتقاده . ثانياً النهى عن ذلك لثلاث تهمتن الدابة بها عند شدة الركض ، ويحكي ذلك عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ، وكلام أبي عبيد يرجح فانه قال : نهى عن ذلك لأن الدواب تتأذى بذلك ويضيق عليها نفسها ورعيها ، وربما تعلقت بشجرة فاختمت أو تعوقت عن السير . ثالثاً أنهم كانوا يعقلون فيها الاجراس حكاة الخطأ وعليه يدل تبويب البخاري ، وقد روى أبو داود والنسائي من حديث أم حبيبة أم المؤمنين مرفوعاً : لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس ، وأخرجه النسائي من حديث أم سلمة أيضا ، والذي يظهر أن البخاري أشار إلى ما ورد في بعض طرقه ، فقد أخرجه الدارقطني من طريق عثمان بن عمر المذكور بلفظ : لا تبقين فلادة من وتر ولا جرس في عنق بعير إلا قطع . قلت : ولا فرق بين الإبل وغيرها في ذلك ، الا على القول الثالث فلم تجر العادة بتعليق الاجراس في رقاب الخيل ، وقد روى أبو داود والنسائي من حديث أبي وهب الحساني رفعه : اربطوا الخيل وقلدوها ، ولا تقلدوها الاوتار ، فدل على أن لا اختصاص للإبل ، فلعل التقييد بها في الترجمة للغاب . وقد حمل النضر بن شميل الاوتار في هذا الحديث على معنى الثأر فقال : معناه لا تطلبوا بها ذحول الجاهلية ، قال القرطبي : وهو تأويل بعيد . وقال الثوري : ضعيف . وإلى نحو قول النضر جرح وكيح فقال : المعنى لا تركبوا الخيل في الفتن ، فإن من ركبها لم يسلم أن يتعلق به وتر يطلب به . والدليل على أن المراد بالاوتار جمع الوتر بالتحريك لا الوتر بالاسكان ما رواه أبو داود أيضا من حديث ربيعة بن ثابت رفعه ، من عقد لحيته أو قلده وتراً فإن محمداً برى منه ، فانه عند الرواة أجمع بفتح المثناة ، والجرس بفتح الجيم والراء ثم مهمله معروف ، وحكى عياض إسكان الراء ، والتحقيق أن الذي بالفتح اسم الآلة وبالاسكان اسم الصوت . وروى مسلم من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رفعه : الجرس مزمار الشيطان ، وهو دال على أن الكراهية فيه لصوته لان فيها شها بصوت الناقوس وشكله ، قال النووي وغيره : الجمهور على أن النهى للكراهة وأنها كراهة تنزيه ، وقيل للتحريم ، وقيل يمنع منه قبل الحاجة ، ويجوز إذا وقعت الحاجة . وعن مالك تختص الكراهة من الفلاند بالوتر ، ويجوز بغيرها إذا لم يقصد دفع العين . هذا كله في تعليق التهام وغيرها مما ليس فيه قرآن ونحوه ، فأما ما فيه ذكر الله فلانتهى فيه فانه إنما يجعل للتبرك به والتموذ باسمائه وذكره ، وكذلك لا نهى عما يعاق لأجل الزينة ما لم يبلغ الخيل أو السرف . واختلفوا في تعليق الجرس أيضا . ثالثاً يجوز بقدر الحاجة ، ومنهم من أجاز الصغير منها دون الكبير . وأغرب ابن حبان فزعم أن الملائكة لا تصحب الرفقة التي يكون فيها الجرس إذا كان رسول الله ﷺ فيها

١٤٠ - باب من اكتتب في جيش فخرت امرأته أو كان له عُذر هل يؤذَن له ؟

٣٠٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، وَلَا تُسَافِرُنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مُحْرَمٌ . فِقَامَ رَجُلٌ قَال : يَارَسُولَ اللَّهِ ، اكَتَبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا ، وَخَرَجْتَ امْرَأَتِي حَاجَةً . قَالَ : اذْهَبْ فَاحْجُجْ مَعَ امْرَأَتِكَ »
 قَوْلُهُ (بَابٌ مِنْ اِكْتَبْتُ فِي جَيْشٍ نَخَرَجْتَ امْرَأَتَهُ حَاجَةً أَوْ كَانَ لَهُ عِنْدَ هَلٍ يُؤَدِّنُ لَهُ) ؟ ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ ، وَفِيهِ قَوْلُهُ « اذْهَبْ فَاحْجُجْ مَعَ امْرَأَتِكَ » ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَوَاخِرِ أَبْوَابِ الْمُحْضَرِّ مِنَ الْحَجِّ ، وَيَسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الْحَجَّ فِي حَقِّ مِثْلِهِ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ لَهُ مَعَ حَجِّ التَّلَوُّعِ فِي حَقِّهِ تَحْصِيلُ حَجِّ الْفَرَضِ لِامْرَأَتِهِ وَكَانَ اجْتِمَاعُ ذَلِكَ لَهُ أَفْضَلَ مِنْ بَجْرَدِ الْجِهَادِ الَّذِي يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ بَغْيُهُ ، وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ كِتَابَةِ الْجَيْشِ وَنَظَرِ الْإِمَامِ لِرِعِيَّتِهِ بِالْمَصْلَحَةِ

١٤١ - بَابُ الْجَاسُوسِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ [١ الممتحنة] : ﴿ لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ . التَّجَسُّسُ : التَّبَيُّحُثُ
 ٣٠٠٧ - حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ قَالَ : أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ « بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمُقَدَّادُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَقَالَ : انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَازِجٍ فَانْظُرُوا بِهَا ظَمِينَةً وَمَعَهَا كِتَابٌ مُخَذَوَةٌ مِنْهَا . فَانْطَلَقْنَا تَمَادِي بِنَا حَيْلُنَا ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَمِينَةِ ، فَقَلْنَا : أَخْرَجِي الْكِتَابَ . فَقَالَتْ : مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ . فَقَلْنَا : لِنُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ ، أَوْ لِنَلْقَيْنَ الثِّيَابَ . فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ إِعْقَاصِهَا ، فَاتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا فِيهِ : مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَسٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَسْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا حَاطِبُ مَا هَذَا ؟ قَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ لَا تَقْبَلْ عَلَيَّ ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأَةً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا ، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمَاجِرِينَ لَمْ قَرَابَاتُ بِمَكَّةَ يُنْحَمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أُتَّخَذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يُنْحَمُونَ بِهَا قَرَابَتِي ، وَمَا فَهَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَدْ صَدَقَ كَلِمَتُكَ . فَقَالَ عَمْرٌ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ . قَالَ : إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ
 فَقَالَ : اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ » . قَالَ سَفِيَانُ : وَأَيُّ إِسْنَادٍ هَذَا

[الحديث ٣٠٠٧ - أطرافه في : ٣٠٨١ ، ٣٩٨٣ ، ٤٢٧٤ ، ٤٨٩٠ ، ٦٢٥٩ ، ٦٩٢٩]

قَوْلُهُ (بَابُ الْجَاسُوسِ) بِجَمِّ وَمَمْلَتَيْنِ أَي حِكْمُهُ إِذَا كَانَ مِنْ جِهَةِ الْكُفْرَانِ ، وَمَشْرَعِيَّتُهُ إِذَا كَانَ مِنْ جِهَةِ الْمُسْلِمِينَ .
 قَوْلُهُ (وَالْتَجَسُّسُ التَّبَحُّثُ) هُوَ تَفْسِيرُ أَبِي عُبَيْدَةَ . قَوْلُهُ (وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾) الْآيَةُ مَنَاسِبَةٌ الْآيَةِ لِأَنَّهَا سَيَّأَتِي فِي التَّفْسِيرِ أَنَّ الْقِصَّةَ الْمَذْكُورَةَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ كَانَتْ سَبَبَ نَزْوِهَا ، وَإِنَّمَا لَانَ يَنْتَزِعُ

منها حكم جاسوس الكفار ، فاذا اطلع عليه بعض المسلمين لا يكتتم أمره بل يرفعه الى الامام ليرى فيه رأيه . وقد اختلف العلماء في جواز قتل جاسوس الكفار ، وسيأتى البحث فيه بعد أحد وثلاثين بابا . ثم ذكر فيه حديث على في قصة حاطب بن أبي بنتمة ، وسيأتى الكلام على شرحه في تفسير سورة الممتحنة ان شاء الله تعالى ، ونذكر فيه المرأة وتسمية من عرف من كاتبه حاطب من أهل مكة : وقوله فيه « روضة خاخ ، بمنة وطنين من فوق ، والظمينة بالطاء المعجمة المرأة ، وقوله في آخره « قال سفيان وأى اسناد هذا ، أى عجا لجلالة رجاله وصرح اتصاله

١٤٢ - باب الكسوة للأسارى

٣٠٠٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو سَمْعٍ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أُرِيَ بِالْعَبَّاسِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ ، فَظَنَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ قَيْصًا ، فوجدوا قَيْصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَيْبَةَ يُقَدِّرُ عَلَيْهِ ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ ، فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَيْصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ » قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ : كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَدٌ ، فَأَحَبَّ أَنْ يُكَافِئَهُ

قوله (باب الكسوة للأسارى) أى بما يوارى عورتهم ، اذ لا يجوز النظر اليها . **قوله** (عن عمرو) هو ابن دينار . **قوله** (لما كان يوم بدر أتى بالعباس) من المشركين . **قوله** (وأتى بالعباس) أى ابن عبد المطلب . **قوله** (يقدر عليه) بضم الدال ، وانما كان ذلك لأن العباس كان بين الطول ، وكذلك كان عبد الله بن أبي . **قوله** (فلذلك نزع النبي ﷺ قيصه الذى ألبسه) أى لعبد الله بن أبي عند دفنه ، وقد تقدم شرح ذلك في أواخر الجنائز وما يمتثل في ذلك من الادراج ، وقوله في آخر هذا الحديث « قال ابن عينة كانت له ، أى لعبد الله بن أبي . وقوله « يد ، أى نعمة ، وهو محصل ما سبق من قوله في الجنائز « كانوا يرون الخ ،

١٤٣ - باب فضل من أسلم على يديه رجل

٣٠٠٩ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَهْلٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ : لِأَعْيُنِ الرَّايَةِ غَدَا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ يُجِيبُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ . فَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يَعْطَى ، فَغَدَاوَا كُلُّهُمْ يَرْجُوهُ ، فَقَالَ : أَيْنَ عَلَى ؟ فَقِيلَ : بِشَتَّى عَيْنَيْهِ ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ ، فَأَعْطَاهُ ، فَقَالَ : أَقَاتَلْتُمُ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا ، فَقَالَ : انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يُجِبُّ عَلَيْهِمْ ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ مُخْرُ النَّعَمِ ،

قوله (باب فضل من أسلم على يديه رجل) ذكر فيه حديث سهل بن سعد في قصة على يوم خيبر ، والمراد منه

قوله عليه السلام ، لان يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وسيأتى شرح الحديث في المغازى ان شاء الله تعالى

١٤٤ - باب الأسارى في السلاسل

٣٠١٠ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ »**

[الحديث ٣٠١٠ - طرفه في : ٤٥٥٧]

قوله (باب الأسارى في السلاسل) ذكر فيه حديث أبي هريرة « عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل » وقد أخرجه أبو داود من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد بلفظ « يقادون الى الجنة بالسلاسل » وقد تقدم توجيه العجب في حق الله في أوائل الجهاد وأن معناه الرضا ونحو ذلك ، قال ابن المنير : ان كان المراد حقيقة وضع السلاسل في الاعناق فالترجمة مطابقة ، وان كان المراد المجاز عن الإكراه فليست مطابقة . قلت : المراد بكون السلاسل في أعناقهم مقيد بحالة الدنيا ، فلا مانع من حمله على حقيقة ، والتقدير يدخلون الجنة ، وكانوا قبل أن يسلبوا في السلاسل ، وسيأتى في تفسير آل عمران من وجه آخر عن أبي هريرة في قوله تعالى ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ قال « خير الناس للناس يأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الاسلام » ، قال ابن الجوزي : معناه أنهم أسروا وقيدوا ، فلما عرفوا صحة الاسلام دخلوا طوعا فدخلوا الجنة ، فكان الإكراه على الاسر والتقييد هو السبب الاول ، وكأنه أطلق على الإكراه التسلسل ، ولما كان هو السبب في دخول الجنة أقام المسبب مقام السبب . وقال الطيبي : ويحتمل أن يكون المراد بالسلسلة الجذب الذي يجذبه الحق من خلص عباده من الضلالة إلى الهدى ومن المهبوط في مهاوى الطبيعة إلى العروج للدرجات ، لكن الحديث في تفسير آل عمران يدل على أنه على الحقيقة . ونحوه ما أخرجه من طريق أبي الطفيل رفعه « رأيت ناسا من أمي يساقون إلى الجنة في السلاسل كرها . قلت : يارسول الله من هم ؟ قال قوم من العجم يسديهم المهاجرون فيدخلونهم في الاسلام مكرهين » ، وأما إبراهيم الحربي فمنع حمله على حقيقة التقييد وقال : المعنى يقادون إلى الاسلام مكرهين فيكون ذلك سبب دخولهم الجنة ، وليس المراد أن تم سلسلة . وقال غيره : يحتمل أن يكون المراد المسلمين المأسورين عند أهل الكفر يموتون على ذلك أو يقتلون فيحشرون كذلك ، وعبر عن الحشر بدخول الجنة لثبوت دخولهم عقبه . والله أعلم

١٤٥ - باب فضل من أسلم من أهل الكتابين

٣٠١١ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيٍّ أَبُو حَسَنِ قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَ مَسْرُومَيْنِ : الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأُمَّةُ فَيُعَلِّمُهَا فَيُحْسِنُ تَعْلِيمَهَا ، وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحْسِنُ تَأْدِيبَهَا ، فَيَتَزَوَّجُهَا ، فَهُوَ أَجْرَانِ . وَمُؤْمِنٌ م - ٦٤١٩ فتح الباري**

أهل الكتاب الذي كان مؤمنًا ثم آمن بالنبى ﷺ، فله أجران. والعبد الذي يؤدى حق الله وينصح لسيده»
ثم قال الشعبي: وأعطيتكمها بغير شيء، وقد كان الرجل يرحل في أهون منها إلى المدينة»

قوله (باب فضل من أسلم من أهل الكتابين) ذكر فيه حديث أبي بردة وأنه سمع أباه يقول: ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين، الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الفتق، قال المهلب: جاء النص في هؤلاء الثلاثة لينبه به على سائر من أحسن في معنيين في أى فعل كان من أفعال البر، وقد تقدمت مباحث هذا الحديث في كتاب العلم، ويأتى الكلام على ما يتعلق بمن يعتق الأمة ثم يتزوجها في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى. قال ابن المنير: مؤمن أهل الكتاب لا بد أن يكون مؤمنًا بنبينا ﷺ لما أخذ الله عليهم من العهد والميثاق، فإذا بعث فإيمانه مستمر فكيف يتعدد إيمانه حتى يتعدد أجره. ثم أجاب بأن إيمانه الأول بأن الموصوف بكذا رسول، والثانى بأن محمدا هو الموصوف فظهر التغاير فنبت التعدد انتهى. ويحتمل أن يكون تعدد أجره لكونه لم يعاند كما عاند غيره من أضله الله على علم، لحصل له الاجر الثانى بمجاهدته نفسه على مخالفة أنظاره

١٤٦ - باب أهل الدار يبيتون، فيصاب الولدان والذرارى

(بياتنا) [الأعراف ٤ و ٩٧ و يونس ٥٠]: ليلا. (أنبيئنا) [٤٩ النمل]: ليلا

(بيت) [٨١ النساء]: ليلا

٣٠١٢ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب ابن جثامة رضى الله عنهم قال «مر بي النبي ﷺ بالأبواء - أو بؤدان - فسئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نساءهم وذراريهم، قال: هم منهم. وسمعتُه يقول: لا حى إلا لله ورسوله ﷺ»

٣٠١٣ - وعن الزهري أنه سمع عبيد الله عن ابن عباس «حدثنا الصعب في الذرارى». كان عمرو

يحدثنا عن ابن شهاب عن النبي ﷺ، فسمعتاه من الزهري قال: أخبرني عبيد الله عن ابن عباس «عن الصعب قال: هم منهم، ولم يقل كما قال عمرو: هم من آبائهم»

قوله (باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذرارى) أى هل يجوز ذلك أم لا؟ ويبيتون مبنى المفعول وفهم من تقيده باصا به من ذكر قصر الخلاف عليه، وجواز البيات إذا عرى عن ذلك. قال أحمد: لا بأس بالبيات ولا أعلم أحدا كرمه. **قوله** (بياتنا ليلا) كذا في جميع النسخ بالموحدة ثم التحتانية الخفيفة وبعد الالف مائة، وهذه عادة المصنف إذا وقع في الخبر لفظه توافق ما وقع في القرآن أورد تفسير اللفظ الواقع في القرآن جمعا بين المصاحفين وتبركا بالآمرين. ووقع عند غير أبي ذر، من الزيادة هنا «لنبيئنا ليلا، بيت ليلا، وهذا جميع ما وقع في القرآن من هذه المادة، وهذه الأخيرة «بيت»، يريد قوله (بيت طائفة منهم غير الذى تقول) وهو في السبعة. قال أبو عبيدة: كل شيء قدر بليل يبيت، قال الشاعر:

هبت لتعدلني بليل أسمع سفها تبيتك الملامة فاهجمي

وأغرب ابن المنير فصحف دياتا ، لجعلها نياما بنون وميم من النوم فصارت هكذا ، فيصاب الولدان والذاري نياما ليلا ، ثم نعبه فقال : العجب من زيادته في الترجمة نياما وما هو في الحديث إلا ضمنا ، إلا أن الغالب أنهم إذا وقع بهم ليلا كان أكثرهم نياما ، لكن ما الحاجة الى التقييد بالنوم والحكم سواء نياما كانوا أو أيقاظا ؟ إلا أن يقال : ان قتلهم نياما أدخل في الاغتتيال من كونهم أيقاظا ، فنبه على جواز مثل ذلك انتهى . وقد صحف ثم تكلف . ومعنى البيات المراد في الحديث أن يغار على الكفار بالليل بحيث لا يميز بين أفرادهم . قوله (عن عبيد الله) هو ابن عبد الله بن عتبة ، ووقع في رواية الحميدى في مسنده عن سفيان عن الزهري « أخبرني عبيد الله ، . قوله (فسئل) لم أقف على اسم السائل ، ثم وجدت في صحيح ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهري بسنده عن الصعب قال « سألت رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين أقتلهم معهم ؟ قال نعم ، فظهر أن الراوى هو السائل قوله (عن أهل الدار) أى المنزل ، هكذا في البخارى وغيره ، ووقع في بعض النسخ من مسلم « سئل عن الذرارى ، قال عياض : الاول هو الصواب . ووجه النووي الثانى وهو واضح . قوله (هم منهم) أى فى الحكم تلك الحالة ، وليس المراد اباحة قتلهم بطريق القصد اليهم ، بل المراد اذا لم يمكن الوصول الى الآباء الا بوطء الذرية فاذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم . قوله (وسمعتة يقول) كذا الاكثر ولأبى ذر « فسمعتة ، بالفاء والاول أوضح ، وقوله « لآحى الا لله ولرسوله ، تقدم الكلام عليه فى الشرب ، وقوله « وعن الزهري ، هو موصول بالاسناد الاول ، وكان ابن عيينة يحدث بهذا الحديث مرتين مرة مجردا هكذا ومرة يذكر فيه سماعه اياه أولا من عمرو بن دينار عن الزهري . عن النبي ﷺ ثم يذكر سماعه اياه من الزهري . وننبه على نكتة فى المتن ، وهى أن فى رواية عمرو بن دينار قال « هم من آباءهم ، وفى رواية الزهري قال « هم منهم ، وقد أوضح ذلك الاسماعيلي فى روايته عن جعفر الفريابي عن على بن المدينى وهو شيخ البخارى فيه فذكر الحديث وقال « قال على : رده سفيان فى هذا المجلس مرتين . وقوله فى سياق هذا الباب « عن الزهري عن النبي ﷺ ، يؤم أن رواية عمرو بن دينار عن الزهري هكذا بطريق الإرسال وبذلك جزم بعض الشراح ، وليس كذلك فقد أخرجه الاسماعيلي من طريق العباس بن يزيد حدثنا سفيان قال « كان عمرو يحدثنا قبل أن يقدم المدينة الزهري عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب ، قال سفيان تقدم علينا الزهري فسمعتة يعيده ويديه ، فذكر الحديث ، وزاد الاسماعيلي فى طريق جعفر الفريابي عن على عن سفيان « وكان الزهري اذا حدث بهذا الحديث قال : وأخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه أن رسول الله ﷺ لما بعث الى ابن أبى الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان ، انتهى ، وهذا الحديث أخرجه أبو داود بمعناه من وجه آخر عن الزهري ، وكان الزهري أشار بذلك الى نسخ حديث الصعب ، وقال مالك والاوزاعى : لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى لو ترس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بمحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجر رميهم ولا تحريقهم . وقد أخرج ابن حبان فى حديث الصعب زيادة فى آخره « ثم نهى عنهم يوم حنين ، وهى مدرجة فى حديث الصعب ، وذلك بين فى سنن أبى داود فانه قال فى آخره « قال سفيان قال الزهري : ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان ، ويؤيد كون النهى فى غزوة حنين ما سياتى فى حديث رباح بن الربيع الآتى « فقال لاحدهم : الحق خالدا فقل له لا تقتل ذرية ولا عسيفا ، والسيف

بمهمتين وفاة الاجير وزنا ومعنى ، وخالد أول مشاهده مع النبي ﷺ غزوة الفتح ، وفي ذلك العام كانت غزوة حنين ، وأخرج الطبراني في « الاوسط » من حديث ابن عمر قال « لما دخل النبي ﷺ مكة أتى بامرأة مقتولة فقال ما كانت هذه تقاتل ونهى ، فذكر الحديث ، وأخرج أبو داود في « المراسيل » عن عكرمة « ان النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف فقال : ألم أنه عن قتل النساء ، من صاحبها ؟ فقال رجل : أنا يا رسول الله أردتها فأرادت أن تصرعني فقتلتني فقتلتها ، فأمر بها أن توارى ، ويحتمل في هذه التعدد ، والذي جنح اليه غيرهم الجمع بين الحديثين كما تقدمت الاشارة اليه ، وهو قول الشافعي والكوفيين ، وقالوا : اذا قاتلت المرأة جاز قتلها . وقال ابن حبيب من المالكية : لا يجوز القصد الى قتلها اذا قاتلت إلا إن باشرت القتل وقصدت اليه . قال : وكذلك الصي المراهق . ويؤيد قول الجمهور ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث رباح بن الربيع وهو بكسر الراء والتحتانية التميمي قال « كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ، فرأى الناس مجتمعين ، فرأى امرأة مقتولة فقال : ما كانت هذه لتقاتل ، فان مفهومه أنها لو قاتلت لقتلت ، وانفق الجميع كما نقل ابن بطال وغيره على منع القصد الى قتل النساء والولدان ، أما النساء فلضعفهن ، وأما الولدان فله صورهم عن فعل الكفر ، ولما في استبقائهم جميعا من الانتفاع بهم إما بالرق أو بالفداء فيمن يجوز أن يفادى به ، وحكى الحازمي قولاً بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب ، وزعم أنه ناسخ لاحاديث النهى ، وهو غريب ، وسيأتى الكلام على قتل المرأة المرتدة في كتاب القصاص . وفي الحديث دليل على جواز العمل بالعام حتى يرد الخاص ، لأن الصحابة تمسكوا بالعمومات الدالة على قتل أهل الشرك ، ثم نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان نخص ذلك العموم ، ويحتمل أن يستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة . ويستنبط منه الرد على من يتخلى عن النساء وغيرهن من أصناف الاموال زهداً لانهم وإن كان قد يحصل منهم الضرر في الدين لكن يتوقف تجنبهم على حصول ذلك الضرر ، فتي حصل اجتنبت والا فليتناول من ذلك بقدر الحاجة

١٤٧ - باب قتل الصبيان في الحرب

٣٠١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا الْإِيثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ « أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً ، فَأَنكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ »
[الحديث ٣٠١٤ - طرفه في : ٣٠١٥]

قوله (باب قتل الصبيان في الحرب) أورد فيه حديث ابن عمر من طريق ليث وهو ابن سعد بلفظ « فانكر »

١٤٨ - باب قتل النساء في الحرب

٣٠١٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ : حَدَّثَكُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « وَجِدْتُ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ »

ثم قال (باب قتل النساء في الحرب) وأورد الحديث المذكور من طريق عبيد الله وهو ابن عمر بلفظ «نهى»
واسحق بن ابراهيم شيخه فيه هو ابن راهويه، هكذا أوردته في مسنده بهذا السياق وزاد في آخره «فأقر به أبو
أسامة وقال: نعم، وعلى هذا فلا حجة فيه لمن قال فيه إن من قال لشيخه حدثكم فلان فسكت جاز ذلك مع القرينة
لأنه تبين من هذه الطريق الأخرى أنه لم يسكت، وقد تقدمت أحكامه في الباب الذي قبله. ورواه الطبراني في
«الوسط»، من حديث أبي سعيد قال «نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان وقال: هما لمن غلب،

١٤٩ - باب لا يُعذبُ بعذابِ الله

٣٠١٦ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ «بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ
اللهِ ﷺ حِينَ أُرِدْنَا الْخُرُوجَ: إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فَلَانًا وَفَلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ، فَا
وَجَدْتُمَا فَاقْتُلُوهُمَا»

٣٠١٧ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سَفِيانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ «أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَرَّقَ
قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرِقْهُمْ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تُعَذَّبُ بَأَذَابِ اللهِ، وَاقْتُلْتُمُ
كَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: مِنْ بَدَلِ دِينِهِ فَاقْتُلُوهُ»

[الحديث ٣٠١٧ - طرفه في: ٦٩٧٢]

قوله (باب لا يعذب بعذاب الله) هكذا بت الحكم في هذه المسألة لوضوح دليلها عنده، ومحلها إذا لم يتعين
التحريق طريقا الى الغلبة على الكفار حال الحرب. **قوله** (عن بكير) بموحدة وكاف مصغر، ولاحد عن هشام
ابن القاسم عن الليث «حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج، فأفاد نسبه وتصريحه بالتحديث. **قوله** (عن أبي هريرة)
كذا في جميع الطرق عن الليث ليس بين سليمان بن يسار وأبي هريرة فيه أحد، وكذلك أخرجه النسائي من طريق
عمرو بن الحارث وغيره عن بكير، ومضى قبل أبواب معلقا، وخالفهم محمد بن إسحق فرواه في السيرة عن
يزيد بن أبي حبيب عن بكير فأدخل بين سليمان وأبي هريرة رجلا وهو أبو اسحق الدوسي، وأخرجه الدارمي
وابن السكن وابن حبان في صحيحه من طريق ابن إسحق، وأشار الترمذي الى هذه الرواية، ونقل عن البخاري أن
رواية الليث أصح، وسليمان قد صح سماعه من أبي هريرة، يعني وهو غير مدلس فتكون رواية ابن إسحق من المزيد
في متصل الاسانيد. **قوله** (بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال إن وجدتم فلانا وفلانا) زاد الترمذي عن قتبية
بهذا الاسناد «رجلين من قريش، وفي رواية ابن اسحق «بعث رسول الله ﷺ سرية أنا فيها، قلت: وكان أمير
السرية المذكورة حمزة بن عمرو الاسلمي أخرجه أبو داود من طريقه باسناد صحيح لكن قال في روايته «إن وجدتم
فلانا فأحرقوه بالنار، هكذا بالافراد، وكذلك رويناها في «فوائد على بن حرب، عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيب
مهسلا وسماه هبار بن الاسود، ووقع في رواية ابن اسحق «ان وجدهم هبار بن الاسود والرجل الذي سبق منه الى

زينب ماسبق لخرقهما بالنار ، يعنى زينب بنت رسول الله ﷺ وكان زوجها أبو العاص بن الربيع لما أسره الصحابة ثم أطلقه النبي ﷺ من المدينة شرط عليه أن يجهز له ابنته زينب لجهزها ، فقبعها هبار بن الأسود ورفيقه فنخسا بعيرها فأسقطت ومرضت من ذلك ، والقصة مشهورة عند ابن اسحق وغيره ، وقال في روايته « وكانا نخسا بزینب بنت رسول الله ﷺ حين خرجت من مكة ، وقد أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح « ان هبار بن الاسود أصاب زينب بنت رسول الله ﷺ بشيء وهو في خدرها فأسقطت ، فبعث رسول الله ﷺ سرية فقال : ان وجدتموه فأجملوه بين حزمتي حطب ثم أشعلوا فيه النار ، ثم قال « انى لأستحي من الله ، لا ينبغى لأحد أن يعذب بعذاب الله ، الحديث . فكان أفراد هبار بالذكر لسكونه كان الاصل في ذلك والآخرون تبعوا له ، وسمى ابن السكن في روايته من طريق ابن اسحاق الرجل الآخر نافع بن عبد قيس ، وبه جزم ابن هشام في « زوائد السيرة » عليه ، وحكى السهيلي عن مسند البزار أنه خالد بن عبد قيس فلعله تصحف عليه ، وإنما هو نافع ، كذلك هو في النسخ المعتمدة من مسند البزار ، وكذلك أورده ابن بشكوال من مسند البزار ، وأخرجه محمد بن عثمان بن أبي شيبة في تاريخه من طريق ابن لهيعة كذلك . قلت : وقد أسلم هبار هذا ، ففي رواية ابن أبي نجيح المذكورة « فلم تصبه السرية وأصابه الاسلام فهاجر ، فذكر قصة اسلامه ، وله حديث عند الطبراني وآخر عند ابن منده ، وذكر البخاري في تاريخه لسليمان بن يسار عنه رواية في قصة جرت له مع عمر في الحج ، وعاش هبار هذا الى خلافة معاوية ، وهو بفتح الهاء وتشديد الموحدة ، ولم أقف لرفيقه على ذكر في الصحابة فلعله مات قبل أن يسلم . قوله (ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج) في رواية ابن اسحاق « حتى اذا كان من الغد ، وفي رواية عمرو بن الحارث « فائتناه نودعه حين أردنا الخروج ، وفي رواية ابن لهيعة « فلما ودعنا ، وفي رواية حمزة الاسلمى « فوليت فناداني فرجعت ، . قوله (وان النار لا يعذب بها إلا الله) هو خبر بمعنى النهى ، ووقع في رواية ابن لهيعة « وانه لا ينبغى ، وفي رواية ابن اسحق « ثم رأيت أنه لا ينبغى أن يعذب بالنار إلا الله ، وروى أبو داود من حديث ابن مسعود رفعه « انه لا ينبغى أن يعذب بالنار إلا رب النار ، وفي الحديث قصة . واختلف السلف في التحريق : فسكروه ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقا سواء كان ذلك بسبب كفر أو في حال مقاتلة أو كان قصاصا ، وأجازه على وغالد بن الوليد وغيرهما ، وسيأتى ما يتعلق بالقصاص قريبا . وقال المهلب : ليس هذا النهى على التحريم بل على سبيل التواضع ، ويندل على جواز التحريق فعل الصحابة ، وقد سئل النبي ﷺ أعين العربيين بالحديد المحمى ، وقد حرق أبو بكر البغاة بالنار بحضرة الصحابة ، وحرق خالد بن الوليد بالنار ناسا من أهل الردة ، وأكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون والمراكب على أهلها قاله الثوري والأوزاعي . وقال ابن المنير وغيره : لاجحة فيما ذكر للجواز ، لان قصة العربيين كانت قصاصا أو منسوخة كما تقدم . وتجوز الصحابي معارض بمنع صحابي آخر ، وقصة الحصون والمراكب مقيدة بالضرورة إلى ذلك إذا تعين طريقا للظفر بالعدو ، ومنهم من قيده بأن لا يكون معهم نساء ولا صبيان كما تقدم . وأما حديث الباب فظاهر النهى فيه التحريم ، وهو نسخ لأمره المتقدم سواء كان بوحي اليه أو باجتهاد منه ، وهو محمول على من قصد الى ذلك في شخص بعينه . وقد اختلف في مذهب مالك في أصل المسألة وفي التدخين وفي القصاص بالنار ، وفي الحديث جواز الحكم بالشيء اجتهادا ثم الرجوع عنه ، واستحباب ذكر الدليل عند الحكم لرفع الالباس ، والاستئناة في الحدود ونحوها ، وأن طول الزمان لا يرفع العقوبة عن مستحقها . وفيه كراهة قبل

مثل البرغوث بالنار . وفيه نسخ السنة بالسنة وهو اتفاق . وفيه مشروعية توديع المسافر لأكثر أهل بلده ، وتوديع أصحابه له أيضا . وفيه جواز نسخ الحكم قبل العمل به أو قبل التمكن من العمل به ، وهو اتفاق الا عن بعض المعتزلة فيما حكاه أبو بكر بن العربي . وهذه المسألة غير المسألة المشهورة في الاصول في وجوب العمل بالناسخ قبل العلم به ، وقد تقدم شيء من ذلك في أوائل الصلاة في الكلام على حديث الإسراء . وقد انفقوا على أنهم إن تمكنوا من العلم به ثبت حكمه في حقهم اتفاقا ، فان لم يتمكنوا فالجمهور أنه لا يثبت ، وقيل يثبت في الذمة كما لو كان نائما ولكنه معذور . قوله (عن أيوب) صرح الحميدى عن سفیان بتحديث أيوب له به . قوله (ان عليا حرق قوما) في رواية الحميدى المذكورة ، ان عليا أحرق المرتدين ، يعنى الزنادقة . وفي رواية ابن أبي عمر ومحمد بن عباد عند الاسماعيلي جميعا عن سفیان قال « رأيت عمرو بن دينار وأيوب وعمارا الذهني اجتمعوا فقتلوا الذين حرقهم علي ، فقال أيوب ، فذكر الحديث ، فقال عمار لم يحرقهم ، ولكن حفر لهم حفائر وخرق بعضهم الى بعض ثم دخن عليهم ، فقال عمرو بن دينار قال الشاعر :

اترم بي المنايا حيث شامت إذا لم ترم بي في الحفرتين
إذا ما أجبوا حطبا ونارا هناك الموت نقدا غير دين ،

انتهى . وكان عمرو بن دينار أراد بذلك الرد على عمار الذهني في إنكاره أصل التحريق . ثم وجدت في الجزء الثالث من حديث أبي طاهر الخالص « حدثنا لوين حدثنا سفیان بن عيينة ، فذكره عن أيوب وحده ، ثم أورده عن عمار وحده ، قال ابن عيينة : فذكرته لعمرو بن دينار فأنكره وقال « فأين قوله : أوقدت نازي ودعوت قنبرا ، فظفر بهذا صحة ما كنت ظننته ، وسيأتي للمصنف في استتابة المرتدين في آخر الحدود من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة قال « أتى علي بزنادقة فأحرقهم ، ولأحمد من هذا الوجه « ان عليا أتى بقوم من هؤلاء الزنادقة ومعهم كتب ، فأمر بنار فأججت ثم أحرقهم وكسبهم ، وروى ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن عبيد عن أبيه قال « كان ناس يعبدون الأصنام في السرب بأخذير العطاء ، فأتى بهم على فوضهم في السجن واستشار الناس ، فقالوا : اقتلهم ، فقال : لا بل أصنع بهم كما صنع بأبينا إبراهيم ، فحرقهم بالنار . قوله (لان النبي ﷺ قال : لا تعذبوا بمذاب الله) هذا أصرح في النهي من الذي قبله ، وزاد أحمد . وأبو داود والنسائي من وجه آخر عن أيوب في آخره « فبلغ ذلك عليا فقال : ويح ابن عباس ، وسيأتي الكلام على قوله « من بدل دينه فاقتلوه ، في استتابة المرتدين ان شاء الله تعالى

١٥٠ - باب ﴿ فإما منا بعد وإما فداء ﴾ [سورة محمد] . فيه حديث ثمانية . وقوله عز وجل : [٦٧

الأنفال] : ﴿ ما كان لغير أن تكون له أسرى حتى يُشخِنَ في الأرض - حتى يغلبَ في الأرض - تُريدون عَرْضَ الدنيا ﴾ الآية

قوله (باب) فاما منا بعد وإما فداء . فيه حديث ثمانية كأنه يشير إلى حديث أبي هريرة في قصة إسلام ثمانية ابن أنال ، وستأتي موصولة مطولة في أواخر كتاب المغازي ، والمقصود منها هنا قوله فيه « ان تقتل تقتل ذادم ، وان تتمتع تتمتع على شاكر ، وان كنت تريد المال فسل منه ما شئت ، فان النبي ﷺ أقره على ذلك ولم ينكر عليه التقسيم ثم من عليه بعد ذلك ، فكان في ذلك تقرية لقول الجمهور : ان الأسرى الكفرة من الرجال الى الإمام يفعل

ماهو الأخط للاسلام والمسلمين . وقال الزهري ومجاهد وطائفة : لا يجوز أخذ الفداء من أسارى الكفار أصلا وعن الحسن وعطاء : لا تقتل الأسارى ، بل يتخير بين المن والفداء . وعن مالك : لا يجوز المن بغير فداء . وعن الحنفية : لا يجوز المن أصلا لا بفداء ولا بغيره ، فيرد الأسير حربيا . قال الطحاوي : وظاهر الآية حجة للجمهور وكذا حديث أبي هريرة في قصة ثمامة ، لكن في قصة ثمامة ذكر القتل . وقال أبو بكر الرازي : احتج أصحابنا لكرهه فداء المشركين بالمال بقوله تعالى ﴿ لولا كتاب من الله سبق ﴾ الآية ، ولا حجة لهم لان ذلك كان قبل حل الغنيمة ، فان فعله بعد إباحة الغنيمة فلا كراهة انتهى . وهذا هو الصواب ، فقد حكى ابن القيم في الهدى اختلافا : أى الأمرين أرجح ؟ ما أشار به أبو بكر من أخذ الفداء ، أو ما أشار به عمر من القتل ؟ فرجحت طائفة رأى عمر لظاهر الآية ولما في القصة من حديث عمر من قول النبي ﷺ « أبكى لما عرض على أصحابك من العذاب لاخذهم الفداء ، ورجحت طائفة رأى أبي بكر لانه الذى استقر عليه الحال حينئذ ، ولو افقده رأيه الكتاب الذى سبق ، ولو افقده حديث « سبقت رحمتى غضبي » ، والحصول الخير العظيم بعد من دخول كثير منهم فى الاسلام والصحة ومن ولد لهم من كان ومن تجدد ، الى غير ذلك مما يعرف بالتأمل . وحملوا التهديد بالعذاب على من اختار الفداء ، فيحصل عرض الدنيا مجردا وعفا الله عنهم ذلك . وحديث عمر المشار اليه فى هذه القصة أخرجه أحمد مطولا وأصله فى صحيح مسلم بالسند المذكور . قوله (وقوله عز وجل ﴿ ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض - يعنى يغلب فى الأرض - تريدون عرض الدنيا ﴾ الآية) كذا وقع فى رواية أبي ذر وكريمة ، وسقط للباقين ، وتفسير يثخن بمعنى يغلب قاله أبو عبيدة وزاد : ويبالغ . وعن مجاهد : الإثخان القتل ، وقيل المبالغة فيه ، وقيل معناه حتى يتمكن فى الأرض . وأصل الإثخان فى اللغة الشدة والقوة . وأشار المصنف بهذه الآية إلى قول مجاهد وغيره ممن منع أخذ الفداء من أسارى الكفار ، وحجتهم منها أنه تعالى أنكر إطلاق أسرى كفار بدر على مال فدل على عدم جواز ذلك بعد ، واحتجوا بقوله تعالى ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ قال فلا يستثنى من ذلك إلا من يجوز أخذ الجزية منه ، وقال الضحاك : بل قوله تعالى ﴿ فاما منا بعد وإما فداء ﴾ ناسخ لقوله تعالى ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ وقال أبو عبيد : لا نسخ فى شيء من هذه الآيات بل هى محكمة ، وذلك أنه ﷺ عمل بما دلت عليه كلها فى جميع أحكامه : فقتل بعض الكفار يوم بدر ، وفدى بعضا ، ومن على بعض . وكذا قتل بنى قريظة ، ومن على بنى المصطلق ، وقتل ابن خطل وغيره بمكة ومن على سائرهم . وسبى هوازن ومن عليهم . ومن على ثمامة بن أثال . فدل كل ذلك على ترجيح قول الجمهور إن ذلك راجع إلى رأى الامام . وحصل أحوالهم تخيير الإمام بعد الأسر بين ضرب الجزية لمن شرع أخذها منه أو القتل أو الاسترقاق أو المن بلا عوض أو بعوض ، هذا فى الرجال ، وأما النساء والصبيان فيرقون بنفس الأسر ، ويجوز المفاداة بالأسيرة الكافرة بأسير مسلم أو مسلمة عند الكفار ، ولو أسلم الأسير زال القتل اتفاقا ، وهل يصير رقيقا أو تبقى بقية الخصال ؟ قولان للعلماء .

١٥١ - باب هل للأسير أن يقتل أو يخذل الذين أسروه حتى ينجو من الكفرة ؟

فيه المسور عن النبي ﷺ

قوله (باب هل للاسير أن يقتل أو يخدع الذين أسروه حتى ينجو من الكفرة؟ فيه المسود عن النبي ﷺ) يشير بذلك إلى قصة أبي بصير، وقد تقدم بسطها في أواخر الشروط، وهي ظاهرة فيما ترجم له، وهي من مسائل الخلاف أيضا، ولهذا لم يبت الحكم فيها، قال الجمهور: إن انتمنوه يف لهم بالعهد، حتى قال مالك: لا يجوز أن يهرب منهم. وخالفه أشهب فقال: لو خرج به الكافر ليفادى به فله أن يقتله. وقال أبو حنيفة والطبري: إعطاؤه العهد على ذلك باطل، ويجوز له أن لا يفي لهم به. وقال الشافعية: يجوز أن يهرب من أيديهم، ولا يجوز أن يأخذ من أموالهم. قالوا: وإن لم يكن بيدهم عهد جاز له أن يتخلص منهم بكل طريق ولو بالقتل وأخذ المال وتحميق الدار وغير ذلك، وليس في قصة أبي بصير تصريح بأنه كان يدينه وبين من تسلمه ليرده إلى المشركين عهد، ولهذا تعرض للقتل، فقتل أحد الرجلين وانفلت الآخر، ولم ينكر عليه النبي ﷺ كما تقدم مستوفى

١٥٢ - باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق؟

٣٠١٨ - **حدثنا** معلى بن أسد حدثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك رضي الله عنه «ان رَهْطًا مِنْ عُـكَلٍ ثَمَانِيَةٍ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاجْتَبَوْا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْغِنَا رِشْلًا، قَالَ: مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِالذَّوْدِ. فَانْطَلَقُوا فَشَرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا حَتَّى صَحَّحُوا وَسَمِنُوا، وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَأْفَقُوا الذَّوْدَ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ. فَأَتَى الصَّرِيحُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ الْطَلَبَ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أَتَى بِهِمْ قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ثُمَّ أَمَرَ بِسَامِيرَ فَأَحْمَيْتَ فَكَحَلْتَهُمْ بِهَا وَطَرَحْتَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَمَا يُسْقُونَ حَتَّى مَاتُوا» قال أبو قلابة: قتلوا وسرقوا وحاربوا الله ورسوله ﷺ وسعوا في الأرض فساداً

قوله (باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق؟ أي جزاء بفعله. هذه الترجمة تليق أن تذكر قبل بايين، فلعل تأخيرها من تصرف النقلة، ويؤيد ذلك أنها سقطا جميعا للنسني، وثبت عنده ترجمة «إذا حرق المشرك، تلو ترجمة «لا يعذب بعذاب الله، وكأنه أشار بذلك إلى تخصيص النهي في قوله «لا يعذب بعذاب الله، بما إذا لم يكن ذلك على سبيل الفصاح، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك. وقد أورد المصنف في الباب حديث أنس في قصة العرنيين، وليس فيه التصريح بأنهم فعلوا ذلك بالراء. لكنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه، وذلك فيما أخرجه مسلم من وجه آخر عن أنس قال «انما سمل النبي ﷺ أعين العرنيين لأنهم سملوا أعين الرعاء. قال ابن بطال: ولو لم يرد ذلك لكان أخذ ذلك من قصة العرنيين بطريق الأولى، لأنه إذا جاز سمل أعينهم وهو تعذيب بالنار ولو لم يفعلوا ذلك بالمسلمين فجوازه إن فعلوه أولى. وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الطهارة في «باب أبوال الإبل، وهو في أواخر أبواب الوضوء قبيل كتاب الغسل. وقوله «حدثنا معلى، بضم الميم وهو ابن أسد، وثبت كذلك في رواية الاصيلي وآخرين. وقوله فيه «أبقنا رسلا، أي أعنا على طلبه، والرسل بكسر الراء الدد من اللبن. والذود بفتح المهجمة وسكون الواو بعدها مهملة: الثلاث من الإبل إلى العشرة، والصریح: صوت المستغيث. وترجل بالجيم أي ارتفع

١٥٣ - باب * ٣٠١٩ -- **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُسْكَيْرٍ حَدَّثَنَا الْإِثُّ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، فَأَمَرَ بِقَرِيَةِ النَّمْلِ فَأَحْرَقَتْ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ اللَّهَ » [الحديث ٣٠١٩ - طرفه في : ٣٣١٩]

قوله (باب) كذا لهم بغير ترجمة ، وهو كالفصل من الباب قبله ، والمناسبة بينهما أن لا يتجاوز بالتحريق حيث يجوز لك من لم يستوجب ذلك ، فانه أورد فيه حديث أبي هريرة في تحريق قرية النمل ، وأشار بذلك الى ما وقع في بعض طرقه ان الله أوحى اليه فهلا نملة واحدة ، فان فيه إشارة الى أنه لو حرق التي قرصته وحدها لما عوتب ، ولا يخفى أن صحة الاستدلال بذلك متوقفة على أن شرع من قبلنا هل هو شرع لنا ؟ وسيأتى الكلام على شرحه مستوفى في بدء الخلق إن شاء الله تعالى

١٥٤ - باب حرق الدور والنخيل

٣٠٢٠ - **حَدَّثَنَا** مسددٌ حدثنا يحيى عن إسماعيل قال حدثني قيس بن أبي حازم قال « قال لي جريرٌ قال لي رسولُ الله ﷺ : ألا ربيحني من ذى الخلصة - وكان بيتنا في حنعم يسمى كعبة اليبانية - قال فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أحسن وكانوا أصحاب خيل ، قال : وكنت لا أثبت على الخيل ، ففُضِرَ في صدري وقال : اللهم ثبتته واجعله هاديًا مهديًا . فانطلق إليها فكسرها وحرقها ، ثم بعث الى رسول الله ﷺ يخبره فقال رسول جرير : والذي بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها كأنها جمل أجوف أو أجرب . قال فبارك في أحسن ورجالها خمس مرات »

[الحديث ٣٠٢٠ - أطرافه في : ٣٠٢٦ ، ٣٠٢٦ ، ٣٨٢٣ ، ٤٣٥٥ ، ٤٣٥٦ ، ٤٣٥٧ ، ٦٠٨٩ ، ٦٣٣٣]

٣٠٢١ - **حَدَّثَنَا** محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « حرق النبي ﷺ نخل بني النضير »

قوله (باب حرق الدور والنخيل) أى التي للشركين . كذا وقع في جميع النسخ « حرق » وضبطوه بفتح أوله وإسكان الراء ، وفيه نظر لأنه لا يقال في المصدر حرق ؛ وإنما يقال تحريق وإحراق لأنه رباعي ، فلعله كان حرق بتشديد الراء بلفظ الفعل الماضى وهو المطابق للفظ الحديث والفاعل محذوف تقديره النبي ﷺ بفعله أو بأذنه . وقد ترجم في التي قبلها « باب إذا حرق » وعلى هذا فقوله الدور منصوب بالمفعولية والنخيل كذلك نسقا عليه . ثم ذكر فيه حديثين ظاهرين فيما ترجم له : أحدهما عن جرير في قصة ذى الخلصة بفتح المهجمة واللام والمهمله وحكى تسكين اللام ، وسيأتى شرحه في أواخر المغازى . وقوله فيه « كعبة اليبانية » أى كعبة الجهة اليبانية على رأى البصريين . ثانيهما حديث ابن عمر « حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير » ، وأورده مختصرا هكذا ، وسيأتى بتامه

في المغازي مع شرحه ان شاء الله تعالى . وقد ذهب الجمهور الى جواز التخریق والتخريب في بلاد العدو ، وكرهه الاوزاعي والليث وأبو ثور ، واحتجوا بوضعية أبي بكر لجيوشه أن لا يفعلوا شيئاً من ذلك ، وأجاب الطبري بأن النهي محمول على القصد لذلك بخلاف ما إذا أصابوا ذلك في خلال القتال كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف ، وهو نحو ما أجاب به في النهي عن قتل النساء والصبيان ، وهذا قال أكبر أهل العلم ، ونحو ذلك القتل بالتفريق . وقال غيره : إنما نهى أبو بكر جيوشه عن ذلك لأنه علم أن تلك البلاد ستفتح فأراد ابقاءها على المسلمين . والله أعلم

١٥٥ - باب قتل النائم المشرك

٣٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ لِيَقْتُلُوهُ ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَدَخَلَ حِصْنَهُمْ ، قَالَ فَدَخَلْتُ فِي سَرِيحِ دَوَابِّ لَمْ ، قَالَ وَأَغْلَقُوا بَابَ الْحِصْنِ ، ثُمَّ لَانَهُمْ فَكَدُّوا حِمَارًا لَمْ فَخَرَجُوا يَطْلُبُونَهُ ، فَخَرَجْتُ فِيمَنْ خَرَجَ أَرِيهِمْ أَنِّي أَطْلُبُهُ مَعَهُمْ ، فَوَجَدُوا الْحِمَارَ ، فَدَخَلُوا وَدَخَلْتُ ، وَأَغْلَقُوا بَابَ الْحِصْنِ لَيْلًا ، فَوَضَعُوا الْمِفْتَاحَ فِي كُوَّةٍ حَيْثُ أَرَاهَا ، فَلَمَّا نَامُوا أَخَذْتُ الْمِفْتَاحَ فَفَتَحْتُ بَابَ الْحِصْنِ ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ : يَا أَبَا رَافِعٍ ، فَأَجَابَنِي ، فَتَعَمَّدْتُ الصَّوْتَ فَضَرَبْتَهُ ، فَصَاحَ ، فَخَرَجْتُ ، ثُمَّ جِئْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ كَأَنِّي مُغِيثٌ فَقُلْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ - وَغَيَّرْتُ صَوْتِي - فَقَالَ : مَا لَكَ لَأُمَّكَ الْوَيْلُ ، قُلْتُ : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي مَنْ دَخَلَ عَلَيَّ فَضَرَبَنِي ، قَالَ فَوَضَعْتُ سَيْفِي فِي بَطْنِهِ ، ثُمَّ تَحَامَلْتُ عَلَيْهِ حَتَّى قَرَعْتُ الْعَظْمَ ، ثُمَّ خَرَجْتُ وَأَنَا دَهْشٌ ، فَأَنْبَتُ سُلْطًا لَمْ لِأَنْزِلَ مِنْهُ فَوَقَعْتُ ، فَوُثِّقَتْ رِجْلِي ، فَخَرَجْتُ إِلَى أَحْسَابِي فَقُلْتُ : مَا أَنَا بِبَارِيحٍ حَتَّى أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ ، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى سَمِعْتُ نَعْيًا أَبِي رَافِعٍ تَاجِرٍ أَهْلِ الْحِجَازِ . قَالَ فَقُمْتُ وَمَا بِي قَلْبَةً ، حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ »

[الحديث ٣٠٢٢ - أطرافه في : ٣٠٢٣ ، ٤٠٣٨ ، ٤٠٣٩ ، ٤٠٤٠]

٣٠٢٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتَيْبٍ بَيْتَهُ لَيْلًا فَقَتَلَهُ وَهُوَ نَائِمٌ »

قوله (باب قتل المشرك النائم) ذكر فيه قصة قتل أبي رافع اليهودي من حديث البراء بن عازب ، وأورده من وجهين مطولا ومختصرا ، وسيأتي شرحها في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى ، وهي ظاهرة فيما ترجم له ، لأن الصحابي طلب قتل أبي رافع وهو نائم ، وإنما ناداه ليتحدثن أنه هو لئلا يقتل غيره عن لاغرض له اذ ذاك في قتله

وبعد أن أجابه كان في حكم النائم لأنه حينئذ استمر على خيال نومه ، بدليل أنه بعد أن ضربته لم يفر من مكانه ولا تحول من موضعه حتى عاد إليه فقله . وفيه جراز النجس على المشركين وطلب غرتهم ، وجواز اغتيال ذوى الأذى البالغة منهم ، وكان أبو رافع بعادى رسول الله ﷺ ويؤاب عليه الناس . ويؤخذ منه جراز قتل المشرك بغير دعوة ان كان قد بلغته الدعوة قبل ذلك ، وأما قتله إذا كان نائماً فحله أن يعلم أنه مستمر على كفره وأنه قد يس من فلاحه ، وطريق العلم بذلك إما بالوحي وإما بالقرائن الدالة على ذلك

١٥٦ - باب لا تمنوا لقاء العدو

٣٠٢٤ - **حدثنا** يوسف بن موسى **حدثنا** عاصم بن يوسف اليربوعي **حدثنا** أبو إسحاق الفزاري عن موسى بن عتبة قال « **حدثني** سالم أبو النضر مولى عمر بن عبید الله ، كنت كاتباً له قال : كتب إليه عبد الله ابن أبي أوفى حين خرج إلى الحروب فقرأته فاذا فيه : إن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انظر حتى مالت الشمس »

٣٠٢٥ - « **ثم قام في الناس فقال** : لا تمنوا لقاء العدو وسألوا الله العافية ، فاذا لقيتموهم فاصبروا . واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف . **ثم قال** : اللهم منزل الكتاب ، ومجرب السحاب ، وهازم الأحزاب ، اهزمهم وانصرنا عليهم . **وقال** موسى بن عتبة « **حدثني** سالم أبو النضر : كنت كاتباً لعمر بن عبید الله ، فأتاه كتاب عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : لا تمنوا لقاء العدو »

٣٠٢٦ - **وقال** أبو عاصم **حدثنا** مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأخرج عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « لا تمنوا لقاء العدو ، فاذا لقيتموهم فاصبروا »

قوله (باب لا تمنوا لقاء العدو) ذكر فيه حديث عبد الله بن أبي أوفى في ذلك ، وقد تقدم مقطعا في أبواب منها « الجنة تحت البارقة ، اقتصر على قوله « واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ، ومنها « الصبر عند القتال ، واقتصر على قوله « وإذا لقيتموهم فاصبروا ، ومنها « الدعاء على المشركين بالهزيمة ، واقتصر على الفصل المتعلق بالحديث منه ، وقد تقدم الكلام فيه على شيء في إسناده في أول ترجمة ، وأورده بتمامه في « القتال بعد الزوال ، وتقدم الكلام فيما يتعلق بذلك فيه . **قوله** (لا تمنوا لقاء العدو ، وسألوا الله العافية ، فاذا لقيتموهم فاصبروا) قال ابن بطال : حكمة النهى أن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر ، وهو نظير سؤال العافية من الفتن ، وقد قال الصديق « لأن أعاني فأشكر أحب إلى من أن أبلى فأصبر ، وقال غيره : إنما نهى عن تمنى لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والانتكال على النفوس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو ، وكل ذلك يبين الاحتياط والاختار بالحزم . وقيل يحمل النهى على ما إذا وقع الشك في المصلحة أو حصول الضرر ، وإلا فالقتال فضيلة وطاعة . ويؤيد الأول تعقيب النهى بقوله « وسألوا الله العافية ، وأخرج سعيد بن منصور من طريق يحيى بن أبي كثير مرسل « لا تمنوا

لقاء العدو فانكم لاندرون عسى أن تبتلوا بهم ، وقال ابن دقيق العيد : لما كان لقاء الموت من أشق الأشياء على النفس وكانت الأمور الغائبة ليست كالأمور المحققة لم يؤمن أن يكون عند الوقوع كما ينبغي فيكره التفتي لذلك ولما فيه لو وقع من احتمال أن يخالف الانسان ما وعد من نفسه ، ثم أمر بالصبر عند وقوع الحقيقة انتهى . واستدل بهذا الحديث على منع طلب المبارزة ، وهو رأى الحسن البصرى ، وكان على يقول : لاتدع إلى المبارزة ، فإذا دعيت فأجب تنصر ، لأن الداعي باغ . وقد تقدم قول على في ذلك . قوله (ثم قال : اللهم منزل الكتاب الخ) أشار بهذا الدعاء إلى وجوه النصر عليهم ، فبالكتاب إلى قوله تعالى (فأتولم يعدبهم الله بأيديكم) وبمجرى السحاب إلى القدرة الظاهرة في تسخير السحاب حيث يحرك الريح بمشيئة الله تعالى ، وحيث يستمر في مكانه مع هبوب الريح ، وحيث تمطر تارة وأخرى لاتمطر ، فأشار بحركته إلى إغاثة المجاهدين في حركتهم في القتال ، وبوقوفه إلى إمساك أيدي الكفار عنهم ، وبانزال المطر إلى غنيمة ما معهم حيث يتفق قتلهم ، وبعدمه إلى هزيمتهم حيث لا يحصل الظفر بشئ منهم ، وكلها أحوال صالحة للمسلمين . وأشار بهازم الأحزاب إلى التوسل بالنعمة السابقة ، وإلى تجريد التوكل ، واعتقاد أن الله هو المنفرد بالفعل . وفيه التنبيه على عظم هذه النعم الثلاث ، فإن بانزال الكتاب حصلت النعمة الأخروية وهي الإسلام ، وباجراء السحاب حصلت النعمة الدنيوية وهي الرزق ، وبهزيمة الأحزاب حصل حفظ نعمتين ، وكأنه قال : اللهم كما أنعمت بعظيم نعمتين الأخروية والدنيوية وحفظتهما فأبقهما . وروى الاسماعيلي في هذا الحديث من وجه آخر أنه عليه السلام دعا أيضا فقال اللهم أنت ربنا وربهم ، ونحن عبيدك وهم عبيدك نواصينا ونواصيتهم بيدك ، فاهزمهم وانصرنا عليهم ، ولسعيد بن منصور من طريق أبي عبد الرحمن الحبلي عن النبي عليه السلام مرسل نحوه لكن بصيغة الأمر عظما على قوله د وسلوا الله العافية : فان بليتيم بهم فقولوا اللهم ، فذكره وزاد دوغضوا أبصاركم واحملوا عليهم على بركة الله . . قوله (وقال موسى بن عقبة الخ) هو معطوف على الاسناد الماضي ، وكأنه يشير إلى أنه عنده بالاسناد الواحد على وجهين مطولا ومختصرا ، وهذا ما في رواية أبي ذر ، واقتصر غيره لهذا المتن المختصر على الاسناد المذكور ولم يسوقوه مطولا والله أعلم . قوله (وقال أبو عامر) هو العقدي ، وقال الكرماني : لعنه عبد الله بن براد الأشعري ، كذا قال ولم يصب ، فانه ما لابن براد رواية عن المغيرة . وقد وصله مسلم والنسائي والاسماعيلي وغيرهم من طرق عن أبي عامر العقدي عن مغيرة به ، وفي الحديث استحباب الدعاء عند اللقاء والاستنصار ، ووصية المقاتلين بما فيه صلاح أمرهم ، وتعليمهم بما يحتاجون إليه ، وسؤال الله تعالى بصفاته الحسنى وبنعمه السالفة ، ومراعاة نشاط النفوس لفعل الطاعة ، والحث على سلوك الأدب وغير ذلك

١٥٧ - باب الحرب خدعة

٣٠٢٧ - عن عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي عليه السلام قال « هَلَكَ كِسْرَى ، ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ . وَقِيَصْرٌ لِيَهْلِكَ ، ثُمَّ لَا يَكُونُ قِيَصْرٌ بَعْدَهُ . وَلْتَفْسَنَ كَنْوَزَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ »

[الحديث ٣٠٢٧ - أطرافه في : ٣١٢٠ ، ٣١١٨ ، ٦٦٣٠]

٣٠٢٨ - « وَسَى الْحَرْبُ خَدْعَةٌ »

[الحديث ٣٠٢٨ - طرفه في : ٣٠٢٩]

٣٠٢٩ - **حديث** أبو بكر بن أصرم - اسمه بُورٌ - أخبرنا عبدُ اللهِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن هَمَامِ بْنِ مِنْبِهِ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « سئى النبي ﷺ الحرب خدعة »

٣٠٣٠ - **حديث** صدقة بن الفضل - أخبرنا ابنُ عيينة عن عمرو سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

قال : قال النبي ﷺ « الحربُ خدعة »

قوله (باب الحرب خدعة) أورده من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة مطولا ومختصرا ومن حديث جابر مختصرا وفي أول المطول ذكر كسرى وقبصر ، وسيأتى الكلام على هذا في علامات النبوة . وقوله « خدعة » بفتح المعجمة وبضمها مع سكنون المهملة فيها وبضم أوله وفتح ثانيه . قال النووي : اتفقوا على أن الأولى الأفصح ، حتى قال ثعلب : بلغنا أنها لغة النبي ﷺ ، وبذلك جزم أبو ذر الهروي والقزاز . والثانية ضبطت كذلك في رواية الاصيل . قال أبو بكر بن طلحة : أراد ثعلب أن النبي ﷺ كان يستعمل هذه البنية كثيرا لوجازة لفظها ولكونها تعطى معنى البينتين الأخيرتين ، قال : ويعطى معناها أيضا الأمر باستعمال الخيلة مهما أمكن ولو مرة والاقفان ؛ قال فكانت مع اختصارها كثيرة المعنى . ومعنى خدعة بالاسكان أنها تخدع أهلها ، من وصف الفاعل باسم المصدر ، أو أنها وصف المفعول كما يقال هذا الدرهم ضرب الأمير أى مضروبه . وقال الخطابي : معناه أنها مرة واحدة ، أى إذا خدع مرة واحدة لم تقل عثرته . وقيل الحكمة في الايمان بالتاء للدلالة على الوحدة فان الخداع ان كان من المسلمين فكأنه حضمهم على ذلك ولو مرة واحدة ، وإن كان من الكفار فكأنه حذرهم من مكرهم ولو وقع مرة واحدة ، فلا ينبغي التهاون بهم لما ينشأ عنهم من المفسدة ولو قل ، وفي اللغة الثالثة صيغة المبالغة كهزمة ولمزة ، وحكى المنذرى لغة رابعة بالفتح فهما ، قال : وهو جمع خادع أى ان أهلها بهذه الصفة ، وكأنه قال أهل الحرب خدعة . قلت : وحكى مكى ومحمد بن عبد الواحد لغة خامسة كسر أوله مع الاسكان ، قرأت ذلك بخط مغطاي . وأصل الخدع إظهار أمر وإضمار خلافه . وفيه التحريض على أخذ الخدع في الحرب ، والندب إلى خداع الكفار ، وان من لم يتيقظ لذلك لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه ، قال النووي : واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن ، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز ، قال ابن العربي : الخداع في الحرب يقع بالتعريض وبالسكين ونحو ذلك . وفي الحديث الإشارة الى استعمال الرأى في الحرب : بل الاحتياج اليه أكد من الشجاعة ، ولهذا وقع الاقتصار على ما يشير اليه بهذا الحديث ، وهو كقوله « الحج عرفة » ، قال ابن المنير : معنى الحرب خدعة أى الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة في مقصودها إنما هي الخدعة لا المواجهة ، وذلك لخطر المواجهة وحصول الظفر مع الخدعة بغير خطر . (تكميل) : ذكر الواقدي أن أول ما قال النبي ﷺ « الحرب خدعة » ، في غزوة الخندق

١٥٨ - باب الكذب في الحرب

٣٠٣١ - **حديث** قتيبة بن سعيد حدثنا سفیان عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله

عنها أن النبي ﷺ قال « من لكعب بن الأشرف ، فإنه قد آذى الله ورسوله ؟ قال محمد بن مسلمة : أحب أن أقتله يارسول الله ؟ قال : نعم . قال فأتاه فقال : إن هذا - يعني النبي ﷺ - قد عتانا وسألنا الصدقة . قال : وأيضا والله لمتلته . قال : فانا اتبعناه فنكروه أن ندعه حتى نُنظرَ إلى ما يصيرُ أمره . قال فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله »

قوله (باب الكذب في الحرب) ذكر فيه حديث جابر في قصة قتل كعب بن الأشرف ، وسيأتي مطولا مع شرحه في كتاب المغازي . قال ابن المنير : الترجمة غير مطابقة ، لان الذي وقع منهم في قتل كعب بن الأشرف يمكن أن يكون تعريضا ، لأن قولهم « عتانا ، أي كلفنا بالأوامر والنواهي ، وقولهم « سألنا الصدقة ، أي طلبها منا ليضعها مواضعها ، وقولهم « فكروه ان ندعه الخ ، معناه نكروه فراقه ، ولاشك أنهم كانوا يحبون الكون معه أبدا انتهى . والذي يظهر أنه لم يقع منهم فيما قالوه بشيء من الكذب أصلا ، وجميع ما صدر منهم تلويح كما سبق ، لكن ترجم بذلك لقول محمد بن مسلمة للنبي ﷺ « أولاد ائذن لي أن أقول ، قال قل ، فإنه يدخل فيه الاذن في الكذب تعريحا وتلويحا وهذه الزيادة وان لم تذكر في سياق حديث الباب فهي ثابتة فيه كما في الباب الذي بعده ، على أنه لو لم يرد ذلك لما كانت الترجمة منافرة للحديث ، لان معناها حينئذ باب الكذب في الحرب هل يسوغ مطلقا أو يجوز منه الايماء دون التصريح ، وقد جاء من ذلك صريحا ما أخرجه الترمذي من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعا « لا يحل الكذب الا في ثلاث : تحدث الرجل امرأته ليرضيها ، والكذب في الحرب ، وفي الاصلاح بين الناس ، وقد تقدم في كتاب الصلح ما في حديث أم كلثوم بنت عقبة لهذا المعنى من ذلك ، ونقل الخلاف في جواز الكذب مطلقا أو تقييده بالتلويح ، قال النووي : الظاهر لإباحة حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة ، لكن التعريض أولى . وقال ابن العربي : الكذب في الحرب من المستثنى الجمائز بالنص وفقا بالمسلمين لحاجتهم اليه وليس للعقل فيه مجال ، ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالا انتهى . ويقويه ما أخرجه أحمد وابن حبان من حديث أنس في قصة الحجاج بن علاط الذي أخرجه النسائي وصححه الحاكم في استئذانه النبي ﷺ أن يقول عنه ماشاء اصلحته في استخلاص ماله من أهل مكة وأذن له النبي ﷺ ، وإخباره لأهل مكة أن أهل خيبر هزموا المسلمين وغير ذلك مما هو مشهور فيه ، ولا يعارض ذلك ما أخرجه النسائي من طريق مصعب بن سعد عن أبيه في قصة عبد الله بن أبي سرح ، وقول الانصاري للنبي ﷺ « لما كف عن بيعته « هلا أموات الينا بعينك ، قال : ما ينبغي لني أن تكون له خاتمة الاعين ، لان طريق الجمع بينهما أن المأذون فيه بالخداع والكذب في الحرب حالة الحرب خاصة ، وأما حال المبايعة فليست بحال حرب ، كذا قال ، وفيه نظر لان قصة الحجاج بن علاط أيضا لم تكن في حال حرب . والجواب المستقيم أن تقول : المنع مطلقا من خصائص النبي ﷺ فلا يتعاطى شيئا من ذلك وان كان مباحا غيره ، ولا يمارض ذلك ما تقدم من أنه كان اذا أراد غزوة ورى بغيرها ، فان المراد أنه كان يريد أمرا فلا يظهره كأن يريد أن يغزو وجهة الشرق فيسأل عن أمر في جهة الغرب ، ويتجهز للسفر فيظن من يراه ويسمعه أنه يريد جهة الغرب ، وأما أن يصرح بارادته الغرب وإنما مراده الشرق فلا ، والله أعلم . وقال ابن بطال : سألت بعض شيوخى عن معنى هذا الحديث فقال :

الكذب المباح في الحرب ما يكون من المعارض لا التصريح بالتأمين مثلا ، قال وقال المهلب : موضع الشاهد للترجمة من حديث الباب قول محمد بن مسلمة : قد عانا ، فانه سألنا الصدقة ، لان هذا الكلام يحتمل أن يفهم أن اتباعهم له إنما هو للدنيا فيكون كذبا محضا ، ويحتمل أن يريد أنه أتعبنا بما يقع لنا من محاربة العرب ، فهو من معارض الكلام ، وليس فيه شيء من الكذب الحقيقي الذي هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه . ثم قال : ولا يجوز الكذب الحقيقي في شيء من الدين أصلا . قال : ومحال أن يأمر بالكذب من يقول « من كذب على متممدا فليتبوأ مقعده من النار » انتهى ، وقد تقدم جواب ذلك بما يغني عن اعادته

١٥٩ - باب الفتنك بأهل الحرب

٣٠٣٢ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَفِيانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ لَكَبَّ بِبَنِي الْأَشْرَفِ ؟ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ : أُنْتَجِبُ أَنْ أَقْتَلَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَذَنْ لِي فَأَقُولَ . قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ »

قوله (باب الفتنك بأهل الحرب) أى جواز قتل الحربى سرا ، وبين هذه الترجمة وبين الترجمة الماضية وهى قتل المشرك النائم عموم وخصوص وجهى ، وذكر هنا طرفا من حديث جابر فى قصة قتل كعب بن الأشرف ، وقد تقدم التنبيه عليه فى الباب الذى قبله ، وإنما فتمسكوا به لأنه نقض العهد ، وأعان على حرب النبي ﷺ ، ووجهه ، ولم يقع لاحد من توجه اليه تأمين له بالتصريح ، وإنما أوهموه ذلك وآنسوه حتى تمكنوا من قتله

١٦٠ - باب ما يجوز من الاحتيال ، والحذر مع من يخشى معرفته

٣٠٣٣ - قال الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال « انطلق رسول الله ﷺ ومعه أبى بن كعب فيل ابن صياد - فحدث به فى نخيل - فلما دخل عليه رسول الله ﷺ النخل ، طفق يتتقى بجدوع النخل وابن صياد فى قطيفة له فيها رمز مرممة ، فرأت أم صياد رسول الله ﷺ فقالت : يا صاف هذا محمد ، فوثب ابن صياد ، فقال رسول الله ﷺ : لو تركته بين » **قوله** (باب ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من يخشى معرفته) بفتح الميم والمهمله وتشديد الراء أى شره وفساده . **قوله** (وقال الليث الى آخره) وصله الاستماعلى من طريق يحيى بن بكير وأبى صالح كلاهما عن الليث ، وقد علق المصنف طرفا منه فى أواخر الجنائز كما مضى ، وسيأتى شرحه قريبا بعد ستة عشر بابا

١٦١ - باب الرجز فى الحرب ، ورفع الصوت فى حفر الخندق

فيه سهل وأنس عن النبي ﷺ : وفيه يزيد من سلامة

٣٠٣٤ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ يَنْقُلُ التُّرَابَ حَتَّى وَارَى التُّرَابَ شَعْرَ صَدْرِهِ - وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ الشَّعْرِ -

وهو يرتجز برجز عبد الله :

اللهم لولا أنت ما أهدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزلن سكينتنا علينا وثبتت الأقدام إن لاقينا
إن الأعداء قد بغوا علينا إذا أرادوا فتنة أبينا

يرفع بها صوته

قوله (باب الرجز في الحرب ، ورفع الصوت في حفر الخندق) الرجز بفتح الراء والهميم والزاي من مجوز الشعر على الصحيح ، وجرت عادة العرب باستعماله في الحرب ليزيد في النشاط ويمتص الهمم ، وفيه جواز تمثل النبي ﷺ بشعر غيره ، وسيأتي بسط ذلك في أوائل المغازي ان شاء الله تعالى . وفيه جواز رفع الصوت في عمل الطاعة لينشط نفسه وغيره . قوله (فيه سهل وأنس عن النبي ﷺ وفيه يزيد عن سلة) أما حديث سهل وهو ابن سعد فوصله في غزوة الخندق وفيه اللهم لا تعيش الا تعيش الآخرة ، وسيأتي ، وأما حديث أنس فقد تقدم موصولا في باب حفر الخندق ، في أوائل الجهاد ، وفيه مثل ذلك أيضا بزيادة . وأما حديث يزيد وهو ابن أبي عبيد عن سلة وهو ابن الأكوع فسياتي في غزوة خيبر وفيه اللهم لولا أنت ما أهدينا ، وقصة عامر بن الأكوع ، وسيأتي أيضا بعد أربعة أبواب ارتجاز سلة أيضا بقوله د واليوم يوم الرضع ، وقوله هنا في حديث البراء د ان العدا قد بغوا علينا ، يأتي الكلام عليه في كتاب التمني عقب كتاب الأحكام وكان المصنف أشار في الترجمة بقوله د ورفع الصوت في حفر الخندق ، إلى أن كراهة رفع الصوت في الحرب مختصة بحالة القتال ، وذلك فيما أخرجه أبو داود من طريق قيس بن عباد قال د كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون الصوت عند القتال ،

١٦٢ - باب من لا يثبت على الخيل

٣٠٣٥ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا ابن إدريس عن إسماعيل عن قيس عن جرير بن رضو

الله عنه قال « ما حجبني النبي ﷺ منذ أسلت ، ولا رأني إلا تبسم في وجهه »

[الحديث ٣٠٣٥ - طرفاه في : ٣٨٢٢ ، ٦٠٩٠]

٣٠٣٦ - « ولقد شكوت إليه أني لا أثبت على الخيل ، فضرب بيده في صدره وقال : اللهم كُتبتُه

واجعله هاديا مهديا »

قوله (باب من لا يثبت على الخيل) أي ينبغي لأهل الخير أن يدعوا له بالثبات ، وفيه إشارة إلى فضيلة ركوب الخيل والثبات عليها ، ذكر فيه حديث جرير د ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلت ، وسيأتي الكلام عليه في المناقب ، وقوله د إلا تبسم في وجهه ، فيه التمتع من التكلم إلى الغيبة ، ووقع في رواية السرخسي والكشميني على الأصل بلفظ د في وجهي ، وقوله د ولقد شكوت إليه أني لا أثبت على الخيل ، هو موضع الترجمة وقد تقدم في باب حرق الدور والنخيل ، ويأتي شرحه في المغازي إن شاء الله تعالى . وقوله د هاديا مهديا ، زعم ابن بطال

أن فيه تقدما وتأخيرا قال : لأنه لا يكون هاديا لغيره إلا بعد أن يهتدى هو فيكون مهديا انتهى ، وليس هنا صيغة ترتيب

١٦٣ - باب دواء المرحج باحراق الحصير

وَعَسَلِ الْمَرَأَةَ عَنْ أَبِيهَا الدَّمَّ عَنْ وَجْهِهِ ، وَحَمَلِ الْمَاءَ فِي التَّرْسِ

٣٠٣٧ - **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا أبو حازم قال « سألو سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه : بأى شيء ذووى جرح رسول الله ﷺ ؟ فقال : ما بقى أحد من الناس أعلم به منى ، كان على ينجي بالماء في ترسه ، وكانت - يعنى فاطمة - تغسل الدم عن وجهه ، وأخذ حصيرا فأحرق ، ثم حشى به جرح رسول الله ﷺ »

قوله (باب دواء المرحج باحراق الحصير ، وغسل المرأة عن أبيها الدم عن وجهه ، وحمل الماء في الترس) اشتمل هذا الباب على ثلاثة أحكام ، وحديث الباب ظاهر فيها ، وقد أفرد الثاني منها في كتاب الطهارة وأورد فيه هذا الحديث بعينه ، وسيأتى شرحه مستوفى في المغازى ان شاء الله تعالى

١٦٤ - باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب ، وعقوبة من عصى إمامه

وقال الله عز وجل [٤٦ الأنفال] : ﴿ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾

يعنى الحرب . قال قتادة : الريح الحرب

٣٠٣٨ - **حدثنا** يحيى حدثنا وكيع عن ثعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جدّه « ان النبي ﷺ

بث ماذا وأبا موسى إلى اليمن قال : يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا ، وتطاوعا ولا تخملا »

٣٠٣٩ - **حدثنا** عمرو بن خالد حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق قال سمعت البراء بن عازب رضي الله

عنهما يحدث قال « جعل النبي ﷺ على الرجال يوم أحد - وكانوا خمسين رجلا - عبد الله بن جبير قال :

إن رأيتونا نخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى أرسل إليكم ، وإن رأيتونا هزمتنا القوم وأوطانهم

فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم . فهزموم . قال : فانا والله رأيت النساء يشدذن ، قد بدت خلاخلن

وأسوقهن ، رافات ثيابهن . فقال أصحاب ابن جبير : النسيمة أى قوم النسيمة ، ظهر أصحابكم فما تنتظرون ؟

قال عبد الله بن جبير : أنسيتم ما قل لكم رسول الله ﷺ ؟ قالوا : والله لذاتين الناس فلنصيب من النسيمة

فما أتوهم صرقت وجوههم ، فأقبلوا منهمزين ، فذاك إذ يدعوهم الرسول في أخرام ، فلم يبق مع النبي ﷺ

غير اثني عشر رجلاً ، فأصابوا منا سبعين ، وكان النبي ﷺ وأصحابه أُصابَ من المشركين يوم بدرٍ أربعين ومانه وسبعين أسيراً وسبعين قتيلًا ، فقال أبو سفيان : أفي القوم محمدٌ ؟ ثلاث مراتٍ . فهامُ النبي ﷺ أن يُجيبهُ . ثم قال : أفي القوم ابنُ أبي قحافة ؟ ثلاث مراتٍ . ثم قال : أفي القوم ابنُ الخطابِ ؟ ثلاث مراتٍ ثم رجعَ إلى أصحابه فقال : أما هؤلاء فقد قتلوا . فاملكَ عمرُ نفسه فقال : كذبتَ اللهُ يا عدوَّ اللهِ ، إن الذين عدَدتَ لأحياءِ كلِّهم ، وقد بقيَ لك ما يسوؤُك . قال : يومٌ بيومِ بدرٍ ، والحربُ سجالٌ . إنكم ستجدونَ في القومِ مثلاً لم أمر بها ولم تسؤني . ثم أخذَ يرتجزُ : أغلُ هُبيلُ ، أعلُ هُبيلُ . قال النبي ﷺ : ألا تجيبونه ؟ قالوا : يا رسولَ اللهِ ما نقولُ ؟ قال قولوا : اللهُ أعلُ وأجلُ . قال : إن لنا العزْمى ولا عُزْمى لكم . فقال النبي ﷺ : ألا تجيبونه ؟ قال قولوا يا رسولَ اللهِ ما نقولُ ؟ قال قولوا : اللهُ مولانا ولا مولى لكم .

[الحديث ٣٠٣٩ - أطرافه في : ٣٩٨٦ ، ٤٠٤٣ ، ٤٠٦٧ ، ٤٠٦١]

قوله (باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب) أي من المقاتلة في أحوال الحرب . **قوله** (وعقوبة من عصى إمامه) أي بالهزيمة وحرمان الغنيمة . **قوله** (وقال الله عز وجل (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم) يعني الحرب) كذا لأبي ذر ، وقوله « يعني الحرب ، للكشميين وحده ، ووقع في رواية الأصيلي في هذا الموضع . قال قتادة : الريح الحرب ، وهذا قد وصله عبد الرزاق في تفسيره عن معمر بن قتادة بهذا نحوه ، وهو تفسير مجازي ، فالمراد بالريح القوة في الحرب ، والفشل بفتح الفاء والمعجمة الجبن يقال فشل إذا هاب أن يقدم جبيناً . وذكر في الباب حديثين : أحدهما حديث أبي موسى وفيه « ولا تختلفا ، وسيأتي شرحه في مكانه من أواخر المغازي . ثانيهما حديث البراء في قصة غزاة أحد ، والغرض منه أن الهزيمة وقعت بسبب مخالفة الرماة لقول النبي ﷺ « لا تبرحوا من مكانكم ، وسيأتي شرحه أيضاً مستوفى في الكلام على غزوة أحد إن شاء الله تعالى

١٦٥ - باب إذا فزعوا بالليل

٣٠٤٠ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا حماد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال « كان رسولُ الله ﷺ أحسنَ الناس ، وأجودَ الناس ، وأشجعَ الناس . قال وقد فزع أهلُ المدينة ليلاً . سمعوا صوتاً . قال فتلقاهمُ النبي ﷺ على فرسٍ لأبي طلحة عُرِي وهو مُتقلدٌ سيفه فقال : لم تُراعوا لم تُراعوا . ثم قال رسولُ الله ﷺ : وجدتهُ بحراً . يعني القرس . »

قوله (باب إذا فزعوا بالليل) أي ينبغي لأمير العسكر أن يكشف الخبر بنفسه أو بمن يندبه لذلك . ذكر فيه حديث أنس في فرس أبي طلحة ، وقد تقدم شرحه في أواخر الهبة ، وتقدم في كتاب الجهاد مراراً

١٦٦ - باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته : يا صباحاه . حتى يسمع الناس

٣٠٤١ - حدثنا المشكئ بن إبراهيم أخبرنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة أنه أخبره قال « خرجت من المدينة ذاهباً نحو الغابة . حتى إذا كنتُ بئذية الغابة لقيتني غلام لعبد الرحمن بن عوف . قلت : ويحك ، ما بك ؟ قال : أخذت لقاحُ النبي ﷺ . قلت : من أخذها ؟ قال : غطفان وفزارة . فصرختُ ثلاثاً صرختٍ . أصمتُ ما بين لابتيها : يا صباحاه ، يا صباحاه . ثم اندفعتُ حتى ألقاهم وقد أخذوها ، فجعلتُ أرميهم وأقول : أنا ابنُ الأكوخ ، واليوم يومُ الرضع . فاستنقذتها منهم قبل أن يشرَبوا ، فأقبلتُ ، فلقىني النبي ﷺ فقلتُ : يا رسول الله ، إن القوم عطاش ، وإني أعجلتهم أن يشرَبوا سقيهم ، فأبعث في إثرهم . فقال : يا ابن الأكوخ ملكت فأسجج ، إن القوم يُقرَوْن في قومهم ،

[الحديث ٣٠٤١ - طرفه في : ٤١٩٤]

قوله (باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته : يا صباحاه حتى يسمع الناس) ذكر فيه حديث سلمة بن الأكوخ في قصة غطفان وفزارة ، وسيأتي شرحه في غزوة ذي قرد من كتاب المغازي . وقوله « يا صباحاه » هو منادى مستغاث ، والالف للاستغاثة والماء للسكت ، وكأنه نادى الناس استغاثة بهم في وقت الصباح . وقال ابن المنير : الماء للندبة وربما سقطت في الوصل ، وقد ثبتت في الرواية فيوقف عليها بالسكون . وكانت عادتهم يغيرون في وقت الصباح ، فكأنه قال : تأهبوا لما دهمكم صباحاً . وقوله « الرضع » بتشديد المعجمة بصيغة الجمع ، والمراد بهم اللثام أي اليوم يوم هلاك اللثام . وقوله « فأسجج بهمزة قطع أي أحسن أو أرفق . وقوله « يقرَوْن » بضم أوله والتخفيف من القرى ، والراء مفتوحة ومضمومة ، وقيل : معنى الضم يجمعون الماء واللبن ، وقيل : يمزون بغير معجمة وزاى وهو تصحيف . قال ابن المنير : موضع هذه الترجمة أن هذه الدعوة ليست من دعوى الجاهلية المنهى عنها لأنها استغاثة على الكفار

١٦٧ - باب من قال : خذها وأنا ابن فلان . وقال سلمة : خذها وأنا ابن الأكوخ

٣٠٤٢ - حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن أبي إسحاق قال « سألت رجل البراء رضى الله عنه فقال : يا أبا محمارة ، أوليتم يوم حنين ؟ قال البراء وأنا أسمع : أما رسول الله ﷺ لم يؤل يومئذ ، كان أبو سفيان بن الحارث أخذاً بعتان بئله ، فلما غشيه المشركون نزل فجعل يقول : أنا الذي ﷺ لا كذب ، أنا ابن عبد المطيب . قال : فأرئيت من الناس يومئذٍ أشد منه ؟

قوله (باب من قال خذها وأنا ابن فلان) هي كلمة تقال عند التمرد ، قال ابن المنير : موقعها من الأحكام أنها خارجة عن الاختيار المنهى عنه لاقتضاء الحال ذلك . قلت : وهو قريب من جواز الاختيال - بالخاء المعجمة - في

الحرب دون غيرها . **قوله** (وقال سلمة : خذها وأنا ابن الأكوح) هذا طرف من حديثه المذكور في الباب الذي قبله لكنه بمعناه ، وقد أخرجه مسلم بلفظه من طريق أخرى عن سلمة بن الأكوح وقال فيه « فخرجت في آثار القوم وألحق رجلا منهم فاصكدهما في رجله حتى خلص نصل السهم من كتفه ، قال قلت : خذها وأنا ابن الأكوح ، واليوم يوم الرضع ، الحديث . ثم ذكر المصنف حديث البراء بن عازب في ثبات النبي ﷺ يوم حنين وقوله « أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب » ، وسيأتي شرحه في غزوة حنين إن شاء الله تعالى

١٦٨ - باب إذا نزل العدو على حكم رجل

٣٠٤٣ - **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي أمامة هو ابن سهل بن حنيف عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال « لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد هو ابن معاذ بعث رسول الله ﷺ - وكان قريبا منه - فجاء على حمار ، فلما دنا قال رسول الله ﷺ : قوموا إلى سيديكم ، فجاء فجلس إلى رسول الله ﷺ ، فقال له : إن هؤلاء نزلوا على حكمك . قال : فاني أحكم أن تقتل المقاتلة ، وأن تُسبي الذرية . قال : لقد حكمت فيهم بحكم الملك »

[الحديث ٣٠٤٣ - أطرافه في : ٣٨٠٤ ، ٤١٢١ ، ٦٦٦٢]

قوله (باب إذا نزل العدو على حكم رجل) أي فأجازه الامام نفذ ، ذكر فيه حديث أبي سعيد في نزول بني قريظة على حكم سعد بن معاذ ، وسيأتي شرحه في غزوة بني قريظة إن شاء الله تعالى . قال ابن المنير : يستفاد من الحديث لزوم حكم المحكم برضا الخصمين

١٦٩ - باب قتل الأسير ، وقتل الصبر

٣٠٤٤ - **حدثنا** إسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المنقر ، فلما نزعه جاء رجل فقال : إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال : اقتلوه »

قوله (باب قتل الأسير وقتل الصبر) في رواية الكشميهني « قتل الأسير صبورا ، وهي أخصر . وأورد فيه حديث أنس في قتل ابن خطل ، وقد تقدم شرحه في أواخر الحج ، وقد تقدم أن الامام يتخير - متبعا ما هو الأحظ للإسلام والمسلمين - بين قتل الأسير ، أو المن عليه بفداء ، أو بغير فداء ، أو استرقاقه

١٧٠ - **باب** هل يستأمر الرجل ؟ ومن رجع ركتين عند القتل

٣٠٤٥ - **حدثنا** أبو اليان أخبرنا شبيب عن الزهري قال : أخبرني عمرو بن أبي سفيان بن أسيد ابن جارية الثقفي - وهو حليف لبني زهرة ، وكان من أصحاب أبي هريرة - أن أبا هريرة رضي الله عنه قال

« بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةَ عَيْنَا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَامِرَ بْنَ نَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ - جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ - فَانْطَلَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْمَدَائِةِ - وَهُوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ - ذُكِرُوا لِلْحَيِّ مِنْ هَذَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو الْحَيَّانِ، فَتَفَرُّوا لَهُمْ قَرِيبًا مِنْ مِائَتِي رَجُلٍ كُلُّهُمْ رَامٍ، فَانْقَضُوا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَا كُلُّهُمْ تَمَرًا تَزَوَّدُوهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا تَمَرٌ يَثْرِبَ، فَانْقَضُوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى عَامِرٌ وَأَصْحَابُهُ الْجُنُودَ إِلَى فَدَقْدِ، وَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: انْزِلُوا وَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ، وَاسْكُمُ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ وَلَا تَقْتُلُوا مِنْكُمْ أَحَدًا. فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ نَابِتِ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ: أَمَا أَنَا فَوَاللَّهِ لَا أَنْزِلُ الْيَوْمَ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ، فَرَمَوْهُمْ بِالْفَيْلِ، فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ. فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ خُبَيْبُ الْأَنْصَارِيُّ وَابْنُ دَنِينَةَ وَرَجُلٌ آخَرٌ، فَلَمَّا اسْتَكْبَرُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَأَوْتَقَوْمَ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ: هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ، وَاللَّهِ لَا أَصْحَبُكُمْ، إِنْ لِي فِي هَؤُلَاءِ لَأَسُوءَ - يُرِيدُ الْقَتْلَ - وَجَرَّوهُ وَعَاجَلُوهُ عَلَى أَنْ بَصَحَبَهُمْ فَأَبَى، فَقَتَلُوهُ، فَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبِ وَابْنِ دَنِينَةَ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقِيعةِ بَدْرٍ، فَابْتَاعَ خُبَيْبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نُوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرِ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أُسِيرًا فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَاضٍ أَنَّ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى بَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ، فَأَخَذَ ابْنًا لِي وَأَنَا غَالِيَةٌ حَتَّى أَتَاهُ، قَالَتْ: فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخْذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ، فَفَرَزَعْتُ فَرَزَعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: تَمَحْشِينَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ. وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أُسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ، وَاللَّهِ أَقْدَ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَا كَلُّ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ فِي يَدِهِ وَإِنَّهُ لَمَوْتَقٌ فِي الْحَدِيدِ وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ تَمَرٍ. وَكَانَتْ تَقُولُ إِنَّهُ لِرِزْقٍ مِنَ اللَّهِ رَزَقَهُ خُبَيْبًا. فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: ذَرُونِي أَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنْ تَطَّأُوا أَنْ مَابِي جَزَعٌ لَطَوَّأْتُهَا، اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا

ولستُ أبالي حينَ أُقتلُ مُسْلِمًا

على أيِّ شِقِّ كَانَ اللَّهُ مَضْرَعِي

وذلك في ذاتِ الإلهِ، وإنْ يَشَأْ

يُبَارِكُ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوِ مُمْرِعِ

فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ، فَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنُّ الرَّكَعَتَيْنِ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مُسْلِمٍ قَتَلَ صَبْرًا. فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لِعَاصِمِ بْنِ نَابِتِ يَوْمَ أُصَيْبٍ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبْرَهُمْ وَمَا أُصِيبُوا، وَبَعَثَ نَاسًا مِنْ كِفَارِ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمٍ حِينَ حَدَّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ لِيُؤْتُوا بَشِيًّا مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبَعِثَ عَلَى عَاصِمٍ مِثْلَ الظَّالِقِ مِنَ الدَّبْرِ، فَخَمَّتْهُ مِنْ رَسُولِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعُوا مِنْ لِحْيِهِ شَيْئًا»

قوله (باب هل يستأسر الرجل؟ ومن لم يستأسر) أى هل يسلم نفسه للأسر أم لا؟ (ومن صلى ركعتين عند القتل). ذكر فيه حديث أبي هريرة في بعث عاصم بن ثابت ومن معه مع بنى لحيان، وقصة قتل خبيب بن عدى، وسيأتي شرحها مستوفى في المغازى، وفيها ما ترجم له من الأمور الثلاثة، وقوله فيه «فأخبرني عبيد الله بن عياض القائل «فأخبرني، هو ابن شهاب كما سيأتي إيضاحه هناك

١٧١ - باب فكك الأسير . فيه عن أبي موسى عن النبي ﷺ

٣٠٤٦ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن أبي موسى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «فكوا العاني - يعنى الأسير - وأطعموا الجائع ، وعودوا المريض»
[الحديث ٣٠٤٦ - أطرافه في : ٥١٧٤ ، ٥١٧٣ ، ٥١٧٤ ، ٥١٧٣]

٣٠٤٧ - **حدثنا** أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا مطرف أن عامراً حدثهم عن أبي جحيفة رضى الله عنه قال «قلت لعلى رضى الله عنه : هل عندكم شئ من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال : لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، ما أعلمه إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة. قلت : وما في الصحيفة قال : القتل، وفكك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر»

قوله (باب فكك الأسير) أى من أيدى العدو بمال أو بغيره، والفكك بفتح الفاء ويجوز كسرهما التخليص. وأورد فيه حديثين : أحدهما حديث أبي موسى «فكوا العاني، أى الأسير، وكذا وقع في تفسير العاني في الحديث، وهو بالهملة والنون وزن القاضي، والتفسير من قبل جرير أو قتيبة، ولا نقد أخرج المصنف في الطب من طريق أبي عوانة عن منصور فلم يذكره، وأخرجه في الاطعمة من طريق الثوري عن منصور وقال في آخره «قال سفيان : العاني الأسير، قال ابن بطال : فكك الأسير واجب على الكفاية، وبه قال الجمهور. وقال اسحق بن راهويه : من بيت المال. وروى عن مالك أيضا. وقال أحمد يفاذى بالرموس، وأما بالمال فلا أعرفه. ولو كان عند المسلمين أسارى وعند المشركين أسارى واففقوا على المفاداة تعينت، ولم تجز مفاداة أسارى المشركين بالمال. ثانيهما حديث أبي جحيفة «قلت لعلى : هل عندكم شئ من الوحي، الحديث، وقد مضى شرحه في كتاب العلم، وسيأتي الكلام على بقية ما فيه في الدييات ان شاء الله تعالى

١٧٢ - باب فداء المشركين

٣٠٤٨ - **حدثنا** إسماعيل بن أبي أويس حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عتبة عن موسى بن عتبة عن ابن شهاب قال حدثني أنس مالك رضى الله عنه «ان رجلاً من الانصار استأذنوا رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ائذن فلنترك لابن أختنا عباس فداءه. فقال : لاتدعون منها درهما»

٣٠٤٩ - وقال إبراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال «ان النبي ﷺ أتى بمال من

البحرين، فجاهد العباس فقال: يا رسول الله اعطني، فاني فاديت نفسي، وفاديت عقيلًا. فقال: خذ. فأعطاه في ثوبه.»

٣٠٥٠ - حدثنا محمود بن عمرو بن عبد الرزاق أخبرنا معمر بن الزهري عن محمد بن جبير عن أبيه

- وكان جاء في أسارى بدر - قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور»

قوله (باب فداء المشركين) أي بما لا يؤخذ منهم، تقدم في الباب الذي قبله القول في شيء من ذلك، وأورد فيه ثلاثة أحاديث: أولها حديث أنس في استئذان الأنصار أن يتركوا للعباس فداءه، وقد تقدم إرادته في كتاب العتق. ثانيها حديثه قال: «أتى بمال من البحرين، فقال العباس: أعطني فاني فاديت نفسي وعقيلًا، وأورده معلقًا مختصرًا، وقد تقدم بأتم منه في المساجد وبيان من وصله. وقوله: فاديت نفسي وعقيلًا، يريد ابن أبي طالب، ويقال إنه أسر معهما أيضًا الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، وإن العباس اقتداه أيضًا، وقد ذكر ابن اسحق كيفية ذلك. واستدل به ابن بطال على جواز إعطاء بعض الأصناف من الزكاة، ولا دلالة فيه لأن المال لم يكن من الزكاة، وعلى تقدير كونه منها فالعباس ليس من أهل الزكاة. فان قيل إنما أعطاه من سهم الغارمين كما أشار إليه الكرماني فقد تعقب، ولكن الحق أن المال المذكور كان من الخراج أو الجزية وهما من مال المصالح، وسيأتي بيان ذلك في كتاب الجزية. ثالثها حديث جبير بن مطعم: سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور، ذكره لقوله فيه: «وكان جاء في أسارى بدر، أي في طلب فداء أسارى بدر، وقد تقدم شرح المتن في القراءة في الصلاة، ويأتي الكلام على ما تضمنته هذه الأحاديث الثلاثة في غزوة بدر من كتاب المغازي إن شاء الله تعالى»

١٧٣ - باب الحربى إذا دخل دار الإسلام بغير أمان

٣٠٥١ - حدثنا أبو نعيم - حدثنا أبو العميس عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: «أتى

النبي ﷺ عين من المشركين - وهو في سفر - فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انفتل، فقال النبي ﷺ: اطلبوه واقتلوه، فقتلوه. فنفله سلبه.»

قوله (باب الحربى إذا دخل دار الإسلام بغير أمان) هل يجوز قتله؟ وهى من مسائل الخلاف. قال مالك يتخير فيه الامام، وحكمه حكم أهل الحرب. وقال الأوزاعي والشافعى: ان ادعى أنه رسول قبل منه. وقال أبو حنيفة وأحمد لا يقبل ذلك منه، وهو في السلمين. **قوله** (أبو العميس) بالمهملتين مصغر. **قوله** (عن إياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية، وفي رواية الطحاوى من طريق أخرى عن أبي نعيم عن أبي العميس: حدثنا إياس، **قوله** (أتى النبي ﷺ عين من المشركين) لم أقف على اسمه. ووقع في رواية عكرمة بن عمار عن إياس عند مسلم ان ذلك كان في غزوه هوازن، وسمى الجاسوس عينًا لأن جل عمله بعينه، أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عينًا. **قوله** (فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل) في رواية النسائي من طريق جعفر بن عون عن أبي العميس: فلما طعم انسل، وفي رواية عكرمة عند مسلم: ففقد الرجل ثم تقدم بتغدى مع

القوم وجعل ينظر، وفيها ضعفة ورقة في الظهر، اذ خرج يشتمه. قوله (اطلبوه واقتلوه) زاد أبو نعيم في المستخرج، من طريق يحيى الخاني عن أبي العميس «أدركوه فانه عين، زاد أبو داود عن الحسن بن علي عن أبي نعيم فيه «فسبقتهم اليه فقتلته». قوله (فقتلته فنقله سلبه) كذا فيه، وفيه التفات من ضمير المتكلم الى الغيبة، وكان السياق يقتضي أن يقول فنقلني وهي رواية أبي داود وزاد، هو ومسلم من طريق عكرمة بن عمار المذكور «فاتبعه رجل من أسلم على ناقة ورقاء، فخرجت أعدو حتى أخذت بخطام الجبل فأختمته، فلما وضع ركبته بالارض اخترطت سيني فأضرب رأسه فبدر، فجئت براحله وما عليها أقودها، فاستقبلني رسول الله ﷺ فقال: من قتل الرجل؟ قالوا: ابن الأكرع، قال: له سلبه أجمع، وترجم عليه النساءى «قتل عيون المشركين، وقد ظهر من رواية عكرمة الباعث على قتله وأنه اطلع على عورة المسلمين وبادر ليعلم أصحابه فيقتلونهم، وكان في قتله مصلحة للمسلمين قال النووي فيه قتل الجاسوس الحربى الكافر وهو باتفاق، وأما المعاهد والذمى فقال مالك والأوزاعى: ينتقض عهده بذلك. وعند الشافعية خلاف. أما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض اتفاقا. وفيه حجة لمن قال إن السلب كله للقاتل، وأجاب من قال لا يستحق ذلك إلا بقول الامام أنه ليس في الحديث ما يدل على أحد الأمرين بل هو محتمل لهما، لكن أخرجه الاسماعيلي من طريق محمد بن ربيعة عن أبي العميس بلفظ «قام رجل فأخبر النبي ﷺ أنه عين للمشركين فقال: من قتله فله سلبه، قال فأدركته فقتلته، فنقلني سلبه، فهذا يؤيد الاحتمال الثانى، بل قال القرطبي: لو قال القاتل يستحق السلب بمجرد القتل لم يكن اقوال النبي ﷺ «له سلبه أجمع، مزبد فائدة، وتمقب باحتمال أن يكون هذا الحكم إنما ثبت من حينئذ. وقد استدلل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب لان قوله تعالى ﴿واعلموا انما غنمتم من شئ﴾ عام في كل غنيمة، فبين ﷺ بعد ذلك بزمان طويل أن السلب للقاتل سواء قيدنا ذلك بقول الإمام أم لا، وأما قول مالك «لم يبلغنى أن النبي ﷺ قال ذلك إلا يوم حنين، فان أراد أن ابتداء هذا الحكم كان يوم حنين فهو مردود لكن على غير مالك، من منعه، فان مالكا إنما نفي البلاغ، وقد ثبت في سنن أبي داود عن عوف بن مالك أنه قال لخالد بن الوليد في غزوة مؤتة «ان النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل، وكانت مؤتة قبل حنين بالاتفاق، وقال القرطبي: فيه أن للامام أن ينفل جميع ما أخذته السرية من الغنيمة لمن يراه منهم، وهذا يتوقف على أنه لم يكن هناك غنيمة إلا ذلك السلب. قلت: وما أبداه احتمالا هو الواقع، فقد وقع في رواية عكرمة بن عمار أن ذلك كان في غزوة هوازن وقد اشتهر ما وقع فيما بعد ذلك من الغنائم. قال ابن المنير: ترجم بالحربى إذا دخل بغير أمان وأورد الحديث المتعاق بعين المشركين وهو جاسوسهم، وحكم الجاسوس مخالف للحكم الحربى المطلق الداخل بغير أمان، فالدهوى أعم من الدليل. وأجيب بأن الجاسوس المذكور أوهم أنه من له أمان، فلما قضى حاجته من التجسس انطلق مسرعا ففطن له فظهر أنه حربى دخل بغير أمان، وقد تقدم بيان الاختلاف فيه

١٧٤ - باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يُسترقون

٣٠٥٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن حصين بن عمرو بن ميمون عن محمد بن رضى الله عنه قال «وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ أن يؤتى لهم بدمهم، وأن يقاتلوا من ورائهم، ولا يكفوا إلا طقتهم»

قوله (باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون) أى ولو نقضوا العهد ، أورد فيه طرفاً من قصة قتل عمر بن الخطاب وهو قوله « وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ، الحديث وسيأتى مبسوطاً في المناقب ، وقد تعقبه ابن التين بأنه ليس في الحديث ما يدل على ما ترجم به من عدم الاسترقاق ، وأجاب ابن المنير بأنه أخذ من قوله « وأوصيه بذمة الله ، فإن مقتضى الوصية بالاشفاق أن لا يدخلوا في الاسترقاق ، والذي قال أنهم يسترقون إذا نقضوا العهد ابن القاسم وعائنه أشهب والجمهور ، وعمل ذلك إذا سبى الحربى الذى تم أسر المسلمون الذى . وأغرب ابن قدامة خشكى الاجماع ، وكأنه لم يطالع على خلاف ابن القاسم ، وكان البخارى اطالع عليه فلذلك ترجم به

١٧٥ - باب جوائز الوَفْد

١٧٦ - باب هل يستشفعُ إلى أهل الذمة ؟ ومما ملتهم

٣٠٥٣ - **حدثنا** قبيصةٌ حدثنا ابنُ عُيينةَ عن سليمانَ الاخولِ عن سعيدِ بنِ جبْرِ عن ابنِ عباسٍ رضى اللهُ عنهما أنه قال « يومُ الخميسِ وما يومُ الخميسِ . ثم بكى حتى خضبَ دَمْعُهُ الحُصْبَاءَ ، فقال : اشتدَّ برسولِ اللهِ ﷺ وجمعه يومَ الخميسِ فقال : اثنونى بكتابٍ أكتبُ لكم كتاباً لن تضلُّوا بعدهُ أبداً . فتنازَعوا ، ولا يَبغى عندَ نبيِّ تنازَع . فقالوا : هجرَ رسولُ اللهِ ﷺ . قال : دَعُونى ، فالذى أنا فيه خيرٌ مما تدعونى إليه . وأوصى عندَ موتهِ بثلاثٍ : أخرجوا المشركينَ من جزيرةِ العربِ ، وأجيزوا الوَفْدَ بنحوِ ما كنتُ أجيزُهم ، ونسيتُ للثالثةِ . وقال يعقوبُ بنُ عميرٍ : سألتُ للغيرةِ بنَ عبدِ الرحمنِ عن جزيرةِ العربِ فقال : مكةُ والمدينةُ واليامةُ واليمنُ . وقال يعقوبُ : والعرَجُ أولُ شهامةِ

قوله (باب جوائز الوَفْد) ، (باب هل يستشفع الى أهل الذمة ؟ ومما ملتهم) كذا في جميع النسخ من طريق الفريرى ، إلا أن في رواية ابنِ علي بن شيبويه عن الفريرى تأخير ترجمة « جوائز الوَفْد » عن الترجمة « هل يستشفع ، وكذا هو عند الاسماعيلي وبه يرتفع الاشكال ، فان حديث ابنِ عباسٍ مطابق لترجمة جوائز الوَفْد لقوله فيه « واجيزوا الوَفْد » بخلاف الترجمة الأخرى ، وكأنه ترجم بها وأخطى بياضاً ليورد فيها حديثاً يناسبها فلم يتفق ذلك . ووقع للنسفي حذف ترجمة جوائز الوَفْد أصلاً ، واقتصر على ترجمة هل يستشفع ، وأورد فيها حديث ابنِ عباسٍ المذكور ، وعكسه رواية محمد بن حمزة عن الفريرى ، وفي مناسبتة لها غموض ، ولعله من جهة أن الاخراج يقتضى رفع الاستشفاع ، والحض على إجازة الوَفْد يقتضى حسن المعاملة ، أو لعل « الى » في الترجمة بمعنى اللام ، أى هل يستشفع لهم عند الامام وهل يعاملون ؟ ودلالة « أخرجوهم من جزيرة العرب » ود « اجيزوا الوَفْد » لذلك ظاهرة والله أعلم . وسيأتى شرح حديث ابنِ عباسٍ المذكور في الوفاة من آخر المغازى . وقوله (حدثنا قبيصةٌ حدثنا ابنِ عيينة) كذا لاكثر الرواة عن الفريرى وكذا في رواية النسفي ، ولم يقع في الكتاب لقبية رواية عن سفيان بن عيينة إلا هذه ، وروايته فيه عن سفيان الثورى كثيرة جداً ، وحكى الجياني عن رواية ابنِ السكن عن الفريرى في هذا « قتيبة » بدل قبيصة ، وروايته عن قتيبة لهذا الحديث بعينه ستأتى في أواخر المغازى ، وقتيبة مشهور بالرواية عن ابن

عبيدة دون قبضة والحديث حديث ابن عبيدة لا الثوري . قوله (وقال يعقوب بن محمد) أى ابن عيسى الزهرى ، وأثره هذا وصله اسماعيل القاضى فى كتاب أحكام القرآن عن أحمد بن المعدل عن يعقوب ، وأخرجه يعقوب بن شبة عن أحمد بن المعدل عن يعقوب بن محمد عن مالك بن أنس مثله ، وقال الزبير بن بكار فى أخبار المدينة ، أخبرت عن مالك عن ابن شهاب قال : جزيرة العرب المدينة . قال الزبير : قال غيره جزيرة العرب ما بين العذيب إلى حضرموت ، قال الزبير : وهذا أشبه ، وحضرموت آخر اليمن . وقال الخليل بن أحمد : سميت جزيرة العرب لأن بحر فارس وبحر الحبشة والفرات ودجلة أحاطت بها ، وهى أرض العرب ومعدنها . وقال الاصمعى : هى ما لم يلفه ملك فارس من أقصى عدن إلى أطراف الشام . وقال أبو عبيد : من أقصى عدن إلى ريف العراق طولاً ومن جدة وما والاها من الساحل إلى أطراف الشام عرضاً . قوله (قال يعقوب : والعرج أول تهامة) العرج بفتح المهملة وسكون الراء بعدها جيم موضع بين مكة والمدينة ، وهو غير العرج بفتح الراء الذى من الطائف . وقال الاصمعى جزيرة العرب ما بين أقصى عدن أبين إلى ريف العراق طولاً ومن جدة وما والاها إلى أطراف الشام عرضاً ، وسميت جزيرة العرب لإحاطة البحار بها ، يعنى بحر الهند وبحر القزم وبحر فارس وبحر الحبشة ، وأضيفت إلى العرب لأنها كانت بأيديهم قبل الاسلام وبها أوطانهم ومنازلهم ، لكن الذى يمنع المشركون من سكناها منها الحجاز خاصة وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها ، لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب ، لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يمتنعون منها مع أنها من جملة جزيرة العرب ، هذا مذهب الجمهور . وعن الحنفية يجوز مطلقاً إلا المسجد ، وعن مالك يجوز دخولهم الحرم للتجارة ، وقال الشافعى لا يدخلون الحرم أصلاً إلا باذن الامام لمصلحة المسلمين خاصة

١٧٧ - باب التَّجَمُّلِ لَوُفُودِ

٣٠٥٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « وَجَدَ عُمَرُ حَلَّةً مُسْتَبْرَقَةً تُبَاعُ فِي السُّوقِ ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتِعْ هَذِهِ الْحَلَّةَ فَتَجَمَّلَ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوَفْدِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِّنْ لَّاخِلَاقٍ لَهُ - أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَّاخِلَاقٍ لَهُ - فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ . ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّى أَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قُلْتَ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِّنْ لَّاخِلَاقٍ لَهُ ، أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَّاخِلَاقٍ لَهُ ، ثُمَّ أُرْسِلَتْ إِلَى بَهْدِهِ . فَقَالَ : تَدْبِعُهَا ، أَوْ تُصِيبُ بِهَا بَعْضَ حَاجَتِكَ »

قوله (باب التجمل للوفد) ذكر فيه حديث ابن عمر فى حلة عطارذ ، وسيأتى شرحه فى اللباس . قال ابن المنير : موضع الترجمة أنه ما أنكر عليه طلبه للتجمل للوفود ولما ذكر ، وإنما أنكر التجمل بهذا الصنف المنهى عنه

١٧٨ - باب كيف يعرض الإسلام على الصبى ؟

٣٠٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا بِشَّامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ

ابن عمر رضي الله عنهما أنه أخبره « أن عمر انطلق في رهط من أصحاب النبي ﷺ مع النبي ﷺ قبل ابن صياد حتى وجده يلبس مع الغلمان عند أطم بن مغالة وقد قارب يومئذ ابن صياد يحتملهم ، فلم يشعر بشيء حتى ضرب النبي ﷺ ظهره بيده ، ثم قال النبي ﷺ : أتشهد أني رسول الله ؟ ﷺ . فنظر إليه ابن صياد فقال : أشهد أنك رسول الامتين . فقال ابن صياد للنبي ﷺ : أتشهد أني رسول الله ؟ قال له النبي ﷺ : آمنت بالله ورسله . قال النبي ﷺ : ماذا ترى ؟ قال ابن صياد : يأتيني صادق وكاذب . قال النبي ﷺ : خلط عليك الأمر . قال النبي ﷺ : إني قد خبأت لك خبيثاً . قال ابن صياد : هو الذئع . قال النبي ﷺ : احسأ ، فلن تمدود قذرك . قال عمر : يا رسول الله ائذن لي فيه أضرب عنقه . قال النبي ﷺ : إن يكفنه فلن تسيطر عليه ، وإن لم يكن هو فلا خير لك في قتله »

٣٠٥٦ - قال ابن عمر : انطلق النبي ﷺ وأبي بن كعب يأتان النخل الذي فيه ابن صياد ، حتى إذا دخل النخل طفق النبي ﷺ يتتبع بجدوع النخل وهو يحتمل أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه ، وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رمزة ، فرأت أم صياد النبي ﷺ وهو يتتبع بجدوع النخل ، فقالت لابن صياد : أي صاف - وهو اسمه - فثار ابن صياد ، فقال النبي ﷺ : لو تركته بين ،

٣٠٥٧ - وقال سالم : قال ابن عمر « ثم قام النبي ﷺ في الناس فأنشئ على الله بما هو أهله ، ثم ذكر الدجال فقال : إني أنذر كمود ، وما من نبي إلا قد أنذره قومه : لقد أنذره نوح قومه ، وأكن سأقول لكم فيه قولاً لم يملئه نبي لقومه : تعلمون أنه أعور ، وإن الله ليس بأعور »

[الحديث ٣٠٥٧ - أطرافه في : ٣٣٣٧ ، ٣٤٣٩ ، ٤٤٠٢ ، ٦١٧٥ ، ٧١٢٣ ، ٧١٢٧ ، ٨٤٠٧]

قوله (باب كيف يعرض الإسلام على الصبي) ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة ابن صياد ، وقد تقدم توجيه هذه الترجمة في « باب هل يعرض الإسلام على الصبي » ، في كتاب الجنائز ، ووجه مشروعية عرض الإسلام على الصبي في حديث الباب من قوله ﷺ لابن صياد « أتشهد أني رسول الله » ، وكان إذ ذاك لم يحتمل ، فانه يدل على المدعى ، ويدل على صحة إسلام الصبي ، وأنه لو أقر لقبول لأنه فائدة العرض . قوله (أن عمر انطلق الخ) هذا الحديث فيه ثلاث قصص أوردها المصنف تامة : في الجنائز من طريق يونس ، وهنا من طريق معمر ، وفي الادب من طريق شعيب ، واقتصر في الشهادات على الثانية ، وذكرها أيضا فيما معنى من الجهاد من وجه آخر ، واقتصر في الفتن على الثالثة ، وقد مضى شرح أكثر مفرداته في الجنائز . وقوله « قبل ابن صياد ، بكسر القاف وفتح الموحدة أي الى جهته ، وقوله « وقد قارب ابن صياد يومئذ يحتمل » ، في رواية يونس وشعيب « وقد قارب ابن صياد الحلم ، ولم يقع ذلك في رواية الاسماعيلي فاعترض به فقال : لا يلزم من كونه غلاما أن يكون لم يحتمل . قوله (أشهد أنك رسول

(الاميين) فيه إشعار بأن اليهود الذين كان ابن صياد منهم كانوا معترفين ببعثة رسول الله ﷺ ، لكن يدعون أنها مخصوصة بالعرب ، وفساد حججهم واضح جدا ، لأنهم إذا أقروا بأنه رسول الله استحال أن يكذب على الله ، فاذا ادعى أنه رسوله إلى العرب وإلى غيرها تمين صدقه ، فوجب تصديقه . **قوله** (فقال ابن صياد : أتشهد أني رسول الله) في حديث أبي سعيد عند الترمذي ، فقال أتشهد أنت أني رسول الله . **قوله** (قال له النبي ﷺ : آمنت بالله ورسوله) وللمستملى ورسوله ، بالافراد ، وفي حديث أبي سعيد آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر ، قال الزين بن المنير ، إنما عرض النبي ﷺ الاسلام على ابن صياد بناء على أنه ليس الدجال المحذر منه . قلت : ولا يتعين ذلك ، بل الذي يظهر أن أمره كان محتلا فأراد اختياره بذلك فان أجاب غلب ترجيح أنه ليس هو ، وان لم يجب تمادى الاحتمال ، أو أراد باستنطاقه إظهار كذبه المنافي لدعوى النبوة ، ولما كان ذلك هو المراد أجابه بجواب منصف فقال آمنت بالله ورسوله . وقال الفرطبي : كان ابن صياد على طريقة الكهنة يخبر بالخبر فيصح تارة ويفسد أخرى ، فشاع ذلك ولم ينزل في شأنه وحى ، فأراد النبي ﷺ سلوك طريقة يختبر حاله بها ، أى فهو السبب في انطلاق النبي ﷺ اليه . وقد روى أحمد من حديث جابر قال ولدت امرأة من اليهود غلاما بمسوحة عينه ، والاخرى طالمة ناتئة ، فأشفق النبي ﷺ أن يكون هو الدجال . وللترمذي عن أبي بكره مرفوعا يمكنك أبو الدجال وأمه ثلاثين عاما لا يولد لها ثم يولد لها غلام أضر شىء وأقله منفعة ، قال ونعتها فقال : أما أبوه فطويل ضرب اللحم كأن أنفه منقار ، وأما أمه ففرضاخة ، أى بفاء مفتوحة وراء سا كنية وبمعجمتين ، والمعنى أنها ضخمة طويلة اليدين ، قال فسمعنا بمولود بتلك الصفة ، فذهبت أنا والزبير بن العوام حتى دخلنا على أبويه - يعنى ابن صياد - فاذا هما بتلك الصفة ، ولاحمد والبرار من حديث أبي ذر قال دعثنى النبي ﷺ إلى أمه فقال : سلها كم حملت به ؟ فقالت حملت به اثني عشر شهرا ، فلما وقع صاح صياح الصبي ابن شهر ، انتهى ، فكأن ذلك هو الاصل في ارادة استكشاف أمره . **قوله** (ماذا ترى ؟ قال ابن صياد : يأتيني صادق وكاذب) في حديث جابر عند الترمذي ونحوه لمسلم ، فقال أرى حقا وباطلا ، وأرى عرشا على الماء ، وفي حديث أبي سعيد عنده أرى صادقين وكاذبا ، ولاحمد أرى عرشا على البحر حوله الحيتان . **قوله** (قال لبس) بضم اللام وتخفيف الواحدة المكسورة بعدها مهملة أى خلط ، وفي حديث ابن الطفيل عند أحمد فقال دعوذوا بالله من شر هذا . **قوله** (انى قد خبأت لك خبئا) بكسر المعجمة وبفتحها وسكون الواحدة بعدها همز ، وبفتح المعجمة وكسر الواحدة بعدها تحتانية سا كنية ثم همز أى أخفيت لك شيئا . **قوله** (هو الدخ) بضم المهملة بعدها معجمة ، وحكى صاحب المحكم الفتح ، ووقع عند الحاكم د الزخ ، بفتح الزاى بدل الدال وفسره بالجماع ، واتفق الاثمة على تغليبته في ذلك ، ويرده ما وقع في حديث أبي ذر المذكور ، فأراد أن يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ ، وللبرار والطبرانى في د الاوسط ، من حديث زيد ابن حارثة قال كان النبي ﷺ خبئا له سورة الدخان ، وكأنه أطلق السورة وأراد بعضها ، فان عند أحمد عن عبد الرزاق في حديث الباب د وخبأت له : يوم تأتى السماء بدخان مبين ، وأما جواب ابن صياد بالدخ فقيل انه اندهش فلم يقع من لفظ الدخان إلا على بهضه ، وحكى الخطابي أن الآية حينئذ كانت مكتوبة في يد النبي ﷺ فلم يهتد ابن صياد منها إلا لهذا القدر الناقص على طريقة الكهنة ، ولهذا قال له النبي ﷺ د لن تعدو قدرك ، أى قدر مثلك من الكهان الذين يحفظون من إلقاء شياطينهم ما يحفظونه مختلطا صدقه بكذبه . وحكى أبو موسى المديني أن السر في

امتحان النبي ﷺ له بهذه الآية الاشارة إلى أن عيسى بن مريم يقتل الدجال بجبل الدخان ، فاراد التعريض لابن صياد بذلك واستبعد الخطابي ما تقدم و صوب أنه خبا له الدخ وهو نبت يكون بين البساتين ، وسبب استبعاده له أن الدخان لا يخبأ في اليد ولا الكم . ثم قال : إلا أن يكون خبا له اسم الدخان في ضميره ، وعلى هذا فيقال : كيف اطلع ابن صياد أو شيطانه على ما في الضمير ؟ ويمكن أن يجاب باحتمال أن يكون النبي ﷺ تحدث مع نفسه أو أصحابه بذلك قبل أن يمتدحه فاسترق الشيطان ذلك أو بعضه . **قوله** (اخساً) سيأتي الكلام عليها في كتاب الأدب في باب مفرد . **قوله** (فلن تعدو قدرك) أى لن تجاوز ما قدر الله فيك أو مقدار أمثالك من السكبان . قال العلماء : استكشف النبي ﷺ أمره ليبين لأصحابه توبيه لثلاثا يلبس حاله على ضعيف لم يتمكن في الاسلام ومحصل ما أجاب به النبي ﷺ أنه قال له على طريق الفرض والنزول : ان كنت صادقاً فدعواك الرسالة ولم يختلط عليك الأمر آمنت بك ، وان كنت كاذباً وخطط عليك الأمر فلا . وقد ظهر كذبك والتباس الأمر عليك فلا تعدو قدرك . **قوله** (ان يكن هو) كذا الأكثر ، وللكشميهنى د إن يكن ، على وصل الضمير ، واختار ابن مالك جوازه ، ثم الضمير لغير المذكور لفظاً ، وقد وقع في حديث ابن مسعود عند أحمد د أن يكون هو الذى تخاف فلن تستطيعه ، وفي مرسل عروة عند الحارث بن أبى أسامة د ان يكن هو الدجال . **قوله** (فلن تسلط عليه) في حديث جابر د فلت بصاحبه ، وإنما صاحبه عيسى بن مريم . **قوله** (وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله) قال الخطابي : وإنما لم يأذن النبي ﷺ في قتله مع ادعائه النبوة بمحضته لأنه كان غير بالغ ، ولأنه كان من جملة أهل العهد ، قلت : الثانى هو المتعين ، وقد جاء مصرحاً به في حديث جابر عند أحمد ، وفي مرسل عروة د فلا يحل لك قتله ، ثم ان في السؤال عندى نظراً ، لأنه لم يصرح بدعوى النبوة ، وإنما أومأ أنه يدعى الرسالة ، ولا يلزم من دعوى الرسالة دعوى النبوة ، قال الله تعالى (إنا أرسلنا الشياطين على الكافرين) الآية . **قوله** (قال ابن عمر : انطلق النبي ﷺ هو وأبى بن كعب) هذه هي القصة الثانية من هذا الحديث ، وهو موصول بالاسناد الأول ، وقد أفردها أحمد عن عبد الرزاق باسناد حديث الباب . ووقع في حديث جابر د ثم جاء النبي ﷺ ومعه أبو بكر وعمر و نفر من المهاجرين والأنصار وأنا معهم ، ولأحمد من حديث أبى الطفيل أنه حضر ذلك أيضاً ، وقد تقدم في الجائز شرح ما في هذا الفصل من المفردات وبيان اختلاف الرواة . وقوله د طفق ، أى جعل د د يتي ، أى يسترو د د يحتمل ، أى يسمع في خفية . ووقع في حديث جابر د رجاء أن يسمع من كلامه شيئاً ليعلم أصادق هو أم كاذب . **قوله** (أى صاف) بمهمله و فاء وزن باغ ، زاد في رواية يونس د هذا محمد ، وفي حديث جابر د فقالت يا عبد الله هذا أبو القاسم قد جاء ، وكان الراوى عبر باسمه الذى تسمى به في الاسلام ، وأما اسمه الأول فهو صاف . **قوله** (لو تركته بين) أى أظهر لنا من حاله ما نطلع به على حقيقته ، والضمير لام ابن صياد ، أى لو لم تعلمه بمجئتنا لتأدى على ما كانت فيه فسمعنا ما يستكشف به أمره . وغفل بعض الشراح لجعل الضمير للزمرة ، أى لو لم يتكلم بها لفهمنا كلامه لكن عدم فهمنا لما يقول كونه مهمم ، كذا قال . والأول هو المعتمد . **قوله** (وقال سالم قال ابن عمر) هذه هي القصة الثالثة وهي موصولة بالاسناد المذكور ، وقد أفردها أحمد أيضاً ، وسيأتي الكلام عليها في الفتن . وفي قصة ابن صياد اهتمام الإمام بالأمور التي يخشى منها الفساد والتتقيب عليها ، وإظهار كذب المدعى الباطل وامتحانه بما يكشف حاله ، والتجسس على أهل الريب ، وأن النبي ﷺ كان يجتهد فيما لم يوح اليه فيه . وقد اختلف العلماء في أمر ابن صياد

اختلافا كثيرا سأستوفيه إن شاء الله تعالى في الكلام على حديث جابر ، انه كانه يحلف أن ابن صياد هو الدجال ، حيث ذكره المصنف في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى . وفيه الرد على من يدعى الرجعة إلى الدنيا لقوله ﷺ لعمر د ان يكن هو الذي تخاف منه فلن تستطيعه ، لانه لو جاز أن الميت يرجع إلى الدنيا لما كان بين قتل عمر له حينئذ وكون عيسى بن مريم هو الذي يقتله بعد ذلك منافاة . والله أعلم

١٧٩ - باب قول النبي ﷺ لليهود : أسلموا تسلموا . قاله المقبري عن أبي هريرة

قوله (باب قول النبي ﷺ لليهود أسلموا تسلموا ، قاله المقبري عن أبي هريرة) هو طرف من حديث سيأتي موصولا مع الكلام عليه في الجزية

١٨٠ - باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولم مال وأرضون فهي لهم

٣٠٥٨ - حدثنا محمود أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد قال « قلت يا رسول الله أين تنزل غداً - في حجته - قال : وهل ترك لنا عقيل منزلاً ؟ ثم قال : نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة ألحصب حيث قامت قريش على الكفر . وذلك أن بني كنانة حالقت قريشا على بني هاشم أن لا يبايعوم ولا يؤؤوم » قال الزهري : وأخيف الوادي

٣٠٥٩ - حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه « ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يُدعى هُتَيْباً على الحمى فقال : يا هُتَيْبُ اصنم جناحك عن المسلمين ، واتق دعوة المسلمين فان دعوة للظلم مستجابة . وأدخل رب الصريمه ورب الغنيمه ، وياي ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان ، فانهما إن تهلك ما شيئتهما يرجما إلى نخل وزرع ، وإن رب الصريمه ورب الغنيمه إن تهلك ما شيئتهما يأتي ببنيه فيقول : يا أمير المؤمنين . أفتار كهم أنا لا أبالك ؟ فالله والكلأ أيسر على من الذهب والورق ، وإيم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم ؛ إنها لببلادهم ، فقاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام . والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حيت عليهم من بلادهم شيراً ،

قوله (باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولم مال وأرضون فهي لهم) أشار بذلك إلى الرد على من قال من الحنفية إن الحرب إذا أسلم في دار الحرب وأقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو أحق بجميع ماله إلا أرضه وعقاره فانها تكون فينا للمسلمين ، وقد خالفهم أبو يوسف في ذلك فوافق الجمهور ، ويوافق الترجمة حديث أخرجه أحمد عن صخر بن العيلة البجلي قال « فر قوم من بني سليم عن أرضهم فاخذتها ، فأسلموا وخاصموني إلى النبي ﷺ ، فردها عليهم وقال : إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله . » قوله (حدثنا محمود) هو ابن غيلان ، وقوله « حدثنا عبد

الله ، هو ابن المبارك ، وهذه رواية أبي ذر وحده ، وللباقين « عبد الرزاق » بدل عبد الله ، وبه جزم الاسماعيل وأبو نعيم . **قوله** (قلت يا رسول الله أين تنزل غدا؟ الحديث) ذكره مختصرا ، وقد تقدم في « باب توريت دور مكة وشرايتها » من كتاب الحج بتمامه وتقدم شرحه هناك ، وفيه ما ترجم له هنا ، لكنه مبني على أن مكة فتحت عنوة والمشهور عند الشافعية أنها فتحت صلحا ، وسيأتي تحرير مباحث ذلك في غزوة الفتح من كتاب المغازي ان شاء الله تعالى . ويمكن أن يقال : لما أقر النبي ﷺ عقيل على تصرفه فيما كان لاخويه علي وجعفر والنبي ﷺ من الدور والرباع بالبيع وغيره ولم يغير النبي ﷺ ذلك ولا انتزعها ممن هي في يده لما ظفر كان في ذلك دلالة على تقرير من بيده دار أو أرض إذا أسلم وهي في يده بطريق الأولى . وقال القرطبي : يحتمل أن يكون مراد البخاري أن النبي ﷺ من على أهل مكة بأموالهم ودورهم من قبل أن يسلبوا ، فتقرير من أسلم يكون بطريق الأولى . **قوله** (وذلك أن بني كنانة حالفت قريشا على بني هاشم أن لا يبايعوهم ولا يؤوؤهم) هكذا وقع هذا القدر معطوفا على حديث أسامة وذكر الخطيب أن هذا مندرج في رواية الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة ، وإنما هو عند الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وذلك أن ابن وهب رواه عن يونس عن الزهري ففصل بين الحديثين . وروى محمد بن أبي حفصة عن الزهري الحديث الأول فقط ، وروى شعيب والنعمان بن راشد وإبراهيم بن سعد والأوزاعي عن الزهري الحديث الثاني فقط ، لكن عن أبي سلمة عن أبي هريرة . قلت : أحاديث الجميع عند البخاري ، وطريق ابن وهب عنده حديث أسامة في الحج ، والحديث أبي هريرة في التوحيد ، وأخرجهما مسلم معا في الحج وقد قدمت في الكلام على حديث أسامة في الحج ما وقع فيه من إدراج أيضا والله المستعان . **قوله** (أن عمر ابن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنيا) بالنون مصغر بغير همز وقد يهمز ، وهذا المولى لم أر من ذكره في الصحابة مع إدراكه ، وقد وجدت له رواية عن أبي بكر وعمر وعمرو بن العاص . روى عنه ابنه عمير وشيخ من الانصار وغيرهما ، وشهد صفين مع معاوية ثم تحول إلى علي لما قتل عمار ، ثم وجدت في كتاب مكة لعمر بن شبة ، أن آل هني ينتسبون في همدان وهم موالي آل عمر ، انتهى . ولولا أنه كان من الفضلاء النباه الموثوق بهم لما استعمله عمر . **قوله** (علي الحمي) بين ابن سعد من طريق عمير بن هني عن أبيه أنه كان على حمي الريدة ، وقد تقدم بعض ذلك في كتاب الشرب . **قوله** (اضم جناحك عن المسلمين) أي اكفف يدك عن ظلمهم ، وفي رواية مع ابن عيسى عن مالك عند الدارقطني في الفرائب « اضم جناحك للناس » وعلى هذا فمعناه استرحم بجناحك ، وهو كناية عن الرحمة والشفقة . **قوله** (واتق دعوة المسلمين) في رواية الاسماعيل والدارقطني وأبي نعيم « دعوة المظلوم » **قوله** (وأدخل) بهزة مفتوحة ومعجمة مكسورة ، والصريمة بالهملة مصغر وكذا الغنيمة أي صاحب القطعة القليلة من الابل والغنم ، وتعلق الإدخال محذوف والمراد المرعى . **قوله** (وإياي) فيه تحذير المتكلم نفسه ، وهو شاذ عند النحاة ، كذا قيل ، والذي يظهر أن الشذوذ في لفظه ، والافالمراد في التحقيق وإنما هو تحذير المخاطب ، وكأنه بتحذير نفسه حذره بطريق الأولى فيكون أبلغ ، ونحوه نهى المرء نفسه ومراده نهى من يخاطبه كما سيأتي قريبا في باب الغلول . وقوله « فيه ابن عوف » هو عبد الرحمن ، وابن عفان هو عثمان ، وخصهما بالذكر على طريق المثال لكثرة نعمهما لأنهما كانا من مياسير الصحابة ، ولم يرد بذلك منعهما البتة ، وإنما أراد أنه إذا لم يسع المرعى إلا نعم أحد الفريقين فنعم المقلين أولى ، فنهاه عن إشارهما على غيرهما أو تقديمهما قبل غيرهما ، وقد بين حكمة

ذلك في نفس الخبر . قوله (بيته) كذا الأكثر بمشاة قبلها تحتانية ساكنة بلفظ مفرد البيت ، والكشمية بنون قبل التحتانية بلفظ جمع البنين ، والمعنى متقارب . قوله (يا أمير المؤمنين ، يا أمير المؤمنين) حذف الماقول لدلالة السياق عليه ، ولأنه لا يتعين في لفظ ، والتقدير يا أمير المؤمنين أنا فقير ، يا أمير المؤمنين أنا أحق ونحو ذلك . قوله (أفتاركهم أنا) استفهام انكار ومعناه لا أتركهم محتاجين ، وقوله (لا أبالك ، بفتح الهمزة والموحدة ، وظاهره الدعاء عليه ، لاسكنه على مجازه لا على حقيقته ، وهو بغير تنوين لأنه صار شديها بالمضاف وإلا فالاصل لا أبالك ، والحاصل أنهم لو منعوا من الماء والكلاء هلكت مواشيهم فاحتاج الى تعويضهم بصرف الذهب والفضة لهم لسد خلتهم ، وربما عارض ذلك الاحتياج الى النقد في صرفه في مهم آخر . قوله (انهم ليرون) بضم التحتانية أوله بمعنى الظن ، وبفتحا بمعنى الاعتقاد . وقوله (أنى قد ظلمتهم ، قال ابن التين يريد أرباب المواشي الكثيرة ، كذا قال ، والننى يظهر لى أنه أراد أرباب المواشى القليلة لانهم المعظم والأكثر وهم أهل تلك البلاد من بوادى المدينة ، ويدل على ذلك قول عمر (انها لبلادهم ، وإنما ساغ لعمر ذلك لأنه كان موافقا لنعمة الصدقة لمصلحة عموم المسلمين . وقد أخرج ابن سعد في الطبقات (عن معن بن عيسى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه (ان عمر أتاه رجل من أهل البادية فقال : يا أمير المؤمنين بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الاسلام ، ثم تحمى علينا ؟ لجعل عمر ينفخ ويقتل شاربته ، وأخرجه الدارقطنى في (غرائب مالك ، من طريق ابن وهب عن مالك بنحوه وزاد (فلما رأى الرجل ذلك ألح عليه ، فلما أكثر عليه قال : المال مال الله والعباد عباد الله ، ما أنا بفاعل ، وقال ابن المنير : لم يدخل ابن عفان ولا ابن عوف في قوله (قاتلوا عليها في الجاهلية ، فالسلام عائد على عموم أهل المدينة لا عليهما واقه أعلم . وقال المهب : إنما قال عمر ذلك لان أهل المدينة أسلموا عفوا وكانت أموالهم لهم ، ولهذا ساوم بنى النجار بمكان مسجده ، قال فانفق العلاء على أن من أسلم من أهل الصلح فهو أحق بأرضه ، ومن أسلم من أهل العنوة فارضه في المسلمين ، لأن أهل العنوة غلبوا على بلادهم كما غلبوا على أموالهم بخلاف أهل الصلح في ذلك . وفي نقل الاتفاق نظر لما بينا أول الباب ، وهو ومن بعده حملوا الأرض على أرض أهل المدينة التي أسلم أهلها عليها وهي في ملكهم ، وليس المراد ذلك هنا ، وإنما حتى عمر بعض الموات بما فيه نبات من غير معالجة أحد وخص لإبل الصدقة وخيول المجاهدين ، وأذن لمن كان مقلدا أن يرعى فيه مواشيه رفقا به ، فلا حجة فيه للخالف . وأما قوله (يرون أنى ظلمتهم ، فأشار به الى أنهم يدعون أنهم أولى به ؛ لا أنهم منعوا حقهم الواجب لهم . قوله (لولا المال الذى أحمل عليه فى سبيل الله) أى من الإبل التي كان يحمل عليها من لا يجد ما يركب ، وجاء عن مالك أن عدة ما كان فى الحمى فى عهد عمر بلغ أربعين ألفا من إبل وخيول وغيرها ، وفى الحديث ما كان فيه عمر من القوة وجودة النظر والشفقة على المسلمين . وهذا الحديث ليس فى الموطأ ^(١) قال الدارقطنى فى (غرائب مالك ، هو حديث غريب صحيح

١٨١ - باب كتابة الإمام للناس

٣٠٦٠ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة رضى الله عنه قال

(١) قال الاستاذ محمد فؤاد عبد الباقي : هذا الحديث فى الموطأ : ٦٠ كتاب دعوة المظلوم ، ١ - باب ما يرمى من دعوة المظلوم :

حدثني مالك عن زيد بن أسلم

« قال النبي ﷺ : اكتبوا لي من تَلَفَّظَ بالإسلام من الناس . فكتبنا له ألفاً وخمسمائة رجل ، قلنا : نخافُ ونحنُ ألفٌ وخمسمائة ؟ فلقد رأيتنا ابتلينا حتى إنَّ الرجلَ ليُصَلِّي وحده وهو خائفٌ » . حدَّثنا عهدانُ عن أبي حمزة عن الأعمش « فوجدناهم خمسمائة » . قال أبو معاوية « ما بين ستمائة إلى سبعمائة » .

٣٠٦١ - حدَّثنا أبو نعيمٍ حدَّثنا سُفيانُ عن ابنِ جريرٍ عن عمرو بن دينارٍ عن أبي مَعْبِدٍ عن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما قال « جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ إني كُتبتُ في غزوةٍ كذا وكذا ، وامرأتِي حابجةٌ ، قال : ارجِعْ فُحِجَّ معَ امرأتِكَ »

قوله (باب كتابة الإمام الناس) أي من المقاتلة أو غيرهم ، والمراد ما هو أعم من كتابته بنفسه أو بأمره .
قوله (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي ، وسفيان هو الثوري . **قوله** (اكتبوا لي من تَلَفَّظَ بالإسلام) في رواية أبي معاوية عن الأعمش عند مسلم « احصوا ، بدل اكتبوا ، وهي أعم من اكتبوا ، وقد يفسر احصوا باكتبوا .
قوله (قلنا نخاف) هو استفهام تعجب وحذفت منه أداة الاستفهام وهي مقدرة ، وزاد أبو معاوية في روايته « فقال انكم لاتدرون لعلمكم أن تبتلوا ، وكان ذلك وقع عند ترقب ما يخاف منه ، ولعله كان عند خروجهم إلى أحد أو غيرها . ثم رأيت في شرح ابن التين المجرم بأن ذلك كان عند حفر الخندق . وحكى الداودي احتمال أن ذلك وقع لما كانوا بالحديبية لأنه قد اختلف في عددهم هل كانوا ألفاً وخمسمائة أو ألفاً وأربعمائة أو غير ذلك مما سيأتي في مكانه وأما قول حذيفة « فلقد رأيتنا ابتلينا الخ ، فيشبه أن يكون أشار بذلك إلى ما وقع في أواخر خلافة عثمان من ولاية بعض أمراء الكوفة كالوليد بن عتبة حيث كان يؤخر الصلاة أو لا يقيمها على وجهها ، وكان بعض الورعين يصل وحده سرا ثم يصل معه خشية من وقوع الفتنة ، وقيل كان ذلك حين أتم عثمان الصلاة في السفر وكان بعضهم يقصر سرا وحده خشية الإنكار عليه ، وهم من قال إن ذلك كان أيام قتل عثمان لان حذيفة لم يحضر ذلك ، وفي ذلك علم من أعلام النبوة من الاخبار بالشيء قبل وقوعه ؛ وقد وقع أشد من ذلك بعد حذيفة في زمن الحجاج وغيره .
قوله (حدثنا عهدان عن أبي حمزة عن الأعمش فوجدناهم خمسمائة) يعني أن أبا حمزة خالف الثوري عن الأعمش في هذا الحديث بهذا السند فقال خمسمائة ولم يذكر الألف . **قوله** (قال أبو معاوية ما بين ستمائة إلى سبعمائة) أي ان أبا معاوية خالف الثوري أيضا عن الأعمش بهذا الاسناد في العدة ، وطريق أبي معاوية هذه وصلها مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه ، وكان رواية الثوري رجحت عند البخاري فلذلك اعتمدها لكونه أحفظهم مطلقا وزاد عليهم ، وزيادة الثقة الحافظ مقدمة ، وأبو معاوية وان كان أحفظ أصحاب الأعمش بخصوصه ولذلك اقتصر مسلم على روايته لكنه لم يجزم بالعدد تقدم البخاري رواية الثوري لزيادتها بالنسبة لرواية الاثنين ولجزمها بالنسبة لرواية أبي معاوية .
وأما ما ذكره الاسماعيل أن يحيى بن سعيد الأموي وأبا بكر بن عياش واقفا أبا حمزة في قوله خمسمائة فتعارض الاكثرية والاحفظية فلا يخفى بعد ذلك الترجيح بالزيادة ، وبهذا يظهر رجحان نظر البخاري على غيره . وسلك الداودي الشارح طريق الجمع فقال : لعلمهم كتبوا امرات في موطن . وجمع بعضهم بأن المراد بالآلاف وخمسمائة جميع من أسلم من رجل وامرأة وعبد وصبي ، وبما بين الستمائة إلى السبعمائة الرجال خاصة وبالمخمسائة المقاتلة خاصة . وهو

أحسن من الجمع الأول وان كان بعضهم أبطله بقوله في الرواية الأولى ألف وخمسمائة رجل لا يمكن أن يكون الراوي أراد بقوله رجل نفس ، وجمع بعضهم بأن المراد بالخمسمائة المقاتلة من أهل المدينة خاصة ، وبما بين الستائة إلى السبعائة هم ومن ليس بمقاتل ، وبالألف وخمسمائة هم ومن حولهم من أهل القرى والبوادي . قلت : ويخشد في وجوه هذه الاحتمالات كلها اتحاد مخرج الحديث ومداره على الأعمش بسنده واختلاف أصحابه عليه في العدد المذكور والله أعلم . وفي الحديث مشروعية كتابة دواوين الجيوش ، وقد يتعين ذلك عند الاحتياج إلى تمييز من يصلح للمقاتلة بمن لا يصلح ، وفيه وقوع العقوبة على الإعجاب بالكثرة وهو نحو قوله تعالى ﴿ ويوم نحين إذ أعجبتمكم كثيرتمكم ﴾ الآية . وقال ابن المنير : موضع الترجمة من الفقه أن لا يتخيل أن كتابة الجيش وإحصاء عدده يكون ذريعة لارتفاع البركة ، بل الكتابة المأمور بها لمصلحة دينية ، والمواخذة التي وقعت في حنين كانت من جهة الإعجاب . ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس « قال رجل يا رسول الله إنى اكتتبت في غزوة كذا ، وهو يرجح الرواية الأولى بلفظ « اكتبوا ، لأنها مشعرة بأنه كان من عادتهم كتابة من يتمين للخروج في المغازي ، وقد تقدم شرح الحديث في الحج مستوفى

١٨٢ - باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر

٣٠٦٢ - **حدثنا أبو البان** أخبرنا **شعيب** عن **الزهري** . **ح .** و**حدثني** **عمود بن غيلان** حدثنا **عبد الرزاق** أخبرنا **معمر** عن **الزهري** عن **ابن المسيب** عن **أبي هريرة** رضى الله عنه قال « شهدنا مع رسول الله ﷺ ، فقال لرجل ممن يدعى الإسلام : هذا من أهل النار . فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالاً شديداً فأصابته جراحة . فقيل : يا رسول الله ، الذى قلت إنه من أهل النار فانه قاتل اليوم قتالاً شديداً وقد مات ، فقال النبي ﷺ : الى النار . قال فكاد بعض الناس أن يرتاب . فبينما هم على ذلك إذ قيل إنه لم يمّت ، ولكن به جراحا شديدا . فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه ، فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال : الله أكبر ، أشهد أنى عبد الله ورسوله . ثم أمر بالآلاف فنادى فى الناس : انه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ،

[الحديث ٣٠٦٢ - أطرافه فى : ٤٢٠٣ ، ٤٢٠٤ ، ٦٦٠٦]

قوله (باب إن الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر) ذكر فيه حديث **أبي هريرة** فى قصة الرجل الذى قاتل وقال النبي ﷺ « انه من أهل النار ، وظهر بعد ذلك أنه قتل نفسه ، وسيأتى شرحه مستوفى فى المغازي ، وهو ظاهر فيما ترجم به ، وساقه هنا على لفظ **معمر** وهذا هو السبب فى عطفه لطريقه على طريق **شعيب** ، وقال **المهلب** وغيره : لا يعارض هذا قوله ﷺ « لا تستعين بمشرك ، لانه إما خاص بذلك الوقت ، ولما أن يكون المراد به الفاجر غير المشرك . قلت : الحديث أخرجه **مسلم** ، وأجاب عنه **الشافعي** بالأول ، وحجة النسخ **شهود صفوان بن أمية** حنيننا مع النبي ﷺ وهو مشرك وقصته مشهورة فى المغازي ، وأجاب غيره فى الجمع بينهما بأوجه غير هذه : منها أنه

تفرس في الذي قال له « لا أستعين بمشرك ، الرغبة في الاسلام فرده رجاء أن يسلم فصدق ظنه ، ومنها أن الأمر فيه إلى رأى الإمام ، وفي كل منهما نظر من جهة أنها نكرة في سياق النفي فيحتاج مدعى التخصيص إلى دليل . وقال الطحاوى : قصة صفوان لا تعارض قوله « لا أستعين بمشرك ، لأن صفوان خرج مع النبي ﷺ باختياره لا بأمر النبي ﷺ له بذلك ، قالت : وهى تفرقة لا دليل عليها ولا أمر لها ، وبيان ذلك أن المخالف لا يقول به مع الاكراه ، وأما الأمر فالتقرير يقوم مقامه . قال ابن المنير : موضع الترجمة من الفقه أن لا يتخيل في الإمام إذا سمى حوزة الاسلام وكان غير عادل أنه يطرح النفع في الدين لفجوره فيجوز الخروج عليه ، فأراد أن هذا التخيل مندفع بهذا النص ، وأن الله قد يؤيد دينه بالفاجر ، وفجوره على نفسه

١٨٣ - باب من تأمر في الحرب من غير إمرة إذا خاف العدو

٣٠٦٣ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علقمة عن أيوب عن حميد بن هلال عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « خطب رسول الله ﷺ فقال : أخذ الراية زيد فأصيب ، ثم أخذها جعفر فأصيب ، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب ، ثم أخذها خالد بن الوليد عن غير إمرة ففتح الله عليه ، وما يسرني - أوقال : ما يسرهم - أنهم عندنا . وقال : وإن عينيه لتذرطان »

قوله (باب من تأمر في الحرب من غير إمرة إذا خاف العدو) أى جاز ذلك ، ذكر فيه حديث أنس في قصة أخذ خالد الراية في يوم مؤتة ، وسيأتى شرحه في كتاب المغازى إن شاء الله تعالى ، وهو ظاهر فيما ترجم له به أيضا . قال ابن المنير : يؤخذ من حديث الباب أن من تعين لولاية وتعدت مراجعة الامام أن الولاية تثبت لذلك المعين شرعا وتجب طاعته حكما . كذا قال ، ولا يخفى أن محله ما إذا اتفق الحاضرون عليه . قال : ويستفاد منه صحة مذهب مالك في أن المرأة إذا لم يكن لها ولي إلا السلطان فتعذر إذن السلطان أن يزوجه الآحاد ، وكذا إذا غاب إمام الجمعة قدم الناس لانفسهم

١٨٤ - باب العون بالمدد

٣٠٦٤ - حدثنا محمد بن بشر حدثنا ابن أبي عدي وسهل بن يوسف عن سعيد عن قتادة عن أنس رضي الله عنه « ان النبي ﷺ أتاه رجل وذكوان وعصية وبنو لحيان فزعموا أنهم أسلموا ، واستمدوه على قومهم ، فأمدهم النبي ﷺ بسبعين من الأنصار ، قال أنس : « كنا نسميهم القراء ، يحطبون بالنهار ويصلون بالليل . فانطلقوا بهم حتى بلغوا بئر معونة فعدروا بهم وقتلواهم . فقتل شهرا يدعو على رجل وذكوان وبنو لحيان . قال قتادة : وحدثنا أنس أنهم قرءوا بهم قرآنا : ألا بلغوا عنا قومنا ، بأننا قد لقينا ربنا ، فرضى عنا وأرضانا . ثم رفع ذلك بعد »

قوله (باب العون بالمدد) بفتح الميم : ما يمد به الأمير بعض المسكر من الرجال ، ذكر فيه حديث أنس في قصة

بئر معونة وسيأتي شرحه مستوفى في المغازي ، وهو ظاهر فيما ترجم به أيضا . قال ابن المنير : وفيه أن الاجتهاد والعمل بالظاهر لا يضر صاحبه أن يقع التخلف عن ظن به الوفاء . (تنبيه) : قال الدمياطي : قوله في هذه الطريق « أتاه رجل وذكوان وعصية ولحيان ، وهم ، لأن هؤلاء ليسوا أصحاب بئر معونة وإنما هم أصحاب الرجيع ، وهو كما قال ، وسأبين ذلك واضحا في المغازي إن شاء الله تعالى

١٨٥ - باب من غلب العدو ، فأقام على عرصتهم ثلاثا

٣٠٦٥ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا روح بن عبادة حدثنا سعيد عن قتادة قال « ذكر لنا أنس بن مالك عن أبي طلحة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال » . تابعه معاذ وعبد الأعلى « حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس عن أبي طلحة عن النبي ﷺ » . [الحديث ٣٠٦٥ - طرفه في : ٣٧٦]

قوله (باب من غلب العدو فأقام على عرصتهم ثلاثا) العرصة بفتح المهملتين وسكون الراء بينهما : هي البقعة الواسعة بغير بناء من دار وغيرها . قوله (ذكر لنا أنس بن مالك عن أبي طلحة) كذا رواه قتادة ، ورواه ثابت عن أنس بغير ذكر أبي طلحة ، وهذه الطريق عن روح بن عبادة عن سعيد وهو ابن أبي عروبة مختصرة . وقد أوردها المصنف في المغازي في غزوة بدر عن شيخ آخر عن روح بأتم من هذا السياق ، ويأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى . قوله (تابعه معاذ وعبد الأعلى عن قتادة الخ) أما متابعة معاذ وهو ابن معاذ العنبري فوصلها أصحاب السنن الثلاثة من طريقه ولفظه « أحب أن يقيم بالعرصة ثلاثا ، وأما متابعة عبد الأعلى وهو ابن عبد الأعلى السامي بالمهملة فوصلها أبو بكر بن أبي شيبة عنه ومن طريق الاسماعيل . وأخرجها مسلم عن يوسف بن حماد عنه ، قال المهلب : حكمة الإقامة لإراحة الظهر والآنفس ، ولا يخفى أن محله إذا كان في أمن من العدو وطارق ، والاقصار على ثلاث يؤخذ منه أن الاربعة إقامة . وقال ابن الجوزي : إنما كان يقيم ليظهر تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام وقلة الاحتفال ، فكأنه يقول : من كانت فيه قوة منكم فليرجع اليها . وقال ابن المنير : يحتمل أن يكون المراد أن تقع ضيافة الأرض التي وقعت فيها المعاصي بايقاع الطاعة فيها بذكر الله وإظهار شعار المسلمين ، وإذا كان ذلك في حكم الضيافة ناسب أن يقيم عليها ثلاثا لأن الضيافة ثلاثة

١٨٦ - باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفريه

وقال رافع : كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة فأصبنا غنما وإبلا ، فعدل عشرة من الغنم بيده . ٣٠٦٦ - حدثنا هبة بن خالد حدثنا همام عن قتادة أن أنسا أخبره قال « اعتمر النبي ﷺ من الجفرانة حيث قسم غنائم حنين »

قوله (باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفريه) أشار بذلك إلى الرد على قول الكوفيين إن الغنائم لا تقسم في دار الحرب ، واعتلوا بأن الملك لا يتم عليها إلا بالاستيلاء ، ولا يتم الاستيلاء إلا باحرازها في دار الإسلام . وقال

الجمهور : هو راجع إلى نظر الإمام واجتهاده ، وتام الاستيلاء يحصل باحرازها بأيدي المسلمين . ويدل على ذلك أن الكفار لو أعتقوا حينئذ رقيقاً لم ينفذ عنهم ، ولو أسلم عبد الحربى ولحق بالمسلمين صار حراً . ثم ذكر فيه طرفاً من حديث رافع وهو ابن خديج معلقاً ، وسيأتى بتامه موصولاً مع شرحه في كتاب الذبائح ، وحديث أنس « اعتمر النبي ﷺ من الجمرانة حيث قسم غنائم حنين ، وهو طرف من حديثه المتقدم في الحج بهذا الاسناد ، وسيأتى في غزوة الحديبية أيضاً بتامه ، وكلا الحديثين ظاهر فيما ترجم له

١٨٧ - باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجدته المسلم

٣٠٦٧ - وقال ابن نمير : حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « ذهب فرس له فأخذه العدو ، فظهر عليه المسلمون فردوا عليه في زمن رسول الله ﷺ . وأبق عبد له فليحق بالروم ، فظهر عليهم المسلمون فردوه عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ »

[الحديث ٣٠٦٧ - طرفاه في : ٣٠٦٨ ، ٣٠٦٩]

٣٠٦٨ - حدثنا محمد بن بشر حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع أن عبداً لابن عمر أبق فليحق بالروم ، فظهر عليه خالد بن الوليد فردوه على عبد الله . وأن فرساً لابن عمر أبق فليحق بالروم ، فظهر عليه فردوه على عبد الله ،

قال أبو عبد الله : عار مشتق من المير ، وهو حمار وحش ، أى هرب

٣٠٦٩ - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما « أنه كان على فرس يوم أتى المسلمون ، وأمير المسلمين يومئذ خالد بن الوليد بعثه أبو بكر ، فأخذه العدو ، فلما هزم العدو رد خالد فرسه »

قوله (باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجدته المسلم) أى هل يكون أحق به ، أو يدخل الغنيمة ؟ وهذا بما اختلف فيه ، فقال الشافعى وجماعة : لا يملك أهل الحرب بالغلبة شيئاً من مال المسلم ، ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها . وعن على والزهرى وعمرو بن دينار والحسن : لا يرد أصلاً ، ويختص به أهل المغانم . وقال عمرو سليمان ابن ربيعة وعطاء والليث ومالك وأحمد وآخرون ، وهى رواية عن الحسن أيضاً ونقلها ابن أبى الزناد عن أبيه عن الفقهاء السبعة : أن وجدته صاحبه قبل القسمة فهو أحق به ، وإن وجدته بعد القسمة فلا يأخذه إلا بالقسمة ، واحتجوا بحديث عن ابن عباس مرفوعاً بهذا التفصيل أخرجه الدارقطنى واسناده ضعيف جداً ، وعن أبى حنيفة كقول مالك إلا فى الآبق فقال هو والشورى : صاحبه أحق به مطلقاً . **قوله** (وقال ابن نمير) يعنى عبد الله ، وطريقه هذه وصلها أبو داود وابن ماجه . **قوله** (ذهب . وقوله فأخذه) فى رواية الكشميهنى « ذهب » ، وقال « فأخذها ، والفرس اسم جنس يذكر ويؤنث . **قوله** (فى زمن رسول الله ﷺ) كذا وقع فى رواية ابن نمير أن قصة الفرس

في زمن النبي ﷺ وقصة العبد بعد النبي ﷺ ، وخالفه يحيى وهو الفطان عن عبيد الله وهو العمري كما هي الرواية الثانية في الباب لجملمها معا بعد النبي ﷺ ، وكذا وقع في رواية موسى بن عقبة عن نافع وهي الرواية الثالثة في الباب فصرح بأن قصة الفرس كانت في زمن أبي بكر ، وقد وافق ابن نمير اسماعيل بن زكريا أخرجه الاسماعيلي من طريقه ، وأخرجه من طريق ابن المبارك عن عبيد الله فلم يهين الزمان ، لكن قال في روايته : انه اقتدى الغلام بروميين ، وكان هذا الاختلاف هو السبب في ترك المصنف الجزم في الترجمة بالحكم لتردد الرواة في رفعه ووقفه ، لكن للقاتل به أن يحتج بوقوع ذلك في زمن أبي بكر الصديق والصحابه متوافرون من غير تكبير منهم . وقوله في رواية موسى بن عقبة : يوم لقي المسلمون ، كذا هنا بحذف المفعول ، ويذنه الاسماعيلي في روايته عن محمد بن عثمان ابن أبي شيبة وأبو نعيم من طريق أحمد بن يحيى الحلواني كلاهما عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه فقال فيه : يوم لقي المسلمون طيئنا وأسدا ، وزاد فيه سبب أخذ العدو للفرس ابن عمر ففيه : فاقتمح الفرس بعبد الله بن عمر جرفا فصرعه وسقط ابن عمر فمار الفرس ، والباقي مثله . وروى عبد الرزاق أن العبد الذي أبق لابن عمر كان يوم اليرموك ، أخرجه عن معمر عن أيوب عن نافع عنه . قوله (قال أبو عبد الله عار) بمحلاة وراء (مشتق من العير وهو حمار وحش ، أي هرب) قال ابن الزين : أراد أنه فعل فعله في النفر . وقال الخليل : يقال عار الفرس والسكب عيارا أي أفلت وذهب . وقال الطبري : يقال ذلك للفرس اذا فعله مرة بعد مرة ، ومنه قيل للبطال من الرجال الذي لا يثبت على طريقه : عيار ، ومنه سهم عيار إذا كان لا يدرى من أين أتى

١٨٨ - باب من تكلم بالفارسية والرطانة

وقول الله عز وجل [٢٢ الروم] : ﴿ وَاخْتَلَفُ السِّنِّكُمْ وَالْوَانِكُمْ ﴾

وقال [٤ إبراهيم] : ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومهِ ﴾

٣٠٧٠ - حدثنا عمرو بن علي حدثنا أبو عامر أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان أخبرنا سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قلت يا رسول الله ذبنا بهيمة لنا وطحنت صاعاً من شعير فتعال أنت ونفر . فصاح النبي ﷺ فقال : يا أهل الخندق ، إن جابراً قد صنع سُوراً ، فحى هلا بكم

[الحديث ٣٠٧٠ طرفاه في : ٤١٠١ ، ٤١٠٢]

٣٠٧١ - حدثنا حبان بن موسى أخبرنا عبد الله عن خالد بن سعيد عن أبيه عن أم خالد بنت خالد بن سعيد قالت : « أتيت رسول الله ﷺ مع أبي وعلي قميص أصفر ، قال رسول الله ﷺ : سنه سنه . قال عبد الله : وهي بالحبشية : حسنة . قالت : فذهبت العَبُّ بماتم النبوة ، فزبرني أبي . قال رسول الله ﷺ : دغها . ثم قال رسول الله ﷺ : أبلي وأخلق ، ثم أبلي وأخلق ، ثم أبلي وأخلق . قال عبد الله : فبقيت حتى ذكر »

[الحديث ٣٠٧١ - أطرافه في : ٣٨٧٤ ، ٥٨٢٣ ، ٥٨٤٥ ، ٥٩٩٣]

٣٠٧٢ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله

عنه « ان الحسن بن علي أخذ تمرّة من تمر الصدقة فجعلها في فيه ، فقال له النبي ﷺ بالفارسية : كخ ، كخ ،
أما تعرف أنا لا نأكل الصدقة ؟ »

قوله (باب من تكلم بالفارسية) أى بلسان الفرس ؛ قيل لأنهم ينتبسون إلى فارس بن كورث ، واختلف في كورث قيل إنه من ذرية سام بن نوح وقيل من ذرية يافث بن نوح وقيل إنه ولد آدم أصله وقيل إنه آدم نفسه وقيل لم الفرس لأن جدهم الأعلى ولد له سبعة عشر ولدا كان كل منهم شجاعا فارسا فسموا الفرس ، وفيه نظر لأن الاشتقاق يختص باللسان العربي والمشهور أن اسماعيل بن ابراهيم عليهما السلام أول من ذلك له الخيل ، والفروسية ترجع إلى الفرس من الخيل وأمة الفرس كانت موجودة . **قوله** (والرطانة) بكسر الراء ويجوز فتحها ، هو كلام غير العربي ، قالوا : فقه هذا الباب يظهر في تأمين المسلمين لأهل الحرب بالسنتهم ، وسيأتي مزيد لذلك في أواخر الجزية في د باب إذا قالوا صبأنا ولم يقولوا أسلمنا ، وقال الكرماني : الحديث الأول كان في غزوة الخندق والآخرا بالتبعية ، كذا قال ، ولا يخفى بعده ، والذي أشرت إليه أقرب . **قوله** (وقول الله عز وجل) واختلف الاستسك (وألوانكم) وقال (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه) كأنه أشار إلى أن النبي ﷺ كان يعرف الألسنة لأنه أرسل إلى الأمم كلها على اختلاف ألسنتهم لجميع الأمم قومه بالنسبة إلى عموم رسالته فاقضى أن يعرف ألسنتهم ليفهم عنهم ويفهموا عنه ، ويحتمل أن يقال : لا يستلزم ذلك نطقه بجميع الألسنة لإمكان الترجمان الموثوق به عندهم . ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها طرف من حديث جابر في قصة بركة الطعام الذي صنعه بالخندق ، وسيأتي بتمامه بهذا الإسناد مع شرحه في المغازي ان شاء الله تعالى ، والغرض منه قوله « ان جابراً قد صنع سوراً وهو بضم المهملة وسكون الواو قال الطبري : السور بغير همز الصنيع من الطعام الذي يدعى إليه وقيل الطعام مطلقاً ، وهو بالفارسية وقيل بالحبشية ، وبالهمز بقية الشيء . والأول هو المراد هنا . قال الاسماعيلي : السور كلمة بالفارسية . قيل له أليس هو الفضة ؟ قال لم يكن هناك شيء فضل ذلك منه ، انما هو بالفارسية من آتى دعوة . وأشار المصنف إلى ضعف ماورد من الأحاديث الواردة في كراهة الكلام بالفارسية كحديث « كلام أهل النار بالفارسية ، وكحديث « من تكلم بالفارسية زادت في خبيثه ونقصت من مروءته ، أخرجه الحاكم في مستدرکه وسنده واه ، وأخرج فيه أيضا عن عمر رفته « من أحسن العربية فلا يتكلم بالفارسية فانه يورث النفاق ، الحديث وسنده واه أيضا . ثانياً حديث أم خالد بنت خالد ، وسيأتي بهذا الإسناد في كتاب الأدب ، ويأتي شرحه في اللباس ، والغرض منه قوله « منه سنه ، وهو بفتح النون وسكون الهاء ، وفي رواية السكشميني « سناه ، بزيادة ألف والهاء فهما للسكت وقد تحذف ، قال ابن قرقول : هو بفتح النون الخفيفة عند أبي ذر وشدها الباقون وهي بفتح أوله للجميع إلا القابسي فكسره . **قوله** في آخره (قال عبد الله فبقيت حتى ذكر) أى ذكر الراوى من بقائها أمدا طويلا ، وفي نسخة الصغاني وغيرها « حتى ذكرت ، ولبعضهم « حتى دكن ، بمهمله وآخره نون أى اتسخ ، وسيأتي في كتاب الأدب . ووقع في نسخة الصغاني هنا من الزيادة في آخر الباب « قال أبو عبد الله هو المصنف : لم تعيش امرأة مثل ما عاشت هذه يعني أم خالد . قلت : وادراك موسى بن عقبة لها دال على طول عمرها لأنه لم يلق من الصحابة غيرها . (تنبيه) : خالد بن سعيد المذكور في السند شيخ عبد الله وهو ابن المبارك هو خالد

ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص أخو إسحق بن سعيد : وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد ، وقد كرره عنه كما نهت عليه . وفي طبقته خالد بن سعيد بن أبي مرزوق المدني سكن لم يخرج له البخاري ولا ابن المبارك عنه رواية ، وأوم الكرماني أن شيخ ابن المبارك هنا هو خالد بن الزبير بن العوام . ولا أدري من أين له ذلك ؟ بل لم أر لخالد بن الزبير رواية في شيء من الكتب الستة . ثم راجعت كلامه فعلمت مراده فانه قال : لفظ خالد المذكور هنا ثلاث مرار ، والثاني غير الأول ، وهو خالد بن الزبير بن العوام ، والثالث غير الثاني وهو خالد بن سعيد بن العاص ، فقوله « والثاني » يوم أن المراد خالد بن سعيد وإنما مراده خالد المذكور في كنية أم خالد ، وكان يفنى عن هذا التطويل أن يقول : ان أم خالد سميت ولدها باسم والدها ، وكان الزبير بن العوام تزوجها فولدت له خالد بن الزبير ، فهذا يوضح المراد مع مزيد الفائدة . والذي نبه عليه ليس تحته كبير أمر ، فان خالد بن سعيد الراوي عن أم خالد لا يظن أحد أنه أبوها إلا من يقف مع مجرد التجويز العقلي ، فان من المقطوع به عند المحدثين أن عبد الله بن المبارك ما أدركها فضلا عن أن يروى عن أبيها ، وأبوها استشهد في خلافة أبي بكر أو عمر فانحصرت الفائدة في التنبيه على سبب كنية أم خالد . ثالثا حديث أبي هريرة « ان الحسن بن علي أخذ تمرًا من تمر الصدقة ، الحديث والغرض منه قوله « كخ كخ » وهي كلمة زجر للصبي عما يريد فعله ، وقد تقدم شرحه في أواخر كتاب الزكاة وقد نازع الكرماني في كون الالفاظ الثلاثة عجمية ، لأن الأول يجوز أن يكون من توافق اللغتين ، والثاني يجوز أن يكون أصله « حسنه » ، حذف أوله إيجازا ، والثالث من أسماء الأصوات وقد أجاب عن الأخير ابن المنير فقال : وجه مناسبته أنه **كخ** خاطبه بما يفهمه بما لا يتكلم به الرجل مع الرجل ، فهو كخاطبة العجمي بما يفهمه من لغته . قلت : وبهذا يجاب عن الباقي ، ويزاد بأن تجويزه حذف أول حرف من الكلمة لا يعرف ، وتشبيهه بقوله « كخي بالسيف شا » ، لا يتجه ، لان حذف الأخير معهود في الترقيم ، والله أعلم

١٨٩ - باب الغلول ، وقول الله عز وجل [١٦١ آل عمران] وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ

٣٠٧٣ - **حديث** مسدد حدثنا يحيى عن أبي حيان قال حدثني أبو زرعة قال حدثني أبو هريرة رضي الله عنه قال « قام فينا النبي **ﷺ** فذكر الغلول فمظمه وعظم أمره ، قال : لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته فرس له حممة ، يقول : يا رسول الله أغثنى ، فأقول : لا أملاك لك شيئا ، قد أبلغتكم . وعلى رقبته بعير له رُغلا يقول : يا رسول الله أغثنى ، فأقول : لا أملاك لك شيئا ، قد أبلغتكم . وعلى رقبته صامت فيقول : يا رسول الله أغثنى ، فأقول : لا أملاك لك شيئا ، قد أبلغتكم . أو على رقبته رِقاع تحفني ، فيقول : يا رسول الله أغثنى ، فأقول : لا أملاك لك شيئا قد أبلغتكم . وقال أبو بوب عن أبي حيان « فرس له حممة »

قوله (باب الغلول) بضم المعجمة واللام أي الخيانة في المنعم ، قال ابن قتيبة : سمي بذلك لان آخذه يغله في متاعه أي يخفيه فيه . ونقل النووي الإجماع على أنه من الكبائر . **قوله** (وقول الله عز وجل) (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) . أورد فيه حديث أبي هريرة « قام فينا النبي **ﷺ** فذكر الغلول فمظمه ، الحديث ، ويحيى هو م - ٢٤ ج ٦ * فتح الباري

القطان ، وأبو حيان هو يحيى بن سعيد التيمي . **قوله** (لا ألفين) بضم أوله وبالفاء أى لا أجد ، هكذا الرواية للأكثر بلفظ النفي المؤكد والمراد به النهى وبالفاء وكذا عند الحوى والمستمل ، لكن روى بفتح الهزة وبالفاء من الفاء وكذا لبعض رواة مسلم والممنى قريب . ومنهم من حذف الألف على أن اللام للقسم وفي توجيهه تكلف ، والمرورف أنه بلفظ النفي المراد به النهى ، وهو وإن كان من نهى المرء نفسه فليس المراد ظاهره ، وإنما المراد نهى من يخاطبه عن ذلك وهو أبلغ . **قوله** (أحكم يوم القيامة على رقبته) في رواية مسلم « يحيى يوم القيامة وعلى رقبته » ، وهو حال من الضمير في يحيى ، ودشاة ، فاعل الظرف لاعتماد أى هى حالة شنيعة ولا ينبغي لكم أن أراكم عليها يوم القيامة . وفي حديث عبادة بن الصامت في السنن « اياكم والغلول ، فانه عار على أهله يوم القيامة » . **قوله** (على رقبته شاة لها نفاة) بضم المثناة وتخفيف المعجمة وبالمد صوت الشاة يقال نمت تنمو ، وقوله فرس له حممة يأتي في آخر الحديث . **قوله** (لا أملك لك شيئاً) أى من المغفرة ، لان الشفاعة أمرها إلى الله ، وقوله « قد بلغتك ، أى فليس لك عذر بعد الإبلاغ ، وكأنه **قوله** أبرز هذا الوعيد في مقام الزجر والتغليظ والافه في القيامة صاحب الشفاعة في مذنبى الأمة . **قوله** (بعير له رغاء) بضم الراء . وتخفيف المعجمة وبالمد صوت البعير . **قوله** (صامت) أى الذهب والفضة ، وقيل ما لا روح فيه من أصناف المال . وقوله « رفاع تخفق » ، أى تنققع وتضطرب اذا حركتها الرياح ، وقيل معناه نلج والمراد بها الثياب قاله ابن الجوزى ، وقال الحميدى : المراد بها ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرقاق ، واستبعده ابن الجوزى لأن الحديث سيق لذكر الغلول الحسى فحمله على الثياب أنسب ، وزاد في رواية مسلم « نفس لها صياح » ، وكأنه أراد بالنفس ما يغله من الرقيق من امرأة أو صبي قال الملب : هذا الحديث وعيد لمن أنفذه الله عليه من أهل العاصى ، ويحتمل أن يكون الحمل المذكور لا بد منه عقوبة له بذلك ليقترض على رموس الأشهاد ، وأما بعد ذلك قال الله الأمر في تعذيبه أو العفو عنه ، وقال غيره : هذا الحديث يفسر قوله عز وجل (يأت بما غل يوم القيامة) أى يأت به حامله على رقبته ، ولا يقال إن بعض ما يسرق من النقد أخف من البعير مثلاً والبعير أرخص ثمناً فكيف يعاقب الأخف جناية بالأثقل وعكسه ؟ لأن الجواب أن المراد بالعقوبة بذلك فضيحة الحامل على رموس الأشهاد في ذلك الموقف العظيم لا بالثقل والخفة ، قال ابن المنير : أظن الأمراء فهموا تجريس السارق ونحوه من هذا الحديث ، وقد تقدم شرح بعض هذا الحديث في أوائل الزكاة . (تكميل) قال ابن المنذر : أجمعوا على أن على الثمال أن يعيد ما غل قبل القسمة ، وأما بعدها فقال الثورى والأوزاعى والليث ومالك : يدفع إلى الإمام خمسة ويتصدق بالباقي ، وكان الشافعى لا يرى بذلك ويقول إن كان ملكه فليس عليه أن يتصدق به ، وإن كان لم يملكه فليس له الصدقة بما لغيره ، قال : والواجب أن يدفعه إلى الإمام كالأموال الضائعة . **قوله** (وقال أيوب عن أبي حيان فرس له حممة) كذا الأكثر في الموضوعين « فرس له حممة » بمهملتين مفتوحتين بينهما ميم ساكنة ثم ميم قبل الهاء ، وهو صوت الفرس عند العلف ، وهو دون الصهيل . ووقع في رواية السكشمينى في الرواية الأولى « على رقبته له حممة » بحذف لفظ فرس ، وكذا هو في رواية النسفى وأبى على بن شيبويه فعلى هذا تكون فائدة ذكر طريق أيوب التنصيص على ذكر الفرس . ولمسلم من طريق ابن عالية عن أبى حيان بالاسناد الأول « فرس له حممة » وهو الموجود في الروايات كلها ، وطريق أيوب وصلها مسلم من طريق حماد ومن طريق عبد الوارث جميعاً عن أيوب عن أبى حيان عن أبى زرعة عن

أبي هريرة ولم يسق لفظها ، وقد زويناها في كتاب الزكاة ليوسف القاضي بالحديث بتامه وفيه ويحيى رجل على عنة فرس له حممة ، ورأيت في بعض النسخ في الرواية الأولى « فرس له حممة ، بهم واحدة ولا معنى له ، فان كان مضبوطا فكأنه نبه بهذه الرواية المعلقة على وجه الصواب

١٩٠ - باب القليل من الغلول

ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه حرق متاعه ، وهذا أصح

٣٠٧٤ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو بن سالم بن أبي الجعد عن عبد الله بن عمرو

قال « كان على ثقل النبي ﷺ رجل يقال له كركرة ، فات ، فقال رسول الله ﷺ : هو في النار ، فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غابها »

قال أبو عبد الله قال ابن سلام : كركرة . يعنى بفتح الكاف . وهو مضبوط كذا

قوله (باب القليل من الغلول) أى هل يلتحق بالكثير في الحكم أم لا ؟ . قوله (ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه حرق متاعه) يعنى في حديثه الذى ساقه في الباب في قصة الذى غل العبادة وقوله « وهذا أصح ، أشار الى تضعيف ما روى عن عبد الله بن عمرو في الأمر بحرق رحل الغال ، والإشارة بقوله هذا الى الحديث الذى ساقه ، والأمر بحرق رحل الغال أخرجه أبو داود من طريق صالح بن محمد بن زائدة الليثى المدنى أحد الضعفاء قال « دخلت مع مسلمة بن عبد الملك أرض الروم فأتى برجل قد غل ، فسأل سالما - أى ابن عبد الله بن عمرو - عنه فقال : سمعت أبي يحدث عن عمر عن النبي ﷺ قال : إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه ، ثم ساقه من وجه آخر عن سالم موقوفا ، قال أبو داود : هذا أصح . وقال البخارى في التاريخ : يحتجون بهذا الحديث في إحراق رحل الغال ، وهو باطل ليس له أصل وروايه لا يعتمد عليه ، وروى الترمذى عنه أيضا أنه قال : صالح منكرو الحديث . وقد جاء في غير حديث ذكر الغال وليس فيه الأمر بحرق متاعه . قلت : وجاء من غير طريق صالح بن محمد أخرجه أبو داود أيضا من طريق زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ثم أخرجه من وجه آخر عن زهير عن عمرو بن شعيب موقوفا عليه وهو الراجح ، وقد أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد في رواية ، وهو قول مكحول والأوزاعى ، وعن الحسن : يحرق متاعه كله الا الحيوان والمصحف ، وقال الطحاوى : لو صح الحديث لاحتمل أن يكون حين كانت العقوبة بالمال . (تنبيه) : حكى بعض الشراح عن رواية الاصيلي أنه وقع فيها هنا « ولم يذكر عن عبد الله بن عمرو الخ ، بدل قوله « ولم يذكر عبد الله بن عمرو ، فان كان كما ذكر فقد عرف المراد بذلك ويكون قوله هذا أصح إشارة الى أن حديث الباب الذى لم يذكر فيه التحريق أصح من الرواية التى ذكرها بصيغة التريض وهى التى أشرت اليها من نسخة عمرو بن شعيب . قوله (عن عمرو) هو ابن دينار ، وكذا هو عند ابن ماجه عن هشام بن عمار عن سفيان . قوله (على ثقل) بثلاثة وقاف مفتوحتين : العيال وما يشغل حمله من الامتعة . قوله (كركرة) ذكر الواقدي أنه كان أسود يمسك دابة رسول الله ﷺ في القتال ، وروى أبو سعيد النيسابورى في « شرف المصطفى » أنه كان نوبيا أهده له هودثة بن علي الحنفي صاحب اليمامة فأعتقه ، وذكر

البلاذري أنه مات في الرق أو اختلف في ضبطه فذكر عياض أنه يقال بفتح الكافين وبكسرهما ، وقال النووي إنما اختلف في كاهه الأولى وأما الثانية فمكسورة انفاقا ، وقد أشار البخاري إلى الخلاف في ذلك بقوله في آخر الحديث « قال ابن سلام كركرة ، واران بذلك أن شيخه محمد بن سلام رواه عن ابن عيينة بهذا الاسناد بفتح الكاف ، وصرح بذلك الاصيلي في روايته فقال : يعنى بفتح الكاف والله أعلم . قال عياض : هو للاكثر بالفتح في رواية علي وبالكسر في رواية ابن سلام وعند الاصيلي بالكسر في الاول ، وقال القاسبي : لم يكن عند المروزي فيه ضبط إلا أني أعلم أن الاول خلاف الثاني . وفي الحديث تحريم قليل الغلول وكثيره ، وقوله « هو في النار ، أي يعذب على معصيته ، أو المراد هو في النار ان لم يعف الله عنه

١٩١ - باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم

٣٠٧٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعه عن جده رافع قال « كنا مع النبي ﷺ بذى الحليفة فأصاب الناس جوع ، وأصبنا إبلًا وغنمًا - وكان النبي ﷺ في أخريات الناس - فمجلوا فنصبوا القدور ، فأمر بالقدور فأكفئت ثم قسم ، فعدل عشرة من الغنم ببعير ، فند منها بعير ، وفي القوم خيل يسيرة ، فطابوه فأغياهم ، فأهوى إليه رجلٌ بسهم فخبسه الله ، فقال : هذه البهائم لها أوابدٌ كأوابد الوحش ، فاند عليكم فاصنعوا به هكذا . فقال جدِّي : إنا نرجو - أو نخاف - أن نلقى العدو غدًا ، وليس معنا مدى ، أفندبح بالقصب ؟ فقال : ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه فكل ، ليس السن والظفر . وسأحدكم عن ذلك : أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة »

قوله (باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم) ذكر فيه حديث رافع بن خديج في ذبحهم الإبل التي أصابوها لأجل الجوع ونصبهم ، وأمر النبي ﷺ بالكفاء القدور ، وفيه قصة البعير الذي ند ، وفيه السؤال عن الذبح بالقصب وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى في كتاب الذبائح ، وقد مضى في الشركة وغيرها ، وموضع الترجمة منه أمره ﷺ بالكفاء القدور فإنه مشعر بكرامة ما صنعوا من الذبح بغير إذن . وقال المهلب : إنما أكفأ القدور ليعلم أن الغنيمة إنما يستحقونها بعد قسمته لها ، وذلك أن القصة وقعت في دار الإسلام لقوله فيها « بذى الحليفة » وأجاب ابن المنير بأنه قد قيل إن الذبح إذا كان على طريق التمدي كان المذبوح ميتة ، وكان البخاري انتصر لهذا المذهب أو حمل الإكفاء على العقوبة بالمال وإن كان ذلك المال لا يختص بأولئك الذين ذبحوا ، لكن لما تعلق به طمعهم كانت النكاية حاصلة لهم ، قال : وإذا جوزنا هذا النوع من العقوبة فعقوبة صاحب المال في ماله أولى ، ومن ثم قال مالك : يراق اللبن المغشوش ولا يترك لصاحبه وإن زعم أنه ينتفع به بغير البيع أدباً له ، انتهى . وقال القرطبي : المأمور بالكفاء إنما هو المرق عقوبة للذين تجلوا ، وأما نفس اللحم فلم يترك ، بل يحمل على أنه جمع ورد إلى المغانم لأن النهي عن إضاعة المال تقدم ، والجنابة بطبخه لم تقع من الجميع إذ من جملتهم أصحاب الخمس ومن الغانمين من لم يباشر ذلك ، وإذا لم ينقل عنهم أحرقوه وأتلفوه تعين تأويله على وفق القواعد الشرعية ، ولهذا

قال في الجرح الأهلية لما أمر بارتاقها ، انها رجس ، ولم يقل ذلك في هذه القصة ، فدل على أن لحومها لم تترك بخلاف تلك واقه أعلم . وسيأتى بيان ما أبيع للغازى من الأكل من المغنم ماداموا في بلاد العدو في « باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب » في أواخر فرض الخمس

١٩٢ - باب البشارة في الفتوح

٣٠٧٦ - **حدّثنا محمد بن المثنى حدّثنا يحيى حدّثنا إسماعيل** قال حدثني قيس قال قال لي جرير بن عبد الله رضي الله عنه « قال لي رسول الله ﷺ : ألا تريهني من ذى الخلصة ؟ وكان بيتاً فيه خشم يسمى كبة اليبانية . فانطلقت في خمسين ومائة من أحسن - وكانوا أصحاب خيل - فأخبرت النبي ﷺ أني لا أثبت على الخيل ، فضرب في صدرى حتى رأيت أثر أصابه في صدرى ، فقال : اللهم ثبتته ، واجعله هادياً مزيدياً . فانطلق إليها فكسرها وحرّقها ، فأرسل إلى النبي ﷺ يبشره ، فقال رسول جرير رسول الله : يا رسول الله ، والذي بعثك بالحق ، ماجئتك حتى ترّكتها كأنها جلّ أجرب . فبارك على خيل أحسن ورجلها ممرات . قال مسدد « بيت في خشم »

قوله (باب البشارة في الفتوح) ذكر فيه حديث جرير في قصة ذى الخلصة ، وسيأتى شرحه في أواخر المغازى والمراد منه قوله في آخره « فأرسل إلى النبي ﷺ يبشره » وقوله في آخره « قال مسدد بيت في خشم ، يريد أن مسدداً رواه عن يحيى القطان بالاسناد الذى ساقه المصنف عن محمد بن المثنى عن يحيى فقال : بدل قوله « وكان بيتاً في خشم » (١) وهذه الرواية هي الصواب . وقد رواه أحمد في مسنده عن يحيى فقال « بيتاً لخشم ، وهي موافقة لرواية مسدد

١٩٣ - باب ما يعطى البشير . وأعطى كعب بن مالك ثوبين حين بشر بالتوبة

قوله (باب ما يعطى للبشير ، وأعطى كعب بن مالك ثوبين حين بشر بالتوبة) يشير إلى حديثه الطويل في قصة تخلفه في غزوة تبوك ، وسيأتى في المغازى ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وسيأتى أن البشير هو سلمة بن الأكوع

١٩٤ - باب لا هجرة بعد الفتح

٣٠٧٧ - **حدّثنا آدم بن أبي إياس حدّثنا شيبان عن منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال « قال النبي ﷺ يوم فتح مكة : لا هجرة ، ولكن جهاد ونية . وإذا استنفرتم فافروا »
٣٠٧٨ ، ٣٠٧٩ - **حدّثنا إبراهيم بن موسى** أخبرنا يزيد بن زريع عن خالد عن أبي عثمان النهدي

(١) عبارة الاصطلاح : بدل قوله « وكان بيتاً فيه خشم : بيت في خشم » وهو الصواب . وبه عليه مصحح طبعة بولاق

عن مجاشع بن مسعود قال « جاء مجاشع بأخيه مجالد بن مسعود إلى النبي ﷺ فقال : هذا مجالد يُبأيك على الهجرة . فقال : لا هجرة بعد فتح مكة ، ولكن أبايه على الإسلام »

٣٠٨٠ - **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو و ابن جريج سمعتُ عطاء يقول « ذهبتُ مع عبيد بن عمير إلى عائشة رضي الله عنها وهي مجاورة بدير ، فقالت لنا : انقطعت الهجرة منذ فتح الله على نبيه ﷺ مكة »

[الحديث ٣٠٨٠ - طرفاه في : ٤٣١٢ ، ٢٩٠٠]

قوله (باب لا هجرة بعد الفتح) أى فتح مكة أو المراد ما هو أعم من ذلك إشارة إلى أن حكم غير مكة في ذلك حكماً فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون ، أما قبل فتح البلد فمن به من المسلمين أحد ثلاثة : الأول قادر على الهجرة منها لا يمكنه إظهار دينه ولا أداء واجباته فالهجرة منه واجبة ، الثاني قادر لكنه يمكنه إظهار دينه وأداء واجباته فستحبة لتكثير المسلمين بها ومعونتهم وجهاد الكفار والامن من غدرهم والراحة من رؤية المنكر بينهم ، الثالث عاجز يعذر من أسر أو مرض أو غيره فتجوز له الإقامة فان حمل على نفسه وتكلف الخروج منها أجر . وقد ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث ابن عباس وقد تقدم في « باب وجوب النفير » في أوائل الجهاد . الثاني حديث مجاشع بن مسعود وقد تقدم في « باب البيعة في الحرب . الثالث حديث عائشة « انقطعت الهجرة منذ فتح الله على نبيه مكة ، وسيأتى بأتم من هذا السياق في « باب الهجرة إلى المدينة ، أول المغازي

١٩٥ - باب إذا اضطرَّ الرجل إلى اللّظير في شعورِ أهلِ الذمّةِ

والمؤمناتِ إذا عصينَ اللهَ ، وتجرّيدهنَّ

٣٠٨١ - **حدثني** محمد بن عبد الله بن حوشب الطائفي حدثنا هشيم أخبرنا حصين عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن وكان عثمانياً ، فقال لأبن عطية وكان عروبياً : إني لأعلم ما الذي جرّأ صاحبك على الدماء ، سمعته يقول : بعثنى النبي ﷺ والزبير فقال : ائتوا روضة كذا ، وتجدون بها امرأة أعطها حاطب كتاباً . فقلنا : الكتاب . قالت : لم يعطيني . فقلنا : لتخرجين أو لأجرّدنك . فأخرجت من حُجرتها . فأرسل إلى حاطب . فقال : لا تمجل ، والله ما كفرت ولا ازددت للأسلام إلا حباً ، ولم يكن أحدٌ من أصحابك إلا وله بمكة من يدفع الله به عن أهله وماله ، ولم يكن لى أحد ، فأحببت أن أتخذَ عندهم يداً . فصدقه النبي ﷺ . فقال عمر : دعني أضرب عنقه ، فإنه قد نافق . فقال : وما يدريك لعل الله أطاع على أهل بدر . فقال : اعلموا ما شئتم . فهذا الذي جرّأه »

قوله (باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة ، والمؤمنات إذا عصين الله ، وتجريدن) أورد فيه حديث علي في قصة المرأة التي كتبت معها حاطب إلى أهل مكة ، ومناسبتة لترجمة ظاهرة في رؤية الشعر من قوله في الرواية الأخرى « فأخرجته من عقاصها ، وهي ذوائبها المصفورة ، وفي التجريد من قول علي « لا جردنك ، وقد تقدم في « باب الجاسوس ، من وجه آخر عن علي ، ويأتي شرحه في تفسير سورة الممتحنة . وقوله في الاسناد « عن أبي عبد الرحمن ، هو السلي . وقوله « وكان عثمانيا ، أي يقدم عثمان على علي في الفضل ، وقوله « فقال لابن عطية ، هو حبان بكسر المهملة وبالموحدة على الصحيح كما سيأتي في استتابة المرتدين ، وقوله « وكان علويا ، أي يقدم عليا في الفضل على عثمان وهو مذهب مشهور لجماعة من أهل السنة بالكوفة . قال ابن المنير : ليس في الحديث بيان هل كانت المرأة مسلمة أو ذمية ، لكن لما استوى حكمهما في تحريم النظر لغير حاجة شملهما الدليل . وقال ابن التين : ان كانت مشركة لم توافق الترجمة ، وأجيب بأنها كانت ذات عهد لحكمها حكم أهل الذمة . وقوله « فأخرجت من حجرتها ، كذا هنا بحذف المفعول ، وفي الأخرى « فأخرجته ، والحجزة بضم المهملة وسكون الجيم بعدها زاي : معقد الازار والسرائيل . ووقع في رواية القاسبي « من حزمتا ، بحذف الجيم ، قيل هي لغة عامية ، وتقدم في « باب الجاسوس ، أنها أخرجته من عقاصها ، وجمع بينهما بأنها أخرجته من حجرتها فأخففته في عقاصها ثم اضطرت إلى إخراجها أو بالعكس ، أو بأن تكون عقيصتها طويلة بحيث تصل إلى حجرتها فربطتها في عقيصتها وغرزتها بحجرتها وهذا الاحتمال أرجح . وأجاب بعضهم باحتمال أن يكون معها كتابان إلى طائفتين ، أو المراد بالحجزة العقدة مطلقا وتكون رواية العقيصة أوضح من رواية الحجزة ، أو المراد بالحجزة الحبل لأن الحجز هو شد وسط يدي البعير بحبل ثم يخالف فتعقد رجلاه ثم يشد طرفاه إلى حقويه . ويسمى أيضا الحجاز

١٩٦ - باب استقبال الغزاة

٣٠٨٢ - **حدثنا** عبد الله بن أبي الأسود حدثنا يزيد بن زريع وحميد بن الأسود عن حبيب بن الشهيد عن ابن أبي مليكة « قال ابن الزبير لابن جعفر رضي الله عنهم : أتدكر إذ تلقينا رسول الله ﷺ أنا وأنت وابن عباس ؟ قال : نعم ، فحملنا وتركك »

٣٠٨٣ - **حدثنا** مالك بن إسماعيل حدثنا ابن عيينة عن الزهري قال « قال السائب بن يزيد رضي الله عنه : ذهبنا لتلقى رسول الله ﷺ مع الصبيان إلى تبيئة الوداع ،

[الحديث ٣٠٨٣ - طرفاه في : ٤٤٢٦ ، ٤٤٢٧]

قوله (باب استقبال الغزاة) أي عند رجوعهم . **قوله** (حدثنا عبد الله بن الأسود) في رواية الكشميهني بن أبي الأسود ، وهو عبد الله بن محمد بن حميد الأسود وحميد جده يكنى أبا الأسود وهو الذي قرنه يزيد بن زريع فنسب تارة إلى جده وأخرى إلى جد أبيه ، وما لحيد بن الأسود في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في تفسير سورة البقرة . وقرنه فيه أيضا يزيد بن زريع . وعبد الله شيخ البخاري يكنى أبا بكر وهو بها أشهر ، وكان من الحفاظ ، وهو ابن أخت عبد الرحمن بن مهدي . **قوله** (قال ابن الزبير لابن جعفر) كل منهما يسمى عبد الله .

قوله (قال نعم لحملنا وترك) ظاهره أن القائل دحملنا ، هو عبد الله بن جعفر وأن المتروك هو ابن الزبير ، وأخرجه مسلم من طريق أبي أسامة وابن علية كلاهما عن حبيب بن الشهيد بهذا الاسناد مقلوبا ولفظه ، قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير ، جعل المستغفر عبد الله بن جعفر والقائل دحملنا ، عبد الله بن الزبير ، والذي في البخارى أصح ، ويؤيده ما تقدم في الحج عن ابن عباس قال : لما قدم رسول الله ﷺ مكة استقبلته أغيلمة من بنى عبد المطلب فحمل واحدا بين يديه وآخر خلفه ، فان ابن جعفر من بنى عبد المطلب بخلاف ابن الزبير وان كان عبد المطلب جد أبيه لكانه جده لأمه . وأخرج أحمد والنسائي من طريق خالد بن سارة عن عبد الله بن جعفر أن النبي ﷺ حمله خلفه وحمل قثم بن عباس بين يديه ، وقد حكى ابن التين عن الداودي أنه قال : في هذا الحديث من الفوائد حفظ اليتيم ، يشير إلى أن جعفر بن أبي طالب كان مات فعطف النبي ﷺ على ولده عبد الله فحمله بين يديه ، وهو كما قال . وأغرب ابن التين فقال : ان في الحديث النص بأنه ﷺ حمل ابن عباس وابن الزبير ولم يحمل ابن جعفر ، قال : ولعل الداودي ظن أن قوله دحملنا وتركك ، من كلام ابن جعفر وليس كذلك ، كذا قال ، والذي قاله الداودي هو الظاهر من سياق البخارى ، فما أدري كيف قال ابن التين لأنه نص في خلافه ، وقد نبه عياض على أن الذى وقع في البخارى هو الصواب ، قال : وتأويل رواية مسلم أن يحمل الضمير في دحملنا ، لابن جعفر فيكون المتروك ابن الزبير ، قال ووقع على الصواب أيضا عند ابن أبي شيبة وابن أبي خيثمة وغيرهما . قلت : وقد روى أحد الحديث عن ابن علية فبين سبب الوهم ولفظه مثل مسلم ، لكن زاد بعد قوله دقال نعم : قال دحملنا ، قال أحمد د وحدثنا به مرة أخرى فقال فيه : قال نعم دحملنا ، يعنى وأسقط دقال ، التى بعد نعم . قلت : وبأخبارها توافق رواية البخارى ومخالفها تخالفها والله أعلم . وفي حديث ابن جعفر أيضا جواز الفخر بما يقص من أكرام النبي ﷺ ، وثبوت الصحبة له ولابن الزبير - وهما متقاربان في السن - وقد حفظا غير هذا . ثم ذكر المصنف حديث السائب بن يزيد في الملائكة ، وسيأتى في أواخر المغازى . ووقع لابن التين هنا في المراد بثنية الوداع شيء رده عليه شيخنا ابن الملقن ، والصواب مع ابن التين

١٩٧ - باب ما يقول إذا رجع من الغزوة

٣٠٨٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضى الله عنه د أن النبي ﷺ كان إذا قفل كبر ثلاثا قال : آيئون إن شاء الله ، تائبون ، عابدون ، حامدون ، ربنا ساجدون . صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده .

٣٠٨٥ - حدثنا أبو ميمون حدثنا عبد الوارث قال حدثني يحيى بن أبي إسحاق عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال د كنا مع النبي ﷺ مقله من عسفان ورسول الله ﷺ على راحلته ، وقد أردف صفية بنت حيي ، فعزت ناقته فصرع جميعا ، فاقترحم أبو طلحة فقال : يا رسول الله جملني الله فداك . قال : عليك للراءة . فقلب ثوبا على وجهه وأتاها فالتفاه عليها ، وأصلح لها مركبهما فركبا ، واكتفنا رسول الله ﷺ .

فلما أشرَفنا على المدينة قال : آيون ، تائبون ، عابدون لربنا حامدون . فلم يزل يقول ذلك حتى دَخَلَ المدينة «
 ٣٠٨٦ - حَدَّثَنَا عَلَى حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ « عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي هَالَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ . فَلَمَّا كَانَ
 بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتِ الدَّابَّةُ فَصُرِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ ، وَإِنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ أَحْسِبُ قَالَ : اقْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ فَأَتَى
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، جَمَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ ، هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ الْمَرْأَةُ .
 فَأَتَى أَبُو طَلْحَةَ تَوْبَةً عَلَى وَجْهِهِ فَقَصَدَ قَصْدَهَا ، فَأَتَى تَوْبَةَ عَلَيْهَا ، فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ ، فَشَدَّ لَهَا عَلَى رَاحِلَتَيْهَا فَرَكَبَا ،
 فَسَارُوا ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ - أَوْ قَالَ : أَشْرَفُوا عَلَى الْمَدِينَةِ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : آيون ، تائبون ،
 عابدون لربنا حامدون . فلم يزل يقولها حتى دَخَلَ المدينة »

قوله (باب ما يقول إذا رجع من الغزو) ذكر فيه حديثين : أحدهما حديث ابن عمر في قوله « آيون تائبون ،
 الحديث ، وقد تقدم شرحه في أواخر الحج . ثانيهما حديث أنس في قصة وقوع صفية عن الناقة أخرجه من وجهين
 الثاني منهما في رواية الكشميني وحده ، وسيأتي شرحه في غزوة خيبر إن شاء الله تعالى . وقوله فيه « كنا مع النبي
 ﷺ مقله من عسفان ، قال الديمياطي : هذا وهم لأن غزوة عسفان إلى بني لحيان كانت سنة ست ، وإرداف صفية
 كان في غزوة خيبر سنة سبع ، وجوز بعضهم أن يكون في طريق خيبر مكان يقال له عسفان وهو مردود ، والذي
 يظهر أن الراوي أضاف المقفل إلى عسفان لأن غزوة خيبر كانت عقبها وكانه لم يعتد بالاقامة المتخللة بين الغزوتين
 لتقاربهما ، وهذا كما قيل في حديث سلمة بن الأكوع الآتي في تحريم المنعة في غزوة أوطاس ، وإنما كان تحريم
 المنعة بمكة فأضافها إلى أوطاس لتقاربهما ، والعلم عند الله تعالى

١٩٨ - باب الصلاة إذا قدم من سفر

٣٠٨٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قُلْتُ لِي : ادْخُلْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ »
 ٣٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ
 عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضَحَّى دَخَلَ
 الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ »

قوله (باب الصلاة إذا قدم من سفر) ذكر فيه حديث جابر في ذلك ، وقد تقدم في أبواب الصلاة ، وهو
 ظاهر فيما ترجم له ، وكذا الذي بعده ، وحديث كعب بن مالك تقدم في الصلاة أيضا ، وهو طرف من
 حديثه الطويل

١٩٩ - باب الطعام عند القدوم، وكان ابن عمر يُفطر لمن يشاء

٣٠٨٩ - **حدثنا** محمد بن أحمد بن وكيع عن شعبة عن محارب بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة نحر جزوراً أو بقرة . زاد معاذ بن عن شعبة عن محارب سمع جابر بن عبد الله : اشترى مني النبي ﷺ بغير أبو قتيبة ودرهم أو درهمين . فلما قدم صرارا أمر ببقرة فذبحت فأكلوا منها ، فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد فأصلي ركعتين ، ووزن لي ثمن البعير »

٣٠٩٠ - **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شعبة عن محارب بن دينار عن جابر قال « قدمت من سفر ، فقال النبي ﷺ صل ركعتين . صرار : موضع ناحية بالمدينة

قوله (باب الطعام عند القدوم) أى من السفر ، وهذا الطعام يقال له النعيمة بالنون والقاف ، قيل اشتق من النقع وهو الغبار لان المسافر يأتي وعليه غبار السفر ، وقيل النعيمة من اللبن إذا برد ، وقيل غير ذلك . **قوله** (وكان ابن عمر يفطر لمن يشاء) أى لأجل من يشاء ، والأصل فيه أن ابن عمر كان لا يصوم في السفر لا فرضاً ولا تطوعاً وكان يكثر من صوم التطوع في الحضر ، وكان إذا سافر أفطر وإذا قدم صام إما قضاء إن كان سافر في رمضان وإما تطوعاً إن كان في غيره ، لكنه يفطر أول قدرمه لأجل الذين يغشونه للسلام عليه والتهنئة بالقدوم ثم يصوم . ووقع في رواية الكشميني « يصنع ، بدل يفطر والمعنى صحيح ، لكن الأول أصوب ، فقد وصله اسماعيل القاضي في « كتاب أحكام القرآن ، من طريق أبوب عن نافع قال « كان ابن عمر إذا كان مقيماً يفطر ، وإذا كان مسافراً لم يصم ، فإذا قدم أفطر أياماً لغاشيته ثم يصوم ، قال ابن بطال : فيه إطعام الامام والرئيس أصحابه عند القدوم من السفر ، وهو مستحب عند السلف ، ويسمى النعيمة بنون وقاف وعظيمة . ونقل عن المهلب أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر أطعم من يأتيه ويفطر معهم ويترك قضاء رمضان لأنه كان لا يصوم في السفر فإذا انتهى الطعام ابتداء قضاء رمضان . قال وقد جاء هذا مفسراً في « كتاب الاحكام ، لاسماعيل القاضي ، وتعقبه ابن بطال بأن الأثر الذي أخرجه اسماعيل ليس فيه ما ادعاه المهلب ، يعنى من التقييد بـرمضان ، وإن كان يتناول به عمومه ، وإنما حمل المهلب على ذلك ما جاء عن ابن عمر أنه كان يقول فيمن نوى الصوم ثم أفطر : انه متلاعب وأنه دعى إلى وليمة خضر ولم يأكل واعتذر بأنه نوى الصوم ، فاحتاج أن يقيده بقضاء رمضان ، والحق أنه لا يحتاج إلى ذلك إذا حمل على الصورة التي ابتدأت بها وهو أنه لا ينوى الصوم حينئذ بل يقصد الفطر لأجل ما ذكر ، ثم يستأنف الصوم تطوعاً كان أو قضاء ، والله أعلم . ثم ذكر المصنف حديث جابر في قصة بيع جملة من طريق محارب عنه باختصار ، والغرض منه قوله « فلما قدم صرارا أمر ببقرة فذبحت فأكلوا منها ، الحديث ، وصرار بكسر المهملة والتخفيف ، وهم من ذكره بمعجمة أوله ، وهو موضع بظاهر المدينة على ثلاثة أميال منها من جهة المشرق ، وقوله في أول السند « حدثنا محمد ، هو ابن سلام ، وقد حدث به عن وكيع ، ومن يسمى محمد من شيوخ البخاري محمد بن المثني ومحمد بن العلاء وغيرهما ، ولكن تقرر أن البخاري حيث يطلق محمد لا يريد إلا

الذهلي أو ابن سلام ، ويعرف تعيين أحدهما من معرفة من يروى عنه والله أعلم . وقوله « زاد معاذ ، أمي ابن معاذ العنبري وهو موصول عند مسلم ، وأراد البخاري بإيراد طريق أبي الوليد الإشارة إلى أن القدر الذي ذكره طرف من الحديث ، وبهذا يندفع اعتراض من قال إن حديث أبي الوليد لا يطابق الترجمة ، وإن اللائق به الباب الذي قبله . والحاصل أن الحديث عند شعبة عن محارب ، فروى وكيع طرفا منه وهو ذبح البقرة عند قدوم المدينة ، وروى أبو الوليد وسليمان بن حرب عنه طرفا منه وهو أمره جابرا بصلاة ركعتين عند القدوم ؛ وروى عنه معاذ جميعه وفيه قصة البعير وذكر ثمنه لكن باختصار ، وقد تابع كلا من هؤلاء عن شعبة في سياقه جماعة

(خاتمة) : اشتمل كتاب الجهاد من أوله إلى هنا من الاحاديث المرفوعة على ثلاثمائة وستة وسبعين حديثا ، المعلق منها أربعون طريقا والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى مائتان وستة وستون والخالص مائة وعشرة احاديث وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة « الجنة مائة درجة ، وحديثه « لولا أن رجالا ، وحديث جابر « اصطحب ناس الخمر ، وحديث المغيرة « بلغنا نبينا ، وحديث سهل بن حنيف في قول عمر ، وحديث السائب ابن يزيد عن طلحة ، وحديث أنس عن أبي طلحة ، وحديثه في قصة ثابت بن قيس ، وحديث سهل في أسماء الخيل وحديث أنس في العضباء لا تسبق ، وحديث سعد « إنما تنصرون بضعفائكم ، وحديث سلة « ارموا وأنا مع ابن الأدرع ، وحديث أبي أسيد « إذا أكتبوكم ، وحديث أبي أمامة في حلية السيوف ، وحديث ابن عمر « بعث بين يدي الساعة ، وحديث ابن عباس في الدعاء ببدر ، لكن أخرجه من طريق أخرى عن ابن عباس عن عمر ، وحديث عمرو بن تغلب في قتال الترك ؛ وحديث أبي هريرة في التحريق ، وحديث ابن مسعود فيما غبر من الدنيا ، وحديث قيس بن سعد في الترجيل ، وحديث العباس في الراية ، وحديث جابر في التسبيح ، وحديث أبي موسى « إذا مرض العبد ، وحديث ابن عمر في السير وحده ، وحديث أبي هريرة في الاسارى ، وحديث ابن عباس مع علي ، وحديث أبي هريرة في قصة قتل خبيب ، وفيه حديث بنت عياض وحديث سلة في عين المشركين ، وحديث عمر في هني ، وحديث عبد الله بن عمرو في قصة الغال ، وحديث السائب بن يزيد في الملاقاة . وفيه من الآثار عن الصحابة فن بعدهم سبعة وعشرون أثرا . والله أعلم

٥٧ - كتاب فرض الخمس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - باب فرض الخمس

٣٠٩١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ مِنَ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ «كَانَتْ لِي شَارْفٌ مِنْ نَصِيْبِي مِنَ اللَّغْمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارْفًا مِنَ الْخُمْسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاعْدَنْتُ رَجُلًا صَوَاعِمًا مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِيَ فَنَأَى بِأَذْخِرِهِ أَرَدْتُ أَنْ أَيْمَهُ الصَّوَاعِغِينَ وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وِلْيَةِ حُرْمَى. فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارْفِي مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْقَرَارِ وَالْحَبَالِ، وَشَارْفَايَ مُنَاخَتَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَرَجَعْتُ حِينَ جَعْتُ مَا جَعْتُ، فَإِذَا شَارْفَايَ قَدْ لَجِبْتُ أَسْمَتَهُمَا، وَبُقِرَتِ خَوَاصِرُهُمَا، وَأَخَذْتُ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، وَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ أَلْتَمَطَّرَ مِنْهُمَا، فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ فَقَالُوا: فَعَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ - فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِ الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا لَكَ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتِي فَجَبَّ أَسْمَتَهُمَا، وَبُقِرَ خَوَاصِرُهَا وَهِيَ هُوَذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرِبْتُ. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى، ثُمَّ انطَلَقَ يَمْشِي، وَأَتْبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنُوا لَهُ، فَإِذَا هُوَ شَرِبٌ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ تَمَلَّحَ مِحْرَةً عَيْنَاهُ، فَانظَرَ حَمْزَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَانظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَانظَرَ إِلَى سُرْتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَانظَرَ إِلَى وَجْهِهِ. ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَيْدُ لَأْبِي؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَدْ تَمَلَّحَ، فَانكصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقْبَيْهِ الْقَهْقَرَى، وَخَرَجْنَا مَعَهُ»

٣٠٩٢ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أُعْرُوبَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ «أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا بِمَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ

الله عليه

[الحديث ٣٠٩٧ - أطرافه في : ٣٧١١ ، ٤٠٣٥ ، ٤٢٤٠ ، ٦٧٢٥]

٣٠٩٣ - « قال لها أبو بكر : إن رسول الله ﷺ قال : لا نُورثُ ، ما تركنا صدقة . ففَضِبَتْ فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، فهجرت أبا بكر ، فلم تزل مهاجرةً حتى توفيت ، وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر . قالت : وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نَصيبها مما ترك رسول الله ﷺ من خيرٍ وفدك ، وصدقته بالمدينة ، فأبى أبو بكر عليها ذلك وقال : لستُ تاركًا شيئًا كان رسول الله ﷺ يعملُ به إلا عملتُ به ، فإني أخشى إن تركتُ شيئًا من أمره أن أزيغ ، فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمرُ إلى عليٍّ وعباسٍ ، وأما خيرٌ وفدك فأمسكها عمرُ وقال : ها صدقة رسول الله ﷺ ، كانتا لحقوقه التي تمروه ونوابه ، وأمرها إلى ولي الأمر ، قال : فهما على ذلك إلى اليوم »

قال أبو عبد الله : اعتركت ، افعلت ، من عروته فأصبته ، ومنه : يعروه ، واعتراي

[الحديث ٣٠٩٣ - طرفه في : ٣٧١٢ ، ٤٠٣٦ ، ٤٢٤١ ، ٦٧٢٦]

٣٠٩٤ - حدثنا إسحاق بن محمد القروي حدثنا مالك بن أنيس عن ابن شهاب عن مالك بن أوس ابن الحدثان - وكان محمد بن جبير ذكر لي ذكرًا من حديث ذلك ، فانطلقت حتى أدخل على مالك بن أوس فسأله عن ذلك الحديث فقال مالك - : بينما أنا جالس في أهل حين متع النهار ، إذا رسول عمر بن الخطاب يأتيني فقال : أجب أمير المؤمنين ، فانطلقتُ معه حتى أدخل على عمر ، فاذا هو جالس على رمالٍ سريره ليس بينه وبينه فراشٌ ، متسكى على وسادة من آدم . فسلمتُ عليه ثم جلستُ ، فقال : يا مالٍ ، إنه قدم علينا من قومك أهلُ آياتٍ ، وقد أمرتُ فيهم برضخ ، فاقبضه ، فاقسمه بينهم . فقلتُ : يا أمير المؤمنين ، لو أمرت له غيري . قال : فاقبضه أيها المرء . فبينما أنا جالسٌ عنده أتاه حاجبه يرفأ فقال : هل لك في عثمان وعبد الرحمن بن قوفٍ والزبير وسعد بن أبي وقاصٍ يستأذنون . قال : نعم ، فأذن لهم ، فدخلوا ، فسلموا وجلسوا . ثم جلس يرفأ يسيرًا ، ثم قال : هل لك في عليٍّ وعباسٍ ؟ قال : نعم ، فأذن لهما ، فدخلوا ، فسلموا فجلسا فقال عباسٌ : يا أمير المؤمنين ، اقض بيني وبين هذا - وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من مال بني النضير - فقال الرَّهط - عثمان وأصحابه - يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرخ أحدهما من الآخر . فقال عمرٌ : تيدكم ؛ أنشدكم بالله الذي بآذنه تقوم السماء والأرضُ ، هل تملون أن رسول الله ﷺ قال : لا نُورثُ ، ما تركنا صدقة ؟ يريد رسول الله ﷺ نفسه . قال الرَّهطُ : قد قال ذلك . فأقبل عمرُ على عليٍّ وعباسٍ فقال : أنشدكما الله

أَتَمَلَّانِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ ؟ قَالَا : قَدْ قَالَ ذَلِكَ . قَالَ عُمَرُ : فَأَنَّى أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ :
 إِنَّ اللَّهَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا النَّبِيِّ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿ وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ
 - إِلَى قَوْلِهِ - قَدِيرٌ ﴾ فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَوَاللَّهِ مَا اخْتَارَهَا دُونَكُمْ ، وَلَا اسْتَأْذَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ ،
 قَدْ أُعْطِيَ كَوْمُهُ وَبَيْتُهُمْ فَيْسُكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَدَّتْهُمْ مِنْ
 هَذَا الْمَالِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ بِجَمَلِ مَالِ اللَّهِ . فَعَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ حَيَاتِهِ . أُنشِدُكُمْ بِاللَّهِ ، هَلْ
 تَعْلَمُونَ ذَلِكَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ : أُنشِدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ ؟ قَالَ عُمَرُ : ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ
 نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتَبَضَّضْتُ أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَاللَّهُ
 يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهَا لِصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ . ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ ، فَكَانَتْ أَنَا وَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ ، فَتَبَضَّضْتُ سَنَتَيْنِ
 مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي فِيهَا لِصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ
 تَابِعٌ لِلْحَقِّ . ثُمَّ جِئْتَنِي تُسَكِّمَانِي وَكَلَّمْتَنِي وَاحِدَةً وَأَمْرُكَ وَاحِدٌ ، جِئْتَنِي يَا عَبَّاسُ تَسْأَلُنِي نَصِيْبَكَ مِنْ ابْنِ
 أَخِيكَ ، وَجَاءَنِي هَذَا - يُرِيدُ عَلِيًّا - يُرِيدُ نَصِيْبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا . قُلْتُ لَكُمَا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 لَا نُورَثُ ، مَا تَرَ كُنَّا صَدَقَةً . فَلَمَّا بَدَأَ لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمْ قُلْتُ : إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُمَا إِلَيْكُمْ عَلَيَّ أَنْ عَلَيْكُمْ عَهْدُ اللَّهِ
 وَمِيثَاقُهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مِنْذُ وُلِّيْتَهَا . فَقَلَّمَا :
 أَدْفَعْنَاهَا إِلَيْنَا ، فَبِذَلِكَ دَفَعْتُمَا إِلَيْكُمْ . فَأُنشِدُكُمْ بِاللَّهِ ، هَلْ دَفَعْتُمَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ ؟ قَالَ الرَّهْطُ : نَعَمْ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ
 عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ فَقَالَ : أُنشِدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُمَا إِلَيْكُمْ بِذَلِكَ ؟ قَالَا : نَعَمْ . قَالَ : فَتَلْتَمِسَانِي مَنَى قَضَاءٍ غَيْرِ ذَلِكَ ؟
 فَوَاللَّهِ الَّذِي بَاذَنَهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ، لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا قَادِفَاهَا إِلَى ،
 فَأَنَّى أَكْفِيكُمَا هَا ؟

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب فرض الخس) كذا وقع عند الاسماعيلي ، وللأكثر (باب ، ، وحذفه بعضهم ، وثبتت البسملة للأكثر . ودالخس د بضم المعجمة والميم ما يؤخذ من الغنيمة ، والمراد بقوله د فرض الخس ، أى وقت فرضه أو كيفية فرضه أو ثبوت فرضه ، والجمهور على أن ابتداء فرض الخس كان بقوله تعالى ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ﴾ الآية ، وكانت الغنائم تقسم على خمسة أقسام : فيعزل خمس منها يصرف فيمن ذكر في الآية ، وسيأتى البحث في مستحقه بعد أبواب ، وكان خمس هذا الخس لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، واختلف فيمن يستحقه بعده : فذهب الشافعي أنه يصرف في المصالح ، وعنه يرد على الأصناف الثمانية المذكورين في الآية ، وهو قول الحنفية مع اختلافهم فيهم كما سيأتى ، وقيل يختص به الخليفة ، ويقسم أربعة أخماس الغنيمة على الغانمين

إلا السلب فانه للقاتل على الزاجح كما سيأتي . وذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث علي بن أبي طالب في قصة الشارفين ، **قوله** (كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر) الشارف المسن من النوق ، ولا يقال للذكر عند الاكثر ، وحكى ابراهيم الحربى عن الاصمى جوازه ، قال عياض : جمع فاعل على فعل بضمين قليل . **قوله** (وكان النبي ﷺ أعطاني شارفا من الخس) قال ابن بطلال : ظاهره أن الخس شرع يوم بدر ، ولم يختلف أهل السير أن الخس لم يكن يوم بدر ، وقد ذكر اسماعيل القاضى فى غزوة بنى قريظة قال : قيل لانه أول يوم فرض فيه الخس ، قال : وقيل نزل بعد ذلك ، قال : ولم يأت ما فيه بيان شاف ، وإنما جاء صريحا فى غنائم حنين . قال ابن بطلال : وإذا كان كذلك فيحتاج قول علي الى تأويل ، قال : ويمكن أن يكون ما ذكر ابن اسحق فى سرية عبد الله بن جحش التى كانت فى رجب قبل بدر بشهرين ، وان ابن اسحق قال : ذكر لي بعض آل جحش ان عبد الله قال لاصحابه ان لرسول الله ﷺ ما غنمنا الخس ، وذلك قبل أن يفرض الله الخس ، فعزل له الخس وقسم سائر الغنيمة بين اصحابه ، قال فوقه رضا الله بذلك ، قال فيحمل قول علي د وكان قد أعطاني شارفا من الخس ، أى من الذى حصل من سرية عبد الله بن جحش . قلت : ويمكن عليه أن فى الرواية الآتية فى المغازى د وكان النبي ﷺ أعطاني ما أفاء الله عليه من الخس يومئذ ، والعجب أن ابن بطلال عزا هذه الرواية لابن داود وجعلها شاهدة لما تأوله ، وغفل عن كونها فى البخارى الذى شرحه وعن كون ظاهرها شاهدا عليه لاله ، ولم أقف على ما نقله عن أهل السير صريحا فى أنه لم يكن فى غنائم بدر خمس ، والعجب أنه يثبت فى غنيمة السرية التى قبل بدر الخس ويقول إن الله رضى بذلك وينفيه فى يوم بدر مع أن الانفال التى فيها التصريح بفرض الخس نزل غالبها فى قصة بدر ، وقد جزم الداودى الشارح بأن آية الخس نزلت يوم بدر ، وقال السبكي : نزلت الانفال فى بدر وغنائمها . والذى يظهر أن آية قسمة الغنيمة نزلت بعد تفرقة الغنائم ، لأن أهل السير نقلوا أنه ﷺ قسمها على السواء وأعطاه لمن شهد الواقعة أو غاب لعذر تكروما منه ، لان الغنيمة كانت أولا بنص أول سورة الانفال للنبي ﷺ ، قال : ولكن يعكر على ما قال أهل السير حديث علي ، يعنى حديث الباب حيث قال د وأعطاني شارفا من الخس يومئذ فانه ظاهر فى أنه كان فيها خمس . قلت : ويحتمل أن تكون قسمة غنائم بدر وقعت على السواء بعد أن أخرج الخس للنبي ﷺ على ما تقدم من قصة سرية عبد الله بن جحش ، وأفادت آية الانفال - وهى قوله تعالى ﴿ واعلموا أنما غنمتم ﴾ الى آخرها - بيان مصرف الخس لا مشروعية أصل الخس والله أعلم . وأما ما نقله عن أهل السير فاخرجه ابن اسحق باسناد حسن يحتج بمثله عن عبادة بن الصامت قال د فلما اختلفنا فى الغنيمة وسامت أخلاقنا انزعما افة منا لجعلها لرسوله ، فقسمها على الناس عن سواء ، أى على سواء ، ساقه مطولا ، وأخرجه أحمد والحاكم من طريقه ، وصححه ابن حبان من وجه آخر ليس فيه ابن اسحق . **قوله** (أبنتى بفاطمة) أى ادخل بها ، والبناء الدخول بالزوجة ، وأصله أنهم كانوا من أراد ذلك بنيت له قبة فخلفها بأهله . واختلف فى وقت دخول علي بفاطمة ، وهذا الحديث يشعر بأنه كان عقب وقعة بدر ، ولعله كان فى شوال سنة اثنتين ، فان وقعة بدر كانت فى رمضان منها ، وقيل تزوجها فى السنة الاولى ، ولعل قاتل ذلك أراد العقد ، ونقل ابن الجوزى أنه كان فى صفر سنة اثنتين ، وقيل فى رجب ، وقيل فى ذى الحجة ، قلت : وهذا الأخير يشبه أن يحمل على شهر الدخول بها ؛ وقيل تأخر دخوله بها الى سنة ثلاث ، فدخل بها بعد وقعة أحد ، حكاه ابن عبد البر ، وفيه بعد . **قوله** (واعدت رجلا صواغا) بفتح الصاد المهملة والتشديد ، ولم أقف

على اسمه . ووقع في رواية ابن جريج في الشرب طابع بمهملتين وموحدة وطالع بلام بدل الموحدة أى من يده ويساعده ، وقد يقال انه اسم الصائغ المذكور ، كذا قال بعضهم وفيه بعد . **قوله** (مناختان) كذا للاكثر ، وهو باعتبار المعنى لأنهما ناقتان . وفي رواية كريمة «مناخان» ، باعتبار لفظ الشارف . **قوله** (إلى جنب حجرة رجل من الانصار) لم أقف على اسمه . **قوله** (فرجعت حين جمعت ما جمعت) زاد في رواية ابن جريج عن ابن شهاب في الشرب « وحمة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت ، أى الذى أناخ الشارفين بجانبه » ومعها قينة ، بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هى الجارية المغنية « فقالت : ألا يا حمر للشرف النواء ، والشرف جمع شارف كما تقدم ، والنواء - بكسر النون والمد مخففا - جمع ناوية وهى الناقة السمينة ، وحكى الخطابى أن ابن جرير الطبرى رواه « ذا الشرف » بفتح الشين وفسره بالرفعة وجعله صفة لحزة ، وفتح نون النواء وفسره بالبعد أى الشرف البعيد أى مناله بعيد ، قال الخطابى : وهو خطأ وتصحيف . وحكى الاسماعيلى أن أبا يعلى حدثه به من طريق ابن جريج فقال « الثواء » بالثاء المثناة ، قال فلم نضبته . ووقع في رواية القابسى والاصيلى النوى بالقصر وهو خطأ أيضا ، وقال الداودى : النواء الحباء ، وهذا أخش فى الغلط . وحكى المرزبانى فى معجم الشعراء أن هذا الشعر لعبد الله بن السائب ابن أبى السائب المخزومى جد أبى السائب المخزومى المدنى ، وبقيته « وهن معقلات بالفناء »

ضع السكين فى اللبات منها وضرجن حمزة بالدماء
وعجل من أطايبها لشرب قدبدا من طيبخ أو شواء

والشرب بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة جمع شارب ، كتاجر وتجر . والفناء بكسر الفاء والمد : الجانب ، أى جانب الدار التى كانوا فيها . والقديد اللحم المطبوخ . والتضريح بمعجمة وجيم : التلطيح ، فان كان ثابتا فقد عرف بعض المهتم فى قوله « فى شرب من الانصار » لكن المخزومى ليس من الانصار ، وكان قائل ذلك أطلقه عليهم بالمعنى الأعم . وأراد الذى نظم هذا الشعر وأمر القينة أن تغنى به أن يبعث همه حمزة لما عرف من كرمه على نحر الناقتين ليا كلوا من لحمها ، وكأنه قال : انهض الى الشرف فأنحرها ، وقد تبين ذلك من بقية الشعر . وفى قولها « للشرف » بصيغة الجمع مع أنه لم يكن هناك الاثنتان دلالة على جواز اطلاق صيغة الجمع على الاثنتين . وقوله « يا حمر » ترخيم وهو بفتح الزاى ويجوز ضمها . **قوله** (قد أجمت) وقع مثله فى رواية عنبة فى المغازى ، وهو بضم أوله ، وفى رواية الكشميهنى هنا « قد جمبت » بضم الجيم بغير ألف أى قطعت وهو الصواب ، وعند مسلم من طريق ابن وهب عن يونس « قد اجمبت » وهو صواب أيضا ، والجب الاستئصال فى القطع . **قوله** (وأخذ من أكبادهما) زاد ابن جريج « قلت لابن شهاب : ومن السنام ، قال : قد جب اسنمتهما ، والسنام ما على ظهر البعير . وقوله « بقر » بفتح الموحدة والقاف أى شق . **قوله** (فلم أملك عينى حين رأيت) فى رواية الكشميهنى « حيث رأيت » والمراد أنه بكى من شدة القهر الذى حصل له . وفى رواية ابن جريج « رأيت منظرا أفضعنى » بفاء وظاء مشالة معجمة ، أى نزل بى أمر مفضع أى مخيف مهول ، وذلك لتصوره تأخر الابتناء بزوجه بسبب فوات ما يستعان به عليه ، أو لخشية أن ينسب فى حقها إلى تقصير لا لمجرد فوات الناقتين . **قوله** (حتى أدخل) كذا فيه بصيغة المضارع مبالغة فى استحضار صورة الحال . **قوله** (فطافق يلوم حمزة) فى رواية ابن جريج « قد دخل على حمزة فتغيط عليه »

قوله (هل انتم إلا عبيد لأبي) في رواية ابن جريج وآباء، قيل أراد أن أباه عبد المطلب جد للنبي ﷺ وعلی أيضا، والجد يدعى سيدا، وحاصله أن حمزة أراد الافتخار عليهم بأنه أقرب إلى عبد المطلب منهم. **قوله** (القهقري) هو المشى إلى خلف، وكأنه فعل ذلك خشية أن يزداد عبث حمزة في حال سكره فينتقل من القول إلى الفعل فاراد أن يكون ما يقع من حمزة بمرأى منه ليدفعه إن وقع منه شيء. **قوله** (وخرجنا معه) زاد ابن جريج «وذلك قبل تحريم الخمر، أي ولذلك لم يؤخذ النبي ﷺ حمزة بقوله. وفي هذه الزيادة رد على من احتج بهذه القصة على أن طلاق السكران لا يقع، فانه إذا عرف أن ذلك كان قبل تحريم الخمر كان ترك المؤاخذة لكونه لم يدخل على نفسه الضرر، والذي يقول يقع طلاق السكران يحتاج بانه أدخل على نفسه السكر وهو محرم عليه فعوقب بامضاء الطلاق عليه، فليس في هذا الحديث حجة لإثبات ذلك ولا نفيه. قال أبو داود: سمعت أحمد بن صالح يقول: في هذا الحديث أربع وعشرون سنة. قلت: وفيه أن العائِم يعطى من الغنيمة من جهتين: من الأربعة أخماس بحق الغنيمة، ومن الخمس إذا كان من له فيه حق، وأن لما لك الناقفة الانتفاع بها في الخمر عليها. وفيه الاخاظة على باب الغير إذا عرف رضاه بذلك وعدم تضرره به، وأن البكاء الذي يجلبه الحزن غير مذموم، وأن المرء قد لا يملك دمه إذا غلب عليه الغيظ. وفيه ما ركب في الانسان من الأسف على فوت ما فيه نفعه وما يحتاج اليه، وأن استعداد المظلوم على من ظلمه وإخباره بما ظلم به خارج عن التوبة والنعمة. وفيه قبول خبر الواحد، وجواز الاجتماع في الشرب المباح، وجواز تناول ما يوضع بين أيدي القوم، وجواز الغناء بالمباح من القول، وانشاد الشعر والاستماع من الامة، والتخير فيما يأكله، وأكل الكبد وان كانت دما. وفيه أن السكر كان مباحا في صدر الاسلام، وهو رد على من زعم أن السكر لم يباح قط، ويمكن حمل ذلك على السكر الذي يفقد معه التمييز من أصله. وفيه مشروعية وليمة العرس، وسيأتي شرحها في النكاح، ومشروعية الصياغة والتكسب بها وقد تقدم في أوائل البيوع، وجواز جمع الإذخر وغيره من المباحات والتكسب بذلك، وقد تقدم في أواخر الشرب. وفيه الاستعانة في كل صناعة بالعارف بها، قال المهلب: وفيه أن العادة جرت بأن جنابة ذوى الرحم معتفرة. قلت: وفيه نظر لان ابن أبي شيبه روى عن أبي بكر بن عياش أن النبي ﷺ أغرم حمزة ثمن الناقتين، وفيه علة تحريم الخمر، وفيه أن للامام أن يمضى إلى بيت من بلغه أنهم على منكر ليعيره، وقال غيره: فيه حل تذكية الغاصب، لان الظاهر أنه ما بقر خواصرها وجب أسنمهما الا بعد التذكية المعتبرة. وفيه سنة الاستئذان في الدخول، وأن الاذن للرئيس يشمل أتباعه، لان زيد بن حارثة وعليهما دخلا مع النبي ﷺ وهو الذي كان استأذن فاذنوا له، وأن السكران يلام إذا كان يعقل اللوم، وأن للكبير في بيته أن يلقى رداه تخفيفا، وأنه إذا أراد لقاء أتباعه يكون على أكمل هيئة لانه ﷺ لما أراد أن يخرج إلى حمزة أخذ رداه. وأن الصاحي لا ينبغي له أن يخاطب السكران، وأن الناهب من بين يدي زائل العقل لا يوليه ظهره كما تقدم. وفيه اشارة إلى عظم قدر عبد المطلب، وجواز المبالغة في المدح لقول حمزة هل انتم إلا عبيد لأبي؟ ومراده كالعبيد، ونكتة التشبيه أنهم كانوا عنده في الخضوع له وجواز تصرفه في ما لهم في حكم العبيد. وفيه أن الكلام يختلف باختلاف القائلين. قلت: وفي كثير من هذه الانزاعات نظر والله أعلم.

الثاني حديث عائشة في قصة فاطمة، **قوله** (عن صالح) هو ابن كيسان. **قوله** (أن فاطمة سألت أبا بكر) زاد معمر عن الزهري «والعباس أتيا أبا بكر، وسيأتي في الفرائض. **قوله** (ماترك) هو بدل من قوله «ميراثها»

وفي رواية الكشميهني «مما ترك»، وفي هذه القصة رد على من قرأ قوله «لا يورث»، بالتحثانية أوله و«صدقة»، بالنصب على الحال، وهي دعوى من بعض الرافضة فادعى أن الصواب في قراءة هذا الحديث هكذا، والذي توارث عليه أهل الحديث في القديم والحديث «لانورث»، بالنون و«صدقة»، بالرفع، وأن الكلام جملتان و«ما تركنا»، في موضع الرفع بالابتداء و«صدقة»، خبره. ويؤيده وروده في بعض طرق الصحيح «ما تركنا فهو صدقة»، وقد احتج بعض المحدثين على بعض الإمامية بأن أبا بكر احتج بهذا الكلام على فاطمة رضي الله عنهما فيما التمس منه من الذي خلفه رسول الله ﷺ من الاراضى وهما من أفصح الفصحاء وأعلمهم بمدلولات الالفاظ، ولو كان الأمر كما يقرؤه الرافضى لم يكن فيما احتج به أبو بكر حجة ولا كان جوابه مطابقا لسؤالها، وهذا واضح لمن أنصف.

قوله (مما أفاء الله عليه) سيأتي بيانه قريبا. **قوله** (ان رسول الله ﷺ) في رواية معمر «سمعت رسول الله ﷺ»، وهو يرد تأويل الداودي الشارح في قوله إن فاطمة حملت كلام أبي بكر على أنه لم يسمع ذلك من رسول الله ﷺ وإنما سمعه من غيره، ولذلك غضبت، وما قدمته من التأويل أولى. **قوله** (فغضبت فاطمة فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرة) في رواية معمر «فهجرت فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت»، ووقع عند عمر بن شبة من وجه آخر عن معمر «فلم تكلمه في ذلك المال»، وكذا نقل الترمذي عن بعض مشايخه أن معنى قول فاطمة لابن بكر وعمر لا أكلمكأى في هذا الميراث، وتعبه الشاشي بان قرينة قوله «غضبت»، تدل على أنها امتنعت من الكلام جملة وهذا صريح الهجر، وأما ما أخرجه أحمد وأبو داود من طريق أبي الطفيل قال «أرسلت فاطمة إلى أبي بكر: أنت ورثت رسول الله ﷺ أم أهله؟ قال: لا بل أهله، قالت: فإين سهم رسول الله ﷺ؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ان الله إذا أطعم نبيا طعاما ثم قبضه جعلها للذي يقوم من بعده، فرأيت أن أردته على المسلمين. قالت: فأنت وما سمعته، فلابه ارض ماني الصحيح من صريح الهجران، ولا يدل على الرضا بذلك. ثم مع ذلك ففيه لفظة منكرة وهي قول أبي بكر «بل أهله»، فانه معارض للحديث الصحيح «ان النبي لا يورث»، نعم روى البيهقي من طريق الشعبي «أن أبا بكر عاد فاطمة، فقال لها على: هذا أبو بكر يستأذن عليك. قالت: أتحب أن آذن له؟ قال: نعم، فأذنت له، فدخل عليها ففرضاها حتى رضيت، وهو وان كان مرسلًا فاسناده إلى الشعبي صحيح، وبه يزول الإشكال في جواز تهادي فاطمة عليها السلام على هجر أبي بكر. وقد قال بعض الأئمة: إنما كانت هجرتها انقباضا عن لقائه والاجتماع به، وليس ذلك من الهجران المحرم، لأن شرطه أن يلتقيا فيعرض هذا وهذا، وكان فاطمة عليها السلام لما خرجت غضبي من عند أبي بكر تهادت في اشتغالها بمجزئتها ثم بمرضها. وأما سبب غضبها مع احتجاج أبي بكر بالحديث المذكور فلاعتقادها تأويل الحديث على خلاف ماتمسك به أبو بكر، وكأنها اعتقدت تخصيص العموم في قوله «لانورث»، ورأت أن منافع ماخلفه من أرض وعقار لا يمتنع أن تورث عنه، وتمسك أبو بكر بالعموم، واختلفا في أمر محتمل للتأويل، فلما صمم على ذلك انقطعت عن الاجتماع به لذلك، فان ثبت حديث الشعبي أزال الاشكال، وأخلق بالأمر أن يكون كذلك لما علم من وفور عقلمها ودينها عليها السلام، وسيأتي في الفرائض زيادة في هذه القصة، ويأتي الكلام فيها إن شاء الله تعالى. وقد وقع في حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عند الترمذي «جاءت فاطمة إلى أبي بكر فقالت: من يرثك؟ قال: أهل وولدي، قالت فإلى لا أرت أبي؟ قال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لانورث، ولسكني أعول من كان رسول الله ﷺ يعوله». **قوله** (وكانت فاطمة تسأل أبا

بكر نصيبها بما ترك رسول الله ﷺ من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة) هذا يؤيد ما تقدم من أنها لم تطلب من جميع ما خلف ، وإنما طلبت شيئاً مخصوصاً ، فاما خيبر ففي رواية معمر المذكورة د وسهمه من خيبر ، وقد روى أبو داود باسناد صحيح إلى سهل ابن أبي خيثمة قال د قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين : نصفها لنوابه وحاجته ، ونصفها بين المسلمين : قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً ، ورواه بمعناه من طرق أخرى عن بشير بن يسار مرسل ليس فيه سهل . وأما فدك وهي بفتح الفاء والمهملة بعدها كاف : بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل ، وكان من شأنها ما ذكر أصحاب المغازي قاطبة أن أهل فدك كانوا من يهود ، فلما فتحت خيبر أرسل أهل فدك يطلبون من النبي ﷺ الأمان على أن يتركوا البلد ويرحلوا ، وروى أبو داود من طريق ابن إسحق عن الزهري وغيره قالوا د بقيت بقية من خيبر تحصنوا ، فسألوا النبي ﷺ أن يحقن دماهم ويسيرهم ففعل ، فسمع بذلك أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك ، وكانت لرسول الله ﷺ خاصة ، ولابن داود أيضاً من طريق معمر عن ابن شهاب د صالح النبي ﷺ أهل فدك وقرى سماها وهو يحاصر قوما آخرين ، يعني بقية أهل خيبر . وأما صدقته بالمدينة فروى أبو داود من طريق معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فذكر قصة بني النضير فقال في آخره د وكانت نخل بني النضير لرسول الله ﷺ خاصة أعطاهم إياه فقال (ما أفاء الله على رسوله منهم) الآية ، قال فاعطى أكثرها للمهاجرين ، وبقى منها صدقة رسول الله ﷺ التي في أيدي بني فاطمة ، وروى عمر بن شبة من طريق أبي عون عن الزهري قال د كانت صدقة النبي ﷺ بالمدينة أموالاً مخيريق بالمعجمة والتفاف مصغر وكان يهودياً من بقايا بني قينقاع نازلاً ببني النضير ، فشهد أحداً فقتل به ، فقال النبي ﷺ : مخيريق سابق يهود ، وأوصى مخيريق بأمواله للنبي ﷺ ، ومن طريق الواقدي بسنده عن عبد الله ابن كعب قال د قال مخيريق إن أصبت فأموالي لمحمد يضمها حيث أراه الله ، فهي عامة صدقة رسول الله ﷺ ، قال : وكانت أموال مخيريق في بني النضير ، وعلى هذا فقوله في الحديث الآتي د وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من بني النضير ، شمل جميع ذلك . قوله (لست تاركا شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به) في رواية شعيب عن الزهري الآتية في المناقب د واني والله لا أغير شيئاً من صدقات رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله ﷺ ، وهذا تمسك به من قال : إن سهم النبي ﷺ يصرفه الخليفة بعده لمن كان النبي ﷺ يصرفه له ، وما بقي منه يصرف في المصالح ، وعن الشافعي يصرف في المصالح وهو لا ينافي الذي قبله . وفي وجه : هو للإمام . وقال مالك والثوري : يجتهد فيه الإمام . وقال أحمد يصرف في الخيل والسلاح . وقال ابن جرير يرد إلى الأربعة قال ابن المنذر : كان أحق الناس بهذا القول من يوجب قسم الزكاة بين جميع الاصناف ، فإن فقد صنف رد على الباقيين يعني الشافعي . وقال أبو حنيفة يرد مع سهم ذوى القربى إلى الثلاثة ، وقيل : يرد خمس الخمس من الغنيمة إلى الغانمين ومن النية إلى المصالح . قوله (فأما صدقته) أي صدقة النبي ﷺ . قوله (فدفعها عمر إلى علي وعباس) سيأتي بيان ذلك في الحديث الذي يليه . قوله (وأما خيبر) أي الذي كان يخص النبي ﷺ منها (وفدك فأمسكها عمر) أي لم يدفعها لغيره ، وبين سبب ذلك . وقد ظهر بهذا أن صدقة النبي ﷺ تختص بما كان من بني النضير ، وأما سهمه من خيبر وفدك فكان حكمه لى من يقوم بالأمر بعده ، وكان أبو بكر يقدم نفقة نساء النبي ﷺ وغيرها مما كان يصرفه فيصرفه من خيبر وفدك ، وما فضل من ذلك جمعه في المصالح . وعمل عمر بعده بذلك . فلما كان عثمان تصرف في فدك بحسب

مارآه ، فروى أبو داود من طريق مغيرة بن مقسم قال : جمع عمر بن عبد العزيز بنى مروان فقال إن رسول الله ﷺ كان ينفق من فدىك على بنى هاشم وبزوح أيهمم ، وان فاطمة سألته أن يجعلها لها فأبى ، وكانت كذلك فى حياة النبي ﷺ وأبى بكر وعمر ، ثم أقطعها مروان يعنى فى أيام عثمان ، قال الخطابى ، إنما أقطع عثمان فدىك لمروان لأنه تأول أن الذى يختص بالنبي ﷺ يكون للخليفة بعده ، فاستغنى عثمان عنها بأمواله فوصل بها بعض قرابته . ويشهد لصنيع أبى بكر حديث أبى هريرة المرفوع الآتى بعد باب بلفظ : ماتركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة ، فقد عمل أبو بكر وعمر بتفصيل ذلك بالدليل الذى قام لها ، وسيأتى تمام البحث فى قوله «لانورث» فى كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى . **قوله** (فهما على ذلك الى اليوم) هو كلام الزهرى أى حين حدث بذلك . **قوله** (قال أبو عبد الله) أى المصنف (اعتراك اقتعلت) كذا فيه ، ولعله كان «اقتعلك» وكذا وقع فى «المجاز» لأبى عبيدة . وقوله « من عروته فأصابت منه يعروه واعترانى » أراد بذلك شرح قوله « يعروه » وبين تصاريفه وأن معناه الاصابة كيفما تصرف ، وأشار إلى قوله تعالى (ان تقول إلا اعتراك بعض آلمتنا بسوء) وهذه عادة البخارى يفسر اللفظة الغريبة من الحديث بتفسير اللفظة الغريبة من القرآن . الحديث الثالث حديث عمر مع العباس وعلى ، وقع قبله فى رواية أبى ذر وحده قصة فدىك ، وكأنها ترجمة لحديث من أحاديث الباب ، وقد بينت أمر فدىك فى الذى قبله . **قوله** (حدثنا إسحق بن محمد الفروى) هو شيخ البخارى الذى تقدم قريباً فى «باب قتال اليهود» وقد حدث عنه بواسطة كما تقدم فى الصالح ، وفى رواية ابن شوبة عن الفربى «حدثنا محمد بن إسحق الفروى» وهو مقلوب ، وحكى عياض عن رواية القابسى مثله قال : وهو وهم . قلت : وهذا الحديث بما رواه مالك خارج الموطأ . وفى هذا الاسناد لطيفة من علوم الحديث مما لم يذكره ابن الصلاح وهى تشابه الطرفين ، مثاله ما وقع هنا : ابن شهاب عن مالك وعنه مالك ، الأعلى ابن أوس والأدنى ابن أنس . **قوله** (وكان محمد بن جبير) أى ابن مطعم (قد ذكر لى ذكراً من حديثه ذلك) أى الآتى ذكره . **قوله** (فانطلقت حتى أدخل) كذا فيه بصيغة المضارعة فى موضع الماضى فى الموضوعين ، وهى مبالغة لارادة استحضار صورة الحال ، ويجوز ضم «أدخل» على أن حتى عاطفة ، أى انطلقت فدخلت . والفتح على أن حتى بمعنى لى أن . **قوله** (مالك بن أوس) ابن الحدثنان بفتح المهملتين والمثلثة ، وهو نصرى بالنون المفتوحة والصاد المهملة الساكنة ، وأبوه صحابى ، وأما هو فقد ذكر فى الصحابة ، وقال ابن أبى حاتم وغيره لانصح له صحبة ، وحكى ابن أبى خيثمة عن مصعب أو غيره أنه ركب الخيل فى الجاهلية . قلت : فعلى هذا لعله لم يدخل المدينة إلا بعد موت النبي ﷺ كما وقع لقيس بن أبى حازم : دخل أبوه وصحب وتأخر هو مع امكان ذلك ، وقد تشارك أيضاً فى أنه قيل فى كل منهما إنه أخذ عن العشرة . وليس لمالك بن أوس هذا فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى البيوع ، وفى صنيع ابن شهاب ذلك أصل فى طلب علو الاسناد ، لأنه لم يقتنع بالحديث عنه حتى دخل عليه ليشافه به ، وفيه حرص ابن شهاب على طلب الحديث وتحصيله . (تنبيه) : ظن قوم أن الزهرى تفرد برواية هذا الحديث ، فقال أبو على الكرابيىسى : أنكروه قوم وقالوا هذا من مستنكر مارواه ابن شهاب ، قال : فإن كانوا علوا أنه ليس بفرد فهيات ، وإن لم يعلموا فهو جهل ، فقد رواه عن مالك بن أوس عكرمة بن خالد وأيوب بن خالد ومحمد بن عمرو بن عطاء وغيرهم . **قوله** (حين متع النهار) بفتح الميم والمثناة الخفيفة بعدها ميملة أى علا وامتد ، وقيل هو ما قبل الزوال . ووقع فى رواية مسلم من طريق جويرية عن مالك

وحين تعالى النهار ، وفي رواية يونس عن ابن شهاب عند عمر بن شبة بعد ما ارتفع النهار . **قوله** (اذا رسول
 عمر) لم أقف على اسمه ، ويحتمل أن يكون هو يرفاً الحاجب الآتي ذكره . **قوله** (على رمال سرير) بكسر الراء
 وقد تضم ، وهو ما ينسج من سعف النخل . وأغرب الداودي فقال : هو السرير الذي يعمل من الجريد ، وفي
 رواية جويرية د فوجده في بيته جالسا على سرير مفضيا إلى رماله ، أى ليس تحته فراش ، والإفضاء إلى الشيء
 لا يكون بجائل ، وفيه إشارة إلى أن العادة أن يكون على السرير فراش . **قوله** (فقال يا مال) كذا هو بالترخيم أى
 مالك ، ويجوز في اللام الكسر على الأصل ، والضم على أنه صار اسما مستقلا فيعرب إعراب المنادى المفرد . **قوله**
 (انه قدم علينا من قومك) أى من بنى نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن . وفي رواية جويرية عند مسلم د دف
 أهل أبيات ، أى ورد جماعة بأهلهم شيئا بعد شيء . يسرون قليلا قليلا ، والديف السير اللين ، وكأنهم كانوا قد
 أصابهم جلد في بلادهم فالتجهموا المدينة . **قوله** (برضح) بفتح الراء وسكون المعجمة بعدها خاء معجمة أى عطية
 غير كثيرة ولا مقدرة . وقوله (لو أمرت به غيرى) قاله تخرجا من قبول الأمانة ، ولم يبين ماجرى له فيه اكتفاء
 بقريئة الحال ، والظاهر أنه قبضه لعزم عمر عليه ثانيا مرة . **قوله** (أناه حاجبه يرفا) بفتح التحتانية وسكون الراء
 بعدها فاء مشبعة بغير همز وقد تهمز وهى روايتنا من طريق أبي ذر ، ويرفا هذا كان من موالى عمر أدرك الجاهلية
 ولا تعرف له صحبة ، وقد حج مع عمر في خلافة أبي بكر ، وله ذكر في حديث ابن عمر ، قال د قال عمر لمولى له يقال له
 يرفا اذا جاء طعام يزيد بن أبي سفيان فأعلمنى ، فذكر قصة . وروى سعيد بن منصور عن أبي الاحوص عن أبي
 اسحق عن يرفا قال د قال لى عمر : إني أنزلت نفسى من مال المسلمين منزلة مال اليتيم ، وهذا يشعر بانه عاش إلى خلافة
 معاوية . **قوله** (هل لك فى عثمان) أى ابن عفان (وعبد الرحمن) ، ولم أر فى شيء من طرقه زيادة على الأربعة
 المذكورين إلا فى رواية للنسائى وعمر بن شبة من طريق عمرو بن دينار عن ابن شهاب وزاد فيها د وطلحة بن عبيد
 الله ، وكذا فى رواية الإمامى عن ابن شهاب عند عمر بن شبة أيضا ، وكذا أخرجه أبو داود من طريق أبي البخترى
 عن رجل لم يسمه قال د دخل العباس وعلى ، فذكر القصص بطولها وفيها ذكر طلحة ، لكن لم يذكر عثمان . **قوله** (فأذن
 لهم فدخلوا) فى رواية شعيب فى المغازى د فأدخلهم . **قوله** (ثم قال : هل لك فى على وعباس) زاد شعيب يستأذنان .
قوله (فقال عباس يا أمير المؤمنين اقض بينى وبين هذا) زاد شعيب ويونس د فاستب على وعباس ، وفى رواية
 عقيل عن ابن شهاب فى الفرائض د اقض بينى وبين هذا الظالم ؛ استبأ ، وفى رواية جويرية د وبين هذا الكاذب الآثم
 الغادر الخائن ، ولم أر فى شيء من الطرق أنه صدر من على فى حق العباس شيء بخلاف ما يفهم قوله فى رواية عقيل
 د استبأ ، واستصوب المازرى صنيع من حذف هذه الألفاظ من هذا الحديث وقال : لعل بعض الرواة وهم فيها ،
 وان كانت محفوظة ، فأجود ما تحمله عليه أن العباس قالها دلالة على على لأنه كان عنده بمنزلة الولد ، فأراد رده عما
 يعتقد أنه خطئه فيه ، وأن هذه الأوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن عمد ، قال : ولا بد من هذا التأويل
 لوقوع ذلك بحضور الخليفة ومن ذكر معه ولم يصدر منهم انكار لذلك مع ما علم من تعدد من إنكار المنكر . **قوله**
 (وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من مال بنى النضير) بآتى القول فيه قريبا . **قوله** (فقال الرهط) فى رواية
 مسلم د فقال القوم ، وزاد د فقال مالك بن أوس : يخيل إلى أنهم قد كانوا قدموهم لذلك ، . قلت : ورأيت فى رواية
 معمر عن الزهري فى مسند ابن عمر د فقال الزبير بن العوام : اقض بينهما ، فأفادت تعيين من باشر سؤال عمر فى

ذلك . قوله (تئيدكم) كذا في رواية أبي ذر بفتح المثناة وكسر التحتانية مهموز وفتح الدال ، قال ابن التين أصلها تئيدكم ، والتؤدة الرفق . ووقع في رواية الاصيلي بكسر أوله وضم الدال وهو اسم فعل كرويدا أى اصبروا وأمهلوا وعلى رسلكم . وقيل انه مصدر تاد تئيد ، كما يقال سيروا سيركم ، ورد بأنه لم يسمع في اللغة . ويؤيد الأول ما وقع في رواية عقيل وشعيب « ايتدوا ، أى تمهلوا ، وكذا عند مسلم وأبي داود . وللإسماعيلي من طريق بشر بن عمر عن مالك « فقال عمر ايتد ، بلفظ الامر للمفرد . قوله (أنشدك أتعلمان أن رسول الله ﷺ قد قال ذلك) كذا فيه ، وفي رواية مسلم « قالوا نعم ، ، ومعنى أنشدك أسألكم رافعا نشدى أى صوتي . قوله (ان الله قد خص رسوله ﷺ في هذا النبي بشيء) في رواية مسلم « بخاصة لم يخصص بها غيره ، وفي رواية عمرو بن دينار عن ابن شهاب في التفسير « كانت أموال بني النضير بما أفاء الله على رسوله ، فكانت له خاصة ، وكان ينفق على أهله منها نفقة سنة ، ثم يجعل ما بقى في السلاح والكرراع عدة في سبيل الله ، وفي رواية سفيان عن معمر عن الزهري الآتية في النفقات « كان النبي ﷺ يبيع نخل بني النضير ويحبس لاهله قوت سنتهم ، أى ثمر النخل . وفي رواية أبي داود من طريق أسامة بن زيد عن ابن شهاب « كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا : بنو النضير ، وخيبر ، وفدك . فاما بنو النضير فكانت حبسا لنوابه ، وأما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل ، وأما خيبر فجزأها بين المسلمين ثم قسم جزءاً لنفقة أهله ، وما فضل منه جعله في فقراء المهاجرين ، ولا تعارض بينهما لاحتمال أن يقسم في فقراء المهاجرين وفي مشرتى السلاح والكرراع ، وذلك مفسر لرواية معمر عند مسلم ، ويجعل ما بقى منه يجعل مال الله . وزاد أبو داود في رواية أبي البخترى المذكورة « وكان ينفق على أهله ويتصدق بفضله ، وهذا لا يعارض حديث عائشة « أنه ﷺ توفي ودرعه مرهونة على شعير ، لأنه يجمع بينهما بأنه كان يدخر لاهله قوت سنتهم ثم في طول السنة يحتاج لمن يطرقه إلى إخراج شيء منه فيخرجه ، فيحتاج إلى أن يعرض من يأخذ منها عوضه ، فلذلك استدان . قوله (ما احتازها) كذا الأكثر بحاء مهمله وزاى معجمة ، وفي رواية الكشميهني بحاء معجمة وراء مهمله ، هذا ظاهر في أن ذلك كان محتصا بالنبي ﷺ ، إلا أنه واسبى به أقرباءه وغيرهم بحسب حاجتهم . ووقع في رواية عكرمة ابن خالد عن مالك بن أوس عند النسائي ما يؤيد ذلك . قوله (ثم قال لعلى وعباس : أنشدك الله هل تعلمان ذلك) ؟ زاد في رواية عقيل « قالوا نعم ، . قوله (ثم توفي الله نبيه ﷺ فقال أبو بكر : أنا ولي رسول الله ﷺ ، فقبضها أبو بكر ، فعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ) زاد في رواية عقيل « وأتما حينئذ - وأقبل على علي وعباس - تزعمان أن أبا بكر كذا وكذا ، وفي رواية شعيب « كما تقولان ، وفي رواية مسلم من الزيادة « جئتما ، تطلب ميراثك من ابن أخيك ، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها ، فقال أبو بكر قال رسول الله ﷺ : لا نورث ما تركنا صدقة ، فرأيتاه كاذبا آتما غادرا خائنا ، وكان الزهري كان يحدث به تارة فيصرح ، وتارة فيسكتي . وكذلك مالك . وقد حذف ذلك في رواية بشر بن عمر عنه عند الإسماعيلي وغيره . وهو نظير ما سبق من قول العباس لعلى . وهذه الزيادة من رواية عمر عن أبي بكر حذفتم من رواية إسحق الفروي شيخ البخارى . وقد ثبت أيضا في رواية بشر بن عمر عنه عند أصحاب السنن والإسماعيلي وعمرو بن مرزوق وسعيد بن داود كلاهما عند الدارقطني عن مالك على ما قال جويرية عن مالك ، واجتماع هؤلاء عن مالك يدل على أنهم حفظوه . وهذا القدر المحذوف من رواية إسحق ثبت من روايته في موضع آخر من الحديث ، لكن جعل القصة فيه لعمر حيث قال « جئتني يا عباس تسألني

نصيبك من ابن أخيك ، وفيه د فقلت لكما إن رسول الله ﷺ قال : لانورث ، فاشتمل هذا الفصل على مخالفة لإسحق لبقيّة الرواة عن مالك في كونهم جعلوا القصة عند أبي بكر وجعلوا الحديث المرفوع من حديث أبي بكر من رواية عمر عنه ، وإسحاق الفروي جعل القصة عند عمر وجعل الحديث المرفوع من روايته عن النبي ﷺ بغير واسطة أبي بكر . وقد وقع في رواية شعيب عن ابن شهاب نظير ما وقع في رواية إسحق الفروي سواء ، وكذلك وقع في رواية يونس عن ابن شهاب عند عمر بن شبة ، وأما رواية عقيل الآتية في الفرائض فاقصر فيها على أن القصة وقعت عند عمر بغير ذكر الحديث المرفوع أصلا ، وهذا يشعر بأن لسياق إسحق الفروي أصلا ، فلعلّ القصتين محفوظتان ، واقصر بعض الرواة على ما لم يذكره الآخر ، ولم يتعرض أحد من الشراح لبيان ذلك . وفي ذلك إشكال شديد وهو أن أصل القصة صريح في أن العباس وعليهما قد علما بأنه ﷺ قال « لانورث » ، فإن كانا سمعاه من النبي ﷺ فكيف يطلبانه من أبي بكر ؟ وإن كانا إنما سمعاه من أبي بكر أو في زمنه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر ؟ والذي يظهر - والله أعلم - حمل الأمر في ذلك على ما تقدم في الحديث الذي قبله في حق فاطمة ، وأن كلا من علي وفاطمة والعباس اعتقد أن عموم قوله « لانورث » مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض ، ولذلك نسب عمر إلى علي وعباس أنهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما في ذلك . وأما مخاصمة علي وعباس بعد ذلك ثانيا عند عمر فقال اسماعيل القاضي فيما رواه الدارقطني من طريقه : لم يكن في الميراث ، إنما تنازعا في ولاية الصدقة وفي صرفها كيف تصرف ، كذا قال ، لكن في رواية النسائي وعمر بن شبة من طريق أبي البخترى ما يدل على أنهما أرادا أن يقسم بينهما على سبيل الميراث ، وانظله في آخره « ثم جئتنا الآن تحتصمان : يقول هذا أريد نصيب من ابن أخي ، ويقول هذا أريد نصيب من امرأتى ، والله لا أفضى بينكما إلا بذلك » أي الإبا بما تقدم من تسليمها لها على سبيل الولاية . وكذا وقع عند النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس نحوه . وفي السنن لأبي داود وغيره « أرادا أن عمر يقسمها لينفرد كل منهما بنظر ما يتولاه ، فامتنع عمر من ذلك وأراد أن لا يقع عليها اسم قسم ولذلك أقسم على ذلك ، وعلى هذا اقتصر أكثر الشراح واستحسنوه ، وفيه من النظر ما تقدم . وأعجب من ذلك جزم ابن الجوزي ثم الشيخ محي الدين بأن عليا وعباسا لم يطلبيا من عمر الا ذلك ، مع أن السياق صريح في أنهما جاءه مرتين في طلب شيء واحد ، لكن العذر لابن الجوزي والنووي أنهما شرحا اللفظ الوارد في مسلم دون اللفظ الوارد في البخاري والله أعلم . وأما قول عمر « جئتنا يا عباس تسألني نصيبك من ابن أخيك » ، فانما عبر بذلك لبيان قسمة الميراث كيف يقسم أن لو كان هناك ميراث ، لا أنه أراد الغض منهما بهذا الكلام . وزاد الامامى عن ابن شهاب عند عمر بن شبة في آخره « فأصلحا أمركما والالم يرجع والله اليكما . فقاما وتركوا الخصومة وأمضيت صدقة ، وزاد شعيب في آخره « قال ابن شهاب لحدثت به عروة فقال : صدق مالك بن أوس ، أنا سمعت عائشة تقول ، فذكر حديثا . قال « وكانت هذه الصدقة بيد علي منعها عباسا فغلبه عليها ، ثم كانت بيد الحسن ثم بيد الحسين ثم بيد علي بن الحسين والحسين بن الحسن ثم بيد زيد بن الحسن وهي صدقة رسول الله ﷺ حقا . وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مثله وزاد في آخره : قال معمر ثم كانت بيد عبد الله بن حسن حتى ولى هؤلاء - يعني بني العباس - فقبضوها . وزاد اسماعيل القاضي أن إعراض العباس عنها كان في خلافة عثمان ، قال عمر بن شبة : سمعت أبا غسان هو محمد بن يحيى المدني يقول : ان الصدقة المذكورة اليوم بيد الخليفة يكتب في يده يولى عليها من قبله من

يقبضها ويفرقها في أهل الحاجة من أهل المدينة . قلت : كان ذلك على رأس المائتين ، ثم تغيرت الأمور والله المستعان . واختلف العلماء في مصرف النية فقال مالك : النية والخمس سواء ، يجملان في بيت المال ويعطى الإمام أقارب النبي ﷺ بحسب اجتهاده ، وفرق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين النية فقال : الخمس موضوع فيما عينه الله فيه من الأصناف المسمين في آية الخمس من سورة الأنفال لا يتعدى به إلى غيرهم ، وأما النية فهو الذي يرجع النظر في مصرفه إلى رأى الإمام بحسب المصلحة . وانفرد الشافعى كما قال ابن المنذر وغيره بأن النية يخمس ، وأن أربعة أخماسه للنبي ﷺ ، وله خمس الخمس كما في الغنيمة ، وأربعة أخماس الخمس لمستحق نظيرها من الغنيمة . وقال الجمهور : مصرف النية كله إلى رسول الله ﷺ ، واحتجوا بقول عمر ؓ فكانت هذه لرسول الله ﷺ خاصة ، وتناول الشافعى قول عمر المذكور بأنه يريد الأخماس الأربعة . قال ابن بطال : مناسبة ذكر حديث عائشة في قصة فاطمة في « باب فرض الخمس » ، أن الذى سألت فاطمة أن تأخذه من جملة خيبر ، والمراد به سهمه ﷺ منها وهو الخمس ، وسيأتى في المغازى بلفظ « بما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقى من خمس خيبر » ، وفي حديث عمر أنه يجب أن يتولى أمر كل قبيلة كبيرهم لأنه أعرف باستحقاق كل رجل منهم ، وأن للإمام أن ينادى الرجل الشريف الكبير باسمه وبالترخيم حيث لم يرد بذلك تنقيصه . وفيه استعفاء المرء من الولاية ، وسؤاله الإمام ذلك بالرفق ، وفيه اتخاذ الحاجب ، والجلوس بين يدى الإمام ، والشفاعة عنده في انفاذ الحكم وتبيين الحاكم وجه حكمه . وفيه اقامة الإمام من ينظر على الوقف نيابة عنه ، والتشريك بين الاثنين في ذلك . ومنه يؤخذ جواز أكثر منها بحسب المصلحة . وفيه جواز الادخار خلافا لقول من أنكروه من مشددي المتزهدين ، وأن ذلك لا ينافى التوكل . وفيه جواز اتخاذ العقار واستغلال منفعته ، ويؤخذ منه جواز اتخاذ غير ذلك من الأموال التى يحصل بها النماء والمنفعة من زراعة وتجارة وغير ذلك . وفيه أن الإمام إذا قام عنده الدليل صار إليه وقضى بمقتضاه ولم يحتج إلى أخذه من غيره . ويؤخذ منه جواز حكم الحاكم بعلبه ، وأن الاتباع إذا رأوا من الكبير انقباضا لم يفتاحوه حتى يفتاحهم بالكلام . واستدل به على أن النبي ﷺ كان لا يملك شيئا من النية ولا خمس الغنيمة إلا قدر حاجته وحاجة من يمونه ، وما زاد على ذلك كان له فيه التصرف بالقسم والعطية . وقال آخرون لم يجعل الله لثنيه ملك رقية ماغنمه ، وإنما ملكه مناقمه وجعل له منه قدر حاجته ، وكذلك القائم بالأمر بعده . وقال ابن الباقلاني في الرد على من زعم أن النبي ﷺ يورث : احتجوا بعموم قوله تعالى ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ قال : أما من أنكروا العموم فلا استغراق عنده لكل من مات أنه يورث ، وأما من أثبتة فلا يسلم دخول النبي ﷺ في ذلك ، ولو سلم دخوله لوجب تخصيصه لصحة الخبر ، وخبر الأحاد يخصص وإن كان لا ينسخ ، فكيف بالخبر إذا جاء مثل مجيء هذا الخبر وهو « لاناورث »

٢ - باب . أداء الخمس من الدين

٣٠٩٥ - حدثنا أبو الزمان حدثنا حماد عن أبي جرة الضبجى قال : سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول « قدِمَ وَفَدُّ عَبْدِ الْقَيْسِ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إنا هذا الحى من ربيعة ، بيننا وبينك كفار مضر ، فلنا نصيلُ إليك إلا فى الشهر الحرام ، فرنا بأمرنا نأخذُ بهِ ونُدعو إليه من وراءنا . قال : أَسْرُكُم بَارِع ، وَأَنها كَم

عن أربع : الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله - وعقد بيده - وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وأن تؤدوا لله خمس ما غنمتم . وأنها كم عن الدُّبَابِ ، والنَّعِيرِ وَالْحَنْظَمِ ، والمزَفَّتِ «
قوله (باب أداء الخمس من الدين) أورد فيه حديث ابن عباس في قصة وفد عبد القيس ، وقد تقدم شرحه في كتاب الإيمان ، وترجم عليه هناك أداء الخمس من الإيمان ، وهو على قاعدته في ترادف الإيمان والاسلام والدين وقد تقدم في كتاب الإيمان من شرح ذلك ما فيه كفاية ، وتقدم في أول الخمس بيان ما يتعلق به

٣ - باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته

٣٠٩٦ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا يقسم ورثتي ديناراً ، ما تركت بعد نفقة نساءي ، ومثونة عاملي ، فهو صدقة »

٣٠٩٧ - **حدثنا** عبد الله بن أبي شيبه حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت « توفي رسول الله ﷺ وما في بيتي من شيء يأكله ذوكبدي ، إلا شطر شعيري في رجلي ، فأكلت منه حتى طال علي ، فكنته ؛ ففني »

[الحديث ٣٠٩٧ - طرقة في : ٦٤٥١]

٣٠٩٨ - **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني أبو إسحاق قال سمعت عمرو بن الحارث قال « ما ترك النبي ﷺ إلا سلاحه وبعلته البيضاء ، وأرضاً تركها صدقة »

قوله (باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته) ذكر فيه ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أبي هريرة ولا تقسم ورثتي ديناراً ، وقد تقدم بهذا الاسناد في أواخر الوقف ، وقد تقدم ما يتعلق بشرحه قبل بياب ، وسيأتي بقية ما يتعلق منه بالميراث في الفرائض . واختلف في المراد بقوله « عاملي » فقيل الخليفة بعده ، وهذا هو المعتمد وهو الذي يوافق ما تقدم في حديث عمر . وقيل : يريد بذلك العامل على النخل ، وبه جزم الطبري وابن بطال . وأبعد من قال : المراد بعامله خافر قبره عليه الصلاة والسلام . وقال ابن دحية في الخصائص : المراد بعامله خادمه . وقيل العامل على الصدقة . وقيل العامل فيها كالأجير . وقوله في هذه الرواية دينار ، كذا وقع في رواية مالك عن أبي الزناد في الصحيحين ، فقيل هو تنبيه بالأدنى على الأعلى . وأخرجه مسلم من رواية سفيان بن عيينة عن أبي الزناد بلفظ ديناراً ولا درهما ، وهي زيادة حسنة ، وتابعه عليها سفيان الثوري عن أبي الزناد عند الترمذي في الشمائل واستدل به على أجره التمام . نازها حديث عائشة في قصة الشعير الذي كان في رفقها فكالته ففني ، وسيأتي بسنده ومثنه وشرحه في الرقاق ، وتقدم الامام بشيء من ذلك في « باب ما يستحب من السكيل ، أوائل البيوع . قال ابن المنير : وجه دخول حديث عائشة في الترجمة أنها لو لم تستحق النفقة بعد موت النبي ﷺ لأخذ الشعير منها . نازها

حديث أبي إسحق وهو السبيعي عن عمرو بن الحارث ، ماترك النبي ﷺ الا سلاحه ، الحديث وقد تقدم في الوصايا وأن شرحه يأتي مستوفى في أواخر المغازي ، ووقع عند القابسي في أوله «حدثنا يحيى عن سفيان ، فسقط عليه شيخ البخاري مسدد ولا بد منه ، نبه عليه الجياني ، ولو كان على ظاهر ما عنده لأمكن أن يكون يحيى هو ابن موسى أو ابن جعفر وسفيان هو ابن عيينة

٤ - باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ ، وما نُسب من البيوت إليهن ، وقول الله عز وجل [٣٣ الأحزاب] : ﴿ وَقرنَ في بيوتكن ﴾ ، و [٥٣ الأحزاب] : ﴿ لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم ﴾

٣٠٩٩ - حدثنا حبان بن موسى وعمدنا قال : أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر ويونس عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت « لما نزل رسول الله ﷺ استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي ، فأذن له »

٣١٠٠ - حدثنا ابن أبي مریم حدثنا نافع سمعت ابن أبي مليكة قال : قالت عائشة رضي الله عنها ، توفي النبي ﷺ في بيتي ، وفي نوبتي ، وبين سحري ونحرى ، وجمع الله بين ربي وربقه . قالت : دخل عبد الرحمن بسواك فضمف النبي ﷺ عنه فأخذته فضمته ثم سدننه به »

٣١٠١ - حدثنا سعيد بن عفيرة قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن علي بن حسين أن صفية زوج النبي ﷺ أخبرته أنها جاءت رسول الله ﷺ تزوره وهو معتكف في المسجد في العشر الأواخر من رمضان - ثم قامت تنقلب فقام معها رسول الله ﷺ ، حتى إذا بلغ قريبا من باب المسجد عند باب أم سلمة زوج النبي ﷺ مر بهما رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله ﷺ ثم قفدا ، فقال لهما رسول الله ﷺ : على رسلكما . قال : سبحان الله يا رسول الله ، وكبر عليهما ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : إن الشيطان يبأغ من الإنسان مبلغ الدم ، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا »

٣١٠٢ - حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها قال « ارتقيت فوق بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ يقضى حاجته مستدبرا للقبلة مستقبل الشام »

٣١٠٣ - حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض عن هشام عن أبيه أن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله ﷺ يصل العصر والشمس لم تفرج من حجبها »

٣١٠٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال « قام

النبي ﷺ خطيباً فأشار نحو مسكن عائشة فقال : ها هنا الفتنة - ثلاثاً - من حيث يطلع قرن الشيطان »
[الحديث ٣١٠٤ - أطرافه في : ٣٢٧٩ ، ٣٥١١ ، ٥٢٩٦ ، ٧٠٩٢ ، ٧٠٩٣]

٣١٠٥ - **حديث** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن « أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان عندها ، وأنها سمعت صوت إنسان يستأذن في بيت حفصة ، فقلت : يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك ، فقال رسول الله ﷺ أراه فلاناً - لعم حفصة من الرضاعة - الرضاعة محرم الولادة »

قوله (باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت اليهن ، وقول الله عز وجل ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾) و (لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم) قال ابن المنير غرضه بهذه الترجمة أن يبين أن هذه النسبة تحقق دوام استحقاقهن للبيوت ما بقين ، لأن نفقتهن وسكنانهن من خصائص النبي ﷺ ، والسر فيه حبسهن عليه . ثم ذكر فيه سبعة أحاديث : الأولى حديث عائشة « استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي ، ذكره مختصراً . ثانيها حديثها « توفي في بيتي وفي نوبتي ، وفيه ذكر السواك مع عبد الرحمن ، وسيأتي الكلام عليهما مستوفى في أواخر المغازي إن شاء الله تعالى . ثالثها حديث صفية بنت حيي أنها جاءت تزوره وهو معتكف ، والغرض منه قولها فيه « عند باب أم سلمة ، وقد تقدم شرحه في الاعتكاف . رابعها حديث ابن عمر « ارتقيت فوق بيت حفصة ، وقد تقدم شرحه في الطهارة . خامسها حديث عائشة كان يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها وقد تقدم شرحه في المواقيت . سادسها حديث عبد الله وهو ابن عمر « الفتنة ههنا ، وسيأتي شرحه في الفتن ، والغرض منه قوله « وأشار نحو مسكن عائشة ، واعترض الإسماعيلي بأن ذكر المسكن لا يناسب ما قصد ، لأنه يستوي فيه المالك والمستعير وغيرهما . سابعها حديث عائشة « أنها سمعت صوت إنسان يستأذن في بيت حفصة ، وقد تقدم بهذا الإسناد في الشهادات ، ويأتي شرحه في الرضاع . (تنبيه) : وقع في سياقه في الشهادات زيادة على سبيل الروم في رواية أبي ذر ، وكذا في رواية الأصيلي عن شيخه ، وقد ضرب عليها في بعض نسخ أبي ذر والصواب حذفها ، ولفظ الزيادة « فقلت يا رسول الله أراه فلاناً لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة ، فهذا القدر زائد والصواب حذفه كما نبه عليه صاحب المشارق ، قال الطبري : قيل كان النبي ﷺ ملك كلاً من أزواجه البيت الذي هي فيه فسكن بعده فهن بذلك التمليك ، وقيل إنما لم ينازعهن في مساكنهن لأن ذلك من جملة مؤتتهن التي كان النبي ﷺ استثنائها لهن بما كان بيده أيام حياته حيث قال « ما تركت بعد نفقة نسائي ، قال : وهذا أرجح ، ويؤيده أن ورتتهن لم يرثن عنهن منازلهن ، ولو كانت البيوت ملكاً لهن لا تنتقل إلى ورتتهن ، وفي ترك ورتتهن حقوقهم منها دلالة على ذلك ، ولهذا زيدت بيوتهن في المسجد النبوي بعد موتهن لعموم نفقتهن للسليين كما فعل فيما كان يصرف لهن من النفقات والله اعلم . وادعى المهلب أن النبي ﷺ كان حبس عليهن بيوتهن ، ثم استدل به على أن من حبس داراً جاز له أن يسكن منها في موضع . وتعبه ابن المنير بمنع أصل الدعوى ، ثم على التذلل لا يوافق ذلك مذهبه إلا إن صرح بالاستثناء ، ومن أين له ذلك ؟

٥ - **باب** ما ذُكِرَ من دَرِيْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَصَاهُ وَسَيْفِهِ وَقَدْحِهِ وَخَاتَمِهِ

وما استعملَ أخلِّقاه بَعْدَهُ من ذلكُ مما لم يُذكَرْ قِسْمَتُهُ

ومن شَعْرِهِ ونَعْلِهِ وَأَنْبِئَتِهِ مما تَبَرَّكَ أصحابُهُ وغيرُهُم بَعْدَ وفاته

٣١٠٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ لَمَّا اسْتُخْلِفَ بَعَثَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ ، وَكُتِبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابُ وَخَتَمَهُ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ نَقَشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ : مُحَمَّدٌ سَطْرٌ ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ ، وَاللَّهُ سَطْرٌ »

٣١٠٧ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ : أَخْرَجَ

إِلَيْنَا أَنَسٌ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ لَهَا قَبَالَانِ ، فَحَدَّثَنِي نَابِتُ الْبُنَانِيِّ بَعْدُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهَا نَعْلَا النَّبِيِّ ﷺ »

[الحديث ٣١٠٧ - طرفه في : ٥٨٥٧ و ٥٨٥٨]

٣١٠٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهْمَانُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ

« أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كِسَاءً مُلْبَدًّا وَقَالَتْ : فِي هَذَا نُزِعَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ . وَزَادَ سَلِيمَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ : أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْبَلَيْنِ ، وَكِسَاءً مِنْ هُدْيِ النَّبِيِّ تَدْعُونَهَا الْمَلْبَدَةُ »

[الحديث ٣١٠٨ طرفه في : ٥٨١٨]

٣١٠٩ - **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ عَنْ أَبِي سَمْرَةَ عَنْ عاصِمٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

« أَنَّ قَدْحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِنِيْلَةً مِنْ فِضَّةٍ . قَالَ عاصِمٌ : رَأَيْتُ الْقَدْحَ وَشَرِبْتُ فِيهِ »

[الحديث ٣١٠٩ - طرفه في : ٥٦٣٨]

٣١١٠ - **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي أَنَّ لَوْلَايِدَ بْنَ كَثِيرٍ حَدَّثَهُ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدَّبَلِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ حَدَّثَهُ « أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا لِلدِّيْنَةِ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ مَقْتَلِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ لَقِيَهِ الْمَسُورُ بْنُ مَحْرَمَةَ فَقَالَ لَهُ : هَلْ لَكَ إِلَى مَنْ حَاجَةٌ تَأْتُرُنِي بِهَا ؟ فَقَالَ لَهُ : لَا . فَقَالَ : فَهَلْ أَنْتَ مُعْطِيٌّ سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ ، وَإِيْمُ اللَّهِ لَنْ أُعْطِيَنَّيْهِ لَأَيُّخْلُصُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا حَتَّى تُبَلِّغَ نَفْسِي . إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ ، فَسَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُخَطِّبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مِزْبَرِهِ هَذَا

- وأنا يومئذ المحتمل - قال : إن فاطمة مني ، وأنا أتخوف أن تفتن في دينها . ثم ذكر صهر أله من بنى عبد شمس فأثني عليه في مصاهرته إياه قال : حدثني فصدقتني ، ووعدني فوفى لي ، وإني لست أحرّم حلالاً ولا أحلّ حراماً ، ولكن والله لا يجمع بنت رسول الله (ﷺ) وبنت عذوّ الله أبداً »

٣١١١ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان بن سعيد بن سؤقة عن مندر عن ابن الحنفية قال « لو كان علي رضي الله عنه ذا كرا عثمان رضي الله عنه ذكره يوم جاءه ناس فشكلوا ساعة عثمان ، فقال لي علي : اذهب الى عثمان فأخبره أنها صدقة رسول الله (ﷺ) ، فمرر ساعتك يعملوا بها . فأثبته بها فقال : أغنيها عنا . فأثبته بها علياً فأخبرته فقال : ضمها حيث أخذتها »

[الحديث ٣١١١ - طرفه في : ٣١١٢]

٣١١٢ - وقال الحميدي حدثنا سفيان حدثنا محمد بن سؤقة قال سمعت مندراً الثوري عن ابن الحنفية قال : أرسلني أبي ، أخذ هذا الكتاب فاذهب به إلى عثمان ، فإن فيه أمر النبي (ﷺ) بالصدقة »

قوله (باب ما ذكر من درع النبي (ﷺ) وعصاه وسيفه وقدره وخاتمه ، وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك) الغرض من هذه الترجمة تثبيت أنه (ﷺ) لم يورث ولا يبيع موجوده ، بل ترك بيد من صار إليه للتبرك به ، ولو كانت ميراثاً لبيعت وقسمت ، ولهذا قال بعد ذلك « بما لم تذكر قسمته ، وقوله « بما تبرك أصحابه ، أي به ، وحذفه للعلم به ، كذا للأصلي ، ولأبي ذر عن شيخيه « شرك ، بالشين من الشركة وهو ظاهر ، وفي رواية الكشميني « بما يتبرك به أصحابه ، وهو يقوى رواية الأصلي . وأما قول المهاب : انه انما ترجم بذلك ليتأسي به ولاة الامور في اتخاذ هذه الآلات ، ففيه نظر ، وما تقدم أولى وهو الايق لدخوله في أبواب الحسن . ثم ذكر فيه احاديث ليس فيها مما ترجم به إلا الخاتم والنعل والسيف ، وذكر فيه الكساء والازار ولم يصرح بهما في الترجمة ، فما ذكره في الترجمة ولم يخرج حديثه في الباب الدرع ، ولعله أراد أن يكتب فيها حديث عائشة « انه (ﷺ) توفي ودرعه مرهونة ، فلم يتفق ذلك ، وقد سبق في البيوع والرهن . ومن ذلك العصا ولم يقع لها ذكر في الاحاديث التي أوردها ، ولعله أراد أن يكتب حديث ابن عباس « انه (ﷺ) كان يستلم الركن بمحجن ، وقد مضى في الحج وسيأتي في حديث علي في تفسير سورة (والليل إذا يغشى) ذكر المنصورة وأنه (ﷺ) جعل ينسكت بها في الأرض ، وهي عصا يسلمكم - الكبير يتسكى عليها ، وكان قضيبه (ﷺ) من شوحط ، وكانت عند الخلفاء بعده حتى كسرهما جهجاه الغفاري في زمن عثمان . ومن ذلك الشعر ، ولعله أراد أن يكتب فيه حديث أنس الماضي في الطهارة في قول ابن سيرين « عندنا شعر من شعر النبي (ﷺ) صار الينا من قبل أنس ، وأما قوله « وآنيته ، بعد ذكر القدح فن عطف العام على الخاص ، ولم يذكر في الباب من الآنية سوى القدح ، وفيه كفاية لانه يدل على ما عده . وأما الاحاديث التي أوردها في الباب فالاول منها حديث أنس في الخاتم ، والغرض منه قوله فيه « ان أبا بكر ختم الكتاب بخاتم النبي (ﷺ) ، فانه مطابق لقوله في الترجمة « وما استعمل الخلفاء من ذلك . وسيأتي في اللباس فيه من

الزيادة أنه كان في يد أبي بكر وفي يد عمر بعده وأنه سقط من يد عثمان ، وبأني شرحه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى . الثاني حديثه دانه أخرجه نعلين جرداوين ، بالجيم أى لاشعر عليهما ، وقيل خلقتين . قوله (لها) في رواية الكشميهني د لها ، (قبيلان) بكسر القاف وتخفيف الموحدة . قوله (لحدثني ثابت) القائل هو عيسى بن طهمان راوى الحديث عن أنس ، وكأنه رأى النملين مع أنس ولم يسمع منه نسيتهما ، لحدثه بذلك ثابت عن أنس ، وسيأتي شرحه في اللباس أيضا إن شاء الله تعالى . الثالث حديث عائشة : قوله (عن أبي بردة) هو ابن أبي موسى . قوله (كساء ملبدا) أى ثخن وسطه وصفق حتى صار يشبه اللبد ، ويقال المراد هنا المرقع . قوله (وزاد سليمان) هو ابن المغيرة (عن حميد) هو ابن هلال ، وصله مسلم عن شيبان بن فروخ عن سليمان بن المغيرة به ، وسيأتي بقية شرحه في كتاب اللباس أيضا . الرابع حديث أنس ، قوله (عن أبي حمزة) هو السكري ، قوله (عن عاصم عن ابن سيرين) كذا للاكثر ، ووقع في رواية أبي زيد المرزوي بإسقاط ابن سيرين وهو خطأ ، وقد أخرجه البزار في مسنده عن البخارى بهذا الاسناد وقال لانهلم من رواه عن عاصم هكذا إلا أبا حمزة ، وقال الدارقطني : خالفه شريك عن عاصم عن أنس لم يذكر ابن سيرين ، والصحيح قول أبي حمزة ، قلت : قد رواه أبو عوانة عن عاصم ففصل بعضه عن أنس وبعضه عن ابن سيرين عن أنس ، وسيأتي بيانه في الأشربة ، ونبه على ذلك أبو على الجبلي وسيأتي بيانه هناك إن شاء الله تعالى . قوله (ان قدح النبي ﷺ انكسر فأتخذ) في رواية أبي ذر بضم المثناة على البناء للمفعول ، وفي رواية غيره بفتحها على البناء للفاعل والضمير للنبي ﷺ أو لأنس ، وجزم بعض الشراح بالثاني واحتج برواية بالفظ فجعلت مكان الشعب سلسلة ، ولا حجة فيه لاحتمال أن يكون لجعلت بضم الجيم على البناء للجهول فرجع إلى الاحتمال لايهام الجماعل . قوله (قال عاصم) هو الأحوال الراوى (رأيت القدح وشربت فيه) . الخامس حديث المسور بن مخرمة في خطبة على بنت أبي جهل ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في النكاح ، والغرض منه مادار بين المسور بن مخرمة وعلى بن الحسين في أمر سيف النبي ﷺ ، وأراد المسور بذلك صيانة سيف النبي ﷺ لئلا يأخذه من لا يعرف قدره . والذي يظهر أن المراد بالسيف المذكور ذو الفقار الذي تنفله يوم بدر ورأى فيه الرزيا يوم أحد . وقال الكرماني : مناسبة ذكر المسور لقصة خطبة بنت أبي جهل عند طلبه للسيف من جهة أن رسول الله ﷺ كان يحترز عما يوجب وقوع التكدير بين الاقرباء ، أى فكذلك ينبغي أن تعطيني السيف حتى لا يحصل بينك وبين أقربائك كدورة بسديه ، أو كما أن رسول الله ﷺ كان يراعى جانب بنى عمه العديسيين فانت أيضا راع جانب بنى عمك النوفليين لأن المسور نوفلي ، كذا قال ، والمسور زهرى لانوفلي ، قال : أو كما أن رسول الله ﷺ كان يحب رفاهية خاطرة فاطمة عليها السلام فانا أيضا أحب رفاهية خاطرك لكونك ابن ابنا فأعطيني السيف حتى أحفظ لك . قلت : وهنذا الأخير هو المعتمد وما قبله ظاهر التكلف ، وسأذكر إشكالا يتعلق بذلك في كتاب المناقب ان شاء الله تعالى . السادس ، قوله (عن محمد بن سوقة) بضم المهملة وسكون الواو ثقة عابد مشهور ، وهو وشيخه منذر بن يعلى أبو يعلى الثورى كوفيان قربانان من صغار التابعين . قوله (لو كان على ذاكر أعثمان) زاد الاسماعيل عن الحسن بن سفيان عن قتيبة د ذاكر أعثمان بسوء ، وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن محمد بن سوقة د حدثني منذر قال : كنا عند ابن الحنفية فذال بعض القوم من عثمان فقال : مه ، قلنا له أكان أبوك يسب عثمان ؟ فقال ماسبه ، ولو سبه يوما لسبه يوم جنته . فذكره . قوله (جاءه ناس فشكروا

سعاة عثمان) لم أقف على تعيين الشاكي ولا المشكو . والسعاة جمع ساع وهو العامل الذي يسمى في استخراج الصدقة من تجب عليه ويحملها إلى الامام . قوله (فقال لي علي : اذهب إلى عثمان فأخبره أنها صدقة رسول الله ﷺ) أي أن الصحيفة التي أرسل بها إلى عثمان مكتوب فيها بيان مصارف الصدقات ، وقد بين في الرواية الثانية أنه قال له « خذ هذا الكتاب فان فيه أمر النبي ﷺ في الصدقة ، وفي رواية ابن أبي شيبه « خذ كتاب السعاة فاذهب به إلى عثمان » . قوله (أغنها) همزة مفتوحة ومعجمة ساكنة وكسر النون أي اصرفها تقول : أغن وجهك عنى أي اصرفه ، ومثله قوله (اسكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه) أي يصده ويصرفه عن غيره ، ويقال قوله (اغننا عنا ، بألف وصل من الثلاثي وهي كلمة معناها الترك والاعراض ، ومنه (واستغنى الله) أي تركهم الله لان كل من استغنى عن شيء تركه تقول غنى فلان عن كذا فهو غان بوزن علم فهو عالم ، وفي رواية ابن أبي شيبه « لاجحة لنا فيه » وقيل كان علم ذلك عند عثمان فاستغنى عن النظر في الصحيفة ، وقال الحميدى في « الجمع » : قال بغض الرواة عن ابن عيينة : لم يجد علي بدا حين كان عنده علم منه أن ينهيه اليه ، ونرى أن عثمان انما رده لان عنده علما من ذلك فاستغنى عنه ، ويستفاد من الحديث بذل النصيحة للأمرء . وكشف أحوال من يقع منه الفساد من أتباعهم والامام التنقيب عن ذلك . ويحتمل أن يكون عثمان لم يثبت عنده ما طعن به على سعائه ، أو ثبت عنده وكان التدبير يقتضى تأخير الانكار ، أو كان الذي أنكره من المستحبات لا من الواجبات ولذلك عذره علي ولم يذكره بسوء . قوله (فأخبرته فقال : ضعها حيث أخذتها) في رواية ابن أبي شيبه « ضعه موضعه » . قوله (وقال الحميدى الخ) هو في « كتاب النوادر » له بهذا الاسناد ، والحميدى من شيوخ البخارى في الفقه والحديث كما تقدم في أول هذا الكتاب ، وأراد بروايته هذه بيان تصريح سفيان بالتحديث ، وكذا التصريح بإجماع محمد بن سوقة من منذر ، ولم أقف في شيء من طرقه على تعيين ما كان في الصحيفة ، لكن أخرج الخطابي في « غريب الحديث » من طريق عطية عن ابن عمر قال « بعث علي إلى عثمان بصحيفة فيها : لا تأخذوا الصدقة من الرخعة ولا من النخعة ، قال الخطابي : النخعة بنون ومعجمة أولاد الغنم ، والرخعة برا . ومعجمة أيضا أولاد الابل انتهى . وسنده ضعيف لكنه مما يحتمل

٦ - باب الدلائل على أن الخمس لنواب رسول الله ﷺ والمساكين

وإيثار النبي ﷺ أهل الصنعة والأرامل

حين سألتها فاطمة وشكت إليه الطحن والرحى أن يُغنيهما من السبى ، فوكلهما إلى الله

٣١١٣ - حدثنا بدل بن الحبر أخبرنا شيبه أخبرني الحكم قال سمعت ابن أبي ليلى أخبرنا علي أن فاطمة عليها السلام اشكت ما تلقى من الرحى مما تطحنه ، فبلغها أن رسول الله ﷺ أتى بسبى ، فأنته تسألها خادما فلم توافقه ، فذكرت لسانه ، فجاء النبي ﷺ فذكرت ذلك عائشة له ، فأتانا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا لنقوم فقال : علي مكانكما ، حتى وجدت برد قدمه علي صدرى ، فقال ألا أدلكما على خير مما سألتاني ؟ إذا أخذتما مضاجعكما فكبرا الله أربعاً وثلاثين ، واحمدا ثلاثاً وثلاثين ، وسبحاً ثلاثاً وثلاثين ، فان ذلك خير

لكما سألتناه

[الحديث ٣١١٣ - أطرافه في : ٣٧٠٥ ، ٥٣٦١ ، ٥٣٦٢ ، ٦٣١٨]

قوله (باب الدليل على أن الخس) أي خمس الغنيمة (لنواب رسول الله ﷺ والمساكين) النواب جمع نائبة وهو ما ينوب الإنسان من الأمر الحادث (وإيثار النبي ﷺ أهل الصفة والأرامل حين سأله فاطمة وشكت إليه الطحن) في رواية الكشميني « والطحين » (والرحى أن يخدمها من السبي ، فولكها إلى الله تعالى) . ثم ذكر حديث علي « ان فاطمة اشتكت ماتق من الرحى بما تطحن ، فبأنها ان النبي ﷺ أتى بسبي ، فأتته تسأله خادما ، فذكر الحديث وفيه « ألا أدلكما على خير مما سألتما ، فذكر الذكر عند النوم ، وسيأتي شرحه في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى ، وليس فيه ذكر أهل الصفة ولا الأرامل ، وكأنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كمادته ، وهو ما أخرجه أحمد من وجه آخر عن علي في هذه القصة مطولا وفيه « والله لا أعطيك وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع لا أجدا ما اتفق عليهم ، ولكن أبيهم وأتق عليهم أئمانهم ، وفي حديث الفضل بن الحسن الضمري عن ضباعة أو أم الحكم بنت الزبير قالت « أصاب النبي ﷺ سبيا ، فذهبت أنا وأختي فاطمة نسأله ، فقال سبكا يتامى بدر ، الحديث أخرجه أبو داود ، وتقدم من حديث ابن عمر في الهبة « ان النبي ﷺ أمر فاطمة أن ترسل الستر إلى أهل بيت بهم حاجة ، قال اسماعيل القاضي : هذا الحديث يدل على أن للإمام أن يقسم الخس حيث يرى ، لأن الأربعة الاخماس استحقاق للغامين ، والذي يختص بالإمام هو الخس ، وقد منع النبي ﷺ ابنته وأعر الناس عليه من أقربيه وصرفه إلى غيرهم ، وقال نحوه الطبري : لو كان سهم ذوى القربى قسما مفروضا لأخدم ابنته ولم يكن ليندع شيئا اختاره الله لها وامتن به على ذوى القربى ، وكذا قال الطحاوي وزاد : وان أبا بكر وعمر أخذوا بذلك وقسما جميع الخس ولم يجعلا لذوى القربى منه حقا مخصوصا به بل بحسب ما يرى الإمام ، وكذلك فعل علي . قلت : في الاستدلال بحديث علي هذا نظر ، لانه يحتمل أن يكون ذلك من النبي ، وأما خمس الخس من الغنيمة فقد روى أبو داود من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال « قلت يا رسول الله إن رأيت أن توليتي حقتا من هذا الخس ، الحديث ، وله من وجه آخر عنه « ولاني رسول الله ﷺ خمس الخس فوضعت مواضعه حياته ، الحديث ، فيحتمل أن تكون قصة فاطمة وقعت قبل فرض الخس والله اعلم . وهو بعيد ، لأن قوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه) الآية نزات في غزوة بدر ، وقد مضى قريبا أن الصحابة أخرجوا الخس من أول غنيمة غنموها من المشركين فيحتمل أن حصة خمس الخس - وهو حق ذوى القربى من النبي المذكور - لم يبلغ قدر الرأس الذي طلبته فاطمة فكان حقتها من ذلك يسيرا جدا ، يلزم منه أن لو أعطاها الرأس أترفي حق بقية المستحقين من ذكر . وقال المذهب : في هذا الحديث أن الإمام أن يؤثر بعض مستحق الخس على بعض ، ويعطى الأوكد فالأركد . ويستفاد من الحديث حمل الإنسان أهله على ما يحمل عليه نفسه من التقلل والزهد في الدنيا والتمتع بما أعد الله لأولياته الصابرين في الآخرة . قلت : وهذا كله بناء على ما يقتضيه ظاهر الترجمة ، وأما مع الاستعمال الذي ذكرته أخيرا فلا يمكن أن يؤخذ من ذكر الإيثار عدم وقوع الاشتراك في الشيء ، ففي ترك القسمة وإعطاء أحد المستحقين دون الآخر إيثار الآخذ على الممنوع ، فلا يلزم منه نفي الاستحقاق وسيأتي مزيد في هذه المسألة بعد ثمانية أبواب

٧ - **باب قول الله تعالى [٤١ الأنفال] : (فَإِنَّ اللَّهَ تَحْسَبُهُمُ وَالرَّسُولَ)** يعنى للرسول قسم ذلك

وقال رسول الله ﷺ « إنما أنا قاسمٌ وخازنٌ ، والله يعطى »

٣١١٤ **حدثنا** أبو الوليد **حدثنا** شعبة عن سليمان ومنصورٍ وقتادة أنهم سمعوا سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه قال « وُلِدَ لرجلٍ من الأنصارِ غلامٌ ، فأراد أن يُسميهُ محمداً - قال شعبةُ في حديث منصورٍ : إن الأنصارى قال : حملته على عُنُقِي ، فأُتيتُ بهِ النبي ﷺ . وفي حديث سليمان : وُلِدَ له غلامٌ فأراد أن يُسميهُ محمداً - قال : سمُّوا باسمي ولا تَكُنُوا بكنيتي ، فأنى إنما جُحْتُ قاسماً أقسمُ بينكم . وقال حصينٌ : بُعثُ قاسماً أقسمُ بينكم . وقال عمروٌ : أخبرنا شعبةٌ عن قتادة قال : سمعتُ سالمًا عن جابرٍ : أراد أن يُسميهُ للقاسم فقال النبي ﷺ : تسمُّوا باسمي ، ولا تكتنوا بكنيتي »
[الحديث ٣١١٤ - أطرافه في : ٣١١٥ ، ٣٥٣٨ ، ٦٥٨٦ ، ٦١٨٧ ، ٦١٨٩ ، ٦١٩٦]

٣١١٥ - **حدثنا** محمد بن يوسف **حدثنا** سفيانٌ عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله الأنصارى قال « وُلِدَ لرجلٍ من غلامٍ فسماه القاسم ، فقالت الأنصارُ : لا نكنيك أبا القاسم ولا نُنعمك عينا . فأنى النبي ﷺ فقال : يارسول الله وُلِدَ لى غلامٌ فسميتهُ القاسم ، فقالت الأنصارُ : لا نكنيك أبا القاسم ولا نُنعمك عينا . فقال النبي ﷺ : أحسنتِ الأنصارُ ، فسَمُّوا باسمي ولا تَكُنُوا بكنيتي ، فأنا أنا قاسم »

٣١١٦ - **حدثنا** حبان بن موسى أخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية يقول : قال رسول الله ﷺ « من يُردِ الله بهِ خيراً يُفَقِّهْهُ في الدين ، والله المعطى وأنا القاسم ، ولا تزالُ هذه الأمة ظاهرين على من خالفهم حتى يأتي أمرُ الله وهم ظاهرون ،

٣١١٧ - **حدثنا** محمد بن سنان **حدثنا** فليح **حدثنا** هلال عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « ما أعطيك ولا أمنعكم ، إنما أنا قاسمٌ أضعُ حيثُ أمرتُ »

٣١١٨ - **حدثنا** عبد الله بن يزيد **حدثنا** سعيد بن أبي أيوب قال **حدثنا** أبو الأسود عن ابن أبي عيشة - واسمُه نمانٌ - عن خولة الأنصارية رضى الله عنها قالت « سمعتُ النبي ﷺ يقول : إن رجالاً يتخوَّصون في مالِ اللهِ بغيرِ حقٍّ ، فلهمُ النارُ يومَ القيامةِ »

قوله (باب قوله تعالى (فَإِنَّ اللَّهَ تَحْسَبُهُمُ وَالرَّسُولَ) يعنى وللرسول قسم ذلك) هذا اختيار منه لأحد الأقوال في تفسير هذه الآية ، والاكثر على أن اللام في قوله « الرسول » للملك ، وأن للرسول خمس الخس من الغنيمة

سواء حضر القتال أو لم يحضر ، وهل كان يملكه أو لا ؟ وجهان للشافعية ، ومال البخارى إلى الثانى واستدل له . قال اسماعيل القاضى : لاحجة لمن ادعى أن الخمس يملكه النبي ﷺ بقوله تعالى (واعلوا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول) لأنه تعالى قال (يسألونك عن الأنفال ، قل الأنفال لله والرسول) وانفقوا على أنه قبل فرض الخمس كان يعطى الغنيمة للغنائم بحسب ما يؤدى إليه اجتهاده ، فلما فرض الخمس تبين للغنائم أربعة أخماس الغنيمة لا يشاركون فيها أحد ، وإنما خص النبي ﷺ بنسبة الخمس إليه إشارة إلى أنه ليس للغنائم فيه حق بل هو مفوض إلى رأيه ، وكذلك إلى الإمام بعده ، وقد تقدم نقل الخلاف فيه في الباب الأول . وأجمعوا على أن اللام في قوله تعالى (لله) للتبرك إلا ما جاء عن أبي العالمة فإنه قال : تقسم الغنيمة خمسة أسهم ثم الهمم الأول يقسم قسمين قسم لله وهو للفقراء وقسم الرسول له ، وأما من بعده فيضعه الإمام حيث يراه . قوله (وقال رسول الله ﷺ : إنما أنا قاسم وخازن ، والله يعطى) لم يقع هذا اللفظ في سياق واحد ، وإنما هو مأخوذ من حديثين : أما حديث (إنما أنا قاسم ، فهو طرف من حديث أبي هريرة المذكور في الباب ، وتقدم في العلم من حديث معاوية بلفظ (وإنما أنا قاسم والله يعطى ، في أثناء حديث . وأما حديث (إنما أنا خازن والله يعطى ، فهو طرف من حديث معاوية المذكور ، ويأتى موصولا في الاعتصام بهذا اللفظ . ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث : الأول حديث جابر ذكره من طرق ، قوله (عن سليمان) هو الأعمش ، وبين البخارى الاختلاف على شعبة : هل أراد الانصارى أن يسمى ابنه محمدا أو القاسم ، وأشار إلى ترجيح أنه أراد أن يسميه القاسم برواية سفيان - وهو الثوري - له عن الأعمش فسماه القاسم ، ويترجح أنه أيضا من حيث المعنى لأنه لم يقع الانكار من الانصار عليه إلا حيث لزم من تسمية ولده القاسم أن يصير يكنى أبا القاسم ، وسيأتى البحث في هذه المسألة في كتاب الادب إن شاء الله تعالى . قوله (قال شعبة في حديث منصور إن الانصارى قال : حملته على عنق) هذا يقتضى أن يكون الحديث من رواية جابر عن الانصارى ، بخلاف رواية غيره فانها من سند جابر . قوله (وقال حصين بعثت قاسما أقسم بينكم) هو من رواية شعبة عن حصين أيضا كما سيأتى في الادب . قوله (وقال عمرو) هو ابن مرزوق وهو من شيوخ البخارى ، وطريقه هذه وصلها أبو نعيم في المستخرج ، وكان شعبة كان تارة يحدث به عن بعض مشايخه دون بعض وتارة يجمعهم ويفصل العاظمين ، وقوله (لانكنا ، وقع في رواية الكشميهنى (ولا نكنا ، بفتح الكاف وتشديد النون ، وقوله في رواية سفيان عن الأعمش (لانكنا ولا نكنا ، وقع في رواية الكشميهنى بالجزم فهما في الموضوعين ، ومعنى قوله (لانكنا ، لانكنا ولا نكنا ، كذلك ، وسيأتى في الادب من الزيادة من وجه آخر عن جابر (أن النبي ﷺ قال لانصارى : سم ابنك عبد الرحمن . الثانى حديث معاوية ، وهو يشتمل على ثلاثة أحكام (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ، وقد تقدم شرح صدره في كتاب العلم ، ويأتى شرح الاخير منه في الاعتصام ، والغرض منه قوله (والله المعطى وأنا القاسم ، وهذا مطابق لاحاديث الباب . الحديث الثالث حديث أبي هريرة ، قوله (ما أعطيك ولا أمنعكم) في رواية أحمد عن شريح بن النعمان عن فليح في أوله (والله المعطى ، والمعنى لا أتصرف فيكم بعطية ولا منع برأى ، وقوله (إنما أنا القاسم أضع حيث أمرت ، أى لا أعطى أحدا ولا أمنع أحدا إلا بأمر الله ، وقد أخرجه أبو داود من طريق همام عن أبي هريرة بلفظ (إن أنا لإخازن . الرابع قوله (حدثنا عبد الله بن يزيد) هو أبو عبد الرحمن المقرئ . قوله (حدثنا سعيد) زاد المستمل (ابن أبي أيوب ،

وأبو الأسود هو النوفلي الذي يقال له يقيم عروة ، والنعمان بن أبي عياش بالثحتانية والمعجمة أنصاري ، وهو ذرقي ، وبذلك وصفه الدورقي ، واسم أبي عياش عبيد ، وقيل زيد بن معاوية بن الصامت . قوله (عن خولة الانصارية) في روايه الاسماعيل بنت ثامر الانصارية ، وزاد في أوله د الدنيا خضرة حلوة ، وان رجلا ، وأخرجه الترمذي من طريق سعيد المقبري عن أبي الوليد سمعت خولة بنت قيس وكانت تحت حمزة بن عبد المطلب سمعت رسول الله ﷺ يقول د ان هذا المال خضرة حلوة ، من أصابه بحقه بورك له فيه ، ورب متخوض فيما شاءت نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيامة إلا النار ، قال الترمذي : حسن صحيح ، وأبو الوليد اسمه عبيد . قلت : فرق غير واحد بين خولة بنت ثامر وبين خولة بنت قيس ، وقيل إن قيس بن قهد بالقاف لقبه ثامر وبذلك جزم علي بن المديني ، فعلى هذا فهى واحدة ، وقوله د خضرة ، أنك على تأويل الغنيمة بدليل قوله د من مال الله ، ويحتمل ما هو أعم من ذلك . وقوله د خضرة ، أى مشتهة ، والنفوس تميل إلى ذلك . وقوله د من مال الله ، مظهر أقيم مقام المضمر إشعارا بأنه لا ينبغي التخوض في مال الله ورسوله والتصرف فيه بمجرد التشهى ، وقوله د ليس له يوم القيامة إلا النار ، حكم مرتب على الوصف المناسب وهو الخوض في مال الله ، ففيه إشعار بالغبلة . قوله (يتخوضون) بالمعجمتين (في مال الله بغير حق) أى يتصرفون في مال المسلمين بالباطل ، وهو أعم من أن يكون بالقسمة وبغيرها ، وبذلك تناسب الترجمة . (تنبيه) : قال الكرماني مناسبة حديث خولة للفرجة خفية ، ويمكن أن تؤخذ من قوله د يتخوضون في مال الله بغير حق ، أى بغير قسمة حق ، واللفظ وان كان عاما لكن خصصناه بالقسمة لتفهم منه الترجمة . قلت : ولا تحتاج إلى قيد الاعتذار لان قوله د بغير ، يدخل في عموم الصورة المذكورة فيصح الاحتجاج به على شرطية القسمة في أموال النبي والغنيمة بحكم العدل واتباع ماورد في الكتاب والسنة ، وكان المصنف أراد بإيراده تخوير من يخالف ذلك . ويستفاد من هذه الاحاديث أن بين الاسم والمسمى به مناسبة ، لكن لا يلزم اطراد ذلك ، وأن من أخذ من الغنائم شيئا بغير قسم الامام كان عاصيا . وفيه ردع الولاة أن يأخذوا من المال شيئا بغير حقه أو يمنعه من أهله

٨ - باب قول النبي ﷺ « أُحِلَّتْ لَكُمْ الْغَنَائِمُ ، . وقال الله عز وجل [٢٠ الفتح] :

﴿ وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا ﴾ الآية . وهى للعامة حتى يبيده الرسول ﷺ

٣١١٩ - حدثنا مسدد حدثنا خالد حدثنا حصين عن عاصم عن روة البارقي رضي الله عنه عن النبي ﷺ

قال « الخيل معقود في نواصيها الخير والأجر والنعم إلى يوم القيامة »

٣١٢٠ - حدثنا أبو اليان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه

أن رسول الله ﷺ قال « إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده . والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزها في سبيل الله »

٣١٢١ - حدثنا إسحاق سمع جبراً عن عبد الملك عن جابر بن سمره رضي الله عنه قال : قال رسول

الله ﷺ « إذا هلك كرسى فلا كرسى بعده ، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده . والذي نفسى بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله »

[الحديث ٣١٢١ - طرفاه في : ٣٦١٩ ، ٦٦٢٩]

٣١٢٢ - **حديث** محمد بن سنان حدثنا هشيم أخبرنا سيار حدثنا يزيد الفقير حدثنا جابر بن عبد

الله رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « أحلت لي الغنائم »

٣١٢٣ - **حديث** إسماعيل قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه

أن رسول الله ﷺ قال « تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه إلا الجهاد في ميبله ، وتصدق كلماته ، بأن يدخله الجنة ، أو يرجمه إلى مكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة »

٣١٢٤ - **حديث** محمد بن القلاء حدثنا ابن المبارك عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله

عنه قال : قال النبي ﷺ « غزاني من الأنبياء فقال لقومه : لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبنى بها ولما يبن بها ، ولا أحد بنى بيوثا ولم يرفع سؤوفها ، ولا آخر اشتري غما أو خلفات وهو ينتظر ولادها . ففزا . فدنا من القرية صلاة العصر أو قريبا من ذلك ، فقال للشمس : إنك مأمورة وأنا مأمور ، اللهم احبسها علينا ، فحسبت حتى فتوح الله عليهم ، فجمع الغنائم ، فجاءت - يعني النار - أتاكم فلم تطعمها ، فقال : إن فيكم غلولا ، فليبايعني من كل قبيلة رجل ، فلزقت يدي رجل بيده ، فقال : فيكم الفلول ، فليبايعني قبيلتك ، فلزقت يدي رجلين أو ثلاثة بيده ، فقال : فيكم الفلول ، فجاءوا برأس بقر من الذهب فوضعوها ، فجاءت النار فأكلتها ، ثم أحل الله لنا الغنائم ، رأى صهنا وعجزنا فأحلها لنا »

[الحديث ٣١٢٤ - طرفه في : ٥١٥٧]

قوله (باب قول النبي ﷺ أحلت لكم الغنائم) كذا للجميع ، ووقع عند ابن التين « أحلت لي ، وهو أشبه ، لانه ذكر بهذا اللفظ في هذا الباب ، وهذا الثاني طرف من حديث جابر الماضي في التيمم ، وقد تقدم بيان ما كان من قبلنا يصنع في الغنيمة . **قوله** (وقال الله عز وجل (وعدمكم الله مغانم كثيرة تأخذونها) الآية) هذه الآية نزات في أهل الحديدية بالاتفاق ، ولما انصرفوا من الحديدية فتحوا خير كما سيأتي في مكانه . **قوله** (فهي للعامة) أي الغنيمة لعموم المسلمين من قاتل . **قوله** (حتى يبينه الرسول) أي حتى يبين الرسول من يستحق ذلك من لا يستحقه ، وقد وقع بيان ذلك بقوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة) الآية ، ثم ذكر فيه ستة أحاديث : أحدها حديث عروة البارقي في الخيل ، وقد تقدم الكلام عليه في الجهاد ، والغرض منه قوله في آخره « الاجر والمغرم » . ثانيا حديث أبي هريرة « إذا هلك كرسى فلا كرسى بعده ، وسيأتي الكلام عليه في علامات

النبوة ، والغرض منه قوله « استنفق كنفوزهما في سبيل الله ، وقد أنفقت كنفوزهما في المغام . نالها حديث جابر ابن سمرة مثله ، وإسحق هو ابن راهويه وجابر هو ابن عبد الحميد وعبد الملك هو ابن عمير . وذكر أبو علي الجبائي أنه لم ير إسحق هذا منسوبا لاحد من الرواة ، لكن وجدناه بعده في مسند إسحق بهذا السياق ، فغلب على الظن أنه المراد . رابعها حديث جابر بن عبد الله ذكره مختصرا بلفظ « أحلت لي الغنائم ، وقد تقدم شرحه مستوفى في التيسيم . خامسها حديث أبي هريرة « تكفل الله لمن جاهد في سبيله ، وقد تقدم شرحه في أوائل الجهاد ، والغرض منه قوله في آخره « من أجز أو غنيمة ، . سادسها حديثه في قصة النبي الذي غزا القرية ، **قوله** (عن ابن المبارك) كذا في جميع الروايات ، لكن قال أبو نعيم في المستخرج « أخرجه البخاري عن محمد بن العلاء عن ابن المبارك أو غيره ، وهذا الشك إنما هو من أبي نعيم ، فقد أخرجه الاسماعيلي عن أبي يعلى عن محمد بن العلاء عن ابن المبارك وحده به . **قوله** (غزا نبي من الانبياء) أي أراد أن يغزو ، وهذا النبي هو يوشع بن نون كما رواه الحاكم من طريق كعب الاحبار وبين تسمية القرية كما سيأتي ، وقد ورد أصله من طريق مرفوعة صحيحة أخرجه أحمد من طريق هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال « قال رسول الله ﷺ ان الشمس لم تحبس لبشر إلا ليوشع بن نون ليالي سار إلى بيت المقدس ، وأغرب ابن بطال فقال في « باب استئذان الرجل الامام » : في هذا المعنى حديث لداود عليه الصلاة والسلام أنه قال في غزوة خرج اليها « لا يقبضني من ملك بضع امرأة ولم بين بها ، أو بني دارا ولم يسكنها ، ولم أقف على ما ذكره مسندا ، لكن أخرجه الخطيب في « ذم النجوم » ، له من طريق أبي حذيفة والبخاري في « المبتدا » ، له باسناد له عن علي قال « سألت قوم يوشع منه أن يطلعهم على بدء الخلق وآجالهم ، فأراه ذلك في ماء من غمامة أمطرها الله عليهم ، فكان أحدهم يعلم متى يموت ، فبقوا على ذلك إلى أن قاتلهم داود على الكفر ، فأخرجوا إلى داود من لم يحضر أجله فكان يقتل من أصحاب داود ولا يقتل منهم ، فشكى إلى الله ودعا فخبست عليهم الشمس فزيد في النهار فاختلطت الزيادة بالليل والنهار ، فاختلط عليهم حسابهم . قلت : واسناده ضعيف جدا ، وحديث أبي هريرة المشار إليه عند أحمد أولى ، فان رجال اسناده محتج بهم في الصحيح ، فالمتعمد أنها لم تحبس الا ليوشع ، ولا يعارضه ما ذكره ابن إسحق في « المبتدا » من طريق يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه « ان الله لما أمر موسى بالسير بيني اسرائيل أمره أن يحمل تابوت يوسف فلم يبدل عليه حتى كاد الفجر أن يطلع ، وكان وعد بني اسرائيل أن يسير بهم إذا طلع الفجر ، فدعا ربه أن يؤخر الطلوع حتى فرغ من أمر يوسف ففعل ، لان الحصر إنما وقع في حق يوشع بطلوع الشمس فلا ينبغي أن يحبس طلوع الفجر لغيره ، وقد اشتهر حبس الشمس ليوشع حتى قال أبو تمام في قصيدة :

فوالله لا أدري أحلام فائم أملت بنا أم كان في الركب يوشع

ولا يعارضه أيضا ما ذكره يونس بن بكير في زياداته في مغازي ابن إسحق « ان النبي ﷺ لما أخبر قريشا صبيحة الاسراء أنه رأى العير التي لم وأنها تقدم مع شروق الشمس ، فدعا الله فخبست الشمس حتى دخلت العير ، وهذا منقطع ، لكن وقع في « الأوسط للطبراني » ، من حديث جابر « ان النبي ﷺ أمر الشمس فتأخرت ساعة من نهار ، واسناده حسن ، ووجه الجمع أن الحصر محمول على ما مضى للانبياء قبل نبينا ﷺ فلم تحبس الشمس إلا ليوشع ، وليس فيه نفي أنها تحبس بهد ذلك لنبينا ﷺ . وروى الطحاوي والطبراني في « الكبير » ، والحاكم والبيهقي في « الدلائل » ،

عن أسماء بنت عميس أنه **صلى الله عليه وسلم** دعا لما نام على ركة على فذاتته صلاة العصر فردت الشمس حتى صلى على ثم غربت ، وهذا أبلغ في المعجزة وقد أخطأ ابن الجوزي بإيراده له في « الموضوعات » ، وكذا ابن تيمية في « كتاب الرد على الروافض » ، في زعم وضعه والله أعلم . وأما ما حكى عياض أن الشمس ردت للنبي **صلى الله عليه وسلم** يوم الخندق لما شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فردها الله عليه حتى صلى العصر - كذا قال وعزاه للطحاوي ، والذي رأيته في « مشكل الآثار للطحاوي » ، ما قدمت ذكره من حديث أسماء - فإن ثبت ما قال فهذه قصة نائلة والله أعلم . وجاء أيضا أنها حبست لموسى لما حمل تابوت يوسف كما تقدم قريبا . وجاء أيضا أنها حبست لسليمان بن داود طليهما السلام وهو فيما ذكره الثعلبي ثم البغوي عن ابن عباس قال « قال لي علي : ما بلغني في قول الله تعالى حكاية عن سليمان عليه الصلاة والسلام (ردوها علي) ؟ فقلت : قال لي كعب : كانت أربعة عشر فرسا عرضها ، فغابت الشمس قبل أن يصل العصر ، فأمر بردها فضرب سوقها وأعناقها بالسيف فقتلها ، فسلبه الله ملكه أربعة عشر يوما لأنه ظلم الخيل بقتلها ، فقال علي : كذب كعب ، وإنما أراد سليمان جهاد عدوه فتشاغل بعرض الخيل حتى غابت الشمس فقال للبلائكة الموكلين بالشمس باذن الله لهم : ردوها علي ، فردوها عليه حتى صلى العصر في وقتها ، وإن أنبياء الله لا يظلمون ولا يأمرون بالظلم . قلت : أورد هذا الأثر جماعة ساكتين عليه جازمين بقولهم « قال ابن عباس قلت لعلي ، وهذا لا يثبت عن ابن عباس ولا عن غيره ، والثابت عن جمهور أهل العلم بالتفسير من الصحابة ومن بعدهم أن الضمير المؤنث في قوله (ردوها) للخيل والله أعلم . قوله (بضع امرأة) بضم الموحدة وسكون المعجمة البضع يطلق على الفرج والتزويج والجماع ، والمعاني الثلاثة لائحة هنا ، ويطلق أيضا على المهر وعلى الطلاق ، وقال الجوهري : قال ابن السكيت البضع النكاح يقال ملك فلان بضع فلانة . قوله (ولما بين بها) أي ولم يدخل عليها لكن التعبير بلها يشعر بتوقع ذلك قاله الزمخشري في قوله تعالى (ولما يدخل الإيمان في قلوبكم) ووقع في رواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عند النسائي وأبي عوانة وابن حبان « لا ينبغي لرجل بني دارا ولم يسكنها أو تزوج امرأة ولم يدخل بها ، وفي التقييد بعدم الدخول ما يفهم أن الأمر بعد الدخول بخلاف ذلك فلا يخفى فرق بين الأمرين ، وإن كان بعد الدخول ربما استمر تعلق القلب ، لكن ليس هو كما قبل الدخول غالبا . قوله (ولم يرفع سقوفها) في صحيح مسلم ومسنده أحمد « ولما يرفع سقوفها » وهو بضم القاف والغاء لتوافق هذه الرواية ، ووم من ضبط بالاسكان وتكلف في توجيه الضمير المؤنث للسقف . قوله (أو خلفات) بفتح المعجمة وكسر اللام بعدها فاه خفيفة جمع خلفه وهي الحامل من النوق ، وقد يطلق على غير النوق ، و « أو » في قوله غنما أو خلفات للتنويع ويكون قد حذف وصف الغنم بالحل لدلالة الثاني عليه ، أو هو على إطلاقه لأن الغنم يقل صبرها فيخشى عليها الضياع بخلاف النوق فلا يخشى عليها إلا مع الحل ، ويحتمل أن يكون قوله « أو » للشك أي هل قال غنما بغير صفة أو خلفات أي بصفة أنها حوامل ، كذا قال بعض الشراح ، والمعتمد أنها للتنويع ، فقد وقع في رواية أبي يعلى عن محمد بن العلاء « ولا رجل له غنم أو بقر أو خلفات » . قوله (وهو ينتظر ولادها) بكسر الواو وهو مصدر ولد ولادا وولادة . قوله (فغزا) أي بمن تبعه بمن لم يتصف بتلك الصفة . قوله (فدنا من القرية) هي أريحا بفتح الهمزة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ومهملة مع القصر ، سماها الحاكم في روايته عن كعب ، وفي رواية مسلم « فأدنى للقرية » أي قرب جيوشها . قوله (فقال للشمس انك مأمورة) في رواية سعيد بن المسيب « فلقى العدو عند غيبوبة الشمس » ، وبين الحاكم في روايته عن

كعب سبب ذلك فانه قال « انه وصل الى القرية وقت عصر يوم الجمعة ، فكادت الشمس أن تغرب ويدخل الليل ، وبهذا يتبين معنى قوله « وانا مأمور ، والفرق بين المأمورين أن أمر الجادات أمر تسخير وأمر العقلاء أمر تكليف ، وخطابه للشمس يحتمل أن يكون على حقيقته وأن الله تعالى خلق فيها تمييزا وإدراكا كما سيأتى البحث فيه في الفتن في سجودها تحت العرش واستئذانها من أن تطلع ، ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل استحضاره في النفس لما تقرر أنه لا يمكن تحولها عن عاداتها إلا بخرق العادة ، وهو نحو قول الشاعر « شكى إلى جلي طول السرى ، ومن ثم قال « اللهم احبسها ، ويؤيد الاحتمال الثاني أن في رواية سعيد بن المسيب « قال « اللهم إنها مأمورة وإني مأمور فأحبسها على حتى تقضى بيني وبينهم ، فحبسها الله عليه . » **قوله** (اللهم احبسها علينا) في رواية أحمد « اللهم احبسها على شيئا ، وهو منصوب نصب المصدر ، أى قدر ما تنقضى حاجتنا من فتح البلد ، قال عياض : اختلف في حبس الشمس هنا ، فقيل ردت على أدرجها ، وقيل وقفت ، وقيل بطئت حركتها ، وكل ذلك محتمل والثالث أرجح عند ابن بطال وغيره . ووقع في ترجمة هارون بن يوسف الرمادى أن ذلك كان في رابع عشرى حزيران وحينئذ يكون النهار في غاية الطول : **قوله** (حبست حتى فتح الله عليه) في رواية أبي يعلى « فواقع القوم فظفر . » **قوله** (لجمع الغنائم لجأت يعنى النار) في رواية عبد الرزاق عند أحمد ومسلم « فجمعوا ما غنموا فأقبلت النار ، زاد في رواية سعيد بن المسيب « وكانوا إذا غنموا غنيمة بعث الله عليها النار فتأكلها . » **قوله** (فلم تطعمها) أى لم تذق لها طعاما ، وهو بطريق المبالغة . **قوله** (فقال إن فيكم غلولا) هو السرقة من الغنيمة كما تقدم . **قوله** (فليبايعنى من كل قبيلة رجل فلزقت) فيه حذف يظهر من سياق الكلام أى فبايعوه فلزقت . **قوله** (فلزقت يد رجلين أو ثلاثة) في رواية أبي يعلى « فلزقت يد رجل أو رجلين ، وفي رواية سعيد بن المسيب « درجلان » بالجزم ، قال ابن المنير جعل الله علامة الغلول الزاق يد الغال ، وفيه تشبيه على أنها يد عليها حق يطالب أن يتخلص منه ، أو أنها يد يذبى أن يضرب عليها ويحبس صاحبها حتى يؤدي الحق الى الامام ، وهو من جنس شهادة اليد على صاحبها يوم القيامة . **قوله** (فيكم الغلول) زاد في رواية سعيد بن المسيب « فقالا أجل غلانا . » **قوله** (فجاموا برأس مثل رأس بقرة من الذهب فوضعوها ، فجاءت النار فاكلتها ثم أحل الله لنا الغنائم) في رواية النسائي « فقال رسول الله ﷺ عند ذلك : ان الله أطعمنا الغنائم رحمة رحمتها وتخفيفا خففه عنا . » **قوله** (رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا) في رواية سعيد بن المسيب « لما رأى من ضعفنا ، وفيه إشعار بأن إظهار العجز بين يدي الله تعالى يستوجب ثبوت الفضل ، وفيه اختصاص هذه الأمة بجل الغنيمة وكان ابتداء ذلك من غزوة بدر . وفيها نزل قوله تعالى ﴿ فكلوا مما غنمتم - لالا طيبا ، فأحل الله لهم الغنيمة ، وقد ثبت ذلك في الصحيح من حديث ابن عباس ، وقد قدمت في أوائل فرض الخس أن أول غنيمة خست غنيمة السرية التي خرج فيها عبد الله بن جحش ، وذلك قبل بدر بشهرين ، ويمكن الجمع بما ذكر ابن سعد أنه ﷺ أخرج غنيمة تلك السرية حتى رجع من بدر قسمها مع غنائم بدر . قال المهلب : في هذا الحديث أن فتن الدنيا تدعو النفس إلى الملح ومحبة البقاء ، لأن من ملك بضع امرأة ولم يدخل بها أو دخل بها وكان على قرب من ذلك فإن قلبه متعلق بالرجوع اليها ويمجد الشيطان السبيل إلى شغل قلبه عما هو عليه من الطاعة ، وكذلك غير المرأة من أحوال الدنيا ، وهو كما قال ، لكن تقدم ما يهكر على إلحاقه بما بعد الدخول وان لم يطل بما قبله ، ويدل على التعميم في الأمور الدنيوية ما رقع في رواية سعيد بن المسيب من الزيادة « أوله حاجة في الرجوع ، وفيه أن الأمور المهمة لا ينبغي أن تفوض

إلحازم فارغ البال لها ، لأن من له تعلق ربما ضعفت عزيمته وقلت رغبته في الطاعة ، والقلب إذا تفرق ضعف فعل الجوارح وإذا اجتمع قوى . وفيه أن من مضى كانوا يغزرون ويأخذون أموال أعدائهم وأسلابهم ، لكن لا يتصرفون فيها بل يجمعونها ، وعلامة قبول غزوم ذلك أن تنزل النار من السماء فتأكلها ، وعلامة عدم قبوله أن لا تنزل . ومن أسباب عدم القبول أن يقع فيهم الغلول ، وقد من الله على هذه الأمة ورحمها اشرف نبيها عنده فأحل لهم الغنيمة ، وستر عليهم الغلول ، فطوى عنهم فضيحة أمر عدم القبول ، فله الحمد على نعمه ترى . ودخل في عموم أكل النار الغنيمة والسبي ، وفيه بعد لأن مقتضاه إهلاك الذرية ومن لم يقاتل من النساء ، ويمكن أن يستثنوا من ذلك ، ويلزم استثنائهم من تحريم الغنائم عليهم ، ويؤيده أنهم كانت لهم عبيد وإماء فلو لم يحز لهم السبي لما كان لهم أرقاء . ويشكل على الحصر أنه كان السارق يسترق كما في قصة يوسف ، ولم أر من صرح بذلك . وفيه معاقبة الجماعة بفعل سفهاها . وفيه أن أحكام الأنبياء قد تكون بحسب الأمر الباطن كما في هذه القصة ، وقد تكون بحسب الأمر الظاهر كما في حديث « إنكم تختصمون إلي » ، الحديث ، واستدل به ابن بطال على جواز إحراق أموال المشركين ، وتعقب بأن ذلك كان في تلك الشريعة وقد نسخ بحل الغنائم لهذه الأمة ، وأجيب عنه بأنه لا يخفى عليه ذلك واسكنه استنبط من إحراق الغنيمة بأكل النار جواز إحراق أموال الكفار إذا لم يوجد السبيل إلى أخذها غنيمة ، وهو ظاهر لأن هذا القدر لم يرد التصريح بنسخه فهو محتمل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخه . واستدل به أيضا على أن قتال آخر النهار أفضل من أوله ، وفيه نظر لأن ذلك في هذه القصة إنما وقع اتفاقا كما تقدم ، نعم في قصة النعمان بن مقرن مع المغيرة بن شعبه في قتال الفرس التصريح باستحباب القتال حين تزول الشمس وتهب الرياح ، فلا استدلال به يفنى عن هذا

٩ - باب . الغنيمة لمن شهد الواقعة

٣١٢٥ - **حدَّثنا** صدقةٌ أخبرنا عبدُ الرحمنِ عن مالكٍ عن زيدِ بنِ أسلمٍ عن أبيهِ قال عمرُ رضِيَ اللهُ عنه « لولا آخرُ المسلمينَ ما فتحتُ قريةٌ إلا قَسَمْتُها بين أهلِها كما قَسَمَ النبيُّ ﷺ خيبرَ »

قوله (باب) بالتنونين . (الغنيمة لمن شهد الواقعة) هذا لفظ أثر أخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح عن طارق ابن شهاب ، دان عمر كتب إلى عمار أن الغنيمة لمن شهد الواقعة ، ذكره في قصة . **قوله** (حدثنا صدقة) هو ابن الفضل وقد تقدم هذا الحديث سندا ومثنا في المزارعة ، ووجه أخذه من الترجمة أن عمر في هذا الحديث أيضا قد صرح بما دل عليه هذا الأثر إلا أنه عارض عنده حسن النظر لآخر المسلمين فيما يتعلق بالأرض خاصة فوقها على المسلمين وضرب عليها الخراج الذي يجمع مصلحتهم ، وتأول قوله تعالى (والذين جاءوا من بعدهم) الآية ، وروى أبو عبيد في « كتاب الأموال » من طريق ابن إسحق عن حارثة بن مضرب عن عمر « أنه أراد أن يقسم السواد ، فشاور في ذلك ، فقال له علي : دعهم يكونوا مادةً للسلين ، فتركهم ، ومن طريق عبد الله بن أبي قيس « دان عمر أراد قسمة الأرض ، فقال له معاذ : إن قسمتها صار الربع العظيم في أيدي القوم يتبدرون فيصير إلى الرجل الواحد أو المرأة ، ويأتي القوم يسدون من الإسلام مسداً فلا يجدون شيئاً فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم ، فاقضى رأى عمر تأخير قسم الأرض ، وضرب الخراج عليها للغنائم ولن يجيء بعدهم ، فبقى ماعدا ذلك على اختصاص الغنائم

به وبه قال الجمهور ، وذهب أبو حنيفة إلى أن الجيش إذا فصلوا من دار الإسلام مددا لجيش آخر فوافوهم بعد الفتح أنهم يشتركون معهم في الغنيمة ، واحتج بما قسم ﷺ للأشعرين لما قدموا مع جعفر من خيبر ، وبما قسم النبي ﷺ لمن لم يحضر الوقعة كعثمان في بدر ونحو ذلك ، فاما قصة الأشعرين فسيأتي سياقها في غزوة خيبر ، والجواب عنها سيأتي بعد أبواب ، وأما الجواب عن مثل قصة عثمان فأجاب الجمهور عنها بأجوبة : أحدها أن ذلك خاص به لا بمن كان مثله ، ثانيها أن ذلك حيث كانت الغنيمة كلها للنبي ﷺ عند نزول (يسألونك عن الأنفال) ثم نزلت بعد ذلك (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول) فصارت أربعة أخماس الغنيمة للغانمين . ثالثها على تقدير أن يكون ذلك بعد فرض الخمس فهو محمول على أنه إعطاء من الخمس ، وإلى ذلك جنح المصنف كما سيأتي . رابعها التفرقة بين من كان في حاجة تتعلق بمنفعة الجيش أو باذن الامام فيسهم له بخلاف غيره ، وهذا مشهور مذهب مالك . وقال ابن بطال : لم يقسم النبي ﷺ في غير من شهد الوقعة إلا في خيبر ، فهي مستثناة من ذلك فلا يجعل أصلا يقاس عليه . فانه قسم لأصحاب السفينة اشدة حاجتهم ، ولذلك أعطى الانتصار عوض ما كانوا أعطوا المهاجرين أول ما قدموا عليهم . قال الطحاوي : ويحتمل أن يكون ﷺ استطاب أنفس أهل الغنيمة بما أعطى الأشعرين وغيرهم ، وهذا كله في الغنيمة المنقولة ، وقد تقدم في المزارعة بيان الاختلاف في الأرض التي يملكها المسلمون عنوة ، قال ابن المنذر : ذهب الشافعي إلى أن عمر استطاب أنفس الغانمين الذين افتتحو أرض السواد ، وأن الحكم في أرض عنوة أن تقسم كما قسم النبي ﷺ خيبر ، وتعقب بأنه مخالف لتعميل عمر بقوله (لولا آخر المسلمين) ، لكن يمكن أن يقال : معناه لولا آخر المسلمين ما استطبت أنفس الغانمين ، وأما قول عمر (كما قسم رسول الله ﷺ خيبر) فانه يريد بعض خيبر لا جميعها ، قاله الطحاوي ، وأشار إلى ما روى عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار (ان النبي ﷺ لما قسم خيبر عزل نصفها لنوابه وما ينزل به ، وقسم النصف الباقي بين المسلمين ، فلم يكن لهم عمال فدفعوها إلى اليهود ليعملوها على نصف ما يخرج منها ، الحديث ، والمراد بالذي عزله ما افتتح صلحا ، وبالذي قسمه ما افتتح عنوة ، وسيأتي بيان ذلك بأدلته في المغازي إن شاء الله تعالى . قال ابن المنير : ترجم البخاري بأن الغنيمة لمن شهد الوقعة ، وأخرج قول عمر المقتضى لوقف الأرض المغنومة وهذا ضد ما ترجم به ، ثم أجب بأن المطابق لترجمته قول عمر (كما قسم رسول الله ﷺ خيبر) فأوما البخاري إلى ترجيح القسمة الناجزة ، والحجة فيه أن الآتي الذي لم يوجد بعد لا يستحق شيئا من الغنيمة الحاضرة ، بدليل أن الذي يغيب عن الوقعة لا يستحق شيئا بطريق الأولى ، قلت : ويحتمل أن يكون البخاري أراد التوفيق بين ما جاء عن عمر أن الغنيمة لمن شهد الوقعة ، وبين ما جاء عنه أنه يرى أن توقف الأرض ، بحمل الأول على أن عمومها مخصوص بغير الأرض ، قال ابن المنير : وجه احتجاج عمر بقوله تعالى (والذين جاءوا من بعدهم) أن الواو عاطفة فيحصل اشتراك من ذكر في الاستحقاق والجملة في قوله تعالى (يقولون) في موضع الحال فهي كالشرط للاستحقاق ، والمعنى أنهم يستحقون في حال الاستغفار ، ولو أعربناها استثنائية لزم أن كل من جاء بعدهم يكون مستغفرا لهم والواقع بخلافه فتعين الأول ، واختلاف في الأرض التي أبقاها عمر بغير قسمة ، فذهب الجمهور إلى أنه وقفها لنواب المسلمين وأجرى فيها الخراج ومنع بيعها وقال بعض الكوفيين : أبقاها ملكا لمن كان بها من الكفرة وضرب عليهم الخراج ، وقد اشدت نكير كثير من فقهاء أهل الحديث على هذه المقالة ، ولبسها موضع غير هذا ، وانه أعلم

١٠ - باب من قاتل للغنم هل ينقص من أجره؟

٣١٢٦ - **حدثنا** محمد بن بشار **حدثنا** غندر **حدثنا** شعبة عن عمرو قال: سمعتُ أبا وائل قال **حدثنا** أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال « قال أعرابي للنبي ﷺ: الرجلُ يُقاتلُ للغنم، والرجلُ يُقاتلُ لِيُذَكَرَ، ويُقاتلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، مَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فقال: مَنْ قَاتَلَ لَتَسْكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَمَلِيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ »

قوله (باب من قاتل للغنم هل ينقص من أجره)؟ ذكر فيه حديث أبي موسى « قال أعرابي للنبي ﷺ: الرجلُ يُقاتلُ للغنم، والحديث، وقد تقدم شرحه في أثناء الجهاد، قال ابن المنير: أراد البخاري أن قصد الغنيمه لا يكون منافيا للأجر ولا متقصا إذا قصد معه إعلاء كلمة الله، لأن السبب لا يستلزم المحصر، ولهذا يثبت الحكم الواحد بأسباب متعددة، ولو كان قصد الغنيمه ينافي قصد الإعلاء لما جاء الجواب عاما ولفظا مثلا: من قاتل للغنم فليس هو في سبيل الله. قلت: وما ادعى أن مراد البخاري فيه بعد، والذي يظهر أن النقص من الأجر أمر نسبي كما تقدم تحرير ذلك في أوائل الجهاد، فليس من قصد إعلاء كلمة الله محضا في الأجر مثل من ضم إلى هذا القصد قصداً آخر من غنيمه أو غيرها. وقال ابن المنير في موضع آخر: ظاهر الحديث أن من قاتل للغنم - بمعنى خاصة - فليس في سبيل الله وهذا لا أجر له البتة، فكيف يترجم له بنقص الأجر؟ وجوابه ما قدمته

١١ - باب قسمة الإمام ما يقدم عليه، ويخبا لمن لم يحضره أو غاب عنه

٣١٢٧ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بن عبد الوهاب **حدثنا** حمادُ بن زيد عن أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة « أن النبي ﷺ أهديت له أقبية من ديباج مُزَرَّدَةٌ بِالذَّهَبِ، فَقَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِحُرْمَةِ بْنِ تَوَافِلَ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَةُ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، فَسَمِعَ الذَّبِيَّ ﷺ صَوْتَهُ فَأَخَذَ قَبَاءً فَتَلَقَّاهُ بِهِ وَاسْتَقْبَلَهُ بِأُزْرَارِهِ فَقَالَ: يَا أَبَا الْمِسُورِ خَبَأَتْ هَذَا لَكَ، يَا أَبَا الْمِسُورِ خَبَأَتْ هَذَا لَكَ، وَكَانَ فِي خَلْقِهِ شَيْءٌ ». وَرَوَاهُ ابْنُ هَلِيَةَ عَنْ أَيُوبَ قَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ **حدثنا** أيوبُ عن ابنِ أبي مليكة عن الْمِسُورِ ابْنِ مَخْرَمَةَ « قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَهْدِيَةً ». تَابَهُ الْإِيثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ

قوله (باب قسمة الإمام ما يقدم عليه) أي من جهة أهل الحرب. **قوله** (ويخبا لمن لم يحضره) أي في مجلس القسمة، أو غاب عنه أي في غير بلد القسمة. قال ابن المنير: فيه رد لما اشتهر بين الناس أن الهدية لمن حضر. قلت: قد سبق الكلام في الهدية على شيء من ذلك. **قوله** (عن عبد الله بن أبي مليكة أن النبي ﷺ) هذا هو المعتمد أنه من هذا الوجه مرسل، ووقع في رواية الأصيلي عن ابن أبي مليكة عن المسور، وهو وهم، وبدل عليه أن المصنف قال في آخره « رواه ابن عليه عن أيوب، أي مثل الرواية الأولى، قال وقال حاتم بن وردان عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن المسور، وتابعه الليث عن ابن أبي مليكة، فانفق اثنان عن أيوب على إرساله ووصله ثالث عن أيوب، ووافقه آخر عن شيخهم، واعتمد البخاري الموصول لحفظ من وصله، ورواية اسماعيل بن حنبلية تأتي

موصولة في الأدب ، ورواية حاتم بن وردان تقدمت موصولة في الشهادات ، ورواية الليث تقدمت موصولة في الهبة وسيأتي شرح الحديث في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى ، والغرض منه قوله « إن النبي ﷺ أهديت له أقيية ، وقوله فيه « خبات لك هذا ، وهو مطابق لما ترجم له ، قال ابن بطال : ما أهدى إلى النبي ﷺ من المشركين لخلال له أخذه لأنه فيه ، وله أن يهب منه ما شاء ويؤثر به من شاء كالنبي ، وأما من بعده فلا يجوز له أن يختص به لأنه إنما أهدى إليه لكونه أميرم ، وقد مضى ما يتعلق بذلك في كتاب الهبة

١٢ - باب كيف قسم للنبي ﷺ قريظة والنضير ، وما أعطى من ذلك من نوابه

٣١٢٨ - حدثنا عبد الله بن أبي الأسود حدثنا معتمر عن أبيه قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول « كان الرجل يجعل للنبي ﷺ والنخلات حتى افتتح قريظة والنضير ، فكان بمد ذلك يرُدُّ عليهم »

قوله (باب كيف قسم النبي ﷺ قريظة والنضير ، وما أعطى من ذلك من نوابه) ذكر فيه حديث أنس « كان الرجل يجعل للنبي ﷺ والنخلات حتى افتتح قريظة والنضير ، وهو مختصر من حديث سيأتي بتامه مع بيان الكيفية المترجم بها في المغازي ، وتقدم التنبية عليه في أواخر الهبة . ومحصل القصة أن أرض بني النضير كانت بما أفاء الله على رسوله وكانت له خالصة ، لكنهم آثر بها المهاجرين وأمرهم أن يعيدوا إلى الانصار ما كانوا واسوم به لما قدموا عليهم المدينة ولا شيء لهم ، فاستغنى الفريقان جميعاً بذلك ، ثم فتحت قريظة لما نقضوا العهد فحصرها فجزلوا على حكم سعد بن معاذ وقسمها النبي ﷺ في أصحابه وأعطى من نصيبه في نوابه - أي في نفقات أهله ومن يطراً عليه - ويجعل الباقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله كما ثبت في الصحيحين من حديث مالك بن أوس عن عمر في بعض طرقه مختصراً

١٣ - باب بركة المغازي في ماله حياً وميتاً ، مع النبي ﷺ وولاية الأمر

٣١٢٩ - حدثني إسحاق بن إبراهيم قال قلت لأبي أسامة : أحدتكم هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال « لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني فمعت إلى جنبه فقال : يا بني لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم ، وإني لا أراي إلا سأقتل اليوم مظلوماً ، وإن من أكبر همي لديني ، أفترى بقي ديتنا من مالنا شيئاً فقال : يا بني ، بيع مالنا ، فاقض ديني . وأوصى بالثلث ، وولاه ابنه - يعني بني عبد الله بن الزبير ، يقول : ثلث الثلث - فان فضل من مالنا فضل بعد قضاء الدين فثمنه لولدك . قال هشام : وكان بعض ولد عبد الله قد وازى بعض بني الزبير - حبيب وعباد - وله يومئذ تسعة بنين وتسع بنات . قال عبد الله فجعل يوصيني بدبته ويقول : يا بني إن عجزت عن شيء منه فاستعين عاياه مولاي . قال : فوالله ما دريت ما أريد حتى قلت : يا أبا من مولاك ؟ قال : الله . قال : فوالله ما وفت في كربة من دينة إلا قلت : يا مولى الزبير اقض

عنه دينه ، فيقضيه . فقتل الزبيرُ رضى الله عنه ولم يدع ديناراً ولا درهماً ، إلا أرضينَ منها الغابةُ ، وإحدى عشرة داراً بالمدينة ، ودارينَ بالبصرة ، وداراً بالسكوفة ، وداراً بمصر . قال : وإنما كان دينه الذى عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه ، فيقول الزبير : لا ، ولكنه سَلَّتْ ، فاني أخشى عليه للضيعة . وما ولى إمارة قط ولا جباية خراج ولا شيئاً إلا أن يكونَ في غزوة مع النبي ﷺ أو مع أبي بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم . قال عبد الله بن الزبير فحسبت ما عليه من الدين فوجدته ألفى ألف ومائتى ألف قال : فلتى حكيم بن حزام عبد الله بن الزبير فقال : يا ابن أخى : كم على أخى من الدين ؟ فكتمه فقال مائة ألف . فقال حكيم : والله ما أرى أموالكم تسعُ لهذه . فقال له عبد الله : أرايتك إن كانت ألفى ألف ومائتى ألف ؟ قال : ما أراكم تطيقون هذا ، فإن عجزتم عن شئ منه فاستعملوا بى : قال : وكان الزبيرُ اشترى الغابةَ بسبعين مائة ألف . فباعها عبد الله بألف وستمائة ألف : ثم قام فقال : من كان له على الزبير حق فليؤا فانا بالغابة . فاتاه عبد الله بن جعفر - وكان له على الزبير أربع مائة ألف - فقال لعبد الله : إن شئتم تركتها لكم . قال عبد الله : لا . قال : فان شئتم جعلتموها فيما تؤخرون إن أخرتم . فقال عبد الله : لا . قال قال : فاقطعوا لى قطعة . قال عبد الله : لك من هاهنا إلى هاهنا . قال فباع منها قضى دينه فأوفاه . وبقيَ منها أربعة أسهم ونصف ، فقدم على معاوية - وعنده عمرو بن عثمان والمنذر بن الزبير ، وابن زمة - فقال له معاوية : كم قومت الغابة ؟ قال : كل سهم مائة ألف . قال : كم بقي ؟ قال : أربعة أسهم ونصف . فقال المنذر بن الزبير : قد أخذت سهماً بمائة ألف . وقال عمرو بن عثمان : قد أخذت سهماً بمائة ألف . وقال ابن زمة : قد أخذت سهماً بمائة ألف . فقال معاوية كم بقي ؟ فقال : سهم ونصف . قال : أخذته بخمسين ومائة ألف . قال : وباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية بستائة ألف . فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه قال بنو الزبير : اقسّم بيننا ميراثنا . قال : لا والله لا اقسّم بينكم حتى أنادى بالموسم أربع سنين : ألا من كان له على الزبير دين فليأتنا فلنقضه : قال : فجعل كل سنة ينادى بالموسم . فلما مضى أربع سنين قسّم بينهم . قال : وكان للزبير أربع نسوة ، ورفع الثلث فأصاب كل امرأة ألف ألف ومائتا ألف .

قوله (باب بركة الغازى فى ماله) هو بالوحدة من البركة ، وصحفها بعضهم فقال د تركه ، بالثناة ، قال عياض : وهى وان كانت متجمة باعتبار أن فى القصة ذكر ما خلفه الزبير ، لكن قوله د حيا وميتا مع النبي ﷺ وولاية الامر ، يدل على أن الصواب ما وقع عند الجمهور بالوحدة ، وقصة الزبير بن العوام فى دينه وما جرى لابنه عبد الله فى وفاته من الأحاديث المذكورة فى غير مظهرها ، والذي يدخل فى المرفوع منه قول ابن الزبير د وما ولى إمارة قط

ولاجابة خراج ولا شيئا ، الا أن يكون في غزوة مع النبي ﷺ ، وهذا القدر هو المطابق للترجمة ، وما عدا ذلك كله موقوف . وقد ذكره في مسند الزبير ، والأولى أن يذكر في مسند عبد الله بن الزبير ، إلا أن يحمل على أنه تلى ذلك عن أبيه ، ومع ذلك فلا بد من ذكره في حديث عبد الله بن الزبير لأن أكثره موقوف عليه ، وقد روى الترمذي من وجه آخر عن هشام بن عروة عن أبيه قال وأوصى الزبير إلى ابنه عبد الله يوم الجمل وقال : مامني عضو إلا وقد خرج مع رسول الله ﷺ ، . وقوله « قلت لأبي أسامة أحدثكم هشام بن عروة الخ ، لم يقل في آخره نعم ، وهو ثابت في مسند إسحاق بن راهويه بهذا الاسناد ، ولم أر هذا الحديث بتامه إلا من طريق أبي أسامة ، وقد ساقه أبو ذر الهروي في روايته من وجه آخر عنه عاليا فقال « حدثنا أبو إسحاق المستملي حدثنا محمد بن عبيد حدثنا جويرية ابن محمد حدثنا أبو أسامة ، ووقفت على قطع منه من رواية علي بن مسهر وغيرها سأبينها ان شاء الله تعالى . قوله (لما وقف الزبير يوم الجمل) يريد الواقعة المشهورة التي كانت بين علي بن أبي طالب ومن معه وبين عائشة رضي الله عنها ومن معها ومن جملةهم الزبير ، ونسبت الواقعة إلى الجمل لأن يعلى بن أمية الصحابي المشهور كان معهم فأركب عائشة على جمل عظيم اشتراه بمائة دينار - وقيل ثمانين وقيل أكثر من ذلك - فوقفت به في الصف ، فلم يزل الذين معها يقاتلون حول الجمل حتى عقر الجمل فوقعت عليهم الهزيمة ، هذا ملخص القصة ، وسيأتي الامام بشيء من سبها في كتاب النتن ان شاء الله تعالى : وكان ذلك في جمادى الأولى أو الآخرة سنة ست وثلاثين . قوله (لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم) قال ابن بطال : معناه ظالم عند خصمه مظلوم عند نفسه لأن كلا من الفريقين كان يتأول أنه على الصواب ، وقال ابن التين : معناه أنهم إما صحابي متأول فهو مظلوم وإما غير صحابي قاتل لأجل الدنيا فهو ظالم ، وقال الكرماني : إن قبيل جميع الحروب كذلك فالجواب أنها أول حرب وقعت بين المسلمين . قلت : ويحتمل أن تكون « أو ، للشك من الراوى ، وأن الزبير إنما قال أحد اللفظين ، أو للتبويب والمعنى لا يقتل اليوم إلا ظالم بمعنى أنه ظن ان الله يجعل للظالم منهم العقوبة ، أو لا يقتل اليوم المظلوم بمعنى أنه ظن أن الله يجعل له الشهادة ، وظن على التقديرين أنه يقتل مظلوما إما لاعتقاده أنه كان مصيبا وإما لانه كان سمع من النبي ﷺ ماسمع على وهو قوله لما جاءه قاتل الزبير « بشر قاتل ابن صفية بالنار ، ورفعته إلى النبي ﷺ كما رواه أحمد وغيره من طريق زر بن حبيش عن علي باسناد صحيح ، ووقع عند الحاكم من طريق عثمان بن علي عن هشام بن عروة في هذا الحديث مختصرا قال « والله إن قتلت لاقتلن مظلوما ، والله ما فعلت وما فعلت ، يعني شيئا من المعاصي . قوله (وانى لا أرانى) بضم الهمزة من الظن ، ويجوز فتحها بمعنى الاعتقاد ، وظنه أنه سيقتل مظلوما فدتحقق لانه قتل غدرا بعد أن ذكره على فانصرف عن القتال فنام بمكان ففتك به رجل من بنى تميم يسمى عمرو بن جرموز بضم الجيم والميم بينهما راء ساكنة وآخره زاي ، فروى ابن أبي خيثمة في تاريخه من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى قال « لانا لمع على لما التقى الصفان فقال : أين الزبير ؟ فجاء الزبير ، فجعلنا ننظر إلى يد علي يشير بها اذولى الزبير قبل أن يقع القتال ، وروى الحاكم من طرق متعددة أن عليا ذكر الزبير بان النبي ﷺ قال له لثقتان عليا وأنت ظالم له ، فرجع لذلك . وروى يعقوب ابن سفيان وخليفة في تاريخهما من طريق عمرو بن جاوران بالجيم قال : فانطلق الزبير منصرفا فقتله عمرو بن جرموز يوادى السباع . قوله (وان من أكبر همى لدينى) في رواية عثمان « انظر يا بنى دبنى ، فاني لا أدع شيئا أم الى منه ، قوله (وأوصى بالثالث) أى ثلث ماله (وثلثه) أى ثلث الثلث ، وقد فسره في الخبر . قوله (فان فضل من مالنا

فضل بعد قضاء الدين فثلثه لولدك) قال المهلب : معناه ثلث ذلك الفضل الذي أوصى به من الثلث لبنيه ، كذا قال ، وهو كلام معروف من خارج لاسكنه لا يوضح اللفظ الوارد ، وضبط بعضهم قول « ثلثه لولدك » بتشديد اللام بصيغة الأمر من التثنية وهو أقرب . **قوله** (قال هشام) هو ابن عروة راوى الخبر ، وهو متصل بالاسناد المذكور . **قوله** (وكان بعض ولد عبد الله) أى ابن الزبير (قد راى) بالزاي أى ساوى ، وفيه استعمال وازى بالواو خلافاً للجوهري فإنه قال يقال آزى بالهمز ولا يقال وازى والمراد أنه ساوهم فى السن . قال ابن بطال يحتمل أنه ساوى بنو عبد الله فى أنصبتهم من الوصية أولاد الزبير فى أنصبتهم من الميراث ، قال : وهذا أولى ، وإلا لم يكن لذكر كثرة أولاد الزبير معنى . قلت : وفيه نظر لانه فى تلك الحالة لم يظهر مقدار المال الموروث ولا الموصى به ، وأما قوله « لا يكون له معنى » فليس كذلك لأن المراد أنه إنما خص أولاد عبد الله دون غيرهم لأنهم كبروا وتأهلوا حتى ساووا أعمامهم فى ذلك ، فجعل لهم نصيباً من المال ليتوفر على أبيهم حصته . وقوله « خبيب » بالمعجمة والموحدة تين مصغر وهو أكبر ولد عبد الله بن الزبير وبه كان يكنى من لا يريد تعظيمه لانه كنى فى الأول بكنية جده لأمه أبى بكر ، وقوله « خبيب وعباد » بالرفع أى هم خبيب وعباد وغيرهما واقتصر عليهما كائناً وإلا فى أولاده أيضاً من ساوى بعض ولد الزبير فى السن ، ويجوز جره على أنه بيان للبعض (١) وقوله « وله » أى للزبير وأغرب الكرماني فى بله ضميراً لعبد الله فلا يفتر به . وقوله « تسعة بنين وتسع بنات » فاما أولاد عبد الله اذناك فهم خبيب وعباد وقد ذكرا ، وهاشم وثابت ، وأما سائر ولده فولدوا بعد ذلك ، وأما أولاد الزبير فالتسعة المذكورهم عبد الله وعروة والمنذر أمهم أسماء بنت أبى بكر ، وعمرو وخالد أمهما أم خالد بنت خالد بن سعيد ، ومصعب وحزرة أمهما الرباب بنت أنيف ، وعبيدة وجعفر أمهما زينب بنت بشر ، وسائر ولد الزبير غير هؤلاء ماتوا قبله والتسع الاثنا من خديجة الكبرى وأم الحسن وعائشة أمهن أسماء بنت أبى بكر ، وحببية وسودة وهند أمهن أم خالد ، ورملة أمها الرباب ، وحفصة أمها زينب ، وزينب أمها أم كلثوم بنت عقبة . **قوله** (الا أرضين منها الغابة) كذا فيه ، وصوابه « بالثنية » . والغابة بالغين المعجمة والموحدة الخفيفة أرض عظيمة شهيرة من عوالى المدينة . **قوله** (ودارا بمصر) استدلل به على أن مصر فتحت صلحا ، وفيه نظر لانه لا يلزم من قولنا فتحت عنوة امتناع بناء أحد الغائبين ولا غيرهم فيها . **قوله** (لا لسكنه سلف) أى ما كان يقبض من أحد وديعة إلا إن رضى صاحبها أن يجعلها فى ذمته ، وكان غرضه بذلك أنه كان يخشى على المال أن يضيع فيظن به التقصير فى حفظه فرأى أن يجعله مضموناً فيكون أوثنى لصاحب المال وأبقى لمروءته . زاد ابن بطال : وليطيب له ربح ذلك المال . قلت : وروى الزبير بن بكار من طريق هشام بن عروة أن كلاماً من عثمان وعبد الرحمن بن عوف ومطيع بن الاسود وأبى العاص بن الربيع وعبد الله بن مسعود والمقداد بن عمرو أوصى إلى الزبير بن العوام . **قوله** (وما ولى خراجاً قط الخ) أى ان كثرة ماله ما حصلت من هذه الجهات المتقضية لظن السوء بأصحابها . بل كان كسبه من الغنيمة ونحوها . وقد روى الزبير بن بكار باسناده أن الزبير كان له ألف مملوك يؤدون اليه الخراج ،

(١) قوله « على أنه » بيان للبعض « الله : بيان للولد . اذ هو المجرور بالإضافة لبعض . وعبارة القسطلاني : وقول القنج » ويجوز

وروى يعقوب بن سفيان مثله من وجه آخر . **قوله** (قال عبد الله بن الزبير) هو متصل بالاسناد المذكور . وقوله (لحسبت) بفتح السين المهملة من الحساب . **قوله** (فلتى حكيم بن حزام) بالرفع على الفاعلية ، وعبد الله بالنصب على المفعولية . قال ابن بطال : انما قال له مائة ألف وكنتم الباقي لثلاثا يستعظم حكيم ما استدان به الزبير فيظن به عدم الحزم وبعبد الله عدم الوفاء بذلك فينظر اليه بعين الاحتياج اليه ، فلما استعظم حكيم امر مائة ألف احتاج عبد الله أن يذكر له الجميع ويعرفه أنه قادر على وفائه ، وكان حكيم بن حزام ابن عم الزبير بن العوام قال ابن بطال : ليس في قوله مائة الف وكنتمانه الزائد كذب ، لأنه أخبر ببعض ما عليه وهو صادق . قلت : لئكن من يعتبر مفروم العدد يراه لإخبارا بغير الواقع ، ولهذا قال ابن التين في قوله « فان عجزتم عن شيء فاستعينوا بي » مع قوله في الأول ما أراكم تطيقون هذا ، بعض التجوز ، وكذا في كتابان عبد الله بن الزبير ما كان على أبيه ، وقد روى يعقوب بن سفيان من طريق عبد الله بن المبارك أن حكيم بن حزام بذل لعبد الله بن الزبير مائة ألف إعانة له على وفاء دين أبيه فامتنع ، فبذل له مائتي ألف فامتنع إلى أربع مائة ألف ثم قال : لم أرد منك هذا ، ولئكن تنطلق معي إلى عبد الله بن جعفر : فانطلق معه وبعبد الله بن عمر يستشفع بهم عليه ، فلما دخلوا عليه ، قال : أجمت برؤلاء تستشفع بهم على ؟ هي لك . قال : لا أريد ذلك . قال فأعطني بها نعليك هاتين أو ثوبها ، قال : لا أريد . قال فهى عليك إلى يوم القيامة ؟ قال : لا . قال : لحكك . قال : أعطيك بها أرضا . فقال نعم . فاعطاه . قال فرغب معاوية فيها فاشتراها منه بأكثر من ذلك . **قوله** (وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومائة ألف فباعها عبد الله) أى ابن الزبير (بألف ألف وستائة ألف) كأنه قسمها ستة عشر سهما لأنه قال بعد ذلك لمعاوية إنها قومت كل سهم بمائة ألف . **قوله** (فأتاه عبد الله بن جعفر) أى ابن أبي طالب . **قوله** (وقال عبد الله) أى ابن الزبير . **قوله** (فباع منها) أى من الغابة والدور لا من الغابة وحدها لأنه تقدم أن الدين ألف ومائتا ألف وأنه باع الغابة بألف وستائة ألف ، وقد جاء من وجه آخر أنه باع نصيب الزبير من الغابة لعبد الله بن جعفر في دينه ، فذكر الزبير بن بكار في ترجمة حكيم ابن حزام عن عمه مصعب بن عبد الله^(١) بن ثابت بن عبد الله بن الزبير قال « سمعت أبي يقول : قال عبد الله بن الزبير قتل أبي وترك دينا كثيرا ، فأتيت حكيم بن حزام أستعين برأيه وأستشيريه فذكر قصة وفيها : فقال ابن أخي ذكرت دين أبيك فان كان ترك مائة ألف فنصفها على ، قلت أكثر من ذلك ، لى ان قال : لله أنت اكتم ترك أبوك ؟ قال فذكرت له أنه ترك ألفى ألف قال : ما أراد أبوك إلا أن يدعنا عالة . قلت فانه ترك وفاء وإنما جمعت أستشيرك فيها بسبعائة ألف لعبد الله بن جعفر وله شرك في الغابة ، فقال : اذهب فقاومه فان سألك البيع قبل القسمة فلا تبعه ثم اعرض عليه فان رغب فبعه ، قال فجئت لحمل أمر القسمة الى فقسمتها وقلت : اشتر منى ان شئت ، فقال : قد كان لى دين وقد أخذتها منك به ، قال قلت : هي لك ، فبعك معاوية فاشتراها كلها منه بألفى ألف . ويمكن الجمع باطلاق الكل على المظلم ، فقد تقدم أنه كان يبيع منها بغير بيع أربعة أسهم ونصف بأربع مائة ألف وخمسين ألفا فيكون الحاصل من ثمنها اذ ذاك ألف ألف ومائة ألف وخمسين ألفا خاصة فيبقى من الدين ألف ألف وخمسون ألفا ، وكأنه باع بها شيئا من الدور ، وقد وقع عند أبي نعيم في « المستخرج » من طريق على بن مسهر عن هشام

(١) في هامش طبعة بولاق : كنا في نسخة ، وفي أخرى زيادة « ابن مصعب »

ابن عروة قال : توفي الزبير وترك عليه من الدين ألفي ألف فضمنها عبد الله بن الزبير فأداها ، ولم تقع في التركة داره التي بمكة ولا التي بالكوفة ولا التي بمصر ، هكذا أوردته مختصرا ، فأفاد أنه كان له دار بمكة ولم يقع ذكرها في الحديث الطويل ويستفاد منه ما أولته ، لأنه تقدم أنه كان له إحدى عشرة دارا بالمدينة وداران بالبصرة غير ما ذكر وروى أبو العباس السراج في تاريخه وحدثنا أحمد بن أبي السفر حدثنا أبو أسامة بسنده المذكور قال : لما قدم - يعني عبد الله بن الزبير مكة فاستقر عنده أي ثبت قتل الزبير نظر فيما عليه من الدين لجاهه عبد الله بن جعفر فقال : إنه كان لي على أخي شيء ولا أحسبه ترك به وفاء أفتحب أن أجعله في حل؟ فقال له ابن الزبير : ولم هو؟ قال : أربعائة ألف قال : فإنه ترك بها وفاء بحمد الله ، . **قوله** (فقدم على معاوية) أي في خلافته ، وهذا فيه نظر لأنه ذكر أنه آخر القسمة أربع سنين استبراء للدين كما سيأتي فيكون آخر الأربع سنة أربعين وذلك قبل أن يجتمع الناس على معاوية ، فلعل هذا القدر من الغاية كان ابن الزبير أخذه من حصته أو من نصيب أولاده ، ويؤيده أن في سياق القصة ما يؤخذ منه أن هذا القدر دار بينهم بعد وفاء الدين ، ولا يمنعه قوله بعد ذلك « فلما فرغ عبد الله من قضاء الدين ، لأنه يحمل على أن قصة وفادته على معاوية كانت بعد وفاء الدين ، وما اتصل به من تأخر القسمة بين الورثة لاستبراء بقية من له دين ، ثم وقد بعد ذلك ، وبهذا يندفع الاشكال المتقدم وتكون وفادته على معاوية في خلافته جزما والله أعلم **قوله** (وقال ابن زمة) هو عبد الله (قد أخذت سهما مائة ألف) هو بنصب مائة على نزع الخافض . **قوله** (فباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية) أي بعد ذلك (بستائة ألف) أي فرج مائتي ألف . **قوله** (وكان للزبير أربع نسوة) أي مات عنهن ، وهن أم خالد والرباب وزينب المذكورات قبل ، وعاتكة بنت زيد أخت سعيد بن زيد أحد العشرة ، وأما أسماء وأم كلثوم فكان طلقهما ، وقيل أعاد أسماء وطاق عاتكة فقتل وهي في عدتها منه فصولحت كما سيأتي . **قوله** (ورفع الثلث) أي الموصى به . **قوله** (فاصاب كل امرأة ألف ألف ومائتا ألف) هذا يقتضي أن الثمن كان أربعة آلاف ألف وثمانمائة ألف . **قوله** (لجميع ماله خمسون ألف ألف ومائتا ألف) في رواية أبي نعيم من طريق أبي مسعود الراوي عن أبي أسامة أن ميراث الزبير قسم على خمسين ألف ألف ومائتي ألف ونيف ، زاد على رواية اسحق ونيف ، وفيه نظر لأنه إذا كان لكل زوجة ألف ألف ومائتا ألف فنصيب الأربع أربعة آلاف ألف وثمانمائة ألف وهذا هو الثمن ، ويرتفع من ضربة في ثمانية ثمانية وثلاثون ألف ألف وأربعمائة ألف وهذا القدر هو الثلثان ، فإذا ضم إليه الثلث الموصى به وهو قدر نصف الثلثين وجملته تسعة عشر ألف ألف ومائتا ألف كان جملة ماله على هذا سبعة وخمسين ألف ألف وستائة ألف . وقد نبه على ذلك قديما ابن بطال ولم يجب عنه ، ولكنه وهم فقال : وتسعمائة ألف . وتعبه ابن المنير فقال : الصواب وستائة ألف ، وهو كما قال ابن التين : نقص عن التحرير سبعة آلاف ألف وأربعمائة ألف يعني خارجا عن قدر الدين ، وهو كما قال ، وهذا تفاوت شديد في الحساب . وقد ساق البلاذري في تاريخه هذا الحديث عن الحسين بن علي بن الأسود عن أبي أسامة بسنده فقال فيه « وكان للزبير أربع نسوة فأصاب كل امرأة من ثمن عقاراته ألف ألف ومائة ألف ، وكان الثمن أربعة آلاف ألف وأربعمائة ألف ، وكان ثلثا المال الذي اقتسمه الورثة خمسة وثلاثين ألف ألف ومائتي ألف ، وكذلك أخرجه ابن سعد عن أبي أسامة ، فعلى هذا إذا انضم إليه نصفه وهو سبعة عشر ألف ألف وستائة ألف كان جميع المال اثنين وخمسين ألف ألف وثمانمائة ألف فيزيد عما وقع في الحديث ألفي ألف وستائة ألف وهو أقرب من الأول

فعل المراد أن القدر المذكور وهو أن لكل زوجة ألف ألف ومائة ألف كان لو قسم المال كله بغير وفاء الدين ولكن خرج الدين من حصة كل أحد منهم فيكون الذي يورث ماعدا ذلك ، وبهذا التقرير يخف الوهم في الحساب ويبقى التفاوت أربع مائة ألف فقط . لكن روى ابن سعد بسند آخر ضعيف عن هشام بن عروة عن أبيه أن تركه الزبير بلغت أحدا أو اثنين وخمسين ألف ألف وهذا أقرب من الاول ، لكنه أيضا لا تحرير فيه ، وكان القوم أتوا من عدم لإلقاء البال لتحرير الحساب ، إذ الغرض فيه ذكر الكثرة التي نشأت عن البركة في تركه الزبير إذ خلف ديننا كثيرا ولم يخلف إلا العقار المذكور ، ومع ذلك فبورك فيه حتى تحصل منه هذا المال العظيم . وقد جرت للعرب عادة بإلغاء السكسور تارة وجبرها أخرى فهذا من ذلك ، وقد وقع الغاء السكسور في هذه الفصحة في عدة روايات بصفات مختلفة ، ففي رواية علي بن مسهر عن هشام عند أبي نعيم ، بلغ ثمن نساء الزبير ألف ألف ، وترك عليه من الدين ألفي ألف ، وفي رواية عطاء بن علي عن هشام عند يعقوب بن سفيان ، أن الزبير قال لابنه : انظر ديني وهو ألف ألف ومائتا ألف ، وفي رواية أبي معاوية عن هشام أن قيمة ما تركه الزبير كان خمسين ألف ألف وفي رواية السراج أن جملة ما حصل من عقاره نيف وأربعون ألف ألف ، وعند ابن سعد من حديث ابن عبيدة أن ميراثه قسم على أربعين ألف ألف ، وهكذا أخرجه الحميدي في النوادر عن سفيان عن هشام بن عروة ، وفي المجالسة للدينوري من طريق محمد بن عبيد عن أبي أسامة أن الزبير ترك من العروض قيمة خمسين ألف ألف ، والذي يظهر أن الرواة لم يقصدوا إلى التحرير البالغ في ذلك كما تقدم ، وقد حكى عياض عن ابن سعد ما تقدم ثم قال : فعلى هذا يصح قوله إن جميع المال خمسون ألف ألف ويبقى الوهم في قوله ومائتا ألف ، قال فان الصواب أن يقول مائة ألف واحدة ، قال وعلى هذا فقد وقع في الاصل الوهم في لفظ مائتا ألف حيث وقع في نصيب الزوجات ، وفي الجملة فانما الصواب مائة ألف واحدة حيث وقع في الموضوعين . قلت : وهو غلط فاحش يتعجب من وقوع مثله فيه مع تيقظه للوهم الذي في الاصل وتفريغ باله للجمع والتسمة ، وذلك أن نصيب كل زوجة إذا كان ألف ألف ومائة ألف لا يصح معه أن يكون جميع المال خمسين ألف ألف ومائة ألف ، بل إنما يصح أن يكون جميع المال خمسين ألف ألف ومائة ألف إذا كان نصيب كل زوجة ألف ألف وثلاثة وأربعين ألفا وسبع مائة وخمسين على التحرير ، وقرأت بخط القطب الحلبي عن الديلمي أن الوهم إنما وقع في رواية أبي أسامة عند البخاري في قوله في نصيب كل زوجة إنه ألف ألف ومائتا ألف وأن الصواب أنه ألف ألف ألف سواء بغير كسر ، وإذا اختص الوهم بهذه اللفظة وحدها خرج بقية ما فيه على الصحة لأنه يقتضى أن يكون الثمن أربعة آلاف ألف فيكون ثمانا من أصل اثنين وثلاثين ، وإذا انضم اليه الثلث صار ثمانية وأربعين ، وإذا انضم اليها الدين صار الجميع خمسين ألف ألف ومائتي ألف ، فعمل بعض رواته لما وقع له ذكر مائتا ألف عند الجملة ذكرها عند نصيب كل زوجة سهوا ، وهذا توجيه حسن ، ويؤيده ما روى أبو نعيم في المعرفة ، من طريق أبي معشر عن هشام عن أبيه قال : ورثت كل امرأة للزبير ربع الثمن ألف ألف درهم ، وقد وجهه الديلمي أيضا بأحسن منه فقال ما حاصله : ان قوله لجميع مال الزبير خمسون ألف ألف ومائتا ألف صحيح والمراد به قيمة ما خلفه عند موته ، وأن الزائد على ذلك وهو تسعة آلاف ألف وستائة ألف بمقتضى ما يحصل من ضرب ألف ألف ومائتي ألف وهو ربع الثمن في ثمانية مع ضم الثلث كما تقدم ثم قدر الدين حتى يرتفع من الجميع تسعة وخمسون ألف ألف وثمانمائة ألف حصل هذا الزائد من تمام العقار والأراضي في

المدة التي أخرج فيها عبد الله بن الزبير قسم التركة استبراء للدين كما تقدم ، وهذا التوجيه في غاية الحسن لعدم تكلفه وتبقي الرواية الصحيحة على وجهها ، وقد تلقاه الكرماني فذكره ملخصا ولم ينسبه لقائله ولعله من توارد الخواطر والله أعلم . وأما ما ذكره الزبير بن بكار في النسب في ترجمة عائكة وأخرجه الحاكم في « المستدرک » ، أن عبد الله بن الزبير صالح عائكة بنت زيد عن نصيبها من الثمن على ثمانين ألفا فقد استشكله الديلماطي وقال : بينه وبين ما في الصحيح بون بعيد ، والعجب من الزبير كيف ماتصدى لتحرير ذلك . قلت : ويمكن الجمع بأن يكون القدر الذي صلحت به قدر ثلثي العشر من استحقاقها وكان ذلك برضاها ، ورد عبد الله بن الزبير بقية استحقاقها على من صالحها له ، ولا ينافي ذلك أصل الجملة ، وأما ما أخرجه الواقدي عن أبي بكر بن أبي سبرة عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قيمة ماترك الزبير أحد وخمسون ألف ألف فلا يعارض ما تقدم لعدم تحريره ، وقال ابن عيينة قسم مال الزبير على أربعين ألف ألف أخرجه ابن سعد ، وهو محمول على إلغاء الكسر . وفي هذا الحديث من الفوائد نذب الوصية عند حضور أمر يخشى منه الفوت ، وأن للوصي تأخير قسمة الميراث حتى توفي ديون الميت وتنفذ وصاياه إن كان له ثلث ، وأن له أن يستبرئ أمر الديون وأصحابها قبل القسمة ، وأن يؤخرها بحسب ما يؤدي إليه اجتهاده ، ولا يخفى أن ذلك يتوقف على إجازة الورثة وإلا فن طلب القسمة بعد وفاة الدين الذي وقع العلم به وصم عليها أوجب اليها ولم يترصص به انتظار شيء متوهم ، فإذا ثبت بعد ذلك شيء استعيد منه ، وبهذا يتبين ضعف من استدلل بهذه القصة لما لك حيث قال : إن أجل المفقود أربع سنين ، والذي يظهر أن ابن الزبير إنما اختار التأخير أربع سنين لأن المدن الواسعة التي يؤتى الحجاز من جهتها إذ ذلك كانت أربعاً : اليمن والعراق والشام ومصر ، فبنى على أن كل قطر لا يتأخر أهله في الغالب عن الحج أكثر من ثلاثة أعوام فيحسن استيعابهم في مدة الأربع ، ومنهم في طول المدة يبلغ الخبر من وراهم من الأقطار . وقيل لأن الأربع هي الغاية في الأحاد بحسب ما يمكن أن يتركب منه العشرات لأن فيها واحداً واثنين وثلاثة وأربعة وبمجموع ذلك عشرة ، واختار الموسم لأنه يجمع الناس من الأفاق ، وفيه جواز التبرص بوفاء الدين إذا لم تكن التركة نقداً ولم يختار صاحب الدين إلا النقد ، وفيه جواز الوصية للاحفاد إذا كان من يحجبهم من الآباء موجوداً ، وفيه أن الاستدانة لا تسكره لمن كان قادراً على الوفاء ، وفيه جواز شراء الوارث من التركة ، وأن الهبة لا تملك إلا بالقبض ، وأن ذلك لا يخرج المال عن ملك الأول لأن ابن جعفر عرض على ابن الزبير أن يملكهم من دينه الذي كان على الزبير فامتنع ابن الزبير . وفيه بيان جود ابن جعفر لساحته بهذا المال العظيم ، وأن من عرض على شخص أن يهبه شيئاً فامتنع أن الواهب لا يعد راجعاً في هبته ، وأما امتناع ابن الزبير فهو محمول على أن بقية الورثة وافقوه على ذلك وعلم أن غير البالغين ينفذون له ذلك إذا بلغوا ، وأجاب ابن بطال بأن هذا ليس من الأمر المحكوم به عند التشاح ، وإنما يؤمر به في شرف النفوس ومحاسن الأخلاق اه . والذي يظهر أن ابن الزبير تحمل بالدين كله على ذمته والتزم وفاءه ورضى الباقون بذلك كما تقدمت الإشارة إليه قريباً ، لأنهم لو لم يرضوا لم يقدم ترك بعض أصحاب الدين دينه لنقص الموجود في تلك الحالة عن الوفاء لظهور قلته وعظم كثرة الدين ، وفيه مبالغة الزبير في الاحسان لاصدقائه لأنه رضى أن يحفظ لهم ودائعهم في غيبتهم ، ويقوم بوصاياهم على أولادهم بعد موتهم ، ولم يكتف بذلك حتى احتاط لأموالهم ودعيته أو وصية بأن كان يتوصل إلى تصييرها في ذمته مع عدم احتياجه إليها غالباً ، وإنما ينقلها من اليد للذمة

مبالغة في حفظها لهم . وفي قول ابن بطال المتقدم « كان يفعل ذلك ليطيب له ربح ذلك المال ، نظرا لانه يتوقف على ثبوت أنه كان يتصرف فيه بالتجارة وأن كثرة ماله إنما زادت بالتجارة ، والذي يظهر خلاف ذلك ، لانه لو كان كذلك لكان الذي خلفه حال موته يفي بالدين ويزيد عليه ، والواقع أنه كان دون الديون بكثير الا أن الله تعالى بارك فيه بأن ألقى في قلب من أراد شراء العقار الذي خلفه الرغبة في شرائه حتى زاد على قيمته أضعاقا مضاعفة ، ثم سرت تلك البركة إلى عبد الله بن جعفر لما ظهر منه في هذه القصة من مكارم الأخلاق حتى ربح في نصيبه من الارض ما أربحه معاوية . وفيه أن لا كراهة في الاستكثار من الزوجات والخدم . وقال ابن الجوزي : فيه رد على من كره جمع الأموال الكثيرة من جملة المتزهدين ، وتعقب بأن هذا الكلام لا يناسب مقامه من حيث كونه لهجا بالوعظ ، فان من شأن الواعظ التحريض على الزهد في الدنيا والتقلل منها ، وكون مثل هذا لا يكره للزبير وأنظاره لا يطرده . وفيه بركة العقار والارض لما فيه من النفع العاجل والآجل بغير كثير تعب ولا دخول في مكروه كالغزو الواقع في البيع والشراء ، وفيه اطلاق اللفظ المشترك لمن يظن به معرفة المراد ، والاستفهام لمن لم يتبين له ، لأن الزبير قال لابنه « استعن عليه مولاي » والمولى لفظ مشترك لجوز ابن الزبير أن يكون أراد بعض عتقائه مثلا فاستفهمه فعرف حينئذ مراده ، وفيه منزلة الزبير عند نفسه ، وأنه في تلك الحالة كان في غاية الوثوق بالله والإقبال عليه والرضا بحكمه والاستعانة به ، ودل ذلك على أنه كان في نفسه محقا مصيبا في القتال ولذلك قال « ان أكبر همه دينه ، ولو كان يعتقد أنه غير مصيب أو أنه آثم باجتهاده ذلك لكان اهتمامه بما هو فيه من أمر القتال أشد ، ويحتمل أن يكون اعتمد على أن المجتهد يؤجر على اجتهاده ولو أخطأ . وفيه شدة أمر الدين ، لان مثل الزبير مع ماسبق له من السوابق وثبت له من المناقب رهب من وجوه المطالبة من له في جهته حق بعد الموت . وفيه استعمال التجوز في كثير من الكلام كما تقدم ، وقد وقع ذلك أيضا في قوله « أربع سنين في المواسم ، لانه ان عد موسم سنة ست وثلاثين فلم يؤخر ذلك إلا ثلاث سنين ونصفا ، وان لم يعده فقد أخر ذلك أربع سنين ونصفا ، ففيه إلغاء الكسر أو جبره . وفيه قوة نفس عبد الله بن الزبير لعدم قبوله ما سأله حكيم بن حزام من المعاونة ، وما سأله عبد الله بن جعفر من المحالة

١٤ - باب إذا بعث الإمام رسولا في حاجة ، أو أمره بالمقام ، هل يسهم له ؟

٣١٣٠ - حدثنا موسى حدثنا أبو عوانة حدثنا عثمان بن موهب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال

« إنما تقيب عثمان عن بدر فانه كان تحتته بنت رسول الله ﷺ ، وكانت مريضة ، فقال له النبي ﷺ :

إن لك أجر رجل ممن شهد بدرًا وسهمه »

[الحديث ٣١٣٠ - أطرافه في : ٢٦٩٨ ، ٣٧٠٤ ، ٤٠٦٦ ، ٤٥١٣ ، ٤٥١٤ ، ٤٦٥٠ ، ٤٦٥١ ، ٧٠٩٥]

قوله (باب إذا بعث الإمام رسولا في حاجة ، أو أمره بالمقام) أي يبده (هل يسهم له) أي مع الغانمين أم

لا ؟ قوله (حدثنا موسى) هو ابن اسماعيل ، وقوله عثمان بن موهب بوزن جعفر ، قال أبو علي الجبائي : وقع في نسخة ابن محمد عن أبي أحمد - يعني الاصيل - عن الجرجاني عمرو بن عبد الله وهو غلط ، وذكر الحديث عن ابن عمر مختصرا في قصة تخلف عثمان عن بدر ، وسيأتي مطولا بهذا الاسناد على الصواب في مناقب عثمان ، وقد تقدم بيان

الاختلاف في هذه المسألة في «باب الغنيمة لمن شهد الواقعة» ،

١٥ - باب : ومن الدليل على ان الخس لنوائب المسلمين ما سأل هوازنُ النبي ﷺ - برضاعه فيهم - فتحلل من المسلمين ، وما كان النبي ﷺ يمدُّ للناس أن يعطيهم من الشيء والأفقال من الخس ، وما أعطى الأنصار ، وما أعطى جابر بن عبد الله من تمر خيبر

٣١٣١ ، ٣١٣٢ - حدثنا سعيد بن عفير قال : حدثني الأبيث قال حدثني عقييل عن ابن شهاب قال : وزعم عروة أن مروان بن الحكم والمسيور بن مخزومة أخبراه « أن رسول الله ﷺ قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسأوه أن يرُدَّ إليهم أموالهم وسببهم ، فقال لهم رسول الله ﷺ : أحبُّ الحديث إلى أصدقاه ، فاختاروا إحدى اللطافتين : إما السبي وإما المال ، وقد كنتُ استأنيتُ بهم - وقد كان رسول الله ﷺ انتظرهم بضع عشرة ليلة حين فقل من اللطائف - فلما تبين لهم أن رسول الله ﷺ غير رادٍ إليهم إلا إحدى اللطافتين قالوا : فإنا نختارُ سببنا ، فقام رسول الله ﷺ في المسلمين فأنشأ على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء قد جاءونا ثابنين ، وإني قد رأيتُ أن أرُدَّ إليهم سببهم ، من أحبُّ أن يطيبَ فليقبل ، ومن أحبُّ منكم أن يكونَ على حظِّه حتى نُعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليقبل . فقال الناسُ قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم ، فقال لهم رسول الله ﷺ : إنا لا ندرى من أذن منكم في ذلك ممن لم ياذن ، فارجعوا حتى يرفعَ إلينا عرفاؤكم أمركم ، فرجع الناسُ . فسكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فاخبروه أنهم قد طيبوا فاذنوا . فهذا الذي بلغنا عن سببِ هوازن »

٣١٣٣ - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد حدثنا أبو برب عن أبي قلابة . قال وحدثني القاسمُ ابنُ عاصم الكلبيني - وأنا لحديث القاسم أحفظ - عن زهديم قال « كنا عند أبي موسى ، فإني ذكرُ دجاجةً وعنده رجلٌ من بني تميم الله أحمرُ كأنه من الموالى ، فدعاه للطعام فقال : إني رأيتُهُ يأكل شيئاً فقد ربه فخلقتُ أن لا آكل . فقال : هلم فإلحدنكم عن ذلك : إني أتيتُ رسول الله ﷺ في نفرٍ من الأشعريين نستحمله ، فقال : والله لا أحلُّكم ، وما عدي ما أحلُّكم . وأتى رسول الله ﷺ بنهبِ إبلٍ فسألَ عنا فقال : أين نفرُ الأشعريين ؟ فأمرنا بجمسِ ذودِ غرِّ الذرى ، فلما انطلقنا قلنا : ما صنعنا ؟ لا يبارك لنا . فرجنا إليه قلنا : إنا سألناك أن تحمينا ، فخلقتُ أن لا نحملنا ، أفتسيتُ ؟ قال : لستُ أنا حملتكم ، ولكن الله حملكم ، وإني

والله إن شاء الله لا أحلف على يمينٍ فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيتُ الذي هو خيرٌ وتحملتها »

[الحديث ٣١٣٣ - أطرافه في: ٤٣٨٥، ٤٤١٥، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٦٦٢٣، ٦٦٤٩، ٦٦٧٨، ٦٦٨٠، ٦٧١٨، ٦٧١٩، ٦٧٢١، ٧٥٥٥]

٣١٣٤ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضِيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بثَّ مربةً فيها عبدُ اللهِ بنُ عمرَ قَبْلَ نَجْدِ فَتَنِمُوا إِبْلًا كَثِيرَةً ، فَكَانَتْ سُهْمَانَهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا ، وَتَقَلُّوا بَعِيرًا بَعِيرًا .

[الحديث ٣١٣٤ - طرفه في: ٤٣٣٨]

٣١٣٥ - **حدثنا** يحيى بنُ بكيرٍ أخبرنا الليثُ عن عُثَيْلٍ عن ابنِ شهابٍ عن سالمٍ عن ابنِ عمرَ رضِيَ اللهُ عنهما « أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُنْقَلُ بِعَظْمٍ مِنْ بَيْتٍ مِنَ الْمَثَرَايَا لِأَنفُسِهِمْ خَاصَةً سِوَى قَوْمِ عَامَةِ الْجَيْشِ »

٣١٣٦ - **حدثنا** محمد بنُ القلاء حدثنا أبو أسامة حدثنا يزيد بنُ عبدِ اللهِ عن أبي بُرْدَةَ عن أبي موسى رضِيَ اللهُ عنه قال « بَلَّغْنَا نَجْرَجُ النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْبَيْتِ ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ - أَنَا وَأَخْوَانِي لِي أَنَا أَصْفَرُكُمْ : أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُو رُمٍ - إِمَّا قَالَ فِي بَيْضِ وَإِمَّا قَالَ فِي ثَلَاثَةِ وَخَمْسِينَ أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي ، فَرَكِبْنَا سَفِينَةً ، فَالْتَقَيْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ ، وَوَأَقَفْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ ، فَقَالَ جَعْفَرٌ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَنَا هَاهُنَا ، وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ ، فَأَقِيمُوا مَعَنَا . فَأَقَفْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا ، فَوَأَقَفْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ انْتَحَى خَيْبَرَ ، فَأَسْهَمَ لَنَا - أَوْ قَالَ : فَأَعطَانَا - مِنْهَا ، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابٍ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا ، إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ ، إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرَ وَأَصْحَابِهِ ، قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ »

[الحديث ٣١٣٦ - أطرافه في: ٣٨٧٦، ٤٣٣٠، ٤٣٣٣]

٣١٣٧ - **حدثنا** عليٌّ حدثنا سفيانٌ حدثنا محمد بنُ المنكدرِ سمعَ جابرًا رضِيَ اللهُ عنه قال « قال رسولُ اللهِ ﷺ : لو قد جاءنا مالُ البحرينِ لقد أعطيتُك هـ كذا وهـ كذا وهـ كذا . فلم يجيء حتى قبضَ النبيُّ ﷺ . فلما جاء مالُ البحرينِ أمرَ أبو بكرٍ مُنَادِيًا فنادى : مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ دِينَ أَوْ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنَا فَآتَيْتِهِ فَقُلْتُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا . فَخَفْنَا لِي ثَلَاثًا . وَجَمَلُ سَفِيَانَ يُحْمَوُ بِكَفِيهِ جَمِيعًا ، ثُمَّ قَالَ لَنَا : هـ كَذَا قَالَ لَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ . وَقَالَ مَرَّةً فَاتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّلَاثَةَ فَقُلْتُ : سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي ، ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي ، فَأَمَّا أَنْ تُعْطِنِي وَإِمَّا أَنْ تُبْخَلَ عَنِّي . قَالَ : قُلْتُ

تَبَخَّلَ عَلِيٌّ ، مَا مَنَعْتِكَ مِنْ مِرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيَكَ ۚ قَالَ سَفِيَانُ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرٍ كَفْنَا لِي حَبْثَةً وَقَالَ : عُدَّهَا ، فَوَجَدْتُهَا خَمْسًا نَةً فَقَالَ : خُذْ مِنْهَا مَرَّتَيْنِ ۚ وَقَالَ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَكِّدِرِ - : وَأَيُّ دَاهٍ أَدْوَأَ مِنَ الْبُعْضِ

٣١٣٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ۚ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ غَنِيمَةً بِالْجِعْرَانَةِ إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : اءِدِلْ . قَالَ : لَقَدْ شَقِيتُ إِنْ لَمْ اءِدِلْ ۚ

قوله (باب) بالتئوين (ومن الدليل) هو عطف على الترجمة التي قبل ثمانية أبواب حيث قال ۚ الدليل على أن الخس لنواب رسول الله ﷺ ، وقال هنا ۚ لنواب المسلمين ، وقال بعد باب ۚ ومن الدليل على أن الخس للامام ، والجمع بين هذه التراجم أن الخس لنواب المسلمين وإلى النبي ﷺ مع تولى قسمته أن يأخذ منه ما يحتاج إليه بقدر كفايته ، والحكم بعده كذلك يتولى الامام ما كان يتولاه ، هذا محصل ما ترجم به المصنف ، وقد تقدم توجيهه وتبيين الاختلاف فيه ، وجوز الكرماني أن تكون كل ترجمة على وفق مذهب من المذاهب ، وفيه بعد ، لأن أحدا لم يقل أن الخس للمسلمين دون النبي ﷺ ودون الامام ولا للنبي ﷺ دون المسلمين وكذا للامام ، فالتوجيه الاول هو اللاتق ، وقد أشار الكرماني أيضا إلى طريق الجمع بينها فقال : لانفاوت من حيث المعنى إذ نواب رسول الله ﷺ نواب المسلمين والتصرف فيه له وللامام بعده . قلت : والاولى أن يقال : ظاهر لفظ التراجم التخالف ، ويرتفع بالنظر في المعنى إلى التوافق ، وحاصل مذاهب العلماء أكثر من ثلاثة : أحدها قول أئمة المخالفة الخس يؤخذ من سهم الله ثم يقسم الباقي خمسة كما في الآية . الثاني : عن ابن عباس خمس الخس لله ولرسول الله ﷺ وأربعة للمذكورين ، وكان النبي ﷺ يرد سهم الله ورسوله لذوي القربى ولا يأخذ لنفسه شيئا . الثالث قول زين العابدين : الخس كله لذوي القربى ، والمراد باليتامى يتامى ذوى القربى وكذلك المساكين وابن السبيل ، أخرجه ابن جرير عنه ، لكن السند إليه واه . الرابع هو للنبي ﷺ الخمسة لخاصته وباقيه لتصرفه . الخامس هو للامام ويتصرف فيه بالمصلحة كما يتصرف في النية . السادس يرصد لمصالح المسلمين . السابع يكون بعد النبي ﷺ لذوى القربى ومن ذكر بعدهم في الآية . **قوله** (ما سأل هو وزن النبي ﷺ برضاعه فيهم فتحلل من المسلمين) هو وزن فاعل والمراد القبيلة وأطلقها على بعضهم مجازا ، والنبي بالنصب على المفعولية ، وقوله ۚ برضاعه ، أى بسبب رضاعه ، لأن حليمة السعدية مرضعته كانت منهم ، وقد ذكر قصة سؤال هو وزن من طريق المسور بن مخرمة ومروان موصولة ، ولكن ليس فيها تعرض لذكر الرضاع ، وإنما وقع ذلك فيما أخرجه ابن إسحق في المغازي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكر القصة مطولة وفيها شعر زهير بن صرد حيث قال فيه :

امن على نسوة قد كنت ترضعها إذ فوك يملؤه من محضها الدرر

وسياتي بيان ما في سياقه من فائدة زائدة عند الكلام على حديث المسور في المغازي إن شاء الله تعالى . وتقدم شرح بعض ألفاظه في أواخر المتق . **قوله** (وما كان النبي ﷺ يعد الناس أن يعطيهم من النية والانفال من الخس

وما أعطى الانصار وما أعطى جابر بن عبد الله من تمر خيبر) أما حديث الوعد من النبي فيظهر من سياق حديث جابر، وأما حديث الانفال من الخمس فذكر في الباب من حديث ابن عمر، وأما حديث إعطاء الانصار فتقدم من حديث أنس قريبا، وأما حديث إعطاء جابر من تمر خيبر فهو في حديث أخرجه أبو داود، وظهر من سياقه أن حديث جابر الذي ترجم به المصنف للباب طرف منه. ثم ذكر المصنف في الباب سبعة أحاديث: الاول حديث المسور وقد نهت عليه وتقدم بعضه بهذا الاسناد بعينه في الوكالة. الثاني حديث أبي موسى الأشعري، **قوله** (قال وحدثنني القاسم بن عاصم الكلبي) بموحدة مصغر، والقائل ذلك هو أيوب، بين ذلك عبد الوهاب الثقفي عن أيوب كما سيأتي في الأيمان والنذور. **قوله** (فأني ذكر دجاجة) كذا لأبي ذر، **قوله** (بصينة الفعل الماضي من الإتيان و«ذكر» بكسر الهمزة على البناء لما لم يسم فاعله و«ذكر» بفتحين و«دجاجة» بالنصب والتثنية على المفعولية، كأن الراوي لم يستحضر اللفظ كله وحفظ منه لفظ دجاجة، قال عياض: وهذا أشبه لقوله في الطريق الأخرى «فأني بلحم دجاج» ولقوله في حديث الباب «فدعاه للطعام» أي الذي في الدجاجة، وسيأتي في النذور بلفظ «فأني بطعام فيه دجاج» وهو المراد. **قوله** (وعنده رجل من بني تيم الله) هو نسبة إلى بطن من بني بكر بن عبد مناة وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى في الأيمان والنذور، وأبين هناك ما قيل في اسمه ومناسبته لترجمة من جهة أنهم سألوهم فلم يجد ما يحلمهم عليه، ثم حضر شيء من الغنائم فحلمهم منها، وهو محمول على أنه حلمهم على ما يختص بالخمس، وإذا كان له التصرف بالتنجيز من غير تعليق فكذلك له التصرف بتنجيز ماعاق. الثالث حديث ابن عمر، **قوله** (بعث سرية) ذكرها المصنف في المغازي بعد غزوة الطائف، وسيأتي بيان ذلك في مكانه. **قوله** (قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهتها. **قوله** (فغنموا إبلا كثيرة) في رواية عند مسلم «فأصبنا إبلا وغنما». **قوله** (فكانت سها منهم) أي أنصباؤهم، والمراد أنه بلغ نصيب كل واحد منهم هذا القدر، وتوهم بعضهم أن ذلك جميع الأنصباء قال النووي وهو غلط. **قوله** (اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا، ونقلوا بعيرا بعيرا) هكذا رواه مالك بالشك والاختصار وإجماع الذي نقلهم، وقد وقع بيان ذلك في رواية ابن اسحق عن نافع عند أبي داود ولفظه «فخرجت فيها فأصبنا نعما كثيرا وأعطانا أميرنا بعيرا بعيرا لكل إنسان، ثم قدمنا على النبي ﷺ فقسم بيننا غنيمتنا فأصاب كل رجل منا اثنا عشر بعيرا بعد الخمس. وأخرجه أبو داود أيضا من طريق شعيب بن أبي حمزة عن نافع ولفظه «بعثنا رسول الله ﷺ في جيش قبل نجد وأتبعته سرية من الجيش، وكان سهران الجيش اثني عشر بعيرا بعيرا اثني عشر بعيرا، ونقل أهل السرية بعيرا بعيرا، فكانت سها منهم ثلاثة عشر بعيرا ثلاثة عشر بعيرا». وأخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه وقال في روايته «ان ذلك الجيش كان أربعة آلاف»، قال ابن عبد البر: اتفق جماعة رواة الموطأ على روايته بالشك، إلا الوليد بن مسلم فإنه رواه عن شعيب ومالك جميعا فلم يشك، وكأنه حمل رواية مالك على رواية شعيب. قلت: وكذا أخرجه أبو داود عن القعني عن مالك والليث بغير شك، فكانه أيضا حمل رواية مالك على رواية الليث. قال ابن عبد البر: وقال سائر أصحاب نافع «اثني عشر بعيرا، بغير شك لم يقع الشك فيه إلا من مالك». **قوله** (ونقلوا بعيرا بعيرا) بلفظ الفعل الماضي من غير مسمى، والنقل زيادة يراها الغازی على نصيبه من الغنيمة، ومنه نقل الصلاة وهو ماعدا الفرض. واختلاف الرواة في القسم والتنجيل هل

كانا جميعا من أمير ذلك الجيش أو من النبي ﷺ أو أحدهما من أحدهما ، فرواية ابن إسحق صريحة أن التنفيل كان من الأمير والقسم من النبي ﷺ ، وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم أن ذلك صدر من أمير الجيش ، وأن النبي ﷺ كان مقررا لذلك ومجيزا له لأنه قال فيه : ولم يذره النبي ﷺ ، وفي رواية عبد الله بن عمر عنده أيضا : ونقلنا رسول الله ﷺ بعيرا بعيرا ، وهذا يمكن أن يحمل على التقرير فتجتمع الروايتان . قال النووي : معناه أن أمير السرية نقلهم فجازاه النبي ﷺ فجازت نسبته لكل منهما . وفي الحديث أن الجيش إذا انفرد منه قطعة فغنموا شيئا كانت الغنيمة للجميع ، قال ابن عبد البر : لا يختلف الفقهاء في ذلك ، أى إذا خرج الجيش جميعه ثم انفردت منه قطعة انتهى . وليس المراد الجيش القاعد في بلاد الاسلام فإنه لا يشارك الجيش الخارج إلى بلاد العدو ، بل قال ابن دقيق العيد : ان الحديث يستدل به على أن المنقطع من الجيش عن الجيش الذى فيه الإمام ينفرد بما يفتنمه ، قال : وإنما قالوا بمشاركة الجيش لهم إذا كانوا قريبا منهم يلحقهم عونته وغوثه لو احتاجوا انتهى . وهذا القيد في مذهب مالك . وقال ابراهيم النخعي : للإمام أن ينفل السرية جميع ما غنمته دون بقية الجيش مطلقا ، وقيل انه انفرد بذلك . وفيه مشروعية التنفيل ، ومعناه تخصيص من له أثر في الحرب بشيء من المال ، لكنه خصه عمرو بن شعيب بالنبي ﷺ دون من بعده ، نعم وكره مالك أن يكون بشرط من أمير الجيش كأن يمرض على القتال وبعد بأن ينفل الربع إلى الثلث قبل القسم ، واعتل بأن القتال حينئذ يكون للدنيا ، قال فلا يجوز مثل هذا انتهى . وفي هذا رد على من حكى الاجماع على مشروعيته . وقد اختلف العلماء هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس أو من خمس الخمس أو بما عدا الخمس على أقوال ، والثلاثة الاول مذهب الشافعي والأصح عندهم أنها من خمس الخمس ، ونقله منذر بن سعيد عن مالك وهو شاذ عندهم . قال ابن بطال : وحديث الباب يرد على هذا لانهم نقلوا نصف السدس وهو أكثر من خمس الخمس وهذا واضح ، وقد زاده ابن المنير ايضا كما فقال : لو فرضنا أنهم كانوا مائة اسكان قد حصل لهم ألف ومائتا بعير ويكون الخمس من الأصل ثلاثمائة بعير وخمسة وستون ، وقد نطق الحديث بأنهم نقلوا بعيرا بعيرا فتسكون جملة ما نقلوا مائة بعير ، وإذا كان خمس الخمس ستين لم يف كاه بعير بعير لكل من المائة ، وهكذا كيفما فرضت العدد . قال : وقد ألجأ هذا الإلزام بعضهم فادعى أن جميع ما حصل للغانمين كان اثني عشر بعيرا فليل له فيكون خمسمائة أبعرة فيلزم أن تكون السرية كلها ثلاثة رجال كذا قيل ، قال ابن المنير : وهو سهو على التفريع المذكور ، بل يلزم أن يكون أقل من رجل بناء على أن النفل من خمس الخمس . وقال ابن التين : قد انفصل من قال من الشافعية بأن النفل من خمس الخمس بأوجه : منها أن الغنيمة لم تسكن كلها أبعرة بل كان فيها أصناف أخرى ، فيكون التنفيل وقع من بعض الاصناف دون بعض ، نائبا أن يكون نقلهم من سهمه من هذه الغزاة وغيرها فضم هذا الى هذا فلذلك زادت العدة ، نائبا أن يكون نقل بعض الجيش دون بعض . قال : وظاهر السياق يرد هذه الاحتمالات . قال وقد جاء أنهم كانوا عشرة ، وأنهم غنموا مائة وخمسين بعيرا فخرج منها الخمس وهو ثلاثون وقسم عليهم البقية فحصل لكل واحد اثنا عشر بعيرا ثم نقلوا بعيرا بعيرا فعلى هذا فقد نقلوا تلك الخمس . قلت : ان ثبت هذا لم يكن فيه رد للاحتمال الأخير لأنه محتمل أن يكون الذين نقلوا ستة من العشرة والله أعلم . قال الأوزاعي وأحمد وأبو نور وغيرهم : النفل من أصل الغنيمة . وقال مالك وطائفة لا نقل إلا من الخمس . وقال الخطابي : أكثر ما روى من الأخبار يدل على أن النفل من أصل الغنيمة . والذي

يقرب من حديث الباب أنه كان من الخمس لانه أضاف الاثنى عشر إلى سهمانهم ، فكأنه أشار إلى أن ذلك قد تقرر لهم استحقاقه من الأخماس الأربعة الموزعة عليهم فيسبق للنفل من الخمس . قلت : ويؤيد ، ما رواه مسلم في حديث الباب من طريق الزهري قال ، بلغني عن ابن عمر قال : نفل رسول الله ﷺ سرية بهما قبل نجد من إبل جاءوا بها نفلا سوى نصيبهم من الغنم ، لم يسق منهم لفظه وسأفه الطحاري ويؤيده أيضا ما رواه مالك عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قال : مالي مما آفاه الله عليكم إلا الخمس ، وهو مردود عليكم ، وصله النسائي من وجه آخر حسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأخرجه أيضا بإسناد حسن من حديث عبادة بن الصامت فإنه يدل على أن ما سوى الخمس للذة آتلة . وروى مالك أيضا عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب قال : كان الناس يعطون النفل من الخمس . قلت : وظاهره اتفاق الصحابة على ذلك . وقال ابن عبد البر : إن أراد الامام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لا من رأس الغنيمة ، وإن انفردت قطعة فأراد أن ينفلها بما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط أن لا يزيد على الثلث انتهى . وهذا الشرط قال به الجمهور . وقال الشافعي لا يتحدد ، بل هو راجع إلى ما يراه الإمام من المصلحة ، وبديل له قوله تعالى (قل الأنا لله والرسول) فنوض إليه أمرها ، والله أعلم . وقال الأوزاعي : لا ينفل من أول الغنيمة ، ولا ينفل ذهباً ولا فضة . وخالفه الجمهور . وحديث الباب من رواية ابن إسحق يدل لما قالوا . واستدل به على تعيين قسمة أعيان الغنيمة لا أيمانها ، وفيه نظر لاحتمال أن يكون وقع ذلك اتفاقاً أو بياناً للجواز . وعند المالكية فيه أقوال ثالثها التخيير ، وفيه أن أمير الجيش إذا فعل مصلحة لم ينقضها الامام . الرابع حديثه : كان ينفل بعض من يبعث من سرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش . وأخرجه مسلم وزاد في آخره : والخمس واجب في ذلك كله ، وليس فيه حجة لأن النفل من الخمس لا من غيره ، بل هو محتمل لكل من الأقوال . نعم فيه دليل على أنه يجوز تخصيص بعض السرية بالتنفيل دون بعض ، قال ابن دقيق العيد : للحديث تعلق بمسائل الاخلاص في الأعمال ، وهو موضع دقيق المأخذ ، ووجه تعلقه به أن التنفيل يقع للترغيب في زيادة العمل والمخاطرة في الجهاد ، ولكن لم يضرهم ذلك قطعا لكونه صدر لهم من النبي ﷺ فيدل على أن بعض المقاصد الخارجة عن محض التعبد لا تقدر في الاخلاص ، لسكن ضبط قانونها وتمييزها مما تضر مداخلته مشكل جدا . الخامس حديث أبي موسى في مجيئهم من الحبشة وفي آخره : وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا لمن شهد معه ، إلا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم ، وسيأتي شرحه مستوفى في غزوة خيبر من كتاب المغازي ، والفرض منه هذا الكلام الأخير . قال ابن المنير : أحاديث الباب مطابقة لما ترجم به ، إلا هذا الأخير فإن ظاهره أنه عليه الصلاة والسلام قسم لهم من أصل الغنيمة لا من الخمس ، إذ لو كان من الخمس لم يكن لهم بذلك خصوصية ، والحديث ناطق بها ، قال : لسكن وجه المطابقة أنه إذا جاز للامام أن يجتهد وينفذ اجتهاده في الأخماس الأربعة المختصة بالغانمين فيقسم منها لمن لم يشهد الوقعة ، فلأن ينفذ اجتهاده في الخمس الذي لا يستحقه معين وإن استحقه صنف مخصوص أولى . وقال ابن التين : يحتمل أن يكون أعطاهم برضا بقية الجيش انتهى . وهذا جزم به موسى بن عقبة في مغازيه . ويحتمل أن يكون إنما أعطاهم من الخمس ، وبهذا جزم أبو عبيد في كتاب الاموال ، وهو الموافق لترجمة البخاري ، وأما قول ابن المنير لو كان من الخمس لم يكن هناك تخصيص فظاهر ، لكن يحتمل أن يكون من الخمس وخصمهم بذلك دون غيرهم من كان

من شأنه أن يعطى من الخس ، ويحتمل أن يكون أعطاهم من جميع الغنيمة لكونهم وصلوا قبل قسمة الغنيمة وبعد حوزها ، وهو أحد القولين للشافعي . وهذا الاحتمال يرجح بقوله « أسهم لهم ، لأن الذي يعطى من الخس لا يقال في حقه أسهم له إلا تجوزا ، ولأن سياق الكلام يقتضى الاقتراح ويستدعى الاختصاص بما لم يقع لغيرهم كما تقدم والله أعلم . السادس حديث جابر ، **قوله** (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المدني ، وسفيان هو ابن عيينة . **قوله** (لو قد جاءنا مال البحرين) سيأتي ذلك في أول باب الجزية ، من حديث عمرو بن عوف وأنه من الجزية ، لكن فيه « تقدم أبو عبيدة بمال من البحرين » فيحمل على أن الذي وعد به النبي ﷺ جابرا كان بعد السنة التي قدم فيها أبو عبيدة بالمال ، وظهر بذلك جهة المال المذكور وأنه من الجزية ، فأغنى ذلك عن قول ابن بطلان : يحتمل أن يكون من الخس أو من النية . **قوله** (أمر أبو بكر مناديا فنادى) لم أقف على اسمه ، ويحتمل أن يكون بلالا . **قوله** (خشي لي) بالمهمل والمثلثة . **قوله** (وقال مرة) القائل هو سفيان بهذا السند ، وقد تقدم الحديث في الهبة بالسند الأول بدون هذه الزيادة إلى آخرها ، وتقدمت الزيادة بهذا الاسناد في الكفالة والحوالة إلى قوله « خذ مثلها » . **قوله** (قال سفيان) هو متصل بالسند المذكور ، وعمرو هو ابن دينار ، ومحمد بن علي أي ابن الحسين ابن علي . وظهر من هذه الرواية المراد من قوله في رواية ابن المنكدر « خشي لي ثلاثا » ، لكن قوله « خشي لي حشية » مع قوله في الرواية التي قبلها « وجعل سفيان يحشو بكفبه » يقتضى أن الحشية ما يؤخذ باليدين جميعا ، والذي قاله أهل اللغة أن الحشية ما يملأ الكف ، والحفنة ما يملأ الكفين . نعم ذكر أبو عبيد الهروي أن الحشية والحفنة بمعنى ، وهذا الحديث شاهد لذلك . وقوله « حشية » من حشى يحشى ، ويجوز حشوة من حشا يحشو وهما لغتان ، وقوله « تبخل عني » أي من جهتي . **قوله** (وقال يعني ابن المنكدر) الذي قال « وقال » هو سفيان والذي قال « يعني » هو علي ابن المدني . **قوله** (وأى داء أدوى من البخل) قال عياض : كذا وقع « أدوى » غير مهموز ، من دوى إذا كان به مرض في جوفه ، والصواب أدوا بالهمز لأنه من الداء ، فيحمل على أنهم سهلوا الهمزة ، ووقع في رواية الحميدى في مسنده عن سفيان في هذا الحديث « وقال ابن المنكدر في حديثه » فظهر بذلك اتصاله إلى أبي بكر بخلاف رواية الاصيلي فانها تشعر بأن ذلك من كلام ابن المنكدر وقد روى حديث « أى داء أدوا من البخل » ، وقد تقدم في الكفالة توجيه وفاة أبي بكر لعديت النبي ﷺ ، وكذا في كتاب الهبة ، وأن وعده ﷺ لا يجوز إخلافه فنزل منزلة الضمان في الصحة ، وقيل : إنما فعله أبو بكر على سبيل التطوع ، ولم يكن يلزمه قضاء ذلك ، وما تقدم في « باب من أمر بانجاز الوعد » من كتاب الشهادات أولى ، وأن جابرا لم يدع أن له ديناً في ذمة النبي ﷺ فلم يطالبه أبو بكر ببينة ووفى ذلك له من بيت المال الموكول الأمر فيه إلى اجتهاد الامام ، وعلى ذلك يحوم المصنف وبه ترجم ، وإنما أخر أبو بكر إعطاء جابر حتى قال له ما قال إما لامرأته من ذلك ، أو خشية أن يجعل ذلك على الحرص على الطلب ، أو لئلا يكثر الطالبون لمثل ذلك ، ولم يرد به المنع على الاطلاق ، ولهذا قال « ما من مرة إلا وأنا أريد أن أعطيك » ، وسيأتي في أوائل الجزية بيان الخلاف في مصرفها ، وظاهر إيراد البخاري هذا الحديث هنا أن مصرفها عنده مصرف الخس ، والله أعلم . الحديث السابع **قوله** (حدثنا قره) بضم القاف وتشديد الراء ثم هاء ، وفي الاسناد بصريان هو والراوى عنه ، وحجاج بن زياد شيخه والضحاك ، وقد خالف زيد بن الحباب مسلم ابن ابراهيم فيه فقال « عن قره عن أبي الزبير » بدل عمرو بن دينار أخرجه مسلم ، وسيافه أتم ؛ ورواية البخاري

أرجح فقد وافق شيخه على ذلك عن قرّة عثمان بن عمرو عند الاسماعيلي والنضر بن شميل عند أبي نعيم ، فانفاق هؤلاء الحفاظ الثلاثة أرجح من انفراد زيد بن الحباب عنهم ، ويحتمل أن يكون الحديث عند قرّة عن شيخين بدليل أن في رواية أبي الزبير زيادة على ما في رواية هؤلاء . كلهم عن قرّة عن عمرو ، وسيأتي شرحه مستوفى في استنباط المرتدين عند الكلام على حديث أبي سعيد في المعنى ، وفي حديث أبي سعيد بيان تسمية القائل المذكور ، وقوله في هذه الرواية « لقد شقيت » بضم المثناة للاكثر ومعناه ظاهر ولا محذور فيه ، والشروط لا يستلزم الوقوع لأنه ليس بمن لا يعدل حتى يحصل له الشقاء ، بل هو عادل فلا يشقى . وحكى عياض قدحها ورجحه النووي وحكاها الاسماعيلي عن رواية شيخه المنيعي من طريق عثمان بن عمر عن قرّة ، والمعنى لقد شقيت أي ضللت أنت أيها التابع حيث تعتدى بمن لا يعدل ، أو حيث تعتقد في نبيك هذا القول الذي لا يصدر عن مؤمن

١٦ - باب ما من النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يُخمسَ

٣١٣٩ - حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر بن الزهري عن محمد بن جبير عن أبيه رضى الله عنه « أن النبي ﷺ قال في أسارى بدر : لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلفني هؤلاء النني لتركتمهم له »

[الحديث ٣١٣٩ - طرفه في : ٤٠٢٤]

قوله (باب ما من النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس) أراد بهذه الترجمة أنه كان له ﷺ أن يتصرف في الغنيمة بما يراه مصلحة فينقل من رأس الغنيمة وتارة من الخمس ، واستدل على الأول بأنه كان بمن على الأسارى من رأس الغنيمة وتارة من الخمس ، فدل على أنه كان له أن ينقل من رأس الغنيمة ، وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك ، وذكر فيه حديث جبير بن مطعم « لو كان المطعم حيا وكلفني في هؤلاء النني تركتمهم له ، قال ابن بطال : وجه الاحتجاج به أنه ﷺ لا يجوز في حقه أن يخبر عن شيء لو وقع لعله وهو غير جائز ، فدل على أن الامام أن يمن على الأسارى بغير فداء خلافا لمن منع ذلك كما تقدم ، واستدل به على أن الغنائم لا يستقر ملك الغانمين عليها إلا بعد القسمة وبه قال المالكية والحنفية : وقال الشافعي : يملكون بنفس الغنيمة ، والجواب عن حديث الباب أنه محمول على أنه كان يستطيع أنفس الغانمين ، وليس في الحديث ما يمنع ذلك فلا يصلح للاحتجاج به . وللغريقين احتجاجات أخرى وأجوبة تتعلق بهذه المسألة لم أطل بها هنا لأنها لا تؤخذ من حديث الباب لانفيا ولا إثباتا ، واستبعد ابن المنير الحل المذكور فقال : إن طيب قلوب الغانمين بذلك من العقود الاختيارية فيحتمل أن لا يدعن بعضهم ، فكيف بت القول بأنه يعطيه إياهم مع أن الأمر موقوف على اختيار من يحتمل أن لا يسمح ؟ قلت : والذي يظهر أن هذا كان باعتبار ما تقدم في أول الأمر أن الغنيمة كانت للنبي ﷺ يتصرف فيها حيث شاء ، وفرض الخمس إنما نزل بعد قسمة غنائم بدر كما تقرر فلا حجة إذأ في هذا الحديث لما ذكرنا . وقد أنكر الداودي دخول التخميم في أسارى بدر فقال : لم يقع فيهم غير أمرين إما المن بغير فداء وإما الفداء بمال ، ومن لم يكن له مال علم أولاد الأنصار الكتابة ، وأطال في ذلك ، ولم يأت بطائل . ولا يلزم من وقوع شيء أو شيئين بما خير فيه منع التخخير ، وقد قتل النبي ﷺ منهم عقبه بن أبي معيط وغيره ، وادعاه أن قرشا لا يدخلون تحت الرق يحتاج إلى

دليل خاص ، وإلا فأصل الخلاف هل يسترق العربي أو لا ثابت مشهور والله أعلم ، وسيأتي بقية شرحه في غزوة بدر إن شاء الله تعالى . وقوله « النقي » بنو نين مفتوحتين بينهما مشناه ساكنة مقصور جمع نين أو تين كزمن وزمنى أو جريح وجرحى ، وروى بمهمله فوحدة ساكنة وهر تصحيف ، وأبعد من جملة هو الصواب

١٧ - باب . ومن الدليل على أن الخمس للإمام ، وأنه يُعطي بعض قرابته دون بعض ما قسم النبي ﷺ لبنى المطلب وبنى هاشم من خمس خبير . قال عمر بن عبد العزيز ، لم يعمهم بذلك ولم يخص قريباً دون من أخرج إليه ، وإن كان الذي أعطى لما يشكو إليه من الحاجة ، ولما استهم في جنبه من قومهم وحلفائهم

٣١٤٠ - حديث عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن عتيق عن ابن شهاب عن ابن السائب عن جبير بن مطعم قال « مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ فقلنا : يا رسول الله ، أعطيت بنى المطلب وتركتنا . ونحن وهم منك بمنزلة واحدة ، فقال رسول الله ﷺ : إنما بنو المطلب وبنو هاشم شئ واحد » . قال الليث : حدثني يونس وزاد « قال جبير : ولم يقسم النبي ﷺ لبنى عبد شمس ولا لبنى نوفل . وقال ابن إسحاق : عبد شمس وهاشم والمطلب إخوة لأم . وأُمهم عاتكة بنت مرة . وكان نوفل أخام لأبهم »

[الحديث ٣١٤٠ - طرفاه في : ٣٥٠٧ ، ٤٧٢٩]

قوله (باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام) تقدم توجيه ذلك قبل بياب . قوله (وقال عمر بن عبد العزيز لم يعمهم) أى لم يعم قريباً . وقوله « ولم يخص قريباً دون من أخرج إليه ، أى دون من هو أخرج إليه ، قال ابن مالك : فيه حذف العائد على الموصول وهر قليل ، ومنه قراءة يحيى بن يعمر (تماماً على الذى أحسن) بضم النون أى الذى هو أحسن ، قال : وإذا طال الكلام فلا ضعف ومنه (وهو الذى فى السماء إله وفى الأرض إله) أى وفى الأرض هو إله . قوله (وإن كان الذى أعطى) أى أبعد قرابة ممن لم يعط ، ووقع فى هذا اختصار اقتضى توقفاً فى فهمه ، وقد من الله وله الحد بتوجيهه ، وسيأقفه عند عمر بن شبة فى « أخبار المدينة ، موصولاً مطولاً فقال فيه « وقسم لهم قسماً لم يعم عامتهم ولم يخص به قريباً دون من أخرج منه ، ولقد كان يومئذ فيمن أعطى من هو أبعد قرابة ، أى ممن لم يعط . وقوله « لما يشكو » تعليل إعطية الأبعد قرابة ، وقوله « فى جنبه ، أى جانبه ، وقوله « من قومهم وحلفائهم » أى وحلفاء قومهم بسبب الاسلام ، وأشار بذلك إلى مالتى النبي ﷺ وأصحابه بمكة من قريش بسبب الاسلام ، وسيأتى بسطه فى موضعه إن شاء الله تعالى . قوله (عن ابن المسيب) فى رواية يونس عن ابن شهاب عند أبى داود وأخبرنى سعيد بن المسيب . قوله (عن جبير بن مطعم) فى المغازى من رواية يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب « أن جبير بن مطعم أخبره » . قوله (مشيت أنا وعثمان بن عفان) زاد أبو داود والنسائى من طريق يونس عن ابن شهاب « فيما قسم من الخمس بين بنى هاشم وبنى المطلب ، ولهما من رواية ابن إسحاق عن ابن شهاب « وضع سهم ذوى القربى فى بنى هاشم وبنى المطلب وترك بنى نوفل وبنى عبد شمس

وانما اختص جبير وعثمان بذلك لأن عثمان من بنى عبد شمس وجبير بن مطعم من بنى نوفل ، وعبد شمس ونوفل وهاشم والمطلب سواء الجميع بنوعند مناف . فهذا معنى قولها ونحن وهم منك بمنزلة واحدة ، أى فى الانساب الى عبد مناف . ووقع فى رواية أبى داود المذكورة « وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة » ، وله فى رواية ابن اسحق « فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا تنسك فضلهم للموضع الذى وضعك الله منهم ، فما بال اخواننا بنى المطلب أعطيتهم وتركنا . قوله (شىء واحد) للاكثر بالشين المبيحة المفتوحة والمهززة ، وقال عياض ، رويناه هكذا فى البخارى بغير خلاف انتهى . وقد وجدته فى أصلى هنا من رواية الكشميهنى وفى المغازى من رواية المستمل وفى مناقب قريش من روايته وفى رواية الحموى بكسر المهملة وتشديد التحتانية ، وكذلك كان يرويه يحيى بن معين وحده ، قال الخطابى : هو أجود فى المعنى ، وحكاها عياض رواية خارج الصحيح وقال : الصواب رواية الكافة لقوله فيه « وشبك بين أصابعه » ، وهذا دليل على الاختلاط والامتزاج كالشئ الواحد لا على التمثيل والتنظير . وهذه الزيادة التى أشار إليها وقعت فى رواية ابن اسحق المذكورة ونظيره فقال : إنا وبنو المطلب لم نفرق فى جاهلية ولا اسلام ، وإنما نحن وهم شىء واحد ، وشبك بين أصابعه ، ووقع فى رواية أبى زيد المروزى « شىء أحد ، بغير واو وبهمز الالف ، فمقل هما بمعنى ، وقيل الأحاد الذى ينفرد بشئ لا يشاركه فيه غيره والواحد أول العدد ، وقيل الاحد المنفرد بالمعنى والواحد المنفرد بالذات ، وقيل الاحد لئنى ما يذكر معه من العدد والواحد اسم لمفتاح العدد من جنسه ، وقيل لا يقال أحد الا الله تعالى ، حكاها جميعه عياض . قوله (وقال الليث حدثني يونس) أى بهذا الاسناد (وزاد قال جبير ولم يقسم النبى ﷺ ابنى عبد شمس ولا لبنى نوفل) هو عندى من رواية عبد الله بن يوسف أيضا عن الليث فهو متصل ، ويحتمل أن يكون معلقا ، وقد وصله المصنف فى المغازى عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس بتامه ، وزاد أبو داود فى رواية يونس بهذا الاسناد « وكان أبو بكر يقسم الخنس نحو قسم رسول الله ﷺ ، غير أنه لم يكن يعطى قريبي رسول الله ﷺ ، وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده . وهذه الزيادة بين الذهلى فى « جمع حديث الزهري » ، أنها مدرجة من كلام الزهري ، وأخرج ذلك مفصلا من رواية الليث عن يونس ، وكان هذا هو السر فى حذف البخارى هذه الزيادة مع ذكره لرواية يونس . وروى مسلم وأبو داود والنسائى وغيرهم من طريق ابن شهاب عن يزيد بن هرم عن ابن عباس فى سهم ذوى القربى قال « هو لقربى رسول الله ﷺ قسمه لهم النبى ﷺ » وقد كان عمر عرض علينا من ذلك شيئا رأيناه دون حقنا ، فردناه ، والنسائى من وجه آخر « وقد كان عمر دعانا أن ينكح أيمنا ويخدم عائلنا ويقضى عن غارنا فأبينا إلا أن يسلمه لنا ، قال فتركناه . قوله (وقال ابن اسحق الخ) وصله المصنف فى التاريخ ، وقوله « عاتكة بنت مرة ، أى ابن هلال من بنى سليم ، وقوله « وكان نوفل أخاهم لايبهم » لم يسم أمه وهى واقدة بالاقاف بنت أبى عدى واسمه نوفل بن عبادة ، من بنى مازن بن صعصعة . وذكر الزبير بن بكار فى النسب أنه كان يقال لهاشم والمطلب البدران ، ولعبد شمس ونوفل الابهران ، وهذا يدل على أن بين هاشم والمطلب اتنلاقا سرى فى أولادهما من بعدهما ، ولهذا لما كتبت قريش الصحيفة بينهم وبين بنى هاشم وحصرهم فى الشعب دخل بنو المطلب مع بنى هاشم ولم تدخل بنو نوفل وبنو عبد شمس ، وستأتى الإشارة إلى ذلك فى أول المبحث ان شاء الله تعالى . وفى الحديث حجة للشافعى ومن وافقه أن سهم ذوى القربى لبنى هاشم والمطلب خاصة دون بقية قرابة النبى ﷺ من قريش ، وعن عمر بن عبد العزيز هم بنو هاشم خاصة ، وبه قال زيد بن أرقم وطائفة

من الكوفيين ، وهذا الحديث يدل للاحاق بنى المطلب بهم ، وقيل هم قريش كلها لكن يعطى الامام منهم من يراه ، وبهذا قال اصبح ، وهذا الحديث حجة عليه ، وفيه توهين قول من قال ان النبي ﷺ انما اعطاهم بعة الحاجة اذ لو اعطاهم بعة الحاجة لم يخص قوما دون قوم ، والحديث ظاهر في انه اعطاهم بسبب النصرة وما اصابهم بسبب الاسلام من بقية قومهم الذين لم يسلبوا ، والمخلص ان الآية نصت على استحقاق قريبي النبي ﷺ وهي متحققة في بنى عبد شمس لانه شقيق ، وفي بنى نوفل اذا لم تعتبر قرابة الام . واختلف الشافعية في سبب اخراجهم فقيل : العلة القرابة مع النصرة فلذلك دخل بنو هاشم وبنو المطلب ولم يدخل بنو عبد شمس وبنو نوفل لفقدان جزء العلة او شرطها ؛ وقيل : الاستحقاق بالقرابة ، ووجد بنى عبد شمس ونوفل مانع لكونهم انحازوا عن بنى هاشم وحاربوهم . والثالث ان القريبي عام مخصوص وبينته السنة . قال ابن بطال : وفيه رد لقوله الشافعي ان خمس الخنس يقسم بين ذوى القريبي لا يفضل غنى على فقير ، وانه يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين . قلت : ولا حجة فيه لما ذكر لا لبائنا ولا نفيا ، اما الاول فليس في الحديث الا انه قسم خمس الخنس بين بنى هاشم والمطلب ولم يتعرض لتفضيل ولا عدمه ، واذا لم يتعرض فالاصل في القسمة اذا اطلقت النسوية والتعميم ، فالحديث اذا حجة للشافعي لا عليه . ويمكن التوصل الى التعميم بان يأمر الإمام نائبه في كل إقليم بضبط من فيه ويجوز النقل من مكان الى مكان للحاجة ، وقيل لا بل يختص كل ناحية بمن فيها . واما الثاني فليس فيه تعرض لكيفية القسم ، لكن ظاهره النسوية وبها قال المزني وطائفة ، فيحتاج من جعل سبيله سبيل الميراث الى دليل ، والله أعلم . وذهب الاكثر الى تعميم ذوى القريبي في قسمة سهمهم عليهم بخلاف اليتامى فيخص الفقراء منهم عند الشافعي واحد ، وعن مالك يعمهم في الإعطاء ، وعن ابن حنيفة يخص الفقراء من الصنفين ، وحجة الشافعي انهم لما منعوا الزكاة عموا بالسهم ولانهم اعطوا بجهة القرابة لكراماتهم ، بخلاف اليتامى فانهم اعطوا لسد الخلة . واستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة ، فان ذوى القريبي لفظ عام خص بنى هاشم والمطلب ، قال ابن الحاجب : ولم ينقل اقتران اجمالى مع أن الاصل عدمه

١٨ - باب من لم يُخمسِ الأسلابَ

وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخْمَسَ ، وَحُكْمُ الْإِمَامِ فِيهِ

٣١٤١ - حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ الْمَاجْشُونِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا وَأَقْفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَنظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي ، فَذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَأُهُمَا تَمَيَّتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعٍ مِنْهُمَا ، فَعَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ : يَا هَمْ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، مَا حَاجَتِكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي ؟ قَالَ : أَخْبَرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَنَّنِ رَأَيْتَهُ لَا يُفَارِقُ سُوَادَى سُوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا . فَعَجَبْتُ لِمَاذَا ، فَعَمَزَنِي الْآخَرُ فَقَالَ لِي مِثْلَهَا ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ فَقُلْتُ : أَلَا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكَ الَّذِي سَأَلْتَنِي ، فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ . ثُمَّ انصَرَ قًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ . فَقَالَ : أَيُّكُمْ قَتَلَهُ ؟ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : أَنَا

قتلته . فقال : هل مسحنا سيفيكما ؟ قال : لا . فنظر في السيفين فقال : كلا كما قتله . سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجوح . وكانا معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجوح .
قال محمد سمع يوسف صالحا وسمعت ابراهيم اياه عبد الرحمن بن عوف
[الحديث ٣١٤١ - طرفاه في : ٣٩٦٤ ، ٣٩٨٨]

٣١٤٢ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَمِيْدٍ عَنِ ابْنِ أَفْلَحٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، فَلَمَّا التَّمَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَاسْتَدْبَرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ ورائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضِمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي ، فَلِحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ : مَا بَالُ النَّاسِ ؟ قَالَ : أَمْرُ اللَّهِ ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا ، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَتَيْلَا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ . ثُمَّ قَالَ : مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ . ثُمَّ قَالَ النَّاسُ مِثْلَهُ ، فَقُمْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَالِكُ يَا أَبَا قَتَادَةَ ؟ فَانْتَصَحْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَسَلْبُهُ عِنْدِي ، فَأَرْضِهِ عَنِّي . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا هَا اللَّهُ إِذَا لَا يَعْبُدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ يُعْطِيكَ سَلْبَهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : صَدَقَ . فَأَعْطَاهُ ، فَابْتَعْتُ سُخْرِي فِي بَنِي سَلَمَةَ ، فَانَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ »

قوله (باب من لم يخمس الاسلاب) السلب بفتح المهملة واللام بعدها موحدة هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور ، وعن أحمد : لا تدخل الدابة ، وعن الشافعي يختص بأداة الحرب . **قوله** (ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس ، وحكم الامام فيه) أما قوله « ومن قتل قتيلا فله سلبه ، فهو قطعة من حديث أبي قتادة ثاني حديثي الباب ، وقد أخرجه المصنف بهذا القدر حسب من حديث أنس ، وأما قوله « من غير أن يخمس ، فهو من تفقهه ، وكأنه أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف في المسألة وهو شهير ، وإلى ما تضمنته الترجمة ذهب الجمهور ، وهو أن القاتل يستحق السلب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه أو لم يقل ذلك ، وهو ظاهر حديث أبي قتادة ثاني حديثي الباب . وقال : إنه فتوى من النبي ﷺ وإخبار عن الحكم الشرعي ، وعن المالكية والحنفية لا يستحقه القاتل إلا إن شرط له الامام ذلك . وعن مالك يخير الامام بين أن يعطى القاتل السلب أو يخمسه واختاره اسماعيل القاضي ، وعن اسحق إذا كثرت الاسلاب خمست ، ومكحول والثوري يخمس مطلقا ، وقد حكى عن الشافعي أيضا ، وتمسكوا بعموم قوله (واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه) ولم يستثن شيئا ، واحتج الجمهور بقوله ﷺ « من قتل قتيلا فله سلبه ، فانه خصص ذلك العموم ، وتعقب بأنه ﷺ لم يقل من قتل قتيلا فله سلبه إلا يوم حنين ، قال مالك : لم يبلغني ذلك في غير حنين . وأجاب الشافعي وغيره بأن ذلك حفظ عن النبي ﷺ في عدة مواطن ، منها يوم بدر كما في أول حديثي الباب ، ومنها حديث حاطب بن أبي بلتعة أنه قتل رجلا يوم أحد

فسلم له رسول الله ﷺ سلبه أخرجه البيهقي ، ومنها حديث جابر أن عقيل بن أبي طالب قتل يوم مؤتة رجلا فنقله النبي ﷺ درعه . ثم كان ذلك مقررا عند الصحابة كما روى مسلم من حديث عوف بن مالك في قصته مع خالد بن الوليد وإنكاره عليه أخذه السلب من القاتل . الحديث بطوله ، وكما روى الحاكم والبيهقي باسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص ، أن عبد الله بن جحش قال يوم أحد تعال بنا ندعو ، فدعا سعد فقال : اللهم ارزقني رجلا شديدا بأسه فأقاتله ويقاتلني ثم ارزقني عليه الظفر حتى أقتله وأخذ سلبه ، الحديث ، وكما روى أحمد باسناد قوى عن عبد الله بن الزبير قال : كانت صفة في حصن حسان بن ثابت يوم الخندق ، فذكر الحديث في قصة قتلها اليهودي ، وقولها لحسان : انزل فاسلبه ، فقال : مالي بسلبه حاجة ، وكما روى ابن إسحاق في المغازي في قصة قتل علي بن أبي طالب عمرو بن عبدود يوم الخندق أيضا فقال له عمرو : هلا استلبت درعه ، فإنه ليس للعرب خير منها ، فقال : إنه اتقاني بسواته ، وأيضا قال النبي ﷺ إنما قال ذلك يوم حنين بعد أن فرغ القتال ، كما هو صريح في ثاني حديثي الباب ، حتى قال مالك يكره الامام أن يقول من قتل قتيلا فله سلبه لئلا تضعف نيات المجاهدين ، ولم يقل النبي ﷺ ذلك إلا بعد انقضاء الحرب . وعن الحنفية لا كراهة في ذلك ، وإذا قاله قبل الحرب أو في أثناءها استحق القاتل . ثم أخرج المصنف فيه حديثين : أحدهما حديث عبد الرحمن بن عوف في قصة قتل أبي جهل ، والغرض منه هنا قوله في آخره : كلا كما قتله ، سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجرح ، فقد احتج به من قال إن إعطاء القاتل السلب مفوض إلى رأى الامام ، وقرره الطحاوى وغيره بأنه لو كان يجب للقاتل إكساب السلب مستحقا بالقتل وكان جعله بينهما لا اشتراكهما في قتله ، فلما خص به أحدهما دل على أنه لا يستحق بالقتل وإنما يستحق بتعيين الامام . وأجاب الجمهور بأن في السياق دلالة على أن السلب يستحقه من أثنى في القتل ولو شاركه غيره في الضرب أو الطعن ، قال المهلب : نظره ﷺ في السيفين واستلاله لهما هو ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما ومقدار عمق دخولهما في جسم المقتول ليحكم بالسلب لمن كان في ذلك أبلغ ، ولذلك سألهما أولا هل مسحتما سيفيكما أم لا ؟ لانهما لو مسحاهما لما تبين المراد من ذلك وإنما قال كلا كما قتله وان كان أحدهما هو الذى أثنى ليطيب نفس الآخر . وقال الاسماعيلي : أقول ان الانصاريين ضرباه فأثنىاه وبلغا به المبلغ الذى يعلم معه أنه لا يجوز بقاؤه على تلك الحال إلا قدر ما يطاق ، وقد دل قوله : كلا كما قتله ، على أن كلا منهما وصل إلى قطع الحشوة وإبانتها أو بما يعلم أن عمل كل من سيفيهما كعمل الآخر ، غير أن أحدهما سبق بالضرب فصار في حكم المشتب لجراحه حتى وقعت به ضربة الثاني فاشتركا في القتل ، إلا أن أحدهما قتله وهو بمنتهى والآخر قتله وهو مثبت فلذلك قضى بالسلب للسابق إلى اثنايه ، وسيأتى تنمة شرحه في غزوة بدر مع قول ابن مسعود انه قتله ، وتأتى كيفية الجمع هناك ان شاء الله تعالى . قوله (حديثه) بالجر صفة للعلامين و « أسنانهما » بالرفع . قوله (بين أضلع منهما) كذا للاكثر بفتح أوله وسكون المعجمة وضم اللام فجمع ضلع ، وروى بضم اللام وفتح العين من الضلاعة وهى القوة ، ووقع في رواية الحموى وحده « بين أضلع منهما » بالصاد والهاء المهملتين ونسبه ابن بطال لمسد شيخ البخارى ، وقد خالفه ابراهيم بن حمزة عند الطحاوى وموسى بن اسماعيل عند ابن سنجر وعفان عند ابن أبي شيبة يعنى كلهم عن يوسف شيخ البخارى فيه فقالوا « أضلع » بالصاد المعجمة والعين ، قال واجتماع ثلاثة من الحفاظ أولى من انفراد واحد انتهى . وقد ظهر أن الخلاف على الرواة عن الفريرى فلا يلىق الجزم بأن مسددا نطق به هكذا ، وقد رواه أحمد في مسنده وأبو يعلى عن عبيد الله القواريرى وبشر بن الوليد وغيرهما كلهم عن

يوسف كالجاعة ؛ وكذلك أخرجه الاسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة عن عفان كذلك **قوله** (لا يفارق سواده) بفتح السين وهو الشخص . **قوله** (حتى يموت الاعمى منا) أى الأقرب أجلا ، وقيل إن لفظ الاعمى تحريف وإنما هو الاعمى ، وعمو انذى يقع في كلام العرب كثيرا ، والصواب ما وقع في الرواية لوضوح معناه ، **قوله** (قال محمد) هو المصنف (سمع يوسف) يعنى ابن الماجشون (صالحا) يعنى ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المذكور في الاسناد (وسمع ابراهيم أباه عبد الرحمن بن عوف) وهذه الزيادة لأبى ذر وأبى الوقت هنا ، وتقدم في الوكالة في حديث آخر بهذا الاسناد مثله وبينت هناك سماع ابراهيم من أبيه . وأما سماع يوسف من صالح فوقع في رواية عفان عند الاسماعيلي ، وامل البخارى أشار إلى أن الذى أدخل بين يوسف وصالح في هذا الحديث رجلا لم يضبط ، وذلك فيما أخرجه البزار ، والرجل هو عبد الواحد بن أبي عون ، ويحتمل أن يكون يوسف سمعه من صالح وثبته فيه عبد الواحد والله أعلم . الحديث الثانى حديث أبى قتادة وسيأتى شرحه مستوفى في المغازى ، وقوله فيه « عن ابن أفلح ، نسبه إلى جده ، وهو عمر بن كثير بن أفلح ، وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق وكلمهم مدينون إلا الراوى عن مالك وقد نزلها ، وقوله « فاستدبرت ، كذا للاكثر وللأشبهين « فاستدرت ، بغير موحد . **قوله** (فقال رجل : صدق يارسول الله ، وسلبه عندي) لم أوقف على اسمه ، واستدل به على دخول من لا يسهم له في عموم قوله « من قتل قتيلا ، وعن الشافعى في قول ، وبه قال مالك لا يستحق السلب إلا من استحق السهم لأنه قال إذا لم يستحق السهم فلا يستحق السلب بطريق الأولى ، وعورض بأن السهم علق على المظنة ، والسلب يستحق بالفعل فهو أولى ، وهذا هو الأصل ، واستدل به على أن السلب للقاتل في كل حال حتى قال أبو ثور وابن المنذر : يستحقه ولو كان المقتول منهزما ، وقال أحمد لا يستحقه إلا بالمبارزة ، وعن الأوزاعى إذا التقى الزحفان فلا سلب ، واستدل به على أنه مستحق للقاتل الذى أخذه بالقتل دون من ذهب عليه كما سيأتى في قصة ابن مسعود مع أبى جهل في غزوة بدر ، واستدل به على أن السلب يستحقه القاتل من كل مقتول حتى لو كان المقتول امرأة ، وبه قال أبو ثور وابن المنذر ، وقال الجمهور : شرطه أن يكون المقتول من المقاتلة ، واتفقوا على أنه لا يقبل قول من ادعى السلب إلا ببينة تشهد له بأنه قتله ، والحجة فيه قوله في هذا الحديث « له عليه بيته » ففهموه أنه إذا لم تكن له بيته لا يقبل ، وسيأتى أبى قتادة يشهد لذلك ، وعن الأوزاعى يقبل قوله بغير بيته لأن النبى ﷺ أعطاه لأبى قتادة بغير بيته . وفيه نظر لأنه وقع في « مغازى الواقدي ، أن أوس بن خولى شهد لأبى قتادة ، وعلى تقدير أن لا يصح فيحمل على أن النبى ﷺ علم أنه القاتل بطريق من الطرق ، وأبعد من قال من المالكية : إن المراد بالبيته هنا الذى أقر له أن السلب عنده فهو شاهد ، والشاهد الثانى وجود السلب فانه بمنزلة الشاهد على أنه قتله ولذلك جعل لوثانى « باب القسامة » ، وقيل إنما استحقه أبو قتادة باقرار الذى هو بيده ، وهذا ضعيف لأن الإقرار إنما يفيد إذا كان المال منسوباً لمن هو بيده فيؤخذ باقراره ، وأمال هنا منسوب لجميع الجيش . ونقل ابن عطية عن أكثر الفقهاء أن البيته هنا شاهد واحد يكتفى به

١٩ - باب ما كان النبى ﷺ يُعطى المؤنفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه

رواه عبد الله بن زيد عن النبى ﷺ

٣١٤٣ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا الأوزاعى عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير

٢ - ٦٤٣١ - فتح الباري

أن حكيم بن حزام رضى الله عنه قال « سألت رسول الله ﷺ فأعطاني ، ثم سأته فأعطاني ، ثم قال لى : يا حكيم ، إن هذا المال خضرٌ حلوٌ ، فمن أخذه بسخاوةِ نفسٍ بُورك له فيه ، ومن أخذه بإشرافِ نفسٍ لم يبارك له فيه ، وكان كالذى يأكل ولا يشبع ، واليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السفلى . قال حكيم : فقلت يا رسول الله ، والذى بعثك بالحق لا أرزأُ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا ، فكان أبو بكرٍ يدعو حكياً ليعطيه العطاء فيأبى أن يقبلَ منه شيئاً ، ثم إن عمرَ دعاه ليعطيه فابى أن يقبلَ منه ، فقال : يا معشرَ المسلمين ، إني أعرضُ عليه حقَّه الذى قسمَ الله له من هذا الفىءِ فيأبى أن يأخذه . فلم يرزأُ حكيمٌ أحداً من الناس شيئاً بعد النبىِّ ﷺ حتى توفى »

٣١٤٤ - حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع « ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : يا رسول الله إنه كان على اعتكاف يوم في الجاهلية ، فأمره أن يني به . قال : وأصاب عمرُ جاريتين من سبي حنين فوضعهما في بعض بيوت مكة ، قال فن رسول الله ﷺ على سبي حنين ، فجعلوا يسهون في السكك ، فقال عمر : يا عبد الله انظر ما هذا ؟ قال : من رسول الله ﷺ على السبي : قال : اذهب فأرسل الجاريتين . قال نافع : ولم يعتير رسول الله ﷺ من الجمرات ، ولو ائتمرت لم يخف على عبد الله »
وزاد جرير بن حازم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر وقال « من الخمس »
ورواه معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر في النذر ولم يقل « يوم »

٣١٤٥ - حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا جرير بن حازم حدثنا الحسن قال حدثني عمرو بن تغلب رضى الله عنه قال « أعطى رسول الله ﷺ قوماً ومنع آخرين ، فسكأنهم عتبوا عليه فقال : إني أعطى قوماً أخاف ظلمهم وجزعهم ، وأكل أقواماً إلى ماجل الله في قلوبهم من الخير والنفى ، منهم عمرو بن تغلب . فقال عمرو بن تغلب : ما أحب أن لى بكلمة رسول الله ﷺ محرراً لهم . زاد أبو عاصم عن جرير قال : سمعت الحسن يقول « حدثنا عمرو بن تغلب أن رسول الله ﷺ أتى بمال - أو بسبي - فقسمه . بهذا »

٣١٤٦ - حدثنا أبو الوائد حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس رضى الله عنه قال : قال النبى ﷺ « إني أعطى قريشاً أنا لفهم ، لأنهم حديث عهد بجاهلية »

[الحديث ٣١٤٦ - أطرافه لى : ٣١٤٧ ، ٣٥٢٨ ، ٣٧٧٨ ، ٣٧٩٣ ، ٤٣٣١ ، ٤٣٣٢ ، ٤٣٣٣ ، ٤٣٣٤ ، ٤٣٣٧ ، ٤٣٣٧ ، ٥٨٦٠ ، ٦٧٦٢ ، ٧٤٤١]

٣١٤٧ - حدثنا أبو البيان أخبرنا شعيب حدثنا الزهرى قال أخبرنى أنس بن مالك أن ناساً من

الأنصار قالوا الرسول الله ﷺ حين أفاء الله على رسوله ﷺ من أموال هوازن ما أفاء ، فطلق يعطى رجالاً من قريش المائة من الابل ، فقالوا : يعفرُ الله لرسول الله ﷺ ، يعطى قريشاً ويدعنا ، وسيوفنا تقطرُ من دماهم . قال أنس : حدثت رسول الله ﷺ بما آتاهم ، فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من آدم ، ولم يدع معهم أحداً غيرهم ، فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله ﷺ فقال : ما كان حديث بلغنى عنكم ؟ قال له فقهاؤهم أما ذوو آرائنا يارسول الله فلم يقولوا شيئاً ، وأما أناسٌ منا حديثة أسناهم فقالوا : يعفرُ الله لرسول الله ﷺ يعطى قريشاً ويترك الأنصار ، وسيوفنا تقطرُ من دماهم . فقال رسول الله ﷺ : إني لأعطي رجالاً حديث عهدم بكفر ، أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال ، وترجعوا إلى رحالكم برسول الله ﷺ ، فوالله ما تقبلون به خيراً مما يقبلون به . قالوا : بلى يارسول الله ، قدرضينا . فقال لهم : إنكم سترون بعدي أمة شديدة ، فاصبروا حتى تلتفوا الله ورسوله ﷺ على الحوض . قال أنس : فلم يصبر .

٣١٤٨ - **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله الأويسى حدثنا إبراهيم بن سعيد عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عمر بن محمد بن جبير بن مطعم أن محمد بن جبير قال : أخبرني جبير بن مطعم أنه بينما هو مع رسول الله ﷺ ومعه الناس مُقبلاً من حنين علق رسول الله ﷺ الأعراب بسألونه حتى اضطروه إلى سمره فخطفت رداءه ، فوقف رسول الله ﷺ فقال : أعطوني ردائي ، فلو كان عدد هذه العضاة يوماً تقسمته بينكم ثم لا تجدونني بخيلاً ولا كذوباً ولا جباناً .

٣١٤٩ - **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا مالك عن إسحاق بن عبد الله عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « كنت أمشي مع النبي ﷺ وعليه بردٌ تجراني غليظ الحاشية ، فأدركه أعرابي فجذب به جذبة شديدة حتى نظرت إلى صفحة عاتق النبي ﷺ قد أثرت به حاشية الرداء من شدة جذبته ثم قال : سر لي من مال الله الذي عندك . فالتفت إليه فضحك ثم أمر له بمطاء .

[الحديث ٣١٤٩ - طرفاه في : ٥٨٠٩ ، ٦٠٨٨]

٣١٥٠ - **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال « لما كان يوم حنين آثر النبي ﷺ أناساً في القسمة : فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الابل . وأعطى عيينة مثل ذلك . وأعطى أناساً من أشرف العرب فأثرهم يومئذ في القسمة . قال رجل : والله إن هذه القسمة ما عدل فيها وما أريد بها وجه الله . فقلت والله لأخبرن النبي ﷺ . فأتيته فأخبرته . فقال : فن يمدل

إذ لم يعدل الله ورسوله؟ رَحِمَ اللهُ موسى . قد أودى بأكثر من هذا فصبر »

[الحديث ٣١٥٠ - أطرافه في : ٣٤٠٥ ، ٤٣٣٥ ، ٤٣٣٦ ، ٦٠٥٩ ، ٦١٠٠ ، ٦١٩١ ، ٦٣٣٦]

٣١٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ « كُنْتُ أَقْلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقَطَمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي . وَهِيَ مِثْقَى عَلَى كُنْثَى فَرَسِخٍ »

وقال أبو ضمرة عن هشام عن أبيه « ان النبي ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير »
[الحديث ٣١٥١ - طرفه في : ٥٧٢٤]

٣١٥٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « ان عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز ، وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على أهل خيبر أراد أن يخرج اليهود منها . وكانت الأرض - لما ظهر عليها - لليهود والرسول والمسلمين . فسأل اليهود رسول الله ﷺ أن يتركهم على أن يكفوا العمل ولم نصف الثمر . فقال رسول الله ﷺ نترككم على ذلك ماشئنا . فاقروا . حتى أجلام عمر في إمارته إلى تيماء وأريحاء »

قوله (باب ما كان رسول الله ﷺ يعطى المؤلفة قلوبهم) سياق بيانهم ، وأنهم من أسلم ونيته ضعيفة ، أو كان يتوقع باعطائه إسلام نظرائه في تفسير برادة . قوله (وغيرهم) أى غير المؤلفة ممن تظفر له المصلحة في إعطائه قوله (من الخمس ونحوه) أى من مال الخراج والجزية والقرى ، قال اسماعيل القاضي : في إعطاء النبي ﷺ للمؤلفة من الخمس دلالة على أن الخمس إلى الامام يفعل فيه ما يرى من المصلحة . وقال الطبري استدلل بهذه الأحاديث من زعم أن النبي ﷺ كان يعطى من أصل الغنيمة لغير المقاتلين ، قال : وهو قول مردود بدليل القرآن والآثار الثابتة . واختلف بعد ذلك من أين كان يعطى المؤلفة ؟ فقال مالك وجماعة : من الخمس ، وقال الشافعي وجماعة من خمس الخمس ، قيل ليس في أحاديث الباب شيء صريح بالاعطاء من نفس الخمس . قوله (رواه عبد الله بن زيد عن النبي ﷺ) يشير الى حديثه الطويل في قصة حنين ، وسيأتى هناك موصولا مع الكلام عليه ، والغرض منه هنا قوله « لما أفاء الله على رسوله يوم حنين قسم في الناس في المؤلفة قلوبهم ، الحديث . ثم أورد في الباب تسعة أحاديث : أحدها حديث حكيم بن حزام « سألت رسول الله ﷺ فأعطاني ، الحديث بطوله ، وفيه قصته مع عمر ، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في كتاب الزكاة . ثانياً حديث ابن عمر في نذر عمر في الجاهلية وفيه « وأصاب عمر جارييتين من سبي حنين وهو موضع الترجمة . قوله (عن نافع أن عمر قال : يا رسول الله انه كان على « اعتكاف يوم) كذا رواه حماد بن زيد عن أيوب بن نافع مرسل ليس فيه ابن عمر ، وسيأتى في المغازي أن البخاري نقل أن بعضهم رواه عن حماد بن زيد موصولا ، وهو عند مسلم وابن خزيمة لكن في القصة الثالثة المتعلقة بعمرة الجعرانة

لا في جميع الحديث ، وذكر هنا أن معمر وصله أيضا عن أيوب ، ورواية معمر وصلها في المغازي وهو في قصة النذر فقط ، وذكر في المغازي أيضا أن حماد بن سلمة رواه موصولا ، وسيأتي بيان ذلك واضحا أيضا هناك وأنه أيضا في النذر فقط ، ويأتي الكلام على ما يتعلق منه بالنذر في كتاب الأيمان والنذور ، والذي قدمته اتفق عليه جميع رواة البخاري إلا الجرجاني فقال د عن نافع عن ابن عمر ، وهو وهم منه ، ويظهر ذلك من تصرف البخاري هنا وهو في المغازي ، وبذلك جزم أبو علي الجبلي ، وقال الدارقطني : حديث حماد بن زيد مرسل وحديث جرير بن حازم موصول ، وحماد أثبت في أيوب من جرير ، فأما رواية معمر الموصولة فهي في قصة النذر فقط دون قصة الجاريتين قال : وقد روى سفيان بن عيينة عن أيوب حديث الجاريتين فوصله عنه قوم وأرسله آخرون . **قوله** (فأمره) ، في رواية جرير بن حازم عند مسلم أن سؤاله لذلك وقع وهو بالجمرة بعد أن رجع إلى الطائف . **قوله** (وأصاب عمر جاريتين من سبي حنين) أي من هوازن ، لم أر من ساهما ، وفي رواية ابن عيينة عند الاسماعيلي موصولا أن عمر قال ، فذكر حديث النذر ، قال د فأمرني أن أعتكف فلم أعتكف حتى كان بعد حنين ، وكان الذي أعطاني جارية ، فبينما أنا معتكف إذ سمعت تكبيرا ، الحديث . **قوله** (قال من رسول الله ﷺ على السبي) ستأتي صفة ذلك في المغازي ، وفي هذا السياق حذف تقديره فنظر أو سأل عن سبب سعيهم في السكك فقيل له فقال لعمر ، وفي رواية ابن عيينة المذكورة د قلت ما هذا ؟ فقالوا السبي أسلموا) فأرسلهم النبي ﷺ ، فقلت والجارية فأرسلها ، . **قوله** (قال اذهب فأرسل الجاريتين) يستفاد منه الأخذ بنحو الواحد . (تفييه) : انفقت الروايات كلها على أن قوله د رواه معمر ، بفتح الميمين بينهما مهمة ساكنة ، وحكى بعض الشراح أنه بضم الميم وبعد العين مشاة مفتوحة ثم ميم مكسورة وهو تصحيف . **قوله** (قال نافع : ولم يعتمر رسول الله ﷺ من الجمرة ولو اعتمر لم يخف على عبد الله) هكذا رواه أبو النعمان شيخ البخاري مرسلا ، ووصله مسلم وابن خزيمة جميعا عن أحمد بن عبد الله عن حماد بن زيد فقال في روايته عن نافع د ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله ﷺ من الجمرة فقال : لم يعتمر منها ، وقد ذكرت في أبواب العمرة الأحاديث الواردة في اعتباره من الجمرة ، وتقدم في أواخر الجهاد في د باب من قسم الغنيمة في غزوه ، أيضا حديث أنس في ذلك ، وذكرت في أبواب العمرة سبب خفاء عمرة النبي ﷺ من الجمرة على كثير من أصحابه فليراجع منه ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ . قال ابن الذين : ليس كل ماعله ابن عمر حدث به نافعا ، ولا كل ما حدث به نافعا حفظه . قلت : وهذا يرد رواية مسلم التي ذكرتها ، فإن حاصله أن ابن عمر كان يعرفها ولم يحدث بها نافعا ، ودلت رواية مسلم على أن ابن عمر كان ينفها . قال د وليس كل ماعله ابن عمر لم يدخل عليه فيه نسيان ، انتهى . وهذا أيضا يقتضى أنه كان عرف بها ونسبها ، وليس كذلك بل لم يعرف بها لاهو ولا غدد كثير من الصحابة . ثالثا حديث عمرو بن تغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة وهو النرى بفتح النون والميم . **قوله** (أخاف ظلمهم) بفتح الظاء المعجمة المشالة واللام وبالمهمل أي اعوجاجهم (وجزعهم) بالجيم والزاي بوزنه ، وأصل الظالم الميل ، وأطلق هنا على مرض القلب وضعف اليقين . **قوله** (والغناء) بفتح المعجمة ثم النون ومد وهو الكناية ، وفي رواية الكشميهني بالكسر والقصر بلفظ ضد الفقر ، وقوله د بكلمة رسول الله ﷺ ، أي التي قالها في حقه وهي ادخاله إياه في أهل الخير والغناء ، وقيل المراد الكلمة التي قالها في حق غيره ، فالعنى لا أحب أن يكون لي حمر النعم بدلا من الكلمة المذكورة التي لي أو يكون لي ذلك ، ويقال تلك

الكلمة في حقي . قوله (زاد أبو عاصم عن جرير) هو ابن حازم ، وقد تقدم موصولاً في أواخر الجملة عن محمد بن معمر عن أبي عاصم ، وهو من المواضع التي تمسك بها من زعم أن البخاري قد يعلق عن بعض شيوخه ما بينه وبينهم فيه واسطة مثل هذا ، فإن أبا عاصم شيخه ، وقد علق عنه هذا هنا ، ولما ساقه موصولاً أدخل بينه وبين أبي عاصم واسطة . قوله (أو بسبي) في رواية الكشميهني « بشيء » وهو أشمل ، رابعاً حديث أنس في عطية المؤلفين يوم حنين ، ذكره مطولاً ومختصراً ، وسيأتي شرحه مستوفى في غزوة حنين فقد ذكره هناك من أربعة أوجه عن أنس . خامساً حديث جبير بن مطعم ، وإبراهيم في إسناده هو ابن سعد ، وصالح هو ابن كيسان ، وعمر بن محمد بن جبير تقدم ذكره في أوائل الجهاد في « باب الشجاعة في الحرب » مع الكلام على بعض شرح المتن ، وقوله « مقفله من حنين » ، أي مرجعه ، كذا للكشميهني ، ووقع لغيره هنا « مقبلاً » وهو منصوب على الحال . و « السمرة » بفتح المهملة وضم الميم شجرة طويلة متفرقة الرأس قليلة الظل صغيرة الورق والشوك صلابة الخشب قاله ابن التين ، وقال الفزاري : والعضاء شجر الشوك كالطلح والعوسج والسدر ، وقال الداودي : السمرة هي العضاء ، وقال الخطابي : ورق السمرة أثبت وظالها أكثف ، ويقال هي شجرة الطلح . واختلفت في واحدة العضاء فقبلت عضه بفتحتين مثل شفة وشفاه ، والأصل عضه وشفه فحذفت الهاء ، وقيل واحدها عضاهة . قوله (تحفظت رداه) في مرسل عمرو ابن سعيد عند عمر بن شبة في كتاب مكة « حتى عدلوا بناقته عن الطريق ، فربسرات فانتسن ظهره وانزعن رداه فقال : ناولوني رداي » فذكر نحو حديث جبير بن مطعم وفيه « فنزل ونزل الناس معه ، فأقبلت هو ازن فقالوا : جئنا نستشفع بالمؤمنين إليك ، ونستشفع بك إلى المؤمنين » ، فذكر القصة . وفيه ذم الخصال المذكورة وهي البخل والكذب والجبن ، وأن امام المسلمين لا يصلح أن يكون فيه خصلة منها . وفيه ما كان في النبي ﷺ من الحلم وحسن الخلق وسعة الجود والصبر على جفأة الأعراب . وفيه جواز وصف المرء نفسه بالخصال الحميدة عند الحاجة كخوف ظن أهل الجهل به خلاف ذلك ، ولا يكون ذلك من الفخر المذموم . وفيه رضا السائل للفق بالوعد إذا تحقق عن الواعد التجيز . وفيه أن الامام مخير في قسم الغنيمة إن شاء بعد فراغ الحرب وإن شاء بعد ذلك ، وقد تقدم البحث فيه . سادساً حديث أنس في قصة الأعرابي الذي جبذ رداء النبي ﷺ وهو في معنى الذي قبله . ونجران بنون وجمم وزن شعبان بلدة مشهورة ، وسيأتي شرحه في الأدب ، والغرض منه قوله « ثم أمر له بهطاء » . سابعاً حديث ابن مسعود قال « لما كان يوم حنين أمر النبي ﷺ أناساً في القسمة ، الحديث ، وسيأتي شرحه في غزوة حنين إن شاء الله تعالى وعيينة بمهمله وتحمانية مصغراً هو ابن حصن الفزاري . ثامناً حديث أسماء بنت أبي بكر « كنت أنقل النوى من أرض الزبير ، الحديث ، وسيأتي في كتاب النكاح بأتم من هذا السياق ، ويأتي شرحه هناك . وقوله « وقال أبو ضمرة ، هو أنس بن عياض ، وهشام هو ابن عروة بن الزبير ، والغرض بهذا التعليق بيان فائدتين : إحداهما أن أبا ضمرة خالف أبا أسامة في وصله فارسله ، ثانيتهما أن في رواية أبي ضمرة تعيين الأرض المذكورة وأنها كانت بما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير فأقطع الزبير منها ، وبذلك يرتفع استشكل الخطاب حيث قال : لا أدري كيف أقطع النبي ﷺ أرض المدينة وأهلها قد أسلبوا راغبين في الدين ، إلا أن يكون المراد ما وقع من الانصار أنهم جعلوا للنبي ﷺ ما لا يبلغه المؤمن من أرضهم ، فأقطع النبي ﷺ من شاء منه . تاسعاً حديث ابن عمر في معاملة أهل خيبر ، وفيه قصة إجلاء عمر لهم باختصار ، وقد مر شرحه في كتاب المزارعة ، وقوله فيه « اترككم » من الترك ، وفي رواية

الكشميني ، من التقرير . وقوله هذا وكانت الأرض لما ظهر عليها لليهود وللرسول ﷺ والسليين ، كذا الأكثر ، وفي رواية ابن السكن ، لما ظهر عليها لله وللرسول وللسليين ، فقد قيل إن هذا هو الصواب ، وقال ابن أبي صفرة والذي في الاصل صحيح أيضا ، قال : والمراد بقوله ، لما ظهر عليها ، أى لما ظهر على فتح أكثرها قبل أن يسأله اليهود أن يصالحوه فكانت لليهود ، فلذا صالحهم على أن يسلبوا له الأرض كانت لله وللرسول ، ويحتمل أن يكون على حذف مضاف أى ثمرة الأرض ، ويحتمل أن يكون المراد بالأرض ما هو أعم من المفتوحة وغير المفتوحة ، والمراد بظهوره عليها غلبته لهم فكان حينئذ بعض الأرض لليهود وبعضها للرسول وللسليين . وقال ابن المنير : أحاديث الباب مطابقة للترجمة إلا هذا الأخير فليس فيه للعطاء ذكر ، ولكن فيه ذكر جهات مطابقة للترجمة قد علم من مكان آخر أنها كانت جهات عطاء ، فهذه الطريق تدخل تحت الترجمة ، والله أعلم

٢٠ - باب ما يُصيبُ من الطعامِ في أرضِ الحرب

٣١٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجَرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ ، فَزَوْتُ لِأَخِيهِ فَالتَفْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ »

[الحديث ٣١٥٣ - طرفاه في : ٤٢٧٤ ، ٥٥٠٨]

٣١٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « كُنَّا نُصِيبُ فِي تَعَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ ، فَأَنَا كَأُهُ وَلَا تَرْفَعُهُ »

٣١٥٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أُوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ « أَصَابَتْنَا جَمَاعَةٌ لِيَالَى خَيْبَرَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَفْنَا فِي الْحَرِّ الْأَهْلِيَّةِ فَاتَّحَرْنَاهَا ، فَلَمَّا غَلَّتِ الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَكْفِنُوا الْقُدُورَ فَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لَحْمِ الْحَرِّ شَيْئًا »

قال عبدُ اللهِ : قلنا إنما نهى النبي ﷺ لانها لم تخمس . قال : وقال آخرون حرّمها ألبتة وسألتُ سعيدَ بنَ جبّيرٍ فقال : حرّمها ألبتة

[الحديث ٣١٥٥ - أطرافه في : ٤٢٧٢ ، ٤٢٧٤ ، ٥٥٠٦]

قوله (باب ما يصيب) أى المجاهد (من الطعام في أرض الحرب) أى هل يجب تخميسه في الغنائم ، أو يباح أكله للقاتلين ؟ وهى مسألة خلاف ، والجمهور على جواز أخذ الغنائم من القوت وما يصلح به وكل طعام يعتاد أكله عموما ، وكذلك حلف الدواب ، سواء كان قبل القسمة أو بعدها ، باذن الإمام وبغير إذنه . والمعنى فيه أن الطعام يمز في دار الحرب فأبيح للضرورة . والجمهور أيضا على جواز الأخذ ولو لم تكن الضرورة ناجزة . وانفقوا على جواز ركوب دوابهم ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم في حال الحرب ، ورد ذلك بعد انقضاء الحرب

وشرط الأوزاعي فيه إذن الامام ، وعليه أن يرده كلما فرغت حاجته ، ولا يستعمله في غير الحرب ، ولا ينتظر يرده اقتضاء الحرب لتلا يعرضه للهلاك ، وحجته حديث رويغ بن ثابت مرفوعاً : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المغنم فيركبها حتى إذا أعجزها ردها إلى المغنم ، وذكر في الثوب مثل ذلك ، وهو حديث حسن أخرجه أبو داود والطحاوي ، ونقل عن أبي يوسف أنه حمل على ما إذا كان الآخذ غير محتاج يبق دابته أو ثوبه بخلاف من ليس له ثوب ولا دابة . وقال الزهري : لا يأخذ شيئاً من الطعام ولا غيره إلا باذن الإمام ، وقال سليمان ابن موسى : يأخذ إلا إن نهى الامام . وقال ابن المنذر : قد وردت الاحاديث الصحيحة في التشديد في الغلول ، واتفق علماء الأمصار على جواز أكل الطعام ، وجاء الحديث بنحو ذلك فليقتصر عليه ، وأما العلف فهو في معناه . وقال مالك : يباح ذبح الانعام للأكل كما يجوز أخذ الطعام ، وقيد الشافعي بالضرورة إلى الأكل حيث لا طعام ، وقد تقدم في « باب ما يكره من ذبح الابل ، في أواخر الجهاد » . من ذلك . ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها قوله (عن عبد الله بن مغفل) بالمعجمة والفاء وزن محمد ، وفي رواية بهز بن أسد عن شعبة عند مسلم سمعت عبد الله بن مغفل ، وفي رواية سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال « حدثني عبد الله بن مغفل ، والاسناد كله بصريون . قوله (فرمى لإنسان) لم أقف على اسمه ولأبي داود من طريق سليمان بن المغيرة « دلى بجراب يوم خيبر فالزمته ، . قوله (بجراب) بكسر الجيم . قوله (فنزوت) بالنون والزاى أى وثبت مسرعاً ، ووقع في رواية سليمان ابن المغيرة « فالزمته ، فقلت لا أعطى اليوم أحداً من هذا شيئاً ، وقد أخرج ابن وهب بسند معضل « ان صاحب المغنم كعب بن عمرو بن زيد الأنصاري أخذ منه الجراب ، فقال النبي ﷺ خل بينه وبين جرابه ، وبهذا يتبين معنى قوله « فالستحييت من رسول الله ﷺ ، ولعله استحيياً من فعله ذلك ومن قوله « وما ، وموضع الحجية منه عدم انكار النبي ﷺ ، بل في رواية مسلم ما يدل على رضاه فانه قال فيه « فاذا رسول الله ﷺ متبسماً ، وزاد أبو داود الطيالسي في آخره « فقال هو لك ، وكأنا عرف شدة حاجته اليه فسوخ له الاستئثار به . وفي قوله « فالستحييت ، إشارة إلى ما كانوا عليه من توقير النبي ﷺ ، ومن معاناة التنزه عن خوارم المروءة . وفيه جواز أكل الشحوم التي توجد عند اليهود ، وكانت محرمة على اليهود ، وكرهها مالك « وعن أحمد تحريمها ، وسيأتي ذلك في باب مفرد في كتاب الذبائح إن شاء الله تعالى . ثانياً حديث ابن عمر « كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه ، رواه يونس بن محمد عند أبي نعيم وأحمد بن ابراهيم عند الاسماعيلي كلاهما عن حماد بن زيد فزاد فيه « والغواكه ، ورواه الاسماعيلي من طريق ابن المبارك عن حماد بن زيد بلفظ « كنا نصيب العسل والسمن في المغازي فنأكله ، ومن طريق جرير بن حازم عن أيوب بلفظ « أصبنا طعاماً وأغنا ما يوم اليرموك فلم يقسم ، وهذا الموقف لا يغير الأول لاختلاف السياق ، والاول حكم المرفوع للتصريح بكونه في زمن رسول الله ﷺ ، وأما يوم اليرموك فكان بعده فهو موقف يوافق المرفوع . قوله (ولا نرفعه) أى ولا نعمله على سبيل الادخار ، ويحتمل أن يريد ولا نرفعه إلى متولى أمر الغنيمه أو إلى النبي ﷺ ولا نستأذنه في أكله اكتفاء بما سبق منه من الاذن . ثالثاً حديث عبد الله بن أبي أوفى في ذبحهم الحر الاهلية يوم خيبر ، وفيه الأمر باراقتها ، وفيه اختلافهم في سبب النهي هل هو لكونها لم تخمس أو لتحريم الحر الاهلية ، وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الذبائح ، والغرض منه هنا أنه يشهر بأن عادتكم جرت بالاسراع إلى الماء كولات وانطلاق الأيدي فيها ولولا ذلك ما قدموا بحضرة النبي ﷺ على ذلك ، وقد ظهر

أنه لم يأمرهم باراقة لحوم الحر إلا لأنها لم تخمس ، وأما حديث ثعلبة بن الحكم قال « أصبنا يوم خيبر غنما ، فذكر الأمر باكفائها وفيه « فاتها لا تحمل النية » ، قال ابن المنذر إنما كان ذلك لاجل ما وقع من النية ، لأن أكل نعم أهل الحرب غير جائز . ومن أحاديث الباب حديث عبد الله بن أبي أوفى أيضا « أصبنا طعاما يوم خيبر ، فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف ، أخرجه أبو داود والحاكم والطحاوي ولفظه « فيأخذ منه حاجته » . قوله (قال عبد الله) هو ابن أبي أوفى راوى الحديث ، وبين ذلك في المغازى من وجه آخر عن الشيباني بلفظ « قال ابن أبي أوفى فتحدثنا ، فذكر نحوه ، ولمسلم من طريق علي بن مسهر عن الشيباني قال « فتحدثنا بيننا ، أى الصحابة . وقوله « وقال آخرون ، أى من الصحابة . والحاصل أن الصحابة اختلفوا في علة النهى عن لحم الحر هل هو لذاتها أو لعارض ، وسيأتى في المغازى في هذا الحديث قول من قال : لأنها كانت تأكل العذرة . قوله (وسألت سعيد بن جبير) قائل ذلك هو الشيباني ورواية الشيباني عن سعيد بن جبير لغير هذا الحديث عند النسائي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٨ - كتاب الجزية والموادعة

١ - باب الجزية والموادعة ، مع أهل الذمة والحرب

وقول الله تعالى [٢٩ التوبة] : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ . وما جاء في أخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والمجسم . وقال ابن عيينة عن ابن أبي نجيح : قلت لمجاهد ماشان أهل الشام عليهم أربعة دنانير ، وأهل اليمن عليهم دينار ؟ قال : جعل ذلك من قبل الديار

٣١٥٦ - حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال سمعتُ عمرًا قال « كنتُ جالسًا مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس فحدثهما ببجالة سنة سبعين - عام حج مصعب بن الزبير باهل البصرة - عند درج زمزم قال : كنتُ كاتبًا لجزء بن معاوية عم الاحنف ، فأتانا كتابُ عمر بن الخطاب قبل موته بسنة : فرؤوا بين كل ذى محرم من المجوس . ولم يسكن عمر أخذ الجزية من المجوس »

٣١٥٧ - حتى شهيد عبد الرحمن بن عوف « أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر »

٣١٥٨ - حدثنا أبو البان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عروة بن الزبير عن السور بن محزمة

أنه أخبره أن عمرو بن عوف الانصاري - وهو حليف لبني عامر بن أؤمي ، وكان شهيد بدرًا - أخبره « أن رسول الله ﷺ بث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي مجزيتها ، وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل

البحر بن وأمر عليهم الملاء بن الحضرمي ، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين ، فسمعت الانصارُ بقدم أبي عبيدة فوافقت صلاة الصبح مع النبي ﷺ ، فلما صلى بهم الفجر انصرف ، فتمرضوا له ، فبسم رسول الله ﷺ حين رآهم وقال : أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء بشيء ، قالوا : أجل يا رسول الله ، قال : فأبشروا وأملوا مايسرُكم ، فوالله لا الفقر أخشى عليكم ، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم ، فتنافسوها كما تنافسوها ، وتهلككم كما أهلكتهم »

[الحديث ٣١٥٨ - طرفه في : ٤٠١٥ ، ٦٤٢٥]

٣١٥٩ - **حديث** الفضل بن يعقوب حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي حدثنا المتمر بن سليمان حدثنا سعيد بن عبيد الله الثقفي حدثنا بكر بن عبد الله المزني وزياد بن جبير عن جبير بن حية قال « بعث عمرُ الناس في أفناء الامصارِ يُقاتلون المشركين ، فأسلم الهرمزان ، فقال : إني مُستشيرك في مغازي هذه . قال : نعم ، مثلها ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين مثل طائر له رأس وله جناحان وله رجلان ، فإن كسر أحدُ الجناحين نهضت الرجلان بجناح والرأس . فإن كسر الرأس . فإن كسر الجناح الآخر نهضت الرجلان والرأس . وإن شدخ الرأس ذهبت الرجلان والجناحان والرأس . فالرأس كسرى والجناح قيصرُ والجناح الآخر فارس . ففر المسلمون فلينفروا إلى كسرى . وقال بكرٌ وزيادٌ جميعاً عن جبير بن حية قال : فندبنا عمرُ . واستعمل علينا الثعنان بن مقررٍ . حتى إذا كنا بارضِ العدو ، وخرج علينا عاملُ كسرى في أربعين ألفاً ، فقام ترجمانٌ فقال : ليكلمني رجلٌ منكم . فقال المنيرةُ : سل عما شئت . قال : ما أنتم ؟ قال : نحن أناسٌ من العربِ كنا في شقاء شديد وبلاء شديد . نمصُ الجلدَ والنوى من الجوع . ونلبسُ الوبرَ والشعرَ . ونعبدُ الشجرَ والحجرَ . فبينما نحنُ كذلك إذ بعثَ ربُّ السمواتِ وربُّ الارضين - تعالى ذكره - وجئت عظمته - إلينا نبياً من أنفسنا نعرفُ أباهُ وأمه فآمرنا نبينا رسولُ ربنا ﷺ أن نُقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده . أو تؤدوا الجزية . وأخبرنا نبينا ﷺ عن رسالته ربنا أنه من قُتلَ متاصراً إلى الجنة في نعيم لم ير مثلاً قط . ومن بقي منّا ملك رقابكم »

[الحديث ٣١٥٩ - طرفه في : ٧٥٣٠]

٣١٦٠ - فقال الثعنان : ربما أشهدك الله مثلها مع النبي ﷺ فلم يندمك ولم يُجزك ولكني شهدتُ القتال مع رسول الله ﷺ ، كان إذا لم يُقاتل في أول النهار انتظر حتى تهبّ الارواحُ . وتحضر الصلواتُ ، قوله (باب الجزية) كذا للاكثر ، ووقع عند ابن بطال وأبي نعيم « كتاب الجزية » ووقع لجميعهم بالبسملة

أوله سوى أبي ذر . **قوله** (الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب) فيه لف ونشر مرتب ، لأن الجزية مع أهل الذمة ، والموادعة مع أهل الحرب . والجزية من جزأت الشيء إذا قسمته ثم سهلت الهمة ، وقيل من الجزاء أى لأنها جزاء تركهم ببلاد الاسلام ، أو من الإجزاء لأنها تسكني من توضع عليه في عصمة دمه . والموادعة المتاركة ، والمراد بها متاركة أهل الحرب مدة معينة لمصلحة . قال ابن المنير : وليس في أحاديث الباب ما يوافقها الا الحديث الأخير في تأخير النعمان بن مقرن القتال وانتظاره زوال الشمس . قلت : وليست هذه الموادعة المعروفة ، والذي يظهر أن الصواب ما وقع عند أبي نعيم من إثبات لفظ « كتاب » ، في صدر هذه الترجمة ويكون الكتاب معقودا للجزية والمهادنة ، والابواب المذكورة بعد ذلك مفرعة عنه ، والله أعلم . قال العلماء : الحكمة في وضع الجزية أن الذل الذي يلحقهم ويحملهم على الدخول في الاسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الاسلام . واختلف في سنة مشروعيها فقيل في سنة ثمان ، وقيل في سنة تسع . **قوله** (وقول الله عز وجل : قاتلوا الذين اخرجوا هذه الآية هي الاصل في مشروعية الجزية ، ودل منطوق الآية على مشروعيها مع أهل الكتاب ، ومفهومها أن غيرهم لا يشاركون فيها . **قوله** (يعنى أذلاء) هو تفسير (وم صاغرون) قال أبو عبيدة في المجاز : الصاغر الذليل الحقير . قال : وقوله (عن يد) أى عن طيب نفس ، وكل من أطاع اقاها وأعطاه عن طيب نفس من يده فقد أعطاه عن يد . وقيل معنى قوله (عن يد) أى نعمة منكم عليهم ، وقيل يعطيها من يده ولا يبعث بها ، وعن الشافعي : المراد بالصغار هنا التزام حكم الاسلام ، وهو يرجع إلى التفسير اللغوي . لأن الحكيم على الشخص بما لا يمتدده ويضطر إلى احتماله يستلزم الذل . **قوله** (والمسكنة مصدر المسكين ، فلان أسكن من فلان أحوج منه ، ولم يذهب إلى السكون) هذا الكلام ثبت في كلام أبي عبيدة في المجاز ، والقائل « ولم يذهب إلى السكون » قيل هو الفربري الراوي عن البخاري ، أراد أن ينبه على أن قول البخاري « أسكن » من المسكنة لا من السكون ، وإن كان أصل المادة واحدا ، ووجه ذكر المسكنة هنا أنه لما فسر الصغار بالذلة وجاء في وصف أهل الكتاب أنهم (ضربت عليهم الذلة والمسكنة) فاسب ذكر المسكنة عند ذكر الذلة . **قوله** (وما جاء في أخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والعجم) هذه بقية الترجمة ، قيل وعطف العجم على من تقدم ذكره من عطف الخاص على العام ، وفيه نظر ، والظاهر أن بينهما خصوصا وعموما وجيبا ، فاما اليهود والنصارى فهم المراد بأهل الكتاب بالاتفاق ، وأما المجوس فقد ذكر مستنده في الباب ، وفرق الخنمية فقالوا : تؤخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب ، وحكى الطحاوي عنهم تقبل الجزية من أهل الكتاب ومن جميع كفار العجم ولا يقبل من مشركي العرب الا الاسلام أو السيف ، وعن مالك تقبل من جميع الكفار الا من ارتد ، وبه قال الأوزاعي وفقهاء الشام ، وحكى ابن القاسم عنه لا تقبل من قريش ، وحكى ابن عبد البر الاتفاق على قبولها من المجوس ، لكن حكى ابن التين عن عبد الملك أنها لا تقبل الا من اليهود والنصارى فقط ، ونقل أيضا الاتفاق على أنه لا يحل نكاح نسايتهم ولا أكل ذبايتهم ، لكن حكى غيره عن أبي ثور حل ذلك ، قال ابن قدامة : هذا خلاف إجماع من تقدمه . قلت : وفيه نظر ، فقد حكى ابن عبد البر عن سعيد بن المسيب أنه لم يكن يرى بذبيحة المجوسي بأسا اذا أمره المسلم بذبحها ، وروى ابن أبي شيبه عنه وعن عطاء وطاوس وعمر بن دينار أنهم لم يكونوا يرون بأسا بالتسرى بالمجوسية ، وقال الشافعي : تقبل من أهل الكتاب عربا كانوا أو عجماء ويلتحق بهم المجوس في ذلك ، واحتج بالآية المذكورة فإن مفهومها أنها لا تقبل من غير أهل الكتاب وقد أخذها النبي

عليه من الجوس فدل على إلحاقهم بهم واقصر عليهم . وقال أبو عبيد : ثبتت الجزية على اليهود والنصارى بالكتاب وعلى الجوس بالسنة ، واحتج غيره بعموم قوله في حديث بريدة وغيره ، فإذا أقيمت عدوك من المشركين فادعهم الى الاسلام ، فان أجابوا وإلا فالجزية ، واحتجوا أيضا بأن أخذها من الجوس يدل على ترك مفهوم الآية ، فلما اتفق تخصيص أهل الكتاب بذلك دل على أن لامفهوم لقوله من أهل الكتاب ، ، وأجيب بأن الجوس كان لهم كتاب ثم رفع ، وروى الشافعي وغيره في ذلك حديثا عن علي ، وسيأتي في هذا الباب ذكره . وتعقب بقوله تعالى (إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا) ، وأجيب بأن المراد مما اطلع عليه القائلون وهم قريش لأنهم لم يشتهر عندهم من جميع الطوائف من له كتاب الا اليهود والنصارى ، وليس في ذلك نفي بقية الكتب المنزلة كالزبور وصحف ابراهيم وغير ذلك . **قوله** (وقال ابن عينة الخ) وصله عبد الرزاق عنه به وزاد بعد قوله أهل الشام من أهل الكتاب تؤخذ منهم الجزية الخ ، وأشار بهذا الأثر ان جواز الفخار في الجزية ، وأقل الجزية عند الجمهور دينار لكل سنة ، وخصه الحنفية بالفقير ، وأما المنوسط فعليه ديناران وعلى الغنى أربعة ، وهو موافق لأثر مجاهد كما دل عليه حديث عمر ، وعند الشافعية أن اللامام أن يما كس حتى يأخذها منهم وبه قال أحمد ، روى أبو عبيد من طريق أبي إسحق عن حارثة بن مضرب د عن عمر أنه بعث عثمان بن حنيف بوضع الجزية على أهل السواد ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثني عشر ، وهذا على حساب الدينار باثني عشر . وعن مالك لا يزداد على الأربعين ، وينقص منها عن لا يطيق ، وهذا محتمل أن يكون جملة على حساب الدينار بعشرة ، والقدر الذي لا بد منه دينار ، وفيه حديث مسروق عن معاذ أن النبي **عليه** حين بعثه الى اليمن قال : خذ من كل حالم ديناراً ، أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي والحاكم ، واختلف السلف في أخذها من الصبي فالجمهور لا على مفهوم حديث معاذ ، وكذا لا تؤخذ من شيخ فان ولا زمن ولا امرأة ولا مجنون ولا عاجز عن الكسب ولا أجير ولا من أصحاب الصوامع والديارات في قول ، والأصح عند الشافعية الوجوب على من ذكر آخره . ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث يشتمل الاخير على حديثين : أحدهما حديث عبد الرحمن بن عوف ، **قوله** (سمعت عمرا) هو ابن دينار . **قوله** (كنت جالسا مع جابر بن زيد) هو أبو الشعثاء البصري (وعمرو بن أرس) هو الثقفى المتقدم ذكر روايته عن عبد الرحمن بن أبي بكر في الحج وعن عبد الله بن عمرو في التهجيد ، وليست له هنا رواية ، بل ذكره عمرو بن دينار ليعين أن بحاله لم يقصده بالتحديث وإنما حدث غيره فسمعه هو ، وهذا وجه من وجوه التحمل بالاتفاق ، وإنما اختلفوا هل يسوغ أن يقول د حدثنا ، ؟ والجمهور على الجواز ، ومنع منه النسائي وطائفة قليلة ، وقال البرقاني : يقول د سمعت فلانا ، . **قوله** (لحدثنا بحالة) هو بفتح الواو والجيم الخفيفة تابعي شهير كبير تيمى بصرى وهو ابن عبدة بفتح المهملة والواو ، ويقال فيه عيد بالسكون بلا هاء ، وماله في البخارى سوى هذا الموضع . **قوله** (عام حج مصعب بن الزبير بأهل البصرة) أى وحج حينئذ بحالة معه ، وبذلك صرح أحمد في روايته عن سفيان ، وكان مصعب أميرا على البصرة من قبل أخيه عبد الله بن الزبير . وقتل مصعب بعد ذلك بسنة أو سنتين . **قوله** (كنت كاتباً لجزء) بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة هكذا يقوله المحدثون ، وضبطه أهل النسب بكسر الزاي بعدها تحتانية سا كثة ثم همزة . ومن قاله بلفظ التصغير فقد صحف . وهو ابن معاوية بن حصن بن عبادة التميمي السعدي ، عم الاحنف ابن قيس . وهو معدود في الصحابة . وكان عامل عمر على الاهواز . ووقع في رواية الترمذي أنه كان على تنادر

(قلت) هي من قرى الاهواز . وذكر البلاذري أنه عاش الى خلافة معاوية ، وولى لزياد بعض عمله . قوله (قبل موته بسنة) كان ذلك سنة اثنتين وعشرين ، لأن عمر قتل سنة ثلاث . قوله (فرقوا بين كل ذي محرم من الجوس) زاد مسدد وأبو يعلى في روايتهما « اقتلوا كل ساحر . قال : فقتلنا في يوم ثلاث سواحر ، وفرقنا بين المحارم منهم ، وصنع طعاما فدعاهم وعرض السيف على نخذه ، فأكلوا بغير زمزمة ، قال الخطابي : أراد عمر بالترفة بين المحارم من الجوس منهم من إظهار ذلك وإفشاء عقودهم به ، وهو كما شرط على النصارى أن لا يظهرُوا صليهم . قلت قد روى سعيد بن منصور من وجه آخر عن بحالة ما يبين سبب ذلك ونمطه « أن فرقوا بين الجوس وبين محارمهم كما نلاحظهم بأهل الكتاب ، فهذا يدل على أن ذلك عند عمر شرط في قبول الجزية منهم ، وأما الأمر بقتل الساحر فهو من مسائل الخلاف ، وقد وقع في رواية سعيد بن منصور المذكورة من الزيادة « واقتلوا كل ساحر وكانه ، وسيأتى الكلام على حكم الساحر في « باب هل يعنى عن الذى اذا سحر » . (قوله) ولم يكن عمر أخذ الجزية من الجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف) قلت : ان كان هذا من جملة كتاب عمر فهو متصل وتكون فيه رواية عمر عن عبد الرحمن بن عوف ، وبذلك وقع التصريح في رواية الترمذى ونمطه « جاءنا كتاب عمر : انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية ، فان عبد الرحمن بن عوف أخبرنى ، فذكره . لكن أصحاب الأطراف ذكروا هذا الحديث في ترجمة بحالة بن عبدة عن عبد الرحمن بن عوف ، وليس بحديث ، وقد أخرج أبو داود من طريق قشير بن عمرو عن بحالة عن ابن عباس قال « جاء رجل من مجوس هجر الى النبي ﷺ ، فلما خرج قلت له : ما قضى الله ورسوله فيكم ؟ قال . شر ، الاسلام أو القتل . قال : وقال عبد الرحمن بن عوف : قبل منهم الجزية . قال ابن عباس . فأخذ الناس بقول عبد الرحمن وتركوا ما سمعت ، وعلى هذا في بحالة يرويه عن ابن عباس سماعا وعن عمر كتابه كلاهما عن عبد الرحمن بن عوف ، وروى أبو عبيد باسناد صحيح عن حذيفة « لولا أنى رأيت أصحابي أخذوا الجزية من الجوس ما أخذتها ، وفي الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه « ان عمر قال : لا أدري ما أصنع بالجوس ؟ فقال عبد الرحمن ابن عوف : أشهد اسمعت رسول الله ﷺ يقول : سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، وهذا منقطع مع ثقة رجاله ، ورواه ابن المنذر والدارقطنى في « الغرائب » من طريق أبى على الحنفى عن مالك فزاد فيه « عن جده ، وهو منقطع أيضا لأن جده على بن الحسين لم يلحق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر ، فان كان الضمير في قوله « عن جده » يعود على محمد بن على فيكون متصلا لأن جده الحسين بن على سمع من عمر بن الخطاب ومن عبد الرحمن بن عوف ، وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء بن الحضرمى أخرجه الطبرانى في آخر حديثه بلفظ « سنوا بالجوس سنة أهل الكتاب » ، قال أبو عمر : هذا من الكلام العام الذى أريد به الخاص ، لأن المراد سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية فقط . قلت : وقع في آخر رواية أبى على الحنفى « قال مالك في الجزية : واستدل بقوله سنة أهل الكتاب على أنهم ليسوا أهل كتاب ، لكن روى الشافعى وعبد الرزاق وغيرهما باسناد حسن عن على « كان الجوس أهل كتاب يقرؤنه وعلم يدرسونه ، فشرب أميرهم الخمر فوقع على أخته ، فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم وقال : ان آدم كان ينكح أولاده بنائه ، فأطاعوه وقتل من خالفه فأسرى على كتابهم وعلى ما فى قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شيء ، وروى عبد بن حميد في تفسير سورة البروج باسناد صحيح عن ابن أبى رزق « لما هزم المسلمون أهل فارس قال عمر : اجتمعوا . فقال : ان الجوس ليسوا أهل كتاب فنضع عليهم ، ولا من عبدة الاوثان فنجرى عليهم أحكامهم

فقال علي : بل هم أهل كتاب ، فذكر نحوه لكن قال « وقع على ابنته ، وقال في آخره « فوضع الأخدود لمن خالفه ، فهذا حجة لمن قال كان لهم كتاب ، وأما قول ابن بطال : لو كان لهم كتاب ورفع لرفع حكمه ولما استثنى حل ذبائهم ونكاح نسائهم ، فالجواب أن الاستثناء وقع تبعا للأثر الوارد في ذلك لأن في ذلك شبهة تقتضي حقن الدم ، بخلاف النكاح فإنه مما يحتاط له . وقال ابن المنذر : ليس تحريم نسائهم وذبائهم متفقا عليه ، ولكن الأكثر من أهل العلم عليه . وفي الحديث يقول خبر الواحد ، وأن الصحابي الجليل قد يغيب عنه علم ما اطلع عليه غيره من أقوال النبي ﷺ وأحكامه ، وأنه لا تنقص عليه في ذلك . وفيه التمسك بالمفهوم لأن عمر فهم من قوله « أهل الكتاب ، اختصاصهم بذلك حتى حدثه عبد الرحمن بن عوف بالحق المجوس بهم فرجع اليه . ثانيا حديث عمرو بن عوف ، **قوله** (الانصاري) المعروف عند أهل المغازي أنه من المهاجرين وهو موافق لقوله هنا وهو حليف لبني عامر ابن لؤي ، لانه يشعر بكونه من أهل مكة ، ويحتمل أن يكون وصفه بالانصاري بالمعنى الأعم ، ولأمانع أن يكون أصله من الاوس والخزرج ونزل مكة وحالف بعض أهلها فهذا الاعتبار يكون أنصاريا مهاجريا ، ثم ظهر لي أن لفظة الانصاري وهم ، وقد تفرد بها شعيب عن الزهري ، ورواه أصحاب الزهري كلهم عنه بدونها في الصحيحين وغيرهما ، وهو معدود في أهل بدر باتفاقهم ، ووقع عند موسى بن عقبة في المغازي أنه عمير بن عوف بالتصغير ، وسيأتي في الرقاق من طريق موسى بن عقبة عن الزهري بغير تصغير ، وكأنه كان يقال فيه بالوجهين ، وقد فرق العسكري بين عمير بن عوف وعمرو بن عوف والصواب الوحدة . **قوله** (بعث أبا عبيدة بن الجراح الى البحرين) أي البلد المشهور بالعراق ، وهي بين البصرة و هجر ، وقوله « يأتي بجزيتها ، أي بجزية أهلها ، وكان غالب أهلها اذ ذاك المجوس ، ففيه تقوية للحديث الذي قبله ، ومن ثم ترجم عليه النسائي « أخذ الجزية من المجوس » ، وذكر ابن سعد أن النبي ﷺ بعد قسمة الغنائم بالجمرة أرسل العلاء إلى المنذر بن ساوى عامل البحرين يدعوهم إلى الاسلام فأسلم وصالح مجوس تلك البلاد على الجزية . **قوله** (وكان النبي ﷺ هو صالح أهل البحرين) كان ذلك في سنة الوفود سنة تسع من الهجرة ، والعلاء بن الحضرمي صحابي شهير واسم الحضرمي عبد الله بن مالك بن ربيعة ، وكان من أهل حضرموت فقدم مكة خائف بها بنى مخزوم ، وقيل كان اسم الحضرمي في الجاهلية زهرم ، وذكر عمر بن شبة في « كتاب مكة ، عن أبي غسان عن عبد العزيز بن عمران أن كسرى لما أغار بنو تميم وبنو شيبان على ماله أرسل اليهم عسكريا عليهم زهرم فكانت وقعة ذى قار فقتلوا الفرس وأسروا أميرهم ، فاشترى صخر بن رزين الدبلي فسرقه منه رجل من حضرموت فقبضه صخر حتى اقتداه منه فقدم به مكة ، وكان صناعا فعتق وأقام بمكة وولده أولاد نجباء وتزوج أبو سفيان ابنته الصعبة فصارت دعواهم في آل حرب ، ثم تزوجها عبيد الله بن عثمان والد طلحة أحد العشرة فولدت له طلحة . قال وقال غير عبد العزيز ان كاثوم بن رزين أو أخاه الأسود خرج تاجرا فرأى بحضرموت عبدا فارسيا نجارا يقال له زهرم فقدم به مكة ثم اشتراه من مولاة وكان حميريا يكنى أبا رقاعة فأقام بمكة فصار يقال له الحضرمي حتى غلب على اسمه ، فجاور أبو سفيان وانقطع اليه ، وكان آل رزين حلفاء لحرب بن أمية ، وأسلم العلاء قديما ومات الثلاثة المذكورون أبو عبيدة والعلاء باليمن وعمرو بن عوف في خلافة عمر رضى الله عنهم . **قوله** (فقدم أبو عبيدة) تقدم في كتاب الصلاة بيان المال المذكور وقدره وقصة العباس في الأخذ منه وهي التي ذكرت هنا أيضا . **قوله** (فسمعت الأنصار بقدم أبي عبيدة فوافقت صلاة الصبح) يؤخذ منه أنهم كانوا لا يجتمعون في كل الصلوات

في التجميع إلا الأمر يطرأ ، وكانوا يصلون في مساجدهم ، إذ كان لكل قبيلة مسجد يجتمعون فيه ، فلأجل ذلك عرف النبي ﷺ أنهم اجتمعوا الأمر ؛ ودلت القرينة على تعيين ذلك الأمر وهو احتياجهم إلى المال للتوسعة عليهم فأبوا إلا أن يكون للهاجرين مثل ذلك ، وقد تقدم هناك من حديث أنس ، فلما قدم المال رأوا أن لهم فيه حقا . ويحتمل أن يكون وعدمه بأن يعطيهم منه إذا حضر ، وقد وعد جابرا بعد هذا أن يعطيه من مال البحرين فوفى له أبو بكر . **قوله** (فتعرضوا له) أى سألوه بالإشارة . **قوله** (قالوا أجل يارسول الله) قال الأخفش : أجل في المعنى مثل نعم ، لكن نعم يحسن أن يقال جواب الاستفهام ، وأجل أحسن من نعم في التصديق . **قوله** (فأبشروا) أمر معناه الإخبار بمحصل المقصود . **قوله** (فتنافسوها) يأتي السلام عليه في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى . وفي هذا الحديث أن طلب العطاء من الإمام لاغراضه فيه ، وفيه البشرى من الإمام لاتباعه وتوسيع أملمه منه ، وفيه من أعلام النبوة إخباره ﷺ بما يفتح عليهم ، وفيه أن المناقسة في الدنيا قد تجر إلى هلاك الدين . ووقع في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم مرفوعا : تنافسون ، ثم تنحاسدون ، ثم تتدابرون ، ثم تتباغضون ، أو نحو ذلك ، وفيه إشارة إلى أن كل خصلة من المذكورات مسببة عن التي قبلها ، وسيأتى بقية الكلام على ذلك في الرقاق إن شاء الله تعالى . ثالثها ، **قوله** (حدثنا المعتمر بن سليمان) كذا في جميع النسخ بسكون العين المهملة وفتح المثناة وكسر الميم ، وكذا وقع في مستخرج الاسماعيلي وغيره في هذا الحديث ، وزعم الديمياطى أن الصواب المعمر بفتح المهملة وتشديد الميم المفتوحة بغير مثناة قال : لأن عبد الله بن جعفر الرقى لا يروى عن المعتمر البصرى ، وتعقب بأن ذلك ليس بكاف في رد الروايات الصحيحة ، وهب أن أحدهما لم يدخل بلد الآخر أما يجوز أن يكونا التقيا مثلا في الحج أو في النزوى ؟ وما ذكره معارض بمثله ، فإن المعمر بن سليمان رقى وسعيد بن عبيد الله بصرى فهما استبعد من لقاء الرقى البصرى جا . مثله في إتمام الرقى للبصرى ، وأيضا فالذين جمعوا رجال البخارى لم يذكروا فيهم المعمر بن سليمان الرقى وأطبوا على ذكر المعتمر بن سليمان التيمى البصرى ، وأغرب الكرماني لحكى أنه قيل : الصواب في هذا معمر بن راشد يعنى شيخ عبد الرزاق . قلت : وهذا هو الخطأ بيمينه ، فليست لعبد الله بن جعفر الرقى عن معمر بن راشد رواية أصلا ، والله المستعان . ثم رأيت سلف الديمياطى فيما جزم به فقال ابن قرقول في المطالع : وقع في التوحيد وفي الجزية عن الفضل بن يعقوب عن عبد الله بن جعفر عن معتمر بن سليمان عن سعيد ابن عبيد الله كذا للتجميع في الموضوعين ، قالوا وهو وهم ، وإنما هو المعمر بن سليمان الرقى ، وكذا كان في أصل الاصيلي فزاد فيه التاء وأصلحه في الموضوعين ، قال الاصيلي : المعتمر هو الصحيح ، وقال غيره : المعمر هو الصحيح والرقى لا يروى عن المعتمر ، قال : ولم يذكر الحاكم ولا الباجى في رجال البخارى المعمر بن سليمان ، بل قال الباجى في ترجمة عبد الله بن جعفر : يروى عن المعتمر ، ولم يذكر له البخارى عنه رواية . **قوله** (حدثنا سعيد بن عبيد الله الثقفى) هو ابن جبير بن حية المذكور بعد ، وزيد بن جبير شيخه هو ابن عمه . **قوله** (عن جبير بن حية) هو جد زيد وحية أبوه بمهملة وتحتمانية مثقلة ، وهو من كبار التابعين ، واسم جده مسعود بن معتب بمهملة ومثناة ثم موحدة ، ومنهم من عدّه في الصحابة وليس ذلك عندي ببعيد ، لان من شهد الفتوح في وسط خلافة عمر يكون في عهد النبي ﷺ بميزا ، وقد نقل ابن عبد البر أنه لم يبق في سنة حجة الوداع من قریش وتقيف أحد إلا أسلم وشهدا وهذا منهم ، وهو من بيت كبير فان عمه عروة بن مسعود كان رئيس تقيف في زمانه والمغيرة بن شعبة ابن عمه ،

ووقع في رواية الطبري من طريق مبارك بن فضالة عن زياد بن جبير وحدثني أبي، ولسميد حفيده رواية أخرى في الأشربة والتوحيد، وعمه زياد بن جبير تقدمت له روايات أخرى في الصوم والحج، وذكر أبو الشيخ أن جبير بن حية ولي لمرأة أصهان ومات في خلافة عبد الملك بن مروان. **قوله** (بعث عمر الناس في أفناء الأمصار) أي في مجموع البلاد الكبيرة، والأفناء بالفاء والنون معدود جمع فتو بكسر الفاء وسكون النون، ويقال فلان من أفناء الناس إذا لم تعين قبيلته. والمصر المدينة العظيمة، ووقع عند الكرماني «الأفصار» بالنون بدل الميم وشرح عليه ثم قال: وفي بمضها الأمصار. **قوله** (فأسلم الهرمزان) في السياق اختصار كثير لأن إسلام الهرمزان كان بعد قتال كثير بينه وبين المسلمين بمدينة تستر، ثم نزل على حكم عمر فأسره أبو موسى الأشعري وأرسل به إلى عمر مع أنس فأسلم فصار عمر يقربه ويستشيره، ثم اتفق أن يعيد الله - بالتصغير - ابن عمر بن الخطاب اتهمه بأنه واطأ أبا لؤلؤة على قتل عمر فعدا على الهرمزان فقتله بعد قتل عمر، وستأتي قصة إسلام الهرمزان بعد عشرة أبواب. وهو بضم الهاء وسكون الراء وضم الميم بعدها زاي، وكان من عطاء الفرس. **قوله** (إني مستشيرك في مغازي) بالتشديد، وهذه إشارة إلى ماني قصده، ووقع في رواية ابن أبي شيبه من طريق معقل بن يسار «ان عمر شاور الهرمزان في فارس وأصبهان وأذربيجان» أي بايها يبدأ، وهذا يشعر بأن المراد أنه استشاره في جهات مخصوصة، والهرمزان كان من أهل تلك البلاد وكان أعلم بأحوالها من غيره، وعلى هذا ففي قوله في حديث الباب «الرأس كسرى والجناح قيصر والجنح الآخر فارس» نظر، لأن كسرى هو رأس أهل فارس، وأما قيصر صاحب الروم فلم يكن كسرى وأسالهم. وقد وقع عند الطبري من طريق مبارك بن فضالة المذكورة قال «كان فارس اليوم رأس وجناحان» وهذا موافق لرواية ابن أبي شيبه وهو أولى، لأن قيصر كان بالشام ثم ببلاد الشمال ولا تعلق لهم بالعراق وفارس والمشرق. ولو أراد أن يجعل كسرى رأس الملوك وهو ملك المشرق وقيصر ملك الروم دونه ولذلك جعله جناحا لكان المناسب أن يجعل الجناح الثاني ما يقابله من جهة اليمن كملوك الهند والصين مثلا، لكن دلت الرواية الأخرى على أنه لم يرد إلا أهل بلاده التي هو عالم بها، وكان الجيوش اذ ذاك كانت بالبلاد الثلاثة، وأكثرها وأعظمها بالبلدة التي فيها كسرى لأنه كان رأسهم. **قوله** (فر المسلمين فلينفروا إلى كسرى) في رواية مبارك أن الهرمزان قال «فاقطع الجناحين يلبس لك الرأس» فانكر عليه عمر فقال «بل أقطع الرأس أولا» فيحتمل أنه لما أنكر عليه عاد فأشار عليه بالصواب. **قوله** (واستعمل علينا النعمان بن مقرن) بالالف وتشديد الراء وهو المزني، وكان من أفاضل الصحابة هاجر هو وإخوة له سبعة وقيل عشرة، وقال ابن مسعود «ان للإيمان بيوتا» وإن بيت آل مقرن من بيوت الإيمان، وكان النعمان قدم على عمر بفتح القادسية في رواية ابن أبي شيبه المذكورة «فدخل عمر المسجد فاذا هو بالنعمان يصلي فقعده، فلما فرغ قال: إني مستعملك» قال أما جابيا فلا، ولكن غازيا، قال: فانك غاز، فخرج معه الزبير وحذيفة وابن عمر والأشعث وعمرو بن معد يكرب، وفي رواية الطبري المذكورة «فأراد عمر المسير بنفسه» ثم بعث النعمان ومعه ابن عمر وجماعة، وكتب إلى أبي موسى أن يسير بأهل البصرة، وإلى حذيفة أن يسير بأهل الكوفة، حتى يجتمعوا بها وند، وهي بفتح النون والهاء والواو وسكون الثانية، قال: واذا التقيتم فأمركم النعمان بن مقرن. **قوله** (حتى إذا كنا بارض العدو) وقد عرف من رواية الطبري أنها نهاوند. **قوله** (خرج علينا عامل كسرى) سماه مبارك بن فضالة في

روايته بNDAR ، وعند ابن أبي شيبة أنه ذو الجناحين ، فعمل أحدهما لقبه . **قوله** (فقام ترجمان) في رواية الطبري من الزيادة ، فلما اجتمعوا أرسل بNDAR اليهم أن أرسلوا الينا رجلا نكلمه ، فأرسلوا اليه المغيرة ، وفي رواية ابن أبي شيبة ، وكان بينهم نهر . فصرح اليهم المغيرة ، فمير النهر ، فشاوور ذو الجناحين أصحابه كيف تقعد للرسول ؟ فقالوا له : اقمعد في هيئة الملك وبهجتته ، فقمعد على سريريه ووضع التاج على رأسه وقام أبناء الملوك حوله سماطين عليهم أساور الذهب والقرطة والديباج ، قال فأذن للمغيرة فأخذ بضبعيه رجلان ومعه رمحه وسيفه ، فجعل يطمعن برمحه في بسطهم ليتطيروا ، وفي رواية الطبري ، قال المغيرة : فضيت ونكست رأسي فدفعت فقلت لهم : إن الرسول لايفعل به هذا . **قوله** (ما أنتم) هكذا خاطبه بصيغة من لا يعقل احتقاراً له ، وفي رواية ابن أبي شيبة ، فقال انكم معشر العرب أصابكم جوع وجهد بجهتكم ، فان شتمتم مرناكم ، بكسر الميم وسكون الراء أى أعطيناكم الميرة أى الزاد ، ورجعتم . وفي رواية الطبري ، انكم معشر العرب أطول الناس جوعاً وأبعد الناس من كل خير ، وما معنى أن أمر هؤلاء الأساورة أن ينتظموكم بالنشاب الا تنجسوا لجيفكم ، قال ، فحمدت الله وأثمنت عليه ثم قلت : ما أخطأت شيئاً من صفتنا ، كذلك كنا ، حتى بعث الله الينا رسوله . **قوله** (نعرف أباه وأمه) زاد في رواية ابن أبي شيبة ، في شرف منا ، أو سلطاننا حسياً ، وأصدقنا حديثاً . **قوله** (فأمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية) هذا القدر هو الذى يحتاج اليه في هذا الباب ، وفيه لإخبار المغيرة أن النبي **ﷺ** أمر بقتال الجوس حتى يؤدوا الجزية ، ففيه دفع لقول من زعم أن عبد الرحمن بن عوف تفرد بذلك ، وزاد في رواية الطبري ، وإنا والله لا نرجع إلى ذلك الشقاء حتى نغلبكم على مافي أيديكم . **قوله** (فقال النعمان) هكذا وقع في هذه الرواية مختصراً ، قال ابن بطال : قول النعمان للمغيرة ، ربما أشهدك الله مثلها ، أى مثل هذه الشدة ، وقوله ، فلم يندمك ، أى ما لقيت معه من الشدة ، ولم يحزنك ، أى لو قتلت معه لعلك بما تصير اليه من النعيم وثواب الشهادة ، قال وقوله ، ولكنى شهدت الخ ، كلام مستأنف وابتداء قصة أخرى اه ، وقد بين مبارك بن فضالة في روايته عن زياد بن جبير ارتباط كلام النعمان بما قبله ، وبسياقه يقين أنه ليس قصة مستأنفة ، وحاصله أن المغيرة أنكر على النعمان تأخير القتال فاعتذر النعمان بما قاله ، وما أول به قوله ، فلم يندمك الخ ، فيه أيضاً نظر ، والذى يظهر أنه أراد بقوله ، فلم يندمك ، أى على التأتى والصبر حتى تزول الشمس ، وقوله ، ولم يحزنك ، شرحه على أنه بالهملة والنون من الحزن وفي رواية المستمل بالحاء المعجمة بغير نون وهو أوجه لوافق ما قبله ، وهو نظير ما تقدم في وفد عبد القيس ، وغير خزايا ولا ندأى ، ولغظ مبارك ملخصاً أنهم ، أرسلوا اليهم إما أن تعبروا الينا النهر أو نعبركم ، قال النعمان اعبروا اليهم ، قال قتلقوا ، وقد قرن بعضهم بعضاً وألقوا حسك الحديد خلفهم اثلاً يفرّوا ، قال قرأى المغيرة كثرتهم فقال لم أر كاليوم فشلا أن عدونا يتركون يتأهبون ، أما والله لو كان الأمر الى لقد أعجلتهم . وفي رواية ابن أبي شيبة ، فصافقناهم ، فرشقونا حتى أسرعوا فينا ، فقال المغيرة للنعمان انه قد أسرع في الناس فلو حملت ، فقال النعمان : إنك لنذو مناقب ، وقد شهدت مع رسول الله **ﷺ** مثلها ، وفي رواية الطبري ، قد كان الله أشهدك أمثالها ، والله ما معنى أن أناجزهم إلا شئء شهدته من رسول الله **ﷺ** . **قوله** (حتى تهب الارواح) جمع ربح وأصله الواو ، لكن لما انكسر ما قبل الواو الساكنة انقلبت ياء واجمع يرد الأشياء الى أصولها ، وقد حكى ابن جنى جمع ربح على أرياح . **قوله** (وتحضر الصلوات) في رواية ابن أبي شيبة ، وتزول الشمس ، وهو بالمعنى ، وزاد في رواية الطبري

« ويطيب القتال ، وفي رواية ابن أبي شيبه » وينزل النصر ، وزادا معا واللفظ لمبارك بن فضالة عن زياد بن جبير « فقال النعمان : اللهم إني أسألك أن تفرعيني اليوم بفتح يكون فيه عز الاسلام وذل الكفر والشهادة لي ، ثم قال « إني هاز اللواء فتيسروا للقتال ، » وفي رواية ابن أبي شيبه « فليقبض الرجل حاجته وليتوضأ ، ثم هازه الثانية قتأهبوا ، وفي رواية ابن أبي شيبه « فلينظر الرجل إلى نفسه ويرمي من سلاحه ، ثم هازه الثالثة فاحلوا ، ولا يلويين أحد على أحد ، ولو قتلت ، فإن قتلت فعلى الناس حذيفة . قال لحمل وحمل الناس ، فوالله ما علمت أن أحدا يومئذ يريد أن يرجع إلى أهله حتى يقتل أو يظفر . فثبتوا لنا ، ثم انهزموا ، فجعل الواحد يقع على الآخر فيقتل سبعة ، وجعل الحسك الذي جعلوه خلفهم يهقرهم ، وفي رواية ابن أبي شيبه « ووقع ذو الجناحين عن بغلة شهباء فانشق بطنه ، ففتح الله على المسلمين ، وفي رواية الطبري « وجعل النعمان يتقدم باللواء ، فلما تحقق الفتح جاءته نشابة في خاصرته فصرعته ، فسجاء أخوه معقل ثوبا وأخذ اللواء ، ورجع الناس فنزلوا وبايعوا حذيفة ، فكتب بالفتح إلى عمر مع رجل من المسلمين ، قلت : وسماه سيف في « الفتح » ، طريف بن سهم ، وعند ابن أبي شيبه من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أبي عثمان هو النهدي أنه ذهب بالبشارة إلى عمر ، فيمكن أن يكونا تراقبا ، وذكر الطبري أن ذلك كان سنة تسع عشرة وقيل سنة إحدى وعشرين ، وفي الحديث منقبة للنعمان ومعرفة المغيرة بالحرب وقوة نفسه وشهامته وفصاحته وبلاغته ، ولقد اشتمل كلامه هذا الوجيز على بيان أحوالهم الدينية من المطعم والملبس ونحوهما ، وعلى أحوالهم الدينية أولا وثانيا ، وعلى معتقدتهم من التوحيد والرسالة والإيمان بالمعاد ، وعلى بيان معجزات الرسول ﷺ وإخباره بالمغيبات ووقوعها كما أخبر ، وفيه فضل المشورة وأن الكبير لانقص عليه في مشاورة من هو دونه ، وأن المفضول قد يكون أميرا على الأفضل ، لأن الزبير بن العوام كان في جيش عليه فيه النعمان بن مقرن والزبير أفضل منه اتفاقا ، ومثله تأمير عمرو بن العاص على جيش فيه أبو بكر وعمر كما سيأتي في أواخر المغازي ، وفيه ضرب المثل وجودة تصور الهرمان ولذلك استشاره عمر ، وتشبيه لغائب الجوس بمحاضر محسوس لتقريبه إلى الفهم ، وفيه البداءة بقتال الأهم فالأهم ، وبيان ما كان العرب عليه في الجاهلية من الفقر وشظف العيش ، والإرسال إلى الامام بالبشارة ، وفضل القتال بعد زوال الشمس على ما قبله ، وقد تقدم ذلك في الجهاد ، ولا يعارضه ما تقدم أنه ﷺ كان يغير صباحا لأن هذا عند المصاففة وذلك عند الغارة

٢ - باب إذا وادع الإمام ملك القرية هل يكون ذلك لبيعتهم ؟

٣١٦١ - حدثنا سهل بن بكر حدثنا وهيب عن عمرو بن يحيى عن عباس الساعدي عن أبي حميد الساعدي قال « غزونا مع النبي ﷺ تبوك ، وأهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء ، وكساه بردا ، وكتب له ببحرم »

قوله (باب إذا وادع الإمام ملك القرية هل يكون ذلك لبيعتهم) ؟ أي لبقية أهل القرية ، أو ردفه طرفا من حديث أبي حميد الساعدي : غزونا مع النبي ﷺ تبوك فأهدى ملك أيلة بغلة ، الحديث ، وقد تقدم بتامه في كتاب الزكاة ، وقوله « وكساه بردا ، كذا فيه بالواو ، ولابن ذر بالغاء وهو أولى لأن فاعل كسا هو النبي ﷺ ،

وقوله «بحرم» أي بقرتهم، قال ابن المنير: لم يقع في لفظ الحديث عند البخاري صيغة الأمان ولا صيغة الطلب لكنه بناه على العادة في أن الملك الذي أهدى إنما طلب لإبقاء ملكه، وإنما يبقى ملكه ببقاء رعيته، فيؤخذ من هذا أن موادعته موادعة لرعيته. قلت: وهذا القدر لا يكفي في مطابقة الحديث للترجمة، لأن العادة بذلك معروفة من غير الحديث، وإنما جرى البخاري على عادته في الإشارة إلى بعض طرق الحديث الذي يورده، وقد ذكر ذلك ابن اسحق في السيرة فقال «لما انتهى النبي ﷺ إلى تبوك أتاه بحنة بن رثبة صاحب أيلة فصالحه وأعطاه الجزية، وكتب له رسول الله ﷺ كتاباً فهو عندهم: بسم الله الرحمن الرحيم. هذه أمانة من الله و محمد ﷺ ورسول الله ﷺ لحنة بن رثبة وأهل أيلة، فذكره. قال ابن بطال: العلماء يجمعون على أن الإمام إذا صالح ملك القرية أنه يدخل في ذلك الصلح بقيتهم، واختافوا في عكس ذلك وهو ما إذا استأمن لطائفة معينة هل يدخل هو فيهم؟ فذهب الأكثر إلى أنه لا بد من تعيينه لفظاً، وقال أصبغ وسخون: لا يحتاج إلى ذلك، بل يكفي بالقرينة، لأنه لم يأخذ الأمان لغيره الا وهو يقصد ادخال نفسه

٣ - باب الوصاة بأهل ذمة رسول الله ﷺ. والذمة العهد، والإل القرابة

٣١٦٢ - **حدثنا آدم بن أبي إياس** حدثنا شعبة حدثنا أبو جمره قال سمعت جويرية بن قدامة التيمي قال: «سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قلنا أوصنا يا أمير المؤمنين، قال: أوصيكم بذمة الله، فإنه ذمة نبيكم، وورق عيالكم»

قوله (باب الوصاة بأهل ذمة رسول الله ﷺ) الوصاة بفتح الواو والمهملة مخففاً بمعنى الوصية، تقول وصيته وأوصيته توصية والاسم الوصاة والوصية. وقد تقدم بسطه في أول كتاب الوصايا. **قوله** (والذمة العهد والإل القرابة) هو تفسير الضحاك في قوله تعالى (لا يربون في مؤمن إلا ولا ذمة) وهو كقول الشاعر:

وأشهد أن إلك من قریش كإل السقب من رأل النعام

وقال أبو عبيدة في الحجاز، الإل العهد والميثاق واليمين، وبجاز الذمة التذم والجمع ذم. وقال غيره: يطلق الإل أيضاً على العهد وعلى الجوار. وعن مجاهد: الإل الله، وأنكره عليه غير واحد. **قوله** (حدثنا أبو جمره) هو بالجيم والراء الضبعي صاحب ابن عباس، وجويرية بن قدامة بالجيم مضر ماله في البخاري سوى هذا الموضع، وهو مختصر من حديث طويل في قصة مقتل عمر، وسأذكر ما فيه من فائدة زائدة في الكلام على حديث عمر المذكور في مناقبه، وقيل إن جويرية هذا هو جارية بن قدامة الصحابي المشهور، وقد بينت في كتابي في الصحابة ما يقويه، فإن ثبت وإلا فهو من كبار التابعين. **قوله** (أوصيكم بذمة الله فإنه ذمة نبيكم وورق عيالكم) في رواية عمرو بن ميمون «وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وأن لا يكلفوا إلا طاعتهم» قلت: ويستفاد من هذه الزيادة أن لا يؤخذ من أهل الجزية إلا قدر ما يطيق الأخوذ منه. وقوله في هذه الرواية «ورق عيالكم» أي ما يؤخذ منهم من الجزية والحراج، قال المهلب: في الحديث الحض على الوفاء بالعهد، وحسن النظر في عواقب الأمور، والإصلاح لمعانى المال وأصول الاكتساب

٤ - باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين ، وما وعد من مال البحرين والجزية

ولمن يقسم النوى والجزية ؟

٣١٦٣ - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير بن يحيى بن سعيد قال : سمعت أنساً رضي الله عنه قال

« دعا النبي ﷺ الأنصار ليكتب لهم بالبحرين ، فقالوا : لا والله حتى تكتب لآخواننا من قريش بمثلها ، فقال : ذلك لم ماشاء الله على ذلك يقولون له . قال : فانكم سترون بمدى أثرة ، فاصبروا حتى تلقوني على الخوض »

٣١٦٤ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال أخبرني روح بن القاسم عن محمد بن

المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال « كان رسول الله ﷺ قال لي : لو قد جاءنا مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا . فلما قبض رسول الله ﷺ وجاء مال البحرين قال أبو بكر : من كانت له عند رسول الله ﷺ عدة فليأتني ، فأتيته فقلت : إن رسول الله ﷺ قد كان قال لي : لو قد جاءنا مال البحرين لأعطيتك هكذا وهكذا وهكذا . فقال لي : اخنئه . فخنوت خنية . فقال لي : عذها . فعددتها ، فاذا هي خسائمه ، فاعطاني ألفاً وخمسة مائة »

٣١٦٥ - وقال إبراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس « أتى النبي ﷺ بمال من

البحرين فقال : انثروه في المسجد ، فكان أكثر مال أتى به رسول الله ﷺ ، إذ جاءه العباس فقال : يا رسول الله أعطني ، فإني فاديت نفسي وفاديت عقيلاً . فقال : خذ . فحفا في ثوبه ، ثم ذهب يقوله فلم يستطع فقال : أمر بعضهم يرفعه إلي ، قال : لا . قال : فإرفعه أنت علي ، قال : لا . فنذر منه ثم ذهب يقوله فلم يرفعه فقال : فرز بعضهم يرفعه علي ، قال : لا ، قال : فإرفعه أنت علي ، قال : لا . فنذر منه ثم احتمله على كاهله ثم انطلق ، فإزال يتبعه بصره حتى خفي علينا ، عجباً من حرصه ، فاقام رسول الله ﷺ وتم منها درهم »

قوله (باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين ، وما وعد من مال البحرين والجزية ، ولمن يقسم النوى والجزية) اشتملت هذه الترجمة على ثلاثة أحكام ، وأحاديث الباب ثلاثة موزعة عليها على الترتيب . فاما إقطاعه ﷺ من البحرين فالحديث الأول دال على أنه ﷺ هم بذلك وأشار على الأنصار به مراراً فلنالم يقبلوا تركه ، فنزل المصنف ما بالقوة منزلة ما بالفعل ، وهو في حقه ﷺ واضح لانه لا يأمر إلا بما يجوز فعله والمراد بالبحرين البلد المشهور بالعراق ، وقد تقدم في فرض الخسر أن النبي ﷺ كان صالحهم وضرب عليهم الجزية ، وتقدم في كتاب الشرب في الكلام على هذا الحديث أن المراد بإقطاعها للأنصار تخصيصهم بما يتحصل من جزيتها وخراجها لا تملك وقبتها لأن أرض الصلح

لا تقسم ولا تقطع . وأما ما وعد من مال البحرين والجزيرة فحديث جابر دال عليه وقد مضى في الخس مشروحا .
وأما مصرف النية والجزيرة فعطف الجزية على النية من عطف الخاص على العام لانها من جملة النية ، قال الشافعي وغيره من العلماء : النية كل ما حصل للمسلمين بما لم يوجبوا عليه بخيل ولا ركاب ، وحديث أنس المعلق يشعر بأنه راجع إلى نظر الامام يفضل من شاء بما شاء ، وقد تقدم الحديث بهذا الاسناد المعلق بعينه في المساجد من كتاب الصلاة ، وذكرت هناك من وصله وبعض فوائده ، وأعاد في الجهاد وغيره بأخصر من هذا ، وتقدم في الخس أن المال الذي أتى به من البحرين كان من الجزيرة وأن مصرف الجزيرة مصرف النية ، وتقدم بيان الاختلاف في مصرف النية ، وأن المصنف يختار أنه إلى نظر الامام والله أعلم . وروى عبد الرزاق في حديث عمر الطويل حين دخل عليه العباس وعلى يختصمان قال : قرأ عمر (ما آفاه الله على رسوله من أهل القرى) الآية ، فقالوا : استوعبت هذه المسلمين ، ورواه أبو عبيدة من وجه آخر وقال فيه : فاستوعبت هذه الآية الناس ، فلم يبق أحد إلا له فيها حق ، إلا بعض من تملكوا من أرقانكم ، قال أبو عبيد : حكم النية والحراج والجزية واحد ، ويلتحق به ما يؤخذ من مال أهل الذمة من العشر إذا انجزوا في بلاد الاسلام : وهو حق المسلمين يعم به الفقير والغني وتصرف منه أعطية المقاتلة وأرزاق الذرية وما ينوب الامام من جميع ما فيه صلاح الاسلام والمسلمين . واختلف الصحابة في قسم النية : فذهب أبو بكر إلى التسوية وهو قول علي وعطاء واختيار الشافعي ، وذهب عمر وعثمان إلى التفضيل وبه قال مالك ، وذهب الكوفيون إلى أن ذلك إلى رأي الامام إن شاء فضل وإن شاء سوى ، قال ابن بطال : أحاديث الباب حجة لمن قال بالتفضيل ، وكذا قال ، والذي يظهر أن من قال بالتفضيل بشرط التعميم بخلاف من قال لأنه إلى نظر الامام وهو الذي تدل عليه أحاديث الباب والله أعلم . وروى أبو داود من حديث عوف بن مالك : كان النبي ﷺ إذا جاءه في يومه من يومه ، فأعطى الأهل حظين وأعطى الأعزب حظاً واحداً . وقال ابن المنذر : انفرد الشافعي بقوله إن في النية الخس كخمس الغنيمة ، ولا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا من بعدهم ، لأن الآيات التاليات لآية النية معطوفات على آية النية من قوله (للمتراء المهاجرين) إلى آخرها فهي مفسرة لما تقدم من قوله (ما آفاه الله على رسوله من أهل القرى) ، والشافعي حمل الآية الأولى على أن القسمة إنما وقعت ، لمن ذكر فيها فقط ، ثم لما رأى الاجماع على أن أعطية المقاتلة وأرزاق الذرية وغير ذلك من مال النية تأول أن الذي ذكر في الآية هو الخس لجعل خمس النية وأجبا لهم ، وخالفه عامة أهل العلم اتباعا لعمر والله أعلم . وفي قصة العباس دلالة على أن سهم ذوى القربى من النية لا يختص بفقيرهم لأن العباس كان من الأغنياء ، قال إسحق بن منصور : قلت لأحمد في قول عمر : ما على الأرض مسلم إلا وله من هذا النية حق إلا ما ملكك أيما نك ، قال يقول : النية للغني والفقير ، وكذا قال إسحق بن راهويه

٥ - باب إنم من قتل مهاداً بغير جرم

٣١٦٦ - حدثنا قيس بن حفص حدثنا عبد الواحد حدثنا الحسن بن عمرو حدثنا مجاهد عن عبد الله

ابن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « من قتل مهاداً لم يرحم رائحة الجنة ، وإن ربحها توجده من

مسيرة أربعين عاماً»

[الحديث ٣١٦٦ - طرفه في : ٦٩١٤]

قوله (باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم) كذا قيده في الترجمة ، وليس التقييد في الخبر ، لكنه مستفاد من قواعد الشرع ، ووقع منصوصا في رواية أبي معاوية الآتي ذكرها بلفظ « بغير حق ، وفيما أخرجه النسائي وأبو داود من حديث أبي بكر بلفظ « من قتل نفسا معاهدة بغير حياها حرم الله عليه الجنة ، وسيأتي الكلام على المتن في الدييات فإنه ذكره فيه بهذا الاستناد بعينه . وعبد الواحد شيخ شيخه هو ابن زياد ، والحسن بن عمرو هو الفقيهي بالغام والقاف مضمر ، كوفي ثقة ، ماله في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الأدب . **قوله** (بجاهد عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص ، كذا قال عبد الواحد عن الحسن بن عمرو ، وتابعه أبو معاوية عند ابن ماجه وعمرو بن عبد الغفار الفقيهي عند الاسماعيلي فمؤلاه ثلاثة رووه هكذا ، وخالفهم مروان بن معاوية فرواه عن الحسن بن عمرو فزاد فيه رجلا بين مجاهد وعبد الله بن عمرو وهو جنادة بن أبي أمية أخرجه من طريقه النسائي ، ورجح الدارقطني رواية مروان لأجل هذه الزيادة ، لكن سماع مجاهد من عبد الله بن عمرو ثابت ، وليس بمذلس فيحتمل أن يكون مجاهد سمعه أولا من جنادة ثم لقي عبد الله بن عمرو ، أو سمعاه معا وثبته فيه جنادة لحديثه عن عبد الله بن عمرو تارة وحدث به عن جنادة أخرى ، ولعل السر في ذلك ما وقع بينهما من زيادة أو اختلاف لفظ فإن لفظ النسائي من طريقه « من قتل قتيلا من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة ، فقال « من أهل الذمة ، ولم يقل معاهدا وهو بالمعنى ، ووقع في رواية أبي معاوية « بغير حق ، كما تقدم ، ووقع في رواية الجميع « أربعين عاماً ، إلا عمرو بن عبد الغفار فقال « سبعين ، ووقع مثله في حديث أبي هريرة عند الترمذي . (تنبيهان) : أحدهما انتمت النسخ على أن الحديث من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ، إلا ما رواه الأصيلي عن الجرجاني عن الثوري فقال « عبد الله بن عمر ، بضم العين بغير واو ، وهو تصحيف نبه عليه الجياني . ثانيهما قوله « لم يرح ، بفتح الياء والراء وأصله يراح أي وجد الرياح ، وحكى ابن التين ضم أوله وكسر الراء ، قال : والاول أجود وعليه الاكثر ، وحكى ابن الجوزي ثالثة وهو فتح أوله وكسر ثانيه من راح يريح ، والله أعلم

٦ - **باب** إخراج اليهود من جزيرة العرب . وقال عمر بن النبي ﷺ « أقرُّكم ما أقرَّكم الله »

٣١٦٧ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف **حدثنا** الليث قال **حدثني** سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة

رضي الله عنه قال « بينما نحن في المسجد خرج النبي ﷺ فقال : انطلقوا إلى يهود ، فخرجنا حتى جئنا بيت

المدارس فقال : أسلموا تسلموا ، واعلموا أن الأرض لله ورسوله ، وإني أريد أن أجليكم من هذه الأرض ،

فمن يجد منكم بماله شيئا فليبيعه ، وإلا فاعلموا أن الأرض لله ورسوله »

[الحديث ٣١٦٧ - طرفه في : ٦٩٤٤ ، ٧٢٤٨]

٣١٦٨ - **حدثنا** محمد **حدثنا** ابن عيينة عن سليمان بن أبي مسلم الأحمول سمع سعيد بن جبيرة سمع

ابن عباس رضي الله عنهما يقول « يوم الخميس وما يوم الخميس . ثم بكى حتى بل دمه الحصى . قالت : يا ابن

هباس ما يوم الخميس؟ قال: اشتد برسول الله ﷺ وجعه فقال: ائتوني بكتف اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده أبدا فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع. فقالوا: ماله؟ أهجر؟ استفهموه. فقال: ذروني، فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه. فأمرهم بثلاث قال: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجزوا الوفد بنحو ما كنت أجزم، والثالثة إما أن سكت عنها، وإما أن قالها فتسيتها. قال سفيان: هذا من قول سليمان

قوله (باب اخراج اليهود من جزيرة العرب) تقوم الكلام على جزيرة العرب في د باب هل يستشفع إلى أهل الذمة. من كتاب الجهاد، وتقدم فيه حديث ابن عباس ثاني حديثي الباب ولفظه: أخرجوا المشركين، وكان المصنف اقتصر على ذكر اليهود لأنهم يوحدون الله تعالى الا التليل منهم ومع ذلك أمر بإخراجهم فيكون لإخراج غيرهم من الكفار بطريق الأولى. **قوله** (وقال عمر عن النبي ﷺ أفرم ما أفرم الله) هو طرف من قصة أهل خيبر، وقد تقدم موصولا في المزارعة مع الكلام عليه، ثم ذكر فيه حديثين: أحدهما حديث أبي هريرة من قوله ﷺ لليهود: أسلموا تسلموا، وسيأتي بأنهم من هذا السياق في كتاب الاكراه وفي الاعتصام، ولم أر من صرح بنسب اليهود المذكورين، والظاهر أنهم بقايا من اليهود تأخروا بالمدينة بعد إجملاء بني قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من أمرهم، لأنه كان قبل إسلام أبي هريرة، وإنما جاء أبو هريرة بعد فتح خيبر كما سيأتي بيان ذلك كله في المغازي، وقد أقر النبي ﷺ يهود خيبر على أن يعملوا في الأرض كما تقدم، واستمروا إلى أن أجلاهم عمر، ويحتمل والله أعلم أن يكون النبي ﷺ بعد أن فتح ما بقي من خيبرم بإجملاء من بقي من صالح من اليهود ثم سأله أن يبعثهم ليعملوا في الأرض فبعثهم، أو كان قد بقي بالمدينة من اليهود المذكورين طائفة استمروا فيها معتمدين على الرضا بأبقائهم للعمل في أرض خيبر ثم منعهم النبي ﷺ من سكنة المدينة أصلا والله أعلم، بل سياق كلام القرطبي في شرح مسلم يقتضي أنه فهم أن المراد بذلك بنو النضير، ولكن لا يصح ذلك لتقدمه على مجيء أبي هريرة، وأبو هريرة يقول في هذا الحديث انه كان مع النبي ﷺ، وبيت المدراس بكسر أوله هو البيت الذي يدرس فيه كتابهم، أو المراد بالمدراس العالم الذي يدرس كتابهم، والأول أرجح لأن في الرواية الاخرى: «حتى أتى المدراس»، وقوله: «أسلموا تسلموا»، من الجناس الحسن لسهولة لفظه وعدم تكلفه، وقد تقدم نظيره في كتاب هرقل: «أسلم تسلم»، وقوله: «اعلوا، جملة مستأنفة كأنهم قالوا في جواب قوله: «أسلموا تسلموا»: لم قلت هذا وكررت؟ فقال: «اعلوا أني أريد أن أجليكم فإن أسلتم سلمتم من ذلك وما هو أشق منه. وقولهم: «قد بلغت»، (١) كلمة مكر ومدحاجة ليدافعوه بما يومه ظاهرها ولذلك قال ﷺ: «ذلك أريد، أي التبليغ. قوله (فن يجد منكم بماله) من الوجدان أي يجد مشتريا، أو من الوجد أي المحبة أي يحبه، والغرض أن منهم من يشق عليه فراق شيء من ماله بما يسر تحويله فقد أذن له في بيعه. ثانيهما حديث ابن عباس فيما قال النبي ﷺ عند وفاته، والغرض منه قوله: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»، ووقع في رواية الجرجاني: «أخرجوا اليهود»، والأول أثبت. قوله (حدثنا محمد حدثنا ابن عيينة) محمد هذا هو ابن سلام، وقد تقدم في كتاب الوضوء في حديث آخر: «حدثنا محمد بن سلام

(١) في هامش طيبة بولاق: وقولهم: «قد بلغت»، وقوله: «بده» ذلك أريد، كذا في نسخ الطرح التي بأيدينا؛ وليس في نسخ البخاري شيء من ذلك، فظها رواية وقت له فكتب عليها

حدثنا ابن عيينة ، وسيأتي الكلام على شرح المتن في الوفاة آخر المغازي إن شاء الله تعالى . قال الطبري : فيه أن على الإمام لإخراج كل من دان بغير دين الإسلام من كل بلد غالب عليها المسلمون عنوة إذا لم يكن بالمسلمين ضرورة اليهم كعمل الأرض ونحو ذلك ، وعلى ذلك أقر عمر من أقر بالسواد والشام ، وزعم أن ذلك لا يختص بجزيرة العرب بل يلتحق بها ما كان على حكمها

٧ - باب إذا غدرَ المشركون بالمسلمين هل يُعفى عنهم ؟

٣١٦٩ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ حدثنا الليثُ قال حدثني سعيدٌ عن أبي هريرة رضى اللهُ عنه قال « لما فُتحت خيبرُ أُهديتُ للنبيِّ ﷺ شاةٌ فيها مُمٌّ ، فقال النبيُّ ﷺ : اجتمعوا لي مَنْ كان ها هنا من يهودَ ، فاجتمعوا له ، فقال : إني سألتكم عن شيء ، فهل أنتم صادقٌ عنه ؟ فقالوا : نعم . قال لهم النبيُّ ﷺ : مَنْ أبوكم ؟ قالوا : فلانٌ . فقال : كذبتُم ، بل أبوكم فلان . قالوا : صدقت . قال : فهل أنتم صادقٌ عن شيءٍ إن سألتُ عنه ؟ فقالوا : نعم يا أبا القاسم ، وإن كذبتنا عرفت كذبتنا كما عرفتُه في أبينا . فقال لهم : مَنْ أهلُ النارِ ؟ قالوا : نكون فيها يسيراً ، ثم تخلفونا فيها . فقال النبيُّ ﷺ : اخسثوا فيها ، والله لا تخلفكم فيها أبداً . ثم قال : هل أنتم صادقٌ عن شيءٍ إن سألتكم عنه ؟ قالوا : نعم يا أبا القاسم . قال : هل جعلتم في هذه الشاةِ سُمًّا ؟ قالوا : نعم . قال : ما حملكم على ذلك ؟ قالوا : إن كنتَ كاذباً نستريحُ ، وإن كنتَ نبياً لم يضرَّك »

[المحدث ٣١٦٩ - طرفاه في : ٤٢٤٩ ، ٥٧٧٧]

قوله (باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم) ذكر فيه حديث أبي هريرة في قصة اليهود في سم الشاة بعد فتح خيبر ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في المغازي ، ولم يحزم البخاري بالحكم إشارة إلى ما وقع من الاختلاف في معاقبة المرأة التي أهدت السم ، وسيأتي بسطه هناك إن شاء الله تعالى

٨ - باب دعاه الامام على من نكثَ عهدها

٣١٧٠ - **حدثنا** أبو النعمانِ حدثنا ثابتُ بنُ يزيدَ حدثنا عاصمٌ قال سألت أنساً رضى اللهُ عنه عن القنوتِ قال : قبل الركوع . فقلتُ إن فلاناً يزعمُ أنك قلتَ بعدَ الركوع ، فقال : كذب . ثم حدثنا عن النبيِّ ﷺ أنه فُتتَ شهراً بعدَ الركوعِ يدعو على أحياء من بني سُليم قال : بعثَ أربعينَ أو سبعينَ - بشك فيهِ - من القراءِ إلى أناسٍ من المشركين ، فعرضَ لهم هؤلاء فقتلوه ، وكان بينهم وبين النبيِّ ﷺ عهدٌ ، فأرأيتُه وجدَّ على أحدٍ ما وجدَّ عليهم »

قوله (باب دعاه الإمام على من نكث عهدها) ذكر فيه حديث أنس في القنوت ، وقد سبق شرحه مستوفى في

كتاب الوتر . وقوله (حدثنا ثابت بن يزيد) أوله تحتانية ، وهم من قال فيه زيد بغير ياء ، وعاصم شيخه هو الأحول ، والاسناد كله بصريون

٩ - باب أمان النساء وجوارهن

٣١٧١ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن أبا مرة مولى أم هانئ ابنة أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ ابنة أبي طالب تقول « ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وطاقمة ابنته تسترهُ ، فسالتُ عليه فقال : من هذه ؟ فقلت أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال : مرحباً بأم هانئ ، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحمفاً في ثوب واحد . فقلت : يا رسول الله ، زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلاً قد أجرته ، فلان ابن هبيرة . فقال رسول الله ﷺ : قد أجرنا من أجرته يا أم هانئ . قالت أم هانئ : وذلك ضحى »

قوله (باب أمان النساء وجوارهن) الجوار بكسر الجيم وضمة المجاورة ، والمراد هنا الإجارة ، تقول جاورته أجاوره مجاورة وجواراً . وأجرته أجره إجارة وجواراً . ذكر فيه حديث أم هانئ وقد تقدم في أوائل الصلاة ما يتعلق بالمراد بفلان ابن هبيرة وغير ذلك من فوائده ، ووقع هنا الداودي الشارح وهم ، فإنه قال : قوله عام الحديثية وهم من عبد الله بن يوسف والذي قاله غيره يوم الفتح ، وتعقبه ابن التين بأن الروايات كلها على خلاف ما قال الداودي وليس فيها الا يوم الفتح على الصراب . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة ، إلا شيئاً ذكره عبد الملك - يعني ابن الماجشون صاحب مالك - لا أحفظ ذلك عن غيره قال : إن أمر الأمان إلى الامام ، وتأول ماورد بما يخالف ذلك على قضايا خاصة ، قال ابن المنذر : وفي قول النبي ﷺ « يسمى بذمتهم أدانهم » دلالة على اغفال هذا القائل انتهى . وجاء عن سحنون مثل قول ابن الماجشون فقال : هو إلى الامام ، إن أجازته جاز وإن رده رد

١٠ - باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة ، يسمى بها أدانهم

٣١٧٢ - **حدثني** محمد بن أحمد بن وكيع عن الأعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه قال « خطبنا على فقال : ما عندنا كتاب نقرأه إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة ، فقال : فيها الجراحات ، وأسنان الابل ، والمدينة حرم ما بين عير إلى كذا ، فن أحدث فيها حدثاً أو آوى فيها مُحدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبلُ منه صرف ولا عدل ، ومن تولى غير مواليه فعليه مثل ذلك . وذمة المسلمين واحدة ، فمن أخفر مسلماً فعليه مثل ذلك »

قوله (باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسمى بذمتهم أدانهم) ذكر فيه حديث علي في الصحيفة ، ومحمد شيخه

هو ابن سلام نسبة ابن السكن ، والغرض منه قوله فيه « وذمة المسلمين واحدة ، فمن أخفر مسلماً فعليه مثل ذلك ، أى مثل ما ذكر من الوعيد في حق من أحدث في المدينة حدثاً ، وهو ظاهر فيما يتعلق بصدور الترجمة . وأما قوله « يسعى بذمتهم أدناهم » فأشار به إلى ما ورد في بعض طرقه ، وقد تقدم بيانه في فضل المدينة في أواخر الحج ، ويأتى بهذا اللفظ بعد خمسة أبواب ، ودخل في قوله « أدناهم » أى أقلهم كل وضيع بالنص وكل شريف بالفحوى فدخل في أدناهم المرأة والعبد والصبي والمجنون . فاما المرأة فتقدم في الباب الذى قبله ، وأما العبد فأجاز الجمهور أمانه قاتل أو لم يقاتل ، وقال أبو حنيفة : إن قاتل جاز أمانه وإلا فلا ، وقال سحنون : إذا أذن له سيده في القتال صح أمانه وإلا فلا . وأما الصبي فقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم أن أمان الصبي غير جائز ، قلت : وكلام غيره يشعر بالتفرقة بين المراهق وغيره وكذلك المميز الذى يعقل ، والخلاف عن المالكية والحنابلة . وأما المجنون فلا يصح أمانه بلا خلاف كالكافر . لكن قال الأوزاعي : إن غزا الذى مع المسلمين فأمن أحداً فإن شاء الإمام أمضاه وإلا فليرده إلى مأمنه ، وحكى ابن المنذر عن الثورى أنه استثنى من الرجال الاحرار الاسير في أرض الحرب فقال : لا ينفذ أمانه ، وكذلك الاجير . وقد مضى كثير من فوائد هذا الحديث في فضل المدينة ، وتأتى بقيته في كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى

١١ - باب إذا قالوا صَبَأْنَا ولم يُحْسِنُوا أَسْلَمْنَا

وقال ابن عمر « لَجَعَلْ خَالِدٌ يَقْتُلُ » ، فقال النبي ﷺ : أَرَأَيْتَ إِيَّاكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ »

وقال عمر : إِذَا قَالَ مَتْرَسٌ فَقَدْ آمَنَهُ ، إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْأَلْسِنَةَ كُلَّهَا . وقال : تَسْكُمٌ . لا بأس

قوله (باب إذا قالوا) أى المشركون حين يقاتلون (صَبَأْنَا) أى وأرادوا الإخبار بأنهم أسلوا (ولم يحسنوا) أسلنا) أى جريا منهم على لغتهم ، هل يكون ذلك كافياً في رفع القتال عنهم أم لا ؟ قال ابن المنير : مقصود الترجمة أن المقاصد تعتبر باداتها كيفما كانت الأدلة لفظية أو غير لفظية بأى لغة كانت . قوله (وقال ابن عمر : لجعل خالد يقتل ، فقال النبي ﷺ : أَرَأَيْتَ إِيَّاكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ) هذا طرف من حديث طويل أخرجه المؤلف في غزوة الفتح من المغازى ، ويأتى الكلام عليه مستوفى هناك ، وحاصله أن خالد بن الوليد غزا بأمر النبي ﷺ قوماً فقالوا صَبَأْنَا وأرادوا أسلنا ، فلم يقبل خالد ذلك منهم وقتلهم بناء على ظاهر اللفظ ، فبلغ النبي ﷺ ذلك فأنكره ، فدل على أنه يكتفى من كل قوم بما يعرف من لغتهم . وقد عذر النبي ﷺ خالد بن الوليد في اجتهاده ، ولذلك لم يقدر منه . وقال ابن بطال : لا خلاف أن الحاكم إذا قضى بجمود أو بخلاف قول أهل العلم أنه مردود ، لكن ينظر فإن كان على وجه الاجتهاد فإن الائم ساقط ، وأما الضمان فيلزم عند الأكثر . وقال الثورى وأهل الرأى وأحمد وإسحق : ما كان في قتل أو جراح فنى بيت المال . وقال الأوزاعي والشافعى وصاحبنا أبو حنيفة : على العاقلة . وقال ابن الماجشون لا يلزم فيه ضمان . وسيأتى البحث في ذلك في كتاب الاحكام ، وهذا من المواضع التى يتمسك بها فى أن البخارى يترجم ببعض ماورد فى الحديث وان لم يورده فى تلك الترجمة فإنه يترجم بقوله « صَبَأْنَا » ، ولم يوردها ، واكتفى بطرف الحديث الذى وقعت هذه اللفظة فيه . قوله (وقال عمر : إذا قال « مترس » ، فقد آمنه ، إن الله يعلم الألسنة كلها) وصله عبد الرزاق من طريق أبي وائل قال « جادنا كتاب عمر ونحن نحاصر قصر فارس فقال : إذا حاصرتم قصرنا

فلا تقولوا أنزل على حكم الله فانكم لا تدرسون ما حكم الله ، واسكن أنزلهم على حكمكم ثم افضوا فيهم ، وإذا لقي الرجل الرجل فقال لا تخف فقد أمنه ، وإذا قال مترس فقد أمنه ، ان الله يعلم الالسنه كلها ، وأول هذا الاثر أخرجه مسلم من طريق بريدة مرفوعا في حديث طويل . و « مترس ، كلمة فارسية معناها لا تخف وهي بفتح الميم وتشديد المثناة واسكان الراء بعدها مهملة وقد تخفف التاء وبه جزم بعض من اقيناه من العجم ، وقيل باسكان المثناة وفتح الراء ووقع في الموطأ رواية يحيى بن يحيى الاذلسي مطرس بالطاء بدل المثناة ، قال ابن فرقول : هي كلمة أجمية ، والظاهر أن الراوي غم المثناة فصارت تشبه الطاء كما يقع من كثير من الاندلسيين . قوله (وقال تكلم لا بأس) فاعل قال هو عمر ، وروى ابن أبي شيبة ويعقوب بن سفيان في تاريخه من طرق باسناد صحيح عن أنس بن مالك قال « حاصرنا تستر ، فنزل الهرمزان على حكم عمر ، فلما قدم به عليه استعجم ، فقال له عمر : تكلم لا بأس عليك ، وكان ذلك تأمينا من عمر ، ورويناه مطولا في سنن سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا حميد ، وفي نسخة اسماعيل ابن جعفر من طريق ابن خزيمة عن علي بن حجر عنه عن حميد عن أنس قال « بعث معي أبو موسى بالهرمزان إلى عمر ، لجعل عمر يكلمه فلا يتكلم ، فقال له : تكلم ، قال : أكلام حتى أم كلام ميت ؟ قال تكلم لا بأس ، فذكر القصة ، فأل فراد قتله فقلت : لا سبيل إلى ذلك ، قد قلت له تكلم لا بأس ، فقال من يشهد لك ؟ فشهد لي الزبير بمثل ذلك ، فتركة فأسلم ، وفرض له في العطاء . قال ابن المنير . يستفاد منه أن الحاكم اذا نسي حكمه فشهد عنده اثنتان به نفذه ، وأنه إذا توقف في قبول شهادة الواحد فشهد الثاني بوقفه اتفقت الريبة ولا يكون ذلك قدحا في شهادة الاول ، وقوله « ان الله يعلم الالسنه كلها ، المراد اللغات ، ويقال انها اثنتان وسبعون لغة : ستة عشر في ولد سام ، ومثلها في ولد حام ، والبقية في ولد يافث

١٢ - باب المواعدة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره ، وإثم من لم يف بالعهد

وقوله [٦١ الأنفال] : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ - جَنَحُوا : طَلَبُوا السَّلْمَ - فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ الآية

٣١٧٣ - حديث مسدّد حدثنا بشر بن هو ابن الفضل حدثنا يحيى عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حنيفة قال « انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد إلى خيبر ، وهي يومئذ صاحب ، ففترقا ، فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا ، فدفنه ، ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ ، فذهب عبد الرحمن يتكلم ، فقال : كبر كبر - وهو أحدث القوم - فسكت ، فتكلما ، فقال : أنجليفون وتستجثون قاتلكم - أو صاحبكم - قالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر ؟ قال : فغيركم يهود بخمسين . فقالوا : كيف نأخذ أيمان قوم كفار ؟ فمقله النبي ﷺ من عنده »

(قوله) (باب المواعدة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره) أي كالاسرى . قوله (وان جنحوا للسلم - جنحوا طلبوا السلم - فاجنح لها) أي ان هذه الآية دالة على مشروعية المصالحة مع المشركين ، وتفسير جنحوا بطلبوا هو للمصنف ، وقال غيره : معنى جنحوا مالوا ، وقال أبو عبيدة : السلم والسلم واحد وهو الصلح . وقال

أبو عمر : والسلم بالفتح الصلح ، والسلم بالكسر الاسلام . ومعنى الشرط في الآية أن الأمر بالصلح مقيد بما إذا كان الأحظ للاسلام المصالحة ، أما إذا كان الاسلام ظاهرا على الكفر ولم تظهر المصلحة في المصالحة فلا . ذكر فيه حديث سهل بن أبي حثمة في قصة عبد الله بن سهل بقتله بخير . والفرض منه قوله : انطلق إلى خير وهي يومئذ صلح ، وفهم المهلب من قوله في آخره : فعقله النبي ﷺ من عنده ، أنه يوافق قوله في الترجمة : والمصالحة مع المشركين بالمال ، فقال : إنما وداه من عنده استئلافا لليهود وطعما في دخولهم في الاسلام . وهذا الذي قاله يردده ما في نفس الحديث من غير هذه الطريق : فكره النبي ﷺ أن يبطل دمه ، فإنه مشعر بان سبب اعطائه ديته من عنده كان تطييبا لقلوب أهله . ويحتمل أن يكون كل منهما سببا لذلك . وبهذا تم الترجمة . وأما أصل المسألة فاختلف فيه . فقال الوليد بن مسلم سألت الأوزاعي عن موادعة إمام المسلمين أهل الحرب على مال يؤدونهم اليهم فقال : لا يصلح ذلك إلا عن ضرورة كسفل المسلمين عن حربهم . قال ولا بأس أن يصالحهم على غير شيء يؤدونهم إليهم كما وقع في الحديثية . وقال الشافعي : إذا ضوف المسلمون عن قتال المشركين جازت لهم مهادنتهم على غير شيء . يعطونهم ، لان القتل للمسلمين شهادة ، وان الاسلام أعز من أن يعطى المشركون على أن يكفوا عنهم ، إلا في حالة مخافة اضطلام المسلمين لسكثرة العدو ، لان ذلك من معاني الضرورات ، وكذلك إذا أسر رجل مسلم فلم يطلق إلا بفدية جاز . وأما قول المصنف : واثم من لم يف بالعهد ، فليس في حديث الباب ما يشر به ، وسيأتي البحث فيه في كتاب القسامة من كتاب الدييات إن شاء الله تعالى

(تنبيه) : قوله في نسب محيصة بن مسعود : ابن زيد ، يقال ان الصواب : كعب ، بدل زيد

١٣ - باب فضل الوفاء بالعهد

٣١٧٤ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عباس أخبره أن أباسفيان بن حرب أخبره « ان هرقل أرسل إليه في ركب من قريش كانوا تجارا بالشام في المدّة التي ماد فيها رسول الله ﷺ أباسفيان في كفار قريش » قوله (باب فضل الوفاء بالعهد) ذكر فيه طرفا من حديث أبي سفيان في قصة هرقل ، قال ابن بطال : أشار البخاري بهذا إلى أن الغدر عند كل أمة قبيح مذموم ، وليس هو من صفات الرسل

١٤ - باب هل يُعفى عن الذمّي إذا سحر ؟

وقال ابن وهب أخبرني يونس « عن ابن شهاب سُئل : أعلى من سحر من أهل المهد قتل ؟ قال : بلقنا أن رسول الله ﷺ قد صنع له ذلك فلم يقتل من صنعه ، وكان من أهل الكتاب »

٣١٧٥ - حدثني محمد بن الثني حدثنا يحيى حدثنا هشام قال حدثني أبي عن عائشة أن النبي ﷺ سُحر حتى كان يُخيلُ إليه أنه صنع شيئا ولم يصنعه «

قوله (باب هل يعني عن الذي إذا سحر) قال ابن بطال : لا يقتل ساحر أهل العهد لكن يعاقب ، إلا إن قتل بسحره فيقتل ، أو أحدث حدثا فيؤخذ به . وهو قول الجمهور . وقال مالك : إن أدخل بسحره ضررا على مسلم نقض عهده بذلك . وقال أيضا : يقتل الساحر ولا يستتاب ، وبه قال أحمد وجماعة ، وهو عندهم كالزنديق . وقوله « وقال ابن وهب الخ ، وصله ابن وهب في جامعه هكذا . **قوله** (وكان من أهل الكتاب) قال الكرماني : ترجم بلفظ الذمي وسئل الزهري بلفظ أهل العهد وأجاب بلفظ أهل الكتاب ، فالاولان متقاربان ، وأما أهل الكتاب فإرادته من له منهم عهد ، وكان الأمر في نفس الأمر كذلك . قال ابن بطال : لاجحة لابن شهاب في قصة الذي سحر النبي ﷺ لأنه كان لا ينتقم لنفسه ، ولأن السحر لم يضره في شيء من أمور الوحي ولا في بدنه ، وإنما كان اعتراه شيء من التخيل ، وهذا كما تقدم أن غفريتا تغلت عليه ليقطع صلواته فلم يتمكن من ذلك ، وإنما ناله من ضرر السحر ما ينال المريض من ضرر الحمى . قلت : ولهذا الاحتمال لم يحزم المصنف بالحكم . ثم ذكر طرفا من حديث عائشة « ان النبي ﷺ سحر ، وأشار بالترجمة الى ما وقع في بقية القصة « ان النبي ﷺ لما عوفي أمر بالبئر فردمت وقال : كرهت أن أثير على الناس شرا ، وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى حيث ذكره المصنف تاما في كتاب الطب إن شاء الله تعالى

١٥ - باب ما يحذر من الغدر

وقول الله تعالى [٦٢ الأنفال] : ﴿ وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنْ حَسِبَكَ اللَّهُ ﴾ الآية

٣١٧٦ - **حديث** الجليدي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبير قال سمعت بسر بن عبيد الله أنه سمع أبا إدريس قال سمعت عوف بن مالك قال « أتيت النبي ﷺ في غزوة تبوك - وهو في قبة من آدم - فقال : اعدوا ستا بين يدي الساعة : موتي ، ثم فتح بيت المقدس ، ثم موتان يأخذ فيكم كقصاص النعم ، ثم استفاضه المال حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطا ، ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته ، ثم هدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر فيغدرون ، فيأتونكم تحت ثمانين غاية ، تحت كل غاية اثنا عشر ألفا »

قوله (باب ما يحذر) بضم أوله مخففا ومثقلا (من الغدر) . **قوله** (وقول الله عز وجل) (وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله) الآية) هو بالجر عطفًا على لفظ الغدر ، وحسب باسكان المهملة أى كاف . وفي هذه الآية إشارة إلى أن احتمال طلب العدو للصلح خديعة لا يمنع من الإجابة إذا ظهر للمسلمين ، بل يعزم ويتوكل على الله سبحانه . **قوله** (سمعت بسر بن عبيد الله) بضم الموحدة وسكون المهملة ، والاسناد كله شاميون لإلاشيخ البخاري ، وفي تصريح عبد الله بن العلاء بالسماع له من بسر دلالة على أن الذي وقع في رواية الطبراني من طريق دحيم عن الوليد عن عبد الله بن العلاء عن زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله ، فزاد في الاسناد زيد بن واقد فهو من المزيد في متصل الاسانيد . وقد أخرجه أبو داود وابن ماجه والاسماعيلي وغيرهم عن طارق ايس فيها زيد بن واقد . **قوله** (أتيت النبي ﷺ في غزوة تبوك وهو في قبة من آدم) زاد في رواية النؤملي بن الفضل عن الوليد عند أبي داود

فسلمت فرد . فقال ادخل . فقلت : أكلى يارسول الله ؟ قال : كلك . فدخلت ، فقال الوائد قال عثمان بن أبي العاتكة
 إنما قال ذلك من صغر القبة ، . **قوله** (ستا) أى ست علامات لقيام الساعة ، أو لظهور أشرافها المقتربة منها .
قوله (ثم موتان) بضم الميم وسكون الوار ، قال القزاز : هو الموت . وقال غيره الموت الكثير الوقوع ،
 ويقال بالضم لغة تميم وغيرهم يفتحونها . ويقال للبليد موتان القلب بفتح الميم والسكون ، وقال ابن الجوزى :
 يغلط بعض المحدثين فيقول موتان بفتح الميم والواو ، وإنما ذلك اسم الأرض التي لم تحي بالزرع والاصلاح .
 (تنبيه) في رواية ابن السكن و **ثم موتان** ، بلفظ التثنية وحينئذ فهو بفتح الميم . **قوله** (كمعاصر الغنم) بضم العين
 المهمة^(١) وتخفيف القاف وآخره مهملة ، هو داء يأخذ الدواب فيسيل من أنوفها شيء قتموت لحاة . قال أبو عبيد :
 ومنه أخذ الاقصاص وهو القتل مكانه . وقال ابن فارس : العاقص داء يأخذ في الصدر كأنه يكسر العنق . ويقال
 ان هذه الآية ظهرت في طاعون عمواس في خلافة عمر وكان ذلك بعد فتح بيت المقدس . **قوله** (ثم استفاضة
 المال) أى كثرته ، وظهرت في خلافة عثمان عند تلك الفتوح العظيمة ، والفتنة المشار إليها افتتحت بقتل عثمان ،
 واستمرت الفتن بعده ، والسادسة لم تحيى بعد . **قوله** (هدنة) بضم الهاء وسكون المهملة بعدها نون هى الصلح على
 ترك القتال بعد التحرك فيه . **قوله** (بنى الاصفر) هم الروم . **قوله** (غاية) أى راية ، وسميت بذلك لأنها غاية
 المتبع إذا وقفت وقف . ووقع في حديث ذى غبر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الموحدة عند ابن داود
 في نحو هذا الحديث بلفظ « راية » بدل غاية ، وفي أوله « ستصالحون الروم صلحا أمنا » ، ثم تغزون أتم وهم
 عدوا فتمصرون ، ثم تغزون مرجا فيرفع رجل من أهل الصليب الصليب فيقول غلب الصليب ، فيغضب رجل من
 المسلمين فيقوم اليه فيدفعه ، فعند ذلك تغدر الروم ويجمعون للملحمة فيأتون ، فذكره . ولابن ماجه من حديث
 أبي هريرة مرفوعا « اذا وقعت الملاحم بعث الله بعثا من الموالى يؤيد الله بهم الدين » ، وله من حديث معاذ بن جبل
 مرفوعا الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة أشهر ، وله من حديث عبد الله بن بسر رفعه
 « بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين ، ويخرج الدجال في السابعة » ، وإسناده أصح من إسناد حديث معاذ ، قال ابن
 الجوزى : رواه بعضهم « غاية » بوحدة بدل النحتانية والغابة الالحة كأنه شبه كثرة الرماح بالألحة . وقال الخطابي :
 الغابة الغيضة ، فاستهبرت للرايات ترفع لرؤساء الجيش لما يشرع معها من الرماح ، وجملة العدد المشار اليه تسعمائة
 ألف وستون ألفا ، ولعل أصله ألف ألف فألغيت كسوره . ووقع مثله في رواية ابن ماجه من حديث ذى
 غبر ولفظه « فيجتمعون للملحمة ، فيأتون تحت ثمانين غابة تحت كل غابة اثنا عشر ألفا » ، ووقع عند الإسماعيلي
 من وجه آخر عن الوليد بن مسلم قال : تذاكرنا هذا الحديث وشيخا من شيوخ المدينة فقال : أخبرني سعيد بن
 المسيب عن أبي هريرة أنه كان يقول في هذا الحديث مكان فتح بيت المقدس « عمران بيت المقدس » ، قال : المهلب فيه
 ان الغدر من أشراف الساعة . وفيه أشياء من علامات النبوة قد ظهر أكثرها . وقال ابن المنير : أما قصة الروم
 فلم تجتمع إلى الآن ولا بلغنا أنهم غزوا في البر في هذا العدد فهى من الأمور التي لم تقع بعد . وفيه بشارة ونذارة ،
 وذلك أنه دل على أن العاقبة للؤمنين مع كثرة ذلك الجيش ، وفيه إشارة إلى أن عدد جيوش المسلمين سيكون

(١) في هامش طبعة بولاق : كذا في نسخ الشارح التي بأيدينا ، والذي في نسخ البخارى بتقديم القاف على العين ، وبه ضبط

الصغلائي ، وهو للنصوص في كتب اللغة والمصنفين من قول أبي عبيد ، ومنه أخذ الاقصاص

أضفاف ما هو عليه . ووقع في رواية للحاكم من طريق الشعبي عن عوف بن مالك في هذا الحديث « ان عوف بن مالك قال لماذ في طاعون عواس ان رسول الله ﷺ قال لي : اعدد ستا بين يدي الساعة ، فقد وقع منهن ثلاث ، يعني موته ﷺ وفتح بيت المقدس والطاعون ، قال وبقي ثلاث فقال له معاذ : ان لهذا اهلا ، . ووقع في الفتن لنعيم ابن حماد ان هذه القصة تكون في زمن المهدي على يد ملك من آل هرقل

١٦ - باب كيف يُنبذُ إلى أهلِ العهدِ؟

وقولُ الله عزَّ وجل [٥٨ الأنفال] : ﴿ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ﴾ الآية
 ٣١٧٧ - **حدثنا** أبو البيان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرنا محمد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال « بعثنى أبو بكر رضى الله عنه فيمن يؤذن يوم النحر بمنى : لا يُحجُّ بعد العام مُشرك ، ولا يطوفُ بالبيتِ عريان . ويومُ الحجِّ الأكبر يومُ النحر ، وإنما قيل « الأكبر » من أجل قولِ الناس « الحجُّ الأصغر » فنَبذَ أبو بكرٍ إلى الناسِ في ذلك العام ، فلم يُحجَّ عامَ حجةِ الوداعِ الذي حجَّ فيه النبيُّ ﷺ مشركاً »

قوله (باب كيف ينبذ إلى أهل العهد ، وقول الله عز وجل ﴿ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ﴾) أي اطرح اليهم عهدهم ، وذلك بأن يرسل اليهم من يعلمهم بأن العهد انتقض ، قال ابن عباس : أي على مثل ، وقيل على عدل ، وقيل أعلمهم أنك قد حاربتم حتى يصيروا مثلك في العلم بذلك . وقال الازهري : المعنى إذا عاهدت قوما تخشيت منهم النقض فلا توقع بهم بمجرد ذلك حتى تعلمهم . ثم ذكر فيه حديث أبي هريرة « بعثنى أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى ، الحديث ، وقد تقدم شرحه في الحج وانه سيشرح في تفسير براءة ، قال المهلب : خشى رسول الله ﷺ غدر المشركين فلذلك بعث من ينادى بذلك

١٧ - باب إثم من عاهد ثم غدر

وقولِ الله [٥٦ الأنفال] : ﴿ الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة ، وهم لا يتقون ﴾
 ٣١٧٨ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « أربعُ خلالٍ من كُنَّ فيه كان منافقا خالصاً : من إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر . ومن كانت فيه خصلةٌ منهن كانت فيه خصلةٌ من النفاق حتى يدعها »

٣١٧٩ - **حدثنا** محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي رضى الله عنه قال « ما كتبنا عن النبي ﷺ إلا القرآن ، وما في هذه الصحيفة ، قال النبي ﷺ : المدينة حرامٌ ما بين عارٍ إلى كذا ، فمن أحدث حديثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبلُ منه

عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ . وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يُسَمَّى بِهَا أَدْنَاهُمْ ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمِينَ ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ . وَمَنْ وَالِيَ قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمِينَ ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ »

٣١٨٠ - قال أبو موسى 'حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا اسحاق بن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « كيف أنتم إذا لم تجتنبوا دينارا ولا درهما ؟ قيل له : وكيف ترى ذلك كأننا يا أبا هريرة ؟ قال : إني والذي نفس أبي هريرة بيده ، عن قول الصادق المصدوق . قالوا : عم ذلك ؟ قال : تنتهك ذممة الله وذمة رسوله ﷺ ، فيشُدُّ الله عز وجل قلوب أهل الذمة فيمنعون ما في أيديهم »

قوله (باب إثم من عاهد ثم غدر) الغدر حرام باتفاق ، سواء كان في حق المسلم أو الذي . **قوله** (وقول الله عز وجل : الذين عاهدت منهم) ذكر فيه ثلاثة أحاديث : أحدها حديث عبد الله بن عمرو في علامات المنافق وهو ظاهر فيما ترجم له ، وقد مضى شرحه في كتاب الإيمان . ثانيها حديث علي « ما كتبنا عن النبي ﷺ إلا القرآن ، الحديث ، وقد تقدم التنبيه عليه قريبا ، والمراد منه قوله « من أخفر مسلما ، وهو بالخفاء المعجمة والفاء أى نقض عهده . ثالثها حديث أبي هريرة ، **قوله** (وقال أبو موسى) هو محمد بن المنفى شيخ البخارى ، وقد تكرر نقل الخلاف في هذه الصيغة هل تقوم مقام العنمة فتحمل على السماع أو لا تحمل على السماع ، إلا من جرت عادته أن يستعملها فيه ؟ وهذا الأخير جزم الخطيب . وهذا الحديث قد وصله أبو نعيم في « المستخرج » من طريق موسى ابن عباس عن أبي موسى مثله ، ووقع في بعض نسخ البخارى « حدثنا أبو موسى ، والاول هو الصحيح وبه جزم الاسماعيلي وأبو نعيم وغيرهما ، و(إسحق بن سعيد) أى ابن عمرو بن سعيد بن العاص ، وقد وافقه أخوه خالد ابن سعيد أخرجه الاسماعيلي من طريقه بنحوه . **قوله** (إذا لم تجتنبوا) من الجباية بالجيم والموحدة وبعد الالف تهتانية ، أى لم تأخذوا من الجزية والخراج شيئا . **قوله** (تنتهك) بضم أوله أى تناول مما لا يحل من الجور والظلم . **قوله** (فيمنعون ما في أيديهم) أى يمتنعون من أداء الجزية ، قال الحميدى : أخرج مسلم معنى هذا الحديث من وجه آخر عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رفعه ومنعت العراق درهمها وقفيزها ، وساق الحديث بلفظ الفعل الماضى ، والمراد به ما يستقبل مبالغة فى الإشارة إلى تحقق وقوعه ، ولمسلم عن جابر أيضا مرفوعا يوشك أهل العراق أن لا يجتنبوا إليهم بعير ولا درهم ، قالوا : مم ذلك ؟ قال : من قبل العجم يمنعون ذلك ، وفيه علم من أعلام النبوة ، والتوصية بالوفاء لأهل الذمة لما فى الجزية التى تؤخذ منهم من نفع المسلمين ، وفيه التحذير من ظلمهم وأنه متى وقع ذلك نقضوا العهد فلم يجتنب المسلمون منهم شيئا فتضيق أحوالهم . وذكر ابن حزم أن بعض المالكية احتج بقوله فى حديث أبي هريرة « منعت العراق درهمها ، الحديث على أن الأرض المغنومة لا تقسم ولا تباع وأن المراد بالمنع منع الخراج ، وردده بأن الحديث ورد فى الإنذار بما يكون من سوء العاقبة وأن المسلمين سيمنعون حقوقهم فى آخر الامر ، وكذلك وقع

١٨ - باب * ٣١٨١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَمزة قَالَ سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ قَالَ « سَأَلْتُ أَبَا وائِلٍ : شَهِدْتَ صِفِّينَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ : أَتَيْتُمُوهُمُ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أُرِدَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ لَرَدَدْتُهُ ، وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا لِأَمْرِ يُفْطَعُنَا إِلَّا أَسْهَلْنَا بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ غَيْرَ أَمْرِنَا هَذَا »

[الحديث ٢١٨١ - أطرافه في : ٣١٨٢ ، ٤١٨٩ ، ٤٨٤٤ ، ٧٣٠٨]

٣١٨٢ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو وائِلٍ قَالَ « كُنَّا بِصِفِّينَ ، فَقَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمْ هُمُ الَّذِينَ أَنْتُنَا عَلَى مَا كُنَّا مَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ ؟ فَقَالَ : بَلَى . فَقَالَ : أَيْسَ قَتَلْنَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتَلْنَا فِي النَّارِ ؟ قَالَ : بَلَى . قَالَ : فَعَلَّامٌ نُعْطَى الدَّيْنَةَ فِي دِينِنَا ؟ أُنْزِجُ وَلَا يُحْكَمُ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ ؟ فَقَالَ : يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، وَلَنْ يُضِيعَنِي اللَّهُ أَبَدًا . فَانْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ، وَلَنْ يُضِيعَهُ اللَّهُ أَبَدًا . فَزَلَّتْ سُورَةُ الْفَتْحِ ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُمَرَ إِلَى آخِرِهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ فَتَحَ هُوَ ؟ قَالَ : نَعَمْ »

٣١٨٣ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ « قَدِمْتُ عَلَى أُمِّ وَهْبٍ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمُدَّتْهُمْ مَعَهَا ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ ، أَفَأَصِلُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، صَلِّيْهَا »

قوله (باب) كذا هو بلا ترجمة عند الجميع ، وهو كالفصل من الباب الذي قبله ، وذكر فيه حديثين : أحدهما عن سهل بن حنيف في قصة الحديبية ، وذكره من وجهين ، والطريق الأولى منهما مختصرة ، وقد ساقه منها بتامه في الاعتصام ، وقد تقدمت الإشارة إلى فوائده في الكلام على حديث المسور في كتاب الشروط ، وسيأتي ما يتعلق منه بصفين في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . والثاني حديث أسماء بنت أبي بكر في وفود أمها ، ووجه تعلق الأول من جهة ما آل إليه أمر قريش في نقضها العهد من الغلبة عليهم وقهرهم بفتح مكة ، فانه يوضح أن مال الغدر مذموم ومقابل ذلك ممدوح ، ومن هنا يتبين تعلق الحديث الثاني ، ووجهه أن عدم الغدر اقتضى جواز صلة القريب ولو كان على غير دين الواصل ، وقد تقدم حديث أسماء في الهبة مشروحا ، وقول سهل بن حنيف « يوم أبي جندل ، أراد به يوم الحديبية ، وإنما نسبه لأبي جندل لأنه لم يكن فيه على المسلمين أشد من قصته كما تقدم بيانه ، وصعد

العزير بن سياه في اسناده بالمهملة المكسورة بعدما تحتانية خفيفة وبالهاء وصلا ووقفا ، وهو مصروف مع أنه أجمعي ، وكأنه ليس بعلم عندهم . وإنما قال سهل بن حنيف لأهل صفين ما قال لما ظهر من أصحاب علي كراهية التحكيم فأعلمهم بما جرى يوم الحديبية من كراهة أكثر الناس للصلح ، ومع ذلك فأعقب خيرا كثيرا وظهر أن رأى النبي ﷺ في الصلح أتم وأحمد من رأيهم في المناجزة ، وسيأتي بقية فوائده في كتاب التفسير والاعتصام إن شاء الله تعالى

١٩ - باب المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم

٣١٨٤ - **حدثنا** أحمد بن عثمان بن حكيم حدثني شريح بن مسلة حدثنا إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق قال حدثني أبي عن أبي إسحاق قال حدثني البراء رضي الله عنه « أن النبي ﷺ لما أراد أن يعتمر أرسل إلى أهل مكة يستأذنهم ليدخل مكة ، فاشتروا عليه أن لا يقيم بها إلا ثلاث ليال ، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح ، ولا يدعو منهم أحدا . قال : فأخذ يكتب للشرط بينهم علي بن أبي طالب ، فكتب : هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله . فقالوا : لو علمنا أنك رسول الله لم نمنعك ولتأبعتناك ، ولكن اكتب : هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله . فقال : أنا والله محمد بن عبد الله ، وأنا والله رسول الله . قال : وكان لا يكتب ، قال فقال لعل أمح رسول الله . فقال علي : والله لا أمحأ أبدا . قال فأرنيه ، قال فأراه إياه ، فحماه النبي ﷺ بيده . فلما دخلت وخصت الأيام أتوا عليا فقالوا : من صاحبك فليز تحمل . فذكر ذلك علي رضي الله عنه لرسول الله ﷺ ، فقال : نعم . فارتحل »

قوله (باب المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم) أي يستفاد من وقوع المصالحة على ثلاثة أيام جوازها في وقت معلوم ولو لم تكن ثلاثة ، وأورد فيه حديث البراء في العمرة وقد تقدم في الصلح ، وسيأتي شرح ما يتعلق بكتابة الصلح منه في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى

٢٠ - باب الموادعة من غير وقت ، وقول النبي ﷺ : أقرمكم على ما أقرمكم الله »

قوله (باب الموادعة من غير وقت ، وقول النبي ﷺ : أقرمكم على ما أقرمكم الله) هو طرف من حديث معاملة أهل خيبر ، وقد تقدم شرحه في المزارعة وبيان الاختلاف في أصل المسألة ، وأما ما يتعلق بالجهاد فالموادعة فيه لا حد لها معلوم لا يجوز غيره ، بل ذلك راجع إلى رأى الامام بحسب ما يراه الأخط والاحوط للمسلمين

٢١ - باب طرح جيف المشركين في البئر ، ولا يؤخذ لهم بمن

٣١٨٥ - **حدثنا** عبدان بن عثمان قال أخبرني أبي عن شعبة عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن

عبد الله رضي الله عنه قال « بيأ النبي ﷺ ساجدًا وحوله ناس من قريش من المشركين لاذ جاءه عقبة بن أبي

مُعِيْطٍ بِسَلَى جَزُورٍ وَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْ قَاطِمَةٌ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَأَخَذَتْ مِنْ ظَهْرِهِ وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأَمِنْ قَرِيْشٍ ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ أَبَا جَهْلٍ بَنَ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بَنَ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بَنَ رَبِيعَةَ وَعُقْبَةَ بَنَ أَبِي مُعِيْطٍ وَأُمَيَّةَ بَنَ خَلْفٍ - أَوْ أَبِي بَنَ خَلْفٍ - فَلَقَدْ رَأَيْتَهُمْ قَتَلُوا يَوْمَ بَدْرٍ فَأَلْقَوْا فِي بَيْرٍ ، غَيْرَ أُمَيَّةَ - أَوْ أَبِي - فَانَّهُ كَانَ رَجُلًا ضَخْمًا ، فَلَمَّا جَرَّوهُ تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ قَبْلَ أَنْ يُبَلِّغَ فِي الْبَيْرِ »

قوله (باب طرح جيف المشركين في البئر ، ولا يؤخذ لهم ثمن) ذكر فيه حديث ابن مسعود في دعاء النبي ﷺ على أبي جهل بن هشام وغيره من قريش وفيه ، فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر فألقوا في بئر ، وقد تقدم بهذا الاسناد في (باب الطهارة ، ومضى شرحه أيضا . ويأتي في المغازي مزيد لذلك . **قوله** (ولا يؤخذ لهم ثمن) أشار به إلى حديث ابن عباس ، ان المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين فأبى النبي ﷺ أن يبيعهم ، أخرجه الترمذي وغيره ، وذكر ابن إسحق في المغازي ، ان المشركين سألوا النبي ﷺ أن يبيعهم جسد نوفل بن عبد الله بن المغيرة ، وكان اقتحم الخندق ؛ فقال النبي ﷺ : لا حاجة لنا بشمته ولا جسده ، فقال ابن هشام : بلغنا عن الزهري أنهم بذلوا فيه عشرة آلاف ، وأخذ من حديث الباب من جهة أن العادة تشهد أن أهل قتلى بدر لو فهموا أنه يقبل منهم فداء أجسادهم لبذلوا فيها ما شاء الله ، فهذا شاهد لحديث ابن عباس ، وان كان اسناده غير قوى

٢٢ - باب لثم الغادر للبرِّ والفاجر

٣١٨٦ ، ٣١٨٧ - **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شعبه عن سليمان الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله - وعن ثابت عن أنس - عن النبي ﷺ قال « لكل غادرٍ لواء يوم القيامة ، قال أحدهما يُنصبُ - وقال الآخر يُرى - يوم القيامة يُعرفُ به »

٣١٨٨ - **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « سمعتُ النبي ﷺ يقول : لكلُّ غادرٍ لواءٌ يُنصبُ يومَ القيامةِ بغدْرتهِ »
[الحديث ٣١٨٨ - أطرافه : ٦١٧٧ ، ٦١٧٨ ، ٦١٦٦ ، ٧١١١]

٣١٨٩ - **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « قال رسولُ اللهِ ﷺ يومَ فتح مكة : لا هجرةَ ، ولكنَّ جهادًا ونيةً ، وإذا استنفرتم فانفروا . وقال يومَ فتح مكة : إنَّ هذا البلدَ حرمةٌ اللهُ يومَ خلقَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ ، فهو حرامٌ بحُرْمَةِ اللهِ إلى يومِ القيامةِ ، وإنه لم يَحِلَّ القتالُ فيه لأحدٍ قبلي ، ولم يَحِلَّ لي إلا ساعةٌ من نهارٍ ، فهو حرامٌ بحُرْمَةِ اللهِ إلى يومِ القيامةِ : لا يُعضدُ شوكةً ، ولا يُنفرُ صيدهً ، ولا يَلتَقِطُ لُقَطَتَهُ إلا من عرفها ، ولا يُختلَى خِلاؤه . قال العباسُ : يارسولَ اللهِ إلا الإذخِرَ ، فإنه لقينهم وليبوتهم . قال : إلا الإذخِرَ »

قوله (باب إتم الغادر للبر والفاجر) أى سواء كان من بر لفاجر أو بر ، أو من فاجر لبر أو فاجر . وبين هذه الترجمة والترجمة السابقة بثلاثة أبواب عموم وخصوص ، ذكر فيه أربعة أحاديث : أحدها وثانها حديث ابن مسعود وأنس معا ، لكل غادر لواء . . . وقوله « وعن ثابت ، قاتل ذلك هو شعبة بينه مسلم في روايته من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن ثابت عن أنس ، وقد أخرجه الاسماعيل عن أبي خليفة عن أبي الوليد شيخ البخارى فيه بالاسنادين معا ، قال في موضعين : وهذا يرد على من جوز أن يكون ذلك معطوفا على قوله « عن أبي الوليد ، فيكون من رواية الاعمش عن ثابت ، وليس كذلك ، ولم يرقم المزي في التهذيب في رواية الاعمش عن ثابت رقم البخارى . **قوله** (قال أحدهما ينصب - وقال الآخر يرى - يوم للقيامه يعرف به) ليس في رواية مسلم المذكورة ينصب ولا يرى ، وقد زاد مسلم من طريق غندر عن شعبة « يقال هذه غدرة فلان ، وله من حديث أبي سعيد « يرفع له بقدر غدوته ، وله من حديثه من وجه آخر « عند استه ، قال ابن المنير كأنه عومل بتقيض قصده لأن عادة اللواء أن يكون على الرأس فنصب عند السفلى زيادة في فضيحتة ، لأن الاعين غالبا تمتد إلى الآلوية فيكون ذلك سببا لامتدادها إلى التي بدت له ذلك اليوم فيزداد بها فضيحة . ثالثها حديث ابن عمر في ذلك ، **قوله** (ينصب يوم القيامة بغدوته) أى بقدر غدوته كما في رواية مسلم ، قال القرطبي هذا خطاب منه للعرب بنحو ما كانت تفعل ، لأنهم كانوا يرفعون اللواء راية بيضاء ، وللغدر راية سوداء ، ليوموا الغادر وينموه ، فاقترض الحديث وقوع مثل ذلك للغادر ليشتهر بصفته في القيامة فيذمه أهل الموقف ، وأما الوفاء فلم يرد فيه شيء ولا يبعد أن يقع كذلك ، وقد ثبت لواء الحمد لنبينا ﷺ . وقد تقدم تفسير الغدر قريبا والكلام على اللواء وما الفرق بينه وبين الراية في باب مفرد في كتاب الجهاد . وفي الحديث غلظ تحريم الغدر لاسيما من صاحب الولاية العامة لأن غدوره يتمدى ضرره إلى خلق كثير ، ولأنه غير مضطر إلى الغدر لبقدرته على الوفاء ، وقال عياض : المشهور أن هذا الحديث ورد في ذم الإمام إذا غدر في عهده لرعيته أو لمقاتلته أو للإمامة التي تقلدها والتزم القيام بها ، فتنى خان فيها أو ترك الرفق فقد غدر بعهد . وقيل المراد نهى الرعية عن الغدر بالإمام فلا تخرج عليه ولا تتعرض لمعصيته لما يترتب على ذلك من الفتنة . قال : والصحيح الاول . قلت : ولا أدري ما المانع من حمل الخبر على أعم من ذلك ، وسيأتى مزيد بيان لذلك في كتاب الفتن حيث أوردته المصنف فيه أتم بما هنا وأن الذي فهمه ابن عمر راوى الحديث هو هذا والله أعلم . وفيه أن الناس يدعون يوم القيامة بأبائهم لقوله فيه « هذه غدرة فلان ابن فلان ، وهي رواية ابن عمر الآتية في الفتن ، قال ابن دقيق العيد : وإن ثبت أنهم يدعون بأبائهم فقد يخص هذا من العموم . وتمسك به قوم في ترك الجهاد مع ولاة الجور الذين يغدرون كما حكاه الباجي . رابعها حديث ابن عباس « لاهجرة بعد الفتح ساقه بتمامه ، وقد تقدم شرحه في أواخر الجهاد وبقية في الحج ، وفي تعلقه بالترجمة غموض ، قال ابن بطال : وجهه أن محارم الله عهوده إلى عباده ، فن انتهك منها شيئا كان غادرا ، وكان النبي ﷺ لما فتح مكة أمن الناس ، ثم أخبر أن القتال بمكة حرام ، فأشار إلى أنهم آمنون من أن يغدر بهم أحد فيما حصل لهم من الأمان . وقال ابن المنير : وجهه أن النص على أن مكة اختصت بالحرمه إلا في الساعة المستثناه لا يختص بالؤمن البر فيها ، إذ كل بقعة كذلك ، فدل على أنها اختصت بما هو أعم من ذلك . وقال الكرماني : يمكن أن يؤخذ من قوله « وإذا استغفرتهم فانفروا ، إذ معناه لا تغدروا بالآئمة ولا تخالفوهم ، لأن إيجاب الوفاء بالخروج مستلزم لتحريم الغدر ، أو أشار إلى أن

النبي ﷺ لم يندو باستحلال القتال بمكة ، بل كان باحلال الله له ساعة ، ولولا ذلك لما جاز له . قلت : ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى ما وقع من سبب الفتح الذي ذكر في الحديث وهو غدر قريش بخزاعة حلفاء النبي ﷺ لما تحاربوا مع بنى بكر حلفاء قريش ، فأمدت قريش بنى بكر وأعانوهم على خزاعة وبيتوهم فقتلوا منهم جماعة ، وفي ذلك يقول شاعرهم يخاطب النبي ﷺ :

إن قريشا أخلفوك الموعدة وتقضوا ميثاقك المؤكدا

وسياتى شرح ذلك في المغازى مفصلا ، فكان عاقبة نقض قريش العهد بما فعلوه أن غزاهم المسلمون حتى فتحوا مكة واضطروا إلى طلب الأمان وصاروا بعد العز والقوة في غاية الوهن إلى أن دخلوا في الإسلام وأكثرهم لذلك كاره ، ولعله أشار بقوله في الترجمة « بالبر » إلى المسلمين « وبالفاجر » إلى خزاعة لأن أكثرهم اذ ذلك لم يكن أسلم بعد ، والله أعلم

(خاتمة) : اشتملت أحاديث فرض الخمس والجزية والموادعة - وهي في التحقيق بقايا الجهاد ، وإنما أفردها زيادة في الإيضاح ، كما أفردت العمرة وجزاء الصيد من كتاب الحج - من الأحاديث المرفوعة على مائة وستة عشر حديثا ، المعلق منها سبعة عشر طريقا والبقية موصولة ، المكرر منها فيها وفيما نضى سبعة وستون حديثا والبقية خاصة ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أنس في صفة نقش الخاتم ، وحديثه في النعلين ، وحديثه في القدرح ، وحديث أبي هريرة « ما أعطيتكم ولا أمنعكم ، وحديث خولة « إن رجلا لا يخوضون ، وحديث تركة الزبير وحديث سؤال هوازن من طريق عمرو بن شعيب ، وحديث إعطاء جابر من تمر خيبر ، وحديث ابن عمر « لم يمتنع من الجعرانة ، ، وحديثه « كننا نصيب في مغازينا العسل ، فهذه في الخمس ، وحديث عبد الرحمن بن عوف في الجوس ، وحديث عمر فيه ، وحديث ابن عمرو « من قتل معاهدا ، وحديث ابن شهاب فيمن سحر ، وحديث عوف في الملاحم ، وحديث أبي هريرة « كيف أنتم إذا لم تجتبوا دينارا ولا درهما . وفيها من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم عشرون أثرا . والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٩ - كتاب بدء الخلق

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم ، كتاب بدء الخلق) كذا للاكثر ، وسقطت البسمة لابن ذر ، وللنسي « ذكر ، بدل كتاب ، وللصغاني « أبواب ، بدل كتاب . و « بدء الخلق ، بفتح أوله وبالهمز أى ابتداءه والمراد خلق المخلوق

١ - باب ما جاء في قول الله تعالى [٢٧ الروم] : (وهو الذى يبدأ الخلق ثم يُعيدُه ، وهو أفرنُ عليه) قال الربيعُ بنُ خُثيم والحسنُ كلُّ عليه هين . هينٌ وهينٌ : مثلُ آينٍ وآينٍ ، وميتٌ وميِّتٌ ، وضيقٌ وضيقٌ . (أفمينا) : أفأعيا علينا . حينَ أنشأكم وأنشأ خلقكم . (أفرُب) : الأعب . (طراراً) : طوراً كذا ، وطوراً كذا . عداً طوره : أى قدره .

٣١٩٠ - حديث محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن جامع بن شداد عن صفوان بن محرز عن عمران بن حصين رضى الله عنهما قال « جاء نقر من بني تميم إلى النبي ﷺ فقال : يا بنى تميم أبشروا . فقالوا : بشرتنا فأعطنا . فتغير وجهه . فجاء أهل اليمن ، فقال : يا أهل اليمن اقبلوا البشرى إذ لم يقبلها بنو تميم . قالوا : قبلنا . فأخذ النبي ﷺ يحدث بدء الخلق والعرش . فجاء رجلٌ فقال : يا عمران راحلتك تفلتت . كيتنى لم أقم . » [الحديث ٣١٩٠ - اطرافه في : ٣١٩١ ، ٤٣٦٥ ، ٤٣٨٦ ، ٧٤١٨]

٣١٩١ - حديث عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا جامع بن شداد عن صفوان بن محرز أنه حدثه عن عمران بن حصين رضى الله عنهما قال « دخلت على النبي ﷺ وعقلت ناقتي بالباب . فأتاه ناسٌ من بنى تميم فقال : اقبلوا البشرى يا بنى تميم . قالوا : قد بشرتنا فأعطنا (مرتين) . ثم دخل عليه ناسٌ من أهل اليمن فقال : اقبلوا البشرى يا أهل اليمن أن لم يقبلها بنو تميم . قالوا : قد قبلنا يا رسول الله . قالوا : جئنا نسألك عن هذا الامر . قال : كان الله ولم يكن شئ غيره . وكان عرشه على الماء . وكتب في الذكر كل شئ . وخلق السموات والارض . فنادى مناد : ذهب ناقتك يا ابن الحصين . فانطلقت فاذا هى يقطع دونها السراب . فوالله لو ددت أنى كنت تر كنها »

٣١٩٢ - وروى عيسى عن رقية عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال « سمعتُ عمرَ رضى الله عنه يقول : قامَ فينا النبي ﷺ مقاماً ، فاخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم وأهل النار

منازِلهم ، حَفِظَ ذَلِكَ مِنْ حَفِظَهُ ، وَنَسِيَهُ مِنْ نَسِيهِ »

٣١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : بِشْتُمَنِي ابْنُ آدَمَ . وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتُمَنِي وَيَكْذِبَنِي وَمَا يَنْبَغِي لَهُ . أَمَا شْتَمْتُهُ فَقَوْلُهُ : إِنَّ لِي وَلَدًا . وَأَمَا تَسْكَذِبُهُ فَقَوْلُهُ : لَيْسَ يُعِيدُنِي كَمَا بَدَأُنِي » [الحديث ٣١٩٣ - طرفاه في : ٩٤٧٤ ، ٤٩٧٥]

٣١٩٤ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ : إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي » [الحديث ٣١٩٤ - أطرافه في : ٧٤٠٤ ، ٧٤١٢ ، ٧٤٥٣ ، ٧٥٥٣ ، ٧٥٥٤]

قوله (باب ماجاء في قول الله تعالى (وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه) وقال الربيع بن خثيم) بالمعجمة والمثلثة مصغر ، وهو كوفي من كبار التابعين ، والحسن هو البصرى ، **قوله** (كل عليه هين) أى البدء والإعادة ، أى انهما حملا أهون على غير التفضيل وان المراد بها الصفة كقوله الله أكبر وكقول الشاعر ولعمرك ما أدرى وإنى لأوجل ، أى وإنى لأوجل ، وأثر الربيع وصله الطبرى من طريق منذر الثورى عنه نحوه ، وأما أثر الحسن فروى الطبرى أيضا من طريق قتادة وأظنه عن الحسن واسكن لفظه ، وإعادته أهون عليه من بدئه ، وكل على الله هين ، وظاهر هذا اللفظ لبقاء صيغة أفعال على بابها ، وكذا قال مجاهد فيما أخرجه ابن أبي حاتم وغيره وقد ذكر عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود كان يقرؤها وهو عليه هين ، وحكى بعضهم عن ابن عباس أن الضمير للخلق لأنه ابتدئ نطفة ثم علقة ثم مضغة ، والإعادة أن يقول له كن فيكون ، فهو أهون على الخلق ، انتهى ، ولا يثبت هذا عن ابن عباس بل هو من تفسير الكلبي كما حكاه الفراء ، لأنه يقتضى تخصيصه بالحيوان ولأن الضمير الذى بعده وهو قوله (وله المثل الأعلى) بصير معطوفا على غير المذكور قبله قريبا . وقد روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس باسناد صحيح في قوله (أهون عليه) أيسر . وقال الزجاج : خوطب العباد بما يعقلون لأن عدم أن البعث أهون من الابتداء لجعله مثلا وله المثل الأعلى ، وذكر الربيع عن الشافعى في هذه الآية قال (هو أهون عليه) أى فى القدرة عليه ، لا أن شيئا يعظم على الله ، لأنه يقول : لما لم يكن كن فيخرج متصلا ، وأخرجه أبو نعيم ، وأخرج ابن أبي حاتم نحوه عن الضحاك واليه نحا الفراء ، والله أعلم . **قوله** (وهين وهين مثل ابن ولين وميت وميت وضيق وضيق) الأول بالتشديد والثانى بالتخفيف فى الجميع ، قال أبو عبيدة فى تفسير الفرقان فى قوله تعالى (فأحينا به بلدة ميتا) : هى مخففة بمنزلة هين ولين وضيق بالتخفيف فيها والتشديد ، وسيأتى ذلك أيضا فى آخر تفسير سورة النحل ، وعن ابن الأعرابى : ان العرب تمدح بالهين اللين مخففا وتدم بهما مثقلا ، فالهين بالتخفيف من الهون وهو السكينة والوقار ومنه (يمشون هونا) وعينه واو ، بخلاف الهين بالتشديد . **قوله** (أفعيرنا أفايا علينا حين أنشأكم وأنشأ خلقكم . كأنه أراد أن

معنى قوله (أفميننا) استفهام لإنكار ، أى ما أعجزنا الخلق الاول حين أنشأناكم ، وكأناه عدل عن التكلم إلى الغيبة لمراعاة اللفظ الوارد في القرآن في قوله تعالى (هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض) وقد روى الطبرى من طريق ابن أبي نجيب عن مجاهد في قوله تعالى (أفميننا بالخلق الاول) يقول : أفأعيا علينا لإنشاءكم خلقا جديدا فتشكروا في البعث ؟ وقال أهل اللغة : عييت بالامر إذا لم أعرف وجهه ، ومنه المعنى في الكلام . قوله (لغوب النصب) أى تفسير قوله (وما مسنا من لغوب) أى من نصب ، والنصب التعب وزنا ومعنى ، وهذا تفسير مجاهد فيما أخرجه ابن أبي حاتم ، وأخرج من طريق قتادة قال : أكذب الله جل وعلا اليهود في زعمهم أنه استراح في اليوم السابع فقال (وما مسنا من لغوب) أى من إعياء ، وغفل الداردي الشارح فظن أن النصب في كلام المصنف بسكون الصاد وأنه أراد ضبط اللغوب فقال متمعبا عليه ، لم أر احدا نصب اللام في الفعل ، قال وإنما هو بالنصب الاحتم . قوله (أطوارا طورا كذا وطورا كذا) يريد تفسير قوله تعالى (وقد خلقكم أطوارا) والأطوار الاحوال المختلفة واحدها طور بالفتح ، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في معنى الاطوار كونه مرة نطفة ومرة علقة الخ ، وأخرج الطبرى عن ابن عباس وجماعة نحوه وقال : المراد اختلاف أحوال الانسان من صحة وسقم ، وقيل معناه أصنافا في الالوان واللغات . ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث : أحدها حديث عمران بن حصين ، قوله (عن صفوان بن محرز عن عمران) في رواية أبي عاصم عن سفيان في المغازي « حدثنا صفوان حدثنا عمران ، . قوله (جاء نفر من بني تميم) يعنى وفدكم ، وسيأتى بيان وقت قدومهم ومن عرف منهم في أواخر المغازي . قوله (أبشروا) بهمة قطع من البشارة . قوله (فقالوا بشرتنا) القائل ذلك منهم الاقرع بن حابس ، ذكره ابن الجوزى . قوله (فتغير وجهه) إما للاسف عليهم كيف آثروا الدنيا ، وإما لكونه لم يحضره ما يعطيهم فيتألفهم به ، أو لئكل منهما . قوله (لجاء أهل اليمن) هم الاشعريون قوم أبي موسى ، وقد أورد البخارى حديث عمران هذا وفيه ما يستأنس به لذلك . ثم ظهر لى أن المراد بأهل اليمن هنا نافع بن زيد الخيرى مع من وفد معه من أهل حير ، وقد ذكرت مستند ذلك في « باب قدوم الاشعريين وأهل اليمن » ، وأن هذا هو السر في عطف أهل اليمن على الاشعريين مع أن الاشعريين من جملة أهل اليمن ، لما كان زمان قدوم الطائفتين مختلفا ولئكل منهما قصة غير قصة الآخرين وقع العطف . قوله (اقبلوا البشرى) بضم أوله وسكون المعجمة والقصر أى اقبلوا منى ما يقتضى أن تبشروا إذا أخذتم به بالجنة ، كالفقه في الدين والعمل به ، وحكى عياض أن في رواية الاصبلي « اليسرى » بالتحتمانية والمهملة ، قال : والصواب الاول . قوله (اذ لم يقبلها) في الرواية الاخرى « أن لم يقبلها ، وهو بفتح د أن ، أى من أجل تركهم لها ، ويروى بكسر ان . قوله (فأخذ النبي ﷺ يحدث بدء الخلق والعرش ، أى عن بدء الخلق وعن حال العرش ، وكأناه ضمن ويحدث ، معنى يذكر ، وكأنهم سألوا عن أحوال هذا العالم وهو الظاهر ، ويحتمل أن يكونوا سألوا عن أول جنس المخلوقات ، فعلى الاول يقتضى السياق أنه أخبر أن أول شىء خلق منه السموات والأرض ، وعلى الثانى يقتضى أن العرش والماء تقدم خلقهما قبل ذلك ، ووقع في قصة نافع بن زيد « نسألك عن أول هذا الامر » . قوله (قالوا جئنا نسألك) كذا للكشميني ، ولغيره « جئناك لنسألك » ، وزاد في التوحيد « وتنفقه في الدين ، وكذا هى في قصة نافع بن زيد التى أشرت اليها آنفا . قوله (عن هذا الامر) أى الحاضر الموجود ، والامر يطلق ويراد به المأمور ويراد به الشأن والحكم

والحك على الفعل غير ذلك . قوله (كان الله ولم يكن شيء غيره) في الرواية الآتية في التوحيد ، ولم يكن شيء قبله ، وفي رواية غير البخاري ، ولم يكن شيء معه ، والقصة متحدة فاقضى ذلك أن الرواية وقعت بالمعنى ، ولعل راويها اخذها من قوله **بخلق** في دعائه في صلاة الليل - كما تقدم من حديث ابن عباس - ، أنت الاول فليس قبلك شيء ، لكن رواية الباب أصرح في العدم ، وفيه دلالة على أنه لم يكن شيء غيره لا الماء ولا العرش ولا غيرها ، لان كل ذلك غير الله تعالى ، ويكون قوله ، وكان عرشه على الماء ، معناه أنه خلق الماء سابقا ثم خلق العرش على الماء ، وقد وقع في قصة نافع بن زيد الخيري بلفظ ، كان عرشه على الماء ثم خلق القلم فقال : اكتب ما هو كائن ، ثم خلق السموات والارض وما فيهن ، فصرح بترتيب المخلوقات بعد الماء والعرش . قوله (وكان عرشه على الماء ، وكتب في الذكر كل شيء ، وخلق السموات والارض) هكذا جاءت هذه الامور الثلاثة معطوفة بالواو ، ووقع في الرواية التي في التوحيد ، ثم خلق السموات والارض ، ولم يقع بلفظ ، ثم ، إلا في ذكر خلق السموات والارض . وقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ، ان الله قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والارض بخمسين ألف سنة وكان عرشه على الماء ، وهذا الحديث يؤيد رواية من روى ، ثم خلق السموات والارض ، باللفظ الدال على الترتيب . (تنبيه) : وقع في بعض الكتب في هذا الحديث ، كان الله ولا شيء معه ، وهو الآن على ما عليه كان ، ، وهي زيادة ليست في شيء من كتب الحديث ، نبه على ذلك العلامة تقي الدين بن تيمية ، وهو مسلم في قوله ، وهو الآن ، إلى آخره ، وأما لفظ ، ولا شيء معه ، فرواية الباب بلفظ ، ولا شيء غيره ، بمعناها . ووقع في ترجمة نافع بن زيد الخيري المذكور ، كان الله لا شيء غيره ، بغير واو . قوله (وكان عرشه على الماء) قال الطيبي : هو فصل مستقل لان القديم من لم يسبقه شيء ، ولم يعارضه في الاولية ، لكن أشار بقوله ، وكان عرشه على الماء ، إلى أن الماء والعرش كانا مبدأ هذا العالم لكونهما خلقا قبل خلق السموات والارض ، ولم يكن تحت العرش إذ ذاك الا الماء . وحصل الحديث أن مطلق قوله ، وكان عرشه على الماء ، مقيد بقوله ، ولم يكن شيء غيره ، والمراد بكان في الاول الازلية وفي الثاني الحدوث بعد العدم . وقد روى أحمد والترمذي وصححه من حديث أبي رزين العقيلي مرفوعا ، ان الماء خلق قبل العرش ، وروى السدي في تفسيره بأسانيد متعددة ، ان الله لم يخلق شيئا ما خلق قبل الماء ، وأما ما رواه أحمد والترمذي وصححه من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا ، أول ما خلق الله القلم ، ثم قال اكتب ، فخرى بما هو كائن إلى يوم القيامة ، فيجمع بينه وبين ما قبله بأن أولية القلم بالنسبة إلى ما عدا الماء والعرش أو بالنسبة إلى ما منه صدر من الكتابة ، أي أنه قيل له اكتب أول ما خلق ، وأما حديث ، أول ما خلق الله العقل ، فليس له طريق ثبت ، وعلى تقدير ثبوته فهذا التقدير الاخير هو تأويله والله أعلم . وحكى أبو العلاء الهمداني أن للعلماء قولين في أيهما خلق أولا العرش أو القلم ؟ قال :

لجري بما هو كائن من ذلك اليوم إلى قيام الساعة ، وأخرج سعيد بن منصور عن أبي عوانة عن أبي بشر عن مجاهد قال « بدء الخلق العرش والماء والهواء ، وخلق الأرض من الماء ، واجمع بين هذه الآثار واضح . **قوله** (وكتب) أى قدر (فى الذكر) أى فى محل الذكر أى فى اللوح المحفوظ (كل شىء) أى من الكائنات ، وفى الحديث جواز السؤال عن مبدأ الأشياء والبحث عن ذلك وجواز جواب العالم بما يستحضره من ذلك ، وعليه الكف إن خشى على السائل ما يدخل على معتقده . وفيه أن جنس الزمان ونوعه حادث ، وأن الله أوجد هذه المخلوقات بعد أن لم تكن ، لاعتن عجز عن ذلك بل مع القدرة . واستنبط بعضهم من سؤال الأشعريين عن هذه القصة أن الكلام فى أصول الدين وحدوث العلم مستمران فى ذريتهم حتى ظهر ذلك منهم فى أبى الحسن الأشعري ، أشار إلى ذلك ابن عساكر . **قوله** (فنادى مناد) فى الرواية الأخرى « لجاء رجل فقال : يا عمران ، ولم أقف على اسمه فى شىء من الروايات . **قوله** (ذهب ناقتك يا ابن الحصين) أى انفلتت ، ووقع فى الرواية الأولى « لجاء رجل فقال : يا عمران راحلتك ، أى أدرك راحلتك فهو بالنصب ، أو ذهب راحلتك فهو بالرفع ، ويؤيده الرواية الأخرى ولم أقف على اسم هذا الرجل . وقوله « تفلتت ، بالفاء أى شردت . **قوله** (فاذا هى يقطع) بفتح أوله (دونها السراب) بالضم أى يحول بينى وبين رؤيتها ، والسراب بالمهملة معروف ، وهو ما يرى نهارا فى الفلاة كأنه ماء . **قوله** (فوالله لوددت أنى كنت تركتها) ، فى التوحيد « أنها ذهب ولم أقم ، يعنى لأنه قام قبل أن يكمل النبى **ﷺ** حديثه فى ظنه ، فتأسف على ما فاته من ذلك . وفيه ما كان عليه من الحرص على تحصيل العلم . وقد كنت كثير التطلب لتحصيل ما ظن عمران أنه فاته من هذه القصة إلى أن وقعت على قصة نافع بن زيد الحميرى فهوى فى ظنى أنه لم يفته شىء من هذا القصة بخصوصها لخلو قصة نافع بن زيد عن قدر زائد على حديث عمران ، إلا أن فى آخره بعد قوله وما فىهن « واستوى على عرشه عز وجل ، . الحديث الثانى حديث عمر قال « قام فىنا رسول الله **ﷺ** مقاما فأخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم ، الحديث . **قوله** (وروى عيسى عن رقية) كذا الأكثر وسقط منه رجل فقال ابن الفلكى : ينبغى أن يكون بين عيسى ورقية أبو حمزة ، وبذلك جزم أبو مسعود ، وقال الطرقى : سقط أبو حمزة من كتاب الفربرى وثبت فى رواية حماد بن شاذان فعنده عن البخارى « روى عيسى عن أبى حمزة عن رقية قال ، وكذا قال ابن ربيع عن الفربرى ، قلت : وبذلك جزم أبو نعيم فى « المستخرج » وهو يروى الصحيح عن الجرجانى عن الفربرى : فالاختلاف فيه حينئذ عن الفربرى ، ثم رأيت سقط أيضا من رواية النسفى ، لكن جعل بين عيسى ورقية ضبة ، ويغلب على الظن أن أبى حمزة ألحق فى رواية الجرجانى وقد وصفوه بقلة الاتقان ، وعيسى المذكور هو ابن موسى البخارى ولقبه غنجار بمعجمة مضمومة ثم نون ساكنة ثم جيم ، وليس له فى البخارى إلا هذا الموضع ، وقد وصل الحديث المذكور من طريق عيسى المذكور عن أبى حمزة وهو محمد بن ميمون السكرى عن رقية الطبرانى فى مسند رقية المذكور ، وهو بفتح الراء والقاف والموحدة الخفيفة ابن مصقلة بفتح الميم وسكون الصاد المهملة وقد تبدل سينا بعدها قاف ، ولم ينفرد به عيسى فقد أخرجه أبو نعيم من طريق على بن الحسن بن شقيق عن أبى حمزة نحوه ، لكن بأسناد ضعيف . **قوله** (حتى دخل أهل الجنة) هى غاية قوله « أخبرنا ، أى أخبرنا عن مبتدأ الخلق شيئا بعد شىء إلى أن انتهى الاخبار عن حال الاستقرار فى الجنة والنار ، ووضع الماضى موضع المضارع مبالغة للتحقق المستفاد من

خبر الصادق ، وكان السياق يقتضى أن يقول : حتى يدخل ، ودل ذلك على أنه أخبر في المجلس الواحد بجميع أحوال المخلوقات منذ ابتدئت إلى أن تقضى إلى أن تبعث ، فيمثل ذلك الإخبار عن المبدأ والمعاش والمعاد ، وفي تيسير إيراد ذلك كله في مجامع الكلم ، ومثل هذا من جوارق العادة أمر عظيم ، ويقرب ذلك مع كون معجزاته لا مربية في كثرتها أنه عليه السلام أعطى جوامع الكلم ، ومثل هذا من جهة أخرى ما رواه النزمى من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص قال دخرج علينا رسول الله عليه السلام وفي يده كتابان ، فقال للذى في يده اليمنى : هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم ثم أجعل على آخرهم فلا يزداد فيهم ولا ينقص منهم أبدا ؛ ثم قال للذى في شماله مثله في أهل النار ، وقال في آخر الحديث د فقال بيديه فنبذهما ثم قال فرغ ربكم من العباد ، فريق في الجنة وفريق في السعير ، واسناده حسن . ووجه التنبه بينهما أن الأول فيه تيسير القول الكثير في الزمن القليل ، وهذا فيه تيسير الجرم الواسع في الظرف الضيق ، وظاهر قوله فنبذهما بعد قوله وفي يده كتابان أنهما كانا مرتين لهم والله أعلم . ولحديث الباب شاهد من حديث حذيفة سيأتي في كتاب القدر إن شاء الله تعالى ، ومن حديث أبي زيد الانصارى أخرجه أحمد ومسلم قال د صلى بنا رسول الله عليه السلام صلاة الصبح ، فصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر ، ثم نزل فصل بنا الظهر . ثم صعد المنبر فخطبنا ثم صلى العصر كذلك حتى غابت الشمس ، فحدثنا بما كان وما هو كائن ، فأعلمنا أحفظنا ، لفظ أحمد . وأخرجه من حديث أبي سعيد مخضرا ومطولا ، وأخرجه الترمذى من حديثه مطولا ، وترجم له د باب ما قام به النبي عليه السلام بما هو كائن إلى يوم القيامة ، ثم ساقه بلفظ د صلى بنا رسول الله عليه السلام يوما صلاة العصر ثم قام يحدثنا فلم يدع شيئا يكون إلى قيام الساعة الا أخبرنا به ، حفظه من حفظه ونسبه من نسبه ، ثم ساق الحديث وقال : حسن . وفي الباب عن حذيفة وأبي زيد بن أخطب وأبي مرير والمغيرة بن شعبه انتهى . ولم يقع له حديث عمر حديث الباب وهو على شرطه ، وأفاد حديث أبي زيد بيان المقام المذكور زمانا ومكانا في حديث عمر رضى الله عنه وأنه كان على المنبر من أول النهار إلى أن غابت الشمس ، والله أعلم . ثالثها حديث أبي هريرة ، وهو من الالهيات ، **قوله** (عن أبي أحمد) هو محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيرى وسفيان هو الثورى . **قوله** (يشتمنى ابن آدم) بكسر التاء من د يشتمنى ، والشتم هو الوصف بما يقتضى النقص ، ولاشك أن دعوى الولد لله يستلزم الامكان المستدعى للحدوث ، وذلك غاية النقص في حق البارئ سبحانه وتعالى ، والمراد من الحديث هنا قوله ليس يعيدنى كما بدأنى وهو قول منكبرى البعث من عباد الاوثان . رابعها حديث أبي هريرة أيضا ، **قوله** (لما قضى الله الخلق) أى خلق الخلق كقوله تعالى (فقضاهن سبع سموات) أو المراد أوجد جنسه ، وقضى يطلق بمعنى حكى وأتقن وفرغ وأمضى . **قوله** (كتب في كتابه) أى أمر القلم أن يكتب في اللوح المحفوظ ، وقد تقدم في حديث عبادة بن الصامت قريبا د فقال للقلم اكتب ، فجرى بما هو كائن ، ويحتمل أن يكون المراد بالكتاب اللفظ الذى قضاه ، وهو كقوله تعالى (كتب الله لأغلبن أنا ورسلى) . **قوله** (فهو عنده فوق العرش) قيل معناه دون العرش ، وهو كقوله تعالى (بهوضة فما فوقها) ، والحامل على هذا التأويل استبعاد أن يكون شيء من المخلوقات فوق العرش ، ولا محذور في إجراء ذلك على ظاهره لأن العرش خلق من خلق الله ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله د فهو عنده ، أى ذكره أو علمه فلا تكون العندية مكانية بل هى إشارة إلى كمال كونه مخفيا عن الخلق مرفوعا عن حين ادراكهم ، وحكى الكرماني أن بعضهم زعم أن لفظ د فوق ، زائد كقوله

(فإن كن نساء فوق اثنتين) والمراد اثنتان فصاعداً ، ولم يتعقبه وهو متعقب ، لأن محل دعوى الزيادة ما إذا بقى الكلام مستقيماً مع حذفها كما في الآية ، وأما في الحديث فإنه يبقى مع الحذف ، فهو عنده العرش وذلك غير مستقيم . قوله (أن رحمتي) بفتح ان على أنها بدل من كتب ، وبكسرهما على حكاية مضمون الكتاب . قوله (غلبت) في رواية شعيب عن أبي الزناد في التوحيد «سبقت ، بدل غلبت ، والمراد من الغضب لازمه وهو إرادة لإيصال العذاب إلى من يقع عليه الغضب ، لأن السبق والغلبة باعتبار التعلق ، أى تعلق الرحمة غالب سابق على تعلق الغضب . لأن الرحمة مقتضى ذاته المقدسة وأما الغضب فإنه متوقف على سابقة عمل من العبد الحادث ، وبهذا التقرير يندفع استشكل من أورد وقوع العذاب قبل الرحمة في بعض المواطن ، كمن يدخل النار من الموحدين ثم يخرج بالشفاعة وغيرها . وقيل معنى الغلبة الكثرة والشمول ، تقول غلب على فلان السكرم أى أكثر أفعاله ، وهذا كله بناء على أن الرحمة والغضب من صفات الذات ، وقال بعض العلماء الرحمة والغضب من صفات الفعل لا من صفات الذات ، ولا مانع من تقدم بعض الأفعال على بعض فتكون الإشارة بالرحمة إلى إسكان آدم الجنة أول ما خلق مثلاً ومقابلها ما وقع من إخراجها منها ، وعلى ذلك استمرت أحوال الامم بتقديم الرحمة في خلقهم بالتوسع عليهم من الرزق وغيره ، ثم يقع بهم العذاب على كفرهم . وأما ما أشكل من أمر من يعذب من الموحدين فالرحمة سابقة في حقهم أيضاً ، ولولا وجودها لخلدوا أبداً . وقال الطبري في سبب الرحمة إشارة إلى أن قسط الخلق منها أكثر من قسطهم من الغضب وأنها تنالهم من غير استحقاق وأن الغضب لا ينالهم الا باستحقاق ، فالرحمة تشمل الشخص جنينا ورضيعا وطفليما وناشئا قبل أن يصدر منه شيء من الطاعة ، ولا يباحقه الغضب إلا بعد ان يصدر عنه من الذنوب ما يستحق معه ذلك

٢ - باب ماجاء في سبع أرضين ، وقول الله تعالى [١٢ الطلاق] : ﴿ اللهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ، يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ۝ ﴾ . ﴿وَالسَّمَاءِ الْمَرْفُوعِ﴾ : السماء . ﴿تَسْمِكُهَا﴾ : بناءها . ﴿الْحَبْكُ﴾ : استواؤها وحسناها . ﴿وَأَذِنَتْ﴾ : سمعت وأطاعت . ﴿وَأَلْقَتْ﴾ : أخرجت ما فيها من الموتى . ﴿وَتَخَلَّتْ﴾ عنهم . ﴿طَلَعَهَا﴾ أى دحاها . ﴿بِالسَّاهِرَةِ﴾ : وجه الأرض ، كان فيها الحيوان نومهم وسهرهم

٣١٩٥ - حدثنا علي بن عبد الله أخبرنا ابن عبيد الله عن علي بن المبارك حدثنا يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن - وكانت بينه وبين أناس خصومة في أرض ، فدخل على عائشة فذكر لها ذلك - فقالت : يا أبا سلمة اجتنب الأرض ، فإن رسول الله ﷺ قال « من ظلم قيد شبر طوّفه من سبع أرضين »

٣١٩٦ - حدثنا بشر بن محمد قال أخبرنا عبد الله عن موسى بن عتبة عن سالم عن أبيه قال : قال النبي

ﷺ : مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ حُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ »

٣١٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ . السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ : ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ - ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْحَرَمُ - وَرَجَبُ مَضْرُوبٍ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ »

٣١٩٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نَقِيلٍ « أَنَّهُ خَاصَمْتُهُ أَرْوَى - فِي حَقِّ زَعْمَتْ أَنَّهُ انْتَقَصَهُ لَهَا - إِلَى مَرْوَانَ ، فَقَالَ سَعِيدٌ : أَنَا أَنْتَقَصُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا ؟ أَشْهَدُ لِسَمْعَتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ ظَلَمًا فَاتَهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » . قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ لِي سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ « دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . . . »

قوله (باب ماجاء في سبع أرضين) أو في بيان وضمها . قوله (وقول الله سبحانه وتعالى) الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن (الآية) قال الداودي : فيه دلالة على أن الأرضين بعضها فوق بعض مثل السموات ونقل عن بعض المتكلمين أن المثلية في العدد خاصة وأن السبع متجاورة ، وحكى ابن التين عن بعضهم أن الأرض واحدة ، قال وهو مردود بالقرآن والسنة . قلت : لعلمه القول بالتجاور ، والافيصير صريحاً في المخالفة ، ويدل للقول الظاهر مارواه ابن جرير من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي الضحى عن ابن عباس في هذه الآية (ومن الأرض مثلهن) قال : في كل أرض مثل إبراهيم ، ونحو ما على الأرض من الخلق ، هكذا أخرجه مختصراً وإسناده صحيح . وأخرجه الحاكم والبيهقي من طريق عطاء بن السائب عن أبي الضحى مطولاً وأوله أي سبع أرضين « في كل أرض آدم كآدمكم ونوح كنوحكم وإبراهيم كإبراهيمكم وعيسى كعيسى ونبي كنبيناكم ، قال البيهقي : إسناده صحيح ، إلا أنه شاذ بمره . وروى ابن أبي حاتم من طريق مجاهد عن ابن عباس قال : لو حدثكم بتفسير هذه الآية لكفرتم وكفركم تكذيبكم بها . ومن طريق سعيد بن جبيرة عن ابن عباس نحوه وزادوه من مكتوبات بعضهم على بعض . وظاهر قوله تعالى (ومن الأرض مثلهن) يرد أيضاً على أهل الهيئة قولهم إن لامسافة بين كل أرض وأرض وإن كانت فوقها ، وإن السابعة سما لاجوف لها ، وفي وسطها المركز وهي نقطة مقدره متوهمة ، إلى غير ذلك من أقوالهم التي لا برهان عليها . وقد روى أحمد والترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعاً « إن بين كل سما وسما خمسمائة عام ، وأن سماك كل سما كذلك : وإن بين كل أرض وأرض خمسمائة عام ، وأخرجه إسحق بن راهويه والبخاري من حديث أبي ذر نحوه ، ولا بن داود والترمذي من حديث العباس بن عبد المطلب مرفوعاً « بين كل سما وسما إحدى أو اثنتان وسبعون سنة ، وجمع بين الحديثين بأن اختلاف المسافة بينهما باعتبار بطء السير وسرعته قوله (والسقف المرفوع السماء) هو تفسير مجاهد ، أخرجه عبد بن حميد وابن أبي حاتم وغيرهما من طريق ابن أبي نجيب عنه ، ومن طريق قتادة نحوه ، وسيأتي عن علي مثله في « باب الملائكة » ولا بن أبي حاتم من طريق الربيع بن

أنس ، السقف المرفوح العرش كذا قال ، والاول أكثر ، وهو يقتضى الرد على من قال إن السماء كرية لأن السقف في اللغة العربية لا يكون كريا . قوله (سمكها) بفتح المهملة وسكون الميم (بناءها) بالمد ، يريد تفسير قوله تعالى (رفع سمكها) أى رفع بنائها ، وهو تفسير ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه ، ومن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله وزاد « بغير عمد ، ومن طريق قتادة مثله . قوله (والحبك استواؤها وحسنها) هو تفسير ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه ، وأخرج من طريق سعد الإسكاف عن عكرمة عنه بلفظ « ذات الحبك ، أى الهاء والجمال ، غير أنها كالبرد المسلسل ، ومن طريق علي بن أبي طلحة عنه قال « ذات الحبك أى الخلق الحسن ، والحبك بضمين جمع حبيكة كطرق وطريقة وزنا ومعنى ، وقيل واحدها حبك كثال ومثل ، وقيل الحبك الطريق التى ترى في السماء من آثار النجوم ، وروى الطبرى عن الضحاك نحوه ، وقيل هى النجوم أخرجه الطبرى باسناد حسن عن الحسن ، وروى الطبرى عن عبد الله بن عمرو أن المراد بالسماء هنا السماء السابعة . قوله (أذنت : سمعت وأطاعت) يريد تفسير قوله تعالى (إذا السماء انشقت ، وأذنت لربها وحقت) ومعنى سمعها وإطاعتها قبولها ما يراد منها ، وروى ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : (وأذنت لربها) أى أطاعت ، ومن طريق الضحاك (أذنت لربها) أى سمعت ، ومن طريق سعيد بن جبير (وحقت) أى حق لها أن تطيع . قوله (وألقت) أخرجت ما فيها من الموتى (وتخلت) أى عنهم) يريد تفسير بقية الآيات ، وهو عند ابن أبي حاتم من طريق مجاهد نحوه ، ومن طريق سعيد بن جبير ألقت ما استودعها الله من عباده وتخلت عنهم اليه . قوله (طحاها دحاها) هو تفسير مجاهد أخرجه عبد بن حميد وغيره من طريقه ، والمعنى بسطها يمينا وشمالا من كل جانب ، وأخرج ابن أبي حاتم أيضا من طريق ابن عباس والسدى وغيرهما : دحاها أى بسطها . قوله (بالساهرة وجه الارض ، كان فيها الحيوان نومهم وسهرهم) هو تفسير عكرمة أخرجه ابن أبي حاتم ، أو المراد بالارض أرض القيامة ، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق مصعب بن ثابت عن أبي حازم عن سهل بن سعد فى قوله (فاذا هم بالساهرة) قال : أرض بيضاء عفراء كالخبزة ، وسيأتى من وجه آخر عن أبي حازم مرفوعا فى الرقاق لكن ليس فيه تفسير الساهرة . ثم ذكر المصنف فى الباب أربعة أحاديث : أحدها حديث عائشة « من ظلم فيد شبر ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب المظالم . ثانيا حديث ابن عمر فى المعنى ، وقد تقدم هناك أيضا ، وعبد الله فى اسناده هو ابن المبارك ، والزواى عنه بشر بن محمد مروذى سمع من ابن المبارك بخراسان ، وهو يؤيد البحث الذى قدمته من أنه لا يلزم من كون هذا الحديث ليس فى كتب ابن المبارك بخراسان أن لا يكون حدث به هناك ، ويحتمل أن يكون بشر صحب ابن المبارك فسمعه منه بالبصرة فيصح أنه لم يحدث به إلا بالبصرة والله أعلم . ثالثا حديث أبي بكر « ان الزمان قد استدار كهيئته ، وسيأتى بآتم من هذا السياق فى آخر المغازى فى الكلام على حجة الوداع ، ويأتى شرحه فى تفسير برامة ، ومضى شرح أكثره فى العلم وبعضه فى الحج . قوله (عن محمد بن سيرين عن ابن أبي بكر عن أبي بكر) اسم ابن أبي بكر عبد الرحمن كما تقدم فى « باب رب مبلغ أوعى من سامع » فى كتاب العلم من وجه آخر عن أيوب ، وذكر أبو علي الجياني أنه سقط من نسخة الاصيل هنا عن ابن أبي بكر وثبت لسائر الرواة عن الفربرى ، قلت : وكذا ثبت فى رواية النسفى عن البخارى ، قال الجياني : ووقع فى رواية القابسى هنا عن أيوب عن محمد بن

أبي بكره ، وهو وهم فاحش . قلت : وافق الاصيلي لكن صحف د عن ، فصارت د ابن ، فلذلك وصفه بفحش الوهم وسيأتي هذا الحديث بالسند المذكور هنا في د باب حجة الوداع ، من كتاب المغازي على الصواب للجماعة أيضا حتى الاصيلي ، واستمر القابسي على وهمه فقال هناك أيضا د عن محمد بن أبي بكره ، . رابعها حديث سعيد بن زيد في قصته مع أروى بنت أنيس في محاسنها له في الأرض ، وقد تقدمت مباحثه مستوفاة في كتاب المظالم . قوله (كميته) الكاف صفة مصدر محذوف تقديره استمدار استمدارة مثل صفته يوم خلق السماء . والزمان اسم لقليل الوقت وكثيره ، وزعم يوسف بن عبد الملك في كتابه د تفضيل الازمنة ، أن هذه المقالة صدرت من النبي ﷺ في شهر مارس وهو آذار وهو برمات بالقطبية ، وفيه يستوى الليل والنهار عند حلول الشمس برج الحمل . قوله (وقال ابن أبي الزناد عن هشام) أي ابن عروة (عن أبيه قال لي سعيد بن زيد) أراد المصنف بهذا التعليق بيان لقاء عروة سعيداً ، وقد لقي عروة من هو أقدم وفاة من سعيد كوالده الزبير وعلى وغيرهما

٣ - باب في النجوم . وقال قتادة ﴿ ولقد زيننا السماء الدنيا بمصابيح ﴾ [ه الملك] : خاق هذه النجوم ثلاث : جعلها زينة للسماء ، ورجوماً للشياطين ، وعلامات يهتدى بها ، فن تناول فيها بنير ذلك أخطأ وأضاع نصيبه وتكلف ما لا علم له به . وقال ابن عباس : ﴿ هشيا ﴾ متغيرا . والأب : ما يأكل الانعام . والانام الخلق . برزخ : حاجب . وقال مجاهد ﴿ ألقافا ﴾ : مُنْتَفَةٌ . والغلب : اللتقة : فراشا : مهاداً . كقوله ﴿ ولكم في الارض مستقر ﴾ ، ﴿ نكيدا ﴾ : قليلا

قوله (باب في النجوم . وقال قتادة الخ) وصله عبد بن حميد من طريق شيبان عنه به وزاد في آخره د وان ناسا جملة بامر الله قد أحدثوا في هذه النجوم كهانة : من غرس بنجم كذا كان كذا ومن سافر بنجم كذا كان كذا ولمعمرى ما من النجوم نجم إلا ويولد به الطويل والقصير والأحر والأبيض والحسن والدميم ، وما علم هذه النجوم وهذه الدابة وهذا الطائر شيء من هذا الغيب انتهى . وبهذه الزيادة تظهر مناسبة إيراد المصنف ما أورده من تفسير الأشياء التي ذكرها من القرآن وان كان ذكر بعضها وقع استطرادا والله أعلم . قال الداودي : قول قتادة في النجوم حسن ، إلا قوله د أخطأ وأضاع نفسه ، فانه قصر في ذلك ، بل قابل ذلك كافر انتهى . ولم يتعين الكفر في حق من قال ذلك ، وانما يكفر من نسب الاختراع اليها ، وأما من جعلها علامة على حدوث أمر في الأرض فلا ، وقد تقدم تقرير ذلك وتفصيله في الكلام على حديث زيد بن خالد فهمن قال د مطرنا بنوم كذا ، في د باب الاستسقاء ، وقال أبو علي الفارسي في قوله تعالى ﴿ وجعلناها رجوما ﴾ : الضمير للسماء ؛ أي وجعلنا شهبها رجوما على حذف مضاف ، فصار الضمير للمضاف اليه . وذكر ابن دحية في « التنوير » من طريق أبي عثمان النهدي عن سليمان الفارسي قال : النجوم كلها معلقة كالتناديل من السماء الدنيا كتعليق القناديل في المساجد . قوله (وقال ابن عباس هشيا متغيرا) لم أره عنه من طريق موصولة . لكن ذكره اسماعيل بن أبي زياد في تفسيره عن ابن عباس . وقال أبو عبيدة : قوله (هشيا) أي يابس متفتتا ، و﴿ تندره الرياح ﴾ أي تفرقه . قوله (والأب ما تأكل الانعام) هو تفسير ابن عباس أيضا ، وصله ابن أبي حاتم من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عنه قال : الأب

ما أنبتت الأرض بما تأكله الدواب ولا تأكله الناس ، ومن طريق ابن عباس قال : الأب الحشيش ، ومن طريق عطاء والضحاك : الأب هو كل شيء ينبت على وجه الأرض ، زاد الضحاك : إلا الفاكة ، وروى ابن جرير من طريق إبراهيم التيمي ، أن أبا بكر الصديق سئل عن الأب فقال : أي سماء تظلي وأي أرض تظلي إذا قلت في كتاب الله بغير علم ، وهذا منقطع . وعن عمر أنه قال : عرفنا الفاكة فا الأب ، ثم قال : ان هذا هو الشكف ، فهو صحيح عنه ، أخرجه عبد بن حميد من طرق صحيحة عن أنس عن عمر ، وسيأتي بيان ذلك في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى . **قوله** (والانام الخلق) هو تفسير ابن عباس أيضا ، أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه في قوله تعالى (والارض وضعها للانام) قال : للخلق ، والمراد بالخلق المخلوق ، ومن طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : الانام الناس ، وهذا أخص من الذي قبله ، ومن طريق الحسن قال : الجن والإنس . وعن الشعبي قال : هو كل ذى روح . **قوله** (برزخ حاجب) في رواية المستمل والكشميني ، حاجز ، بالزاي ، وهذا تفسير ابن عباس أيضا وصله ابن أبي حاتم من الوجه المذكور إلا قوله (وقال مجاهد ألفا ملتفة ، والغلب الملتفة) وصلهما عبد بن حميد من طريق ابن أبي نعيم عن مجاهد قال (وجنات ألفا) قال : ملتفة . ومن طريقه قال (وحدائق غلبا) أي ملتفة ، وروى ابن أبي حاتم من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس : الحدائق ما التفت والغلب ما غلظ . ومن طريق عكرمة عنه الغلب شجر بالجبل لا يحمل يستظل به . ومن طريق علي بن أبي طلحة عنه قال (وجنات ألفا) أي مجتمعة . وقال أهل اللغة : الألف جمع لف أو لفيف . وعن الكسائي : هو جمع الجمع . وقال الطبري : الألف جمع لفيفة وهي الغليظة . وليس الألفاف من الغلظ في شيء إلا أن يراد أنه غلظ بالألفاف . **قوله** (فراشا مهادا كقوله : ولكم في الارض مستقر) هو قول قتادة والربيع بن أنس وصله الطبري عنهما ، ومن طريق السدي بإسانيده (فراشا) هي فراش يمشي عليها وهي المهاد والقرار . **قوله** (نكدا قليلا) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق السدي قال (لا يخرج إلا نكدا) قال : النكد الشيء القليل الذي لا ينفع ، ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : هذا مثل ضرب للكفار كالبلد السبخة المألحة التي لا تخرج منها البركة

٤ - **باب** صفة الشمس والقمر . (**مُحْسَبَانِ**) قال مجاهد : كحسبان الرحي . وقال غيره : بحساب ومنازل لا يندو وإنها . **حُسابان** : جماعة الحساب ، مثل شهاب وشهبان . **مُحَاها** : ضوؤها . أن تُدرك القمر : لا يسترُ ضوءه أحدها ضوء الآخر ، ولا ينبغي لها ذلك . سابقُ النهار : يتطالبان حبيبين . **نَسْلُج** : نخرج أحدهما من الآخر ، ويُجرى كل واحد منهما . **واهية** : وهيبها تشققها . **أرجأها** : ما لم ينشق منها ، فهو على حافة قتيها كقولك : على أرجاء البئر . **أفطاش وجن** : أظلم . وقال الحسن : **كُورَت** تُنكُورُ حتى يذهب ضوءها . **والليل وما وسق** : أي جمع من دابة . **انسق** : استوى . **بُروجاً** : منازل الشمس والقمر . **الحرور** : بالنهار مع الشمس . وقال ابن عباس : **رؤوبة** : الحرور بالليل ، **والسوم** : بالنهار . يقال : **يُوجُ** يُكُورُ وليجة ، كل شيء أدخلته في شيء

٣١٩٩ - **حديث** محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر رضي الله عنه قال « قال النبي ﷺ لابي ذر حين غربت الشمس: أمدري أين تذهب؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: فانها تذهب حتى تسجد تحت العرش، فنستأذن فيؤذن لها، ويوشك أن تسجد فلا يقبل منها، وتستأذن فلا يؤذن لها، فيقال لها: ارجعي من حيث جئت، فتطلع من مغربها. فذلك قوله تعالى [٢٨ يس]: ﴿والشمس تجري لمستقر لها، ذلك تقدير العزيز العليم﴾

[الحديث ٣١٩٩ - أطرافه في: ٤٨٠٢، ٤٨٠٣، ٧٤٧٤، ٧٤٧٣]

٣٢٠٠ - **حديث** مسدد حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا عبد الله الداناج قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « الشمس والقمر مَكُورَانِ يومَ القيامة »

٣٢٠١ - **حديث** يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال أخبرني عمرو أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يُخبرُ عن النبي ﷺ قال « إن الشمس والقمر لا ينجسان لموت أحدٍ ولا لحياته، ولكنهما آية من آيات الله، فاذا رأيتموه فصَلُوا »

٣٢٠٢ - **حديث** إسماعيل بن أبي أويس حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينجسان لموت أحدٍ ولا لحياته، فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله »

٣٢٠٣ - **حديث** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته « أن رسول الله ﷺ يوم خَسَنَتِ الشمسُ قام فكَبَّرَ وقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثم رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثم رَفَعَ رَأْسَهُ فقال: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ، وقام كما هو فقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وهي أَدْنَى من القِرَاءَةِ الأولى، ثم رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وهي أَدْنَى من الرَكْعَةِ الأولى، ثم سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا، ثم فَعَلَ في الرَكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثم سَلَّمَ وقد تَجَلَّتِ الشمسُ، فخطبَ للناسِ فقال في كسوفِ الشمسِ والقمر: إنهما آيتان من آياتِ الله، لا ينجسان لموت أحدٍ ولا لحياته، فاذا رأيتموهما فافزَعُوا إلى الصلاة »

٣٢٠٤ - **حديث** محمد بن المثني حدثنا يحيى عن إسماعيل قال حدثني قيس عن أبي مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « الشمس والقمر لا ينجسان لموت أحدٍ ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فاذا رأيتموهما فصَلُوا »

قوله (باب صفة الشمس والقمر بحسبان) أى تفسير ذلك ، وقوله «قال مجاهد كحسبان الرحي ، وصله الفريابي في تفسيره من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد ، ومراده أنهما يجريان على حسب الحركة الرحوية الدورية وعلى وضعها ، وقوله (وقال غيره بحساب ومنازل لا يبدوانها) ، ووقع في نسخة الصغاني هو ابن عباس وقد وصله عبد بن حميد من طريق أبي مالك وهو الغفاري مثله ، وروى الحربي والطبري عن ابن عباس نحوه باسناد صحيح وبه جزم الفراء . **قوله** (حسبان جماعة الحساب) يعنى أن حسبان جماعة الحساب كحسبان جمع شهاب ، وهذا قول أبي عبيدة في المجاز ، وقال الاسماعيلي من جملة من الحساب احتمال الجمع واحتمل المصدر ، تقول حسب حسبانا ، ثم هو من الحساب بالفتح ومن الظن بالكسر أى في الماضي . **قوله** (ضحاها ضوءها) وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال (والشمس وضحاها) قال : ضوءها . قال الاسماعيلي : يريد أن الضحى يقع في صدر النهار وعنده تشتد إضاءة الشمس ، وروى ابن أبي حاتم من طريق قتادة والضحاك قال : ضحاها النهار . **قوله** (أن تدرك القمر : لا يستر ضوء أحدهما ضوء الآخر الخ) وصله الفريابي في تفسيره من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بتمامه . **قوله** (نسلخ نخرج الخ) وصله الفريابي من طريقه أيضا بلفظ يخرج أحدهما من الآخر ويجرى كل منهما في فلك . **قوله** (واهية : وهيا تشققها) هو قول الفراء ، وروى الطبري عن ابن عباس في قوله (واهية) قال متمزقة ضعيفة . **قوله** (أرجأها : مالم تشق منها فهو على حافتها) يريد تفسير قوله تعالى (والملك على أرجائها) ووقع في رواية الكشميني : فهو على حافتها ، وكأنه أفرد باعتبار لفظ الملك وجمع باعتبار الجنس ، وروى عبد بن حميد من طريق قتادة في قوله (والملك على أرجائها) أى على حافات السماء ، وروى الطبري عن سعيد بن المسيب مثله ، وعن سعيد بن جبير : على حافات الدنيا ، وصوب الاول ، وأخرج عن ابن عباس قال والملك على حافات السماء حين تشق ، والأرجاء بالم جمع رجا بالقصر والمراد النواحي . **قوله** (أغطش وجن : أظلم) يريد تفسير قوله تعالى (أغطش ليلها) وتفسير قوله (فلما جن عليه الليل) أى أظلم في الموضعين ، والاول تفسير قتادة أخرجه عبد بن حميد من طريقه قال : قوله (أغطش ليلها) أى أظلم ليلها ، وقد توقف فيه الاسماعيلي فقال : معنى أغطش ليلها جعله مظلمًا ، وأما أغطش غير متعد فان ساغ فهو صحيح المعنى ولكن المعروف أظلم الوقت جاءت ظلمته وأظلمنا وقعنا في ظلمة . قلت : لم يرد البخاري القاصر لانه في نفس الآية متعد وإنما أراد تفسير قوله أغطش فقط ، وأما الثاني فهو تفسير أبي عبيدة قال في قوله تعالى (فلما جن عليه الليل) أى غطى عليه وأظلم . **قوله** (وقال الحسن : كورت تكور حتى يذهب ضوءها) وصله ابن أبي حاتم من طريق أبي رجا عنه ، وكان هذا كان يقوله قبل أن يسمع حديث أبي سلمة عن أبي هريرة الآتي ذكره في هذا الباب ، وإلا فعنى التكوير اللف تقول كورت العامة تكويرا إذا انفتحت ، والتكوير أيضا الجمع تقول كورته إذا جمعته ، وقد أخرج الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (إذا الشمس كورت) يقول : أظلمت ، ومن طريق الربيع بن خثيم قال : كورت أى رمى بها ، ومن طريق أبي يحيى عن مجاهد كورت قال : اضمحلت . قال الطبري : التكوير في الاصل الجمع وعلى هذا فالمراد أنها تلف ويرمى بها فيذهب ضوءها . **قوله** (والليل وما وسق أى جمع من دابة) وصله عبد بن حميد من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن نحوه . **قوله** (انسق استوى) وصله عبد بن

حميد أيضا من طريق منصور عنه في قوله (والقمر إذا اتسق) قال : استوى . قوله (يروج : منازل الشمس والقمر) وصله ابن حميد ، وروى الطبري من طريق مجاهد قال : البروج الكواكب ومن طريق أبي صالح قال هي النجوم الكبار ، وقيل هي قصور في السماء رواه عبد بن حميد من طريق يحيى بن رافع ، ومن طريق قتادة قال هي قصور على أبواب السماء فيها الحرم ، وعند أهل الهيئة أن البروج غير المنازل ، فالبروج اثنا عشر والمنازل ثمانية وعشرون ، وكل برج عبارة عن منزلتين وذلك منها . قوله (فالحرور بالنهار مع الشمس) وصله ابراهيم الحربي عن الاثرم عن أبي عبيدة قال : الحرور بالنهار مع الشمس ، وقال الفراء : الحرور الحر الدائم ليلالكان أو نهارا ، والسموم بالنهار خاصة . قوله (وقال ابن عباس ورؤية : الحرور بالليل والسموم بالنهار) أما قول ابن عباس فلم أره موصولا عنه بعد ، وأما قول رؤبة وهو ابن العجاج التيمى الراجز المشهور فذكره أبو عبيدة عنه في المجاز ، وقال السدي : المراد باظل والحرور في الآية الجنة والنار أخرجه ابن أبي حاتم عنه . قوله (يقال يوجل يكور) كذا في رواية أبي ذر ، ورأيت في رواية ابن شويه « يكون ، بنون وهو أشبهه ، وقال أبو عبيدة : يوجل أى ينقص من الليل فيزيد في النهار وكذلك النهار ، وروى عبد بن حميد من طريق مجاهد قال : ما نقص من أحدهما دخل في الآخر يتقاصان ذلك في الساعات . ومن طريق قتادة نحوه قال : يوجل ليل الصيف في نهاره أى يدخل ، ويدخل نهار الشتاء في ليله . قوله (وليجة : كل شيء أدخلته في شيء) هو قول عبيدة قال قوله « من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة ، كل شيء أدخلته في شيء ليس منه فهو وليجة ، والمعنى لا تتخذوا أولياء ليس من المسلمين . ثم ذكر المصنف في الباب ستة احاديث : أولها حديث أبي ذر في تفسير قوله تعالى (والشمس تجري لمستقر لها) وسيأتى شرحه مستوفى في تفسير سورة يس ، والغرض منه هنا بيان سير الشمس في كل يوم وليلة ، وظاهره مغاير لقول أهل الهيئة أن الشمس مرصعة في الفلك ، فانه يقتضى أن الذى يسير هو الفلك وظاهر الحديث أنها هي التي تسير وتجري ، ومثله قوله تعالى في الآية الأخرى (كل في فلك يسبحون) أى يدورون ، قال ابن العربي : أنكر قوم سجودها وهو صحيح يمكن ، وتأوله قوم على ما هي عليه من التسخير الدائم ، ولأمانع أن تخرج عن مجراها فتسجد ثم ترجع . قلت : ان أراد بالخروج الوقوف فواضح ، والافلا دليل على الخروج ، ويحتمل أن يكون المراد بالسجود سجود من هو موكل بها من الملائكة ، أو تسجد بصورة الحال فيكون عبارة عن الزيادة في الاتقياد والخضوع في ذلك الحين . ثانيها حديث أبي هريرة ، قوله (عن عبد الله الدانا) بتخفيف النون وآخره جيم هو لقبه ومعناه العالم بلغة الفرس ، وهو في الاصل دانا ففرب ، وعبد الله المذكور تابعي صغير ، واسم أبيه فيروز ، وذكر البزار أنه لم يرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن غير هذا الحديث ، ووقع في روايته من طريق يونس بن محمد عن عبد العزيز بن المختار عنه سمعت أبا سلمة يحدث في زمن خالد القسرى في هذا المسجد وجاء الحسن أى البصرى لجلس إليه ، فقال أبو سلمة : حدثنا أبو هريرة ، فذكره ، ومثله أخرجه الاسماعيلي وقال « في مسجد البصرة ، ولم يقل خالد القسرى ، وأخرجه الخطابي من طريق يونس بهذا الاسناد فقال « في زمن خالد بن عبد الله أى ابن أسيد أى بفتح الهزة وهو أصح فان خالد هذا كان قدولى البصرة لعبد الملك قبل الحجاج بخلاف خالد القسرى . قوله (مكدوران) زاد في رواية البزار ومن ذكر معه « في النار ، فقال الحسن : وما ذنبا ؟ فقال أبو سلمة أحدثك

عن رسول الله ﷺ وتقول وما ذنبيما ، قال البزار لا يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه انتهى . وأخرج أبو يعلى معناه من حديث أنس وفيه « إيراها من عبدهما ، كما قال تعالى ﴿ انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم ﴾ . وأخرجه الطيالسي من هذا الوجه مختصرا . وأخرج ابن وهب في « كتاب الاحوال » ، عن عطاء بن يسار في قوله تعالى ﴿ وجمع الشمس والقمر ﴾ قال : يجمعان يوم القيامة ثم يقذفان في النار ، ولابن أبي حاتم عن ابن عباس نحوه موقوفا أيضا ، قال الخطابي : ليس المراد بكونهما في النار تعذيبهما بذلك ، ولكنه تبيسكيت لمن كان يعبدهما في الدنيا ليعلموا أن عبادتهم لها كانت باطلا . وقيل لهنما خلقا من النار فأعيدا فيها . وقال الاسماعيلي : لا يلزم من جعلهما في النار تعذيبهما ، فان الله في النار ملائكة وحجارة وغيرها لتكون لأهل النار عذابا وآلة من آلات العذاب وما شاء الله من ذلك ، فلا تكون هي معذبة . وقال أبو موسى المديني في « غريب الحديث » ، لما وصفا بأنهما يسبحان في قوله ﴿ كل في فلك يسبحون ﴾ وأن كل من عبد من دون الله إلا من سبقت له الحسنى يكون في النار وكانا في النار يعذب بهما أهلما بحيث لا يبرحان منهما فصارا كأنهما نوران عقيران . ثالثا بقية الاحاديث عن عبد الله بن عمرو ومن بعده في ذكر الكسوف ، وقد تقدمت كلها مشروحة في كتاب الكسوف ، وقوله في الحديث الأخير « عن أبي مسعود كذا في الأصول باداة السكنية ، وهو أبو مسعود البدرى ، ووقع في بعض النسخ « عن ابن مسعود ، بالوحدة والنون وهو تصحيف

٥ - باب ماجاء في قوله [٥٧ الاعراف] : ﴿ وهو الذي يرسل الرياح نشرأ بين يدي رحمة ﴾

قاصفا : تقصف كل شئ . لواقع : ملاقح ملقحة . إعصار : ريح عاصف تهب من الارض إلى السماء كعمود فيه نار . صيرت : برزت . نشرأ : متفرقة

٢٢٠٥ - حدثنا آدم حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ

قال « نصيرت بالصبا ، وأهلكت : عاد بالدبور ،

٢٢٠٦ - حدثنا مكى بن ابراهيم حدثنا ابن جريج عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان النبي ﷺ

إذا رأى مَخِيلَةً في السماء أقبل وأدبر ودخل وخرج وتغير وجهه ، فإذا أمطرت السماء سري عنه ،

ففرقت عائشة ذلك فقال النبي ﷺ : وما أدري كما قال قوم عاد [٢٤ الاحقاف] : فلما رأوه عارضا

مُستقبل أوديتهم ﴿ الآية ﴾

[الحديث ٢٢٠٦ - طرفه في : ٤٨٢٩]

قوله (باب ماجاء في قوله تعالى : وهو الذي يرسل الرياح نشرأ بين يدي رحمة) نشرأ بضم النون والمهجمة وسيأتي تفسيره في الباب . قوله (قاصفا تقصف كل شئ) يريد تفسير قوله تعالى ﴿ فيرسل عليكم قاصفا من الريح ﴾ قال أبو عبيدة هي التي تقصف كل شئ . أي تحطم ، وزوى الطبرى من طريق ابن جريج قال : قال ابن عباس القاصف التي تفرق ، هكذا ذكره منقطعا . قوله (لواقع ملاقح ملقحة) يريد تفسير قوله تعالى ﴿ وارسلنا الريح لواقع ﴾

وأن أصل لواقع ملاقح وواحدما ملقحة ، وهو قول أبي عبيدة وفاقا لابن إسحق ، وأنكره غيرهما قالوا لواقع جمع لاقحة ولاقح ، وقال الفراء : فإن قيل الريح ملقحة لأنها تلمح الشجر فكيف قيل لها لواقع ؟ فالجواب على وجهين : أحدهما أن تجمل الريح هي التي تلمح بمرورها على التراب والماء فيكون فيها اللقاح فيقال ريح لاقح كما يقال ماء ملاقح ، ويؤيده وصف ريح العذاب بأنها عقيم . ثانيهما أن وصفها باللقح لكون اللقاح يقع فيها كما تقول : ليل نائم ، وقال الطبري : الصواب أنها لاقحة من وجه ملقحة من وجه لأن لقحها حملها الماء ، والقاحها عملها في السحاب . ثم أخرج من طريق قوى عن ابن مسعود قال : يرسل الله الرياح فتحمل الماء فتلقح السحاب ، وتمر به فتدر كما تدر اللقحة ، ثم تمطر ، وقال الأزهري : جعل الريح لاقحا لأنها تقل السحاب وتصرفه ، ثم تمر به فتستدره ، والعرب تقول للريح الجنوب : لاقح وحامل ، والشمال : حائل وعقيم . **قوله** (إعصار : ريح عاصف تهب من الأرض إلى السماء كعمود فيه نار) يريد تفسير قوله تعالى (فأصابها إعصار) وهو تفسير أبي عبيدة بلغظه ، وروى الطبري عن السدي قال : الإعصار الريح ، والنار السموم . وعن الضحاك قال : الإعصار ريح فيها برد شديد . والاول أظهر لقوله تعالى (فيه نار) . **قوله** (صر : برد) يريد تفسير قوله تعالى (ريح فيها صر) قال أبو عبيدة : الصر شدة البرد . وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق معمر قال كان الحسن يقول (فأصابها إعصار) يقول صر برد . كذا قال . **قوله** (نشرا متفرقة) هو مقتضى كلام أبي عبيدة فإنه قال : قوله (نشرا) أي من كل مهب وجانب وناحية . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث ابن عباس ، قوله (عن الحكم) هو ابن عتيبة بالمشناة والموحدة مصغر . **قوله** (نصرت بالاصبا) بفتح المهملة وتخفيف الموحدة مقصور هي الريح الشرقية ، والدبور بفتح أوله وتخفيف الموحدة المضمومة مقابلها ، يشير **قوله** إلى قوله تعالى في قصة الأحزاب (فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها) وروى الشافعي بإسناد فيه انقطاع أن النبي **ﷺ** قال : نصرت بالاصبا ، وكانت عذابا على من كان قبلنا ، وقيل إن الصبا هي التي حملت ريح قيصر يوسف إلى يعقوب قبل أن يصل إليه ، قال ابن بطال : في هذا الحديث تفضيل بعض المخلوقات على بعض ، وفيه إخبار المرء عن نفسه بما فضله الله به على سبيل التحدث بالنعمة لا على الفخر ، وفيه الإخبار عن الأمم الماضية وأهلاكها . ثانيهما حديث عائشة وقد تقدم شرحه في كتاب الاستسقاء ، وقوله فيه (مخيلة) بفتح الميم وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة هي السحابة التي يخال فيها المطر . **قوله** (فاذا أمطرت السماء سرى عنه) فيه رد على من زعم أنه لا يقال أمطرت إلا في العذاب ، وأما الرحمة فيقال مطرت ، وقوله سرى عنه ، بضم المهملة وتشديد الراء بلفظ المجهول أي كشف عنه . وفي الحديث تذكر ما ينهل المرء عنه بما وقع للأمم الخالية ، والتحذير من السير في سبيلهم خشية من وقوع مثل ما أصابهم . وفيه شفقتهم **ﷺ** على أمته ورأفته بهم كما وصفه الله تعالى . قال ابن العربي : فإن قيل كيف يخشى النبي **ﷺ** أن يعذب القوم وهو فيهم مع قوله تعالى (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم) والجواب أن الآية نزلت بعد هذه القصة ، ويتعين الخلل على ذلك لأن الآية دلت على كرامة له **ﷺ** ورفعها فلا يتخيل انحطاط درجته أصلا . قلت : ويعكز عليه أن آية الانفال كانت في المشركين من أهل بدر ، وفي حديث عائشة إشعار بأنه كان يواظب على ذلك من صنيعه ، كان إذا رأى فعل كذا . والاولى في الجواب أن يقال إن في آية الانفال احتمال التخصيص بالمذكورين أو بوقت دون وقت أو مقام الخوف يقتضي غلبة عدم الأمن من مكر الله ، وأولى من الجميع أن يقال خشى على من ليس هو فيهم أن يقع بهم العذاب ،

أما المؤمن فشقة عليه لإيمانه ، وأما الكافر فلرجاء إسلامه ، وهو بمك رحمة للعالمين

٦ - باب ذكر الملائكة

وقال أنس : قال عبدُ الله بنُ سلامٍ للنبي ﷺ : إن جبريلَ عليه السلام عدوُّ اليهود من الملائكة

قال ابنُ عباسٍ (لنحنُ الصّافئون) : الملائكة

٢٢٠٧ - حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا حَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ . وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهَشَامٌ قَالَا : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَهْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْبَيْتِ ظِلٌّ - وَذَكَرَ بَعْضُ رِجَالِ بَيْنِ الرَّجُلَيْنِ - فَأَتَيْتُ بَطْنِي مِنْ ذَهَبٍ مَلَأَنَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا ، فَشَقُّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِ الْبَطْنِ ، ثُمَّ غَسِلَ الْبَطْنَ بِمَاءِ زَمْزَمَ ، ثُمَّ مَلَأَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا . وَأَتَيْتُ بِدَابَّةٍ أبيضَ دُونَ الْبَعْلِ وَفَوْقَ الْحَمَارِ الْبَرَاقُ ، فَانطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ ، حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا ، قِيلَ : مِنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ . قِيلَ : مِنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ . قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قِيلَ : مَرْحَبًا بِهِ ، وَلِنِعْمَ الْحَيُّ جَاءَ . فَأَتَيْتُ عَلَى آدَمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنِيِّ . فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ . قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ . قِيلَ : مَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ﷺ ، قِيلَ : أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قِيلَ : مَرْحَبًا بِهِ ، وَلِنِعْمَ الْحَيُّ جَاءَ . فَأَتَيْتُ عَلَى عِيسَى وَيُحْيَى ، فَقَالَا : مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أُخْرٍ وَنِيِّ . فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّلَاثَةَ . قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قِيلَ : جِبْرِيلُ . قِيلَ : مَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ . قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قِيلَ : مَرْحَبًا بِهِ ، وَلِنِعْمَ الْحَيُّ جَاءَ . فَأَتَيْتُ عَلَى يُوسُفَ فَسَلَّمْتُ ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أُخْرٍ وَنِيِّ . فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ ، قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ . قِيلَ : مَنْ مَعَكَ ؟ قِيلَ : مُحَمَّدٌ ﷺ . قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قِيلَ : مَرْحَبًا بِهِ ، وَلِنِعْمَ الْحَيُّ جَاءَ . فَأَتَيْتُ عَلَى إِدْرِيسَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أُخْرٍ وَنِيِّ . فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ ، قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قِيلَ : جِبْرِيلُ . قِيلَ : مَنْ مَعَكَ ؟ قِيلَ : مُحَمَّدٌ . قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قِيلَ : مَرْحَبًا بِهِ ، وَلِنِعْمَ الْحَيُّ جَاءَ . فَأَتَيْنَا عَلَى هَارُونَ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أُخْرٍ وَنِيِّ . فَأَتَيْنَا عَلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ ، قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قِيلَ : جِبْرِيلُ . قِيلَ : مَنْ مَعَكَ ؟ قِيلَ : مُحَمَّدٌ ﷺ . قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ مَرْحَبًا بِهِ ، نَعَمْ الْحَيُّ جَاءَ . فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أُخْرٍ وَنِيِّ . فَلَمَّا جَاوَزْتُ بُكِّي ، فَقِيلَ : مَا أَبْكَكَ ؟ قَالَ : يَارَبِّ ، هَذَا الْعَلَامُ الَّذِي بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَفْضَلُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي . فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ ، قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قِيلَ : جِبْرِيلُ . قِيلَ : مَنْ مَعَكَ ؟ قِيلَ : مُحَمَّدٌ . قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ مَرْحَبًا بِهِ ، وَلِنِعْمَ الْحَيُّ جَاءَ . فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ

فَسَلْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَرَحِبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنْبِي. فَرَفَعَ لِي الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ، فَسَأْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، يُصَلِّي فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ آخَرَ مَا عَلَيْهِمْ. وَرَفَعَتْ لِي سِدْرَةَ الْمُنْهَسِي، فَذَا نَبِيُّهَا كَأَنَّهُ قِلَالٌ هَجَرَ، وَوَرَقُهَا كَأَنَّهُ آذَانُ الْفَيْوَلِ، فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ. فَسَأْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الْظَاهِرَانِ النَّيْلُ وَالْقُرَاتِ. ثُمَّ فَرَضْتُ عَلَى خَمْسُونَ صَلَاةً، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جِئْتُ مُوسَى فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: فَرَضْتُ عَلَى خَمْسُونَ صَلَاةً. قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ، جَالَتْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ لِلْمَاجِلَةِ، وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَطْلِقُ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلَّهُ. فَرَجَعْتُ فَسَأَلْتُهُ، فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ، ثُمَّ مَثَلُهُ ثَمَّ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ مَثَلُهُ فَجَعَلَ عَشْرِينَ، ثُمَّ مَثَلُهُ فَجَعَلَ عَشْرًا. فَأَنْبِئْتُ مُوسَى فَقَالَ مَثَلُهُ فَجَعَلَهَا خَمْسًا: فَأَنْبِئْتُ مُوسَى فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: جَعَلْتُهَا خَمْسًا. قَالَ مَثَلُهُ. قَالَ مَثَلُهُ. قُلْتُ: فَسَلَّتُ. فَتَوَدَّى: إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي. وَخَفَفْتُ عَنْ عِبَادِي، وَأَجَزَى الْحَسَنَةَ عَشْرًا»

وقال تميم بن قزادة عن الحسن بن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ « في البيت المعمور »

[الحديث ٣٢٠٧ - أطرافه في: ٣٣٩٣ ، ٤٤٣٠ ، ٣٨٨٧]

٣٢٠٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمُصَدِّقُ - قَالَ « إِنْ أَحَدَكُمْ يَجْمَعُ خَلْقَهُ فِي بَطْنِ أُمَّةٍ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَطَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْمَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْتَئِثُ اللَّهُ مَلَكَ يَوْمَرُ بِأَرْبَعِ مَكَاتٍ وَيَقَالَ لَهُ: أَكْتَبَ عَمَلَهُ وَرَزَقَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ. ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ يَصِلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ. وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ »

[الحديث ٣٢٠٨ - أطرافه في: ٣٣٣٢ ، ٦٥٩٤ ، ٧٤٥٤]

٣٢٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَتَابِعَهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبِّهِ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ. فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ. ثُمَّ يُوَضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ »

[الحديث ٣٢٠٩ - طرفاه في: ٦٠٤٠ ، ٧٤٨٥]

٢٢١٠ - **حدثنا** محمد بن أحمد بن محمد بن أبي مريم أخبرنا الليث بن سعد حدثنا ابن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن الملائكة تنزل في الغمام - وهو السحاب - فتذكر الأمر فقصي في السماء ، فتسرق الشياطين للسمع فتسمعه فتوجه إلى الكهان ، فيكذبون منها مائة كذبة من عند أنفسهم »

[الحديث ٢٢١٠ - أطرافه في : ٢٢٨٨ ، ٥٧٦٢ ، ٦٢١٣ ، ٧٥٦١]

٢٢١١ - **حدثنا** أحمد بن يونس حدثنا إبراهيم بن سعيد حدثنا ابن شهاب عن أبي سلمة والأقرع عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ « إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد الملائكة يكتبون الأول فالاول ، فإذا جلس الإمام طوّوا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر »

٢٢١٢ - **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال « مر عمر في المسجد وحسان يُنشد فقال : كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك . ثم التفت إلى أبي هريرة فقال : أنشدك بالله أسمعت رسول الله ﷺ يقول : أحب عني ، اللهم أبدئه بروح القدس ؟ قال : نعم »

٢٢١٣ - **حدثنا** حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء رضي الله عنه قال « قال النبي ﷺ

لحسان : اهجم - أو هاجهم - وجبريل معك ،

[الحديث ٢٢١٣ - أطرافه في : ٤١٢٣ ، ٤١٢٤ ، ٦١٥٢]

٢٢١٤ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا جرير . ح وحدثنا إسحاق أخبرنا وهب بن جرير قال حدثنا أبي قال : سمعت حميد بن هلال عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « كأني أنظر إلى غبار ساطع في سكة بني غنم . زاد موسى : موكب جبريل »

٢٢١٥ - **حدثنا** نروة حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها « إن الحارث بن هشام سأل النبي ﷺ : كيف يأتيك الوحي ؟ قال : كل ذلك . يأتيني الملك أحياناً في مثل صلصلة الجرس ، فيفصم عني وقد وعيت ما قال ، وهو أشده علي ، ويتمثل لي الملك أحياناً رجلاً فيكلمني ، فأعي ما يقول »

٢٢١٦ - **حدثنا** آدم حدثنا شيبان حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول « من أنفق زوجين في سبيل الله دعت خزنة الجنة : أي مفلهاً . فقال أبو بكر

ذَكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ »

٣٢١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : يَا عَائِشَةُ ، هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ ، فَقَالَتْ : وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، تَرَى مَا لَا أَرَى . تَرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ »

[الحديث ٣٢١٧ - أطرافه في : ٣٧٦٨ ، ٦٢٠١ ، ٦٢٤٩ ، ٦١٥٣]

٣٢١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ ذَرِّحٍ . ح . قَالَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ ذَرِّحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجِبْرِيلَ : أَلَا تَزُورُنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا ؟ قَالَ : فَهَزَلْتُ [٦٤ مريم] : ﴿ وَمَا نُنزِّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ ، لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا ﴾ الْآيَةَ

[الحديث ٣٢١٨ - طرفاه في : ٤٧٢١ ، ٧٤٥٥]

٣٢١٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ ، فَلَمْ أَزَلْ أُسْتَزِيدُهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ »

[الحديث ٣٢١٩ - طرفه في : ٤٩٩١]

٣٢٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ . فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ وَقَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ ،

٣٢٢١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عَمْرُ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَ الْعَصْرَ شَيْئًا ، فَقَالَ لَهُ هُرَيْرَةُ « أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ قَدْ نَزَلَ فَصَلَّى أَمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ عَمْرُ : أَعْلَمُ مَا تَقُولُ يَا هُرَيْرَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ »

٣٢٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ

وَهَبَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : قَالَ لِي جِبْرِيلُ : مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، أَوْ لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ . قَالَ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : وَإِنْ ،

٣٢٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « الْمَلَائِكَةُ يَتَعَابُونَ : مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَفِي صَلَاةِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ الَّذِينَ كَانُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ - فَيَقُولُ : كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي ؟ فَقَالُوا : تَرَكْنَاهُمْ يَصَلُونَ ، وَأَتَيْنَاهُمْ يُصَلُونَ »

قوله (باب ذكر الملائكة) جمع ملك بفتح اللام ، فقيل مخفف من مالك وقيل مشتق من الالوكه وهي الرسالة وهذا قول سيديويه والجمهور ، وأصله لأك ، وقيل أصله الملك بفتح ثم سكون وهو الأخذ بقوة وحينئذ لا مدخل للميم فيه ، وأصل وزنه مفعل فتركت الهمزة لكثرة الاستعمال وظهرت في الجمع وزيدت الهاء إما للبالغة وإما لتأنيث الجمع ، وجمع على القاب والائيل مالكة ، وعن أبي عبيدة الميم في الملك أصلية وزنه فعل كأسد هو من الملك بالفتح وسكون اللام وهو الأخذ بقوة ، وعلى هذا فوزن ملائكة فعائلة ، ويؤيده أنهم جوزوا في جمعه أملاك ، وأفعال لا يكون جماعا لما في أوله ميم زائدة ، قال جمهور أهل الكلام من المسلمين : الملائكة أجسام لطيفة أعطيت قدرة على التشكل بأشكال مختلفة ومسكنها السموات ، وأبطل من قال إنها الكواكب أو انها الانفس الخيرة التي فارقت أجسادها وغير ذلك من الأقوال التي لا يوجد في الأدلة السمعية شيء منها . وقد جاء في صفة الملائكة وكثرتهم أحاديث : منها ما أخرجه مسلم عن عائشة مرفوعا « خلقت الملائكة من نور ، والحديث ، ومنها ما أخرجه الترمذي وابن ماجه والبخاري من حديث أبي ذر مرفوعا « أطت السماء وحق لها أن تنط ، ما فيها موضع أربع أصابع إلا وعليه ملك ساجد ، الحديث ، ومنها ما أخرجه الطبراني من حديث جابر مرفوعا « ما في السموات السبع موضع قدم ولا شبر ولا كف إلا وفيه ملك قائم أو راكع أو ساجد ، وللطبراني نحوه من حديث عائشة . وذكر في « ربيع الأبرار » عن سعيد بن المسيب قال الملائكة ليسوا ذكورا ولا إناثا ولا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون ولا يتوالدون . قلت وفي قصة الملائكة مع إبراهيم وسارة ما يؤيد أنهم لا يأكلون ، وأما ما وقع في قصة الأكل من الشجرة أنها شجرة الخلد التي تأكل منها الملائكة فليس بثابت ، وفي هذا وما ورد من القرآن رد على من أنكر وجود الملائكة من الملاحدة . وقدم المصنف ذكر الملائكة على الأنبياء لا إسكوتهم أفضل عنده بل لتقدمهم في الخلق ولسبق ذكرهم في القرآن في عدة آيات كقوله تعالى ﴿ كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ﴾ ، ﴿ ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله ﴾ ، ﴿ ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتب والنبيين ﴾ وقد وقع في حديث جابر الطويل عند مسلم في صفة الحج « ابدؤا بما بدأ الله به ، ورواه النسائي بصيغة الأمر « ابدأ بما بدأ الله به ، ولأنهم وساطة بين الله وبين الرسل في تبليغ الوحي والشرائع فناسب أن يقدم الكلام فيهم على الأنبياء ، ولا يلزم من ذلك أن يكونوا أفضل من الأنبياء ، وقد ذكرت مسألة تفضيل الملائكة في كتاب التوحيد عند شرح حديث ذكرته في مآخير منهم ، والله أعلم . ومن أدلة كثرتهم ما يأتي في حديث الاسراء « ان البيت

المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ثم لا يعودون ، **قوله** . (وقال أنس قال عبد الله بن سلام الخ) هو طرف من حديث وصله المصنف في كتاب الهجرة ؛ وسيأتي بأتم من هذا السياق هناك مع شرحه . **قوله** (وقال ابن عباس (نحن الصافون) الملائكة) وصله عبد الرزاق من طريق سماك عن عكرمة عنه ، وللطبراني عن عائشة مرفوعاً ما في السماء موضع قدم الا وعليه ملك قائم أو ساجد ، فذلك قوله تعالى (واذا نحن الصافون) . ثم ذكر المصنف في الباب أحاديث تزيد على ثلاثين حديثاً ، وهو من نوادر ما وقع في هذا الكتاب ، أعني كثرة ما فيه من الأحاديث ، فان عادة المصنف غالباً يفصل الأحاديث بالتراجم ولم يصنع ذلك هنا . وقد اشتملت أحاديث الباب على ذكر بعض من اشتهر من الملائكة كجبريل ، ووقع ذكره في أكثر أحاديثه ، وميكائيل وهو في حديث سمرة وحده ، والملك الموكل بتصوير ابن آدم ، وملك خازن النار ، وملك الجبال ، والملائكة الذين في كل سماء ، والملائكة الذين ينزلون في السحاب ، والملائكة الذين يدخلون البيت المعمور ، والملائكة الذين يكتبون الناس يوم الجمعة ، وخزنة الجنة ، والملائكة الذين يتعاقبون . ووقع ذكر الملائكة على العموم في كونهم لا يدخلون بيتاً فيه تصاوير ، وأنهم يؤمنون على قراءة المصلى ويقولون : ربنا ولك الحمد ؛ ويدعون لمتنظر الصلاة ، ويلعنون من هجرت فراش زوجها ، وما بعد الاول محتمل أن يكون المراد خاصاً منهم ، فأما جبريل فقد وصفه الله تعالى بأنه روح القدس وبأنه الروح الأمين وبأنه رسول كريم ذو قوة مكين مطاع أمين ، وسيأتي في التفسير أن معناه عبد الله ، وهو وإن كان سريانياً لكنه وقع فيه موافقة من حيث المعنى للغة العرب لان الجبر هو اصلاح ما وهى ، وجبريل موكل بالوحى الذى يحصل به الاصلاح العام ، وقد قيل انه عربي وانه مشتق من جبروت الله ، واستبعد الاتفاق على منع صرفه . وفي اللفظة ثلاث عشرة لغة أولها جبريل بكسر الجيم وسكون الواو وكسر الراء وسكون التحتانية بغير همز ثم لام خفيفة وهى قراءة أبي عمرو وابن عمرو ونافع ورواية عن عاصم ، ثانيها بفتح الجيم قرأها ابن كثير ، ثالثها مثله لكن بفتح الراء ثم همزة قرأها حمزة والكسائي ، رابعها مثله بمحذف ما بين الهمزة واللام قرأها يحيى بن يعمر ورويت عن عاصم . خامسها بتشديد اللام ورويت عن عاصم . سادسها بزيادة ألف بعد الراء ثم همزة ثم ياء ثم لام خفيفة قرأها عكرمة . سابعها مثلها بغير همز قرأها الاعمش . ثامنها مثل السادسة إلا أنها بياء قبل الهمز . تاسعها جبرال بفتح ثم سكون وألف بعد الراء ولام خفيفة . عاشرها مثله لكن بياء بعد الألف قرأها طلحة بن مصرف . حادى عشرها جرين مثل كثير لكن بنون . ثاني عشرها مثله لكن بكسر الجيم . ثالث عشرها مثل حمزة لكن بنون بدل اللام لخصته من إعراب السمين ، وروى الطبري عن أبي العالية قال : جبريل من الكروبيين وهم سادة الملائكة وروى الطبراني من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ لجبريل على أى شيء أنت ؟ قال على الريح والجنود ، قال وعلى أى شيء ميكائيل ؟ قال على النباتات والقطر ، قال : وعلى أى شيء ملك الموت ؟ قال على قبض الأرواح ، الحديث وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد ضعف لسوء حفظه ولم يترك . وروى الترمذي من حديث أبي سعيد مرفوعاً وزيد أى من أهل السماء جبريل وميكائيل الحديث . وفي الحديث الذى أخرجه الطبراني في كيفية خلق آدم ما يدل على أن خلق جبريل كان قبل خلق آدم ، وهو مقتضى عموم قوله تعالى (واذا قلنا للملائكة اسجدوا لآدم) وفي التفسير أيضاً أنه يموت قبل موت ملك الموت بعد فناء العالم ، والله أعلم . وأما ميكائيل فروى الطبراني عن أنس **قوله** (أن النبي ﷺ قال لجبريل ما لي لم أر ميكائيل ضاحكاً ؟ قال : ما ضحك منذ خلقت النار ، وأما

ملك التصوير فلم أف على اسمه . وأما مالك خازن النار فيأتي ذكره في تفسير سورة الزخرف إن شاء الله تعالى ، وأما ملك الجبال فلم أف على اسمه أيضا ، ومن مشاهير الملائكة اسرافيل ولم يقع له ذكر في أحاديث الباب ، وقد روى النقاش أنه أول من سجد من الملائكة لجوزى بولاية اللوح المحفوظ ، وروى الطبراني من حديث ابن عباس أنه الذي نزل على النبي ﷺ تخيره بين أن يكون نبيا عبدا أو نبيا ملكا ، فأشار إليه جبريل أن تواضع ، فاختر أن يكون نبيا عبدا ، وروى أحمد والترمذي عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : كيف أنعم وصاحب القرن قد التتم القرن وحتى جهته وانتظر أن يؤذن له ، الحديث ، وقد اشتمل كتاب العظمة لأبي الشيخ ، من ذكر الملائكة على أحاديث وآثار كثيرة فليطلبها منه من أراد الوقوف على ذلك ، وفيه عن علي أنه ذكر الملائكة فقال : منهم الأماناء على وحيه ، والحفظة لعباده ، والسدنة لجنانه ، والثابتة في الأرض السفلى أقدامهم ، المارة من السماء العليا أعناقهم ، الخارجة عن الأقطار أكنافهم ، الماسة لقوائم العرش أكتافهم . الحديث الأول حديث الاسراء أورده بطوله من طريق قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة ، وسأذكر شرحه في السيرة النبوية قبيل أبواب الهجرة إن شاء الله تعالى ، والغرض منه هنا ما يتعلق بالملائكة ، وقد ساقه هنا على لفظ خليفة ، وهناك على لفظ هدية بن خالد ، وسأبين ما بينهما من التفاوت إن شاء الله تعالى . وقوله « بطست من ذهب ملان ، كذا الأكثر ، وللكشميين ملأى » والتذكير باعتبار الأناة والتأنيث باعتبار الطست لأنها مؤنثة ، ووجدت بخط الهمداني « ملأى » بضم الميم على لفظ الفعل الماضي ، فعلى هذا لا تغاير بينه وبين قوله « ملان » وقوله « مراق البطن » بفتح الميم وتخفيف الراء وتشديد القاف هو ما سفل من البطن ورق من جلده ، وأصله مراقق ، وسميت بذلك لأنها موضع رقة الجلد . وقوله « بدابة أبيض » ذكره باعتبار كونه مركوبا ، وقوله في آخره « وقال همام عن قتادة الخ ، يريد أن هماما فصل في سياقه قصة البيت المعمور من قصة الاسراء ، فروى أصل الحديث عن قتادة عن أنس ، وقصة البيت عن قتادة عن الحسن ، وأما سعيد وهو ابن أبي عروبة وهشام وهو الدستواني فأدرجا قصة البيت المعمور في حديث أنس ، والصواب رواية همام وهي موصولة هنا عن هدية عنه ، وهم من زعم أنها معلقة ، فقد روى الحسن بن سفيان في مسنده الحديث بطوله عن هدية فاقصص الحديث إلى قوله « فرفع لي البيت المعمور » قال قتادة « لخدنا الحسن عن أبي هريرة أنه رأى البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ولا يعودون فيه ، وأخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان وأبي يعلى والبغوي وغير واحد كلهم عن هدية به مفصلا ، وعرف بذلك مراد البخاري بقوله « في البيت المعمور » وأخرج الطبري من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال : ذكر لنا أن رسول الله ﷺ قال « البيت المعمور مسجد في السماء بمحذا الكعبة لو خر لخر عليها ، يدخله سبعون ألف ملك كل يوم إذا خرجوا منه لم يعودوا ، وهذا وما قبله يشمر بأن قتادة كان تارة يدرج قصة البيت المعمور في حديث أنس وتارة يفصلها ، وحين يفصلها تارة يذكر سندها وتارة يهمله ، وقد روى إسحق في مسنده والطبري وغير واحد من طريق خالد ابن عرعة عن علي « أنه سئل عن السقف المرفوع قال : السماء ، وعن البيت المعمور قال : بيت في السماء بحمال البيت حرمة في السماء كحرمة هذا في الأرض ، يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ولا يعودون إليه » وفي رواية للطبري أن السائل عن ذلك هو عبد الله بن الكوا ، ولابن مردويه عن ابن عباس نحوه وزاد « وهو على مثل البيت الحرام لو سقط لسقط عليه » من حديث عائشة ، ونحوه باسناد صالح ، ومن حديث عبد الله بن عمرو نحوه باسناد ضعيف

وهو عند الفاكهي في كتاب مكة ، باسناد صحيح عنه لكن موقوفا عليه ، وروى ابن مردويه ايضا وابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة مرفوعا نحو حديث علي وزاد وفي السماء نهر يقال له نهر الحيوان يدخله جبريل كل يوم فينغمس ثم يخرج فينتفض فيخر عنه سبعون ألف قطرة يخلق الله من كل قطرة ملكا ، فهم الذين يصلون فيه ثم لا يعودون اليه ، واسناده ضعيف ، وقد روى ابن المنذر نحوه بدون ذكر النهر من طريق صحيحة عن أبي هريرة لكن موقوفا ، وجاء عن الحسن ومحمد بن عباد بن جعفر أن البيت المعمور هو الكعبة ، والاول أكثر وأشهر ، وأكثر الروايات أنه في السماء السابعة . وجاء من وجه آخر عن أنس مرفوعا أنه في السماء الرابعة ، وبه جزم شيخنا في القاموس ، وقيل هو في السماء السادسة ، وقيل هو تحت العرش ، وقيل انه بناه آدم لما أهبط إلى الارض ثم رفع زمن الطوفان ، وكان هذا شبهة من قال إنه الكعبة ، ويسمى البيت المعمور الضراح والضريح . الحديث الثاني حديث ابن مسعود حدثنا الصادق المصدوق ، وسيأتي شرحه في كتاب القدر ، والغرض منه قوله فيه « ثم يبعث الله ملكا ويؤمر بأربع كلمات ، فان فيه أن الملك موكل بما ذكر عند تصوير الآدمي ، وسيأتي ما وقع فيه من الاختلاف هناك ، والمراد بقوله « الصادق » أي في قوله « المصدوق » أي فيما وعده به ربه . الحديث الثالث حديث أبي هريرة أورده من طريقين موصولة ومعلقة وساقه على لفظ المعلقة ، وهي متابعة أبي عاصم ، وقد وصلها في الأدب عن عمرو بن علي عن أبي عاصم ، وساقه على لفظه هنا ، وهو أحد المواضع التي يستدل بها على أنه قد يعلق عن بعض مشايخه ما هو عنده عنه بواسطة ، لأن أبا عاصم من شيوخه . قوله (إذا أحب الله العبد الخ) زاد روح بن عبادة عن ابن جريج في آخره عند الاسماعيلي « وإذا أبغض فمثل ذلك ، وقد أخرجه أحمد عن روح بدون الزيادة ، وسيأتي تمام شرحه في كتاب الادب إن شاء الله تعالى . الحديث الرابع حديث عائشة ، قوله (حدثنا محمد حدثنا ابن أبي مریم) قال الجياني : محمد هذا هو الذهلي ، كذا قال ، وقد قال أبو ذر بعد أن ساقه : محمد هذا هو البخاري ، وهذا هو الأرجح عندي ، فان الاسماعيلي وأبا نعیم لم يجدا الحديث من غير رواية البخاري فأخرجاه عنه ، ولو كان عند غير البخاري لما ضاق عليهما مخرجه ، ونصف هذا الاسناد الأعلى مديون ونصفه الأدنى مصريون ، ولبيت في هذا الحديث شيخ آخر سيأتي في صفة إبليس قريبا ، ويأتي شرحه مستوفى في الطب ، وقوله « العنان » هو السحاب وزنا ومعنى وواحدة عنانة كسحابة كذلك ، وقوله وهو السحاب من تفسير بعض الرواة أخرجه في الخبر . الحديث الخامس حديث أبي هريرة ، وقد تقدم شرحه في الجمعة ، وقوله فيه « عن أبي سلة » هو ابن عبد الرحمن ، وقوله « والأغر » ، كذا الأكثر بالمعجمة والراء الثقيلة ، ووقع في رواية الكشميهني والأعرج بالعين المهملة الساكنة وآخره جيم ، والاول أرجح فانه مشهور من رواية الأغر ، نعم أخرجه النسائي من وجهين آخرين عن الزهري عن الأعرج وحده ، ورواية يحيى بن سعيد الانصاري عن الزهري عن أبي سلة وسعيد بن المسيب وأبي عبد الله الأغر ثلاثهم عن أبي هريرة ، أفاده الجياني عن ابن السكن قال : وبان بذلك أن الحديث حديث الأغر لا الأعرج . قلت : بل ورد من رواية الأعرج أيضا أخرجه النسائي من طريق عقيل ، ومن طريق عمرو بن الحارث كلاهما عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة ، فظهر أن الزهري حمله عن جماعة ، وكان تارة يفرد عن بعضهم وتارة يذكره عن اثنين منهم وتارة عن ثلاثة ، والله أعلم . وقد تقدم في الجمعة من رواية ابن أبي ذئب . وأخرجه مسلم من رواية يونس عن الزهري عن الأغر وحده ، وأخرجه النسائي أيضا من

رواية شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن أبي سلفة والأغر جمع بينهما كإبراهيم بن سعد ، وأخرجه مسلم والنسائي من طريق سفيان عن الزهري عن سعيد وحده ، ورواه مالك عن الزهري عن ابن سلفة وحده . الحديث السادس حديث أبي هريرة في الدعاء لحسان ، والغرض منه ذكر روح القدس ، وقد تقدم شرحه في المساجد من كتاب الصلاة وبينت أنه من رواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أو عن حسان وأنه لم يحضر مراجعته لحسان . وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية عبد الجبار بن العلاء عن سفيان قال : ما حفظت عن الزهري إلا عن سعيد عن أبي هريرة ، فعلى هذا فكان أبا هريرة حدث سعيداً بالقصة بعد وقوعها بمدة ، ولهذا قال الإسماعيلي : سياق البخاري صورته صورة الإرسال . وهو كما قال ، وقد ظهر الجواب عنه بهذه الرواية . الحديث السابع حديث البراء بن عازب في ذكر حسان أيضاً والغرض منه الإشارة إلى أن المراد بروح القدس في الحديث الذي قبله جبريل ، وسيأتي شرحه في كتاب الأدب ، وقوله « قال النبي ﷺ لحسان » يقتضى أنه من مسند البراء بن عازب ، ولكن أخرجه الترمذي من رواية يزيد بن زريع عن سعيد فجعله من رواية البراء عن حسان . الحديث الثامن حديث أنس « كأنى أنظر إلى غبار ساطع في سكة بني غنم ، السكة بكسر المهملة والتشديد الزقاق ، وبنو غنم بفتح المعجمة وسكون النون بطن من الخزرج . وهم بنو غنم بن مالك بن النجار . منهم أبو أيوب الأنصاري وآخرون . وهم من زعم أن المراد بهم هنا بنو غنم حتى من بنى تغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة فان أولئك لم يكونوا بالمدينة يومئذ . قوله (زاد موسى موكب جبريل) موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي . ومراده أنه روى هذا الحديث عن جرير ابن حازم بالإسناد المذكور فزاد في المتن هذه الزيادة . وطريق موسى هذه موصولة في المغازي عنه وهو بما يدل على أنه قد يعلق عن بعض مشايخه ماسمعه منه فلم يطرده له في ذلك عمل مستمر فان كلام ابن عاصم وموسى من مشايخه ، وقد علق عن أبي عاصم ما أخذه عنه بواسطة ، وعلق عن موسى ما أخذه عنه بغير واسطة ، ففيه رد على من قال : كل ما يعلقه عن مشايخه محمول على أنه سمعه منهم ، وفيه رد على من قال : إن الذي يذكر عن مشايخه من ذلك يكون بما حمله عنهم بالمناولة لانه صرح في المغازي بتحديث موسى له بهذا الحديث ، فلو كان مناولة لم يصرح بالتحديث . وقوله « موكب جبريل » يجوز فيه الحركات الثلاث كمنظائره ، ورجح ابن التين الخفض . واصلح المذكور في الرواية الأولى هو ابن راهويه كما بينه ابن السكن وجزم به الكلاباذي ، وسيأتي بقية شرح المتن في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى . الحديث التاسع حديث عائشة « ان الحارث بن هشام سأل عن كيفية يحيى . الوحي ، وقد تقدم شرحه في أول الكتاب ، وقدمت أن عامر بن صالح الزبيري رواه عن هشام فجعله من رواية عائشة عن الحارث بن هشام ، واني وجدت له متابعا على ذلك عند ابن منده ، وهو يتضمن الرد على الحاكم حيث زعم أن عامر بن صالح تفرد بالزيادة المذكورة ، والمتابع المذكور أخرجه ابن منده من طريق عبد الله بن الحارث عن هشام عن عائشة عن الحارث بن هشام قال « سألت » . الحديث العاشر حديث أبي هريرة « من أنفق زوجين ، وقد تقدم الكلام عليه في أول الجهاد والغرض منه ذكر خزنة الجنة وقوله في الإسناد « حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلفة عن أبي هريرة » قال الإسماعيلي في الجهاد : أدخل الأوزاعي بين يحيى وأبي سلفة في هذا الحديث محمد بن إبراهيم التيمي . قلت : روايته عنه عند النسائي ، ويحيى معروف بالرواية عن أبي سلفة ، فلعل محمداً أثبتته في هذا الحديث . الحديث الحادي عشر حديث عائشة في سلام جبريل ، وسيأتي الكلام عليه في المناقب ، وإسماعيل شيخ البخاري فيه هو

ابن أبي أويس (١) وسليمان هو ابن بلال ، ويونس هو ابن يزيد الأيلي ، وقد خالفه معمر عن الزهري في اسناده فقال عن عروة عن عائشة أخرجه النسائي وقال : هذا خطأ والصواب رواية يونس . الحديث الثاني عشر حديث ابن عباس في نزول قوله تعالى ﴿ وما ننزل إلا بامر ربك ﴾ وسيأتي شرحه في تفسير سورة مريم ، وسيأقده هنا على لفظ وكيع ، ويحيى الراوي عنه هو ابن موسى ، ويقال ابن جعفر وعمر بن ذر بضم العين اتفاقاً ، وغلط من قال فيه عمرو . الحديث الثالث عشر حديثه في الأحرف السبعة ، وسيأتي شرحه في فضائل القرآن . الحديث الرابع عشر حديثه في مدارسة جبريل في رمضان ، وقد تقدم شرحه في كتاب الصيام ، وقوله « وعن عبد الله أخبرنا معمر بهذا الاسناد ، هو موصول عن محمد بن مقاتل وكان ابن المبارك كان يفصل الرواية فيه عن شيخيه ، وقد تقدم نظير ذلك في بدء الوحي . الحديث الخامس عشر والسادس عشر قوله « وروى أبو هريرة وفاطمة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ ان جبريل كان يعارضه القرآن . أما حديث أبي هريرة فوصله في فضائل القرآن ويأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى ، وأما حديث فاطمة فوصله في علامات النبوة ويأتي شرحه هناك أيضاً إن شاء الله تعالى . الحديث السابع عشر حديث أبي مسعود في صلاة جبريل بالنبي ﷺ ، وتقدم مشروحا في أوائل الصلاة ، وقوله « فصلي أمام رسول الله ﷺ ، بفتح الهزة من أمام ، وحكى ابن مالك أنه روى بالكسر واستشكله ، لأن « إمام ، معرفة والموضع موضع الحال فوجب جعله نكرة بالتأويل . الحديث الثامن عشر حديث أبي ذر وقد تقدم مضموماً إلى حديث آخر في كتاب الاستقراض ، ويأتي مطرولاً في الاستئذان ويأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى . وقوله هنا « قال وان زني ، لم يعين القائل ، وبين في تلك الرواية أنه أبو ذر الراوي ، وقوله في آخره « قال وان ، فيه دلالة على جواز حذف فعل الشرط والاكتفاء بحرفه ، قاله ابن مالك ، وفيه نظر لأنه يتبين بالرواية الأخرى أن هذا من تصرف بعض الرواة . الحديث التاسع عشر حديث أبي هريرة « الملائكة يتعاقبون ، تقدم مشروحا في أوائل الصلاة

٧ - باب إذا قال أحدكم « آمين » والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى

فغير له ما تقدم من ذنبه

٣٢٢٤ - **حديث** محمد أخبرنا محمد أخبرنا ابن جريج عن اسماعيل بن أمية أن نافعاً حدثه أن القاسم ابن محمد حدثه عن عائشة رضي الله عنها قالت « حشوتُ للنبي ﷺ وسادة فيها تماثيل كأنها نمرقة ، فجاء فقام بين الناس وجمال يتغير وجهه ، فقلت : ما لنا يارسول الله ﷺ ؟ قال : ما بال هذه ؟ قلت : وسادة جعلتها لك لتضطجع عليها . قال : أما علمت أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ؟ وأن من صنع للصورة يعذب يوم القيامة فيقول : أحيوا ما خلقتم ،

(١) في هامش طبعة بولاق : هذا ليس بسند الحديث الحادي عشر في نسخ المتن التي بأيدينا بل سند الحديث الثالث عشر ، ومنتهاه إلى ابن عباس لا إلى عائشة ، وإنما في كلامه سبق قلم وإنما لسنخته التي شرح عليها غير نستنتنا التي بأيدينا

٣٢٢٥ - **حدثنا** ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا معاوية بن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: سمعت أبا طلحة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة تماثيل »

[الحديث ٣٢٢٥ - أطرافه في : ٣٢٢٦ ، ٣٣٢٢ ، ٤٠٠٢ ، ٥٩٤٩ ، ٥٩٥٨]

٣٢٢٦ - **حدثنا** أحمد بن حنبل بن وهب أخبرنا عمرو بن بكر بن الأشجج حدثه أن بسر بن سعيد حدثه أن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه حدثه - ومع بسر بن سعيد عبيد الله الخولاني الذي كان في حجر ميمونة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ - حدثهما زيد بن خالد أن أبا طلحة حدثه أن النبي ﷺ قال « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة » قال بسر: فرض زيد بن خالد، فمدناه، فاذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير، فقلت لعبيد الله الخولاني: ألم يحدثنا في التصاوير؟ فقال: إنه قال « إلا رقم في نوب » ألا سمعته؟ قلت: لا. قال: بلى قد ذكر.

٣٢٢٧ - **حدثنا** يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال حدثني عمرو بن سالم عن أبيه قال « وعد النبي ﷺ جبريل فقال: إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب »

[الحديث ٣٢٢٧ - طرفه في : ٥٩٦٠]

٣٢٢٨ - **حدثنا** اسماعيل قال حدثني مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، فقالوا : اللهم ربنا لك الحمد ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه »

٣٢٢٩ - **حدثنا** إبراهيم بن المنذر حدثنا ابن فليح حدثنا أبي عن هلال بن علي عن عبيد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « إن أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه ، والملائكة تقول : اللهم اغفر له وارحمه ، ما لم يقم من صلاته أو يحدث »

٣٢٣٠ - **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو بن عطاء عن صفوان بن يحيى عن أبيه قال « سمعت النبي ﷺ يقرأ على المنبر (ونادوا يا مال) قال سفيان : في قراءة عبد الله : ونادوا يا مال »

[الحديث ٣٢٣٠ - طرفه في : ٢٢٦٦ ، ٤٨١٩]

٣٢٣١ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة « أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حدثته أنها قالت للنبي ﷺ : هل أتى عليك يوم

كان أشد من يوم أُحُدٍ؟ قال: لقد لقيت من قومك مالقيت، وكان أشد مالقيت منهم يوم العقبة إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال فلم يُجِبني إلى ما أردت، فانطلقت وأنا مهموم، على وجعٍ، فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب، فرأيت رأسي، فاذا أنا بسحابة قد أظلمتني، فنظرت فاذا فيها جبريل، فناداني فقال: إن الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك، وقد بعث الله إليك ملك الجبال لتأمرهم بما شئت فيهم، فناداني ملك الجبال فسلم على ثم قال: يا محمد، فقال: ذلك فيما شئت، إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين. فقال النبي ﷺ: بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً»

[الحديث ٣٢٢١ - طرفه في: ٧٣٨٩]

٣٢٣٢ - **حديث** قتيبة حدثنا أبو عوانة حدثنا أبو إسحاق الشيباني قال: سألت زب بن حبيش عن قول الله تعالى [٩ النجم] (فكان قاب قوسين أو أدنى، فأوحى إلى عبده ما أوحى) قال: حدثنا ابن مسعود أنه رأى جبريل له ستائة جناح

[الحديث ٣٢٢٢ - طرفه في: ٤٨٥٦ ، ٤٨٥٧]

٣٢٣٣ - **حديث** حفص بن عمر حدثنا شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه: (لقد رأيت من آيات ربي الكبرى) قال «رأيت رفرقاً أخضر سد أفق السماء»

[الحديث ٢٢٣٣ - طرفه في: ٤٨٥٨]

٣٢٣٤ - **حديث** محمد بن عبد الله بن اسماعيل حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن ابن عون أنبأنا القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت «من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم، ولكن قد رأى جبريل في صورته وخلقته ساداً ما بين الأفق،

[الحديث ٣٢٣٤ - أطرافه في: ٣٢٣٥ ، ٤٦١٢ ، ٤٨٥٥ ، ٧٣٨٠ ، ٧٥٣١]

٣٢٣٥ - **حديث** محمد بن يوسف حدثنا أبو أسامة حدثنا زكرياء بن أبي زائدة عن ابن الأشوع عن الشعبي عن مسروق قال «قلت لعائشة: فأين قوله (ثم دنا فتدلى، فكان قاب قوسين أو أدنى)؟ قالت: ذلك جبريل كان يأتيه في صورة الرجل، وإنما أتى هذه المرة في صورته التي هي صورته، فسد الأفق»

٣٢٣٦ - **حديث** موسى حدثنا جرير حدثنا أبو رجاء عن سمرة قال «قال النبي ﷺ: رأيت الليلة رجلين أتياي فقالا: الذي يوقد النار مالك خازن النار، وأنا جبريل، وهذا ميكائيل»

٣٢٣٧ - **حدثنا** مسددٌ **حدثنا** أبو عوانة عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت ، فبات غضبانَ عليها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح » . **تأمة** شعبة وأبو حمزة وابن داود وأبو معاوية عن الأعمش [الحديث ٣٢٣٧ - طرفه في : ٥١٩٢ ، ٥١٩٤]

٣٢٣٨ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال سمعتُ أبا سلمة قال : أخبرني جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول « ثم فتر عني الوحي فتره ، فبينما أنا أمشي سمعتُ صوتاً من السماء ، فرفعتُ بصري قبل السماء فإذا الملك الذي قد جاءني بحراء قاعدٌ على كرسي بين السماء والأرض ، فجثتُ منه حتى هويتُ إلى الأرض ، فجثتُ أهلِي فقلت زملوني زملوني ، فأنزل الله تعالى ﴿ يا أيها المدثر قم فأنذر ﴾ إلى قوله ﴿ والرجز فاهجر ﴾ . قال أبو سلمة : والرجز الأوثان »

٣٢٣٩ - **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن قتادة . وقال لي خليفة : حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي العالية حدثنا ابن عم نبيكم - يعني ابن عباس رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال « رأيتُ ليلة أُسرى بي موسى رجلاً آدم طويلاً جعداً كأنه من رجالِ شنوءة ، ورأيتُ عيسى رجلاً صربوعاً ، صربوع الخلق إلى الحمرّة والبياض ، سبط الرأس ، ورأيتُ مالسكاً خازن النار ، والدجال في آياتٍ أراهن الله إياه ، فلا تكن في مريبة من لقائه . قال أنس وأبو بكر عن النبي ﷺ : تحرسُ الملائكة المدينة من الدجال »

[الحديث ٣٢٣٩ - طرفه في : ٣٣٩٦]

الحديث العشرون حديث أبي هريرة ، إذا قال أحدكم آمين ، الحديث وهو بإسناد الذي قبله عن أبي اليان عن شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عنه ، ووقع في كثير من النسخ هنا د باب إذا قال أحدكم ، إلى آخر الحديث فصار ترجمة بغير حديث وصارت الأحاديث التي تتلوه لاتعلق لها به فأشكل أمره جدا ، وسقط لفظ د باب ، من رواية أبي ذر نخف الأشكال لكن لو قال وبهذا الإسناد أو وبه قال أو نحو ذلك لزال الأشكال ، وقد صنع ذلك الاسماعيلي فإنه ساق حديث د يتعاقبون ، فلما فرغ قال د وبهذا الإسناد إذا قال أحدكم ، فساقه من طريقين عن أبي الزناد كذلك ، وظهر بهذا أن هذا الحديث وما بعده من الأحاديث بقية ترجمة ذكر الملائكة والله أعلم . الحديث الحادي والعشرون حديث عائشة د حثوث وسادة ، تقدم في البيوع ويأتي شرحه في اللباس ، ومحمد شيوخ البخاري فيه هو ابن سلام ، وقد تقدم قبل أبواب حديث آخر قال فيه د حدثنا ابن سلام حدثنا محمد بن يزيد ، . الحديث الثاني والعشرون حديث أبي طلحة ، وشيوخ البخاري فيه هو أحمد بن صالح كما جزم به أبو نعيم ، قال الدارقطني : لم يذكر الإوزاعي ابن عباس في أسناده ، يعني حيث رواه عن الزهري عن عبيد الله ، قال : والقول قول من أنبته ، قال :

ورواه سالم أبو النضر عن عبيد الله نحو رواية الأوزاعي . قلت : هو عند الترمذى والنسائى من طريق أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على أبي طلحة ، نحوه ، وأخرج النسائى رواية الأوزاعي فأثبت ابن عباس تارة وأسقطه تارة ورجح رواية من أثبته ، وسيأتى شرحه مستوفى في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى . الحديث الثالث والعشرون حديث ابن عمر ، **قوله** (حدثني عمرو) كذا للاكثر ، وظن بعضهم أنه ابن الحارث ، وهو خطأ لأنه لم يدرك سالما والصواب عمر بضم العين بغير واو ، وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وثبت كذلك في رواية الكشميفى ، وكذا وقع في اللباس عن يحيى بن سليمان بهذا الاسناد ، وقوله « وعد النبي ﷺ جبريل فقال انا لاندخل ، كذا أورده هنا مختصرا وساقه في اللباس بتمامه ، وسيأتى شرحه هناك إن شاء الله تعالى .

الحديث الرابع والعشرون حديث أبي هريرة « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، تقدم مشروحا في صفة الصلاة .

الحديث الخامس والعشرون حديثه « أحذكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه ، وقد تقدم مشروحا أيضا في صفة الصلاة ، وابن فليح هو محمد ، ووقع في بعض النسخ ابن أفلاح وهو تصحيف . الحديث السادس والعشرون حديث يعلى بن أمية ، **قوله** (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة ، وعمرو هو ابن دينار ، وعطاء هو ابن أبي رباح ، وصفوان ابن يعلى أى ابن أمية ، وفي الاسناد ثلاثة من التابعين فى نسق وهم مكيون . **قوله** (يقرأ على المنبر : ونادوا يا مال) فى رواية الكشميفى . (ونادوا يا مالك) وسيأتى الكلام عليه فى التفسير . **قوله** (قال سفيان) هو ابن عيينة (فى قراءة عبد الله) أى ابن مسعود (ونادوا يا مال) يعنى بغير كاف . الحديث السابع والعشرون حديث عائشة أنها قالت للنبي ﷺ « هل أتى عليكم يوم أشد من يوم أحد ، الحديث . **قوله** (ابن عبد ياليل) بتحتانية وبعد الألف لام مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم لام (ابن عبد كلال) بضم الكاف وتحفيف اللام وآخره لام واسمه كنانة ، والذى فى المغازى أن الذى كلبه هو عبد ياليل نفسه ، وعند أهل النسب أن عبد كلال أخوه لا أبوه وأنه عبد ياليل بن عمرو بن عمير بن عوف ، ويقال اسم ابن عبد ياليل مسعود وله أخ أعشى له ذكر فى السيرة فى قذف النجوم عند المبعث النبوى ، وكان ابن عبد ياليل من أكابر أهل الطائف من ثقيف ، وقد روى عبد بن حميد فى تفسيره من طريق ابن أبي نجيب عن مجاهد فى قوله تعالى (على رجل من القريتين عظيم) قال نزلت فى عتبة بن ربيعة وابن عبد ياليل الثقفى ، ومن طريق قتادة قال : هما الوليد بن المغيرة وعروة بن مسعود ، ورواه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن مجاهد وقال فيه : يعنى كنانة . وروى الطبرى من طريق السدى قال : هما الوليد بن المغيرة وكنانة بن عبد بن عمرو بن عمير بن عظيم أهل الطائف . وقد ذكر موسى بن عقبة وابن إسحق أن كنانة بن عبد ياليل وفد مع وفد الطائف سنة عشر فأسلموا ، وذكره ابن عبد البر فى الصحابة لذلك ، لكن ذكر المدينى أن الوفد أسلموا إلا كنانة فخرج إلى الروم ومات بها بعد ذلك والله أعلم . وذكر موسى بن عقبة فى المغازى عن ابن شهاب أنه **قوله** لما مات أبو طالب توجه إلى الطائف رجاء أن يؤوه ، فعمد إلى ثلاثة نفر من ثقيف وهم سادتهم وهم إخوة عبد ياليل وحبيب ومسعود بنو عمرو فعرض عليهم نفسه وشكى اليهم ما انتهك منه قومه فردوا عليه أقبح رد ، وكذا ذكره ابن إسحق بغير اسناد مطولا ، وذكر ابن سعد أن ذلك كان فى شوال سنة عشر من المبعث وأنه كان بعد موت أبى طالب وخديجة . **قوله** (على وجهى) أى على الجهة المواجهة لى . **قوله** (بقرن الثعالب) هو ميقات أهل نجد ويقال له قرن المنازل أيضا ، وهو على يوم وليلة من مكة ، وقرن كل جبل صغير منقطع من جبل كبير ، وحكى

عياض أن بعض الرواة ذكره بفتح الراء قال : هو غلط ، وحكى القاسبي أن من سكن الراء أراد الجبل ومن حركها أراد الطريق التي بقرب منه ، وأفاد ابن سعد أن مدة اقامته عليه السلام بالطائف كانت عشرة أيام . قوله (ملك الجبال) أى الموكل بها . قوله (فسلم على ثم قال : يا محمد ، فقال : ذلك فيما شئت ان شئت) كذا لابي ذر عن شيخه ، وله عن الكشميني مثله إلا أنه قال « فما شئت » . وقد رواه الطبراني عن مقدم بن داود عن عبد الله بن يوسف شيخ البخارى فقال « يا محمد إن الله بعثنى اليك وأنا ملك الجبال لتأمرني بأمرك فيما شئت ان شئت ، قوله « ذلك » مبتدأ وخبره محذوف تقديره كما علمت أو كما قال جبريل ، وقوله « ما شئت » استفهام وجزاؤه مقدر (١) أى ان شئت فعلت . قوله (الاخشبين) بالمعجمتين هما جبلا مكة أبو قبيس والذي يقابله وكأنه قميعةان ، وقال الصغاني : بل هو الجبل الأحمر الذي يشرف على قميعةان ، وهم من قال هو نور كالسكرمانى ، وسميا بذلك لصلابتهما وغلظ حجارتهما ، والمراد باطباقيهما أن يلتقيا على من بهمة ، ويحتمل أن يريد أنهما يصيران طبقا واحدا . قوله (بل أرجو) كذا لاكثرهم ، وللكشميني « أنا أرجو » ، وفي هذا الحديث بيان شفقة النبي عليه السلام على قومه ، ومزيد صبره وحله ، وهو موافق لقوله تعالى (فيا رحمة من الله لنت لهم) وقوله (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) . الحديث الثامن والعشرون حديث ابن مسعود فى قوله تعالى (فكان قاب قوسين) وسيأتى الكلام عليه فى تفسير سورة النجم . الحديث التاسع والعشرون حديثه فى قوله تعالى (لقد رأى من آيات ربه الكبرى) وسيأتى الكلام عليه أيضا فى تفسير سورة النجم ، وقوله فيه « رأى رفرقا أخضر » كذا للاكثر ، وفى رواية الخوى والمستمل « خضرا » وهو بفتح أوله وكسر ثانيه مصروفا يقولون أخضر خضر كما قالوا : أعور عور ، وبعضهم بسكون ثانيه بلفظ التأنيك ، ويحتاج إلى ثبوت أن الرفرف يؤنك ، وقد زعم بعضهم أنه جمع رفرقة فعلى هذا فينتجه . وقال السكرمانى تبعا للخطابى : يحتمل أن يكون جبريل بسط أجنحته كما يبسط الثوب ، وهذا لا يخفى بعده . الحديث الثلاثون حديث عائشة ، ذكره من وجهين : أحدهما من رواية القاسم عنها قالت « من زعم أن محمدا رأى ربه فقد أعظم » أى دخل فى أمر عظيم ، أو الخبر محذوف (٢) والثانى من رواية مسروق قال « قلت لعائشة : فأين قوله ثم ذنى فتدلى ، الحديث نحوه ، ومحمد بن يوسف شيخه فيه هو البيهقي كذا جزم به أبو على الجياني ، وابن أشوع بالمعجمة وزن أحمد واسمه سعيد بن عمرو بن أشوع نسبة لجدده ، والأكثر ابن الأشوع ، روى عن ابن أشوع عن أبي الأشوع فانها ليست كنيته ، وسيأتى شرحه أيضا فى تفسير سورة النجم . الحديث الحادى والثلاثون حديث سمرة « رأيت الليلة رجلين أتيا فى ذكره مختصرا جدا ، وقد مضى مطولا فى أواخر الجنائز ، والمقصود منه ذكر مالك غازن النار وجبريل وميكائيل . الحديث الثانى والثلاثون حديث أبي هريرة « اذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ، الحديث . قوله (تابعه شعبة وأبو حمزة وابن داود وأبو معاوية عن الأعمش) أى عن أبي حازم عن أبي هريرة ، فاما متابعة شعبة فوصلها المؤلف فى النكاح وسيأتى شرح المتن هناك ، وأما متابعة أبي حمزة فلم أجد لها ، وأما متابعة ابن داود وهو عبد الله الخريبي بالمعجمة والراء والموحدة مصغر فوصلها مسند فى مسنده

(١) قال مصحح طبعة بولاق : لعل فيه سقط ، والاصل والله أعلم « وقوله ما شئت استفهام ، وقوله ان شئت شرط وجزاؤه مقدر ،

(٢) قال مصحح طبعة بولاق : لعل الاولى « أو المقول محذوف » كما صرح به القسطلاني

الكبير عنه ، وأما متابعة أبي معاوية فوصلها مسلم والنسائي من طريقه . الحديث الثالث والثلاثون حديث جابر في فترة الوحى ، وقد تقدم مشروحا في بدء الوحى . الحديث الرابع والثلاثون حديث ابن عباس في رؤية الانبياء ومالك خازن النار وغير ذلك ، وسيأتى شرحه في أحاديث الانبياء إن شاء الله تعالى . قال الاسماعيلى : جمع البخارى بين روايتى شعبة وسعيد وساقه على لفظ سعيد ، وفي روايته زيادة ظاهرة على رواية شعبة . قلت : سأبين ذلك هناك ان شاء الله تعالى . الحديث الخامس والثلاثون والسادس والثلاثون ، قوله (قال أنس وأبو بكر عن النبي ﷺ : تحرس الملائكة المدينة من الدجال) أما حديث أنس فوصله المؤلف في فضل المدينة أواخر الحج وتقدم الكلام عليه هناك ، وكذا حديث أبي بكر وقد وصله المؤلف أيضا في الفتن ، ويأتى الامام بما يتعلق به هناك إن شاء الله تعالى . وقوله (آدم طوالا) هو بمد ألف آدم كلفظ جد البشر ، والمراد هنا وصف موسى بالآدمية وهى لون بين البياض والسواد

٨ - باب ما جاء في صفة الجنة وأهلها مخلوقة

قال أبو العالية (مطهرة) : من الحيض والبول والبصاق . (كلما رزقوا) : أتوا بشئ ، ثم أتوا بآخر . (قالوا لهذا الذى رزقنا من قبل) : أوتينا من قبل . (وأتوا به متشابها) : يشبهه بعضه بمضا ويختلف في العلم . (قلوبها) : يقظفون كيف شاءوا . (دانية) : قريبة . (الأرائك) : السرر . وقال الحسن : للنصرة في الوجوه ، والسرور في القلب . رقال مجاهد (سلسبلا) : حديدة الجرنية . (غول) : وجع البطن . (ينزفون) لانذهب عقولهم . وقال ابن عباس (دهاقا) : ممتلئا . (كواعب) : نواهد . (الرحيق) : الخمر . (التسليم) يعلو شراب أهل الجنة . (ختامه) : طينه (مسك) . (نضاختان) : فَيَاضَتَانِ . يقال (موضونة) : منسوجة ، منه « وضيئ الناقة » . و « الكوب » مالا أذن له ولا عروة ، و « الأباريق » ذوات الأذان والمعرا . (عرُبا) : مثقلة ، واحدها عروب ، مثل صبور وصبر ، بسميها أهل مكة « العربة » ، وأهل المدينة « الفنجة » وأهل العراق « الشكيلة » . وقال مجاهد (روح) : جنة ورخاء . (والرمان) : الرزق . و (المنضود) : الموز . و (الخضود) : الموقر سحلا ، ويقال أيضا : لاشوك له . (والعرب) : الحببات إلى أزواجهن . ويقال (مسكوب) : جاره . و (فرش مرفوعة) : بعضها فوق بعض . (أنواء) : باطلا . (تأنيا) : كذبا . (أفنان) أغصان . (وجنى الجنة دان) : ما يجتنى قريب . (مدهامتان) : سوداوان من الرعى

٣٢٤٠ - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال

قال رسول الله ﷺ : إذا مات أحدكم فانه يُعرضُ عليه مقعدُهُ بالنداقِ والعشي ، فان كان من أهل الجنة فن أهل الجنة ، وإن كان من أهل النار فن أهل النار

٣٢٤١ - **حدثنا** أبو الوليد حدثنا مسلم بن زبير حدثنا أبو رجاء عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال « أطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء ، وأطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء »

[الحديث ٣٢٤١ - أطرافه في : ٥١٩٨ ، ٦٤٤٩ ، ٦٥٤٦]

٣٢٤٢ - **حدثنا** سعيد بن أبي مریم حدثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال « بيننا نحن عند النبي ﷺ إذ قال : بينا أنا نائم رأيتني في الجنة ، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر ، قلت : لمن هذا القصر ؟ فقالوا : لمعمر بن الخطأب ، فذكرت غيرته ، فوالت مذبراً . فبكي عمر وقال : أعليك أغار يارسول الله ؟ »

[الحديث ٣٢٤٢ - أطرافه في : ٣٦٨٠ ، ٥٢٢٧ ، ٧٠٢٣ ، ٧٠٢٥]

٣٢٤٣ - **حدثنا** حجاج بن منال حدثنا همام قال سمعت أبا عمران الجوني يحدث عن أبي بكر ابن عبد الله بن قيس الأشعري عن أبيه أن النبي ﷺ قال « الخيمة درة مجوفة طوله في السماء ثلاثون ميلاً في كل زاوية منها للؤمن أهل لا يرام الآخرون ،

قال أبو عبد الصمد والحارث بن عبيد عن أبي عمران « ستون ميلاً »

[الحديث ٣٢٤٣ - طرفه في ٤٨٧٦]

٣٢٤٤ - **حدثني** الحميد بن محمد حدثنا سفيان حدثنا أبو الزناد عن الأهرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « قال الله : أعددت لميادى الصالحين ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر . فاقروا إن شئتم » (فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين)

[الحديث ٣٢٤٤ - أطرافه في : ٤٧٧٩ ، ٤٧٨٠ ، ٧٤٩٨]

٣٢٤٥ - **حدثنا** محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أول زمرة تلج الجنة صورهم على صورة القمر ليلة البدر ، لا يبصقون فيها ولا يمتخطون ولا يتنوطون . آيبتهم فيها الذهب ، أمشاطهم من الذهب والفضة ، وتجاريمهم الآلوة ، ورشحهم المسك . ولكل واحد منهم زوجتان يرى مع سوقهما من وراء اللحم من الحسن . لا اختلاف بينهم ولا تباغض ، قلوبهم قلب واحد ، يسبحون الله بكرة وعشياً »

[الحديث ٣٢٤٥ - أطرافه في : ٣٢٤٦ ، ٣٢٥٤ ، ٣٣٢٧]

٣٢٤٦ - **حدثنا** أبو الليان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأهرج عن أبي هريرة رضي الله عنه

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّذِينَ عَلَى أَرْحَمِ كَأَشَدِّ كَوْكَبٍ إِضَاءَةً، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، أِكْلُ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ: كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يَرَى مُعْجُزَاتِهَا مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِهَا مِنَ الْحُسْنِ. يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بِكُرَّةٍ وَعَشِيًّا. لَا يَسْتَمُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَبْتَمَتُونَ. آتِيَهُمُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَأَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَوَقُودُهُمْ بَجَائِمِ الْأَلْوَةِ - قَالَ أَبُو الْيَمَانِ: يَعْنِي الْعُودَ - وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ»

قال مجاهد: الإبكارُ أولُ الفجرِ، والعشيُّ ميلُ الشمسِ إلى أن - أراه - تغربُ

٣٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْقَدَمِيُّ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سَلْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لَيَدْخُلَنَّ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا - أَوْ سَبْعًا مِائَةً أَلْفًا - لَا يَدْخُلُ أَوْلَمُ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وَوُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ»

[الحديث ٣٢٤٧ - طرفاه في : ٦٥٤٣ ، ٦٥٥٤]

٣٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَمْفِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ جَبَّةً سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا»

٣٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَوْبٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَجَمَلُوا يَعْبَثُونَ مِنْ حُسْنِهِ وَلِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا»

[الحديث ٣٢٤٩ - أطرافه في : ٣٨٠٢ ، ٥٨٣٦ ، ٦٦٤٠]

٣٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»

٣٢٥١ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَسِيرُ الرَّكْبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا»

٣٢٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ حَدَّثَنَا قَلْبِيعُ بْنُ سَلْيَانَ حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَسِيرُ الرَّكْبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ

سنة ، وقرأوا إن شئتم ﴿ وَظِلٌّ مَمْدُودٌ ﴾

[الحديث ٢٢٥٢ - طرفه في : ٤٨٨١]

٢٢٥٣ - « وَأَقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا طَلَمَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ »

٢٢٥٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّذِينَ عَلَى آثَارِهِمْ كَأَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لَا تَبَاغُضَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَحَسُّدٌ، لِكُلِّ امْرَأَةٍ زَوْجَتَانِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، يُرَى مَنُحٌ سُوقَهُنَّ مِنْ وَرَاءِ الْعِظَمِ وَاللَّحْمِ»

٢٢٥٥ - حَدَّثَنَا حَبَّاجُ بْنُ سَهَّالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ أَخْبَرَنِي قَالَ «سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ : إِنَّ لَهُ مُرَضِعًا فِي الْجَنَّةِ»

٢٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ

ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ النَّارِ مِنَ فَوْقِهِمْ كَمَا يَتَرَاءَوْنَ الْكُوكَبَ الدَّرِّيُّ الْغَابِرَ فِي الْأَفْقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ، لَتَفَاضِلٍ مَا بَيْنَهُمْ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ ؟ قَالَ : بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، رَجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ»

[الحديث ٢٢٥٦ - طرفه في : ٦٥٥٦]

قوله (باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة) أي موجودة الآن ، وأشار بذلك إلى الرد على من زعم من المعتزلة أنها لا توجد الا يوم القيامة ، وقد ذكر المصنف في الباب أحاديث كثيرة دالة على ما ترجم به : فمنها ما يتعلق بكونها موجودة الآن ، ومنها ما يتعلق بصفتها . وأصرح بما ذكره في ذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود بإسناد قوى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « لما خلق الله الجنة قال لجبريل : اذهب فانظر اليها ، الحديث . قوله (وقال أبو العالية : مطهرة من الحيض والبول والبصاق ، كلما رزقوا منها (١) الخ) وصله ابن أبي حاتم من طريقه مفرقا دون أوله ، وأخرج من طريق مجاهد نحوه وزاد « ومن المنى والولد ، ومن طريق قتادة لكن قال « من الأذى والأسم ، وروى هذا عن قتادة موصولا قال : عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعا ، ولا يصح إسناده . وأخرج الطبري نحوه ذلك عن عطاء وأتم منه ، وروى ابن أبي حاتم أيضا من طريق يحيى بن أبي كثير قال « يطوف الولدان على أهل الجنة بالفواكه فيأكلونها ، ثم يؤتون بمثلها ، فيقول أهل الجنة هذا الذي أتيتمونا به آنفا ، فيقولون لهم كما قالوا فان اللون واحد والطعم مختلف ، وقيل المراد بالقبليّة هنا ما كان في الدنيا . وروى ابن أبي حاتم أيضا والطبري ذلك من طريق السدي بأسانيد قال « أتوا بالثمرة في الجنة ، فلما نظروا اليها قالوا هذا الذي رزقنا من قبل في الدنيا ، ورجح

(١) قال مصحح طبعة بولاق : نسخ المتن التي بأيدينا ليس فيها لفظ «بأيدينا»

هذا الطبري من جهة مادك عليه الآية من عموم قولهم ذلك في كل ما رزقوه قال فيدخل في ذلك أول رزق ورزقوه فيتمين أن لا يكون قبله الا ما كان في الدنيا . **قوله** (يشبه بهضه بهضاً ويختلف في الطم) هو كقول ابن عباس ليس في الدنيا ما في الجنة الا الاسماء . وقال الحسن : معنى قوله « مدناها » أي خيارا لارداة فيه . (تنبيه) : وقع في رواية الكشميني « هذا الذي رزقنا من قبل أئتنا ، ولغيره دأوتينا ، وهو الصواب ، قال ابن التين : هو من أوتيته بمعنى أعطيته ، وليس من أتيته بالعصر بمعنى جنته . **قوله** (قطوفها : يقطفون كيف شاءوا . دانية : قريبة) أما قوله « يقطفون كيف شاءوا » فرواه عبد بن حميد من طريق اسرائيل عن أبي إسحق عن البراء . قال في قوله قطوفها دانية قال : يتناول منها حيث شاء ، وأما قوله دانية قريبة فرواه ابن أبي حاتم من طريق الثوري عن أبي إسحق عن البراء أيضا ، ومن طريق قتادة قال : دنت فلا يرد أيديهم عنها بعد ولا شوك . **قوله** (الاراتك السرر) رواه عبد بن حميد باسناد صحيح من طريق حصين عن مجاهد عن ابن عباس قال : الاراتك السرر في المجال . ومن طريق منصور عن مجاهد نحوه ولم يذكر ابن عباس . ومن طريق الحسن ومن طريق عكرمة جميعا أن الاريكة هي الحجلة على السرير . وعن ثعلب الاريكة لا تكون الا سريرا متخذة في قبة عليه شواره . **قوله** (وقال الحسن : النضرة في الوجه والسرور في القلب) رواه عبد بن حميد من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن في قوله تعالى (واقام نضرة وسرورا) فذكره . **قوله** (وقال مجاهد : سلسيلا حديدة الجرية) وصله سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق مجاهد ، وحديدة بفتح المهملة وبدالين مهملتين أيضا أي قوية الجرية . وذكر عياض أن القابسي رواها « حريدة ، براء بدل الدال الاولى وفسرها بليئة ، قال : والذي قاله لا يعرف وإنما فسروا السلسيل بالسيلة اللينة الجرية . قلت : يشير بذلك الى تفسير قتادة ، رواه عبد بن حميد عنه قال في قوله تعالى (عينا فيها تسمى سلسيلا) قال سلسة لم يصفونها حيث شاءوا . وقد روى عبد بن حميد أيضا عن مجاهد قال : تجرى شبه السيل ، وهذا يؤيد رواية الأصيلي أنه أراد : قوة الجري ، والذي يظهر أنهما لم يتواردا على محل واحد بل أراد مجاهد صفة جرى العين ، وأراد قتادة صفة الماء . وروى ابن أبي حاتم عن عكرمة قال : السلسيل اسم العين المذكورة وهو ظاهر الآية ، ولكن استبعد لوقوع الصرف فيه ، وأبعد من زعم أنه كلام مفصول من فعل أمر واسم مفعول . **قوله** (غول : جمع البطن . ينزفون : لا تذهب عقولهم) رواه عبد بن حميد من طريق مجاهد قال في قوله لاقها غول ولا من عنها ينزفون فذكره . **قوله** (وقال ابن عباس : دهاقا مملثة) وصله عبد بن حميد من طريق عكرمة عنه قال : الكأس الدهاق المملثة المتتابعة ، وسيأتي في أيام الجاهلية من وجه آخر . **قوله** (كواعب : نواهد) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال في قوله تعالى (كواعب أترابا) قال : نواهد انتهى . وهو جمع ناهد والناهد هي التي بدا نهدا . **قوله** (الرحيق الخمر) وصله ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى (رحيق مخثوم) قال الخمر ختم بالمسك ، وقيل : الرحيق هو الخالص من كل شيء . **قوله** (التسليم يملو شراب أهل الجنة) وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : التسليم يملو شراب أهل الجنة ، وهو صرف للمقربين ، ويمزج لأصحاب اليمين . **قوله** (ختامه طينه مسك) وصله ابن أبي حاتم من طريق مجاهد في قوله (ختامه مسك) قال : طينه مسك . قال ابن القيم في « حادي الأرواح » تفسير مجاهد هذا يحتاج إلى تفسير ، والمراد ما يبقى آخر الإناء من الدردى مثلا . قال وقال بعض الناس معناه آخر

شربهم يختم برائحة المسك . قلت : هذا أخرجه ابن أبي حاتم أيضا من طريق أبي الدرداء قال في قوله ختامه مسك قال هو شراب أبيض مثل الفضة يختمون به آخر شراهم ، وعن سعيد بن جبير : ختامه آخر طامعه . **قوله** (نضاختان فياضتان) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس . **قوله** (يقال موضونة منسوجة ، منه وضين الناقة) هو قول الفراء ، قال في قوله « موضونة ، أى منسوجة ، وانما سميت العرب وضين الناقة وضينا لانه منسوج . وقال أبو عبيدة في المجاز في قوله (على سرر موضونة) يقال متداخلة كما يوصل حلق الدرع بعضها في بعض مضاعفة . قال : والوضين البطان إذا نسج بعضه على بعض مضاعفة — ، وهو وضين في موضع موزون . وروى ابن أبي حاتم من طريق الضحاك في قوله (موضونة) قال : التوضين التشبيك والنسج ، يقول وسطها مشبك منسوج . ومن طريق عكرمة في قوله (موضونة) قال : مشبكة بالدر والياقوت : **قوله** (والسكوب مالا أذن له ولا عروة ، والابريق ذوات الأذان والعري) هو قول الفراء سواء ، وروى عبد بن حميد من طريق قتادة قال : السكوب الذى دون الابريق ليس له عروة . **قوله** (عربا مثقلة) أى مضمومة الراء (واحدها عرب مثل صبور وصبر) أى على وزنه ، وهذا قول الفراء ، وحكى عن الأعمش قال : كنت أسمعهم يقولون (غربا) بالتخفيف وهو كالرسل والرسل بالتخفيف فى لغة تميم وبكر ، قال الفراء والوجه التثقيل لأن كل فعول أو فاعيل أو فعال جمع على هذا المثال فهو مثقل مذكرا كان أو مؤنثا ، قلت : مرادهم بالتثقيل الضم وبالتخفيف الاسكان ، **قوله** (يسميا أهل مكة العربية الخ) جزم الفراء بأنها الغنجة . وأخرجه ابن أبي حاتم عن عكرمة ومن طريق بريدة قال : هى الشكلة بلغة أهل مكة والمنجوجة بلغة أهل المدينة ، ومثله فى «كتاب مكة للغاكسى» ، وروى ابن أبي حاتم من طريق زيد بن أسلم قال : هى الحسنة الكلام ، ومن طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جده مرفوعا «العرب كلامهن عربى ، وهو ضعيف منقطع ، وأخرج الطبرى من طريق تميم بن حذام فى قوله «عربا» قال : العربية الحسنة التبعيل ، كانت العرب تقول إذا كانت المرأة حسنة التبعيل انها لعربية . ومن طريق عبد الله بن عبيد ابن عمير المسكى قال : العربية التى تشهى زوجها ، ألا ترى أن الرجل يقول للناقة إنها لعربية . **قوله** (وقال مجاهد : روح جنة ورجاء ، والريحان الرزق) يريد تفسير قوله تعالى (فروح وريحان) قال الفريابي : حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فى قوله (فروح وريحان) قال رزق . وأخرجه البيهقى فى الشعب من طريق آدم عن ورقاء بسنده بلفظ (فروح وريحان) قال الروح جنة ورجاء ، والريحان رزق . **قوله** (والمنضود الموز والمنضود الموز) قال الموز المتراكم . والسدر المنضود الموز حلا . ويقال أيضا الذى لاشوك له) وصله الفريابي والبيهقى عن مجاهد فى قوله (وطلح منضود) قال الموز المتراكم . والسدر المنضود الموز حلا . ويقال أيضا الذى لاشوك فيه ، وذلك لانهم كانوا يعجبون بوج وظلاله من طلح وسدر . قلت : وج بفتح الواو وتشديد الجيم بالطائف ، وكأن عياضا لم يقف على ذلك فزعم فى أواخر المشارق أن الذى وقع فى البخارى تخليط ، قال : والصواب والطلح الموز والمنضود الموز حلا الذى نضد بعضه على بعض من كثرة حمله . كذا قال ، وقد نقل الطبرى القولين عن جمع من العلماء بأسانيدهم ، فنقل الأول عن مجاهد والضحاك وسعيد بن جبير ، ونقل الثانى عن ابن عباس وقتادة وعكرمة وقسامة بن زهير وغيرهم ، وكأن عياضا استبعد تفسير الخضد بالثقل لأن الخضد فى اللغة القطع ، وقد نقل أهل اللغة أيضا أن الخضد الثنى ، وعليه يحمل التأويل الاول أى أنه من كثرة حمله اثنى ، وأما التأويل الذى ذكره

هو فقد نقل الطبري اتفاق أهل التأويل من الصحابة والتابعين على أن المراد بالاطلح المنضود الموز ، وأسند هن على أنه كان يقولها والطلع بالعين ، قال فقيهل له : أفلا تغيرها ؟ قال : إن القرآن لا يباح اليوم فظهر بذلك فساد الاعتراض ، وإن الذي وقع في الأصل هو الصواب والله أعلم . **قوله** (والعرب المحبيات إلى أزواجهن) كذا أخرجه عبد بن حميد والفريابي والطبري وغيرهم من طريق مجاهد وغيره ، ورواه الفريابي من وجه ، آخر عن مجاهد قال : العرب العواشق ، وأخرج الطبري نحوه عن أم سلمة مرفوعا . **قوله** (مسكوب جار) يريد تفسير قوله تعالى (وما مسكوب) وقوله (وفرش مرفوعة) بعضها فوق بعض ، وصله والذي قبله الفريابي أيضا عن مجاهد . وقال أبو عبيدة في الجواز : المرفوعة العالية ، تقول بناء مرتفع أي عال . وروى ابن حبان والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري في قوله وفرش مرفوعة قال : ارتفاعها مسيرة خمسمائة عام ، قال القرطبي : معناه أن الفرش الدرجة وهذا القدر ارتفاع ، قال : وقيل المراد بالفرش المرفوعة النساء المرتفعات القدر الحسنين وجمالهن . **قوله** (لغوا باطلا ، تأنيبا كذبا) يريد تفسير قوله تعالى (لا يسمعون فيها لغوا ولا تأنيبا) وقد وصله أيضا الفريابي عن مجاهد كذلك . **قوله** (أفنان أغصان) يريد تفسير قوله تعالى (ذرانا أفنان) وقوله (وجنى الجنة دان) ما يحتجى من قريب ، وصل ذلك الطبري عن مجاهد ، وعن الضحاك يعني أفنان ألوان من الأفاكة وواحدها على هذا فن وعلى الأول فن ، وقوله (مدهامتان) سوداوان من الري ، وصله الفريابي عن مجاهد بلفظ م سوداتان ، وقال الفراء : قوله (مدهامتان) يعني خضراوان إلى السواد من الري ، وعن عطية : كادت أن تكونا سوداوين من شدة الري وهما خضراوان إلى السواد . ثم ذكر المصنف في الباب ستة عشر حديثا : الأول حديث ابن عمر في عرض مقعد الميت عليه ، وقد تقدم شرحه في أواخر الجنائز ، وهو من أوضح الأدلة على مقصود الترجمة ، وقوله في آخره (فن أهل النار ، زاد إبراهيم بن شريك عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه (حتى يبعثه الله يوم القيامة ، أخرجه الاسماعيل ، وقد تقدمت هذه الزيادة أيضا والكلام عليها في الجنائز . الثاني حديث أبي رجا وهو العطاردي عن عمران بن حصين في أكثر أهل الجنة ، وسيأتي شرحه في كتاب الرقاق مع بيان الاختلاف فيه على أبي رجا ، والغرض منه هنا قوله (اطلمت في الجنة ، فانه يدل على أنها موجودة حالة اطلاع ، وهو مقصود الترجمة . ود سلم ، بفتح المهملة وسكون اللام وذرير ، بوزن عظيم أوله زاي بعدها راء وآخره راء أيضا . الثالث حديث أبي هريرة في قصة القصر الذي رأى لعمر في الجنة ، وسيأتي شرحه في مناقبه ، والغرض منه قوله (رأيتني في الجنة ، وهذا وإن كان مناما لكن روي الأنبياء حق ، ومن ثم أعمل حكم غيره عمر حتى امتنع من دخول القصر . وقد روى أحمد من حديث معاذ قال (إن عمر من أهل الجنة ، وذلك أن النبي ﷺ كان ما يرى في يقظته أو نومه سواء ، وأنه قال (بينا أنا في الجنة إذ رأيت فيها جارية فقلت : لمن هذه ؟ فقيل لعمر بن الخطاب . الرابع حديث أبي موسى (الخيمة درة مجوفة طولها ، كذا للاكثر وللرخسي والمستمل (در مجوف طوله ، وقع عندهما بصيغة المذكر ، ووجهه أن المقصود معنى الخيمة وهو الشيء السائر ونحو ذلك ، وسيأتي شرح هذا الحديث في تفسير سورة الرحمن ، وقوله (وقال أبو عبد الصمد والحارث بن عبيد عن أبي عمران ستون ميلا ، يعني أنهما روي هذا الحديث بهذا الإسناد فقالا (ستون ، بدل قول هام (ثلاثون ، وطريق أبي عبد الصمد وهو عبد العزيز ابن عبد الصمد العمي وصلها المؤلف هناك ، وطريق الحارث بن عبيد وهو ابن قدامة وصلها مسلم ولفظه (إن

للعبد في الجنة لخيمة من لؤلؤة بجوفة طولها ستون ميلا . الحديث الخامس حديث أبي هريرة فيما أعد لأهل الجنة سيأتي شرحه في تفسير سورة السجدة . الحديث السادس والسابع حديث أبي هريرة في صفة أهل الجنة أورده من طريقين ، وقد ذكره من طريق ثالثة سيأتي في هذا الباب أيضا ، وقد ذكر بعضه في صفة آدم من وجه رابع . قوله (أول زمرة) أي جماعة . قوله (صورتهم على صورة القمر ليلة البدر) أي في الاضاءة ، وسيأتي بيان ذلك في الرقاق بلفظ « يدخل الجنة من أمي سبعون ألفا تضيء وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر ، وفي الرواية الثانية هنا « والذين على أترهم كأشد كوكب اضاءة » زاد مسلم في رواية أخرى « ثم هم بعد ذلك منازل » . قوله (لا يبصقون فيها ولا يمتخطون ولا يتغوطون) زاد في صفة آدم « ولا يبولون ولا يتفنون » ، وفي الرواية الثانية « لا يسقمون » ، وقد اشتمل ذلك على نفي جميع صفات النقص عنهم . ولمسلم من حديث جابر « يأكل أهل الجنة ويشربون ولا يبولون ولا يتغوطون طعامهم ، ذلك جشاء كريخ المسك » ، وكأنه مختصر بما أخرجه النسائي من حديث زيد بن أرقم قال « جاء رجل من أهل الكتاب فقال : يا أبا القاسم تزعم أن أهل الجنة يأكلون ويشربون ، قال نعم ، إن أحدهم يعطى قوة مائة رجل في الأكل والشرب والجراح ، قال : الذي يأكل ويشرب تكون له الحاجة وليس في الجنة أذى ، قال : تكون حاجة أحدهم رشحا يفيض من جلودهم كرشح المسك ، وسمى الطبراني في روايته هذا السائل ثعلبة بن الحارث ، قال ابن الجوزي : لما كانت أغذية أهل الجنة في غاية اللطافة والاعتدال لم يكن فيها أذى ولا فضلة تستقدر ، بل يتولد عن تلك الأغذية أطيب ريح وأحسنه . قوله (آنيتهم فيها الذهب) زاد في الرواية الثانية « والفضة » ، وقال في الامشاط عكس ذلك ، وكأنه اكتفى في الموضوعين بذكر أحدهما عن الآخر فإنه يحتمل أن يكون الصنفان لكل منهم ، ويحتمل أن يكون أحد الصنفين لبعضهم والآخر للبعض الآخر ، ويؤيده حديث أبي موسى مرفوعا « جنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما وجنتان من فضة آنيتهما وما فيهما » الحديث متفق عليه ، ويؤيد الأول ما أخرجه الطبراني باسناد قوى عن أنس مرفوعا أن أدنى أهل الجنة درجة لمن يقوم على رأسه عشرة آلاف غادم بيد كل واحد صفتان واحدة من ذهب والاخرى من فضة الحديث . (تنبيه) : المشط بثليث الميم والأفصح ضمها . قوله (بجارم الالوة) الالوة العود الذي يبخر به ، قيل جعلت جارم نفس العود ، لسكن في الرواية الثانية « ووقود جارم الالوة » ، فعل هذا في رواية الباب تجوز ، ووقع في رواية الصغاني بعد قوله الالوة « قال أبو اليان يعني العود ، والجارم جمع بجرة وهي المبخرة سميت بجرة لأنها بوضع فيها الجز ليفوح به ما يوضع فيها من البخور ، والالوة بفتح الهمزة ويجوز ضمها وبضم اللام وتشديد الواو وحكى ابن التين كسر الهمزة وتخفيف الواو والهمزة أصلية وقيل زائدة ، قال الاصمعي أراها فارسية عربت . وقد يقال إن رائحة العود إنما تفوح بوضعه في النار والجنة لا نار فيها ومن ثم قال الاسماهيلي بعد تخرج الحديث المذكور : ينظر هل في الجنة نار ؟ ويجاب باحتمال أن يشتعل بغير نار بل بقوله كن ، وإنما سميت بجرة باعتبار ما كان في الأصل ، ويحتمل أن يشتعل بنار لا ضرر فيها ولا إحراق ، أو يفوح بغير اشتعال ، ونحو ذلك ما أخرجه الترمذي من حديث ابن مسعود مرفوعا « إن الرجل في الجنة ليشتهي الطير فينخر بين يديه مشويا ، وفيه الاحتمالات المذكورة ، وقد ذكر نحو ذلك ابن القيم في الباب الثاني والاربعين من « حادي الارواح » ، وزاد في الطير أو يشوى خارج الجنة أو بأسباب قدرت لانضاجه ولا تتمين النار ، قال : وقريب من ذلك قوله تعالى (هم وأزواجهم في ظلال أكلام دائم وظلم) وهي لاشمس فيها ، وقال القرطبي : قد يقال أي حاجة لهم إلى المشط وهم مرد

وشعورهم لا تنتسخ؟ وأي حاجة لهم إلى البخور وريحهم أطيب من المسك؟ قال: ويحباب بأن نعيم أهل الجنة من أكل وشرب وكسوة وطيب ليس عن ألم جوع أو ظمأ أو عرى أو تن، وإنما هي لذات متتالية ونعم متوالية، والحكمة في ذلك أنهم ينعمون بنوع ما كانوا يتنعمون به في الدنيا. وقال النووي: مذهب أهل السنة أن تنعم أهل الجنة على هيئة تنعم أهل الدنيا إلا ما بينهما من التفاضل في اللذة، ودل الكتاب والسنة على أن نعيمهم لا انقطاع له.

قوله (واسكل واحد منهم زوجتان) أي من نساء الدنيا، فقد روى أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً في صفة أدنى أهل الجنة منزلة «وان له من الحور العين اثنتين وسبعين زوجة سوى أزواجه من الدنيا، وفي سننه شهر بن حوشب وفيه مقال، ولأبي يعلى في حديث الصور الطويل من وجه آخر عن أبي هريرة في حديث مرفوع «فيدخل الرجل على ثنتين وسبعين زوجة مما ينشئ الله وزوجتين من ولد آدم»، وأخرجه الترمذي من حديث أبي سعيد رفعه «ان أدنى أهل الجنة الذي له ثمانون ألف خادم وثلثان وسبعون زوجة، وقال غريب، ومن حديث المقدم بن معد يكرب عنده «للشديد ست خصال، الحديث وفيه «ويتزوج ثنتين وسبعين زوجة من الحور العين، وفي حديث أبي أمامة عند ابن ماجه والدارمي رفعه «ما أحد يدخل الجنة إلا لزوجته الله ثنتين وسبعين من الحور العين وسبعين وثلثين من أهل الدنيا»، وسنده ضعيف جداً، وأكثر ما وقفت عليه من ذلك ما أخرج أبو الشيخ في «العظمة»، والبيهقي في «البعث»، من حديث عبد الله بن أبي أوفى رفعه «ان الرجل من أهل الجنة ليزوج خمسمائة حوراء أو أنه ليفضى إلى أربعة آلاف بكر وثمانية آلاف ثيب، وفيه راو لم يسم، وفي الطبراني من حديث ابن عباس «ان الرجل من أهل الجنة ليفضى إلى مائة عذراء»، وقال ابن القيم: ليس في الأحاديث الصحيحة زيادة على زوجتين سوى ما في حديث أبي موسى «ان في الجنة للمؤمن لحيمة من لؤلؤة له فيها أهلون يطوف عليهم». قلت: الحديث الأخير صححه الضياء، وفي حديث أبي سعيد عند مسلم في صفة أدنى أهل الجنة ثم يدخل عليه زوجته، والذي يظهر أن المراد أن أقل المالكل واحد منهم زوجتان، وقد أجاب بعضهم باحتمال أن تكون الثنية تنظيراً لقوله جنتان وعينان ونحو ذلك، أو المراد ثنية التكثير والتعظيم نحو لبيك وسعديك، ولا يخفى ما فيه. واستدل أبو هريرة بهذا الحديث على أن النساء في الجنة أكثر من الرجال كما أخرجه مسلم من طريق ابن سيرين عنه، وهو واضح لكن يعارضه قوله **عليه السلام** في حديث الكسوف المتقدم «رأيتن أكثر أهل النار، ويحباب بأنه لا يلزم من أكثريتهن في النار نفي أكثريتهن في الجنة، لكن يشكل على ذلك قوله **عليه السلام** في الحديث الآخر اطلمت في الجنة فرأيت أقل ساكنها النساء، ويحتمل أن يكون الراوي رواه بالمعنى الذي فهمه من أن كونهن أكثر ساكني النار يلزم منه أن يكن أقل ساكني الجنة، وليس ذلك بلازم لما قدمته، ويحتمل أن يكون ذلك في أول الأمر قبل خروج العصاة من النار بالشفاعة، والله أعلم. (تنبيه): قال النووي كذا وقع زوجتان بناء التأنيت وهي لغة تكررت في الحديث والأكثر خلافها وبه جاء القرآن. وذكر أبو حاتم السجستاني أن الاصمعي كان ينكر زوجة ويقول إنما هي زوج، قال فأنشدناه قول الفرزدق:

وان الذي يسعى ليفسد زوجتي لساع إلى أسد الشرى يستنيلها

قال فسكت. ثم ذكر له شواهد أخرى. **قوله** (منخ سوقهما من وراء اللحم) في الرواية الثالثة «والعظم، والمنخ بضم الميم وتشديد المعجمة ما في داخل العظم، والمراد به وصفها بالصفاء البالغ وأن ما في داخل العظم لا يستتر

بالعظم واللحم والجلد . ووقع عند الترمذى د ليرى بياض ساقها من وراء سبعين حلة حتى يرى عنها ، ونحوه لاحد من حديث أبى سعيد وزاد د ينظر وجهه فى خدهما أصنى من المرأة ، . **قوله** (قلب واحد) فى رواية الأكثر بالإضافة ، وللمستمل بالتونين د قلب واحد ، وهو من التشبيه الذى حذف أداته أى كقلب رجل واحد ، وقد فسره بقوله د لا تحاسد بينهم ولا اختلاف ، أى ان قلوبهم طهرت عن مذموم الاخلاق . **قوله** (يسبحون الله بكرة وعشيا) أى قدرهما ، قال القرطبي : هذا التسييح ليس عن تكليف وإلزام ، وقد فسره جابر فى حديثه عند مسلم بقوله د يلهمون التسييح والتكبير كما يلهمون النفس ، ووجه التشبيه أن تنفس الانسان لا كلفة عليه فيه ولا بد له منه ، فجعل تنفسهم تسييحا ، وسببه أن قلوبهم تنورت بمعرفة الرب سبحانه وامتلات بحبه ، ومن أحب شيئا أكثر من ذكره . وقد وقع فى خبر ضعيف د ان تحت العرش ستارة معلقة فيه ثم تطوى ، فاذا نشرت كانت علامة البكور ، وإذا طويت كانت علامة العشى ، . **قوله** فى آخر الرواية الثانية (قال مجاهد : الابكار أول الفجر والعشى ميل الشمس إلى أن - أراه - تغرب) كذا فى الأصل ، وكان المصنف شك فى لفظ تغرب فأدخل قبلها أراه وهو بضم الهمزة أى أظنه نهى جملة معترضة بين أن والفعل ، وقد وصله عبد بن حميد والطبرى وغيره من طريق ابن أبى نجیح عن مجاهد بلفظ د إلى أن تغيب ، وهو بالمعنى الذى ظنه المصنف ، قال الطبرى د الابكار ، مصدر تقول أبكر فلان فى حاجته يبكر ابكارا إذا خرج من بين طلوع الفجر إلى وقت الضحى ، وأما العشى فمن بعد الزوال قال الشاعر :

فلا الظل من برد الضحى يستطيعه ولا النوى من برد العشى يذوق

قال : والنوى يكون من عند زوال الشمس ويتناعى بمغيبها . الحديث الثامن حديث سهل بن سعد فى عدد من يدخل الجنة بغير حساب ، وسيأتى شرحه فى الرقاق ان شاء الله تعالى . الحديث التاسع حديث أنس د أهدى للنبي ﷺ جبة سندس ، الحديث ، وسيأتى شرحه فى كتاب اللباس ومضى معظمه فى كتاب الهبة ، والغرض منه هنا ذكر مناديل سهل بن معاذ فى الجنة . الحديث العاشر حديث البراء بن عازب فى ذلك ، وذكره عقب حديث أنس لأن فى حديث أنس تعجب الناس منها ، وبين ذلك فى حديث البراء حيث وقع فيه د لجمعوا يعجبون من حسنه ولينته ، وسيأتى شرحه أيضا فى اللباس ان شاء الله تعالى . الحديث الحادى عشر حديث سهل بن سعد د موضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها ، وقد تقدم شرحه فى أول الجهاد من حديث أنس . الحديث الثانى عشر حديث أنس د ان فى الجنة لشجرة ، . **قوله** (حدثنا روح بن عبد المؤمن) هو بفتح الراء وهو بصرى مشهور وكذا بقية رجال الاسناد وسعيد هو ابن أبى عروبة ، وليس لروح بن عبد المؤمن فى البخارى سوى هذا الحديث الواحد ، وقد أخرجه الترمذى من طريق مفر عن قتادة وزاد فى آخر الحديث د وان شتم فاقروا وظل بمدود ، . الحديث الثالث عشر حديث أبى هريرة فى ذلك ، وفيه الزيادة المشار إليها ، وفيه د ولقاب قوس ، وهذا الاخير تقدم فى الجهاد مع الكلام عليه ، والشجرة المذكورة قال ابن الجوزى : يقال انها طوبى (قلت) وشاهد ذلك فى حديث عتبة بن عبد السلى عند أحمد والطبرانى وابن حبان ، فهذا هو المعتمد خلافاً لما قال إنما نكرت للتنبية على اختلاف جنسها بحسب شهوات أهل الجنة . **قوله** (يسير الراكب) أى أى ركب فرض ، ومنهم من حمله على الوسط المعتدل ، وقوله د فى ظلها ، أى فى نعيمها وراحتها ومنه قولهم عيش ظليل ، وقيل معنى ظلها ناحيتها وأشار بذلك إلى امتدادها

ومنه قولهم أنا في ظلك أي ناحيتك ، قال القرطبي والمحوج إلى هذا التأويل أن الظل في عرف أهل الدنيا ما بقي من حر الشمس وأذاها وليس في الجنة شمس ولا أذى ، وروى ابن أبي حاتم وابن أبي الدنيا في صفة الجنة عن ابن عباس قال : الظل الممدود شجرة في الجنة على ساق قدر ما يسير الراكب المجد في ظلها مائة عام من كل نواحيها فيخرج أهل الجنة يتحدثون في ظلها فيشتهى بعضهم اللهب فيرسل الله ريحا فيحرك تلك الشجرة بكل هو كان في الدنيا .

الحديث الرابع عشر تقدم في السادس . الحديث الخامس عشر حديث البراء « لما مات إبراهيم - يعني ابن النبي ﷺ - قال النبي ﷺ : ان له مرضعا في الجنة ، وقد تقدم الكلام عليه في الجنائز . الحديث السادس عشر حديث أبي سعيد في تفاضل أهل الجنة ، قوله (عن صفوان بن سليم) عند مسلم في رواية ابن وهب عن مالك أخبرني صفوان ، وهذا من صحيح أحاديث مالك التي ليست في الموطأ ، وروى أيوب بن سويد فرواه عن مالك عن زيد بن أسلم بدل صفوان ذكره الدارقطني في « الغرائب » ، وكأنه دخل له إسناد حديث في إسناد حديث ، فان رواية مالك عن زيد بدل صفوان ، فهذا السند وقفت عليه في حديث آخر سيأتي في أواخر الرقاق وفي التوحيد . قوله (عن أبي سعيد) في رواية فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أخرجه الترمذي وصححه وابن خزيمة ، ونقل الدارقطني في « الغرائب » عن الذهلي أنه قال : لست أدفع حديث فليح ، يجوز أن يكون عطاء بن يسار حدث به عن أبي سعيد وعن أبي هريرة انتهى . وقد رواه أيوب بن سويد عن مالك فقال عن أبي حازم عن سهل بن سعد ذكره الدارقطني في « الغرائب » ، وقال إنه وهم فيه أيضا ، قلت ولسكنه له أصل من حديث سهل بن سعد عند مسلم ويأتي أيضا في « باب صفة أهل الجنة والنار » في الرقاق من حديث سهل أيضا لكنه مختصر عند الشيخين . قوله (يترأون)^(١) في رواية لمسلم « يرون » ، والمعنى أن أهل الجنة تتفاوت منازلهم بحسب درجاتهم في الفضل ، حتى أن أهل الدرجات العلاء ليراهم من هو أسفل منهم كالنجوم . وقد بين ذلك في الحديث بقوله « لتفاضل ما بينهم » . قوله (الدرى) هو النجم الشديد الاضاءة ، وقال الفراء : هو النجم العظيم المقدار ، وهو بضم المهملة وكسر الراء المشددة بعدها تحتانية ثقيلة وقد تسكن وبعدها همزة ومد وقد يكسر أوله على الحالين فتلك أربع لغات ، ثم قيل إن المعنى مختلف ، فبالتشديد كأنه منسوب إلى الدر لبياضه وضيائه ، وبالهمز كأنه مأخوذ من درأ أي دفع لاندفاعه عند طلوعه . ونقل ابن الجوزي عن السكسائي تثليث الدال قال : فبالضم نسبة إلى الدر وبالسكسر الجارى وبالفتح اللامح . قوله (الغابر) كذا الأكثر وفي رواية الموطأ الغابر بالتحتمانية بدل الموحدة ، قال عياض كأنه الداخل في الغروب . وفي رواية الترمذي « الغارب » وفي رواية الاصيلي بالمهملة والزاى ، قال عياض : معناه الذى يبعد للغروب ، وقيل معناه الغائب ، ولسكن لا يحسن هنا لان المراد أن بعده عن الأرض كبعد غرف الجنة عن بعضها في رأى العين ، والرواية الأولى هي المشهورة ، ومعنى الغابر هنا الذهاب ، وقد فسره في الحديث بقوله « من المشرق إلى المغرب » ، والمراد بالافاق السماء وفي رواية مسلم من الأفق من المشرق أو المغرب ، قال القرطبي من الأولى لايتداء الغاية أو هي للطرفية ، ومن الثانية مبينة لها ، وقد قيل انها ترد لانتهاء الغاية أيضا قال : وهو خروج عن أصلها وليس معروفا عند أكثر النحويين ، قال : ووقع في نسخ البخارى « إلى المشرق » وهو أوضح ، ووقع في

(١) كذا في نسخ العرح وهي روايته التي شرح عليها ، وأما رواية أبي ذر فهي « ان أهل الجنة يترأون » بوزن يفتأون

رواية سهل بن سهل عند مسلم « كما ترامون السكوكب الددى في الأفق الشرقى أو الغربى ، واستشكله ابن التين وقال إنما تغور السكواكب في المغرب خاصة فكيف وقع ذكر المشرق ؟ وهذا مشكل على رواية الغابر بالتحتمانية ، وأما بالموحدة فالغابر يطلق على الماضى والباقي فلا إشكال . قوله (قال بلى) قال القرطبي : بلى حرف جواب وتصديق ، والسياق يقتضى أن يكون الجواب بالإضراب عن الأول وإيجاب الثانى ، فلعلها كانت بل فغيرت ببلى ، وقوله « رجال ، خبر مبتدأ محذوف تقديره وهم رجال ، أى تلك المنازل منازل رجال آمنوا . قلت : حكى ابن التين أن فى رواية أبي ذر « بل ، بدل بلى ، ويمكن توجيهه « بلى ، بأن التقدير نعم هى منازل الانبياء بإيجاب الله تعالى لهم ذلك . ولكن قد يتفضل الله تعالى على غيرهم بالوصول إلى تلك المنازل . وقال ابن التين : يحتمل أن تكون بلى جواب النبي فى قولهم لا يبلغها غيرهم ، وكأنه قال : بلى يبلغها رجال غيرهم . قوله (وصدقوا المرسلين) أى حق تصديقهم وإلا لكان كل من آمن بالله وصدق رسله وصل الى تلك الدرجة وليس كذلك ، ويحتمل أن يكون التنكير فى قوله رجال يشير إلى ناس مخصوصين موصوفين بالصفة المذكورة ، ولا يلزم أن يكون كل من وصف بها كذلك لاحتمال أن يكون لمن بلغ تلك المنازل صفة أخرى ، وكأنه سكت عن الصفة التى اقتضت لهم ذلك ، والسرفيه أنه قد يبلغها من له عمل مخصوص ، ومن لا عمل له كان بلوغها إنما هو برحمة الله تعالى . وقد وقع فى رواية الترمذى من وجه آخر عن أبي سعيد « وان أبا بكر وعمر لمنهم وأنما ، وروى الترمذى أيضا عن علي مرفوعا « ان فى الجنة لغرفا ترى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها . فقال أعرابي لمن هى يارسول الله ؟ قال : هى لمن ألان الكلام وأدام الصيام ، وصلى بالليل والناس نيام ، ، وقال ابن التين : قيل ان المعنى أنهم يبلغون درجات الانبياء . وقال الداودى معنى أنهم يبلغون هذه المنازل التى وصف ، وأما منازل الانبياء فانها فوق ذلك . قلت : وقع فى حديث أبي هريرة عند أحمد والترمذى « قال بلى والذى نفسى بيده ، وأقوام آمنوا بالله ورسوله ، هكذا فيه بزيادة الواو العاطفة ففسد تأويل الداودى ، والله المستعان . ويحتمل أن يقال : إن الغرف المذكورة لهذه الأمة ، وأما من دونهم فهم الموحدون من غيرهم ، أو أصحاب الغرف الذين دخلوا الجنة من أول وهلة ، ومن دونهم من دخل بالشفاعة . ويؤيد الذى قبله قوله فى صفتهم « هم الذين آمنوا بالله وصدقوا المرسلين ، وتصديق جميع المرسلين إنما يتحقق لأمة محمد ﷺ بخلاف من قبلهم من الأمم فانهم وان كان فيهم من صدق بمن سيحىء من بعده من الرسل فهو بطريق التوقع لا بطريق الواقع ، والله أعلم

٩ - باب صفة أبواب الجنة

وقال النبي ﷺ « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجَنَّةِ » . فيه عبادة عن النبي ﷺ

٢٢٥٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَطْرَفٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ ، فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرِّبَّانَ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ ،

قوله (باب صفة أبواب الجنة) هكذا ترجم بالصفة ، ولعله أراد بالصفة العدد أو التسمية ، فإنه أورد فيه

حديث سهل بن سعد مرفوعا « فى الجنة ثمانية أبواب ، الحديث ، وقال فيه « قال النبي ﷺ من أنفق زوجين فى

سبيل الله دعى من باب الجنة ، وأشار بهذا إلى حديث أسنده في الصيام وفي الجهاد من حديث أبي هريرة وفيه و فن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد ، ومن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة ، الحديث ، وقد سبق شرح حديث سهل بن سعد في الصيام ، وحديث أبي هريرة فيه وفي الجهاد ، ويأتى بقية شرحه في فضل أبي بكر ان شاء الله تعالى . قوله (فيه عبادة) كأنه يشير إلى ما وصله هو في ذكر عيسى من أحاديث الأنبياء من طريق جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال : من شهد أن لا إله إلا الله ، الحديث وفيه و أدخله الله من أبواب الجنة الثمانية أي شاء ، ، وقد وردت هذه العدة لأبواب الجنة في عدة أحاديث : منها حديث أبي هريرة المعلق في الباب ، ومنها حديث عبادة المعلق فيه أيضا وعن عمر عند أحمد وأصحاب السنن ، وعن عتبة بن عبد عند الترمذي وابن ماجه ، وورد في صفة أبواب الجنة أن ما بين المصرعين مسيرة أربعين سنة ، ومن حديث أبي سعيد ومعاوية ابن حيدة ولقيط بن عامر ، وأحاديث الثلاثة عند أحمد وهي مرفوعة ، ولها شاهد عند مسلم من حديث عتبة بن غزوان ولكنه موقوف . (تنبيه) : وقع حديث سهل المسند مقاما على الحديثين المعلقين في رواية أبي ذر ، ووقع لغيره تأخير المسند عن المعلقين

١٠ - باب صفة النار وأنها مخلوقة

(عَسَاقًا) يقال عَسَقَتْ عَيْنُهُ . وَيَسِقُ الْجُرْحُ . وَكَأَنَّ النَّسَاقَ وَالنَّسِيقَ وَاحِدًا . (غَسِيلِينَ) : كلُّ شَيْءٍ عَسَلَتْهُ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ غَسِيلِينَ ، فِغْلِينَ وَنَ الْفَمْلُ ، مِنْ الْجُرْحِ وَالذَّبْرِ . وَقَالَ عِكْرِمَةُ (حَصَبُ جَهَنَّمَ) : حَطَبٌ بِالْحَبْثِيَّةِ . وَقَالَ غَيْرُهُ : (حَاصِبًا) الرِّيحُ الْعَاصِفُ ، وَالْحَاصِبُ مَا رَمَى بِهِ الرِّيحُ ، وَمِنْهُ حَصَبُ جَهَنَّمَ : يُرْمَى بِهِ فِي جَهَنَّمَ . م حَصَبًا ، وَيُقَالُ : حَصَبَ فِي الْأَرْضِ ذَهَبًا ، وَالْحَصَبُ مَشْتَقٌّ مِنْ حَصَبَاءِ الْحَجَارَةِ . (صَدِيدٌ) : قَبِيحٌ وَدَمٌ . (خَبْتٌ) : طَلْتٌ . (تُورُونَ) : تَسْتَخْرِجُونَ ، أَوْرَيْتُ : أَوَقَدْتُ . (الْمُتَوَيْنِ) لِلسَّافِرِينَ . وَاللِّيُّ : الْقَفْرُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (صِرَاطُ الْجَحِيمِ) : سَوَاءُ الْجَحِيمِ وَوَسْطُ الْجَحِيمِ . (لَشَوْبًا مِنْ حَمِيمٍ) : يُخَاطَبُ طَامَمُهُمْ وَيَسَاطُ بِالْحَمِيمِ . (زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ) : صَوْتُ شَدِيدٌ وَصَوْتُ ضَعِيفٌ . (وَرْدًا) : عِطَاشًا . (غِيَاً) : حُسْرَانًا . وَقَالَ مُجَاهِدٌ (بُنَجْرُونَ) : تُوقَدُ لَهُمُ النَّارُ . (وَنَحَاسٌ) : الصَّفْرُ يُعْبَثُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ . (يُقَالُ ذُوقُوا) : بَاشَرُوا وَجَرَّبُوا ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ ذُوقِ الْقَوْمِ . (مَارِجٌ) خَالِصٌ مِنَ النَّارِ ، سَرَجٌ الْأَمِيرُ رَعِيَّتُهُ إِذَا خَلَّامٌ يَعْدُو بِمَضْمُونِهِمْ عَلَى بَعْضٍ . (مَرِيحٌ) : مُتَبَيِّسٌ . مَرَجَ النَّاسُ : اخْتَلَطَ . (مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ) : مَرَجَتْ دَابَّتُكَ تَرَكَّتْهَا

٢٢٥٨ - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبه عن مهاجر بن أبي الحسن قال سمعت زيد بن وهب يقول : سمعت أبا ذر رضي الله عنه يقول « كان النبي ﷺ في سفر فقال : أبرد ، ثم قال : أبرد ، حتى جاءه الليق - يعني للقول - م - ج ٢ ، ٦ - فتح الباري

ثم قال: أبردوا بالصلاة، فان شدة الحر من فيح جهنم»

٣٢٥٩ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الأعمش عن ذكوان عن أبي سعيد رضي الله عنه

قال « قال النبي ﷺ: أبردوا بالصلاة، فان شدة الحر من فيح جهنم»

٣٢٦٠ - حدثنا أبو الليان أخبرنا شبيب عن الزهري قال حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا

هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ « اشتكت النار إلى ربها فقالت: رب أكل بعضي بعضاً، فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء ونفس في الصيف، فأشد ما يجدون من الحر، وأشد ما يجدون من الزمهرير»

٣٢٦١ - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر هو القعدي حدثنا هشام عن أبي جرة الضبي قال

« كنت أجالس ابن عباس بمكة، فأخذتني الحصى فقال: أبردتها عنك بما زممت، فان رسول الله ﷺ قال: هي الحصى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء، أو قال: بما زممت. شك هشام»

٣٢٦٢ - حدثني عمرو بن عباس حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن أبيه عن عباية بن رفاعة قال:

أخبرني رافع بن خديج قال « سمعت النبي ﷺ يقول: الحصى من فور جهنم، فأبردوها عنكم بالماء» [الحديث ٣٢٦٢ - طرفه في: ٥٧٦]

٣٢٦٣ - حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا زهير حدثنا هشام عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن

النبي ﷺ قال « الحصى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء» [الحديث ٣٢٦٣ - طرفه في: ٥٧٥]

٣٢٦٤ - حدثنا مسدد عن يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي

ﷺ قال « الحصى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء» [الحديث ٣٢٦٤ - طرفه في: ٥٧٢]

٣٢٦٥ - حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأخرج عن أبي هريرة

رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « ناركم جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم. قيل: يا رسول الله إن كانت لكافية، قال: فضلت عليهن بتسعة وستين جزءاً كلهن مثل حرها»

٣٢٦٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو سمع عطاء يخبر عن صفوان بن يحيى عن أبيه أنه

« سمع النبي ﷺ يقرأ على المنبر ﴿ ونادوا يا مالك ﴾»

٣٢٦٧ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَزَنَةَ** حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ « قِيلَ لِأَسَامَةَ لَوْ أَتَيْتَ فَلَانًا فَكَلِمَتُهُ ، قَالَ : إِنَّكُمْ أَتَرُونَ أَنِي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِئُكُمْ ، أَنِي أُكَلِّمُهُ فِي السَّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لَا أكونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ ، وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ - أَنْ كَانَ عَلِيًّا أَمِيرًا - إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ ، بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
 قالوا : وما سمعته يقول ؟ قال : سمعته يقول : يُجَاهِدُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْتِي فِي النَّارِ ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَالِيَهُ فَيَقُولُونَ أَيُّ هَؤُلَاءِ مَا شَأْنُكَ ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ ؟ قَالَ : كُنْتُ أَمْرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ ، رَوَاهُ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ .

[الحديث ٣٢٦٧ - طرفه في : ٧٠٩٨]

قوله (باب صفة النار وأنها مخلوقة) القول فيه كالأقول في د باب صفة الجنة ، سواء . **قوله** (غساقا ، يقال غسقت عينه ، ويفسق الجرح) وهذا مأخوذ من كلام أبي عبيدة ، فإنه قال في قوله تعالى (إلا حميما وغساقا) : الحميم الماء الحار ، والغساق ما همى وسال ، يقال غسقت من العين ومن الجرح ، ويقال لعينه تنسق أى تسيل ، والمراد في الآية ما سال من أهل النار من الصديد ، رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ وَمِنْ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ وَعَطِيَةَ بْنِ سَعْدٍ وَغَيْرِهِمْ ، وَقِيلَ مِنْ دَمْعِهِمْ أَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ قَوْلِ عِكْرَمَةَ وَغَيْرِهِ ، وَقِيلَ الْغَسَاقُ الْبَارِدُ الَّذِي يَحْرَقُ بِبُرْدِهِ رَوَاهُ أَيْضًا مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمِجَاهِدٍ وَأَبِي الْعَالِيَةِ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْهَرَوِيُّ : مَنْ قَرَأَهُ بِالْتَشْدِيدِ أَرَادَ السَّائِلَ ، وَمَنْ قَرَأَهُ بِالِتَّخْفِيفِ أَرَادَ الْبَارِدَ . وَقِيلَ الْغَسَاقُ الْمُنْتَنِ رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ وَقَالَ : إِنَّهَا بِالطَّخَارِيَةِ ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ مَرْفُوعًا وَلَوْ أَنَّ دَلُّوا مِنْ غَسَاقِ يَهْرَاقَ إِلَى الدُّنْيَا لِأَنَّ أَهْلَ الدُّنْيَا ، وَأَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو مَوْقُوفًا : الْغَسَاقُ الْقَمِيحُ الْغَلِيظُ ، لَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنْهُ تَهْرَاقَ بِالْمَغْرِبِ لِأَنَّ أَهْلَ الْمَشْرِقِ . **قوله** (وكان الغساق والغسقيق واحد) كذا لابن ذر ، والغسقيق بوزن فعيل ، واغريه والغسق بفتحيتين ، قال الطبري في قوله تعالى (ومن شر غاسق إذا وقب) الغاسق الليل إذا لبس الأشياء وغطاها ، وإنما أريد بذلك هجومه على الأشياء هجوم السيل ، وكان المراد بالآية السائل من الصديد الجامع بين شدة البرد وشدة التنن وبهذا تجتمع الأقوال والله أعلم . **قوله** (غسلين كل شيء غسلته نخرج منه شيء فهو غسلين ، فعلمين من الغسل من الجرح والدبر) هو كلام أبي عبيدة في المجاز ، وقد روى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : الغسلين صديد أهل النار ، والدبر بفتح المهملة والموحدة هو ما يصيب الأبل من الجراحات . (تنبيه) : قوله تعالى في هذه الآية (ولا طعام إلا من غسلين) يمارضه ظاهر قوله تعالى في الآية الأخرى (ليس لهم طعام إلا من ضريع) وجمع بينهما بأن الضريع من الغسلين ، وهذا يرده ماسية في التفسير أن الضريع نبات ، وقيل الاختلاف بحسب من يطعم من أهل النار ، فمن أنصف بالصفة الأولى فطعامه من غسلين ، ومن أنصف بالثانية فطعامه من ضريع ، والله أعلم . **قوله** (وقال عكرمة : حصب جهنم حطب بالحشبية . وقال غيره : حاصبا الريح العاصف ، والحاصب ما يرمى

به الريح ، ومنه حصب جهنم يرمى به في جهنم ثم حصبها) أما قول عكرمة فوصله ابن أبي حاتم من طريق عبد الملك ابن أبحر سمعت عكرمة بهذا ، وروى الطبري عن مجاهد مثله لكن لم يقل بالحشية ، وروى الفراء عن علي وعائشة أنهما قرآها وحطب ، بالطاء ، وروى الطبري عن ابن عباس أنه قرأها بالضاد المعجمة قال : وكأنه أراد أنهم الذين تسجر بهم النار لأن كل شيء هبجت به النار فهو حصب لها ، وأما قول غيره فقال أبو عبيدة في قوله تعالى (أو يرسل عليكم حاصبا) : أي ريحا عاصفا يحصب ، وفي قوله (حصب جهنم) : كل شيء ألقىته في النار فقد حصبتها به ، وروى الطبري عن الضحاك قال في قوله (حصب جهنم) قال تحصب بهم جهنم وهو الرمي يقول يرمى بهم فيها . قوله (ويقال حصب في الأرض ذهب ، والحصب مشتق من حصباء الحجارة) روى الطبري عن ابن جريج في قوله (أو يرسل عليكم حاصبا) قال مطر الحجارة . قوله (صديد : قيح ودم) قال أبو عبيدة في قوله تعالى (ويسقي من ماء صديد) قال : الصديد القيح والدم . قوله (خبت طفتت) أخرج الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى (كلما خبت) قال : طفتت ، ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : سكنت ، ومثله قال أبو عبيدة ورجح لأنهم يقولون للنار إذا سكن لها وعلا الجمر رماذ : خبت ، فان طنى معظم الجمر قالوا خمدت ، فان طنى كله قالوا خمدت ، ولا شك أن نار جهنم لا تطفأ . قوله (تورون : تستخرجون ، أوديت : أوقدت) يريد تفسير قوله تعالى (أفرأيتم النار التي تورون) وهو قول أبو عبيدة قال في قوله تعالى (تورون) أي تستخرجون من أوديت ، قال : وأكثر ما يقال وريت . قوله (للقيون : للمسافرين ، والتي : القفر) روى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال (للقيون) للمسافرين ، ومن طريق قتادة والضحاك مثله ، ومن طريق مجاهد قال : للقيون أي المستتمين المسافر والحاضر وقال الفراء : قوله تعالى (ومتاعا للقيون) أي منفعة للمسافرين إذا نزلوا بالأرض ، والأرض التي - يعني بكسر القاف والتشديد - القفر الذي لا شيء فيه ، ورجح هذا الطبري واستشهد على ذلك . قوله (وقال ابن عباس (صراط الجحيم) سواء الجحيم ووسط الجحيم) روى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى (فاطلع فراه في سواء الجحيم) قال : في وسط الجحيم ، ومن طريق قتادة والحسن مثله . قوله (لشوبا من حميم : يغلط طعامهم ويساط بالجحيم) روى الطبري من طريق السدي قال في قوله تعالى (ثم إن لهم عليها لشوبا من حميم) الشوب الخلط وهو المزج ، وقال أبو عبيدة تقول العرب كل شيء خلطته بغيره فهو مشوب . قوله (زفير وشهيق : صوت شديد وصوت ضعيف) هو تفسير ابن عباس أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه ، ومن طريق أبي العالية قال : الزفير في الخلق والشهيق في الصدر ، ومن طريق قتادة قال : هو كصوت الحمار أوله زفير وآخره شهيق ، وقال الداودي الشهيق هو الذي يبق بعد الصوت الشديد من الحمار . قوله (وردا عطاشا) روى ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (ونسوق الجرمين إلى جهنم وردا) قال : عطاشا ، ومن طريق مجاهد قال : منقطعة أعناقهم من الظمأ ، وقوله وردا هو مصدر وردت والتقدير ذوى ورد وهذا ينافي العطش ، لكن لا يلزم من ورود الماء الوصول إلى تناوله ، فسيأتي في حديث الشفاعة أنهم يشككون العطش فترفع لهم جهنم سراب ماء فيقال : ألا تردون ؟ فيردونها فيتساقطون فيها ، . قوله (غيا : خسرا) أخرجه ابن أبي حاتم من هذا الوجه في قوله تعالى (فسوف يلقون غيا) قال : خسرا ، وروى ابن أبي حاتم من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه

في هذه الآية قال : واد في جهنم بعيد القمر خبيث الطعم . **قوله** (وقال مجاهد : يسجرون توقد لم النار) كذا في رواية أبي ذر ولغيره . وهم ، وهو أوضح ، وكذا أخرجه عبد بن حميد من طريق ابن أبي نعيم عن مجاهد به . **قوله** (ونحاس الصفر يصب على رءوسهم) أخرجه عبد بن حميد من طريق منصور عن مجاهد في قوله تعالى (يرسل عليكما شواظ من نار) قال قطعة من نار حراء ، ونحاس قال يذاب الصفر فيصب على رءوسهم . **قوله** (يقال ذوقوا باثروا وجرىوا ، وليس هذا من ذوق الفم) لم أر هذا لغير المصنف وهو كما قال ، والذوق يطلق ويراد به حقيقة وهو ذوق الفم ، ويطلق ويراد به الذوق المعنوي وهو الإدراك وهو المراد في قوله (ذوقوا ما كنتم تعملون) وقوله (ذلكم فذوقوه) وقوله (ذق انك أنت العزيز الكريم) وكذلك في قوله (لا يذوقون فيها الموت) وبلغني عن بعض علماء العصر أنه فسره هنا بمعنى التخيل وجعل الاستثناء متصلاً وهو دقيق ، وروى ابن أبي حاتم من طريق أبي برزة الأسلمي مرفوعاً والطبري من حديث عبد الله بن عمرو موقوفاً لم ينزل على أهل النار آية أشد من هذه الآية : فذوقوا فلن تزيدكم الا عذاباً . **قوله** (مارج خالص من النار) روى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى (وخلق الجن من مارج من نار) قال : من خالص النار ، ومن طريق الضحاك عن ابن عباس قال : خلقت الجن من مارج ، وهو لسان النار الذي يكون في طرفها إذا التهمت ، وسيأتي قول مجاهد في ذلك في تفسير سورة الرحمن إن شاء الله تعالى . وقال الفراء : المارج نار دون الحجاب ، ويروى خلق السماء منها ومنها هذه الصواعق . **قوله** (مرج الأمير رعيته إذا خلاهم يعدو بعضهم على بعض ، فهم في أمر مريج أمر ملتبس^(١)) و مرج أمر الناس اختلط) في رواية الكشميني د أمر منتشر ، وهو تصحيف قال أبو عبيدة في قوله تعالى (فهم في أمر مريج) أي مختلط يقال مرج أمر الناس أي اختلط وأهمل ، وروى الطبري عن ابن عباس في قوله تعالى (فهم في أمر مريج) قال مختلط ، ومن طريق سعيد بن جبير ومجاهد قال : ملتبس ، ومن طريق قتادة قال : من ترك الحق مرج عليه رايه والتبس عليه دينه . **قوله** (مرج البحرين : مرجت دابتك تركتها) قال أبو عبيدة في قوله تعالى (مرج البحرين يلتقيان بينهما) هو كقولك مرجت دابتك خليت عنها وتركتها ، وقال الفراء : قوله (مرج البحرين يلتقيان) قال أرسلهما ثم يلتقيان بعد ، وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : المراد بالبحرين هنا بحر السماء والأرض يلتقيان كل عام ، ومن طريق سعيد بن جبير وابن أبي عمير ، ومن طريق قتادة والحسن قال : هما بحرا فارس والروم ، قال الطبري : والأول أولى لأنه سبحانه وتعالى قال بعد ذلك (يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان) وإنما يخرج اللؤلؤ من أصداف بحر الأرض عن قطر السماء . قلت : وفي هذا دفع لمن جزم بأن المراد بهما البحر الحلو والبحر المالح وجعل قوله (منهما) من مجاز التغليب . ثم ذكر المصنف في الباب عشرة أحاديث ، الأول حديث أبي ذر في الأمر بالابراء ، وفيه قصة وقد تقدم شرحه في المواقيت من كتاب الصلاة ، والغرض منه قوله (فان شدة الحر من فيح جهنم) . الثاني حديث أبي سعيد في ذلك وليس فيه قصة وقد تقدم كذلك . الثالث حديث أبي هريرة (اشتكت النار إلى ربها ، الحديث ، وقد تقدم كذلك . وهذه الأحاديث من أقوى الأدلة على ما ذهب إليه الجمهور من أن جهنم موجودة الآن . الرابع حديث ابن عباس في أن الحمى من فيح جهنم . الخامس حديث رافع بن خديج في ذلك . السادس حديث عائشة في ذلك . السابع حديث ابن عمر في ذلك ، وسيأتي شرح

(١) في هامش طبعة بولاق : كذا في جميع نسخ الصحاح ، وهذه الجملة م واو مرج ليست في نسخ لائن التي بأيدينا فهي نسخة اه

الجميع في الطلب إن شاء الله تعالى . الثامن حديث أبي هريرة ، قوله (ناركم جزء) زاد مسلم في روايته « جزء واحد ، قوله (من سبعين جزءاً) في رواية لأحمد « من مائة جزء ، والجمع بأن المراد المبالغة في الكثرة لا العند الخاص أو الحكم للزائد ، زاد الترمذي من حديث أبي سعيد « لكل جزء منها حرها ، . قوله (إن كانت لكافية) « ان ، هي المنخفضة من الثقبلة أى ان نار الدنيا كانت مجزئة لتعذيب العصاة . قوله (فضلت عليهن) كذا هنا والمعنى على نيران الدنيا ، وفي رواية مسلم « فضلت عليها ، أى على النار ، قال الطيبي ما محصله : إنما أعاد عليها حكاية تفضيل نار جهنم على نار الدنيا اشارة إلى المنع من دعوى الاجزاء ، أى لا بد من الزيادة ليشير ما يصدر من الخالق من العذاب على ما يصدر من خلقه . قوله (مثل حرها) زاد أحمد وابن حبان من وجه آخر عن أبي هريرة « وضربت بالبحر مرتين ولولا ذلك ما انتفع بها أحد ، ونحوه للحاكم وابن ماجه عن أنس وزاد « فأنها لتدعو الله أن لا يعيدها فيها ، وفي « الجامع لابن عيينة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما « هذه النار ضربت بماء البحر سبع مرات ولولا ذلك ما انتفع بها أحد ، . التاسع حديث يعلى بن أمية ، وقد تقدمت الاشارة اليه في « باب الملائكة ، . العاشر حديث أسامة بن زيد ، قوله (لو أتيت فلانا فكلمته) هو عثمان كما في صحيح مسلم ، وسيأتى بيان ذلك وبيان السبب فيه في كتاب الفتن ، وكذا طريق غندر عن شعبة التي علقها المصنف هنا فقد وصلها هناك ، والله أعلم

١١ - باب صفة إبليس وجنوده

وقال مجاهد (يُقذَفُونَ) : يُرمون . (دُحوراً) : مطرودين . (واصب) : دأب . وقال ابن عباس (مدحوراً) : مطروداً ، يقال (مَرِيداً) متبرداً . بَتَّكَهُ : قَطَعَهُ . (واستغزى) : استخف . (بخيلك) : الفرسان . والرَّجُلُ : الرِّجَالُ ، واحداً راجل ، مثلُ صاحبٍ وصَّحِب ، وتاجرٍ وتجر . (لأحَبَّ بَكَنٌ) : لأستأصلن (قرين) : شيطان

٣٢٦٨ - **حدثنا** إبراهيم بن موسى أخبرنا عيسى عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت « سَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ . وقال الأيُّمُّ : كتبَ إلى هشام أنه سَمِعَهُ ووعاهُ عن عائشة قالت « سَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ حتى كان يُخَيَّلُ إليه أنه يُفَعِّلُ الشَّيْءَ وما يَفْعَلُهُ ، حتى كان ذاتَ يومٍ دعا ودعاهم قال : أشعرتِ أن الله أفتانى فيما فيه شغائى ؟ أتانى رجلانِ قَعَمَدَا أحدهما عندَ رَأْسِي والآخَرُ عندَ رِجْلِي ، فقال أحدهما للآخر : ما وَجَعُ الرَّجُلِ ؟ فقال : مَطبُوبٌ . قال : ومَنْ طَبَّهُ ؟ قال : لبيدُ بنِ الأعصمِ . قال : فيما ذا ؟ قال : فى مُشِطٍ ومُشاقَّةٍ وجِئَ طَلْعَةٌ ذَكَرَ . قال : فأينَ هو ؟ قال : فى بئرِ ذَرَوَانَ . فخرجَ إليها النَّبِيُّ ﷺ ، ثم رجعَ فقال لعائشة حينَ رَجَعَ : نَحَلُّها كأنهُ رءوسُ الشَّيَاطِينِ . فقلتُ : استخرجتَهُ ؟ فقال : لا . أمّا أنا فقد شغائى الله ، وخشيتُ أن يُشِيرَ ذلكَ على الناسِ مَرَّةً . ثم دُفِنَتِ البئرُ »

٢٢٦٩ - **حدثنا** إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني أخي عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ - ثَلَاثَ عُقَدٍ ، يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ مَكَانَهَا : عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ ، فَارْقُدْ . فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنِ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنِ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدُهُ كُلُّهَا فَاصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ »

٢٢٧٠ - **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال « ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ ، قَالَ : ذَلِكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانَ فِي أُذُنَيْهِ ، أَوْ قَالَ : فِي أُذُنِهِ »

٢٢٧١ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا همام عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ وَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا ، فَرَزَقْنَا وَلَدًا ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ »

٢٢٧٢ - **حدثنا** محمد بن أحمد بن عبد الله عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعَوْا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعَوْا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ »

٢٢٧٣ - وَلَا تَحْمِنُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا ، فَانَهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ . أَوْ الشَّيْطَانِ ، لَا أُدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَ هِشَامٌ »

٢٢٧٤ - **حدثنا** أبو ميمون حدثنا عبد الوارث حدثنا يونس بن محمد بن هلال عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَمْنَعْهُ ، فَإِنِ أَبَى فَلْيَمْنَعْهُ ، فَإِنِ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ »

٢٢٧٥ - وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَحْفَظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ ؛ فَأَتَانِي آتٍ لَجَعَلِ يَحْمُو مِنَ الطَّعَامِ ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ : لِأَرْضفَكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَالَ - : إِذَا أَوْبَتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَأَبْرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ، لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ »

من الله حافظ ، ولا يتركك شيطان حتى أصبح . قال النبي ﷺ : صدقك وهو كذوب ، ذاك شيطان «
 ٣٢٧٦ - **حدثنا يحيى بن بكير** حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن
 الزبير قال أبو هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ « يأتي الشيطان أحدكم فيقول : من خلق كذا ؟
 من خلق كذا ؟ حتى يقول : من خلق ربك ؟ فإذا هلننه فليستعذ بالله وليستنه »

٣٢٧٧ - **حدثنا يحيى بن بكير** حدثنا الأيث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال حدثني ابن
 أبي أنس بمولى التميميين أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ « إذا
 دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب جهنم وسليمت الشياطين »

٣٢٧٨ - **حدثنا الحميد بن محمد** حدثنا سفيان حدثنا عمرو قال : أخبرني سعيد بن جبيرة قال : قلت لابن
 عباس قال « حدثنا أبي بن كعب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : إن موسى قال لفتاه آتنا خدانا ، قال :
 أرأيت إذ أوتينا إلى الصخرة فاني نسبت ألوحت وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره ، ولم يجذ موسى النصب
 حتى جاوز المكان الذي أمر الله به ،

٣٢٧٩ - **حدثنا عبد الله بن مسلمة** عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله
 عنهما قال « رأيت رسول الله ﷺ يُشير إلى المشرق فقال : ها إن الفتنة ها هنا ، إن الفتنة ها هنا ، من حيث
 يطلع قرن الشيطان »

٣٢٨٠ - **حدثنا يحيى بن جعفر** حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثني ابن جريج قال أخبرني عطاء
 عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « إذا استجنت الليل - أو كان جنح الليل - فكفوا صبيانكم
 فإن الشياطين تنتشر حينئذ ، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم ، وأغلق بابك واذكر اسم الله ، وأطفيء
 مصباحك واذكر اسم الله ، وأوك بقاءك واذكر اسم الله ، وخز إناءك واذكر اسم الله ولو تعرض عليه شيئا »
 [الحديث ٣٢٨٠ - أطرافه في : ٣٣٠٤ ، ٣٣١٦ ، ٥٦٢٣ ، ٥٦٢٤ ، ٦٢٩٥ ، ٦٢٩٦]

٣٢٨١ - **حدثنا عمود بن غيلان** حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين
 عن صفية بنت حيي قالت « كان رسول الله ﷺ مُعْتَكَمًا ، فأنبته أزوره ليلًا ، فذنته ثم قت فأنكبت ،
 فقام معي ليقليني - وكان سكنها في دار أسامة بن زيد - فر رجلان من الأنصار ، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا
 فقال النبي ﷺ : علي رسايكما ، إنها صفية بنت حيي . فقالا : سبحان الله يا رسول الله . قال : إن الشيطان

يجرى من الإنسان تجرى الدم ، وإن خشيته أن يقذف في قلبك سوءاً . أو قال : شيئاً »

٣٢٨٢ - **حدثنا** عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن عدي بن ثابت عن سليمان بن صرد قال « كنت جالسا مع النبي ﷺ ورجلان يستبان ، فأحدهما احمر وجهه وانفخنت أوداجه ، فقال النبي ﷺ إني لأعلم كلمة لو قالها ذهب عنه ما يجد ، لو قال : أعوذ بالله من الشيطان ذهب عنه ما يجد . فقالوا له إن النبي ﷺ قال : تهوؤ بالله من الشيطان ، فقال : وهل بي جنون ؟ »

[الحديث ٣٢٨٢ - طرفاه في : ٦٠٤٨ ، ٦١١٥]

٣٢٨٣ - **حدثنا** آدم حدثنا شعبة حدثنا منصور بن سالم بن أبي الجعد عن كريب بن عبيد بن عباس قال : قال النبي ﷺ « لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال : اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان مارزقتني ، فإن كان بينهما ولد لم يضره الشيطان ولم يسلط عليه »

قال : وحدثنا الأعمش عن سالم بن كريب عن ابن عباس . . مثله

٣٢٨٤ - **حدثنا** محمود حدثنا شعبة حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه « عن النبي ﷺ أنه صلى صلاة فقال : إن الشيطان هرص لي فشد على يقطع الصلاة علي ، فأمكنني الله منه . . فذكره »

٣٢٨٥ - **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ « إذا أودى بالصلاة أذبر الشيطان وله ضراط ، فإذا قضى أقبل ، فإذا ثوب بها أدبر ، فإذا قضى أقبل حتى يخطر بين الإنسان وقلبه فيقول : اذكر كذا وكذا ، حتى لا يدري ثلاثا صلى أم أربعاً ، فإذا لم يدري ثلاثا صلى أو أربعاً سجدة سجدتني السهو »

٣٢٨٦ - **حدثنا** أبو الليان أخبرنا شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ « كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبه باصبعيه حين يولد ، غير عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب »

[الحديث ٣٢٨٦ - طرفاه في : ٣٤٣١ ، ٤٥٤٨]

٣٢٨٧ - **حدثنا** مالك بن إسماعيل حدثنا إسرائيل عن المغيرة عن إبراهيم عن علقمة قال « قدمت لشام ، قالوا : أبو الدرداء ، قال : أفيكم الذي أجاره الله من الشيطان على لسان نبيه ﷺ **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن مغيرة وقل « الذي أجاره الله على لسان نبيه ﷺ ، يعني عماراً »

[الحديث ٣٢٨٧ - أطرافه في : ٣٧٤٢ ، ٣٧٤٣ ، ٣٧٦١ ، ٤٩٤٣ ، ٤٩٤٤ ، ٦٢٧٨]

٣٢٨٨ - قال : وقال الليثُ حدثني خالدُ بن يزيدَ عن سعيدِ بنِ أبي هلالٍ أن أبا الأسودِ أخبره عن عروةَ عن عائشةَ رضِيَ اللهُ عنها عن النبيِّ ﷺ قال « الملائكةُ تتحدثُ في العنان - والعنانُ الغمام - بالأسرارِ يكونُ في الأرضِ ، فتستمعُ للشياطينَ الكفرةَ فتقرُّها في أذنِ الكاهنِ كما تُقرُّ القارورةَ ، فيزبدونَ معها مائةَ كذبةٍ »

٣٢٨٩ - **حدثنا** عامرُ بنُ عليٍّ حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ عن سعيدِ المقبريِّ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ رضِيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال « الذنائبُ من الشيطانِ ، فإذا أتاك أحدُكم فليبرُدْهُ ما استطاع ، فإنَّ أحدَكم إذا قال ما ضحكَ الشيطانُ ،

[الحديث ٣٢٨٩ - طرفاه في : ٦٢٢٣ ، ٦٢٢٦]

٣٢٩٠ - **حدثنا** زكرياءُ بنُ يحيى حدثنا أبو أسامةَ قال هشامُ أخبرنا عن أبيهِ عن عائشةَ رضِيَ اللهُ عنها قالت « لما كان يومُ أحدٍ هُزِمَ المشركونَ ، فصاح إبليسُ : أي عبادَ اللهِ ، أخراكم ، فرجعتُ أولامُ فاجتلدتُ هي وأخراهم ، فنظرَ حذيفةُ فإذا هو بأبيهِ الإيمانِ ، فقال : أي عبادَ اللهِ ، أبي أبي . فواللهِ ما احتجزوا حتى قتلوه فقال حذيفةُ : غفرَ اللهُ لكم . قال عروةُ : فإزالت في حذيفةَ منه بقيةٌ خيرٍ حتى لحقَ بالله »

[الحديث ٣٢٩٠ - أطرافه في : ٣٨٢٤ ، ٤٠٦٥ ، ٦٦٦٨ ، ٦٨٨٢ ، ٦٨٩٠]

٣٢٩١ - **حدثنا** الحسنُ بنُ الربيعِ حدثنا أبو الأحوصِ عن أشعثَ عن أبيهِ عن مسروقٍ قال « قالت عائشةُ رضِيَ اللهُ عنها : سألتُ النبيَّ ﷺ عن النِّفاتِ الرجلِ في الصلاةِ فقال : هو اختلاسٌ يَخْتَلِسُ للشيطانِ من صلاةِ أحدِكم »

٣٢٩٢ - **حدثنا** أبو المنيرةِ حدثنا الأوزاعيُّ قال حدثني يحيىُ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قتادةَ عن أبيهِ عن النبيِّ ﷺ . وحدثني سليمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ حدثنا الوليدُ حدثنا الأوزاعيُّ قال حدثني يحيىُ بنُ أبي كثيرٍ قال حدثني عبدُ اللهِ بنُ أبي قتادةَ عن أبيهِ قال : قال النبيُّ ﷺ « الرِّزْيَا الصالحةُ من اللهِ ، وألْهَمُ من الشيطانِ فإذا حلِمَ أحدُكم حلماً يخافُه فليبصقْ عن يساره وليتعوذْ باللهِ من شرِّها ، فإنها لا تضرُّه »

[الحديث ٣٢٩٢ - أطرافه في : ٥٧٤٧ ، ٦٩٨٤ ، ٦٩٨٦ ، ٦٩٩٥ ، ٦٩٩٦ ، ٧٠٠٥ ، ٧٠٤٤]

٣٢٩٣ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن سُمَيِّ مولى أبي بكرٍ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ رضِيَ اللهُ عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال « مَنْ قال لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ في يومٍ مائةَ مرةٍ كانت له عدلٌ عشرَ رِقَابٍ ، وكتبتُ له مائةُ حسنةٍ ومُحِبَّتٌ عنه مائةُ سيئةٍ

وكانت له حِرْزاً من الشيطان يومه ذلك حتى بُسِي ، ولم يأت أحدٌ بأفضل مما جاء به إلا أحدٌ عجلَ أكثرَ من ذلك »

[الحديث ٣٢٩٣ - طرفه في : ٦٤٠٣]

٣٢٩٤ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ « اسْتَأْذَنَ عَمْرٌو عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَءَدَّهُ نَسْأَةً مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمُهُ وَيَسْتَكْثِرُهُ عَالِيَةَ أَصْوَاتِهِمْ ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عَمْرٌو قَمَنَّ يَبْتَدِرَنَّ الْحِجَابَ ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ ، فَقَالَ عَمْرٌو : أَضْحَكَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّائِي كُنَّ عِنْدِي ، فَلَمَّا سَمِعَنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرَنَّ الْحِجَابَ . قَالَ عَمْرٌو : فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَيَّبَنِي . ثُمَّ قَالَ : أَيُّ عِدْوَاتٍ أَنْتُمْ سَمِينٌ ، أَمْ يَهَيَّبُنِي وَلَا تَهَيَّبَنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ ، أَنْتَ أَفْظُ وَأَعْظَمُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا لَقِيكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَبَيًّا إِلَّا سَلَكَ فَبَيًّا غَيْرَ فَجْكَ »

[الحديث ٣٢٩٤ - طرفاه في : ٣٦٨٣ ، ٦٠٨٥]

٣٢٩٥ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُرْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « إِذَا اسْتَيْقَظَ - أَرَاهُ أَحَدُكُمْ - مِنْ مَمَامَةٍ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْزِلْ ثَلَاثًا ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ »

قوله (باب صفة إبليس وجنوده) إبليس اسم أعجمي عند الأكر، وقيل مشتق من أبلس إذا أيتس ، قال ابن الأنباري : لو كان عربيا لصرف كالكيل ، وقال الطبري : إنما لم يصرف وإن كان عربيا لقلته نظيره في كلام العرب فشبهوه بالعجمي ، وتعقب بأن ذلك ليس من موانع الصرف وبأن له نظائر كاخريط وإصليت ، واستبعد كونه مشتقا أيضا بأنه لو كان كذلك لكان إنما سمي إبليس بعد يأسه من رحمة الله بطرده ولعنه ، وظاهر القرآن أنه كان يسمى بذلك قبل ذلك ، كذا قيل ولا دلالة فيه ، لجواز أن يسمى بذلك باعتبار ماسبق له ، نعم روى الطبري وابن أبي الدنيا عن ابن عباس قال : كان اسم إبليس حيث كان مع الملائكة عزازيل ثم إبليس بعد . وهذا يؤيد ذلك القول والله أعلم . ومن أسمائه الحارث والحكم ، وكنيته أبو مرة . وفي كتاب دليس لابن خالويه ، كنيته أبو الكروبيين ، وقوله د وجنوده ، كأنه يشير بذلك إلى حديث أبي موسى الأشعري مرفوعا قال « إذا أصبح إبليس بك جنوده فيقول : من أضل مسلما ألبسته التاج ، الحديث أخرجه ابن حبان والحاكم والطبراني . ولمسلم من حديث جابر سمعت رسول الله ﷺ يقول « عرش إبليس على البحر ، فيبعث سراياه فيفتنون الناس ، فأعظمهم عنده أعظمهم فتنة » . واختلف هل كان من الملائكة ثم مسخ لما طرد أو لم يكن منهم أصلا ؟ على قولين

مشهورين سيأتي بيانهما في التفسير إن شاء الله تعالى **قوله** (وقال مجاهد : ويقذفون يرمون ، دحورا : مطرودين) يريد تفسير قوله تعالى (ويقذفون من كل جانب دحورا) الآية ، وقد وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيع عن مجاهد كذلك ، وهذه صفة من يسترق السمع من الشياطين ، وسيأتي بيانه في التفسير أيضا . **قوله** (وقال ابن عباس : مدحورا مطرودا) يريد تفسير قوله تعالى (قتلتني في جهنم ولو ما مدحورا) وقد وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة ، وإنما ذكره البخاري هنا استطرادا لذكره دحورا قبله وإن كان لا يتعلق بابليس وجنوده **قوله** (ويقال مريدا متمردا) هو قول أبي عبيدة قال في قوله تعالى (وإن يدعون الا شيطانا مريدا) أي متمردا **قوله** (بتك قطعه) قال أبو عبيدة في قوله (فليبتكن آذان الانعام) أي ليقطن ، يقال بتك قطعه . **قوله** (واستفزز استخف ، بخيلك الفرسان ، والرجل الرجالة واحدها راجل مثل صاحب وصحب وتاجر وتجر) هو كلام أبي عبيدة أيضا . **قوله** (لاحتسكن لاستاصلن) قال أبو عبيدة في قوله تعالى (لاحتسكن ذريته الا قليلا) يقول لاستميلنهم ولاستاصلنهم يقال احتسك فلان ما عند فلان إذا أخذ جميع ما عنده . **قوله** (قرين : شيطان) روى ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيع عن مجاهد في قوله تعالى (قال قائل منهم إنى كان لى قرين) قال شيطان وعن غير مجاهد خلافه ، وروى الطبري عن مجاهد والسدي في قوله تعالى (وقيضنا لهم قرناء) قال شياطين . ثم ذكر المصنف في الباب سبعة وعشرين حديثا : الاول حديث عائشة قالت « سحر النبي ﷺ » الحديث ، وسيأتي شرحه في كتاب الطب ، ووجه ايراده هنا من جهة أن السحر إنما يتم باستعانة الشياطين على ذلك ، وسيأتي ايضاح ذلك هناك ، وقد أشكل ذلك على بعض الشراح . **قوله** (وقال الليث كتب لى هشام بن عروة الخ) رويناه موصولا في نسخة عيسى بن حماد رواية أبي بكر بن أبي داود عنه . الحديث الثاني حديث أبي هريرة في عهد الشيطان على رأس النائم ، تقدم شرحه في صلاة الليل ، وأخو إسماعيل هو أبو بكر عبد الحميد بن أبي أويس ، وروى من سماه عبد الله . الحديث الثالث حديث ابن مسعود في بول الشيطان في أذن النائم عن الصلاة ، تقدم شرحه في صلاة الليل أيضا . الحديث الرابع حديث ابن عباس في الندب إلى التسمية عند الجماع ، يأتي شرحه في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى . الحديث الخامس حديث ابن عمر في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ، تقدم شرحه في الصلاة ، والقائل لا أدري أى ذلك قال هشام ، هو عبدة بن سليمان الراوى عنه ، وقوله « حاجب الشمس » هو طرف قرصها الذى يبدو عند طلوع الشمس ويبقى عند الغروب ، وقرنا الشيطان جانبا رأسه ، يقال إنه ينتصب في محاذة مطلع الشمس حتى إذا طلعت كانت بين جانبي رأسه لتقع السجدة له إذا سجد عبدة الشمس لها وكذا عند غروبها ، وعلى هذا فقوله « تطلع بين قرني الشيطان » أى بالنسبة إلى من يشاهد الشمس عند طلوعها ، فهو شاهد الشيطان لراه منتصبا عندها . وقد تمسك به من رد على أهل الهيئة القائلين بأن الشمس في السماء الرابعة والشياطين قد منعوا من ولوج السماء ، ولا حاجة فيه لما ذكرنا ، والحق أن الشمس في الملك الرابع ، والسموات السبع عند أهل الشرع غير الافلاك خلافا لاهل الهيئة . ومحمد شميخ البخارى فيه هو ابن سلام ثبت كذلك عند ابن السكن وبه جزم أبو نعيم والجبائي . السادس حديث أبي سعيد في الإذن بقتل المار بين يدي المصلى تقدم شرحه في الصلاة . السابع حديث أبي هريرة في حفظ زكاة رمضان ، تقدم شرحه في كتاب الوكالة . الثامن حديث « يأتي الشيطان » . **قوله** (من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته) أى عن الاسترسال معه في ذلك ، بل ياجأ إلى الله في دفعه ، ويعلم

أنه يريد افساد دينه وعقله بهذه الوسوسة ، فينبغي أن يجتهد في دفعها بالاشتغال بغيرها ، قال الخطابي : وجه هذا الحديث أن الشيطان إذا وسوس بذلك فاستعاذ الشخص بالله منه وكف عن مطاوعته في ذلك اندفع ، قال : وهذا بخلاف ما لو تعرض أحد من البشر بذلك فإنه يمكن قطعه بالحجة والبرهان ، قال : والفرق بينهما أن الآدمي يقع منه الكلام بالسؤال والجواب والحال معه محصور ، فإذا راعى الطريقة وأصاب الحجة انقطع ، وأما الشيطان فليس لوسوسته انتهاء ، بل كلما ألزم حجة زاغ إلى غيرها إلى أن يفضى بالمرء إلى الحيرة ، نموذ بالله من ذلك . قال الخطابي : على أن قوله من خلق ربك كلام متهاافت ينقض آخره أوله لأن الخالق يستحيل أن يكون مخلوقا ، ثم لو كان السؤال متجها لاستلزم التسلسل وهو محال ، وقد أثبت العقل أن المحدثات مفتقرة إلى محدث . فلو كان هو مفتقرا إلى محدث لسكان من المحدثات ، انتهى . والذي نحنا اليه من التفرقة بين وسوسة الشيطان ومخاطبة البشر فيه نظر ، لأنه ثبت في مسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه في هذا الحديث « لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله ؟ فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله ، فسوى في الكف عن الخوض في ذلك بين كل سائل عن ذلك من بشر وغيره . وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة قال : سألتني عنها اثنتان ، وكان السؤال عن ذلك لما كان وإهيا لم يستحق جوابا ، أو الكف عن ذلك فظير الأمر بالكف عن الخوض في الصفات والذات . قال المازري : الخواطر على قسمين : فإحدى لا تستقر ولا يجلبها شبهة هي التي تندفع بالأعراض عنها ، وعلى هذا ينزل الحديث ، وعلى مثلها ينطلق اسم وسوسة ، وأما الخواطر المستقرة الناشئة عن الشبهة فهي التي لا تندفع إلا بالنظر والاستدلال وقال الطيبي : إنما أمر بالاستعاذة والاشتغال بأمر آخر ولم يأمر بالتأمل والاحتجاج لأن العلم باستثناء الله جل وعلا عن الموجد أمر ضروري لا يقبل المناظرة ، ولأن الاسترسال في الفكر في ذلك لا يزيد المرء إلا حيرة ، ومن هذا حاله فلا علاج له إلا الملجأ إلى الله تعالى والاعتصام به ، وفي الحديث إشارة إلى ذم كثرة السؤال عما لا يعنى المرء وعما هو مستغن عنه ، وفيه علم من أعلام السبوة لآخباره بوقوع ماسيقه فوقع ، وسيأتي مزيد لهذا في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى . الحديث التاسع حديث أبي هريرة « إذا دخل رمضان صفدت الشياطين ، تقدم شرحه في الصيام . العاشر حديث أبي بن كعب في قصة موسى والخضر سيأتي شرحه في التفسير . الحديث الحادى عشر حديث ابن عمر في طلوع الفتن من قبل المشرق ، سيأتي شرحه في الفتن ، وحاصله أن منشأ الفتن من جهة المشرق وكذا وقع . الثاني عشر حديث جابر ، ومحمد بن عبد الله الانصارى المذكور في السند هو من شيوخ البخارى ، وحدث عنه هنا بواسطة . قوله (إذا استجنح الليل أو كان جنح الليل) في رواية الكشميهني « أو قال جنح الليل ، وهو بضم الجيم وبكسرهما ، والمعنى اقباله بعد غروب الشمس ، يقال جنح الليل أقبل واستجنح حان جنحه أو وقع وحكى عياض أنه وقع في رواية أبي ذر « استنجح ، بالعين المهملة بدل الحاء وهو تصحيف ، وعند الأصمبلى « أول الليل ، بدل قوله أو كان جنح الليل ، و« كان ، في قوله « وكان جنح الليل ، تامة أى حصل . قوله (غلوم) كذا للاكثر بفتح الحاء المعجمة ، وللرخصى بضم الحاء المهملة ، قال ابن الجوزى : إنما خيف على الصبيان في تلك الساعة لأن النجاسة التي تلوذ بها الشياطين موجودة معهم غالبا ، والذكر الذي يحرز منهم مفقود من الصبيان غالبا والشياطين عند انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به ، فلذلك خيف على الصبيان في ذلك الوقت . والحكمة في انتشارهم حينئذ أن حركتهم في الليل أمكن منها لهم في النهار ، لأن الظلام أجمع للقوى الشيطانية من غيره ، وكذلك

كل سواد . ولهذا قال في حديث أبي ذر « فإقطع الصلاة » قال : الكلب الأسود شيطان ، أخرجه مسلم . قوله (وأغلق بابك) هو خطاب لمفرد ، والمراد به كل أحد ، فهو عام بحسب المعنى ، ولا شك أن مقابلة المفرد بالمفرد تفيد التوزيع ، وسيأتي بقية الكلام على فوائد هذا الحديث في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى . الثالث عشر حديث صفيه تقدم في الاعتكاف ، وفيه « إن الله جعل للشيطان قوة على التوصل إلى باطن الانسان ، وقيل ورد على سبيل الاستعارة أي ان وسوسته تصل في مسام البدن مثل جرى الدم من البدن . الرابع عشر حديث سليمان بن صرد في الاستعاذة ، يأتي في الأدب . والودج بفتح الدال وبالجميم عرق في العنق . الخامس عشر حديث ابن عباس تقدم في الرابع ، وقوله « قال وحدثنا الاعمش ، قائل ذلك هو شعبة فله فيه شيخان . السادس عشر حديث أبي هريرة ، قوله (حدثنا محمود) هو ابن غيلان ، وقد تقدم هذا الحديث بهذا الاسناد في أواخر الصلاة ، وقوله هنا « فذكره ، أي ذكر تمام الحديث ، وتامه هناك » فذمته ولقد هممت أن أوثقه إلى سارية ، الحديث . وقد تقدم هناك شرح قوله « فذمته ، ويأتي الكلام على بقية فوائده في أحاديث الانبياء في ترجمة سليمان عليه السلام ، ويأتي الكلام على إمكان رؤية الجن في أول الباب الذي يلي هذا . وفي الحديث اباحة ربط من يخشى هربه ممن في قتله حق ، وفيه اباحة العمل اليسير في الصلاة ، وأن المخاطبة فيها إذا كانت بمعنى الطلب من الله لاتعد كلاما فلا يقطع الصلاة ، لقوله عليه السلام في بعض طرق هذا الحديث « أعوذ بالله منك ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى . الحديث السابع عشر حديث أبي هريرة « إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان ، وقد تقدم شرحه في أواخر الصلاة في الكلام على سجود السهو . الحديث الثامن عشر حديثه « كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبه باصبعيه ، وسيأتي شرحه في ترجمة عيسى بن مريم من أحاديث الانبياء ، وقوله « في جنبه ، كذا للاكثر بالافراد ، ولأبي ذر الجرجاني « جنبه » بالثنية ، وذكر عياض أن في كتابه من رواية الاصيل « جنبه » بالافراد لكن بياض مشاة من تحت بدل الموحدة قال وهو تصحيف . قلت : لعل نقطته سقطت من القلم فلا ينبغي أن يعد ذلك رواية ، والله المستعان . والمراد بالحجاب الجلدة التي فيها الجنين أو الثوب الملفوف على الطفل . الحديث التاسع عشر حديث أبي الدرداء في فضل عمار ، أورده مختصرا جداً من وجهين ، وسيأتي بتامه في المناقب ، والفرض منه قوله « الذي أجاره الله من الشيطان ، فانه يشعر بأن له منزلة بذلك على غيره ، ومقتضاه أن للشيطان تسلطاً على من لم يحمره الله منه . الحديث العشرون حديث عائشة في ذكر الكهان أورده معلقاً عن الليث ، وقد تقدمت الإشارة إليه في صفة الملائكة ، وقد وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي حاتم الرازي عن أبي صالح كاتب الليث عنه وقال : يقال إن البخاري حمله عن عبد الله بن صالح . الحديث الحادي والعشرون حديث أبي هريرة في الثاوب ، وسيأتي شرحه في الأدب وبيان الاختلاف فيه على سعيد المقبري هل هو عنده عن أبي هريرة بلا واسطة أو بواسطة أبيه . الحديث الثاني والعشرون حديث عائشة في قصة قتل والد حذيفة ، وسيأتي شرحها في غزوة أحد . الحديث الثالث والعشرون حديثها في الانتفات في الصلاة ، وقد تقدم شرحه في الصلاة . الحديث الرابع والعشرون حديث أبي قتادة « الرؤيا الصالحة من الله ، والحلم من الشيطان ، الحديث ، وأورده من وجهين ، وسيأتي شرحه في التعبير ، وقائدة الطريق الثانية وان كانت الأولى أعلى منها التصريح فيها بتحديث عبد الله بن أبي قتادة ليحيى بن أبي كثير . الحديث الخامس والعشرون حديث أبي هريرة في فضل قول لا إله إلا الله ، وسيأتي شرحه في الدعوات ، الحديث السادس والعشرون حديث سعد « استأذن

عمر على النبي ﷺ وعنده نسوة ، الحديث ، وسيأتي شرحه في المناقب ، الحديث السابع والعشرون حديث أبي هريرة في الامر بالاستنثار ، وفيه « فان الشيطان يبث على خيشومه ، والخيشوم بفتح الحاء المعجمة وبسكون الياء التحتانية وضم المعجمة وسكون الواو هو الأنف ، وقيل المنخر ، وقوله « فليستنثر ، أكثر فائدة من قوله « فليستنشق ، لأن الاستنثار يقع على الاستنشاق بغير عكس ، فقد يستنشق ولا يستنثر ، والاستنثار من تمام فائدة الاستنشاق ، لأن حقيقة الاستنشاق جذب الماء بريح الأنف إلى أقصاه والاستنثار اخراج ذلك الماء ، والمقصود من الاستنشاق تنظيف داخل الأنف والاستنثار يخرج ذلك الوسخ مع الماء فهو من تمام الاستنشاق ، وقيل إن الاستنثار مأخوذ من الذرة وهي طرف الأنف ، وقيل الأنف نفسه ، فعلى هذا فن استنشق فقد استنثر لانه يصدق أنه تناول الماء بأنفه أو بطرف أنفه ، وفيه نظر . ثم إن ظاهر الحديث أن هذا يقع لكل نائم ويحتمل أن يكون مخصوصا بمن لم يحترس من الشيطان بشيء من الذكر ، لحديث أبي هريرة المذكور قبل حديث سعد فان فيه « فكانت له حرزا من الشيطان ، وكذلك آية الكرسي ، وقد تقدم فيه « ولا يقربك شيطان ، ويحتمل أن يكون المراد بنى القرب هنا أنه لا يقرب من المكان الذي يوسوس فيه وهو القلب فيكون مبيته على الأنف ليتوصل منه إلى القلب إذا استيقظ ، فن استنثر منعه من التوصل إلى ما يقصد من الوسوسة ، لحديثنا فالحديث متناول لكل مستيقظ . ثم إن الاستنشاق من سنن الوضوء انفاذا لكل من استيقظ أو كان مستيقظا ، وقالت طائفة بوجوبه في الغسل وطائفة بوجوبه في الوضوء أيضا ، وهل تتأدى السنة بمجرد استنثار أم لا خلاف ؟ وهو محل بحث وتأمل . والذي يظهر أنها لا تتم الا به لما تقدم . والله أعلم

١٢ - باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم . قوله « يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي - إلى قوله - عما يعملون » . « بخساً » : نقصاً . وقال مجاهد « وجعلوا بينه وبين الجنة نسباً » : قال كفار قريش : الملائكة بنات الله وأمهاتهم بنات نساء الجن ، قال الله « واتخذت الجنة إمامهم لمحضرون » : سيحضرون للحساب . « جند محضرون » : عند الحساب

٣٢٩٦ - حديث قتبية عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صهبة الأنصاري عن أبيه أنه أخبره « ان أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له : إنى أراك متحجباً للنجم والبادية ، فاذا كنت في غمك وباديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء ، فانه لا يسمع مدى صوت اللؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة . قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ »

قوله (باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم) أشار بهذه الترجمة إلى اثبات وجود الجن وإلى كونهم مكلفين ، فإثبات وجودهم فقد نقل إمام الحرمين في « الشامل » عن كثير من الفلاسفة والروادقة والقدرية أنهم أنكروا وجودهم رأساً ، قال : ولا يتعجب من أنكرك ذلك من غير المشرعين ، إنما العجب من المشرعين مع نصوص القرآن والأخبار المتواترة ، قال : وليس في قضية العقل ما يقدح في إثباتهم . قال وأكثر ما استروح إليه من نفاهم حضورهم

عند الانس بحيث لا يرونهم ولو شاءوا لا بدوا أنفسهم ، قال : وانما يستبعد ذلك من لم يحيط علما بهجانب المقدورات . وقال القاضي أبو بكر : وكثير من هؤلاء يشبتون وجودهم وينفونه الآن ، ومنهم من يشبهم وينفى تسلطهم على الانس . وقال عبد الجبار المعتزلي : الدليل على اثباتهم السمع دون العقل ، اذ لا طريق إلى اثبات اجسام غائبة لأن الشيء لا يدل على غيره من غير أن يكون بينهما تعلق ، ولو كان اثباتهم باضطراب لما وقع الاختلاف فيه ، إلا أنا قد علنا بالاضطرار أن النبي ﷺ كان يتدين باثباتهم ، وذلك أشهر من أن يتشاغل بايراده . وإذا ثبت وجودهم فقد تقدم في أوائل صفة النار تفسير قوله تعالى ﴿ وخلق الجن من نار ﴾ واختلف في صفتهم فقال القاضي أبو بكر البافلاني قال بعض المعتزلة : الجن اجساد رقيقة بسيطة ، قال : وهذا عندنا غير ممتنع إن ثبت به سمع . وقال أبو يعلى بن الفراء : الجن اجسام مؤلفة وأشخاص بمثلة ، يجوز أن تكون رقيقة وأن تكون كثيفة خلافا للمعتزلة في دعواهم أنها رقيقة ، وأن امتناع رؤيتنا لهم من جهة رقتها . وهو مردود ، فان الرقة ليست بمأنة عن الرؤية . ويجوز أن يخفى عن رؤيتنا بعض الاجسام السكيفة إذا لم يخلق الله فينا إدراكها . وروى البيهقي في مناقب الشافعي ، باسناده عن الربيع سمعت الشافعي يقول : من زعم أنه يرى الجن أبطلنا شهادته ، إلا أن يكون نبياً . انتهى . وهذا محمول على من يدعى رؤيتهم على صورهم التي خلقوا عليها ، وأما من ادعى أنه يرى شيئاً منهم بعد أن يتطور على صور شتى من الحيوان فلا يقدر فيه ، وقد تواردت الاخبار بتطورهم في الصور ، واختلف أهل الكلام في ذلك فقليل : هو تخمير فقط ولا ينتقل احد عن صورته الاصلية ، وقيل بل ينتقلون لكن لا ياقدرهم على ذلك بل بضرب من الفعل إذا فعله انتقل كالمسحر وهذا قد يرجع إلى الأول ، وفيه أثر عن عمر أخرجه ابن أبي شيبة باسناد صحيح « ان الغيلان ذكروا عند عمر فقال : ان أحدا لا يستطيع أن يتحول عن صورته التي خلقه الله عليها ، ولكن لهم سحرة كسحرتكم ، فاذا رأيتم ذلك فأذنوا ، وإذا ثبت وجودهم فقد اختلف في أصلهم فقليل : إن أصلهم من ولد إبليس ، فمن كان منهم كافرا سمي شيطانا ، وقيل إن الشياطين خاصة أولاد إبليس ومن عدم ليسوا من ولده ، وحديث ابن عباس الآتي في تفسير سورة الجن يقوى أنهم نوع واحد من أصل واحد ، واختلف صنغه فمن كان كافرا سمي شيطانا وإلا قيل له جنى ، وأما كونهم مكلفين فقال ابن عبد البر : الجن عند الجماعة مكلفون ، وقال عبد الجبار : لانهم خلافا بين أهل النظر في ذلك ، إلا ما حكى زرقان عن بعض الحشوية أنهم مضطرون إلى أفعالهم وليسوا بمكلفين ، قال : والدليل للجماعة ما في القرآن من ذم الشياطين والتحرز من شرهم وما أعد لهم من العذاب ، وهذه الخصال لا تكون الا لمن خالف الأمر وارتكب النهي مع تمكنه من أن لا يفعل ، والآيات والاختبار الدالة على ذلك كثيرة جدا ، وإذا تقرر كونهم مكلفين فقد اختلفوا هل كان فيهم نبي منهم أم لا ؟ فروى الطبري من طريق الضحاك بن مزاحم لاثبات ذلك ، قال : ومن قال بقول الضحاك احتج بان الله تعالى أخبر أن من الجن والإنس رسلا أرسلوا إليهم ، فلو جاز أن المراد برسل الجن رسل الإنس لجاز عكسه وهو قاسد انتهى . وأجاب الجمهور عن ذلك بأن معنى الآية ان رسل الانس رسل من قبل الله إليهم ، ورسل الجن بهم الله في الارض فسمعوا كلام الرسل من الإنس وبلغوا قومهم ، ولهذا قال قائلهم ﴿ انا سمعنا كتابا أنزل من بعد موسى ﴾ الآية ، واحتج ابن حزم بأنه ﷺ قال « وكان النبي يبعث إلى قومه ، قال وليس الجن من قوم الإنس ، فثبت أنه كان منهم أنبياء إليهم ، قال : ولم يبعث إلى الجن من الإنس نبي إلا نبينا ﷺ لعموم بعثته إلى الجن والإنس بانفاق انتهى ، وقال

ابن عبد البر : لا يختلفون أنه ﷺ بعث إلى الانس والجن ، وهذا مما فضل به على الانبياء ، ونقل عن ابن عباس في قوله تعالى في سورة غافر (ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات) قال : هو رسول الجن ، وهذا ذكره (١) . وقال لإمام الحرمين في الارشاد ، في أثناء الكلام مع العيسوية : وقد علمنا ضرورة أنه ﷺ ادعى كونه مبعوثا إلى الثقلين ، وقال ابن تيمية : انفق على ذلك علماء السلف من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين ، قلت وثبت التصريح بذلك في حديث « وكان النبي يبعث إلى قومه وبهت إلى الانس والجن » فيما أخرجه البزار بلفظ : وعن ابن الكلبي كان النبي يبعث إلى الانس فقط ، وبعث محمد إلى الانس والجن وإذا تقرر كونهم مكلفين فهم مكلفون بالتوحيد وأركان الاسلام ، وأما معاده من الفروع فاختلاف فيه لما ثبت من النهي عن الروث والعظم وأنها زاد الجن ، وسيأتي في السيرة النبوية حديث أبي هريرة وفي آخره « فقلت ما بال الروث والعظم ؟ قال هما طعام الجن » الحديث ، فدل على جواز تناولهم للروث وذلك حرام على الانس ، وكذلك روى أحمد والحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال « خرج رجل من خير فتبعه رجلان وآخر يتلوها يقول ارجما حتى ردهما ، ثم لحقه فقال له إن هذين شيطانان فاذا أتيت رسول الله ﷺ فأقرأ عليه السلام وأخبره أنا في جمع صداقاتنا ، ولو كانت تصالح له لبعثنا بها اليه . فلما قدم الرجل المدينة أخبر النبي ﷺ بذلك فنهى عن الخلوة ، أى السفر منفردا ، واختلف أيضا هل يأكلون ويشربون ويتناكحون أم لا ؟ فقيل بالنفي وقيل بمقابله ، ثم اختلفوا فقيل أكلهم وشربهم تشمهم واسترواح لامضغ ولا بلع ، وهو مردود بما رواه أبو داود من حديث أمية بن غنشى قال « كان رسول الله ﷺ جالسا ورجل يأكل ولم يسم ثم سمي في آخره ، فقال النبي ﷺ : ما زال الشيطان يأكل معه فلما سمي استقاء ما في بطنه ، وروى مسلم من حديث ابن عمر قال « قال رسول الله ﷺ لا يأكل أحدكم بشماله ويشرب بشماله ، فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » وروى ابن عبد البر عن وهب بن منبه أن الجن أصناف فخالصهم ريح لا يأكلون ولا يشربون ولا يتوالدون ، وجنس منهم يقع منهم ذلك ومنهم السعال والغول والقطرب ، وهذا إن ثبت كان جامعا للقولين الأولين ، ويؤيده ما روى ابن حبان والحاكم من حديث أبي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله ﷺ « الجن على ثلاثة أصناف : صنف لهم أجنحة يطربون في الهواء ، وصنف حيات وعقارب وصنف يملون ويطعنون » ، وروى ابن أبي الدنيا من حديث أبي الدرداء مرفوعا نحوه لكن قال في الثالث « وصنف عليهم الحساب والعقاب ، وسيأتي شيء من هذا في الباب الذي يليه ، وروى ابن أبي الدنيا من طريق يزيد بن يزيد بن جابر أحد ثقات الشاميين من صفار التابعين قال : ما من أهل بيت إلا وفي سقف بيتهم من الجن ، وإذا وضع الغداء نزلوا فتغذوا معهم والعشاء كذلك . واستدل من قال بأنهم يتناكحون بقوله تعالى (لم يطعمهن إنس قبلهم ولا جان) وقوله تعالى (أفتتخذونه وذريته أولياء من دوني) والدلالة من ذلك ظاهرة . واعتل من أنكرك ذلك بأن الله تعالى أخبر أن الجان خلق من نار ، وفي النار من اليبوسة والخفة ما يمنع معه التوالد . والجواب أن أصلهم من النار كما أن أصل الآدمي من التراب ، وكما أن الآدمي ليس طينا حقيقة كذلك الجنى ليس نارا حقيقة ، وقد وقع في الصحيح في قصة تعرض الشيطان للنبي ﷺ أنه قال « فأخذته فخنقته حتى وجدت برد ريقه على يدي ، قلت : وبهذا الجواب يندفع لإيراد من استشكل قوله تعالى (إلا من خطف الخاطفة فأنبهه شهاب ناقب) فقال كيف تحرق النار النار ؟ وأما قول المصنف « وثوابهم

(١) في هامش طبعة بولاق : هذه الكلمة ثابتة في بعض النسخ وساقطة من بعضها وبمدها علامة وقفة

وعقابهم ، فلم يختلف من أثبت تكليفهم أنهم يعاقبون على المعاصي ، واختلف هل يثابون ؟ فروى الطبري وابن أبي حاتم من طريق أبي الزناد موقوفا قال : إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار قال الله لمؤمن الجن وسائر الأمم أي من غير الانس : كونوا ترابا ، حينئذ يقول الكافر : ياليتني كنت ترابا ، وروى ابن أبي الدنيا عن ليث بن أبي سليم قال : ثواب الجن أن يجاروا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا . وروى عن أبي حنيفة نحو هذا القول . وذهب الجمهور إلى أنهم يثابون على الطاعة ، وهو قول الأئمة الثلاثة والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم ، ثم اختلفوا هل يدخلون مدخل الانس ؟ على أربعة أقوال : أحدها نعم ، وهو قول الأكثر ، وثانيها يكتنون في ربض الجنة وهو منقول عن مالك وطائفة ، وثالثها أنهم أصحاب الأعراف ، ورابعها التوقف عن الجواب في هذا . وروى ابن أبي حاتم من طريق أبي يوسف قال : قال ابن أبي ليلى في هذا لم ثواب ، قال فوجدنا مصداق ذلك في كتاب الله تعالى (ولكل درجات مما عملوا) قلت : وإلى هذا أشار المصنف بقوله قبلها (يا معشر الجن ألم بأنكم رسل منكم) فان قوله (ولكل درجات مما عملوا) يلي الآية التي بعد هذه الآية ، واستدل بهذه الآية أيضا ابن عبد الحكم ، واستدل ابن وهب بمثل ذلك بقوله تعالى (أولئك الذين حق عليهم القول في أمم قد خلت من قبلهم من الجن والانس) الآية ، فان الآية بعدها أيضا (ولكل درجات مما عملوا) وروى أبو الشيخ في تفسيره عن معيث بن سمي أحد التابعين قال : ما من شيء الا وهو يسمع زفير جهنم الا الثقلين الذين عليهم الحساب والعقاب . ونقل عن مالك أنه استدل على أن عليهم العقاب ولم الثواب بقوله تعالى (ولمن خاف مقام ربه جنتان) ثم قال (فبأي آلاء ربكما تكذبان) والخطاب للانس والجن ، فاذا ثبت أن فيهم مؤمنين والمؤمن من شأنه أن يخاف مقام ربه ثبت المطلوب والله أعلم . قوله (بخسا نقصانا) يريد تفسير قوله تعالى حكاية عن الجن (فن يؤمن بربه فلا يخاف بخسا ولا رهقا) قال يحيى الفراء : البخس النقص ، والرهق الظلم ، ومفهوم الآية أن من يكفر فانه يخاف ، فدل ذلك على ثبوت تكليفهم . قوله (وقال مجاهد : وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا الخ) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد به وفيه : فقال أبو بكر : فن أمهاتهم ؟ قالوا : بنات سروات الجن الخ ، وفيه : قال علت الجن أنهم سيحضرون للحساب . قلت : وهذا الكلام الأخير هو المتعلق بالترجمة ، وسروات بفتح المهملة والراء جمع سرية بتخفيف الراء أي شريفة ، ووقع هنا في رواية أبي ذر : وأمهاهن ، ولغيره : وأمهاهم ، وهو أصوب ، ووقع أيضا لغير الكشميني (جند محضرون) بالافراد وروايته أشبه . قوله (جند محضرون عند الحساب) وصله الفريابي أيضا بالاسناد المذكور عن مجاهد . ثم ذكر المصنف حديث أبي سعيد : لا يسمع مدى صوت المؤمن جن ولا إنس إلا شهد له ، وقد تقدم مشروحا في كتاب الاذان ، والغرض منه هنا أنه يدل على أن الجن يحشرون يوم القيامة ، والله أعلم

١٣ - باب قول الله عز وجل ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفْرًا مِنَ الْجَنِّ - إِلَى قَوْلِهِ - أَوْلَيْتَكَ فِي ضَلَالٍ

مُبِينٍ ﴾ . ﴿ مَصْرَفًا ﴾ : مَعْدِلًا . ﴿ صَرَفْنَا ﴾ : أَيْ وَجَّهْنَا

قوله (باب قوله عز وجل : وإذ صرفنا إليك نفرا من الجن - إلى قوله - أولئك في ضلال مبين) سيأتي القول في تعيينهم وتعيين بلدهم في التفسير إن شاء الله تعالى . قوله (صرفنا أي وجهنا) هو تفسير المصنف ، وقوله

(مصرفاً معدلاً) هو تفسير أبي عبيدة، واستشهد بقول أبي كبير بالموحدة الهنلى :

أزهير هل عن ميتة من مصرف أم لا خلود ابداً متكلف

(تنبية) : لم يذكر المصنف في هذا الباب حديثاً ، واللائق به حديث ابن عباس الذي تقدم في صفة الصلاة في توجه النبي ﷺ إلى عكاظ واستماع الجن لقراءته ، وسيأتي شرحه بتمامه في التفسير إن شاء الله تعالى . وقد أشار إليه المصنف بالآية التي صدر بها هذا الباب

١٤ - باب قول الله تعالى ﴿ وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ ﴾ قال ابن عباس : الثعبان الحية الذي ذكر منها ، يُقال الحياتُ أجناسٌ : الجانُّ والأفاعى والأساود . ﴿ آخِذْ بِنَاصِيَتِهَا ﴾ في ملكه وسلطانه . ويقال ﴿ صَافَاتٍ ﴾ بَسَطَ أَجْنِحَتَهُنَّ . ﴿ يَقْبِضْنَ ﴾ : يَضْرِبْنَ بِأَجْنِحَتِهِنَّ

٣٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنْهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمَذْبُوحِ يَقُولُ : اقْتُلُوا الْحَيَاتِ وَأَقْتُلُوا إِذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ ، فَامَّا يَطْمِسَانِ الْبَعْرَ وَيَسْتَنْقِطَانِ الْحَبْلِ » [المحدث ٣٢٩٧ - أطرافه في : ٣٣١٠ ، ٣٣١٢ ، ٤٠١٦]

٣٢٩٨ - « قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَبَيْنَا أَنَا أَطَارِدُ حِيَةً لِأَقْتُلَهَا ، فَنَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ : لَا تَقْتُلَهَا . فَقُلْتُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَاتِ . فَقَالَ : إِنَّهُ نَهَى بِعَدَا ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ ، وَهِيَ الْعَوَاسِرُ » [المحدث ٣٢٩٨ - أطرافه في : ٣٣١١ ، ٣٣١٢]

٣٢٩٩ - « وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ : فَرَأَى أَبُو لُبَابَةَ ، أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ . وَتَابَعَهُ يُونُسُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَإِسْحَاقُ السَّكْبِيُّ وَالزُّهْرِيُّ . وَقَالَ صَالِحٌ وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَابْنُ مُجَمِّعٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ : فَرَأَى أَبُو لُبَابَةَ وَزَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ »

قوله (باب قول الله تعالى : وبث فيها من كل دابة) كأنه أشار إلى سبب خلق الملائكة والجن على الحيوان ، أو سبب جميع ذلك على خلق آدم ، والدابة لغة ما دب من الحيوان ، واستثنى بعضهم الطير لقوله تعالى (وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه) والأول أشهر لقوله تعالى (ما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها) ، وعرفا ذوات الأربع ، وقيل يختص بالفرس وقيل بالحمار ، والمراد هنا المعنى اللغوي . وفي حديث أبي هريرة عند مسلم « ان خلق الدواب كان يوم الاربعاء ، وهو دال على أن ذلك قبل خلق آدم . قوله (قال ابن عباس : الثعبان الحية الذكر) وصله ابن أبي حاتم من طريقه ، وقيل الثعبان الكبير من الحيات ذكر اكان أو أنثى . قوله (يقال الحيات أجناس ، الجان والأفاعى والأساود) في رواية الاصيلي « الجان أجناس ، قال عياض : الأول هو الصواب ، قلت هو قول أبي عبيدة قاله في تفسير سورة القصص ، قال في قوله (كأنها جان) وفي قوله (حية تسعى) كأنها جان من الحيات أو من حية الجان ، جرى على أن ذلك ثوب واحد ، وقيل كانت العصا في أول الحال جاناً وهي

الحية الصغيرة ثم صارت نمبانا ، حينئذ ألقى العصا . وقيل اختلف وصفها باختلاف أحوالها : فكانت كالحية في سعيها وكالجان في حركتها وكالثعبان في ابتلاعها ، والافاعي جمع أفعى وهي الأفعى من الحيات ، والذكر منها أفعوان يضم الهمزة والعين ، وكنية الأفعوان أبو حيات وأبو يحيى لأنه يعيش ألف سنة ، وهو الشجاع الأسود الذي يوائب الانسان ، ومن صفة الافعى إذا فتمت عينها عادت ولا تغمض حدقتها البتة ، والاسود جمع أسود قال أبو عبيد هو حية فيها سواد . وهي أخبز الحيات . ويقال له أسود صالح لأنه يسلم جلد كل عام . وفي سنن أبي داود والنسائي عن ابن عمر مرفوعا « أعوذ بالله من أسد وأسود » (١) وقيل هي حية رقيقة رشاء دقيقة العنق عريضة الرأس وربما كانت ذات قرنين والماء في الحية للوحدة ، كدجاجة ، وقد عد لها ابن خالويه في « كتاب ايس » سبعين اسما . قوله (أخذ بناصيتها في ملكه وسلطانه) قال أبو عبيدة في قوله تعالى (ما من دابة إلا هو أخذ بناصيتها) أى في قبضته وملكه وسلطانه ، وخص الناصية بالذكر على عادة العرب في ذلك تقول : ناصية فلان في يد فلان إذا كان في طاعته ، ومن ثم كانوا يجزون ناصية الأسير إذا أطلقوه . قوله (ويقال صافات : بسط أجنحتهن) وقوله (يقبضن : يضربن بأجنحتهن) هو قول أبي عبيدة أيضا ، قال في قوله تعالى (أولم يروا إلى الطير فوقهم صافات) أى باسطات أجنحتهن « و (يقبضن) يضربن بأجنحتهن ، وروى ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى (صافات) قال : بسط أجنحتهن . ثم ذكر المصنف في الباب أحاديث : الأول حديث أبي لبابة . قوله (واقتلوا ذا الطفتين) تثنية طفية يضم الطاء المهملة وسكون الفاء وهي خوصة المقل ، والطنى خوص المقل ، شبه به الخط الذى على ظهر الحية ، وقال ابن عبد البر : يقال ان ذا الطفتين جنس من الحيات يكون على ظهره خيطان أبيضان . قوله (والابتر) هو مقطوع الذنب ، زاد النضر بن شميل أنه أزرق اللون لا تنظر اليه حامله إلا ألفت ، وقيل الابتر الحية القصيرة الذنب ، قال الداودي : هو الافعى التي تكون قدر شبر أو أكثر قليلا ، وقوله « والابتر ، يقتضى التغاير بين ذى الطفتين والابتر ، ووقع في الطريق الآتية « لا تقتلوا الحيات إلا كل أبتر ذى طفتين ، وظاهره اتحادهما ، لكن لا يبنى المغايرة . قوله (فانهما يطمسان البصر) أى يحوان نوره ، وفي رواية ابن أبي مليكة عن ابن عمر « ويذهب البصر ، وفي حديث عائشة « فانه يلمس البصر » . قوله (ويستسقان الحبل) هو بفتح المهملة والموحدة الجنين ، وفي رواية ابن أبي مليكة عن ابن عمر الآتية بعد أحاديث « فانه يسقط الولد ، وفي حديث عائشة الآتى بعد أحاديث « ويصيب الحبل ، وفي رواية أخرى عنها « ويذهب الحبل ، وكلمها بمعنى . قوله (قال عبد الله) هو ابن عمر ، وفي رواية يونس عن الزهرى التي يأتي التنبيه عليها « قال ابن عمر : فكنت لا أترك حية إلا قتلتها ، حتى طارت حية من ذوات البيوت ، الحديث ، وقوله « أطارد ، أى أتبع وأطلب . قوله (فتنادى أبو لبابة) يضم اللام وبموحدتين صحابى مشهور اسمه بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة وقيل مصغر وقيل بتحتانية ومهملة مصغر وقيل رقاعة وقيل بل اسمه كنيته ورفاعة وبشير أخواه ، واسم جده زبير بزاي ونون وموحدة وزن جعفر ، وهو أوسى من بنى أمية بن زيد ، وشذ من قال اسمه مروان ، وليس له في الصحيح إلا هذا الحديث ، وكان أحد النقباء وشهد أحدا ، ويقال شهد بدرا ، واستعمله النبي ﷺ على المدينة ، وكانت معه راية قومه يوم الفتح ، ومات في أول (٢)

(١) في نسخة أخرى « من أسود وأسوده » (٢) في نسخة ، في آخر ،

خلافة عثمان على الصحيح . قوله (انه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت) أى اللاتي يوجدن في البيوت ، وظاهره التعميم في جميع البيوت ، وعن مالك تخصيصه ببيوت أهل المدينة ، وقيل يختص ببيوت المدن دون غيرها ، وعلى كل قول فقتل في البرارى والصحارى من غير إنذار ، وروى الترمذى عن ابن المبارك أنها الحية التي تكون كأنها فضة ولا تلتوى في مشيتها . قوله (وهى العوامر) هو كلام الزهرى أدرج في الخبر ، وقد بينه معمر في روايته عن الزهرى فساق الحديث وقال في آخره « قال الزهرى وهى العوامر ، قال أهل اللغة عمار البيوت سكانها من الجن ، وتسميتهن عوامر لطول لبثهن في البيوت مأخوذ من العمر وهو طول البقاء ، وعند مسلم من حديث أبى سعيد مرفوعا « أن لهذه البيوت عوامر ، فإذا رأيت منها شيئا فخرجوا عليه ثلاثا ، فإن ذهب والا فاقتلوه ، واختلف في المراد بالثلاث فقيل ثلاث مرات ، وقيل ثلاثة أيام ، ومعنى قوله خرجوا عليهن أن يقال لمن أتت في ضيق وخرج إن لبثت عندنا أو ظهرت لنا أو عدت إلينا . قوله (وقال عبد الرزاق عن معمر : قرأتى أبو لبابة أو زيد بن الخطاب) يريد أن معمرأ رواه عن الزهرى بهذا الاسناد على الشك في اسم الذى لى عبد الله بن عمر ، وروايته هذه أخرجها مسلم ولم يسق لفظها ، وساقه أحمد والطبرانى من طريقه . قوله (وتابعه يونس) أى ابن يزيد ، وابن عيينة أى سفيان ، واسحق الكلبى والزبيدى ، أى أن هؤلاء الأربعة تابعوا معمرأ على روايته بالشك المذكور . فاما رواية يونس فوصلها مسلم ولم يسق لفظها وساقه أبو عوانة ، وأما رواية ابن عيينة فأخرجها أحمد والهيدي في مسندهما عنه ، ووصلها مسلم وأبو داود من طريقه ، وفي رواية مسلم « وكان ابن عمر يتمثل كل حية وجدها ، فأبصره أبو لبابة بن عبد المنذر أو زيد بن الخطاب ، وأما رواية إسحق وهو ابن يحيى الكلبى فرويناها في نسخته ، وأما رواية الزبيدى وهو محمد بن الوليد الحصى فوصلها مسلم ، وفي روايته « قال عبد الله بن عمر : فكنت لا أترك حية أراها إلا قتلتها ، وزاد في روايته « قال الزهرى وترى ذلك من سميتها . » قوله (وقال صالح وابن أبي حفصة وابن مجمع الخ) يعنى أن هؤلاء الثلاثة رووا الحديث عن الزهرى لجمعوا فيه بين أبى لبابة وزيد بن الخطاب ، فاما رواية صالح وهو ابن كيسان فوصلها مسلم ولم يسق لفظها وساقه أبو عوانة ، وأما رواية ابن أبي حفصة واسمه محمد فرويناها في نسخته من طريق أبى أحمد بن عدى موصولة ، وأما رواية ابن مجمع وهو إبراهيم بن اسماعيل بن مجمع بالجيم وتشديد الميم الانصارى المدنى فوصلها البيهقى وابن السكن في « كتاب الصحابة ، قال ابن السكن لم أجد من جمع بين أبى لبابة وزيد بن الخطاب الا ابن مجمع هذا وجعفر بن برقان ، وفي روايتهما عن الزهرى مقال . انتهى . وغفل عما ذكره البخارى وهو عنده عن الفربرى عنه فسبحان من لا يذهل ، ويحتمل أنه لم تقع له موصولة من رواية ابن أبي حفصة وصالح ، فصار من رواه بالجمع أربعة ، لكن ليس فيهم من يقارب الخمسة الذين رووه بالشك إلا صالح بن كيسان ، وسيأتى في الباب الذى يليه من وجه آخر أن الذى رأى ابن عمر هو أبو لبابة بغير شك ، وهو يرجح ما جمع اليه البخارى من تقديمه لرواية هشام بن يوسف عن معمر المقتصرة على ذكر أبى لبابة ، والله أعلم . وليس لزيد بن الخطاب - أخى عمر - رواية في الصحيح إلا في هذا الموضع ، وزعم الداودى أن الجن لا تتمثل بنى الطفيتين والابتر ، فلذلك أذن في قتلها . وسيأتى التعقب عليه بعد قليل . وفي الحديث النهى عن قتل الحيات التي في البيوت الا بعد الانذار ، إلا أن يكون أبتر أو ذا طفيتين فيجوز قتله بغير إنذار ، ووقع في حديث أبى سعيد عند مسلم الأذن في قتل غيرهما بعد الانذار ، وفيه « فإن ذهب والا فاقتلوه

فانه كافر ، قال القرطبي : والامر في ذلك للارشاد ، نعم ما كان منها محقق الضرر وجب دفعه

١٥ - باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال

٣٣٠٠ - **حدثنا** إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « يوشك أن يكون خير مال الرجل غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر ، يفرّ بدينه من الفتن »

٣٣٠١ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « رأس الكفر نحو المشرق ، والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل ، والفدايين أهل الوبر ، والسكينة في أهل الغنم »

[الحديث ٣٣٠١ - أطرافه في : ٤٣٩٩ ، ٤٣٨٨ ، ٤٣٨٩ ، ٤٣٩٠]

٣٣٠٢ - **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن إسماعيل قال حدثني قيس عن عتبة بن عمرو أبي مسعود قال « أشار رسول الله ﷺ بيده نحو اليمن فقال : الإيمان بيمان هاهنا ، ألا إن القسوة وغلظ القلوب في الفدايين عند أصول أذنان الإبل حيث يطلم قرنا الشيطان في ربيعة ومضر »

[الحديث ٣٣٠٢ - أطرافه في : ٤٤٩٨ ، ٤٣٨٧ ، ٥٣٠٣]

٣٣٠٣ - **حدثنا** قتيبة حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله فانها رأت ملكا ، وإذا سمعتم نهيق الحمار فمؤذوا بالله من الشيطان فانه رأى شيطانا »

٣٣٠٤ - **حدثنا** إسحاق أخبرنا روح قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطلاء سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ « إذا كان جنح الليل - أو أمسيتم - فكلموا صيحاتكم ، فان الشياطين تنفس حينئذ ، فاذا ذهبت ساعة من الليل فخلوهم وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله ، فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا » . قال وأخبرني عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله نحو ما أخبرني عطلاء ولم يذكر « واذكروا اسم الله »

٣٣٠٥ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب عن خالد بن محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « قُتِدَت أمة من بني إسرائيل لا بدري مافلت ، وإني لأراها إلا القارم ؛ إذا وضع لها ألبان

الإبل لم تشرب، وإذا وُضِعَ لها ألبانُ الشاءِ شربت. فحدثتُ كما قال: أنت سمعتَ النبي ﷺ بقوله؟ قلتُ: نعم. قال لي سمراراً، قلتُ: أفأقرأ التوراة؟

٣٣٠٦ - حدثنا سعيد بن عفير عن ابن وهب قال حدثني يونس عن ابن شهاب عن عروة يحدث عن عائشة رضي الله عنها «ان النبي ﷺ قال للوزغ: الفويسق. ولم أسمعهُ أسراً بقتله. وزعم سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ أسره بقتله»

٣٣٠٧ - حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا ابن عيينة حدثنا عبد الحميد بن جبير بن شعبة عن سعيد ابن المسيب أن أم شريك أخبرته أن النبي ﷺ أسرها بقتل الأوزاع

[الحديث ٣٣٠٧ - طرفه في: ٣٣٠٩]

٣٣٠٨ - حدثنا عبید بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «اقتلوا إذا الطنيتين، فانه يطمسُ البصرَ ويصيبُ الجبلَ»

تابعه حماد بن سلمة «أخبرنا أسامة»

[الحديث ٣٣٠٨ - طرفه في: ٣٣٠٩]

٣٣٠٩ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن هشام قال حدثني أبي عن عائشة قالت «أسر النبي ﷺ بقتل الأبتري وقال: إنه يُصيبُ البصرَ ويذهبُ الجبلَ»

٣٣١٠ - حدثنا عمرو بن علي حدثنا ابن أبي عدي عن أبي يونس القشيري عن ابن أبي مليكة أن ابن عمر كان يقتلُ الحياتِ، ثم نهى قال «إن النبي ﷺ هدمَ حائطاً له فوجدَ فيه سلخَ حيةٍ فقال: انظروا ابنَ هو فنظروا فقال: اقتلوه، فكنتُ أقتلها لذلك»

٣٣١١ - «فلقيتُ أبا لؤبابة فأخبرني أن النبي ﷺ قال: لا تقتلوا الجثان إلا كل أبتري طفيتين، فانه يسقطُ الولدَ ويذهبُ البصرَ فاقتلوه»

٣٣١٢ - حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقتلُ الحياتِ

٣٣١٣ - حدثه أبو كباية «ان النبي ﷺ نهى عن قتل جثان البيوت، فأمسك عنها»

الثاني حديث أبي سعيد الخدري «يوشك أن يكون خير مال المسلم، الحديث، وقد تقدم في أوائل الإيمان، ويأتي شرحه في كتاب الفتن. (تنبيهان): الأول ذكر المزي في «الأطراف، تبعاً لأبي مسعود أن البخاري أورد الحديث من هذه الطريق في الجزية، وهو وهم، وإنما هو في بدء الخلق. الثاني وقع في أكثر الروايات

قبل حديث أبي سعيد هذا ، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ، وسقطت هذه الترجمة من رواية النسفي ، ولم يذكرها الاسماعيلي أيضا ، وهو اللائق بالحال ، لأن الأحاديث التي تلي حديث أبي سعيد ليس فيها ما يتعلق بالغنم إلا حديث أبي هريرة المذكور بعده . الثالث حديث أبي هريرة ، **قوله** (رأس الكفر نحو المشرق) في رواية الكشميني ، قبل المشرق ، وهو بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهته ، وفي ذلك إشارة إلى شدة كفر الجوس ، لأن مملكة الفرس ومن أطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة إلى المدينة ، وكانوا في غاية القسوة والتكبر والتجبر حتى مزق ملكهم كتاب النبي ﷺ كما سيأتي في موضعه ، واستمرت الفتن من قبل المشرق كما سيأتي بيانه واضحا في الفتن **قوله** (والفخر) بالخاء المعجمة معروف ، ومنه الإعجاب بالنفس ، (والخيل) بضم المعجمة وفتح التحتانية والمد : الكبر واحتقار الغير . **قوله** (الفدادين) بتشديد الدال عند الأكثر ، وحكى أبو عبيد عن أبي عمرو الشيباني أنه خففها وقال : إنه جمع فدان ، والمراد به البقر التي يحرق عليها ، وقال الخطابي : الفدان آلة الحرث والسكة ، فعلى الأول فالفدادون جمع فدان وهو من يعلو صوته في ابله وخيله وحرثه ونحو ذلك ، والفديد هو الصوت الشديد ، وحكى الاخفش وواه أن المراد بالفدادين من يسكن الفدادين جمع فدفد وهي البراري والصحارى ، وهو بعيد . وحكى أبو عبيدة معمر بن المثنى أن الفدادين هم أصحاب الابل الكثرية من المائتين إلى الألف ، وعلى ما حكاه أبو عمرو الشيباني من التخفيف فلمراد أصحاب الفدادين على حذف مضاف ، ويؤيد الأول لفظ الحديث الذي بعده ، وغلط القلوب في الفدادين عند أصول أذئاب الابل ، وقال أبو العباس : الفدادون هم الرعاة والجمالون ، وقال الخطابي : إنما تم هؤلاء لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه عن أمور دينهم وذلك يفضي إلى قساوة القلب . **قوله** (أهل الوبر) بفتح الواو والموحدة ، أي ليسوا من أهل المدر ، لأن العرب تعبر عن أهل الحضرم بأهل المدر وعن أهل البادية بأهل الوبر ، واستشكل بعضهم ذكر الوبر بعد ذكر الخيل وقال : ان الخيل لا وبر لها ، ولا إشكال فيه لأن المراد ما بينته . وقوله في آخر الحديث ، في ربيعة ومضر ، أي في الفدادين منهم . **قوله** (والسكينة) تطلق على الطمأنينة والسكون والوقار والتواضع . قال ابن خالويه لا نظير لها أي في وزنها إلا قولهم على فلان ضريبة أي خراج معلوم ، وإنما خص أهل الغنم بذلك لأنهم غالباً دون أهل الابل في التوسع والكثرة وهما من سبب الفخر والخيل ، وقيل أراد بأهل الغنم أهل اليمن لأن غالب مواشيهم الغنم ، بخلاف ربيعة ومضر فانهم أصحاب إبل ، وروى ابن ماجه من حديث أم هانئ : أن النبي ﷺ قال لها اتخذي الغنم فان فيها بركة . الرابع حديث أبي مسعود ، **قوله** (حدثنا يحيى) هو القطان ، وإسماعيل هو ابن أبي خالد وقيس هو ابن أبي حازم . **قوله** (أشار رسول الله ﷺ بيده نحو اليمن فقال : الإيمان) فيه تعقب على من زعم أن المراد بقوله : يمان ، الانصار ، لكون أصلهم من أهل اليمن لأن في إشارته إلى جهة اليمن ما يدل على أن المراد به أهلها حينئذ لا الذين كان أصلهم منها ، وسبب الشناء على أهل اليمن لإسراعهم إلى الإيمان وقبولهم وقد تقدم قبولهم البشري حين لم تقبلها بنو تميم في أول بدء الخلق ، وسيأتي بقية شرحه في أول المناقب ، وبيان الاختلاف بقوله : الإيمان يمان ، وقوله : قرنا الشيطان ، أي جانباً رأسه ، قال الخطابي : ضرب المثل بقرنى الشيطان فيما لا يحمد من الأمور ، وقوله : أرق أفئدة ، أي ان غشاء قلب أحدهم رقيق ، وإذا رق الغشاء أسرع نفوذ الشيء إلى ماوراءه . الحديث الخامس حديث أبي هريرة ، **قوله** (عن جعفر بن ربيعة) هذا الحديث مما اتفق الأئمة

الخسة أصحاب الأصول على إخراجهم عن شيخ واحد وهو قتيبة بهذا الاسناد . **قوله** (إذا سمعتم صياح الديك) بكسر المهملة وفتح التحتائية جمع ديك وهو ذكر الدجاج ، وللديك خصيصة ليست لغيره من معرفة الوقت الليلي ، فإنه يقسط أصواته فيها تقسيطا لا يكاد يتفاوت ، ويوالى صياحه قبل الفجر وبعده لا يكاد يخطئه ، سواء أطال الليل أم قصر ، ومن ثم أفتى بعض الشافعية باعتماد الديك المجرى في الوقت ، ويؤيده الحديث الذي ساذكره عن زيد بن خالد . **قوله** (فانها رأت ملكا) بفتح اللام ، قال عياض : كان السبب فيه رجاء تأمين الملائكة على دعائه واستغفاره له وشهادتهم له بالأخلاق ، ويؤخذ منه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين تبركا بهم ، وصحح ابن حبان - وأخرجه أبو داود وأحمد - من حديث زيد بن خالد رفعه ، لا تسبوا الديك فإنه يدعو إلى الصلاة ، وعند البزار من هذا الوجه سبب قوله **قوله** ذلك وأن ديكا صرخ فلعننه رجل فقال ذلك ، قال الحلبي : يؤخذ منه أن كل من استفيد منه الخير لا ينبغي أن يسب ولا أن يستهان به ، بل يكرم ويحسن إليه . قال : وليس معنى قوله «فانها يدعو إلى الصلاة» أن يقول بصوته حقيقة صلوا أو حانت الصلاة ، بل معناه أن العادة جرت بأنه يصرخ عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها . **قوله** (وإذا سمعتم نفاق الخير) زاد النسائي والحاكم من حديث جابر «ونباح الكلاب» . **قوله** (فانها رأت شيطانا) روى الطبراني من حديث أبي رافع رفعه «لا ينيق الحمار حتى يرى شيطانا أو يتمثل له شيطان ، فاذا كان ذلك فاذكروا الله وصلوا على» ، قال عياض : وفائدة الأمر بالتعوذ لما يخشى من شر الشيطان وشر وسوسته ، فيلجأ إلى الله في دفع ذلك . قال الداودي : يتعلم من الديك خمس خصال : حسن الصوت ، والقيام في السحر ، والغيرة ، والسخاء ، وكثرة الجماع . السادس حديث جابر أورده من وجه آخر ، وسيأتي شرحه في أثناء هذا الباب ، والقائل «قال وأخبرني عمرو» هو ابن جريج ، واسحق المذكور في أوله هو ابن راهويه كما عند أبي نعيم ، ويحتمل أن يكون ابن منصور ، وقد أهمل المزي في الأطراف تبعا لخلف عزوه إلى هذا الموضع . السابع حديث أبي هريرة ، **قوله** (عن خالد) هو الخذاء ، ومحمد هو ابن سيرين ، والاسناد كله بصريون إلى أبي هريرة . **قوله** (وانى لا أراها الا الفأر) باسكان الهمزة ، وعند مسلم من طريق أخرى عن ابن سيرين بلفظ «الفأرة مسخ ، وآية ذلك أنه يوضع بين يديها لبن الغنم فتشربه ، ويوضع بين يديها ابن الابل فلا تشربه» . **قوله** (لخدت كعبا) قائل ذلك هو أبو هريرة ، ووقع في رواية مسلم «فقال له كعب أنت سمعت هذا» . **قوله** (فقلت أفأقرأ التوراة) هو استفهام إنكار ، وفي رواية مسلم «فأنزلت على التوراة» ، وفيه ان أبا هريرة لم يكن يأخذ عن أهل الكتاب ، وان الصحابي الذي يكون كذلك إذا أخبر بما لا مجال للرأى والاجتهاد فيه يكون للحديث حكم الرفع ، وفي سكوت كعب عن الرد على أبي هريرة دلالة على تورعه ، وكأنهما جميعا لم يبلغهما حديث ابن مسعود ، قال «وذكر عند النبي **قوله** التوراة والخنازير فقال : إن الله لم يجعل للسخ نسلا ولا عقبا ، وقد كانت التوراة والخنازير قبل ذلك ، وعلى هذا يحمل قوله **قوله** «لا أراها الا الفأر» ، وكأنه كان يظن ذلك ثم أعلم بأنها ليست هي ، قال ابن قتيبة : ان صح هذا الحديث والا فالقردة والخنازير هي الممسوخ بأعيانها توالدت . قلت : الحديث صحيح ، وسيأتي مزيد لذلك في أواخر أحاديث الأنبياء . الثامن حديث عائشة «ان النبي **قوله** قال للوزغ فويستق ولم أسمعه أمر بقتله ، هو قول عائشة رضی الله عنها ، قال ابن التين : هذا لاحجة فيه ، لأنه لا يلزم من عدم سماعها عدم الوقوع ، وقد حفظ غيرها كما ترى . قلت : قد جاء عن عائشة من وجه آخر عند أحمد وابن ماجه أنه

كان في بيتها رمح موضوع ، فسئلت فقالت : تقتل به الوزغ ، فان النبي ﷺ أخبرنا أن ابراهيم لما أتى في النار لم يكن في الأرض دابة الا أطفأت عنه النار ، إلا الوزغ فانها كانت تنفخ عليه فأمر النبي ﷺ بقتلها انتهى . والذي في الصحيح أصح ، ولعل عائشة سمعت ذلك من بعض الصحابة ، وأطلقت لفظ أخبرنا مجازا أي أخبر الصحابة ، كما قال ثابت البناني « خطبنا عمران ، وأراد أنه خطب أهل البصرة ، فانه لم يسمع منه ، والله أعلم . قوله (وزعم سعد ابن أبي وقاص) قائل ذلك يحتمل أن يكون عروة فيكون متصلا فانه سمع من سعد ، ويحتمل أن تكون عائشة فيكون من رواية القرين عن قرينه ، ويحتمل أن يكون من قول الزهري فيكون منقطعا ، وهذا الاحتمال الأخير أرجح فان الدارقطني أخرجه في « الغرائب » من طريق ابن وهب عن يونس ومالك معا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة « ان النبي ﷺ قال للوزغ فويست » وعن ابن شهاب عن سعد بن أبي وقاص « ان رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ » وقد أخرج مسلم والنسائي وابن ماجه وابن حبان حديث عائشة من طريق ابن وهب ، وليس عندهم حديث سعد ، وقد أخرج مسلم وأبو داود وأحمد وابن حبان من طريق معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه « ان النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ وسماه فويستا ، وكان الزهري وصله لمعمر وأرسله ليونس ، ولم أر من نبه على ذلك من الشراح ولا من أصحاب الاطراف فله الحمد . التاسع حديث أم شريك « ان النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ هكذا أورده مختصرا وسيأتي بأتم من هذا في قصة ابراهيم من أحاديث الأنبياء ، وقد تقدم في الذي قبله حديث عائشة بأتم منه ، وأم شريك اسمها غزية بالمعجمتين مصغر ، وقيل غزيلة ، يقال هي عامرية قرشية ، ويقال أنصارية ويقال دوسية . العاشر حديث عائشة في قتل ذى الطفيتين والابتر ، أورده باسنادين اليها في كل واحد منهما ، وأورد بعده حديث ابن عمر في ذلك عن أبي لبابة من وجهين ، وقد تقدم من وجه آخر في أول الباب . قوله في أول طريق حديث عائشة (تابعه حماد بن سلمة) يريد أن حمادا تابع أبا أسامة في روايته إياه عن هشام ، واسم أبي أسامة أيضا حماد ، ورواية حماد بن سلمة وصلها أحمد عن عفان عنه . قوله (عن أبي يونس القشيري) هو حاتم بن أبي صغيرة ، وهو بصرى ومن دونه ، وأما من فوقه فعدني . قوله (أن ابن عمر كان يقتل الحيات ثم نهى) هو بفتح النون ، وفاعل نهى هو ابن عمر ، وقد بين بعد ذلك سبب نهيه عن ذلك . وكان ابن عمر أولا يأخذ بمموم أمره ﷺ بقتل الحيات . وقد أخرج أبو داود من حديث عائشة مرفوعا « اقتلوا الحيات ، فن تركن مخافة نأرهن فليس مني » . قوله (ان النبي ﷺ هدم حائطا له فوجد فيه سلخ حية) هو بكسر السين المهملة وسكون اللام بعدها معجمة وهو جلدها ، كذا وقع هنا مرفوعا ، وأخرجه مسلم من وجه آخر موقوفا فأخرج من طريق الليث عن نافع « ان أبا لبابة كلم ابن عمر ليفتح له بابا في داره يستقرب بها إلى المسجد ، فوجد الغلمان جلد جان . فقال ابن عمر : التمسوه فاقتلوه ، فقال أبو لبابة : لا تقتلوه » ومن طريق يحيى بن سعيد وعمر بن نافع عن نفع نحوه . ويحتمل أن تكون القصة وقعت مرتين . ويدل لذلك قول ابن عمر في هذه الرواية « وكنت أقتلها لذلك » وهو القائل « فلتقت أبا لبابة » . قوله (لاقتلوا الجنان إلا كل ذى طفتين) ان كان الاستثناء متصلا ففيه تعقب على من زعم أن ذا الطفتين والابتر ليس من الجنان ، ويحتمل أن يكون منقطعا ، أي لكن كل ذى طفتين فاقتلوه . والجنان بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان وهي الحية الصغيرة ، وقيل الرقيقة الخفيفة ، وقيل الدقيقة البيضاء ، الحادى عشر حديث عائشة وابن عمر في الخمس التي لا جناح على الحرم في قتلهن ، وقع في حديث عائشة « الهديا » وفي حديث ابن

عمر ، الحدأة ، والحديا بصيغة التصغير ، وقد أنكر ثابت في الدلائل هذه الصيغة وقال الصواب الحدياه أو الحدية أى بهزة وزياة هاء أو بالتشديد بغير همز ، قال : والصواب أن الحدياه ليس من هذا ، وإنما هو من التحدى يقولون : فلان يتحدى فلانا أى ينازعه ويقال به . وعن ابن أبي حاتم : أهل الحجاز يقولون لهذا الطائر الحديا ويجمعونه الحدادى ، وكلاهما خطأ . وأما الأزهرى فصوبه وقال : الحدياه تصغير الحدى . وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الحج

١٦ - باب إذا وقع الذبابُ في شرابٍ أحدكم فليغسله

فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء

وخس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم

٣٣١٤ - حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر بن الزهري عن عروة عن عائشة رضى

الله عنها عن النبي ﷺ قال « خس فواسق يقتلن في الحرم : الفأرة والعقرب والحديا والغراب والكلب العقور »

٣٣١٥ - حدثنا عبد الله بن مسleme أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله

عنها أن رسول الله ﷺ قال « خس من الدواب من قتلن وهو محرم فلا جناح عليه : للعقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة »

٣٣١٦ - حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن كثير عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضى الله عنها

رفعه قال « حَمَرُوا الآنية ، وأزكوا الأسمية ، وأجيفوا الأبواب ، واكفثوا صبياناكم عند المساء ، فإن للجن انتشاراً وخطفة ، وأطفئوا المصابيح عند الرقاد فإن الفؤوسقة ربنا اجترت الفتيلة فأحرقت أهل البيت » قال ابن جرير وحبيب عن عطاء « فإن للشياطين »

٣٣١٧ - حدثنا عبدة بن عبد الله أخبرنا يحيى بن آدم عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن علقمة

عن عبد الله قال « كنا مع رسول الله ﷺ في غار ، فنزلت (والرسلات عرفاً) وإنا لتتلقاها من فيه إذ خرجت حية من جحرها ، فابتدرناها لنقتلها ، فسبقتنا فدخلك جحرها ، فقال رسول الله ﷺ وقيت شرهم كما وقيت شرها . وعن إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله . . مثله . قال « وإنا لتتلقاها من فيه رطبة . وتابعه أبو عوانة عن مغيرة »

وقال حفص وأبو معاوية وسليمان بن قريم عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله

٣٣١٨ - **حديث** نصر بن علي أخبرنا عبد الاعلى حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي قال « دخلت امرأة النار في هرة ربطتها ، فلم تطعمها ، ولم تدعها تأكل من خشاش الارض » . قال وحدثنا عبيد الله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . مثله

٣٣١٩ - **حديث** إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « نزل نبي من الانبياء تحت شجرة فلدغته نملة ، فأمر بجهازه فأخرج من تحتها ، ثم أمر ببيتها فأحرق بالنار ، فأوحى الله إليه : فهلا نملة واحدة ؟ »

(تنبيه) : وقع في رواية السرخسي هنا د باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ، ولا معنى لذكره هنا ، ووقع عنده أيضا د باب خمس من النواب فواسق ، وسقط من رواية غيره وهو أولى . الثاني عشر حديث جابر ، قوله (حدثنا كثير) هو ابن شظير - بكسر المعجمة وسكون النون بعدها ظاء معجمة - بصري قد قال فيه ابن معين : ليس بشيء ، قال الحاكم : مراده بذلك أنه ليس له من الحديث ما يشتغل به . وقد قال فيه ابن معين مرة : صالح ، وكذا قال أحمد . وقال ابن عدي : أرجو أن تكون أحاديثه مستقيمة . قلت وما له في البخاري سوى هذا الحديث ، وقد توبع عليه كما تراه في آخر الحديث ، وآخر في السلام على المصلي ، وله متابع عند مسلم من رواية أبي الزبير عن جابر . قوله (رفعه) كذا هنا ، ووقع عند الاسماعيلي من وجهين عن حماد ابن زيد قال : قال رسول الله ﷺ . قوله (خمروا الآنية) أي غطوها . ومعنى في الرواية التي في صفة ابليل وخر اناءك واذكر اسم الله ولو أن تعرض عليه شيئا ، وهو بضم الراء وبكسرها وسيأتي مزيد لذلك في الأشربة . قوله (وأوجفوا) بالكاف بعدها همزة أي اربطوها وشدوها ، والو كاء اسم ما يسد به فم القربة . قوله (وأجيفوا) بالجيم والفاء أي أغلقوها تقول : أجفت الباب إذا أغلقته . وقال القزاز : تقول جفأت الباب أغلقته . قال ابن التين : لم أر من ذكره هكذا غيره ، وفيه نظر فان أجيفوا لامة فاء ، وجفأت لامة همزة . زاد في الرواية الماضية د وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله ، فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا . قوله (وأكفتوا) بهمزة وصل وكسر الفاء ويجوز ضمها بعدها مثناة أي ضموم اليكم ، والمعنى امنعوم من الحركة في ذلك الوقت . قوله (عند المساء) في الرواية المتقدمة في هذا الباب د إذا جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم ، . قوله (فان للجن انتشارا وخطفة) بفتح الحاء المعجمة والطاء المهملة والفاء ، في الرواية الماضية د فان الشياطين تنتشر حينئذ وإذا ذهبت ساعة من الليل ، وفي رواية الكشميهني د فاذا ذهب ، وكأنه ذكره باعتبار الوقت . قوله (فان الفويسقة) هي الفأرة قد تقدم تفسير ذلك في الحج . قوله (اجترت) بالجيم وتشديد الراء ، في رواية الاسماعيلي د ربما جرت ، وسيأتي في الاستئذان حديث ابن عمر مرفوعا د لا تتركوا النار في بيوتكم حين تناموا ، قال النووي هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيره ، وأما القناديل المعلقة فان خيف بسببها حريق دخلت في ذلك ، وان حصل الأمن منها كما هو الغالب فلا بأس بها لاتتماء العلة . وقال القرطبي : جميع أوامر هذا الباب من باب الإرشاد إلى المصلحة ، ويحتمل أن تكون للندب ، ولا سيما في حق من يفعل ذلك بنية امثال الأمر . وقال ابن العربي : ظن

قوم أن الأمر بخلق الأبواب عام في الأوقات كلها ، وليس كذلك وإنما هو مقيد بالليل ؛ وكان اختصاص الليل بذلك لأن النهار غالبا محل التيقظ بخلاف الليل ، والاصل في جميع ذلك يرجع إلى الشيطان فإنه هو الذي يسوق الفأرة إلى حرق الدار . **قوله** (قال ابن جريج وحبيب عن عطاء فان للشياطين) يعني أن ابن جريج وحبيبا - وهو المعلم - روي هذا الحديث عن عطاء عن عائشة كما رواه كثير بن شنظير ، إلا أنهما قالوا في روايتهما « فان للشيطان » بدل قول كثير في روايته « فان للجن » ، ورواية ابن جريج قد تقدمت موصولة في أوائل هذا الباب ، ورواية حبيب وصلها أحمد وأبو يعلى من طريق حماد بن سلمة عن حبيب المذكور . الحديث الثالث عشر حديث ابن مسعود في قصة الحية ، **قوله** (وعن اسراييل عن الأعمش) يعني أن يحيى بن آدم رواه عن اسراييل عن شيخين أفردهما ، ولم يختلف عليه في أنه من رواية ابراهيم وهو النخعي عن علقمة . **قوله** (رطبة) أى غضة طرية في أول ما تلاها ووصفت هى بالرطوبة ، والمراد بالرطوبة رطوبة فيه أى أنهم أخذوها عنه قبل أن يجف ريقه من تلاوتها ، ويحتمل أن يكون وصفها بالرطوبة لسهولتها ، والأول أشبه . وقوله « وقيت شركم ووقيتم شرها » أى قتلكم إياها هو شر بالنسبة إليها وان كان خيرا بالنسبة إليهم ، وفيه جواز قتل الحية في الحرم ، وجواز قتلها في جحرها ، والجحر بضم الجيم وسكون المهملة معروف . الحديث الرابع عشر والخامس عشر حديث ابن عمر وأبي هريرة معا ، وهو من طريق عبيد الله بالتصغير وهو ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر وعن سعيد المقبري عن أبي هريرة ، والقاتل « قال » ، وحدثنا ، عبيد الله هو ابن عبد الأعلى المذكور في الاسناد المذكور وهو ابن عبد الأعلى البصرى **قوله** (وتابعه أبو عوانة عن مغيرة) أى عن ابراهيم ، وطريق أبي عوانة ستأتي في تفسير (المرسلات) . **قوله** (وقال حفص) هو ابن غياث (وأبو معاوية وسليمان بن قرم عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عبد الله) يعني أن هؤلاء الثلاثة خالفوا اسراييل فجعلوا « الأسود » بدل علقمة . ورواية حفص وصلها المؤلف في الحج ، وأما رواية أبي معاوية فأخرجها أحمد عنه وهى عند مسلم ، وأما رواية سليمان بن قرم فلم أقف عليها موصولة . **قوله** (دخلت امرأة) لم أقف على اسمها ، ووقع في رواية أنها حميرية ، وفي أخرى أنها من بنى اسراييل ، وكذا للمسلم ، ولانضاد بينهما لأن طائفة من حمير كانوا قد دخلوا في اليهودية فنسبت إلى دينها تارة وإلى قبيلتها أخرى ، وقد وقع ما يدل على ذلك في « كتاب البعث لليهقي » ، وأبداه عياض احتمالا ، وأغرب النووى فانكره . **قوله** (في هرة) أى بسبب هرة . ووقع في رواية همام عن أبي هريرة عند مسلم من جرّ هرة وهو بمعناه ، وجرا بفتح الجيم وتشديد الزاء مقصور ويجوز فيه المد ، والهرة أنثى السنور والمهر الذكر ، ويجمع المهر على هرة كقرد وقردة وتجمع الهرة على مهر كقربة وقرب . ووقع في حديث جابر الماضي في الكسوف « وعرضت على النار فرأيت فيها امرأة من بنى اسراييل تعذب في هرة لها » ، الحديث . **قوله** (من خشاش الأرض) بفتح المعجمة ويجوز ضمها وكسرها وبجمعتين بينهما ألف الأولى خفيفة ، والمراد هوام الأرض وحشراتنا من فأرة ونحوها ، وحكى النووى أنه روى بالحاء المهملة ، والمراد نبات الأرض ، قال : وهو ضعيف أو غلط ، وظاهر هذا الحديث أن المرأة عذبت بسبب قتل هذه الهرة بالحبس ، قال عياض : يحتمل أن تكون المرأة كافرة فعذبت بالنار حقيقة ، أو بالحساب لأن من نوقس الحساب عذب . ثم يحتمل أن تكون المرأة كافرة فعذبت بكفرها وزيدت عذابا بسبب ذلك ، أو مسلمة وعذبت

بسبب ذلك . قال النووي : الذي يظهر أنها كانت مسلبة وإنما دخلت النار بهذه المعصية ، كذا قال ، ويؤيد كونها كافرة ما أخرجه البيهقي في البعث والنشور ، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ، من حديث عائشة وفيه قصة لها مع أبي هريرة ، وهو بتامه عند أحمد ، وفيه جواز اتخاذ الهرة ورباطها إذا لم يهمل إطعامها وسقيها ، ويلتحق بذلك غير الهرة بما في معناها ، وأن الهر لا يملك ، وإنما يجب إطعامه على من حبسه ، كذا قال القرطبي ، وليس في الحديث دلالة على ذلك . وفيه وجوب نفقة الحيوان على مالكة ، كذا قال النووي ، وفيه نظر لأنه ليس في الخبر أنها كانت في ملكها ، لكن في قوله « هرة لها » كما هي رواية همام ما يقرب من ذلك . الحديث السادس عشر حديث أبي هريرة **قوله** (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبي أويس . **قوله** (نزل نبي من الأنبياء) قيل هو العزيز ، وروى الحكيم الترمذي في « النوادر » أنه موسى عليه السلام ، وبذلك جزم السكلا باذني في « معاني الأخبار » والقرطبي في التفسير . **قوله** (فلدغته) بالذال المهملة والغين المعجمة أي قرصته ، وليس هو بالذال المعجمة والعين المهملة فإن ذلك معناه الإحراق . **قوله** (فأمر بجهازه) بفتح الجيم ويجوز كسرهما بعدها زاي أي متاعه . **قوله** (ثم أمر بيبتها فأحرق) أي بيت النمل ، وفي رواية الزهري الماضية في الجهاد فأمر بقرية النمل فأحرقته ، وقرية النمل موضع اجتماعهم ، والعرب تفرق في الأوطان فيقولون لمسكن الإنسان وطن ، ومسكن الأبل عطن . وللأسد عرين وغابة ، وللظبي كناس ، وللضب وجار ، وللطائر عش ، وللزنبور كور ، ولليربوع نافق ، وللنمل قرية . **قوله** (فهلأ نملة واحدة) يجوز فيه النصب على تقدير عامل محذوف تقديره فهلأ أحرقته نملة واحدة وهي التي آذتك بخلاف غيرها فلم يصدر منها جناية . واستدل بهذا الحديث على جواز إحراق الحيوان المؤذى بالنار من جهة أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت في شرعنا ما يرفعه ولا سيما إن ورد على لسان الشارع ما يشعر باستحسان ذلك ، لكن ورد في شرعنا النهي عن التعذيب بالنار ، قال النووي : هذا الحديث محمول على أنه كان جائزا في شرع ذلك النبي جواز قتل النمل وجواز التعذيب بالنار ، فإنه لم يقع عليه العتب في أصل القتل ولا في الإحراق بل في الزيادة على النملة الواحدة ، وأما في شرعنا فلا يجوز إحراق الحيوان بالنار إلا في القصاص بشرطه ، وكذا لا يجوز عندنا قتل النمل لحديث ابن عباس في السنن « أن النبي ﷺ نهى عن قتل النملة والنحلة ، انتهى ، وقد قيد غيره كالحطاطي النهي عن قتله من النمل بالسلياني ، وقال البغوي : النمل الصغير الذي يقال له الذر يجوز قتله ، ونقله صاحب « الاستقصاء » عن الصيمري وبه جزم الحطاطي . وفي قوله أن القتل والإحراق كان جائزا في شرع ذلك النبي نظر ، لأنه لو كان كذلك لم يعاتب أصلا ورأسا إذا ثبت أن الأذى طبعه . وقال عياض : في هذا الحديث دلالة على جواز قتل كل مؤذ . ويقال إن لهذه القصة سببا ، وهو أن هذا النبي مر على قرية أهلكتها الله تعالى بذنوب أهلها فوقف متعجبا فقال : يارب قد كان فيهم صبيان ودواب ومن لم يقترف ذنبا ، ثم نزل تحت شجرة فحرت له هذه القصة ، فذبه الله جل وعلا على أن الجنس المؤذى يقتل وإن لم يؤذ ، وتقتل أولاده وإن لم تبلغ الأذى انتهى . وهذا هو الظاهر وإن ثبتت هذه القصة تعين المصير إليه . والحاصل أنه لم يعاتب انتكارا لما فعل بل جوابا له وأيضا لحكمة شمول الهلاك لجميع أهل تلك القرية ، فضرب له المثل بذلك أي إذا اختلط من يستحق الإهلاك بغيره وتمين إهلاك الجميع طريقا إلى إهلاك المستحق جاز إهلاك الجميع ، ولهذا نظائر كتبتهم الكفار بالمسلمين وغير ذلك واقه سبحانه أعلم . وقال السكرماني النمل غير مكلف فكيف أشبه في الحديث إلى أنه لو أحرق نملة واحدة جاز مع أن القصاص إنما يكون بالمثل لقوله

تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) ثم أجاب بتجويز أن التحريق كان جائزا عنده ، ثم قال يرد على قولنا كان جائزا لو كان كذلك لما ذم عليه . وأجلب بأنه قد ينم الرفيع القدر على خلاف الأولى انتهى . والتعبير بالذم في هذا لا يليق بمقام النبي ، فينبغي أن يعبر بالعتاب . وقال القرطبي : ظاهر هذا الحديث أن هذا النبي إنما عاتبه الله حيث انتقم لنفسه بأهلاك جمع آذاه منه واحد ، وكان الأولى به الصبر والصفح ، وكأنه وقع له أن هذا النوع مؤذ لبي آدم وحرمة بنى آدم أعظم من حرمة الحيوان ، فلو انفرد هذا النظر ولم ينضم إليه التشفي لم يعاتب . قال : والذي يؤيد هذا التمسك بأصل عصمة الأنبياء وأنهم أعلم بالله وبأحكامه من غيرهم وأشد لهم خشية انتهى . (تنكلة) : النملة واحدة النمل وجمع النمل . والنمل أعظم الحيوانات حيلة في طلب الرزق . ومن عجيب أمره أنه إذا وجد شيئا ولو قل أنذر الباقيين ، ويحتكر في زمن الصيف للشتاء ، وإذا خاف العفن على الحب أخرجه الى ظاهر الارض وإذا حفر مكانه اتخذها تعاريج لتلايمحى إليها ماء المطر ، وليس في الحيوان ما يحمل أثقل منه غيره ، والذر في النمل كالزنبور في النحل . قوله (أمة من الأمم مسبحة (١)) استدل به على أن الحيوان يسبح الله تعالى حقيقة ، ويتأيد به قول من حمل قوله (وان من شيء الا يسبح بحمده) على الحقيقة . وتعقب بأن ذلك لا يمنع الحمل على المجاز بأن يكون سبيا للتسبيح

١٧ - باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه

فان في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء

٣٣٢٠ - حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني عتبة بن مسلم قال أخبرني عبيد بن

حُنين قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال النبي ﷺ « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه ، فان في إحدى جناحيه داء والأخرى شفاء »

[الحديث ٣٣٢٠ - طرفه في : ٥٧٨٢]

٣٣٢١ - حدثنا الحسن بن الصباح حدثنا إسحاق الأزرق حدثنا عوف عن الحسن وابن سيرين

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال « غفيرة لامرأة مؤمنة مرت بكلب على رأس ركي يلهث ، قال : كاد يقبله العطش - فنزعت خفها فوثقت به بخارها فنزعت له من الماء ، فغفرت لها بذلك »

[الحديث ٣٣٢١ - طرفه في : ٣٤٦٧]

٣٣٢٢ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال حفظته من الزهري كما أنك ها هنا ، أخبرني

عبيد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال « لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة »

(١) هذه الفقرة ليست في نسخة صحيح البخاري المتداولة

٣٣٢٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « ان رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب » .

٣٣٢٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا هشام عن يحيى قال حدثني أبو سلمة أن أبا هريرة رضي الله عنه حدثه قال : قال رسول الله ﷺ « من أمسك كلباً ينقص من عمله كل يوم قيراط ، إلا كلب حراث أو كلب ماشية »

٣٣٢٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا سليمان قال أخبرني يزيد بن خصيفة قال أخبرني السائب ابن يزيد سمع سفيان بن أبي زهير الشنقي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « من اقتنى كلباً لا يفتى عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط . فقال السائب : أنت سمعت هذا عن رسول الله ﷺ ؟ قال : إى ورب هذه القبلة »

الحديث السابع عشر حديث أبي هريرة في الذباب اذا وقع في الاناء ، وسيأتي شرحه في كتاب الطب (تنبيه) : وقع قبل هذا الحديث في رواية أبي ذر عن بعض شيوخه « باب اذا وقع الذباب ، وساقه بلفظ الحديث ، وحذف عند الباقيين وهو أولى فان الأحاديث التي بعده لانعلق لها بذلك كما تقدم نظيره . الحديث الثامن عشر حديث أبي هريرة في المرأة التي سقت الكلب . وسيأتي شرحه في أواخر أحاديث الأنبياء في ترجمة عيسى بن مريم . الحديث التاسع عشر حديث أبي طلحة في الصورة ، وسيأتي شرحه في كتاب اللباس . الحديث العشرون حديث ابن عمر قال « أمر النبي ﷺ بقتل الكلاب ، وسيأتي شرحه في كتاب الصيد . الحديث الحادي والعشرون حديث أبي هريرة « من أمسك كلباً ينقص من عمله ، وقد تقدم شرحه في المزارعة . الحديث الثاني والعشرون حديث سفيان بن أبي زهير في المعنى ، وسبق شرحه هناك أيضا

(خاتمة) : اشتمل كتاب بدء الخلق من الأحاديث المرفوعة على مائة وستين حديثا ، المعلق منها اثنان وعشرون طريقا والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة وتسعون حديثا والخالص سبعة وستون حديثا ، وانقه مسلم على تخريجها سوى حديث عمران بن حصين في بدء الخلق ، وحديث عمر فيه ، وحديث أبي هريرة « تكوير الشمس والقمر ، وحديث ابن عباس في زيارة جبريل ، وحديث ابن عمر في الكلب ، وحديث يعلى بن أمية (ونادوا يا مال) وحديث ابن مسعود في رؤية جبريل ، وحديث عائشة في الرؤية ، وحديث عمران « اطلعت في الجنة ، وحديث سهل في درجات الجنة ، وحديث أنس « في الجنة شجرة ، وحديث أبي هريرة فيه ، وحديث ابن عباس في الحى ، وحديث عائشة في قتل والد حذيفة ، وحديث أبي هريرة « اذا وقع الذباب في الاناء ، وفيه عن الصحابة ومن بعدهم أربعون أثرا . والله جل وعلا أعلم

٦٠ - كتاب أحاديث الأنبياء

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم : كتاب أحاديث الأنبياء) كذا في رواية كريمة في بعض النسخ ، وفي رواية أبي علي بن شهبويه نحوه ، وقدم الآية الآتية في الترجمة على الباب ، ووقع في ذكر عند الأنبياء حديث أبي ذر مرفوعاً عنهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً ، الرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر ، صححه ابن حبان . والانبيا جمع نبي ، وقد قرئ بالهمز فمقل هو الأصل وتركه تسهيل ، وقيل الذي بالهمز من النبأ والذي بغير همز من النبوة وهي الرفعة ، والنبوة نعمة يمن بها على من يشاء ولا يلبثها أحد بعله ولا كشفه ولا يستحقها باستعداد ولايته ، ومعناها الحقيقي شرعاً من حصلت له النبوة . وليست راجعة إلى جسم النبي ولا إلى عرض من أعراضه ، بل ولا إلى علمه بكونه نبياً ، بل المرجع إلى إعلام الله له بأني نبأتك أو جعلتلك نبياً . وعلى هذا فلا تبطل بالموت كما لا تبطل بالنوم والغفلة

١ - باب خلق آدم وذريته

(صَلِّصَالٌ) : طينٌ مُخْلَطٌ بِرَمَلٍ ، فَصَلِّصَلٌ كَمَا يُصَلِّصَلُ الْقَخَّارُ ، وَيُقَالُ مُتَيْنٌ يَرِيدُونَ بِهِ صَلًّا ، كَمَا يُقَالُ صَرَّ الْبَابُ وَصَرَّصَرَ عِنْدَ الْإِغْلَاقِ ، مِثْلُ كَبَكَبْتَهُ بِعَنِي كَبَيْتَهُ . (فَرَّتْ بِهِ) : اسْتَمَرَّ بِهَا الْجَلُّ فَأَمَّتَهُ . (أَنْ لَا تَسْجُدَ) : أَنْ تَسْجُدَ . وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى [٣٠ الْبَقَرَةَ] : (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ) : إِلا عَلَيْهَا حَافِظٌ . (فِي كَيْدٍ) فِي شِدَّةِ خَلْقٍ . (وَرِيَاءًا) : الْمَالُ . وَقَالَ غَيْرُهُ : الرَّيَّاسُ وَالرِّيَّاسُ وَاحِدٌ وَهُوَ مَا ظَهَرَ مِنَ اللَّبَاسِ . (مَا تُنْمُونُ) : النَّطْفَةُ فِي أَرْحَامِ النِّسَاءِ . وَقَالَ جَاهِدٌ (إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لِقَادِرٌ) : النَّطْفَةُ فِي الْإِحْلِيلِ . كُلُّ نَسِيٍّ خَلَقَهُ فَهُوَ (شَفَعٌ) : السَّمَاءُ شَفَعٌ . (وَالْوَتْرُ) اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . (فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ) فِي أَحْسَنِ خَلْقٍ ، (أَسْفَلَ سَافِينَ) إِلا مَنْ آمَنَ . (خُسْرٍ) : ضَلَالٌ ، ثُمَّ اسْتَنْبَى فَقَالَ إِلا مَنْ آمَنَ . (لِازِبٍ) لِأَزَمَ . (فَتَشْتَكُمُ) فِي أَمَى خَلْقٍ نَشَاءُ . (مُنْجِحٌ بِحَمْدِكَ) : نُهُظْمُكَ . وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ (فَتَلَقَى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ) : فَهُوَ قَوْلُهُ (رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا) . (فَأَزَلَّاهُمَا) : فَاسْتَزَلَّاهُمَا . وَ (يَنْسَنَهُ) يَتَغَيَّرُ . (آسِنٌ) : مَتَغَيَّرٌ . وَ (الْمَسْنُونُ) : الْمَتَغَيَّرُ . (حَمًّا) جَمْعُ حَمَاءَ وَهُوَ اللَّطِينُ الْمَتَغَيَّرُ . (بِخِصْفَانٍ) : أَخَذُ الْخِصْفِ (مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ) يُؤَاقَمَانِ الْوَرَقَ وَيَخِصْفَانِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ . (سَوَّآتَهُمَا) : كِنَايَةٌ عَنْ فَرْجَيْهِمَا . (وَمَتَاعٍ إِلَى حِينٍ) هَاهُنَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، الْحِينُ عِنْدَ الْعَرَبِ : مِنْ سَاعَةٍ إِلَى مَا لَا يَحْصَى عَدْدُهُ . (قَبِيلُهُ) : جِيَاهُ الَّذِي هُوَ مِنْهُمْ

٣٣٢٦ - **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «خلق الله آدم وطوله ستون ذراعاً، ثم قال: اذهب فسلم على أولئك من الملائكة فاستمع ما يخبئونك، تحيةك وتحية ذريتك. فقال: السلام عليكم قالوا: السلام عليك ورحمة الله. فزادوه: ورحمة الله فكل من يدخل الجنة على صورة آدم، فلم يزل الخلق يتقص حتى الآن» [الحديث ٣٣٢٦ - طرته في: ٦٢٢٧]

٣٣٢٧ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن معمر عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر، ثم الذين يلونهم على أشد كوكب دري في السماء إضاءة، لا يبولون ولا يتفوطون ولا يتفلون ولا يمتخطون، أمشاطهم الذهب ورجلهم المسك وبجائرهم الألوة، الألبجوج عود الطيب، وأزواجهم الحور العين على خلق رجل واحد على صورة أبيهم آدم ستون ذراعاً في السماء»

٣٣٢٨ - **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة «ان أم سليم قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت؟ قال: نعم، إذا رأت الماء. فضحك أم سلمة فقالت: تحتم المرأة؟ فقال رسول الله ﷺ: فيما يشبه الولد؟»

٣٣٢٩ - **حدثنا** محمد بن سلام أخبرنا للفراري عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال «بأن عبد الله ابن سلام مقدم النبي ﷺ المدينة، فأتاه فقال: إني سأئلك عن ثلاث لا يعلمن إلا نبي، قال ما أول أسراط الساعة؟ وما أول طعام يأكله أهل الجنة؟ ومن أي شيء ينزع الولد إلى أبيه ومن أي شيء ينزع إلى أخواله؟ فقال رسول الله ﷺ: خبرني بهن أنفاً جبريل. قال فقال عبد الله: ذلك عدو اليهود من الملائكة فقال رسول الله ﷺ: أما أول أسراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب. وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد حوت وأما الشبه في الولد فان الرجل إذا غشى المرأة فسبقها ماؤه كان الشبه به، وإذا سبق ماؤها كان الشبه لها. قال: أشهد أنك رسول الله. ثم قال: يا رسول الله، إن اليهود قوم بهت، إن علموا بإسلامي قبل أن تسلمم بهتوني عندك. فجاءت اليهود، ودخل عبد الله البيت، فقال رسول الله ﷺ: أي رجل فيكم عبد الله بن سلام؟ قالوا: أعلمنا وابن أعلمنا، وأخبرنا وابن أخبرنا. فقال رسول الله ﷺ: أفرايتم إن أمم عبد الله؟ قالوا: أعادته الله من ذلك. فخرج عبد الله إليهم فقال: أشهد أن

لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسولُ الله. فقالوا: شرُّنا وابنُ شرِّنا. ووثقوا فيه «

[الحديث ٢٣٢٩ - أطرافه في: ٢٩١١، ٣٩٢٨، ٤٤٨٠]

٢٣٣٠ - **حديث** بشر بن محمد أخبرنا عبدُ الله أخبرنا معمرٌ عن هامٍ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن

النبي ﷺ نحوه، يعني «لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم، ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها»

٢٣٣١ - **حديث** أبو كريب وموسى بن حزام قالا حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن ميسرة

الاشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ «استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعرج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهب تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء»

[الحديث ٢٣٣١ - طرفاه في: ٥١٨٤، ٥١٨٦]

٢٣٣٢ - **حديث** عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا زيد بن وهب حدثنا عبدُ الله

«حدثنا رسولُ الله ﷺ وهو الصادقُ المصدوق: إن أحدكم يجمعُ في بطنِ أمه أربعين يوماً، ثم يكون

علقةً مثل ذلك ثم يكون مضغاً مثل ذلك، ثم يبعثُ الله إليه ملكاً بأربع كلمات: فيكتبُ عمله، وأجله،

ورزقه، وشقي أم سعيد. ثم يُنفخُ فيه الروح. فإن الرجلَ ليعملُ بعملِ أهلِ النارِ حتى ما يكونُ بينه وبينها

إلا ذراع، فيسبقُ عليه الكتابُ فيعملُ بعملِ أهلِ الجنةِ فيدخلُ الجنةَ، وإن الرجلَ ليعملُ بعملِ أهلِ

الجنةِ حتى ما يكونُ بينه وبينها إلا ذراع، فيسبقُ عليه الكتابُ فيعملُ بعملِ أهلِ النارِ فيدخلُ النارَ»

٢٣٣٣ - **حديث** أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن عبيدِ الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك عن أنس

ابن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «إن الله وكل في الرحم ملكاً فيقول: يارب نطفة، يارب علقة

يارب مضغة. فإذا أراد أن يخلقها قال: يارب أذكر أم أنثى؟ يارب أشقي أم سعيد؟ فما الرزق؟ فما الأجل؟

فيكتبُ كذلك في بطنِ أمه»

٢٣٣٤ - **حديث** قيس بن حفص حدثنا خالد بن الحارث حدثنا شعبة عن أبي عمران الجوني عن

أنس يرفعه «إن الله يقول لأهل النار عذاباً: لو أن لك مافي الأرض من شيء كنت تفتدي به؟

قال: نعم. قال: فقد سألتك ما هو أذن من هَذَا وأنت في صلب آدم: أن لا تشرك بي، فأبيت

إلا الشرك»

[الحديث ٢٣٣٤ - طرفاه في: ٦٥٢٨، ٦٥٥٧]

٣٣٣٥ - حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الاعمش قال حدثني عبد الله بن مسعود عن مسروق عن عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، لأنه أول من سن القتل »

[الحديث ٣٣٣٥ - طرفاه في : ٦٨٦٧ ، ٧٣٢١]

قوله (باب خلق آدم وذريته) ذكر المصنف آثاراً ، ثم أحاديث تتعلق بذلك ، وما لم يذكره مارواه الترمذي والنسائي والبخاري وصححه ابن حبان من طريق سميد المقرئ وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً : إن الله خلق آدم من تراب فجعله طيناً ثم تركه ، حتى إذا كان حمأ مسنوناً خلقه وصوره ثم تركه ، حتى إذا كان صلصالاً كالفخار كان إبليس يمر به فيقول : لقد خلقته لأمر أعظم ؛ ثم نفخ الله فيه من روحه . وكان أول ماجرى فيه الروح بصره وخياشيمه ، فمطس فقال : الحمد لله ، فقال الله : يرحمك ربك ، الحديث . وفي الباب عدة أحاديث : منها حديث أبي موسى مرفوعاً : إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض ، فجاء بنو آدم على قدر الأرض ، الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان . ومنها حديث أنس رفعه : لما خلق الله آدم تركه ماشاء أن يدعه ، فجعل إبليس يطيف به ؛ فلما رآه أجوف عرف أنه لا يتمالك ، رواه أحمد ومسلم . وآدم اسم سرياني وهو عند أهل الكتاب آدم بأشباع فتحة الدال بوزن خانام وزنه فاعال ، وامتنع صرفه للمجمة والعلمية . وقال الثعلبي التراب بالعبانية آدم فسمى آدم به ، وحذفت الالف الثانية . وقيل هو عربي جزم به الجوهري والجلولي . وقيل هو بوزن أفعل من الأدمة وقيل من الأديم لأنه خلق من أديم الأرض وهذا عن ابن عباس ، ووجهه بأنه يكون كاعين ومنع الصرف للوزن والعلمية ، وقيل هو من أدمت بين الشيشين إذا خلطت بينهما لأنه كان ماء وطيناً فخلطاً جميعاً . **قوله** (صلصال طين خلط برمل فصلصل كما يصلصل الفخار) هو تفسير الفراء ، هكذا ذكره . وقال أبو عبيدة : الصلصال اليابس الذي لم تصبه نار ، فإذا نقرته صل فسمعت له صلصلة ، فإذا طبخ بالنار فهو فخار . وكل شيء له صوت فهو صلصال . وروى الطبري عن قتادة بأسناد صحيح نحوه . **قوله** (ويقال منتن يريدون به صل كما يقولون صر الباب وصرصر عند الاغلاق ، مثل كبكبته يعني كببته) أما تفسيره بالمنتن فرواه الطبري عن مجاهد ، وروى عن ابن عباس أن المنتن تفسيره المسنون ، وأما بقية فكأنه من كلام المصنف . **قوله** (فرت به استمر بها الحمل فأنتمه) هو قول أبي عبيدة . **قوله** (أن لا تسجد : أن تسجد) يعني أن لا ، زائدة ، وأخذه من كلام أبي عبيدة ، وكذا قاله وزاد : و لا ، من حروف الزوائد كما قال الشاعر :

وتلحيني في اللهو أن لا أحبه وللهم داع دائم غير غافل

وقيل ليست زائدة ، بل فيه حذف تقديره مامنك من السجود فملك على أن لا تسجد ؟ **قوله** (وقول الله عز وجل : وإذا قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة) كذا وقع هنا ، ووقع في رواية أبي علي بن شبيب في صدر الترجمة وهو أول ومثله للنسفي ، ول بعضهم هنا باب ، والمراد بالخليفة آدم أسنده الطبري من طريق ابن سابط مرفوعاً قال : والأرض مكة ، وذكر الطبري أن مقتضى ما نقله السدي عن مشايخه أنه خليفة الله في الأرض ، ومن وجه آخر أنهم يعنون بنى آدم يخلف بعضهم بعضاً ، ومن ثم قالت الملائكة (أتجعل فيها من يفسد فيها) الآية ،

وحكى الماوردي قولين آخرين أنه خليفة الملائكة أو خليفة الجن وكل منهما بناء على أنه كان في الأرض من سكنها قبل آدم ، وذكر الطبري قال : زعم أبو عبيدة أن ، إذ ، في قوله (وإذ قال ربك) صلة ، ورد عليه فقال ، القرطبي : ان جميع المفسرين ردوه حتى قال الزجاج انها جراءة من أبي عبيدة . قوله (لما عليها حافظ إلا عليها حافظ) وصله ابن أبي حاتم وزاد إلا عليها حافظ من الملائكة ، وقال أبو عبيدة في قوله (ان كل نفس لما عليها حافظ) ما زائدة . قوله (في كبد : في شدة خلق) هو قول ابن عباس أيضا ، وروناه في تفسير ابن عيينة بإسناد صحيح ، وزاد في آخره وهم ذكر مولده ونبات أسنانه ، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» ، وقال أبو عبيدة الكبد الشدة ، قال لبيد :

يا عين هلا بكيت أربد إذ قننا وقام الخصوم في كبد

قوله (ورياشا : المال) هو قول ابن عباس أيضا ، وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه . **قوله** (وقال غيره الرياش والريش واحد ، وهو ما ظهر من اللباس) هو قول أبي عبيدة ، وزاد : تقول أعطاني ريشه أي كسوته ، قال : والرياش أيضا المعاش . **قوله** (ماتمونون : النطفة في أرحام النساء) هو قول الفراء قال : يقال أمي ومي ، والاول أكثر وقوله «تمنون» ، يعني النطفة اذا قذفت في أرحام النساء (أأنتم تخلقون ذلك أم نحن) . **قوله** (وقال مجاهد (على رجعه لقادر) النطفة في الاحليل) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجیح عنه ، وقيل : معناه قادر على رجوع النطفة التي في الاحليل إلى الصلب وهو محتمل ، وبمكر على تفسير مجاهد أن بقية الآيات دالة على أن الضمير للانسان ورجعه يوم القيامة لقوله (يوم تبلى السرائر الخ) . **قوله** (كل شيء خلقه فهو شفع ، السماء شفع والوتر الله) هو قول مجاهد أيضا ، وصله الفريابي والطبري ولغظه « كل خلق الله شفع : السماء والأرض ، والبر والبحر ، والجن والانس ، والشمس والقمر ونحو هذا شفع ، والوتر الله وحده ، وبهذا زال الاشكال ، فان ظاهر ايراد المصنف في اقتضاره على قوله «السماء شفع» ، يعترض عليه بأن السموات سبع والسبع ليس بشفع ، وليس ذلك مراد مجاهد وإنما مراده أن كل شيء له مقابل يقابله ويذكر معه فهو بالنسبة اليه شفع ، كالسما والارض والانس والجن الخ ، وروى الطبري عن مجاهد أيضا قال في قوله تعالى (ومن كل شيء خلقنا زوجين) الكفر والايان ، والشقاء والسعادة ، والهدى والضلالة ، والليل والنهار ، والسماء والأرض ، والجن والانس ، والوتر الله . وروى من طريق أبي صالح نحوه . وأخرج عن ابن عباس من طريق صحيحة أنه قال : الوتر يوم عرفة والشفع يوم الذبح ، وفي رواية أيام الذبح . وهذا يناسب ما فسروا به قوله قبل ذلك (وليال عشر) أن المراد بها عشر ذى الحجة . **قوله** (في أحسن تقويم : في أحسن خلق . أسفل سافلين إلا من آمن) هو تفسير مجاهد أخرجه الفريابي أيضا . **قوله** (خسر ضلال . ثم استثنى فقال إلا من آمن) هو تفسير مجاهد أخرجه الفريابي أيضا ، قال في قوله (ان الانسان لني خسر) يعني في ضلال ، ثم استثنى فقال « إلا من آمن » من آمن ، وكأنه ذكره بالمعنى ، والا فالتلاوة (إلا الذين آمنوا) . **قوله** (لاذب : لازم) يريد تفسير قوله تعالى (فاستفتهم أم أشد خلقا أم من خلقنا ، انا خلقناهم من طين لازب) وقد روى الطبري عن مجاهد في قوله (من طين لازب) قال لازق . ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : من القراب والماء يصير طينا يلزق . وأما تفسيره باللازم فكأنه بالمعنى ، وهو تفسير أبي عبيدة قال : معنى اللاذب اللازم ، قال النابغة « ولايحسبون الشر ضربة لازب ، أي لازم . **قوله** (نذشككم في أي خلق نشاء) كأنه يريد تفسير قوله تعالى (ونذشككم فيما

لا تعملون) وقوله (في أى خلق نشاء) هو تفسير قوله (فيما لا تعلمون) . قوله (نسبح بحمدك : نعظمك) هو تفسير مجاهد ، نقله الطبري وغيره عنه . قوله (وقال أبو العالية قتلقي آدم هو قوله تعالى : ربنا ظالمنا أنفسنا) وصله الطبري باسناد حسن ، واستشكل بأن ظاهر الآيات أن هذا التلقي كان قبل الهبوط لان بعده (قلنا اهبطوا منها جميعا) ويمكن الجواب بأن قوله قلنا اهبطوا كان سابقا للتلقي ، وليس في الآيات صيغة ترتيب . قوله (وقال فازلها : استزلها ، ويتسنه : يتغير . آسن : المسنون المتغير . حأ : جمع حماة وهو الطين المتغير) كذا وقع عند أبي ذر ، وهو يوم أنه من كلام أبي العالية ، وليس كذلك بل هي من تفسير أبي عبيدة ، وكأنه كان في الأصل : وقال غيره . ووقع في رواية الأصيلي وغيره بحذف دال ، فكان الأمر فيه أشكل . وقوله د فازلها ، أى دعاها إلى الزلة ، وإيراد قوله د يتسنه يتغير ، في أثناء قصة آدم ذكر بطريق التبعية للمسنون لانه قد يقال انه مشتق منه ، قال الكرماني هنا بعد أن قال ان تفسير يتسنه وآسن : لعله ذكره بالتبعية لقوله مسنون ، وفي هذا تكثير للحجم الكتاب لا لتكثير الفوائد ، والله أعلم بمقصوده . قلت : وليس من شأن الشارح أن يمترض على الأصل بمثل هذا ، ولا ارتياب في أن يراد شرح غريب الالفاظ الواردة في القرآن فوائده ، وادعائه نفي تكثير الفائدة مردود ، وهذا الكتاب وان كان أصل موضوعه إيراد الأحاديث الصحيحة فان أكثر العلماء فهموا من إirاده أقوال الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار أن مقصوده أن يكون كتابه جامعا للرواية والدراية ، ومن جملة الدراية شرح غريب الحديث . وجرت عادته أن الحديث إذا وردت فيه لفظة غريبة وقعت أو أصلها أو نظيره في القرآن أن يشرح اللفظة القرآنية فيفيد تفسير القرآن وتفسير الحديث معا ، ولما لم يجد في بدء الخلق وقصص الانبياء ونحو ذلك أحاديث توافق شرطه سد مكانها بديان تفسير الغريب الواقع في القرآن ، فكيف يسوغ نفي الفائدة عنه . قوله (يخصمان أخذ الخصاص من ورق الجنة يؤلفان الورق ويخصمان بعضه إلى بعض) هو تفسير أبي عبيدة ، وروى الطبري عن مجاهد في قوله (يخصمان) قال : يرقعان كهيئة الثوب ، وتقول العرب خصفت النعل أى خرزتها . قوله (سواتهما كناية عن فرجهما) هو تفسير أبي عبيدة أيضا . قوله (ومتاع إلى حين : الحين عند العرب من ساعة إلى مالا يحصى عدده ، وهو هنا إلى يوم القيامة) قال أبو عبيدة في قوله ومتاع إلى حين : أى الى وقت يوم القيامة ، ورواه الطبري من طريق ابن عباس نحوه . قوله (قبيله جميله الذى هو منهم) هو تفسير أبي عبيدة أيضا وروى الطبري عن مجاهد في قوله (وقبيله) قال : الجن والشياطين . ثم ذكر المصنف في الباب أحد عشر حديثا أفرد الأخير منها بيباب في بعض النسخ : الحديث الأول حديث أبي هريرة « خلق الله آدم وطوله ستون ذراعا ، كذا وقع من هذا الوجه ، وعبد الله الراوى عن معمر هو ابن المبارك ، وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فقال د خلق الله آدم على صورته وطوله ستون ذراعا ، وهذه الرواية تأتي في أول الاستئذان ، وقد تقدم الكلام على معنى هذه اللفظة في أثناء كتاب العتق ، وهذه الرواية تؤيد قول من قال ان الضمير لآدم ، والمعنى أن الله تعالى أوجده على الهيئة التي خلقه عليها لم ينتقل في النشأة أحوالا ولا تردد في الأرحام أطوارا كذريته بل خلقه الله رجلا كاملا سويا من أول ما نفخ فيه الروح ، ثم عقب ذلك بقوله د وطوله ستون ذراعا ، فعاد الضمير أيضا على آدم ، وقيل معنى قوله د على صورته ، أى لم يشاركه في خلقه أحد ، لإبطالا لقول أهل الطبائع . وخص بالذكر تنبيهها بالأعلى على الأدنى ، والله أعلم . قوله (ستون ذراعا) يحتمل أن يريد بقدر الذراع المتعارف يومئذ عند

المخاطبين ، والاول اظهر لان ذراع كل احد بقدر ربعه فلو كان بالذراع المعهود لكانت يده قصيرة في جنب طول جسده . **قوله** (فلما خلقه قال : اذهب فسلم) سيأتي شرحه في اول الاستئذان . **قوله** (فكل من يدخل الجنة على صورة آدم) أى على صفته ، وهذا يدل على أن صفات النقص من سواد وغيره تنزى عن دخول الجنة ، وقد تقدم بيان ذلك في باب صفة الجنة ، وزاد عبد الرزاق في روايته هنا « وطوله ستون ذراعا ، واثبات الواو فيه ثلاثا يتوهم أن قوله «طوله» تفسير لقوله «على صورة آدم» ، وعلى هذا فقوله «وطوله» الخ ، من الخاص بعد العام ، ووقع عند أحمد من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا «كان طول آدم ستين ذراعا في سبعة أذرع عرضا» وأما ما روى عبد الرزاق من وجه آخر مرفوعا «أن آدم لما أهبط كانت رجلاه في الأرض ورأسه في السماء ، لحظه الله إلى ستين ذراعا ، فظاهره أنه كان مفرط الطول في ابتداء خلقه ، وظاهر الحديث الصحيح أنه خلق في ابتداء الأمر على طول ستين ذراعا وهو المعتمد ، وروى ابن أبي حاتم بإسناد حسن عن أبي بن كعب مرفوعا «أن الله خلق آدم رجلا طويلا كثير شعر الرأس كأنه نخلة مسحوق» . **قوله** (فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن) أى أن كل قرن يكون نشأته في الطول أقصر من القرن الذى قبله ، فانهى تناقص الطول إلى هذه الأمة واستقر الأمر على ذلك . وقال ابن التين قوله «فلم يزل الخلق ينقص» أى كما يزيد الشخص شيئا فشيئا ، ولا يتبين ذلك فيما بين الساعتين ولا اليومين حتى إذا كثرت الأيام تبين ، فكذلك هذا الحكم في النقص ، ويشكل على هذا ما يوجد الآن من آثار الامم السالفة كديار ثمود فإن مساكنهم تدل على أن قاماتهم لم تكن مفرطة الطول على حسب ما يقتضيه الترتيب السابق ، ولا شك أن عهدهم قديم ، وأن الزمان الذى بينهم وبين آدم دون الزمان الذى بينهم وبين أول هذه الأمة ، ولم يظهر لى إلى الآن ما يزيل هذا الاشكال . الحديث الثانى حديث أبي هريرة في صفة الجنة وقد تقدم في «باب صفة الجنة» ، وقوله «الآنجوج» بفتح الهمزة واللام وسكون النون بيمين الأولى مضمومة والواو ساكنة : هو العود الذى يتبخر به ، والفظ الآنجوج هنا تفسير الآلوة ، والعود تفسير التفسير ، وقوله في آخره «على خلق رجل واحد» هو بفتح أول خلق لا بضمه ، وقوله «ستون ذراعا في السماء» أى في العلو والارتفاع . الحديث الثالث حديث أم سلمة في سؤالها عن غسل المرأة إذا احتلمت وقد تقدم الكلام عليه في الطهارة ، والغرض منه قوله في آخره «فيم يشبهه الولد» . الحديث الرابع حديث أنس في قصة إسلام عبد الله بن سلام ، وسيأتى بأتم من هذا السياق في أوائل الهجرة ، والغرض منه بيان سبب الشبه ؛ وقد علله هنا بالسبق ، وفي حديث ثوبان عند مسلم بالعلو ، وسأذكر وجه الجمع بينهما في المكان المذكور إن شاء الله تعالى . الحديث الخامس حديث أبي هريرة ، **قوله** (عن النبي ﷺ نحوه) لم يسبق للبتن المذكور طريق يعود عليها هذا الضمير ، وكأنه يشير به إلى أن اللفظ الذى حدث به شيخه هو بمعنى اللفظ الذى ساقه ، فكأنه كتب من حفظه وتردد في بعضه ، ويؤيده أنه وقع في نسخة الصغاني بعد قوله «نحوه» ، يعنى ولم أره من طريق ابن المبارك عن معمر الا عند المصنف ، وسيأتى عنده في ذكر موسى عليه السلام من رواية عبد الرزاق عن معمر بهذا اللفظ ، إلا أنه زاد في آخره «الدهر» . **قوله** (لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم) يخنز بفتح أوله وسكون الخاء وكسر النون وبفتحها أيضا بعدها زاي أى ينتن ، والخنز التغيير والذبن ، قيل أصله أن بنى اسرائيل ادخروا لحم السلوى وكانوا نهوا عن ذلك فعوقبوا بذلك حكاه القرطبي وذكره غيره عن قتادة . وقال بعضهم : معناه لولا أن بنى اسرائيل سنوا ادخار اللحم حتى أذبن لما ادخروا فم ينتن ، وروى أبو نعيم في «الحلية»

عن وهب بن منبه قال : في بعض الكتب لولا أن كتبت الفساد على الطعام لحزنه الاغنياء عن الفقراء . **قوله** (ولولا حواء) أي امرأة آدم وهي بالمد ، قيل سميت بذلك لانها أم كل حى ، وسيأتى صفة خلقها في الحديث الذى بعده ، وقوله « لم تخن أئبى زوجها ، فيه إشارة إلى ما وقع من حواء في تزويجها لآدم الأكل من الشجرة حتى وقع في ذلك ، فعنى خيانتها أنها قبلت ما زين لها إبليس حتى زيتته لآدم ، ولما كانت هي أم بنات آدم أشبهها بالولادة ونزع العرق فلا تسكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالفعل أو بالقول ، وليس المراد بالخيانة هنا ارتكاب الفواحش حاشا وكلا ، ولكن لما مالت إلى شهوة النفس من أكل الشجرة وحسنت ذلك لآدم عد ذلك خيانة له ، وأما من جاء بعدما من النساء بخيانة كل واحدة منهن بحسبها . وقريب من هذا حديث « جحد آدم فحدث ذريته ، وفي الحديث إشارة إلى تسلية الرجال فيما يقع لهم من نسايتهم بما وقع من أمهن الكبرى ، وأن ذلك من طبعهن فلا يفرط في لوم من وقع منها شيء من غير قصد اليه أو على سبيل الدور ، وينبغى لمن أن لا يتمكن بهذا في الاسترسال في هذا النوع بل يضبطن أنفسهن ويجاهدن هواهن ، واقه المستعان . الحديث السادس . **قوله** (موسى بن حزام) بكسر المهملة بعدها زاي خفيفة ، وهو ترمذى نزل بلخ ، وثقه النسائي وغيره ، وكان زاهدا عالما بالسنة ، وماله في البخارى لإلهذا الموضع . **قوله** (عن ميسرة) هو ابن عمارة الاشجى الكوفى ، وماله في البخارى سوى هذا الحديث ، وقد ذكره في النكاح من وجه آخر . وله حديث آخر في تفسير آل عمران . **قوله** (استوصوا) قيل معناه تواصلوا بهن ، والباء للتعدية والاستفعال بمعنى الافعال كالاستجابة بمعنى الاجابة ؛ وقال الطيبى : السين للطلب وهو للبالغة أى اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقن ، أو اطلبوا الوصية من غيركم بهن كمن يعود مريضا فيستحب له أن يحثه على الوصية والوصية بالنساء أكد لضعفهن واحتياجهن الى من يقوم بأمرهن ، وقيل معناه اقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها وارتقوا بهن وأحسنوا عشرتهن . قلت : وهذا أوجه الأوجه في نظرى ، وليس مخالفا لما قال الطيبى . **قوله** (خلقت من ضلع) بكسر المعجمة وفتح اللام ويجوز تسكينها ، قيل فيه إشارة إلى أن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر وقيل من ضلعه القصير ، أخرجه ابن اسحق وزاد « اليسرى من قبل أن يدخل الجنة وجعل مكانه لحم ، . ومعنى خلقت أى أخرجت كما تخرج النخلة من النواة ، وقال القرطبي : يحتمل أن يكون معناه أن المرأة خلقت من مبلع ضلع فبى كالضلع ، زاد في رواية الأعرج عن ابن هريرة عند مسلم « لن تستقيم لك على طريقة ، . **قوله** (وان أعوج شيء في الضلع أعلاه) قيل فيه إشارة إلى أن أعوج ماني المرأة اسانها ، وفي استعمال أعوج استعمال لأفعل في العيوب وهو شاذ ، وقائدة هذه المقدمة أن المرأة خلقت من ضلع أعوج فلا ينكر أعوجاها ، أو الإشارة إلى أنها لا تقبل التقويم كما أن الضلع لا يقبله . **قوله** (فان ذهبت تقيمه كسرته) قيل هو ضرب مثل للطلاق أى ان أردت منها أن تترك أعوجاها أفضى الامر إلى فراقها ، ويؤيده قوله في رواية الأعرج عن ابن هريرة عند مسلم « وان ذهبت تقيمها كسرتها ، وكسرها طلاقها ، ويستفاد من حديث الباب أن الضلع مذكر خلافا لما جزم بأنه مؤنث واحتج برواية مسلم ولا حجة فيه لان التأنيث في روايته للمرأة ، وقيل إن الضلع يذكر ويؤنث وعلى هذا فاللفظان صحيحان . الحديث السابع حديث عبد الله وهو ابن مسعود « يجمع خلق أحدكم في بطن أمه ، الحديث بتامه ، وسيأتى شرحه في كتاب القدر مستوفى ان شاء الله تعالى ، ومناسبتة للترجمة من قوله فيها « ذريته ، فان فيه بيان خلق ذرية آدم . الحديث الثامن حديث أنس في ذلك وسيأتى أيضا هناك . الحديث التاسع

حديث أنس ، قوله (يرفعه) هي لفظة يستعملها المحدثون في موضع قال رسول الله ﷺ ونحو ذلك . قوله (ان الله تعالى يقول لأهون أهل النار عذابا) يقال هو أبو طالب ، وسيأتي شرحه في أواخر كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى ، ومناسبه للترجمة من قوله « وأنت في صلب آدم ، فان فيه اشارة الى قوله تعالى (واخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم) الآية . الحديث العاشر حديث عبد الله وهو ابن مسعود « لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها ، وسيأتي شرحه في القصص ، وأورده هنا ليلج بقصة ابني آدم حيث قتل أحدهما الآخر ، ولم يصح على شرطه شيء من قصتهما ، وفيما قصه الله علينا في القرآن من ذلك كفاية عن غيره . واختلف في اسم القاتل فالمشهور قاييل برزن المقتول لكن أوله هاء وقيل اسم المقتول « قين ، بلفظ الحداد وقيل « قان ، بزيادة ألف . وذكر السدي في تفسيره عن مشايخه بأسانيد أنه سبب قتل قاييل لاختيه هايبيل أن آدم كان يزوج ذكر كل بطن من ولده بانثي الآخر ، وأن أخت قاييل كانت أحسن من أخت هايبيل فأراد قاييل أن يستامر بأخته فنعه آدم ، فلما ألح عليه أمرهما أن يقربا قربانا فقرب قاييل حزمة من زرع وكان صاحب زرع ، وقرب هايبيل جذعة سمينة وكان صاحب مواش ، فنزلت نار فأكلت قربان هايبيل دون قاييل ، وكان ذلك سبب الشر بينهما وهذا هو المشهور . ونقل الثعلبي بسند واه عن جعفر الصادق أنه أنكر أن يكون آدم زوج ابنا له بابتة له وإنما زوج قاييل جنية وزوج هايبيل حورية فنضب قاييل فقال : يا بني ما فعلته إلا بأمر الله ، فقربا قربانا . وهذا لا يثبت عن جابر ولا عن غيره ، ويلزم منه ان بنى آدم من ذرية إبليس لأنه أبو الجن كلهم أو من ذرية الحور العين . وليس لذلك أصل ولا شاهد

٢ - باب الأرواح جنود مجنّدة

٣٣٣٦ - قال وقال الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضی الله عنها قالت « سمعت النبي ﷺ يقول : الأرواح جنود مجنّدة ، فما تعارف منها ائتاف ، وما تناكر منها اختلف »

وقال يحيى بن أيوب : حدثني يحيى بن سعيد بهذا

قوله (باب الأرواح جنود مجنّدة) كذا ثبتت هذه الترجمة في معظم الروايات ، وهي متعلقة بترجمة خالق آدم وذريته ، للاشارة إلى أنهم ركبوا من الاجسام والأرواح . قوله (وقال الليث) وصله المصنف في « الادب المفرد » عن عبد الله بن صالح عنه . قوله (الأرواح جنود مجنّدة الخ) قال الخطابي : يحتمل أن يكون إشارة إلى معنى التماكل في الخير والشر والصلاح والفساد ، وأن الخير من الناس يحن إلى شكله والشرير نظير ذلك يميل إلى نظيره فتعارف الأرواح يقع بحسب الطباع التي جبلت عليها من خير وشر ، فاذا اتفقت تعارفت ، وإذا اختلفت تناكرت . ويحتمل أن يراد الإخبار عن بدء الخلق في حال الغيب على ما جاء أن الأرواح خلقت قبل الاجسام ، وكانت تلتقي فتتشاءم ، فلما حلت بالاجسام تعارفت بالأمر الأول فصارت تعارفها وتناكرها على ما سبق من العهد المتقدم . وقال غيره : المراد أن الأرواح أول ما خلقت خلقت على قسمين ، ومعنى تقابلها أن الاجساد التي فيها الأرواح إذا التقت في الدنيا اختلفت أو اختلفت على حسب ما خلقت عليه الأرواح في الدنيا إلى غير ذلك بالتعارف . قلت : ولا يعكر

عليه أن بعض المتنافرين ربما اختلفا ، لأنه محمول على مبدأ التلاقي ، فانه يتعلق باصل الخلقة بغير سبب . وأما في ثاني الحال فيكون مكنسها لتجدد وصف يقتضى الالفة بعد النفرة كما يمان الكافر واحسان المسمى . وقوله «جنود بجندة ، أى أجناس مجنسة أو جموع مجمة ، قال ابن الجوزى : ويستفاد من هذا الحديث أن الانسان إذا وجد من نفسه نفرة بمن له فضيلة أو صلاح فينبغى أن يبحث عن المقتضى لذلك ليسمى في ازالته حتى يتخلص من الوصف المذموم ، وكذلك القول في عكسه . وقال الفرطى : الارواح وإن انفقت في كونها ارواحا لكنها تتمايز بأمر مختلفه تنوع بها ، فتشاكل أشخاص النوع الواحد وتناسب بسبب ما اجتمعت فيه من المعنى الخاص لذلك النوع للنسابة ، ولذلك نشاهد أشخاص كل نوع تألف نوعها وتنفرد من مخالفتها . ثم إنا نجد بعض أشخاص النوع الواحد يتآلف وبعضها يتنافر ، وذلك بحسب الأمور التي يحصل الاتفاق والانفراد بسببها . قوله (وقال يحيى بن أيوب) هو المصرى (حدثني يحيى بن سعيد بهذا) يعنى مثل الذى قبله ، وقد وصله الاسماعيلي من طريق سعيد بن أبي مرزوق عن يحيى بن أيوب به ، ورويناه موصولا في مسند أبي يعلى وفيه قصة في أوله عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت « كانت امرأة مزاحمة بمكة فزلت على امرأة مثلها في المدينة ، فبلغ ذلك عائشة فقالت : صدق حبي ، سمعت رسول الله ﷺ ، فذكر مثله . ورويناه في فوائد أبي بكر بن زنجور من طريق الليث أيضا بسنده الأول بهذه القصة بمعناها ، قال الاسماعيلي : أبو صالح ليس من شرط هذا الكتاب ولا يحيى بن أيوب في الاصول ، وإنما يخرج له البخارى في الاستشهاد ، فأورد البخارى هذا الحديث من الطريقين بلا إسناد فصار أقوى مما لو ساقه باسناد هـ . وكان سبب ذلك أن الناظر في كتابه ربما اعتقد أن له عنده اسنادا آخر ، ولا سيما وقد ساقه بصيغة الجزم فيعتقد أنه على شرطه ، وليس الأمر كذلك . قالت : ولذتن شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم

٣ - باب قول الله عز وجل [هود ٢٥] : ﴿ ولقد أرسلنا نوحا إلى قومه ﴾

قال ابن عباس : ﴿ بادي الرأي ﴾ : ما ظهر لنا . ﴿ ألقى ﴾ : أمسى . ﴿ وفار التثور ﴾ : تبع اللاد . وقال عكرمة : وجه الأرض . وقال مجاهد ﴿ الجودي ﴾ : جبل بالجزيرة . ﴿ دأب ﴾ مثل حال ﴿ إنا أرسلنا نوحا إلى قومه أن أنذر قومك من قبل أن يأتيهم عذاب أليم ﴾ إلى آخر السورة [نوح ١ - ٢٨] : ﴿ واتل عليهم نبأ نوح إذ قال لقومه يا قوم إن كان كبر عليكم مقامي وتذكيري بآيات الله - إلى قوله - من المسلمين ﴾

٣٣٣٧ - حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله عن بونس عن الزهري قال سالم : وقال ابن عمر رضي الله عنهما « قام رسول الله ﷺ في الناس فأنشأ على الله بما هو أهله ، ثم ذكر الدجال فقال : إني لأنذر كوفه ، وما من نبي إلا أنذر قومه ، لقد أنذر نوح قومه ، ولكني أقول لكم فيه قولاً لم يقله نبي لقومه : تعلمون أنه أقور ، وأن الله ليس بأقور »

٣٣٣٨ - حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال :

قال رسول الله ﷺ «ألا أهدمكم حديثاً عن الرجال ما حدث به نبي قومه : إنه أعور» ، وإنه يجيء معه بمثل الجنة والنار ، قال فيقول إنها الجنة هي النار ، وإني أنذركم كما أنذر به نوح قومه »

٣٣٣٩ - **حديث** موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ « يجيء نوح وأمه ، فيقول الله تعالى : هل بلغت ؟ فيقول : نعم أي ربة . فيقول لأمه : هل بلغت ؟ فيقولون : لا ، ما جاءنا من نبي . فيقول لنوح من يشهد لك ؟ فيقول : محمد ﷺ وأمه ، فنشهد أنه قد بلغ ، وهو قوله جل ذكره [١٤٣ البقرة] : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ﴾ والوسط العدل »

[الحديث ٣٣٣٩ - طرفاه في : ٤٤٨٧ ، ٧٣٤٩]

٣٣٤٠ - **حديث** إسحاق بن نصر حدثنا محمد بن عبيد حدثنا أبو حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « كنا مع النبي ﷺ في دعوة ، فرفعت إليه الذراع - وكانت تمجبه - فنهس منها نهسة وقال أنا سيد الناس يوم القيامة . هل تدرون بمن يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد ، فيبصرهم الناظر ، ويسمعهم الداعي ، وتدنون منهم للشمس ، فيقول بعض الناس : ألا ترون إلى ما أنتم فيه ، إلى ما بلغتكم ؟ ألا تنظرون إلى من يشفع لكم إلى ربكم ؟ فيقول بعض الناس : أبوكم آدم . فيأتونه فيقولون يا آدم أنت أبو البشر ، خلقك الله بيده ، ونفخ فيك من روحه ، وأمر الملائكة فسجدوا لك ، وأسكنك الجنة . ألا تشفع لنا إلى ربك ؟ ألا ترى ما نحن فيه وما بلغتنا ؟ فيقول : ربي غضب غضباً لم يغضب قبله مثله ، ولا يغضب بعده مثله ، ونهاني عن الشجرة فصيت . نفسي نفسي ، اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى نوح . فيأتون نوحاً فيقولون : يانوح انت أول الرسل إلى أهل الأرض ، وسمك الله عبداً شكوراً . أما ترى إلى ما نحن فيه ؟ ألا ترى إلى ما بلغتنا ؟ ألا تشفع لنا إلى ربك ؟ فيقول : ربي غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ، ولا يغضب بعده مثله . نفسي نفسي ، أهدوا النبي ﷺ . فيأتوني ، فأسجدت تحت العرش ، فيقال : يا محمد ارفع رأسك ، واشفع شفع ، وسل تسله . قال محمد بن عبيد : لا أحفظ سائر »

[الحديث ٣٣٤٠ - طرفاه في : ٣٣٦١ ، ٤٧١٢]

٣٣٤١ - **حديث** نصر بن علي بن نصر أخبرنا أبو أحمد عن سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود

ابن يزيد عن عبد الله رضي الله عنه « إن رسول الله ﷺ قرأ (فهل من مدكر) مثل قراءة العامة »

[الحديث ٣٣٤١ - أطرافه في : ٣٣٤٥ ، ٣٣٦٦ ، ٤٨٦٩ ، ٤٨٧٠ ، ٤٨٧١ ، ٤٨٧٢ ، ٤٨٧٣ ، ٤٨٧٤]

قوله (باب قول الله تعالى : ولقد أرسلنا نوحا إلى قومه) كذا لأبي ذر ويؤيده ما وقع في الترجمة من شرح الكلمات اللاتي من هذه القصة في سورة هود وفي رواية الحمصي (وائل عليهم نبأ نوح - إلى قوله - من المسلمين) وللباقيين (انا أرسلنا نوحا إلى قومه أن أنذر قومك من قبل أن يأتهم عذاب أليم) إلى آخر السورة ، وقد ذكر بعض هذا الأخير في رواية أبي ذر قبل الأحاديث المرفوعة . ونوح هو ابن ملك بفتح اللام وسكون الميم بعدها كاف ابن متوشلخ بفتح الميم وتشديد المثناة المضمومة بعدها واو ساكنة وفتح الشين المعجمة واللام بعدها معجمة ابن سنوخ بفتح المعجمة وضم النون الخفيفة بعدها واو ساكنة ثم معجمة وهو ادريس فيما يقال . وقد ذكر ابن جرير أن مولد نوح كان بعد وفاة آدم بمائة وستة وعشرين عاما ، وأنه بعث وهو ابن ثلاثمائة وخمسين وأقل غير ذلك ، وأنه عاش بعد الطوفان ثلاثمائة سنة وخمسين ، وقيل ان مدة عمره ألف سنة الا خمسين عاما قبل البعثة وبعدها وبعد الفرق فأنه أعلم . وصحح ابن حبان من حديث أبي أمامة د ان رجلا قال : يارسول الله أنبي كان آدم ؟ قال : نعم . قال : فكيف كان بينه وبين نوح ؟ قال عشرة قرون . **قوله** (قال ابن عباس بادى الرأى ماظهر لنا) وصله ابن أبي حاتم عن طريق عطاء عنه أى أول النظر قبل التأمل . **قوله** (أقلمى أمسكى ، وفار التنور نبع الماء) وصل ذلك ابن أبي حاتم أيضا من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس . **قوله** (وقال عكرمة وجه الأرض) وصله ابن جرير عن طريق أبي اسحق الشيباني عن عكرمة في قوله (وفار التنور) قال وجه الأرض . **قوله** (وقال مجاهد : الجودي جبل بالجزيرة) وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عنه وزاد د تشاخذ الجبال يوم الفرق وتواضع هو لله فلم يفرق وأرسيته عليه سفينة نوح . **قوله** (دأب حال) وصله الفريابي من طريق مجاهد أيضا . ثم ذكر المصنف في الباب خمسة أحاديث : الاول حديث ابن عمر في ذكر الدجال وسيأتي شرحه في الفتن ، والغرض منه قوله فيه د ولقد أنذره نوح قومه ، وخص نوحا بالذكر لأنه أول من ذكره ، وهو أول الرسل المذكورين في قوله تعالى (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا) . الثاني حديث أبي هريرة في المعنى كذلك . الثالث حديث أبي سعيد في شهادة أمة محمد **عليه السلام** لنوح بالتبليغ ، وسيأتي شرحه في تفسير سورة البقرة ، ويأتي في تفسير سورة نوح بيان السبب في عبادة قوم نوح الاصنام . الرابع حديث أبي هريرة في الشفاعة ، **قوله** فيه (أهوة) بضم أوله (١) الولية . وقوله (فرفعت إليه الذراع) أى ذراع الشاة وسيأتي بيان ذلك في الاطعمة . **قوله** (فنهس) بنون ومهملة أى أخذ منها باطراف أسنانه ، ووقع في رواية أبي ذر في المعجمة وهو قريب من المهمة . **قوله** (أنا سيد الناس يوم القيامة) خصه بالذكر لظهور ذلك له يومئذ حيث تكون الانبياء كلهم تحت لوائه ويبعثه الله المقام المحمود كما سيأتي بيانه في الرقاق مع تتمه شرح الحديث ان شاء الله تعالى . والغرض منه هنا قوله د فيقولون يا نوح أنت أول الرسل إلى أهل الأرض ، وسماك الله عبدا شكورا ، فاما كونه أول الرسل فقد استشكل بأن آدم كان نبيا وبالضرورة تعلم أنه كان على شريعة من العبادة وأن اولاده أخذوا ذلك عنه فعلى هذا فهو رسول اليهم فيكون هو أول رسول ، فيحتمل أن تكون الاولى في قول أهل الموقف لنوح مقيدة بقولهم إلى أهل الأرض لأنه في زمن آدم لم يكن للأرض أهل أولان رسالة آدم الى بنيه كانت كالترية للاولاد ، ويحتمل أن يكون المراد أنه رسول أرسل الى بنيه وغيرهم من الأمم الذين أرسل اليهم مع تفرقهم في عدة بلاد ، وآدم إنما

(١) في هامش طيبة بولاق : في بعض النسخ ، وعبارة الفاعلان بفتح الدال أو كسرهما

أرسل الى بنيه فقط وكانوا مجتمعين في بلدة واحدة ، واستشككه بعضهم بادريس ، ولا يرد لانه اختلف في كونه جد نوح كما تقدم ، وقد تقدم شيء من هذا في أول كتاب التيمم فيما يتعلق بخصوصية نبيينا بموم البعثة عليه وعلى جميع الانبياء الصلاة والسلام . وأما قولهم « وسماك الله عبدا شكورا » ، فإشارة إلى قوله تعالى (انه كان عبدا شكورا) وروى عبد الرزاق بسند مقطوع « ان نوحا كان إذا ذهب إلى الغائط قال : الحمد لله الذي رزقني لذته ، وأبقى في قوته ، وأذهب عني أذاه » . الخامس حديث ابن مسعود في قراءة (فهل من مدكر) وسيأتي في تفسير اقتربت

٤ - باب (وإن إلياس لمن المرسلين ، إذ قال لقومه ألا تتقون - إلى - وتركنا عليه في الآخرين) [٢٣ الصفات] . قال ابن عباس : يُذكرُ بخير . (سلام على إلباسين ، إنا كذلك نجزي المحسنين ، إنه من عبادنا المؤمنين) [١٣٠ الصفات] . يُذكرُ عن ابن مسعود وابن عباس أن إلياس هو إدريس

قوله (باب) (وإن إلياس لمن المرسلين إذ قال لقومه ألا تتقون - إلى - وتركنا عليه في الآخرين) سقط لفظ « باب » ، من رواية أبي ذر ، وكان المصنف رجح عنده كون إدريس ليس من أجداد نوح فلماذا ذكره بعده ، وسأذكر ما في ذلك في الباب الذي يليه . وإلياس همزة قطع وهو اسم عبراني . وأما قوله تعالى (سلام على الياسين) فقراءه الاكثر بصورة الاسم المذكور وزيادة ياء ونون في آخره ، وقرأ أهل المدينة « آل ياسين » ، بفصل آل من ياسين ، وكان بعضهم يتأول أن المراد سلام على آل محمد عليهم السلام وهو بعيد ، ويؤيد الأول أن الله تعالى إنما أخبر في كل موضع ذكر فيه نبيا من الانبياء في هذه السورة بأن السلام عليه فكذلك السلام في هذا الموضع على الياس المبدأ بذكره ، وإنما زيدت فيه الياء والنون كما قالوا في إدريس ادرايسن والله أعلم . قوله (قال ابن عباس) وصله ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى (سلام على الياسين) يذكر بخير . قوله (ويذكر عن ابن مسعود وابن عباس أن الياس هو ادريس) أما قول ابن مسعود فوصله عبد بن حميد وابن أبي حاتم باسناد حسن عنه قال : الياس هو ادريس ، ويعقوب هو اسرائيل . وأما قول ابن عباس فوصله جويبير في تفسيره عن الضحاك عنه واسناده ضعيف ، ولهذا لم يحزم به البخاري . وقد أخذ أبو بكر بن العربي من هذا أن إدريس لم يكن جدا لنوح وإنما هو من بني اسرائيل لأن الياس قد ورد أنه من بني اسرائيل ، واستدل على ذلك بقوله عليه السلام للنبي عليه السلام « مرحبا بالنبي الصالح والآخر الصالح ، ولو كان من أجداده لقال له كما قال له آدم و ابراهيم » والابن الصالح ، وهو استدلال جيد إلا أنه قد يجاب عنه بأنه قال ذلك على سبيل التواضع والتلطيف فليس ذلك نصا فيما زعم . وقد قال ابن اسحق في أول السيرة النبوية لما ساق النسب الكريم فلما بلغ إلى نوح قال : ابن ملك بن متوشلخ بن خنوخ وهو ادريس النبي فيما يزعمون ، وأشار بذلك إلى أن هذا القول مأخوذ عن أهل الكتاب . واختلف في ضبطه فالأكثر خنوخ بمجمعتين بعد الاولى نون بوزن مُمود ، وقيل بزيادة ألف في أوله وسكون الممجمة الأولى ، وقيل غير ذلك لكن بحذف الواو ، وقيل كذلك لكن بدل الخاء الاولى هاء ، وقيل كالثاني لكن بدل الممجمة مهملة . واختلف في لفظ ادريس فقيل هو عربي واشتقاقه من الدراسة وقيل له ذلك لسكثرة درسه الصحف ، وقيل بل هو سرياني ، وفي حديث أبي ذر الطويل الذي صححه ابن حبان أنه كان سريانيا ، ولكن

لا يمنع ذلك كون لفظ ادريس عربيا اذا ثبت بأن له اسمين

٥ - **باب** ذكر ادريس عليه السلام . وهو جدُّ أبي نوح ، ويُقالُ جدُّ نوحِ عليهما السلامُ
وقولِ الله تعالى [٥٧ مريم] : ﴿ وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا ﴾

٣٣٤٢ - قال عبدانُ أخبرنا عبدُ اللهِ أخبرنا يونسُ عن الزهريِّ . ع

حدثنا أحمدُ بن صالح حدثنا عَنبَسَةُ حَدَّثَنَا يونسُ عن ابنِ شهابٍ قال : قال أنسُ بن مالكٍ « كان أبو ذرٍّ رضي اللهُ عنه يُحدثُ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : فرَجَ عن شَقَفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَرَجَ صَدْرِي ، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ، ثُمَّ جَاءَ بَطَّشَتْ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِيٌ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي ، ثُمَّ أَطْبَقَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ يَيْدِي فَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِحَازِنِ السَّمَاءِ : افْتَحْ . قَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ هَذَا جِبْرِيلُ ، قَالَ : مَعَكَ أَحَدٌ ؟ قَالَ : مَعِيَ مُحَمَّدٌ ، قَالَ : أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَانْفَتَحَ . فَلَمَّا عَلَوْنَا لِلسَّمَاءِ إِذَا رَجُلٌ مِنْ يَمِينِهِ أَسْوَدٌ وَعَنْ بَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ ، فَذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكٌ ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَسْكَى ، فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ . قُلْتُ : مَنْ هَذَا يَا جِبْرِيلُ ؟ قَالَ : هَذَا آدَمُ ، وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمٌ بَنِيهِ ، فَأَهْلُ الْبَيْتِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ . فَذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكٌ وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَسْكَى . ثُمَّ عَرَجَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى آتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَقَالَ لِحَازِنِهَا : افْتَحْ ، فَقَالَ لَهُ حَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ ، فَانْفَتَحَ . قَالَ أَنَسٌ : فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ إِدْرِيْسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ ، وَلَمْ يُثَبِّتْ لِي كَيْفَ مَنَازِلَهُمْ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادَةِ . وَقَالَ أَنَسٌ : فَلَمَّا صَرَ جِبْرِيلُ بِإِدْرِيْسَ قَالَ : مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ ، فَقُلْتُ مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا إِدْرِيْسُ . ثُمَّ صَرَّتْ بِمُوسَى فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ ، وَقُلْتُ مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا مُوسَى . ثُمَّ صَرَّتْ بِعِيسَى فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ . قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : عِيسَى . ثُمَّ صَرَّتْ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ ، قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا إِبْرَاهِيمُ . قَالَ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَيَّةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمِثْوَى أَسْمَعُ مَهْ يَفُ الْأَنْفُلَامِ . قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً ، فَرَجَبْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمْرًا بِمُوسَى فَقَالَ مُوسَى : مَا الَّذِي فَرَضَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ ؟ قُلْتُ : فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً ،

قال : فرأى ربي ، فان أمّتك لا تطيق ذلك ، فرجعت ، فرأيت ربي ، فوضعت شطرها . فرجعت إلى موسى فقال : راجع ربي ، فذكر مثله فوضع شطرها ، فرجعت إلى موسى فأخبرته فقال : راجع ربي ، فان أمّتك لا تطيق ذلك ، فرجعت فرأيت ربي فقال : هي خمس وهي خمسون ، لا يبدل القول لذي ، فرجعت إلى موسى فقال : راجع ربي ، فقلت : قد استحيت من ربي . ثم انطلق حتى أتى السدرة المنتهى ، ففشيها ألوان لا أدري ما هي . ثم أدخلت الجنة فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ ، وإذا ترابها المسك .

قوله (باب ذكر ادريس) سقط لفظ « باب » من رواية أبي ذر وزاد في رواية الحفصي « وهو جد أبي نوح وقيل جد نوح » . قلت : الاول أولى من الثاني كما تقدم ، ولعل الثاني أطلق ذلك مجازا لان جد الاب جد . ونقل بعضهم الاجماع على أنه جد لنوح ، وفيه نظر لأنه إن ثبت ما قال ابن عباس ان الياس هو ادريس لزم أن يكون إدريس من ذرية نوح لا أن نوحا من ذريته لقوله تعالى في سورة الانعام (ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان - إلى أن قال - وعيسى والياس) فدل على أن الياس من ذرية نوح سواء قلنا إن الضمير في قوله « ومن ذريته » لنوح أو لابراهيم ، لان ابراهيم من ذرية نوح فن كان من ذرية ابراهيم فهو من ذرية نوح لا محالة . وذكر ابن اسحق في « المبتدأ » ان الياس هو ابن أمي بن قنحاص بن العيزار بن هارون أخى موسى بن عمران فانه أعلم . وذكر وهب في « المبتدأ » ان الياس عمر كما عمر الخضر وأنه يبقى إلى آخر الدنيا في قصة طويلة ، وأخرج الحاكم في « المستدرک » من حديث أنس ان الياس اجتمع بالنبي ﷺ وأكلا جميعا وأن طوله ثلاثمائة ذراع وأنه قال إنه لا يأكل في السنة إلا مرة واحدة ، وأورده الذهبي في ترجمه يزيد بن يزيد البلوي وقال : إنه خير باطل . **قوله** (ورفعناه تعالى : ورفعناه مكانا عليا) ثم ساق حديث الاسراء من رواية أبي ذر ، وقد تقدم شرحه في أوائل الصلاة ، وكأنه أشار بالترجمة إلى ما وقع فيه أنه وجدته في السماء الرابعة ، وهو مكان على بغير شك ، واستشكل بعضهم ذلك بأن غيره من الانبياء أرفع مكانا منه ثم أجاب بأن المراد أنه لم يرفع إلى السماء من هو حى غيره ، وفيه نظر لأن عيسى أيضا قد رفع وهو حى على الصحيح ، وكون ادريس رفع وهو حى لم يثبت من طريق مرفوعة قوية ، وقد روى الطبري أن كعبا قال لابن عباس في قوله تعالى (ورفعناه مكانا عليا) ان ادريس سأل صديقا له من الملائكة فحمله بين جناحيه ثم صعد به ، فلما كان في السماء الرابعة تلقاه ملك الموت فقال له أريد أن تعلمنى كم بقى من أجل إدريس؟ قال : وأين إدريس؟ قال : هو معي ، فقال : ان هذا شئ عجيب ، أمرت بأن أقبض روحه في السماء الرابعة فقلت : كيف ذلك وهو في الارض؟ فقبض روحه ، فذلك قوله تعالى (ورفعناه مكانا عليا) وهذا من الاسرائيليات ، والله أعلم بصحة ذلك . وذكر ابن قتيبة ان إدريس رفع وهو ابن ثلاثمائة وخمسين سنة . وفي حديث أبي ذر الطويل الذى صححه ابن حبان أن ادريس كان نبيا رسولا وأنه أول من خط بالقلم ، وذكر ابن اسحق له أوليات كثيرة ، منها أنه أول من خاط الثياب . (تنبيه) : وقع في أكثر الروايات وقال عبدان ، وفي روايتنا من طريق أبي ذر « حدثنا عبدان ، وصله أيضا الجوزقي من طريق محمد بن الليث عن عبد الله بن عثمان وهو عبدان به

٦ - باب قول الله تعالى [٥٠ هود] : ﴿ وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ ﴾ وقوله [٢١ - الأحقاف] : ﴿ إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ - إِلَى قَوْلِهِ - كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ ﴾ فيه عن عطاء وسليمان عن عائشة عن النبي ﷺ . وقوله الله عز وجل [٨ - الحاقة] : ﴿ وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ شَدِيدَةٍ ﴾ عاتية . قال ابن عيينة : عتت على الخزان (سخرها عليهم سبع ليالٍ وثمانية أيامٍ حسوماً) متتابعة ﴿ فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَى كَأَنَّهُمْ أُعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٌ ﴾ أصولها ، ﴿ فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ ﴾ بقية ٣٣٤٣ - حدثنا محمد بن عرفة حدثنا شعبه عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « نُصِرْتُ بِالصَّهْبَاءِ ، وَأُهْلِكْتُ عَادٌ بِالْبُورِ »

٣٣٤٤ - قال : وقال ابن كثير عن سفيان عن أبيه عن ابن أبي نعيم عن أبي سعيد رضي الله عنه قال « بَعَثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنِّي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ ، فَجَسَمَهَا بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ ، الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَذَلِيِّ ثُمَّ الْجَاشِعِيِّ ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ بَدْرِ الْقَزْرِيِّ ، وَزَيْدَ الطَّائِيَّ ثُمَّ أَحَدِ بْنِ نَهَانَ ، وَهَلْقَمَةَ بْنَ عَلَانَةَ الْعَامِرِيَّ أَحَدِ بَنِي كَلَابِ . فَغَضِبَتْ قَرِيشٌ وَالْأَنْصَارُ قَالُوا : يُعْطَى صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا . قَالَ : إِنَّمَا أَنَا نَفْسٌ . فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرٌ الْعَيْبِينَ مُشْرِفٌ الْوَجْنَتَيْنِ نَانِي الْجَبِينِ كَثُ اللَّحْمَةِ مَحْلُوقٌ فَقَالَ : اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ ، فَقَالَ : مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُ ؟ أَيَأْمَنُنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي ؟ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتَلَهُ - أَحْسِبُهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ - فَتَمَعَهُ ، فَلَمَّا وُلِّيَ قَالَ : إِنَّ مِنْ ضَيْضِيِّ هَذَا - أَوْ فِي عَقَبِ هَذَا - قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مَرُوقٌ لِلشَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْإِثْمَانِ ، لَنْ أَنَا أَدْرِكْتُهُمْ لَا قَتَلْتُهُمْ قَتَلَ عَادٌ »

الحدث ٣٣٤٤ - أطرافه في : ٣٦١٠ ، ٤٣٥١ ، ٤٦٦٧ ، ٥٠٥٨ ، ٦١٦٣ ، ٦٦٤١ ، ٦٩٢٣ ، ٧٤٢٢ ، ٥٧٦٢]

٣٣٤٥ - حدثنا خالد بن يزيد حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود قال : سمعتُ عبدَ الله

قال « سمعتُ النبي ﷺ يُقْرَأُ ﴾ (فهل من مُدْرِكٍ) »

قوله (باب قول الله تعالى : وإلى عاد أخاهم هودا) هو هود بن عبد الله بن رباح بن جاور بن عاد بن عوص بن ارم بن سام بن نوح . وسماء أخاهم لكونه من قبيلتهم لأن جهة اخوة الدين ، هذا هو الراجح في نسبه . وأما ابن هشام فقال اسمه عابر بن ارغشد بن سام بن نوح . قوله ﴿ إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ - إِلَى قَوْلِهِ - كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ ﴾ الاحقاف جمع حقف بكسر المهملة وهو المعوج من الرمل ، والمراد به هنا مساكن عاد ، وروى عبد

ابن حميد من طريق قتادة أنهم كانوا ينزلون الرمل بأرض الشحر وما والاها ، وذكر ابن قتيبة أنهم كانوا ثلاثة عشر قبيلة ينزلون الرمل بالدو والذهناء وعالج ووبار وعمان إلى حضرموت ، وكانت ديارهم أخصب البلاد وأكثرها جنايا ، فلما سخط الله جل وعلا عليهم جعلها مفاوز . قوله (فيه عطاء وسليمان عن عائشة عن النبي ﷺ) انتهى ، أما رواية عطاء وهو ابن أبي رباح فوصلها المؤلف في باب ذكر الريح ، من بدء الخلق وأوله كان إذا رأى نخيلة أقبل وأدبر ، وفي آخره وما أدري لعله كما قال قوم عاد (فلما رأوه عارضا مستقبلا أوديتهم) الآية ، وأما رواية سليمان وهو ابن يسار فوصلها المؤلف في تفسير سورة الاحقاف ، ويأتي بقية الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى . قوله (وقول الله عز وجل) (وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر - شديدة - عاتية) قال ابن عيينة عنت على الخزان) أما تفسير الصرصر بالشديدة فهو قول أبي عبيدة في الجواز ، وأما تفسير ابن عيينة فرويناه في تفسيره رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه عن غير واحد في قوله (عاتية) قال : عنت على الخزان ، وما خرج منها الامتداد الخاتم ، وقد وقع هذا متصلا بحديث ابن عباس الذي في هذا الباب عند الطبراني من طريق مسلم الأعور عن مجاهد عن ابن عباس ، وأخرجه ابن مردويه من وجه آخر عن مسلم الأعور فيبين أن الزيادة مدرجة من مجاهد ، وجاء نحوها عن علي موقوفاً أخرجه ابن أبي حاتم من طريقه قال : لم ينزل الله شيئا من الريح الا بوزن على يدي ملك . الا يوم عاد فانه أذن لها دون الخزان فعبت على الخزان ، ومن طريق قبيصة بن ذؤيب أحد كبار التابعين نحوه باسناد صحيح . قوله (حسوما . متتابعة) هو تفسير أبي عبيدة ، قال في قوله (سخرها عليهم) أي أدامها (سبع ليال وثمانية أيام حسوما) : ولا متتابعة ، وقال الخليل : هو من الحسم بمعنى القطع . قوله (عجماز نخل خاوية - أصولها - فهل ترى لهم من باقية) بقية ، هو تفسير أبي عبيدة أيضا قال : قوله (خاوية) أي أصولها وهي على رأي من أنت النخل ، وشبههم بعجماز النخل إشارة إلى عظم أجسامهم ، قال وهب بن منبه : كان رأس أحدم مثل القبة ، وقيل كان طوله اثني عشرة ذراعا ، وقيل كان أكثر من عشرة ، وروى ابن الكلبي قال : كان طول أقصرهم ستين ذراعا وأطولهم مائة والكلبي بألف . وفي قوله (فهل ترى لهم من باقية) أي من بقية ، وفي التفسير أن الريح كانت تحمل الرجل فترفعه في الهواء ثم تلقيه فتشده رأسه فيبقى جثة بلا رأس فذلك قوله (كأنهم عجماز نخل خاوية) وعجماز النخل هي التي لا روس لها . ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث ابن عباس وفيه : وأهلك عاد بالدبور ، وورد في صفة اهلاكم بالريح ما أخرجه ابن أبي حاتم من حديث ابن عمر والطبراني من حديث ابن عباس رفعاه ، ما فتح الله على عاد من الريح إلا موضع الخاتم ، فرت بأهل البادية لحملتهم ومواشيهم وأموالهم بين السماء والأرض ، فرآهم الحاضرة فقالوا : هذا عارض مطرنا ، فآلتهم عليهم فهلكوا جميعا . نأزها حديث أبي سعيد الخدري في ذكر الخوارج ، قوله (وقال ابن كثير عن سفيان) كذا وقع هنا ، وأورده في تفسيره براءة قائلا : حدثنا محمد بن كثير ، فوصله ولكنه لم يسقه بتماه وإنما اقتصر على طرف من أوله وسياتي الكلام عليه مستوفي في المغازي إن شاء الله تعالى . والغرض منه هنا قوله : إن أذا أدركتهم لاقتلهم قتل عاد ، أي قتل لا يبقى منهم أحدا ، إشارة إلى قوله تعالى (فهل ترى لهم من باقية) ولم يرد أنه يقتلهم بالآلة التي قتلت بها عاد بعينها ، ويحتمل أن يكون من الاضافة الى الفاعل ويراد به القتل الشديد القوي ، إشارة إلى أنهم موصوفون بالشدة والقوة ، ويؤيده أنه وقع في طريق أخرى و قتل ثمود . نأزها حديث عبد الله سمعت النبي

﴿ بقرأ ﴾ : فهل من مدكر ، وسيأتي في التفسير إن شاء الله تعالى (٣)

١٧- باب قول الله تعالى [٧٣ الأعراف] : ﴿ وإلى تمود أخام صالحاً ﴾ وقوله [٨٠ الحجر] ﴿ كذب أصحاب الحجر ﴾ : الحجر موضع تمود . وأما ﴿ حَرث حِجْر ﴾ : حرام ، وكلُّ ممنوع فهو حِجْر ، ومنه ﴿ حِجْرٌ مَحْجُورٌ ﴾ . والحِجْرُ كلُّ بناءٍ بِنَيْتِهِ ، وما حَجَّرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ فهو حِجْرٌ ، ومنهُ سُمِّيَ حَطِيمُ الْبَيْتِ حِجْرًا ، كَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ مَحْطُومٍ ، مِثْلُ قَتِيلٍ مِنْ مَقْتُولٍ ، وَيُقَالُ لِلْأَثَى ' مِنَ الْخَيْلِ حِجْرٌ ، وَيُقَالُ لِلْعَقْلِ : حِجْرٌ . وَحِجْيٌ وَأَمَّا حِجْرُ الْيَامَةِ فهو الْمَنْزَلُ

٣٣٧٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيانُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ - وَذَكَرَ الَّذِي عَقَرَ النَّاقَةَ - قَالَ : انْتَدَبَ لَهَا رَجُلٌ ذُو عِزٍّ وَمَنْعَةٍ فِي قَوْمِهِ كَأَبِي زَمْعَةَ »

[الحديث ٣٣٧٧ - أطرافه في : ٤٩٤٢ ، ٥٢٠٤ ، ٦٠٤٢]

٣٣٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينٍ أَبُو الْحَسَنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ بْنِ حَيَّانَ أَبُو زَكْرِيَاءَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ الْحِجْرَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَمْرَمَ أَنْ لَا يَشْرَبُوا مِنْ بَيْرِهَا وَلَا يَسْتَقُوا مِنْهَا ، فَقَالُوا : قَدْ عَجَبْنَا مِنْهَا وَاسْتَقَيْنَا ، فَأَمْرَمَ أَنْ يَطْرَحُوا ذَلِكَ الْعَجِينَ وَيَهْرِيقُوا ذَلِكَ الْمَاءَ » . وَيُرْوَى عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ وَأَبِي الشَّوْسِ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَمَ بِالْقَاءِ الطَّعَامِ » . وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ « مَنْ اعْتَجَنَ بِمَائِهِ »

[الحديث ٣٣٧٨ - طرفه في : ٣٣٧٩]

٣٣٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ « أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْضَ تَمُودَ ، الْحِجْرَ ، وَاسْتَقَوْا مِنْ بَيْرِهَا وَاعْتَجَنُوا بِهِ ، فَأَمْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَهْرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا مِنْ بَيْرِهَا وَأَنْ يَمْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ ، وَأَمْرَمَ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبَيْرِ الَّتِي كَانَ تَرِدُهَا النَّاقَةُ » . تَابِعَهُ أُسَامَةُ عَنْ نَافِعٍ

٣٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا مَرَّ بِالْحِجْرِ قَالَ : لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِأَكْبَانِ أَنْ

(•) تنبيه : قدم الحافظ ابن حجر الباب التالي (وهو الباب ١٧ من كتاب الأنبياء) فوضعه هنا (قبل الباب السابع) ليكون الكلام على نبي الله صالح عليه السلام وقومه من تمود بعد الكلام على نبي الله شعيب وقومه من عاد ، فانتضى ذلك أن تكون الأحاديث المرصدة في صحيح البخاري من رقم ٣٣٧٧ إلى ٣٣٨٠ من ترتيبها المتسلسل . فنحن في ترتيب طبع المصحح راعينا ترتيب الشارح ، وفي ترتيب ترقيم أحاديث صحيح البخاري راعينا ترتيب هذه الأحاديث في النسخ المتداولة من صحيح البخاري

يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ . ثُمَّ تَقَنَّعَ بِرِدَائِهِ وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ »

٣٢٨١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهْبٌ حَدَّثَنَا أَبِي سَمِعْتُ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ - إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ - أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلَ مَا أَصَابَهُمْ »

قوله (باب قول الله تعالى : وإلى ثمود أخام صالحا - وقوله - كذب أصحاب الحجر) هو صالح بن عبيد بن أسيف ابن ماشخ بن عبيد بن حاجر بن ثمود بن عابر بن ارم بن سام بن نوح ، وكانت منازلهم بالحجر ، وهو بين تبوك والحجاز . **قوله** (الحجر موضع ثمود ، وأما حرت حجر : حرام) هو تفسير أبي عبيدة ، قال في قوله تعالى (وقالوا هذه أنعام وحرت حجر) أي حرام . **قوله** (وكل ممنوع فهو حجر ، ومنه حجراً محجوراً) قال أبو عبيدة في قوله تعالى (ويقولون حجراً محجوراً) أي حراماً محرماً . **قوله** (والحجر كل بناء بنيته ، وما حجرت عليه من الأرض فهو حجر ، ومنه سمي حطيم البيت حجراً) قال أبو عبيدة : ومن الحرام سمي حجر الكعبة ، وقال غيره : سمي حطياً لأنه أخرج من البيت وترك هو محطوما ، وقيل الحطيم ما بين الركن والباب سمي حطياً لآزدحام الناس فيه . **قوله** (كأنه مشتق من محطوم) أي الحطيم (مثل قتييل من مقتول) وهذا على رأى الأكثر ، وقيل سمي حطياً لأن العرب كانت تطرح فيه ثيابها التي تطوف فيها وتركها حتى تتحطم وتفسد بطول الزمان ، وسيأتي هذا فيما بعد عن ابن عباس ، فعلى هذا هو فعيل بمعنى فاعل ، وقيل سمي حطياً لأنه كان من جملة الكعبة فأخرج عنها وكانه كسر منها فيصح لهم فعيل بمعنى مفعول ، وقوله « مشتق » ليس هو محمولا على الاشتقاق الذي حدث اصطلاحه . **قوله** (ويقال للائق من الخيل حجر ، ويقال للعقل حجر وحجى) هو قول أبي عبيدة قال في قوله تعالى (لذى حجر) أي عقل ، قال ويقال للائق من الخيل حجر . **قوله** (وأما حجر اليمامة فهو المنزل) ذكره استطرادا ، والا فهذا بفتح أوله هي قصبة اليمامة البلد المشهور بين الحجاز واليمن ، ثم ذكر المصنف في الباب حديث عبد الله بن زمة في ذكر عافر الناقة . **قوله** (ومنعة) بفتح الميم والنون والمهملة . **قوله** (في قومه) كذا للأكثر ، وللكشميهني والسرخسي « في قوة » . **قوله** (كابن زمة) هو الأسود بن عبد المطلب بن أسد بن عبد العزى ، وسيأتي بيان ذلك في التفسير حيث ساقه المصنف مطولا ، وليس لعبد الله بن زمة في البخارى غير هذا الحديث ، وهو يشتمل على ثلاثة أحاديث وقد فرقها في النكاح وغيره ، وعافر الناقة اسمه قدار بن سالف ، قيل كان أحمر أزرق أصهب . وذكر ابن اسحق في « المبتدأ » وغير واحد أن سبب عقرم الناقة أنهم كانوا اقترحوها على صالح عليه السلام فأجابهم إلى ذلك بعد أن تعنتوا في وصفها ، فأخرج الله له ناقة من صخرة بالصفة المطلوبة ، فأمن بعض وكفر بعض ، وانفقوا على أن يتركوا الناقة ترعى حيث شامت وترد الماء يوما بعد يوم ، وكانت إذا وردت تشرب ماء البئر كله ، وكانوا يرفضون حاجتهم من الماء في يومهم للغد ، ثم ضاق بهم الأمر في ذلك فانتدب تسعة رهط - منهم قدار المذكور فباشروا عقرها ، فلما بلغ ذلك صالحا عليه السلام أعلمهم بأن العذاب سيقع بهم بعد ثلاثة أيام ، فوقع كذلك كما أخبر الله سبحانه وتعالى في كتابه . وأخرج أحمد وابن أبي حاتم من حديث جابر رفته « ان الناقة كانت ترد يومها فتشرب

جميع الماء ويحتلبون منها مثل الذي كاذب تشرب ، وفي سنده اسماعيل بن عياش وفي روايته عن غير الشاميين ضعف وهذا منها . ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في بئر نمود ، **قوله** (حدثنا سليمان) هو ابن بلال . **قوله** (فأمرهم أن يطرحوا ذلك العجين ويهرقوا ذلك الماء) بين في رواية نافع عقب هذا عن ابن عمر أنه أمرهم أن يهرقوا ما استقوا من بيارها وأن يعلقوا الإبل العجين . **قوله** (ويروى عن سبرة بن معبد وأبي الشموس أن النبي ﷺ أمر بالقاء الطعام) أما حديث سبرة بن معبد فوصله أحمد والطبراني من طريق عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد عن أبيه عن جده سبرة - وهو بفتح المهملة وسكون الموحدة - الجهني قال قال رسول الله ﷺ لأصحابه حين راح من الحجر : من كان عجن منكم من هذا الماء عجينه أو حاس به حيسا فليقله ، وليس لسبرة بن معبد في البخاري إلا هذا الموضع ، وقد أغفله المزى في الأطراف كالذي بعده ، وأما حديث أبي الشموس - وهو بمجمة ثم مهملة وهو بكرى لا يعرف اسمه - فوصل حديثه البخاري في « الأدب المفرد » والطبراني وابن منده من طريق سليم بن مطير عن أبيه عنه قال « كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك - فذكر الحديث وفيه - فألقى ذو العجين عجينه وذو الحليس حيسه ، ورواه ابن أبي عاصم من هذا الوجه وزاد « فقلت يا رسول الله قد حسيت حيسة أفألقمها راحتي ؟ قال نعم ، **قوله** (وقال أبو ذر عن النبي ﷺ : من اعتجن بمائه) وصله البزار من طريق عبد الله بن قدامة عنه « أنهم كانوا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك فأتوا على واد فقال لهم النبي ﷺ : انكم بواد ملعون فأسرعوا ، وقال : من اعتجن عجينه أو طبخ قدرا فليسكرها ، الحديث وقال : لا أعلمه إلا بهذا الاسناد . **قوله** في آخر حديث نافع (وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كان تردها الناقة) في رواية الكشميهني « التي كانت تردها الناقة ، وتضمنت هذه الرواية زيادة على الروايات الماضية . وسئل شيخنا الامام البلقيني : من أين علمت تلك البئر ؟ فقال : بالتواتر ، اذ لا يشترط فيه الاسلام انتهى . والذي يظهر أن النبي ﷺ عليها بالوحى ، ويحمل كلام الشيخ على من سيحجى بعد ذلك . وفي الحديث كراهة الاستقاء من بيار نمود ، ويلتحق بها نظائرها من الآبار والعيون التي كانت لمن هلك بتعذيب الله تعالى على كفره . واختلف في الكراهة المذكورة هل هي للتنزيه أو للتحريم ؟ وعلى التحريم هل يمتنع صلح التطهر من ذلك الماء أم لا ؟ وقد تقدم كثير من مباحث هذا الحديث في « باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب » من أوائل الصلاة . **قوله** (تابعه أسامة) يعني ابن زيد الليثي (عن نافع) أى عن ابن عمر ، روينا هذه الطريق موصولة في حديث حرمة عن ابن وهب قال « أخبرنا أسامة بن زيد ، فذكر مثل حديث عبيد الله وهو ابن عمر العمرى وفي آخره « وأمرهم أن ينزلوا على بئر ناقة صالح ويستقوا منها » . **قوله** (حدثنا محمد) هو ابن مقاتل ، وعبد الله هو ابن المبارك . **قوله** (لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا) زاد في رواية الكشميهني « أنفسهم » وهذا يتناول مساكن نمود وغيرهم ممن هو كصفتهم وأن كان السبب ورد فيهم . **قوله** في الرواية الأخرى (حدثنا وهب) هو ابن جرير بن حازم ويونس هو ابن يزيد الأيلي . **قوله** (إلا أن تكونوا باكين) كذا للجميع ، لكن زعم ابن التين أنه وقع في رواية القابسي « إلا أن تكونوا باكين » بتحتانيتين قال : وليس بصحيح لان الياء الأولى مكسورة في الأصل فاستنقلت الكسرة وحذفت إحدى الياءين لالتقاء الساكنين . **قوله** (أن يصيبكم ما أصابهم) أى كراهية أو خشية أن يصيبكم ، والتقدير عند السكوفيين لثلاث يصيبكم ، ويؤيد الأول أنه وقع في رواية لاحد « إلا أن تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فبما كوا خشية أن يصيبكم ما أصابهم » . وروى أحمد والحاكم بإسناد حسن عن جابر قال « لما مر

رسول الله ﷺ بالحجر قال: لا تسألوا الآيات، فقد سألها قوم صالح، وكانت الناقة ترد من هذا الفج وتصدر من هذا الفج، فعمتوا عن أمر ربهم، وكانت تشرب يوماً ويشربون لبنها يوماً فمقرورها فأخذتهم صيحة أهدم الله من تحت أديم السماء منهم إلا رجلاً واحداً كان في حرم الله وهو أبو رغال، فلما خرج من الحرم أصابه ما أصاب قومه، وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: أبو رغال هو الجدة الأعلى للثقيف، وهو بكسر الراء وتخفيف الثين المعجمة

(تنبيه): وقع هذا الباب في أكثر نسخ البخاري متأخراً عن هذا الموضع بمدة أبواب، والصواب إثباته هنا، وهذا بما يؤيد ما حكاه أبو الوليد الباجي عن أبي ذر الهروي أن نسخة الأصل من البخاري كانت ورقاً غير مجبوك، فربما وجدت الورقة في غير موضعها فدنست على ما وجدت فوقه في بعض التراجم إشكال بحسب ذلك، والا فقد وقع في القرآن ما يدل على أن مود كانوا بعد عاد كما كان عاد بعد قوم نوح

٧ - باب قصة يأجوج ومأجوج

وقول الله تعالى [٩٤ الكهف]: ﴿قَالُوا يَا ذَا الْقُرْنَيْنِ إِنَّ يَا جُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾
 وقول الله تعالى [٨٣ الكهف]: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ذِي الْقُرْنَيْنِ - إِلَى قَوْلِهِ - سِبْأً﴾ طريقاً. إلى قوله
 ﴿آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ﴾ واحدتها زبرة وهي القطيع ﴿حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ﴾ يُقَالُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْجَبَلَيْنِ. وَالسَّدَيْنِ: الْجَبَلَيْنِ. خَرَجًا أُجْرًا. ﴿قَالَ انفُخُوا حَتَّى إِذَا جَمَلُهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قَطْرًا﴾
 أَصْبَبَ عَلَيْهِ رِصَاصًا، وَيُقَالُ الْحَدِيدُ، وَيُقَالُ الصُّفْرُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: النَّحَّاسُ ﴿فَمَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ﴾
 يَعْلُوهُ، اسْتَطَاعَ: اسْتَفْعَلَ مِنْ طَلَتْ لَهُ، فَلِذَلِكَ فَتُفْتَحُ اسْتَطَاعَ يَسْتَطِيعُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ اسْتَطَاعَ يَسْتَطِيعُ. ﴿وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا. قَالَ هَذَا رَحْمَةٌ مِنْ رَبِّي، فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَمَلَهُ دَكَّاءً﴾ أَلْزَقَهُ بِالْأَرْضِ. وَنَاقَةٌ دَكَّاءٌ: لَا سَنَامَ لَهَا. وَالِدٌ كَدَّاءٌ مِنَ الْأَرْضِ مِثْلُهُ حَتَّى صَابَ وَتَلَبَّدَ. ﴿وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا. وَتَرَ كُنَّا بَعْضُهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ، حَتَّى إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾ قَالَ قَتَادَةُ: حَدَبٌ أَكَّةٌ. «قَالَ رَجُلٌ لِنَبِيِّ ﷺ: رَأَيْتُ السَّدَّ مِثْلَ الْبُرْدِ الْحَبِيرِ. قَالَ: قَدْ رَأَيْتَهُ»

٣٣٤٦ - حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا الْإِمْتُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَرَهَا يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّهِ قَدْ اقْتَرَبَ، فَتُبِحَّ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ - وَحَلَّقَى بِإِصْبَعِهِ الْإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا - فَقَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْهَيْتُكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ انْتَلَبْتُ»

٣٣٤٧ - **حدثنا** مسلم بن إبراهيم **حدثنا** وهيب **حدثنا** ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «فتح الله من رذم يأجوج ومأجوج مثل هذه ، وعقد بيده تسعين» [الحديث ٢٣٤٧ - طرفه في : ٧١٣٦]

٣٣٤٨ - **حدثنا** إسحاق بن نصر **حدثنا** أبو أسامة عن الأعمش **حدثنا** أبو صالح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «يقول الله تعالى : يا آدم . فيقول : كَيْبِكَ وَسَعَدَيْكَ ، والخير في يديك . فيقول : أخرج بعث النار . قال : وما بعث للنار ؟ قال : من كل ألف تسعة وتسعين . فيبعثه يشيب الصغير ، وتضع كل ذات حمل حملها ، وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ، ولكن عذاب الله شديد . قالوا : يا رسول الله ، وأبنا ذلك الواحد ؟ قال : أبشروا فان منكم رجلا ومن يأجوج ومأجوج ألف . ثم قال : والذي نفسي بيده إنى أرجو أن تكونوا رُبُع أهل الجنة . فكبرنا . فقال : أرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة . فكبرنا . فقال : أرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة . فكبرنا . فقال : ما أنتم في الناس الا كالشجرة السوداء في جلد ثورٍ أبيض ، أو كشجرة بيضاء في جلد ثورٍ أسود» [الحديث ٣٣٤٨ - أطرافه في : ٤٧٤١ ، ٦٥٣٠ ، ٧٤٨٣]

قوله (باب قول الله تعالى (ويسألونك عن ذى القرنين - إلى قوله - سيبا) كذا لا يدرى ، وساق غيره الآية ، ثم انفقوا إلى قوله تعالى (آتوني زبر الحديد) ، وفي إيراد المصنف ترجمة ذى القرنين قبل إبراهيم إشارة إلى توهم قول من زعم أنه الاسكندر اليوناني ، لأن الاسكندر كان قريبا من زمن عيسى عليه السلام ، وبين زمن إبراهيم وعيسى أكثر من ألفي سنة ، والذي يظهر أن الاسكندر المتأخر لقب بنى القرنين تشبيها بالمتقدم لسعة ملكه وغلبته على البلاد الكثيرة ، أو لانه لما غلب على الفرس وقتل ملوكهم انتظم له ملك الملكتين الواسعتين الروم والفرس فلقب ذا القرنين لذلك ، والحق أن الذى قص الله نبأه فى القرآن هو المتقدم ، والفرق بينهما من أوجه : أحدها ما ذكرته ، والذي يدل على تقدم ذى القرنين ما روى الفاكهى من طريق عبيد بن عمير أحد كبار التابعين أن ذا القرنين حج ماشيا فسمع به إبراهيم فتلقاه ، ومن طريق عطاء عن ابن عباس أن ذا القرنين دخل المسجد الحرام فسلم على إبراهيم وصاحه ، ويقال إنه أول من صافح . ومن طريق عثمان بن ساج أن ذا القرنين سأل إبراهيم أن يدعو له فقال : وكيف وقد أفسدتم بئرى ؟ فقال لم يكن ذلك عن أمرى ، يعنى أن بعض الجند فعل ذلك بغير علمه . وذكر ابن هشام فى «التيجان» أن إبراهيم تحاكم إلى ذى القرنين فى شىء لحكم له ، وروى ابن أبي حاتم من طريق على بن أحمد أن ذا القرنين قدم مكة فوجد إبراهيم واسماعيل بينان الكعبة فاستفهمهما عن ذلك فقالا : نحن عبدان مأموران ، فقال من يشهد لكما ؟ فقامت خمسة أكبش فشهدت ، فقال : قد صدقتم ، قال وأظن الأكبش المذكورة حجارة ، ويحتمل أن تكون غنما . فهذه الآثار يشهد بعضها بعضها . ويدل على قدم عهد ذى القرنين . نانى الأوجه : قال الفخر الرازى فى تفسيره : كان ذى القرنين نبيا . وكان الاسكندر كافرا ، وكان معلمه ارسطاطاليس وكان يأتمر

بامرہ وهو من الكفار بلا شك ، وسأذكر ما جاء في أنه كان نبيا أم لا . ثالثا كان ذو القرنين من العرب كما سنذكر بعد ، وأما الاسكندر فهو من اليونان ، والعرب كلها من ولد سام بن نوح بالاتفاق ، وان وقع الاختلاف هل هم كلهم من بني اسماعيل أو لا ؟ واليونان من ولد يافث بن نوح على الراجح فافترقا . وشبهة من قال إن ذا القرنين هو الاسكندر ما أخرجه الطبري ومحمد بن ربيع الجيزي في كتاب الصحابة الذين نزلوا مصر ، بإسناد فيه ابن لميعة أن رجلا سأل النبي ﷺ عن ذي القرنين فقال : كان من الروم فاعطى ملكا فصار إلى مصر وبني الاسكندرية ، فلما فرغ أنما ملك فخرج به فقال : انظر ماتحتك ، قال : أرى مدينة واحدة ، قال : تلك الأرض كلها ، وإنما أراد الله أن يربك وقد جعل لك في الأرض سلطانا ، فسر فيها وعلم الجاهل وثبت العالم . وهذا لو صح لرفع النزاع ولسكنه ضعيف ، والله أعلم . وقد اختلف في ذي القرنين فقيل كان نبيا كما تقدم ، وهذا مروى أيضا عن عبد الله بن عمرو ابن العاص وعليه ظاهر القرآن . وأخرج الحاكم من حديث أبي هريرة قال النبي ﷺ لا أدري ذو القرنين كان نبيا أو لا ، وذكر وهب في المبتدأ ، أنه كان عبدا صالحا وأن الله بعثه إلى أربعة أمم أمميتين بينهما طول الأرض وأمميتين بينهما عرض الأرض وهي ناسك ومنسك وتاويل وهاويل ، فذكر قصة طويلة حكاهما الثعلبي في تفسيره . وقال الزبير في أوائل كتاب النسب ، حدثنا ابراهيم بن المنذر عن عبد العزيز بن عمران عن هشام بن سعد عن سعيد بن أبي هلال عن القاسم بن أبي بزة عن أبي الطفيل سمعت ابن السكوا يقول لعلي بن أبي طالب : أخبرني ما كان ذو القرنين ؟ قال : كان رجلا أحب الله فأحبه ، بعثه الله إلى قومه فضر به على قرنه ضربة مات منها ، ثم بعثه الله إليهم فضر به على قرنه ضربة مات منها ، ثم بعثه الله فسمى ذو القرنين . وعبد العزيز ضعيف ، ولكن توبع على أبي الطفيل ، أخرجه سفيان بن عيينه في جامعه عن ابن أبي حسين عن أبي الطفيل نحوه وزاد : وناصح الله فتأصحه . وفيه لم يكن نبيا ولا ملكا . وسنده صحيح سمعناه في الأحاديث المختارة للحافظ الضياء ، وفيه إشكال لأن قوله ولم يكن نبيا ، مغاير لقوله بعثه الله إلى قومه ، إلا أن يحمل البحث على غير رسالة النبوة . وقيل كان ملكا من الملائكة حكاه الثعلبي ، وهذا مروى عن عمر أنه سمع رجلا يقول ياذا القرنين فقال : تسميه باسماء الملائكة ؟ وحكى الجاحظ في الحيوان ، أن أمه كانت من بنات آدم وأن أباه كان من الملائكة ، قال واسم أبيه فيرى واسم أمه غيري ، وقيل كان من الملوك وعليه الأكثر ، وقد تقدم من حديث علي ما يؤمى إلى ذلك ، وسيأتي في ترجمة موسى في الكلام على أخبار الخضر ، واختلف في سبب تسميته ذا القرنين فتقدم قول علي ، وقيل لأنه بلغ المشرق والمغرب أخرجه الزبير بن بكار من طريق سليمان بن أسيد عن ابن شهاب قال : إنما سمي ذا القرنين لأنه بلغ قرن الشمس من مغربها وقرن الشمس من مطلعها ، وقيل لأنه ملكهما . وقيل رأى في منامه أنه أخذ بقرني الشمس ، وقيل كان له قرنان حقيقة ، وهذا أنكره علي في رواية القاسم بن أبي بزة ، وقيل لأنه كان له ضفيرتان تواريخها ثياب ، وقيل لأنه كانت له غديرتان طويلتان من شعره حتى كان يطأ عليهما ، وتسمية الضفيرة من الشعر قرنا معروف ومنه قول أم عطية د وضفرنا شعرها ثلاثة قرون ، ومنه قول جميل د فلتمت فإها آخذنا بقرونها ، وقيل كانت صفحتا رأسه من نحاس وقيل لتاجه قرنان ، وقيل كان في رأسه شبه القرنين ، وقيل لأنه دخل النور والظلمة ، وقيل لأنه عمر حتى فنى في زمنه قرنان من الناس ، وقيل لأن قرني الشيطان عند مطلع الشمس وقد بلغه ، وقيل لأنه كان كريم الطرفين أمه وأبوه من بيت شرف ، وقيل لأنه كان إذا قاتل قاتل بيديه وركابيه جميعا ،

وقيل لانه أعطى علم الظاهر والباطن ، وقيل لانه ملك فارس والروم . وقد اختلف في اسمه فروى ابن مروديه من حديث ابن عباس وأخرجه الزبير في «كتاب النسب» عن ابراهيم بن المنذر عن هبذ العزيز بن عمران عن ابراهيم ابن اسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : ذو القرنين عبد الله بن الضحاك بن معد بن عدنان ، واسناده ضعيف جدا اضعف عبد العزيز وشيخه ، وهو مبين لما تقدم أنه كان في زمن ابراهيم فسكيف يكون من ذريته لاسيما على قول من قال كان بين عدنان و ابراهيم اربعمون أبا أو أكثر ، وقيل اسمه الصعب وبه جزم كتب الاخبار وذكره ابن هشام في «التيجان» ، عن ابن عباس أيضا ، وقال أبو جعفر بن حبيب في كتاب «المحبر» ، هو المنذر بن أبي القيس أحد ملوك الحيرة وأمه ماء السماء ماوية بنت عوف بن جشم ، قال وقيل اسمه الصعب ابن قرن بن مهال من ملوك حمير ، وقال الطبري هو اسكندروس بن فيليبوس وقيل فيليبس وبالتالي جزم المسمودي ، وقيل اسمه الهميسع ذكره الهمداني في كتب النسب قال : وكنيته أبو الصعب وهو ابن عمرو بن عريب بن زيد ابن كهلان بن سبأ ، وقيل ابن عبد الله بن قرين بن منصور بن عبد الله بن الازد ، وقيل باسقاط عبد الله الأول ، وأما قول ابن اسحق الذي حكاه ابن هشام عنه إن اسم ذي القرنين مرزبان بن مردية ، بدال مهملة وقيل بزاي فقد صرح بأنه الاسكندر ، ولذلك اشتهر على اللسنة شهرة السيرة لابن اسحق . قال السهيلي : والظاهر من علم الاخبار أنهما اثنان أحدهما كان على عهد ابراهيم ويقال ان ابراهيم تحاكم اليه في بئر السبع بالشام ففضى ل ابراهيم والآخر كان قريبا من عهد عيسى . قلت : لسكن الأشبه أن المذكور في القرآن هو الأول بتدليل ما ذكر في ترجمة الخضر حيث جرى ذكره في قصة موسى قريبا أنه كان على مقدمة ذي القرنين ، وقد ثبتت قصة الخضر مع موسى وموسى كان قبل زمن عيسى قطعا ، وتأتى بقية أخبار الخضر هناك إن شاء الله تعالى . فهذا على طريقة من يقول إنه الاسكندر ، وحكى السهيلي أنه قيل إنه رجل من ولد يونان بن يافت اسمه هرمس ويقال هرديس ، وحكى القرطبي المفسر تبعاً للسهيلي أنه قيل انه أفريديون ، وهو الملك القديم للفرس الذي قتل الضحاك الجبار الذي يقول فيه الشاعر :

فكأنه الضحاك في فتكاته بالعالمين وأنت أفريديون

والضحاك قصص طويلة ذكرها الطبري وغيره . والذي يقوى أن ذا القرنين من العرب كثرة ما ذكره أشعارهم ، قال أحنى بن أمية :

والصعب ذو القرنين أمسى ناويا بالحنو في جدت هناك مقم

والحنو بكسر المهملة وسكون النون في ناحية المشرق . وقال الربيع بن ضبيح :

والصعب ذو القرنين عمر ملكه ألفين أمسى بعد ذاك رميا

وقال قس بن ساعدة :

والصعب ذو القرنين أصبح ناويا باللحد بين ملاعب الأرياح

وقال تبع الحميري :

قد كان ذو القرنين قبلي مسلما ملكا تدن له الملوك وتحشيد

من بعده بليقيس كانت عمى ملكتهم حتى أتانا المهدهد

وقال بعض الحارثيين يفتخر بكون ذى القرنين من أين يخاطب قوما من مضر :

سموا لنا واحدا منكم فنعرفه في الجاهلية لاسم الملك عتملا
كاتبهمين وذى القرنين يقبله أهل الحجى وأحق القول ما قبلنا

وقال النعمان بن بشير الأنصاري الصحابي ابن الصحابي :

ومن ذا يعادينا من الناس معشر كرام وذو القرنين منا وحاتم

انتهى . ويؤخذ من أكثر هذه الشواهد أن الراجح في اسمه الصعب ، ووقع ذكر ذى القرنين أيضا في شعر امرئ القيس وأوس بن حجر وطرفة بن العبد وغيرهم ، وأخرج الزبير بن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن الضحاك ابن عثمان عن أبيه عن سفيان الثوري قال : بلغني أنه ملك الدنيا كلها أربعة : مؤمنان وكافران ، سليمان النبي عليه السلام وذو القرنين ونمرود وبختنصر . ورواه وكيع في تفسيره عن العلاء بن عبد الكريم سمعت مجاهدا يقول : ملك الأرض أربعة فسماهم . قوله (سببا طريقتا) هو قول أبي عبيدة في «المجاز» ، وروى ابن شيبه من حديث علي مرفوعا أنه قيل له : كيف بلغ ذو القرنين المشرق والمغرب ؟ قال : سخر له السحاب وبسط له النور وبدت له الاسباب . قوله (زهر الحديد واحدها زبرة وهي القطع) هو قول أبي عبيدة أيضا قال : زهر الحديد أى قطع الحديد واحدها زبرة . قوله (حتى إذا ساوى بين الصدفين ، يقال عن ابن عباس الجبلين) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (بين الصدفين) قال : بين الجبلين . وقال أبو عبيدة : قوله (بين الصدفين) أى ما بين الناحيتين من الجبلين . قوله (والسدين الجبلين) روى ابن أبي حاتم من حديث عقبة بن عامر مرفوعا في قصة ذى القرنين وأنه سار حتى بلغ مطلع الشمس ، ثم أتى السدين وهما جبلان لينان يزلق عنهما كل شيء فبنى السدين ، وفي أسناده ضعف ، والسدين بالفتح والضم بمعنى قاله السكسائي ، وقال أبو عمرو بن العلاء : ما كان من صنع الله فبالضم وما كان من صنع الآدمي فبالفتح ، وقيل بالفتح ما رأيت به وبالضم ما توارى عنك . قوله (خرجا : أجرا) روى ابن أبي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : خرجا قال أجرا عظيما . قوله (أتوني أفرغ عليه قطرا : أصب عليه رصاصا ، ويقال الحديد ، ويقال الصفر . وقال ابن عباس النحاس) أما القول الأول والثاني لحكماهما أبو عبيدة قال في قوله (أفرغ عليه قطرا) أى أصب عليه حديدا ذاتيا ، وجملة قوم الرصاص انتهى . والرصاص بفتح الراء وبكسرهما أيضا ، وأما الثالث فرواه ابن أبي حاتم من طريق الضحاك قال (أفرغ عليه قطرا) قال صفرا . وأما قول ابن عباس فوصله ابن أبي حاتم بأسناد صحيح إلى عكرمة عن ابن عباس قال (أفرغ عليه قطرا) قال : النحاس . ومن طريق السدي قال : القطر النحاس المذاب ، وبناء لم بالحديد والنحاس . ومن طريق وهب بن منبه قال : شرفه بزهر الحديد والنحاس المذاب وجعل له عرقا من نحاس أصفر فصار كانه برد محبر من صفرة النحاس وحرته وسواد الحديد . قوله (فا استطاعوا أن يظهروه : يعلوه) هو قول أبي عبيدة قال (فا استطاعوا أن يظهروه) أى أن يعلوه ، تقول ظهرت فوق الجبل أى علوته . قوله (استطاع استعمل من طعت له فلذلك فتح استطاع يستطيع) يعنى بفتح الهمزة

من أسطاع وضم الياء من يستطيع . **قوله** (جملة دكاه : أزقه بالارض ، ويقال ناقة دكاه لا سنام لها والدكداك من الارض مثله حتى صلب وتلد) قال أبو عبيدة (جملة دكاه) أى تركه مدكوكا أى الأزقه بالارض ، ويقال ناقة دكاه أى لاسنام لها مستوية الظهر ، والعرب تصف الفاعل والمفعول بمصدرهما فن ذلك جملة دكا أى مدكوكا . **قوله** (وقال قتادة (حذب) أكمة) قال عبيد الرزاق فى التفسير عن معمر عن قتادة فى قوله (حتى إذا فتحت يأجوج ومأجوج وهم من كل حذب ينسلون) قال من كل أكمة . ويأجوج ومأجوج قبيلتان من ولد يافث بن نوح ، روى ابن مردويه والحاكم من حديث حذيفة مرفوعا د يأجوج أمة ومأجوج أمة كل أمة أربعائة ألف رجل لا يموت أحدهم حتى ينظر إلى ألف رجل من صلبه كلهم قد حمل السلاح ، لا يمرون على شىء إذا خرجوا إلا أكلوه ، ويأكلون من مات منهم ، وسيأتى مزيد لذلك فى كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . وقد أشار النووي وغيره الى حكاية من زعم أن آدم نام فاحتلم فاختلط منيه بتراب فتولد منه ولد يأجوج ومأجوج من نسله ، وهو قول منكر جدا لا أصل له إلا من بعض أهل الكتاب . وذكر ابن هشام فى « التيجان » أن أمة منهم آمنوا باقائه فتركهم ذو القرنين لما بنى السد باريقية فسموا الترك لذلك . **قوله** (وقال رجل للنبي ﷺ : رأيت السد مثل البرد المحبر ، قال : رأيت) وصله ابن عمر من طريق سعيد بن أبى عمرو عن قتادة عن رجل من أهل المدينة أنه قال للنبي ﷺ : يا رسول الله قد رأيت سد يأجوج ومأجوج ، قال : كيف رأيت ؟ قال مثل البرد المحبر طريقة حمراء وطريقة سوداء . قال : قد رأيت ، ورواه الطبرانى من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن رجلين عن أبى بكره « أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال ، فذكر نحوه وزاد فيه زيادة منكرا وهى « والذى نفسى بيده لقد رأيت ليلة أسرى بى لبنة من ذهب ولبنة من فضة ، وأخرجه البزار من طريق يوسف بن أبى مريم الحنظلى عن أبى بكره ورجل رأى السد فساقه مطولا . ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث موصولة : أحدها حديث زينب بنت جحش فى ذكر ردم يأجوج ومأجوج ، وسيأتى شرحه مستوفى فى آخر كتاب الفتن . ثانيا حديث أبى هريرة نحوه باختصار ويأتى هناك أيضا . ثالثا حديث أبى سعيد فى بعث النار ، وسيأتى شرحه فى أواخر الرقاق . والغرض منه هنا ذكر يأجوج ومأجوج والإشارة إلى كثرتهم وأن هذه الأمة بالنسبة اليهم نحو عشر عشر العشر وأنهم من ذرية آدم ردا على من قال خلاف ذلك

٨ - **باب** قول الله تعالى [١٦٥ النساء] : ﴿ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾

وقوله [١٢٠ النحل] : ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا ﴾

وقوله [١١٤ التوبة] : ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴾ . وقال أبو ميسرة : الرحيم بلسان الحبشة

٣٣٤٩ - **حديث** محمد بن كثير أخبرنا سفيان حدثنا المغيرة بن النعمان قال حدثني سعيد بن جبيرة عن

بن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال « إنكم محشورون حفاة عراة غرلا . ثم قرأ ﴿ كابدنا أولنا لقي نبيده ، وعدا علينا ، إنا كفا فاعلين ﴾ وأول من يكسى يوم القيامة إبراهيم . وإن أناسا من أصحابي أخذ بهم ذات الشمال ، فأقول : أصحابي ، أصحابي . فيقال : إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم ،

فأقول كما قال العبدُ الصالح (وكنْتُ عليهم شهيداً مادمتُ فيهم - إلى قوله - الحكيم)

[الحديث ٣٣٤٩ - أطرافه في: ٢٤٤٧، ٤٦٢٥، ٤٦٢٦، ٤٧٤٠، ٦٥٧٤، ٦٥٧٥، ٦٥٧٦]

٣٣٥٠ - **حَدَّثَنَا** إسماعيلُ بن عبد الله قال أخبرني أخي عبد الحميد عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «يلقي إبراهيمُ أباهُ آزرَ يومَ القيامةِ وعلى وجهِ آزرَ قَتْرَةٌ وَعَبْرَةٌ، فيقولُ له إبراهيمُ: ألم أقلُّ لكَ لا تعصني؟ فيقولُ أبوه: قال يومَ لا أعصيك. فيقولُ إبراهيمُ: يا رب إنك وعدتني أن لا تُخزيني يومَ يُبْتَلون، فأى خِزْيٍ أخزى من أبي الأبد؟ فيقولُ اللهُ تعالى: إني حرمتُ الجنةَ على الكافرين. ثمَّ يُقال: يا إبراهيمُ ماتحتَ رجلكَ، فينظرُ فإذا هو بذيخٍ مُدْتَطِحٍ، فيؤخذُ بقوائمِهِ فيُلقي في النارِ»

[الحديث: ٣٣٥٠ - طرفاه في: ٤٧٦٨، ٤٧٦٩]

٣٣٥١ - **حَدَّثَنَا** يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال أخبرني عمرو أن بُكَيْراً حدثه عن كُريبِ مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «دَخَلَ النبي ﷺ البيتَ فوجدَ فيه صورةَ إبراهيمَ وصورةَ مريمَ فقال ﷺ: أما هم فقد سَمِعوا أن الملائكةَ لا تدخلُ بيتاً فيه صورةٌ، هذا إبراهيمُ مصوراً، قاله يستقسم»

٣٣٥٢ - **حَدَّثَنَا** إبراهيمُ بن موسى أخبرنا هشامٌ عن مَعْمَرٍ عن أَيُّوبَ عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما «انَّ النبي ﷺ لم يرَ الصُّورَ في البيتِ لم يدخلْ حتَّى أمرَ بها فُحِيت. ورأى إبراهيمَ وإسماعيلَ عليهما السلامُ بأيديهما الأزرَامُ فقال: قاتلهم اللهُ، واللهِ انِ استَقَسَا بالأزرَامِ قَطُّ»

٣٣٥٣ - **حَدَّثَنَا** علي بن عبد الله حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا عبيدُ الله قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه «قيلَ يا رسولَ اللهِ من أكرمُ الناسِ؟ قال: أنقائم. فقالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: فيوسفُ نبيُّ اللهِ ابنُ نبيِّ اللهِ ابنِ خليلِ اللهِ. قالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: فمن معادنِ العربِ تسألون؟ خيارُهم في الجاهليةِ خيارُهم في الإسلامِ إذا فقهوا»

قال أبو أسامة ومتممٌ «عن عبيدِ اللهِ عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ»

[الحديث ٣٣٥٣ - أطرافه في: ٣٣٧٤، ٣٣٨٣، ٣٤٩٠، ٤٦٨٩]

٣٣٥٤ - **حَدَّثَنَا** مؤملٌ حدثنا إسماعيلُ حدثنا عوفٌ حدثنا أبو رجاء حدثنا سمرّة قال: قال رسولُ

اللهِ ﷺ «أتاني الليلةَ آتيانٍ، فأتيانا على رجلٍ طويلٍ لا أكادُ أرى رأسه طويلاً، وانه إبراهيمُ ﷺ»

٣٣٥٥ - **حدثني** بيان بن عمرو حدثنا للنضر أخبرنا ابن عون عن مجاهد أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما - وذكروا له الدجال بين عينيهِ مكتوبٌ كافرٌ أو كافر - قال: لم أسمعه، ولكنَّهُ قال: أما إبراهيمُ فانظروا إلى صاحبكم، وأما موسى فبندُ آدمُ على جملِ أحرَّ تخطوهم بخلقة، كأنِّي أنظرُ إليه انحدَرَ في الوادي»

٣٣٥٦ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا مُغيرة بن عبد الرحمن القرشي عن أبي الزناد عن الأهرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ «اختن إبراهيمُ عليه السلامُ وهو ابنُ ثمانين سنةً بالقُدوم». تابعه عبدُ الرحمن عن أبي سلمة [الحدِيث ٣٣٥٦ - طرفه ل: ٦٢٩٨]

حدثنا أبو الليان أخبرنا شبيبٌ حدثنا أبو الزناد وقال «بالقُدوم» مخففة. تابعه عبدُ الرحمن بن اسحاق عن أبي الزناد. وتابعه عجلان عن أبي هريرة. ورواهُ محمد بن عمرو عن أبي سلمة

٣٣٥٧ - **حدثنا** سعيد بن تليد الرعيّني أخبرنا ابن وهب قال أخبرني جرير بن حازم عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ «لم يكذب إبراهيمُ عليه السلامُ إلا ثلاثَ كذبات»

٣٣٥٨ - **حدثنا** محمد بن محبوبٍ حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لم يكذب إبراهيمُ عليه السلامُ إلا ثلاثَ كذبات: ثنتين منهن في ذاتِ الله عز وجل: قوله (أني سقيم) وقوله (بل فعله كبيرهم هذا) وقال: بينا هو ذات يومٍ وسارةٌ إذ أتى على جبارٍ من الجبابرة، فقيل له: ان هاهنا رجلاً معه امرأةٌ من أحسنِ الناسِ، فأرسلَ إليه فسألهُ عنها فقال: من هذه؟ قال: أختي. فأنى سارةٌ قال: يا سارةٌ ليس على وجهِ الأرض مؤمنٌ غيري وغيركِ، وإن هذا سألتني عنكِ فأخبرتهُ أنك أختي، فلا تكذبيني. فأرسلَ إليها، فلما دخلتُ عليه ذهبَ يَدنأوها بيدهِ فأخذه. فقال: ادعى الله لي ولا أضرك، فدعتِ الله فأطلق. ثم تَدَوَّ لها الثانية فأخذهَ مثلها أو أشدَّ، فقال: ادعى الله لي ولا أضرك، فدعتِ فأطلق. فدعا بعضَ حجَّبه فقال: إنكم لم تأتونني بانسانٍ، إنما أتيتموني بشيطان، فأخدمها هاجر. فأنته وهو قائمٌ يصلي، فأوماً بيده: منهيتم؟ قالت: ردَّ الله كيدَ الكافر - أو الفاجر - في نحره، وأخدمَ هاجر. قال أبو هريرة: تلك أمُّكم يا بني ماء السماء»

٢٢٥٩ - **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى - أَوْ ابْنُ سَلَامٍ عَنْهُ - أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ شُرَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ وَقَالَ : كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ »

٢٢٦٠ - **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « لَمَّا نَزَّاتِ (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بَظُلْمٍ) قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيْنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ ؟ قَالَ : لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ ، (لَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بَظُلْمٍ) : بِشِرْكٍ . أَوْ لَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ لِقْمَانَ لِابْنِهِ (يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ ؛ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) »

قوله (باب قول الله تعالى : واتخذ الله إبراهيم خليلاً ، وقوله : ان إبراهيم كان أمة فانتا لله ، وقوله : ان إبراهيم لاواه حلیم) وكأنه أشار بهذه الآيات إلى ثناء الله تعالى على إبراهيم عليه السلام ، وإبراهيم بالسريانية معناه أب راحم ، والخليل فمیل بمعنى فاعل وهو من الخلة بالضم وهي الصداقة والمحبة التي تخلت القلب فصارت خلاله ، وهذا صحيح بالنسبة إلى ما في قلب إبراهيم من حب الله تعالى . وأما إطلاقه في حق الله تعالى فعلى سبيل المقابلة ، وقيل الخلة أصلها الاستصفاة وسُمي بذلك لأنه يوالى ويعادى في الله تعالى ، وخلة الله له نصره وجعله إماماً ، وقيل هو مشتق من الخلة بفتح المعجمة وهي الحاجة ، سمي بذلك لانقطاعه إلى ربه وقصره حاجته عليه ، وسيأتي تفسير الآية في تفسير النحل إن شاء الله تعالى . وإبراهيم هو ابن آزر واسمه تارح بمشناة وراه مفتوحة وآخره حاء مهملة ابن ناحور بنون ومهملة مضمومة ابن شاروخ بمعجمة وراه مضمومة وآخره خاء معجمة ابن راغوه بنين معجمة ابن فالخ بفاء ولام مفتوحة بعدها معجمة ابن عبير ويقال غابر وهو بهملة وموحدة ابن شالخ بمجمعتين ابن أرغشذ بن سام بن نوح ، لا يختلف جمهور أهل النسب ولا أهل الكتاب في ذلك ، إلا في النطق ببعض هذه الاسماء . نعم ساق ابن حبان في أول تاريخه خلاف ذلك وهو شاذ . **قوله** (وقال أبو ميسرة الرحيم بلسان الحبشة) يعني الأواه ، وهذا الأثر وصله وكيع في تفسيره من طريق أبي إسحق عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل قال : الأواه الرحيم بلسان الحبشة . وروى ابن أبي حاتم من طريق ابن مسعود باسناد حسن قال : الأواه الرحيم ، ولم يقل بلسان الحبشة . ومن طريق عبد الله بن شداد أحد كبار التابعين قال : قال رجل : يا رسول الله الأواه ؟ قال : الخاشع المتضرع في الدعاء ، ومن طريق ابن عباس قال : الأواه الموقن . ومن طريق مجاهد قال : الأواه الحفيظ ، الرجل يذنب الذنب سرا ثم يتوب منه سرا . ومن وجه آخر عن مجاهد قال : الأواه المنيب الفقيه الموفق . ومن طريق الشعبي قال : الأواه المسبح . ومن طريق كعب الأحبار في قوله أواه قال : كان إذا ذكر النار قال أواه من عذاب الله . ومن طريق أبي ذر قال : كان رجل يظوف بالبيت ويقول في دعائه أواه أواه فقال النبي ﷺ إنه لاواه ، وجاله ثقات إلا أن فيه رجلا مهتما ، وذكر أبو عبيدة أنه فعال من التأوه ومعناه متضرع شفقاً ولزوما لطاعة ربه . ثم ذكر المصنف في الباب عشرين حديثاً : أحدها حديث ابن عباس في صفة الحشر ، والمقصود منه قوله : وأول من يكسى

يوم القيامة إبراهيم عليه السلام ، وروى البيهقي في « الاسماء » ، من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا : أول من يكسى إبراهيم حلة من الجنة ، ويؤتى بكرسى فيطرح عن يمين العرش ، ويؤتى بي فأكسى حلة لا يقوم لها البشر ، ويقال إن الحكمة في خصوصية إبراهيم بذلك لكونه ألقى في النار عريانا ، وقيل لانه أول من لبس السراويل . ولا يلزم من خصوصيته عليه السلام بذلك تفضيله على نبينا محمد ﷺ لأن المفضول قد يمتاز بشيء يخص به ولا يلزم منه الفضيلة المطلقة . ويمكن أن يقال لا يدخل النبي ﷺ في ذلك على القول بأن المتكلم لا يدخل في عموم خطابه . وسيأتي مزيد لهذا في أواخر الرقاق . وقد ثبت لأبراهيم عليه السلام أوامير أخرى كثيرة : منها أول من ضاف الضيف . وقص الثارب واختن ورأى الشيب وغير ذلك ، وقد أتيت على ذلك بأدلة في كتابي « إقامة الدلائل على معرفة الأوائل » ، وسيأتي شرح حديث الباب مستوفى في أواخر الرقاق إن شاء الله تعالى . ثانيها حديث أبي هريرة ، يلقى إبراهيم أباه آزر يوم القيامة ، وسيأتي شرحه في تفسير الشعراء إن شاء الله تعالى . ثالثها حديث ابن عباس في رؤية الصور في البيت أخرجه من وجهين ، وقد مضى أيضا في الحج ، ويأتي شرحه فيما يتعلق بالازلام في تفسير سورة المائدة إن شاء الله تعالى . رابعها حديث أبي هريرة ، قيل يا رسول الله من أكرم الناس ، وسيأتي شرحه في قصة يعقوب . قوله (وقال أبو أسامة ومعتمر عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة) يعنى أنهما خالفا يحيى القطان في الإسناد فلم يقلوا فيه ، عن سعيد عن أبيه ، ورواية أبي أسامة وصلها المصنف في قصة يوسف ، ورواية معتمر وصلها المؤلف في قصة يعقوب . خامسها حديث سمرة في المنام الطويل الذي تقدم مع بعض شرحه في آخر الجنائز ، ذكر منه هنا طرفا وهو قوله « فأتينا على رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولا وأنه إبراهيم عليه السلام ، وسيأتي شرحه مستوفى إن شاء الله تعالى في كتاب التعبير . سادسها حديث ابن عباس وقد سبق في الحج ويأتي شرحه في ذكر الدجال وغيره ، والفرض منه قوله « أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم ، وأشار بذلك إلى نفسه فانه كان أشبه الناس بإبراهيم عليه السلام . سابعها حديث أبي هريرة « اختن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدم ، رويناه بالتشديد عن الاصيلي والقابسي ، ووقع في رواية غيرهما بالتخفيف ، قال النووي : لم يختلف الرواة عند مسلم في التخفيف ، وأنكر يعقوب بن شذية التشديد أصلا ، واختلف في المراد به فقيل : هو اسم مكان ، وقيل اسم آله النجار ، فعلى الثاني هو بالتخفيف لا غير ، وعلى الأول ففيه اللغتان ، هذا قول الأكثر وعكسه الداودي ، وقد أنكر ابن السكيت التشديد في الآلة ، ثم اختلف فقيل هي قرية بالشام ، وقيل ثنية بالسراة ، والراجح أن المراد في الحديث الآلة ، فقد روى أبو يعلى من طريق علي بن رباح قال « أمر إبراهيم بالختن ، فاختن بالقدم فاشتد عليه ، فأوحى الله إليه أن عجلت قبل أن نأمرك بآلته ، فقال : يارب كرهت أن أؤخر أمرك . قوله (حدثنا أبو البيان حدثنا شعيب حدثنا أبو الزناد وقال بالقدم مخففة) يعنى انه روى الحديث المذكور بالإسناد المذكور أولا وصرح بتخفيف الدال ، وهذا يؤيد رواية الاصيلي والقابسي . (تنبيه) : وقع في بعض النسخ تقديم رواية أبي البيان بعد رواية قتيبة ، والذي هنا هو المعتمد . قوله (تابعه عبد الرحمن بن اسحق عن أبي الزناد ، وتابعه عجلان عن أبيه عن أبي هريرة ، ورواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة) . أما متابعة عبد الرحمن بن اسحق فوصلها مسدد في مسنده عن بشر بن المفضل عنه ولفظه « اختن إبراهيم بعد ما مرت به ثمانون واختن بالقدم » ، وأما متابعة عجلان فوصلها أحمد عن يحيى القطان عن ابن عجلان مثل رواية قتيبة ،

وأما رواية محمد بن عمرو فوصلها أبو يعلى في مسنده من هذا الوجه ولفظه «اختتن إبراهيم على رأس ثمانين سنة واختتن بالقدم ، فاتفقت هذه الروايات على أنه كان ابن ثمانين سنة عند اختتانه . ووقع في الموطأ موقوفاً عن أبي هريرة . وعند ابن حبان مرفوعاً أن إبراهيم اختتن وهو ابن مائة وعشرين سنة ، والظاهر أنه سقط من المتن شيء فان هذا القدر هو مقدار عمره ، ووقع في آخر كتاب العقيدة لأبي الشيخ ، من طريق الأوزاعي عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب موصولاً مرفوعاً مثله وزاد «وعاش بعد ذلك ثمانين سنة ، فعلى هذا يكون عاش مائتي سنة والله أعلم . وجمع بعضهم بأن الأول حسب من مبدأ نبوته والثاني من مبدأ مولده . الحديث الثامن ، قوله (حدثنا سعيد بن تليد) بفتح المثناة وكسر اللام وبعد التحتانية الساكنة مهملة الرهيني بمهملتين ونون مصغر مصرى مشهور ، وأيوب هو السخيتاني ، ومحمد هو ابن سيرين . وقد أورده المصنف من وجهين عن أيوب وساقه على لفظ حماد بن زيد عن أيوب ، ولم يقع التصريح برفعه في روايته ، وقد رواه في النكاح عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد فصرح برفعه لكن لم يسق لفظه ، ولم يقع رفعه هنا في رواية النسفي ولا كريمة ، وهو المعتمد في رواية حماد بن زيد ، وكذا رواه عبد الرزاق عن معمر بن مرفوع ، والحديث في الأصل مرفوع كما في رواية جرير بن حازم وكما في رواية هشام بن حسان عن ابن سيرين عند النسائي والبخاري وابن حبان وكذا تقدم في البيوع من رواية الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً ، ولكن ابن سيرين كان غالباً لا يصرح برفع كثير من حديثه . قوله (لم يكذب إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلا ثلاث كذبات) قال أبو البقاء : الجيد أن يقال بفتح الذال في الجمع لأنه جمع كذبة يسكون الذال وهو اسم لصفة لأنك تقول كذب كذبة كما تقول ركع ركعة ولو كان صفة لسكن في الجمع ، وقد أورد على هذا الحصر ما رواه مسلم من حديث أبي زرعة عن أبي هريرة في حديث الشفاعة الطويل فقال في قصة إبراهيم : وذكر كذباته ، ثم ساقه من طريق أخرى من هذا الوجه وقال في آخره : وزاد في قصة إبراهيم وذكر قوله في الكوكب (هذا ربى) وقوله لأهلهم (بل فعله كبيرهم هذا) وقوله (أنى سقيم) انتهى . قال القرطبي : ذكر الكوكب يقتضى أنها أربع ، وقد جاء في رواية ابن سيرين بصيغة الحصر فيحتاج في ذكر الكوكب إلى تأويل . قلت : الذى يظهر أنها وهم من بعض الرواة فإنه ذكر قوله في الكوكب بدل قوله في سارة ، والذى انفقت عليه الطرق ذكر سارة دون الكوكب ، وكأنه لم يعد مع أنه أدخل من ذكر سارة لما نقل أنه قاله في حال الطفولية فلم يعد لها حال الطفولية ليست بحال تكليف وهذه طريقة ابن اسحق ، وقيل إنما قال ذلك بعد البلوغ لسكنه قاله على طريق الاستفهام الذى يقصد به التوبيخ ، وقيل قاله على طريق الاحتجاج على قومه تنبيهاً على أن الذى يتغير لا يصلح الربوبية وهذا قول الأكثر أنه قال توبيخاً لقومه أو تهكياً بهم وهو المعتمد ، ولهذا لم يعد ذلك في الكذبات وأما إطلاقه الكذب على الأمور الثلاثة فلأنه قال قولاً يعتمده السامع كذباً لسكنه إذا حقق لم يكن كذباً لأنه من باب المعارض المحتملة للأميرين فليس بكذب محض ، فقوله (أنى سقيم) يحتمل أن يكون أراد أنى سقيم أى سأسقم واسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كثيراً ، ويحتمل أنه أراد أنى سقيم بما قدر على من الموت أو سقيم الحجة على الخروج معكم ، وحكى النووي عن بعضهم أنه كان تأخذه الحى في ذلك الوقت ، وهو بعيد لأنه لو كان كذلك لم يكن كذباً لاتصريحاً ولا تعريضاً ، وقوله (بل فعله كبيرهم) قال القرطبي هذا قاله تمهيداً للاستدلال على أن الأصنام ليست بألهة وقطعا لقومه في قولهم أنها تضر وتنفع ، وهذا الاستدلال يتجوز فيه في الشرط

المتصل ، ولهذا أردف قوله (بل فعله كبيرهم) بقوله (فأسألهم ان كانوا ينطقون) قال ابن قتيبة معناه ان كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم هذا ، فالحاصل انه مشترط بقوله (ان كانوا ينطقون) أو أنه أستد اليه ذلك لسكونه السبب . وعن السكاساني انه كان يقف عند قوله بل فعله أى فعله من فعله كائنا من كان ثم يبتدىء بكبيرهم هذا وهذا خبر مستقل ثم يقول فأسألهم إلى آخره ، ولا يخفى تكلفه . وقوله هذه أختي ، يعتذر عنه بأن مراده أنها أخته في الاسلام كما سيأتي واضحا ، قال ابن عقيل : دلالة العقل تصرف ظاهر لإطلاق الكذب على ابراهيم ، وذلك أن العقل قطع بأن الرسول ينبغي أن يكون موثوقا به ليعلم صدق ما جاء به عن الله ، ولا ثقة مع تجوز الكذب عليه ، فكيف مع وجود الكذب منه ، وإنما أطلق عليه ذلك لكونه بصورة الكذب عند السامع ، وعلى تقديره فلم يصدر ذلك من ابراهيم عليه السلام - يعنى إطلاق الكذب على ذلك - الا في حال شدة الخوف لعلو مقامه ، والا فالكذب المحض في مثل تلك المقامات يجوز ، وقد يجب لتحمل أخف الضررين دفعا لأعظمهما ، وأما تسميته اياها كذبات فلا يريد أنها تدم ، فان الكذب وان كان قبيحا محلا لسكنه قد يحسن في مواضع وهذا منها . **قوله** (ننتين منهن في ذات الله) خصهما بذلك لأن قصة سارة وان كانت أيضا في ذات الله لكن تضمنت حظا لنفسه ونفعا له بخلاف الننتين الأخيرتين فانهما في ذات الله محضا ، وقد وقع في رواية هشام بن حسان المذكورة ان ابراهيم لم يكذب قط الا ثلاث كذبات كل ذلك في ذات الله ، وفي حديث ابن عباس عند أحمد ، والله ان جادل بين الا عن دين الله . **قوله** (بينا هو ذات يوم وسارة) في رواية مسلم ، ورواية في شأن سارة ، فانه قدم أرض جبار ومعه سارة وكانت أحسن الناس واسم الجبار المذكور عمرو بن امرئ القيس بن سبأ وانه كان على مصر ، ذكره السهيلي وهو قول ابن هشام في التيجان ، وقيل اسمه صادق وحكاه ابن قتيبة وكان على الاردن ، وقيل سنان بن علوان بن عبيد بن عريج^(١) بن علق بن لاود بن سام بن نوح حكاه الطبري ويقال انه أخو الضحاك الذي ملك الاقاليم . **قوله** (فقيل له ان هذا رجل) في رواية المستمل ، إن ههنا رجلا ، وفي كتاب التيجان ان قائل ذلك رجل كان ابراهيم يشتري منه القمح فتم عليه عند الملك ، وذكر أن من جملة ما قاله للملك اني رأيتها تطحن ، وهذا هو السبب في اعطاء الملك لها هاجر في آخر الأمر وقال ان هذه لاتصلح أن تخدم نفسها . **قوله** (من أحسن الناس) في صحيح مسلم في حديث الاسراء الطويل من رواية ثابت عن أنس في ذكر يوسف أعطى شطر الحسن ، زاد أبو يعلى من هذا الوجه أعطى يوسف وأمه شطر الحسن يعنى سارة ، وفي رواية الأعرج الماضية في أواخر البيوع ، هاجر ابراهيم بسارة فدخل بها قرية فيها ملك أو جبار ، فقيل دخل ابراهيم بامرأة هي من أحسن النساء ، واختلف في والد سارة مع القول بان اسمه هاران فقيل هو ملك حران وان ابراهيم تزوجها لما هاجر من بلاد قومه إلى حران وقيل هي ابنة أخيه وكان ذلك جائزا في تلك الشريعة حكاه ابن قتيبة والنقاش واستبعد ، وقيل بل هي بنت عمه وتوافق الاسمان ، وقد قيل في اسم أبيها توبل . **قوله** (فأرسل اليه فسأله عنها فقال من هذه ؟ قال أختي ، فأتى سارة فقال : يا سارة ليس على وجه الأرض الخ) هذا ظاهر في أنه سأله عنها أولا ثم أعدها بذلك لئلا تكذبه عنده ، وفي رواية هشام بن حسان أنه قال لها إن هذا الجبار إن يعلم أنك امرأتى يغلبني عليك فإن سألك فأخبريه أنك أختي ، وإنك أختي في الاسلام ، فلما دخل

أرضه رآها بعض أهل الجبار فأتاه فقال : لقد قدم أرضك امرأة لا ينبغي أن تكون إلا لك ، فأرسل إليها ، الحديث فيمكن أن يجمع بينهما بأن إبراهيم أحس بأن الملك سيطر عليها فأوصاها بما أوصاها ، فلما وقع ما حسبه أعاد عليها الوصية . واختلف في السبب الذي حمل إبراهيم على هذه الوصية مع أن ذلك الظالم يريد اغتصابها على نفسها اختا كانت أوزوجة ، فقيل : كان من دين ذلك الملك أن لا يتعرض إلا لذوات الأزواج ، كذا قيل ، ويحتاج إلى تنمة وهو أن إبراهيم أراد دفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما ، وذلك أن اغتصاب الملك إياها واقع لاحالة ، لكن إن علم أن لها زوجا في الحياة حملته الغيرة على قتله وإعدامه أو حبسه واضراره ، بخلاف ما إذا علم أن لها أخا فان الغيرة حينئذ تكون من قبل الأخ خاصة لا من قبل الملك فلا يبالي به . وقيل أراد ان علم أنك امرأتى الزمنى باطلاق ، والتقرير الذى قررته جاء صريحا عن وهب بن منبه فيما أخرجه عبد بن حميد في تفسيره من طريقه . وقيل كان من دين الملك أن الأخ أحق بأن تكون أخته زوجته من غيره فلذلك قال هى أختى اعتمادا على ما يعتقده الجبار فلا ينازعه فيها ، وتعب بأنه لو كان كذلك لقال هى أختى وأنا زوجها فلم اقتصر على قوله هى أختى ؟ وأيضا فالجواب إنما يفيد لو كان الجبار يريد أن يتزوجها لا أن يغتصبها نفسها . وذكر المنذرى فى « حاشية السنن » عن بعض أهل الكتاب أنه كان من رأى الجبار المذكور أن من كانت متزوجة لا يقربها حتى يقتل زوجها فلذلك قال إبراهيم هى أختى ، لأنه إن كان عادلا خطبها منه ثم يرجو مدامته عنها ، وإن كان ظلما خلاص من القتل ، وليس هذا ببعيد بما قررته أولا ، وهذا أخذ من كلام ابن الجوزى فى « مشكل الصحيحين » ، فانه نقله عن بعض علماء أهل الكتاب أنه سأله عن ذلك فاجاب به . **قوله** (ليس على وجه الأرض مؤمن غيرى وغيرك) يشكل عليه كون لوط كان معه كما قال تعالى (فآمن له لوط) ، ويمكن أن يجاب بأن مراده بالأرض الأرض التى وقع له فيها ما وقع ولم يكن معه لوط إذ ذاك . **قوله** (فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ) كذا فى أكثر الروايات ، وفى بعضها ذهب يتناولها بيده ، وفى رواية مسلم « فقام إبراهيم إلى الصلاة ، فلما دخلت عليه أى على الملك لم يتمالك أن بسط يده إليها فقبضت يده قبضة شديدة » ، وفى رواية أبى الزناد عن الأعرج من الزيادة « فقام إليها فقامت توحاً وتصلى » ، وقوله فى هذه الرواية « ففط » ، هو بضم المعجمة فى أوله ، وقوله حتى ركض برجله يعنى أنه أختنق حتى صار كأنه مصروع ، قيل الغلط صوت النائم من شدة النفخ ، وحكى ابن النين أنه ضبط فى بعض الأصول « ففط » بفتح الفين والصواب ضمها ، ويمكن الجمع بأنه عوقب تارة بقبض يده وتارة بانصراعه . وقوله « فدعت » من الدعاء فى رواية الأعرج المذكورة ولفظه « فقالت اللهم إن كنت تعلم أنى آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجى إلا على زوجى فلا تسلط على الكافر » ، ويجاب عن قولها « ان كنت » مع كونها قاطعة بأنه سبحانه وتعالى يعلم ذلك بأنها ذكرته على سبيل الفرض هنيا لنفسها . قوله (فقال ادعى الله لى ولا أضرك) فى رواية مسلم « فقال لها ادعى الله أن يطلق يدي ففعلت » ، فى رواية أبى الزناد المذكورة « قال أبو سلمة قال أبو هريرة قالت اللهم ان يمت يقولوا هى التى قتلته قال فأرسل » . **قوله** (ثم تناولها الثانية) فى رواية الأعرج « ثم قام إليها فقامت توحاً وتصلى » . **قوله** (فأخذ مثلها أو أشد) فى رواية مسلم « فقبضت أشد من القبضة الأولى » . **قوله** (فدعا بعض حجبه) بفتح المهملة والجيم والموحدة جمع حاجب ، فى رواية مسلم « ودعا الذى جاء بها » ، ولم أقف على اسمه . **قوله** (انك لم تأتى بالناسن ، إنما أتيتنى ببيطان) فى رواية الأعرج « ما أرسلتم إلى الا شيطانا ، أرجعوهما إلى إبراهيم » ، وهذا يناسب ما وقع له من

الصرع ، والمراد بالشیطان المتمرد من الجن ، وكانوا قبل الاسلام يظنون أمر الجن جدا ويرون كل ما وقع من الخوارق من فعلهم وتصرفهم . **قوله** (فأخذها هاجر) أى وهبها لها لتخدمها لأنه أعظمها أن تخدم نفسها . وفى رواية مسلم « فأخرجها من أرضى وأعطها أجر ، ذكرها بهمة بدل الماء ، وهى كذلك فى رواية الأعرج والجيم مفتوحة على كل حال وهى اسم سريانى ، ويقال إن أبابها كان من ملوك القبط وإنها من حفن بفتح المهملة وسكون الفاء قرية بمصر ، قال اليعقوبى : كانت مدينة انتهى ، وهى الآن كفر من عمل أنصنا بالبر الشرق من الصعيد فى مقابلة الاشمونين ، وهى آثار عظيمة باقية . **قوله** (فأتته) فى رواية الأعرج « فاقبلت تمشى فلما رآها ابراهيم ، . **قوله** (مهم) فى رواية المستمل « مهيا ، وفى رواية ابن السكن « مهن ، بنون وهى بدل الميم ، وكان المستمل لما سمعها بنون ظنها نون تنوين ، ويقال ان الخليل أول من قال هذه الكلمة ومعناها ما الخبر . **قوله** (رد الله كيد الكافر - أو الفاجر - فى نحره) هذا مثل تقوله العرب لمن أراد أمرا باطلا فلم يصل اليه ، ووقع فى رواية الأعرج « أشعرت ان الله كبت الكافر وأخدم وليدة ، أى جارية للخدمة ، وكبت بفتح الكاف والموحدة ثم مشاة أى رده خاسئا ، ويقال أصله « كبد ، أى بلغ ألم كبده ثم أبدلت الدال مشاة ، ويحتمل أن يكون « وأخدم ، معطوفا على « كبت ، ويحتمل أن يكون فاعل أخدم هو الكافر فيكون استئنافا . **قوله** (قال أبو هريرة : تلك أمكم يا بنى ماء السماء) كأنه خاطب بذلك العرب الكثرة ملازمتهم للفلوات التى بها مواقع القطر لاجل رعى دوابهم ، ففیه تمسك لمن زعم أن العرب كلهم من ولد اسماعيل ، وقيل أراد بماء السماء زمزم لان الله أنبأها هاجر فهاش ولدها بها فصاروا كأنهم أولادها . قال ابن حبان فى صحيحه : كل من كان من ولد اسماعيل يقال له ماء السماء ، لان اسماعيل ولد هاجر وقدر بنى بماء زمزم وهى من ماء السماء . وقيل سموا بذلك لخلوص نسبهم وصفاته فأشبهه ماء السماء . وعلى هذا فلا متمسك فيه ، وقيل : المراد بماء السماء عامر ولد عمرو بن عامر بن بقيا بن حارثة بن الغطريف وهو جد الأوس والخزرج ، قالوا إنما سمى بذلك لأنه كان إذا قحط الناس أقام لهم ماله مقام المطر ، وهذا أيضا على القول بأن العرب كلها من ولد اسماعيل ، وسيأتى زيادة فى هذه المسألة فى أوائل المناقب إن شاء الله تعالى . وفى الحديث مشروعية أخوة الاسلام وإباحة المعارض ، والرخصة فى الاقياد للظالم والغاصب ، وقبول صلة الملك الظالم ، وقبول هدية المشرك ، واجابة الدعاء باخلاص النية ، وكفاية الرب لمن أخلص فى الدعاء بمعله الصالح ، وسيأتى نظيره فى قصة أصحاب النار . وفيه ابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم ، ويقال ان الله كشف لابراهيم حتى رأى حال الملك مع سارة معاينة وانه لم يصل منها إلى شىء ، ذكر ذلك فى « التيجان » ولفظه « فأمر بادخال ابراهيم وسارة عليه ثم نحى ابراهيم إلى خارج القصر وقام إلى سارة ، فجعل الله القصر لابراهيم كالمقارورة الصافية فصار ابراهيم يسمع كلامهما ، وفيه أن من نابه أمرهم من الكرب ينبغى له أن يفرغ إلى الصلاة . وفيه أن الوضوء كان مشروعا للأمم قبلنا وليس محتصا بهذه الأمة ولا بالانبياء ، لثبوت ذلك عن سارة ، والجمهور على أنها ليست بنبية . الحديث التاسع ، **قوله** (حدثنا عبيد الله ابن موسى أو ابن سلام عنه) كأن البخارى شك فى سماعه له من عبيد الله بن موسى - وهو من أكبر مشايخه - وتحقق أنه سمعه من محمد بن سلام عنه فأورده هكذا ، وقد وقع له نظير هذا فى أماكن عديدة . **قوله** (عن عبد الحميد بن جبير) هو ابن شيبه بن عثمان الحنبل ، والاسناد كله حجازيون من ابن جريج فصاعدا ، وفى رواية الاسماعيلى من طريق يحيى القطان وأبى عاصم عن ابن جريج « أخبرنى عبد الحميد ، . **قوله** (أم شريك) فى رواية

أبي عاصم ، إحدى نساء بني عامر بن لؤي ، ولفظ المتن أنها استأمرت النبي ﷺ في قتل الوزغات فامر بقتلهم ولم يذكر الزيادة ، والوزغات بالفتح جمع وزغة وهي بالفتح أيضا ، وذكر بعض الحكماء أن الوزغ أصم ، وأنه لا يدخل في مكان فيه زعفران ، وأنه يلقح بفيه ، وأنه يبيض ، ويقال لكبارها سام أبرص وهو بتشديد الميم .
الحديث العاشر حديث ابن مسعود ، لما نزل : الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ، الحديث ، مضي شرحه في كتاب الايمان ، قال الاسماعيل : كذا أورد هذا الحديث في ترجمة ابراهيم ، ولا أعلم فيه شيئا من قصة ابراهيم ، كذا قال ، وخفي عليه أنه حكاية عن قول ابراهيم عليه السلام ، لأنه سبحانه لما فرغ من حكاية قول ابراهيم في الكوكب والقمر والشمس ذكر محاجة قومه له ، ثم حكى أنه قال لم (وكيف أخاف ما أشركتم ولا تخافون أنكم أشركتم بالله ما لم ينزل به عليكم سلطانا . فأى الفريقين أحق بالامن) فهذا كله عن ابراهيم ، وقوله (ان كنتم تعلمون) خطاب اقومه ، ثم قال (الذين آمنوا) الخ يعني أن الذين هم أحق بالامن هم الذين آمنوا ، وقال بعد ذلك (وتلك حجتنا آتيناه ابراهيم على قومه) فظهر تعلق ذلك بترجمة ابراهيم ، وروى الحاكم في « المستدرک » من حديث علي رضي الله عنه أنه قرأ هذه الآية (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم) قال : نزلت هذه الآية في ابراهيم وأصحابه ، واقتصر السكرمان على قوله : مناسبة هذا الحديث لقصة ابراهيم اتصال هذه الآية بقوله (وتلك حجتنا آتيناه ابراهيم على قومه) . الحديث الحادي عشر حديث أبي هريرة في الشفاعة ، ذكر طرفا منه ، والغرض منه قول أهل الموقف لابراهيم : أنت نبي الله وخليله من الأرض . ووقع عند إسحق بن راهوية ومن طريقه الحاكم في « المستدرک » من وجه آخر عن أبي زرعة عن أبي هريرة في هذا الحديث « فيقولون يا ابراهيم أنت خليل الرحمن قد سمع بخلتك أهل السموات والأرض ، وقد تقدم القول في معنى الخلة ، ويأتي شرح حديث الشفاعة في الرقاق . قوله (أمر بقتل الوزغ وقال كان ينفخ على ابراهيم عليه السلام) ووقع في حديث عائشة عند ابن ماجه وأحمد « ان ابراهيم لما أتى في النار لم يكن في الأرض دابة إلا أطفأت عنه ، إلا الوزغ فانها كانت تنفخ عليه ، فأمر النبي ﷺ بقتلها » .
قوله (تابعه أنس عن النبي ﷺ) وصله المؤلف في التوحيد وفي غيره وسيأتي

٩ - باب يزفون : النسلان في المشي

٣٣٦١ - **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم بن نصر **حدثنا** أبو أسامة عن أبي حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « أتى النبي ﷺ يوما بلحم ، فقال : إن الله يجمع يوم القيامة الأولين والآخرين في صعيد واحد ، فيسبهمُ الداعي وينفذهمُ للبصر ، وتدنو الشمسُ منهم - فذكر حديث الشفاعة - فيأتون ابراهيم فيقولون : أنت نبي الله و خليله من الأرض ، اشفع لنا إلى ربك ، فيقول - فذكر كذباته - : أنسى نفسي ، اذهبوا إلى موسى » . تابعه أنس عن النبي ﷺ

٣٣٦٢ - **حدثنا** أحمد بن سعيد أبو عبد الله **حدثنا** وهب بن جرير عن أبيه عن أيوب عن عبد الله ابن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « يرحمُ الله أمَّ إسماعيل ، لولا

أَنَّهَا حَجَّتْ لَكَانَ زَمَزَمُ عَيْنًا مَعِينًا »

٣٣٦٣ - قال الأنصاريُّ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَمَا كَثِيرُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي قَالَ « إِنِّي وَعُمَانُ بْنُ أَبِي سَلْيَانَ جُلُوسٌ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ : مَا هَذَا حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَلَسَكُنَّهُ قَالَ : أَقْبَلَ إِبْرَاهِيمُ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمَّهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - وَهِيَ تَرْضِيهِه - مَعَهَا شَتَّةٌ لَمْ يَرَفَعَهُ ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبَابِنِهَا إِسْمَاعِيلُ »

٣٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ ابْنِ الْمَطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ « قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : « أَوَّلُ مَا اتَّخَذَ النَّسَاءُ الْمِنطَاقَ مِنْ قَبْلِ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ اتَّخَذَتْ مِنْطَاقًا لَتَعْفَى أَرْثَهَا عَلَى سَارَةَ ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبَابِنِهَا إِسْمَاعِيلُ - وَهِيَ تَرْضِيهِه - حَتَّى وَضَعَهَا عِنْدَ الْبَيْتِ عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمَزَمَ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ ، وَلَيْسَ بِمَكَاهِ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ فَوَضَعَهَا هُنَاكَ ، وَوَضَعَ عِنْدَهَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ وَسِقَاءٌ فِيهِ مَاءٌ ، ثُمَّ قَفَى لِبَرَاهِيمَ سُنطَلِيْقًا ، فَتَجَمَّعَتْهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَتْ : يَا إِبْرَاهِيمُ أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهَذَا الْوَادِي الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ ، فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا ، وَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا . فَقَالَتْ لَهُ : اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَتْ : إِذَنْ لَا يُضِيْعُنَا . ثُمَّ رَجَعَتْ . فَانطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنَائِيَةِ حَيْثُ لَا يَرُونَهُ اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ ثُمَّ دَعَا بِهِؤَلَاءَ الْكَلِمَاتِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ (رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ - حَتَّى بَلَغَ - بِشُكْرُونَ) . وَحَجَمَتْ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ تَرْضِعُهُ إِسْمَاعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا فِي السَّقَاءِ تَطَيَّبَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا ، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى - أَوْ قَالَ : يَتَلَبَّطُ - فَانطَلَقَتْ كَرَاهِيَةً أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ ، فَوَجَدَتْ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الْأَرْضِ يَلْبَسُهَا ، فَقَامَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْ الْوَادِيَّ تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا ، فَلَمْ تَرَ أَحَدًا ، فَهَيَّطَتْ مِنَ الصَّفَا ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْوَادِيَّ رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِيهَا ، ثُمَّ سَمِعَتْ سَعَى الْإِنْدَانِ الْمَجْهُودِ حَتَّى جَاوَزَتْ الْوَادِيَّ ، ثُمَّ أَتَتْ الْمَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا فَانظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَدًا ، فَلَمْ تَرَ أَحَدًا ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَذَلِكَ سَعَى النَّاسِ بَيْنَهُمَا . فَلَمَّا أَسْرَفَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا فَقَالَتْ : صَهٍ - تَرِيدُ نَفْسَهَا - ثُمَّ تَسَمَّتْ أَيْضًا فَقَالَتْ : قَدْ أَسَمَّتْ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غِوَاثٌ ، فَذَا هِيَ بِالْمَلَكِ عِنْدَ وَرُضْعِ زَمَزَمَ ، فَبَحِثْ بِعَقْبِهِ - أَوْ قَالَ بِجَنَاحِهِ - حَتَّى ظَهَرَ الْمَاءُ ، فَجَعَلَتْ تَمْحُوضُهُ وَتَقُولُ بِيَدَيْهَا هَكَذَا ، وَجَعَلَتْ تَعْرِفُ مِنَ الْمَاءِ فِي سِقَائِهَا وَهِيَ يَفُورُ بَعْدَ مَا تَعْرِفُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ رَكَتْ زَمَزَمَ - أَوْ قَالَ : لَوْلَمْ تَعْرِفْ مِنَ الْمَاءِ - لَكَانَتْ زَمَزَمُ عَيْنًا مَعِينًا . قَالَ فَشَرِبَتْ وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا ، فَقَالَ لَهَا الْمَلَكُ : لَا تَخَافُوا اللَّصِيْبَةَ ، فَإِنَّهَا هُنَا بَيْتُ اللَّهِ

يبنى هذا الغلام وأبوه، وإن الله لا يضيع أهله. وكان البيت مرتفعاً من الأرض كالراية، تأتيه السيول فتأخذ عن يمينه وشماله، فكانت كذلك حتى مرت بهم رقفة من جرهم - أو أهل بيت من جرهم - مقبلين من طريق كداء، فنزلوا في أسفل مكة، فرأوا طائراً عاتقاً، فقالوا: إن هذا الطائر ليدور على ماء، لنعهدنا بهذا الوادي وما فيه ماء، فأرسلوا جريئاً أو جريئين فاذا هم بالماء، فرجموا فأخبروهم بالماء، فأقبلوا - قال وأم إسماعيل عند الماء - فقالوا: أتأذنين لنا أن نزل عندك؟ فقالت: نعم، ولكن لا حق لكم في الماء. قالوا: نعم. قال ابن عباس قال النبي ﷺ: فأنى ذلك أم إسماعيل وهي تحب الإس، فنزلوا، وأرسلوا إلى أهلهم فنزلوا معهم، حتى إذا كان بها أهل أبيات منهم، وشب الغلام وتعلم العربية منهم، وأنفسهم وأعجبهم حين شب، فلما أدرك زوجته امرأة منهم. وماتت أم إسماعيل، فجاء إبراهيم بعد ما تزوج إسماعيل يُطالع تركته، فلم يجد إسماعيل، فسأل امرأته عنه فقالت: خرج يبتغي لنا، ثم سألتها عن عيشتهم وهيئتهم فقالت: نحن بشر، نحن في ضيق وشدة. فشكت إليه. قال: فاذا جاء زوجك فاقرني عليه السلام وقولي له يُغيّر عتبة بابه. فلما جاء إسماعيل كأنه آنس شيئاً فقال: هل جاءكم من أحد؟ قالت: نعم، جاءنا شيخ كذا وكذا، فسألنا عنك فأخبرته، وسألني كيف عيشتنا، فأخبرته أنا في جهدي وشدة. قال: فهل أوصاك بشي؟ قالت: نعم، أمرني أن أقرأ عليك السلام، ويقول: غيّر عتبة بابك. قال: ذاك أبي، وقد أمرني أن أفارقك، ألحني بأهلك. فطلقتها، وتزوج منهم أخرى. فلبث عنهم إبراهيم ماشاء الله، ثم أتاهم بعد فلم يجدوه، فدخل على امرأته فسألها عنه فقالت: خرج يبتغي لنا. قال: كيف أتم؟ وسألها عن عيشتهم وهيئتهم فقالت: نحن بخير وسعة، وأثنت على الله. قال: ما طعامكم؟ قالت: اللحم. قال: فما شرابكم؟ قالت: الماء. قال: اللهم بارك لهم في اللحم والماء. قال النبي ﷺ: ولم يكن لهم يومئذ حب، ولو كان لهم دعا لهم فيه، قال: فهما لا يخلو عليهما أحدٌ بغير مكة إلا لم يوافقاه. قال: فاذا جاء زوجك فاقرني عليه السلام، ومُرِّبه يُبث عتبة بابه. فلما جاء إسماعيل قال: هل أتاكم من أحد؟ قالت: نعم، أنا شيخ حسن الهيئة - وأثنت عليه - فسألني عنك فأخبرته، فسألني كيف عيشتنا فأخبرته أنا بخير. قال: فأوصاك بشي؟ قالت: نعم، هو يقرأ عليك السلام، ويأمرُك أن تُبث عتبة بابك. قال: ذاك أبي، وأنت العتبة، أمرني أن أمسكك. ثم لبث عنهم ماشاء الله، ثم جاء بعد ذلك وإسماعيل يبرى تبلاً له تحت دوحه قريباً من زمزم، فلما رآه قام إليه، فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والوالد بالولد. ثم قال: يا إسماعيل، إن الله أمرني بأمر. قال: فاصنع ما أمرك ربك. قال: ومُرِّبني؟ قال: وأعيذك. قال:

فان الله أمرني أن أبني هاهنا بيتا - وأشار الى أكمة مرتفعة على ما حولها - قال : فعد ذلك رفا القواعد من البيت ، فجعل اسماعيل يأتي بالحجارة وإبراهيم يبني . حتى اذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له ، فقام عليه وهو يبني واسماعيل يُناوله الحجارة ، ومهما يقولان (رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ، انك أنت السميع العليم) قال فجعلنا بيننا حتى يدورا حول البيت ومهما يقولان : (رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ، انك أنت السميع العليم) ،

٣٣٦٥ - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو قال حدثنا إبراهيم بن نافع عن كثير بن كثير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما كان بين إبراهيم وبين آله ما كان خرج باسماعيل ، ومعهم شاة فيها مالا ، فجعلت أم اسماعيل تشرب من الشاة فيدري لبنها على صبيها حتى قدم مكة فوضعتها تحت دوحه ، ثم رجع إبراهيم إلى آله ، فاتبته أم اسماعيل حتى لما بلغوا كداء نادته من ورائه : يا إبراهيم إلى من أتت كذا ؟ قال : إلى الله . قالت : رضيت بالله . قال فرجعت فجعلت تشرب من الشاة ويدري لبنها على صبيها ، حتى لما في الماء قالت : لو ذهبت فنظرت لعل أحس أحدا . قال فذهبت فصعدت الصفا فنظرت ونظرت هل تحس أحدا ؟ فلم تحس أحدا . فلما بلغت الوادي سعت وأتت الروة ، ففعلت ذلك أشواطاً ، ثم قالت : لو ذهبت فنظرت ما فعل - تعني الصبي - فذهبت فنظرت فاذا هو على حاله كأنه ينشغ للموت ، فلم تقرها نفسها ، فقالت لو ذهبت فنظرت لعل أحس أحدا ، فذهبت فصعدت الصفا فنظرت ونظرت فلم تحس أحدا ، حتى أتت سبعا ، ثم قالت : لو ذهبت فنظرت ما فعل ، فاذا هي بصوت ، فقالت أغث إن كان عندك خير ، فاذا جبريل ، قال فقال بعقبه هكذا ، وعزز عقبيه على الأرض ، قال فاتبى الماء ، فذهبت أم اسماعيل فجعلت تحفز ، قال فقال أبو القاسم : لو تركته كان الماء ظاهراً ، قال فجعلت تشرب من الماء ويدري لبنها على صبيها . قال فمر ناس من جرهم يبطن الوادي فاذا هم بطير ، كأنهم أنكروا ذلك ، وقالوا ما يكون للطير إلا على ماء ، فبعثوا رسولهم فنظروا ، فاذا هم بالماء ، فأتاهم فأخبرهم ، فأتوا إليها فقالوا : يا أم اسماعيل أتأذنين لنا أن نكون معك ، أو نسكن معك ؟ فبلغ ابنها فانسكح فيهم امرأة . قال ثم إنه بدا لإبراهيم فقال لآله : إني مطيع تركتي . قال فجاء فسلم فقال : أين اسماعيل ؟ فقالت امرأته : ذهب يصيد . قال : قولي له إذا جاء : غير عتبه بابك . فلما جاء أخبرته ، قال أنت ذلك ، فاذهبي إلى آهلك . قال : ثم إنه بدا لإبراهيم فقال لآله : إني مطيع تركتي . قال فجاء فقال : أين اسماعيل ؟ فقالت امرأته : ذهب يصيد ، فقالت : إلا تنزل

فقطعتم وتشرب؟ فقال: وما طعامكم وما شربكم؟ قالت: طعامنا اللحم وشربنا الماء. قال: اللهم بارك لهم في طعامهم وشربهم. قال فقال أبو القاسم عليه السلام: بركة بدعوة إبراهيم. قال: ثم انه بدأ لإبراهيم فقال لإلهه: إني مطلع تركتي، فجاء فوافق إسماعيل من وراء زمزم يصلح نبلاً له، فقال: يا إسماعيل إن ربك أمرني أن أبنى له بيتاً. قال: أطع ربك. قال: إنه أمرني أن تبنى عليه، قال: إذن أفعل - أو كما قال. قال فقاما فجعل إبراهيم بيني وإسماعيل يناوله الحجارة، ويقولان ﴿ربنا تقبل منا، إنك أنت السميع العليم﴾

(تنبيه): وقع في رواية الحموي والسكسيمي قبل حديث أبي هريرة هذا (١) ماصورته د يزفون النسلان في المشى، وفي رواية المستملى والباقرين د باب، بغير ترجمة، وسقط ذلك من رواية النسفي، وروى من وقع عنده د باب يزفون النسلان، فانه كلام لامعنى له. والذي يظهر ترجيح ما وقع عند المستملى، وقوله د باب، بغير ترجمة يقع عندهم كالفصل من الباب، وتدلقة بما قبله واضح فان الكل من ترجمة ابراهيم، وأما تفسير هذه الكلمة من القرآن فانها من جملة قصة ابراهيم عليه السلام مع قومه حين كسر أصنامهم قال الله تعالى ﴿فأقبلوا اليه يزفون﴾ قال مجاهد: الوزيف النسلان أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق السدي قال رجح ابراهيم عليه السلام إلى آلهتهم فاذا هي في هو عظيم مستقبل باب الهو صنم عظيم إلى جنبه أصغر منه بعضها إلى جنب بعض، فاذا هم قد جعلوا طعاما بين يدي الأصنام وقالوا: إذا رجعنا وجدنا الآلهة برهكت في طعامنا فأكلنا، فلما نظر اليهم ابراهيم قال ﴿ألا تأكلون؟ ما لكم لا تلتقون﴾ فأخذ حديدة فبقر كل صنم في حافته ثم علق الفأس في الصنم الاكبر ثم خرج، فلما رجعوا جمعوا ابراهيم الحطب حتى ان المرأة لتعرض فتقول لئن عافاني الله لاجمعن لابراهيم حطباً. فلما جمعوا له وأكثروا من الحطب وأرادوا إحراقه قالت السماء والأرض والجبال والملائكة: ربنا خليلك ابراهيم يحرق؟ قال: أنا أعلم به، وان دعاكم فأغيثوه. فقال ابراهيم: اللهم أنت الواحد في السماء وأنا الواحد في الأرض ليس أحد في الأرض يعبدك غيري، حسبي الله ونعم الوكيل، انتهى. وأظن البخاري ان كانت الترجمة محفوظة أشار إلى هذا القدر فانه يناسب قولهم في حديث الشفاعة د أنت خليل الله من الأرض. الحديث الثاني عشر حديث ابن عباس في قصة اسماعيل وزمزم، ساقه من ثلاثة طرق: الأولى قوله (عن عبد الله بن سعيد بن جبير) وقع في رواية ابن السكن والاسماعيلى من طريق حجاج بن الشاعر عن وهب بن جرير زيادة د أبي بن كعب، ورواه النسائي عن أحمد بن سعيد شيخ البخاري بإسقاط عبد الله بن سعيد بن جبير وزيادة أبي بن كعب، قال النسائي: قال أحمد بن سعيد قال وهب وحدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه ولم يذكر أبي بن كعب، فوضح أن وهب بن جرير كان إذا رواه عن أبيه لم يذكر عبد الله بن سعيد وذكر أبي بن كعب، وإذا رواه عن حماد بن زيد ذكر عبد الله بن سعيد ولم يذكر أبي بن كعب. وفي رواية النسائي أيضا د قال وهب بن جرير أتيت سلام بن أبي مطيع فحدثته بهذا عن حماد بن زيد فانكره انكارا شديدا ثم قال لي: فأبوك ما يقول؟ قلت: يقول عن أيوب عن سعيد ابن جبير، فقال: قد غلط، إنما هو أيوب عن عكرمة بن خالد، انتهى. وليس يبعد أن يكون لايبوب فيه عدة طرق، فان اسماعيل بن علية من كبار الحفاظ وقد قال فيه د عن أيوب نبثت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، ولم

يذكر أيبا ، وهو مما يؤيد رواية البخارى ، أخرجه الاسماعيل من وجهين عن اسماعيل أحدهما هكذا والآخر قال فيه « عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير ، وقد رواه معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير بلا واسطة كما أخرجه البخارى كما ترى ، وقد عاب الاسماعيل على البخارى إخراج رواية أيوب لاضطرابها ، والذي يظهر أن اعتماد البخارى فى سياق الحديث إنما هو على رواية معمر عن كثير بن كثير عن سعيد بن جبير ، وإن كان أخرجه مقرونا بأيوب فرواية أيوب إما عن سعيد بن جبير بلا واسطة أو بواسطة ولده عبد الله . ولا يستلزم ذلك قدحا لثقة الجميع ، فظهر أنه اختلاف لا يضر لأنه يدور على ثقات حفاظ : إن كان بائيات عبد الله بن سعيد بن جبير وأبى بن كعب فلا كلام ، وإن كان باسقاطهما فايوب قد سمع من سعيد بن جبير ، وأما ابن عباس فإن كان لم يسمعه من النبي ﷺ فهو من مرسل الصحابة ولم يعتمد البخارى على هذا الاسناد الخالص كما ترى . وقد سبق إلى الاعتذار عن البخارى ورد كلام الاسماعيل بنحو هذا الحافظ أبو على الجياني فى « تقييد المهمل » . الطريق الثانية : قوله (وقال الانصارى حدثنا ابن جريج قال أما كثير بن كثير فحدثني قال لى وعثمان بن أبى سليمان جلوس مع سعيد بن جبير فقال : ما هكذا حدثني ابن عباس ، ولكنه قال : أقبل إبراهيم بإسماعيل وأمه عليهم السلام وهى ترضعه معها شنة ، لم يرفعه) انتهى ، هكذا ساقه مختصرا معلقا ، وقد وصله أبو نعيم فى « المستخرج » ، عن فاروق الخطابي عن عبد العزيز بن معاوية عن الانصارى وهو محمد بن عبد الله ، لكنه أورده مختصرا أيضا ، وكذلك أخرجه عمر بن شبة فى « كتاب مكة » ، عن محمد بن عبد الله الانصارى وزاد فى روايته « أنى وعثمان وعمر بن أبى سليمان وعثمان بن حبشى جلوس مع سعيد بن جبير ، فكأنه كان عند الانصارى كذلك . وقد رواه الازرقى من طريق مسلم بن خالد الزنجى والفاكهى من طريق محمد بن جهمش كلاهما عن ابن جريج فبين فيه سبب قول سعيد بن جبير « ما هكذا حدثني ابن عباس » ، ولفظه « عن ابن جريج عن كثير بن كثير قال : كنت أنا وعثمان بن أبى سليمان وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين فى أناس مع سعيد بن جبير بأعلى المسجد ليلا فقال سعيد بن جبير : سلوني قبل أن لاترونى ، فسأله القوم فأكثروا ، فسكان مما سئل عنه أن قال رجل : أحق ما سمعنا فى المقام مقام إبراهيم أن إبراهيم حين جاء من الشام حلف لامرأته أن لا ينزل بمكة حتى يرجع فغربت (١) اليه امرأة اسماعيل المقام فوضع رجله عليه لا ينزل ، فقال سعيد بن جبير : ليس هكذا حدثنا ابن عباس ولكن ، فساق الحديث بطوله . وأخرجه الفاكهى عن ابن أبى عمير عن عبد الرزاق بلفظ « فقال : يامعشر الشباب سلوني ، فانى قد أوشكت أن أذهب من بين أظهركم . فاكثر الناس مسألته ، فقال له رجل : أصلحك الله أرأيت هذا المقام هو كما كنا نتحدث ؟ قال : وما كنت تتحدث ؟ قال كنا نقول ان إبراهيم حين جاء عرضت عليه امرأة اسماعيل النزول فأبى أن ينزل فجاءته بهذا الحجر فوضعت له ، فقال : ليس كذلك ، وهكذا أخرجه الاسماعيل من طرق عن معمر . قوله (أول ما اتخذ النساء المنطق) بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء هو ما يشد به الوسط ، ووقع فى رواية ابن جريج المنطق بضم النون والطاء وهو جمع منطق ، وكان السبب فى ذلك أن سارة كانت وهبت هاجر لابراهيم فحملت منه بإسماعيل ، فلما ولدته غارت منها فحلفت لتقطعن منها ثلاثة أعضاء فاتخذت هاجر منطقا فشدت به وسطها وهربت وجرت ذيلها لتخفى أمرها على سارة ، ويقال إن إبراهيم شفع

فيها وقال لسارة : حلى يمينك بأن تثقي أذنيها وتخفضيها وكانت أول من فعل ذلك . ووقع في رواية ابن عليّة عند الاسماعيل د أول ما أحدث العرب جر الذبول عن أم اسماعيل ، وذكر الحديث . ويقال ان سارة اشتدت بها الغيرة فخرج ابراهيم باسماعيل وأمه إلى مكة لذلك . وروى ابن اسحق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وغيره د ان الله لما بوأ لإبراهيم مكان البيت خرج باسماعيل وهو طفل صغير وأمه ، قال وحملوا فيما حدثت على العراق ، **قوله** (حتى وضعهما) في رواية الكشميهني د فوضعهما ، **قوله** (عند دوحه) بفتح المهملة وسكون الواو ثم مهملة : الشجرة الكبيرة . **قوله** (فوق الزمزم) في رواية الكشميهني د فوق زمزم ، وهو المعروف ، وسيأتي شرح أمرها في أوائل السيرة النبوية . **قوله** (في أعلى المسجد) أي مكان المسجد ، لأنه لم يكن حينئذ بني ، **قوله** (وسقاء فيه ماء) السقاء بكسر أوله قرية صغيرة ، وفي رواية ابراهيم بن نافع عن كثير التي بعد هذه الرواية د ومعها شنة ، بفتح المعجمة وتشديد النون وهي القرية العتيقة . **قوله** (ثم قفى ابراهيم) أي ولي راجعا إلى الشام . وفي رواية ابن اسحق جريج د فادركته بكداء ، وفي رواية عمر بن شبة من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير أنها د نادته ثلاثا فأجابها في الثالثة ، فقالت له : من أمرك بهذا ؟ قال : الله ، **قوله** (اذن لا يضيئنا) في رواية عطاء بن السائب د فقالت لن يضيئنا ، وفي رواية ابن جريج د فقالت حسبي ، وفي رواية ابراهيم بن نافع عن كثير المذكورة بعد هذا الحديث في الباب د فقالت رضيت بالله ، **قوله** (حتى إذا كان عند الثانية) بفتح المثناة وكسر النون وتشديد التحتانية ، وقوله د من طريق كداء ، بفتح الكاف ممدود هو الموضع الذي دخل النبي ﷺ مكة منه وهو معروف وقد مضى الكلام عليه في الحج ، ووقع في رواية الأصيل د البنية ، بالموحدة بدل المثناة وهو تصحيف ، وضبط ابن الجوزي كدى بالضم والفصر وقال : هي التي بأسفل مكة عند قميعةمان ، قال لأنه وقع في الحديث أنهم نزلوا بأسفل مكة . قلت : وذلك ليس بمانع أن يرجع من أعلى مكة ، فالصواب ما وقع في الأصول بفتح الكاف والمد . **قوله** (ربنا انى أسكنت من ذريتي) في رواية الكشميهني د رب انى أسكنت ، والاول هو الموافق للتلاوة **قوله** (حتى إذا نفذ ما في السقاء عطشت) زاد الفاكهي من حديث أبي جهم د فاقطع لبنها ، وفي روايته د وكان اسماعيل حينئذ ابن سنتين ، **قوله** (لمعلمت تنظر اليه يتلوى أو قال يتلبط ، في رواية الكشميهني د يتلمظ ، وهي رواية معمر أيضا ، ومعنى يتلبط وهو بموحدة ومهملة يتمرغ ويضرب بنفسه الأرض ، ويقرب منها رواية عطاء بن السائب د فلما ظمى اسماعيل جعل يضرب الأرض بمقبية ، وفي رواية ابراهيم بن نافع د كأنه ينشخ للموت ، وهو بفتح الياء وسكون النون وفتح المعجمة بعدها غين معجمة أى يشق ويلعوصوته وينخفض كالذى ينازع . **قوله** (ثم استقبلت الوادى) في رواية عطاء بن السائب د والوادى يومئذ عميق ، وفي حديث أبي جهم د تستغيث ربا وتدعوه ، **قوله** (ثم سعت سعى الانسان المجهود) أي الذى أصابه الجهد وهو الأمر المشق . **قوله** (سبع مرات) في حديث أبي جهم ، وكان ذلك أول ماسعى بين الصفا والمروة ، وفي رواية ابراهيم بن نافع أنها د كانت في كل مرة تنفقد اسماعيل وتنظر ما حدث له بعدها ، وقال في روايته د فلم تقرها نفسها ، وهو بضم أوله وكسر التاف ، ونفسها بالرفع الفاعل أي لم تركها نفسها مستقرة فتشاهده في حال الموت فرجعت ، وهذا في المرة الأخيرة . **قوله** (فقالت

صه) بفتح المهملة وسكون الهاء وبكسرهما منوثة، كأنها خاطبت نفسها فقالت لها اسكتي، وفي رواية ابراهيم بن نافع وابن جريج «فقال أغثنى ان كان عندك خير». **قوله** (ان كان عندك غواث) بفتح أوله الأكثر وتخفيف الواو وآخره مثناة، قيل وليس في الاصوات فعال بفتح أوله غيره، وحكى ابن الاثير ضم أوله والمراد به على هذا المستغث، وحكى ابن قوقول كسره أيضا والضم رواية أبي ذر وجزء الشرط محذوف تقديره فأغثنى. **قوله** (فاذا هي بالملك) في رواية ابراهيم بن نافع وابن جريج فاذا جبريل، وفي حديث علي عند الطبري باسناد حسن «فناداها جبريل فقال: من أنت؟ قالت: أنا هاجر أم ولد ابراهيم، قال: قال من وكلكما؟ قالت: إلى الله. قال: وكلكما إلى كاف». **قوله** (فيبحث بعقبه، أو قال بجناحه) شك من الراوي، وفي رواية ابراهيم بن نافع «فقال بعقبه هكذا، وغمز عقبه على الأرض، وهي تعين أن ذلك كان بعقبه. وفي رواية ابن جريج «فركض جبريل برجله، وفي حديث علي «ففحص الأرض باصبعه فنبعت زمزم»، وقال ابن اسحق في روايته «فزعم العلماء أنهم لم يزالوا يسمعون أنها همزة جبريل». **قوله** (حتى ظهر الماء) في رواية ابن جريج «ففاض الماء»، وفي رواية ابن نافع «فانبثق الماء»، وهي بنون وموحدة ومثناة وقاف أي تفجر. **قوله** (لجملت تموضه) بجماء مهملة وضاد معجمة وتشديد أي جعله مثل الحوض، وفي رواية ابن نافع «فدمشت أم اسماعيل فجملت تحضر»، وفي رواية الكشميهني من رواية ابن نافع «تخفن، بنون بدل الراء والأول أصوب، ففي رواية عطاء بن السائب «لجملت تفحص الأرض بيديها». **قوله** (وتقول بيدها هكذا) هو حكاية فعلها، وهذا من اطلاق القول على الفعل، وفي حديث علي «لجملت تحبس الماء فقال دعيه فأنها رواء». **قوله** (لو تركت زمزم، أو قال لو لم تعرف من زمزم) شك من الراوي، وفي رواية ابن نافع «لو تركته، وهذا القدر صرح ابن عباس برفعه عن النبي ﷺ، وفيه اشعار بأن جميع الحديث مرفوع. **قوله** (عينا معينا) أي ظاهرا جليا على وجه الأرض، وفي رواية ابن نافع «كان الماء ظاهرا، فعلى هذا فقوله معينا صفة الماء فلذلك ذكره، ومعين بفتح أوله إن كان من عانة فهو بوزن مفعول وأصله معيون فحذفت الواو، وإن كان من المعن وهو المبالغة في الطلب فهو بوزن فيميل، قال ابن الجوزي: كان ظهور زمزم نعمة من الله محضة بغير عمل عامل، فلما خالها نحويط هاجر داخلها كسب البشر فقصرت على ذلك فأغثنى ذلك عن توجيهه تذكير معين، مع أن الموصوف وهو المعين مؤنث. **قوله** (لاتخافوا الضيعة) بفتح المعجمة وسكون التحتانية أي الملاك، وفي حديث أبي جهم «لاتخاف أن ينفذ الماء»، وفي رواية علي بن الوازع عن أيوب عند الفاكهي «لاتخاف على أهل هذا الوادي ظلما قاتنا عين يشرب بها ضيفان الله، زاد في حديث أبي جهم «فقال بشرك الله بخير». **قوله** (فان هذا بيت الله) في رواية الكشميهني «فان هنا بيت الله». **قوله** (يبنى هذا الغلام) كذا فيه بحذف المفعول، وفي رواية الاسماعيلي «يبنيه، زاد ابن اسحق في روايته «وأشار لها إلى البيت وهو يومئذ مدرة حمر». فقال: هذا بيت الله العتيق، وأعلى أن ابراهيم واسماعيل يرقمانه». **قوله** (وكان البيت مرتفعا من الأرض كالرابية) بالموحدة ثم المثناة، وروى ابن أبي حاتم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال «لما كان زمن الطوفان رفع البيت، وكان الانبياء يحجونه ولا يعلمون مكانه حتى براه الله لابراهيم وأعله مكانه، وروى البيهقي في «الدلائل»، من طريق أخرى عن عبد الله بن عمرو مرفوعا «بعت الله جبريل إلى آدم فأمره ببناء البيت فبناه آدم، ثم أمره بالطواف به وقيل له أنت أول الناس وهذا أول بيت وضع للناس، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء «ان آدم أول من بنى البيت،

وقيل بنته الملايكة قبله ، وعن وهب بن منبه ، أول من بناه شيك بن آدم ، والأول أثبت ، وسيأتي مزيد لذلك آخر شرح هذا الحديث . **قوله** (فكانت) أى هاجر (كذلك) أى على الحال الموصوفة ، وفيه إشعار بأنها كانت تغتذى بماء زمزم فيكفيها عن الطعام والشراب . **قوله** (حتى مرت بهم رفة) بضم الراء وسكون الفاء ثم قاف وهم الجماعة المختلطون سواء كانوا فى سفر أم لا . **قوله** (من جرم) هو ابن قحطان بن عامر بن شالخ بن أرغند بن سام بن نوح ، وقيل ابن يقطن ، قال ابن إسحق ، وكان جرم وأخوه قطورا أول من تكلم بالعربية عند تبليل الألسن ، وكان رئيس جرم مضاض بن عمرو ورئيس قطورا السميذع ويطلق على الجميع جرم ، وفى رواية عطاء ابن السائب ، وكانت جرم يومئذ بواد قريب من مكة ، وقيل ان أصلهم من العماقة . **قوله** (مقبلين من طريق كداء فزلوا فى أسفل مكة) وقع فى جميع الروايات بفتح الكاف والمد ، واستشكله بعضهم بأن كداء بالفتح والمد فى أعلى مكة ، وأما الذى فى أسفل مكة فبالضم والقصر ، يعنى فىكون الصواب هنا بالضم والقصر ، وفيه نظر لانه لا مانع أن يدخلوها من الجهة العليا وينزلوا من الجهة السفلى . **قوله** (قرأوا طائرا عائنا) بالمهمله والفاء هو الذى يحوم على الماء ويتردد ولا يمشى عنه . **قوله** (فأرسلوا جريا) بفتح الجيم وكسر الراء وتشديد التحتانية أى رسولا ، وقد يطلق على الوكيل وعلى الأجير ، قيل سمي بذلك لانه يجرى بجرى مرسله أو موكله ، أو لانه يجرى مسرعا فى حوائجه ، وقوله (جريا أو جريين) شك من الراوى هل أرسلوا واحدا أو اثنين ، وفى رواية ابراهيم بن نافع ، فأرسلوا رسولا ، ويحتمل الزيادة على الواحد ويكون الافراد باعتبار الجنس لقوله (فاذا هم بالماء ، بصيغة الجمع ، ويحتمل أن يكون الأفراد باعتبار المقصود بالارسال والجمع باعتبار من يتبعه من خادم ونحوه . **قوله** (فألقى ذلك) بالفاء أى وجد (أم اسماعيل) بالنصب على المفعولية (وهى تحب الانس) بضم الهمزة ضد الوحشة ، ويجوز الكسر أى تحب جنسها . **قوله** (وشب الغلام) أى اسماعيل . وفى حديث أبى جهم ، ونشأ اسماعيل بين ولدانهم ، **قوله** (وتعلم العربية منهم) فيه إشعار بأن لسان أمه وأبيه لم يكن عربيا ، وفيه تضعيف لقول من روى أنه أول من تكلم بالعربية ، وقد وقع ذلك من حديث ابن عباس عند الحاكم فى المستدرک ، بلفظ أول من نطق بالعربية اسماعيل ، وروى الزبير بن بكار فى النسب من حديث على باسناد حسن قال (أول من فتح الله لسانه بالعربية المدينة اسماعيل ، وبهذا القيد يجمع بين الخبرين فتكون أوامته فى ذلك بحسب الزيادة فى البيان لا الأولية المطلقة فىكون بعد تعلمه أصل العربية من جرم الله الله العربية الفصيحة المدينة فنطق بها ، ويشهد لهذا ما حكاه ابن هشام عن الشرقى بن قطامى (ان عربية اسماعيل كانت أفصح من عربية يعرب بن قحطان وبقايا حمير وجرم ، ويحتمل أن تكون الأولوية فى الحديث مقيدة باسماعيل بالنسبة إلى بقية إخوته من ولد ابراهيم فاسماعيل أول من نطق بالعربية من ولد ابراهيم ، وقال ابن دريد فى كتاب الوشاح ، أول من نطق بالعربية يعرب بن قحطان ثم اسماعيل . قلت : وهذا لا يوافق من قال إن العرب كلها من ولد اسماعيل وسيأتى الكلام فيه فى أوائل السيرة النبوية . **قوله** (وأنفسهم) بفتح الفاء بلفظ أفضل التفضيل من النفاسة أى كثرت رغبتهم فيه ، ووقع عند الاسماعيل (وأنفسهم) بغير فاء من الانس ، وقال السكرمانى : أنفسهم أى رغبتهم فى مصاهرته لنفاسته عندهم ، وقال ابن الاثير : أنفسهم عطا على قوله تعلم العربية أى رغبتهم فيه اذ صار تقيسا عندهم **قوله** (زوجوه امرأة منهم) حكى الأزرقى عن ابن إسحق أن اسمها عمارة بنت سعد بن أسامة ، وفى حديث أبى جهم

أنها بنت صدى ولم يسما ، وحكى السهيلي أن اسمها جدى بنت سعد ، وعند عمر بن شبة أن اسمها حبي بنت أسعد بن علق ، وعند الفاكهي عن ابن اسحق أنه خطبها إلى أبيها فزوجها منه . **قوله** (وماتت) هاجر أى فى خلال ذلك . **قوله** (لجاء ابراهيم بعد ما تزوج اسماعيل) فى رواية عطاء بن السائب « فقدم ابراهيم وقد ماتت هاجر ، . **قوله** (يطالع تركته) بكسر الراء أى يتفقد حال ما تركه هناك ، وضبطها بعضهم بالسكون وقال : الأثركة بالكسر بيض النعام ويقال لها الأثركة ، قيل لها ذلك لأنها حين تبيض تترك بيضها وتذهب ثم تعود تطلبه فتحضن ما وجدت سواء كان هو أم غيره ، وفيها ضرب الشاعر المثل بقوله :

كتاركة بيضها بالمرأ . وحاضنة بيض أخرى صباحا

قال ابن التين : هذا يعمر بأن الذبيح لإسحق لأن المأمور بذبحه كان عندما بلغ السعى ، وقد قال فى هذا الحديث « ان ابراهيم ترك اسماعيل رضيعا وعاد اليه وهو متزوج ، فلو كان هو المأمور بذبحه لذكر فى الحديث أنه عاد اليه فى خلال ذلك بين زمان الرضاع والتزويج ، وتعب بأنه ليس فى الحديث فى هذا المعنى . ، فيحتمل أن يكون جاء وأمر بالذبح ولم يذكر فى الحديث . قلت : وقد جاء ذكر مجيئه بين الزمانين فى خبر آخر ، فى حديث أبى جهم « كان ابراهيم يزور هاجر كل شهر على البراق يفتدو غدوة فيأتى مكة ثم يرجع فيقبل فى منزله بالشام ، وروى الفاكهي من حديث على باسناد حسن نحوه وان ابراهيم كان يزور اسماعيل وأمه على البراق ، فعلى هذا فقوله « لجاء ابراهيم بعدما تزوج اسماعيل ، أى بعد مجيئه قبل ذلك مرارا والله أعلم . **قوله** (فقالت خرج بيتنى لنا) أى يطلب لنا الرزق ، وفى رواية ابن جريج « وكان عيش اسماعيل الصيد يخرج فيتصيد ، وفى حديث أبى جهم « وكان اسماعيل يعرى ماشيته ويخرج متنكبا فوسه فيرمى الصيد ، وفى حديث ابن إسحق « وكانت مسارحة التى يعرى فيها السدرة إلى السر من نواحي مكة . **قوله** (ثم سأها عن عيشهم) زاد فى رواية عطاء بن السائب « وقال هل عندك ضيافة . **قوله** (فقالت : نحن بشر ، نحن فى ضيق وشدة ، فشكك اليه) فى حديث أبى جهم « فقال لها : هل من منزل ؟ قالت : لا ما الله اذن ، قال : فكيف عيشكم ؟ قال فذكرت جهدا فقالت : أما الطعام فلا طعام ، وأما الشاء فلا تحلب الا المصر - أى الشخب - وأما الماء فعلى ماترى من الغلظ ، انتهى . والشخب بفتح المعجمة وسكون الحاء المعجمة ثم موحدة السيلان . **قوله** (جاءنا شيخ كذا وكذا) فى رواية عطاء بن السائب كالمستخفة بشأنه . **قوله** (عتبة بابك) بفتح المهملة والمثناة والموحدة كناية عن المرأة ، وسماها بذلك لما فيها من الصفات الموافقة لها وهو حفظ الباب وصون ما هو داخله وكونها محل الوطء . ويستفاد منه أن تغيير عتبة الباب يصح أن يكون من كنيات الطلاق كأن يقول مثلا غيرت عتبة بابى أو عتبة بابى مغيرة وينوى بذلك الطلاق فيقع ، أخبرت بذلك عن شيخنا الامام البلقيني ، وتامه التفريع على شرع من قبلنا اذا حكاها النبي ﷺ ولم ينكره **قوله** (وتزوج منهم امرأة أخرى) ذكر الواقدي وتبعه المسعودى ثم السهيلي أن اسمها سامة بنت مهلهل بن سعد ، وقيل اسمها عاتكة ، ورأيت فى نسخة قديمة من « كتاب مكة لعمر بن شبة ، أنها بشامة بنت مهلهل بن سعد بن عوف وهى مضبوطة بشامة بموحدة ثم معجمة خفيفة قال : وقيل اسمها جدة بنت الحارث بن مضاض ، وحكى ابن سعد عن ابن اسحق أن اسمها رعلة بنت مضاض بن عمرو الجرهمية ، وعن ابن السكبي أنها رعلة بنت يشجب بن يعرب بن لؤذان بن جرهم ، وذكر الدارقطني فى « المختلف ، أن اسمها السيدة بنت مضاض وحكاها السهيلي أيضا . وفى حديث أبى جهم « ونظر اسماعيل

إلى بنت مضا بن عمرو فاعجبته فخطبها إلى أبيها فتزوجها ، وحكى محمد بن سعد الجواني أن اسمها هالة بنت الحارث وقيل الحنفاء وقيل سلى ، فحصلنا من اسمها على ممانية أقوال ومن اسم أبيها على أربعة . **قوله** (نحن بخير وسعة) في حديث أبي جهم د نحن في خير عيش بحمد الله ، ونحن في ابن كثير ولحم كثير وماء طيب . **قوله** (ما طعامكم ؟ قالت اللحم ، قال : فما شربكم ؟ قالت الماء) في حديث أبي جهم ذكر اللبن مع اللحم والماء . **قوله** (اللهم بارك لهم في اللحم والماء) في رواية إبراهيم بن نافع د اللهم بارك لهم في طعامهم وشراهم ، قال قال أبو القاسم **عليه السلام** بركة بدعوة إبراهيم ، وفيه حذف تقديره في طعام أهل مكة وشراهم بركة ، **قوله** (فهما لا يخلو عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه) في رواية الكشميني د لا يخلوان ، بالثنية . قال ابن الفوطية : خلوت بالشيء وأختليت إذا لم أخلط به غيره ، ويقال أخلى الرجل اللبن إذا لم يشرب غيره . وفي حديث أبي جهم د ليس أحد يخلو على اللحم والماء بغير مكة الا اشتكى بطنه ، وزاد في حديثه وكذا في حديث عطاء بن السائب نحوه د فقالت انزل رحمتك الله فاطم واشرب . قال : إني لا أستطيع النزول . قالت : فاني أراك أشعث أفلا أغسل رأسك وأدهنه ؟ قال : بلى إن شئت . فجاءته بالمقام ، وهو يومئذ أبيض مثل المهابة ، وكان في بيت اسماعيل ملقى فوضع قدمه اليمنى وقدم اليها شق رأسه وهو على دابته ففسلت شق رأسه الأيمن ، فلما فرغ حوات له المقام حتى وضع قدمه اليسرى وقدم اليها برأسه ففسلت شق رأسه الأيسر ، فالأثر الذي في المقام من ذلك ظاهر فيه موضع العقب والاصبع ، وعند الفاكهي من وجه آخر عن ابن جريج عن رجل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس د ان سارة داخاتها غيره ، فقال لها إبراهيم : لا أنزل حتى أرجع إليك ، ونحوه في رواية عطاء بن السائب عند عمر بن شبة . **قوله** (هل أتاكم من أحد) في رواية عطاء بن السائب د فلما جاء اسماعيل وجد ريح أبيه فقال لامرأته : هل جاءك أحد ؟ قالت نعم شيخ أحسن الناس وجها وأطيبهم ريحا ، . **قوله** (يثبت عتبة بابي) زاد في حديث أبي جهم د فانها صلاح المنزل ، **قوله** (أن أمسكك) زاد في حديث أبي جهم د ولقد كنت على كريمة وقد ازددت على كرامة ، فولت لاسماعيل هشة ذكور ، زاد معمر في روايته د فسمعت رجلا يقول : كان إبراهيم يأتي على البراق ، يعني في كل مرة ، وفي رواية عمر ابن شبة د وأعجب إبراهيم بمجدة بنت الحارث فدعا لها بالبركة ، **قوله** (يبرى) بفتح أوله وسكون الموحدة ، والنبل بفتح النون وسكون الموحدة السهم قبل أن يركب فيه نصله وريشه ، وهو السهم العربي . ووقع عند الحاكم من رواية إبراهيم بن نافع في هذا الحديث د يصلح بيتنا له ، وكأ أنه تصحيف ، والذي في البخاري هو الموافق لغيرها من الروايات . **قوله** (دوحة) هي التي نزل لإسماعيل وأمه تحتها أول قدومهما كما تقدم . ووقع في رواية إبراهيم بن نافع من وراء زمزم . **قوله** (فصنما كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد) يعني من الاعتناق والمصافحة وتقبيل اليد ونحو ذلك ، وفي رواية معمر قال سمعت رجلا يقول : بكيا حتى أجابهما الطير ، وهذا إن ثبت يدل على أنه تباعد لقاؤهما ، **قوله** (ان الله أمرني بأمر) في رواية إبراهيم بن نافع د ان ربك أمرني أن أبني له بيتا ، ووقع في حديث أبي جهم عند الفاكهي د ان عمر إبراهيم كان يومئذ مائة سنة وعمر اسماعيل ثلاثين سنة ، . **قوله** (وتعينني ؟ قال وأعينك) في رواية الكشميني د فاعينك ، بالفاء ، وفي رواية إبراهيم بن نافع د ان الله قد أمرني أن تعينني عليه قال ان أفلح ، بنصب اللام قال ابن التين : يحتمل أن يقال أمره الله أن يبني أولا وحده ثم أمره أن يعينه اسماعيل ، قال فيكون الحديث الثاني متأخرا بعد الاول . قلت : ولا يخفى تكلفه ، بل الجمع بينهما يمكن بأن يكون

أمره أن يبنى وأن اسماعيل يعينه ، فقال إبراهيم لإسماعيل : ان الله أمرني ان أبني البيت وتعيني . وتحمل بين قوله
أبني البيت وبين قوله وتعيني قول اسماعيل فاصنع ما أمرك ربك . قوله (وأشار إلى أكمة) بفتح الهمزة والكاف
وقد تقدم بيان ذلك في أوائل الكلام على هذا الحديث ، وللفاكهى من حديث عثمان د فبناء إبراهيم واسماعيل
وليس معهما يومئذ غيرهما ، يعنى في مشاركتهما في البناء ، والا فقد تقدم أنه كان قد نزل الجرهميون مع اسماعيل :
قوله (رفعا القواعد من البيت) في رواية أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد عن ابن عباس
د القواعد التي رفعا إبراهيم كانت قواعد البيت قبل ذلك ، وفي رواية مجاهد عند ابن أبي حاتم د ان القواعد كانت
في الارض السابعة ، ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس د رفع القواعد التي كانت قواعد البيت قبل ذلك ،
ومن طريق عطاء قال د قال آدم يارب إنى لا أسمع أصوات الملائكة ، قال ابن لى بيتا ثم احفف به كما رأيت الملائكة
تحف بييتى الذى فى السماء ، وفي حديث عثمان وأبى جهم د فبلغ إبراهيم من الاساس أساس آدم وجعل طوله فى
السماء تسعة أذرع وعرضه فى الارض - يعنى دوره - ثلاثين ذراعا ، وكان ذلك بذراعهم ، زاد أبو جهم د وأدخل
الحجر فى البيت ، وكان قبل ذلك زربا لغتم اسماعيل ، وانما بناء بحجارة بعضها على بعض ولم يجعل له سقفا وجعل
له بابا وحفر له بئرا عند بابه خزانة للبيت يلتقى فيها ما يهدى للبيت ، وفي حديثه أيضا د ان الله أوحى إلى إبراهيم
أن اتبع السكينة ، فخلقت على موضع البيت كأنها سحابة ، فخرأ يريدان أساس آدم الأول ، وفي حديث على عند
الطبرى والحاكم د رأى على رأسه فى موضع البيت مثل الغمامة فيه مثل الرأس فكلمه فقال : يا إبراهيم ابن على ظلى
- أو على قدرى - ولا تزد ولا تنقص ، وذلك حين يقول الله (وإذ برأنا لإبراهيم مكان البيت) الآية ، . قوله
(جاء بهذا الحجر) يعنى المقام ، وفي رواية إبراهيم بن نافع د حتى ارتفع البناء وضمف الشيخ عن نقل الحجارة
فقام على حجر المقام ، زاد فى حديث عثمان د ونزل عليه الركن والمقام فكان إبراهيم يقوم على المقام يبنى عليه
ويرفعه له اسماعيل ، فلما بلغ الموضع الذى فيه الركن وضعه يومئذ موضعه وأخذ المقام لجمعه لاصقا بالبيت ، فلما
فرغ إبراهيم من بناء الكعبة جاء جبريل فأراه المناسك كلها ، ثم قام إبراهيم على المقام فقال : يا أيها الناس أجيئوا
ربكم ، فوق إبراهيم واسماعيل تلك المواقف ، وحجه لاسحق وسارة من بيت المقدس ، ثم رجع إبراهيم إلى الشام
فات بالشام ، وروى الفاكهى باسناد صحيح من طريق مجاهد عن ابن عباس قال د قام إبراهيم على الحجر فقال :
يا أيها الناس كتب عليكم الحج ، فأسمع من فى أصلاب الرجال وأرحام النساء ، فأجابه من آمن ومن كان سبق فى
علم الله أنه يهج إلى يوم القيامة : لبيك اللهم لبيك ، وفي حديث أبى جهم د ذهب اسماعيل إلى الوادى يطلب
حجرا ، فنزل جبريل بالحجر الاسود ، وقد كان رفع إلى السماء حين غرقت الارض ، فلما جاء اسماعيل قرأى الحجر
الاسود قال من أين هذا ، من جاءك به ؟ قال إبراهيم : من لم يكنى اليك ولا إلى حجرك ، ورواه ابن أبي حاتم من
طريق السدى نحوه ، وأنه كان بالهند وكان ياقوته بيضاء مثل الثمامة ، وهى بالمشقة والمعجمة طير أبيض كبير ،
وروى الفاكهى من طريق أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال د والله ما بنياه بقصة ولا مدر ، ولا كان
لها من السمعة والأعوان ما يسقفانه ، ومن حديث على د كان إبراهيم يبنى كل يوم ساقا ، ومن حديث عبد الله بن
عمرو بن العاص عنده وعند ابن أبي حاتم د انه كان بناء من خمسة أجبل : من حراء وثبير ولبنان وجبل الطور
وجبل الخمر ، قال ابن أبي حاتم : جبل الخمر - يعنى بفتح الخاء المعجمة - هو جبل بيت المقدس . وقال عبد الرزاق عن

ابن جريج عن عطاء ، وان آدم بناه من خمسة اجبل : حراء وطور زيتا وطور سيناء والجودي ولبنان ، وكان ربعه من حراء ، ومن طريق محمد بن طلحة النيمي قال « سمعت أنه أسس البيت من ستة اجبل : من أبي قبيس ومن الطور ومن قدس ومن ورقان ومن رضوى ومن أحد ، . الطريق الثالثة ، قوله (حدثنا أبو عامر) هو العقدي وإبراهيم بن نافع هو المخزومي المسكي . قوله (لما كان بين ابراهيم وبين اهله) يعنى سارة (ما كان) يعنى من غيره سارة لما ولدت هاجر اسماعيل ، وقد مضت بقية شرح الحديث ضمن الذى قبله . الحديث الثالث عشر :

١٠ - باب * ٣٣٦٦ - حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش حدثنا إبراهيم التيمي عن أبيه قال : سمعت أبا ذر رضي الله عنه قال « قلت : يا رسول الله أي مسجد وضع في الأرض أول ؟ قال : المسجد الحرام . قال قلت : ثم أي ؟ قال : المسجد الأقصى . قلت : كم كان بينهما ؟ قال : أربعون سنة . ثم أيما أذركت الصلاة بمد فصله ، فإن للفضل فيه »
[الحديث ٣٣٦٦ - طرفه في : ٣٤٢٥]

٣٣٦٧ - حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن أنس بن مالك رضي الله عنه « ان رسول الله ﷺ طلع له أحد فقال : هذا جبل يحبنا ونحبه ، اللهم ان إبراهيم حرم مكة ، ولني أحرم ما بين لابتيها » . رواه عبد الله بن زبير عن النبي ﷺ

٣٣٦٨ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن ابن أبي بكر أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة رضي الله عنهم زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال « ألم ترى أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم . فقالت يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم ؟ فقال : لولا جدان قومك بالكفر . فقال عبد الله بن عمر : آئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى أن رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يمان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم » . وقال إسماعيل « عبد الله بن محمد بن أبي بكر »

٣٣٦٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقى أخبرني أبو حميد الساعدي رضي الله عنه « انهم قالوا : يا رسول الله كيف نصلى عليك ؟ فقال رسول الله ﷺ : قولوا : اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد »
[الحديث ٣٣٦٩ - طرفه في : ٦٣٦٠]

٣٣٧٠ - **حدثنا قيس بن حفص وموسى بن أسلم** قال حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا أبو قرة مسلم بن سالم الهمداني قال حدثني عبد الله بن عيسى سمع عبد الرحمن بن أبي أيلى قال « لقيني كعب بن عجرة فقال : ألا أهدى لك هدية سمعتها من النبي ﷺ ؟ فقلت : بلى فأهدهالي ، فقال : سألتنا رسول الله ﷺ فقائنا : يا رسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت ، فإن الله قد علمنا كيف نسلم . قال : قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد »

[الحديث ٣٣٧٠ - طرقاته في : ٤٧١٧ ، ٦٣٥٧]

٣٣٧١ - **حدثنا عثمان بن أبي شيبة** حدثنا جرير عن منصور عن المنهال عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « كان النبي ﷺ يُعوذُ بالحسن والحسين ويقول : إن أباكما كان يعوذ بهما إسماعيل وإسحاق : أعوذُ بكلمات الله التامة ، من كل شيطان وهامة ، ومن كل عين لامة »

قوله (عبد الواحد) هو ابن زياد ، وإبراهيم النيمي هو ابن يزيد بن شريك وفي رواية لمسلم وابن خزيمة من طريق أخرى عن الأعمش عن إبراهيم التيمي « كنت أنا وأبي نجلس في الطريق فيمرض على القرآن وأعرض عليه ، فقرأ القرآن فسجد ، فقلت تسجد في الطريق ؟ قال : نعم سمعت أبا ذر ، فذكره . **قوله** (أي مسجد وضع في الأرض أول) بضم اللام قال أبو البقاء : وهي ضمة بناء لقطعه عن الإضافة مثل قبل وبعد ، والتقدير أول كل شيء ، ويجوز الفتح مصروفًا وغير مصروف . **قوله** (ثم أي) بالتثوين وتركه كما تقدم في حديث ابن مسعود « أي الأعمال أفضل ، وهذا الحديث يفسر المراد بقوله تعالى (إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة) ويدل على أن المراد بالبيت بيت العبادة لا مطلق البيوت ، وقد ورد ذلك صريحًا عن علي أخرجه إسحق بن راهويه وابن أبي حاتم وغيرهما باسناد صحيح عنه قال « كانت البيوت قبله ، ولكنه كان أول بيت وضع لعبادة الله » . **قوله** (المسجد الأقصى) يعني مسجد بيت المقدس ، قيل له الأقصى لبعده المسافة بينه وبين الكعبة ، وقيل لأنه لم يكن وراه موضع عبادة ، وقيل لبعده عن الاقدار والحجائب ، والمقدس المطهر عن ذلك . **قوله** (أربعون سنة) قال ابن الجوزي : فيه اشكال ، لأن إبراهيم بنى الكعبة وسليمان بنى بيت المقدس وبينهما أكثر من ألف سنة انتهى ، ومستنده في أن سليمان عليه السلام هو الذي بنى المسجد الأقصى مارواه النسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا باسناد صحيح « أن سليمان لما بنى بيت المقدس سأل الله تعالى خللا ثلاثا ، الحديث ، وفي الطبراني من حديث رافع بن عميرة « أن داود عليه السلام ابتداء ببناء بيت المقدس ، ثم أوحى الله إليه : إنى لأقضى بناءه على يد سليمان ، وفي الحديث قصة ، قال : وجوابه أن الإشارة إلى أول البناء ووضع أساس المسجد وإسليم إبراهيم أول من بنى الكعبة ولا سليمان أول من بنى بيت المقدس ، فقد روينا أن أول من بنى الكعبة آدم ثم انتشر ولده في الأرض ، فجائز أن يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس ثم بنى إبراهيم الكعبة بنص القرآن ، وكذا قال القرطبي : إن الحديث لا يدل على أن إبراهيم

وسليمان لما بنيا المسجدين ابتداءً وضعهما لها ، بل ذلك تجديد لما كان أسسه غيرهما . قلت : وقد مشى ابن حبان في صحيحه على ظاهر هذا الحديث فقال : في هذا الخبر رد على من زعم أن بين اسماعيل وداود ألف سنة ، ولو كان كما قال لكان بينهما أربعون سنة وهذا عين المحال اطول الزمان - بالاتفاق - بين بناء ابراهيم عليه السلام البيت وبين موسى عليه السلام . ثم ان في نص القرآن أن قصة داود في قتل جالوت كانت بعد موسى بمدة . وقد تمعب الحافظ الضياء بنحو ما أجاب به ابن الجوزي . وقال الخطابي : يشبه أن يكون المسجد الأقصى أول ما وضع بناءه بعض أولياء الله قبل داود وسليمان ثم داود وسليمان فزادا فيه ووسماه فأضيف اليهما بناؤه ، قال : وقد ينسب هذا المسجد إلى ايلياء فيحتمل أن يكون هو بانيه أو غيره ، ولست أحقق لم أضيف إليه . قلت : الاحتمال الذي ذكره أولا موجه ، وقد رأيت لغيره أن أول من أسس المسجد الأقصى آدم عليه السلام وقيل الملائكة وقيل سام بن نوح عليه السلام وقيل يعقوب عليه السلام ، فعلى الاولين يكون ما وقع من بعدهما تجديدا كما وقع في الكعبة ، وعلى الآخرين يكون الواقع من ابراهيم أو يعقوب أصلا وتأسيسا ومن داود تجديدا لذلك وابتداء بناء فلم يكمل على يده حتى أكمله سليمان عليه السلام ، لكن الاحتمال الذي ذكره ابن الجوزي أوجه . وقد وجدت ما يشهد له ويؤيد قول من قال : ان آدم هو الذي أسس كلا من المسجدين ، فذكر ابن هشام في كتاب التيجان ، أن آدم لما بنى الكعبة أمره الله بالسير إلى بيت المقدس وان يبنيه فبناه ونسك فيه ، وبناء آدم للبيت مشهور ، وقد تقدم قريبا حديث عبد الله بن عمرو أن البيت رفع زمن الطوفان حتى برأه الله لابراهيم . وروى ابن أبي حاتم من طريق معمر عن قتادة قال ، وضع الله البيت مع آدم لما هبط ، ففقد أصوات الملائكة وتسييحهم ، فقال الله له : يا آدم اني قد أهبطت بيتا يطاف به كما يطاف حول عرشي فانطلق إليه ، فخرج آدم إلى مكة ، وكان قد هبط بالهند ومد له في خطوه فأتى البيت فطاف به ، وقيل لأنه لما صلى إلى الكعبة أمر بالتوجه إلى بيت المقدس فاتخذ فيه مسجدا وصلى فيه ليكون قبلة لبعض ذريته . وأما ظن الخطابي أن ايليا اسم رجل فففيه نظر ، بل هو اسم البلد فأضيف إليه المسجد كما يقال مسجد المدينة ومسجد مكة : وقال أبو عبيد البكري في معجم البلدان : ايليا مدينة بيت المقدس فيه ثلاث اغات : مد آخره وقصره وحذف الياء الاولى ، قال الفرزدق :

لوى ابن أبي الرقراق عينيه بعدما دنا من أعالي ايلياء وغورا

وعلى مقاله الخطابي يمكن الجمع بأن يقال : انها سميت باسم بانيتها كغيرها . والله أعلم . قوله (فصله) بهاء ساكنة وهي هاء السكت ، ولاكشمهوني بحذفها . قوله (فان الفضل فيه) أى في فعل الصلاة إذا حضر وقتها ، زاد من وجه آخر عن الأعمش في آخره « والارض لك مسجد ، أى للصلاة فيه ، وفي جامع سفيان بن عيينة ، عن الأعمش « فان الارض كلها مسجد ، أى صالحة للصلاة فيها . ويخص هذا المعموم بما ورد فيه النهى والله أعلم . الحديث الرابع عشر والخامس عشر حديث أنس موصولا وعبد الله بن زيد معلقا في حرم المدينة وذكر أحد ، والغرض منها ذكر ابراهيم وأنه حرم مكة ، وقد تقدم الكلام عليهما في أواخر الحج ، وتقدم حديث عبد الله بن زيد موصولا هناك . الحديث السادس عشر حديث عائشة في قصة بناء الكعبة ، تقدم شرحه في أثناء الحج أيضا . قوله (وقال اسماعيل : عبد الله بن أبي بكر) يعنى ان اسماعيل بن أبي أويس روى الحديث المذكور عن مالك كما

رواه عبد الله بن يوسف فقال بدل قول عبد الله بن يوسف ان ابن أبي بكر أخبره ان عبد الله بن أبي بكر أخبره ، وأبو بكر جد عبد الله المذكور هو الصديق ، وقد ساق المصنف حديث اسماعيل في التفسير ولفظه « عبد الله بن محمد بن أبي بكر ، وهو الواقع ، وكأنه عند التعليق نسبه لجده ، وأغفل المزي ذكر هذا التعليق في أحاديث الأنبياء . الحديث السابع عشر حديث أبي حميد الساعدي في صفة الصلاة على النبي ﷺ ، وسيأتي شرحه في الدعوات . والغرض منه قوله فيه « كما صليت على إبراهيم » . الحديث الثامن عشر حديث كعب بن عجرة في صفة الصلاة على النبي ﷺ ، وسيأتي شرحه في الدعوات أيضا ، وقد أوردته في أواخر تفسير الاحزاب ، وتأتي الإشارة إليه هناك ان شاء الله تعالى . وروى المزي في الاطراف فمزا رواية كعب بن عجرة هذه إلى الصلاة فقال : روى البخاري في الصلاة عن قيس بن حفص وموسى بن اسماعيل كلاهما عن عبد الواحد بن زياد إلى آخر كلامه ، واغتر بذلك شيخنا ابن الملقن فانه لما وصل إلى شرح هذا الحديث هنا أحال بشرحه على الصلاة وقال : تقدم في الصلاة ، وكأنه تبع شيخه مغطاي في ذلك فانه كذلك صنع ، ولم يتقدم هذا الحديث عند البخاري في كتاب الصلاة أصلا ، والله الهادي إلى الصواب . الحديث التاسع عشر حديث ابن عباس في التعميد بكلمات الله التامة ، قوله (حدثنا جرير) لعثمان بن أبي شيبة فيه شيخ آخر أخرجه الاسماعيلي عن عمران بن موسى وإبراهيم بن موسى قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير ، وأبو حفص الابار فرقهما عن منصور . قوله (عن منصور) هو ابن المعتز (عن المنهال) هو ابن عمرو ، والاسناد إلى سعيد بن جبير كوفيون ، وقد رواه النسائي من طريق جرير عن الأعمش عن المنهال فقال « عن عبد الله بن الحارث ، بدل سعيد ، ولم يذكر فيه عن ابن عباس ، ورواه الاسماعيلي من طريق أبي حفص الابار عن الأعمش ومنصور لحمل رواية الأعمش على رواية منصور ، والصواب التفصيل ، ولذلك لم يخرج رواية الابار . قوله (ان أبا كبا) يريد إبراهيم عليه السلام وسماه أبا لسكوته جدا على . قوله (بكلمات الله) قيل المراد بها كلامه على الاطلاق ، وقيل أفضيته ، وقيل ما وعد به كما قال تعالى (وتمت كلمة ربك الحسنى على نبي إسرائيل) والمراد بها قوله تعالى (ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض) المراد بالتامة الكاملة وقيل النافعة وقيل الشافية وقيل المباركة وقيل القاضية التي تمضي وتستمر ولا يرد لها شيء ولا يدخلها نقص ولا عيب ، قال الخطابي : كان أحمد يستدل بهذا الحديث على أن كلام الله غير مخلوق ، ويحتج بأن النبي ﷺ لا يستعبد بمخلوق . قوله (من كل شيطان) يدخل تحته شياطين الانس والجن . قوله (وهامة) بالتحديد واحدة الهوام ذوات السموم ، وقيل كل ما له سم يقتل فأما ما لا يقتل سمه فيقال له السوام ، وقيل المراد كل نسمة تهم بسوء . قوله (ومن كل عين لامة) قال الخطابي : المراد به كل داء وآفة تلم بالانسان من جنون وغيب . وقال أبو عبيد : أصله من أملت للإماما ، وإنما قال دلامة ، لانه أراد أنها ذات لمم ، وقال ابن الانباري : يعني أنها تأتي في وقت بعد وقت ، وقال لامة ليؤاخي لفظ هامة لسكوته أخف على اللسان

١١ - باب قول الله عز وجل [٥١ الحجر] : ﴿ وَنَبَّهْم عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ ﴾ الآية

(وإذ قال إبراهيم : رب أرني كيف تُصهي الموتى) الآية [٢٦٠ البقرة]

٣٢٧٢ - حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن

عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال ﴿ رب أرني كيف تحيي الموتى . قال : أو لم تؤمن ؟ قال : بلى ولكن ليطمئن قلبي ﴾ ، ويرحم الله لوطاً لقد كان يأوى إلى ركن شديد ، ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لأجبت الداهي » [الحديث ٢٢٧٢ - أطرافه في : ٣٣٧٥ ، ٣٣٨٧ ، ٤٥٣٧ ، ٤٦٩٤ ، ٦٩٩٢]

قوله (باب قوله) ونبتهم عن ضيف إبراهيم) الآية . لا توجل : لا تخف) كذا اقتصر في هذا الباب على تفسير هذه الكلمة ، وبذلك جزم الاسماعيلي وقال : ساق الآيتين بلا حديث انتهى . والتفسير المذكور مروى عن عكرمة عند ابن أبي حاتم ، ولعله كان عقب هذا في الأصل بياض لخلف . وقصة أضياف إبراهيم أوردها ابن أبي حاتم من طريق السدي مبينة ، وفيها أنه لما قرب اليهم العجل قالوا : إنا لا نأكل طعاماً إلا بشمن ، قال إبراهيم : ان له ثمننا . قالوا : وما ثمنه ؟ قال : تذكرون اسم الله على أوله وتحمدونه على آخره : قال فنظر جبريل إلى ميكائيل فقال : حق لهذا أن يتخذ ربه خليلاً . فلما رأى أنهم لا يأكلون فزع منهم . ومن طريق عثمان بن محسن قال كانوا أربعة : جبريل وميكائيل واسرافيل ورفائيل ، ومن طريق نوح بن أبي شداد د ان جبريل مسح بجناحيه العجل فقام يدرج حتى لحق بامه في الدار . **قوله** (واذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى) . كذا وقع هذا الكلام لأبي ذر متصلاً بالباب ، ووقع في رواية كريمة بدل قوله (ولكن ليطمئن قلبي) وحكى الاسماعيلي أنه وقع عنده د باب قوله واذ قال إبراهيم الخ ، وسقط كل ذلك للنسفي فصار حديث أبي هريرة تكملة الباب الذي قبله ، فكملت به الاحاديث عشرين حديثاً ، وهو متجه . **قوله** (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب) في رواية الطبري من طريق عمرو بن الحارث عن يونس عن الزهري د أخبرني أبو سلمة وسعيد ، كذا قال يونس بن يزيد عن الزهري ، ورواه مالك عن الزهري فقال د ان سعيد بن المسيب وأبا عبيدة أخبراه عن أبي هريرة ، وسيأتي ذلك للبصنف قريباً ، وتابع مالك أبو أويس عن الزهري أخرجه أبو عوانة من طريقه ، ورجع ذلك عند النسائي فاقتصر عليه ، وكان البخاري جنح إلى تصحيح الطريقتين فأخرجهما معاً ، وهو نظر صحيح ، لأن الزهري صاحب حديث ، وهو معروف بالرواية عن هؤلاء فله سمعه منهم جميعاً ، ثم هو من الاحاديث التي حدث بها مالك خارج الموطن واشتهر أن جويرية تفرد به عنه ، ولكن تابعه سعيد بن داود عن مالك أخرجه الدارقطني في غرائب من طريقه . **قوله** (نحن أحق بالشك من إبراهيم) سقط لفظ الشك من بعض الروايات . واختلف السلف في المراد بالشك هنا ، فحمله بعضهم على ظاهره وقال : كان ذلك قبل النبوة ، وحمله أيضاً الطبري على ظاهره وجعل سببه حصول وسوسة الشيطان ، لكنهما لم تستقر ولا زلزات الايمان الثابت ، واستند في ذلك إلى ما أخرجه هو وعبد ابن حميد وابن أبي حاتم والحاكم من طريق عبد العزيز الماجشون عن محمد بن المنكدر عن ابن عباس قال د أرجى آية في القرآن هذه الآية (واذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى) الآية ، قال ابن عباس : هذا لما يعرض في الصدور ويسوس به الشيطان ، فرضى الله من إبراهيم عليه السلام بأن قال : بلى . ومن طريق معمر عن قتادة عن ابن عباس نحوه ، ومن طريق علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس نحوه ، وهذه طرق يشد بعضها بعضها وإلى ذلك جنح عطاء فروى ابن أبي حاتم من طريق ابن جريج د سألت عطاء عن هذه الآية قال : دخل قلب إبراهيم

بعض ما يدخل قلوب الناس فقال ذلك ، وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة قال « ذكر لنا أن ابراهيم أتى على دابة توزعها الدواب والسباع ، ومن طريق حجاج عن ابن جريج قال « بلغني أن ابراهيم أتى على جيفة حمار عليه السباع والطيور فعجب وقال : رب لقد علمت لتجمعها ، ولكن رب أرني كيف تحيي الموتى ، وذهب آخرون لما تأويل ذلك ، فروى الطبري وابن أبي حاتم من طريق السدي قال « لما اتخذ الله ابراهيم خليلاً استأذنه ملك الموت أن يبشره فأذن له ، فذكر قصة معه في كيفية قبض روح الكافر والمؤمن ، قال « فقام ابراهيم يدعو ربه : رب أرني كيف تحيي الموتى حتى أعلم أن خليلك ، وروى ابن أبي حاتم من طريق أبي العوام عن أبي سعيد قال « ليطمئن قلبي بالخلعة ، ومن طريق قيس بن مسلم عن سعيد بن جبير قال « ليطمئن قلبي أن خليلك ، ومن طريق الضحاك عن ابن عباس « لأعلم أنك أجهت دعائي . ومن طريق علي بن أبي طلحة عنه « لأعلم أنك تحييني إذا دعوتك . وإلى هذا الأخير جنح القاضي أبو بكر الباقلاني ، وحكى ابن التين عن الداودي الشارح أنه قال : طلب ابراهيم ذلك اتذهب عنه شدة الخوف ، قال ابن التين : وليس ذلك بالبين ، وقيل كان سبب ذلك أن نمرود لما قال له ما ربك ؟ قال ربي الذي يحيي ويميت ، فذكر ما قص الله عما جرى بينهما ، فسأل ابراهيم بعد ذلك ربه أن يريه كيفية احياء الموتى من غير شك منه في القدرة ، ولكن أحب ذلك واشتاق إليه فأراد أن يطمئن قلبه بمحصل ما أراده ، أخرجه الطبري عن ابن اسحق . وأخرج ابن أبي حاتم من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة قال : المراد ليطمئن قلبي أنهم يعلمون أنك تحيي الموتى . وقيل معناه أقدرني على احياء الموتى فتأدب في السؤال . وقال ابن الحصار : إنما سأل أن يحيي الله الموتى على يديه فلماذا قيل له في الجواب (فصرهن اليك) . وحكى ابن التين عن بعض من لا تحصيل عنده أنه أراد بقوله (قلبي) رجلاً صالحاً كان يصحبه سأله عن ذلك ، وأبعد منه ما حكاه القرطبي المفسر عن بعض الصوفية أنه سأل من ربه أن يريه كيف يحيي القلوب ، وقيل أراد طمأنينة النفس بكثرة الأدلة ، وقيل بحجة المراجعة في السؤال . ثم اختلفوا في معنى قوله يحيي الموتى « نحن أحق بالشك » فقال بعضهم : معناه نحن أشد اشتياقاً إلى رؤية ذلك من ابراهيم ، وقيل معناه إذا لم نشك نحن فابراهيم أولى أن لا يشك ، أي لو كان الشك متطرقاً إلى الانبياء لكنت أنا أحق به منهم ، وقد علمت أني لم أشك فاعلموا أنه لم يشك . وإنما قال ذلك تواضعاً منه ، أو من قبل أن يعلمه الله بأنه أفضل من ابراهيم ، وهو كقوله في حديث أنس عند مسلم « ان رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : يا خير البرية ، قال ذلك ابراهيم ، وقيل ان سبب هذا الحديث أن الآية لما نزلت قال بعض الناس : شك ابراهيم ولم يشك نبينا قبله ذلك فقال : نحن أحق بالشك من ابراهيم ، وأراد ما جرت به العادة في المخاطبة لمن أراد أن يدفع عن آخر شيئاً قال : مهما أردت أن تقوله لفلان فقله لي ، ومقصوده لا تقل ذلك . وقيل : أراد بقوله نحن أمته الذين يجوز عليهم الشك واخراجه هو منه بدلالة العصمة . وقيل : معناه هذا الذي ترون أنه شك أنا أولى به لانه ليس بشك إنما هو طلب لزيد البيان . وحكى بعض علماء العربية أن أفعل ربما جاءت لثني المعنى عن الشئيين نحو قوله تعالى (أم خير أم قوم تبع) أي لاخير في الفريقين ، ونحو قول القائل : الشيطان خير من فلان أي لاخير فيهما ، فعلي هذا فغنى قوله ونحن أحق بالشك من ابراهيم ، لاشك عندنا جميعاً . وقال ابن عطية : ترجم الطبري في تفسيره فقال : وقال آخرون شك ابراهيم في القدرة . وذكر أثر ابن عباس وعطاء ، قال ابن عطية : وعمل قول ابن عباس عندي « انها أرجى آية ، لما فيها من الادلال على الله وسؤال الاحياء في الدنيا ، أو لأن الإيمان يكنى فيه الاجمال

ولا يحتاج إلى تنقيح وبحث . قال : ويحمل قول عطاء « دخل قلب إبراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس ، أى من طلب المعاينة . قال وأما الحديث فبنى على نفى الشك ، والمراد بالشك فيه الخواطر التي لا تثبت ، وأما الشك المصطلح وهو التوقف بين الأمرين من غير مزية لأحدهما على الآخر فهو منفي عن الخليل قطعا لأنه يبعد وقوعه من رسوخ الايمان في قلبه فكيف بمن بلغ رتبة النبوة . قال : وأيضا فان السؤال لما وقع بكيف دل على حال شيء موجود مقرر عند السائل والمستول ، كما تقول كيف علم فلان ؟ فكيف في الآية سؤال عن هيئة الاحياء لاعن نفس الاحياء فانه ثابت مقرر . وقال ابن الجوزى : انما صار أحق من ابراهيم لما عانى من تكذيب قومه وردم عليه وتعجبهم من أمر البعث فقال : أنا أحق أن أسأل ماسأل ابراهيم ، لعظيم ماجرى لى مع قومي المنكرين لآحياء الموتى والمعرفى بتفضيل الله لى ، ولكن لا أسأل فى ذلك . قوله (قال أو لم تؤمن) الاستفهام للتقرير ، ووجه أنه طلب الكيفية وهو مشعر بالتصديق بالاحياء . قوله (بلى ولكن ليطمئن قلبى) أى ليزيد سكونا بالمشاهدة المنضمة إلى اعتقاد القلب ، لان تظاهر الأدلة أسكن للقلوب ، وكأنه قال أنا مصدق ، ولكن لليمان لطيف معنى . وقال عياض : لم يشك ابراهيم بان الله يحيى الموتى ، ولكن أراد طمأنينة القلب وترك المنازعة لمشاهدة الاحياء لحصل له العلم الأول بوقوعه ، وأراد العلم الثانى بكيفيته ومشاهدته ، ويحتمل أنه سأل زيادة اليقين وان لم يكن فى الأول شك لان العلوم قد تتفاوت فى قوتها فأراد الترقى من علم اليقين إلى عين اليقين والله أعلم . قوله (ويرحم الله لوطا الخ) يأتى الكلام عليه قريبا فى ترجمة لوط . قوله (ولو لبثت فى السجن طول ما لبث يوسف لأجبت الداعى) أى لآسرعت الاجابة فى الخروج من السجن ولما قدمت طلب البراءة ، فوصفه بشدة الصبر حيث لم يبادر بالخروج وانما قاله عليه السلام تواضعا ، والتواضع لا يحط مرتبة الكبير بل يزيده رفعة وجلالا ، وقيل هو من جنس قوله « لا تنفصلونى على يونس ، وقد قيل إنه قاله قبل أن يعلم أنه أفضل من الجميع ، وسيأتى تكملة لهذا الحديث فى قصة يوسف

١٢ - باب قول الله تعالى [٥٤ مريم] : (واذكر فى الكتاب إسماعيل إنه كان صادقا الوعد)

٢٢٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَرْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ، أَرْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ . قَالَ : فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ ؟ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرَى وَأَنْتَ مَعَهُمْ ؟ قَالَ : أَرْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كَلِّمُكُمْ »

قوله (باب قول الله تعالى : واذكر فى الكتاب إسماعيل انه كان صادق الوعد) تقدم فى أواخر الشهادات سبب تسميته صادق الوعد . ثم ذكر المصنف حديث سلمة بن الأكوع « ارموا بنى إسماعيل ، وقد تقدم شرحه فى باب التحريض على الرمى ، من كتاب الجهاد ، واحتج به المصنف على أن البين من بنى إسماعيل كما سيأتى فى أوائل المناقب مع الكلام عليه . قوله (وأنا مع ابن فلان) وقع فى رواية الكشميهنى « وأنا مع بنى فلان ، وكذا هو فى الجهاد ، قيل والصواب الأول لقوله فى حديث أبى هريرة « وأنا مع ابن الأدرع ، وقد تقدم تسمية

ابن الأدرع في الجهاد ، وقد تقدم كثير من أخبار اسماعيل فيما مضى قريبا

١٣ - باب قصة إسحاق بن إبراهيم عليهما السلام . فيه ابنُ عمرَ وأبو هريرة عن النبي ﷺ

قوله (قصة اسحق بن إبراهيم النبي ﷺ) ذكر ابن اسحق أن هاجر لما حملت بإسماعيل غارت سارة فحملت باسحق فوضعتا معا فغضب الغلامان . ونقل عن بعض أهل الكتاب خلاف ذلك وأن بين مولدهما ثلاث عشرة سنة والاول أول . **قوله** (فيه ابن عمر وأبو هريرة) كأنه يشير بحديث ابن عمر إلى ماسياتي في قصة يوسف ، وبحديث أبي هريرة إلى الحديث المذكور في الباب الذي يليه ، وأغرب ابن التين فقال : لم يقف البخاري على سنده فأرسله ، وهو كلام من لم يفهم مقاصد البخاري ، لأنه يستلزم أن يكون البخاري أثبت في كتابه حديثا لا يعرف له سندنا ومع ذلك ذكره مرسلا ، ولم تجر للبخاري بذلك عادة حتى يحمل هذا الموضوع عليها ، ونحوه قول الكرماني : قوله فيه - أي الباب - حديث من رواية ابن عمر في قصة اسحق بن إبراهيم عليهما السلام فأشار البخاري إليه اجمالا ولم يذكره بعينه لأنه لم يكن بشرطه اه ، وليس الامر كذلك لما بينته ، والله المستعان

١٤ - باب (أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت - إلى قوله - ونحن له مسلمون) [١٣٣ البقرة]

٣٣٧٤ - **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم سمع المتمر عن عبید الله عن سعيد بن أبي سعيد القُبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « قيل للنبي ﷺ : من أكرم الناس ؟ قال : أكرمهم أتقاهم . قالوا : يا نبي الله ليس عن هذا نسألك . قال : فأكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله . قالوا : ليس عن هذا نسألك . قال : أفمن معادن العرب تسألونني ؟ قالوا : نعم . قال : فخيركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا »

قوله (باب أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه الآية) أورد فيه حديث أبي هريرة « أكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله ، الحديث ، ومناسبتة لهذه الترجمة من جهة موافقة الحديث الآية في سياق نسب يوسف عليه السلام ، فإن الآية تضمنت أن يعقوب خاطب أولاده عند موته محرضا لهم على الثبات على الاسلام ، وقال له أولاده إنهم يعبدون إلهه وإله آباؤهم وإسماعيل واسحق ، ومن جملة أولاد يعقوب يوسف عليهم السلام ، فنص الحديث على نسب يوسف وأنه ابن يعقوب بن اسحق بن إبراهيم وزاد أن الاربعة أنبياء في نسق . **قوله** (حدثنا اسحق بن إبراهيم) هو ابن راهويه الامام المشهور . **قوله** (سمع المتمر) أي أنه سمع المتمر وهم يحذفون ، أنه ، خطأ كما يحذفون قال خطأ ولا بد من ثبوتها لفظا . وعبيد الله هو ابن عمر العمري . **قوله** (أكرمهم أتقاهم) هو موافق لقوله تعالى (ان أكرمكم عند الله أتقاهم) . **قوله** (قالوا يا نبي الله ليس عن هذا نسألك ، قال : فأكرم الناس يوسف) الجواب الاول من جهة الشرف بالأعمال الصالحة ، والثاني من جهة الشرف بالنسب الصالح . **قوله** (أفمن معادن العرب) أي أصولهم التي ينسبون اليها ويتفاخرون بها ، وإنما جعلت معادن لما فيها من الاستعداد المتفاوت ، أو شههم بالمعادن لكونهم أوعية الشرف كما أن المعادن أوعية للجواهر . **قوله**

(غياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام إذا فقهوا) يحتمل أن يريد بقوله «خياركم» جمع خير ، ويحتمل أن يريد أفعل التفضيل تقول في الواحد خير وأخير ثم القسمة رباعية ، فان الافضل من جمع بين الشرف في الجاهلية والشرف في الاسلام وكان شرفهم في الجاهلية بالخصال المحمودة من جهة ملائمة الطبع ومناقرته خصوصا بالانتساب إلى الآباء المتصفين بذلك ، ثم الشرف في الاسلام بالخصال المحمودة شرعا ، ثم أرفعهم مرتبة من أضاف إلى ذلك النفقة في الدين ، ومقابل ذلك من كان مشروفا في الجاهلية واستمر مشروفا في الاسلام فهذا أدنى المراتب ؛ والقسم الثالث من شرف في الاسلام وفقهه ولم يكن شريفا في الجاهلية ، ودونه من كان كذلك لكن لم يتفقه ، والقسم الرابع من كان شريفا في الجاهلية ثم صار مشروفا في الاسلام فهذا دون الذي قبله ، فان تفقه فهو أعلى رتبة من الشريف الجاهل

١٥ - باب ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْعِرُونَ ، أَلَمْ أَنْتُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ ، بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّجْرِمُونَ . فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ لَهُمْ أَنْسَاءٌ يَنْظُرُونَ . فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَا هَا مِنْ الْغَابِرِينَ ، وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا نَسَاءً مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ ﴾ [٨٤ - ٨٨ النمل]

٣٣٧٥ - حديث أبو البان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « يَغْفِرُ اللهُ لِلُّوطِ إِنْ كَانَ لِيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ »

قوله (باب ولو طًا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة - إلى قوله - فساء مطر المنذرين) يقال انه لوط بن هاران بن تارخ وهو ابن أخى ابراهيم عليه السلام ، وقد قص الله تعالى قصته مع قومه في الاعراف وهود والشعراء والنمل والصفات وغيرها وحاصلها أنهم ابتدعوا وطء الذكور فدعاهم لوط إلى التوحيد وإلى الافلاج عن الفاحشة فأصروا على الامتناع ، ولم يتفق أن يساعده منهم أحد ، وكانت مدائنهم تسمى سدوم وهى بغور زغر من البلاد الشامية ، فلما أراد الله إهلاكهم بعث جبريل وميكائيل وإسرافيل إلى ابراهيم فاستضافوه فساكن ما قص الله في سورة هود ، ثم توجهوا إلى لوط فاستضافوه فخاف عليهم من قومه وأراد أن يخفي عليهم خبرهم فتمت عليهم امراته فجاءوا إليه وطأوه على كتابته امرهم وظنوا أنهم ظفروا بهم ، فأهلكهم الله على يد جبريل فقلب مدائنهم بعد أن خرج عنهم لوط بأهل بيته ، الا امراته فانها تأخرت مع قومها أو خرجت مع لوط فادركها العذاب ، فقلب جبريل المدائن بطرف جناحه فصار عاليها سافلها وصار مكانها بحيرة منقنة لا ينتفع بما فيها ولا بشيء مما حولها . قوله (يغفر الله للوط ان كان ليأوى إلى ركن شديد) أى إلى الله سبحانه وتعالى ، يشير ﷺ إلى قوله تعالى ﴿ لو أن لى بكم قوة أو آوى إلى ركن شديد ﴾ ويقال إن قوم لوط لم يكن فيهم أحد يجتمع معه فى نسبه لأنهم من سدوم وهى من الشام وكان أصل ابراهيم ولوط من العراق ، فلما هاجر ابراهيم إلى الشام هاجر معه لوط ، فبعث الله لوطا إلى أهل سدوم فقال : لو أن لى منعة وأقارب وعشيرة لكنت أستنصر بهم عليكم ليدفعوا عن ضيفانى ، ولهذا جاء فى بعض طرق هذا الحديث كما أخرجه أحمد من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « قال لوط لو أن لى بكم قوة أو آوى إلى ركن شديد ، قال فانه كان يآوى إلى ركن شديد واسكنه عنى عشيرته فا بعث الله نبيا إلا

في ذروة من قومه ، زاد ابن مردويه من هذا الوجه ، ألم تر الى قول قوم شعيب : ولولا رهطك لرجمناك ، وقيل معنى قوله : لقد كان يأوى إلى ركن شديد ، أى إلى عشيرته ، لكننه لم يأوى اليهم وأوى إلى الله انتهى . والأول أظهر لما بيناه . وقال النووى : يجوز أنه لما اندهش بحال الأضياف قال ذلك ، أو أنه التجأ إلى الله في باطنه وأظهر هذا القول للأضياف اعتذارا ، وسمى العشيرة ركنا لان الركن يستند اليه ويمتنع به فشبهم بالركن من الجبل لشدهم ومنعتهم ، وسيأتى في الباب الذى بعده تفسير الركن بلفظ آخر

١٦ - باب ﴿ فلما جاء آل لوط المرسلون ، قال إنكم قوم منكرون ﴾ [الحجر ٦٢] ، ﴿ برُكنه ﴾ : بمن معه لأنهم قوته . ﴿ تركنوا ﴾ : تميأوا . فأنكرهم ونكروهم واستنكروهم واحد . ﴿ يهرعون ﴾ : يسرعون . ﴿ دابر ﴾ : آخر . ﴿ صيحة ﴾ : هلكة . ﴿ المتوسمين ﴾ : الناظرين . ﴿ لبسيل ﴾ : لبطريق

٣٣٦٦ - حدثنا محمود حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله بن عبد الله قال : قرأ النبي ﷺ : فهل من مذكر

قوله (باب فلما جاء آل لوط المرسلون ، قال إنكم قوم منكرون) أى أنكرهم لوط . **قوله** (بركنه بمن معه لأنهم قوته) هو تفسير الفراء . وقال أبو عبيدة : فتولى بركنه وبجانبه سواء ، إنما يعنى ناحيته . وقال في قوله ﴿ أو أوى إلى ركن شديد ﴾ أى عشيرة عزيزة منيعة . كذا أورد المصنف هذه الجملة في قصة لوط ، وهو وهم فانها من قصة موسى والضمير لفرعون ، والسبب في ذلك أن ذلك وقع تلوقصة لوط حيث قال تعالى في آخر قصة لوط ﴿ وتركنا فيها آية للذين يخافون العذاب الاليم ﴾ ثم قال عقب ذلك ﴿ وفي موسى اذا أرسلناه الى فرعون بسطان مبين فتولى بركنه ﴾ أو ذكره استطرادا لقوله في قصة لوط ﴿ أو أوى إلى ركن شديد ﴾ . **قوله** (تركنوا تميأوا) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ ولا تركنوا إلى الذين ظلموا ﴾ لا تعدلوا اليهم ولا تميأوا ، تقول : ركنت إلى قولك أى أحببته وقبلته ، وهذه الآية لا تتعلق بقصة لوط أصلا . ثم ظهر لى أنه ذكر هذه اللفظة من أجل مادة ركن ، بدليل إرادته الكلمة الأخرى وهى « ولا تركنوا » . **قوله** (فأنكرهم ونكروهم واستنكروهم واحد) قال أبو عبيدة : نكروهم وأنكرهم واحد وكذلك استنكروهم ، وهذا الانكار من ابراهيم غير الانكار من لوط ، لان ابراهيم أنكرهم لما لم يأكلوا من طعامه ، وأما لوط فأنكرهم لما لم يبالوا بمجىء قومه اليهم ، ولكن لما تعلق مع كونها لابراهيم بقصة لوط . **قوله** (يهرعون يسرعون) قال أبو عبيدة : يهرعون اليه أى يستحثون اليه ، قال الشاعر : بمجالات نخوم نهارع ، أى نسارع . وقيل معناه يزعمون مع الاسراع . **قوله** (دابر آخر) قال أبو عبيدة في تفسير قوله ﴿ ان دابر هؤلاء ﴾ أى آخرهم . **قوله** (صيحة هلكة) هو تفسير قوله ﴿ ان كانت الا صيحة واحدة ﴾ ولم أعرف وجه دخوله هنا ، لكن لعله أشار إلى قوله ﴿ فأخذتهم الصيحة مشرقين ﴾ فانها تتعلق بقوم لوط . **قوله** (المتوسمين للناظرين) قال الفراء في قوله تعالى ﴿ ان في ذلك لآيات للمتوسمين ﴾ أى للتفكرين ، ويقال للناظرين المتفكرين ، وقال أبو عبيدة أى المتبصرين المتثبتين . **قوله** (لبسيل لبطريق) هو تفسير أبي عبيدة ، والضمير في قوله « وانها » يعود على مدائن قوم لوط ، وقيل يعود على الآيات . ثم أورد المصنف حديث عبد الله وهو ابن مسعود قال : قرأ النبي ﷺ : فهل من مذكر ، يعنى بالبدال المهملة ، وسيأتى بيان ذلك في تفسير القمر . (تنبيهان) : أحدهما هذه التفاسير وقعت في رواية المستمل وحده . (ثانيهما) أورد المصنف عقب هذا قصة ثمود وصالح ، وقد قدمتها في مكانها عقب قصة عاد وهود ، وكان السبب في إيرادها هنا أنه لما أورد التفاسير من سورة الحجر كان آخرها قوله ﴿ وانها لبسيل مقيم ، ان

في ذلك آيات للمتوسمين ، وان كان أصحاب الأيكة الظالمين ، فانتقمنا منهم وانهما لبأمام مبين ، ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين الخ) جاءت قصة مؤدوم أصحاب الحجر في هذه السورة تالية لقصة قوم لوط وتحلل بينهما قصة أصحاب الأيكة مختصرة فأوردها من أوردها على ذلك ، وقد قدمت الاعتذار عن ذلك فيما مضى

١٨ - باب (أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت) [١٣٣ البقرة]

٣٣٨٢ - **حديث** اسحاق بن منصور أخبرنا عبد الصمد حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه عن

ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال « الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم : يوسف

ابن يعقوب بن اسحاق بن إبراهيم عليهم السلام)

[الحديث ٣٣٨٢ - طرفاه في : ٣٣٩٠ ، ٤٦٨٨]

قوله (باب أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت) كذا ثبتت هذه الترجمة هنا وهي مكررة كما سبق قريبا ، والصواب أن حديثها تلو حديث الباب الذي يليها وهي من قصة يوسف عليه السلام ، وقوله « أخبرنا عبد الصمد » هو ابن عبد الوارث . **قوله** (يوسف بن يعقوب بن اسحق بن إبراهيم) وفي رواية الطبراني من طريق أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه « يوسف بن يعقوب بن اسحق ذبيح الله » وله من حديث ابن عباس « قالوا يا رسول الله من السيد ؟ قال : يوسف بن يعقوب بن اسحق ذبيح الله ، قالوا : فما في أمك سيد ؟ قال رجل أعطى مالا حللا ورزق سماحة ، واسناده ضعيف

١٩ - باب قول الله تعالى [٧ يوسف] . (لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين)

٣٣٨٣ - **حديث** عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله قال : أخبرني سعيد بن أبي سعيد عن

أبي هريرة رضي الله عنه « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ ؟ قال : أُنْقَامُ اللَّهِ . قالوا : ليس عن هذا نسألك . قال : فَأَكْرَمُ النَّاسِ يَوْسُفُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ . قالوا : ليس عن هذا نسألك . قال : فمن معادن العرب تسألونني ؟ الناس معادن ، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا » أخبرنا محمد بن سلام أخبرني عبدة عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ بهذا

٣٣٨٤ - **حديث** بدل بن الحبر أخبرنا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال سمعت عروة بن الزبير عن

عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها « سُرى أبا بكر يُصلى بالناس . قالت : إنه رجل أسيف ، متى يتم مقامك رق . فعادت ، فعادت . قال شعبة : فقال في الثالثة - أو الرابعة - : إنك صواحب يوسف ، مروا أبا بكر . . . »

٣٣٨٥ - حدثنا الربيع بن يحيى البصري حدثنا زائدة عن عبد الملك بن محمد عن أبي بردة بن أبي

موسى عن أبيه قال « مرَّ رسولُ اللهِ ﷺ فقال: مُرُوا أبا بكرٍ فليُصَلِّ بالناسِ . فقالت عائشة: إن أبا بكرٍ رجلٌ كذا - فقال مثلهُ ، فقالت مثله - فقال: مُرُوا أبا بكرٍ ، فانكَن صَواحبُ يوسفَ . فأَمَّ أبو بكرٍ في حياةِ رسولِ اللهِ ﷺ . » وقال حسينٌ عن زائدةٍ « رجلٌ رقيقٌ »

٣٣٨٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو لَيْثَانَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِدِينَ كَسِينِ يَوْسُفَ »

٣٣٨٧ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَمِيَّةَ بْنِ أَخِي جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَأَبَا هُبَيْرَةَ أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا ، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجَنِ مَالِثَ يَوْسُفَ ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِيَ لِأَجَبْتُهُ »

٣٣٨٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ « سَأَلْتُ أُمَّ رُومَانَ وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ لَمَّا قِيلَ فِيهَا مَا قِيلَ قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ عَائِشَةَ جَالِسَتَانِ ، إِذْ وَجَلَّتْ عَلَيْنَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهِيَ تَقُولُ: فَعَلَ اللَّهُ بِبُلَانَ وَفَعَلَ . قَالَتْ: قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَتْ: لِأَنَّهُ نَمِيَ ذِكْرَ الْحَدِيثِ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَيْ حَدِيثٍ؟ فَخَبَّرْتَهَا . قَالَتْ: فَسَمِعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ ، فَخَرَّتْ مَغْشِيًا عَلَيْهَا ، فَأُفِيقَتْ لِأَنَّهَا عَلَيْهِمْ حَتَّى بَنَافِضَ . فَبَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَا لِهَذِهِ؟ قَالَتْ: حَتَّى أَخَذْتَنِي مِنْ أَجْلِ حَدِيثٍ تُحَدِّثُ بِهِ . فَقَمَدَتْ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَنْ حَلَفْتُ لَا تُصَدِّقُونِي ، وَلَنْ اعْتَذَرْتُ لِأَنْتَ ذَرَوْتَنِي ، فَتَلَّى وَمَثَلَكُمْ كَتَلُ يَعْقُوبَ وَبَنِيهِ ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ . فَانصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَانزَلَ اللَّهُ مَا أَنْزَلَ ، فَأَخْبَرَهَا فَقَالَتْ: بِحَمْدِ اللَّهِ لَا بِحَمْدِ أَحَدٍ »

[الحديث ٣٣٨٨ - أطرافه في: ٤١٤٣ ، ٤٦٩١ ، ٤٧٥١]

٣٣٨٩ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ « أَخْبَرَنِي هُرَيْرَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ (حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَرَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا) أَوْ كُذِّبُوا؟ قَالَتْ بَلْ كَذَّبَهُمْ قَوْمَهُمْ ، فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ وَمَا هُوَ بِالظَّنِّ . فَقَالَتْ: يَا فَرِيَّةُ ، لَقَدْ اسْتَيْقَنُوا بِذَلِكَ . قُلْتُ فَلَمَلَهَا « أَوْ كُذِّبُوا » قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ ، لِمَ تَسْأَلُ الرُّسُلَ تَظُنُّ ذَلِكَ بِرَبِّهَا ، وَأَمَّا هَذِهِ الْآيَةُ قَالَتْ: هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَصَدَّقُوا قَوْمَ طَالٍ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ وَاسْتَأْخَرَهُمْ »

للنصر، حتى إذا استيأست ممن كذبهم من قومهم وظنوا أن أتباعهم كذبهم يوم جاءهم نصر الله . قال أبو عبد الله :
 (استيأسوا) استفضلوا من يئست ، (منه) من يوسف (ولا تيأسوا من روح الله) معناه من الرجاء
 [الحديث ٣٣٨٩ - أطرافه في : ٤٥٢٥ ، ٤٦٩٥ ، ٤٦٩٦]

٣٣٩٠ - أخبرني عبدة حدثنا عبد الصمد عن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن
 النبي ﷺ قال « الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم
 عليهم السلام »

قوله (باب قول الله تعالى : لقد كان في يوسف واخوته آيات للسائلين) اسم اخوة يوسف : روبيل بضم الراء
 وسكون الواو وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام وهو أكبرهم ، وشمعون بالشين المعجمة ، ولأوى ،
 ويهوذا ، وداني ، ونفتالي بفاء ومثناة ، وكاد ، وأشير وأيساجر ، ورايلون ، وبنيامين وهم الاسباط . وقد
 اختلف فيهم فقيل : كانوا أنبياء ، ويقال لم يكن فيهم نبي وإنما المراد بالاسباط قبائل من بني اسرائيل ، فقد كان
 فيهم من الأنبياء عدد كثير . ثم ذكر المصنف في الباب سبعة أحاديث : أحدها حديث أبي هريرة في « أكرم الناس ،
 أي أصلا ، ذكره من وجهين عن عبد الله بن عمر . ثانيهما قال فيه « أخبرنا محمد بن سلام أخبرني عبدة ، وهو ابن
 سليمان . ووقع في « المستخرج ، لأبي نعيم أن البخاري أخرجه عن عثمان بن أبي شيبة عن عبدة فأنه أعلم ، وقد تقدم
 شرحه قريبا . الحديث الثاني حديث عائشة « مروا أبا بكر فليصل بالناس ، وقد تقدم شرحه في أبواب الإمامة ،
 وأورده هنا مختصرا ، والغرض منه قوله « إنك صواحب يوسف ، وقوله في أول الإسناد « حدثنا الربيع بن
 يحيى ، في رواية أبي ذر بغير ألف ولام ، وزاد في رواية كريمة « البصري ، ووقع في نسخة « حدثنا النضر حدثنا
 زائدة ، وهو غلط فاحش تصحيف من « البصري ، وقد تقدم ذكر مناسباته هناك ، وقد قص الله تعالى قصة يوسف
 مطولة في سورة لم يذكر فيها قصة لغيره ، وقد روى ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة
 مرفوعا « رحم الله يوسف ، لولا الكلمة التي قالها - اذكرني عند ربك - ما لبث في السجن ما لبث ، الثالث حديث
 أبي موسى في المعنى وقد تقدم أيضا . الرابع حديث أبي هريرة في الدعاء عند الرفع من الركوع « اللهم أنج
 المستضعفين ، وقد تقدم شرحه في الصلاة أيضا ، والغرض منه قوله « اجعلها عليهم سنين كسني يوسف ، المراد بسني
 يوسف ما قصه الله من ذكر السنين المجدية في زمانه ، ويقال اسم الملك الذي رأى الرؤيا الريان بن الوليد من ذرية
 لاوذن بن سام بن نوح . الخامس حديثه في ذكر لوط ويوسف ، وقد تقدم في ترجمة إبراهيم . السادس حديث أم
 رومان والدة عائشة في قصة الإفك ، أورده أقول عائشة فيه « فثلى ومثلكم كمثل يعقوب وبنيه ، وسيأتي في تفسير
 النور في سياق قصة الإفك عن عائشة بلفظ « والتست اسم يعقوب فلم أجده ، فقلت : ما أجدر لي ولكم مثلا إلا
 أبا يوسف ، ويأتي الكلام على ما قيل في هذا الإسناد من التعليل بالانقطاع ، والجواب عنه في غزوة بني المصطلق
 من كتاب المغازي إن شاء الله تعالى . السابع حديث عائشة في تفسير قوله تعالى (حتى إذا استيأس الرسل)
 وسيأتي شرحه في آخر تفسير سورة يوسف . **قوله** (استيأسوا استفضلوا من يئست ، منه من يوسف) ووقع في

كثير من الروايات ، واقتلوا ، والصواب الأول . وفي تفسير ابن حاتم من طريق ابن إسحق (فلما استياسوا) أى لما حصل لهم اليأس من يوسف . **قوله** (ولا تياسوا من روح الله معناه من الرجاء) وروى ابن حاتم من طريق سعيد بن بشير عن قتادة « لا تياسوا من روح الله أى من رحمة الله ، . (تنبيه) : مطابقة هذا الحديث للترجمة وقوع الآية في سورة يوسف ودخوله هو في عموم قوله (وما أرسلنا قبلك إلا رجالا نوحى اليهم) وكان مقامه في السجن تلك المدة الطويلة إلى أن جاءه النصر من عند الله تعالى بعد اليأس ، لأنه أمر الفقى الذى ظن أنه ناج أن يذكر قصته وأنه حبس ظلما ، فلم يذكرها إلا بعد سبع سنين وفي مثل هذا يحصل اليأس في العادة المطردة . الحديث الثامن حديث ابن عمر « الكريم ابن الكريم ، الحديث تقدم شرحه قبل هذا . وعبدية شيخ المصنف هو ابن عبد الله المروزي ، وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث ، وعبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار

٢٠ - **باب** قول الله تعالى [٨٣ الأنبياء] : (وأيوب إذ نادى ربه أى مسنى الضر وأنت أرحم

الراحمين) . (اركض) : اضرب . (يركضون) : يعدون

٣٣٩١ - **حديث** عبد الله بن محمد الجعفي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مقرر عن همام عن أبي هريرة رضى

الله عنه عن النبي ﷺ قال « بينا أيوب يغتسل غريانا خرا عليه رجل جراد من ذهب ، فجعل يحثي في ثوبه فنادى ربه : يا أيوب ألم أكن أغنيك عما ترى ؟ قال : بلى يارب ، ولسكن لاغنى لي عن بركتك »

قوله (باب قول الله تعالى (وأيوب إذ نادى ربه) الآية) يقال هو أيوب بن ساري بن رغوال بن عيصو

ابن إسحق بن ابراهيم ، وقيل اسم أبيه موص والباقي سواء ، وقيل موص بن رزاح بن عيص ، وقيل أيوب بن رزاح ابن موص بن عيصو ، ومنهم من زاد بين موص وعيص ليقرن ، وزعم بعض المتأخرين أنه من ذرية روم بن عيص ولا يثبت ذلك ، وحكى ابن عساكر أن أمه بنت لوط عليه السلام وإن أباه كان ممن آمن بابراهيم وعلى هذا فكان قبل موسى . وقال ابن اسحق : الصحيح أنه كان من بني اسرائيل ولم يصح في نسبه شيء إلا أن اسم أبيه امص والله أعلم . وقال الطبري : كان بعد شعيب . وقال ابن أبي خيثمة : كان بعد سليمان ، وكان عيصو تزوج بسمت بنت عمه اسماعيل فرزق منها رغوال وهو بعين معجمة . **قوله** (اركض اضرب ، يركضون يعدون) روى ابن جرير من طريق شعبة عن قتادة في قوله (اركض برجلك) قال : ضرب برجله الأرض فاذا عينان تفتعان فشرب من إحداهما واغتسل من الأخرى . وقال الفراء في قوله تعالى (إذا هم منها يركضون) أى يهربون . وأخرج الطبري من طريق مجاهد في قوله (لا تركضوا) أى لا تفروا . **قوله** (بينا أيوب) أصل « بينا » بين أشبعت الفتحة ، ويغتسل خبر المبتدأ والجملة في محل الجر باضافة بين اليه والعامل « خر عليه » ، أو هو مقدر وخر مفسره ، ووقع عند أحمد وابن حبان من طريق بشير بن نهيك عن أبي هريرة « لما عانى الله أيوب أمطر عليه جرادا من ذهب ، . **قوله** (غريانا) تقدم القول فيه في كتاب الغسل . **قوله** (خر عليه) أى سقط عليه ، وقوله (رجل جراد) أى جماعة جراد ، والجراد اسم جمع واحده جرادة كتمر وتمر ، وحكى ابن سيده أنه يقال للذكر جراد وللأنثى جرادة . **قوله** (يحثي) بالمثلثة أى يأخذ بيديه جميعا ، وفي رواية بشير بن نهيك « يلتقط » ، **قوله** (في ثوبه) في حديث ابن عباس عند ابن أبي

حاتم « لجعل أيوب ينشر طرف ثوبه فيأخذ الجراد فيجعله فيه فكما امتلأت ناحية نشر ناحية ، قوله (فناداه ربه) يحتمل أن يكون بواسطة أو بالهام ، ويحتمل أن يكون بغير واسطة . قوله (قال بلى) أى أغنيتنى . قوله (ولكن لا غنى لى) بالقصر بغير تنوين وخبر لا قوله لى أو قوله عن بركتك ، وفى رواية بشير بن نهيك « فقال ومن يشيع من رحمتك ، أو قال « من فضلك ، وفى الحديث جواز الحرص على الاستكثار من الحلال فى حق من وثق من نفسه بالشكر عليه ، وفيه تسمية المال الذى يكون من هذه الجهة بركة ، وفيه فضل الفنى الشاكر ، وسيأتى بقية مباحث هذه الخصلة الأخيرة فى الرقاق إن شاء الله تعالى . واستنبط منه الخطابى جواز أخذ النثار فى الإملاك ، وتعقبه ابن التين فقال : هو شيء خص الله به نبيه أيوب ، وهو بخلاف النثار فإنه من فعل الآدى فيكره لما فيه من السرف ، ورد عليه بأنه أذن فيه من قبل الشارع إن ثبت الخبر ، ويستأنس فيه بهذه القصة والله أعلم . (تنبيه) : لم يثبت عند البخارى فى قصة أيوب شيء ، فاكتمت بهذا الحديث الذى على شرطه . وأصح ما ورد فى قصته ما أخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير وصححه ابن حبان والحاكم من طريق نافع بن يزيد عن عقيل عن الزهرى عن أنس « ان أيوب عليه السلام ابتلى قلبك فى ثلاث ثلاث عشرة سنة ، فرفضه القريب والبعيد إلا رجلين من إخوانه فكانا يغدوان اليه ويروحان ، فقال أحدهما للآخر : لقد أذنب أيوب ذنبا عظيما وإلا لكشف عنه هذا البلاء ، فذكره الآخر لأيوب ، يعنى لحزن ودعا الله حينئذ فخرج لحاجته وأمسكت امرأته بيده فلما فرغ أبطال عليه ، فأوحى الله اليه أن اركض برجلك ، فضرب برجله الأرض فنبعت عين فاغتسل منها فرجع صحيحا ، فجاءت امرأته فلم تعرفه ، فسألته عن أيوب فقال : لى أنا هو ؛ وكان له اندران : أحدهما للقمح ، والآخر للشعير ، فبعت الله له سحابة فأفرغت فى أندر القمح الذهب حتى قاض ، وفى أندر الشعير الفضة حتى قاض . وروى ابن أبي حاتم نحوه من حديث ابن عباس وفيه « فكساه الله حلة من حلل الجنة ، فجاءت امرأته فلم تعرفه فقالت : يا عبد الله هل أبصرت المبتلى الذى كان هنا ، فعمل الذناب ذهب به ؟ فقال : ويحك أنا هو ، وروى ابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير نحوه حديث أنس ، وفى آخره « قال فسجد وقال : وعزتك لا أرفع رأسى حتى تكشف عني فكشف عنه ، وعن الضحاک عن ابن عباس « رد الله على امرأته شبابها حتى ولدت له ستة وعشرين ولدا ذكرا . وذكر وهب بن منبه ومحمد بن إسحق فى « المبتدأ » قصة مطولة جدا وحاصلها أنه كان بحوران ، وكان له البثنية سهلها وجبلها ، وله أهل ومال كثير وولد ، فسلب ذلك كله شيئا فشيئا وهو يصبر ويحتسب ، ثم ابتلى فى جسده بأنواع من البلاء حتى ألقى خارجا من البلد ، فرفضه الناس إلا امرأته ، فبلغ من أمرها أنها كانت تخدم بالاجرة وتطعمه إلى أن تمنبها الناس خشية العدوى فباعت إحدى صغيرتيها من بعض بنات الاشراف وكانت طويلة حسنة فاشترت له به طعاما طيبا ، فلما أحضرته له حلف أن لا يأكله حتى يخبره من أين لها ذلك ، فكشفت عن رأسها ، فاشتد حزنه وقال حينئذ (رب انى مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين) فعافاه الله تعالى ، وروى ابن أبي حاتم عن مجاهد أن أيوب أول من أصابه الجدرى . ومن طريق الحسن أن ابليس أتى امرأته فقال لها : ان أكل أيوب ولم يسم عوفى فعرضت ذلك على أيوب لخلف ليضربها مائة ، فلما عوفى أمره الله أن يأخذ عرجونا فيه مائة شراخ فيضربها ضربة واحدة ، وقيل بل قعد ابليس على الطريق فى صورة طيب فقال لها : إذا داويته فقال أنت شفيتى فتمت بذلك ، فعرضت ذلك عليه فغضب وكان ما كان . وذكر الطبرى أن اسمها ليا بنت يعقوب ، وقيل رحمة

بنت يوسف بن يعقوب ، وقيل بنت افرانيم أو ميشا بن يوسف ، وأقاد ابن خالويه أنه يقال لها أم زيد واختلف في مدة بلائه فقيل ثلاث عشرة سنة كما تقدم ، وقيل ثلاث سنين وهذا قول وهب ، وقيل سبع سنين وهو عن الحسن وقتادة ، وقيل إن امرأته قالت له : ألا تدعو الله لي عافيك فقال : قد عشت صحيحا سبعين سنة أفلا أصبر سبع سنين ؟ والصحيح ما تقدم أنه لبث في بلائه ثلاث عشرة سنة . وروى الطبري أن مدة عمره كانت ثلاثا وتسعين سنة فعلى هذا فيكون عاش بعد أن عوفى عشر سنين ، والله أعلم

٢١ - باب [٥١ مريم] (واذكُرْ في الكتاب موسى إنه كان مخلصاً وكان رسولا نبيا .

ونادىناه من جانب الطور الأيمن وقرناه نجياً) كلفه . (ووهبنا له من رحمتنا أخاه هارون نبيا) يقال للواحد والاتنين والجمع : نجى . ويقال : خلصوا نجياً اعتزلوا نجياً ، والجمع أنجية يتناجون . (وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتمُ إيمانه - إلى - من هو مُسِرٌّ كذاب) [٢٨ غافر]

٣٣٩٢ - حدثنا عبدُ اللهِ بن يوسفَ حدثنا الليثُ قال حدثني عُقيلٌ عن ابنِ شهابٍ سمعتُ عروةَ قال

قالت عائشةُ رضِيَ اللهُ عنها « فرَجَعَ النبي ﷺ إلى خديجةَ بِرَجُلٍ فَوادَهُ ، فانطَلَقَتْ بِهِ إلى وَرْقَةَ بنِ نوفلٍ - وكان رجلاً نَصْرًا ، يقرأُ الإنجيلَ بالعربيةِ - فقال وَرْقَةُ : ماذا تَرى ؟ فأنخبرهُ ، فقال وَرْقَةُ : هذا الناموسُ

الذي أنزلَ اللهُ على موسى ، وإن أدركتني يومك أنصرك نصرًا مؤزرًا »

الناموسُ : صاحب السر الذي يُطلعه بما يستره عن غيره

قوله (باب واذكر في الكتاب موسى إنه كان مخلصاً وكان رسولا نبيا - إلى قوله - نجيا) في رواية أبي ذر د قول الله واذكر الخ ، وليس فيه « باب ، وساق في رواية كريمة إلى قوله (أخاه هارون نبيا) . قوله (يقال للواحد والاتنين) زاد الكشميني ، : والجمع نجى (ويقال خلصوا اعتزلوا نجيا والجمع أنجية ، يتناجون) قال أبو عبيدة في قوله تعالى (خلصوا نجيا) : أي اعتزلوا نجيا يتناجون ، والنجى يقع لفظه على الواحد والجمع أيضا . وقد يجمع فيقال نجى وأنجية ، قال لبيد :

وشهدت أنجية الإفاقة عاليا كعبي ، وأرداف الملوك شهود

وموسى هو ابن عمران بن لاهب بن عازر بن لاوى بن يعقوب عليه السلام لا اختلاف في نسبه ، ذكر السدي في تفسيره بأسانيد أنه بدء أمر موسى أن فرعون رأى كأن نارا أقبلت من بيت المقدس فأحرقت دور مصر وجميع القبط إلا دور بني اسرائيل ، فلما استيقظ جمع الكهنة والسحرة فقالوا : هذا غلام يولد من هؤلاء يكون خراب مصر على يده ، فأمر بقتل الغلمان ، فلما ولد موسى أوحى الله الى أمه أن أرضعيه ، فاذا خفت عليه فألقيه في اليم ، قالوا فكانت ترضعه ، فاذا خافت عليه جعلته في تابوت وألقته في البحر وجعلت الحبل عندها ، فنسيت الحبل يوما فجرى به النيل حتى وقف على باب فرعون فالتقطه الجوارى فاحضروه عند امرأته ، ففتحت التابوت فرأته

فأعجبها ، فاستوهبته من فرعون فوجه لها ، فربته حتى كان من أمره ما كان . **قوله** (تلقف تلقم) هو تفسير أبي عبيدة قاله في سورة الاعراف ، ثم أورد المصنف طرفا من حديث بدء الوحي ، وقد تقدم شرحه بتامه في أول الكتاب ، والغرض منه قوله « الناموس الذي أنزل على موسى » . **قوله** (الناموس صاحب السر الذي يطلعه بما يستره عن غيره) هو قول المصنف ، وقد تقدم قول من خصه بسر الخير

٢٢ - **باب قول الله عز وجل** [طه ٩ - ١٢] : (وهل أتاك حديث موسى إذ رأى ناراً - إلى قوله - بالوادي المقدس طوى) (آنست) أبصرت (ناراً لعل آتاكم منها بقبس) الآية . قال ابن عباس (المقدس) : المبارك . (طوى) : اسم الوادي . (سيرتها) : حالتها . و (اللهم) التثنية . (ملكنا) بأمرنا . (هوى) : شقى . (فارغاً) إلا من ذكر موسى . (رذوا) كي يصدقني ، ويقال : مغيثاً ، أو مغيثاً . (يبطش ، ويبطش) . (ياترون) ، يتشاورون . والجذوة : قطعة غليظة من الخشب ليس فيها لب . (سنشد) : سنميناك ، كلما عززت شيئاً فقد جمعت له عضداً . وقال غيره : كلما لم ينطق بحرف ، أو فيه تميمة أو فيه فأداة فهي (ععدة) . (أزرى) : ظهري . (فيسحتكم) فيهلككم . (الأمل) تأنيث الأمل ، يقول : بدينكم ، يقال : خذ المثل خذ الأمل . (ثم اتوا صفواً) يقال : هل أتيت الصف اليوم ؟ يعني المصلى الذي يوصل فيه . (فأوجس) : أضمر خوفاً ، فذهبت الواو من (خيفة) لسكرة الخلاء . (في جذوع النخل) : على جذوع . (خطبك) بالك . (ميساس) مصدر ماسه ميساسا . (لتنسنه) لئذ يريته (الضحاه) : الحر . (قصيه) : اتبع أثره ، وقد يكون أن نقص الكلام (نحن نقص عليك) . (عن جنب) عن بعد ، وعن جنابة وعن اجتناب واحد . قال مجاهد (على قدر) موعده . (لاتنيا) : لاتضعفا . (ييسا) يابسا . (من زينة القوم) : الخليل الذي استماروا من آل فرعون . (فذنتها) : ألقمتها . (ألقى) : صنع (فليس موسى) هم يقولونه أخطأ الرب أن لا يرجع إليهم قولاً في العجل

٣٣٩٣ - **حديث** هذبة بن خالد حدثنا تمام حدثنا قتادة عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة « أن رسول الله ﷺ حدثهم عن ليلة أسرى به ، حتى أتى السماء الخامسة فاذا هارون ، قال : هذا هارون فسلم عليه ، فسلمت عليه ، فرد ثم قال : مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح »

تابعه ثابت وعبداد بن أبي علي عن أنس عن النبي ﷺ

قوله (باب قول الله عز وجل : وهل أتاك حديث موسى إذ رأى ناراً - إلى قوله - بالوادي المقدس طوى) سقط لفظ « باب » عند أبي ذر وكريمة . **قوله** (آنست أبصرت) قال أبو عبيدة في قوله (آنس من جانب الطور

نارا) أى أبصر . **قوله** (قال ابن عباس : المقدس المبارك ، طوى اسم الوادى) هكذا وقع هذا التفسير وما بعده فى رواية أبى ذر عن المستعلى والكشميهنى خاصة ولم يذكره جميع رواة البخارى هنا ، وإنما ذكروا بعضه فى تفسير سورة طه ، وها أنا أشرحه هنا وأبين إذا أعيد فى تفسير طه ان شاء الله تعالى ما سبق منه هنا . وقول ابن عباس هذا وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس به ، وروى هو والطبرى من وجه آخر عن ابن عباس أنه سمي طوى ، لان موسى طواه ليلا قال الطبرى : فعلى هذا فالعنى انك بالوادى المقدس طويته وهو مصدر أخرج من غير لفظه كأنه قال : طويت الوادى المقدس طوى . وعن سعيد بن جبير قال : قيل له طوى أى طأ الأرض حافيا ، وروى الطبرى عن مجاهد مثله ، وعن عكرمة أى طأ الوادى ، ومن وجه آخر عن ابن عباس كذلك ، وروى ابن أبى حاتم من طريق مبشر بن عبيد والطبرى من طريق الحسن قال : قيل له طوى لانه قدس مرتين . وقال الطبرى : قال آخرون معنى قوله طوى أى تنى ، أى ناداه ربه مرتين لذلك بالوادى المقدس ، وأنشد لذلك شاهدا قول عدى بن زيد :

أعاذل ان اللوم فى غير حينه على طوى من غيبك المتردد

وقال أبو عبيدة : طوى بكسر أوله قوم : كقول الشاعر د وان كان حيانا صدى آخر الدهر ، قال : ومن جعله طوى اسم أرض لم ينونه ، ومن جعله اسم الوادى صرفه ، ومن جعله مصدرا بمعنى نودى مرتين صرفه تقول : ناديته تنى وطوى أى مرة بعد مرة ، وأنشد البيت المذكور . **قوله** (سيرتها حالتها) وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى (سنعبيدها سيرتها الأولى) يقول حالتها الأولى ، ورواه ابن جرير كذلك ، ومن طريق مجاهد وقتادة سيرتها هيئتها . **قوله** (والنهى التقي) وصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى (يمشون فى مساكنهم ان فى ذلك لآيات لأولى النهى) قال : لأولى التقي . ومن طريق سعيد عن قتادة : لأولى النهى : لأولى الورع ، قال الطبرى خص أولى النهى لانهم أهل التفكير والاعتبار . **قوله** (بملكنا بأمرنا) وصله ابن أبى حاتم والطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله (ما أخلفنا موعداك بملكنا) يقول : بأمرنا ، ومن طريق سعيد عن قتادة : بملكنا أى بطاقتنا ، وكذا قال السدى ، ومن طريق ابن زيد بهوانا . واختلف أهل القراءة فى ميم ملكنا فقرأوا بالضم وبالفتح وبالكسر ، ويمكن تخريج هذه التأويلات على هذه القراءات . **قوله** (هوى شقى) وصله ابن أبى حاتم من الطريق المذكورة فى قوله تعالى (ومن يحمل عليه غضبى فقد هوى) قال : يعنى شقى . وكذا أخرجه الطبرى . **قوله** (فارغا إلا من ذكر موسى) وصله سعيد بن عبد الرحمن المخزومى فى تفسير ابن عيينة من طريق عكرمة عن ابن عباس فى قوله تعالى (وأصبح فؤاد أم موسى فارغا) قال : من كل إلا من ذكر موسى ، وأخرج الطبرى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه ، ومن طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس د فارغا لا تذكر الا موسى ، ومن طريق مجاهد وقتادة نحوه ومن طريق الحسن البصرى د أصبح فارغا من المهد الذى عهد اليها أنه سيرد عليها ، وقال أبو عبيدة فى قوله فارغا : أى من المزن لعلها أنه لم يفرق . ورد ذلك الطبرى وقال : إنه يخالف لجميع أقوال أهل التأويل . وأم موسى اسمها بادونا وقيل أبانخت ويقال يوحاند . **قوله** (ردا كى يصدقتى) وصله ابن أبى حاتم من الطريق المذكورة قبل ،

وروى الطبري من طريق السدي قال : كما يصدقني ، ومن طريق مجاهد وقتادة رداً أي عونا . قوله (ويقال مغنياً أو معيناً) يعني بالمعجزة والمثلثة وبالمهملة والنون ؛ قال أبو عبيدة في قوله رداً يصدقني : أي معينا ، يقال فيه أردات فلانا على عدوه أي اكتفته وأعتته ، أي صرت له ككفأ . قوله (يبطش ويبطش) يعني بكسر الطاء وبضمها ، قال أبو عبيدة في تفسير قوله تعالى (فلما أن أراد أن يبطش بالذي هو عدو لها) بالطاء مكسورة ومضمومة لفتان . قلت : الكسر القراءة المشهورة هنا ، وفي قوله تعالى (يوم يبطش البطشة الكبرى) - والضم قراءة ابن جعفر ، ورويت عن الحسن أيضا . قوله (ياتمرون يتشاورون) قال أبو عبيدة في قوله تعالى (إن الملائكة ياتمرون بك ليقتلوك) : أي يهمون بك ويتآمرون ويتشاورون انتهى . وهي بمعنى يتآمرون ، ومنه قول الشاعر :

أرى الناس قد أحدثوا شيمة وفي كل حادثة يؤتمر

وقال ابن قتيبة ، معناه يأمر بعضهم بعضا كقوله (واتمروا بينكم بمعروف) . قوله (والجذوة قطعة غليظة من الخشب ليس لها لب) قال أبو عبيدة في قوله تعالى (أو جذوة من النار) : أي قطعة غليظة من الحطب ليس فيها لب ، قال الشاعر :

باتت حواطب ليلي يلتصن لها جزل الجذا غير خوار ولا دعر

والجذوة مثلثة الهمز . قوله (سنشد سنمينك ، كلما عززت شيئا فقد جعلت له عضدا) وقال أبو عبيدة في قوله تعالى (سنشد عضدك بأخيك) : أي سنقويك به ونفنيك ، تقول شد فلان عضد فلان إذا أعانه ، وهو من عاضدته على أمره أي عاونه . قوله (وقال غيره كلما لم ينطق بحرف أو فيه تتممة أو فافأة فهي عقدة) هو قول أبي عبيدة ، قال في قوله تعالى (واحلل عقدة من لساني) : العقدة في اللسان ما لم ينطق بحرف أو كانت فيه مسكة من تتممة أو فافأة . وروى الطبري من طريق السدي قال : لما تحرك موسى أخذته آسية امرأة فرعون ترفقه ثم ناولته لفرعون ، فأخذ موسى بلحيته فنتفها ، فاستدعى فرعون الذباحين ، فقالت آسية انه صبي لا يعقل ، فوضعت له جمرًا وياقوتًا وقالت ان أخذ الياقوت فاذبحه وان أخذ الجمر فاعرف أنه لا يعقل ، فجاء جبريل فطرح في يده جمره نظرهما في فيه فاحترق لسانه فصارت في لسانه عقدة من يومئذ . ومن طريق مجاهد وسعيد بن جبير نحو ذلك ، التتممة هي التردد في النطق بالمشناة الفوقانية ، والافأة بالهمزة التردد في النطق بالفاء . قوله (أزرى ظهري) قال أبو عبيدة في قوله تعالى (اشدد به أزرى) : أي ظهري ، ويقال : قد أزرني أي كان لي ظهرا ومعينا . وأورد اسناد ابن عن ابن عباس في قوله (اشدد به أزرى) قال : ظهري . قوله (فيسحتكم . فيهاككم) وصله الطبري بن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، وهو قول أبي عبيدة قال : وتقول سحته وأسحته بمعنى ، قال الطبري تحت أكثر من أسحت . وروى من طريق قتادة في قوله (فيسحتكم) أي يستأصلكم ، والخطاب للسحرة ، يقال ان اسم رؤسائهم غادون وسانور وخطخط والمصفا . قوله (المثلئ تأنيث الأمثل يقول بدينكم . يقال خذ لي خذ الأمثل) قال أبو عبيدة في قوله (بطريقتمكم) أي بسنتكم ودينكم وما أنتم عليه ، والمثلئ تأنيث الأمثل رل خذ المثلئ منهما للأنثيين ، وخذ الأمثل منهما إذا كان ذكرا ، والمراد بالمثلئ الفضلي . قوله (ثم اتوا صفا ،

يقال هل أتيت الصف اليوم يعني المصلى الذي يصلي فيه) قال أبو عبيدة في قوله (ثم اتوا صفا) أى صفوا ،
وله معنى آخر من قولهم : هل أتيت الصف اليوم ؛ أى المصلى الذى يصلى فيه . قوله (فأوجس : أضمخ خوفا
فذهبت الوار من خيفة اكسرة الخاء) قال أبو عبيدة في قوله تعالى (فأرجس منهم خيفة) أى فأضمخ منهم
خيفة أى خوفا ، فذهبت الوار فصارت ياء من أجل كسرة الخاء . قال الكرماني : مثل هذا الكلام لا يليق بجملة
هذا الكتاب أن يذكر فيه انتهى . وكأنه رأى فيه ما يخالف اصطلاح المتأخرين من أهل علم التصريف فقال ذلك
حيث قالوا في مثل هذا أصل خيفة خوفا فقلبت الوار ياء لكونها بعد كسرة ، وما عرف أنه كلام أحد الرموس
العلاء باللسان العربي وهو أبو عبيدة معمر بن المثنى البصرى . قوله (في جذوع النخل : على جذوع) هو قول أبي
هيبة ، واستشهد بقول الشاعر : هم صلبوا العبدى في جذع نخلة ، وقال : إنما جاء على موضع في إشارة لبيان شدة
التمكن في الظرفية . قوله (خطبك بالك) قال أبو عبيدة في قوله (قال فما خطبك) أى ما بالك وشأنك ؛ قال :
الشاعر : يا عجباً ما خطبه وخطي ، وروى الطبري من طريق السدى في قول الله (قال فما خطبك) قال : مالك
يا سامرى واسم السامرى المذكور يأتى . قوله (مساس مصدر ماسه مساسا) قال الفراء . قوله (لامساس) أى
لا أمس ولا أمس ، والمراد أن موسى أمرم ان لا يؤاكلوه ولا يخالطوه ، وقرئ لامساس بفتح الميم وهى لغة فاشية ،
واسم السامرى موسى بن طغر وكان من قوم يعبدون البقر . وقال أبو عبيدة في قوله تعالى (لامساس) : إذا
كسرت الميم جاز النصب والرفع والجر بالتثوين ، وجاءت هنا منفية ففتحت بغير تثوين ، قال اللبابة :

فأصبح من ذاك كالسامرى إذ قال موسى له لامساسا

قال : والمعاسة والمخالطة واحد ، قال : ومنهم من جعلها اسما فكسر آخرها بغير تثوين ، قال الشاعر :

تيم كرهط السامرى وقوله الا لامريد السامرى مساس

أجرها مجرى قطام وحرام . قوله (لنسفنه : لنذرينه) وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن
عباس في قوله (لنسفنه في اليم نسفا) يقول لنذرينه في البحر . قوله (الضحاء الحر) قال أبو عبيدة في قوله تعالى
(وانك لا تظلم فيها ولا تضحي) أى لا تعطش ولا تضحي للشمس فتجد الحر ، وروى الطبري من طريق علي
ابن أبي طلحة عن ابن عباس : لا يصيبك فيها عطش ولا حر . قلت : وهذا الموضع وقع استطرادا ، والا فلا
تطلق له بقصة موسى عليه السلام . قوله (قصيه : اتبى أثره ، وقد يكون أن يقص الكلام : نحن نقص عليك) أما
الأول فهو قول مجاهد والسدى وغيرهما أخرجه ابن جرير ، وقال أبو عبيدة في قوله تعالى (وقالت لأخته قصيه)
أى اتبى أثره تقول : قصصت آثار القوم ، وأما الثانى فهو من قبل المصنف . وأخت موسى اسمها مريم وافقتها
في ذلك مريم بنت عمران والدة عيسى عليه السلام . قوله (عن جنب : عن بعد ، وعن جنابة وعن اجتناب واحد)
روى الطبري من طريق مجاهد في قوله (عن جنب) قال : عن بعد . وقال أبو عبيدة في قوله تعالى (فبصرت
به من جنب) أى عن بعد وتجنب ، ويقال ما نأينا إلا عن جنابة وعن جنب ، قال الشاعر :

فلا تحرمي نائلا عن جنابة فأن امرؤ وسط القباب غريب

وفي حديث القنوت الطويل عن ابن عباس : اجنب أن يسمو بصر الانسان إلى الشيء البعيد وهو إلى جنبه لم

يشعر : قوله (قال مجاهد : على قدر موعده) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عنه ، وروى الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله (على قدر ياموسى) أى على ميقات . قوله (لانتيا : لانضعفا) وصله الفريابي أيضا عن مجاهد ، وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (لانتيا في ذكرى) قال : لا يبطئا . قوله (مكانا سوى : منصف بينهم) وصله الفريابي أيضا عن مجاهد ، وقال أبو عبيدة بضم أوله وبكسره كمدى وعدى ، والمعنى النصف والوسط . قوله (يباسا يابسا) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (فاضرب لهم طريقا في البحر يبسا) أى يابسا ، وقال أبو عبيدة في قوله (طريقا في البحر يبسا) متحرك الحروف وبمضمهم يسكن الباء ، وتقول شاة ييس بالتحريك أى يابسة ليس لها ابن . قوله (من زينة القوم : الحللى الذى استعاروا من آل فرعون) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (ولكننا حملنا أوزارا من زينة القوم) أى الحللى الذى استعاروا من آل فرعون ، وهى الانتقال أى الأوزار ، وروى الطبري من طريق ابن زيد قال : الأوزار الانتقال وهى الحللى الذى استعاروه من آل فرعون ، وليس المراد بها الذنوب ، ومن طريق قتادة قال كان الله وقت لموسى ثلاثين ليلة ثم أمها بعشر ، فلما مضت الثلاثون قال السامرى لبنى اسرائيل : انما أصابكم الذى أصابكم عقوبة بالحلى الذى كان معكم ، وكانوا قد استعاروا ذلك من آل فرعون فساروا وهى معهم فقدفوها إلى السامرى فصورها صورة بقرة ، وكان قد صر في ثوبه قبضة من أمر حازر فرس جبريل فقدفها مع الحللى في النار فاخرج عجلا ينجور . قوله (فقدفتها أقيتها ، ألقى صنع) وقع في رواية الكشميهنى « فقدفناها ، وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى (فقبضت قبضة من أمر الرسول ، فقدفناها) قال : أقيتها ، وفي قوله (ألقى السامرى) أى صنع ، وفي قوله (فقبضت قبضة من أمر الرسول ، فقدفناها) قال : هم يقولونه أخطأ الرب) وصله الفريابي عن مجاهد كذلك ، وروى الطبري من طريق السدى قال : لما خرج العجل غار قال لم السامرى : هذا إلهكم وإله موسى ، فنسى أى فنى موسى وضل ، ومن طريق قتادة نحوه قال : نسى موسى ربه . ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس « فنى ، أى السامرى نسى ما كان عليه من الاسلام . قوله (أن لا يرجع اليهم قولا في العجل) وصله الفريابي عن مجاهد كذلك ، وقال أبو عبيدة : تقدير القراءة بالضم أنه لا يرجع ، ومن لم يضم العين نصب بأن . (تنبيه) لمح المصنف بهذه التفاسير لما جرى لموسى في خروجه إلى مدين ، ثم في رجوعه إلى مصر ، ثم في أخباره مع فرعون ، ثم في غرق فرعون ، ثم في ذهابه إلى الطور ، ثم في عبادة بنى اسرائيل العجل وكأنه لم يثبت عنده في ذلك من المرفوعات ما هو على شرطه ، وأصح ما ورد في جميع ذلك ما أخرجه النسائي وأبو يعلى بإسناد حسن عن ابن عباس في حديث القنوت الطويل في قدر ثلاث ورقات ؛ وهو في تفسيره عنده وعند ابن أبي حاتم وابن جرير وابن مردويه وغيرهم من خرج التفسير المسند . ثم ذكر المصنف في هذا الباب طرفا من حديث الإضراء من رواية قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة ، وسيأتى بتجامة في السيرة النبوية ، واقتصر منه هنا على قوله « حتى أتى السماء الخامسة فاذا هارون ، الحديث بهذه الفصحة خاصة ، ثم قال : تابعه ثابت وعباد بن أبي علي عن أنس ، وأراد بذلك أن هذين تابعا قتادة عن أنس في ذكر هارون في السماء الخامسة لاني جميع الحديث ، بل ولا في الإسناد ، فان رواية ثابت موصولة في صحيح مسلم من طريق حماد بن سلمة عنه ليس فيها ذكر مالك بن صعصعة ، نعم فيها ذكر هارون في السماء الخامسة ، وكذلك في رواية عباد بن أبي علي وهو بصري ليس

له في البخارى ذكر إلا في هذا الموضوع ووافق ثابتا في أنه لم يذكر لأنس فيه شيئا ، وقد وافقهما شريك عن أنس في ذلك وفي كون هارون في الخامسة ، وسيأتي حديثه في أثناء السيرة النبوية . وأما قتادة فقال : عن أنس عن مالك ابن صعصعة ، وأما الزهري فقال : عن أنس عن أبي ذر كما مضى في أول الصلاة ، ولم يذكر في حديثه هارون أصلا ، وإلى هذا أشار المصنف بالمتابعة ، والله أعلم

٢٣ - باب (وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتمُ إيمانه - إلى قوله - مُسْرِفٌ كَذَّابٌ)

قوله (باب وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتمُ إيمانه إلى قوله هو مسرف كذاب) كذا وقعت هذه الترجمة بغير حديث ، ولعله أخلى بياضا في الأصل فوصل كنه نظائره ، ووقع هذا في رواية النسفي مضموما إلى ما في الباب الذي بعده وهو متجه . واختلف في اسم هذا الرجل فقيل هو يوشع بن نون وبه جزم ابن التين ، وهو بعيد لأن يوشع كان من ذرية يوسف عليه السلام ولم يكن من آل فرعون ، وقد قيل إن قوله (من آل فرعون) متعلق بـ يكتمُ إيمانه ، والصحيح أن المؤمن المذكور كان من آل فرعون ، واستدل لذلك الطبري بأنه لو كان من بني إسرائيل لم يصح فرعون إلى كلامه ولم يستمع منه . وذكر الثعلبي عن السدي ومقاتل أنه ابن عم فرعون ، وقيل اسمه شمعان بالشين المعجمة ، قال الدارقطني في « المؤلفات » : لا يعرف شمعان بالشين المعجمة إلا هذا وصحبه السهيلي ، وعن الطبري اسمه حيزور وقيل حزقيل برحايا وقيل حريبال قاله وهب بن منبه وقيل حابوت ، وعن ابن عباس اسمه حبيب وهو ابن عم فرعون أخرجه عبد بن حميد ، وقيل هو حبيب النجار وهو غلط ، وذكر الوزير أبو القاسم المغربي في « أدب الخواص » : إن اسم صاحب فرعون حوتكة بن سود بن أسلم من قضاة ، وعزاه لرواية أبي هريرة

٢٤ - باب قول الله تعالى (وهل أتاك حديثُ موسى - وكلمَ الله موسى تكليماً)

٣٣٩٤ - حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : ليلة أسرى بي رأيتُ موسى وإذا هو رجلٌ ضَرَبَ رَجُلٌ كأنه من رجالِ شنوءة ، ورأيتُ عيسى فإذا هو رجلٌ رُبعةٌ أحمرٌ كأنما خرج من ديماس ، وأنا أشبهُ ولدِ إبراهيم ﷺ به . ثم أتيتُ إيلياءَ بنِ في أحدهما ابنٌ وفي الآخرِ خمرٌ فقال : اشربا أيهما شئت ، فأخذتُ اللبنَ فشربته ، فقيل : أخذتَ الفطرة ، أما إنك لو أخذتَ الخمرَ غَوَتِ أمتك «

[الحديث : ٣٣٩٤ - أطراة في : ٣٤٣٧ ، ٤٧٠٩ ، ٥٥٧٦ ، ٥٦٠٣]

٣٣٩٥ - حدثني محمد بن بشر حدثنا غندر حدثنا شعبة عن قتادة قال : سمعتُ أبا العالمة حدثنا ابن

هم نبيكم - يعني ابن عباس - عن النبي ﷺ قال « لا ينهني لعبيد أن يقول : أنا خيرٌ من يونس بن متى . ونسبةٌ إلى أبيه ،

[الحديث ٣٣٩٥ - أطراة في : ٣٤٣٣ ، ٤٦٣٠ ، ٧٥٤٩]

٣٣٩٦ - وذكر النبي ﷺ ليلة أُسرى به فقال « موسى آدم طوال كأنه من رجال شنوءة . وقال :

عيسى جمد مربع ، وذكر مالكاً خازن النار ، وذكر الدجال »

٢٣٩٧ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا شفيان حدثنا أبو السخيتاني عن ابن سعيد بن جبير عن أبيه

عن ابن عباس رضي الله عنهما « إن النبي ﷺ لما قدم المدينة وجدتم يصومون يوماً - يعني يوم عاشوراء -

فقالوا : هذا يومٌ عظيم ، وهو يومٌ نَجَّى اللهُ فيه موسى ، وأغرق آل فرعون ، فصام موسى شكراً لله . فقال :

أنا أولى بموسى منهم ، فصامه وأمر بصيامه »

قوله (باب قول الله تعالى : وهل أتاك حديث موسى ، وكلم الله موسى تكليماً) ذكر في الباب ثلاثة أحاديث :

أحدها حديث أبي هريرة في صفة موسى وعيسى وغير ذلك . ثانيها حديث ابن عباس في ذلك وفيه ذكر يونس .

ثالثها حديثه في صوم عاشوراء ، وقوله في حديث أبي هريرة « رأيت موسى وإذا هو رجل ضرب ، بفتح المعجمة

وسكون الراء بعدها موحدة أي نحيف . **قوله** (رجل) بفتح الراء وكسر الجيم أي دهن الشعر مسترسله ؛ وقال

ابن السكيت : شعر رجل أي غير جمد . **قوله** (كأنه من رجال شنوءة) بفتح المعجمة وضم النون وسكون

الواو بعدها همزة ثم هاء تأنيك : حى من اليمن ينسبون إلى شنوءة وهو عبد الله بن كعب بن عبد الله بن مالك بن

نضر بن الأزدي ، ولقب شنوءة لشنآن كان بينه وبين أهله ، والنسبة إليه شنوئى بالهمز بعد الواو وبالهمز بغير واو ،

قال ابن قتيبة : سمي بذلك من قولك رجل فيه شنوءة أي تغرز ، والتغرز بقاف وزايين التباعده من الأذناس ، قال

الداودي رجال الأزدي معروفون بالطول انتهى . ووقع في حديث ابن عمر عند المصنف بعد « كأنه من رجال الزط ،

وهم معروفون بالطول والأدمة . **قوله** (ورأيت عيسى) سيأتي الكلام على ذلك في ترجمة عيسى . **قوله** (وأنا أشبه

ولد إبراهيم به) أي الخليل عليه السلام ، وزاد مسلم من رواية أبي الزبير عن جابر « ورأيت جبريل فإذا أقرب

الناس به شهاباً دحية ، . **قوله** (ثم أتيت باناء بن) سيأتي الكلام عليه في حديث الأسراء في السيرة النبوية إن شاء الله

تعالى ، وقوله في حديث ابن عباس « سمعت أبا العالية ، هو الرياحي بكسر الراء وتخفيف التحنانية ثم مهملة واسمه

رفيع بالغاء مصغر ، وذوي عن ابن عباس آخر يقال له أبو العالية وهو البراء بالتشديد نسبة إلى برى السهام ،

واسمه زياد بن فيروز وقيل غير ذلك ، وحديثه عن ابن عباس سبق في تقصير الصلاة . **قوله** (لا ينبغي لعبد) يأتي

الكلام عليه في ترجمة يونس عليه السلام . **قوله** (وذكر النبي ﷺ ليلة أُسرى به) في رواية الكشميني « ليلة أُسرى

بي ، على الحكاية . وهذا الحديث الواحد أفرد أكثر الرواة لجموله حديثين : أحدهما يتعلق بيونس عليه السلام ،

والثاني حديث آخر . وقوله « فقال : موسى آدم طوال ، زعم ابن التين انه وقع هنا « آدم جسم طوال ، ولم أر لفظ

« جسم » في هذه الرواية . وقوله آدم بالمد أي أسمر ، وطوال بضم المهملة وتخفيف الواو . وأما حديث ابن عباس

في صوم عاشوراء فسبق شرحه في كتاب الصيام

٢٥ - **باب** قول الله تعالى (وواعدنا موسى ثلاثين ليلةً وأوعدناهم بعشر فتمم ميقات ربه أربعين

ليلة . وقال موسى لآخيه هارون اخذني في قومي وأصلح ، ولا تتبع سبيل المفسدين . ولما جاء موسى لميقاتنا

وكلمه ربه قال : رب أرني أنظر إليك ، قال : لن تراني - إلى قوله - وأنا أول المؤمنين) . يقال دكته : زلزاله
فدككتا ، فدككتن جعل الجبال كالواحدة كما قال الله عز وجل (إن السموات والأرض كانتا رتقا) ولم
يقال كن رتقا : ملتصقتين . (أشرىوا) ثوب مشرب مصبوغ . قال ابن عباس (انبجست : انفجرت .
(وإذا نتقنا للجبل) : رفقنا

٣٣٩٨ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد رضي الله عنه
عن النبي ﷺ قال « الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يفيق ، فإذا أنا بموسى أخذ بقائمة من
قوائم العرش ، فلا أدري أفاق قبلي أم جوزي بصعقة الطور »

٣٣٩٩ - حدثني عبد الله بن محمد الجعفي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن سالم عن أبي هريرة رضي
الله عنه قال : قال النبي ﷺ « لولا بنو إسرائيل لم يخزن اللحم ، ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر »

قوله (باب قول الله تعالى (وواعدنا موسى ثلاثين ليلة - إلى قوله - وأنا أول المؤمنين . ساق في رواية كريمة
الآيتين كليهما . وقوله (وأتمناها بعشر) فيه إشارة إلى أن المواعدة وقعت مرتين ، وقوله (صعقا) أي
مغشيا عليه . **قوله** (يقال دكة زلزاله) هذا ذكره هنا لقوله في قصة موسى عليه السلام (فلما تجلى ربه للجبل جعله
دكا) قال أبو عبيدة جعله دكا أي مستويا مع وجه الأرض ، وهو مصدر جعل صفة ، ويقال ناقة دكاه أي ذاهبة
السمام مستو ظهرها . ووقع عند ابن مردويه مرفوعا أن الجبل ساخ في الأرض فهو يهوى فيها إلى يوم القيامة ،
وسنده واه ، وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق أبي مالك رفته ولما تجلى الله للجبل طارت لعظمته ستة أجيل فوقت
ثلاثة بمكة : حرى وثور وثبير ، وثلاثة بالمدينة : أحد ورضوى وورقان وهذا غريب مع إرساله . **قوله** (فدككتا
فدككتن جعل الجبال كالواحدة كما قال الله عز وجل (إن السموات والأرض كانتا رتقا) ولم يقل كن رتقا) ذكر هذا
استطرادا إذ لا تعلق له بقصة موسى ، وكذا قوله رتقا ملتصقتين ، وقال أبو عبيدة الرق التي ليس فيها ثقب ، ثم
فتق الله السماء بالمطر وفتق الأرض بالشجر . **قوله** (أشرىوا ، ثوب مشرب مصبوغ) يشير إلى أنه ليس من الشرب ،
وقال أبو عبيدة في قوله تعالى (وأشرىوا في قلوبهم العجل) أي سقوه حتى غلب عليهم ، وهو من مجاز الحذف أي
أشرىوا في قلوبهم حب العجل . ومن قال إن العجل أحرق ثم ذرى في الماء فشرىوه فلم يعرف كلام العرب ، لأنها
لا تقول في الماء : أشرى فلان في قلبه . **قوله** (قال ابن عباس : انبجست انفجرت) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي
ابن أبي طلحة عنه كذلك . **قوله** (وإذا نتقنا للجبل رفقنا) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه أيضا . ثم
ذكر المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث أبي هريرة في أن الناس يصعقون (١) وسيأتي شرحه قريبا . ثانيها
حديثه « لولا بنو إسرائيل لم يخزن اللحم ، وسبق شرحه في ترجمة آدم

٢٦ - باب طوفان من السيل . ويقال للموت الكثير طوفان

(القمل) الخمان يشبه صغار الحلم . (حقيق) حق . (سقط) كل من ندم فقد سقط في يده قوله (باب) كذا لم يغير ترجمة ، وهو كالفصل من الباب الذي قبله وتعلقه به ظاهر ، وسقط جميعه من رواية النسفي . قوله (طوفان من السيل ، ويقال للموت الكثير طوفان) قال أبو عبيدة : الطوفان مجاز من السيل ، وهو من الموت المتتابع الذريع . قوله (الخمان يشبه صغار الحلم) قال أبو عبيدة : القمل عند العرب هي الخمان ، قال الأثرم الرازي عنه : والخمان يعني بالمهمله ضرب من القردان ، وقيل هي أصفر ، وقيل أكبر ، وقيل الدبا بفتح المهمله وتخفيف الموحده مقصور . قوله (حقيق حق) قال أبو عبيدة في قوله تعالى (حقيق حل) مجازه حق على أن لا أقول على الله إلا الحق ، وهذا على قراءة من قرأ حقيق علىه بالتشديد وأما من قرأها (حل) فإنه يقول معناه حريص أو محق . قوله (سقط ، كل من ندم فقد سقط في يده) قال أبو عبيدة في قوله (ولما سقط في أيديهم) : يقال لكل من ندم وعجز عن شيء سقط في يده

٢٧ - باب : حديث الخضر مع موسى عليهما السلام

٣٤٠٠ - حدثنا عمرو بن محمد حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثني أبي عن صالح بن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله أخبره « عن ابن عباس أنه تمارى هو والحمر بن قيس الفزاري في صاحب موسى ، قال ابن عباس : هو خضر ، فرأى بهما أبي بن كعب ، فدعا ابن عباس فقال : إني تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل السبيل إلى اقبية ، هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر شأنه ؟ قال : نعم ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : بينما موسى في ملاء من بنى إسرائيل جاءه رجل فقال : هل تعلم أحدا أعلم منك ؟ قال : لا . فأوحى الله إلى موسى : بلي عبدنا خضر ، فسأل موسى السبيل إليه ، فجعل له الحوت آية ، وقيل له : إذا فقدت الحوت فارجع فانك ستلقاه ، فكان يتبع الحوت في البحر ، فقال لموسى فتاه : رأيت إذ أوتينا إلى الصخرة فاني نسيت الحوت وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره . فقال موسى : ذلك ما كنا نبغي ، فارتدا على آثارهما قصصا ، فوجدنا خضرا ، فكان من شأنهما الذي قص الله في كتابه »

٣٤٠١ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفیان حدثنا عمرو بن دينار قال أخبرني سعيد بن جبيرة قال « قلت لابن عباس إن توفنا البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس هو موسى بنى إسرائيل ، إنما هو موسى آخر ، فقال : كذب عدو الله ، حدثنا أبي بن كعب عن النبي ﷺ أن موسى قام خطيبا في بنى إسرائيل فسيئ : أي الناس أعلم ؟ فقال : أنا . فعتب الله عليه إذ لم يرد العلم إليه فقال له : بلي ، لى عبد بجمع

البحرين هو أعلم منك . قال : أي رب ومن لي به ؟ - وربما قال سفیان : أي رب وكيف لي به ؟ - قال :
تأخذُ جوتاً فتجعلهُ في مِكْتَلٍ ، حينئذٍ فَعَدتِ الحوتَ فهوَ مَمٌّ - وربما قال : فهو نَمَةٌ - وأخذ حوتاً فجعلهُ في مِكْتَلٍ
ثمَّ انطلقَ هو وفتاهُ يوشعُ بن نونٍ حتَّى إذا أتيا الصخرةَ وضعا رؤوسهما ، فرقدَ موسى ، واضطربَ الحوتُ فخرَجَ
فسقطَ في البحر ، فاتَّخذَ سبيلهُ في البحر سرباً ، فأمسكَ اللهُ عن الحوتِ جريَةً للآلئِ فصار مثلَ الطاقِ - فقال
هكذا مثلُ الطاقِ - فانطلقا يمشيانِ بقيةَ ليلتهما ويومهما ، حتَّى إذا كان من الغدِ قال لفتاهُ . آتينا غداً ، لقد
لقينا من سفرنا هذا نصيباً . ولم يجد موسى النصبَ حتَّى جاوزَ حيثُ أمرهُ اللهُ . قال له فتاهُ : أرايتَ إذ أوينا إلى
الصخرةِ فاني نسيتُ الحوتَ ، وما أنسانيهِ إلا الشيطانُ أن أذكرهُ ، واتَّخذَ سبيلهُ في البحرِ عَجَباً ، فكان للحوتِ
سرباً ولها عَجَباً . قال له موسى : ذلك ما كنا نهي ، فارتدَّا على آثارهما قصصاً - رجماً يفضانِ آثارهما - حتَّى
انتهيا إلى الصخرةِ ، فاذا رجلٌ مُسجى بثوبٍ ، فسلمَ موسى ، فردَّ عليه فقال : وأنتَ بأرضِكَ السلامُ قال : أنا
موسى ، قال : موسى بنى إسرائيلَ ؟ قال : نعم ، أتيتُكَ لَتُعَلِّمَنِي بما عُلِّمْتُ رُشداً . قال : يا موسى لاني على علمٍ
من علمِ اللهِ عَلَّمَنِي اللهُ لا تعلمُهُ ، وأنتَ على علمٍ من علمِ اللهِ عَلَّمَكُهُ اللهُ لا ألههُ . قال : هل أتيتُكَ ؟ قال :
إنك لن تستطيعَ معي صبراً ، وكيف تصبرُ على ما لم تُحِطْ بِهِ خُبراً - إلى قوله - إنسراً . فانطلقا يمشيانِ على ساحلِ
البحرِ ، ففرتَ بهما سفينةٌ كلُّومٍ أن يحمِلوهُم ، فمرَّوا بالخضِرَ فحملوهُ بغيرِ نولٍ . فلما ركبا في السفينةِ جاء
عُصفورٌ فوقعَ على حرفِ السفينةِ ، ففقرَ في البحرِ فقرةً أو فقرتينِ ، قال له الخضرُ : يا موسى ، ما نقصَ على
وعلمك من علمِ اللهِ إلا مثلُ ماقصَ هذا العُصفورُ بمنقارهِ من البحرِ . إذ أخذَ الفأسَ فترَعَ لوحاً ، قال فلم
يَنجُ موسى إلا وقد قلعَ لوحاً بالقدومِ ، فقال له موسى : ما صنعتَ ؟ قومَ حملونا بغيرِ نولٍ عمدتَ إلى سفينتينِ
فخرقتَما لتفترقَ أهلُهما ، لقد جئتَ شيئاً إنسراً . قال : ألم أقلُ لك إنك لن تستطيعَ معي صبراً ؟ قال لا تؤاخذني
بما نسيتُ ، ولا ترهقني من أمرى عسراً . فكانتِ الأولى من موسى نسياناً . فلما خرَّجا من البحرِ مرُّوا
بِنِلامٍ يَلعبُ مع الصَّيَّانِ ، فأخذَ الخضرُ برأسِهِ فقامهُ بيده هكذا - وأوماً سفیانُ بأطرافِ أصابعِهِ كأنهُ
يَقطفُ شيئاً - فقال له موسى : أفتلتَ نفساً زكياً بغيرِ نفسٍ ؟ لقد جئتَ شيئاً نكراً . قال : ألم أقلُ لك
إنك لن تستطيعَ معي صبراً ؟ قال : إن سألتُكَ عن شيءٍ بعدها فلا تصاحِبني ، قد بلغتَ من لدنِّي عُذراً .
فانطلقا حتَّى إذا أتيا أهلَ قريةٍ استطعما أهلُها ، فأبوا أن يضيئوا لهما ، فوجدوا فيها جداراً يريدُ أن ينقضَ ماثلاً
- أو ما بيده هكذا ، وأشار سفیانُ كأنهُ يمسحُ شيئاً إلى فوقِ ، فلم أسمعَ سفیانُ يذكُرُ «ماثلاً» إلا مرةً - قال : قومُ

أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُعْطُوا نَوْمًا وَلَمْ يُضَيِّقُوا ، عَمَدَتْ إِلَى حَائِطِهِمْ ، لَوْ شِئْتَ لَأَتَمَدْتْ عَلَيْهِ أَجْرًا . قَالَ : هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ، سَأَنْبُؤُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَرَدَدْنَا أَنْ مُوسَى كَانَ صَبْرًا فَقَصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ خَبْرِهِمَا . قَالَ سَفِيَانُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : بِرَحْمَةِ اللَّهِ مُوسَى لَوْ كَانَ صَبْرًا يُقْصُّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا : وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أُمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَضَبًا . وَأَمَّا الْعِلَامُ فَكَانَ كَافِرًا وَكَانَ أَبُوهُ مُؤْمِنِينَ . ثُمَّ قَالَ لِي سَفِيَانُ : سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ وَحَفِظْتُهُ مِنْهُ . قِيلَ لِسَفِيَانٍ : حَفِظْتَهُ قَبْلَ أَنْ تَسْمَعَهُ مِنْ عَمْرٍو أَوْ تَحْفَظْتَهُ مِنْ إِنْسَانٍ ؟ فَقَالَ : مَنْ أَتَمَّظْتُهُ ، وَرَوَاهُ أَحَدٌ عَنْ عَمْرٍو غَيْرِي ؟ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَحَفِظْتُهُ مِنْهُ «

٣٤٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرَ لِأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فُرْوَةٍ بَيْضَاءَ ، فَذَا هِيَ تَهْتَرُ مِنْ خَلْفِهِ خَضْرَاءَ » : قَالَ الْحَمَوِيُّ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ بْنِ مَطَرٍ الْفَرَبْرِيُّ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ عَنْ سَفِيَانَ بَطْوَلَهُ

قوله (باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام) ذكر فيه حديث ابن عباس عن أبي بن كعب من وجهين ، وسيأتي أولهما بأتم من سياقه في تفسير سورة الكهف ونستوفي شرحه هناك ، ووقع هنا في رواية أبي ذر عن المستملي خاصة عن الفربري ، حدثنا علي بن خشرم حدثنا سفيان بن عيينة ، الحديث بطوله وقد تقدم التنبيه على مثل ذلك في كتاب العلم ، وذكر المصنف في هذا الباب حديث أبي هريرة « انما سمي الخضر لانه جلس على فروة بيضاء فاذا هي تهتز من خلفه خضراء » ، وتعلقه بالباب ظاهر من جهة ذكر الخضر فيه ، وقد زاد عبد الرزاق في مصنفه بعد أن أخرجه بهذا الاسناد : الفرو الحشيش الأبيض وما أشبهه . قال عبد الله بن أحمد بعد أن رواه عن أبيه عنه : أظن هذا تفسيراً من عبد الرزاق انتهى . وجزم بذلك عياض . وقال الحرابي : الفروة من الأرض قطعة يابسة من حشيش ، وهذا موافق لقول عبد الرزاق . وعن ابن الأعرابي : الفروة أرض بيضاء ليس فيها نبات ، وبهذا جزم الخطابي ومن تبعه ، وحكى عن مجاهد أنه قيل له الخضر لانه كان إذا صلى اخضر ما حوله . والخضر قد اختلف في اسمه قبل ذلك وفي اسم أبيه وفي نسبه وفي نبوته وفي تعميره ، فقال وهب بن منبه : هو بليا بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها تحماتية ، ووجد بخط الدمياطي في أول الاسم بنقطتين ، وقيل كالاول بزيادة ألف بعد الباء ، وقيل اسمه الياس ، وقيل اليسع ، وقيل عامر ، وقيل خضرون - والاول أثبت - ابن ملكان بن قالف بن عابر بن شالخ ابن أرفشخذ بن سام بن نوح ، فعلى هذا قوله قبل إبراهيم الخليل لانه يكون ابن عم جد إبراهيم ، وقد حكى الثعلبي قولين في أنه كان قبل الخليل أو بعده ، قال وهب وكنيته أبو العباس ، وروى الدارقطني في « الأفراد » من طريق مقاتل عن الضحاك عن ابن عباس قال : هو ابن آدم لصلبه ، وهو ضعيف منقطع ، وذكر أبو حاتم السجستاني في « المعمرين » ، أنه ابن قابيل بن آدم رواه عن أبي عبيدة وغيره ، وقيل اسمه ارميا بن طيفاء حكاه ابن إسحاق عن وهب ، وارميا بكسر أوله وقيل بضمه وأشبعها بعضهم واوا ، واختلف في اسم أبيه فقيل ملكان وقيل كليان وقيل عاميل وقيل قابل والاول أشهر ، وعن اسماعيل بن أبي أويس : هو العمر بن مالك بن عبد الله بن

لهم بن الازد ، وحكى السهيلي عن قوم أنه كان ملكا من الملائكة وليس من بنى آدم ، وعن ابن لهيعة كان ابن فرعون نفسه ، وقيل ابن بنت فرعون ، وقيل اسمه خضرون بن عايل بن معمر بن عيصو بن اسحق بن ابراهيم ، وقيل كان أبوه فارسيا رواه الطبري من طريق عبد الله بن شاذب ، وحكى ابن ظفر في تفسيره أنه كان من ذرية بعض من آمن بابراهيم ، وقيل إنه الذي أماته الله مائة عام ثم بعثه فلا يموت حتى ينفخ في الصور ، وروى الدارقطني في الحديث المذكور قال : مد للخضر في أجله حتى يكذب الدجال . وقال عبد الرزاق في مصنفه عن مغير في قصة الذي يقتله الدجال ثم يحييه : بلغني أنه الخضر . وكذا قال ابراهيم بن سفيان الرازي عن مسلم في صحيحه . وروى ابن إسحق في «الملتدأ» عن أصحابه أن آدم أخبر بنيه عند الموت بأمر الطوفان ، ودعا لمن يحفظ جسده بالتمير حتى يدفنه ، فجمع نوح بنيه لما وقع الطوفان وأعلمهم بذلك لحفظوه ، حتى كان الذي تولى دفنه الخضر . وروى خيشمة بن سليمان من طريق جعفر الصادق عن أبيه أن ذا القرنين كان له صديق من الملائكة ، فطلب منه أن يدلّه على شيء يطول به عمره ، فدلّه على عين الحياة وهي داخل الظلمة ، فسار إليها والخضر على مقدمته فظفر بها الخضر ولم يظفر بها ذا القرنين . وروى عن مكحول عن كعب الأحبار قال : أربعة من الأنبياء أحياء أمان لأهل الأرض : اثنان في الأرض الخضر والياس ، واثنان في السماء إدريس وعيسى . وحكى ابن عطية البغوي عن أكثر أهل العلم أنه نبي هم اختلفوا هل هو رسول أم لا ؟ وقالت طائفة منهم القشيري هو ولي . وقال الطبري في تاريخه : كان الخضر في أيام أفريدون في قول عامة علماء الكتاب الأول ، وكان على مقدمة ذى القرنين الأكبر . وأخرج الفناش أخبارا كثيرة تدل على بقائه لا تقوم بشيء منها حجة قاله ابن عطية ، قال : ولو كان باقيا لكان له في ابتداء الاسلام ظهور ، ولم يثبت شيء من ذلك . وقال الثعلبي في تفسيره : هو معمر على جميع الأقوال ، محبوب عن الابصار . قال وقد قيل إنه لا يموت إلا في آخر الزمان حين يرفع القرآن . وقال القرطبي : هو نبي عند الجمهور والآية تشهد بذلك ، لأن النبي ﷺ لا يتعلم من هو دونه ، ولأن الحكم بالباطن لا يطلع عليه إلا الأنبياء . وقال ابن الصلاح : هو حي عند جمهور العلماء والعامّة معهم في ذلك ، وإنما شد بانكاره بعض المحدثين . وتبعه النووي وزاد أن ذلك متفق عليه بين الصوفية وأهل الصلاح ، وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به أكثر من أن تحصر انتهى . والذي جزم بأنه غير موجود الآن البخاري و ابراهيم الحربي وأبو جعفر بن المنادي وأبو يعلى بن الفراء وأبو طاهر العبادي وأبو بكر ابن العربي وطائفة ، وعمدتهم الحديث المشهور عن ابن عمر وجابر وغيرهما أن النبي ﷺ قال في آخر حياته « لا يبقى على وجه الأرض بعد مائة سنة من هو عليها اليوم أحد ، قال ابن عمر : أراد بذلك انخرام قرنه . وأجاب من أثبت حياته بأنه كان حينئذ على وجه البحر ، أو هو مخصوص من الحديث كما خص منه إبليس بالاتفاق . ومن حجج من أنكر ذلك قوله تعالى ﴿ وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد ﴾ وحديث ابن عباس « ما بعث الله نبيا إلا أخذ عليه الميثاق أن بعث محمد وهو حي ليؤمن به ولينصره ، أخرجه البخاري ولم يأت في خبر صحيح أنه جاء إلى النبي ﷺ ولا قاتل معه ، وقد قال ﷺ يوم بدر « اللهم إن تلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض ، فلو كان الخضر موجودا لم يصح هذا النبي . وقال ﷺ « رحم الله موسى لو ددنا لو كان صبر حتى يقص علينا من خبرهما ، فلو كان الخضر موجودا لما حسن هذا النبي ولا حضره بين يديه وأراه العجائب وكان ادعى لايمان الكفرة لاسمها أهل الكتاب . وجاء في اجتماعه مع النبي ﷺ حديث ضعيف أخرجه ابن عدي من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن

أبيه عن جده « ان النبي ﷺ سمع وهو في المسجد كلاما فقال : يا أنس اذهب إلى هذا القائل فقل له يستغفر لي ، فذهب إليه فقال : قل له ان الله فضلك على الأنبياء بما فضل به رمضان على النهور . قال فذهبوا ينظرون فإذا هو الخضر ، اسناده ضعيف . وروى ابن عساكر من حديث أنس نحوه باسناد أوهى منه ، وروى الدارقطني في الافراد ، من طريق عطاء عن ابن عباس مرفوعا ، يجتمع الخضر والياس كل عام في الموسم ، فيخلق كل واحد منهما رأس صاحبه ، ويفترقان عن هؤلاء الكلمات : بسم الله ما شاء الله ، الحديث ، في اسناده محمد بن أحمد بن زيد بمجموعة ثم موحدة ساكنة وهو ضعيف . وروى ابن عساكر من طريق هشام بن خالد عن الحسن بن يحيى عن ابن أبي رواد نحوه وزاد ويشربان من ماء زمزم شربة تكفيهما إلى قابل ، وهذا معضل . ورواه أحمد في الزهد باسناد حسن عن ابن أبي رواد وزاد أنهما يصومان رمضان ببيت المقدس ، وروى الطبري من طريق عبد الله بن شاذب نحوه . وروى عن علي أنه دخل الطواف فسمع رجلا يقول يا من لا يشغله سمع عن سمع ، الحديث فإذا هو الخضر ، أخرجه ابن عساكر من وجهين في كل منهما ضعف ، وهو في « المجالسة » من الوجه الثاني . وجاء في اجتماعه ببعض الصحابة فن بعدم أخبار أكثرها واهى الاسناد ، منها ما أخرجه ابن أبي الدنيا والبيهقي من حديث أنس « لما قبض النبي ﷺ دخل رجل فخطام - فذكر الحديث في التعزية - فقال أبو بكر وعلي : هذا الخضر ، في اسناده عباد بن عبد الصمد وهو واه . وروى سيف في الردة نحوه باسناد آخر مجهول . وروى ابن أبي حاتم من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي نحوه . وروى ابن وهب من طريق ابن المنكدر « ان عمر صلى على جنازة ، فسمع قائلا يقول : لانسبقنا - فذكر القصة - وفيها : أنه دعا للبيت ، فقال عمر : خذوا الرجل ، فتوارى عنهم ، فإذا أثر قدمه ذراع ، فقال عمر : هذا والله الخضر ، في اسناده مجهول مع انقطاعه . وروى أحمد في الزهد من طريق مسعر عن معن بن عبد الرحمن عن عون بن عبد الله قال : بينا رجل بمصر في فتنة ابن الزبير مهموما لاذ لقيه رجل فسأله فأخبره باهتمامه بما فيه الناس من الفتن ، فقال : قل اللهم سلني وسلم مني ، قال فقأها فسلم . قال مسعر يرون أنه الخضر . وروى يعقوب بن سفيان في تاريخه وأبو عروبة من طريق رباح بالتحنازية ابن عبيدة قال : رأيت رجلا يمشي عمر بن عبد العزيز معتمدا على يديه فلما انصرف قلت له من الرجل ؟ قال : رأيتك ؟ قلت : نعم . قال أحسبك رجلا صالحا ، ذلك أخى الخضر بشرقي أنى سأولى وأعدل . لا بأس برجاله . ولم يقع لي إلى الآن خبر ولا أثر بسند جيد غيره ، وهذا لا يعارض الحديث الأول في مائة سنة فان ذلك كان قبل المائة . وروى ابن عساكر من طريق كرز بن وبرة قال : أتاني أخى من أهل الشام فقال اقبل مني هذه الهدية ، ان ابراهيم التيمي حدثني قال : كنت جالسا بفناء الكعبة أذكر الله ، فجاءني رجل فسلم علي ، فلم أر أحسن وجها منه ولا أطيب ريحا ، فقلت : من أنت ؟ فقال أنا أخوك الخضر . قال فعلمه شيئا اذا فعله رأى النبي ﷺ في المنام . وفي اسناده مجهول وضعيف . وروى ابن عساكر في ترجمة أبي زرعة الرازي بسند صحيح أنه رأى وهو شاب رجلا نهأ عن غشيان أبواب الامراء ، ثم رآه بعد أن صار شيخا كبيرا على حالته الأولى فنهأ عن ذلك أيضا ، قال فالتفت لأكلمه فلم أره ، فوقع في نفسي أنه الخضر . وروى عمر الجهمي في فرائده والفاكهي في « كتاب مكة » بسند فيه مجهول عن جعفر بن محمد أنه رأى شيخا كبيرا يحدث أباه ثم ذهب ، فقال له أبوه رده علي ، قال فتمطيطه فلم أقدر عليه ، فقال

لى أبى : ذاك الخضر . وروى البيهقى من طريق الهجاج بن قرافصة ان رجلين كانا يتبايعان عند ابن عمر ، فقام عليهم رجل فنهاهما عن الحلف بالله ووعظهم بموعظة ، فقال ابن عمر لأحدهما : اكتبها منه ، فاستماده حتى حفظها ثم تطلبه فلم يره ، قال : وكانوا يرون أنه الخضر

٢٨ - باب ٣٤٠٣ - **حدثني** إسحاق بن نصرٍ حدثنا عبدُ الرزاقِ عن معمرٍ عن همامِ بنِ منبّهٍ أنه سمعَ أبا هريرةَ رضى اللهُ عنه يقول : قال رسولُ اللهِ ﷺ « قيلَ لبنى إسرائيلَ : ادخلوا البابَ سجداً وقولوا حطةً ، فبدلوا ودخلوا يزحفونَ على أستاهِهِم وقالوا حبةً في شعرة »
[الحديث ٣٤٠٣ - طرقه فى : ٤٤٧٩ ، ٤٦٤١]

٣٤٠٤ - **حدثنا** إسحاقُ بن إبراهيمَ حدثنا روحُ بنُ عبادةَ حدثنا عوفٌ عن الحسنِ ومحمدٍ وخِلاصٍ عن أبى هريرةَ رضى اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « إن موسى كان رجلاً حَيِيّاً سَتِيراً لا يُرى من جلدهِ شىءٌ استحياءً منه ، فأذاهُ من آذاه من بنى إسرائيلَ فقالوا : ما يَسْتَتِرُ هذا التسترُ إلا من عيبٍ بجلدهِ : إما برصٍ وإما أذرةٌ ، وإما آفةٌ . وإنَّ اللهَ أرادَ أن يُبرِّئَهُ مما قالوا لموسى ، فخلا يوماً وحدهُ فوضعَ ثيابهُ على الحجرِ ثم اغتسلَ ، فلما فرغَ أقبلَ إلى ثيابهِ ليأخذها ، وإنَّ الحجرَ عدا بثوبه ، فأخذَ موسى غصاهُ وطنبَ الحجرَ فجعلَ يقولُ : ثوبى حجرٍ ، ثوبى حجرٍ . حتى انتهى إلى ملا من بنى إسرائيلَ فرأوه عرياناً من أثرِ ضربهِ ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً ، فذلك قوله [٦٩ الأحزاب] : (يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأهُ اللهُ مما قالوا ، وكان عندَ اللهِ وجيهاً)

٣٤٠٥ - **حدثنا** أبو الوليدِ حدثنا شعبَةُ عن الأعمشِ قال سمعتُ أبا وائلٍ قال : سمعتُ عبدَ اللهِ رضى اللهُ عنه قال « قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسْماً ، فقال رجلٌ : إنَّ هذِهِ لِقِسْمَةٌ ما أريدُ بها وجهُ اللهِ . فأتيتُ النَّبِيَّ ﷺ فأخبرتهُ ، فغضبَ حتى رأيتُ الغضبَ فى وجهه ، ثم قال : يرحمُ اللهُ موسى ، قد أودى بأكثرٍ من هذا فصبراً »

قوله (باب) كذا لأبى ذر وغيره بغير ترجمة ، وهو كالفصل من الباب الذى قبله ، وتعلقه به ظاهر ، وأورد فيه أحاديث : أحدها حديث أبى هريرة دقيل لبنى إسرائيل ادخلوا الباب سجداً ، وسيأتى شرحه فى تفسير الأعراف . ثانيها حديثه دان موسى كان رجلاً حَيِيّاً ، بفتح المهملة وكسر التحتانية الخفيفة بعدها أخرى مثقلة بوزن فعيل من الحياء وقوله « ستيراً » بوزنه من الستر ، ويقال ستيراً بالتشديد . **قوله** فى الإسناد (حدثنا عوف) هو الأعرابى . **قوله** (عن الحسن ومحمد وخلاص) أما الحسن فهو البصرى وأما محمد فهو ابن سيرين وسماعه من أبى هريرة ثابت ، فقد أخرج أحمد هذا الحديث عن روح عن عوف عن محمد وحده عن أبى هريرة . وأما خلاص فيكسر المعجمة

وتخفيف اللام وآخره مهملة هو ابن عمر بصرى ، يقال انه كان على شرطة علي ، وحديثه عنه في الترمذى والنسائى ، وجزم يحيى القطان بأن روايته عنه من صحيفته . وقال أبو داود عن أحمد : لم يسمع خلاص من أبي هريرة . وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة كان يحيى القطان يقول : روايته عن علي من كتاب ، وقد سمع من عمار وعائشة وابن عباس قلت : إذا ثبت سماعه من عمار وكان على شرطة علي كيف يمتنع سماعه من علي ؟ وقال أبو حاتم : يقال وقعت عنده صحيفة عن علي ، وليس بقوى ، يعنى في علي . وقال صالح بن أحمد عن أبيه : كان يحيى القطان يتوقى أن يحدث عن خلاص عن علي خاصة . وأطلق بقية الأئمة توثيقه . قلت : وما له في البخارى سوى هذا الحديث ، وقد أخرجه له مقرونا بغيره ، وأعاد سندنا ومنتنا في تفسير الاحزاب . وله عنه حديث آخر أخرجه في الايمان والنذور مقرونا أيضا بحمد بن سيرين عن أبي هريرة ، وهم المزي فنسبه إلى الصوم . وأما الحسن البصرى فلم يسمع من أبي هريرة عند الحفاظ النقاد ، وما وقع في بعض الروايات مما يخالف ذلك فهو محكوم بوجهه عندهم ، وما له في البخارى عن أبي هريرة سوى هذا مقرونا . وله حديث آخر في بدء الخلق مقرونا بابن سيرين ، وثالث ذكره في أوائل الكتاب في الايمان مقرونا بابن سيرين أيضا . **قوله** (لا يرى من جلده شيء استحياء منه) هذا يشعر بأن اغتسال بنى اسرائيل عراة بمحضر منهم كان جائزا في شرعهم . وإنما اغتسل موسى وحده استحياء . **قوله** (ولما أدرة) بضم الهمزة وسكون الدال على المشهور وبفتحتين أيضا فيما حكاه الطحاوى عن بعض مشايخه ورجح الاول وتقدم بيانه في كتاب الغسل ، ووقع في رواية ابن مردويه من طريق عثمان بن الهيثم عن عوف الجزم بانهم قالوا إنه آدر . **قوله** (نغلا يوما وحده فوضع ثيابه) في رواية الكشيهمنى ثيابا أى ثيابا له ، والاول هو المعروف ، وظاهره أنه دخل الماء عريانا . وعليه بوب المصنف في الغسل ، ومن اغتسل عريانا ، وقد قدمت توجيهه في كتاب الغسل ، ونقل ابن الجوزى عن الحسن بن أبي بكر النيسابورى أن موسى نزل إلى الماء وتزرا ، فلما خرج تتبع الحجر والمزرد مبتل بالماء علوا عند رؤيته أنه غير آدر ، لأن الأدرة تبين تحت الثوب المبلول بالماء انتهى . وهذا إن كان هذا الرجل قاله احتمالا فيجتمل لكن المنقول يخالفه ، لأن في رواية علي بن زيد عن أنس عند أحمد في هذا الحديث ، ان موسى كان إذا أراد أن يدخل الماء لم يلق ثوبه حتى يوارى عورته في الماء . **قوله** (عدا بثوبه) بالعين المهملة أى معنى مسرعا . **قوله** (ثوبى حجر ، ثوبى حجر) هو بفتح الياء الاخيرة من ثوبى أى أعطنى ثوبى ، أو رد ثوبى ، وحجر بالضم على حذف حرف النداء ، وتقدم في الغسل بلفظ ثوبى يا حجر . **قوله** (وأبرأه مما يقولون) في رواية قتادة عن الحسن عن أبي هريرة عند ابن مردويه وابن خزيمة ، وأعدله صورة ، وفي روايته ، فقالت بنو اسرائيل قاتل الله الأفاكين وكانت برأته ، وفي رواية روح بن عبادة المذكورة فأروه كأحسن الرجال خلقا ، فبرأه مما قالوا . **قوله** (وقام حجر فأخذ بثوبه) قلت كذا فيه ، وفي مسند إسحق بن ابراهيم ، شيخ البخارى فيه ، وقام الحجر ، بالالف واللام ، وكذا أخرجه أبو نعيم وابن مردويه من طريقه . **قوله** (فوالله إن بالحجر لندبا) ظاهره أنه بقية الحديث ، بين في رواية همام في الغسل أنه قول أبي هريرة . **قوله** (نلانا أو أربعا أو خمسا) في رواية همام المذكور ستة أو سبعة ، ووقع عند ابن مردويه من رواية حبيب بن سالم عن أبي هريرة الجزم بست ضربات . **قوله** (فذلك قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا) لم يقع هذا في رواية همام ، وروى ابن مردويه من طريق عكرمة عن أبي هريرة قال : قرأ رسول الله ﷺ (يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا

كالذين آذوا موسى (الآية) ، قال : إن بنى إسرائيل كانوا يقولون : ان موسى آذ ، فانطلق موسى إلى النهر يغتسل فذكر نحوه . وفي رواية على بن زيد المذكورة قريبا في آخره ، فقرأوه ليس كما قالوا ؛ فانزل تعالى : لا تكونوا كالذين آذوا موسى ، وفي الحديث جواز المشى عريانا للضرورة ، وقال ابن الجوزي : لما كان موسى في خلوة وخرج من الماء فلم يجد ثوبه تبع الحجر بناء على أن لا يصادف أحدا وهو عريان ، فانفق أنه كان هناك قوم فاجتاز بهم ، كما أن جوانب الأنهار وان خلت غالبا لا يؤمن وجود قوم قريب منها ، فبنى الأمر على أنه لا يراه أحد لأجل خلاء المسكن ، فانفق رؤية من رآه . والذي يظهر أنه استمر يتبع الحجر على ما في الخبر حتى وقف على مجلس لبني اسرائيل كان فيهم من قال فيه ما قال . وبهذا تظهر الفائدة ، والا فلو كان الوقوف على قوم منهم في الجملة لم يقع ذلك الموقع . وفيه جواز النظر إلى العورة عند الضرورة الداعية لذلك من مداراة أو براءة من عيب ، كما لو ادعى أحد الزوجين على الآخر البرص ليفسخ النكاح فانكر . وفيه أن الانبياء في خلقهم وخلقتهم على غاية السكال ، وأن من نسب نبيا من الانبياء إلى نقص في خلقته فقد آذاه ويخشى على فاعله الكفر . وفيه معجزة ظاهرة لموسى عليه السلام ، وأن الآدمي ينال عليه طباع البشر ، لأن موسى علم أن الحجر ما سار بثوبه إلا بأمر من الله ، ومع ذلك عامله معاملة من يعقل حتى ضربه . ويحتمل أنه أراد بيان معجزة أخرى لقومه بتأثير الضرب بالعصا في الحجر . وفيه ما كان في الانبياء عليهم الصلاة والسلام من الصبر على الجهال واحتمال أذام ، وجعل الله تعالى العاقبة لهم على من آذاهم ، وقد روى أحمد بن منيع في مسنده باسناد حسن والطحاوي وابن مردويه من حديث على أن الآية المذكورة نزلت في طعن بنى اسرائيل على موسى بسبب هارون لانه توجه معه إلى زيارة فأت هارون فدفنه موسى ، فطعن فيه بعض بنى اسرائيل وقالوا : أنت قتلته ، فبرأه الله تعالى بأن رفع لهم جسد هارون وهو ميت فخطبهم بأنه مات . وفي الاسناد ضعف . ولو ثبت لم يكن فيه ما يمنع أن يكون في الفريقين معا لصدق أن كلا منهما آذى موسى فبرأه الله بما قالوا والله أعلم . ثم أورد المصنف في الباب حديث ابن مسعود في قول الرجل : ان هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله ، والغرض منه ذكر موسى ، وقد تقدم في أوخر فرض الخمس من الجهاد في د باب ما كان النبي ﷺ يعطى من المؤنفة ، وعين هناك موضع شرحه ، والله أعلم

٢٩ - باب يعكفون على أصنام لهم [١٣٨ الأعراف]

(متبر) : خسران . (وأية برؤا) : يدمروا . (ما علوا) : ما علوا

٣٤٠٦ - عدهنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كنا مع رسول الله ﷺ نجي الكباث ، وإن رسول الله ﷺ قال : عليكم بالأسود منه فانه أطيبه . قالوا : أكنت ترعى النعم ؟ قال : وهل من نبي الا وقد رعاها ؟

[الحديث ٣٤٠٦ - طرفه في : ٥٤٣]

قوله (باب يعكفون على أصنام لهم . متبر خسران ، وليتبروا : يدمروا . ما علوا ما علوا) ثم ساق حديث جابر : كنا مع رسول الله ﷺ نجي الكباث ، وإن رسول الله ﷺ قال : عليكم بالاسود منه فانه أطيبه . قالوا :

أكنت ترعى الغنم؟ قال: وهل من نبي إلا وقد رعاها، والكبات بفتح الكاف والموحدة الخفيفة وآخره مثلثة هو ثمر الاراك ويقال ذلك للضيغ منه، كذا نقله النووي عن أهل اللغة، وقال أبو عبيد: هو ثمر الاراك إذا يبس وليس له عجم، وقال القزاز: هو الغض من ثمر الاراك، وإنما قال له الصحابة: أكنت ترعى الغنم، لأن في قوله لم عليكم بالاسود منه دلالة على تمييزه بين أنواعه، والذي يميز بين أنواع ثمر الاراك غالبا من يلزم رعى الغنم على ما ألفوه. وقوله في الترجمة: باب يعكفون على أصنامهم، أى تفسير ذلك، والمراد تفسير قوله تعالى (وجاوزنا بني اسرائيل البحر فأتوا على قوله يعكفون على أصنامهم) ولم يفسر المؤلف من الآية الا قوله تعالى فيها (ان هؤلاء متبر ما هم فيه) فقال: ان تفسير متبر خسران، وهذا أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال في قوله (ان هؤلاء متبر ما هم فيه) قال: خسران، والخسران تفسير التذبير الذى اشتق منه المتبر، وأما قوله (وليتبروا) ليدسروا فذكره استطرادا، وهو تفسير قتادة أخرجه الطبري من طريق سعيد عنه في قوله (وليتبروا ما علوا تذبيرا) قال: ليدسروا ما غلبوا عليه تدميرا. وأما حديث جابر في رعى الغنم فمناسبتها للترجمة غير ظاهرة. وقال شيخنا ابن الملقن في شرحه: قال بعض شيوخنا لا مناسبة، قال شيخنا: بل هى ظاهرة لدخول عيسى فيمن رعى الغنم، كذا رأيت في النسخة، وكأأنه سبق قلم وإنما هو موسى لا عيسى، وهذا مناسب لذكر المتن في أخبار موسى، وأما مناسبة الترجمة للحديث فلا، والذي يهجنس في خاطري أنه كان بين التفسير المذكور وبين الحديث بياض أخلى الحديث يدخل في الترجمة وترجمة تصلح لحديث جابر، ثم وصل ذلك كما في نظائره. ومناسبة حديث جابر لقصص موسى من جهة عموم قوله: وهل من نبي إلا وقد رعاها، فدخل فيه موسى كما أشار اليه شيخنا، بل وقع في بعض طرق هذا الحديث: ولقد بعث موسى وهو رعى الغنم، وذلك فيما أخرجه النسائي في التفسير من طريق أبي إسحق عن نصر بن حزن قال: افتخر أهل الابل والشاة، فقال النبي ﷺ: بعث موسى وهو راعى غنم، الحديث. ورجال أسناده ثقات، ويؤيد هذا الذى قلت أنه وقع في رواية النسفي: باب، بغير ترجمة وساق فيه حديث جابر ولم يذكر ما قبله، وكأأنه حذف الباب الذى فيه التفسير الموقوفة كما هو الأغلب من عادته واقتصر على الباب الذى فيه الحديث المرفوع، وقد تكلف بعضهم وجه المناسبة - وهو الكرماني - فقال وجه المناسبة بينهما أن بنى اسرائيل كانوا مستضعفين جهالا ففضلهم الله على العالمين. وسياق الآية يدل عليه - أى فيما يتعلق بنى اسرائيل - فكذلك الانبياء كانوا أولا مستضعفين بحيث انهم كانوا يرعون الغنم انتهى. والذى قاله الائمة أن الحكمة في رعاية الانبياء للغنم لياخذوا أنفسهم بالتواضع، وتعتاد قلوبهم بالخلوة، ويرتقوا من سياستها إلى سياسة الامم، وقد تقدم إيضاح هذا في أوائل الإجارة، ولم يذكر المصنف من الآيات بالعبارة والاشارة إلا قوله (متبر ما هم فيه) ولا شك أن قوله (وهو فضلكم على العالمين) إنما ذكر بعد هذا فكيف يحمل على أنه أشار اليه دون ما قبله فالعتمد ما ذكرته. ونقل الكرماني عن الخطابي قال: أراد أن الله لم يضع النبوة في أبناء الدنيا والمترفين منهم، وإنما جعلها في أهل التواضع كرعاة الشاة وأصحاب الحرف. قلت: وهذه أيضا مناسبة للتمن لا لخصوص الترجمة، وقد نقل القطب الحلبي هذا عن الخطابي ثم قال: وينظر في وجه مناسبة هذا الحديث للترجمة

٣٠ - باب. (وإذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبجوا بقرة) الآية [٦٧ البقرة]

قال أبو العالمة: العوائق النصف بين البكر والميرمة. (فاقع): صاف. (لاذلول): لم يذللها العمل

(تُثِيرُ الْأَرْضَ) : ليست بذلول تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَعْمَلُ فِي الْحَرْثِ . (مسئلة) : من العيوب . (لاشية)
 بياض . (صفراء) : إن شئت سوداء ويقال صفراء كقوله (جمالات صُفْرٌ) . (فاذا رآتم) : اختلاف
 قوله (باب واذ قال موسى لقومه ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة الآية) لم يذكر فيه سوى شيء من التفسير عن
 أبي العالية ، وقصة البقرة أوردها آدم بن أبي اياس في تفسيره قال : حدثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن
 أنس عن أبي العالية في قوله تعالى (ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) قال : كان رجل من بني إسرائيل غنيا ولم يكن
 له ولد وكان له قريب وارث فقتله ليرثه ثم ألقاه على جميع الطريق ، وأتى موسى فقال إن قريبى قتل وأتى إلى أمر
 عظيم ، وإنى لا أجد أحدا يبين لى قاتله غيرك يا نبي الله ، فنادى موسى فى الناس : من كان عنده علم من هذا فليبينه ،
 فلم يكن عندهم علم ، فأوحى الله اليه : قل لهم فليذبحوا بقرة ، فعجبوا وقالوا : كيف نطلب معرفة من قتل هذا القتل
 فنؤمر بذبح بقرة ؟ وكان ما قصه الله تعالى قال (انه يقول انها بقرة لا فارض ولا بكر) يعنى لا هرمة ولا صغيرة
 (عوان بين ذلك) أى نصف بين البكر والهرمة (قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما لونها ، قال إنه يقول انها
 بقرة صفراء فاقع لونها) أى صاف (تسر الناظرين) أى تعجبهم (قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي) الآية
 (قال انه يقول انها بقرة لا ذلول - أى لم يذلها العمل - تثير الأرض) يعنى ليست بذلول تثير الأرض (ولا
 تسقى الحرث) يقول : ولا تعمل فى الحرث (مسئلة) أى من العيوب ، (لاشية فيها - أى لا بياض - قالوا
 الآن جئت بالحق) قال ولو أن القوم حين أمروا بذبح بقرة استرضوا أى بقرة كانت لأجزاء عنهم ، ولكنهم
 شددوا فشد عليهم ، ولولا أنهم استثنوا فقالوا (وإنما إن شاء الله لمهتدون) لما اهتدوا اليها أبدا ، فبلغنا أنهم لم
 يجدوها إلا عند عجوز ، فأغلت عليهم فى الثمن ، فقال لهم موسى : أنتم شددتم على أنفسكم فأعطوها ماسآت ،
 فذبحوها ، فأخذوا عظامها ففرضوا به القتل فعاش فسمى لهم قاتله ، ثم مات مكانه فأخذ قاتله ، وهو قريبه الذى كان
 يريد أن يرثه فقتله الله على أسوأ عمله . وأخرج ابن جرير هذه القصة مطولة من طريق العوفي عن ابن عباس ،
 ومن طريق السدى كذلك . وأخرجها هو وابن أبي حاتم وعبد بن حميد باسناد صحيح عن محمد بن سيرين عن
 عبيدة بن عمرو السداني أحد كبار التابعين . وأما قوله د صفراء ان شئت سوداء ويقال صفراء كقوله جمالات
 صفر ، فهو قول أبي عبيدة ، قال فى قوله تعالى (صفراء فاقع لونها) : إن شئت صفراء وإن شئت سوداء
 كقوله جمالات صفر أى سود ، والمعنى أن الصفرة يمكن حملها على معناها المشهور وعلى معنى السواد كما فى قوله
 (جمالات صفر) فانها فسرت بأنها صفر تضرب إلى سواد . وقد روى عن الحسن أنه أخذ أنها سوداء من قوله
 (فاقع لونها) . وقوله (فاذا رآتم) اختلفتم هو قول أبي عبيدة أيضا قال : وهو من التدارى وهو التدافع

٣١ - باب وفاة موسى ، وذكره بعد

٣٤٠٧ - حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر بن ابن طلوس عن أبيه عن أبي

هريرة رضى الله عنه قال « أرسل ملك الموت إلى موسى عليهما السلام ، فلما جاءه صكاه ، فرجع إلى ربه فقال
 أرسلتني إلى عهد لا يريد الموت . قال : ارجع إليه فقل له يضع يده على متن ثور ، فله بما غطى يده بكل »

شعرة سنة . قال : أرى ربّ ، ثمّ ماذا ؟ قال : ثمّ الموت . قال : فالآن . قال فسأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة رميةً بحجر . قال أبو هريرة فقال رسول الله ﷺ : لو كنتُ نَمَّ لَأرَبَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الْكَأْبِيبِ الْأَحْمَرِ . قال وأخبرنا معمر بن همام حدثنا أبو هريرة عن النبي ﷺ نحوه .

٣٤٠٨ - **حديث** أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال « استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود ، فقال المسلم : والذي اصطفى محمداً ﷺ على العالمين - في قسم يُقسم به - فقال اليهودي : والذي اصطفى موسى على العالمين . فرجع المسلم عند ذلك يده فاطم اليهودي ، فذهب اليهودي إلى النبي ﷺ فأخبره الذي كان من أمره وأمر المسلم ، فقال : لا تخبروني على موسى ، فإن الناس يصمقون فأكون أول من يفيق ، فإذا موسى باطش بجانب العرش ، فلا أدري أكان فيمن صمق فأفاق قبلي ، أو كان ممن استثنى الله »

٣٤٠٩ - **حديث** عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعيد عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « احتج آدم وموسى ، فقال له موسى : أنت آدم الذي أخرجتك خطيئتك من الجنة . فقال له آدم : أنت موسى الذي اصطفى الله برسالاته وبكلامه ثم تلومني أمر قدير على قبل أن أخلق ؟ فقال رسول الله ﷺ : لخرج آدم موسى مرتين »

[الحديث ٣٤٠٩ - أطرافه في : ٤٧٣٦ ، ٤٧٣٨ ، ٦٦١٤ ، ٧٥١٥]

٣٤١٠ - **حديث** مسدد حدثنا حصين بن نمير عن حصين بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « خرج عاينا النبي ﷺ يوماً فقال : « عرضت على الأمم ، ورأيت سواداً كثيراً سد الأفق ، فقيل : هذا موسى في قومه »

[الحديث ٣٤١٠ - أطرافه في : ٥٧٠٥ ، ٥٧٥٢ ، ٦٤٧٢ ، ٦٥٤١]

قوله (وفاة موسى وذكره بعد) كذا لأبي ذر باسقاط د باب ، وغيره بأثباته . وقوله (وذكره بعد) يضم دال وبعد ، على البناء . ثم أورد فيه أحاديث : الأول حديث أبي هريرة في قصة موسى مع ملك الموت . أوردته موقوفاً من طريق طاوس عنه ، ثم عقبه برواية همام عنه مرفوعاً وهذا هو المشهور عن عبد الرزاق ، وقد رفع محمد بن يحيى عنه رواية طاوس أيضاً أخرجه الاسماعيلي . **قوله** (أرسل ملك الموت إلى موسى عليهما السلام فلما جاءه صكه) أي ضربه على عينه ، وفي رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد ومسلم وجاء ملك الموت إلى موسى فقال : أجب ربك ، فاطم موسى عين ملك الموت فقأها ، وفي رواية عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة عند أحمد والطبري « كان ملك الموت يأتي الناس عياناً ، فأتى موسى فلطمه فقأ عينه » . **قوله** (لا يريد الموت) زاد همام « وقد فقأ عيني ،

فرد الله عليه عينه ، وفي رواية عمار ، فقال يارب عبدك موسى فقأ عيني ، ولولا كرامته عليك لشقت عليه ، .
قوله (فقل له يضع يده) في رواية أبي يونس ، فقل له الحياة تريد ؟ فان كنت تريد الحياة فضع يدك ، . **قوله** (على متن) بفتح الميم وسكون المثناة هو الظهر ، وقيل مكتنف الصلب بين العصب واللحم ، وفي رواية عمار على جلد نور . **قوله** (فله بما غطى يده) في رواية الكشميني بما غطت يده . **قوله** (ثم الموت) في رواية أبي يونس ، قال فالآن يارب من قريب ، وفي رواية عمار ، فأناؤه فقال له ما بعد هذا ؟ قال : الموت . قال : فالآن ، والآن ظرف زمان غير متمكن ، وهو اسم لزمان الحال الفاصل بين الماضي والمستقبل . **قوله** (فسأل الله أن يدينه من الأرض المقدسة رمية بحجر) قد تقدم شرح ذلك وبيانه في الجائز . **قوله** (فلو كنت ثم) بفتح المثناة أى هناك . **قوله** (من جانب الطريق) في رواية المستملي والكشميني ، إلى جانب الطريق ، وهي رواية همام . **قوله** (تحت السكيب الأحمر) في روايتهما ، عند السكيب الأحمر ، وهي رواية همام أيضا ، والسكيب بالمشاة وآخره موحدة وزن عظيم : الرمل المجتمع ، وزعم ابن حبان أن قبر موسى بمدين بين المدينة وبيت المقدس ، وتعبه الضياء بأن أرض مدین ليست قريبة من المدينة ولا من بيت المقدس ، قال وقد اشتهر عن قبر باريحاء عنده كسبب أحمر أنه قبر موسى ، وأريحاء من الأرض المقدسة ، وزاد عمار في روايته ، فشمه شمة فقبض روحه ، وكان يأتي الناس خفية ، يعنى بعد ذلك ، ويقال إنه أتاه بتفاحة من الجنة فشمها فأت . وذكر السدي في تفسيره أن موسى لما دنت وفاته مشى هو وفتاه يوشع بن نون لجأت ریح سوداء ، فظن يوشع أنها الساعة فالزم موسى ، فانسل موسى من تحت القميص ، فأقبل يوشع بالقميص . وعن وهب بن منبه أن الملائكة تولوا دفنه والصلاة عليه ، وأنه عاش مائة وعشرين سنة . **قوله** (قال وأخبرنا معمر عن همام الخ) هو موصول بالاسناد المذكور ، ووهب من قال إنه معلق . فقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر ، ومسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق كذلك ، وقوله في آخره ، نحوه ، أى أن رواية معمر عن همام بمعنى روايته عن ابن طارس لا بلفظه ، وقد بينت ذلك فيما مضى ، قال ابن خزيمة : أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث وقالوا ان كان موسى عرفه فقد استخف به ، وان كان لم يعرفه فكيف لم يقتص له من فقه عينه ؟ والجواب أن الله لم يبعث ملك الموت لموسى وهو يريد قبض روحه حينئذ ، وإنما بعثه اليه اختيارا وإنما اطم موسى ملك الموت لأنه رأى آدميا دخل داره بغير اذنه ولم يعلم أنه ملك الموت ، وقد أباح الشارع فقه عين الناظر في دار المسلم بغير إذن ، وقد جاءت الملائكة إلى ابراهيم وإلى لوط في صورة آدميين فلم يعرفاهم ابتداء ، ولو عرفهم ابراهيم لما قدم لهم الماء كقول ، ولو عرفهم لوط لما خاف عليهم من قومه . وعلى تقدير أن يكون عرفه فن أين لهذا المبتدع مشروعية القصاص بين الملائكة والبشر ؟ ثم من أين له أن ملك الموت طلب القصاص من موسى فلم يقتص له ؟ ولخص الخطابي كلام ابن خزيمة وزاد فيه أن موسى دفعه عن نفسه لما ركب فيه من الحدة ، وان الله رد عين ملك الموت ليعلم موسى أنه جاءه من عند الله فلماذا استسلم حينئذ . وقال النووي لا يتمتع أن ياذن الله لموسى في هذه الالطمة امتحانا للبطون . وقال غيره وإنما اطمه لأنه جاء لقبض روحه من قبل أن يخيره ، لما ثبت انه لم يقبض نبي حتى يخير ، فلماذا لما خيره في المرة الثانية أذعن ، قيل : وهذا أولى الأقوال بالصواب ، وفيه نظر لأنه يعود أصل السؤال فيقال : لم أقدم ملك الموت على قبض نبي الله وأهل بالشرط ؟ فيعود الجواب أن ذلك وقع امتحانا . وزعم بعضهم أن معنى قوله ، فقأ عينه ، أى أبطل حجته ، وهو مردود بقوله في نفس الحديث ، فرد الله عينه ، وبقوله ، اطمه

وصكه ، وغير ذلك من قرآن السياق . وقال ابن قتيبة : إنما فقا موسى العين التي هي تخمير وتمثيل وليست عينا حقيقة ، ومعنى رد الله عينه أى أعاده إلى خلقته الحقيقية ، وقيل على ظاهره ، ورد الله إلى ملك الموت عينه البشرية ليرجع إلى موسى على كمال الصورة فيكون ذلك أقوى في اعتباره ، وهذا هو المعتمد . وجوز ابن عقيل أن يكون موسى أذن له أن يفعل ذلك بملك الموت وأمر ملك الموت بالصبر على ذلك كما أمر موسى بالصبر على ما يصنع الخضر . وفيه أن الملك يتمثل بصورة الانسان ، وقد جاء ذلك في عدة أحاديث . وفيه فضل الدفن في الأرض المقدسة ، وقد تقدم شرح ذلك في الجنائز . واستدل بقوله « فلك بكل شعرة سنة » على أن الذى بقى من الدنيا كثير جدا لان عدد الشعر الذى تواريه اليد قدر المدة التى بين موسى وبعثة نبينا ﷺ مرتين وأكثر . واستدل به على جواز الزيادة فى العمر وقد قال به قوم فى قوله تعالى (وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا فى كتاب) أنه زيادة ونقص فى الحقيقة . وقال الجمهور : والضمير فى قوله (من عمره) للجنس لا للعين ، أى ولا ينقص من عمر آخر ، وهذا كقولهم عندى ثوب ونصفه أى ونصف ثوب آخر . وقيل المراد بقوله ولا ينقص من عمره أى وما يذهب من عمره ، فالجميع معلوم عند الله تعالى . والجواب عن قصة موسى أن أجله قد كان قرب حضوره ولم يبق منه إلا مقدار ما دار بينه وبين ملك الموت من المراجعتين ، فأمر بقبض روحه أولا مع سبق علم الله أن ذلك لا يقع إلا بعد المراجعة وإن لم يطلع ملك الموت على ذلك أولا . والله أعلم . الحديث الثانى حديث أبى هريرة أيضا ، قوله (أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب) كذا قال شعيب عن الزهرى . وتابعه محمد بن أبى عتيق عن ابن شهاب كما سيأتى فى التوحيد . وقال ابراهيم بن سعد « عن الزهرى عن أبى سلمة والاعرج ، كما سيأتى فى الرقاق ، والحديث محفوظ الزهرى على الوجهين . وقد جمع المصنف بين الروايتين فى التوحيد إشارة إلى ثبوت ذلك عنه على الوجهين ، وله أصل من حديث الاعرج من رواية عبد الله بن الفضل عنه وسيأتى بعد ثلاثة أبواب ، ومن طريق أبى الزناد عنه كما سيأتى فى الرقاق ، ومن طريق أبى سلمة عن أبى هريرة أخرجه الترمذى وابن ماجه من طريق محمد بن عمرو عنه ، ورواه - مع أبى هريرة - أبو سعيد وقد تقدم فى الإشخاص بتمامه . قوله (استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود) وقع فى رواية عبد الله بن الفضل سبب ذلك ، وأول حديثه « بينما يهودى يعرض سلمة أظلى بها شيئا كرهه فقال : لا والذى اصطفى موسى على البشر ، ولم أقف على اسم هذا اليهودى فى هذه القصة ، وزعم ابن بشكوال أنه فنحاص بكسر الفاء وسكون النون ومهملتين وعزاه لابن اسحاق ، والذى ذكره ابن اسحق فنحاص مع أبى بكر الصديق فى لطمه إياه قصة أخرى فى نزول قوله تعالى (لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء) الآية . وأما كون اللطم فى هذه القصة هو الصديق فهو مصرح به فيما أخرجه سفيان بن عيينة فى جامعه وابن أبى الدنيا فى « كتاب البعث » من طريقه عن عمرو بن دينار عن عطاء ، وابن جندعان عن سعيد بن المسيب قال « كان بين رجل من أصحاب النبي ﷺ وبين رجل من اليهود كلام فى شيء ، فقال عمرو بن دينار : هو أبو بكر الصديق » فقال اليهودى والذى اصطفى موسى على البشر فلطمه المسلم ، الحديث . قوله (فرقع المسلم يده عند ذلك فلطم اليهودى) أى عند سماعه قول اليهودى « والذى اصطفى موسى على العالمين » وإنما صنع ذلك لما فهمه من عموم لفظ العالمين فدخل فيه محمد ﷺ ، وقد تقرر عند المسلم أن محمدا أفضل ، وقد جاء ذلك مبينا فى حديث أبى سعيد أن الضارب قال لليهودى حين قال ذلك « أى خبيت على محمد ، فدل على أنه لطم اليهودى عقوبة له على كذبه عنده .

ووقع في رواية إبراهيم بن سعد « فلطم وجه اليهودي ، ووقع عند أحمد من هذا الوجه » فلطم على اليهودي ، وفي رواية عبد الله بن الفضل « فسمعه رجل من الأنصار فلطم وجهه وقال : أتقول هذا ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ، وكذا وقع في حديث أبي سعيد أن الذي ضربه رجل من الأنصار ، وهذا يعكر على قول عمرو بن دينار أنه أبو بكر الصديق ، إلا أن كان المراد بالأنصار المعنى الأعم فان أبا بكر الصديق رضي الله عنه من أنصار رسول الله ﷺ قطعا ، بل هو رأس من نصره ومقدمهم وسابقتهم . **قوله** (فأخبره الذي كان من أمر المسلم) زاد في رواية إبراهيم بن سعد « فدعا النبي ﷺ المسلم فسأله عن ذلك فأخبره ، وفي رواية ابن الفضل « فقال - أي اليهودي - يا أبا القاسم إن لي ذمة وعهدا فما بال فلان لطم وجهي ؟ فقال : لم لطمت وجهه ؟ - فذكره - فغضب النبي ﷺ حتى رأى في وجهه ، وفي حديث أبي سعيد « فقال : ادعوه لي ، فجاء فقال : أضربته ؟ قال : سمعته بالسوق يحلف ، فذكر القصة . **قوله** (لا تخبروني على موسى) في رواية ابن الفضل « فقال لا تفضلوا بين أنبياء الله ، وفي حديث أبي سعيد « لا تخبروا بين الأنبياء . **قوله** (فان الناس يصعقون فأكون أول من يفتيق) في رواية إبراهيم بن سعد « فان الناس يصعقون يوم القيامة فأصعق معهم ، فأكون أول من يفتيق ، لم يبين في رواية الزهري من الطريقتين محل الإفاقة من أي الصعقتين . ووقع في رواية عبد الله بن الفضل « فانه ينفخ في الصور فيصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله ، ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من بعث ، وفي رواية الكشميني « أول من يبعث ، والمراد بالصعق غشى يلحق من سمع صوتا أو رأى شيئا يفرح منه . وهذه الرواية ظاهرة في أن الإفاقة بعد النفخة الثانية ، وأصرح من ذلك رواية الشعبي عن أبي هريرة في تفسير الزمر بلفظ « اني أول من يرفع رأسه بعد النفخة الأخيرة ، وأما ما وقع في حديث أبي سعيد « فان الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من تنشق عنه الأرض ، وكذا وقع بهذا اللفظ في كتاب الإسخاص ، ووقع في غيرها « فأكون أول من يفتيق ، وقد استشكل ، وجزم المزي فيما نقله عنه ابن القيم في « كتاب الروح ، أن هذا اللفظ وهم من رآه وأن الصواب ما وقع في رواية غيره « فأكون أول من يفتيق ، وأن كونه ﷺ أول من تنشق عنه الأرض صحيح ، لكنه في حديث آخر ليس فيه قصة موسى انتهى . ويمكن الجمع بأن النفخة الأولى بعقبها الصعق من جميع الخلق أحيائهم وأمواتهم ، وهو الفزع كما وقع في سورة النمل (ففزع من في السماوات ومن في الأرض) ثم يعقب ذلك الفزع الموتى زيادة فيما هم فيه وللأحياء موتا ، ثم ينفخ الثانية للبعث فيفتيقون أجمعين ، فمن كان مقبورا انشقت عنه الأرض فخرج من قبره ، ومن ليس بمقبور لا يحتاج إلى ذلك . وقد ثبت أن موسى من قبر في الحياة الدنيا ، ففي صحيح مسلم عن أنس أن النبي ﷺ قال « مررت على موسى ليلة أسرى بي عند الكيثيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره ، أخرجه عقب حديث أبي هريرة وأبي سعيد المذكورين واهله أشار بذلك إلى ما قررته . وقد استشكل كون جميع الخلق يصعقون مع أن الموتى لا إحساس لهم ، فقيل المراد أن الذين يصعقون هم الأحياء ، وأما الموتى فهم في الاستثناء في قوله تعالى (إلا من شاء الله) أي إلا من سبق له الموت قبل ذلك فانه لا يصعق ، وإلى هذا جنح القرطبي . ولا يعارضه ما ورد في هذا الحديث أن موسى من استثنى الله لأن الأنبياء أحياء عند الله وإن كانوا في صورة الأموات بملابسة إلى أهل الدنيا ، وقد ثبت ذلك للشهداء . ولا شك أن الأنبياء أرفع رتبة من الشهداء وورد التصريح بأن الشهداء من استثنى الله أخرجه اسحق بن راهويه وأبو يعلى من طريق زيد بن أسلم عن أبيه عن أبي هريرة . وقال عياض : يحتمل أن يكون المراد صعقة فزع بعد البعث حين

تنشق السماء والارض ، وتعقبه القرطبي بأنه صرح **عليه السلام** بأنه حين يخرج من قبره يلتقي موسى وهو متعلق بالعرش ، وهذا إنما هو عند نفخة البعث انتهى . ويرده قوله صريحاً كما تقدم « ان الناس يصعقون فأصعق معهم » إلى آخر ما تقدم ، قال : ويؤيده أنه عبر بقوله « أفانى » ، لأنه إنما يقال أفانى من الغشى وبعث من الموت ، وكذا عبر عن صعقة الطور بالافاقة لأنها لم تكن موتاً بلا شك ، وإذا تقرر ذلك كله ظهر صحة الحمل على أنها غشية تحصل للناس في الموقف . هذا حاصل كلامه وتعقبه . **قوله** (فأكون أول من يفيق) لم تختلف الروايات في الصحيحين في إطلاق الأولية ، ووقع في رواية ابراهيم بن سعد عند أحمد والنسائي « فأكون في أول من يفيق » أخرجه أحمد عن أبي كامل ، والنسائي من طريق يونس بن محمد كلاهما عن ابراهيم ، فعرف أن إطلاق الأولية في غيرها محمول عليها ، وسببه التردد في موسى عليه السلام كما سيأتى ، وعلى هذا يحمل سائر ما ورد في هذا الباب ، كحديث أنس عند مسلم وفعه « أنا أول من تنشق عنه الأرض » ، وحديث عبد الله بن سلام عند الطبراني . **قوله** (فإذا موسى باطش بجانب العرش) أى أخذ بشيء من العرش بقوة ، والبطش الأخذ بقوة ، وفي رواية ابن الفضل « فإذا موسى أخذ بالعرش » وفي حديث أبي سعيد « أخذ بقائمة من قوائم العرش » ، وكذا في رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة . **قوله** (فلا أدري أكان من صعق فأفاق قبلى أو كان ممن استثنى الله) أى فلم يكن ممن صعق ، أى فان كان أفانى قبلى فهى فضيلة ظاهرة وان كان ممن استثنى الله فلم يصعق فهى فضيلة أيضاً . ووقع في حديث أبي سعيد « فلا أدري أكان فيمن صعق - أى فأفاق قبلى - أم حوسب بصعقته الأولى » ، أى التى صعقها لما سأل الرؤية ، وبين ذلك ابن الفضل في روايته بلفظ « أحوسب بصعقته يوم الطور » واجمع بينه وبين قوله « أو كان ممن استثنى الله » أن في رواية ابن الفضل وحديث أبي سعيد بيان السبب في استثنائه ، وهو أنه حوسب بصعقته يوم الطور فلم يكلف بصعقة أخرى . والمراد بقوله « ممن استثنى الله » قوله (الا من شاء الله) وأغرب الداودى الشارح فقال : معنى قوله « استثنى الله » أى جعله ثانياً ، كذا قال ، وهو غلط شنيع . وقد وقع في مرسل الحسن في « كتاب البعث لابن أبي الدنيا » في هذا الحديث « فلا أدري أكان ممن استثنى الله أن لا تصيبه النفخة أو بعث قبلى » ، وزعم ابن القيم في « كتاب الروح » أن هذه الرواية وهو قوله « أكان ممن استثنى الله » ، وهم من بعض الرواة ، والمحفوظ « أو جوزى بصعقة الطور » ، قال : لأن الذين استثنى الله قد ماتوا من صعقة النفخة لا من الصعقة الأخرى ، فظن بعض الرواة أن هذه صعقة النفخة وأن موسى داخل فيمن استثنى الله ، قال : وهذا لا يلتزم على سياق الحديث ، فإن الإقامة حينئذ هى إفاقة البعث فلا يحسن التردد فيها ، وأما الصعقة العامة فانها تقع إذا جمعهم الله تعالى لفصل القضاء فيصعق الخلق حينئذ جميعاً إلا من شاء الله ، ووقع التردد في موسى عليه السلام ، قال : ويدل على ذلك قوله « وأكون أول من يفيق » ، وهذا دال على أنه ممن صعق ، وتردد في موسى هل صعق فأفاق قبله أم لم يصعق ؟ قال : ولو كان المراد الصعقة الأولى للزم أن يكون النبي **عليه السلام** جزم بأنه مات ، وتردد في موسى هل مات أم لا ، والواقع أن موسى قد كان مات لما تقدم من الأدلة ، فدل على أنها صعقة فرج لا صعقة موت ، والله أعلم . ووقع في رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عند ابن مردويه « أنا أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة » ، فأنفض التراب عن رأسى ، فأتى قائمة العرش فأجد موسى قائماً عندها فلا أدري أنفض التراب عن رأسه قبلى أو كان ممن استثنى الله » ، ويحتمل قوله في هذه الرواية « أنفض التراب قبلى » ، تجويز المعية في الخروج من القبر أو هى كناية عن الخروج من القبر ، وعلى كل تقدير ففيه فضيلة لموسى

كما تقدم . (تكميل) : زعم ابن حزم أن النفخات يوم القيامة أربع : الأولى نفخة لإماتة يموت فيها من بقي حيا في الارض ، والثانية نفخة لإحياء يقوم بها كل ميت وينشرون من القبور ويجمعون للحساب ، والثالثة نفخة فزع وصعق يفيقون منها كالمغشى عليه لا يموت منها أحد ، والرابعة نفخة لإفاقة من ذلك الغشى . وهذا الذي ذكره من كون الثنتين أربعاً ليس بواضح بل هما نفختان فقط ، ووقع التغاير في كل واحدة منهما باعتبار من يستمعها ، فالأولى يموت بها كل من كان حيا ويغشى على من لم يموت من استثنى الله ، والثانية يعيش بها من مات ويفيق بها من غشى عليه والله أعلم . قال العلماء في نهي ﷺ عن التفضيل بين الانبياء : إنما نهى عن ذلك من يقوله برأيه لا من يقوله بدليل أو من يقوله بحيث يؤدي إلى تنقيص المفضول أو يؤدي إلى الخصومة والتنازع ، أو المراد لانفضولوا بجميع أنواع الفضائل بحيث لا يترك للمفضول فضيلة ، فالإمام مثلا إذ اقلنا إنه أفضل من المؤذن لا يستلزم نقص فضيلة المؤذن بالنسبة إلى الأذان ، وقيل النهى عن التفضيل إنما هو في حق النبوة نفسها كقوله تعالى (لا نفرق بين أحد من رسله) ولم ينه عن تفضيل بعض الذوات على بعض لقوله (تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض) . وقال الحلبي الأخبار الواردة في النهى عن التخيير إنما هي في مجادلة أهل الكتاب وتفضيل بعض الانبياء على بعض بالخيار ، لأن الخيار إذا وقعت بين أهل دينين لا يؤمن أن يخرج أحدهما إلى الأزدراء بالآخر فيفضى إلى الكفر ، فاما إذا كان التخيير مستندا إلى مقابلة الفضائل لتحصيل الرجحان فلا يدخل في النهى ، وسيأتي مزيد لذلك في قصة يونس إن شاء الله تعالى . الحديث الثالث حديث أبي هريرة : احتج آدم وموسى ، سيأتي شرحه في كتاب القدر ، والغرض منه شهادة آدم لموسى أن الله اصطفاه . (نبيه) : قوله « ثم تلمنى » كذا الأكثر بالمثلثة والميم المشددة ، ووقع الأصيلي والمستعمل بالموحدة وتخفيف الميم . الحديث الرابع حديث ابن عباس في عرض الأمم ، أورده مختصرا ، وسيأتي بتامه مع شرحه في الرقاق إن شاء الله تعالى ، وفيه أن أمة موسى أكثر الأمم بعد أمة محمد ﷺ

٣٢ - باب قول الله تعالى [١١ التحريم] :

(وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ - إِلَى قَوْلِهِ - وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ)

٣٤١١ - حديث يحيى بن جعفر حدثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة الهمداني عن أبي موسى رضى

الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « كمل من الرجال كثير ، ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران ، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام »

[الحديث ٣٤١١ - أطرافه في : ٣٤٣٣ ، ٢٧٦٩ ، ٥٤٦٨]

قوله (باب قول الله تعالى : وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون - إلى قوله - وكانت من القانتين) كذا الأكثر ، وسقط من رواية أبي ذر (الذين آمنوا امرأة فرعون) والغرض من هذه الترجمة ذكر آسية وهي بنت مزاحم امرأة فرعون ، قيل إنها من بني إسرائيل وإنها عممة موسى ، وقيل إنها من العماليق ، وقيل ابنة عم فرعون . وأما مريم فسيأتي ذكرها مفردا بعد . قوله (عن عمرو بن مرة عن مرة الهمداني) مرة والد عمرو غير مرة شيخه ، وهو عمرو بن مرة بن عبيد الله بن طارق الجملي - بفتح الجيم والميم - المرادى ، ثقة عابد من صغار

التابعين . وقد وقع في الأطنمة عمرو بن مرة الجعفي ، وأما شيخه مرة فهو ابن شراحيل ، مخضرم ثقة عابد أيضا من كبار التابعين ، ويقال له مرة الطيب ومرة الخير . قوله (كل) بضم الميم وبفتحة . قوله (ولم يكل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران) استدلل بهذا الحصر على أنهما نبيتان لأن أكل النوع الانساني الانبياء ثم الاولياء والصديقون والشهداء ، ولو كانتا غير نبيتين للزم ألا يكون في النساء ولية ولا صديقة ولا شهيدة ، والواقع أن هذه الصفات في كثير منهن موجودة فكأنه قال ولم ينبا من النساء إلا فلانة وقلانة ، ولو قال لم تثبت صفة الصديقية أو الولاية أو الشهادة إلا لفلانة وقلانة لم يصح لوجود ذلك في غيرهن ، إلا أن يكون المراد في الحديث كمال غير الانبياء فلا يتم الدليل على ذلك لأجل ذلك والله أعلم . وعلى هذا فالمراد من تقدم زمانه عليه السلام ، ولم يتعرض لاحد من نساء زمانه إلا لعائشة ، وليس فيه تصريح بأفضلية عائشة رضى الله عنها على غيرها لأن فضل الثريد على غيره من الطعام إنما هو لما فيه من تيسير المؤنة وسهولة الإساغة ، وكان أجل أطعمتهم يومئذ ، وكل هذه الخصال لا تستلزم ثبوت الأفضلية له من كل جهة ، فقد يكون مفضولا بالنسبة لغيره من جهات أخرى . وقد ورد في هذا الحديث من الزيادة بعد قوله ومريم ابنة عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ، أخرجه الطبراني عن يوسف بن يعقوب القاضي عن عمرو بن مرزوق عن شعبة بالسند المذكور هنا ، وأخرجه أبو نعيم في « الحلية » في ترجمة عمرو بن مرة أحد رواة عند الطبراني بهذا الإسناد ، وأخرجه الشعلبي في تفسيره من طريق عمرو بن مرزوق به ، وقد ورد من طريق صحيح ما يقتضى أفضلية خديجة وفاطمة على غيرها وذلك فيما سياتى في قصة مريم من حديث علي بلفظ « خير نساها خديجة » وجاء في طريق أخرى ما يقتضى أفضلية خديجة وفاطمة وذلك فيما أخرجه ابن حبان وأحمد وأبو يعلى والطبراني وأبو داود في « كتاب الزهد » والحاكم كلهم من طريق موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ومريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون ، وله شاهد من حديث أبي هريرة في « الأوسط للطبراني » ، ولأحمد في حديث أبي سعيد رفته « فاطمة سيدة نساء أهل الجنة إلا ما كان من مريم بنت عمران » ، واستاده حسن ، وإن ثبت ففيه حجة لمن قال إن آسية امرأة فرعون ليست نبيه : وسيأتى في مناقب فاطمة قوله ﷺ لها أنها سيدة نساء أهل الجنة ، مع مزيد بسط لهذه المسألة هناك إن شاء الله تعالى ، ويأتى في الأطنمة زيادة فيما يتعلق بالثريد ، قال القرطبي : الصحيح أن مريم نبيه لأن الله تعالى أوحى إليها بواسطة الملك ، وأما آسية فلم يرد ما يدل على نبوتها . وقال الكرماني : لا يلزم من لفظ السكال ثبوت نبوتها لأنه يعلق إتمام الشيء وتناهيه في بابه ، فالمراد بلوغها النهاية في جميع الفضائل التي للنساء . قال : وقد نقل الاجماع على عدم نبوة النساء ، كذا قال ، وقد نقل عن الاشعري أن من النساء من نبي . وهن ست : حواء وسارة وأم موسى وهاجر وآسية ومريم ، والضابط عنده أن من جاءه الملك عن الله بحكم من أمر أو نهى أو باعلام بما سياتى فهو نبي ، وقد ثبت بحجى الملك لهؤلاء بأمر شتى من ذلك من عند الله عز وجل ، ووقع التصريح بالإيحاء لمعضن في القرآن . وذكر ابن حزم في « الملل والنحل » ، أن هذه المسألة لم يحدث التنازع فيها إلا في عصره بقرطبة ، وحكى عنهم أقوالا ثالثا الوقف ، قال : وحجة المانعين قوله تعالى (وما أرسلنا من قبلك إلا رجلا) قال : وهذا لاحجة فيه فإن أحدا لم يدع فيهن الرسالة ، وإنما الكلام في النبوة فقط . قال : وأصرح ما ورد في ذلك قصة مريم ، وفي قصة أم موسى ما يدل على ثبوت ذلك لها من مبادرتها

بالقاء ولدها في البحر بمجرد الوحي إليها بذلك ، قال : وقد قال الله تعالى بعد أن ذكر مريم والانبياء بعدها ﴿ أَوَاتِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ ﴾ فدخلت في عمومه والله أعلم . ومن فضائل آسية امرأة فرعون أنها اختارت القتل على الملك والمذاب في الدنيا على النعيم الذي كانت فيه ، وكانت فراستها في موسى عليه السلام صادقة حين قالت ﴿ قرة عين لي ﴾

٣٣ - باب ﴿ إن قارون كان من قوم موسى ﴾ الآية [٧٦ للقصص]

﴿ ائْتُوا ﴾ لَتَثْقُلَ . قال ابن عباس ﴿ أُولَى الْقُوَّةِ ﴾ : لا يرفعها العصابة من الرجال . يقال ﴿ الفرحين ﴾ : المرحين . ﴿ وَيَكُنَّ اللَّهُ ﴾ مثل ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْطُرُ الرَّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ ﴾ وَيُوسِعُ عَلَيْهِ وَيُضِيقُ قَوْلُهُ (باب ان قارون كان من قوم موسى الآية) هو قارون بن يصفد بن يصر بن عم موسى ، وقيل كان عم موسى ، والاول أصح فقد روى ابن أبي حاتم باسناد صحيح عن ابن عباس انه كان ابن عم موسى قال : وكذا قال قتادة و ابراهيم النخعي وعبد الله بن الحارث وسماك بن حرب ، واختلف في تفسير بنى قارون فقيل : الحسد ، لانه قال : ذهب موسى وهارون بالأمر فلم يبق لى شيء . وقيل لانه واطأ امرأة من البنغايا أن تقذف موسى بنفسها فألمها الله أن اعترفت بأنه هو الذى حملها على ذلك . وقيل الكبير ، لانه طغى بكثرة ماله . وقيل هو أول من أطال ثيابه حتى زادت على قامته شبرا . قَوْلُهُ (لتتوء : لتثقل) هو تفسير ابن عباس أورده ابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عنه فى قوله ﴿ ما إن مفاتحه لتتوء بالعصبة ﴾ يقول تثقل . قَوْلُهُ (قال ابن عباس : أولى القوة لا يرفعها العصابة من الرجال) واختلف فى العصابة فقيل عشرة ، وقيل خمسة عشر ، وقيل أربعون ، وقيل من عشرة إلى أربعين . قَوْلُهُ (الفرحين : المرحين) هو تفسير ابن عباس أورده ابن أبي حاتم أيضا من طريق ابن أبي طلحة عنه فى قوله ﴿ ان الله لا يحب الفرحين ﴾ أى المرحين ، والمعنى أنهم يبطلون فلا يشكرون الله على نعمه . قَوْلُهُ (ويكأن الله ، مثل ألم تر أن الله) هو قول أبو عبيدة ، واستشهد بقول الشاعر :

ويكأن من يكن له نشب يحسب ومن يفتقر يعش عيش ضر

وذهب قطرب إلى أن دوى ، كلمة تفجع ودكان ، حرف تشبيه ، وعن الفراء هى كلمة موصولة . قَوْلُهُ (يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر : يوسع عليه ويضيق) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ قل ان ربي يبسط الرزق لمن يشاء ﴾ يوسع ويكثر ، وفى قوله ﴿ ويقدر ﴾ هو مثل قوله ﴿ ومن قدر عليه رزقه ﴾ أى ضاق . (تنبيه) : لم يذكر المصنف فى قصة قارون إلا هذه الآثار ، وهى ثابتة فى رواية المستملى والكشميني فقط . وقد أخرج ابن أبي حاتم باسناد صحيح عن ابن عباس قال : كان موسى يقول لبنى اسرائيل إن الله يأمركم بكذا حتى دخل عليهم فى أموالهم فشق ذلك على قارون فقال لبنى اسرائيل : إن موسى يقول : من زنى رجم ، فتمالوا فعمل لبنى شيئا حتى تقول إن موسى فعل بها فيرجم فاسترح منه ، ففعلوا ذلك ، فلما خطبهم موسى قالوا له : وان كنت أنت ؟ قال : وان كنت أنا . فقالوا : فقد زنت ، لجزع . فأرسلوا إلى المرأة فلما جاءت عظم عليها موسى ، وسألها بالذى فلقى البحر لبنى اسرائيل إلا صدقت ، فافرت بالحق ، فخر موسى ساجدا يهكي ، فأوحى الله اليه : إنى أمرت الارض أن تطيعك

فأمرها بما شئت ، فأمرها تخسفت بقارون ومن معه . وكان من قصة قارون أنه حصل أموالا عظيمة جدا حتى قيل : كانت مفاتيح خزائنه كانت من جلود تحمل على أربعين بغلا وكان يسكن تنيس ، فحكى أن عبد العزيز الحروري ظفر بيمض كنوز قارون وهو أمير على تنيس ، فلما مات تأمر ابنه على مكانه وتورع ابنه الحسن بن عبد العزيز عن ذلك فيقال : إن عليا كتب إلى أخيه الحسن إن استطيت لك من مال أبيك مائة ألف دينار فخذها فقال : أنا تركت الكثير من ماله لأنه لم يطب لي فكيف آخذ هذا القليل ؟ وقد روى البخاري في هذا الصحيح عن الحسن بن عبد العزيز هذا

٣٤ - **باب قول الله تعالى [٨٥ الأعراف ، ٨٤ هود ، ٣٦ العنكبوت] :** ﴿ وإلى مدينٍ أخامٍ شهيبا ﴾ إلى أهل مدين ، لأن مدين بلد ، ومثله ﴿ وأسأل القرية ، وأسأل العير ﴾ يعني أهل القرية وأهل العير ، ﴿ وراءكم ظهريا ﴾ لم يلتفتوا إليه ، يقال إذا لم تقض حاجته : ظهرت حاجتي ، وجعلتني ظهريا . قال : الظهري أن تأخذ معك دابة أو وعاء تستظهر به . ﴿ مكانتهم ﴾ ومكانهم واحد . ﴿ يغنوا ﴾ يعيشوا . ﴿ يأسى ﴾ يحزن ﴿ آسى ﴾ : أحزن . وقال الحسن ﴿ إنك لأنت الحليم ﴾ يستهزئون به . وقال مجاهد ﴿ نيكة ﴾ : الأيكة . ﴿ يوم الظلة ﴾ : إظلال القيام العذاب عليهم

قوله (باب قول الله تعالى : وإلى مدين أخام شعيبا) هو شعيب بن ميكيل بن يشجر بن لاوى بن يعقوب ، كذا قال ابن اسحق ولا يثبت . وقيل يشجر بن عنقا بن مدين بن ابراهيم . وقيل هو شعيب بن صفوان بن عنقا بن ثابت بن مدين . وكان مدين من آمن بابراهيم لما أحرق . وروى ابن حبان في حديث أبي ذر الطويل د أربعة من العرب : هود وصالح وشعيب ومحمد ، فعل هذا هو من العرب العاربة ، وقيل انه من بني عنزة بن أسد ، ففي حديث سلمة بن سعيد العنزي د انه قدم على النبي ﷺ فانتسب الى عنزة فقال : نعم الحمى عنزة بمعنى عليهم منصورون رهط شعيب وأختان موسى ، أخرجه الطبراني ، وفي اسناده مجاهيل . **قوله** (الى أهل مدين ، لأن مدين بلد ومثله ﴿ وأسأل القرية - وأسأل العير ﴾ يعني أهل القرية وأهل العير) هو قول أبي عبيدة قاله في تفسير سورة هود . **قوله** (وراءكم ظهريا لم يلتفتوا إليه ، ويقال إذا لم تقض حاجته ظهرت حاجتي وجعلتني ظهريا قال : الظهري أن تأخذ معك دابة أو وعاء تستظهر به) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ وراءكم ظهريا ﴾ أى ألقيتموه خلف ظهوركم فلم تلتفتوا إليه ، وتقول للذى لا يقضى حاجتك ولا يلتفت اليها : ظهرت بحاجتي وجعلتها ظهريا أى خلف ظهرك ، قال الشاعر : د وجدنا بنى البرصاء من ولد الظهر ، أى من الذين يظهرون بهم ولا يلتفتون اليهم . **قوله** (مكانتهم ومكانهم واحد) هكذا وقع ، وإنما هو في قصة شعيب ﴿ مكانتم ﴾ في قوله ﴿ ويا قوم اعملوا على مكانتكم ﴾ ، ثم هو قول أبي عبيدة قال في تفسير سورة يس في قوله ﴿ مكانتهم ﴾ المكان والمكانة واحد . **قوله** (يغنوا يعيشوا) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ كأن لم يغنوا فيها ﴾ أى لم ينزلوا فيها ولم يعيشوا فيها ، قال : والمغنى الدار ، الجمع مغاني ، يعنى بالغين المعجمة . **قوله** (تأس تحزن ، آسى أحزن) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ فكيف آسى ﴾ أى أحزن وأندم وأتوجع ، والمصدر الآسى ، وأما قوله د تأس تحزن ، فهو من قوله تعالى لموسى ﴿ فلا تأس على القوم الفاسقين ﴾

وذكره المصنف هنا استطرادا . **قوله** (وقال الحسن : انك لانك الحليم الرشيد يستهزئون به) وصله ابن أبي حاتم من طريق أبي المليح عن الحسن البصرى بهذا ، وأراد الحسن أنهم قالوا له ذلك على سبيل الاستعارة التهكية ومرادهم عكس ذلك . **قوله** (وقال مجاهد : ليكة الايكة ، يوم الظلة لإظلال العذاب عليهم) وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (كذب أصحاب ليكة) كذا قرأها ، وهي قراءة أهل مكة ابن كثير وغيره ، وفي قوله (عذاب يوم الظلة) قال : إظلال العذاب أيامهم . (تنبيه) : لم يذكر المصنف في قصة شعيب سوى هذه الآثار ، وهي للكشمة بنى والمستمل فقط . قد ذكر الله تعالى قصته في الاعراف وهود والشعراء والعنكبوت وغيرها ، وجاء عن قتادة أنه أرسل إلى أمتين : أصحاب مدين وأصحاب الايكة ، ورجح بأنه وصف في أصحاب مدين بأنه أخوم بخلاف أصحاب الايكة . وقال في أصحاب مدين (أخذتهم الرجفة - والصبحة) وفي أصحاب الايكة (أخذهم عذاب يوم الظلة) والجمهور على أن أصحاب مدين هم أصحاب الايكة ، وأجابوا عن ترك ذكر الاخوة في أصحاب الايكة بأنه لما كانوا يعبدون الايكة ووقع في صدر الكلام بأنهم أصحاب الايكة ناسب أن لا يذكر الاخوة . وعن الثاني بأن المغايرة في أنواع العذاب ان كانت تقتضى المغايرة في المعدن فليكن الذين عذبوا بالرجفة غير الذين عذبوا بالصبحة ، والحق انهم أصابهم جميع ذلك ، فانهم أصابهم حر شديد فخرجوا من البيوت فأظلمت سخابة فاجتمعوا تحتها فرجفت بهم الأرض من تحتهم وأخذتهم الصبحة من فوقهم ، وسيأتى الكلام على الايكة في التفسير إن شاء الله تعالى

٣٥ - **باب** قول الله تعالى [١٣٩ الصافات] : (**وإن بؤس المرسلين** - إلى قوله - فتمنناهم

للى حين) ، - إلى قوله - وهو مليح ، قال مجاهد : مذنب . المنعون : اللور . « فلولا أنه كان من المسجين الآية » (تذنيها . بالراء) بوجه الأبن « وهو سقيم » وأبنتنا عليه شجرة من بطين « من غير ذات أصل ، الدباء ونحوه .
« وأرسلناه الى مائة ألف أو يزيدون ، فأمنا فتمننا » إلى حين »

[٤٨ القلم] : (**ولا تسكن كصاحب الحوت إذ نادى وهو مكظوم**) ، (**كظيم**) : وهو مغموم

٣٤١٢ - **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني الأعمش ع .

حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن النبي ﷺ قال
« لا يقول أحدكم إنى خير من يونس » زاد مسدد « يونس بن متى »

[الحديث ٣٤١٢ - طرفاه في : ٤٦٠٣ ، ٤٨٠٤]

٣٤١٣ **حدثنا** حفص بن عمر حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي العالقة عن ابن عباس رضي الله عنهما

عن النبي ﷺ قال « ما ينبغي لعبيد أن يقولوا إنى خير من يونس بن متى . ونسبته إلى أبيه »

٣٤١٤ - **حدثنا** يحيى بن بكير عن الليث عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن

الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « بينما يهودى يعرض سلعته أعطى بها شيئا كرهه ، فقال : لا والذي اصطفى موسى على البشر ، فسمعه رجل من الأنصار فقام فلطم وجهه وقال : تقول والذي اصطفى موسى على البشر والنبي ﷺ بين أظهرنا ؟ فذهب إليه فقال . أبا القاسم ، إن لى ذمة وعهداً ، فما بال فلان أطم وجهى ؟ فقال : لم أطم وجهه ؟ فذكره ، فغضب النبي ﷺ حتى روى في وجهه ، ثم قال لا تفضلوا بين

أولياء الله، فإنه يُنفخُ في الصورِ فيصتقُ من في السمواتِ ومن في الأرضِ إلا من شاء الله، ثم يُنفخُ فيه أخرى
فأكون أول من بُعث، فاذا موسى أخذ بالعرش، فلا أدري أحوسبَ بصمته يوم الطور، أم بُعث قبل»

٣٤١٥ - «ولا أقولُ إنَّ أحداً أفضلُ من يونسَ بنِ متى»

[الحديث ٣٤١٥ - أطرائه في : ٣٤١٦ ، ٤٦٠٤ ، ٤٦٣١ ، ٤٨٠٥]

٣٤١٦ - **حديث** أبو الوليد حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم سمعتُ حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة

عن النبي ﷺ قال « لا ينبغي لهيد أن يقول أنا خيرٌ من يونسَ بنِ متى »

قوله (باب قول الله تعالى : وإن يونسَ لمن المرسلين - إلى قوله - وهو مايم) هو يونس بن متى بفتح الميم
وتشديد المثناة مقصور ، ووقع في تفسير عبد الرزاق أنه اسم أمه ، وهو مردود بما في حديث ابن عباس في هذا
الباب ونسبه إلى أبيه ، فهذا أصح ، ولم أقف في شيء من الأخبار على اتصال نسبه ، وقد قيل إنه كان في زمن
ملوك الطوائف من الفرس . **قوله** (قال مجاهد : مذنب) يعنى تفسير قوله (وهو مايم) وقد أخرجه ابن جرير
من طريق مجاهد قال (فالتقمه الحوت وهو مايم) من الأم الرجل إذا أتى بما يلام عليه . ثم قال الطبري : المليم
هو المكتسب اللوم . **قوله** (والمشحون الموقر) وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال المشحون
المملوء ، ومن طريق سعيد بن جبيرة عن ابن عباس المشحون الموقر . **قوله** (فلولا أنه كان من المسبحين - الآية -
فنبذناه بالعراء : بوجه الأرض) قال أبو عبيدة في قوله (فنبذناه بالعراء) : أى بوجه الأرض ، والغرب تقول
نبذته بالعراء أى بالأرض الفضاء ، قال الشاعر : ونبذت بالبلد العراء ثيابي ، والعراء الذى لاشيء فيه يوارى من
شجر ولا غيره ، وقال الفراء : العراء المكان الخالي . **قوله** (من يقطين : من غير ذات أصل ، الدباء ونحوه) وصله
عبد بن حميد من طريق مجاهد وزاد : ليس لها ساق ، وكذا قال أبو عبيدة : كل شجرة لا تقوم على ساق فهمى يقطين
نحو الدباء والحنظل والبطيخ ، والمشهور أنه القرع ، وقيل التين وقيل الموز ، وجاء في حديث مرفوع في القرع
« هى شجرة أخى يونس » . **قوله** (ولا تسكن كصاحب الحوت إذ نادى وهو مكظوم . كظيم : مغموم) كذا فيه .
والذى قاله أبو عبيدة في قوله تعالى (إذ نادى وهو مكظوم) : أى من الغم مثل كظيم . وروى ابن أبي حاتم
من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (وهو مكظوم) يقول : مغموم . ثم ذكر حديث ابن
مسعود « لا يقول أحدكم أنى خير من يونس بن متى » وحديث ابن عباس « لا ينبغي لعبد أن يقول أنى خير من
يونس بن متى ، ونسبه إلى أبيه ، وحديث أبي هريرة في قصة المسلم الذى اطعم اليهودى وقد تقدم شرحها في أواخر
قصة موسى ، وقال في آخره في هذه الرواية « ولا أقول إن أحداً أفضل من يونس بن متى ، وحديثه من وجه آخر
مختصراً مقتصراً على مثل لفظ حديث ابن عباس . وقد وقع في حديث عبد الله بن جعفر عند الطبرانى بلفظ
« لا ينبغي لنبي أن يقول الخ ، وهذا يؤيد أن قوله في الطريق الأولى دان ، المراد بها النبي ﷺ ، وفي رواية للطبرانى
في حديث ابن عباس « ما ينبغي لأحد أن يقول أنا عند الله خير من يونس ، وفي رواية للطحاوى « انه سبح الله
في الظلمات ، فأشار إلى جهة الخيرية المذكورة ، وأما قوله في الرواية الأولى « ونسبه إلى أبيه ، ففيه إشارة إلى الرد

على من زعم أن متى اسم أمه ، وهو محكي عن وهب بن منبه في «المبتدا» ، وذكره الطبري وتبعه ابن الأثير في «الكامل» ، والذي في الصحيح أصح . وقيل سبب قوله « ونسبه إلى أبيه ، أنه كان في الأصل يونس ابن فلان فنى الراوى اسم الأب وكنى عنه بفلان ، وقيل إن ذلك هو السبب في نسبه إلى أمه فقال الذى نسي اسم أبيه يونس ابن متى وهو أمه ثم اعتذر فقال ونسبه - أى شيخه - إلى أبيه أى سماه فنىسبه ، ولا يخفى بعد هذا التأويل وتكلفه ، قال العلماء إنما قال **يونس** ذلك تواضعا إن كان قاله بعد أن أعلم أنه أفضل الخلق ، وإن كان قاله قبل علمه بذلك فلا إشكال ، وقيل : خص يونس بالذكر لما يخشى على من سمع قصته أن يقع في نفسه تنقيص له فبالغ في ذكر فضله لسد هذه الذريعة . وقد روى قصته السدى في تفسيره بأسانيد عن ابن مسعود وغيره « أن الله بعث يونس إلى أهل نينوى وهى من أرض الموصل فكذبوه ، فوعدهم بزول العذاب في وقت معين ، وخرج عنهم مغاضبا لهم ، فلما رأوا آثار ذلك خضعوا وتضرعوا وآمنوا ، فرحمهم الله فكشف عنهم العذاب ، وذهب يونس فركب سفينة فلججت به ، فاقترعوا فيمن يطرحونه منهم فوقع القرعة عليه ثلاثا ، فالتقمه الحوت » وروى ابن أبي حاتم من طريق عمرو بن ميمون عن ابن مسعود بأسناد صحيح إليه نحو ذلك وفيه « وأصبح يونس فأشرف على القرية فلم ير العذاب وقع عليهم ، وكان في شربتهم من كذب قتل ، فانطلق مغاضبا حتى ركب سفينة - وقال فيه - فقال لهم يونس ان معهم عبداً أبقا من ربه وإنما لا تسير حتى تلقوه ، فقالوا : لانلقيك يلغى الله أبدا ، قال فاقترعوا فخرج عليه ثلاث مرات ، فألقوه فالتقمه الحوت فبلغ به قرار الأرض ، فسمع تسييح الحصى فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت ، الآية . وروى البزار وابن جرير من طريق عبد الله بن نافع عن أبي هريرة رفعه « لما أراد الله حبس يونس في بطن الحوت أمر الله الحوت أن لا يكسر له عظما ولا يخذل له لحما ، فلما انتهى به إلى قعر البحر سمع الله فقالت الملائكة : ياربنا إنا نسمع صوتا ضعيفا بأرض غريبة . قال : ذاك عبدى يونس ، فشفعوا له ، فأمر الحوت فتذفه في الساحل - قال ابن مسعود - كهيئة الفرخ ليس عليه ريش ، وروى ابن أبي حاتم من طريق السدى عن ابن مالك قال : لبث في بطن الحوت أربعين يوما ، ومن طريق جمع الصادق قال : سبعة أيام ، ومن طريق قتادة قال : ثلاثا ، ومن طريق الشعبي قال : التقمه ضحى ، ولفظه عشية

٣٦ - باب [١٦٣ الأعراف] :

(وأسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت) : يتعدون ، يتجاوزون في السبت

(إذ أتيتهم حيتانهم يوم سبئهم شرعا - شوارع ، إلى قوله - كونوا قرودة خاسئين)

قوله (وأسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر) الجمهور أن القرية المذكورة أيلة وهى التي على طريق الحاج الذهاب إلى مكة من مصر ، وحكى ابن التين عن الزهرى أنها طبرية . **قوله** (إذ يعدون في السبت : يتعدون ، يتجاوزون) قال أبو عبيدة في قوله تعالى (إذ يعدون في السبت) : أى يتعدون فيه عما أمروا به ويتجاوزون . **قوله** (شرعا : شوارع - إلى قوله - كونوا قرودة خاسئين) هو قول أبو عبيدة أيضا . **قوله** (بثيس) شديد ، قال أبو عبيدة في قوله تعالى (فأخذناهم بعذاب بثيس) : أى شديد وزنا ومعنى ، قال الشاعر :

حقا على وما ترى لي فهم أمرا بثيسا

وهذا على إحدى القراءتين ، والأخرى بوزن حذر ، وقرئ شاذاً بوزن هين وهين مذكرين . (تنبيه) : لم يذكر المصنف في هذه القصة حديثاً سنداً ، وقد روى عبد الرزاق من حديث ابن عباس بسند فيه مبهمة ، وحكاة مالك عن يزيد بن رومان معضلاً ، وكذا قال قتادة : إن أصحاب السبت كانوا من أهل أيلة وانهم لما تحيلوا على صيد السمك بأن نصبوا الشباك يوم السبت ثم صادوها يوم الأحد فأنكر عليهم قوم ونهواهم فأغلظوا لهم ، فقالت طائفة أخرى دعوهم واعتزلوا بنا عنهم ، فأصبحوا يوماً فلم يروا الذين اعتدوا ، فتجروا أبوابهم فأمروا رجلاً أن يصعد على سلم فأشرف عليهم فرآهم قد صاروا قردة ، فدخلوا عليهم فجعلوا يلوذون بهم ، فيقول الذين نهواهم : ألم نقل لكم ، ألم نهكم ؟ فيشيرون بروسهم . وروى ابن أبي حاتم من طريق مجاهد عن ابن عباس د أنهم لم يعيشوا الا قليلاً وهاكوا ، وروى ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس د صار شباههم قردة وشيوخهم خنازير

٣٧ - باب قوله تعالى [١٦٢ للنساء ، ٥٥ الإسراء] : ﴿ وآتينا داود زبوراً ﴾ (الزبور) : الكتب واحداً زبور . زبرت : كتبت . ﴿ ولقد آتينا داود منا فضلاً ، يا جبال أوّبي معه ﴾ [١٠ - ١١ سبأ] : قال مجاهد سبجى معه . ﴿ والطير ، وأنتأله الحديد ، أن اعمل سابغات ﴾ : الدروع ﴿ وقدّر في السمير ﴾ : المسامير والحلّقي ، ولا يبرق المسار فيستأس ، ولا يؤمّظم فينفعم . ﴿ أفرغ ﴾ : أنزل . ﴿ بسطة ﴾ : زيادة وفضلا . واملأوا صلحاً إني بما تملون بصير ﴿

٣٤١٧ - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال خُفِنَ على داود عايه السلام القرآن ، فسكان يأسرُ بدواً به فُتسرجُ ، فيقرأ القرآن قبل أن تُسرجَ درابتهُ ، ولا يأكلُ إلا من عمل يده ، رواه موسى بن عُقبة عن صفوان عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

٣٤١٨ - حدثنا يحيى بن بُسكبر حدثنا الليث عن عُقيل عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب أخبره وأبا سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال د أخبر رسول الله ﷺ أني أقول : والله لأصومن النهارَ ولأفومن الليلَ ما عشتُ ، فقال له رسول الله ﷺ : أنت الذي تقول : والله لأصومن النهارَ ولأفومن الليلَ ما عشتُ ؟ قلتُ : قد قنته . قال : إنك لا تستطيع ذلك ، فعصم وأفطر ، وقم ونم ، وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر . فقلتُ : إني أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله . قال : فعصم يوماً وأفطر يوماً . قال قلتُ : إني أطيق أفضل من ذلك . قال : فعصم يوماً وأفطر يوماً ، وذلك صيام داود وهو أعدل الصيام . قلتُ : إني أطيق أفضل منه يا رسول الله ، قال : لا

أفضل من ذلك »

٣٤١٩ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا وَسْمَعْرُ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَمْ أَنْبَأْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَانْكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتِ الْعَيْنُ، وَنَفَيْتِ النَّفْسُ، ثُمَّ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ، أَوْ كَصَوْمِ الدَّهْرِ. قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ بِي - قَالَ وَسْمَعْرُ: بِعَنَى قُوَّةٍ - قَالَ: فَصُمُّ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ بِصَوْمٍ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفْرُ إِذَا لَاقَى»

قوله (باب قول الله تعالى: وآتيناهم داود زبوراً) هو داود بن إيشابكر الهمز وسكون التحتانية بعدها معجزة ابن عوبد بوزن جعفر بمهمله وموحدة ابن باعر بموحدة ومهمله مفتوحة ابن سلون بن يارب بتحتانية وآخره موحدة ابن رام بن حضرون بمهمله ثم معجزة ابن فارس بفاء وآخره مهمله ابن يهوذا بن يعقوب . **قوله** (الزبور المكتب واحدها زبور، زبرت: كتبت) قال أبو عبيدة في قوله تعالى (في زبور الاولين) أي كتب الاولين واحدها زبور، وقال الكسائي: زبور بمعنى مزبور، تقول زبرته فهو مزبور مثل كتبته فهو مكتوب، وقرئ بضم أوله وهو جمع زبر. قالت: انضم قراءة حمزة . **قوله** (أو بن معه قال مجاهد: سبحى معه) وصله الفريابي من طريق مجاهد مثله، وعن الضحاك هو بلسان الحبشة، وقال قتادة: معنى أو بن سبرى . **قوله** (أن اعمل سابعات الدروع) قال أبو عبيدة في قوله تعالى (أن اعمل سابعات) أي دروعاً واسعة طويلة . **قوله** (وقدر في السرد: المسامير والحلق، ولا ترق المسامير فيلسس، ولا تعظم فينقصم) كذا في رواية الكشميهني، ولغيره دلائق، بالدال بدل الراء، وعندهم ديتسلسل، وفي آخره د فينقصم، بغير نون، ووافقه الاصيلي في قوله «فيلسس» وهو يفتح اللام ومعناه فيخرج من الثقب برفق أو يصير متحركاً فيلين عند الخروج. وأما الرواية الأخرى ديتسلسل، أي يصير كالسلسلة في اللين، والاول أوجه، والنقصم بانفاء القطع من غير ابانة. وهذا التفسير وصله الفريابي من طريق مجاهد في قوله (وقدر في السرد) أي قدر المسامير والحلق، وروى ابراهيم الحربي في «غريب الحديث» من طريق مجاهد في قوله (وقدر في السرد): لا ترق المسامير فيلسس، ولا تغلظه فينقصمها. وقال أبو عبيدة: يقال درع مسردة أي مستديرة الحلق، قال أبو ذؤيب:

وعليهما مسرودتان قضاهما داود أو صنع السوابغ تبع

وهو مثل منتهار السفينة . **قوله** (أفرغ أنزل) لم أعرف المراد من هذه الكلمة هنا، واستقرت قصة داود في المواضع التي ذكرت فيها فلم أجدها، وهذه الكلمة والتي بعدها في رواية الكشميهني وحده . **قوله** (بسطة: زيادة وفضلاً) قال أبو عبيدة في قوله (وزاده بسطة في العلم والجسم) أي زيادة وفضلاً وكثرة، وهذه الكلمة في قصة طالوت وكأنه ذكرها لما كان آخرها متعلقاً بداود فلبح بشيء من قصة طالوت، وقد قصها الله في القرآن. ثم ذكر ثلاثة أحاديث: الأول حديث همام عن أبي هريرة «خفف على داود القرآن، في رواية الكشميهني «القراءة»

قيل المراد بالقرآن القراءة، والأصل في هذه اللفظة الجمع وكل شيء جمعه فقد قرأته، وقيل المراد الزبور وقيل التوراة، وقراءة كل نبي تطلق على كتابه الذي أوحى إليه، وإنما سماه قرآنا للإشارة إلى وقوع المعجزة به كوقوع المعجزة بالقرآن أشار إليه صاحب المصابيح، والأول أقرب، وإنما ترددوا بين الزبور والتوراة لأن الزبور كله مواعظ، وكانوا يتأقون الأحكام من التوراة. قال قتادة: كنا نتحدث أن الزبور مائة وخمسون سورة كلها مواعظ وثناء، ليس فيه حلال ولا حرام ولا فرائض ولا حدود، بل كان اعتمادا على التوراة، أخرجه ابن أبي حاتم وغيره. وفي الحديث أن البركة قد تقع في الزمن اليسير حتى يقع فيه العمل الكثير. قال النووي: أكثر ما بلغنا من ذلك من كان يقرأ أربع ختمات بالليل وأربعا بالنهار، وقد بالغ بعض الصوفية في ذلك فادعى شيئا مفرطا، والعلم عند الله. **قوله** (بدوا به) في رواية موسى بن عقبة الآتية بدابته، بالإفراد، وكذا هو في التفسير، ويحمل الإفراد على الجنس، أو المراد بها ما يختص بركوبه، وبالجمع ما يضاف إليها مما يركبه أتباعه. **قوله** (فيقرأ القرآن قبل أن تسرج) في رواية موسى فلا تسرج حتى يقرأ القرآن. **قوله** (ولا يأكل إلا من عمل يده) تقدم شرحه في أوائل البيوع وأن فيه دليلا على أنه أفضل المكاسب، وقد استدلل به على مشروعية الإجارة من جهة أن عمل اليد أعم من أن يكون للغير أو للنفس، والذي يظهر أن الذي كان يعمل داود بيده هو نسج الدروع، ولأن الله له الحديد، فكان ينسج الدروع ويبيعها ولا يأكل إلا من ثمن ذلك مع كونه كان من كبار الملوك، قال الله تعالى (وشددنا ملكه)، وفي حديث الباب أيضا ما يدل على ذلك، وأنه مع سعته بحيث أنه كان له دواب تسرج إذا أراد أن يركب ويتولى خدمتها غيره، ومع ذلك كان يتورع ولا يأكل إلا ما يعمل بيده. **قوله** (رواه موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم الخ) وصله المصنف في كتاب خاتم أفعال العباد عن أحمد بن أبي عمرو عن أبيه - وهو حفص بن عبد الله - عن إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة. الحديث الثاني والثالث حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في مراجعة النبي ﷺ في قيام الليل وصيام النهار، وأورده من طريقين، وقد تقدم في صلاة الليل، والغرض منه قوله «صيام داود»

٣٨ - **باب** أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، وأحب الصيام إلى الله صيام داود:

كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه وينام سدسه. ويصوم يوما ويفطر يوما

قال علي: وهو قول عائشة « ما أفاء السحر عندي إلا نائما »

٢٤٢٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس الثقفي سمع

عبد الله بن عمرو قال « قال لي رسول الله ﷺ: أحب الصيام إلى الله صيام داود، كان يصوم يوما

ويفطر يوما. وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه »

قوله (باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود الخ) يشير إلى الحديث المذكور قبله. **قوله** (قال علي: هو قول

عائشة ما أفاء السحر عندي إلا نائما) هكذا وقع في رواية المستمل والكشميني، وأما غيرها فذكر الطريق

الثالثة مضمومة إلى ما قبله دون الباب ودون قول علي، ولم أره منسوبا، وأظنه على بن المديني شيخ البخاري،

واراد بذلك بيان المراد بقوله «وينام سدسه» ، أى السدس الاخير ، وكأنه قال : يوافق ذلك حديث عائشة «ما ألفاه» بالفاء أى وجده والضمير للنبي ﷺ والسحر الفاعل ، أى لم يجيء السحر والنبي ﷺ عندى الا وجده نائما ، كما تقدم بيان ذلك فى قيام الليل

٣٩ - **باب** (واذا ذكر عبدنا داودَ ذا الأيدِ إنه أواب - إلى قوله - وفصل الخطاب) [١٧ - ٢٠ ص] قال مجاهد : الفهم فى القضاء . (ولا تشطط) : لا تسرف . (واهدنا إلى سواء الصراط . إن هذا أخى له تسع وتسعون نعجة - يقال للمرأة نعجة ، ويقال لها أيضا شاة - ولى نعجة واحدة ، فقال أكلنا منها - مثل (وكفلها زكرياء) : ضمها - وعزنى) غلبنى ، صار أعز منى ، أعزته : جماعته عزيزا (فى الخطاب) يقال المحاورة . (قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه ، وإن كثيرا من الخلطاء ليهبى - إلى قوله - إنما فتناه) قال ابن عباس : اختبرناه . وقرأ عمر (فتناه - بتشديد التاء - فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب)

٣٤٢١ - **حديث** محمد بن سعد بن سفيان قال سمعت العوام عن مجاهد قال « قلت لابن عباس أنسجد فى ص ؟ فقرأ (ومن ذريته داود وسليمان - حتى أتى - فهبدهم اقتده) فقال ابن عباس رضى الله عنهما : نبئكم ﷺ بمن أمر أن يقتدى به »

[الحديث ٣٤٢١ - أخره فى : ٤٦٣٢ ، ٤٨٠٦ ، ٤٨٠٧]

٣٤٢٢ - **حديث** موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله

عنها قال « ليس من عزائم السجود ، ورأيت النبي ﷺ يسجد فيها »

قوله (باب واذا ذكر عبدنا داود ذا الأيد إنه أواب - إلى قوله - وفصل الخطاب) الأيد القوة ، وكان داود موصوفا بفطر الشجاعة ، والأواب يأتي تفسيره قريبا . **قوله** (قال مجاهد : الفهم فى القضاء) أى المراد بفصل الخطاب ، وروى ابن أبي حاتم من طريق أبي بشر عن مجاهد قال : الحكمة الصواب . ومن طريق ليث عن مجاهد : فصل الخطاب أصابة القضاء وفهمه ، ومن طريق ابن جرير عن مجاهد قال : فصل الخطاب العدل فى الحكم وما قال من شئ أنفذه . وقال الشعبي : فصل الخطاب قوله أما بعد ، وفى ذلك حديث مسند من طريق بلال بن أبى بردة عن أبيه عن جده قال أول من قال أما بعد داود النبي ﷺ وهو فصل الخطاب ، أخرجه ابن أبي حاتم ، وذكر عن ابن جرير باسناد صحيح عن الشعبي مثله ، وروى ابن أبي حاتم من طريق شريح قال فصل الخطاب الشهود والإيمان ، ومن طريق أبي عبد الرحمن السلى نحوه . **قوله** (ولا تشطط : لا تسرف) كذا وقع هنا ، وقال الفراء : معناه لا تجر ، وروى ابن جرير من طريق قتادة فى قوله ولا تشطط أى لا تميل ، ومن طريق السدى قال لا تخف . **قوله** (يقال للمرأة نعجة ويقال لها أيضا شاة) قال أبو عبيدة فى قوله (ولى نعجة واحدة) أى امرأة ، قال الاعشى :

فرميت غفلة عينه عن شاته فأصبت حبة قلبها وطحاها

قوله (قال أكلنا منها ، مثل وكفلها زكريا ضمها) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى (أكلنا منها وعزنى فى الخطاب)

هو كقوله (وكتماها ذكرها) أى ضمها إليه ، وتقول كفات بالنفس أو بالمال ضمنت . **قوله** (وعزنى غلبنى صار أعز منى ، أعزته جملته عزيزا ، فى الخطاب يقال المحاورة) قال أبو عبيدة فى قوله (وعزنى فى الخطاب) : أى صار أعز منى فيه . وروى الطبرى من طريق العوفى عن ابن عباس قال : ان دعا ودعوت كان أكثر منى ، وان بطشت وبعثت كان أشد منى . ومن طريق قتادة قال : معناه قهرنى وظلنى . وأما قوله « يقال المحاورة ، فراده تفسير الخطاب بالمحاورة ، وهى بالحاء المهملة أى المراجعة بين الخصمين ، وهذا تفسير قوله تعالى (وعزنى فى الخطاب) . **قوله** (الخطباء الشركاء) حكاه ابن جرير أيضا . **قوله** (فتناه قال ابن عباس : اختبرناه ، وقرأ عمر فتناه بتشديد التاء) أما قول ابن عباس فوصله ابن جرير وابن أبى حاتم من طريق هلى بن أبى طلحة عنه ، وأما قراءة عمر فذكرت فى الشواذ ولم يذكرها أبو عبيد فى القراءات المشهورة ، ونقل التشديد أيضا عن أبى رجاء العطاردى والحسن البصرى . ثم ذكر حديث ابن عباس فى السجود فى ص أورده من وجهين ، ومحمد شينخ فى الطريق الأولى هو ابن سلام ، والعوام هو ابن حوشب بمهملة ثم معجمة . **قوله** (أنسجد) بنون ، وللكشميين والمستعمل الأجد ، وسيأتى شرح الحديث فى التفسير إن شاء الله تعالى

٤٠ - **باب** قول الله تعالى [٣٠ ص] : (وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ ، نِمَّ اللَّعْبُدُ لَهُ أَثَابُ) **الراجح** اللبيب . وقوله [٣٥ ص] : (هَبْ لِي مَلَكًا لَا يَنْهَى لِأَحَدٍ مِنْ بَدْنِي) . وقوله [١٠٢ البقرة] : (وَاتَّبِعُوا مَا نَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاوَاتِ عَلَىٰ مَلَكٍ سُلَيْمَانَ) ، [١٢ سبأ] : (وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوْحُهَا شَهْرٌ ، وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ - أَذْبَاهُ عَيْنَ الْحَدِيدِ - وَمَنْ الْجِنَّ مَنْ يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ - إِلَى قَوْلِهِ - مِنْ حَارِبٍ) قال مجاهد : بُيُوتَانٌ مَادُونِ الْقُصُورِ (وَنَمَائِيلَ وَجِنَانٍ كَالْجَوَابِ) كَالْحَيَاضِ لِلأَبْلِ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَالْجُوبِ مِنَ الأَرْضِ (وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ - إِلَى قَوْلِهِ - الشُّكُورِ . فَمَا قَضَيْنَا عَلَيْهِ المَوْتَ مَا دَلَّمْ عَلَى مَوْتِهِ لِأَنَّ دَابَّةَ الأَرْضِ - الأَرْضُ - نَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ) معناه (فلا حرج - إلى قوله - للمهين) . [٢٢ - ٢٣ ص] : (حُبُّ الخَيْرِ مِنْ ذِكْرِ رَبِّي . . . فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ) يَمْسَحُ أَهْرَافَ الخَلِيلِ وَعَرَاقِيبَهَا . (الأصْفَادُ) الوَثَاقُ . قال مجاهد : (الصَّافِنَاتُ) : صَفَنَ القَرَسُ رَفَعَ لِأَحَدَى رَجْلَيْهِ حَتَّى تَسْكُونَ عَلَى طَرَفِ الحَاظِرِ . (الجِيَادُ) : السَّرَاعُ ، (جَسَدًا) : شَيْطَانًا . (رُخَاءٌ) : طَلِيْبَةٌ . (حَيْثُ أَصَابَ) : حَيْثُ شَاءَ . (قَامُنٌ) : أَعْلَى . (بَنِيهِ حِصَابٌ) : بَنِيهِ حَرَجٌ

٣٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «إِنَّ عَفْرِيْقًا مِنَ الْجِنَّ تَلَقَّتْ لِلهَارِحَةِ لِتَقَطَّعَ عَلَى صِلَانِي ، فَأَمْسَكَنِي اللهُ مِنْهُ ، فَأَخَذْتَهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ عَلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي السُّجْدِ حَتَّى تَنْظُرُوا إِلَيْهِ كَأَسْمِكُمْ ، فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ (رَبِّ هَبْ لِي

١ - ٦٤ ج ٨ • فتح الباري

ملكا لا ينبغي لأحد من بعدى) فردّذنه خاسئا» عفرت: متمرّد من إنس أو جان، مثل زبانية جماعة الزبانية
 ٣٤٢٤ - حدّثنا خالد بن مخلد حدّثنا مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
 عن النبي ﷺ قال « قال سليمان بن داود: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة تحمّل كل امرأة فارسا يجاهد
 في سبيل الله. فقال له صاحبه: إن شاء الله. فلم يقبل، ولم تحمّل شيئا إلا واحدا ساقطاً أحد شقيه. فقال النبي
 ﷺ: لو قالها لجاهدوا في سبيل الله. قال شبيب وابن أبي الزناد « تسعين » وهو أصح

٣٤٢٥ - حدّثنا عمر بن حفص حدّثنا أبي حدّثنا الأعمش حدّثنا إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر
 رضی الله عنه قال « قلت يا رسول الله أي مسجد وضع أول؟ قال: المسجد الحرام. قلت: ثم أي؟ قال: ثم
 المسجد الأقصى قلت: كم كان بينهما؟ قال: أربعون. ثم قال: حيثما أدرتكم الصلاة فصلّ والارض
 لك مسجد »

٣٤٢٦ - حدّثنا أبو اليان أخبرنا شبيب حدّثنا أبو الزناد عن عبد الرحمن حدّثه أنه سمع أبا هريرة
 رضی الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوقد نارا، فجعل للفراش
 وهذه الدواب تقع في النار »

٣٤٢٧ - « وقال: كانت امرأتان مهمما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت صاحبتها: إنما
 ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك. فتحا كئيبا إلى داود فقضى به للكبرى، فخرّجنا على سليمان
 ابن داود فأخبرناه فقال: أتوني بالسكين أشقّه بينهما. فقالت الصغرى لا تقبل يرحمك الله، هو ابنها،
 فقضى به للصغرى. قال أبو هريرة: والله إن سمعت بالسكين إلا يوتئذ، وما كنا نقول إلا المذنية »
 [الحديث ٣٤٢٧ - طرفه في: ٦٧٦٩]

قوله (قول الله تعالى ووهبنا لداود سليمان) في رواية غير أبي ذر « باب قول الله . قوله (نعم العبد انه اواب
 الزاجع الميت) هو تفسير الأواب . وقد أخرج ابن جريج من طريق مجاهد قال : الأواب الرجاع عن الذنوب .
 ومن طريق قتادة قال : المطيع ، ومن طريق السدي قال : هو المسبح . قوله (من محارب ، قال مجاهد : بيمان مادون
 القصور) وصله عبد بن حميد عنه كذلك ، وقال أبو عبيدة المحارب جمع محراب وهو مقدم كل بيت ، وهو أيضا
 المسجد والمصلى . قوله (وجفان كالجواب كالحياض للابل ، وقال ابن عباس كالجوبة من الأرض) أما قول مجاهد
 فوصله عبد بن حميد عنه ، وأما قول ابن عباس فوصله ابن أبي حاتم عنه ، وقال أبو عبيدة : الجوابي جمع جابية ، وهو
 الحوض الذي يجي فيه الماء . قوله (دابة الأرض) الأرضة . قوله (منسأته : عصاه) هو قول ابن عباس وصله ابن أبي
 حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه ، قال أبو عبيدة : المنسأة العصا . ثم ذكر تصريحها وهي مفعلة من نسأت إذا

زجرت الأبل أي ضربتها بالمنسأة . **قوله** (فطلق مسحا بالسوق والأعناق ، يمسح أعراف الخيل وعراقيمها) هو قول ابن عباس أخرجه ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عنه وزاد في آخره « جبالها ، ، وروى من طريق الحسن قال : كشف عراقيمها وضرب أعناقها وقال : لا تشغلني عن عبادة ربي مرة أخرى . قال أبو عبيدة : ومنه قوله مسح علاوته إذا ضرب عنقه . قال ابن جرير : وقول ابن عباس أقرب إلى الصواب . **قوله** (الاصفاد الوثاق) روى ابن جرير من طريق السدي قال : مقرنين في الأصفاد : أي يجمع اليمين إلى العنق بالأغلال . وقال أبو عبيدة : الاصفاد الاغلال واحدها صغد ، ويقال للغطاء أيضا صغد . **قوله** (قال مجاهد : الصافنات ، صفن الفرس رفع إحدى رجله حتى يكون على طرف الحافر) وصله الفريابي من طريقه قال : صفن الفرس الخ ، اسكن قال « يديه ، ووقع في أصل البخاري « رجله ، وصوب عياض ما عند الفريابي . وقال أبو عبيدة : الصافن الذي يجمع بين يديه ويثنى مقدم حافر إحدى رجله : **قوله** (الجياد السراع) وصله الفريابي من طريق مجاهد أيضا . روى ابن جرير من طريق ابراهيم التيمي أنها كانت عشرين فرسا ذوات أجنحة . **قوله** (جسدا شيطانا) قال الفريابي : حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (والقينا على كرسيه جسدا) قال : شيطانا يقال له آصف ، قال له سليمان كيف تفنت الناس؟ قال أرني خاتمك أخبرك ، فأعطاه ، فنيذه آصف في البحر فساخ ، فذهب ملك سليمان وقعد آصف على كرسيه ، ومنعه الله نساء سليمان فلم يقربهن ، فأنكرته أم سليمان ، وكان سليمان يستطعم ويعرفهم بنفسه فيسكذبونه حتى أعطته امرأة حوتا فطيب بطنه فوجد خاتمه في بطنه فرد الله إليه ملسكه ، وفر آصف فدخل البحر . وروى ابن جرير من وجه آخر عن مجاهد أن اسمه أضر آخره راه ، ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أن اسم الجنى صخر ، ومن طريق السدي كذلك وأخرج القصة من طريقه مطولة ، والمشهور أن آصف اسم الرجل الذي كان عنده علم من الكتاب والله أعلم . **قوله** (رغاء طيبة) في رواية السكشميني « طيبيا ، رواه الفريابي من الوجه المذكور في قوله « رغاء ، قال طيبة . **قوله** (حيث أصاب حيث شاء) وصله الفريابي كذلك . **قوله** (فامن أعط ، بغير حساب بغير حرج) وصله الفريابي من طريق مجاهد كذلك ، وقال أبو عبيدة في قوله (بغير حساب) أي بغير ثواب ولا جزاء ، أو بغير منة ولا قلة . ثم أورد المصنف أربعة أحاديث : أولها حديث أبي هريرة في تغلت العفريت على النبي ﷺ . **قوله** (تغلت على) بتشديد اللام أي تعرض لى فائمة أي بغتة . **قوله** (البارحة) أي الليلة الخالية الزائلة ، والبارح الزائل ويقال من بعد الزوال إلى آخر النهار البارحة . **قوله** (فذكرت دعوة أخى سليمان) أي قوله (وهب لي ملسكا لا ينبغي لاحد من بعدى) وفي هذه إشارة إلى أنه ترك رعاية لسليمان عليه السلام ، ويحتمل أن تكون خصوصية سليمان استخدام الجن في جميع ما يريد لاني هذا القدر فقط ، واستدل الخطابى بهذا الحديث على أن أصحاب سليمان كانوا يرون الجن في أشكالهم وهيئتهم حال تصرفهم ، قال : وأما قوله ته الى (انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم) فالمراد الأكثر الأغلب من أحوال بنى آدم ، وتعبق بأن نفي رؤية الإنس للجن على هيئتهم ليس بقاطع من الآية بل ظاهرها أنه يمكن ، فان نفي رؤيتنا لإياهم مقيد بحال رؤيتهم لنا ولا ينبغي لإمكان رؤيتنا لهم في غير تلك الحالة ، ويحتمل العموم . وهذا الذي فهمه أكثر العلماء حتى قال الشافعي : من زعم أنه يرى الجن أبطلنا شهادته ، واستدل بهذه الآية . والله أعلم . **قوله** (عفريت متعرد من إنس أوجان مثل زبانية جماعته زبانية) الزبانية في الاصل اسم أصحاب الشرطة ، مشتق من الزبن وهو الدفع ، وأطلق على الملائكة ، ذلك لأنهم يدفعون الكفار في النار ،

وواحد الزبانية زبينة وقيل زبني وقيل زابن وقيل زباني وقال قوم لا واحد له من لفظه وقيل واحده زبנית وزن عفریت ، ويقال عفرية لغة مستقلة ليست مأخوذة من عفریت ، ومراد المصنف بقوله « مثل زبينة ، أى أنه قيل فى عفریت عفرية ، وهى قراءة رويت فى الشواذ عن أبى بكر الصديق ، وعن أبى رجاء الطاردي وأبى السهال بالمهمله واللام ، وقال ذو الرمة :

كانه كوكب فى اثر عفرية مصوب فى ظلام الليل منتصب

وقد تقدم كثير من بيان أحوال الجن فى « باب صفة ابليس وجنوده » من بدء الخلق . قال ابن عبد البر : الجن على مراتب ، فالاصل جنى ، فان خالط الانس قيل عامر ، ومن تعرض منهم للصبيان قيل أرواح ، ومن زاد فى الخبث قيل شيطان ، فان زاد على ذلك قيل مارد ، فان زاد على ذلك قيل عفریت . وقال الراغب : العفریت من الجن هو العارم الخبيث ، وإذا بولغ فيه قيل عفریت نفریت . وقال ابن قتيبة : العفریت الموثق الخلق ، وأصله من العفر وهو التراب ، ورجل عفر بكسر أوله وثانيه وتثقيب ثالثه إذا بولغ فيه أيضا . قوله (حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن) هو الحزامى وليس بالخزوى ، واسم جد الحزامى عبد الله بن خالد بن حزام ، واسم جد الخزوى الحارث بن عبد الله . قوله (قال سليمان بن داود لأطوفن الليلة) فى رواية الحموى والمستعمل « لأطيفن » ، وهما لغتان . طاف بالشيء وأطاف به إذا دار حوله وتكرر عليه ، وهو هنا كناية عن الجماع ، واللام جواب القسم وهو محذوف ، أى والله لأطوفن ، ويؤيده قوله فى آخره « لم يحسك » ، لان الخبث لا يكون إلا عن قسم ، والقسم لا بد له من مقسم به . قوله (على سبعين امرأة) كذا هنا من رواية مغيرة ، وفى رواية شعيب كما سيأتى فى الايمان والنذور « فقال تسعين » ، وقد ذكر المصنف ذلك عقب هذا الحديث ورجح تسعين بتقديم المثناة على سبعين وذكر أن ابن الزناد رواه كذلك . قلت : وقد رواه سفيان بن عيينة عن أبى الزناد فقال « سبعين » ، وسيأتى فى كفاية الايمان من طريقه . ولكن رواه مسلم عن ابن أبى عمر عن سفيان فقال « سبعين » ، بتقديم السين ، وكذا هو فى « مسند الحميدى » ، عن سفيان ، وكذا أخرجه مسلم من رواية ورقاء عن أبى الزناد ، وأخرجه الاسماعيلي والنسائي وابن حبان من طريق هشام بن عروة عن أبى الزناد قال « مائة امرأة » ، وكذا قال طاوس عن أبى هريرة كما سيأتى فى الايمان والنذور ، من رواية معمر ، وكذا قال أحمد عن عبد الرزاق من رواية هشام بن حجير عن طاوس « تسعين » ، وسيأتى فى كفاية الايمان ، ورواه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق فقال « سبعين » ، وسيأتى فى التوحيد من رواية أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة « كان لسليمان ستون امرأة » ، ورواه أحمد وأبو عوانة من طريق هشام عن ابن سيرين فقال « مائة امرأة » ، وكذا قال عمران بن خالد عن ابن سيرين عند ابن مردويه ، وتقدم فى الجهاد من طريق جعفر بن ربيعة عن الأعرج فقال « مائة امرأة أو تسع وتسعون » ، على الشك ، فحصل الروايات ستون وسبعون وتسعون وتسع وتسعون ومائة ، والجمع بينها ان الستين كن حرائر وما زاد عليهن كن سرارى أو بالعكس ، وأما السبعون فغلبا لغة ، وأما التسعون والمائة فكان دون المائة وفوق التسعين فن قال تسعون ألقى الكسر ومن قال مائة جبره ومن ثم وقع التردد فى رواية جعفر ، وأما قول بعض الشراح : ليس فى ذكر القليل نفي الكثير وهو من مفهوم العدد وليس بحجة عند الجمهور فليس بكاف فى هذا المقام ، وذلك أن مفهوم العدد معتبر عند كثيرين والله أعلم . وقد حكى وهب بن منبه فى « المبتدا » ، أنه كان لسليمان ألف امرأة ثلاثمائة مهيورة وسبعائة سرية ،

وتحوره بما أخرج الحاكم في «المستدرک»، من طريق أبي معشر عن محمد بن كعب قال: بلغنا أنه كان لسليمان ألف بيت من قوارير على الخشب فيها ثلثمائة صريحة وسبعائة سرية. **قوله** (تعمل كل امرأة فارساً يجاهد في سبيل الله) هذا قاله على سبيل التثنية للخير، وإنما جزم به لأنه غلب عليه الرجاء، لكونه قصد به الخير وأمر الآخرة لا لغرض الدنيا. قال بعض السلف: نبه **عليه السلام** في هذا الحديث على آفة التثنية والإعراض عن التفويض، قال: ولذلك نسي الاستثناء ليعنى فيه القدر. **قوله** (فقال له صاحبه: ان شاء الله) في رواية معمر عن طاوس الآتية «فقال له الملك»، وفي رواية هشام بن حجير «فقال له صاحبه»، قال سفيان يعني الملك، وفي هذا إشعار بأن تفسير صاحبه بالملك ليس بمرفوع، لكن في «مسند الخيدي»، عن سفيان «فقال له صاحبه أو الملك»، بالذك، ومثلها لمسلم، وفي الجملة ففيه رد على من فسر صاحبه بأنه الذي عنده علم من الكتاب، وهو آصف بالمد وكسر المهملة بعدها فاء ابن برخيا بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر المعجمة بعدها تحتانية. وقال القرطبي في قوله «فقال له صاحبه أو الملك»، ان كان صاحبه فيعني به وزيره من الانس والجن، وان كان الملك فهو الذي كان يأتيه بالوحى، وقال: وقد أبعد من قال المراد به خاطره. وقال النووي: قيل المراد بصاحبه الملك، وهو الظاهر من لفظه، وقيل القرين، وقيل صاحب له آدمى. قلت: ليس بين قوله صاحبه والملك منافاة، إلا أن لفظه «صاحبه» أعم، فمن ثم نشأ لهم الاحتمال، ولكن الشك لا يؤثر في الجزم، فن جزم بأنه الملك حجة على من لم يجزم. **قوله** (فلم يقل) قال عياض: بين في الطريق الأخرى بقوله «ففسى». قلت: هي رواية ابن عيينة عن شيخه، وفي رواية معمر قال «ونسى أن يقول ان شاء الله»، ومعنى قوله «فلم يقل»، أى بلسانه لا أنه أبى أن يفرض إلى الله بل كان ذلك ثابتاً في قلبه، لكنه اكتفى بذلك أولاً ونسى أن يجريه على لسانه لما قيل له شيء عرض له. **قوله** (فطاف بهن) (١) في رواية ابن عيينة «فأطاف بهن»، وقد تقدم توجيهه. **قوله** (الأ واحدًا ساقطاً أحد شقيه) في رواية شعيب «فلم يحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل»، وفي رواية أيوب عن ابن سيرين «ولدت شق غلام»، وفي رواية هشام عنه «نصف انسان»، وهي رواية معمر، حكى النقاش في تفسيره ان الشق المذكور هو الجسد الذي أتى على كرسية، وقد تقدم قول غير واحد من المفسرين أن المراد بالجسد المذكور شيطان وهو المعتمد، والنقاش صاحب مناقير. **قوله** (لو قالها لجاهدوا في سبيل الله) في رواية شعيب «لو قال إن شاء الله»، وزاد في آخره «فرسانا أجمعون»، وفي رواية ابن سيرين «لو استثنى لحلت كل امرأة منهن فولدت فارساً يقاتل في سبيل الله»، وفي رواية طاوس «لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان دركاً لحاجته»، كذا عند المصنف من رواية هشام بن حجير، وعند أحمد ومسلم مثله من رواية معمر، وعند المصنف من طريق معمر «وكان أرجى لحاجته»، وقوله «دركاً» بفتح تحتين من الإدراك وهو كقولها تامل (لاتخاف دركاً) أى لحاقاً، والمراد أنه كان يحصل له ما طلب ولا يلزم من اخباره **عليه السلام** بذلك في حق سليمان في هذه القصة أن يقع ذلك لسلك من استثنى في أمثاله، بل في الاستثناء رجوع الوقوع وفي ترك الاستثناء خشية عدم الوقوع، وبهذا يجاب عن قول موسى للخضر (ستجدني إن شاء الله صابراً) مع قول الخضر له آخراً (ذلك تأويل ما لم تسطع عليه صبراً) وفي الحديث فضل فعل الخير وتعالى أسبابه، وأن كثيراً

(١) قال مصحح طبعة بولاق: هذه اللفظة لم توجد بالصحيح الذي بأيدينا، ولها رواية للشارح

من المباح والملاذ يصير مستحبا بالنية والقصد . وفيه استحباب الاستثناء لمن قال سأفعل كذا ، وأن إتباع المشيئة
اليمين يرفع حكمها ، وهو متفق عليه بشرط الاتصال ، وسيأتي بيان ذلك في الإيمان والنذور مع بسط فيه . وقد
استدل بهذا الحديث من قال : الاستثناء إذا عقب اليمين ولو تخلل بينهما شيء . يسير لا يضر ، فإن الحديث دل على أن
سليمان لو قال إن شاء الله عقب قول الملك له قل إن شاء الله لأفاد مع التخلل بين كلاميه بمقدار كلام الملك ، وأجاب
القرطبي باحتمال أن يكون الملك قال ذلك في أثناء كلام سليمان ، وهو احتمال يمكن يسقط به الاستدلال المذكور .
وفيه أن الاستثناء لا يكون إلا باللفظ ولا يكفي فيه النية . وهو اتفاق إلا ما حكى عن بعض المالكية . وفيه
ما خص به الأنبياء من القوة على الجماع الدال ذلك على صحة البنية وقوة الفجولية وكمال الرجولية مع ما هم فيه من
الاشتغال بالعبادة والعلوم . وقد وقع للنبي ﷺ من ذلك أبلغ المعجزة لأنه مع اشتغاله بعبادة ربه وعلومه ومعالجة
الخلق كان متقللا من الماء كل والمشارب المقتضية لضعف البدن على كثرة الجماع ، ومع ذلك فكان يطوف على نسائه
في ليلة بغسل واحد ومن إحدى عشرة امرأة ، وقد تقدم في كتاب الغسل ، ويقال إن كل من كان أتقى لله فشهوته
أشد لأن الذي لا يتقى يتفرج بالنظر ونحوه . وفيه جواز الإخبار عن الشيء ووقوعه في المستقبل بناء على غلبة الظن
فإن سليمان عليه السلام جزم بما قال ولم يكن ذلك عن وحى والالوقع ، كذا قيل . وقال القرطبي : لا يظن بسليمان
عليه السلام أنه قطع بذلك على ربه إلا من جهل حال الأنبياء وأدبهم مع الله تعالى . وقال ابن الجوزي : فإن قيل
من أين لسليمان أن يخلق من مائه هذا العدد في آيلة ؟ لا جائز أن يكون بروحى لانه ما وقع ، ولا جائز أن يكون
الأمر في ذلك اليه لان الإرادة لله . والجواب أنه من جنس التقي على الله والسؤال له أن يفعل والقسم عليه كقول
أنس بن النضر والله لا يكسر سنها ، ويحتمل أن يكون لما أجاب الله دعوته أن يهب له ملكا لا ينبت لاحد من
بعده كان هذا عنده من جملة ذلك لجزم به . وأقرب الاحتمالات ما ذكرته أولا وبالله التوفيق . قلت : ويحتمل أن
يكون أوحى اليه بذلك مقيدا بشرط الاستثناء فنسى الاستثناء فلم يقع ذلك لفقدان الشرط ، ومن ثم ساغ له
أولا أن يحلف . وأبعد من استدلال به على جواز الحلف على غلبة الظن . وفيه جواز السهو على الأنبياء ، وإن
ذلك لا يقدح في علو منصبتهم ، وفيه جواز الإخبار عن الشيء أنه سيقع ومستند الخبر الظن مع وجود القرينة القوية
لذلك . وفيه جواز إضمار المقسم به في اليمين لقوله د لأطوفن ، مع قوله عليه السلام د لم يحش ، فدل على أن
اسم الله فيه مقدر ، فإن قال أحد بجواز ذلك فالحديث حجة له بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد تقديره
على لسان الشارع ، وإن وقع الاتفاق على عدم الجواز فيحتاج إلى تأويله كأن يقال لعل التللفظ باسم الله وقع
في الأصل وإن لم يقع في الحكاية ، وذلك ليس بممتنع ، فإن من قال : والله لأطوفن يصدق أنه قال لأطوفن فإن
اللافظ بالمركب لا لفظ بالمفرد ، وفيه حجة لمن قال : لا يشترط التصريح بقسم به معين ، فن قال أحلف أو أشهد
ونحو ذلك فهو يمين وهو قول الحنفية ، وقيدة المالكية بالنية ، وقال بعض الشافعية ليست بيمين مطلقا . وفيه
جواز استعمال لو لولا ، وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد عقده له المصنف في أواخر الكتاب . وفيه استعمال
السكنانية في اللفظ الذي يستقبح ذكره لقوله د لأطوفن ، بدل قوله لأجامن . الحديث الثالث ، **قوله** (حدثنا إبراهيم
التميمي عن أبيه) هو يزيد بن شريك . **قوله** (أى مسجد وضع أول) تقدم التنبية عليه في أثناء قصة إبراهيم عليه
السلام . وقوله د أدركتكم الصلاة ، أى وقت الصلاة ، وفيه إشارة إلى المحافظة على الصلاة في أول وقتها ، ويتضمن

ذلك النذب إلى معرفة الأوقات . وفيه إشارة إلى أن المسكان الأفضل للمعبادة إذا لم يحصل لا يترك الأمور به لفواته بل يفعل الأمور في المفضول لأنه **قوله** كأنه فهم عن أبي ذر من تخصيصه السؤال عن أول مسجد وضع أنه يريد تخصيص صلواته فيه فنبه على أن إيقاع الصلاة إذا حضرت لا يتوقف على المسكان الأفضل . وفيه فضيلة الأمة المحمدية لما ذكر أن الأمم قبلهم كانوا لا يصلون الا في مكان مخصوص وقد تقدم النبيه عليه في كتاب التيمم . وفيه الزيادة على السؤال في الجواب لاسيما إذا كان للسائل في ذلك مزبذ فائدة . الحديث الرابع ، **قوله** في الاسناد (عن عبد الرحمن) هو الأعرج ، وهو كذلك في نسخة شعيب عن أبي الزناد عند الطبراني . **قوله** (انه سمع رسول الله **ﷺ** يقول : مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوقد نارا لجمل الفراش وهذه الدواب تقع في النار ، وقال كانت امرأتان معهما ابناهما) هكذا أورده ، ومراده الحديث الثاني فانه هو الذي يدخل في ترجمة سليمان ، وكأنه ذكر ما قبله - وهو طرف من حديث طويل - لسكونه سمع نسخة شعيب عن أبي الزناد ، وهذا الحديث مقدم على الآخر ، وسمع الاسناد في السابق دون الذي يليه فاحتاج أن يذكر شيئا من لفظ الحديث الأول لأجل الاسناد ، وقد تقدم في الطهارة للمصنف مثل هذا الصنيع فذكر من هذه النسخة بعينها حديث « لا يبول أحدكم في الماء الدائم ، وذكر قبله طرفا من حديث « نحن الآخرون السابقون ، وما ذكر في الجمعة حديث « نحن الآخرون السابقون ، لم يضم معه شيئا ، وذكر في الجهاد حديث « من أطاعني فقد أطاع الله ، الحديث فقال قبله « نحن الآخرون السابقون ، أيضا ، وذكر في الديات حديث « لو اطاع عليك رجل ، وقدم ذلك قبله أيضا ، ولكنه أورد حديث المرأتين في الفرائض ولم يضم معه في أوله شيئا من الحديث الآخر وكذا في بقية هذه النسخة فلم يطرد للمصنف في ذلك عمل ، وكأنه حيث ضم اليه شيئا أراد الاحتياط ، وحيث لم يضم نبه على الجواز والله أعلم . وأما مسلم فانه في نسخة همام عن أبي هريرة ينبه على أنه لم يسمع الاسناد في كل حديث منها فانه يسوق الاسناد إلى أبي هريرة ثم يقول : فذكر أحاديث منها كذا وكذا . وصنيعه في ذلك حسن جدا والله أعلم . (تنبيه) : لم أر الحديث الأول تاما في صحيح البخاري ، وقد أورده الحميدي في « الجمع ، من طريق شعيب هذه وساق المتن بتامه وقال : انه لفظ البخاري وان مسلما أخرجه من رواية مغيرة وسفيان عن أبي الزناد به ، ومن طريق همام عن أبي هريرة ، وكذلك أطلق المزي أن البخاري أخرجه في أحاديث الانبياء ، فان كان عنى هذا الموضع فليس هو فيه بتامه ، وان كان عنى موضعا آخر فلم أره فيه . ثم وجدته في « باب الانتهاء عن المعاصي ، من كتاب الرقاق ، ويأتى شرحه هناك إن شاء الله تعالى . **قوله** (مثل) أى في دعائى الناس إلى الاسلام المنتقد لهم من النار ومثل ماتزين لهم انفسهم من التماذى على الباطل (كمثل رجل الخ) والمراد تمثيل الجملة بالجملة لاثمیل فرد بفرد . **قوله** (استوقد) أى أوقد ، وزيادة السين والتاء للإشارة إلى أنه عاجل لإيقادها وسمى في تحصيل آلتها . ووقع في حديث جابر عند مسلم « مثلي ومثلكم كمثل رجل أوقد نارا ، زاد أحمد ومسلم من رواية همام عن أبي هريرة « فلما أضاعت ماحوله . **قوله** (لجمل الفراش) بفتح الفاء والسين المعجمة معروف ويطلق الفراش أيضا على غوغاء الجراد الذى يكثر ويتراكم . وقال في « المحكم ، الفراش دواب مثل البعوض واحدها فراشه ، وقد شبه الله تعالى الناس في المحشر بالفراش المبعوث أى في الكثرة والانتشار والاسراع إلى الداعى . **قوله** (وهذه الدواب تقع في النار) قلت : منها البرغش والبعوض ، ووقع في حديث جابر « لجمل الجنابذ والفراش ، والجنابذ جمع جنبذ وهو على القلب ، والمعروف الجنابذ جمع جنذب بفتح الدال وضمها والجمع مضمومة

وقد تكسر، وهو على خلفة الجرادة بصر في الليل صراً شديداً، وقيل: ان ذكر الجرادة يسمى أيضاً الجندب. **قوله** (تقع في النار) كذا فيه، وإنما هو في نسخة شعيب كما أخرجه أبو نعيم في (المستخرج): وهذه الدواب التي تقع في النار تقع فيها، قال النووي: مقصود الحديث أنه **قوله** شبه المخالفين له بالفراش ونساقطهم في نار الآخرة بنساقط الفراش في نار الدنيا مع حرصهم على الوقوع في ذلك ومنعه إياهم، والجامع بينهما اتباع الهوى وضعف التمييز وحرص كل من الطائفتين على هلاك نفسه. وقال القاضي أبو بكر بن العربي: هذا مثل كثير المعاني، والمقصود أن الخلق لا يأتون ما يجرهم إلى النار على قصد الهلاك، وإنما يأتونه على قصد المنفعة واتباع الشهوة، كما أن الفراش يقتحم النار لانهلك فيها بل لما يعجبه من الضياء. وقد قيل إنها لا تبصر بحال وهو بعيد، وإنما قيل إنها تكون في ظلة فإذا رأت الضياء اعتقدت أنها كوة يظهر منها النور فتقصده لأجل ذلك فتحترق وهي لا تشعر. وقيل إن ذلك لضئف بصرها فتظن أنها في بيت مظلم وإن السراج مثلاً كوة ترمى بنفسها إليه وهي من شدة طيراتها تجارزه فتقع في الظلة فترجع إلى أن تحترق. وقيل إنها تتضرر بشدة النور فتقصد إطفاءه فلشدة جهلها تورط نفسها فيما لا قدرة لها عليه، ذكر مغطاي أنه سمع بعض مشايخ الطب يقواه. وقال الغزالي: التشيل وقع على صورة الإكباب على الشهوات من الإنسان باكباب الفراش على التهافت في النار، ولكن جهل الآدمي أشد من جهل الفراش، لأنها باغترارها بظواهر الضوء إذا احترقت انتهى عذابها في الحال، والآدمي يبقى في النار مدة طويلة أو أبداً والله المستعان. **قوله** (وقال كانت امرأتان) ليس في سياق البخاري تصريح برفعه، وهو مرفوع عنه عن أبي اليمان عن شعيب في أوخر كتاب الفرائض أورده هناك، وكذا هو في نسخة شعيب عند الطبراني وغيره، وفي رواية النسائي من طريق علي بن عياش عن شعيب وحدثني أبو الزناد بما حدثه عبد الرحمن الأعرج بما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث به عن رسول الله **قوله** قال: بينا امرأتان، قلت: ولم أقف على اسم واحدة من هاتين المرأتين ولا على اسم واحد من ابنيهما في شيء من الطرق. **قوله** (فتحاكما) في رواية الكشي مني فتحاكنا، وفي نسخة شعيب فاختمهما، **قوله** (ففضى به للكبرى الخ) قيل كان ذلك على سبيل الفتيا منهما لا الحكم، ولذلك ساخ سليمان أن ينقضه. وتعقبه القرطبي بأن في لفظ الحديث أنه قضى بأتهما تحاكما، وبأن فتيا النبي وحكمه سواء في وجوب تنفيذ ذلك. وقال الداودي: إنما كان منهما على سبيل المشاركة فوضح لداود صحة رأى سليمان فأماه. وقال ابن الجوزي: استويا عند داود في اليد، فقدم الكبرى للسنة. وتعقبه القرطبي وحكى أنه قيل كان من شرع داود أن يحكم للكبرى قال: وهو فاسد لأن الكبرى والصغر وصف طردى كالعطول والقصر والسواد والبياض، ولا أثر لشيء من ذلك في الترجيح، قال: وهذا بما يكاد يقطع بفساده. قال: والذي ينبغي أن يقال إن داود عليه السلام قضى به للكبرى لسبب اقتضى به عنده ترجيح قولها، إذ لا بينة لواحدة منهما، وكونه لم يدين في الحديث اختصاراً لا يلزم منه عدم وقوعه، فيحتمل أن يقال: إن الولد الباقي كان في يد الكبرى وعجزت الأخرى عن إقامة البينة قال: وهذا تأويل حسن جار على القواعد الشرعية وليس في السياق ما يباه ولا يمنع، فان قيل فكيف ساخ سليمان نقض حكمه؟ فالجواب أنه لم يعمد إلى نقض الحكم، وإنما احتال بحيلة لطيفة أظهرت ما في نفس الأمر، وذلك أنهما لما أخبرتا سليمان بالقصة فدعا بالسكين ليشفق بينهما، ولم يعزم على ذلك في الباطن، وإنما أراد استكشاف الأمر، لحصل مقصوده لذلك لجرح الصغرى الدال على عظيم الشفقة، ولم يلتفت إلى إقرارها بقولها هو ابن الكبرى لأنه علم أنها

آثرت حياته ، فظهر له من قرينة شفقة الصغرى وعدمها في الكبرى - مع ما انضاف إلى ذلك من القرينة الدالة على صدقها - ما هجوم به على الحكم للصغرى . ويحتمل أن يكون سليمان عليه السلام من يسوغ له أن يحكم بعبه ، أو تكون الكبرى في تلك الحالة اعترفت بالحق لما رأته من سليمان الجد والعزم في ذلك . ونظير هذه القصة ما لو حكم حاكم على مدح منكر يمين ، فلما مضى ليحلفه حضر من استخرج من المنكر ما اقتضى إقراره بما أراد أن يحلف على جعده ، فانه والحالة هذه يحكم عليه باقراره سواء كان ذلك قبل اليمين أو بعدها ، ولا يكون ذلك من نقض الحكم الأول ، ولكن من باب تبدل الأحكام بتبدل الأسباب . وقال ابن الجوزى : استنبط سليمان لما رأى الأمر محتملا فأجاد ، وكلاهما حكم بالاجتهاد ، لأنه لو كان دارد حكم بالنص لما ساع لسليمان أن يحكم بخلافه . ودلت هذه القصة على أن الفطنة والفهم موهبة من الله لا تتعلق بكبر سن ولا صغره . وفيه أن الحق في جهة واحدة ، وأن الأنبياء يسوغ لهم الحكم بالاجتهاد وان كان وجود النص ممكنا لديهم بالوحى ، لكن في ذلك زيادة في أجورهم ، واعصمتهم من الخطأ في ذلك إذ لا يقرون لعصمتهم على الباطل . وقال الثوري : ان سليمان فعل ذلك تحيلا على إظهار الحق ، فكان كما لو اعترف المحكوم له بعد الحكم أن الحق لحضه . وفيه استعمال الحيل في الأحكام لاستخراج الحق ، ولا يتأتى ذلك إلا بمزيد الفطنة وممارسة الأحوال . قوله (لا تفعل برحك الله) وقع في رواية مسلم والاسماعيلي من طريق ورقاء عن أبي الزناد ، لا ، برحك الله ، قال الفرطى ينبئ على هذه الرواية أن يقف قليلا بعد ذلك ، حتى يقين السامع أن الذى بعده كلام مستأنف ، لأنه إذا وصله بما بعده يتوهم السامع أنه دعا عليه وإنما هو دعاء له ، ويزول الإبهام في مثل هذا زيادة أو كان يقول : لا ويرحك الله . وفيه حجة لمن قال : إن الام تستلحق ، والمنهور من مذهب مالك والشافعى أنه لا يصح ، وقد تعرض المصنف لذلك في أواخر كتاب الفرائض ، ويأتى البحث فيه هناك إن شاء الله تعالى . قوله (قال أبو هريرة) يعنى بالاسناد اليه وليس تعليقا ، وقد وقع كذلك في رواية الاسماعيلي من طريق ورقاء عن أبي الزناد ، والمدينة مثلثة الميم قيل للسكين ، ذلك لأنها تقطع مدى حياة الحيوان ، والسكين تذكر وتؤثت ، قيل لها ذلك لأنها تسكن حركة الحيوان

٤١ - باب قول الله تعالى [١٢ - ١٨ لقمان] : (ولقد آتينا لقمان الحكمة أن اشكر لله - إلى

قوله - إن الله لا يحب كل مختال فخور) . (ولا تُصعِّر) الإعراض بالوجه

٣٤٢٨ - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لما نزلت (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم) [٨٢ الانعام] قال أصحاب النبي ﷺ : أينالم يلبس إيمانه بظلم ؟

فزلت [١٣ لقمان] : (لا تُشرك بالله ، إن للشرك لظلم عظيم)

٣٤٢٩ - حدثنا إسحاق أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضى الله عنه قال « لما نزلت (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم) شق ذلك على المسلمين فقالوا : يا رسول الله أينما لا يظلم نفسه ؟ قال ليس ذلك ، إنما هو للشرك ، ألم تسمعوا ما قال لقمان لابنه وهو يعظه (يا بني لا تُشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم)

قوله (باب قول الله تعالى : ولقد آتينا لقمان الحكمة - الى قوله - عظيم) اختلف في لقمان فقيل كان حبشيا ، وقيل كان نوبيا . واختلف هل كان نبيا ؟ قال السهيلي : كان نوبيا من أهل أيلة ، واسم أبيه عنقا بن شيرون . وقال غيره هو ابن باعور بن ناجر بن أزر فهو ابن أخى ابراهيم . وذكر وهب في «الابتداء» أنه كان ابن أخت أيوب ، وقيل ابن سخانة . وروى الثوري في تفسيره عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان لقمان عبدا حبشيا نجارا . وفي «مصنف ابن أبي شيبة» عن خالد بن ثابت الربعي أحد التابعين مثله ، وحكى أبو عبيد البكري في «شرح الامال» ، أنه كان مولى لقوم من الأزد ، وروى الطبري من طريق يحيى بن سعيد الانصارى عن سعيد بن المسيب كان لقمان من سودان مصر ذو مشافر ، أعطاه الله الحكمة ومنعه النبوة . وفي «المستدرک» ، باسناد صحيح عن أنس قال : كان لقمان عند داود وهو يسرد الدرع ، فجعل لقمان يتعجب ويريد أن يسأله عن فائدته فتمنعه حكيمته أن يسأل . وهذا صريح في أنه عاصر داود عليه السلام . وقد ذكره ابن الجوزي في «التلخيص» بعد ابراهيم قبل اسماعيل وإسحق والصحيح أنه كان في زمن داود . وقد أخرج الطبري وغيره عن مجاهد أنه كان قاضيا على بني اسرائيل زمن داود عليه السلام ، وقيل إنه عاش ألف سنة ، نقل عن ابن إسحق وهو غلط عن قاله ، وكأنه اختلط عليه بلقمان بن عاد وقيل إنه كان يفتي قبل بعث داود ، وأغرب الواقدي فزعم أنه كان بين عيسى ونبينا عليهما الصلاة والسلام ، وشبهته ما حكاه أبو عبيدة البكري أنه كان عبداً لبني الحساس بن الأزد والاكثر أنه كان صالحا . قال شعبة عن الحكم عن مجاهد كان صالحا ولم يكن نبيا ، وقيل : كان نبيا أخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير من طريق اسرائيل عن جابر عن عكرمة . قلت : وجابر هو الجعفي ضعيف ، ويقال ان عكرمة تفرد بقوله كان نبيا ، وقيل كان لرجل من بني اسرائيل فأعتقه وأعطاه مالا يتجر فيه . وروى ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن بشير عن قتادة أن لقمان خير بين الحكمة والنبوة فاختر الحكمة ، فسئل عن ذلك فقال : خفت أن أضعف عن حمل أعباء النبوة . وفي سعيد بن بشير ضعف ، وقد روى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في قوله تعالى (ولقد آتينا لقمان الحكمة) قال التفقه في الدين ولم يكن نبيا ، وقد تقدم تفسير المراد بالحكمة في أوائل كتاب العلم في شرح حديث ابن عباس « اللهم علمه الحكمة » ، وقيل كان خياطا وقيل نجارا . وقوله (واذا قال لقمان لابنه) قال السهيلي : اسم ابنه باران بموحدة وراء مهملة ، وقيل فيه بالبدال في أوله ، وقيل اسمه أنعم ، وقيل شكور وقيل بابل . قوله (ولا تصمر : الإعراض بالوجه) هو تفسير لقوله تعالى (ولا تصمر خدك للناس) وهو تفسير عكرمة أورده عنه الطبري ، وأورد من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (ولا تصمر خدك للناس) : لا تتكبر عليهم ، قال الطبري : أصل الصمر - يعني بالمهملتين - داء يأخذ الابل في أعناقها حتى تلفت أعناقها عن رءوسها ، فيشبهه به الرجل المتكبر المعرض عن الناس انتهى . وقوله (تصمر) هي قراءة عاصم وابن كثير وأبي جعفر ، وقال أبو عبيدة في «القرآت» ، له : حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه قرأها كذلك وقرأها الياقون « تصاعر » ، قال أبو عبيدة والأول أحب إلى لما في الثانية من المغاغة ، والغالب أنه من اثنين ، وتكون الأولى أشمل في اجتناب ذلك . وقال الطبري : القراءتان مشهورتان ومعناها صحيح والله أعلم . ثم ذكر المصنف حديث ابن مسعود في نزول قوله تعالى (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم) وسيأتي شرحه في تفسير الانعام أورده من وجهين ، واسحق شيخه في الطريق الثانية هو ابن راهوية وبذلك جزم أبو نعيم في «المستخرج» ،

٤٢ - باب [١٣ بس] : (واضرب لهم مثلاً أصحاب القرية) الآية

(فمزنا) قال مجاهد : شد ذنا . وقال ابن عباس (طارمكم) : مصائبكم

قوله (باب واضرب لهم مثلاً أصحاب القرية الآية . فمزنا ، قال مجاهد : شدذنا ، وقال ابن عباس طارمكم مصائبكم) أما قول مجاهد فوصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عنه بهذا ، وأما قول ابن عباس فوصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه به . والقرية المراد بها انطاكية فيما ذكر ابن اسحق ووهب في (المبتدا ، وأهلها كانت مدينة بالقرب من هذه الموجودة ، لأن الله أخبر أنه أهلك أهلها ، وليس لذلك أثر في هذه المدينة الموجودة الآن ، ولم يذكر المصنف في ذلك حديثاً مرفوعاً ، وقد روى الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً والسبق ثلاثة يروى إلى موسى ، وصاحب يس إلى عيسى ، وعلى إلى محمد ﷺ ، وفي إسناده حسين بن حسين الاشقر وهو ضعيف فان ثبت دل على أن القصة كانت في زمن عيسى أو بعده ، وصنيع المصنف يقتضي أنها قبل عيسى . وروى ابن اسحق في (المبتدا ، عن أبي طوالة عن كعب الاحبار أن اسم صاحب يس حبيب النجار ، وروى الثوري في تفسيره عن عاصم عن أبي مجلز قال : كان اسمه حبيب بن بري ، وعن حبيب بن بشر عن عكرمة عن ابن عباس : هو حبيب النجار ، وعن السدي كان قصارا ، وقيل كان إسكافا . قال ابن اسحق واسم الرسل الثلاثة صادق وصدق وشلوم ، وقال ابن جريج عن وهب بن سليمان عن شعيب الجبلي بالجيم والموحدة والهمز بلامد : كان اسم الرسولين شعون ويوحنا واسم الثالث بولص . وعن قتادة : كانوا رسلا من قبل المسيح . والله أعلم

٤٣ - باب قول الله تعالى [٢-٧ مريم] : (ذكركم رحمة ربك عبدة زكريا ، إذ نادى ربه نداء

خفياً . قال رب إني وهن العظم مني واشتعل الرأس شيبا - إلى قوله - لم نجعل له من قبل سمياً) . قال ابن عباس : مثلاً . يقال (رضياً) مرضياً . (عتياً) : عصياً ، عتاً يعتو . (قال رب إني يكون لي غلام - إلى قوله - ثلاث ليال سوياً) ويقال محيلاً (فخرج على قومه من المحراب ، فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشيا) . (فأوحى) : فأشار . (يا يحيى خذ الكتاب بقوة - إلى قوله - ويوم يهت حياً) . (خفياً) : لطيفاً . (عافراً) : الفء كره والانشى سواه

٣٤٣٠ - حدثنا هذبة بن خالد حدثنا همام بن يحيى حدثنا قتادة عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة

« ان نبي الله ﷺ حدثهم عن ليلة أُسرى به : ثم صعد حتى أتى السماء الثانية ، فاستفتح ، قيل من هذا ؟ قال : جبريل . قيل : ومن معك ؟ قال : محمد . قيل : وقد أرسل إليه ؟ قال : نعم . فلما خلصت فاذا يحيى وعيسى وهما ابنا خالة . قال : هذا يحيى وعيسى ، فسلم عليهما ، فسَلَّتْ ، فرَدَا ، ثم قال : مرحباً بالاخ الصالح والذبي الصالح »

قوله (باب قول الله تعالى: ذكر رحمة ربك عبده زكريا - إلى قوله - لم نجعل له من قبل سميا) في زكريا أربع لغات: المد والقصر وحذف الألف مع تخفيف الياء وفيه تشديدها أيضا وحذفها، وقال الجوهري: لا يصرّف مع المد والقصر. **قوله** (قال ابن عباس: مثلا) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى (هل تعلم له سميا) يقول: هل تعلم له مثلا أو شها، ومن طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس في قوله (لم نجعل له من قبل سميا) قال: لم يسم يحيى قبله غيره، وأخرجه الحاكم في «المستدرک»، **قوله** (يقال رضيا مرضيا) حكاه الطبري قال: مرضيا ترضاه أنت وعبادك. **قوله** (عتيا عصيا، عتا يعتو) كذا فيه بالصاد المهملة والمواب بالسین، وروى الطبري بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: ما أدري أكان رسول الله **ﷺ** يقرأ عتيا أو عصيا، وقال أبو عبيدة في قوله تعالى (وقد بلغت من الكبر عتيا): كل مبالغ من كبر أو كفر أو فساد فقد عتا يعتو عتيا. **قوله** (ثلاث ليال سويا ويقال صحيحا) هو قول عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أخرجه ابن أبي حاتم عنه قال في قوله (ثلاث ليال سويا) وأنت صحيح، لحبس لسانه فكان لا يستطيع أن يتكلم وهو يقرأ التوراة ويسبح ولا يستطيع أن يكلم الناس، أخرجه ابن أبي حاتم من طريقه، وأخرج من طريق أبي عبد الرحمن السلي قال: اعتقل لسانه من غير مرض. **قوله** (فاوحى: فاشار) هو قول محمد بن كعب ومجاهد وغير واحد أخرجه ابن أبي حاتم عنهم. **قوله** (حفيا: لطيفا) هو قول ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه، وقال أبو عبيدة في قوله (إنه كان بي حفيا) أي محتفيا، يقال تحفيت بفلان. **قوله** (عاقرا الذكر والائتي سواء) قال أبو عبيدة العافر التي لائلا، والعافر الذي لا يلد، قال عامر بن الطفيل:

لبئس الفتى إن كنت أدور عاقرا جباننا فما عذرى لدى كل محضر

وقال أيضا: لفظ الذكر فيه مثل لفظ الاثني. قال الثعلبي: ولد يحيى وعمر زكريا مائة وعشرون سنة وقيل تسعين وقيل اثنين وتسعين وقيل مائة إلا سنتين وقيل إلا سنة. ثم أورد المصنف طرفا من حديث الإسراء من رواية أنس عن مالك بن صعصعة والغرض منه ذكر يحيى بن زكريا، وقال فيه وفي عيسى بن مريم إنهما أبنا خالة وزكريا هو ابن أدن ويقال ابن شجوى ويقال ابن بارخيا ويقال ابن أبي ابن بارخيا، ومريم بنت عمران بن فاشي، وهما من ذرية سليمان بن داود عليهما السلام، واسم أم مريم حنة بمهملة ونون بنت فاقود واسم أختها والدة يحيى إشباع قال ابن إسحق في «المبتدا»، كانت حنا عند عمران وأختها عند زكريا وكانت حنة أمسك عنها الولد ثم حملت بمريم فأت عمران وهي حامل. وروى ابن أبي حاتم من طريق عبد الرحمن بن القاسم: سمعت مالك بن أنس يقول: بلغني أن عيسى بن مريم ويحيى بن زكريا كان حملهما جميعا، فبلغني أن أم يحيى قالت لمريم: اني أرى ما في بطني يسجد لما في بطنك، قال مالك: أراه لفضل عيسى على يحيى. وقال الثعلبي: ولد يحيى قبل عيسى بستة أشهر. واختلف في قوله (وآتيناه الحكم صبيا) فقيل نبي وهو ابن تسع سنين وقيل أقل من ذلك، والمراد بالحكم الفهم في الدين، قال ابن إسحق: كان زكريا وابنه آخر من بعث من بني إسرائيل قبيل عيسى، وقال أيضا: أراد بنو إسرائيل قتل زكريا ففر منهم، فر بشجرة فانفلقت له فدخل فيها فالتأمت عليه، فأخذ الشيطان يهدبه ثوبه فراوها فوضعوا المشارة على الشجرة فنشروها حتى قطعوه من وسطه في جوفها. وأما يحيى فقتل بسبب امرأة أراد ملكهم

أن يتزوجها ، فقال له يحيى : إنها لاتحمل لك لسكونها كانت بنت امرأته ، فتوصلت إلى الملك حتى قتل يحيى ، قال ابن إسحق : كان ذلك قبل أن يرفع عيسى . وروى أصل هذه القصة الحاصم في « المستدرک » من حديث عبد الله بن الزبير ، وروى أيضا من حديث ابن عباس أن دم يحيى كان يفور حتى قتل عليه بمختصر من بني إسرائيل سبعين ألفا فسكن

٤٤ - باب قول الله تعالى [١٦ - مريم] : (واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها مكانا شرقيا) . [٤٥ آل عمران] : (اذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة) . [٣٣ آل عمران] : (ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين - الى قوله - برزق من يشاء بغير حساب) . قال ابن عباس (وآل عمران) . المؤمنون من آل ابراهيم وآل عمران وآل ياسين وآل محمد ﷺ . يقول [٦٨ آل عمران] : (ان أولى الناس بابراهيم الذين اتبعوه) وهم المؤمنون . ويقال (آل يعقوب) أهل يعقوب . فاذا صفروا « آل » ثم ردوه الى الاصل قالوا : أهيل

٣٤٣١ - حدثنا أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب قال : قال أبو هريرة رضي الله عنه « سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من بنى آدم مولود إلا يمسه الشيطان حين يولد فيستكبله صارخا من مس الشيطان ، غير مريم وابنها . ثم يقول أبو هريرة (ولأني أعيدنها بك وذر يتما من الشيطان الرجم [٣٦ آل عمران] »

قوله (باب قول الله تعالى : واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها مكانا شرقيا) وقوله (اذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك بكلمة) وقوله (ان الله اصطفى آدم ونوحا) هذه الترجمة معقودة لأخبار مريم عليها السلام ، وقد قدمت شيئا من شأنها في الباب الذي قبله . ومريم بالسريانية الخادم ، وسميت به والدة عيسى فامتنع الصرف للتأنيث والعلية ، ويقال إن مريم بلسان العرب من تكثر من زيارة الرجال من النساء كالزير وهو من يكثر زيارة النساء ، واستشهد من زعم هذا بقول رؤبة « قلت لزير لم تصله مريم » ، حكاه أبو حيان في تفسير سورة البقرة ، وفيه نظر . قوله (قال ابن عباس : وآل عمران المؤمنون من آل ابراهيم وآل عمران وآل ياسين وآل محمد ﷺ يقول : ان أولى الناس بابراهيم الذين اتبعوه ، وهم المؤمنون) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه ، وحاصله أن المراد بالاصطفاء بعض آل عمران وان كان اللفظ عاما فالمراد به الخصوص . قوله (ويقال آل يعقوب أهل يعقوب ، إذا صفروا آل ردوه الى الاصل قالوا أهيل) اختلفت في « آل » فقيل أصله أهل فقلت الهاء همزة بدليل ظهور ذلك في التصغير وهو يرد الاشياء إلى أصلها ، وهذا قول سيديونية والجمهور ، وقيل أصله أول من آل يتول إذا رجع لأن الانسان يرجع إلى أهله ، فتحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلت ألفا ، وتصغيره هل أويل . قوله (عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب) كذا قال أكثر أصحاب الزهري ، وقال السدي : عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أخرجه الطبري . قوله (ما من بنى آدم مولود إلا يمسه الشيطان حين يولد) في

رواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة الماضية في « باب صفة ابليس » بيان المس المذكور لفظه « كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبيه باصبعه حين يولد ، غير عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب ، أي في المشيمة التي فيها الولد قال القرطبي : هذا الطعن من الشيطان هو ابتداء التسليط ، لحفظ الله مريم وابنها منه ببركة دعوة أمها حيث قالت ﴿ إني أعينها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ﴾ ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى . ووقع في رواية معمر عن الزهري عند مسلم « إلا نخسه الشيطان ، بنون وغاء معجمة ثم مهملة . قوله (قيس تهل صارخا من مس الشيطان) في رواية معمر المذكورة « من نخسه الشيطان ، أي سبب صراخ الصبي أول ما يولد الألم من مس الشيطان إياه ، والاستهلال الصياح . قوله (غير مريم وابنها) تقدم في « باب ابليس » بذكر عيسى خاصة فيحتمل أن يكون هذا بالنسبة إلى المس وذلك بالنسبة إلى الطعن في الجنب ، ويحتمل أن يكون ذلك قبل الإعلام بما زاد ، وفيه بعد لأنه حديث واحد ، وقد رواه خلاص عن أبي هريرة بلفظ « كل بني آدم قد طعن الشيطان فيه حين ولد ، غير عيسى وأمه جعل الله دون الطعنة حجابا فأصاب الحجاب ولم يصهما ، والذي يظهر أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر ، والزيادة من الحفاظ مقبولة ، وأما قول بعضهم يحتمل أن يكون من العطف التفسيري والمقصود الابن كقولك أعجبتني زيد وكرمه فهو تعسف شديد . قوله (ثم يقول أبو هريرة : وإني أعينها بك الخ) فيه بيان لأن في رواية أبي صالح عن أبي هريرة إدراجا وأن تلاوة الآية موقوفة على أبي هريرة

٤٥ - باب [٤٢ آل عمران] : ﴿ وإذ قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك وطهرك ﴾

واصطفاك على نساء العالمين . يا مريم ائنتي ربك واسجدى واركني مع الزاكين . ذلك من أنباء الغيب نوحيه إليك ، وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم ، وما كنت لديهم إذ يختصمون ﴿ يقال ﴿ يكفل ﴾ : يضم . كذلكها : ضمها ، مخففة ، ليس من كفالة الديون وشبهها

٣٤٣٢ - حدثني أحمد بن أبي رجاء حدثنا النضر عن هشام قال أخبرني أبي قال : سمعت عبد الله بن

جعفر قال سمعت علياً رضي الله عنه يقول « سمعت النبي ﷺ يقول : خير نساءها مريم ابنة عمران ، وخير نساءها خديجة »

[الحديث ٣٤٣٢ - طرته في : ٣٨١٥]

قوله (باب وإذ قالت الملائكة : يا مريم إن الله اصطفاك - الآية إلى قوله - أيهم يكفل مريم ، يقال يكفل يضم كفلا ضمها مخففة ، ليس من كفالة الديون وشبهها) أشار بقوله « مخففة » إلى قراءة الجمهور ، وقراها الكوفيون « كفلا » ، بالتشديد أي كفلا الله زكريا ، وفي قراءتهم زكريا بالقصر إلا أن أبا بكر بن عياش قرأه بالمد فاحتاج إلى أن يقرأ زكريا بفتح الهزرة ، وقال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ وكفلا زكريا ﴾ يقال « كفلا بفتح الفاء وكسرهما أي ضمها ، وفي قوله ﴿ أيهم يكفل مريم ﴾ أي يضم انتهى . وكسر الفاء هو في قراءة بعض التابعين . واستدل بقوله تعالى ﴿ إن الله اصطفاك ﴾ على أنها كانت نبية وليس بصريح في ذلك ، وأيد بذكرها مع الأنبياء في

سورة مريم ، ولا يمنع وصفها بانها صديقة فقد وصف يوسف بذلك . وقد نقل عن الاشعري أن في النساء عدة نبيات ، وحصرهن ابن حزم في ست : حواء وسارة وهاجر وأم موسى وآسية ومريم ، وأسقط القرطبي سارة وهاجر ، ونقله في التمهيد ، عن أكثر الفقهاء . وقال القرطبي : الصحيح أن مريم نبية . وقال عياض : الجمهور على خلافه . ونقل النووي في الأذكار ، أن الإمام (١) نقل الإجماع على أن مريم ليست نبية . وعن الحسن : ليس في النساء نبية ولا في الجن . وقال السبكي الكبير : لم يصح عندي في هذه المسألة شيء ، ونقله السهيلي في آخر د الروض ، عن أكثر الفقهاء . قوله (حدثنا النضر) هو ابن شميل ، وهشام هو ابن عروة بن الزبير ، وعبد الله ابن جعفر أي ابن أبي طالب . قال الدارقطني : رواه أصحاب هشام بن عروة عنه هكذا ، وخالفهم ابن جريج وابن اسحق فروياه عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن جعفر زاد في الإسناد عبد الله بن الزبير ، والصواب إسقاطه ، والله أعلم . قوله (خير نساها مريم) أي نساء أهل الدنيا في زمانها ، وليس المراد أن مريم خير نساها لأنه يصير كقولهم زيد أفضل اخوانه ، وقد صرحوا بمنعهم ، فهو كما لو قيل فلان أفضل الدنيا . وقد رواه النسائي من حديث ابن عباس بلفظ : أفضل نساء أهل الجنة ، فعلى هذا فالمعنى خير نساء أهل الجنة مريم ، وفي رواية : خير نساء العالمين ، وهو كقوله تعالى (واصطفاك على نساء العالمين) وظاهره أن مريم أفضل من جميع النساء وهذا لا يمتنع عند من يقول إنها نبية . وأما من قال ليست بنبية فيحمله على عالمي زمانها ، وبالاول جزم الزواج وجماعة واختاره القرطبي ؛ ويحتمل أيضا أن يراد نساء بني إسرائيل أو نساء تلك الأمة أو من ، فيه مضرة والمعنى أنها من جملة النساء الفاضلات ، ويدفع ذلك حديث أبي موسى المتقدم بصيغة المحصر أنه لم يكمل من النساء غيرها وغير آسية . قوله (وخير نساها خديجة) أي نساء هذه الأمة ، قال القاضي أبو بكر بن العربي : خديجة أفضل نساء الأمة مطلقا لهذا الحديث ، وقد تقدم في آخر قصة موسى حديث أبي موسى في ذكر مريم وآسية وهو يقتضى فضلها على غيرها من النساء ، ودل هذا الحديث على أن مريم أفضل من آسية وأن خديجة أفضل نساء هذه الأمة ، وكأنه لم يتعرض في الحديث الاول لنساء هذه الأمة حيث قال : ولم يكمل من النساء ، أي من نساء الأمم الماضية ، إلا إن حملنا الكلام على النبوة فيكون على إطلاقه . وعند النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس : أفضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة ومريم وآسية ، وعند الترمذي باسناد صحيح عن أنس وحسبك من نساء العالمين ، فذكرهن . وللحاكم من حديث حذيفة د أن رسول الله ﷺ أتاه ملك فبشره أن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة ، وسيأتي مزيد لذلك في ترجمة خديجة من مناقب الصحابة .

٤٦ - باب قوله تعالى [٤٥ - ٤٨ آل عمران] : (إذ قالت اللائكة يا مريم - إلى قوله - فانما يقول له كُنْ فيكون) . (يُبَشِّرُكَ) وَيُبَشِّرُكَ واحد ، (وَجِبْهَا) شريفاً . وقال إبراهيم : المسيح الصديق . وقال مجاهد : الكهل الخليم . والأكمة من يُبَصِّرُ بالنهار ولا يُبَصِّرُ بالليل . وقال غير د : مَنْ يَوْلَدُ أَعْمَى
٣٤٢٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمْرُونَ مَرْوَةَ قَالَ : سَمِعْتُ مَرْوَةَ الهمداني يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى

الأشعري رضي الله عنه قال « قال النبي ﷺ : فضلُ عائشةَ على النساءِ كفضلِ الثريدِ على سائرِ الطعامِ . كَلَّ من الرجالِ كثيرٌ ، ولم يَكُلْ من النساءِ إلا مريمُ بنتُ عمرانَ وآسيةُ امرأةُ فرعونَ »

٣٤٣٤ - وقال ابنُ وهبٍ أخبرني يونسُ بنُ ابنِ شهابٍ قال حدثني سعيدُ بنُ المسيبِ أنَّ أبا هريرةَ قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ « نساءُ قريشٍ خيرُ نساءِ رِكنِ الإبلِ : أحناءُ على طفلٍ ، وأرطاهُ على زوجٍ في ذاتِ يده » . يقولُ أبو هريرةَ على إثرِ ذلكَ : ولم تَرَكْ مريمُ بنتُ عمرانَ بعدَ أقطُ تابه ابنُ أخي الزُّهريِّ وإسحاقُ السُّكبيُّ عن الزُّهريِّ

[الحديث ٢٤٣٤ - طرفاه في : ٥٠٨٢ ، ٥٣٦٥]

قوله (باب قول الله تعالى : اذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى بن مريم) وقع في رواية أبي ذر بزيادة واو في أول هذه الآية وهو غلط ، وإنما وقعت الواو في أول الآية التي قبلها وأما هذه فبغير واو . **قوله** (يبشرك ويبشرك واحد) بمعنى بفتح أوله وسكون الموحدة وضم المعجمة ، وبضم أوله وفتح الموحدة وتشديد المعجمة ، والأول وهى بالتخفيف قراءة يحيى بن وثاب وحمزة والكسائي ، والبشير هو الذي يخبر المرء بما يسره من خير ، وقد يطلق في الشر مجازا . **قوله** (وجيها) أى (شريفا) قال أبو عبيدة : الوجيه الذى يشرف وتوجهه الملوك أى تشرفه ، وانتصب قوله (وجيها) على الحال . **قوله** (وقال إبراهيم : المسيح الصديق) وصله سفيان الثوري في تفسيره رواية أبي حذيفة موسى بن مسعود عنه عن منصور عن إبراهيم هو النخعي قال : المسيح الصديق . قال الطبري : مراد إبراهيم بذلك أن الله مسحه فطهره من الذنوب ، فهو فعيل بمعنى مفعول . قلت : وهذا مجلات تسمية الدجال المسيح فانه فعيل بمعنى فاعل يقال انه سمي بذلك لكونه يمسح الارض وقيل سمي بذلك لانه مسح العين فهو بمعنى مفعول ، قيل في المسيح عيسى أيضا لانه مشتق من مسح الارض لانه لم يكن يستقر في مكان ، ويقال سمي بذلك لانه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برىء ، وقيل لانه مسح بدهن البركة مسحه ذكريا وقيل يحيى ، وقيل لانه كان مسح الأخصيين ، وقيل لانه كان جميلا يقال : مسحه الله أى خلقه خلقا حسنا ومنه فولم به مسحة من جمال . وأغرب الداودي فقال لانه كان يلبس المسوح . **قوله** (وقال مجاهد : السكهل الحليم) وصله الثريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (وكملوا من الصالحين) قال : السكهل الحليم انتهى ، وقد قال أبو جعفر النحاس : ان هذا لا يعرف في اللغة ، وإنما السكهل عندهم من ناهز الأربمين أو قاربها ، وقيل من جازز الثلاثين وقيل ابن ثلاث وثلاثين انتهى . والذي يظهر أن مجاهدا فسره بلازمه الغالب ، لأن السكهل غالبا يكون فيه وقار وسكينة ، وقد اختلف أهل العربية في قوله (وكملوا) هل هو معطوف على قوله (وجيها) أو هو حال من الضمير في يكلم أى يكلمهم صغيرا وكملا ، وعلى الأول يتجه تفسير مجاهد . **قوله** (الأكه من يبصر بأبصار ولا يبصر بالليل ، وقال غيره من يولد أعمى) أما قول مجاهد فوصله الثريابي أيضا ، وهو قول شاذ تفرد به مجاهد ، والمعروف ان ذلك هو الأعمى . وأما قول غيره فهو قول الجمهور وبه جزم أبو عبيدة وأخرجه

الطبري عن ابن عباس ، وروى عبد بن حميد من طريق سعيد عن قتادة : كذا تتحدث أن الأكمة الذي يولد وهو مضموم العين . ومن طريق عكرمة : الأكمة الأعمى . وكذا رواه الطبري عن السدي ، وعن ابن عباس أيضا ، وعن الحسن ونحوم ، قال الطبري : الاشبه بتفسير الآية قول قتادة ، لأن علاج مثل ذلك لا يدعيه أحد ، والآية سيقت لبيان مهجرة عيسى عليه السلام ، فالأشبه أن يحمل المراد عليها ويكون أبلغ في إنبات المعجزة والله أعلم . ثم ذكر المصنف حديثين . أحدهما حديث أبي موسى الأشعري في فضل مريم وآسية ، وقد تقدم شرحه في آخر قصة موسى عليه السلام . ثانيهما حديث أبي هريرة في فضل نساء قريش . **قوله** (وقال ابن وهب الخ) وصله مسلم عن حرمة عن ابن وهب ، وكذلك أخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن حرمة ، وسيأتي للمصنف موصولا من وجه آخر عن ابن وهب في النكاح ، قال القرطبي : هذا تفضيل للنساء قريش على نساء العرب خاصة ، لأنهم أصحاب الأبل غالبا ، وسيأتي بقية شرحه في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى . **قوله** (أحناء) أشفقه ، حتى يخنو ويحني من الثلاثي ، وأحنى يخنى من الرباعي : أشفق عليه وعطف ، والحانية التي تقوم بولدها بعد موت الأب ، قال : وحننت المرأة على ولدها إذا لم تتزوج بعد موت الأب . قال ابن التين : فان تزوجت فليست بحانية . قال الحسن في الحانية التي لها ولد ولا تتزوج . وفي بعض الكتب : أحنى بتشديد النون والتنوين حكاه ابن التين وقال : لعله مأخوذ من الحنان بفتح وتخفيف وهو الرحمة ، وحننت المرأة إلى ولدها وإلى زوجها سواء كان بصوت أم لا ، ومن الذي بالصوت حنين الجذع وأصله ترجيع صوت الناقة على أثر ولدها ، وكان القياض احناهن لكن جرى لسان العرب بالافراد ، وقوله ولم تترك مريم بعيرا قط ، إشارة إلى أن مريم لم تدخل في هذا التفضيل بل هو خاص بمن يركب الأبل ، والفضل الوارد في خديجة وفاطمة وعائشة هو بالنسبة إلى جميع النساء إلا من قيل إنها نبية ، فان ثبت في حق امرأة أنها نبية فهي خارجة بالشرع لان درجة النبوة لا شيء بعدها ، وان لم يثبت فيحتاج من يخرجهم إلى دليل خاص لكل منهن ، فأشار أبو هريرة إلى أن مريم لم تدخل في هذا العموم ، لانه قيد أصل الفضل بمن يركب الإبل ومريم لم تترك بعيرا قط . وقد اعترض بعضهم فقال : كأن أبا هريرة ظن أن البعير لا يكون إلا من الإبل ، وليس كما ظن بل يطلق البعير على الحمار . وقال ابن خالويه : لم تكن لإخوة يوسف ركباناً إلا على أحرمة ، ولم يكن عندهم إبل ، وانما كانت تحملهم في أسفارهم وغيرها الأحرمة ، وكذا قال مجاهد هنا : البعير الحمار ، وهي لغة حكاه الكواشي ^(١) ، واستدل بقوله (اصطفاك على نساء العالمين) على أنها كانت نبية ، ويؤيد ذكرها في سورة مريم ؛ مثل ما ذكر به الانبياء ، ولا يمنع وصفها بانها صديقة فان يوسف وصف بذلك مع كونه نبيا ، وقد نقل عن الأشعري أن في النساء نبيات . وجزم ابن حزم بست : حواء وسارة وماجر وأم موسى وآسية ومريم ، ولم يذكر القرطبي سارة ولا هاجر ، ونقله السبيلي في آخره الروض ، عن أكثر الفقهاء ، وقال القرطبي : الصحيح أن مريم نبية ، وقال عياض : الجمهور على خلافه . وذكر الزوي في الأذكار ، عن إمام الحرمين أنه نقل الاجماع على أن مريم ليست نبية ، ونسبه في شرح المذهب ، لجماعة ، وجاء عن الحسن البصري ليس في النساء نبية

(١) ما بعد هذا تقدم في أول الباب الذي قبل هذا ، قال مصحح طبعة بولاق : والنسخ التي بأيدينا متفقة على إنباتة في الحلين مع ناوت يسير جدا ، وانما أعادها هنا لما نبت المقام لها

ولا في الجن ، وقال السبكي : اختلف في هذه المسألة ولم يصح عندى في ذلك شيء . **قوله** (يقول أبو هريرة على اثر ذلك : ولم تترك مريم بنت عمران بعيرا قط) في رواية لاحمد وأبي يعلى ، وقد علم رسول الله ﷺ أن مريم لم تترك بعيرا قط ، أراد أبو هريرة بذلك أن مريم لم تدخل في النساء المذكورات بالخيرية لانه قيدهن بركوب الإبل ومريم لم تكن من يركب الإبل ، وكأنه كان يرى أنها أفضل النساء مطلقا . **قوله** (تابعه ابن أخى الزهرى وإسحق الكلبي عن الزهرى) أما متابعة ابن أخى الزهرى وهو محمد بن عبد الله بن مسلم فوصلها أبو أحمد بن عدى في الكامل من طريق الدراوردى عنه ، وأما متابعة إسحق الكلبي فوصلها الزهرى في « الزهريات » عن يحيى بن صالح عنه

٤٧ - **باب** قوله [١٧١ النساء] : (يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق ، إنما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكنته ألقاها إلى مريم وروح منه ، فآمنوا بالله ورسوله ولا تقولوا ثلاثة انتقموا خيرا لكم إنما الله إله واحد سبحانه أن يكون له ولد ، له ما فى السماوات وما فى الأرض ، وكفى بالله وكهلا)

قال أبو عبيد (كفته) كن فكان . وقال غيره (وروح منه) : أحياء لجملة روحاً (ولا تقولوا ثلاثة)
٣٤٣٥ - **حديث** صدقة بن الفضل حدثنا الوليد عن الأوزاعي قال حدثني عمير بن هاني قال حدثني جنادة بن أبي أمية عن عبادة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكنته ألقاها إلى مريم وروح منه ، والجنة حق والنار حق ، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل »

قال الوليد : وحدثني ابن جابر عن عمير عن جنادة زاد « من أبواب الجنة الثمانية أيها شاء »

قوله (باب قوله تعالى : يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم - إلى - وكهلا) قال عياض : وقع في رواية الاصيلي (قل يا أهل الكتاب) ولغيره بمحذف « قل » وهو الصواب . قلت : هذا هو الصواب في هذه الآية التي هي من سورة النساء . لكن قد ثبت « قل » في الآية الأخرى في سورة المائدة (قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق) الآية ، ولكن مراد المصنف آية سورة النساء بدليل اراده ان ير بعض ما وقع فيها فالاعتراض متجه . **قوله** (قال أبو عبيد كفته كن فكان) هكذا في جميع الأصول . والمراد به أبو عبيد القاسم بن سلام ، ووقع نظيره في كلام أبي عبيدة معمر بن المثنى ، وفي تفسير عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله . **قوله** (وقال غيره : وروح منه أحياء لجملة روحاً) هو قول أبي عبيدة ، قال في قوله تعالى (وكنته ألقاها إلى مريم) قوله كن فكان ، وروح منه الله تبارك وتعالى أحياء لجملة روحاً ولا تقولوا ثلاثة) أى لا تقولوا هم ثلاثة ، **قوله** (ولا تقولوا ثلاثة) هو بقية الآية التي فسرهما أبو عبيدة . **قوله** (عن الأوزاعي) في رواية الاسماعيلى من طريق على بن المدينى عن الوليد ، حدثنا الأوزاعي . **قوله** (عن عبادة) هو ابن الصامت ، في رواية ابن المدينى المذكورة ، حدثني عبادة ، وفي رواية مسلم عن جنادة ، حدثنا عبادة بن الصامت . **قوله** (وان عيسى عبد الله ورسوله) زاد

ابن المديني في روايته « وابن أمته » قال القرطبي : مقصود هذا الحديث التنبيه على ما وقع للنصارى من الضلال في عيسى وأمه ، ويستفاد منه ما يلقنه النصراني إذا أسلم ، قال النووي : هذا حديث عظيم الموقع ، وهو من أجمع الأحاديث المشتملة على العقائد ؛ فإنه جمع فيه ما يخرج عنه جميع ملل الكفر على اختلاف عقائدهم وتباعدهم . وقال غيره : في ذكر عيسى تعريض بالنصارى وإيدان بان إيمانهم مع قولهم بالثبوت شرك محض ، وكذا قوله « عبده » وفي ذكر « رسوله تعريض باليهود في إنكارهم رسالته وقذفه بما هو منزله عنه وكذا أمه ، وفي قوله « وابن أمته » تشریف له ، وكذا تسميته بالروح ووصفه بأنه « منه » كقوله تعالى ﴿ وسخر لكم ما في الأرض جميعا منه ﴾ فالعنى أنه كائن منه كما أن معنى الآية الأخرى أنه سخر هذه الأشياء كائنة منه ، أى أنه مكون كل ذلك وموجده بقدرته وحكمته . وقوله ﴿ وكلته ﴾ إشارة إلى أنه حجة الله على عباده أبداً من غير أب وأنطقه في غير أوانه وأحي الموتى على يده ، وقيل سمي كلمة الله لأنه أوجده بقوله كن ، فلما كان بكلامه سمي به كما يقال سيف الله وأسد الله ، وقيل لما قال في صغره انى عبد الله ، وأما تسميته بالروح فلما كان أقدره عليه من إحياء الموتى ، وقيل لكونه ذا روح وجد من غير جزء من ذى روح . وقوله « أدخله الله الجنة من أى أبواب الجنة شاء » (١) يقتضى دخوله الجنة وتغييره في الدخول من أبوابها ، وهو بخلاف ظاهر حديث أبى هريرة الماضى في بدء الخلق فإنه يقتضى أن لكل داخل الجنة بابا معيناً يدخل منه ، قال : ويجمع بينهما بأنه في الاصل خير ، لكنّه يرى أن الذى يختص به أفضل في حقه فيختاره فيدخله مختاراً لا مجبوراً ولا بمنوعاً من الدخول من غيره . قلت : ويحتمل أن يكون فاعل شاء هو الله ، والمعنى أن الله يوفقه لعمل يدخله برحمة الله من الباب المعد لعامل ذلك العمل . قوله (قال الوليد) هو ابن مسلم ، وهو موصول بالاستناد المذكور ، وقد أخرجه مسلم عن داود ابن رشيد عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر وحده به ولم يذكر الاوزاعى ، وأخرجه من وجه آخر عن الاوزاعى . قوله (عن جنادة وزاد) أى عن جنادة عن عبادة بالحديث المذكور وزاد في آخره ، وكذا أخرجه مسلم بالزيادة وانقطه « أدخله الله من أى أبواب الجنة الثمانية شاء » ، وقد تقدمت الإشارة اليه في صفة الجنة من بدء الخلق ، وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بدخول جميع الموحدين الجنة في كتاب الايمان بما أغنى عن اعادته . ومعنى قوله « على ما كان من العمل » أى من صلاح أو فساد ، لكن أهل التوحيد لا بد لهم من دخول الجنة ، ويحتمل أن يكون معنى قوله « على ما كان من العمل » أى يدخل أهل الجنة الجنة على حسب أعمال كل منهم في الدرجات . (تنبيه) : وقع في رواية الاوزاعى وحده فقال في آخره « أدخله الله الجنة على ما كان عليه من العمل » بدل قوله في رواية ابن جابر « من أى أبواب الجنة الثمانية أيها شاء » ، وبينه مسلم في روايته ، وأخرج مسلم من هذا الحديث قطعة من طريق الصنابحي عن عبادة « من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسوله حرم الله عليه النار » وهو يؤيد ما سياتى ذكره في الرقاق في شرح حديث أبى ذر أن بعض الرواة يختصر الحديث ، وإن المتعين على من يتكلم على الأحاديث أن يجمع طرقها ثم يجمع ألفاظ المتن إذا صححت الطرق وبشرحها على أنه حديث واحد ، فإن الحديث أولى ما فسر بالحديث « قال البيضاوى في قوله « على ما كان عليه من العمل » دليل على المعزلة من وجهين : دعواهم أن العاصى

(١) قال مصحح طبعة بولاق : هذه الجملة ليست في الصحيح التى بايدينا

يخلد في النار وأن من لم يقب يجب دخوله في النار ، لان قوله « على ما كان من العمل ، حال من قوله » أدخله الله الجنة ، والعمل حينئذ غير حاصل ، ولا يتصور ذلك في حق من مات قبل التوبة إلا إذا أدخل الجنة قبل العقوبة . وأما ما ثبت من لازم أحاديث الشفاعة أن بعض العصاة يعذب ثم يخرج فينص به هذا العموم ، والا فالجميع تحت الرجاء ، كما أنهم تحت الخوف . وهذا معنى قول أهل السنة : إنهم في خطر المشيئة

٤٨ - باب قول الله [١٦ مريم] (واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها) . نهذناه :

ألقيناه . اعترأت شرقياً : مما يلي للشرق . فأجاءها : أقفلت من جئت ، ويقال : ألقأها اضطرها ، تَسَاقَطُ : تَسْقَطُ . قَصِيًّا : قاصياً . قَرِيًّا عظيماً . قال ابن عباس : نَسِيًّا : لم أكن شيئاً . وقال غيره للنسي : الحفير . وقال أبو وائل : علمت مريم أن الغنى ذو شهية حين قالت (إن كنت نقيًّا) . وقال وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء : (سَرِيًّا) نهر صغير بالشريانية

٣٤٣٦ - حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي

ﷺ قال « لم يتكلم في المهدي إلا ثلاثة : عيسى . وكان في بني إسرائيل رجل يقال له جريج كان يصلي ، فجاءته أمه فدعته ، فقال : أجيئها أو أصلي ؟ فقالت : اللهم لا يؤمنه حتى ترضيه وجوه المومسات ، وكان جريج في صومعته ، ففترعت له امرأة وكلمته فأبى ، فأتت راعياً فأمكنته من نفسها ، فولدت غلاماً ، فقالت : من جريج ، فأتوه فكسروا صومعته وأنزلوه وشبهوه ، فتوضأ وصلى ، ثم أتى الغلام فقال : من أبوك يا غلام ؟ قال : الراعي ، قالوا : تبنى صومعتك من ذهب ؟ قال : لا ، إلا من طين . وكانت امرأة ترضع ابناً لها من بني إسرائيل ، فركب راكب ذو شارة ، فقالت : اللهم اجعل ابني مثله ، فترك نديها وأقبل على الراكب فقال : اللهم لا تجعلني مثله ، ثم أقبل على نديها يمضه ، قال أبو هريرة : كأنني أنظر إلى النبي ﷺ يمض بصمته ، ثم مر بأمة فقالت : اللهم لا تجعل ابني مثل هذه ، فترك نديها فقال : اللهم اجعلني مثلها ، فقالت : لم ذاك ؟ فقال : الراكب جبار من الجبابرة ، وهذه الأمة يقولون سرق زنت ولم تقبل »

٣٤٣٧ - حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن مغيرة . وحدثني محمود حدثنا عبد الرزاق

أخبرنا مقرر عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « قال النبي ﷺ ليلة أسرى به : لقيت موسى ، قال ففته فاذا رجل حسبته قال مضطرب رجل الرأس كأنه من رجال شنوءة . قال ولقيت عيسى ، ففته للنبي ﷺ قال : ربعة أهر ، كأنما خرج من ديماس - يعني الحمام - ورأيت إبراهيم

وأنا أشبهه ولديه . قال : وأتيتُ بيانهُ من أحدهما لبن والآخرُ فيهِ خمر ، فقيلَ لي : خُذْ أيهما شئتَ ، فأخذتُ اللبنَ فشربتهُ ، فقيلَ لي : هُديتَ الفِطْرَةَ - أو أصبتَ الفِطْرَةَ - أما إنك لو أخذتَ الحمرَ غَوَتِ أُمَّتُكَ »

٣٤٣٨ - **حدثنا** محمد بن كثير أخبرنا إسرائيل أخبرنا عثمان بن المغيرة عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ « رأيتُ عيسى وموسى وإبراهيم ، فأما عيسى فأحمرُّ جعدٌ عريضُ الصدرِ ، وأما موسى فأدمٌ جسيمٌ سبطٌ كأنه من رجالِ الزُّطِّ »

٣٤٣٩ - **حدثنا** إبراهيم بن المنذر حدثنا أبو ضمرة حدثنا موسى بن نافع عن عبد الله « ذَكَرَ النبي ﷺ يوماً بينَ ظَهريِ الناسِ المسيحَ الدَّجَالَ فقال : إنَّ اللهَ ليسَ بأعور ، ألا إنَّ المسيحَ الدَّجَالَ أعورٌ للعينِ اليمنى ، كانَ عَيْنُهُ عَنبَةً طافيةً »

٣٤٤٠ - وأراني الليلةَ عندَ الكعبةِ في المنام ، فإذا رجلٌ آدمٌ كأحسنِ ما برى من أدمِ الرجالِ ، تضربُ لثتهُ بينَ منكبَيْهِ ، رجلٌ للشعرِ يَقَطُرُ رأسُهُ ماءً ، واضعاً يَدَيْهِ على منكبَيْ رجلَيْنِ يَطُوفُ بالبيتِ ، قلتُ : من هذا ؟ فقالوا : هذا للمسيحِ بنِ مريمَ . ثم رأيتُ رجلاً وراءَهُ جعداً قَاطِطاً أعورَ عينِ اليمنى كأشبهه من رأيتُ بابنِ قَطنٍ ، واضعاً يَدَيْهِ على منكبَيْ رجلٍ يَطُوفُ بالبيتِ ، قلتُ مَنْ هذا ؟ قالوا : المسيحُ الدَّجَالُ »

تابعه عبيدُ الله عن نافع

[الحديث ٣٤٤٠ - أطرافه في : ٣٤٤١ ، ٥٩٠٢ ، ٦٩٩٩ ، ٧٠٢٦ ، ٧١٢٨]

٣٤٤١ - **حدثنا** أحمد بن محمد المكي قال سمعتُ إبراهيم بن سعيد قال : حدثني الزهري عن سالم عن أبيه قال « لا والله ، ما قال النبي ﷺ لعيسى أحمرُّ ، ولكن قال : بينما أنا نائمٌ أطوفُ بالكعبةِ ، فإذا رجلٌ آدمٌ سبطُ الشعرِ يُهادى بينَ رجلَيْنِ يَنطِفُ رأسُهُ ماءً - أو يُهراقُ رأسُهُ ماءً - قلتُ : مَنْ هذا ؟ قالوا : ابنُ مريمَ ، فذهبتُ فإذا رجلٌ أحمرُّ جسيمٌ جعدُ الرأسِ أعورٌ عَيْنُهُ اليمنى كأنَّ عَيْنَهُ عَنبَةً طافيةً ، قلتُ : مَنْ هذا ؟ قالوا : هذا الدَّجَالُ ، وأقربُ الناسِ بهِ شَبْهاً ابنُ قَطنٍ . قال الزُّهريُّ : رَجُلٌ من خِزَاعَةِ هَلَكَ في الجاهليةِ »

٣٤٤٢ - **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال « سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : أنا أولى الناسِ بابنِ مريمَ ، والأنبياءُ أولادُ عِلَاتٍ

ليس بيني وبينه نبي»

[الحديث ٣٤٤٢ - طرفه في : ٣٤٤٣]

٣٤٤٣ - **حدثنا** محمد بن سنان **حدثنا** فليح بن سليمان **حدثنا** هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة قال « قال رسول الله ﷺ : أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والآخرة ، والأنياء إخوة أمهاتهم شتى ودينهم واحد » . وقال إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقيب عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ

٣٤٤٤ - **حدثني** عبد الله بن محمد **حدثنا** عبد الرزاق **أخبرنا** معمر بن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « رأى عيسى بن مريم رجلاً يسرق ، فقال له : أمرت ؟ قال : كلا والله الذي لا إله إلا هو . فقال عيسى : آمنت بالله ، وكذبت عيني »

٣٤٤٥ - **حدثنا** الحميد بن محمد **حدثنا** سفيان قال سمعت الزهري يقول : أخبرني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس سمع عمر رضي الله عنه يقول على المنبر « سمعت النبي ﷺ يقول : لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم ، فانما أنا عبده ، فقولوا : عبد الله ورسوله »

٣٤٤٦ - **حدثنا** محمد بن مقاتل **أخبرنا** صالح بن حي أن رجلاً من أهل خراسان قال للشعبي ، فقال للشعبي أخبرني أبو بردة عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أدب الرجل أمته فأحسن تأديبها ، وعلمها فأحسن تعليمها ، ثم أعتقها فتزوجها كان له أجران ، وإذا آمن بعيسى ثم آمن بي فله أجران ، والعبد إذا اتقى ربه وأطاع مواليه فله أجران »

٣٤٤٧ - **حدثنا** محمد بن يوسف **حدثنا** سفيان عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « تحمسون حفاة عرأة غرلاً . ثم قرأ ﴿ كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا إنا كنا فاعلين ﴾ فأول من يكسى إبراهيم . ثم يؤخذ رجال من أصحابي ذات اليمين وذات الشمال ، فأقول أصحابي ، فيقال : لهم لم يزلوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم ، فأقول كما قال العبد الصالح عيسى بن مريم ﴿ وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم ، فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم ، وأنت على كل شيء شهيد . إن تمت بهم فأنهم عبادك ، وإن تغفر لهم فأنك أنت العزيز الحكيم ﴾

قال محمد بن يوسف الفريزي : ذكر عند أبي عبد الله عن قبيصة قال : هم المرتدون الذين ارتدوا على عهد أبي بكر ، فقاتلهم أبو بكر رضي الله عنه «

قوله (باب قول الله تعالى : واذكر في الكتاب مريم اذ اتبذنت من أهلها) هذا الباب معقود لأخبار عيسى عليه السلام ، والابواب التي قبله لأخبار أمه مريم ، وقد روى الطبري من طريق السدي قال : أصاب مريم حيض فخرجت من المسجد فأقامت شرقى المحراب . **قوله** (فنبذناه : ألقيناه) وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى (فنبذناه) قال : ألقيناه . وقال أبو عبيدة في قوله (إذ اتبذنت) أي اعتزلت وتحت **قوله** (اعتزلت شرقيا مما يلي الشرق) قال أبو عبيدة في قوله (مكانا شرقيا) مما يلي الشرق ، وهو هند العرب خير من الغربي الذي يلي الغرب . **قوله** (فأجاءها : أفلتت من جنت ويقال ألجأها اضطرها) قال أبو عبيدة في قوله (فأجاءها المخاض) مجازة أفلتت من جئات ، وأجاءها غيرها إليه ، يعني فهو من مزهد جاء ، قال زهير :

وجاء وسار معتمدا اليكم
أجاءته المخافة والرجاء

والمعنى ألقيناه . وقال الزمخشري : إن أجاء منقول من جاء ، إلا أن استعماله تغير بعد النقل إلى معنى الإلجاء . **قوله** (تساقط : تسقط) هو قول أبي عبيدة ، وضبط تسقط بضم أوله من الرباعي والفاعل النخلة عند من قرأها بالثناة ، أو الجذع عند من قرأها بالتحنانية . **قوله** (قصيا : قاصيا) هو تفسير مجاهد أخرجه الطبري عنه ، وقال أبو عبيدة في قوله (مكانا قصيا) أي بعيدا . **قوله** (فريا عظيما) هو تفسير مجاهد وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيب عنه ، ومن طريق سعيد عن قتادة كذلك ، قال أبو عبيدة في قوله (أفد جئت شيئا فريا) أي عجبا قائما . **قوله** (قال ابن عباس : نسيما لم أكن شيئا) وصله ابن جرير من طريق ابن جرير ، وأخبرني عطاء عن ابن عباس في قوله (بالتقى مت قبل هذا وكنت نسيما منسيا) أي لم أخلق ولم أكن شيئا . **قوله** (وقال غيره النسي المختير) هو قول السدي ، وقيل هو ماسقط في منازل المرتحلين من رذالة أمتعتهم ، وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة قال في قوله (وكنت نسيما) : أي شيئا لا يذكر . **قوله** (وقال أبو وائل : علمت مريم أن التقي ذو نهية حين قالت إن كنت تقيا) وصله عبد بن حميد من طريق حاصم قال : قرأ أبو وائل (إني أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقيا) قال : لقد علمت مريم أن التقي ذو نهية ، وقوله نهية : بضم النون وسكون الهاء أي ذو عقل واتهاء عن فعل القبيح ، وأغرب من قال إنه اسم رجل يقال له تقي كان مشهورا بالفساد فاستعاضت منه . **قوله** (وقال وكيع عن إسرائيل الخ) ذكر خلف في الأطراف ، أن البخاري وصله عن يحيى عن وكيع ، وأن ذلك وقع في التفسير ، ولم نقف عليه في شيء من النسخ ، فلعله في رواية حماد بن شاذان عن البخاري . **قوله** (سريا : نهر صغير بالسريانية) كذا ذكره موقوفا من حديث البراء معلقا ، وأورده الحاكم في المستدرک ، وابن أبي حاتم من طريق الثوري والطبري من طريق شعبة كلاهما عن أبي إسحق مثله ، وأخرجه ابن مردويه من طريق آدم عن إسرائيل به لكن لم يقل بالسريانية وإنما قال البراء : السرى الجدول وهو النهر الصغير ، وقد ذكر أبو عبيدة أن السرى النهر الصغير بالعربية أيضا وأنشد للبيد بن ربيعة :

فرى بها عرض السرى فغادرا
مسجورة متجاوز أقلامها

والعرض بالضم الناحية ، وروى الطبري من طريق حصين عن عمرو بن ميمون قال : السرى الجدول ، ومن طريق الحسن البصري قال : السرى هو عيسى ، وهذا شاذ . وقد روى ابن مردويه في تفسيره من حديث ابن عمر

مرفوعاً في هذه الآية نهر أخرجه الله لمريم لتشرب منه ، ثم ذكر المصنف في الباب عشرة أحاديث : أولها حديث أبي هريرة في قصة جريج الراهب وغيره ، والغرض منه ذكر الذين تكلموا في المهد ، وأورده في ترجمة عيسى لأنه أولهم . **قوله** (لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة) قال القرطبي : في هذا الحصر نظر ، إلا أن يحمل على أنه **عليه السلام** قال ذلك قبل أن يعلم الزيادة على ذلك ، وفيه بعد ، ويحتمل أن يكون كلام الثلاثة المذكورين مقيدا بالمهد وكلام غيرهم من الأطفال بغير مهد ، لكنهم يهملون عليه أن في رواية ابن قتيبة أن الصبي الذي طرحته أمه في الأخدود كان ابن سبعة أشهر ، وصرح بالمهد في حديث أبي هريرة ، وفيه تعقب على النووي في قوله : أن صاحب الأخدود لم يكن في المهد ، والسبب في قوله هذا ما وقع في حديث ابن عباس عند أحمد والبخاري وابن حبان والحاكم ، لم يتكلم في المهد إلا أربعة ، فلم يذكر الثالث الذي هنا وذكر شاهد يوسف والصبي الرضيع الذي قال لأمه وهي ماشطة بنت فرعون لما أراد فرعون القاء أمه في النار ، اصبري يا أمه فانا على الحق . وأخرج الحاكم نحوه من حديث أبي هريرة ، فيجتمع من هذا خمسة . ووقع ذكر شاهد يوسف أيضا في حديث عمران بن حصين لكنهم موقوف ، وروى ابن أبي شيبة من مرسل هلال بن يساف مثل حديث ابن عباس إلا أنه لم يذكر ابن الماشطة . وفي صحيح مسلم من حديث صهيب في قصة أصحاب الأخدود ، أن امرأة جوى بها لتلقى في النار أو لتكفر ، ومعها صبي يرضع ، فتقاعست ، فقال لها : يا أمه اصبري فانك على الحق ، وزعم الضحاك في تفسيره أن يحيى تكلم في المهد أخرجه الثعلبي ، فان ثبت صاروا سبعة . وذكر البغوي في تفسيره أن إبراهيم الخليل تكلم في المهد . وفي سير الواقدي ، أن النبي **عليه السلام** تكلم أوائل ما ولد . وقد تكلم في زمن النبي **عليه السلام** مبارك اليمامة وقصته في دلائل النبوة لليهقي ، من حديث معرض بالضاد المعجمة ، والله أعلم . على أنه اختلف في شاهد يوسف : فقيل كان صغيرا ، وهذا أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس وسنده ضعيف ، وبه قال الحسن وسعيد بن جبير . وأخرج عن ابن عباس أيضا ومجاهد أنه كان ذا لحية . وعن قتادة والحسن أيضا كان حكيماً من أهلها . **قوله** (وكان في بني اسرائيل رجل يقال له جريج) بجيمين مصغر ، وقد روى حديثه عن أبي هريرة محمد بن سيرين كما هنا ، وتقدم في المظالم من طريقه بهذا الاسناد ، والأعرج كما تقدم في أواخر الصلاة ، وأبو رافع وهو عند مسلم وأحمد ، وأبو سلة وهو عند أحمد ، ورواه عن النبي **عليه السلام** مع أبي هريرة عمران بن حصين ، وسأذكر ما في رواية كل منهم من الفائدة . وأول حديث أبي سلة كان رجل في بني اسرائيل تاجرا ، وكان ينقص مرة ويزيد أخرى . فقال : ما في هذه التجارة خير ، لانتسن تجارة هي خير من هذه ، فبني صومعة وترهب فيها ، وكان يقال له جريج ، فذكر الحديث ، ودل ذلك على أنه كان بعد عيسى بن مريم ، وأنه كان من أتباعه لأنهم الذين ابتدعوا الترهب وحبس النفس في الصوامع . والصومعة بفتح المهملة وسكون الواو هي البناء المرتفع المحدد أعلاه ، ووزنها فوعلة من صمعت إذا دقت لانها دقيقة الرأس . **قوله** (جاءته أمه) في رواية الكشميني ، وجاءته أمه ، وفي رواية أبي رافع ، كان جريج يتعبد في صومعته فأنته أمه ، ولم أقف في شيء من الطرق على اسمها . وفي حديث عمران بن حصين ، وكانت أمه تأتيه فتناديه فيشرف عليها فيكلمها ، فأنته يوما وهو في صلواته ، وفي رواية أبي رافع عند أحمد ، فأنته أمه ذات يوم فنادته قالت : أي جريج أشرف على أكلك ، أنا أمك . **قوله** (فدعته فقال أجيبها أو أصلي) زاد المصنف في المظالم بالاسناد الذي ذكره هنا ، فإني أن يجيبها ، ومعنى قوله أي وصلاتي أي اجتمع على إجابة أي وإتمام صلاتي فوقتي لأفضلها ، وفي رواية أبي رافع ، فصادقته

يصل ، فوضعت يدها على حاجبها فقالت : يا جريج ، فقال : يارب أمي وصلاتي ، فاختر صلواته ، فرجعت . ثم أتته فصادفته يصل فقالت : يا جريج أنا أمك فكلمني ، فقال مثله ، فذكره . وفي حديث عمران بن حصين أنها جاءت به ثلاث مرات تناديه في كل مرة ثلاث مرات ، وفي رواية الأعرج عند الاسماعيلي « فقال أمي وصلاتي لربي ، أوثر صلاتي على أمي ، ذكره ثلاثا ، وكل ذلك محمول على أنه قاله في نفسه لا أنه نطق به ، ويحتمل أن يكون نطق به على ظاهره لان الكلام كان مباحا عندهم ، وكذلك كان في صدر الاسلام ، وقد قدمت في أواخر الصلاة ذكر حديث يزيد ابن حوشب عن أبيه رفعه « لو كان جريج عالما لعلم أن إجابة أمه أولى من صلواته » . **قوله** (فقالت : اللهم لا تمته حتى تريبه وجوه المومسات) في رواية الأعرج « حتى ينظر في وجوه المياميس ، ومثله في رواية أبي سلمة وفي رواية أبي رافع « حتى تريبه المومسة ، بالافراد ، وفي حديث عمران بن حصين « فغضبت فقالت : اللهم لا يموتن جريج حتى ينظر في وجوه المومسات ، والمومسات جمع مومسة بضم الميم وسكون الواو وكسر الميم بعدها مهملة وهي الزانية وتجمع على مواميس بالوار ، وجمع في الطريق المذكورة بالتحتمانية ، وأنكره ابن الحشاش أيضا ووجهه غيره كما تقدم في أواخر الصلاة وجوز صاحب « المطالع ، فيه الهمة بدل الياء . بل أثبتها رواية ، ووقع في رواية الأعرج « فقالت أبيت أن تطلع إلى وجهك ، لا أمانك الله حتى تنظر في وجهك زواني المدينة » . **قوله** (فتعرضت له امرأة فكلمته فأبي ، فأنت راعيا فأمكنته من نفسها) في رواية وهب بن جرير بن حازم عن أبيه عند أحمد « فذكر بنو إسرائيل عبادة جريج ، فقالت بغى منهم : إن شئتم لأقتننه ، قالوا قد شدنا . فأتمت فتعرضت له فلم يلتفت إليها ، فأمكننت نفسها من راع كان يؤوى غنمه إلى أصل صومعة جريج ، ولم أفن على اسم هذه المرأة ، لكن في حديث عمران بن حصين أنها كانت بنت ملك القرية « وفي رواية الأعرج « وكانت تأوى إلى صومعته راعية ترعى الغنم ، ونحوه في رواية أبي رافع عند أحمد ، وفي رواية أبي سلمة « وكان عند صومعته راعي ضأن وراعية معزى ، ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأنها خرجت من دار أبيها بغير علم أهلها متكرة وكانت تعمل الفساد إلى أن ادعت أنها تستطيع أن تفتن جريحا فاحتالت بأن خرجت في صورة راعية ليتمكنها أن تأوى إلى ظل صومعته لتتوصل بذلك إلى قنته . **قوله** (فولدت غلاما) فيه حذف تقديره تخملت حتى انقضت أيامها فولدت ، وكذا قوله « فقالت من جريج ، فيه حذف تقديره فسئلت من هذا ؟ فقالت من جريج ، وفي رواية أبي رافع التصريح بذلك ولفظه « فقيل لها من هذا ؟ فقالت هو من صاحب الدير ، وزاد في رواية أحمد « فأخذت ، وكان من زنى منهم قتل فقيل لها من هذا ؟ قالت هو من صاحب الصومعة ، زاد الأعرج « نزل إلى من صومعته ، وفي رواية الأعرج « فقيل لها من صاحبك ؟ قالت جريج الراهب ، نزل إلى فأصابني ، زاد أبو سلمة في روايته « فذهبوا إلى الملك فأخبروه ، قال : أدركوه فأتوني به » . **قوله** (فأتوه فكسروا صومعته وأنزلوه) ، وفي رواية أبي رافع « فأقبلوا بفتوسهم ومساحيهم إلى الدير فنادوه فلم يكلمهم ، فأقبلوا يهدمون ديره ، وفي حديث عمران « فاشعر حتى سمع بالفتوس في أصل صومعته فجعل يسألهم : ويلكم مالكم ؟ فلم يجيبوه ، فلما رأى ذلك أخذ الحبل قتلدى . **قوله** (وسبوه) زاد أحمد عن وهب بن جرير « وضربوه ، فقال : ماشأنكم ؟ قالوا : انك زويت بهذه ، وفي رواية أبي رافع عنده « فقالوا أي جريج انزل ، فأبى يقبل على صلواته ، فأخذوا في هدم صومعته ، فلما رأى ذلك نزل فجعلوا في عنقه وعنقها حبلا وجعلوا يطوفون بهما في الناس ، وفي رواية أبي سلمة « فقال له الملك : ويحك يا جريج ، كننا نراك

خير الناس فاجبت هذه ، اذهبوا به فاصلبوه ، وفي حديث عمران « لجملوا يضربونه ويقولون : مرأء تخادع الناس بملك ، وفي رواية الأعرج « فلما مروا به نحو بيت الزواني خرجن ينظرن فتبسم ، فقالوا : لم يضحك ، حتى مر بالزواني ، . قوله (فتوضأ وصلى) وفي رواية وهب بن جرير « فقام وصلى ودعا ، وفي حديث عمران « قال فتولوا عني ، فتولوا عنه فصلى ركعتين **قوله** (ثم أتى الغلام فقال : من أبوك يا غلام ؟ فقال : الراعى) زاد في رواية وهب بن جرير « قطعنه باصبعه فقال : بالله يا غلام من أبوك ؟ فقال : انا ابن الراعى ، وفي مرسل الحسن عند ابن المبارك في « البر والصلة ، انه « سألم أن ينظروه فأنظروه ، فرأى في المنام من أمره أن يلعن في بطن المرأة فيقول : أيتها السخلة من أبوك ؟ فعمل ، فقال : راعى الغنم ، وفي رواية أبي رافع « ثم مسح رأس الصبي فقال : من أبوك ؟ قال راعى الضأن ، وفي روايته عند أحمد « فوضع اصبعه على بطنها ، وفي رواية أبي سلمة « فأتى بالمرأة والصبي وفه في ثديها فقال له جريج : يا غلام من أبوك ؟ فنزع الغلام فاه من الثدي وقال أبي راعى الضأن ، وفي رواية الأعرج « فلما أدخل على ماسكهم قال جريج : أين الصبي الذي ولدته ؟ فأتى به فقال من أبوك ؟ قال : فلان ، سمي أباه . قلت ولم أفق على اسم الراعى ، ويقال ان اسمه صهيب ، وأما الابن فتقدم في « أواخر الصلاة بلفظ « فقال يا أبا بوس ، وتقدم شرحه « أواخر الصلاة وأنه ليس اسمه كما زعم الداودي وإنما المراد به الصغير ، وفي حديث عمران « ثم انتهى إلى شجرة فاخذ منها غصنا ثم أتى الغلام وهو في مهده فضربه بذلك الغصن فقال : من أبوك ، ووقع في « التنبية لابن الليث السمرقندي ، بغير اسناد أنه قال للمرأة : أين أصبتك ؟ قالت : تحت شجرة ، فأتى تلك الشجرة فقال : يا شجرة أسألك بالذي خلقك من زنى بهذه المرأة ؟ فقال كل غصن منها : راعى الغنم ، ويجمع بين هذا الاختلاف بوقوع جميع ما ذكر بأنه مسح رأس الصبي ، ووضع اصبعه على بطن أمه ، وطلعنه باصبعه ، وضربه بطرف العصا التي كانت معه . وأبعد من جمع بينهما بتعدد القصة وأنه استنطقه وهو في بطنها مرة قبل أن تلد ثم استنطقه بعد أن ولد ، زاد في رواية وهب بن جرير ، فوثبوا إلى جريج لجملوا يقبلونه ، وزاد الأعرج في روايته « فأبرأ الله جريحا وأعظم الناس أمر جريج ، وفي رواية أبي سلمة « فسمع الناس وعجبوا . **قوله** (قالوا نبي صومعك من ذهب ، قال : لا إلا من طين) وفي رواية وهب بن جرير « ابنوها من طين كما كانت ، وفي رواية أبي رافع « فقالوا نبي ما هدمنا من ديرك بالذهب والفضة ، قال : لا ولكن أعيدوه كما كان ، ففعلوا ، وفي نقل أبي الليث « فقال له الملك نبيها من ذهب ، قال : لا . قال من فضة . قال : لا إلا من طين ، زاد في رواية أبي سلمة « فردوها فرجع في صومعته ، فقالوا له : بالله مم ضحكك ؟ فقال ما ضحكك إلا من دعوة دعيتها على أمي ، وفي الحديث ايثار إجابة الأم على صلاة التطوع لان الاستمرار فيها نافلة وإجابة الأم وبرها واجب . قال النووي وغيره : إنما دعت عليه فاجبت لأنه كان يمكنه أن يخفف ويحجبها ، لكن لعله خشى أن تدعوه إلى مفارقة صومعته والعود إلى الدنيا وتعلقاتها ، كذا قال النووي ، وفيه نظر لما تقدم من أنها كانت تأتيه فيكلمها ، والظاهر أنها كانت تشتاق إليه فتزوره وتفتن برؤيته وتكليمه ، وكأنه إنما لم يخفف ثم يحجبها لأنه خشى أن ينقطع خشوعه . وقد تقدم في « أواخر الصلاة من حديث يزيد بن حوشب عن أبيه « أن النبي **ﷺ** قال : لو كان جريج فقيرا لعلم أن إجابة أمه أولى من عبادة ربه ، أخرجه الحسن بن سفيان ، وهذا اذا حمل على إطلاقه استفيد منه جواز قطع الصلاة مطلقا لإجابة نداء الأم فلا كانت أو فرضا ، وهو وجه في مذهب الشافعي حكاه الرويانى ، وقال النووي تبعا لقيره : هذا محمول على

أنه كان مباحا في شرعهم ، وفيه نظر قدمته في أواخر الصلاة ، والاصح عند الشافعية أن الصلاة إن كانت نفلا وعملا تأذى الوالد بالترك وجبت الإجابة وإلا فلا ، وإن كانت فرضا وضاق الوقت لم تجب الإجابة ، وإن لم يضق وجب عند إمام الحرمين . وخالفه غيره لأنها تلزم بالشروع ، وعند المالكية أن إجابة الوالد في النافلة أفضل من التماضي فيها ، وحكى القاضي أبو الوليد أن ذلك يختص بالأم دون الأب ، وعند ابن أبي شيبة من مرسل محمد بن المنكدر ما يشهد له وقال به مكحول ، وقيل إنه لم يقل به من السلف غيره . وفي الحديث أيضا عظم بر الوالدين وإجابة دعواتهما ولو كان الولد معذورا ؛ لكن يختلف الحال في ذلك بحسب المقاصد . وفيه الرفق بالتابع إذا جرى منه ما يقتضي التأديب لأن أم جريج مع غضبها منه لم تدع عليه إلا بما دعت به خاصة ، ولولا طلبها الرفق به لدعت عليه بوقوع الفاحشة أو القتل . وفيه أن صاحب الصدق مع الله لا يضره الفتن . وفيه قوة يقين جريج المذكور وصحة رجائه ، لأنه استنطق المولود مع كونه العادة أنه لا ينطق ؛ ولولا صحة رجائه بنطقه ما استنطقه . وفيه أن الأمرين إذا تعارضا بدى . بأهمهما ، وأن الله يجعل لأوليائه عند ابتلائهم مخرج ، وإنما يتأخر ذلك عن بعضهم في بعض الاوقات تهديبا وزيادة لهم في الثواب . وفيه اثبات كرامات الاولياء ، ووقوع الكرامة لهم باختيارهم وطلبهم . وقال ابن بطال : يحتمل أن يكون جريج كان نبيا فتكون معجزة ، كذا قال ، وهذا الاحتمال لا يتأتى في حق المرأة التي كلمها ولدها المرضع كما في بقية الحديث . وفيه جواز الاخذ بالأشد في العبادة لمن علم من نفسه قوة على ذلك . واستدل به بعضهم على أن بنى إسرائيل كان من شرعهم أن المرأة تصدق فيما تدعيه على الرجال من الوطء ويلحق به الولد ، وأنه لا ينفعه جحد ذلك إلا بحجة تدفع قولها . وفيه أن مرتكب الفاحشة لا نبيق له حرمة ، وأن المنزع في الأمور المهمة إلى الله يكون بالتوجه إليه في الصلاة . واستدل بعض المالكية بقول جريج « من أبوك يا غلام ، بأن من زنى بأمرأة فولدت بنتا لا يحل له الزوج بتلك البنت خلافا للشافعية ، ولابن الماجشون من المالكية . ووجه الدلالة أن جريحا نسب ابن الزنا الزاني وصدق الله نسبه بما خرق له من العادة في نطق المولود بشهادته له بذلك ، وقوله أبي فلان الراعى ، فسكانت تلك النسبة صحيحة فيلزم أن يجري بينهما أحكام الأبوة والبنوة ، خرج التوارث والولاء بدليل فيق ما عدا ذلك على حكمه . وفيه أن الوضوء لا يختص بهذه الأمة خلافا لمن زعم ذلك ، وإنما الذي يختص بها الغرة والتججيل في الآخرة ، وقد تقدم في قصة ابراهيم أيضا مثل ذلك في خبر سارة مع الجبار والله أعلم . **قوله** (وكانت امرأة) بالرفع ، ولم أقف على اسمها ولا على اسم ابنها ولا على اسم أحد ممن ذكر في القصة المذكورة . **قوله** (اذ مر بها راكب) وفي رواية خلاص عن أبي هريرة عند أحمد « فارس متكبر » . **قوله** (ذو شارة) بالشين المعجمة أى صاحب حسن وقيل صاحب هيئة ومنظر وملبس حسن يتعجب منه ويشار إليه ، وفي رواية خلاص « ذو شارة حسنة » . **قوله** (قال أبو هريرة كأنى أنظر) هو موصول بالاستناد المذكور ، وفيه المبالغة في ايضاح الخبر بتشبيهه بالفعل . **قوله** (ثم مر) بضم الميم على البناء السجول . **قوله** (بأمة) زاد أحمد عن وهب بن جرير « تضرب ، وفي رواية الاعرج عن أبي هريرة الأنية في ذكر بنى اسرائيل « تجرر ويلعب بها ، وهى بحميم مفتوحة بعدها راء ثقيلة ثم راء أخرى . **قوله** (فقالت له ذلك) أى سألت الام ابنها عن سبب كلامه . **قوله** (قال الراكب جبار) في رواية أحمد « فقال يا أمته ، أما الراكب ذو الشارة لجبار من الجبابرة ، وفي رواية الاعرج فانه كافر . **قوله** (يقولون سرفت زينت) بكسر المثناة فيهما على المخاطبة وبكونها على الخبر . **قوله** (ولم تفعل) في رواية

أحمد ، ويقولون سرقتم ولم تسرق ، زينت ولم تزني ، وهي تقول حسبى الله ، وفي رواية الأعرج ، يقولون لها تزني وتقول حسبى الله ، ويقولون لها تسرق وتقول حسبى الله ، ووقع في رواية خلاص المذكورة أنها كانت حبشية أو زنجية وأنها ماتت لمجرها حتى ألقوها ، وهذا معنى قوله في رواية الأعرج «تجرر» . وفي الحديث أن نفوس أهل الدنيا تمف مع الخيال الظاهر فتخاف سوء الحال ، بخلاف أهل التحقيق فوقوفهم مع الحقيقة الباطنة فلا يباليون بذلك مع حسن السريرة كما قال تعالى حكاية عن أصحاب قارون حيث خرج عليهم ﴿ باليت لنا مثل ما أوتى قارون وقال الذين أوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير ﴾ . وفيه أن البشر طبعوا على إثارة الأولاد على الأنفس بالخير لطلب المرأة الخير لابنها ودفع الشر عنه ولم تذكر نفسها . الحديث الثاني حديث أبي هريرة في ذكر موسى وعيسى وقد تقدم في قصة موسى من هذا الوجه ، لكن زاد هنا اسنادا آخر فقال «حدثنا محمود وهو ابن غيلان عن عبد الرزاق ، وسأقه على لفظه ، وكان سأقه هناك على لفظ هشام بن يوسف ، وقوله في هذه الرواية «فاذا رجل حسبته قال مضطرب» ، القائل «حسبته» هو عبد الرزاق ، والمضطرب الطويل غير الشديد ، وقيل الخفيف اللحم ، وتقدم في رواية هشام بلفظ «ضرب» ، وفسر بالتحفيف ، ولا منافاة بينهما . وقال ابن التين : هذا الوصف مغاير لقوله بعد هذا «انه جسم» ، يعنى في الرواية التي بعد هذه ، وقال : والذي وقع نعته بأنه جسم إنما هو الدجال . وقال عياض : رواية من قال «ضرب» ، أصح من رواية من قال «مضطرب» ، لما فيها من الشك ، قال وقد وقع في الرواية الأخرى «جسيم» ، وهو ضد الضرب ، إلا أن يراد بالجسيم الزيادة في الطول ، وقال التيمي : لعل بعض لفظ هذا الحديث دخل في بعض ، لأن الجسيم إنما ورد في صفة الدجال لا في صفة موسى انتهى . والذي يتعين المصير إليه ما جوزة عياض أن المراد بالجسيم في صفة موسى الزيادة في الطول ، ويؤيده قوله في الرواية التي بعد هذه «كأنه من رجال الزبط» وهم طوأل غير غلاظ ، ووقع في حديث الاسراء وهو في بدء الخلق «رأيت موسى جمدا طوالا» ، واستنكره الداودي فقال : لا أراه محفوظا لأن الطويل لا يوصف بالجمد وتعقب بانهما لا يتنافيان . وقال النووي : الجمودة في صفة موسى جمودة الجسم وهو اكتنازه واجتماعه لاجمودة الشعر لانه جاء أنه كان رجل الشعر . قوله في صفة عيسى (ربعة) هو بفتح الراء وسكون الموحدة ويجوز فتحها وهو المربع ، والمراد أنه ليس بطويل جدا ولا قصير جدا بل وسط ، وقوله «من ديماس» هو بكسر الموحدة وسكون التحتانية وآخره مهملة . قوله (يعنى الحمام) هو تفسير عبد الرزاق ، ولم يقع ذلك في رواية هشام ، والديماس في اللغة السرب ، ويطلق أيضا على السكن ، والحمام من جملة السكن . والمراد من ذلك وصفه بصفاء اللون ونضارة الجسم وكثرة ماء الوجه حتى كأنه كان في موضع كن يخرج منه وهو عرقان ، وسيأتي في رواية ابن عمر بعد هذا «ينطف رأسه ماء» ، وهو محتمل لأن يراد الحقيقة ، وأنه عرق حتى قطر الماء من رأسه ، ويحتمل أن يكون كناية عن مزيد نضارة وجهه ، ويؤيده أن في رواية عبد الرحمن بن آدم عن أبي هريرة عند أحمد وأبي داود «يقطر رأسه ماء وإن لم يصبه بلل» . قوله (وأنت باناء بن) يأتي الكلام عليه في الكلام على الاسراء في السيرة النبوية إن شاء الله تعالى . الحديث الثالث ، قوله (أخبرنا عثمان بن المغيرة) هو الثمني مولا م الكوفي ويقال له عثمان بن أبي زرعة ، وهو ثقة من صغار التابعين ، وليس له في البخاري غير هذا الحديث الواحد . قوله (عن ابن عمر) كذا وقع في جميع الروايات التي وقعت لنا من نسخ البخاري ، وقد تعقبه أبو ذر في روايته فقال : كذا وقع في جميع الروايات المسموعة عن الفربري «مجاهد عن ابن عمر» . قال : ولا

أدري أهلكذا حدث به البخاري أو غلط فيه الفربري لأنني رأيت في جميع الطرق عن محمد بن كثير وغيره عن مجاهد عن ابن عباس ، ثم ساقه بإسناده إلى حنبل بن إسحاق قال حدثنا محمد بن كثير ، وقال فيه ابن عباس . قال : وكذا رواه عثمان بن سعيد الدارمي عن محمد بن كثير قال : وتابعه نصر بن علي عن أبي أحمد الزبيري عن إسرائيل ، وكذا رواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن إسرائيل انتهى . وأخرجه أبو نعيم في « المستخرج » ، عن الطبراني عن أحمد ابن مسلم الخزازي عن محمد بن كثير وقال : رواه البخاري عن محمد بن كثير فقال مجاهد عن ابن عمر ، ثم ساقه من طريق نصر بن علي عن أبي أحمد الزبيري عن إسرائيل فقال ابن عباس انتهى . وأخرجه ابن منده في « كتاب الإيمان » ، من طريق محمد بن أيوب بن الضريس وموسى بن سعيد الدندان كلاهما عن محمد بن كثير فقال فيه ابن عباس ثم قال : قال البخاري عن محمد بن كثير عن ابن عمر والصواب عن ابن عباس ، وقال أبو مسعود في « الاطراف » ، إنما رواه الناس عن محمد بن كثير فقال مجاهد عن ابن عباس ، ووقع في البخاري في سائر النسخ مجاهد عن ابن عمر وهو غلط ، قال : وقد رواه أصحاب إسرائيل منهم يحيى بن أبي زائدة وإسحق بن منصور والنضر بن شميل وآدم بن أبي إياس وغيرهم عن إسرائيل فقالوا ابن عباس قال ، وكذلك رواه ابن عون عن مجاهد عن ابن عباس انتهى . ورواية ابن عون تقدمت في ترجمة إبراهيم عليه السلام ، ولكن لا ذكر لعيسى عليه السلام فيها . وأخرجها مسلم عن شيخ البخاري فيها وليس فيها لعيسى ذكر إنما فيها ذكر إبراهيم وموسى حسب . وقال محمد بن اسماعيل التيمي : ويقع في خاطري أن الوهم فيه من غير البخاري فإن الاسماعيلي أخرجه من طريق نصر بن علي عن أبي أحمد وقال فيه عن ابن عباس ولم ينبه علي أن البخاري قال فيه عن ابن عمر ، فلو كان وقع له كذلك لنبه عليه كما دت ، والذي يرجح أن الحديث لابن عباس لالابن عمر ماسياً من إنكار ابن عمر على من قال ان عيسى أحر وحلقه على ذلك ، وفي رواية مجاهد هذه « فاما عيسى فأحر جعد » ، فهذا يؤيد أن الحديث لمجاهد عن ابن عباس لا عن ابن عمر ، والله أعلم . قوله (سبط) بفتح المهملة وكسر الموحدة أي ليس بجعد ، وهذا نعت لشعر رأسه . قوله (كأنه من رجال الزط) بضم الزاي وتشديد المهملة جنس من السودان ، وقيل هم نوع من الهنود وهم طوال الاجسام مع نحافة فيها ، وقد زعم ابن التين أن قوله في صفة موسى « جسيم » مخالف لقوله في الرواية الأخرى في ترجمته « ضرب من الرجال » أي خفيف اللحم قال فاعمل راوي الحديث دخل له بعض لفظه في بعض ، لان الجسيم ورد في صفة الدجال . وأجيب بأنه لا مانع أن يكون مع كونه خفيف اللحم جسيماً بالنسبة لطوله ، فلو كان غير طويل لاجتمع لحمه وكان جسيماً . الحديث الرابع حديث ابن عمر في ذكر عيسى والدجال ، أورده من طريق نافع عنه من وجهين موصولة ومعلقة ، ومن طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه . قوله (حدثنا موسى) هو ابن عقبة . قوله (بين ظهرائي) بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء بلفظ التثنية أي جالساً في وسط الناس ، والمراد أنه جلس بينهم مستظراً لا مستخفياً ، وزيدت فيه الالف والنون تأكيداً ، أو معناه أن ظهراً منه قدامه وظهره خلفه وكأنهم حفوا به من جانبيه فهذا أصله ، ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين قوم مطلقاً ، ولهذا زعم بعضهم أن لفظه ظهرائي في هذا الموضع زائدة . قوله (إلا أن المسيح الدجال أعور العين اليمنى كأن عينه عنبة طافية) أي بارزة ، وهو من طما الشيء يطفأ بغير همز إذا علا على غيره ، وشبهها بالعنبة التي تقع في العنقود بارزة عن نظائرها ، وسيأتي بسط ذلك في « كتاب الفتن » . قوله (وأرائي) بفتح الهمزة ، ذكر بلفظ المضارع مبالغة في استحضار صورة الحال . قوله (آدم) بالمد أي

اسمر . **قوله** (كأحسن ما يرى) في رواية مالك عن نافع الآتية في كتاب اللباس « كأحسن ما أنت راه » .
قوله (تضرب لنته) بكسر اللام أى شعر رأسه ، ويقال له إذا جاوز شحمة الاذنين وألم بالمنكبين لنته ، وإذا
جاوزت المنكبين فهى جمة وإذا قصرت عنها فهى وفرة . **قوله** (رجل الشعر) بكسر الجيم أى قد سرحه ودهنه ،
وفي رواية مالك « له لمة قد رجلها فهى تقطر ماء ، وقد تقدم أنه يحتمل أن يريد أنها تقطر من الماء الذى سرحها
به أو أن المراد الاستنارة وكفى بذلك عن مزيد النظافة والنضارة ، ووقع في رواية سالم الآتية في نعمت عيسى
« انه آدم سبط الشعر ، وفي الحديث الذى قبله في نعمت عيسى « انه جمع » ، والجمع ضد السبط فيمكن أن يجمع بينهما
بأنه سبط الشعر ووصفه لجموعة في جسمه لا شعره والمراد بذلك اجتماعه واكتنازه ، وهذا الاختلاف نظير
الاختلاف في كونه آدم أو أحر ، والأحر عند العرب الشديد البياض مع الحرة ، والآدم الاسمر ، ويمكن الجمع
بين الوصفين بأنه أحر لونه بسبب كالتعب وهو فى الاصل أسمر ، وقد وافق أبو هريرة على أن عيسى أحر فظهر
أن ابن عمر أنكروا شيئاً حفظه غيره ، وأما قول الداودى ان رواية من قال « آدم ، أثبت فلا أدري من أين
وقع له ذلك مع اتفاق أبي هريرة وابن عباس على مخالفة ابن عمر . وقد وقع في رواية عبد الرحمن بن آدم عن
أبي هريرة في نعمت عيسى « انه مربوع إلى الحرة والبياض ، والله أعلم . **قوله** (واضعاً يديه على منكبي رجلين) لم
أقف على اسمهما ، وفي رواية مالك متكئاً على عواتق رجلين والعواتق جمع عاتق وهو ما بين المنكب والعنق .
قوله (قططا) بفتح القاف والمهملة بعدها مثلها هذا هو المشهور ، وقد تكسر الطاء الاولى ، والمراد به شدة جموعة
الشعر ، ويطلق في وصف الرجل ويراد به الذم يقال جمع اليدين وجمع الاصابع أى بخيل ، ويطلق على القصير
أيضا ، وأما إذا أطلق في الشعر فيحتمل الذم والمدح . **قوله** (كأشبهه من رأيت بأبن قطن) بفتح القاف والمهملة
يأتى في الطريق التى تلى هذه . **قوله** (تابعه عبيد الله) يعنى ابن عمر العمري (عن نافع) أى عن ابن عمر ، وروايته
وصلها أحد ومسلم من طريق أبي أسامة ومحمد بن بشر جميعا عن عبد الله بن عمر في ذكر المسيح الدجال فقط إلى قوله
« عتبة طافية » ولم يذكر ما بعده « وهذا يشعر بأنه يطلق المتابعة ويريد أصل الحديث لاجمع ما شتمت عليه . **قوله**
(حدثنا أحمد بن محمد المسكى) هو الازرق واسم جده الوليد بن عقبة ، وهم من قال انه القواس واسم جد القواس
عون . **قوله** (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر . **قوله** (لا والله ما قال رسول الله ﷺ لعيسى أحر) اللام في قوله
« لعيسى » بمعنى عن وهى كقوله تعالى ﴿ وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه ﴾ وقد تقدم
بيان الجمع بين ما أنكروه ابن عمر وأثبتته غيره ، وفيه جواز الجمع على غلبة الظن لان ابن عمر ظن أن الوصف اشتبه
على الراوى وان الموصوف بكونه أحر انما هو الدجال لعيسى ، وقرب ذلك أن كلا منهما يقال له المسيح وهى
صفة مدح لعيسى وصفة ذم للدجال كما تقدم ، وكأن ابن عمر قد سمع سمعا جزما في وصف عيسى أنه آدم فسأغ له
الحلف على ذلك لما غلب على ظنه أن من وصفه بأنه أحر وهم . (بينما أنا نائم أطوف بالكعبة) هذا يدل على
أن رؤيته الانبياء في هذه المرة غير المرة التى تقدمت في حديث أبي هريرة ، فان تلك كانت ليلة الاسراء وإن كان قد
قبل في الإسراء إن جميعه منام ، لكن الصحيح أنه كان في اليقظة ، وقيل كان مرتين أو مرارا كما سيأتى في مكانه ،
ومثله ما أخرجه أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه « ليلة أسرى بي وضعت قدمي حيث يضع الانبياء أقدامهم
من بيت المقدس ، فعرض على عيسى بن مريم ، الحديث ، قال عياض : رؤيا النبي ﷺ الانبياء على ما ذكر في هذه

الاحاديث إن كان مناما فلا إشكال فيه ، وان كان في اليقظة ففيه إشكال : وقد تقدم في الحج ويأتى في اللباس من رواية ابن عون عن مجاهد عن ابن عباس في حديث الباب من الزيادة « وأما موسى فرجل آدم جعد على جبل أحر مخطوم بمخلة ، كأنى أنظر إليه إذا انحدر في الوادى ، وهذا مما يزيد الإشكال . وقد قيل عن ذلك أجوبة : أحدها أن الانبياء أفضل من الشهداء والشهداء أحياء عند ربهم فكذلك الانبياء فلا يبعد أن يصلوا ويحجوا ويتقربوا إلى الله بما استطاعوا مادامت الدنيا وهى دار تكليف باقية . ثانيها أنه عليه السلام أرى حالم الذى كانوا في حياتهم عليها فقلوا له كيف كانوا وكيف كان حجهم وتلبيتهم ، ولهذا قال أيضا في رواية أبي العالبة عن ابن عباس عند مسلم « كأنى أنظر إلى موسى ، وكأنى أنظر إلى يونس ، . ثالثها أن يكون أخبر عما أوحى إليه عليه السلام من أمرهم وما كان منهم . فلهذا أدخل حرف التشبيه في الرواية ، وحيث أطلقها فهى محمولة على ذلك والله أعلم . وقد جمع البيهقي كتابا لطيفا في « حياة الانبياء في قبورهم » أورد فيه حديث أنس « الانبياء أحياء في قبورهم يصلون » أخرجه من طريق يحيى بن أبي كثير وهو من رجال الصحيح عن المستلم بن سعيد ، وقد وثقه أحمد وابن حبان عن الحجاج الأسود وهو ابن أبي زياد البصرى وقد وثقه أحمد وابن معين عن ثابت عنه ، وأخرجه أيضا أبو يعلى في مسنده من هذا الوجه وأخرجه البزار لكن وقع عنده عن حجاج الصواف وهو وهم والصواب الحجاج الأسود كما وقع التصريح به في رواية البيهقي وصححه البيهقي . وأخرجه أيضا من طريق الحسن بن قتيبة عن المستلم ، وكذلك أخرجه البزار وابن عدى ، والحسن بن قتيبة ضعيف . وأخرجه البيهقي أيضا من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أحد فقهاء الكوفة عن ثابت بلفظ آخر قال « ان الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور ، ومحمد سيء الحفظ . وذكر الغزالي ثم الرافعي حديثا مرفوعا « أنا أكرم على ربي من أن يتركنى في قبرى بعد ثلاث ولا أصلى له ، إلا إن أخذ من رواية ابن أبي ليلى هذه وليس الأخذ بجيد لأن رواية ابن أبي ليلى قابلة للتأويل ، قال البيهقي : ان صح فالمراد أنهم لا يتركون يصلون إلا هذا المقدار ثم يكونون مصليين بين يدي الله ، قال البيهقي : وشاهد الحديث الأول ما ثبت في صحيح مسلم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رفعه « مررت بموسى ليلة أسرى بي عند الكشيبة الاحمر وهو قائم يصلى في قبره ، وأخرجه أيضا من وجه آخر عن أنس ، فان قيل هذا خاص بموسى قلنا قد وجدنا له شاهدا من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم أيضا من طريق عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة عن أبي هريرة رفعه « لقد رأيتني في الحجر وقريش تسألنى عن مسراى ، الحديث وفيه « وقد رأيتني في جماعة من الانبياء فاذا موسى قائم يصلى ، فاذا رجل ضرب جعد كأنه (١) وفيه : وإذا عيسى بن مريم قائم يصلى أقرب الناس به شها عروة بن مسعود ، وإذا ابراهيم قائم يصلى أشبه الناس به صاحبكم ، لحانت الصلاة فأتمتهم ، قال البيهقي : وفي حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه لقيهم ببيت المقدس فحضرت الصلاة فأمرهم نبينا عليه السلام ثم اجتمعوا في بيت المقدس . وفي حديث أبي ذر ومالك بن صعصعة في قصة الاسراء أنه لقيهم بالسموات ، وطرق ذلك صحبة ، فيحمل على أنه رأى موسى قائما يصلى في قبره ، ثم عرج به هو ومن ذكر من الانبياء إلى السموات فلقبهم النبي عليه السلام ، ثم اجتمعوا في بيت المقدس فحضرت الصلاة فأمرهم نبينا عليه السلام . قال : وصلاتهم في أوقات مختلفة

(١) في هامش طبعة بولاق : كذا في جميع النسخ التي بأيدينا

وفي أماكن مختلفة لا يرد العقل ، وقد ثبت به النقل ، فدل ذلك على حياتهم . قلت : وإذا ثبت أنهم أحياء من حيث النقل فإنه يقويه من حيث النظر كون الشهداء أحياء بنص القرآن ، والانباء أفضل من الشهداء . ومن شواهد الحديث ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رفعه وقال فيه « وصلوا على فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم ، سنه صحيح ، وأخرجه أبو الشيخ في « كتاب الثواب » بسند جيد بلفظ « من صلى على عند قبري سمعته ، ومن صلى على فأتيا بلغته ، وعند أبي داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره عن أوس بن أوس رفعه في فضل يوم الجمعة « فأكثروا على من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة على . قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ قال : ان الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء ، وما يشكل على ما تقدم ما أخرجه أبو داود من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه « ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام ، ورواه ثقات . ووجه الإشكال فيه أن ظاهره أن عود الروح إلى الجسد يقتضى انفصالها عنه وهو الموت ، وقد أجاب العلماء عن ذلك باجوبة : أحدها أن المراد بقوله « رد الله على روحى » ان رد روحه كانت سابقة عقب دفنه لا أنها تعاد ثم تنزع ثم تعاد . الثاني سلنا ، لكن ليس هو نزع موت بل لامشقة فيه . الثالث أن المراد بالروح الملك الموكل بذلك . الرابع المراد بالروح النطق فتجوز فيه من جهة خطابنا بما نفهمه . الخامس أنه يستغرق في أمور الملائكة الأعلى ، فاذا سلم عليه رجع إليه فهمه ليحيط من سلم عليه . وقد استشكل ذلك من جهة أخرى ، وهو أنه يستلزم استغراق الزمان كله في ذلك لانصال الصلاة والسلام عليه في أقطار الأرض ممن لا يحصى كثرة ، وأجيب بأن أمور الآخرة لا تدرك بالعقل ، وأحوال البرزخ أشبه بأحوال الآخرة والله أعلم . قوله (سبط اللحم) تقدم ما فيه . قوله (يهادى) أى يمشى متايلا بينهما . قوله (ينطف) بكسر الطاء المهملة أى يقطر ومنه النطفة ؛ كذا قال الداودي ، وقال غيره النطفة الماء الصافي . وقوله « أو يهراق » هوشك من الراوى . قوله (أعور عينه اليمنى) كذا هو بالاضافة وعينه بالجر للاكثر وهو من إضافة الموصوف إلى صفته وهو جائز عند الكوفيين وتقديره عند البصريين عين صفحة وجهه اليمنى ، ورواه الاصيل « عينه » بالرفع كأنه وقف على وصفه انه أعور وابتدأ الخبر عن صفة عينه فقال « عينه كأنها كذا ، وأبرز الضمير . وفيه نظر لأنه يصير كأنه قال عينه كأن عينه ، ويحتمل أن يكون رفع على البدل من الضمير في أعور الراجع على الموصوف وهو بدل بعض من كل ، وقال السهيلي : لا يجوز أن يرتفع بالصفة كما ترتفع بالصفة المشبهة باسم الفاعل لأن أعور لا يكون نعنا إلا المذكر ، ويجوز أن تكون عينه مرتفعة بالابتداء وما بعدها الخبر ، وقوله « كأن عنية ، طافية » بالنصب على اسم كأن والخبر مقدر محذوف تقديره كأن في وجهه ، وشاهده قول الشاعر « ان محلا وان مرتحلا ، أى إن لنا محلا وان لنا مرتحلا . قوله (كأن عنية طافية) كذا للكشيمى وغيره « كأن عينه عنية طافية » وقد تقدم ضبطه قبل . قوله (وأقرب الناس به شها ابن قطن ، قال الزهرى) أى بالاستناد المذكور (رجل) أى ابن قطن (من خزاعة هلك في الجاهلية) . قلت : اسمه عبد العزى بن قطن بن عمرو بن جندب بن سعيد بن عائد بن مالك بن المصطلق ، وأمه هالة بنت خويلد ، أفاده الدهياملى قال : وقال ذلك أيضا عن أكرم بن أبى الجون وأنه قال « يا رسول الله هل يضرني شهاه ؟ قال : لا ، أنت مسلم وهو كافر ، حكاه عن ابن سعد ، والمعروف فى الذى شبه به عليه السلام أكرم بن عمرو بن لحي جد خزاعة لا الدجال ؛ كذلك أخرجه أحمد وغيره ، وفيه دلالة على أن قوله عليه السلام

« ان الدجال لا يدخل المدينة ولا مكة ، أى فى زمن خروجه ، ولم يرد بذلك نبي دخوله فى الزمن الماضى ، والله أعلم .
الحديث الخامس حديث أبى هريرة فى ذكر عيسى بن مريم ، أورده من ثلاثة طرق : طريقين موصولين وطريقة
معلقة . **قوله** (أنا أولى الناس بابن مريم) فى رواية عبد الرحمن بن أبى عمرة عن أبى هريرة « بعيسى بن مريم فى
الدنيا والآخرة ، أى أخص الناس به وأقربهم إليه لأنه بشر بأنه يأتى من بعده . قال الكرماني النوفقي بين هذا
الحديث وبين قوله تعالى (ان أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي) أن الحديث وارد فى كونه **عليه السلام** متبوعا
والآية واردة فى كونه تابعا ، كذا قال ، ومساق الحديث كساق الآية فلا دليل على هذه التفرقة . والحق أنه لا منافاة
ليحتاج إلى الجمع ، فكما أنه أولى الناس بإبراهيم كذلك هو أولى الناس بعيسى ، ذلك من جهة قوة الاقتداء به وهذا من
جهة قوة قرب العهد به . **قوله** (والانبيا أولاد علات) فى رواية عبد الرحمن المذكورة « والانبيا إخوة لعلات ،
والعلات بفتح المهملة الضرائر ، وأصله أن من تزوج امرأة ثم تزوج أخرى كأنه علٌّ منها ، والعلل الشرب بعد
الشرب ، وأرلاد العلات الإخوة من الأب وأمهاتهم شتى ، وقد بينه فى رواية عبد الرحمن فقال « أمهاتهم شتى ودينهم
واحد ، وهو من باب التفسير كقوله تعالى (ان الانسان خلق هلوعا ، إذا مسه الشر جزوعا وإذا مسه الخير منوعا)
ومعنى الحديث أن أصل دينهم واحد وهو التوحيد وان اختلفت فروع الشرائع ، وقيل المراد أن أزمتهم مختلفة .
قوله (ليس بينى وبينه نبي) هذا أورده كالشاهد لقوله انه أقرب الناس إليه . ووقع فى رواية عبد الرحمن بن آدم
« وأنا أولى الناس بعيسى لأنه لم يكن بينى وبينه نبي » ، واستدل به على أنه لم يبعث بعد عيسى أحد إلا نبيا **عليه السلام** ،
وفيه نظر لأنه ورد أن الرسل الثلاثة الذين أرسلوا إلى أصحاب القرية المذكورة قصتهم فى سورة يس كانوا من أتباع
عيسى ، وأن جرجيس وخالد بن سنان كانا نبيين وكانا بعد عيسى ، والجواب أن هذا الحديث يضعف ماورد من
ذلك فانه صحيح بلا تردد وفى غيره مقال ، أو المراد أنه لم يبعث بعد عيسى نبي بشريعة مستقلة ، وإنما بعث بعده من
بعث بتقرير شريعة عيسى ، وقصة خالد بن سنان أخرجها الحاكم فى « المستدرک » من حديث ابن عباس ، ولها
طرق جمعتها فى ترجمته فى كتابى فى الصحابة . الحديث السادس حديث أبى هريرة « رأى عيسى رجلا يسرق ، الحديث
أورده من طريقين موصولة ومعلقة . **قوله** (وقال إبراهيم بن طهمان الخ) وصله النسائي عن أحمد بن حفص بن
عبد الله النيسابورى عن أبيه عن إبراهيم ، وأحمد بن شيوخ البخارى . **قوله** (كلا والذى لا إله إلا الله) فى رواية
الكشميني « إلا هو ، وفى رواية ابن طهمان عند النسائي « فقال لا والذى لا إله إلا هو . **قوله** (وكذبت عيني)
بالتشديد على التثنية ، وبعضهم بالافراد ، وفى رواية المستعمل « كذبت ، بالتخفيف وفتح الموحدة و « عيني »
بالافراد فى محل رفع ، ووقع فى رواية مسلم « وكذبت نفسى » وفى رواية ابن طهمان « وكذبت بصرى » ، قال ابن
الدين : قال عيسى ذلك على المبالغة فى تصديق الخالف . وأما قوله « وكذبت عيني » فلم يرد حقيقة التكذيب ، وإنما
أراد كذبت عيني فى غير هذا ، قاله ابن الجوزى ، وفيه بعد . وقيل إنه أراد بالتصديق والتكذيب ظاهر الحكم
لا باطن الأمر وإلا فالشاهدة أعلى اليقين فكيف يكذب عينه ويصدق قول المدعى ؟ ويحتمل أن يكون رآه مد يده
إلى الشيء فظن أنه تناوله ، فلما حلف له رجوع عن ظنه . وقال القرطبي : ظاهر قول عيسى للرجل « سرقت » ، أنه خبر
جازم عما فعل الرجل من السرقة لكونه رآه أخذ مالا من حرز فى خفية . وقول الرجل كلا نفي لذلك ثم أكد باليمين ،
وقول عيسى « آمنت بالله وكذبت عيني » ، أى صدقت من حلف بالله وكذبت ماظهر لى من كون الأخذ المذكور سرقة

فانه يحتمل أن يكون الرجل أخذ ماله فيه حق ، أو ما أذن له صاحبه في أخذه ، أو أخذه ليقبله وينظر فيه ولم يقصد الغصب والاستيلاء . قال ويحتمل أن يكون عيسى كان غير جازم بذلك ، وإنما أراد استفهامه بقوله سرقت ؟ وتكون أداة الاستفهام محذوفة وهو سائخ كثير انتهى . واحتمال الاستفهام بعيد مع جزمه عليه السلام بأن عيسى رأى رجلا يسرق ، واحتمال كونه يحل له الأخذ بعيد أيضا بهذا الجزم بعينه ، والأول مأخوذ من كلام القاضي عياض ، وقد تعقبه ابن القيم في كتابه «إغاثة اللهيان» فقال : هذا تأويل متكلف ، والحق أن الله كان في قلبه أجل من أن يحلف به أحد كاذبا ، فدار الأمر بين تهمة الخالف وتهمة بصره فرد التهمة إلى بصره ، كما ظن آدم صدق إبليس لما حلف له أنه له ناصح . قلت : وليس بدون تأويل القاضي في التكلف ، والتشبيه غير مطابق والله أعلم . واستدل به على دره الحد بالشبهة ، وعلى منع القضاء بالعلم ، والراجع عند المالكية والحنبلة منعه مطلقا ، وعند الشافعية جوازه إلا في الحدود وهذه الصورة من ذلك ، وسيأتي بسطه في كتاب الأحكام ان شاء الله تعالى . الحديث السابع حديث ابن عباس عن عمر ، هو من رواية الصحابي عن الصحابي . **قوله** (لا تطروني) بضم أوله ، والإطراء المدح بالباطل تقول أطريت فلانا مدحته فأفرطت في مدحه . **قوله** (كما أطرت النصارى ابن مريم) أى في دعواهم فيه الإلهية وغير ذلك ، وهذا الحديث طرف من حديث السقيفة ، وقد ساقه المصنف مطولا في كتاب المحاريب ، وذكر منه قطعا متفرقة فيما مضى ويأتى التنبيه عليها في مكانها . الحديث الثامن ، **قوله** (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك . **قوله** (ان رجلا من أهل خراسان قال للشعبى ، فقال الشعبى) حذف السؤال وقد بينه في رواية حبان بن موسى عن ابن المبارك فقال « ان رجلا من أهل خراسان قال للشعبى : إنا نقول عندنا إن الرجل إذا اعتق أم ولده ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته ، فقال الشعبى ، فذكره ، أخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عنه . **قوله** (إذا أدب الرجل أمته) يأتى الكلام عليه في النكاح . **قوله** (وإذا آمن الرجل بعيسى ثم آمن بي فله أجران) تقدم مباحث ذلك في كتاب العلم مستوفاة ، وفيه إشارة إلى أنه لم يكن بين عيسى وبين نبينا عليه السلام نبى ، وقد تقدم البحث في ذلك . **قوله** (والعبد إذا اتقى ربه الخ) تقدمت الإشارة إليه في كتاب العتق . الحديث التاسع حديث ابن عباس « انكم محشورون إلى الله حفاة^(١) » ، الحديث وسيأتى البحث فيه في أواخر الرقاق ، والغرض منه ذكر عيسى بن مريم في قوله (وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم) . **قوله** (قال الفربرى ذكر عن أبي عبد الله) هو البخارى (عن قبضة) هو ابن عقبة أحد شيوخ البخارى ، أى انه حمل قوله « من أصحابى » أى باعتبار ما كان قبل الردة لا أنهم ماتوا على ذلك ، ولا شك ان من ارتد سلب اسم الصحبة لأنها نسبة شريفة إسلامية فلا يستحقها من ارتد بعد أن أتصف بها ، وقد أخرج الاسماعيلي الحديث المذكور عن ابراهيم بن موسى عن اسحق بن قبيصة عن سفيان الثورى به

٤٩ - باب نزول عيسى بن مريم عليهما السلام

٣٤٤٨ - **حدثنا** إسحاق أخبرنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن صالح بن ابن شهاب أن سعيد بن

المسيب سمع أبا هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « والذى نفسى بيده ، ليوشكن أن ينزل

(١) لفظ الحديث المعروف هنا « انكم تحمرون حفاة »

فيكم ابنُ مريمَ حَكَمًا عدلاً ، فيكسر الصليبَ ، ويقتل الخنزيرَ ، ويضعَ الحربَ ، ويفيضَ المالُ حتى لا يقبَلَهُ أحدٌ ، حتى تكونَ السجدةُ الواحدةُ خيراً منَ الدنيا وما فيها . ثمَّ يقولُ أبو هريرةُ : واقرءوا إن شئتم (وإن من أهلِ الكتابِ إلا ليؤمننَّ به قبلَ موتهِ ، ويومَ النِّيامَةِ يكونُ عليهم شهيداً)

٣٤٤٩ - **قوله** ابنُ بكيرٍ حدثنا الليثُ عن يونسَ عن ابنِ شهابٍ عن نافعٍ مولى أبي قتادةِ الأنصاريِّ أنَّ أبا هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « كيف أنتم إذا نزلَ ابنُ مريمَ فيكم وإمامكم منكم » تابعةٌ مُعقِلٌ والأوزاعيُّ

قوله (نزول عيسى بن مريم) يعنى في أواخر الزمان ، كذا لابي ذر بغير د باب ، وأنبته غيره ، وذكر فيه المصنف حديثين عن أبي هريرة : أحدهما حديث « والذي نفسى بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم ، الحديث . **قوله** (حدثنا إسحق) هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه ، وإنما جزمتم بذلك مع تجويز أبي علي الجبائي أن يكون هو أو إسحق بن منصور لتعبيره بقوله أخبرنا يعقوب بن ابراهيم لأن هذه العبارة يعتمدها إسحق بن راهويه كما عرف بالاستقراء من عاداته أنه لا يقول إلا ما أخبرنا ، ولا يقول حدثنا ، وقد أخرج أبو نعيم في « المستخرج ، هذا الحديث من مسند إسحق بن راهويه وقال « أخرجه البخاري عن إسحق ، . **قوله** (أخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبي) هو ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . **قوله** (والذي نفسى بيده) فيه الحلف في الخبر مباينة في تأكيده . **قوله** (ليوشكن) بكسر المعجمة أى ليقربن أى لابد من ذلك سريعا . **قوله** (أن ينزل فيكم) أى في هذه الأمة ، فانه خطاب لبعض الأمة بمن لا يدرك نزوله . **قوله** (حكا) أى حاكما ، والمعنى أنه ينزل حاكما بهذه الشريعة فان هذه الشريعة باقية لا تنسخ ، بل يكون عيسى حاكما من حكام هذه الأمة . وفي رواية الليث عن ابن شهاب عند مسلم « حكا مقسطا ، وله من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب « إماما مقسطا ، والمقسط العادل بخلاف القاسط فهو الجائر . ولاحد من وجه آخر عن أبي هريرة أقرؤه من رسول الله السلام ، وعند أحمد من حديث عائشة « ويمكك عيسى في الأرض أربعين سنة ، والطبراني من حديث عبد الله بن مغفل « ينزل عيسى بن مريم مصدقا بعمد على ملته ، . **قوله** (فيكسر الصليب ويقتل الخنزير) أى يبطل دين النصرانية بأن يكسر الصليب حقيقة ويبطل ما تزعمه النصارى من تعظيمه ، ويستفاد منه تحريم اقتناء الخنزير وتحريم أكله وأنه نجس ، لان الشيء المنتفع به لا يشرع لإتلافه ، وقد تقدم ذكر شيء من ذلك في أواخر البيوع . ووقع للطبراني في « الاوسط ، من طريق أبي صالح عن أبي هريرة « فيكسر الصليب ويقتل الخنزير واقرد ، زاد فيه القرد واسناده لا بأس به ، وعلى هذا فلا يصح الاستدلال به على نجاسة عين الخنزير لأن القرد ليس بنجس العين اتفاقا ، ويستفاد منه أيضا تغيير المنكرات وكسر آلة الباطل . ووقع في رواية عطاء بن ميناء عن أبي هريرة عند مسلم « ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد ، . **قوله** (ويضع الحرب) في رواية الكشميهني « الجزية ، ، والمعنى أن الدين يصير واحداً فلا يبقى أحد من أهل النمة يؤدي الجزية ، وقيل معناه أن المال يكتر حتى لا يبقى من يمكن صرف مال الجزية له فتمتلك الجزية استغناء عنها . وقال عياض : يحتمل أن يكون المراد بوضع الجزية تقريرها على الكفار من غير محاباة ، ويكون كثرة المال بسبب ذلك .

وتعقبه النووي وقال : الصواب أن عيسى لا يقبل إلا الإسلام . قلت : ويؤيده أن عند أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة « وتكون الدعوى واحدة » قال النووي : ومعنى وضع عيسى الجزية مع أنها مشروعة في هذه الشريعة أن مشروعتها مقيدة بنزول عيسى لما دل عليه هذا الخبر ، وليس عيسى بناسخ لحكم الجزية بل نبينا ﷺ هو المبين للنسخ بقوله هذا ، قال ابن بطال : وإنما قبلنا ما قبل نزول عيسى للحاجة إلى المال بخلاف زمن عيسى فإنه لا يحتاج فيه إلى المال فإن المال في زمنه يكثر حتى لا يقبله أحد ، ويحتمل أن يقال إن مشروعية قبولها من اليهود والنصارى لما في أيديهم من شبهة الكتاب وتعلقهم بشرع قديم بزعمهم ، فإذا نزل عيسى عليه السلام زالت شبهة الحصول معاينته فيصيرون كمبدة الاوثان في انقطاع حججهم وانكشاف أمرهم ، فناسب أن يعاملوا معاملتهم في عدم قبول الجزية منهم . هكذا ذكره بعض مشايخنا احتلالاً والله أعلم . قوله (ويفيض المال بفتح أوله وكسر الفاء وبالضاد المعجمة أى يكثر ، وفي رواية عطاء بن ميناء المذكورة « وايدعون إلى المال فلا يقبله أحد ، وسبب كثرتة نزول البركات وتوالي الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم وحينئذ تخرج الأرض كنوزها وتقل الرغبات في اقتناء المال لعلهم يقرب الساعة . قوله (حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها) أى أنهم حينئذ لا يتقربون إلى الله إلا بالعبادة ، لا بالتصدق بالمال ، وقيل معناه أن الناس يرغبون عن الدنيا حتى تكون السجدة الواحدة أحب إليهم من الدنيا وما فيها . وقد روى ابن مردويه من طريق محمد بن أبي حفصة عن الزهري بهذا الاسناد في هذا الحديث « حتى تكون السجدة واحدة لله رب العالمين » . قوله (ثم يقول أبو هريرة : واقروا إن شئتم) (وان من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته) (الآية) هو موصول بالاسناد المذكور ، قال ابن الجوزي : أما تلا أبو هريرة هذه الآية للإشارة إلى مناسبتها لقوله « حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها » فإنه يشير بذلك إلى صلاح الناس وشدة إيمانهم وأقبالهم على الخير ، فهم لذلك يؤثرون الركعة الواحدة على جميع الدنيا . والسجدة تطلق ويراد بها الركعة ، قال القرطبي : معنى الحديث أن الصلاة حينئذ تكون أفضل من الصدقة لكثرة المال اذ ذاك وعدم الاتضاع به حتى لا يقبله أحد . وقوله في الآية (وان) بمعنى ما ، أى لا يبقى أحد من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى إذا نزل عيسى إلا آمن به ، وهذا مصير من أبي هريرة إلى أن الضمير في قوله (الا ليؤمنن به) وكذلك في قوله (قبل موته) يعود على عيسى ، أى إلا ليؤمن بعيسى قبل موت عيسى ، وهذا جزم ابن عباس فيما رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبيرة عنه باسناد صحيح ، ومن طريق أبي رجاء عن الحسن قال قبل موت عيسى : والله إنه الآن لحي ولكن إذا نزل آمنوا به اجمعون ، ونقله عن أكثر أهل العلم ورجحه ابن جرير وغيره . ونقل أهل التفسير في ذلك أقوالاً أخرى وأن الضمير في قوله « به » يعود لله أو لمحمد ، وفي « موته » يعود على الكتابي على القولين ، وقيل على عيسى . وروى ابن جرير من طريق عكرمة عن ابن عباس « لا يموت يهودى ولا نصرانى حتى يؤمن بعيسى » فقال له عكرمة : أرايت أن خر من بيت أو احترق أو أكله السبع ؟ قال : لا يموت حتى يحرك شفتيه بالإيمان بعيسى ، وفي اسناده خفيف وفيه ضعف . ورجح جماعة هذا المذهب بقراءة أبي بن كعب (الا ليؤمنن به قبل موتهم) أى أهل الكتاب « قال النووي : معنى الآية على هذا ليس من أهل الكتاب أحد يحضره الموت إلا آمن عند المعاينة قبل خروج روحه بعيسى وأنه عبد الله وابن أمته ، واسكن لا ينفعه هذا الايمان في تلك الحالة كما قال تعالى (وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال انى نبت الآن) قال : وهذا المذهب

أظهر لأن الاول ينحس الكتابي الذي يدرك نزول عيسى ، وظاهر القرآن عموه في كل كتابي في زمن نزول عيسى وقبله . قال العلماء : الحكمة في نزول عيسى دون غيره من الانبياء الرد على اليهود في زعمهم أنهم قتلوه ، فبين الله تعالى كذبهم وأنه الذي يقتلهم ، أو نزوله لدنو أجله ليدفن في الأرض ، إذ ليس مخلوق من التراب أن يموت في غيرها . وقيل انه دعا الله لما رأى صفة محمد وأمه أن يجعله منهم فاستجاب الله دعاه وأبقاه حتى ينزل في آخر الزمان مجددا لأمر الاسلام ، فيوافق خروج الدجال ، فيقتله ، والاول أوجه . وروى مسلم من حديث ابن عمر في مدة اقامة عيسى بالأرض بعد نزوله أنها سبع سنين ، وروى نعيم بن حماد في « كتاب الفتن » من حديث ابن عباس أن عيسى اذ ذاك يتزوج في الأرض ويقيم بها تسع عشرة سنة ، وباسناد فيه بهم عن أبي هريرة يقيم بها أربعين سنة ، وروى أحمد وأبو داود بإسناد صحيح من طريق عبد الرحمن بن آدم عن أبي هريرة مثله مرفوعا . وفي هذا الحديث « ينزل عيسى عليه نوبان بمصران فيدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويدعو الناس إلى الاسلام ، ويملك الله في زمانه الملل كلها الا الاسلام ، وتقع الأمانة في الأرض حتى ترتع الأسود مع الابل وتلعب الصبيان بالحيات » . وقال في آخره - ثم يتوفى ويصلى عليه المسلمون ، وروى أحمد ومسلم من طريق حنظلة بن علي الاسلمى عن أبي هريرة « ليهان ابن مريم بفتح الرواح بالحج والعمرة ، الحديث ، وفي رواية لأحمد من هذا الوجه : ينزل عيسى فيقتل الخنزير ويمسح الصليب وتجمع له الصلاة ويمطى المال حتى لا يقبل ويضع الخراج ، وينزل الرواح فيخرج منها أبو يعتمر أو يجمعهما وتلا أبو هريرة (وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به) الآية . قال حنظلة قال أبو هريرة : يؤمن به قبل موت عيسى . وقد اختلف في موت عيسى عليه السلام قبل رفعه ، والاصل فيه قوله تعالى (انى متوفيك ورافعك) فقيل على ظاهره ، وعلى هذا فاذا نزل إلى الأرض ومضت المدة المقدرة له يموت ثانيا . وقيل معنى قوله (متوفيك) من الأرض ، فعلى هذا لا يموت الا في آخر الزمان . واختلف في عمره حين رفع فقيل ابن ثلاث وثلاثين وقيل مائة وعشرين . الحديث العاشر ، قوله (عن نافع مولى أبي قتادة الانصارى) هو أبو محمد بن عياش الافرع ، قال ابن حبان : هو مولى امرأة من غفار وقيل له مولى أبي قتادة ملازمته له . قلت : وليس له عن أبي هريرة في الصحيح سوى هذا الحديث الواحد . قوله (كيف أتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم) سقط قوله « فيكم » من رواية أبي ذر . قوله (تابعه عقيل والاوزاعي) يعنى تابعا يونس عن ابن شهاب في هذا الحديث ، فأما متابعة عقيل فوصلها ابن منده في « كتاب الايمان » من طريق الليث عنه ولفظه مثل سياتى ابن ذر سواء ، وأما متابعة الاوزاعي فوصلها ابن منده أيضا وابن حبان والبيهقي في « البعث » ، وابن الأعرابي في معجمه من طرق عنه ولفظه مثل رواية يونس ، وقد أخرجه مسلم من طريق ابن أبي ذئب عن ابن شهاب بلفظ « وأمكم منكم » ، قال الوليد بن مسلم : فقلت لابن أبي ذئب إن الاوزاعي حدثنا عن الزهري فقال « وإمامكم منكم » ، قال ابن أبي ذئب أنتدري ما أمكم منكم ؟ قلت تخبرني ، قال : فأمكم بكتاب ربكم . وأخرجه مسلم من رواية ابن أخى الزهري عن عمه بلفظ « كيف بكم إذا نزل فيكم ابن مريم فأمكم » ، وعند أحمد من حديث جابر في قصة الدجال ونزول عيسى « واذا هم بيدي ، فيقال تقدم ياروح الله ، فيقول ليتقدم إمامكم ، فليصل بكم ولابن ماجه في حديث أبي أمامة الطويل في الدجال قال « وكلهم أى المسلمون بيت المقدس وإمامهم رجل صالح قد تقدم ليصل بهم ، اذ نزل عيسى فرجع الامام ينكص ليتقدم عيسى ، فيقف عيسى بين كتفيه ثم يقول : تقدم فانها لك أقيمت ، وقال أبو الحسن الحسنى الابدى في مناقب الشافعى : تواترت

الاخبار بأن المهدي من هذه الأمة وأن عيسى يصل خلفه ، ذكر ذلك ردا للحديث الذي أخرجه ابن ماجه عن أنس وفيه « ولا مهدي إلا عيسى ، وقال أبو ذر المروزي : حدثنا الجوزقي عن بعض المتقدمين قال : معنى قوله « وإمامكم منكم ، يعني أنه يحكم بالقرآن لا بالإنجيل . وقال ابن التين : معنى قوله « وإمامكم منكم ، أن الشريعة المحمدية متصلة الى يوم القيامة ، وأن في كل قرن طائفة من أهل العلم . وهذا والذي قبله لا يبين كون عيسى اذا نزل يكون إماما أو مأموما ، وعلى تقدير أن يكون عيسى إماما فعنناه أنه يصير معكم بالجماعة من هذه الأمة . قال الطيبي : المعنى يؤمكم عيسى حال كونه في دينكم . ويعبر عليه قوله في حديث آخر عند مسلم « فيقال له : صل لنا ، فيقول : لا ، إن بعضكم على بعض أمراء تكرمه لهذه الأمة » ، وقال ابن الجوزي ، لو تقدم عيسى إماما لوقع في النفس إشكال ولقيل : أترأه تقدم نائبا أو مبتدئا شرعا ، فصلى مأموما لثلاثا يتدنس بفبار الشبهة وجه قوله « لاني بعدي » . وفي صلاة عيسى خلف رجل من هذه الأمة مع كونه في آخر الزمان وقرب قيام الساعة دلالة للصحيح من الأقوال أن الأرض لا تخلو عن قائم لله بحجة . والله أعلم

٥٠ - باب ما ذكر عن بني إسرائيل

٣٤٥٠ - **حديث** موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة حدثنا عبد الملك عن ربعي بن حراش قال « قال عتبة بن عمرو لحذيفة : ألا تحدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ ؟ قال : إني سمعته يقول : إن مع الدجال إذا خرج ماء و ناراً ، فأما التي يرى الناس أنها النار فلا بارد ، وأما الذي يرى للناس أنه ماء بارد فإنما سحوق . فن أدرك منكم فليقع في الذي يرى أنها نار ، فانه عذب بارد »
[الحديث ٣٤٥٠ - طرفه في : ٧١٣٠]

٣٤٥١ - قال حذيفة « وسمعتة يقول : إن رجلا كان فيمن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه ، فقيل له : هل عملت من خير ؟ قال : ما أعلم . قيل له : انظر . قال : ما أعلم شيئا ، غير أني كنت أبايع الناس في الدنيا وأجازيهم ، فأنظر الميسر وأتجاوز عن الميسر ، فأدخله الله الجنة »

٣٤٥٢ - قال « وسمعتة يقول : إن رجلا حضره الموت ، فلما يتيس من الحياة أوصى أهله : إذا أنا مت فاجموا لي خطبا كثيرا وأوقدوا فيه نارا ، حتى إذا أكلت لحمي وخلصت إلى عظمي فامتحنشت ، فخذوها فاطحنوها ثم انظروا يوما راحا فاذروه في الليم : ففعلوا . فجمعه الله فقال له : لم فعلت ذلك ؟ قال : من خشيتك . فقفر الله له » قال عتبة بن عمرو « وأنا سمعته يقول ذلك ، وكان نباشا »
[الحديث ٣٤٥٢ - طرفاه في : ٣٤٧٩ ، ٦٤٨٠]

٣٤٥٣ ، ٣٤٥٤ - **حديث** بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرني معمر بن يونس عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم قالا « لما نزل برسول الله ﷺ طينق يطرح

خَيْصَةً عَلَى وَجْهِهِ ، فَذَا انْغَمَّ كَشَفْنَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ : لَدُنَّ اللهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ . يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا »

٣٤٥٥ - **حَدِيث** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فُرَاتِ بْنِ لَهَّازٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ قَالَ : قَامَتْ أُمُّ هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ ، فَسَمِعَتْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسْوِسُهُمُ الْأَنْبِيَاءَ ، كَمَا هَلَكَ نَبِيُّ خَلْفِهِ نَبِيٌّ ، وَإِنَّهُ لَأَنْبِيٌّ بَعْدِي ، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْفُرُونَ . قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : فَوَا بَيْعَةَ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ ، أُعْطُوا حَقَّهُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ »

٣٤٥٦ - **حَدِيث** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانٍ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لَتَذِيْمٌ مَنْ سَنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شَيْراً بِشَيْرِهِ وَذِرَاعاً بِذِرَاعِهِ ، حَتَّى لَوْ سَلَكَوا جَحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكَتُمُوهُ . قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ؟ قَالَ : فَنِّ ؟ » [الحديث ٣٥٦ - طرته في : ٧٣٧٠]

٣٤٥٧ - **حَدِيث** عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، فَأَمِيرَ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُورَثَ الْإِقَامَةَ »

٣٤٥٨ - **حَدِيث** مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضَّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ « عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ الْمُصَلِّي يَدَهُ فِي خَاصِرَتِهِ وَقَوْلُ : إِنَّ الْيَهُودَ تَقَعَلَهُ »
تَابِعَهُ شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ

٣٤٥٩ - **حَدِيث** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ « إِنَّمَا أَجَلُكُمْ - فِي أَجَلٍ مِنْ خَلَامِنَ الْأُمَّمِ - مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْمَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ . وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ أَعْمَالاً فَقَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيْرَاطٍ قِيْرَاطٍ ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيْرَاطٍ قِيْرَاطٍ . ثُمَّ قَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْمَصْرِ عَلَى قِيْرَاطٍ قِيْرَاطٍ ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْمَصْرِ عَلَى قِيْرَاطٍ قِيْرَاطٍ . ثُمَّ قَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلَاةِ الْمَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيْرَاطِينَ قِيْرَاطِينَ ؟ أَلَا فَاتَمُّ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْمَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيْرَاطِينَ قِيْرَاطِينَ ، أَلَا لَكُمْ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ . فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى قَالُوا : نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلَى عَطَاءً ،

قال الله : هل ظلمتكم من حَسَمِ شَيْئًا ؟ قالوا : لا . قال : فانه فضل ، أعطيه مَنْ شِئْتُ »

٣٤٦٠ - **حديثنا** على بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو عن طاووس عن ابن عباس قال « سمعتُ عمرَ رضى اللهُ عنه يقول : قاتلَ اللهُ فلانًا ، ألمَ يَلِمَ أنَ النبيَّ ﷺ قال : لمنَ اللهُ اليهودَ ، حُرِّمَتْ عليهمِ الشُّحومُ فِجَلُواها فباعوها . تابعه جابرٌ وأبو هريرة عن النبي ﷺ »

٣٤٦١ - **حديثنا** أبو عاصم الضحاك بن مخلد أخبرنا الأوزاعي حدثنا حسان بن عطية عن أبي كريمة عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال « بَلِّغُوا عني ولو آية ، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، ومن كذبَ على مُتعمداً فليتبوأْ مقعدهُ من النار »

٣٤٦٢ - **حديثنا** عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني إبراهيم بن سعيد عن صالح عن ابن شهاب قال : قال أبو سلمة بن عبد الرحمن إن أبا هريرة رضى الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ قال « إن اليهود والنصارى لا يصبغون ، فخالقوهم »

[الحديث ٣٤٦٢ - طرفه في : ٥٨٩٩]

٣٤٦٣ - **حديثنا** محمد بن حجاج حدثنا جرير عن الحسن بن الحسن بن عبد الله بن عبد الله في هذا المسجد ، وما نسينا منذُ حدثنا ، وما نخشى أن يكونَ جُنْدُبُ كذبَ على النبي ﷺ قال : قال رسولُ الله ﷺ « كانَ فيمنَ كانَ قبلكم رجلٌ بهِ جُرْحٌ فَنَزَعَ فَاخَذَ سَكِينًا فَنَزَّ بِهَا يَدَهُ ، فَمَارَقَها أَلَمٌ حَتَّى مات ، قالَ اللهُ تعالى : باذِرْنِي عَهْدِي بِنَفْسِهِ ، حَرِّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ »

قوله (باب ما ذكر عن بني إسرائيل) أى ذرية يعقوب بن إسحق بن إبراهيم ، واسرائيل لقب يعقوب ، أى من الاعاجيب التى كانت فى زمانهم ، ذكر فيه أربعة وثلاثين حديثًا : الحديث الأول وهو يشتمل على ثلاثة أحاديث وقوله « حدثنا موسى بن اسماعيل ، هذا هو الصواب . وبعضهم « حدثنا مسدد ، بدل « موسى ، وايس بصواب لان رواية مسدد ستأتى فى آخر هذا الباب موصولة ، ورواية موسى معلقة من أجل كلمة اختلفا فيها على أبى عوانة وكلام أبى على الفسافى يوم أن ذلك وقع هنا وايس كذلك . وقوله « حدثنا عبد الملك ، هو ابن عمير . **قوله** (قال عقبه بن عمرو) هو أبو مسعود الانصارى المعروف بابيدرى . **قوله** (ان مع الدجال إذا خرج ماء) الحديث يأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الفتن ، والغرض منه هنا ايراد ما يابيه وهو قصة الرجل الذى كان يبايع الناس ، وقصة الرجل الذى أوصى بنيه أن يمحرقوه . فلما قصة الذى كان يبايع الناس فقد أوردتها أيضا فى أواخر هذا الباب من حديث أبى هريرة ، وتقدم الكلام عليه فى أثناء كتاب البروع ، وقوله فى هذه الرواية « كنت أبايع الناس فى الدنيا وأجازهم ، أى أقاضيهم ، والمجازاة المقاضاة ، أى أخذ منهم وأعطى . ووقع فى رواية الاسماعيلى وأجازهم ،

بالجيم والزاى والغاء ، وفي اخرى بالمهملة والراء ، وكلاهما تصحيف لا يظهر ، والله أعلم . وأما قصة الذى أوصى
 بنه أن يحرّقه فسيأتى السلام عليها فى أواخر هذا الباب حيث أوردته المصنف مفردا إن شاء الله تعالى . **قوله**
 (فامتحنست) بضم المثناة وكسر المهملة بعدها مهملة أى احتقرت ، ولبعضهم بوزن احتقرت وهو أشبه . وقوله
 (ثم انظروا يوما راحا) أى شديد الريح . **قوله** فى آخره (قال عقبه بن عمرو ، وأنا سمعته) يعنى النبى ﷺ (يقول
 ذلك ، وكان نباشا) ظاهره أن الذى سمعه أبو مسعود هو الحديث الأخير فقط ، لكن تبين من رواية شعبة عن
 عبد الملك بن عمير أنه سمع الجميع ، فانه أورد فى الفتن قصة الذى كان يبايع الناس من حديث حذيفة ، وقال فى
 آخره (قال أبو مسعود وأنا سمعته ، وكذلك قال فى حديث الذى أوصى بنه كما سيأتى فى أواخر هذا الباب ، وقوله
 (وكان نباشا ، ظاهره أنه من زيادة أبي مسعود فى الحديث ، لكن أورد ابن حبان من طريق ربهى عن حذيفة
 قال (توفى رجل كان نباشا فقال لولده أحرقونى ، فدل على أن قوله وكان نباشا من رواية حذيفة وأبى مسعود معا .
 ووقع فى رواية للطبرانى بلفظ (بينما حذيفة وأبو مسعود جالسين فقال أحدهما : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
 ان رجلا من بنى إسرائيل كان ينبس القبور ، فذكره ، وعرف منها وجه دخوله فى هذا الباب . الحديث الثانى ،
قوله (لما نزل) بضم أوله ، وفى نسخة عند أبى ذر بفتح الحين (برسول الله ﷺ) يعنى الموت أو ملك الموت ، ونقل
 النووى أنه فى مسلم للأكثر بالضم ، وفى رواية بزيادة مثناة يعنى المنية ، أوردته مختصرا وقد تقدم بأتم من هذا
 فى الصلاة . ويأتى شرحه فى أواخر المغازى ان شاء الله تعالى ، والغرض منه ذم اليهود والنصارى فى اتخاذهم قبور
 أنبيائهم مساجد ، وعبد الله الذى فى الاسناد هو ابن المبارك . الحديث الثالث ، **قوله** (عن فرات التزاز) بقاف
 وزاين معجمتين وهو فرات بضم الفاء وتخفيف الراء آخره مثناة ابن عبد الرحمن ، وأبو حازم هو سلمان الأشجعى
قوله (تسوسهم الانبياء) أى أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبيا يقيم لهم أمرهم ويزيل ما غيروا من
 أحكام التوراة ، وفيه إشارة إلى أنه لا بد للرعية من قائم بأمرها يحملها على الطريق الحسنة وينصف المظلوم من
 الظالم . **قوله** (وانه لانبى بصدى) أى فيفعل ما كان أولئك يفعلون . **قوله** (وسيكون خلفاء) أى بعدى ، وقوله
 (فيكثرون) بالمثناة وحكى عياض أن منهم من ضبطه بالموحدة وهو تصحيف ، ووجه بأن المراد إكبار قبائح
 فعلهم . **قوله** (فوا) فعل أمر بالوفاء ، والمعنى أنه إذا بويع الخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء
 بها وبيعة الثانى باطلة ، قال النووى : سواء عقدوا للثانى علمين بعقد الأول أم لا ، سواء كانوا فى بلد واحد أو
 أكثر . سواء كانوا فى بلد الامام المنفصل أم لا . هذا هو الصواب الذى عليه الجمهور ، وقيل تكون لمن عقدت
 له فى بلد الامام دون غيره ، وقيل يقرع بينهما قال : وهما قولان فاسدان . وقال القرطبى : فى هذا الحديث حكم بيعة
 الأول وأنه يجب الوفاء بها ، وسكت عن بيعة الثانى . وقد نص عليه فى حديث عرجة فى صحيح مسلم حيث قال
 (فاضربوا عنق الآخر ، . **قوله** (أعطوهم حقهم) أى أطيعوهم وعاشروهم بالسمع والطاعة ، فان الله يحاسبهم على
 ما يفعلونه بكم ، وسيأتى تتممة القول فى ذلك فى أوائل كتاب الفتن . **قوله** (فان الله سائلهم عما استرعاهم) هو كحديث
 ابن عمر المتقدم (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، وسيأتى شرحه فى كتاب الاحكام إن شاء الله تعالى . وفى
 الحديث تقديم أمر الدين على أمر الدنيا لانه ﷺ أمر بتوفية حق السلطان لما فيه من إعلاء كلمة الدين وكف الفتنة
 والشرك ، وتأخير أمر المطالبة بحقه لا يسهطه ، وقد وعده الله أنه يخلصه ويوفيه إياه ولو فى الدار الآخرة : الحديث

الرابع حديث أبي سعيد ، قوله (لتبعن) بضم العين وتشديد النون (سنن) بفتح المهملة أى طريق (من قبلكم) أى الذين قبلكم . قوله (جرح) بضم الجيم وسكون المهملة (ضرب) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة دويبة معروفة يقال خصت بالذكر لان الضرب يقال له قاعى البهائم . والذي يظهر أن التخصيص انما وقع لجر الضرب لشدة ضيقه وردائه ، ومع ذلك فانهم لاقتنائهم آثارهم وانبا عنهم طرائقهم لو دخلوا فى مثل هذا الضيق الردى لتبعوهم . قوله (قال النبي ﷺ : فن) ؟ هو استفهام انكارى ، أى ليس المراد غيرهم ، وسيأتى بقية الكلام على هذا الحديث فى كتاب الاعتصام . الحديث الخامس حديث أنس ذكروا النار والناقوس ، الحديث اورده مختصرا ، وقد مضى شرحه تاما فى كتاب الصلاة . الحديث السادس حديث عائشة وكانت تكره أن يجعل المصلى يده فى خاصرته وتقول ان اليهود تفعله ، فى رواية أبي زعيم من طريق أحمد بن الفرات عن محمد بن يوسف شيخ البخارى فيه بلفظ (انها كرهت الاختصار فى الصلاة وقالت : انما يفعل ذلك اليهود ، ووقع عند الاسماعيلى من طريق يزيد بن هارون عن سفيان وهو الثورى بهذا الاسناد ، يدنى وضع اليد على الخاصرة فى الصلاة ، وقد تقدم البحث فى هذه المسألة فى أواخر الصلاة فى الكلام على حديث أبي هريرة (نهى عن الحصر فى الصلاة) . قوله (تابعه شعبة عن الأعمش) وصله ابن أبي شيبه من طريقه . الحديث السابع حديث ابن عمر ومثلهم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا ، الحديث ، تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الصلاة . الحديث الثامن حديث عمر (قال الله فلانا ، أورده مختصرا ، وقد تقدم تاما فى كتاب البيوع فى أواخره مع شرحه . قوله (تابعه جابر وأبو هريرة عن النبي ﷺ) يعنى فى تحريم شعوم الميتة دون القصة ، فأما حديث جابر فوصله المصنف فى أواخر البيوع وفيه غير ذلك ، وتقدم شرحه هناك . وأما حديث أبي هريرة فوصله المصنف فى أواخر البيوع أيضا من طريق سعيد بن المسيب عنه . الحديث التاسع : قوله (عن أبي كبشة السلولى) تقدم ذكره فى كتاب الهبة فى حديث آخر ، وليس له فى البخارى سوى هذين الحديثين . قوله (بلغوا عنى ولو آية) قال المعافى النهروانى فى كتاب الجليلس ، له الآية فى اللغة تطلق على ثلاثة معان : العلامة الفاصلة ، والاعجوبة الحاصلة ، والبلية النازلة . فن الأول قوله تعالى (آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا) ومن الثانى (إن فى ذلك لآية) ومن الثالث جعل الأمير فلانا اليوم آية . ويجمع بين هذه المعانى الثلاثة أنه قيل لها آية لدلالاتها وفصلها وإبانتها . وقال فى الحديث (ولو آية ، أى واحدة ليسارع كل سامع لى تبليغ ما وقع له من الآى ولو قل ليتصل بذلك نقل جميع ما جاء به ﷺ . اه كلامه . قوله (وحدثوا عن بنى اسرائيل ولا حرج) أى لاضيق عليكم فى الحديث عنهم لأنه كان تقدم منه ﷺ الزجر عن الأخذ عنهم والنظر فى كتبهم ثم حصل التوسع فى ذلك ، وكان النهى وقع قبل استقرار الأحكام الاسلامية والقواعد الدينية خشية الفتنة ، ثم لما زال المحذور وقع الاذن فى ذلك لما فى سماع الأخبار التى كانت فى زمانهم من الاعتبار ، وقيل معنى قوله (لا حرج) : لاتضيق صدوركم بما تسمعونهم من الاعاجيب فان ذلك وقع لهم كثيرا ، وقيل لا حرج فى أن لا تحدثوا عنهم لأن قوله أولا (حدثوا ، صيغة أمر تقتضى الوجوب فأشار الى عدم الوجوب وأن الأمر فيه للإباحة بقوله (ولا حرج ، أى فى ترك التحديث عنهم . وقيل المراد رفع الحرج عن حاكى ذلك لما فى أخبارهم من الألفاظ الشنيعة نحو قولهم (اذهب أنت وربك فقاتلا) وقولهم (اجعل لنا إله) وقيل المراد بنى اسرائيل أولاد اسرائيل نفسه وهم أولاد يعقوب ، والمراد حدثوا عنهم بقصتهم مع أخيه يوسف ، وهذا أبعد الأوجه . وقال مالك المراد جواز التحديث

عنهم بما كان من أمر حسن ، أما ما علم كذبه فلا . وقيل المعنى حدثوا عنهم بمثل ماورد في القرآن والحديث الصحيح . وقيل المراد جواز التحدث عنهم بأى صورة وقعت من انقطاع أو بلاغ لتعذر الاتصال في التحدث عنهم ، بخلاف الاحكام الاسلامية فان الأصل في التحدث بها الاتصال ، ولا يتعذر ذلك لقرب العهد . وقال الشافعى : من المعلوم أن النبي ﷺ لا يجوز التحدث بالكذب ، فالمعنى حدثوا عن بنى اسرائيل بما لا تعلمون كذبه ، وأما ما يجوزونه فلا حرج عليكم في التحدث به عنهم وهو نظير قوله إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم ، ولم يرد الاذن ولا المنع من التحدث بما يقطع بصدقه . **قوله** (ومن كذب على متعمدا) تقدم شرحه مستوفى في كتاب العلم ، وذكرت عدد من رواه وصفة بخارجه بما يفنى عن الاعادة . وقد اتفق العلماء على تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ وأنه من الكبائر ، حتى بالغ الشيخ أبو محمد الجوينى لحكم بكفر من وقع منه ذلك ، وكلام القاضي أبي بكر بن العربي يميل اليه . وجعل من قال من الكرامية وبعض المتزهدة إن الكذب على النبي ﷺ يجوز فيما يتعلق بتقوية أمر الدين وطريقة أهل السنة والترغيب والترهيب ، واعتلوا بأن الوعيد ورد في حق من كذب عليه لا في الكذب له ، وهو اعتلال باطل لأن المراد بالوعيد من نقل عنه الكذب سواء كان له أو عليه ، والدين بحمد الله كامل غير محتاج الى تقويته بالكذب . الحديث العاشر ، **قوله** (ان اليهود والنصارى لا يصبغون غافوهم) يقتضى مشروعية الصبغ ، والمراد به صبغ شيب اللحية والرأس ، ولا يمارضه ماورد من النهى عن إزالة الشيب لان الصبغ لا يقتضى الإزالة . ثم ان المأذون فيه مقيد بغير السواد ، لما أخرجه مسلم من حديث جابر أنه ﷺ قال وغيره وجنبوه السواد ، ولا بنى داود وضححه ابن حبان من حديث ابن عباس مرفوعا ، يكون قوم في آخر الزمان يخضبون كحواصل الحمام لا يجردون ربح الجنة ، واسناده قوى ، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه ، وعلى تقدير ترجيح وقفه فإنه لا يقال بالرأى خشكه الرفع ، ولهذا اختار النووي أن الصبغ بالسواد يكره كراهية تحريم . وعن الحلبي أن الكراهة خاصة بالرجال دون النساء فيجوز ذلك للمرأة لأجل زوجها . وقال مالك : الحناء والكتم واسع ، والصبغ بغير السواد أحب الى . ويستثنى من ذلك المجاهد اتفاقا . وليس المراد بالصبغ في هذا الحديث صبغ الثياب ولا خضب اليدين والرجلين بالحناء مثلا لأن اليهود والنصارى لا يتركون ذلك ، وقد صرح الشافعية بتحريم لبس الثياب المزعفرة للرجل وبتحريم خضب الرجال أيديهم وأرجلهم إلا للتداوى ، وسيأتى بسط القول في ذلك في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى . الحديث الحادى عشر ، **قوله** (حدثنا محمد) هو ابن معمر ، نسبه ابن السكن عن الفربرى ، وقيل هو الذهلى . **قوله** (حدثنا حجاج) هو ابن منهل وجريه هو ابن حازم والحسن هو البصرى . **قوله** (في هذا المسجد) هو مسجد البصرة . **قوله** (وما نسينا منذ حدثنا) أشار بذلك إلى تحققه لما حدث به وقرب عهده به واستمرار ذكره له . **قوله** (وما تخشى أن يكون جندب كاذب) فيه إشارة إلى أن الصحابة عدول ، وان الكذب مأمون من قبلهم ولا سيما على النبي ﷺ . **قوله** (كان فيمن كان قبلكم رجل) لم أقف على اسمه . **قوله** (به جرح) بضم الجيم وسكون الراء بعدها مهملة ، وتقدم في الجنائز بلفظ به جراح وهو بكسر الجيم ، وذكره بعضهم بضم المعجمة وآخره جيم وهو تصحيف ، ووقع في رواية مسلم أن رجلا خرجت به قرحة ، وهى بفتح القاف وسكون الراء : حبة تخرج في البدن ، وكأنته كان به جرح ثم صار قرحة . **قوله** (لجزع) أى فلم يصبر على ألم تلك القرحة . **قوله** (فأخذ سكيننا فحز بها يده) السكين تذكر وتؤنث ، وقوله (حز) بالحاء المهملة والزاى هو انقطع

بغير إبانة ، ووقع في روايته مسلم ، فلما آذته أنتزع سهما من كنانته فكأها ، وهو بالنون والهمز أى نفس موضع الجرح ، ويمكن الجمع بأن يكون جرح الجرح بذبابة السهم فلم ينفعه لجز موضعه بالسكين ، ودلت رواية البخارى على أن الجرح كان في يده . قوله (فما رقا الدم) بالاقاف والهمز أى لم ينقطع . قوله (قال الله عز وجل : بادرنى عبدي بنفسه) هو كناية عن استعجال الموت ، وسيأتى البحث فيه . وقوله (حرمت عليه الجنة جار مجرى التمليل للمقوبة لأنه لما استعجل الموت بتعاطي سببه من انفاذ مقاتله لجمل له فيه اختيارا عصى الله به فناسب أن يعاقبه . ودل ذلك على أنه حزها لارادة الموت لا انقصه المداواة التي يغلب على الظن الانتفاع بها . وقد استشكل قوله (بادرنى بنفسه) ، وقوله (حرمت عليه الجنة) ، لأن الأول يقتضى أن يكون من قتل فقد مات قبل أجله لما يورمه سياق الحديث من أنه لو لم يقتل نفسه كان قد تأخر عن ذلك الوقت وعاش ، ولكنه بادر فتقدم ، والثاني يقتضى تخليد الموحد في النار . والجواب عن الأول أن المبادرة من حيث التسبب في ذلك والقصد له والاختيار ، وأطلق عليه المبادرة لوجود صورتها ، وإنما استحق المعاقبة لأن الله لم يطلعه على انقضاء أجله فاختر هو قتل نفسه فاستحق المعاقبة لعصيانه . وقال القاضي أبو بكر : قضاء الله مطلق ومقيد بصفة ، فالمطلق يمتضى على الوجه بلا صارف ، والمقيد على الوجهين ، مثاله أن يقدر لواحد أن يعيش عشرين سنة إن قتل نفسه وثلاثين سنة إن لم يقتل وهذا بالنسبة إلى ما يعلم به المخلوق كذلك الموت مثلا ، وأما بالنسبة إلى علم الله فانه لا يقع إلا ماعليه . ونظير ذلك الواجب المخير فالواقع منه معلوم عند الله والعبء مخير في أى الخصال يفعل ، والجواب عن الثاني من أوجه : أحدها أنه كان استحل ذلك الفعل فصار كافرا ، ثانيها كان كافرا في الأصل وعوقب بهذه المعصية زيادة على كفره . ثالثها أن المراد أن الجنة حرمت عليه في وقت ما كالوقت الذى يدخل فيه السابقون أو الوقت الذى يعذب فيه الموحدون في النار ثم يخرجون . رابعها أن المراد جنة معينة كالفردوس مثلا . خامسها أن ذلك ورد على سبيل التغليظ والتخويف وظاهره غير مراد . سادسها أن التقدير حرمت عليه الجنة ان شئت استمرار ذلك . سابعا قال الزوى يحتمل أن يكون ذلك شرع من مضى أن أصحاب السكيات يكفرون بفعلها . وفي الحديث تحريم قتل النفس سواء كانت نفس القاتل أم غيره ، وقتل الغير يؤخذ بتحريمه من هذا الحديث بطريق الأولى . وفيه الوقوف عند حقوق الله ورحمته بمخلقه حيث حرم عليهم قتل نفوسهم وأن الانفس ملك الله . وفيه التحديث عن الامم الماضية وفضيلة الصبر على البلاء وترك التضجر من الآلام لئلا يفضى إلى أشد منها . وفيه تحريم تعاطي الاسباب المفضية إلى قتل النفس . وفيه التنبيه على أن حكم السراية على ما يترتب عليه ابتداء القتل . وفيه الاحتياط في التحديث وكيفية الضبط له والتحفظ فيه بذكر المكان والاشارة الى ضبط الحديث وتوثيقه لمن حدثه ليركن السامع لذلك ، والله أعلم

٥١ - باب . حديث أبرص وأعمى وأقرع في بنى إسرائيل

٣٤٦٤ - حدثنا أحمد بن إسحاق حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام حدثنا إسحاق بن عبد الله قال حدثني عبد الرحمن بن أبي عمرة أن أبا هريرة حدثه أنه سمع النبي ﷺ . ح . وحدثني محمد بن عبد الله بن رجاء أخبرنا همام بن إسحاق بن عبد الله قال أخبرني عبد الرحمن بن أبي عمرة أن أبا هريرة رضى الله عنه حدثه

أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : إن ثلاثة في بني إسرائيل أبرص وأقرع وأعمى بدأ الله عز وجل أن يبتليهم فبعت إليهم ملكاً ، فأتى الأبرص فقال : أي شيء أحب إليك ؟ قال : لونٌ حسنٌ وجِلدٌ حسنٌ ، قد قذرتي الناس . قال فسحبه فذهب عنه ، فأعطى لونا حسناً وجِلداً حسناً . فقال : أي المال أحب إليك ؟ قال : الإبلُ - أو قال البقرُ ، هو شك في ذلك : إن الأبرص والأقرع قال أحدهما الإبلُ ، وقال الآخرُ البقرُ - فأعطى ناقه عشاءً ، فقال : يُبارك لك فيها . وأتى الأقرع فقال : أي شيء أحب إليك ؟ قال : شعرٌ حسنٌ ويذهب هذا عني ، قد قذرتي للناس . قال فسحبه فذهب ، وأعطى شعراً حسناً . قال : فأى المال أحب إليك ؟ قال : البقرُ . قال فأعطاه بقرة حاملاً ، وقال : يُبارك لك فيها . وأتى الأعمى فقال : أي شيء أحب إليك ؟ قال : يرُدُّ الله إليّ بصري فأبصرُ به الناس . قال فسحبه ، فردَّ الله إليه بصره . قال : فأى المال أحب إليك ؟ قال : النعمُ ، فأعطاه شاةً والداً ، فأنتج هذان وولّد هذا ، فكان لهذا وادٍ من الإبل ، ولهذا وادٍ من بقر ، ولهذا وادٍ من النعم . ثم إنه أتى الأبرص في صورته وهيئته فقال : رجلٌ مسكينٌ تقطعت به الجبالُ في سفره فلا بلاغَ اليوم إلا بالله ثم بك ، أسألك - بالذي أعطاك اللون الحسن والجِلد الحسن والمال - بغيراً أتبلغُ به في سفرى فقال له : إن الحقوقَ كثيرة . فقال له : كأنى أعرفك ، ألم تسكن أبرصاً يقذركُ الناس فقيراً فأعطاك الله ؟ فقال : لقد ورثتُ لكابري عن كابر . فقال : إن كنتَ كاذباً فصيركُ الله إلى ما كنتَ . وأتى الأقرع في صورته وهيئته ، فقال له : مثل ما قال لهذا ، فردَّ عليه هذا ، فقال : إن كنتَ كاذباً فصيركُ الله إلى ما كنتَ . وأتى الأعمى في صورته فقال : رجلٌ مسكينٌ وابنُ السبيلِ وتقطعت به الجبالُ في سفره ، فلا بلاغَ اليوم إلا بالله ثم بك ، أسألك بالذي ردَّ عليك بصرَكَ شاةً أتبلغُ بها في سفرى . وقال له : قد كنتُ أعمى فردَّ الله بصري وفقيراً فقد أغناني ، فخذ ما شئتَ ، فوالله لا أجهدك اليوم بشيءٍ أخذتهُ الله . فقال أمسك مالك ، فانما ابتليتم ، فقد رضى الله عنك ، وسخطَ على صاحبك .

[الحديث ٣٤٦٤ - طرفه في : ٦٦٥٣]

قوله (حديث أبرص وأقرع وأعمى) هكذا ترجم لهذا الحديث في أثناء ذكر بني إسرائيل وهو الحديث الثاني عشر . **قوله** (حدثنا أحمد بن اسحق) هو السمراري بفتح المهملة ويجوز كسرهما وبعدها راء ساكنة نسبة إلى سمرارة من قرى بخارى ، الزاهد المجاهد وهو من أقران البخاري ، مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين . **قوله** (في السند الثاني) وحدثني محمد حدثنا عبد الله بن رجاء) يقال إن محمداً هذا هو النهلي ، ويقال إنه المصنف نفسه كما قيل في الحديث الذي قبله ، ويؤيد ذلك أنه روى عن عبد الله بن رجاء في اللقطة وعدة مواضع بغير واسطة ، لكن جزم أبو ذر بأنه عند المصنف عن محمد غير منسوب عن عبد الله بن رجاء وجوز أنه النهلي وساقه عن الجوزقي

عن مكى بن عبدان عن الذهلي بطوله ، وكذلك جزم أبو نعيم وساقه من طريق موسى بن العباس عن محمد بن يحيى ،
وسياتى فى التوحيد حديث آخر أخرجه البخارى بهذين السندين سواء الى أبى هريرة ، وايس فى البخارى لإسحق
ابن أبى طلحة عن عبد الرحمن بن أبى عمرة سوى هذين الحديثين . **قوله** (عن إسحق بن عبد الله) هو ابن أبى طلحة
صرح به شيبان فى روايته عن همام عند مسلم والاسماعيلي . **قوله** (بدا لله) بتخفيف الدال المهملة بغير همز أى
سبق فى علم الله فاراد لإظهاره ، وليس المراد أنه ظهر له بعد أن كان خافيا لان ذلك محال فى حق الله تعالى ، وقد أخرجه
مسلم عن شيبان بن فروخ عن همام بهذا الاسناد بلفظ « أراد الله أن يتلهم » ، فعمل التغيير فيه من الرواة ، مع أن
فى الرواية أيضا نظرا لأنه لم يزل مريدا والمعنى أظهر الله ذلك فيهم . وقيل معنى أراد قضى . وقال صاحب المطالع ،
ضبطناه على متقى شيوخنا بالهمز أى ابتداء الله أن يتلهم ، قال : ورواه كثير من الشيوخ بغير همز وهو خطأ
انتهى . وسبق إلى التخطئة أيضا الخطابي ، وليس كما قال لأنه موجه كما ترى ، وأولى ما يحمل عليه أن المراد قضى
الله أن يتلهم ، وأما البدء الذى يراد به تغير الأمر عما كان عليه فلا . **قوله** (قدرنى الناس بفتح القاف والذال
المعجمة المكسورة أى اشتهروا من رقبتي ، وفى رواية حكاهما الكرمانى « قدرونى الناس » وهى على لغة أكلونى
البراغيث . **قوله** (فسحه) أى مسح على جسمه . **قوله** (فقال وأى المال) فى رواية الكشميني بحذف الواو . **قوله**
(الإبل ، أو قال البقر ، هو شك فى ذلك أن الإبرص والافرع قال أحدهما الإبل وقال الآخر البقر) وقع عند
مسلم عن شيبان بن فروخ عن همام التصريح بأن الذى شك فى ذلك هو إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة راوى
الحديث . **قوله** (فأعطى ناقة عشراء) أى الذى تمى الإبل ، والعشراء بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة مع
المدهى الحامل التى أتى عليها فى حماها عشرة أشهر من يوم طرقتها الفحل ، وقيل يقال لها ذلك الى أن تلد وبعد ما
تضع ، وهى من أنفس المال . **قوله** (يبارك لك فيها) كذا وقع « يبارك » بضم أوله . وفى رواية شيبان « برك
الله » بلفظ الفعل الماضى وبرز الفاعل . **قوله** (فسحه) أى مسح على عينيه . **قوله** (شاة والذا) أى ذات ولد ويقال
حامل . **قوله** (فأنتج هذان) أى صاحب الإبل والبقر (وولد هذا) أى صاحب الشاة ، وهو بتشديد اللام ، وأنتج
فى مثل هذا شاذ والمشهور فى اللغة أنتجت الناقة بضم النون وتنتج الرجل الناقة أى حمل عليها الفحل ، وقد سمع أنتجت
الفرس إذا ولدت فهى تتوج . **قوله** (ثم انه أتى الإبرص فى صورته) أى فى الصورة التى كان عليها لما اجتمع به
وهو أبرص ليكون ذلك أبلغ فى إقامة الحججة عليه . **قوله** (رجل مسكين) زاد شيبان وابن سبيل (تقطعت به الحبال
فى سفره) فى رواية الكشميني « فى الحبال فى سفرى » ، والحبال بكسر المهملة بعدها موحدة خفيفة جمع حبل أى
الاسباب التى يقطعها فى طلب الرزق ، وقيل العقبات ، وقيل الحبل هو المستطيل من الرمل . وبعض رواة مسلم
والحيال ، بالمهملة والتحتانية جمع حيلة ، أى لم يبق لى حيلة ، وبعض رواة البخارى « الحبال » ، وبالجمم والموحدة وهو
تصحييف ، قال ابن التين قول الملك له « رجل مسكين الخ » أراد أنك كنت هكذا ، وهو من المعارض والمراد به ضرب
المثل ليتيقظ المخاطب . **قوله** (أتبلغ عليه) فى رواية الكشميني « أتبلغ به » ، وأتبلغ بالفتن المعجمة من البلغة وهى
الكفاية والمعنى أتوصل به الى مرادى . **قوله** (لقد ورثت لكبرا عن كابر) فى رواية الكشميني « كابرا عن كابر »
وفى رواية شيبان « إنما ورثت هذا المال كابرا عن كابر » ، أى كبير عن كبير فى العز والشرف . **قوله** (فقال ان كنت

كاذبا فصيرك الله) أورده بلفظ الفعل الماضي لانه أراد المبالغة في الدعاء عليه . قوله (خذ ماشئت) زاد شيبان ودع ماشئت . . قوله (لا أجهدك اليوم بشئ) أخذته الله) كذا في البخارى بالمهملة والميم ، كذا قال عياض ان رواة البخارى لم تختلف في ذلك ، وليس كما قال ، والمعنى لا أحمدك على ترك شئ تحتاج اليه من مالى ، كما قال الشاعر
 « وليس على طول الحياة تندم ، أى فوت طول الحياة ، وفي رواية كريمة وأكثر روايات مسلم « لا أجهدك ، بالجيم والهاء أى لا أشق عليك في رد شئ . تطالبه منى أو تأخذه ، قال عياض : لم يتضح هذا المعنى لبعض الناس فقال له « لا أحمدك ، بمهملة وتشديد الدال بغير ميم أى لا أمنعك ، قال : وهذا تكلف انتهى . ويحتمل أن يكون قوله « أحمدك ، بتشديد الميم أى لا أطلب منك الحمد ، من قولهم فلان يتحمد على فلان أى يمتن عليه ، أى لا أمتن عليك . قوله (فانما ابتليتم) أى امتحنتم . قوله (فقد رضى عنك) بضم أوله على البناء الجهول فى رضى وسخط ، قال الكرماني ما معصه : كان مزاج الاعمى أصح من مزاج رفيقيه ، لان البرص مرض يحصل من فساد المزاج وخلل الطبيعة وكذلك القرع ، بخلاف العمى فانه لا يستلزم ذلك بل قد يكون من أمر خارج . فلهاذا حسنت طباع الاعمى وساءت طباع الآخرين . وفي الحديث جواز ذكر ما اتفق لمن مضى ليعتظ به من سمعه ولا يكون ذلك غيبة فيهم ، ولعل هذا هو السر فى ترك تسميتهم ، ولم يفصح بما اتفق لهم بعد ذلك ، والذي يظهر أن الأمر فيهم وقع كما قال الملك . وفيه التحذير من كفران النعم والتزغيب فى شكرها والاعتراف بها وحمد الله عليها ، وفيه فضل الصدقة والحث على الرفق بالضعفاء وإكرامهم وتبليغهم مآربهم ، وفيه الزجر عن البخل ، لانه حمل صاحبه على الكذب ، وعلى جحد نعمة الله تعالى

٥٢ - باب (أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم)

(الكهف) : الفتح فى الجبل . (والرقيم) : الكتاب . (مرقوم) : مكتوب ، من الرقم . (رَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ) : ألهمناهم صبورا . (شَطَطًا) : لإفراطا . (الوَصِيد) : الفناء ، وجمعه وَصَائِدٌ وَوَصْدٌ ، ويقال : الوَصِيدُ للباب . (مُؤَصَّدَةٌ) : مطبقة ، أَحَدَ الْبَابِ وَأَوْصَدَ . (بَعَثْنَا) : أحييناهم . (أَزْكَى) : أكثر رِيًّا . (فَضْرَبَ اللَّهُ عَلَى آذَانِهِمْ) : فناموا . (رَجَمًا بِالغَيْبِ) : لم يستبين . وقال مجاهد (تَقَرُّضُهُمْ)

تقرضهم

قوله (أم حسبت أن أصحاب الكهف) كذا لابي ذر عن المستعمل والكشميني وهدما إلى آخر الترجمة ، وغيره فى أوله « باب ، ولم يورد فى ذلك إلا تفاسير مما وقع فى قصة أصحاب الكهف ، وسقط كله من رواية النسب . قوله (الكهف الفتح فى الجبل) هو قول الضحاك أخرجه عنه ابن أبى حاتم ، واختلف فى مكان الكهف فالذى تصافرت به الاخبار أنه فى بلاد الروم ، وروى الطبرى باسناد ضعيف عن ابن عباس أنه بالقرب من أيلة ، وقيل بالقرب من طرسوس ، وقيل بين أيلة وفلسطين ، وقيل بقرب زيزاء ، وقيل بفرناطة من الاندلس . وفى تفسير ابن مردويه عن ابن عباس : أصحاب الكهف أعوان المهدي وسنده ضعيف ، فان ثبت حمل على أنهم لم يموتوا بل هم فى المنام

إل أن يبعثوا لأعانة المهدي . وقد ورد في حديث آخر بسند واه أنهم يحجون مع عيسى بن مريم . **قوله** (والرقيم المكتاب مرقوم مكتوب من الرقيم) روى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: الرقيم الكتاب ، وقوله مرقوم مكتوب هو قول أبي عبيدة قاله في تفسير قوله (وما أدراك ما سبحان كتاب مرقوم) ووراء ذلك أقوال أخرى ، فأخرج الطبري من طريق سعيد عن قتادة ومن طريق عطية العوفي وكذا قال أبو عبيدة الرقيم الوادي الذي فيه الكهف ، وأخرج الطبري أيضا من طريق ابن عباس عن كعب الاحبار قال : هو اسم القرية . وروى ابن أبي حاتم من طريق أنس بن مالك ومن طريق سعيد بن جبير أن الرقيم اسم الكلب ، وقيل الرقيم هو الغار كما سأبينه في حديث الغار ، وقيل الرقيم الصخرة التي أطبقت على الوادي ، وسيأتي في تفسير سورة الكهف قول ابن عباس إن الرقيم لوح من رصاص كتبت فيه أسماء أصحاب الكهف لما توجهوا عن قومهم ولم يدروا أين توجهوا ، وسأشير إليه هنا مختصرا . وقيل ان الذي كان مكتوبا في الرقيم شرعهم الذي كانوا عليه . وقيل الرقيم الذواة . وقال قوم أخبر الله عن قصة أصحاب الكهف ولم يخبر عن قصة أصحاب الرقيم . قلت : وليس كذلك ، بل السياق يقتضى أن أصحاب الكهف هم أصحاب الرقيم واقه أعلم . **قوله** (ربطنا على قلوبهم : الهمنام صبرا) هو قول أبي عبيدة . **قوله** (شططا : إفراما) قال أبو عبيدة في قوله (لقد قلنا إذا شططا) أي جورا وغلوا ، قال الشاعر :

ألا يا لقومي قد أشطت عواذلي ويزعمن أن أودي بحق باطلا

وروى الطبري عن سعيد عن قتادة في قوله (شططا) قال : كذبا . **قوله** (الوصيد الفناء) هو بكسر الفاء والمد ، وهو قول ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير عن سعيد بن جبير . **قوله** (وجمعه وصائد ووصد ، ويقال الوصيد الباب ، مؤصدة مطبقة آصد الباب وأوصد) قال أبو عبيدة في قوله (وكابهم باسط ذراعيه بالوصيد) أي على الباب وبفناء الباب ، لأن الباب يؤصد أي يغلط والجمع وصائد ووصد ، وقالوا الوصيد عتبة الباب أيضا تقول : أوصد بابك وأصده ، وذكر الطبري عن أبي عمرو بن العلاء أن أهل اليمن وتهامة يقولون الوصيد ، وأهل نجد يقولون الأصيد . **قوله** (مؤصدة مطبقة) قال أبو عبيدة في قوله (نار مؤصدة) أي مطبقة تقول : أوصدت وأصدت أي أطبقت ، وهذا ذكره المؤلف استطرادا . **قوله** (بعثناهم أحيينام) هو قول أبي عبيدة أيضا . **قوله** (أزكى : أكثر ربما) قال أبو عبيدة في قوله (أيها أزكى طعاما) أي أكثر ، قال الشاعر :

قبائلنا سبع وأتم ثلاثة والسبع أزكى من ثلاث وأطيب

وروى عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة في قوله (أزكى طعاما) قال : خير طعاما ، وروى الطبري عن سعيد بن جبير أحل ، ورجحه الطبري . **قوله** (فضرب الله على آذانهم فناموا) هو قول ابن عباس كما سأذكره من طريقه ، وقيل معنى (فضربنا على آذانهم) أي سددنا عن نفوذ الاصوات إليها . **قوله** (رجما بالغيب لم يستبن) قال عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة في قوله (رجما بالغيب) قال : قذفا بالظن ، وقال أبو عبيدة في قوله (رجما بالغيب) قال : الرجم مالم يستيقنه من الظن ، قال الشاعر :

وما الحرب الا ما علمتم وذقمتم وما هو عنها بالحديث المرجم

قوله (وقال مجاهد تترجمهم تترجمهم) يأتي الكلام عليه في التفسير . (تبيينه) : لم يذكر المصنف في هذه الترجمة حديثا مسندا . وقد روى عبد بن حيد بإسناد صحيح عن ابن عباس قصة أصحاب الكهف مطولة غير مرفوعة ، وملخص ما ذكر أن ابن عباس غزا مع معاوية الصائفة فرأوا بالكهف الذي ذكر الله في القرآن ، فقال معاوية أريد أن أكشف عنهم ، فنهه ابن عباس ، فصم وبعث ناسا ، فبعث الله ريحا فأخرجتهم ، قال فبلغ ابن عباس فقال : انهم كانوا في ملكة جبار يعبد الاوثان فلما رأوا ذلك خرجوا منها لجمعهم الله على غير ميعاد ، فاخذ بعضهم هل بعض اليهود والمواثيق ، فجاء أهاليهم يطلبونهم ففقدوهم ، فاخبروا الملك فأمر بكتابة أسمائهم في لوح من رصاص وجعله في خزائنه ، فدخل الفتية الكهف فضرب الله على آذانهم فناموا . فاستل الله من يقبلهم وحول الشمس عنهم فلم طلعت عليهم لاحرقهم ، ولولا أنهم يقبلون لا كلتهم الارض . ثم ذهب ذلك الملك وجاء آخر فكسر الاوثان وعبد الله وعدل ، فبعث الله أصحاب الكهف فاسلوا واحدا منهم بأنهم بما يأكلون فدخل المدينة مستخفيا فرأى هيئة وناسا أنكرهم لطول المدة ، فدفع درهما الى خباز فاستنكر ضربه وهم بأن يرفعه الى الملك ، فقال اتخوفني بالملك وأبي دهقانه ؟ فقال : من أبوك ؟ قال فلان ، فلم يعرفه ، فاجتمع الناس فرفعوه الى الملك فسأله فقال على باللوح وكان قد سمع به فسمى أصحابه فعرفهم من اللوح ، فكبر الناس وانطلقوا الى الكهف وسبق الفتى لثلاثين عامًا من الجيش ، فلما دخل عليهم عمى الله على الملك ومن معه المكان فلم يدرك أين ذهب الفتى ، فاتفق رأيهم على أن يبنوا عليهم مسجدا لجملوا يستغفرون لهم ويدعون لهم . وذكر ابن أبي حاتم في تفسيره عن شهر بن حوشب قال : كان لي صاحب قوى النفس ، فر بالكهف فأراد أن يدخله فنهى ، فأبى ، فأشرف عليهم فابصرت عيناه وتغير شعره . وعن عكرمة أن السبب فيما جرى لهم انهم تذكروا هل يبعث الله الروح والجسد أو الروح فقط ، فألقى الله عليهم النوم فناموا المدة المذكورة ثم بعثهم فعرفوا أن الجسد يبعث كما تبعث الروح . وعن ابن عباس ان اسم الملك الاول دقيانوس واسم الفتية مكسليينا ومخشليشا وتمليخا ومرطونس وكنشطونس وبيرونس ودينموس ، وفي النطق بها اختلاف كثير ، ولا يقع الوثوق من ضبطها بشئ . وأخرج ايضا عن مجاهد أن اسم كههم قطميروا ، وعن الحسن قطمير ، وقيل غير ذلك . واما لونه فقال مجاهد كان أصفر وقيل غير ذلك . وعن مجاهد أن دراهمهم كانت كخفاف الابل وان تمليخا هو الذي كان رسولهم لشراء الطعام . وقد ساق ابن اسحق قصتهم في «الابتداء» مطولة ، وأفاد أن اسم الملك الصالح الذي عاشوا في زمنه بتدرسيس^(١) وروى الطبري من طريق عبد الله بن عمير بن عمير أن الكلب الذي كان معهم كان كلب صيد ، وعن وهب بن منبه انه كان كلب حرث ، وعن مقاتل كان الكلب لكبيرهم وكان كلب غنم ، وقيل كان انسانا طباخا تبعهم وليس بكلب حقيقة ، والاول المعتمد

٥٣ - باب حديث الفار

٣٤٩٥ - حدثنا إسماعيل بن خليل أخبرنا علي بن مسير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «بينما ثلاثة نقر من كان قبلكم إذ أصابهم مطر ، فأوردوا الى غار

(١) في هامش طبعة يولاني ، في نسخة «بتدرسيس»

فانطبق عليهم ، فقال بعضهم لبعض : إنه والله يافؤلاء لا يُنجيكم إلا الصدق ، فليذع كل رجل منكم بما يعلم أنه قد صدق فيه . فقال واحد منهم : اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي أجير عيل لي على فرق من أرز ، فذهب وتركه ، وأنى عدت إلى ذلك الفرق فزرعته ، فصار من أمره أنى اشتريت منه بقراً ، وأنه أثنى يطلب أجره ، فقلت له : اعد إلى تلك البقر فسقمها ، فقال لي : إنما عندك فرق من أرز . فقلت له : اعد إلى تلك البقر ، فإنها من ذلك الفرق . فساقها . فان كنت تعلم أنى فعات ذلك من خشيتك ففرج عنا . فانسخت عنهم الصخرة . فقال الآخر : اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي أبوان شيخان كبيران ، وكنت آتيها كل ليلة بلبن فتم لي ، فأبطأت عنهما ليلة ، فجئت وقد رقدوا ، وأهل وعيالي يتضاغون من الجوع ، وكنت لا أستقيم حتى يشرب أبواي ، فكربت أن أوظمهما ، وكربت أن أذهما فيستكنا لثريتهما ، فلم أزل أنتظر حتى طلع الفجر . فان كنت تعلم أنى فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا . فانسخت عنهم الصخرة حتى نظروا إلى السماء . فقال الآخر : اللهم ان كنت تعلم أنه كان لي ابنة هم من أحب الناس إلى ، وأنى راودتها عن نفسها فأبت إلا أن آتيها بمائة دينار ، فطلبتها حتى قدرت ، فأتيتهما بها فدفعتهما إليها ، فأمكننتي من نفسيها ، فلما قدمت بين رجلها فقالت اتق الله ولا تنقض الخاتم إلا بحقه ، فعدت وتركته المائة دينار . فان كنت تعلم أنى فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا ، وفرج الله عنهم فخرجوا .

الحديث الثالث عشر ، قوله (حديث الغار) عقب المصنف قصة أصحاب الكهف بحديث الغار إشارة إلى ما ورد أنه قد قيل إن الرقيم المذكور في قوله تعالى (أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم) هو الغار الذي أصاب فيه الثلاثة ما أصابهم ، وذلك فيما أخرجه البزار والطبراني بإسناد حسن عن النعمان بن بشير أنه سمع النبي ﷺ يذكر الرقيم قال : انطلق ثلاثة فسكانوا في كهف ، فوقع الجبل على باب الكهف فأوصد عليهم ، فذكر الحديث . قوله (بينا ثلاثة نفر من بني إسرائيل) لم أقف على اسم واحد منهم ، وفي حديث عقبة بن عامر عند الطبراني في الدعاء ان ثلاثة نفر من بني إسرائيل . قوله (يمشون) في حديث عقبة وكذا في حديث أبي هريرة عند ابن حبان والبزار أنهم خرجوا يرتادون لاهلهم . قوله (فأووا إلى غار) يجوز قصر ألف أووا ، ومدها . وفي حديث أنس عند أحمد وأبي يعلى والبزار والطبراني ، فدخلوا غارا فسقط عليهم حجر متجاف حتى ما يرون منه خصاصه ، وفي رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه (حتى أووا المبيت إلى غار ، كذا للمصنف ، ولمسلم من هذا الوجه) حتى أوام المبيت ، وهو أشهر في الاستعمال ، والمبيت في هذه الرواية منصوب على المعنوية ، وتوجيهه أن دخول الغار من فعلهم لحسن أن ينسب الأيواء إليهم . قوله (فانطبق عليهم) أي باب الغار ، وفي رواية موسى بن عقبة عن نافع في المزارعة فاعطت على قم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم ، وفيه حذف المفعول والتقدير نفسها أو المنفذ ، وبؤيده أن في رواية سالم (فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت

جلهم النار ، زاد الطبرانی فی حدیث النعمان بن بشیر من وجه آخر ، اذ وقع حجر من الجبل بما یهبط من خشية الله حتى سد قم النار . **قوله** (فلیدع كل رجل منكم بما یعلم أنه قد صدق فيه) فی رواية موسى بن عقبه المذكورة ، انظروا أعمالا عملتموها صالحة لله ، ومثله لمسلم ، وفی رواية الكشمیہی « خالصة ادعوا الله بها ، ومن طریقہ فی البیوع » ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه ، وفی رواية سالم ، انه لا ینجیکم إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالکم ، وفی حدیث ابی هريرة وأنس جميعا ، فقال بعضهم لبعض عفا الاثر ووقع الحجر ولا یعلم بمکانکم إلا الله ، ادعوا الله بأوتق أعمالکم ، وفی حدیث علی عند البزار « تفکروا فی أحسن أعمالکم فادعوا الله بها لعل الله ینفج عنکم » ، وفی حدیث النعمان بن بشیر « انکم ان تجدوا شیئا خیرا من أن یدعو كل امرئ منکم بخیر عمل عمله قط » . **قوله** (فقال : اللهم ان کنت تعلم) کذا لابن ذر والنسفی وأبى الوقت لم یذکر القائل ، وللاباقین « فقال واحد منهم » . **قوله** (اللهم ان کنت تعلم) فیہ إشکال لان المؤمن یعلم قطعا أن الله یعلم ذلك ، وأجیب بانه تردد فی عمله ذلك هل له اعتبار عند الله أم لا . وكأنه قال : ان کان عملی ذلك مقبولا فأجیب دعائی ، وبهذا التقرير یظهر أن قوله « اللهم ، علی بابها فی النداء ، وقد ترد بمعنى تحقق الجواب کن یسأل آخر عن شیء . کأن یقول رأیت زیدا فیقول اللهم نم ، وقد ترد أيضا لندرة المستثنی کأن یقول شیئا ثم یستثنی منه فیقول اللهم إلا ان کان کذا . **قوله** (علی فرق) بفتح الفاء والراء بعدها قاف وقد تسکن الراء . وهو مکيال یسع ثلاثة أصح لقوله (من ارز) فیہ ست لغات فتح الالف وضمها مع ضم الراء وبضم الالف مع سکون الراء وتشدید الزای وتخفیفها ، وقد تقدم فی المزارعة انه فرق ذرة ، وتقدم هناك بیان الجمع بین الروایتین ، ویحتمل أنه استأجر أكثر من واحد ، وكان بعضهم بفرق ذرة وبعضهم بفرق ارز . ویؤید ذلك أنه وقع فی رواية سالم « استأجرت أجرا فاعطیتهم أجرهم غیر رجل واحد ترك الذی له وذهب ، وفی حدیث النعمان بن بشیر نحوه کما سأذکره ، ووقع فی حدیث عبد الله بن أبى أوفى عند الطبرانی فی الدعاء « استأجرت قوما كل واحد منهم بنصف درهم ، فلما فرغوا أعطیتهم أجورهم ، فقال أحدهم : والله لقد عملت عمل اثنين ، والله لاأخذ إلا درهما ، فذهب وتركه ، فبذرت من ذلك النصف درهم الخ ، ویجمع بینهما بأن الفرق المذكور كانت قیمته نصف درهم إذ ذاك . **قوله** (فذهب وتركه) فی رواية موسى بن عقبه « فاعطیته فأبى ذاك أن یأخذ ، وفی روايته فی المزارعة « فلما قضی عمله قال أعطنی حتی ، فمرضت علیه حقه فرغب عنه ، وفی حدیث ابی هريرة « فعمل لی نصف النهار فاعطیته أجرا فسخطه ولم یأخذه ، ووقع فی حدیث النعمان بن بشیر بیان السبب فی ترك الرجل أجرته ولفظه « كان لی أجرا یعملون لجانی عمال فاستأجرت كل رجل منهم باجر معلوم ، فجاء رجل ذات یوم نصف النهار فاستأجرته بشرط أصحابه فعمل فی نصف نهاره کما عمل رجل منهم فی نهاره كله فرأیت علی فی الذمام أن لا أنقصه عما استأجرت به أصحابه لما جمعت فی عمله ، فقال رجل منهم تعطی هذا مثل ما أعطیتنی ؟ فقلت یا عبد الله لم أبخسك شیئا من شرطك ، وانما هو مالی أحکم فیہ . بما شئت ، قال فغضب وذهب وترك أجره ، واما ما وقع فی حدیث أنس « فانانی یطلب أجره وأنا غاضبان فزبرته فانطلق وترك أجره ، فلا ینافی ذلك ، وطریق الجمع أن الاجیر لما حسد الذی عمل نصف النهار وعاتب المستأجر غضب منه وقال له : لم أبخسك شیئا الخ وزبره فغضب الاجیر وذهب ، ووقع فی حدیث علی « وترك واحد منهم أجره وزعم أن أجره أكثر من أجور أصحابه » . **قوله** (وانی عدت لی ذلك الفرق فزرعته فصار من أمره أنى اشتریت) وفی رواية الكشمیہی « أن اشتریت » (منه بقرا وأنه أنانی

يطلب أجره فقلت له اعمد إلى تلك البقرة فسهها) وفي رواية موسى بن عقبة « فزرعت حتى اشتريت منه بقرا وراعها ، وفيه فقال « أنتستري بي ؟ فقلت : لا ، وفي رواية أبي حمزة « فأخذنا ، وفي رواية سالم « فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال ، وفيه « فقلت له كل ما ترى من الأبل والبقر والغنم والرقيق من أجرك ، وفي رواية الكشميني « من أجلك ، وفيه « فاستاقه فلم يترك منه شيئا ، ودلت هذه الرواية على أن قوله في رواية نافع « اشتريت بقرا ، أنه لم يرد أنه لم يشتريها وإنما كان الاكثر الاغلب البقر لذلك اقتصر عليها ، وفي حديث أنس وأبي هريرة جميعا « لجمته وثمرته حتى كان منه كل المال ، وقال فيه « فاعطيته ذلك كله ، ولو شئت لم أعطه الا الأجر الأول ، ووقع في حديث عبد الله بن أبي أوفى أنه دفع اليه عشرة آلاف درهم ، وهو محمول على أنها كانت قيمة الاشياء المذكورة ، وفي حديث النعمان بن بشير « فبذرت على حدة فأضعف ، ثم بذرت فأضعف ، حتى كثرت الطعام ، وفيه « فقال أنظفني وتسخر بي ، وفي رواية له « ثم مرت بي بقرة فاشتريت منها فصيلة فبانت ماشاء الله ، واجمع بينهما يمكن بأن يكون ذرع أولاهم اشترى من بعضه بقرة ثم نتجت . قوله (فان كنت تعلم أني فعلت ذلك من خشيتك) وفي رواية موسى بن عقبة . ابتغاء وجهك ، وكذا في رواية سالم ، واجمع بينهما يمكن ، وقد وقع في حديث علي عند الطبراني « من عفاك وابتغاه مرضاتك ، وفي حديث النعمان « رجاء رحمتك وعفاة عذابك » . قوله (ففرج عنا) في رواية موسى بن عقبة « ففرج ، بوصل وضم الراء من الثلاثي ، وضبطه بعضهم بهمزة وكسر الراء من الرباعي وزاد في روايته « ففرج عنا فرجة نرى منها السماء ، وفيه تقييد لاطلاق قوله في رواية سالم « ففرج عنا ما نحن فيه ، وقوله « قال ففرج عنهم ، وفي رواية أبي حمزة « ففرج الله فرأوا السماء ، ولمسلم من هذا الوجه « ففرج الله منها فرجة فرأوا منها السماء » . قوله (فانساخت عنهم الصخرة) أي انشقت ، وانكره الخطابي لأن معنى انساخ بالمعجمة غاب في الارض ، ويقال انساخ بالصاد المهملة بدل السين أي انشقت من قبل نفسه ، قال : والصواب انساخت بالحاء المهملة أي اتسعت ومنه ساحة الدار ، قال وانصاح بالاصاد المهملة بدل السين أي تصدع ، يقال ذلك للبرق . قلت : الرواية بالحاء المعجمة صحيحة وهي بمعنى انشقت ، وان كان أصله بالاصاد فالاصاد قد تقلب سينا ولا سيما مع الحاء المعجمة كالصخر والسخر . ووقع في حديث سالم « فانفجرت شيئا لا يستطيعون الخروج ، وفي حديث النعمان بن بشير « فانصدع الجبل حتى رأوا الضوء ، وفي حديث علي فانصدع الجبل حتى طمعوها في الخروج ولم يستطيعوا ، وفي حديث أبي هريرة وأنس « نزال تلك الحجر . قوله (فقال الآخر : اللهم ان كنت تعلم أنه كان لي) كذا الأكثر ، ولا يبي ذر بحدف « أنه ، . قوله (أبوان) هو من التغايب والمراد الاب والام ، وصرح بذلك في حديث ابن أبي أوفى . قوله (شيخان كبيران) زاد في رواية أبي حمزة عن موسى « ولي صبية صفراء فكنت أرعى عليهم ، وفي حديث علي « أبوان ضعيفان فقيران ليس لهما خادم ولا راع ولا ولي غيري فكنت أرعى لهما بالنهار وأرى اليهما بالليل » . قوله (فأبلاط عنهما ليلة) وفي رواية سالم « فنأى بي طلب شيء يوما فلم أرح عليهما حتى ناما ، وقد تقدم شرح قوله « نأى ، ودالثي ، لم يفسر ماهو في هذه الرواية ، وقد بين في رواية مسلم من طريق أبي حمزة ولفظه « واني نأى بي ذات يوم الشجر ، والمراد أنه استطرد مع غنمه في الرعى الى أن بعد عن مكانه زيادة على العادة لذلك أبلا ، وفي حديث علي « فان الكلا تتأى على ، أي تباعد ، والكلا المرعى . قوله (وأهل وعيال) قال الداودي : يريد بذلك الوجوه والاولاد والرقيق والدواب ، وتعبه ابن التين بأن الدواب لا معنى لها هنا . قلت : إنما قال الداودي ذلك في

رواية سالم، وكنيت لا أحب قبلها أهلا ولا مالا، وهو متجه فانه إذا كان لا يقدم عليهما أولاده فكذلك لا يقدم عليهما
دوابه من باب الاولى. **قوله** (يتضاغون) بالمعجمين والضفاء بالمد الصباح بيكاء، وقوله (من الجوع، أى بسبب
الجوع، وفيه رد على من قال لعل الصباح كلن بسبب غير الجوع، وفي رواية موسى بن عقبة (والصبية يتضاغون،
قوله) وكنيت لا أستقيم حتى يشرب أبواى، فكرهت أن أوقفهما، وكرهت أن أدعهما فيستكنا لشربتهما)
أما كراهته لا يقاظهما فظاهر لأن الانسان يكره أن يوقف من نومه، ووقع في حديث على (ثم جلست عند رؤوسهما
بانائى كراهية أن أزرعها أو أؤذيها، وفي حديث أنس (كراهية أن أؤردوسنهما، وفي حديث ابن أبى أوفى
وكرهت أن أوقفهما من نومهما فيشق ذلك عليهما. وأما كراهته أن يدعهما فقد فسره بقوله (فليستكنا لشربتهما،
أى يضعفا لانه عشاؤهما وترك العشاء يهرم، وقوله (يستكنا) من الاستكنا، وقوله (لشربتهما، أى لعدم شربتهما
فيصيران ضعيفين مسكينين والمسكين الذى لا شئ له. **قوله** (من أحب الناس إلى) هو مقيد لاطلاق رواية سالم حيث
قال فيها (كانت أحب الناس إلى، وفي رواية موسى بن عقبة كأشد ما يحب الرجل النساء، والكاف زائدة، أو أراد
تشبيه محبته بأشد المحبات. **قوله** (راودتها عن نفسها) أى بسبب نفسها أو من جهة نفسها، وفي رواية سالم
(فأردتها على نفسها، أى ليستعمل عليها. **قوله** (قابت) فى رواية موسى بن عقبة (فقالت لا ينال ذلك منها حتى،
قوله (الا أن آتيا بمائة دينار) وفي رواية سالم (فأعطيتها عشرين ومائة دينار، ويحمل على أنها طلبت منه المائة
فزادها هو من قبل نفسه عشرين، أو ألقى غير سالم الكسر، ووقع فى حديث النعمان وعقبة بن حامر (مائة دينار،
وأبهم ذلك فى حديث على وأنس وأبى هريرة، وقال فى حديث ابن أبى أوفى (مالا ضختا. **قوله** (فلما قدمت بين
رجليها) فى رواية سالم (حتى إذا قدرت عليها، زاد فى حديث ابن أبى أوفى (وجلست منها مجلس الرجل من المرأة
وفى حديث النعمان بن بشير (فلما كشفها، وبين فى رواية سالم سبب اجابتها بعد امتناعها فقال (قامت منى حتى
ألت بها سنة - أى سنة قط - لئلا تنبى فأعطيتها، ويجمع بينه وبين رواية نافع بأنها امتنعت أولا عفة ودافعت
بطلب المال فلما احتاجت أجابت. **قوله** (ولا تفض) بالغاء والمعجمة أى لانكسر، والخاتم كناية عن عذرتها،
وكأنها كانت بكرا وكنيت عن الافضاء بالكسر، وعن الفرج بالخاتم لأن فى حديث النعمان ما يدل على أنها لم تكن
بكرا، ووقع فى رواية أبى ضمرة (ولا تفتح الخاتم، والالف واللام بدل من الضمير أى خاتمى، ووقع كذلك
فى حديث أبى العالية عن أبى هريرة عند الطبرانى فى الدعاء بلفظ (انه لا يهل لك أن تفض خاتمى الابحمة، وقولها
(بحمته، أرات به الحلال، أى لا أحل لك أن تقربنى الا بتزويج صحيح، ووقع فى حديث على (فقالت أذكرك
الله أن تركب منى ما حرم الله عليك قال فقالت أنا أحق أن أخاف ربى، وفى حديث النعمان بن بشير فلما أمكنتنى من
نفسها بكت، فقلت ما يبكيك؟ قالت فعلت هذا من الحاجة، فقالت انطلى، وفى رواية أخرى عن النعمان أنها ترددت
إليه ثلاث مرات تطلب منه شيئا من معروفه ويأبى عليها إلا أن تتمكنه من نفسها، فاجابت فى الثالثة بعد أن استأذنت
زوجها فأذن لها وقال لها أغنى عيالك، قال فرجعت فنادتنى بالله فأبيت عليها، فأسلمت إلى نفسها، فلما كشفها
ارتعدت من تحتى، فقلت مالك؟ قالت أخاف الله رب العالمين، فقلت خفتيه فى الشدة ولم أخفه فى الرخاء فتركتها،
وفى حديث ابن أبى أوفى (فلما جلست منها مجلس الرجل من المرأة أذكرت النار فقامت عنها، والجمع بين هذه
الروايات يمكن، والحديث يفسر بعضه بعضا. وفى هذا الحديث استحباب الدعاء فى الكرب، والتقرب إلى الله

تعالى بذكر صالح العمل ، واستنجاز وعده بسؤاله . واستنبط منه بعض الفقهاء استحباب ذكر ذلك في الاستسقاء ، واستشككه المحب الطبري لما فيه من رؤية العمل ، والاحتقار عند السؤال في الاستسقاء أولى لانه مقام التضرع ، وأجاب عن قصة أصحاب الغار بأنهم لم يستشفعوا بأعمالهم وإنما سألوا الله إن كانت أعمالهم خالصة وقبلت أن يجعل جزاءها الفرج عنهم ، فتضمن جوابه تسليم السؤال لكن بهذا القيد وهو حسن ، وقد تعرض النووي لهذا فقال في كتاب الأذكار باب دعاء الانسان وتوسله بصالح عمله إلى الله ، وذكر هذا الحديث ، ونقل عن القاضي حسين وغيره استحباب ذلك في الاستسقاء ثم قال : وقد يقال إنه فيه نوعا من ترك الافتقار المطلق ، ولكن النبي ﷺ أتى عليهم بفعلهم فدل على تصويب فعلهم . وقال السبكي الكبير : ظهر لي أن الضرورة قد تلجئ إلى تعجيل جزاء بعض الاعمال في الدنيا وأن هذا منه ، ثم ظهر لي أنه ليس في الحديث رؤية عمل بالكلية لقول كل منهم : ان كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ، فلم يعتقد أحد منهم في عمله الإخلاص بل أحال أمره إلى الله ، فاذا لم يجزموا بالإخلاص فيه مع كونه أحسن أعمالهم فغيره أولى ، فيستفاد منه أن الذي يصلح في مثل هذا أن يعتقد الشخص تقصيره في نفسه ويسئ الظن بها ويبحث على كل واحد من عمله يظن أنه أخلص فيه فيفوض أمره إلى الله ويعلق الدعاء على علم الله به ، لحينئذ يكون إذا دعا راجيا للإجابة خائفا من الرد فان لم يغلب على ظنه إخلاصه ولو في عمل واحد فليقف عند حده ويستحي أن يسأل بعمل ليس بخالص ، قال وإنما قالوا ادعوا الله بصالح أعمالكم ، في أول الأمر ثم عند الدعاء لم يطلقوا ذلك ولا قال واحد منهم ادعوك بعمل ، وإنما قال : ان كنت تعلم ، ثم ذكر عمله انتهى ملخصا . وكأنه لم يقف على كلام المحب الطبري الذي ذكرته فهو السابق إلى التنبيه على ما ذكر ، والله أعلم . وفيه فضل الإخلاص في العمل ، وفضل بر الوالدين وخدمتهما وإيثارهما على الولد والأهل وتحمل المشقة لاجلها . وقد استشكل تركه أولاده الصغار فيكون من الجوع طول ليلتهما مع قدرته على تسكين جوعهم فليل : كان في شرعهم تقديم نفقة الأصل على غيرهم ، وقيل يحتمل أن يكافئهم ليس عن الجوع ، وقد تقدم ما يرد . وقيل لعلمهم كانوا يطلبون زيادة على سد الرمق وهذا أولى . وفيه فضل العفة والانكفاف عن الحرام مع القدرة ، وأن ترك المعصية يحمي مقدمات طلبها ، وأن التوبة تجب ما قبلها . وفيه جواز الاجارة بالطعام المعلوم بين المتأجرين ، وفضل أداء الأمانة ، وإثبات الكرامة للصالحين . واستدل به على جواز بيع الفضولي ، وقد تقدم البحث فيه في البيوع . وفيه أن المستودع إذا تجر في مال الودعة كان الربح لصاحب الودعة . قاله أحمد ، وقال الخطابي : خالفه الأكثر فقالوا : إذا ترتب المال في ذمة الوديع وكذا المضارب كأن تصرف فيه بغير ما أذن له فيلزم ذمته أنه إن تجر فيه كان الربح له . وعن أبي حنيفة الغرامة عليه ، وأما الربح فهو له لكن يتصدق به . وفصل الشافعي فقال : ان اشترى في ذمته ثم نقد الثمن من مال الغير فالعقد له والربح له ، وان اشترى بالعين فالربح للمالك ، وقد تقدم نقل الخلاف فيه في البيوع أيضا . وفيه الإخبار عما جرى للآدم الماضية ليعتبر السامعون بأعمالهم فيعمل بحسنتها ويترك قبيحها ، والله أعلم . (تنبيه) : لم يخرج الشيخان هذا الحديث إلا من رواية ابن عمر ، وجاء بإسناد صحيح عن أنس أخرجه الطبراني في الدعاء من وجه آخر حسن ، وإسناد حسن عن أبي هريرة ، وهو في صحيح ابن حبان . وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن أبي هريرة وعن النعمان بن بشير من ثلاثة أوجه حسان أحدها عند أحمد والبخاري وكاها عند الطبراني ، وعن علي وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن أبي أوفى بأسانيد ضعيفة ، وقد استوعب طرقه أبو عوانة في

صحيحه والطبراني في الدعاء ، واتفقت الروايات كلها على أن القمص الثلاثة في الأجير والمرأة والابوين إلا حديث عقبة بن عامر ففيه بدل الأجير أن الثالث قال : كنت في غم أرعاهما لمحضرت الصلاة فقامت أصلى لجاه الذئب فدخل الغم فكهرت أن أقطع صلاتي فصبرت حتى فرغت ، فلو كان اسناده قويا لخل على تعدد القصة ، ووقع في رواية الباب من طريق عبيد الله العمري عن نافع تقديم الأجير ثم الابوين ثم المرأة ، وخالفه موسى بن عقبة من الوجوهين فقدم الابوين ثم المرأة ثم الأجير ، ووافقه رواية سالم ، وفي حديث أبي هريرة المرأة ثم الابوين ثم الأجير ، وفي حديث أنس الابوين ثم الأجير ثم المرأة ، وفي حديث النعمان الأجير ثم المرأة ثم الابوين ، وفي حديث علي وابن أبي أوفى معا المرأة ثم الأجير ثم الابوين وفي اختلافهم دلالة على أن الرواية بالمعنى عندهم سائغة شائعة ، وأن لا أثر للتقديم والتأخير في مثل ذلك ، وأرجحها في نظري رواية موسى بن عقبة لموافقة سالم لها فهي أصح طرق هذا الحديث وهذا من حيث الاسناد ، وأما من حيث المعنى فينظر أى الثلاثة كان أنفع لأصحابه ، والذي يظهر أنه الثالث لأنه هو الذى أمكنهم أن يخرجوا بدعائه ، وإلا فالأول أفاد إخراجهم من الظلمة ، والثاني أفاد الزيادة في ذلك واما كان التوسل إلى الخروج بأن يمر مثلاً هناك من يعالج لهم ، والثالث هو الذى تهيأ لهم الخروج بسببه فهو أنفعهم لم يفتنهم أن يكون عمل الثالث أكثر فضلا من عمل الآخرين . ويظهر ذلك من الاعمال الثلاثة : فصاحب الابوين فضيلته مقصورة على نفسه لأنه أفاد أنه كان بارا بأبويه ، وصاحب الأجير نفعه متعدد وأفاد بأنه كان عظيم الأمانة ، وصاحب المرأة أفضلهم لأنه أفاد أنه كان في قلبه خشية ربه ، وقد شهد الله لمن كان كذلك بأن له الجنة حيث قال (وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى) وقد أضاف هذا الرجل إلى ذلك ترك الذهب الذى أعطاه للمرأة فاضاف إلى النفع القاصر النفع المتعدى ، ولا سيما وقد قال إنها كانت بنت عمه ، فتسكون فيه صلة رحم أيضا ، وقد تقدم أن ذلك كان في سنة قحط فتسكون الحاجة إلى ذلك أخرى ، فيترجع على هذا رواية عبيد الله عن نافع . وقد جاءت قصة المرأة أيضا أخيرة في حديث أنس . والله أعلم

٥٤ - باب ٣٤٦٦ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ** أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « بَيْنَا امْرَأَةٌ تُرَضِعُ ابْنَهَا إِذْ مَرَّ بِهَا رَاكِبٌ وَهِيَ تُرَضِعُهُ فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ هَذَا . فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ . ثُمَّ رَجَعَ فِي الثَّنْدِيِّ . وَمَرَّ بِامْرَأَةٍ تَجْرُرُ وَيَلْمَبُ بِهَا ، فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهَا . فَقَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا . قَالَ : أَمَا الرَّا كِبُ فَانْه كَافِرٌ ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَانْهَم يَقُولُونَ لَهَا : تَزْنِي ، وَتَقُولُ : حَسْبِيَ اللَّهُ . وَيَقُولُونَ : تَسْرِقُ ، وَتَقُولُ : حَسْبِيَ اللَّهُ »

٣٤٦٧ - **حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلَيْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَبْرِ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ إِذْ رَأَتْهُ بَيْتِي مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَنَزَعَتْ مَوْقَهَا فَسَقَتْهُ ، فَذَفَّرَ لَهَا بِهِ »**

٣٤٦٨ - **حدثنا** عبد الله بن مسleme عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان - عام حج - على المنبر ، فتناول قصة من شعر - وكانت في يد حرسى - قال : يا أهل المدينة ، ابن علقم ؟ سمعت النبي ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول : إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذوا هذه نيازم .

[الحديث ٢٤٦٨ - أطرافه في : ٣٤٨٨ ، ٥٩٢٢ ، ٥٩٣٨]

٣٤٦٩ - **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعيد عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : إنه قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم محدثون ، وإنه إن كان في أمي هذه منهم فانه عمر بن الخطاب .

[الحديث ٣٤٦٩ - طرفه في : ٣٦٨٩]

٣٤٧٠ - **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا محمد بن أبي عدي عن شعبة عن قتادة عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « كان في بني إسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين إنسانا ، ثم خرج يسأل ، فأتى راهبا فسأله فقال له : هل من توبة ؟ قال : لا ، فقتله . فجعل يسأل ، فقال له رجل أنت قربة كذا وكذا ، فأدركك الموت ففأاء بصدوره نحوها ، فاخصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة الذباب ، فأوحى الله إلى هذه أن تقربي ، وأوحى الله إلى هذه أن تباعدى ، وقال : قبسوا ماينها ، فوجد إلى هذه أقرب بشير ، ففقر له . »

٣٤٧١ - **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح ثم أقبل على الناس فقال : بينا رجل يسوق بقره إذ ركبها فضر بها ، فقالت : إن لم نخلق لهذا ، إنما خلقنا للحرث . فقال للناس : سبحان الله ، بقره تسكلم ؟ قال : فاني أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر . وما هائم . وبينما رجل في غنمه إذ عدا الذئب فذهب منها بشاة ، فطلب حتى كأنه استنفذها منه ، فقال له الذئب : هذا استنفذتها مني ، فن لما يوم السبع ، يوم لاراعى لها غيري ؟ فقال الناس : سبحان الله ، ذئب يتكلم ؟ قال : فاني أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر . ما هائم . »

وحدثنا علي حدثنا سفيان عن مسير عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

٣٤٧٢ - **حدثنا** إسحاق بن نصر أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله

عنه قال : قال النبي ﷺ « اشترى رجلٌ من رجلٍ عقاراً له ، فوجدَ الرجلُ الذي اشترى العقارَ في عقاره جرةً فيها ذهب ، فقال له الذي اشترى العقارَ : خذْ ذهبك مني ، إنما اشتريتُ منك الأرضَ ولم أبتعْ منك الذهبَ . وقال الذي له الأرضُ : إنما بعتُكَ الأرضَ وما فيها ، فتحاكَا إلى رجلٍ ، فقال الذي تحاكَا إليه : ألسكَا ولذُ ؟ قال أحدهما : لي غلامٌ ، وقال الآخرُ : لي جاريةٌ ، قال : أنسكحوا التُّلَامَ الجاريةَ ، وأنفقوا على أنفسِهما منه ، وأصدقا »

٣٤٧٣ - **حدثنا** عبدُ العزيزِ بنُ عبيدِ اللهِ قال حدثني مالكٌ عن محمدِ بنِ المنكدرِ . وعن أبي النضرِ مولى عمرِ بنِ عبيدِ اللهِ عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ عن أبيهِ أنه سمعهُ يسألُ أسامةَ بنَ زيدٍ : ماذا سمعتَ من رسولِ ﷺ في الطاعونِ ؟ فقال أسامةُ « قال رسولُ اللهِ ﷺ الطاعونُ رجسٌ أُرسِلَ على طائفةٍ من بني إسرائيلَ - أو على من كان قبلكم - فإذا سمعتم به بأرضٍ فلا تقدّموا عليه ، وإذا وقع بأرضٍ وأتمّ بها فلا تخزّبوا فراراً منه » قال أبو النضرِ « لا يخرّجكم إلا فراراً منه »

[الحديث ٢٤٧٣ - طرفاه في : ٥٧٢٨ ، ٦٩٧٤]

٣٤٧٤ - **حدثنا** موسى بنُ إسماعيلَ حدثنا داودُ بنُ أبي الفراتِ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ بريدةَ عن يحيى ابنِ يعمرَ عن عائشةَ رضي اللهُ عنها زوجِ النبي ﷺ قالت « سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن الطاعونِ ، فأخبرني أنه عذابٌ يبيّضُه اللهُ على مَنْ يشاء ، وأنَّ اللهَ جعله رحمةً للؤمنينَ ، ليسَ من أحدٍ يقعُ الطاعونُ فيه كَثُ في بلدِهِ صابراً محتسباً يعلمُ أنه لا يُصيبُهُ إلا ما كتب اللهُ له إلا كان له مثلُ أجرِ شهيدٍ »

[الحديث ٣٤٧٤ - طرفاه في : ٥٧٣٤ ، ٦٦١٩]

٣٤٧٥ - **حدثنا** مُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ حدثنا ليثٌ عن ابنِ شهابٍ عن عروةَ عن عائشةَ رضي اللهُ عنها « ان قريشاً أهمم شأنُ المرأَةِ الخزوميةِ التي سرقت ، فقالوا : ومن يسكّمُ فيها رسولُ اللهِ ﷺ ؟ فقالوا : ومن يجتريءُ عليه إلا أسامةُ بنُ زيدٍ حبِ رسولِ اللهِ ﷺ ؟ فسكّمه أسامةُ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : أنشفعُ في حدِّ من حُدردِ اللهُ ؟ ثم قام فاخطبَ ثم قال : إنما أملاكُ الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرقَ فيهمُ الشريفُ تركوه ، وإذا سرقَ فيهمُ الضعيفُ أقاموا عليه الحدَّ . وإبمُ اللهُ لو أن فاطمةَ بنتَ محمدٍ سرقت لقطعتُ يدها »

٣٤٧٦ - **حدثنا** آدمٌ حدثنا شعبةٌ حدثنا عبدُ الملكِ بنُ ميسرةَ قال سمعتُ أنسَ بنَ سبرةَ الهلاليَّ عن ابنِ مسعودٍ رضي اللهُ عنه قال « سمعتُ رجلاً قرأ آيةَ وسمعتُ النبي ﷺ يقرأ خِلافتها ، فنجتُ به النبي ﷺ »

فَأَخْبَرَهُ ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهِيَةَ وَقَالَ : كِلَا كَمَا يُحْسِنُ ، وَلَا تَخْتَلِفُوا ، فَإِنْ مَن كَانَ قَبْلَكُمْ
اِخْتَلَفُوا فَبَلَّ كُوا »

٣٤٧٧ - حَدَّثَنَا مُعْمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ « كَأَنِّي
أَنْظَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرْبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَّ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ : أَيْهَمْ
اغْفِرْ أَقْوَمِي فَانْهَمُوا لَا يَمْلُون »
[الحديث ٣٤٧٧ - طرفه في : ٦٩٢٩]

٣٤٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « إِنَّ رَجُلًا كَانَ قَبْلَكُمْ رَغَسَهُ اللَّهُ مَالًا ، فَقَالَ لِبَنِيهِ لِمَا حُضِرَ : أَيُّ أَبِي كُنْتُمْ لَكُمْ ؟
قَالُوا : خَيْرَ أَبِي . قَالَ فَأَنَّى لَمْ أَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ ، فَاذَامْتُ فَأَحْرِقُونِي ، ثُمَّ اسْحَقُونِي ثُمَّ ذَرُونِي فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ .
فَعَمَلُوا . فَجَمَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ ؟ قَالَ : خَافَتَكَ . فَلَاقَاهُ بِرَحْمَتِهِ . » وَقَالَ مُأَذَنٌ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
قَنَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
[الحديث ٣٤٧٨ - طرفاه في : ٦٤٨١ ، ٧٥٠٨]

٣٤٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُعْمِرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ قَالَ : قَالَ
عُقْبَةُ لِحَدِيْفَةَ : أَلَا تُحَدِّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ « إِنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ لَمَّا أَيْسَ مِنْ
الْحِيَاظِ أَوْصَى أَهْلَهُ : إِذَا مِتُّ فَاجْعَلُوا لِي حَطْبًا كَثِيرًا ، ثُمَّ أَوْزُوا نَارًا ، حَتَّى إِذَا أَكَلْتُ لِحْيَ وَخَلَصْتُ إِلَى عَظْمِي
مُخَذِّوْهَا فَاطْحَنُوْهَا فَذَرُونِي فِي الْيَمِّ فِي يَوْمٍ حَارٍّ - أَوْ رِيحٍ - فَجَمَعَهُ اللَّهُ فَقَالَ : لِمَ فَعَلْتَ ؟ قَالَ : خَشِيتُكَ .
فَفَقَرَ لَهُ . » قَالَ عُقْبَةُ : وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ

حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ وَقَالَ « فِي يَوْمٍ رِيحٍ »

٣٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ مُعَبِّدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « كَانَ الرَّجُلُ يُدَابِّنُ النَّاسَ ، فَكَانَ يَقُولُ لِقَائِهِ : إِذَا
أَنْتَ مُسِيرًا فَتَجَاوَزَ عَنْهُ ، لَمَّا لَمْ يَتَجَاوَزْ عَنْهُ . قَالَ : فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ »

٣٤٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ :

إذا أنا متُّ فأحرقوني، ثم اطحنوني، ثم ذروني في الريح، فوالله لئن قدرَ اللهُ عليَّ ليعذبني عذاباً ما عذبَ بهُ أحداً. فلما مات فُعلَ بهِ ذلك، فأمرَ اللهُ الأرضَ فقال: اجبي ما فيكِ منه، ففعلت، فاذا هو قائم، فقال: ما حذركِ علي ما صنعتِ؟ قال: ياربُّ خشيتك. فغفرَ له « وقال غيرهُ « مخافتك يارب »
[الحديث ٣٤٨١ - طرفه في: ٧٥٠٦]

٣٤٨٢ - حدثني عبدُ اللهِ بنُ محمد بنِ أسماء حدَّثنا جُوَيْرِيَةُ بنُ أسماء عن نافع عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِ رضِيَ اللهُ عنهما أن رسولَ اللهِ ﷺ قال « عذبت امرأة في هرة ربطتها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها ولا ستمتها إذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض »

٣٤٨٣ - حدثنا أحمد بنُ يونس عن زهيرٍ حدَّثنا منصورٌ عن ربيِّ بنِ حراشٍ حدَّثنا أبو مسعودٍ عتبة قال: قال النبيُّ ﷺ « إنَّ مما أدركَ الناسُ من كلامِ النبوةِ: إذا لم تستحِ فأفعل ما شئت »
[الحديث ٣٤٨٣ - طرفاه في: ٣٤٨٤، ٦١٢٠]

٣٤٨٤ - حدثنا آدمٌ حدَّثنا شعبةٌ عن منصورٍ قال سمعتُ ربيِّ بنِ حراشٍ يُحدثُ عن أبي مسعودٍ قال النبيُّ ﷺ « إنَّ مما أدركَ الناسُ من كلامِ النبوةِ: إذا لم تستحِ فأصنع ما شئت »

٣٤٨٥ - حدثنا بشر بنُ محمدٍ أخبرنا عبیدُ اللهِ أخبرنا يونسٌ عن الزُّهريِّ أخبرني سالمٌ أن ابنَ عمرَ حدَّثه أن النبيَّ ﷺ قال « بينما رجلٌ يجرُّ إزاره من الخيلاء خُيفَ به، فهو يُجَلجلُ في الأرضِ إلى يومِ القيامةِ ». تابعه عبدُ الرحمنِ بنُ خالدٍ عن الزُّهريِّ
[الحديث ٣٤٨٥ - طرفه في: ٥٧٠]

٣٤٨٦ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا وهيبٌ قال حدَّثني ابنُ طاووسٍ عن أبيهِ عن أبي هريرةٍ رضِيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال « نحنُ الآخرونَ للسابقونَ يومَ القيامةِ، بيدَ كلِّ أمةٍ أونوا للكتابِ من قبلنا وأوتينا من بدم، فهذا اليومُ الذي اختلفوا فيه، فعدوا لليهودِ، وبعد غدٍ للنصارى »
٣٤٨٧ - « على كلِّ مسلمٍ في كلِّ سبعةِ أيامٍ يومٌ يُغسلُ رأسه وجسده »

٣٤٨٨ - حدثنا آدمٌ حدَّثنا شعبةٌ حدَّثنا عمرو بنُ مرةٍ سمعتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ قال « قدِمَ معاويةُ بنُ أبي سفيانَ المدينةَ آخرَ قَدَمِيَةٍ قَدَمِيَةٍ فَأَخْرَجَ كَبِيَّةً مِنْ شَعْرٍ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ لليهودِ، وإنَّ النبيَّ ﷺ سَمَاهُ الزُّورَ. يعني الوصالَ في الشَّعرِ ». تابعه غنْدَرٌ عن شعبةٍ

الحديث الرابع عشر حديث أبي هريرة في قصة المرأة التي كانت ترضع ولدها فتكلم ، وقد تقدم شرحه في قصة عيسى بن مريم . وعبد الرحمن المذكور في الاسناد هو الأعرج . الحديث الخامس عشر حديثه في قصة المرأة التي سقت الكلب . **قوله** (بطيف) بضم أوله من أطاف يقال أطفت بالشيء إذا أدمت المرور حوله . **قوله** (بركة) بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتانية : البر مطوية أو غير مطوية ، وغير المطوية يقال لها جب وقلب ولا يقال لها بئر حتى تطوى ، وقيل الركي البر قبل أن تطوى فإذا طويت فهي الطوى . **قوله** (بنى) بفتح الموحدة وكسر المعجمة هي الزانية ، وتطلق على الأمة مطلقا . **قوله** (موقها) بضم الميم وسكون الواو بعدها قاف هو الحنف ، وقيل ما يلبس فوق الحنف . **قوله** (فغفر لها) زاد الكشميني د به ، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث مشروحا في كتاب الشرب ، لكن وقع هناك وفي الطهارة أن الذي سقى الكلب رجلا ، وأنه سقاه في خفه ، ويحتمل تعدد القصة . وقدمت بقية الكلام في كتاب الشرب ، والله أعلم . الحديث السادس عشر حديث معاوية . **قوله** (عام حج) في رواية سعيد بن المسيب الآتية آخر الباب د آخر قدمة قدمها ، قلت : وكان ذلك في سنة إحدى وخمسين وهي آخر حجة حجها في خلافته . **قوله** (فتناول قصة) بضم القاف وتشديد المهملة هي شعر الناصية ، والحرسى منسرب إلى الحرس وهو واحد الحراس . **قوله** (أين علاؤكم) فيه إشارة إلى أن العلماء إذا ذكروا فيهم كانوا قد قلوا ، وهو كذلك لأن غالب الصحابة كانوا يومئذ قد ماتوا ، وكأنه رأى جهال عوامهم صنعوا ذلك فأراد أن يذكر علماءهم ويذمهم بما تركوه من انكار ذلك ، ويحتمل أن يكون ترك من بقي من الصحابة ومن أكبر التابعين إذ ذاك الانكار إما لاعتقاد عدم التحريم بمن بلغه الخبر لحمله على كراهة التنزيه ، أو كان يخشى من سطوة الامراء في ذلك الزمان على من يستبد بالانكار لئلا ينسب إلى الاعتراض على أولى الامر ، أو كانوا ممن لم يبلغهم الخبر أصلا ، أو بلغ بعضهم لكن لم يتذكروه - حتى ذكروهم به معاوية ، فكل هذه أحوال ممكنة لمن كان موجودا إذ ذاك من العلماء ، وأما من حضر خطبة معاوية وخطبهم بقوله أين علاؤكم ففعل ذلك كان في خطبة غير الجمعة ولم يتفق أن يحضره إلا من ليس من أهل العلم فقال أين علاؤكم ، لأن الخطاب بالانكار لا يتوجه الا على من علم الحكم وأقره . **قوله** (وبقول) هو معطوف على د ينهى ، وقاعل ذلك النبي ﷺ . **قوله** (انما ملكت بنو إسرائيل حين اتخذها نسأزم) فيه إشعار بأن ذلك كان حراما عليهم ، فلما فعلوه كان سببا لهلاكهم ، مع ما انضم إلى ذلك من ارتكابهم ما ارتكبوه من المناهي ، وسيأتي شرح ذلك مبسوطا في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى . الحديث السابع عشر حديث أبي هريرة . **قوله** (عن أبيه) هو سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . **قوله** (عن أبي هريرة) هذا هو المشهور عن ابراهيم بن سعد ، وقيل عنه عن أبيه عن أبي سلة عن عائشة كما سيأتي . **قوله** (انه قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم محدثون) بفتح الدال المهملة ، وسيأتي شرحه مستوفى في مناقب عمر ، فان فيه أنهم كانوا من بني اسرائيل . **قوله** (وانه ان كان في أمتي هذه منهم) في رواية أبي داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد د وانه ان كان في أمتي أحد منهم . **قوله** (فانه عمر بن الخطاب) كذا قاله النبي ﷺ على سبيل التوقيع ، وكأنه لم يكن اطلع على أن ذلك كائن ، وقد وقع بحمد الله ماتوقه النبي ﷺ في عمر رضى الله عنه ، ووقع من ذلك لغيره ما لا يحصى ذكره . الحديث الثامن عشر حديث أبي سعيد ، **قوله** (عن أبي الصديق الناجي) في رواية مسلم من طريق مهاذ عن شعبة عن قتادة أنه سمع أبا الصديق الناجي ، واسم أبي الصديقي - وهو بكسر الصاد المهملة وتشديد الدال

المكسورة - بكسر ، واسم أبيه عمرو وقيل قيس ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث . **قوله** (كان في بني اسرائيل رجل) لم أوقف على اسمه ولا على اسم أحد من الرجال من ذكر في القصة ، زاد مسلم من طريق هشام عن قتادة عند مسلم ، فسأل عن أهل الأرض فدل على راهب ، . **قوله** (فأتى راهبا) فيه إشعار بأن ذلك كان بعد رفع عيسى عليه السلام ، لأن الرهبانية إنما ابتدئها أتباعه كما نص عليه في القرآن . **قوله** (يقال : له توبة ؟) بحذف أداة الاستفهام ، وفيه تجريد أو التفات ، لأن حق السياق أن يقول : ألى توبة ؟ ووقع في رواية هشام ، فقال انه قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة ، وزاد ثم سأل عن أهل الأرض فدل على رجل عالم وقال فيه ومن يحول بينه وبين التوبة ، . **قوله** (فقال له رجل ائت قرية كذا وكذا) زاد في رواية هشام ، فان بها أناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ، ولا ترجع إلى أرضك فانها أرض سوء ، فانطلق حتى إذا كان نصف الطريق أتاه ملك الموت ، ووقعت لي تسمية القرية المذكورتين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا في المعجم الكبير للطبراني ، قال فيه إن اسم الصالحة نصره واسم القرية الأخرى كفره . **قوله** (فناء) بنون ومد أى بعد ، أو المعنى مال أو نهض مع تناقل ، فعلى هذا فالعنى قال إلى الأرض التي طلبها ، هذا هو المعروف في هذا الحديث ، وحكى بعضهم فيه فناء بغير مد قبل الهمز ، وباشباعها بوزن سعى تقول نأى نأيا أي بعد ، وعلى هذا فالعنى فبعد على الأرض التي خرج منها . ووقع في رواية هشام عن قتادة ما يشعر بأن قوله « فناء بصدرة » إدراج ، فانه قال في آخر الحديث « قال قتادة قال الحسن : ذكر لنا أنه لما أتاه الموت ناء بصدرة » . **قوله** (فاختصمت فيه) في رواية هشام من الزيادة ، فقالت ملائكة الرحمة جاء نائبا مقبلا بقلبه إلى الله ، وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط ، فاناه ملك في صورة آدمي لجلوه بينهم فقال : قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيهما كان أدنى فهو لها ، . **قوله** (فأوحى الله إلى هذه أن تباعدى) أى إلى القرية التي خرج منها (وإلى هذه أن تقربى) أى القرية التي قصدتها . وفي رواية هشام « ففاسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد » . **قوله** (أقرب بشبر فغفر له) في رواية معاذ عن شعبة « لجمل من أهلها ، وفي رواية هشام « فقبضته ملائكة الرحمة » ، وفي الحديث مشروعية التوبة من جميع الكبائر حتى من قتل الأنفس ، ويجعل على أن الله تعالى إذا قيل توبة القاتل تكفل برضا خصمه . وفيه ان المفتى قد يجيب بالخطأ ، وغفل من زعم أنه إنما قتل الاخير على سبيل التأول لسكونه أفتاه بغير علم لان السياق يقتضى أنه كان غير عالم بالحكم حتى استمر يستفتى ، وأن الذى أفتاه استبعد أن تصح توبته بعد قتله ان ذكر أنه قتله بغير حق ، وأنه إنما قتله بناء على العمل بفتواه لأن ذلك اقتضى عنده أن لا نجاة له فيئس من الرحمة ، ثم تداركه الله فندم على ما صنع فرجع يسأل . وفيه إشارة إلى قلة فطنة الراهب ، لأنه كان من حقه التحرز من اجترأ على القتل حتى صار له عادة بأن لا يواجهه بخلاف مراده وأن يستعمل معه المعارض مداراة عن نفسه ، هذا لو كان الحكم عنده صريحا في عدم قبول توبة القاتل فضلا عن أن الحكم لم يكن عنده إلا مظنونا . وفيه أن الملائكة الموكلين ببني آدم يحتاتب اجتهادهم في حثهم بالنسبة إلى من يكتبونه مطيما أو عاصيا ، وأنهم يختصمون في ذلك حتى يقضى الله بينهم ، وفيه فضل التحول من الأرض التي يصيب الانسان فيها المعصية لما يفلح بحكم العادة على مثل ذلك إما لتذكره لانعاله الصادرة قبل ذلك والفتنة بها وإما لوجود من كان يعينه على ذلك ويحضه عليه ، ولهذا قال له الأخير : ولا ترجع إلى أرضك فانها أرض سوء ، ففيه إشارة إلى أن الثواب ينبغي له مغارة الأحوال التي اعتادها في زمن المعصية ، والتحول منها كلها

والاشتغال بغيرها ، وفيه فضل العالم على العابد لأن الذي اقتناه أولا بان لا توبة له غلبت عليه العبادة فاستعظم وقوع ما وقع من ذلك القاتل من استجرائه على قتل هذا العدد الكثير ، وأما الثاني فغلب عليه العلم فأقتناه بالصواب ودله على طريق النجاة ، قال عياض : وفيه أن التوبة تنفع من القتل كما تنفع من سائر الذنوب ، وهو وإن كان شرطا لمن قبلنا وفي الاحتجاج به خلاف لكن ليس هذا من موضع الخلاف لأن موضع الخلاف إذا لم يرد في شرعنا تقريره وموافقته ، أما إذا ورد فهو شرع لنا بلا خلاف ، ومن الوارد في ذلك قوله تعالى (أن الله لا يغير أن يشرك به ويغير ما دون ذلك لمن يشاء) وحديث عبادة بن الصامت ففيه بعد قوله ولا تقتلوا النفس وغير ذلك من المنيات . ومن أصاب من ذلك شيئا فامر به إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه ، متفق عليه . قلت : ويؤخذ ذلك أيضا من جهة تخفيف الآصار عن هذه الأمة بالنسبة إلى من قبلهم من الأمم ، فإذا شرع لهم قبول توبة القاتل فشرعيتها لنا بطريق الأولى ، وسيأتي البحث في قوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) الآية في التفسير إن شاء الله تعالى ، واستدل به على أن في بني آدم من يصلح للحكم بين الملائكة إذا تنازحوا ، وفيه حجة لمن أجاز التحكيم ، وأن من رضى الفريقان بتحكيمه لحكمه جاز عليهم ، وسيأتي نقل الخلاف في ذلك في الحديث الذي يل ما بعده ، وفيه أن للحاكم إذا تعارضت عنده الأحوال وتعددت البيئات أن يستدل بالقرائن على الترجيح . الحديث التاسع عشر حديث أبي هريرة في قصة البقرة التي تسكمت ، قوله (عن الأعرج عن أبي سلمة) هو من رواية الأقران ، وقد رواه الزهري أيضا عن أبي سلمة ، وسيأتي مع شرحه مستوفى في المناقب . قوله (بينا رجل يسوق بقرة) لم أقف على اسمه . قوله (اذ ركبها ففرضها فقالت إنا لم نخلق لهذا) استدل به على أن الدواب لا تستعمل إلا فيما جرت العادة باستعمالها فيه ، ويحتمل أن يكون قولها إنما خلقنا للحرث للإشارة إلى معظم ما خلقت له ، ولم ترد الحصر في ذلك لأنه غير مراد اتفاقا ، لأن من أجل ما خلقت له أنها تذب وتوكل بالاتفاق ، وقد تقدم قول ابن بطال في ذلك في كتاب المزارعة . قوله (فاني أؤمن بهذا وأنا وأبو بكر وعمر) هو محمول على أنه كان أخبرهما بذلك فصدقه ، أو أطلق ذلك لما اطلع عليه من أنهما يصدقان بذلك إذا سمعاه ولا يترددان فيه . قوله (وما هما ثم) بفتح المثناة أي ليسا حاضرين ، وهو من كلام الراوي ، ولم يقع ذلك في رواية الزهري . قوله (وبيننا رجل) هو معطوف على الخبر الذي قبله بالاسناد المذكور . قوله (اذ عدا الذئب) بالعين المهملة من العدوان . قوله (هذا استنقذتها مني) في رواية الكشمبيني « استنقذها » بأبهام الفاعل . قوله (حدثنا على حدثنا سفيان عن مسعر) هذا يدل على أنه سمعه من شيخه مفرقا ، والحاصل أن لسفيان فيه إسنادين : أحدهما أبو الزناد عن الأعرج ، والآخر مسعر عن سعد بن إبراهيم ، كلاهما عن أبي سلمة ، وفي كل من الاسنادين رواية القرين عن قريبه ، لأن الأعرج قرين أبي سلمة ، كما تقدم لأنه شاركه في أكثر شيوخه ولا سيما أبو هريرة ، وإن كان أبو سلمة أكبر سنا من الأعرج . وسفيان بن عيينة قرين مسعر ، لأنه شاركه في أكثر شيوخه لاسيما سعد بن إبراهيم ، وإن كان مسعر أكبر سنا من سفيان . الحديث العشرون حديث أبي هريرة أيضا « اشترى رجل من رجل عقارا ، لم أقف على اسمهما ولا على اسم أحد من ذكر في هذه القصة ، لكن في « المبتدا لوهب بن منبه » أن الذي تحاكا إليه هو داود النبي عليه السلام ، وفي « المبتدا لاسحق بن بشر » أن ذلك وقع في زمن ذى القرنين من بعض قضاته فآله أعلم . وصنيع البخاري يقتضى ترجيح ما وقع عند وهب لسكونه أووده في ذكر بني إسرائيل . قوله (عقارا) العقار في اللغة المنزل والضيعة وخصه

بعضهم بالنخل ، ويقال المتاع النفيس الذي للنزل عقار أيضا ، وأما عياض فقال : العقار الأصل من المال ، وقيل المنزل والضيعة ، وقيل متاع البيت لجملة خلافا . والمعروف في اللغة أنه مقول بالاشتراك على الجميع والمراد به هنا الدار ، وصرح بذلك في حديث وهب بن منبه . **قوله** (فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب ، فقال له : خذ ذهبك فانما اشتريت منك الأرض ولم أبتع الذهب) وهذا صريح في أن العقد إنما وقع بينهما على الأرض خاصة ، فاعتقد البائع دخول ما فيها ضمنا ، واعتقد المشتري أنه لا يدخل . وأما صورة الدعوى بينهما فوقعت على هذه الصورة وأنهما لم يختلفا في صورة العقد التي وقعت ، والحكم في شرعنا على هذا في مثل ذلك أن القول قول المشتري وإن الذهب باق على ملك البائع ، ويحتمل أنهما اختلفا في صورة العقد بأن يقول المشتري لم يقع تصريح ببيع الأرض وما فيها بل ببيع الأرض خاصة ، والبائع يقول وقع التصريح بذلك ، والحكم في هذه الصورة أن يتحالفا ويستردا المبيع وهذا كله بناء على ظاهر اللفظ أنه وجد فيه جرة من ذهب . لكن في رواية إسحق بن بشر أن المشتري قال إنه اشترى دارا فعمرها فوجد فيها كنزا ، وأن البائع قال له لما دعاه إلى أخذه ما دفنت ولا عدت ، وأنهما قالا للقاضي : ابعد من يقبضه وتضمنه حيث رأيت ، فامتنع ، وعلى هذا لحكم هذا المال حكم الركا في هذه الشريعة إن عرف أنه من ذفين الجاهلية ، وإلا فإن عرف أنه من ذفين المسلمين فهو لقطه ، وإن جهل لحكمه حكم المال الضائع يوضع في بيت المال ، ولعلمهم لم يكن في شرعهم هذا التفصيل فلهذا حكم القاضي بما حكم به . **قوله** (وقال الذي له الأرض) أي الذي كانت له ، ووقع في رواية أحمد عن عبد الرزاق بيان المراد من ذلك ولفظه ، فقال الذي باع الأرض : إنما بعتك الأرض ، ووقع في نسخ مسلم اختلاف ، فالأكثر رويه بلفظ ، فقال الذي شري الأرض ، والمراد باع الأرض كما قال أحمد ، وبعضهم ، فقال الذي اشترى الأرض ، وومها القرطبي قال : إلا إن ثبت أن لفظ ، اشترى ، من الاضداد كشرى فلا وهم ، وقوله دفن كما ، ظاهره أنهما حكاه في ذلك ، لكن في حديث إسحاق بن بشر التصريح بأنه كان حاكما منصوبا للناس ، فان ثبت ذلك فلا حجة فيه لمن جوز للتداعيين أن يحكما بينهما رجلا وينفذ حكمه ، وهي مسألة مختلف فيها : فأجاز ذلك مالك والشافعي بشرط أن يكون فيه أهلية الحكم . وإن يحكم بينهما بالحق سواء وافق ذلك رأى قاضي البلد أم لا ، واستثنى الشافعي الحدود ، وشرط أبو حنيفة أن لا يخالف ذلك رأى قاضي البلد ، وجزم القرطبي بأنه لم يصدر منه حكم على أحد منهما ، وإنما أصلح بينهما لما ظهر له أن حكم المال المذكور حكم المال الضائع ، فرأى أنهما أحق بذلك من غيرهما لما ظهر له من ورعها وحسن حالها وارتجى من طيب نسائها وصلاح ذريتهما ، وورده ما جزم به الغزالي في نصيحة الملوك ، أنهما تحاكما إلى كسرى ، فان ثبت هذا ارتفعت المباحث الماضية المتعلقة بالتحكيم لأن الكافر لا حاجة فيما يحكم به . ووقع في روايته عن أبي هريرة ، لقد رأيتنا يكثر تمارينا ومنازعتنا عند النبي ﷺ أيهما أكثر أمانة ، **قوله** (السكا ولد) ؟ بفتح الواو واللام ، والمراد الجنس ، لانه يستحيل أن يكون الرجلين جميعا ولد واحد ، والمعنى الكل منكبا ولد؟ ويجوز أن يكون قوله ، السكا ولد ، بضم الواو وسكون اللام وهي صيغة جمع أي أولاد ، ويجوز كسر الواو أيضا في ذلك . **قوله** (فقال أحدهما لى غلام) بين في رواية إسحق بن بشر أن الذي قال لى غلام هو الذي اشترى العقار . **قوله** (أنكحوا الغلام الجارية وانفقوا على أنفسهما منه وأصدقا) هكذا وقع بصيغة الجمع في الانكاح والإنفاق وبصيغة التثنية في النفسين وفي التصديق ، وكأن السر في ذلك أن الزوجين كانا محجورين

وإنكاحها لابد فيه مع وليها من غيرهما كالأشهادين ، وكذلك الاتفاق قد يحتاج فيه إلى الممين كالوكيل ، وأما
ثنية النفسين فللاشارة إلى اختصاص الزوجين بذلك . وقد وقع في رواية إسحاق بن بشر ما يشعر بذلك ونظفه
« انبيا ، فزوج ابنتك من ابن هذا وجهزوهما من هذا المال وادفعا اليهما ما بقي بيديهما به ، وأما ثنية التصديق
فللاشارة إلى أن يباشرها بنفسه واسطة لما في ذلك من الفضل ، وأيضا فهي تبرح لا يصدر من غير الرشيد ولا سيما
من ليس له فيها ملك . ووقع في رواية مسلم « وأنفق على أنفسكما ، والاول أوجه واقه أطم . الحديث الحادي
والعشرون حديث أسامة بن زيد في الطاعون وسيأتي شرحه مستوفى في الطب ، والفرض منه هنا قوله في الحديث
« الطاعون رجس أرسل على بني اسرائيل ، ووقع هنا « رجس ، بالسين المهملة بدل الراي والمحفوظ بالزاي ،
ووجهه القاضي بأن الرجس يقع على العقوبة أيضا ، وقد قال الفارابي والجمهورى الرجس العذاب . قوله في آخر
الحديث (فلا تخرجوا فرارا منه ، قال أبو النضر : لا يخرجكم الا فرارا منه) يريد أن الاولى رواية محمد بن
المنكدر والثانية رواية أبي النضر ، فأما رواية ابن المنكدر فلا إشكال فيها ، وأما رواية أبي النضر فروايتها بالنسب
كالذي هنا مشكلة ، ورواها جماعة بالرفع ولا إشكال فيها ، قال عياض في الشرح : وقع لأكثر رواة الموطأ
بالرفع وهو بين أن السبب الذي يخرجكم الفرار بمجرد قصده لا غير ذلك ، لأن الخروج إلى الاسفار والحوامج
مباح ، ويطلق الرواية الأخرى « فلا تخرجوا فرارا منه ، قال ورواه بعضهم « إلا فرارا منه ، قال وقال
ابن عبد البر : جاء بالوجهين ، ولعل ذلك كان من مالك ، وأهل العربية يقولون دخول « إلا ، هنا بعد النفي
لإيجاب بعض ما نفي قبل من الخروج ، فكأنه نهي عن الخروج الا للفرار خاصة ، وهو ضد المقصود فان المنهى
عنه انما هو الخروج للفرار خاصة لا لغيره ، قال وجوز ذلك بعضهم وجعل قوله « الا ، حالا من الاستثناء أى
لا تخرجوا إذا لم يكن خروجكم الا للفرار ، قال عياض : ووقع لبعض رواة الموطأ « لا يخرجكم الإفرار ، باداة
التعريف وبعدها إفرار بكسر الهمزة وهو وهم ولحن . وقال في « المشارق ، ما حاصله : يجوز أن تكون الهمزة
للتعدية يقال أفره كذا من كذا ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لعدي بن حاتم « ان كان لا يفرك من هذا إلا ماترى ،
فيكون المعنى لا يخرجكم إفراره اياكم ، وقال القرطبي في « المفهم ، هذه الرواية غلط لانه لا يقال أفر وانما يقال
فر ، قال : وقال جماعة من العلماء إدخال « لا فيه غلط ، وقال بعضهم هي زائدة وتجزؤ زيادته كما تزداد لا ، وخبرجه
بعضهم بأنها للإيجاب فذكر نحو ما مضى قال : والاقرب أن تكون زائدة ، وقال الكرماني : الجمع بين قول ابن
المنكدر « لا تخرجوا فرارا منه ، وبين قول أبي النضر « لا يخرجكم إلا فرارا منه ، مشكل فان ظاهره التناقض ، ثم
أجاب بأجوبة : أحدها أن غرض الراوي أن أبا النضر فسر لا تخرجوا بأن المراد منه الحصر يعنى الخروج
المنهى هو الذى يكون مجرد الفرار لا لفرض آخر ، فهو تفسير للعلل المنهى عنه لا للمنى . قلت : وهو بعيد
لانه يقتضى أن هذا اللفظ من كلام أبي النضر زاده بعد الخبر وأنه موافق لابن المنكدر على اللفظ الأول رواية ،
والتبادر خلاف ذلك . والجواب الثانى كالاول والزيادة مرفوعة أيضا فيكون روى اللفظين ويكون التفسير
مرفوعا أيضا . الثالث إلا زائدة بشرط أن تثبت زيادتها في كلام العرب . الحديث الثانى والعشرون حديث
عائشة في ذلك وسيأتي شرحه في الطب أيضا . الحديث الثالث والعشرون حديث عائشة في قصة الخزومية التي
سرفت ، وسيأتي شرحه في كتاب الحدود ، وأورده هنا بلفظ « انما أهلك الذين من قبلكم ، وفي بعض طرقه « ان

بني اسرائيل كانوا ، وهو المطابق للترجمة وسيأتي بسط ذلك إن شاء الله تعالى . الحديث الرابع والعشرون حديث ابن مسعود في النهي عن الاختلاف في القراءة ، وسيأتي شرحه في فضائل القرآن . الحديث الخامس والعشرون حديث عبد الله وهو ابن مسعود ، وشقيق هو أبو وائل . **قوله** (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرْبَهُ قَوْمَهُ فَأَدْمُوهُ) لم أقف على اسم هذا النبي صريحا ، ويحتمل أن يكون هو نوح عليه السلام ، فقد ذكر ابن إسحق في المبتدأ ، وأخرجه بن أبي حاتم في تفسير الشعراء من طريق ابن إسحق قال حدثني من لا أتهم عن عبيد ابن عمير الليثي أنه بلغه أن قوم نوح كانوا يبطشون به فيختمونه حتى يغشى عليه فإذا أفاق قال : اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون . قلت : وان صح ذلك فسكان ذلك كان في ابتداء الامر ، ثم لما يئس منهم قال (رب لاتذر على الارض من الكافرين ديارا) وقد ذكر مسلم بعد تخريج هذا الحديث حديث أنه ﷺ قال في قصة أحد : كيف يفلح قوم دموا وجهي ، فأنزل الله (ليس لك من الامر شيء) ومن ثم قال القرطبي : ان النبي ﷺ هو الحاكي والحكي كما سيأتي . وأما النووي فقال : هذا النبي الذي جرى له ما حكاه النبي ﷺ من المتقدمين ، وقد جرى لنبينا نحو ذلك يوم أحد . **قوله** (وهو يمسح الدم عن وجهه) يحتمل أن ذلك لما وقع للنبي ﷺ ذكر لأصحابه أنه وقع لنبي آخر قبله ، وذلك فيما وقع له يوم أحد لما شج وجهه وجرى الدم منه . فاحتضر في تلك الحالة قصة ذلك النبي الذي كان قبله فذكر قصته لأصحابه تطييبا لقلوبهم . وأغرب القرطبي فقال : إن النبي ﷺ هو الحاكي وهو الحكي عنه ، قال وكأنه أوحى اليه بذلك قبل وقوع القصة ، ولم يسم ذلك النبي ، فلما وقع له ذلك تعين أنه هو المعنى بذلك . قلت : ويمكر عليه أن الترجمة لبني اسرائيل فيتمين الحمل على بعض أنبيائهم ، وفي صحيح ابن حبان ، من حديث سهل بن سعد ان النبي ﷺ قال : اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون ، قال ابن حبان : معنى هذا الدعاء الذي قال يوم أحد لما شج وجهه أي اغفر لهم ذنبهم في شج وجهي ، لا أنه أراد الدعاء لهم بالمغفرة مطلقا ، اذ لو كان كذلك لاجيب ولو اجيب لاسلوا كلهم ، كذا قال ، وكأنه بناء على أنه لا يجوز أن يتخلف بعض دعائه على بعض أو عن بعض ، وفيه نظر الثبوت ، أعطاني اثنتين ومعنى واحدة ، وسيأتي في تفسير سورة الانعام ، ثم وجدت في مسند أحمد ، من طريق عاصم عن أبي وائل ما يمنع تأويل القرطبي ، ويعين الغزوة التي قال فيها رسول الله ﷺ ذلك ولفظه : قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين بالجمرانة قال فازدحوا عليه فقال : ان عبدا من عباد الله بعثه الله إلى قومه فكذبوه وشجوه ، فجعل يمسح الدم عن جبينه ويقول : رب اغفر لقومي فانهم لا يعلمون ، قال عبد الله فكأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ يمسح وجهه يحكي الرجل . قلت : ولا يلزم من هذا الذي قاله عبد الله أن يكون النبي ﷺ مسح أيضا ، بل الظاهر أنه حكى صفة مسح وجهه خاصة كما مسحها ذلك النبي ، وظهر بذلك فساد ما زعمه القرطبي . الحديث السادس والعشرون والسابع والعشرون والثامن والعشرون أحاديث أبي سعيد وحذيفة وأبي هريرة في قصة الذي أوصى بأن يحرق إذا مات ، أورده من طرق ، وتقدم في هذه الترجمة من وجه آخر ، وسأذكر جميع فوائده هنا إن شاء الله تعالى . **قوله** (عن عقبة بن عبد الغافر) بين في الرواية المعقدة تلو هذه سماع قتادة من عقبة ، وعقبة المذكور أزدي بصرى ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر تقدم في الوكالة . وطريق معاذ هذه وصلها مسلم عن عبيد الله بن معاذ المنبري عن أبيه به . **قوله** (رَغَسَهُ اللَّهُ) بفتح الراء والغين المعجمة بعدها سين مهملة أي كثر ماله ، وقيل رغس كل شيء أصله فسكانه قال جعل له أصلا من مال . ووقع في مسلم

« رأسه الله » ، يمز بدل الغين المعجمة ، قال ابن التين : وهو غلط ، فان صح - أي من جهة الرواية - فسكانه كان فيه « راسه » ، يعنى بألف ساكنة بغير همز وبشين معجمة ، والریش والرياش المال انتهى . ويحتمل في توجيه رواية مسلم أن يقال : معنى « رأسه » جعله رأسا ويكون بتشديد همزة ، وقوله « مالا » ، أي بسبب المال . **قوله** (قال عقبه لحذيفة) هو عقبه بن عمرو أبو مسعود الأنصاري البدرى . **قوله** (حدثنا موسى) هو ابن اسماعيل التبوذكي ، وفي رواية الكشميهني « حدثنا مسدد » ، وصوب أبو ذر رواية الأكثر وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج ، أنه عن موسى ؛ وموسى ومسدد جميعا قد سما من أبي عوانة ، لكن الصواب هنا موسى لأن المصنف ساق الحديث عن مسدد ثم بين أن موسى خالفه في لفظة منه وهي قوله « في يوم راح » ، فان في رواية مسدد « يوم حار » ، وقد تقدم سياق موسى في أول « باب ذكر بني اسرائيل » ، وقال فيه « انظروا يوما راحا » ، وقوله راحا ، أي كثير الريح ، ويقال ذلك للموضع الذي تمزقه الرياح ، قال الجوهرى : يوم راح أي شديد الريح ، وإذا كان طيب الريح يقال الريح بتشديد الياء . وقال الخطابي : يوم راح أي ذو ريح كما يقال رجل مال أي ذو مال ، وأما رواية الباب فقوله « في يوم حار » فهو بتخفيف الراء ، قال ابن فارس : الحور ريح تحن كحنين الابل ، وقد نبه أبو علي الجبائي على ما وقع من ذلك . وظن بعض المتأخرين أنه عنى بذلك ما وقع في أول ذكر بني اسرائيل فاعترض عليه بأنه ليس هناك إلا روايته عن موسى بن اسماعيل في جميع الطرق وهو صحيح ، لكن مراد الجبائي ما وقع هنا ، وهو بين لمن تأمل ذلك . **قوله** (حدثنا عبد الملك) هو ابن عمير المذكور في الاسناد الذي قبله ، ومراده أن عبد الملك رواه بالإسناد المذكور مثل الرواية التي قبله إلا في هذه اللفظة ؛ وهذا يقتضى خطأ من أورده في الرواية الأولى بلفظ « راح » ، وهي رواية السرخسي ، وقد رواه أبو الوليد عن أبي عوانة فقال فيه « في ريح عاصف » ، أخرجه المصنف في الرقاق . **قوله** (حدثنا هشام) هو ابن يوسف . **قوله** (كان رجل يسرف على نفسه) تقدم في حديث حذيفة أنه كان نباشا ، وفي الرواية التي في الرقاق أنه كان يسيء الظن بعمله ، وفيه أنه لم يبتئ خيرا ، وسيأتي نقل الخلاف في تحريرها هناك ان شاء الله تعالى . وفي حديث أبي سعيد « ان رجلا كان قبلكم » . **قوله** (أروا) بفتح الهمزة وسكون الواو وضم الراء أي اقدحوا وأشعلوا . **قوله** (إذا أنا مت فأحرقوني ثم اطحنوني ثم ذروني) بضم المعجمة وتشديد الراء ، في حديث أبي سعيد « فقال لبنيه لما حضر - بضم المهملة وكسر المعجمة أي حضره الموت - أي أب كنت لكم ؟ قالوا : خير أب ، قال : فاني لم أعمل خيرا قط ، فإذا مت فأحرقوني ثم اطحنوني ثم ذروني ، بفتح أوله والتخفيف ، وفي رواية الكشميهني « ثم أذرتني » بزيادة همزة مفتوحة في أوله ، فالأول بمعنى دعوني أي اتركوني ، والثاني من قوله أذرت الريح الشيء إذا فرقته بهجوها ، وهو موافق لرواية أبي هريرة . **قوله** (في الريح) تقدم ما في رواية حذيفة من الخلاف في هذه اللفظة ، وفي حديث أبي سعيد « في يوم عاصف » ، أي عاصف ريحه ، وفي حديث معاذ عن شعبة عند مسلم « في ريح عاصف » ، ووقع في حديث موسى بن اسماعيل في أول الباب « حتى إذا أكلت لحمي وخلصت إلى عظمي وامتحنشت » ، وهو بضم المثناة وكسر المهملة بمد ما شين معجمة أي وصل الحرق العظام ، والحش احراق النار الجلد . **قوله** (فوالله أئن قدر الله على) في رواية الكشميهني « أئن قدر على ربي » ، قال الخطابي : قد يستشكل هذا فيقال كيف يفعله وهو منكر للبعث والقدرة على إحياء الموتى ؟ والجواب أنه لم ينكر البعث وإنما جهل فظن أنه إذا فعل به ذلك لا يعاد فلا يمتنب ؛ وقد ظهر لإيمانه باعترافه بأنه إنما فعل ذلك من خشية الله . قال ابن

قتيبة : قد يغلط في بعض الصفات قوم من المسلمين فلا يكفرون بذلك ، ورد ابن الجوزي وقال : جمده صفة القدرة ككفر انفاقا ، وانما قيل ان معنى قوله « ان قدر الله على ، أى ضيق وهى كقوله (ومن قدر عليه رزقه) أى ضيق ، وأما قوله « امل أضل الله ، فعناه امل أفوته ، يقال ضل الشيء إذا فات وذهب ، وهو كقوله (لا يضل ربى لا ينسى) وامل هذا الرجل قال ذلك من شدة جزعه وخوفه كما غلط ذلك الآخر فقال أنت عبدى وأنا ربك ، أو يكون قوله « ان قدر على ، بتشديد الدال أى قدر على أن يعذبني ليعذبني ، أو على أنه كان مثبتا للصانع وكان في زمن الفترة فلم تبلغه شرائط الايمان ، وأظهر الأقوال أنه قال ذلك في حال دهشته وغلبة الخوف عليه حتى ذهب بعقله لما يقول ، ولم يقله قاصدا لحقيقة معناه بل في حالة كان فيها كالغافل والذاهل والناسى الذى لا يؤخذ بما يصدر منه ، وأبعد الأقوال قول من قال إنه كان في شرعهم جواز المغفرة للكافر . قوله (فأمر الله الأرض فقال اجمى ما فيك منه ففعلت) وفي حديث سلمان الفارسي عند ابن عوانة في صحيحه « فقال الله له كن فكان كأسرع من طرفة العين ، وهذا جميعه كما قال ابن عقيل لإخبار عما سيقع له يوم القيامة ، وليس كما قال بعضهم انه خاطب روحه ، فان ذلك لا يناسب قوله « لجمعه الله ، لان التحريق والتفريق انما وقع على الجسد وهو الذى يجمع ويماد عند البعث . قوله (وقال غيره خشيتك) الغير المذكور هو عبد الرزاق ، كذا رواه عن معمر بلفظ « خشيتك » بدل « خافتك » ، وأخرجه أحمد عن عبد الرزاق بهذا ، وقد وقع في حديث أبي سعيد « خافتك » ، وفي حديث حذيفة « خشيتك » ، قوله في آخر حديث أبي سعيد (فتلقاها رحمة) في رواية الكشميهني فتلقاها قال ابن التين : أما تلقاها بالالف فواضح . لكن المشهور تعديته بالباء وقد جاء هنا بغير تعدية ، وعلى هذا فالرحمة منصوبة على المفعولية ، ويحتمل أن يكون ذكر الرحمة وهى على هذا بالرفع ، قال وأما « تلاقاها » بالفاء فلا أعرف له وجها الا أن يكون أصله فتلقفه أى غشاه ، فلما اجتمعت ثلاث فآتت الأخيرة ألفا مثل « دساها » كذا قال ولا يخفى تكلفه ، والذي يظهر أنه من الثلاثى ، والقول فيه كالتقول في التلطي . وقد وقع في حديث سلمان « بما تلاقاها عندها أن غفر له » . الحديث التاسع والعشرون حديث أبي هريرة في الذى كان يداين الناس ، قد تقدم في البيوع . الحديث الثلاثون حديث عبد الله وهو ابن عمر في التى ربطت الهرة . ولم أقف على اسمها ، لكن تقدم أنها سوداء وأنها حميرية وأنها من بنى اسرائيل ، وانه لا تنافى بين ذلك ، وتقدم شرحه في أواخر بدء الخلق . الحديث الحادى والثلاثون ، قوله (عن أبي مسعود) هذا هو المحفوظ ورواه ابراهيم بن سعد عن منصور عن عبد الملك فقال « عن ربهى بن حراش عن حذيفة » حكاه الدارقطني في « العلل » قال : ورواه أبو مالك الاشجى أيضا عن ربهى عن حذيفة ، قلت : روايته عند أحمد ، وليس بهيود أن يكون ربهى سمعه من أبي مسعود ومن حذيفة جميعا . قوله (ان ما أدرك الناس من كلام النبوة) الناس بالرفع في جميع الطرق ويجوز النصب أى بما بلغ الناس ، وقوله « من كلام النبوة » أى بما اتفق عليه الانبياء ، أى انه ما ندب اليه الانبياء ولم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم ، لانه أمر أطبقت عليه العقول ، وزاد أبو داود وأحمد وغيرهما « النبوة الاولى » أى التى قبل نبينا ﷺ . قوله (فاصنع ماشئت) هو أمر بمعنى الخبر ، أو هو للتهديد أى اصنع ماشئت فان الله يجزيك ، أو معناه انظر إلى ما تريد أن تفعله فان كان مما لا يستحى منه فافعله وان كان مما يستحى منه فدعه ، أو المعنى أنك اذا لم تستح من الله من شيء يجب أن لا تستحى منه من أمر الدين فافعله ولا تبال بالخلق ، أو المراد الحث على الحياء والتوبة بفضله ، أى لما لم يجز صنع جميع ماشئت لم يجز ترك الاستحياء . الحديث الثانى والثلاثون

حديث ابن عمر د بينما رجل يجر إزاره من الخيلاء خسف به ، سيأتي شرحه مستوفى في كتاب اللباس ، وعبد الله هو ابن المبارك ، وقد رواه عن يونس أيضا عبد الله بن وهب أخرجه النسائي وأبو عوانة في صحيحه . قوله (تابعه عبد الرحمن بن خالد) أى ابن مسافر (عن الزهري) أى بهذا الاستناد ، وطريق عبد الرحمن هذه وصلها المؤلف في كتاب اللباس . الحديث الثالث والثلاثون حديث أبي هريرة في فضل يوم الجمعة ، تقدم شرحه مستوفى في كتاب الجمعة . الحديث الرابع والثلاثون حديث معاوية في النهي عن الوصل في الشعر ، وقد تقدم في هذا الباب من وجه آخر ، وتقدمت الإشارة إلى مكان شرحه . قوله (تابعه غندر عن شعبة) وصله مسلم والنسائي من طريقه ، وأخرجه أحمد وابن أبي شيبة عن غندر - وهو محمد بن جعفر - به

(خاتمة) : اشتمل كتاب أحاديث الأنبياء وما بعده من ذكر بني اسرائيل من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث وتسعة أحاديث ، المكرر منها فيه وفيما مضى مائة وسبعة وعشرون حديثا ، والخالص اثنان وثمانون حديثا ، الملق منها ثلاثون طريقا وسائرهما موصول ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة د الأرواح جنود ، وحديث د قال رجل رأيت السد ، وهذان معلقان ، وحديث أبي هريرة د يلقى ابراهيم أباه ، وحديث ابن عباس في قصة زمزم وبناء البيت بطوله ، وحديثه في تعويد الحسن والحسين ، وحديث سبرة بن معبد ، وحديث أبي الشموس ، وحديث أبي ذر وهذه الثلاثة معلقات ، وحديث أم رومان في قصة الافك ، وحديث أبي هريرة د انما سمى الخضر ، وحديث ابن مسعود في يونس عليه السلام ، وحديث أبي هريرة د خفف على داود القرآن ، وحديث عمر د لا تطروني ، وحديث عائشة في كراهية الانسكاه على الخاصرة ، وحديث عبد الله بن عمرو د بلغوا عني ، وحديث أبي هريرة ان اليهود لا يصبغون ، وحديث عائشة في الطاعون ، وحديث أبي مسعود في الحياء . وفيه من الآثار عن الصحابة فن بدم ستة وثمانون أثرا ، والله أعلم . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦١ - كتاب المناقب

١ - باب قول الله تعالى [١٣ الحجرات] :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ . وقوله [١ النساء] : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾

وما ينهى عن دعوى الجاهلية . الشعوب : النسب البعيد ، والقبايل دون ذلك

٣٤٨٩ - **حدثنا** خالد بن يزيد الكاهلي حدثنا أبو بكر عن أبي حصين عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا ﴾ قال : الشعوب القبائل العظام . والقبايل : البطون

٣٤٩٠ - **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله من أكرم الناس ؟ قال : أرقام . قالوا : ليس عن هذا نسالك . قال : فهو من نبي الله

٣٤٩١ - **حدثنا** قيس بن حفص حدثنا عبد الواحد حدثنا كليب بن وائل قال حدثني ربيعة النبي ﷺ بنت زينب ابنة أبي سلمة قال « قلت لها : أرايت النبي ﷺ أكان من مضر ؟ قالت : فمن كان إلا من مضر ؟ من بني النضر بن كنانة »

[الحديث ٣٤٩١ - طرفه في : ٣٤٩٢]

٣٤٩٢ - **حدثنا** موسى حدثنا عبد الواحد حدثنا كليب حدثني ربيعة النبي ﷺ - وأظنها زينب - قالت : نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحنم والقبير والزفت . وقلت لها : أخيريني ، النبي ﷺ ممن كان من مضر كان ؟ قالت : فمن كان إلا من مضر ؟ كان من ولد النضر بن كنانة

٣٤٩٣ - **حدثني** إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن مغيرة عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال « تجدون الناس معادين : خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا ، وتجدون خير الناس في هذا الشأن أشدهم له كراهية »

[الحديث ٣٤٩٣ - طرفاه في : ٣٤٩٦ ، ٣٥٨٨]

٣٤٩٤ - « وتجدون شرَّ الناسِ ذا الوجهينِ : الذي يأتي هؤلاء بوجهٍ ، ويأتي هؤلاء بوجهٍ »

[الحديث ٣٤٩٤ - طرفاه في : ٦٠٥٨ ، ٧١٧٩]

٣٤٩٥ - **حديث** قتبية بن سعيد حدثنا المغيرة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه

أن النبي ﷺ قال « الناسُ تبعٌ لقريشٍ في هذا الشأنِ : مُسلمهم تبعٌ لمسلمهم ، وكافرهم تبعٌ لكافرهم »

٣٤٩٦ - « والناسُ معادينٌ : خيارهم في الجاهليةِ خيارهم في الإسلام إذا فقهوا ، تجدون من خيرِ الناسِ

أشدَّ الناسِ كراهيةً لهذا الشأنِ حتى يَقَعَ فيه »

٣٤٩٧ - **حديث** مسدد حدثنا يحيى عن شعبة حدثني عبد الملك عن طاووس عن ابن عباس رضي الله

عنهما (إلا المودة في القربى) قال فقال سعيد بن جبيرة : قُربى محمد ، فقال : إن النبي ﷺ لم يكن بطن

من قريش إلا وله فيه قرابة ، فنزلت عليه فيه ، إلا أن تصلوا قرابة بيني وبينكم »

[الحديث ٣٤٩٧ - طرفه في : ٤٨١٨]

٣٤٩٨ - **حديث** علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن إسماعيل عن قيس عن أبي مسعود يبلغه به النبي

ﷺ قال « من هنا جاءتِ الفتنُ نحوَ المشرقِ ، والجفاهِ وغاظُ القلوبِ في الفدّادينِ أهلِ الوبرِ عندِ أصولِ

لذئابِ الإبلِ والبتقر في ربيعة ومضَرَ »

٣٤٩٩ - **حديث** أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا

هريرة رضي الله عنه قال « سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : للفخرِ وأخيلاهِ في الفدّادينِ أهلِ الوبرِ ، والسكينةُ

في أهلِ النعمِ ، والإيمانُ يمانُ والحكمةُ يمانية » . قال أبو عبد الله : سُميتِ الين لأنها عن يمينِ الكعبة ، والشامُ

عن يسارِ الكعبة ، والمشامة الميسرة ، واليد اليسرى : الشؤمي ، والجانبُ الأيسرُ الأشامُ

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . باب المناقب) كذا في الأصول التي وقفت عليها من كتاب البخاري ، وذكر

صاحب الأطراف وكذا في بعض الشروح أنه قال « كتاب المناقب ، فعل الأول هو من جملة كتاب أحاديث

الانبياء ، وعلى الثاني هو كتاب مستقل ، والأول أولى فانه يظهر من تعرفه أنه قصد به سياق الترجمة النبوية بان

يجمع فيه أمور النبي ﷺ من المبدأ إلى المنتهى ، فبدأ بمقدماتها من ذكر ما يتعلق بالنسب الشريف فذكر أشياء

تتعلق بالانساب ومن ثم ذكر أموراً تتعلق بالقبائل ، ثم النهي عن دعوى الجاهلية لأن معظم فخرهم كان بالانساب

ثم ذكر صفة النبي ﷺ وشيئاً له ومعجزاته ، واستطرد منها لفضائل أصحابه ، ثم أتبعها بأحواله قبل الهجرة وما جرى

له بمكة فذكر المبعث ، ثم أسلام الصحابة وهجرة الحبشة والمعراج ووفود الانصار والهجرة الى المدينة ، ثم ساق

له المغازي على ترتيبها عنده ثم الوفاة ، فهذا آخر هذا الباب وهو من جملة تراجم الانبياء وختمها بخاتم الانبياء ﷺ ،

قوله (وقول الله عز وجل : (يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى) الآية) يشير الى ما تضمنته هذه الآية من أن المناقب عند الله إنما هي بالتقوى بأن يعمل بطاعته ويكف عن معصيته ، وقد ورد في الحديث ما يوضح ذلك : ففى صحيحى ابن خزيمة وابن حبان وتفسير ابن مردويه من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : خطب النبي ﷺ يوم الفتح فقال : أما بعد يا أيها الناس ، فان الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وغيرها . يا أيها الناس ، الناس ورجلان مؤمن تقى كريم على الله ، وفاجر شقى هين على الله . ثم تلا (يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى) ورجاله ثقات إلا أن ابن مردويه ذكر أن محمد بن المقرئ راويه عن عبد الله بن رجاء عن موسى بن عقبة وهم فى قوله موسى بن عقبة وإنما هو موسى بن عبيدة ، وابن عقبة ثقة وابن عبيدة ضعيف ، وهو معروف برواية موسى بن عبيدة ، كذلك أخرجه ابن أبي حاتم وغيره ، وروى أحمد والحارث وابن أبي حاتم من طريق أبي نضرة حديثه من شهد خطبة النبي ﷺ بمنى وهو على بعير يقول : يا أيها الناس إن ربكم واحد ، وإن أبابكم واحد ، ألا لافضل لعربي على عجمي ولا لاسود على أحر إلا بالتقوى ، خيركم عند الله أتقاكم . **قوله** (لتعارفوا) أى ليعرف بعضهم بعضا بالنسب يقول فلان ابن فلان وفلان ابن فلان ، أخرجه الطبري عن مجاهد . **قوله** (وقوله تعالى : واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام) قال ابن عباس : أى اتقوا الأرحام وصلوهم ، أخرجه ابن أبي حاتم عنه ، والأرحام جمع رحم ، وذوو الرحم الأقارب يطلق على كل من يجمع بينه وبين الآخر نسب ، والقراءة المشهورة (والأرحام ، نصبا وعليها جاء التفسير ، وقرأ حمزة والأرحام ، بالجر ، واختلف فى توجيهه فقيل معطوف على الضمير المحرور فى « به » من غير إعادة الجار وهو جائز عند جمع ، ومنه البصريون ، وقرأها ابن مسعود فيما قيل بالرفع فان ثبت فهو مبتدأ والخبر محذوف تقديره بما يتقى أو بما يسأل به ، والمراد بذكر هذه الآية الإشارة إلى الاحتياج إلى معرفة النسب أيضا لأنه يعرف به ذوو الأرحام الأمور بصلتهم ، وذكر ابن حزم فى مقدمة «كتاب النسب» له فصلا فى الرد على من زعم أن علم النسب علم لا ينفع وجهل لا يضر بأن فى علم النسب ما هو فرض على كل أحد ، وما هو فرض على الكفاية ، وما هو مستحب . قال : فمن ذلك أن يعلم أن محمدا رسول الله ﷺ هو ابن عبد الله الهاشمي ، فمن زعم أنه لم يكن هاشميا فهو كافر ، وأن يعلم أن الخليفة من قريش ، وأن يعرف من يلقاه بنسب فى رحم محرمة ليجتنب تزويج ما يحرم عليه منهم ، وأن يعرف من يتصل به بمن يرثه أو يجب عليه به من صلة أو نفقة أو معاونة وان يعرف أمهات المؤمنين وأن نكحهن حرام على المؤمنين ، وان يعرف الصحابة وأن جهنم مطلوب ، وأن يعرف الانصار ليحسن اليهم لثبوت الوصية بذلك ولأن جهنم ايمان وبفضهم نفاق ، قال : ومن الفقهاء من يفرق فى الجزية وفى الاسترقاق بين العرب والمعجم لحاجته إلى علم النسب أكد ، وكذا من يفرق بين نصارى بنى تغلب وغيرهم فى الجزية وتضعيف الصدقة . قال : وما فرض عمر رضى الله عنه الديوان إلا على القبائل ، ولولا علم النسب ما تخلف له ذلك ، وقد تبعه على ذلك عثمان وعلى وغيرهما . وقال ابن عبد البر فى أول كتابه النسب : ولعمري لم ينصف من زعم أن علم النسب علم لا ينفع وجهل لا يضر انتهى . وهذا الكلام قد روى مرفوعا ولا يثبت ، وروى عن عمر أيضا ولا يثبت بل ورد فى المرفوع حديث «تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم» وله طرق أقواها ما أخرجه الطبراني من حديث الملاء بن غارجه ، وجاء هذا أيضا عن عمر ساقه ابن حزم باسناد رجاله موثوقون إلا أن فيه انقطعا ، والنسب يظهر حمل ما ورد من ذمه على التعمق فيه حتى يشتغل عما هو أهم منه ، وحمل

ماورد في استحسانه على ما تقدم من الوجوه التي أوردها ابن حزم ، ولا يخفى أن بعض ذلك لا يختص بعلم النسب وانه المستعان . **قوله** (وما ينهى عن دعوى الجاهلية) سيأتي الكلام عليه بعد أبواب قلائل . **قوله** (الشعوب النسب البعيد ، والقبائل دون ذلك) هو قول مجاهد أخرجه الطبري عنه ، وذكر أبو عبيدة مثال الشعب مضر وربيعة ، ومثال القبيلة من دون ذلك ، وأشد لمعرو بن أحر :

من شعب همدان أو سعد العشيرة أو خولان أو من نوح هاجوا له طربا

قوله (حدثنا أبو بكر) هو ابن عياش السكوني وكذا سائر الاسناد ، وأبو حصين بفتح أوله هو عثمان بن عاصم . **قوله** (الشعوب القبائل العظام ، والقبائل البطون) أي ان المراد بلفظ القبائل في القرآن ما هو في اصطلاح أهل النسب البطون ، وقد روى الطبري هذا الحديث عن خلاد بن أسلم وأبي كريب كلاهما عن أبي بكر بن عياش بهذا الاسناد ، لكن قال في المتن (الشعوب الجماع ، أي الذي يجمع متفرقات البطون ، قال خلاد قال أبو بكر : القبائل مثل بني تميم ، ودونها الاغخاذ انتهى . وقد قسمها الزبير بن بكار في (كتاب النسب) ، إلى شعب ثم قبيلة ثم عمارة بكسر العين ثم بطن ثم فصيحة ، وزاد غيره قبل الشعب الجذم وبعد الفصيحة العشيرة ، ومنهم من زاد بعد العشيرة الأسرة ثم العترة ، فمثال الجذم عدنان ومثال الشعب مضر ومثال القبيلة كنانة ومثال العمارة قريش وأمثلة مادون ذلك لا تخفى . ويقع في عباراتهم أشياء مرادفة لما تقدم كقولهم حي وبيت وعقيلة وأرومة وجرتومة ورهط وغير ذلك ، وربها محمد بن أسعد النسابة المعروف بالحراني جميعها وأردفها فقال : جذم ثم جمهور ثم شعب ثم قبيلة ثم عمارة ثم بطن ثم فصيحة ثم رهط ثم أسرة ثم عترة ثم ذرية . وزاد غيره في أثنائها ثلاثة وهي بيت وحى وجماع فزادت على ما ذكر الزبير عشرة . وقال أبو إسحق الزجاج : القبائل للعرب كالاسباط لبني اسرائيل ، ومعنى القبيلة الجماعة ، ويقال لكل ما جمع على شيء واحد قبيلة أخذنا من قبائل الشجرة وهو غصونها أو من قبائل الرأس وهو أعضاؤه ، سميت بذلك لاجتماعها . ويقال : المراد بالشعوب في الآية بطون العجم وبالقبائل بطون العرب . ثم ذكر المصنف في الباب سبعة أحاديث : الاول حديث أبي هريرة (قيل يا رسول الله من أكرم الناس ؟ قال أقتام ، الحديث ، أورده مختصرا ، وقد مضى في قصة يوسف ، والغرض منه واضح ، وإنما أطلق على يوسف أكرم الناس لكونه رابع نبي في نسق ولم يقع ذلك لغيره ، فانه اجتمع له الشرف في نسبه من وجهين . الحديث الثاني ، **قوله** (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد . **قوله** (حدثنا كليب بن وائل) هذا هو المحفوظ ، ورواه عفان عن عبد الواحد فقال (عن عاصم بن كليب ، أخرجه الاسماعيلي وهو خطأ من عفان ، وكليب بن وائل تابعي وسط كوفي أصله من المدينة ، وهو ثقة عند الجميع إلا أن أبا زرعة ضعفه بغير قاذح ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث . **قوله** (حدثتني ربيعة النبي ﷺ) هي بنت أم سلمة زوج النبي ﷺ . **قوله** (قالت عن كان إلا من مضر) في رواية الكشميني (فمن كان ، بزيادة فاء في الجواب وهو استفهام انكار ، أي لم يكن إلا من مضر) . **قوله** (مضر) هو ابن نزار ابن معد بن عدنان والنسب ما بين عدنان إلى اسماعيل بن ابراهيم مختلف فيه كما سيأتي ، وأما من النبي ﷺ إلى عدنان فتفق عليه . وقال ابن سعد في (الطبقات ، حدثنا هشام بن الكلبي قال (علي بن أبي وأنا غلام نسب النبي ﷺ فقال : محمد بن عبد الله بن عبد المطلب وهو شيبه الحد بن هاشم واسمه عمرو بن عبد مناف واسمه المغيرة بن قصي واسمه زيد ابن كلاب بن مرة بن كعب بن أؤى بن غالب بن فهر واليه جماع قريش ، وما كان فوق فهر فليس بقريشي بل هو

كناني ، ابن مالك بن النضر واسمه قيس بن كنانة بن خزيمية بن مدركة واسمه عمرو بن الياس بن مضر . وروى الطبراني باسناد جيد عن عائشة قالت : استقام نسب الناس إلى معد بن عدنان ، ومضر بضم الميم وفتح المجمة يقال سمي بذلك لانه كان مولعا بشرب اللبن الماضر وهو الحامض ، وفيه نظر لانه يستدعى أنه كان له اسم غيره قبل أن يتصف بهذه الصفة ، نعم يمكن أن يكون هذا اشتقاقه ، ولا يلزم أن يكون متصفا به حالة التسمية ، وهو أول من حدا الأبل . وروى ابن حبيب في تاريخه عن ابن عباس قال : مات عدنان وأبوه وابنه معد وربيعة ومضر وقيس وتميم وأسد وضبة على الاسلام على ملة ابراهيم ، وروى الزبير بن بكار من وجه آخر عن ابن عباس : لا تسبوا مضر ولا ربيعة فانهما كانا مسلمين ، ولابن سعد من مرسل عبد الله بن خالد رفعه : لا تسبوا مضر فانه كان قد أسلم .

قوله (من بني النضر بن كنانة) أي المذكور ، وروى أحمد وابن سعد من حديث الأشعث بن قيس السكندى قال : قلت يا رسول الله إنا نزهم أنكم منا - يعني من اليمن - فقال نحن بنو النضر بن كنانة ، وروى ابن سعد من حديث عمرو بن العاص باسناد فيه ضعف مرفوعا : أنا محمد بن عبد الله ، وانسب حتى بلغ النضر بن كنانة ، قال فن قال غير ذلك فقد كذب ، انتهى . وإلى النضر تنتهي أنساب قريش ، وسيأتي بيان ذلك في الباب الذي يليه ، وإلى كنانة تنتهي أنساب أهل الحجاز ، وقد روى مسلم من حديث وائلة مرفوعا : ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل ، واصطفى من كنانة قريشا ، واصطفى من قريش بني هاشم ، واصطفاني من بني هاشم ، ولابن سعد من مرسل أبي جعفر الباقر : ثم اختار بني هاشم من قريش ثم اختار بني عبد المطلب من بني هاشم . **قوله** (حدثنا موسى) هو ابن اسماعيل التبوذكي . **قوله** (وأظنها زينب) كأن قائله موسى ، لأن قيس بن حفص في الرواية التي قبلها قد جزم بأنها زينب ، وشيخهما واحد . لكن أخرجه الاسماعيلي من رواية حبان بن هلال عن عبد الواحد وقال : لا أصلها إلا زينب ، فكأن الشك فيه من شيخهم عبد الواحد ، كان يجزم بها نارة ويشك فيها أخرى . **قوله** (نهي النبي ﷺ عن الدباء) بضم المهملة وتشديد الواو سيأتي شرحه في كتاب الاشربة ، وأورده هنا لكونه سمع الحديث على هذه الصورة وهذا هو المرفوع منه فلم ير حذفه من السياق ، على أنه لم يطرد له في ذلك عمل : فانه نارة يأتي بالحديث على وجهه كما صنع هنا ، ونارة يقتصر على موضع حاجته منه كما تقدم في عدة مواطن . **قوله** (والمقير والمزفت) كذا وقع هنا بالميم والقاف المفتوحة ، قال أبو ذر : هو خطأ والصواب المقير يعني بالنون وكسر القاف وهو واضح لثلا يلزم منه التكرار إذا ذكر المزفت . الحديث الثالث يشتمل على ثلاثة أحاديث : أولها : **قوله** (حدثني إسحق بن ابراهيم) هو ابن راهويه . **قوله** (تجدون الناس معادن) أي أصولا مختلفة ، والمعادن جمع معدن وهو الشيء المستقر في الأرض ، فتارة يكون نفيسا وتارة يكون خسيسا ، وكذلك الناس . **قوله** (خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام) وجه التشبيه : ان المعدن لما كان إذا استخراج ظهر ما اختفى منه ولا تتغير صفته فكذلك صفة الشرف لا تتغير في ذاتها بل من كان شريفا في الجاهلية فهو بالنسبة إلى أهل الجاهلية رأس فان أسلم استمر شرفه وكان أشرف من أسلم من المشركين في الجاهلية ، وأما قوله إذا فقهوا ففيه إشارة إلى أن الشرف الاسلامي لا يتم إلا بالتفقه في الدين ، وعلى هذا فتقسم الناس أربعة أقسام مع ما يقابلها : الأول شريف في الجاهلية أسلم وتفقه ، ويقال له مشروف في الجاهلية لم يسلم ولم يتفقه . الثاني شريف في الجاهلية أسلم ولم يتفقه ، ويقال له مشروف في الجاهلية لم يسلم وتفقه ، الثالث شريف في الجاهلية لم يسلم ولم يتفقه ، ويقال له مشروف في الجاهلية أسلم ثم تفقه . الرابع

شريف في الجاهلية لم يسلم وتفقه وبقائه مشروف في الجاهلية أسلم ولم يتفقه فأرفع الاقسام من شرف في الجاهلية ثم أسلم وتفقه ، ويليه من كان مشروفا ثم أسلم وتفقه ، ويليه من كان شريفا في الجاهلية ثم أسلم ولم يتفقه ، ويليه من كان مشروفا ثم أسلم ولم يتفقه . وأما من لم يسلم فلا اعتبار به سواء كان شريفا أو مشروفا سواء تفقه أو لم يتفقه والله أعلم . والمراد بالخيار والشرف وغير ذلك من كان متصفا بمحاسن الاخلاق ، كالكرم والعفة والحلم وغيرها ، متوقفا مساويها كالخبث والفجور والظلم وغيرها . **قوله** (إذا قهروا) بضم القاف ويجوز كسرهما . ثانيا . **قوله** (ويجدون خير الناس في هذا الشأن) أى الولاية والإمرة ، وقوله « أشدهم له كراهية ، أى ان الدخول في عهدة الإمرة مكروه من جهة تحمل المشقة فيه ، وإنما تشتد الكراهة له بمن يتصف بالعقل والدين ، لما فيه من صعوبة العمل بالعدل وحمل الناس على رفع الظلم ، ولما يترتب عليه من مطالبة الله تعالى للقائم به من حقوقه وحقوق عباده ، ولا يخفى خيرية من خاف مقام ربه . وأما قوله في الطريق التي بعد هذه ، وتجدون من خير الناس أشد الناس كراهية لهذا الشأن حتى يقع فيه ، فإنه قيد الاطلاق في الرواية الأولى وعرف أن من فيه مراده ، وأن من اتصف بذلك لا يكون خيرا للناس على الاطلاق . وأما قوله « حتى يقع فيه ، فاختلف في مفهومه فقيل : معناه أن من لم يكن حريصا على الإمرة غير راغب فيها إذا حصلت له بغير سؤال تزول عنه الكراهة فيها لما يرى من اعانة الله له عليها ، فإما من على دينه من كان يخاف عليه منها قبل أن يقع فيها ، ومن ثم أحب من أحب استمرار الولاية من السلف الصالح حتى قاتل عليها ، وصرح بعض من عزل منهم بأنه لم تسره الولاية بل ساءه العزل . وقيل المراد بقوله « حتى يقع فيه ، أى فاذا وقع فيه لا يجوز له أن يكرهه ، وقيل معناه أن العادة جرت بذلك وأن من حرص على الشيء ورغب في طلبه قل أن يحصل له ، ومن أعرض عن الشيء وقلت رغبته فيه يحصل له غالبا والله أعلم . ثالثا : **قوله** (وتجدون شر الناس ذا الوجهين) سيأتي شرحه في كتاب الأدب ، فقد أورد من وجه آخر مستقلا . الحديث الرابع يشتمل على ثلاثة أحاديث اثنين في الذي قبله وثالثها : **قوله** (الناس تبع لقريش) قيل هو خبر بمعنى الأمر ، وبدل عليه قوله في رواية أخرى « قدموا قريشا ولا تقدموها ، أخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح ، لكنّه مرسل وله شواهد ، وقيل هو خبر على ظاهره ، والمراد بالناس بعض الناس وهم سائر العرب من غير قريش ، وقد جمعت في ذلك تأليفا سميته « لذة العيش ، بطرق الأئمة من قريش ، وسأذكر مقاصده في كتاب الأحكام مع إيضاح هذه المسألة . قال عياض : استدلل الشافعية بهذا الحديث على إمامة الشافعي وتقديمه على غيره ، ولا حجة فيه لأن المراد به هنا الخلفاء . وقال القرطبي : صحبت المستدل بهذا غفلة مقارنة لصميم التقليد . وتعبق بأن مراد المستدل أن القرشية من أسباب الفضل والتقدم كما أن من أسباب التقدم الورع مثلا ، فالمنسوبان في خصال الفضل إذا تميز أحدهما بالورع مثلا كان مقدما على رفيقه ، فكذلك القرشية ، فثبت الاستدلال بها على تقدم الشافعي ومزيتته على من سواه في العلم والدين لمشاركته له في الصفتين وتميزه عليه بالقرشية ، وهذا واضح ، ولعل الغفلة والعصية صحبت القرطبي فله الأمر . وقوله « كافرهم تبع لكافرهم ، وقع مصداق ذلك لأن العرب كانت تعظم قريشا في الجاهلية بسكناها الحرم ، فلما بعث النبي ﷺ ودعا إلى الله توقف غالب العرب عن اتباعه وقالوا ننظر ما يصنع قومه ، فلما فتح النبي ﷺ مكة وأسلمت قريش تبعتهم العرب ودخلوا في دين الله أفواجا ، واستمرت خلافة النبوة في قريش ، فصدق أن كافرهم كان تبعا لكافرهم وصار مسلمهم تبعا لمسلمهم . الحديث الخامس . **قوله** (حدثني عبد الملك) هو

ابن ميسرة ، وقع منسوبا في تفسير حم عسق ويأتى شرحه مستوفى هناك ، ودخوله في هذه الترجمة واضح من جهة تفسير المودة المطلوبة في الآية بصلة الرحم التي بينه وبين قريش وهم الذين خوطبوا بذلك ، وذلك يستدعى معرفة النسب التي تحقق بها صلة الرحم . قال عكرمة : كانت قريش تصل الأرحام في الجاهلية ، فلما دعاهم النبي ﷺ إلى الله خالفوه وقاطعوه ، فأمرهم بصلة الرحم التي بينه وبينهم . وسيأتى بيان الاختلاف في المراد بقوله (المودة في القربى) في التفسير وقوله هنا د أن النبي ﷺ لم يكن بطن من بطون قريش الا وله فيه قرابة فنزلت فيه إلا ان تصلوا قرابة يبنى وبينكم ، كذا وقع هنا من رواية يحيى وهو القطان عن شعبة ، ووقع في التفسير من رواية محمد بن جعفر وهو غندير عن شعبة بلفظ د الا كان له فيهم قرابة فقال إلا ان تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة ، وهذه الرواية واضحة والاولى مشكلة لأنها توهم أن المذكور بعد قوله د فنزلت ، من القرآن وليس كذلك ، وقد مشى بعض الشراح على ظاهره فقال : كان هذا قرآنا ففسخ ، وقال غيره يحتمل أن هذا الكلام معنى الآية فنسب إلى النزول مجازا ، وهو كقول حسان في قصيدته المشهورة :

وقال الله قد أرسلت عبدا يقول الحق ليس به خفاء

يريد أنه من قول الله بالمعنى . قلت : والذي يظهر لي أن الضمير في قوله د فنزلت ، للآية المستول عنها وهي قوله (قل لا أسألكم عليه أجرا الا المودة في القربى) وقوله د إلا ان تصلوا ، كلام ابن عباس تفسير لقوله تعالى (الا المودة في القربى) وقد أوضحت ذلك رواية الاسماعيل من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة فقال في روايته د فقال ابن عباس : إنه لم يكن بطن من بطون قريش الا للنبي ﷺ فيه قرابة فنزلت (قل لا أسألكم عليه أجرا) إلا أن تصلوا قرابتي منكم ، وله من طريق يزيد بن زريع عن شعبة مثله اسكن قال : إلا أن تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة فعرف بهذا أن المراد ذكر بعض الآية بالمعنى على جهة التفسير ، وسبب ذلك خفاء معناها على سعيد بن جبير ، وسيأتى ذكر ما يتعلق بذلك في التفسير إن شاء الله تعالى . الحديث السادس ، قوله (عن اسماعيل) هو ابن أبي خالد وقيس هو ابن أبي حازم . قوله (يبلغ به النبي ﷺ) هذا صريح في رفعه ، وليس صريحا في أن الصحابي سمعه من النبي ﷺ . قوله (من هنا) أى المشرق . قوله (جاءت الفتن) ذكره بلفظ الماضي مباينة في تحقق وقوعه وان كان المراد أن ذلك سيحيى . قوله (نحو المشرق) أى وأشار إلى جهة المشرق ، وقد تقدم في بدء الخلق من وجه آخر عن اسماعيل د حدثني قيس عن عقبة بن عمرو أبي مسعود قال اشارة رسول الله ﷺ ، فذكر الحديث . قوله (والجفاء وغلظ القلوب) قال القرطبي هما شيثان لمسمى واحد كقوله (انما أشكو بثي وحزني إلى الله) والبيت هو الحزن ، ويحتمل أن يقال : المراد بالجفاء أن القلب لا يلين بالموعظة ولا يخشع لتذكرة ، والمراد بالغلظ أنها لا تفهم المراد ولا تعقل المعنى ، وقد مضى في الرواية التي في بدء الخلق بلفظ والقسوة ، بدل الجفاء . قوله (في الفدادين) تقدم شرحه في بدء الخلق ، قال السكرماني : مناسبة هذا الحديث والذي بعده للترجمة من ضرورة أن الناس باعتبار الصفات كالتبائل ، وكون الاتقي منهم هو الاكرم انتهى . ولقد أبعد الترجمة ، والذي يظهر أنها من جهة ذكر ريعة ومضر ، لان معظم العرب يرجع نسبه إلى هذين الاصلين وهم كانوا أجل أهل المشرق ، وقريش الذين بعث فيهم النبي ﷺ أحد فروع مضر . فأما أهل اليمن فتمرض لهم في الحديث الذي بعده ، وسيأتى لهم ترجمة د من نسب العرب كلهم إلى اسماعيل . الحديث السابع ، قوله في حديث أبي هريرة (والايمن يمان والحسكة يمانية) ظاهره نسبة

الايان إلى الين لأن أصل يمان يمي مخذفت ياء النسب و عوض بالالف بدلها ، وقوله « يمانية » هو بالتخفيف ، وحكى ابن السيد في « الاقتضاب » أن التشديد لغة . وحكى الجوهري وغيره أيضا عن سيوبه جواز التشديد في يمانى وأنشد :

يمانيا يظل يشد كيرا وينفخ دائما لهب الشواظ

واختلف في المراد به ف قيل معناه نسبة الايمان إلى مكة لان مبدأها منها ، ومكة يمانية بالنسبة إلى المدينة . وقيل : المراد نسبة الايمان إلى مكة والمدينة وهما يمانيتان بالنسبة للشام بناء على أن هذه المقالة صدرت من النبي ﷺ وهو حينئذ بتبوك ، ويؤيده قوله في حديث جابر عند مسلم « والايان في أهل الحجاز » ، وقيل المراد بذلك الأنصار لان أصلهم من الين ونسب الإيمان اليهم لانهم كانوا الأصل في نصر النبي ﷺ ، حكي جميع ذلك أبو عبيدة في « غريب الحديث » له . وتمتبه ابن الصلاح بأنه لا مانع من إجراء الكلام على ظاهره ، وأن المراد تفضيل أهل الين على غيرهم من أهل المشرق ، والسبب في ذلك لإذعانهم إلى الايمان من غير كبير مشقة على المسلمين ، بخلاف أهل المشرق وغيرهم ، ومن اتصف بشيء وقوى قيامه به نسب اليه إشعارا بكآل حاله فيه ، ولا يلزم من ذلك نفي الايمان عن غيرهم ، وفي ألفاظه أيضا ما يقتضى أنه أراد به أقواما بأعيانهم فأشار إلى من جاء منهم لا إلى بلد معين ، لقوله في بعض طرفه في الصحيح « أتاكم أهل الين ، هم ألين قلوبا وأرق أفئدة ، الايمان يمان والحكمة يمانية ، ورأس الكفر قبل المشرق » ، ولا مانع من إجراء الكلام على ظاهره وحمل أهل الين على حقيقته . ثم المراد بذلك الموجود منهم حينئذ لا كل أهل الين في كل زمان ، فان اللفظ لا يقتضيه . قال : والمراد بالفقه الفهم في الدين ، والمراد بالحكمة العلم المشتمل على المعرفة بالله انتهى . وقد أبدع الحكمي الترمذي حيث زعم أن المراد بذلك شخص خاص وهو أويس القرنى ، وسيأتى في « باب ذكر قحطان » زيادة في هذا واقه أعلم . قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف . قوله (سميت الين لأنها عن يمين الكعبة) هو قول أبي عبيدة قاله في تفسير الواقعة ، وروى عن قطرب قال : إنما سمي الين يمانا ليمنه والشام شأما لشؤمة ، وقال الهمداني في « الانساب » : لما ظننت العرب العاربة أقبل بنو قطن بن عامر قتيامنوا ، فقالت العرب : تيامنت بنو قطن فسموا الين . وتشام الآخرون فسموا شاما . وقيل : إن الناس لما تفرقت ألسنتهم حين تبلبلت ببابل أخذ بعضهم عن يمين الكعبة فسموا يمانا وأخذ بعضهم عن شمالها فسموا شأما ، وقيل إنما سميت الين بيمين بن قحطان وسميت الشام بسام بن نوح ، وأصله شام بالمعجمة ثم عرب بالمهمل . قوله (والمشأمة الميسرة الخ) يريد أنها بمعنى ، قال أبو عبيدة في تفسير قوله تعالى (وأصحاب المشأمة ما أصحاب المشأمة) : أى أصحاب الميسرة ، ويقال لليد اليسرى الشؤى قال : ويقال للجانب الأيسر الأشام انتهى ، ويقال : المراد بأصحاب المشأمة أصحاب النار لانهم يمر بهم إليها وهي على ناحية الشمال ، ويقال لهم ذلك لانهم يتناولون كتبهم بالشمال ، والله تعالى أعلم

٢ - باب مناقب قُرَيش

٣٥٠٠ - حدثنا أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري قال « كان محمد بن جبير بن مطعم يُحدثُ

أنه بلغ معاوية - وهو عنده في وفد من قريش - أن عبد الله بن عمرو بن العاص - يحدث أنه سيكون ملك من قحطان ، فنضيب معاوية ، فقام فأنى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد فإنه باغى أن رجلا منكم يتعدون أحاديث ليست في كتاب الله ، ولا تؤثر عن رسول الله ﷺ ، فأولئك جثاكم ، فأياكم والأمانى التي تفضل أهلها ، فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن هذا الأمر في قريش ، لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ، ما أقاموا الدين «

[الحديث ٣٥٠٠ - طرفه في : ٧١٣٩]

٣٥٠١ - **حدثنا** أبو الوليد حدثنا عاصم بن محمد قال سمعت أبي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي قال « لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان »

[الحديث ٣٥٠١ - طرفه في : ٧١٤٠]

٣٥٠٢ - **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن جبير ابن مطعم قال « مشيت أنا وعثمان بن عفان فقال : يا رسول الله أعطيت بنى المطلب وتركنا ، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة . فقال النبي ﷺ : إنما بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد »

٣٥٠٣ - وقال الليث حدثني أبو الأسود محمد عن عروة بن الزبير قال : ذهب عبد الله بن الزبير مع أناس من بنى زهرة إلى عائشة ، وكانت أرق شئ عليهم ، فقرأ بهم من رسول الله ﷺ «

[الحديث ٣٥٠٣ - طرفه في : ٣٥٠٥ ، ٦٠٧٣]

٣٥٠٤ - **حدثنا** أبو نعيم حدثنا سفيان عن سعد ح . قال يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن أبيه قال حدثني عبد الرحمن بن هرم بن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ « قريش والأنصار وجهينة وأسلم وأشجع وغفار موالى ، ليس لهم مولى دون الله ورسوله »

[الحديث ٣٥٠٤ - طرفه في : ٣٥١٢]

٣٥٠٥ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني أبو الأسود عن عروة بن الزبير قال « كان عبد الله بن الزبير أحب البشر إلى عائشة بعد النبي ﷺ وأبي بكر ، وكان أبر للناس بها ، وكانت لا تمسك شيئاً مما جاءها من رزق الله تصدقت . فقال ابن الزبير : ينبغي أن يؤخذ على يديها ، فقالت : أيؤخذ على يدي ؟ على نذر إن كلمته . فاستشفع إليها برجال من قريش ، وبأخوال رسول الله ﷺ خاصة ، فامتنعت . فقال له الزهريون أخوال النبي ﷺ - منهم عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث والمخزوم بن حرمة - :

إذا استأذنا فافتحيم الحجاب ، ففعل ، فأرسل إليها بعشر رقاب ، فأعتتتهم ، ثم لم ترزل نُعتفهم حتى بلغت أربعين ، فقالت : وددتُ أني جملت - حين حذفتُ - عملاً أعمله فأفرغ منه »

قوله (باب مناقب قريش) هم ولد النضر بن كنانة ، وبذلك جزم أبو عبيدة أخرجه ابن سعد عن أبي بكر ابن الجهم ، وروى عن هشام بن الكلبي عن أبيه : كان سكان مكة يزعمون أنهم قريش دون سائر بني النضر حتى حلوا إلى النبي ﷺ فسألوه : من قريش ؟ قال : من ولد النضر بن كنانة . وقيل : إن قريشا هم ولد فهر بن مالك ابن النضر ، وهذا قول الأكثر وبه جزم مصعب قال : ومن لم يلبه فهر فليس قرشياً ، وقد قدمت مثله عن ابن الكلبي . وقيل : أول من نسب إلى قريش قصي بن كلاب ، فروى ابن سعد أن عبد الملك بن مروان سأل محمد بن جبير : متى سميت قريش قريشا ؟ قال : حين اجتمعت إلى الحرم بعد تفرقها . فقال : ما سمعت بهذا ، ولكن سمعت أن قصياً كان يقال له القرشي ، ولم يسم أحد قريشا قبله . وروى ابن سعد من طريق المقداد : لما فرغ قصي من نفي خزاعة من الحرم تجمعت إليه قريش فسميت يومئذ قريشا لحال تجمعها ، والتقرش التجمع . وقيل لتلبسهم بالتجارة ، وقيل لأن الجد الأعلى جاء في ثوب واحد متجمعا فيه فسمى قريشا ، وقيل من التقرش وهو أخذ الشيء أولاً فاولاً . وقد أكثر ابن دحية من نقل الخلاف في سبب تسمية قريش قريشا ومن أول من تسمى به . وحكى الزبير بن بكار عن عمه مصعب أن أول من تسمى قريشا قريش بن بدر بن مخلد بن النضر بن كنانة ، وكان دليل بني كنانة في حروبهم ، فكان يقال قدمت غير قريش ، فسميت قريش به قريشا ، وأبوه صاحب بدر الموضع المعروف . وقال المطرزي : سميت قريش بدابة في البحر هي سيدة الدواب البحرية ، وكذلك قريش سادة الناس ، قال الشاعر :

وقريش هي التي تسكن البحر بها سميت قريش قريشا
تأكل الغث والسمين ولا تترك فيه لذي جناحين ريشا
هكذا في البلاد حتى قريش يأكلون البلاد أكلا كيشا
ولم آخر الزمان نبي يكثر القتل فيهم والخوشا

وقال صاحب المحكم : قريش دابة في البحر لاتدع دابة في البحر إلا أكلتها ، لجميع الدواب تخافها . وأنشد البيت الأول . قلت : والذي سمته من أفواه أهل البحر : القرش بكسر القاف وسكون الراء ، لكن البيت المذكور شاهد صحيح فلعله من تغيير العامة ، فان البيت الأخير من الأبيات المذكورة يدل على أنه من شعر الجاهلية ثم ظهر لي أنه مصغر القرش الذي بكسر القاف . وقد أخرج البيهقي من طريق ابن عباس قال : قريش تصغير قرش وهي دابة في البحر لا تمر بشيء من غث ولا سمين إلا أكلته ، وقيل سمى قريشا لأنه كان يقرش عن خلة الناس وحاجتهم ويسدها ، والتقرش هو التفتيش ، وقيل : سموا بذلك لمعرفتهم بالطعان ، والتقرش وقع الأسته ، وقيل التقرش التنزه عن رذائل الأمور ، وقيل : هو من أقرشت الشجة إذا صدعت العظام ولم تهشمه ، وقيل أقرش بكذا إذا سمى فيه فوقع له ، وقيل غير ذلك . ثم ذكر المصنف في الباب خمسة أحاديث : الأول **قوله** (كان عهد ابن جبير بن عامر يحدث) سيأتي في الأحكام الرد على من زعم أن الزهري لم يسمعه من المذكور وأذكر إن شاء

الله شرح هذه المسألة هناك . قوله (من قحطان) هو جماع البين ، وفي انكار معاوية ذلك نظر لان الحديث الذي استدل به مقيد باقامة الدين فيحتمل أن يكون خروج القحطاني إذا لم تقم قريش أمر الدين وقد وجد ذلك ، فان الخلافة لم تنزل في قريش والناس في طاعتهم إلى أن استخفوا بأمر الدين فضعف أمرهم وتلاشى إلى أن لم يبق لهم من الخلافة سوى اسمها المجرد في بعض الاقطار دون أكثرها ، وسيأتي مصداق قول عبد الله بن عمرو بعد قليل من حديث أبي هريرة ، وقول عبد الله بن عمرو ، ويكون ملك من قحطان ، بين نعيم بن حماد في كتاب الفتن من وجه قوى عن عمرو بن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو أنه ذكر الخلفاء ثم قال « ورجل من قحطان ، وأخرجه بإسناد جيد أيضا من حديث ابن عباس قال فيه « ورجل من قحطان كلهم صالح ، وروى أحمد والطبراني من حديث ذى نجرم الحبشي مرفوعا « كان الملك قبل قريش في حمير وسيعود إليهم ، وقال ابن التين : انكار معاوية على عبد الله بن عمرو لانه حمل على ظاهره ، وقد يخرج القحطاني في ناحية لأن حكمه يشمل الاقطار ، وهذا الذي قاله بعيد من ظاهر الخبر . الحديث الثاني ، قوله (إنما بنو هاتم وبنو المطلب شيء واحد) هي رواية الأكثر ووقع للحموي « سى واحد ، بكسر المهملة وتشديد التحتانية ، وحكى ابن التين أن أكثر الروايات بالمعجمة وأن فيها أحد بدل واحد ، واستشكله بأن لفظ أحد إنما يستعمل في النفي تقول ما جاءني أحد ، وأما في الإثبات فتقول جاءني واحد . الحديث الخامس ، قوله (وقال الليث حدثني أبو الأسود محمد) أي ابن عبد الرحمن (عن عروة بن الزبير قال : ذهب عبد الله بن الزبير مع أناس من بني زهرة إلى عائمة وكانت أرق شيء عليهم لقرابتهم من رسول الله ﷺ) هذا طرف من الحديث الذي أورده موصولا بعمه عن عبد الله بن يوسف عن الليث وفيه بيان السبب في ذلك ، ولم أره في جميع النسخ الا هكذا معلقا ، وقرابة بني زهرة من رسول الله ﷺ من وجهين : أحدهما أنهم أقارب أمه لأنها آمنة بنت وهب ابن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة ، والثاني أنهم لإخوة قصى بن كلاب بن مرة وهو جد والد جد النبي ﷺ ، والمشهور عند جميع أهل النسب أن زهرة اسم الرجل ، وشذ ابن قتيبة فزعم أنه اسم امرأته وأن ولدها غلب عليهم النسب اليها ، وهو مردود بقول إمام أهل النسب هشام بن الكلبي : ان اسم زهرة المغيرة ، فان ثبت قول ابن قتيبة فالمغيرة اسم الاب وزهرة اسم امرأته فنسب أولادهما إلى أمهم ثم غلب ذلك حتى ظن أن زهرة اسم الاب فقييل زهرة بن كلاب ، وزهرة بضم الزاى بلا خلاف . قوله (حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان) هو الثوري (عن سعد بن إبراهيم) أي ابن عبد الرحمن بن عوف (ح قال يعقوب بن إبراهيم) أي ابن سعد بن إبراهيم (حدثنا أبي عن أبيه) أما طريق أبي نعيم فسيأتي بهذا المتن بعد ثلاثة أبواب مع شرح الحديث . وأما طريق يعقوب بن إبراهيم فقال أبو مسعود : حمل البخاري متن حديث يعقوب على متن حديث الثوري ، ويعقوب إنما قال عن أبيه عن صالح بن كيسان عن الأعرج كما أخرجه مسلم ولفظه « غفار وأسلم ومزينة ومن كان من جهينة خير عند الله من أسد وخطمان وطبي . انتهى . لحاصله أن رواية يعقوب مخالفة لرواية الثوري في المتن والأسناد ، لان الثوري يرويه عن سعد بن إبراهيم عن الأعرج ويعقوب يرويه عن أبيه عن صالح عن الأعرج . قلت : ولم يصب أبو مسعود فيما جزم به فأنهما حديثان متغايران متباينان ، روى كلا منهما إبراهيم بن سعد : أحدهما الذي أخرجه مسلم وهو عنده عن صالح عن الأعرج والآخر الذي حلقه البخاري وهو عنده عن أبيه عن الأعرج ؛ ولو كان كما قال أبو مسعود لاقتضى أن البخاري أخطأ في قوله « حدثنا أبي عن أبيه حدثني الأعرج ، وكان الصواب أن يقول حدثنا أبي عن

صالح عن الأعرج ونسبة البخاري إلى الروم في ذلك لا تقبل إلا ببيان واضح قاطع ، ومن أين يوجد وقد ضاق مخرجه على الاسماعيل فأخرجه من طريق البخاري نفسه معلقاً ولم يتعقبه ، ولا يلزم من عدم وجود هذا المتن بهذا الاسناد بعد التتبع عدمه في نفس الامر ، والله أعلم . الحديث الثالث حديث ابن عمر ، لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي منهم اثنان ، قال الكرماني : ليست الحكومة في زمننا لقريش فكيف يطابق الحديث ؟ وأجاب عن ذلك بأن في بلاد الغرب خليفة من قريش وكذا في مصر ، وتعقب بان الذي في الغرب هو الخفص صاحب تونس وغيرها وهو منسوب إلى أبي حفص رقيق عبد المؤمن صاحب ابن تومرت الذي كان على رأس المائة السادسة ادعى أنه المهدي ثم غلب أتباعه على معظم الغرب وسعوا بالخلافة وهم عبد المؤمن وذريته ، ثم انتقل ذلك إلى ذرية أبي حفص ولم يكن عبد المؤمن من قريش ، وقد تسمى بالخلافة هو وأهل بيته . وأما أبو حفص فلم يكن يدعى أنه من قريش في زمانه ، وإنما ادعاه بعض ولده لما غلبوا على الامر فزعوا أنهم من ذرية أبي حفص عمر بن الخطاب ، وليس بيدم الآن الا المغرب الاذن ، وأما الاقصى فع بنى الاحمر وهم منسوبون إلى الانصار ، وأما الاوسط فع بنى مرين وهم من البربر . وأما قوله « خليفة من مصر ، فصحيح (١) ولكنه لا حل بيده ولا ربط وإنما له من الخلافة الاسم فقط ، وحينئذ هو خير بمعنى الامر : والا فقد خرج هذا الامر عن قريش في أكثر البلاد ، ويحتمل حمله على ظاهره وان المتغلبين على النظر في أمر الرعية في معظم الاقطار وان كانوا من غير قريش لكنهم معترفون أن الخلافة في قريش ويكون المراد بالامر مجرد التسمية بالخلافة لا الاستقلال بالحكم ، والاول أظهر ، والله أعلم .

الحديث الرابع حديث جبير بن مطعم في السؤال عن بنى نوفل وعبد شمس ، تقدم شرحه في كتاب الخس . قوله (كان عبد الله بن الزبير أحب البشر إلى عائشة) هو ابن أختها أسماء بنت أبي بكر وكانت قد تولت تربيته حتى كانت تسكنى به . قوله (وكانت لا تمسك شيئاً) أي لا تدخر شيئاً مما يأتيها من المال . (ينبغي أن يؤخذ على يديها) أي يحجر عليها وصرح بذلك في حديث المسور بن مخرمة كما سيأتي بأوضح من هذا السياق لهذه القصة في كتاب الادب وسأذكر شرحه هناك ان شاء الله تعالى . قوله (وقالت وددت أني جعلت حين حلفت عملاً فأفرغ منه) استدل به على انقضاء النذر المجهول ، وهو قول المالكية لكنهم يجهلون فيه كفارة يمين ، وظاهر قول عائشة وصنيعها أن ذلك لا يكفي وأنه يحمل على أكثر مما يمكن أن ينذر ، ويحتمل أن تكون فعلت ذلك تورعاً لتيقن براءة الذمة ، وأبعد من قال تمت ان يدوم لها العمل الذي عملته للكفارة أي تصير تعتق دائماً ، وكذا من قال تمت أنها بادرت إلى الكفارة حين حلفت ولم تسكن هجرت عبد الله بن الزبير تلك المدة ، ووجه بعد الاول أنه لم يكن في السياق ما يقتضى منعها من العتق فكيف تتفى ما لا مانع لها من إبقائه ؟ ثم انه يقيد باقتدارها عليه لا لإزامها به مع عدم الاقتدار ، وأما بعد الثاني فلقولها في بعض طرق الحديث كما سيأتي انها كانت تذكر نذرها فتبكي حتى يبل دمعها نخارها ، فان فيه إشارة إلى أنها كانت تظن أنها ما وقت بما يجب عليها من الكفارة . واستشكل ابن التين وقوح

(١) بل هو غير صحيح ، قال شيخ الاسلام ابن تيمية في الطبعة الجديدة بالرباط من فتاويه (ج ٤ ص ٥٠٨) : « وكانوا يقولون انهم من أولاد فاطمة وبنو العرف ، وأهل العلم بالنسب يقولون : ليس لهم نسب صحيح ، ويقال إن جدم كان ربيب العريف الحسيني ، فادعوا الشرف لذلك . » وانظر في مجلة الأزهر (٢٥ : ٦١٣) مقالة لنا عن اعتراف الاسماعيلين بأن عبيد الله المهدي من ذرية القداح ، وأنهم يقولون بالثنى الروحي خصوصاً في تواضعهم لإمامة دعوتهم - بحسب الدين

الحنث عليها بمجرد دخول ابن الزبير مع الجماعة قال : إلا أن يكون لما سلوا عند دخولهم ردت عليهم السلام وهو في جملتهم فوق الحنث قبل أن يقتحم الحجاب انتهى . وغفل عما وقع في حديث المسور الذي أشرت إليه وفيه « فقالت عائشة إن نذرت والنذر شديد فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير ، مع أن التأويل الذي تأوله ابن التين لو لم يرد هذا التصريح لكان متعقبا ، ووجهه أنه يجوز لها رد السلام عليهم إذا نوت اخراجه ولا تحنث بذلك ، والله أعلم

٣ - باب نزل القرآن بلسان قريش

٣٥٠٦ - **حديث** عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن أنس « ان عثمان دعا زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ففسخوها في المصحف ، وقال عثمان للرهبان القريشيين الثلاثة : إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فأنما نزل بلسانهم . ففعلوا ذلك »

[الحديث ٣٥٠٦ - طرفاه في : ٤٩٨٤ ، ٤٩٨٧]

قوله (باب نزل القرآن بلسان قريش) أورد فيه طرفا من حديث أنس في أمر عثمان بكتابة المصحف ، وسيأتي مبسوطا مشروحا في فضائل القرآن ، ووجه دخوله في مناقب قريش ظاهر . والله أعلم

٤ - باب نسبة اليمن إلى إسماعيل

منهم أسلم بن أفضى بن حارثة بن عمرو بن عامر من خزاعة

٣٥٠٧ - **حديث** مسدد حدثنا يحيى عن يزيد بن أبي عبيد حدثنا سلمة رضي الله عنه قال « خرج رسول الله ﷺ على قوم من أسلم يتناضلون بالسوق فقال : أرموا بني إسماعيل ، فإن أباكم كان راميا ، وأنا مع بني فلان - لأحد القريشيين - فأهسكوا بأيديهم . فقال : ما لهم ؟ قالوا : وكيف نرى وأنت مع بني فلان ؟ قال : أرموا ، وأنا معكم كلكم »

قوله (باب نسبة اليمن إلى إسماعيل) أي ابن إبراهيم الخليل ، ونسبة مضر وربيعه إلى إسماعيل متفق عليها ، وأما اليمن لجماع نسبهم ينتهي إلى قحطان ، واختلف في نسبه فالأكثر أنه ابن عابر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح ، وقيل هو من ولد هود عليه السلام ، وقيل ابن أخيه . ويقال إن قحطان أول من تكلم بالعربية وهو والد العرب المتعربة ، وأما إسماعيل فهو والد العرب المستعربة ، وأما العرب العاربة فكانوا قبل ذلك كعاد وثمود وطسم وجديس وعمليق وغيرهم . وقيل إن قحطان أول من قيل له أبنت اللعن وعم صباحا ، وزعم الزبير بن بكار إلى أن قحطان من ذرية إسماعيل وأنه قحطان بن الهميسع بن تيم بن نبت بن إسماعيل عليه السلام ، وهو ظاهر قول أبي هريرة المتقدم في قصة هاجر حيث قال وهو مخاطب الانصار « فذلك أممك يا بني ماء السماء ، هذا

هو الذي يترجم في نقدي ، وذلك أن عدد الآباء بين المشهورين من الصحابة وغيرهم وبين قحطان متقارب من عدد الآباء بين المشهورين من الصحابة وغيرهم وبين عدنان ، فلو كان قحطان هو هودا أو ابن أخيه أو قريبا من عصره لكان في عداد عاشر جد لعدنان على المشهور أن بين عدنان وبين اسماعيل أربعة آباء أو خمسة ، وأما على القول بأن بين عدنان واسماعيل نحو من أربعين أباً فذاك أبعد ، وهو قول غريب عند الأكثر ، مع أنه حكاة كثيرون وهو أرجح عند من يقول إن معد بن عدنان كان في عصر مجتهد ، وقد وقع في ذلك اضطراب شديد واختلاف متفاوت حتى أعرض الأكثر عن سياق النسب بين عدنان واسماعيل ، وقد جمعت بما وقع لي من ذلك أكثر من عشرة أقوال ، فقرأت في كتاب النسب لأبي روية على محمد بن نصر ، فذكر فيه فصلا في نسب عدنان فقال : قال طائفة هو ابن أد بن زيد بن معد بن مقدم بن هميسع بن نبت بن قيذار بن اسماعيل ، وقالت طائفة : ابن أد بن هميسع ابن نبت بن سلامان بن حمل بن نبت بن قيذار ، وقالت طائفة : ابن أد بن هميسع المقوم بن ناحور ابن يسرح بن يشجب بن مالك بن أيمن بن نبت بن قيذار ، وقالت طائفة هو ابن أد بن أد بن هميسع بن يشجب بن سعد بن بريح بن شمير بن حميل بن منجم بن لافث بن الصابوح بن كنانة بن العوام بن نابت بن قيذار ، وقالت طائفة : بين عدنان واسماعيل أربعون أباً قال : واستخرجوا ذلك من كتاب رخصيا كاتب أرميا النبي ، وكان رخصيا قد حمل معد بن عدنان من جزيرة العرب ليالي مجتهد خوفا عليه من معركة الجيش فأثبت نسب معد بن عدنان في كتبه فهو معروف عند علماء أهل الكتاب . قال : ووجدت طائفة من علماء العرب قد حفظت لمعد أربعين أباً بالعربية إلى اسماعيل ، واحتجت في أسماهم بأشعار من كان عالما بأمر الجاهلية كنامية بن أبي الصلت ، قال : فقابلته بقول أهل الكتاب فوجدت العدد متفقا واللفظ مختلفا . ثم ساق أسماء أربعين أباً بينهما . وقد وجدت لغيره حكاية خلاف أزيد مما حكاة ، فمعد ابن إسحق أنه عدنان بن أد بن يشجب بن يعرب بن قندر ، وعنه أيضا عدنان ابن أد بن مقوم بن ناحور بن يبرح بن يعرب بن يشجب بن نابت بن اسماعيل ، وعن إبراهيم بن المنذر هو عدنان ابن أد بن أد بن هميسع بن نابت بن اسماعيل ، وحكاة مرة عن عبد الله بن عمران المدني فزاد فيه بين أد والهميسع زيدا ، وحكى أبو الفرج الإصهاني عن دغفل النسابة أنه ساق بين عدنان واسماعيل سبعة وثلاثين أباً فذكرها وهي مغايرة المذكور قبل ، وقال هشام بن الكلبي في كتاب النسب ، له ونقله ابن سعد عنه قال : أخبرني عن أبي ولم أسمع منه أنه ساق بين عدنان واسماعيل أربعين أباً . قلت : فذكرها وفيها مغايرة لما تقدم ، قال هشام : وأخبرني رجل من أهل تدمر يكنى أبا يعقوب من مسلمي أهل الكتاب وعلمهم أن رخصيا كاتب أرميا أثبت نسب معد بن عدنان والأسماء التي عنده نحو هذه الأسماء ، والخلاف من قبل اللغة . قال : وسمعت من يقول : إن معد بن عدنان كان على عهد عيسى بن مريم ، كذا قال ، وحكى الهمداني في الانساب ما حكاه ابن الكلبي ثم ساق الأسماء سياقة أخرى باكثر من هذا العدد باثنين ثم قال : وهذا مما أنكره ، وما ينبغي أن يعقل ولا يذكر ولا يستعمل بمخالفتها لما هو المشهور بين الناس ، كذا قال ، والذي ترجح في نظري أن الاعتماد على ما قاله ابن إسحق أولى ، وأولى منه ما أخرجه الحاكم والطبراني من حديث أم سلمة قالت : عدنان هو ابن أد بن زيد بن بربى ابن أعراق الثرى ، وأعراق الثرى هو اسماعيل ، وهو موافق لما ذكرته آنفا عن إبراهيم بن المنذر عن عبد الله بن عمران ، وهو موافق من يقول إن قحطان من ذرية اسماعيل لأنه والحالة هذه يتقارب عدد الآباء بين كل من قحطان وعدنان وبين

اسماعيل ، وعلى هذا فيكون معد بن عدنان كما قال بعضهم في عهد موسى عليه السلام لا في عهد عيسى عليه السلام ، وهذا أولى لأن عدد الآباء بين نبيينا وبين عدنان نحو العشرين ، فيبعد مع كون المدة التي بين نبيينا وبين عيسى عليه السلام كانت ستائة سنة كما سيأتى في صحيح البخارى مع ما عرف من طول أعمارهم أن يكون معد في زمن عيسى ، وإنما رجح من رجح كون بين عدنان واسماعيل العدد الكثير الذى تقدم مع الاضطراب فيه استبعادهم أن يكون بين معد وهو في عصر عيسى بن مريم وبين إسماعيل أربعة آباء أو خمسة مع طول المدة ، وما فروا منه وقموا في نظيره كما أشرت إليه ، فالأقرب ما حررته وهو إن ثبت أن معد بن عدنان كان في زمن عيسى فالمتعمد أن يكون بينه وبين اسماعيل العدد الكثير من الآباء ، وإن كان في زمن موسى فالمتعمد أن بينهما العدد القليل ، والله أعلم . **قوله** (منهم أسلم بن أفضى) بفتح الهمزة وسكون الفاء بعدها مهملة مقصودا ، ووقع في رواية الجرجاني أفضى بعين مهملة بدل الصاد وهو تصحيف ، وقوله ابن حارثة بن عمرو بن عامر أى ابن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد ، قال الرشاشى : الأزد جرثومة من جراثيم قحطان ، وفيهم قبائل ، فمنهم الانصار وخزاعة وغسان وبارق وغامد والعتيك وغيرهم ، وهو الأزد بن العوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان ، وإراد المصنف أن نسب حارثة بن عمرو متصل باليمن ، وقد خاطب النبي ﷺ بنى أسلم بانهم من بنى إسماعيل كما في حديث سلية بن الأكوع الذى في هذا الباب ، فدل على أن اليمن من بنى إسماعيل . وفى هذا الاستدلال نظر لأنه لا يلزم من كون بنى أسلم من بنى اسماعيل أن يكون جميع من ينسب إلى قحطان من بنى إسماعيل لاحتمال أن يكون وقع فى أسلم ما وقع فى إخوتهم خزاعة من الخلاف هل هم من بنى قحطان أو من بنى إسماعيل ، وقد ذكر ابن عبد البر من طريق القعقاع بن أبى حدرود فى حديث الباب « أن النبي ﷺ مر بناس من أسلم وخزاعة وهم يتناضلون فقال : ارموا بنى اسماعيل ، فعلى هذا فلعلم من كان هناك من خزاعة كانوا أكثر فقال ذلك على سبيل التغليب ، وأجاب الهمداني النسابة عن ذلك بأن قوله لم « يا بنى اسماعيل ، لا يدل على أنهم من ولد اسماعيل من جهة الآباء ، بل يحتمل أن يكون ذلك لكونهم من بنى اسماعيل من جهة الأمهات ، لأن القحطانية والهمدانية قد اختلطوا بالصهارة ، فالقحطانية من بنى اسماعيل من جهة الأمهات ، وقد تقدمت مباحث هذا الحديث فى كتاب الجهاد ، وما استدلل به على أن اليمن من ولد اسماعيل قول ابن المنذر بن عمرو بن حرام جد حسان بن ثابت :

ورثنا من البهلول عمرو بن عامر وحارثة الفظريف مجدا مؤثلا

مأثر من آل ابن بنت ابن مالك وبنت ابن اسماعيل ما ان تحولا

وهذا أيضا ما يمكن تأويله كما قال الهمداني ، والله أعلم

٥ - باب * ٣٥٠٨ - **حديث** أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن الحسين عن عبد الله بن مبريدة حدثني يحيى بن يعمر أن أبا الأسود الدبلى حدثه عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول « ليس من رجل أذى لغير أبيه - وهو يعلفه - إلا كفر بالله ، ومن ادعى قوماً ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار »

٣٥٠٩ - **حديثنا** على بن عياش **حديثنا** حريز قال حدثني عبد الواحد بن عبد الله النصرى قال سمعت وائلة بن الأسقع يقول: قال رسول الله ﷺ « إن من أعظم البرى أن يدعى الرجل إلى غير أبيه، أو يرمى عيته ما لم تر، أو يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل »

٣٥١٠ - **حديثنا** مسدد **حديثنا** حماد عن أبي جبرة قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول « قديم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنا هذا الحى من ربيعة، قد حالت بيننا وبينك كفتار مضر، فاسنا نخلص إليك إلا في كل شهر حرام، فلو أمرتنا بأمر نأخذه منك، ونبلغه من وراءنا قال ﷺ: أمركم بأربعة وأنها كم عن أربعة: الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤذوا إلى الله خمس ما غنتم. وأنها كم عن الدباء، والحنتم، والنخير، والمزفت »

٣٥١١ - **حديثنا** أبو الليان أخبرنا شبيب عن الزهرى عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر: ألا إن الفتنة هاهنا - بشهر إلى المشرق - من حيث يطلع قرن الشيطان »

قوله (باب) كذا هو بلا ترجمة وهو كالفصل من الباب الذى قبله، ووجه تعلقه به من الحديثين الأولين ظاهر وهو الزجر عن الادعاء إلى غير الاب الحقيقي، لأن الين إذا ثبت نسبهم إلى إسماعيل فلا ينبغي لهم أن ينسبوا إلى غيره، وأما الحديث الثالث فله تعلق بأصل الباب وهو أن عبد القيس ليسوا من مضر، وأما الرابع فإشارة إلى ما وقع في بعض طرقه من الزيادة بذكر ربيعة ومضر. فأما الحديث الأول وهو حديث أبي ذر قوله في الاسناد « عن الحسين، هو ابن واقد المعلم، ووقع في رواية مسلم « حدثنا حسين المعلم، وقوله « عن أبي ذر، في رواية الاسماعيل « حدثني أبو ذر، وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق، وقوله « ليس من رجل، من زائدة، والتعبير بالرجل للمالب والافلأة كذلك حكها. **قوله** (ادعى لغير أبيه وهو يعله الاكفر باقه) كذا وقع هنا كافر باقه ولم يقع قوله « باقه، في غير رواية أبي ذر ولا في رواية مسلم ولا الاسماعيل وهو أولى، وان ثبت ذلك فالمراد من استحل ذلك مع عله بالتحريم، وعلى الرواية المشهورة فالمراد كفر النعمة، وظاهر اللفظ غير مراد وإنما ورد على سبيل التخليط والزجر لفاعل ذلك، أو المراد باطلاق الكفر أن فاعله فعل فعلا شبيها بفعل أهل الكفر، وقد تقدم تقرير هذه المسألة في كتاب الإيمان، وقوله « ومن ادعى قوما ليس له فيهم نسب فليتبوا مقعده من النار، في رواية مسلم والاسماعيل « ومن ادعى ما ليس له فليس منا، وليتبوا مقعده من النار، وهو أهم مما تدل عليه رواية البخارى، على أن لفظه « نسب، وقعت في رواية الكشميين دون غيره ومع حذفها يبقى متعلق الجار والمجرور محذوفا فيحتاج إلى تقدير، ولفظ نسب أولى ما قدر لوروده في بعض الروايات، وقوله « فليتبوا، أى ليتخذ منزلا من النار، وهو إما دعاء أو خبر بلفظ الأمر ومعناه هذا جزاءه إن جوزى، وقد يعنى منه، وقد

يتوب فيسقط عنه ، وقد تقدم تقرير ذلك في كتاب الايمان (١) في حديث « من كذب على » ، وفي الحديث تحريم الاتقاء من النسب المعروف والادعاء إلى غيره ، وقيد في الحديث بالعلم ولا بد منه في الحالتين اثباتا ونقيا لأن الاثم إنما يترتب على العالم بالشيء المتعمد له ، وفيه جواز إطلاق الكفر على المعاصي لقصد الزجر كما قررناه ، ويؤخذ من رواية مسلم تحريم الدعوى بشيء ليس هو للدهى ، فيدخل فيه الدعاوى الباطلة كلها مالا وعلمنا وتعلمنا ونسبا وحالا وصلحا ونعمة وولاء وغير ذلك ؛ ويزداد التحريم بزيادة المفسدة المترتبة على ذلك . واستدل به ابن دقيق العيد للالكية في تصحيحهم الدعوى على الغائب بغير مسخر لدخول المسخر في دعوى ما ليس له وهو يعلم أنه ليس له ، والقاضي الذي يقيمه أيضا يعلم أن دعواه باطلة ، قال : وليس هذا القانون منصوصا في الشرع حتى يخص به عموم هذا الوعيد ، وإنما المقصود بإصالح الحق لمستحقه فتترك مراعاة هذا القدر ، وتحصيل المقصود من إيصال الحق لمستحقه أولى من الدخول تحت هذا الوعيد العظيم . الحديث الثاني ، قوله (حدثنا علي بن عياش) بتحتمانية ومعجمة . قوله (حدثنا حريز) هو بفتح المهملة وكسر الراء وآخره زاي وهو ابن عثمان الحمصي من صفار التابعين ، وهذا الإسناد من عوالى البخارى ، وشيخه عبد الواحد بن عبد الله النصرى بالنون المفتوحة بعدها صاد مهملة وهو دمشقى ، واسم جده كعب بن عمير ويقال بسر بن كعب ، وهو من بنى نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن ، وهو من صفار التابعين ، فى الإسناد رواية القرين عن القرين ، وقد ولى إمرة الطائف لعمر بن عبد العزيز ، ثم ولى إمرة المدينة ليزيد بن عبد الملك ، وكان محمود السيرة ومات سنة بضع ومائة ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث الواحد . وقد رواه عنه أيضا زيد بن أسلم وهو أكبر منه سنا ولقاء للشايخ . لكنه أدخل بين عبد الواحد وواثلة عبد الوهاب بن بخت رأيت فى مستخرج ابن عبدان على الصحيحين من رواية هشام بن سعد عن زيد وهشام فيه مقال ، وهذا عندى من المزيد فى متصل الاسانيد ، أو هو مقلوب كأنه عن زيد بن أسلم عن عبد الوهاب بن بخت عن عبد الواحد ، والله أعلم . قوله (ان من أعظم الفراء بكسر الفاء مقصور وممدود وهو جمع فرية والفرية الكذب والهت تقول فرى بفتح الراء فلان كذا إذا اختلق يفرى بفتح أوله واقترى اختلق . قوله (أو يرى) بضم التحتانية أوله وكسر الراء أى يدعى أن عينيه رأنا فى المنام شيئا ما رأناه ، ولأحمد وابن حبان والحاكم من وجه آخر عن واثلة « أن يفترى الرجل على عينيه فيقول رأيت ولم ير فى المنام شيئا » . قوله (أو يقول) بفتح التحتانية أوله وضم القاف وسكون الواو ، وفى رواية المستملى بفتح المشناة والقاف وتثقيب الواو المفتوحة . وفى الحديث تشديد الكذب فى هذه الأمور الثلاثة وهى الخبر عن الشيء أنه رآه فى المنام ولم يكن رآه ، والادعاء إلى غير الأب ، والكذب على النبى ﷺ ، فأما هذا الأخير فتقدم البحث فيه فى كتاب العلم ، وأما ما يتعلق بالمنام فأتى فى التعبير ، وأما الادعاء فتقدم قريبا فيما قبله ، وتقدم بيان الحكمة فى التشديد فيه ، والحكمة فى التشديد فى الكذب على النبى ﷺ واضح فانه إنما يخبر عن الله فمن كذب عليه كذب على الله عز وجل ، وقد اشدت النكير على من كذب على الله تعالى فى قوله تعالى (فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو كذب بآياته) فسوى بين من كذب عليه وبين الكافر ، وقال (ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة) والآيات فى ذلك متعددة ، وقد تمسك بمض أهل الجهل بقوله تعالى (ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم)

وجاء في بعض طرق الحديث « من كذب على ، بما المنام فانه لما كان جزءا من الوحي كان المخبر عنه بما لم يقع كالمخبر عن الله بما لم يلقه اليه ، اولان الله يرسل ملك الويا فيرى النائم ماشاء ، فإذا أخبر عن ذلك بالكذب يكون كاذبا على الله وعلى الملك ، كما أن الذي يكذب على النبي ﷺ ينسب اليه شرعاً لم يقله ، والشرع غالباً إنما تلقاه النبي ﷺ على لسان الملك فيكون الكاذب في ذلك كاذبا على الله وعلى الملك . الحديث الثالث حديث ابن عباس « قدم وفد عبد القيس ، تقدم الكلام عليه في كتاب الايمان ، وبأق ما يتعلق بالاشربة منه في موضعه إن شاء الله تعالى ، وقوله « عن أبي جرة ، هو بالجيم ، وقوله « آسركم بأربعة وأنها كم عن أربعة ، في رواية الكشميين « بأربع ، في الموضعين ، والشئ إذا لم يذكر بميزه يجوز تكثيره وتأنينه ، ومناسبة هذا الحديث للترجمة من جهة ان جل العرب هم ربيعة ومضر ، ولا خلاف في نسبتهم إلى اسماعيل . الحديث الرابع حديث ابن عمر في أن الفتنة من قبل المشرق ، وقد تقدم قريبا ، وبأق شرحه في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . ومناسبتة للترجمة من جهة ذكر المشرق ، وكلهم من مضر وربيعة كما تقدم قريبا . وفي بعض طرق هذا الحديث « والايان يمان ، ففيه إشارة إلى ذكر الأصول الثلاثة ، فائنان لاخلاف أنهم من بني اسماعيل وانما الخلاف في الثالث

٦ - باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجبهينة وأشجع

٣٥١٢ - **حدثنا أبو نعيم** حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ « قريش والأنصار وجبهينة ومزينة وأسلم وغفار وأشجع موالى ، لئس لم مولى دون الله ورسوله »

٣٥١٣ - **حدثني محمد بن غريب الزهري** حدثنا يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن صالح حدثنا نافع أن عبد الله أخبره « ان رسول الله ﷺ قال على المنبر : غفار غفر الله لها ، وأسلم سلمها الله ، وعصمة عصت الله ورسوله »

٣٥١٤ - **حدثنا محمد بن أحمد** أخبرنا عهد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد بن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « أسلم سلمها الله ، وغفار غفر الله لها »

٣٥١٥ - **حدثنا قبيصة** حدثنا سفيان ، وحدثني محمد بن بشار حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه « قال : قال النبي ﷺ : رأيتم ان كان جبهينة ومزينة وأسلم وغفار خيرا من بني تميم وبني أسد ومن بني عبد الله بن غطفان ومن بني عامر بن صعصعة ؟ فقال رجل : خابوا وخسروا . فقال : هم خير من بني تميم ومن أسد ومن بني عبد الله بن غطفان ومن بني عامر بن صعصعة » [الحديث ٣٥١٥ - طرفاه في : ٣٥١٦ ، ٦٦٣٥]

٣٥١٦ - **حدثنا محمد بن بشار** حدثنا غندر حدثنا شعبة عن محمد بن أبي يعقوب قال سمعت عبد

الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه ، أن الأقرع بن حابس قال للنبي ﷺ : انما بايئك شراقُ الحبيج من أسلم وغفار ومزينة - وأحسبه وجبهة ، ابن أبي يعقوب شك - قال النبي ﷺ : أرأيت ان كان أسلم وغفار ومزينة وأحسبه وجبهة خيراً من بني تميم وبني عامر وأسد وغطفان خابوا وخسروا ؟ قال : نعم . قال : والذي نفسي بيده انهم لأخيرُ منهم »

٢٥٢٣ - حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن عمار عن أيوب عن محمد بن عبد الله عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال : أسلم وغفار وشي من مزينة وجبهة - أو قال : شي من جبهة أو مزينة - خير عند الله - أو قال : يوم القيامة - من أسد وتميم وهوازن وغطفان ،

قوله (باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجبهة وأشجع) هذه خمس قبائل كانت في الجاهلية في القوة والمكانة دون بني عامر بن صعصعة وبني تميم بن مر وغيرهما من القبائل ، فلما جاء الاسلام كانوا أسرع دخولا فيه من أولئك فاقبل الشرف اليهم بسبب ذلك ، فأما أسلم فقد تقدم ذكر نسبهم في الباب الماضي ، وأما غفار فيبكر الغن المعجمة وتخفيف الفاء وهم بنو غفار بن مليل بميم ولامين مصفر ابن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ، وسبق منهم إلى الاسلام أبو ذر الغفاري وأخوه أنيس كما سيأتي شرح ذلك قريبا ، ورجع أبو ذر إلى قومه فأسلم الكثير منهم . وأما مزينة فيضم الميم وفتح الزاي وسكون التحتانية بعدها نون وهو اسم امرأة عمرو بن أد بن طابخة بالموحدة ثم المعجمة ابن الياس بن مضر ، وهي مزينة بنت كلب بن وبرة ، وهي أم أوس وعثمان ابني عمرو ، فولد هذين يقال لهم بنو مزينة والمزنيون ، ومن قدماء الصحابة منهم عبد الله بن مغفل بن عبد نهم المزني وعمه خزاعي بن عبد نهم وإياس بن هلال وابنه قرعة بن إياس وهذا جد القاضي إياس بن معاوية بن قرعة وآخرين . وأما جبهة فهم بنو جبهة بن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بضم اللام بن الحلاف بالمهلمة والفاء وزن الياس بن قضاة ، من مشهوري الصحابة منهم عقبة بن عامر الجهني وغيره ، واختلف في قضاة فالاكثر أنهم من حمير فيرجع نسبهم إلى قحطان ، وقيل هم من ولد معد بن عدنان . وأما أشجع فبالمعجمة والجيم وزن أحر وهم بنو أشجع بن ريث بفتح الراء وسكون التحتانية بعدها مثناة بن غطفان بن سعد بن قيس ، من مشهوري الصحابة منهم نعيم بن مسعود بن عامر بن أنيف . والحاصل أن هذه القبائل الخمس من مضر ، أما مزينة وغفار وأشجع فبالانفاق ، وأما أسلم وجبهة فعلى قول ويرجحهم أن الذين ذكروا في مقابلتهم وهم تميم وأسد وغطفان وهوازن جميعهم من مضر بالانفاق ، وكانت منازل بني أسد بن خزيمه ظاهر مكة حتى وقع بينهم ، وبين خزاعة فقتل فضالة بن عباد بن مرارة الأسدي هلال ابن أمية الخزاعي فقتلت خزاعة فضالة بصاحبها فنشبت الحرب بينهم فبرحت بنو أسد عن منازلهم فالتفوا غطفان فصار يقال للطائفتين الحليفان أسد وغطفان ، وتأخر من بني أسد آل جمحش بن ريبان فالتفوا بني أمية ، فلما أسلم آل جمحش وهاجروا احتوى أبو سفيان على دورهم بذلك الحلاف ، ذكر ذلك عمر بن شبة في أخبار مكة . ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث : الأول ، قوله (قريش والانصار) تقدم ذكر قريش ، وسيأتي ذكر الانصار في

أوائل الهجرة : **قوله** (موالي) بتشديد التحتانية اضافة إلى النبي ﷺ أى أنصاري ، وهذا هو المناسب هنا وإن كان للمولى عدة معان ، ويروى بتخفيف التحتانية والمضاف محذوف أى موالى الله ورسوله ، ويدل عليه قوله « ليس لهم مولى دون الله ورسوله ، وهذه فضيلة ظاهرة لهؤلاء القبائل ، والمراد من آمن منهم ، والشرف يحصل للشيء إذا حصل لبعضه ، قيل إنما خصوا بذلك لأنهم بادروا إلى الإسلام فلم يسبوا كما سبوا غيرهم ، وهذا إذا سلم يحمل على الغالب ، وقيل المراد بهذا الخبر النهى عن استرقاقهم وأنهم لا يدخلون تحت الرق ، وهذا بعيد . الحديث الثاني حديث « غفار غفر الله لها » . **قوله** (حدثنا محمد بن غرير) هو بالمعجمة والراء المكسرة مصغر . **قوله** (أن عبد الله) هو ابن عمر . **قوله** (غفار غفر الله لها) هو لفظ خبر يراد به الدعاء ، ويحتمل أن يكون خبرا على باب ، ويؤيده قوله في آخره « وعصية عصت الله ورسوله ، وعصية هم بطن من بني سليم ينسبون إلى عصية بمهملتين مصغر ابن خفاف بضم المعجمة وفأين مخفف ابن امرئ القيس بن بهثة بضم الموحدة وسكون الهاء بعدها مثلثة ابن سليم ، وإنما قال فيهم ﷺ ذلك لأنهم عاهدوه فعدوا كما سيأتى بيان ذلك في كتاب المغازى في غزوة بدر معونة ، وقد تقدمت له طرق في الاستسقاء ، وحكى ابن التين أن بنى غفار كانوا يسرقون الحاج في الجاهلية فدعا لهم النبي ﷺ بعد أن أسلوا ليحى عنهم ذلك العار ، ووقع في هذا الحديث من استعمال جناس الاشتقاق ما يلذ على السمع لسهولته وانسجامه ، وهو من الاتقانات اللطيفة . (تنبيه) : وقع هنا في رواية كريمة وغيرها « باب ابن أخت القوم منهم » ، وذكر فيه حديث أنس في ذلك ، وهو عند أبي ذر « باب قصة الحبش ، وسيأتى . ووقع بعده أيضا عندهم « باب قصة زمزم ، وفيه حديث اسلام أبي ذر ، وهو عند أبي ذر بعد « باب قصة خزاعة ، وسيأتى شرح هذين البابين في مكانهما إن شاء الله تعالى . الحديث الثالث حديث أبي هريرة في ذلك . **قوله** (حدثنا محمد) هو ابن سلام ، وقرأت بخط مغلطى : قيل هو ابن سلام وقيل ابن يحيى الذهلى ، وهذا الثاني وهم فان الذهلى لم يدرك عبد الوهاب الثقفى ، والصواب أنه ابن سلام كما ثبت عند أبي على بن السكن في غير هذا الحديث ، ويحتمل أن يكون ابن حوشب فقد خرج البخارى في تفسير (اقتربت) وفي الاكراه عن محمد بن عبد الله بن حوشب عن عبد الله الثقفى فهو أولى أن يفسر به من محمد بن يحيى ، وقد أخرجه الاسماعيلي وأبو يعلى من طريق محمد بن المثنى عن عبد الوهاب فيحتمل أن يكون هو فانه من شيوخ البخارى . **قوله** (عن أيوب) هو السخيتانى ، ومحمد هو ابن سيرين ، وذكر الاسماعيلي عن المنيعى أن عبد الوهاب الثقفى تفرد برواية هذا الحديث عن أيوب . الحديث الرابع أورده من طرق ، **قوله** في الطريق الأولى (أرايتم) المخاطب بذلك الأقرع بن حابس كما في الرواية التى بعدها . **قوله** (خيرا من بنى تميم) أى ابن مر بضم الميم وتشديد الراء ابن أد بضم الألف وتشديد الدال ابن طابخة بن الياس بن مضر ، وفيهم بطون كثيرة جدا . **قوله** (وبني أسد) أى ابن خزيمة بن مندركة بن الياس بن مضر ، وكانوا عددا كثيرا ، وقد ظهر مصداق ذلك عقب وفاة رسول الله ﷺ فارتد هؤلاء مع طليحة بن خويلد ، وارتد الذين قبلهم وهم بنو تميم مع بجاح . **قوله** (ومن بنى عبد الله بن غطفان) بفتح المعجمة ثم المهملة ثم الفاء والتخفيف أى ابن سعد بن قيس عيلان بن مضر ، وكان اسم عبد الله بن غطفان في الجاهلية عبد العزى فصيروه النبي ﷺ عبد الله ، وبنوه يعرفون ببني المحولة . (ومن بنى عامر بن صعصعة) أى ابن معاوية بن بكر بن هوازن ، وسيأتى لسب

هو وزن في الحديث الذي بعده . **قوله** (فقال رجل نعم ^(١)) هو الاقارع بن حابس التميمي كما في الرواية التي بعد هذه **قوله** (عن محمد بن أبي يعقوب) هو محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب نسب إلى جده وهو بصري من بني تميم ، قال شعبة : حدثني محمد بن أبي يعقوب وهو سيد بني تميم وهو ثقة عند الجميع . **قوله** (ان الاقارع بن حابس) بمهملة وموحدة مكسورة وبعدهما سين مهملة . **قوله** (انما بايعك سراق الحجيج) بالموحدة وبعده الألف تحتانية ، وفي رواية بالمشناة وبعده الألف موحدة . **قوله** (ابن أبي يعقوب شك) هو مقول شعبة وقد ظهر من الرواية التي قبلها أن لا أثر لشك ، وأن ذلك ثابت في الخبر . **قوله** (لأخبر منهم) كذا فيه بوزن أفعل وهي لغة قليلة ، والمشهورة « لخبر منهم » ، وثبت كذلك في رواية الترمذي ، وانما كانوا خيرا منهم لأنهم سبقوا إلى الاسلام ، والمراد الأكثر الاغلب . **قوله** (عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال أسلم وغفار) كذا فيه بحذف فاعل قال الثاني ، وهو اصطلاح لمحمد بن سيرين اذا قال عن أبي هريرة قال وقال ، ولم يسم قائل والمراد به النبي ﷺ ، وقد نبه على ذلك الخطيب وتبعه ابن الصلاح ، وقد أخرج مسلم هذا الحديث عن زهير بن حرب عن ابن علية عن أيوب فقال فيه « قال رسول الله ﷺ » ، كذا أخرجه أحمد من طريق معمر عن أيوب . **قوله** (وشئ من مزينة وجمينة) فيه تقييد لما أطلق في حديث أبي بكر الذي قبله ، وكذا في قوله « يوم القيامة » ، لان المعتبر بالخير والشر إنما يظهر في ذلك الوقت . **قوله** (وهو وزن وغطفان) أما غطفان فتقدم ذكره في حديث أبي هريرة ، وأما هو وزن فذكرت في حديث أبي هريرة بدل بني عامر بن صعصعة ، وبني عامر بن صعصعة من بني هوazen من غير عكس ، فذكر هوazen أشمل من ذكر بني عامر ، ومن قبائل هوazen غير بني عامر بنو نصر بن معاوية وبنو سعد بن بكر بن هوazen وثقيف وهو قيس بن منبه بن بكر بن هوazen ، والجميع يجمعهم هوazen بن منصور بن عكرمة بن خصفة - بفتح المعجمة ثم المهملة ثم الفاء والتخفيف - ابن قيس

٧ - باب ذكر قحطان

٣٥١٧ - **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي النيث عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق للناس بعصاه »

[الحديث ٣٥١٧ - طرفه في : ٧١١٧]

قوله (باب ذكر قحطان) تقدم القول فيه وهل هو من ذرية اسماعيل أم لا ؟ وإلى قحطان تنتهي أنساب أهل اليمن من حمير وكندة وهمدان وغيرهم . **قوله** (عن ثور بن زيد) هو الديلي المدني ، وأبو النيث شيخه اسمه سالم . **قوله** (لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان) لم أقف على اسمه ولكن جوز القرطبي أن يكون جهجاه الذي وقع ذكره في مسلم من طريق أخرى عن أبي هريرة بلفظ « لا تذهب الايام والليالي حتى يملك رجل يقال له جهجاه » ،

(١) قال مصحح طيبة بولاق : قوله (نعم) ليس بالثمن الذي بأيدينا ، وامله زيادة من قلم الناسخ ، أو نسخة وقعت للاعارج

أخرجه عقب حديث القحطاني . قوله (يسوق الناس بعصاه) هو كناية عن الملك ، شبهه بالراعى وشبه الناس بالغنم ، ونسكتة التشبيه التصرف الذى يملكه الراعى فى الغنم . وهذا الحديث يدخل فى علامات النبوة من جملة ما أخبر به ﷺ قبل وقوفه ولم يقع بعد ، وقد روى نعيم بن حماد فى الفتن من طريق أرطاة بن المنذر - أحد التابعين من أهل الشام - أن القحطاني يخرج بعد المهدي ويسير على سيرة المهدي ، وأخرج أيضا من طريق عبد الرحمن بن قيس بن جابر الصدفي عن أبيه عن جده مرفوعا « يكون بعد المهدي القحطاني ، والذى بعثنى بالحق ما هو دونه ، وهذا الثانى مع كونه مرفوعا ضعيف الاسناد ، والاول مع كونه موقوفا أصح اسنادا منه ، فان ثبت ذلك فهو فى زمن عيسى بن مريم ، لما تقدم أن عيسى عليه السلام إذا نزل يجد المهدي امام المسلمين ، وفى رواية أرطاة بن المنذر « أن القحطاني يعيش فى الملك عشرين سنة ، واستشكل ذلك كيف يكون فى زمن عيسى يسوق الناس بعصاه والأمر انما هو لعيسى ؟ ويجاب بجواز أن يقيمه عيسى فائبا عنه فى أمور مهمة عامة ، وسيأتى مزيد لذلك فى كتاب الفتن إن شاء الله تعالى

٨ - باب ما ينهى من دعوى الجاهلية

٣٥١٨ - **حديث** محمد أخبرنا نخلد بن يزيد أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابراً رضى الله عنه يقول « غزونا مع النبي ﷺ وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا ، وكان من المهاجرين رجل ثاب فكسع أنصارياً ، فضرب الأنصارى غضباً شديداً حتى تداعوا ، وقال الأنصارى : يا لأنصار ، وقال المهاجروا : يا للمهاجرين . فخرج النبي ﷺ فقال : ما بال دعوى أهل الجاهلية ؟ ثم قال : ما شأنهم ؟ فأخبر بكسمة المهاجروا الأنصارى . قال فقال النبي ﷺ : دعوها فانها خبيثة . وقال عبد الله بن أبي بن سلول : أفد تداعوا علينا ؟ لن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعرض منها الأذل . فقال عمر : ألا تقتل يانبي الله هذا الخبيث ؟ لعبد الله . فقال النبي ﷺ : لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه »

[الحديث ٣٥١٨ - طرناه فى : ٤٩٠٥ ، ٤٩٠٧]

٢٥١٩ - **حديث** ثابت بن محمد حدثنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله رضى الله عنه عن النبي ﷺ . وعن سفيان عن زبيد عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله عن النبي ﷺ قال « ليس منا من ضرب الخلدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية »

قوله (باب ما ينهى من دعوى الجاهلية) ينهى بضم أوله ودعوى الجاهلية الاستغاثة عند ارادة الحرب . كانوا يقولون : يا آل فلان ، فيجتمعون فينصرون القاتل ولو كان ظالماً ، فجاء الاسلام بالنبى عن ذلك ، وكان المصنف أشار إلى ماورد فى بعض طرق جابر المذكور ، وهو ما أخرجه إسحق بن راهويه والحاملى فى « الفوائد الاصبانية ، من طريق أبي الزبير عن جابر قال « اقتتل غلام من المهاجرين وغلام من الانصار ، فذكر الحديث ، وفيه

وقال رسول الله ﷺ أدعوى الجاهلية؟ قالوا لا. قال: لا بأس، ولينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً، فإن كان ظالماً فلينه فانه له نصر، وعرف من هذا أن الاستغاثة ليست حراماً وإنما الحرام ما يترتب عليها من دعوى الجاهلية **قوله** (حدثنا محمد) كذا للجميع غير منسوب، وهو ابن سلام كما جزم به أبو نعيم في «المستخرج»، وأبو علي الجبائي، ويؤيد ذلك ما وقع في «الوصايا»، بمثل هذه الطريق، فعند الأكثر حدثنا محمد غير منسوب، وعند أبي ذر حدثنا محمد بن سلام. **قوله** (غزونا) هذه الغزوة هي غزوة المريسيع **قوله** (ثاب معه) بثلاثة وموحدة أى اجتمع **قوله** (رجل لعاب) أى بطل، وقيل كان يلعب بالحراب كما تصنع الحبشة، وهذا الرجل هو جبهجاه بن قيس الغفاري وكان أمير عمر بن الخطاب، والانصاري هو سنان بن وبرة حليف بني سالم الخزرجي، وسيأتي بيان ذلك في تفسير سورة المنافقين. **قوله** (فكسح) بفتح الكاف والمهملتين أى ضربه على دبره. **قوله** (حقى تداعوا) كذا لاكثر بسكون الواو بصيغة الجمع، وفي بعض النسخ عن أبي ذر «تداعوا»، بفتح العين والواو بصيغة التثنية، والمشهور في هذا تداعيا بالياء عوض الواو، وكأنه بقاها على أصلها بالواو. **قوله** (دعواها فانها خبيثة) أى دعوى الجاهلية، وقيل الكسمة، والأول هو المعتمد. **قوله** (ألا تقتل) بالنون وبالمثناة أيضاً. **قوله** (هذا الخبيث لعبد الله) اللام بمعنى هن والتقدير قال عمر يريد عبد الله ألا تقتل هذا الخبيث؟ وسيأتي بقية شرح هذا الحديث في التفسير إن شاء الله تعالى. **قوله** (وعن سفيان عن زيد) هو معطوف على قوله «حدثنا سفيان عن الأعمش»، وهو موصول وليس بملق، وقد تقدم في الجناز من رواية أبي نعيم عن سفيان عن زيد، ومن رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الأعمش، فسكانه كان عند ثابت بن محمد عن سفيان عن شيخه، وكأنه سمعه منه مفرقا لحدث به، فنقل عنه كذلك

٩ - باب قصة خزاعة

٣٥٢٠ - **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم **حدثنا** يحيى بن آدم أخبرنا إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «عمرو بن لُحَيِّ بن قَعَةَ بن خَدِيفَ أبو خَزَاعَةَ»

٣٥٢١ - **حدثنا** أبو أيمن أخبرنا شعيب عن الزهري قال سمعت سعيد بن المسيب قال «البحيرة التي يمنع دَرُّها لأطواغيت ولا يحملها أحد من الناس. والسائبة التي يُسيبونها لأهلهم فلا يحمل عليها شيء»

قال: وقال أبو هريرة قال النبي ﷺ «رأيت عمرو بن عامر بن لُحَيِّ الخزاعي يجر قصبه في النار، وكان أول من سيب السوائب»

[الحديث ٣٥٢١ - طرفه في : ٤٦٢٣]

قوله (باب قصة خزاعة) اختلف في نسبهم مع الاتفاق على أنهم من ولد عمرو بن لحي باللام والمهملة مصفر وهو ابن حارثة بن عمرو بن عامر بن ماء السماء، وقد تقدم نسبه في أسلم وأسلم هو عم عمرو بن لحي، ويقال إن اسم لحي ربيعة، وقد صحف بعض الرواة فقال عمرو بن يحيى، ووقع مثل ذلك في «الجمع لأحميدى»، والصواب

باللام وتشديد الياء آخره مصغر ، ووقع في حديث جابر عند مسلم « رأيت أبا ثمامة عمرو بن مالك ، وفيه تغيير لكن أفاد أن كنية عمرو أبا ثمامة ، ويقال لخزاعة بنو كعب ، نسبو إلى جدهم كعب بن عمرو بن لحي ، قال ابن الكلبي : لما تفرق أهل سبأ بسبب سيل العرم نزل بنو مازن على ماء يقال له غسان ، فن أقام به منهم فهو غساني ، وانخرعت منهم بنو عمرو بن لحي عن قومهم فنزلوا مكة وما حولها فسموا خزاعة ، وتفرقت سائر الأزد ، وفي ذلك يقول حسان بن ثابت :

ولما نزلنا بطن مر تخزعت
خزاعة منا في جموح كراكر

ووقع في حديث الباب أنه عمرو بن لحي بن قعدة بن خندف ، وهذا يؤيد قول من يقول إن خزاعة من مضر ، وذلك أن خندف بكسر المعجمة وسكون النون وفتح الدال بعدها فاء اسم امرأة الياس بن مضر ، واسمها ليلى بنت حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة ، لقيت بخندف لمشيئتها ، والخندفة الهرولة ، واشتهر بنوها بالنسبة إليها دون أبيهم لأن الياس لما مات حزنت عليه حزنا شديداً بحيث هجرت أهلها ودارها وساحت في الأرض حتى ماتت ، فكان من رأى أولادها الصغار يقول من هؤلاء ؟ فيقال بنو خندف : إشارة إلى أنها ضيعتهم ، وقعدة بفتح القاف والميم بعدها مهملة خفيفة ويقال بكسر القاف وتشديد الميم . وجمع بعضهم بين القولين أعنى نسبة خزاعة إلى اليمن وإلى مضر فزعم أن حارثة بن عمرو لما مات قعدة بن خندف كانت امرأته حاملاً بلحي فولدته وهي عند حارثة فتبناه فنسب إليه ، فعلى هذا فهو من مضر بالولادة ومن اليمن بالتبني . وذكر ابن الكلبي أن سبب قيام عمرو بن لحي بأمر السكبية ومكة أن أمه فهيرة بنت عمرو بن الحارث بن مضاض الجرهمي وكان أبوها آخر من ولى أمر مكة من جرهم فقام بأمر البيت سبطه عمرو بن لحي فصار ذلك في خزاعة بعد جرهم ، ووقع بينهم في ذلك حروب إلى أن انجلت جرهم عن مكة ، ثم تولت خزاعة أمر البيت ثلاثمائة سنة إلى أن كان آخرهم يدعى أبا غبشان بضم المعجمة وسكون الموحدة بعدها معجمة أيضاً واسمها المحرش بمهملة ثم معجمة ابن حليل بمهملة ولامين مصغر ابن حبشية بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها معجمة ثم ياء نسب ابن سلول بفتح المهملة ولامين الأولى مضمومة ابن عمر بن لحي ، وهو خال قصي بن كلاب أخو أمه حبي بضم المهملة وتشديد الموحدة مع الإمالة ، وكان في عقله شيء نخدعه قصي فاشترى منه أمر البيت بأذواد من الأبل ، ويقال بزق خر ، فغلب قصي حينئذ على أمر البيت ، وجمع بطون بني فهر وحارب خزاعة حتى أخرجهم من مكة ؛ وفيه يقول الشاعر :

أبوكم قصي كان يدعى بجحما
به جمع الله القبائل من فهر

وشرح قصي لقريش السقاية والرفادة ، فكان يصنع الطعام أيام منى والحياض للباء ، فيطعم الحجيج ويسقيهم ، وهو الذي عمر دار الندوة بمكة ، فإذا وقع لقريش شيء اجتمعوا فيها وعقدوه بها . قوله (عمرو بن لحي بن قعدة ابن خندف أبو خزاعة) أي هو أبو خزاعة ، ووقع في رواية أبي نعيم عن اسرائيل بهذا السند عند الاسماعيلي « خزاعة بن قعدة بن عمرو بن خندف ، وفيه تغيير بالتقديم والتأخير ؛ وعنده من طريق أبي أحمد الزبيرى عن اسرائيل « عمرو أبو خزاعة بن قعدة بن خندف ، وهذا يوافق الأول لكن بخندف لحي ، وبأن يعرب ابن قعدة إعراب عمرو لإعراب أبو خزاعة ، وأصوبها الأول ، وهكذا روى أبو حصين هذا الحديث عن أبي صالح مختصراً ، وأخرجه مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه أمم منه ولفظه « رأيت عمرو بن لحي بن قعدة بن خندف يجر

قصبه في النار ، وأورده ابن إسحق في « السيرة الكبرى » ، عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي صالح أتم من هذا ولفظه « سمعت رسول الله ﷺ يقول لا كنتم بن الجون : رأيت عمرو بن لحي يجر قصبه في النار ، لأنه أول من غير دين اسماعيل ، فنصب الاوثان وسبب السائبة وبحر البحيرة ووصل الوصيلة وحى الحامى ، ووقع لنا بعلو في « المعرفة » ، وعند ابن مردويه من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه نحوه ، وللحاكم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، لكنه قال « عمرو بن قعة » ، فنسبه إلى جده ، وروى الطبراني من حديث ابن عباس رفعه « أول من غير دين إبراهيم عمرو بن لحي بن قعة بن خندف أبو خزاعة » ، وذكر الفاكهي من طريق عكرمة نحوه مرسلًا وفيه « فقال المقداد : يا رسول الله من عمرو بن لحي ؟ قال : أبو هؤلاء الحى من خزاعة » ، وذكر ابن إسحق أن سبب عبادة عمرو بن لحي الأصنام أنه خرج إلى الشام وبها يومئذ العالمين وهم يعبدون الأصنام فاستوهمهم واحدا منها وجاء به إلى مكة فنصبه إلى الكعبة وهو هبل ، وكان قبل ذلك في زمن جرهم قد فجر رجل يقال له أساف بامرأة يقال لها نائلة في الكعبة فسخطهما الله جل وعلا حجرين ، فأخذهما عمرو بن لحي فنصبهما حول الكعبة ، فصار من يطوف يتمسح بهما ، يبدأ بأساف ويمتحم بنائلة . وذكر محمد بن حبيب عن ابن الكلبي أن سبب ذلك أن عمرو بن لحي كان له تابع من الجن يقال له أبو ثمامة فأناه ليلة فقال : أجب أبا ثمامة ، فقال : لبيك من تهامة ، فقال : ادخل بلا ملامة ، فقال : آيت سيف جدة ، تجد آلهة معدة ، فخذها ولا تهب ، وادع إلى عبادتها تحب . قال فتوجه إلى جدة فوجد الأصنام التي كانت تعبد في زمن نوح وإدريس ، وهي ود وسواع ويعوق ونسر ، فحملها إلى مكة ودعا إلى عبادتها فانتشرت بسبب ذلك عبادة الأصنام في العرب ، وسيأتى زيادة شرح ذلك في تفسير سورة نوح إن شاء الله تعالى . قوله في الرواية الأخرى عن أبي هريرة (عمرو بن عامر الخزاعي) كذا وقع نسبه في حديث ابن مسعود عند أحمد ولفظه « أول من سبب السوائب وعبد الأصنام عمرو بن عامر أبو خزاعة » ، وهذا مغاير لما تقدم ، وكأنه نسب إلى جده لأمه عمرو بن حارثة بن عمرو بن عامر ، وهو مغاير لما تقدم من نسبة عمرو بن لحي إلى مضر ، فإن عامرا هو ابن ماء السماء بن سبأ وهو جد جد عمرو بن لحي عند من نسبه إلى اليمن ، ويحتمل أن يكون نسب إليه بطريق التبنى كما تقدم قبل ، وسيأتى الكلام على الوصيلة والسائبة وغيرهما في تفسير سورة المائدة إن شاء الله تعالى

١٠ - باب قصة إسلام أبي ذرٍّ الغفاري رضي الله عنه

١١ - باب قصة زمزم

٣٥٢٢ - حدثنا زيد بن حوشب هو ابن أخزم قال أبو قتيبة سلم بن قتيبة حدثني مثنى بن سعيد القصبير قال حدثني أبو جرة قال « قال لنا ابن عباس : ألا أخبركم بإسلام أبي ذرٍّ ؟ قال قلنا : بلى . قال قال أبو ذرٍّ : كنت رجلاً من غفار ، فبلغنا أن رجلاً قد خرج بمكة يزعم أنه نبي ، فقلت لأخي : انطلق إلى هذا الرجل ، كله وأني بخبره . فانطلق فلقيه ثم رجع ، فقلت : ما عندك ؟ فقال : والله لقد رأيت رجلاً يأمر بالخير ، وينهى عن الشر . قلت له : لم تشنئ من الخبر ، فأخذت جراباً وعصاً . ثم أقبلت إلى مكة فجلت لأمره ، وأكره أن أسأل

عنه ، وأشربُ من ماء زمزمَ وأكونُ في المسجدِ . قال : فرَّبني عليٌّ فقال : كأنَّ الرجلَ غريبٌ ؟ قال قلت : نعم . قال : فانطلقْ إلى المنزلِ . قال فانطلقتُ معه لا يسألني عن شيء ولا أخبرُهُ . فلما أصبحتُ غدوتُ إلى المسجدِ لأسألُ عنه ، وليس أحدٌ يخبرُني عنه بشيء . قال فرَّبني عليٌّ فقال : أما نالَ للرجلِ يعرفُ منزلهَ بعد ؟ قال قلت : لا . قال : انطلقْ معي ، قال فقال : ما أمرُك ، وما أقدمُك هذهَ البلدةَ ؟ قال قلتُ له : إن كنتَ عليٌّ أخبرُتك . قال : فاني أفضلُ . قال قلتُ له : بلدنا أنه قد خرجَ هاهنا رجلٌ يزعمُ أنه نبيٌّ ، فأرسلتُ أخِي ليكلِّمه ، فرجعَ ولم يشفني من الخبرِ ، فأردتُ أن ألقاهُ . فقال له : أما إنك قد رَشدتَ . هذا وجهي إليه ، فأتبعني ، ادخلْ حيثُ ادخلُ ، فاني إن رأيتُ أحداً أخافهُ عليكَ قتُ إلى الحائطِ كأنِي أصليحُ نعلي ، وامضِ ألت . فَنَضَيْتُ مَضَيْتُ معه ، حتى دَخَلتُ ودَخَلتُ معه على النبيِّ ﷺ ، فقلتُ له : اعرضْ عليَّ الإسلامَ ، فعرضهُ ، فأسلتُ مَكَانِي . فقال لي : يا أبا ذرٍّ ، اكتبْ هذا الأمرَ ، وارجعْ إلى بلدِك ، فاذا بَلَغْتَكَ ظهورُنا فأقبلْ . فقلتُ : والذي بَشَّكَ بالحقِّ لا امرئُ خَنَ بها بينَ أظهرِهِم . فجاء إلى المسجدِ وقرَّيشُ فيه فقال : يامعشرَ قرَّيشَ ، إني أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدهُ ورسوله . فقالوا : قوموا إلى هذا الصابِيءِ ، فقاموا ، فَنَضِرْتُ لأموتَ ، فادرَكْني للعباسِ فأكبُّ عليٌّ ، ثمَّ أقبلَ عليهم فقال : وَيَلَيْكُمُ ، تَقْتُلُونَ رجلاً من غِفَارِ ، ومَنْجَرُكُمْ ومَعْرُكُمْ على غِفَارِ ؟ فَأَقْلَمُوا عَنِي . فلذا أن أصبحتُ الغدَ رجعتُ فقلتُ مثلَ ماألتُ بالأمسِ . فقالوا : قوموا إلى هذا الصابِيءِ ، فصنِّعْ بي مثلَ ما صنِّعَ بالأمسِ ، وأدرَكْني العباسُ فأكبُّ عليٌّ وقال مثلَ مقالتهِ بالأمسِ . قال : فكان هذا أوَّلَ إسلامِ أبي ذرٍّ رحمه اللهُ

[الحديث ٣٥٢٢ - طرفه في : ٢٨١١]

قوله (باب قصة اسلام أبي ذر الغفاري) هكذا في رواية أبي ذر عن الحموي رحمه ، وسقط للباقيين ، وكانه أولى لأن هذه الترجمة ستأتي بعد إسلام أبي بكر وسعد وغيرهما ووقع الأكثر هنا قصة زمزم ، ووجه تعلقها بقصة أبي ذر ما وقع له من الاكتفاء بما زمزم في المدة التي أقام فيها بمكة ، وسيأتي شرح ذلك في مكانه إن شاء الله تعالى

١٢ - باب قصة زمزم وجهل العرب

٣٥٢٣ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن أيوب عن محمد بن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال : أسلم وغفارُ وشيٌّ من مُزَيْنَةَ وجُهَيْنَةَ - أو قال : شيٌّ من جُهَيْنَةَ أو مُزَيْنَةَ - خيرٌ عندَ اللهِ ، أو قال يومَ القيامةِ من أسيدٍ وتميمٍ وهوازنٍ وعَطَفَانِ »

٢٥٢٤ - **حدثنا أبو الثعمان** حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « إذا سرك أن تعلم جهل العرب فافرأ ما فوق الثلاثين ومائة من سورة الانعام ﴿ قد خسِر الذين قتلوا أولادهم ستمهاً بغير علم - إلى قوله - قد ضلوا وما كانوا مهتدين ﴾ قوله (باب قصة زمزم وجهل العرب) كذا لأبي ذر ، وغيره « باب جهل العرب ، وهو أولى إذ لم يجر في حديث الباب لزوم ذكر ، وأما الاسماعيلي لجمع هذه الأحاديث في ترجمة واحدة وهو متجه . قوله (قد خسِر الذين قتلوا أولادهم) أي بناتهم ، وسيأتي بيان ذلك في التفسير إن شاء الله تعالى ، ويؤخذ من هذه الآية مطابقتها للترجمة من قول ابن عباس « إذا سرك أن تعرف جهل العرب ،

١٣ - باب من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية

وقال ابن عمر وأبو هريرة عن النبي ﷺ « أن الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف ابن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم خليل الله . وقال البراء عن النبي ﷺ « أنا ابن عبد المطلب ،

٢٥٢٥ - **حدثنا عمر بن حفص** حدثنا أبي حدثنا الأعمش سليمان قال حدثنا عمرو بن مرة عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « لما نزلت [٢١٤ الشعراء] : ﴿ وأنذر عشيرتَك الأقربين ﴾ جعل النبي ﷺ يُنادي : يا بني فهر ، يا بني عدي ، لبطن قريش »

٢٥٢٦ - وقال لنا قبيصة : أخبرنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « لما نزلت ﴿ وأنذر عشيرتَك الأقربين ﴾ جعل النبي ﷺ يدعوهم قبائل قبائل »

٢٥٢٧ - **حدثنا أبو اليان** أخبرنا شعيب أخبرنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « يا بني عبد مناف ، اشتروا أنفسكم من الله . يا بني عبد المطلب ، اشتروا أنفسكم من الله . يا أم الزبير بن العوام عمه رسول الله ، يا قاطمة بنت محمد ، اشتريا أنفسكما من الله ، لا أملك لكما من الله شيئاً سلاني من مالي ما شئتما »

قوله (باب من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية) أي جواز ذلك خلافاً لمن كرهه مطلقاً فإن محل الكراهة ما إذا أورد على طريق المفاخرة والمشاجرة ، وقد روى أحمد وأبو يعلى بإسناد حسن من حديث أبي ريحانة رفعه « من انتسب إلى تسعة آباء كفار يريد بهم عزا أو كرامة فهو حاشرم في النار . » **قوله** (وقال ابن عمر وأبو هريرة عن النبي ﷺ أن الكريم ابن الكريم الخ) تقدم حديث كل منهما موصولاً في أحاديث الأنبياء ، ووجه دلالة للترجمة أنه لما وقع من النبي ﷺ نسبة يوسف عليه السلام إلى آبائه كان دليلاً على جواز ذلك لغيره في

غيره ويكون ذلك مطابقا لركن الترجمة الاول . **قوله** (وقال البراء عن النبي ﷺ : أنا ابن عبد المطلب) هو طرف من حديث تقدم موصولا في الجهاد ، وهو في قصة غزوة حنين ، ووجه الدلالة منه أنه ﷺ انتسب إلى جده عبد المطلب فيكون مطابقا لركن الترجمة الثاني . **قوله** (لما نزلت) وأنذر عشيرتك الاقربين) جعل النبي ﷺ ينادي يابني قهر ، يابني عدى ، ببطون قريش) في رواية الكشميهني د لبطون ، باللام بدل الموحدة ، ونداءه للقبائل من قريش قبل عشيرته الأذنين ليكرر انذار عشيرته ، ولدخول قريش كلها في أقاربه ، ولان انذار العشيرة يقع بالطبع ، وإنذار غيرهم يكون بطريق الأولى . **قوله** (وقال لنا قبيصة الخ) هو موصول وليس بمعلق ، وقد وصله الاسماعيلي من وجه آخر عن قبيصة . **قوله** (جعل النبي ﷺ يدعوهم قبائل قبائل) قد فسره الذي قبله وأنه كان يسمى رموس القبائل كقوله يابني عدى ، وأوضح منه حديث أبي هريرة الذي بعده حيث ناداهم طبقة بعد طبقة إلى أن انتهى إلى عمته صفية بنت عبد المطلب وهي أم الزبير بن العوام وإلى ابنته فاطمة عليها السلام ، وسيأتي شرح ذلك مبسوطا في تفسير سورة الشعراء ، وهذه القصة إن كانت وقعت في صدر الاسلام بمكة فلم يدركها ابن عباس لأنه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ولا أبو هريرة لأنه إنما أسلم بالمدينة ، وفي نداء فاطمة يومئذ أيضا ما يقتضي تأخر القصة لأنها كانت حينئذ صغيرة أو مراهقة ، وان كان أبو هريرة حضرها فلا يناسب الترجمة لأنه إنما أسلم بعد الهجرة بمدة ، والذي يظهر أن ذلك وقع مرتين مرة في صدر الاسلام ورواية ابن عباس وأبي هريرة لها من مرسل الصحابة ، وهذا هو الموافق للترجمة من جهة دخولها في مبتدأ السيرة النبوية ، ويؤيد ذلك ما سيأتي من أن أبا لهب كان حاضرا لذلك وهو مات في أيام بدر ، ومرة بعد ذلك حيث يمكن أن تدعى فيها فاطمة عليها السلام أو يحضر ذلك أبو هريرة أو ابن عباس

١٤ - باب ابن أخت القوم منهم ، ومولى القوم منهم

٣٥٢٨ - **حدثنا** سليمان بن حرب **حدثنا** شعبه عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال « دعا النبي ﷺ

الانصار فقال : هل فيكم أحد من غيركم ؟ قالوا : لا . إلا ابن أخت لنا . فقال رسول الله ﷺ : ابن أخت القوم منهم »

قوله (باب ابن أخت القوم منهم ، ومولى القوم منهم) أي فيما يرجع إلى المناظرة والتعاون ونحو ذلك ، وأما بالنسبة إلى الميراث ففيه نزاع ، كما سيأتي بسطه في كتاب الفرائض . **قوله** (إلا ابن أخت لنا) هو الثمان بن مقرن المزني كما أخرجه أحمد من طريق شعبه عن معاوية بن قرة في حديث أنس هذا ، ووقع ذلك في قصة أخرى كما أخرجه الطبراني من حديث عتبة بن غزوان ، ان النبي ﷺ قال يوما لقريش : هل فيكم من ابس منكم ؟ قالوا لا ، إلا ابن أختنا عتبة بن غزوان ، فقال : ابن أخت القوم منهم . وله من حديث عمرو بن عوف أن النبي ﷺ دخل بيته قال « ادخلوا علي » ولا يدخل على إلا قرشي ، فقال : هل معكم أحد غيركم ؟ قالوا معنا ابن الأخت والمولى ، قال حليف القوم منهم ومولى القوم منهم ، وأخرج أحمد نحوه من حديث أبي موسى والطبراني نحوه من حديث أبي سعيد . (تنبيه) : لم يذكر المصنف حديث « مولى القوم منهم » مع ذكره في الترجمة ، فزعم بعضهم أنه لم يقع له

حديث على شرطه فأشار إليه ، وفيه نظر لأنه قد أوردته في الفرائض من حديث أنس ولفظه « مولى القوم من أنفسهم ، والمراد بالمولى هنا المعتق بفتح المثناة أو الحليف ، وأما المولى من أعلى فلا يراد هنا ، وسيأتي في غزوة حنين بيان سبب حديث الباب ، ووقع في حديث أبي هريرة عند البزار مضمون الترجمة وزيادة عليها بلفظ « مولى القوم منهم ، وحليف القوم منهم ، وابن أخت القوم منهم »

١٥ - باب قصة الحبش ، وقول النبي ﷺ « يا بني أرفدة »

٣٥٢٩ - حَدَّثَنَا بَكْرِ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ دُرَيْمٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيتَانِ فِي أَيَّامِ مِثْيَ تَدْفَنَانِ وَتَضْرِبَانِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَعَشٍّ بِثَوْبِهِ ، فَانْتَهَرَهَا أَبُو بَكْرٍ ، فَكَشَفَ اللَّيْثُ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ : دَعَمَهَا يَا أَبَا بَكْرٍ ، فَانَهَا أَيَّامُ عِيدِهِ . وَتِلْكَ أَيَّامُ أَيَّامٍ مِثْيَ

٣٥٣٠ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَى الْحَبْشَةِ وَهُمْ يَلْمَهُونَ فِي الْمَسْجِدِ ،

فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : دَعَمَهُمْ ، أَمَا بَنِي أَرْفِدَةَ . يَعْنِي مِنَ الْأَمَنِ »

قوله (باب قصة الحبش وقول النبي ﷺ يا بني أرفدة) هو بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء اسم لجد لهم . وقيل معنى أرفدة الأمة ، وقد تقدم شيء من ذلك في أبواب العيدين . والحبش هم الحبشة يقال لمنهم من ولد حبش ابن كوش بن حام بن نوح ، وهم مجاورون لأهل اليمن يقطع بينهم البحر ، وقد غلبوا على اليمن قبل الإسلام وملكوها ، وغزا أبرهة من ملوكهم الكعبة ومعه الغنيل ، وقد ذكر ابن إسحق قصته مطولة ، وأخرجها الحاكم ثم البيهقي من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس ملخصة ، وإلى هذا القدر أشار المصنف بذكرهم في مقدمة السيرة النبوية ، واستدل قوم من الصوفية بحديث الباب على جواز الرقص وسماع آلات الملاهي ، وطعن فيه الجمهور باختلاف المقصدين ، فإن أحب الحبشة بحر ابراهيم كان للتمرين على الحرب فلا يمتنع به الرقص في اللهو ، وافته أعلم

١٦ - باب من أحب أن لا يسب نسبه

٣٥٣١ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قَالَتْ « اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ النَّبِيَّ ﷺ فِي هِجَاؤِ الشَّرِكِينَ ، قَالَ : كَيْفَ بِنَسْبِي ؟ قَالَ حَسَّانُ : لَا سُلْتَنَكَ مِنْهُمْ كَمَا تَسَلُّ الشَّمْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ »

وَعَنْ أَبِيهِ قَالَ « ذَهَبْتُ أَسْبُ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ : لَا تَسْبُهُ ، فَانَهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ »

[الحديث ٣٥٣١ - طرفاه في : ٤١٤٥ ، ٦١٥٠]

قوله (باب من أحب أن لا يسب نسبه) هو بضم أول يسب والمراد بالنسب الأصل وبالسب الشتم ، والمراد

أن لا يشتم أهل نسبه . **قوله** (حدثنا عبدة) هو ابن سليمان ، وهشام هو ابن عروة . **قوله** (استأذن حسان بن ثابت) أي ابن المنذر بن عمرو بن حرام الانصاري الخزرجي ، وسبب هذا الاستئذان مبين عند مسلم من طريق أبي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ : اهجوا المشركين فإنه أشد عليهم من رشق النبل ، فأرسل إلى ابن رواحة فقال : اهجهم ، فهجهم فلم يرض ، فأرسل إلى كعب بن مالك ، ثم أرسل إلى حسان فقال : قد آن لكم أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضارب بذنبه . ثم أدلع لسانه فجعل يحرکه ثم قال : والذي بعثك بالحق لأفرينهم بلساني فرى الأديم ، قال لا تعجل ، وروى أحمد من حديث كعب بن مالك قال قال لنا رسول الله ﷺ : اهجوا المشركين بالشعر ، فإن المؤمن يجاهد بنفسه وماله ، والذي نفس محمد بيده كأنما تنضحونهم بالنبل ، وروى أحمد والبخاري من حديث عمار بن ياسر قال : لما هجنا المشركون قال لنا رسول الله ﷺ : قولوا لهم كما يقولون لكم . **قوله** (كيف بنسي فيهم) أي كيف تهجو قريشا مع اجتماعي معهم في نسب واحد ؟ وفي هذا إشارة إلى أن معظم طرق الهجو العوض بالأبواب . **قوله** (لا تسلك منهم) أي لا تخلص نسبك من نسبهم بحيث يختص الهجو بهم دونك ، وفي رواية أبي سلمة المذكور : فقال : ائت أبا بكر فإنه أعلم قريش بأنسبها حتى يخلص لك نسبي ، فأتاه حسان ، ثم رجع فقال : قد حصص لي نسبك . **قوله** (كما تسلك الشعرة من المعجين) أشار بذلك إلى أن الشعرة إذا أخرجت من المعجين لا يتعلق بها منه شيء انعموتها ، بخلاف ما إذا سلت من العسل مثلا فإنها قد يتعلق بها منه شيء ، وأما إذا سلت من الخبز فإنها قد تنقطع قبل أن تخلص . **قوله** (وعن أبيه) هو موصول بالاسناد المذكور إلى عروة وليس بملحق ، وقد أخرجه المصنف في الأدب عن محمد بن سلام عن عبدة بهذا الاسناد فقال فيه : وعن هشام عن أبيه ، فذكر الزيادة ، وكذلك أخرجه في الأدب المفرد ، **قوله** (كان ينافح) بكسر الفاء بعدها مهملة ومعناها يدافع أو يراى ، قال الكشميني في رواية أبي ذر عنه : نفحت الدابة إذا رحمت بجوارها ، ونفحه بالسيف إذا تناوله من بعيد ، وأصل النفع بالمهمل الضرب ، وقيل للمطاء نفع كأن المعطى يضرب السائل به ، ووقع في رواية أبي سلمة المذكورة : قالت عائشة فسمعت النبي ﷺ يقول لحسان : إن روح القدس لا يزال يؤيدك ما فلتحت عن الله ورسوله ، قالت وسمعت يقول : هجهم حسان فشتي وأشتي ، وقد تقدم في أوائل الصلاة ما يدل على أن المراد بروح القدس جبريل عليه السلام ، ويأتي الكلام على الشعر وأحكامه في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى

١٧ - باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ ، وقول الله عز وجل [٢٩ الفتح] :

{ محمد رسول الله ، والذين معه أشداء على الكفار } ، وقوله [٦ الصف] : { من بعدى اسمه أحمد }

٣٥٢٢ - **حدثنا إبراهيم بن المنذر** قال حدثني **معن بن مالك** عن **ابن شهاب** عن **محمد بن جبير بن مطعم** عن **أبيه** رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **دي خمسة أسماء** : أنا محمد ، وأنا أحمد ، وأنا الملاحى الذى يمحوا الله بى الكفر ، وأنا الحائثر الذى يمحشر الناس على قدامى ، وأنا العاقب »

[الحديث ٣٥٢٢ - طرنه فى : ٤٨٩٦]

٣٥٢٣ - **حدثنا علي بن عبد الله** حدثنا **سفيان** عن **أبي الزناد** عن **الاهراج** عن **أبي سريرة** رضي الله

عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أَلَا تَعْجَبُونَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ ؟ يَشْتَمُونَ مُدَّتِمَّا ، وَيَلْعَنُونَ مُدَّتِمَّا ، وَأَنَا مُحَمَّدٌ »

قوله (باب ماجاء في اسماء رسول الله ﷺ وقوله عز وجل (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار) وقوله (من بعدى اسمه أحمد) كأنه يشير إلى أن هذين الاسمين أشهر أسمائه ، وأشهرهما محمد ، وقد تكرر في القرآن ، وأما أحمد فذكر فيه حكاية عن قول عيسى عليه السلام ، فاما محمد فن باب التفعيل البالغة ، وأما أحمد فن باب التفضيل ، وقيل سمي أحمد لأنه علم منقول من صفة وهي أفعل التفضيل ومعناه أحمد الحامدين ، وسبب ذلك ما ثبت في الصحيح أنه يفتح عليه في المقام المحمود بمحمد لم يفتح بها على أحد قبله ، وقيل الانبياء حمادون وهو أحدم ، أى أكثرهم حمدا أو أعظمهم في صفة الحمد ، وأما محمد فهو منقول من صفة الحمد أيضا وهو بمعنى محمود وفيه معنى المبالغة ، وقد أخرج المصنف في « التاريخ الصغير » من طريق علي بن زيد قال كان أبو طالب يقول :

وشق له من اسمه ليحمله فذو العرش محمود وهذا محمد

والمحمد الذى حمد مرة بعد مرة كالممدح ، قال الاعشى :

اليك أبيت اللعن كان وجيها إلى الماجد القرم الجواد المحمد

أى الذى حمد مرة بعد مرة ، أو الذى تكاملت فيه الخصال المحمودة ، قال عياض : كان رسول الله ﷺ قبل أن يكون محمدا كما وقع في الوجود لأن تسميته أحمد وقعت في السكتب السالفة ، وتسميته محمدا وقعت في القرآن العظيم ، وذلك أنه حمد ربه قبل أن يحمده الناس ، وكذلك في الآخرة يحمد ربه فيشفعه فيحمده الناس . وقد خص بسورة الحمد وبأولاء الحمد وبالمقام المحمود ، وشرع له الحمد بعد الأكل وبعد الشرب وبعد الدعاء وبعد القدوم من السفر ، وسميت أمته الحمادين ، لجمعت له معاني الحمد وأنواعه ﷺ . وذكر فيه حديثين : أحدهما قوله « عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه ، كذا وقع موصولا عند معن بن عيسى عن مالك ، وقال الأكثر « عن مالك عن الزهري عن محمد بن جبير ، مرسلا ، ووافق معنا على وصله عن مالك جويرية بن أسماء عند الاسماعيلي ومحمد بن المبارك وعبد الله بن نافع عند أبي عوانة ، وأخرجه الدارقطني في « الفرائب » ، عن آخرين عن مالك ، وقال : ان أكثر أصحاب مالك أرسلوه . قلت : وهو معروف الاتصال عن غير مالك ، وصله يونس بن يزيد وعقيل ومعمز وحديثهم عند مسلم ، وشعبة وحديثه عند المصنف في التفسير ، وابن عيينة عند مسلم أيضا والترمذي كلهم عن الزهري ، ورواه عن جبير بن مطعم أيضا ولده الآخر نافع وفي حديثه زيادة ، وعند المصنف في التاريخ ، وأخرجه أحمد وابن سعد وصححه الحاكم ، وفي الباب عن أبي موسى الأشعري عند مسلم والمصنف في التاريخ ، وعن حذيفة عند المصنف في التاريخ والترمذي وابن سعد ، وعن ابن عباس وأبي الطفيل عند ابن عدى ، ومن مرسل مجاهد عند ابن سعد ، وسأذكر ما في رواياتهم من زيادة فائدة . قوله (عن محمد بن جبير) في رواية شعيب المذكورة عن الزهري « أخيرني محمد بن جبير . قوله (لى خمسة أسماء) في رواية نافع بن جبير عند ابن سعد أنه دخل على عبد الملك بن مروان فقال له : أتخصي أسماء رسول الله ﷺ التي كان جبير بن مطعم يعبدها ؟ قال : نعم ، هي ست . فذكر

الخسة التي ذكرها محمد بن جبير وزاد الخاتم ، لكن روى البيهقي في «الدلائل» من طريق ابن أبي حفصة عن الزهري في حديث محمد بن جبير بن مطعم «و أنا العاقب» قال يعني الخاتم ، وفي حديث حذيفة «أحمد ومحمد والحاشر والمقني و نبي الرحمة» وكذا في حديث أبي موسى إلا أنه لم يذكر الحاشر ، وزعم بعضهم أن العدد ليس من قول النبي ﷺ وإنما ذكره الراوي بالمعنى ، وفيه نظر لتصريحه في الحديث بقوله «ان لي خمسة أسماء» والذي يظهر أنه أراد أن لي خمسة أسماء أختص بها لم يسم بها أحد قبلي ، أو معظمة أو مشهورة في الأمم الماضية ، لا أنه أراد الحصر فيها . قال عياض : حمى الله هذه الاسماء أن يسمي بها أحد قبلي ، وإنما تسمى بمض العرب محمدا قرب ميلاده لما سمعوا من السكبان والأخبار أن نبيا سيبعث في ذلك الزمان يسمي محمدا فرجوا أن يكونوا هم فسموا أبناءهم بذلك ، قال : وم ستة لا سبع لهم ، كذا قال ، وقال السهيلي في «الروض» لا يعرف في العرب من تسمى محمدا قبل النبي ﷺ إلا ثلاثة : محمد بن سفيان بن مجاشع ، ومحمد بن أحيحة بن الجلاح ، ومحمد بن حمران بن ربيعة . وسبق السهيلي إلى هذا القول أبو عبد الله بن خالويه في كتاب «ليس» وهو حصر مردود ، وقد جمعت أسماء من تسمى بذلك في جزء مفرد فبلغوا نحو العشرين لكن مع تكرر في بعضهم وهم في بعض ، فيتلخص منهم خمسة عشر نفسا ، وأشهرهم محمد بن عدى بن ربيعة بن سواة بن چشم بن سعد بن زيد مناة بن تميم التميمي السعدي ، روى حديثه البخاري وابن سعد وابن شاهين وابن السكن وغيرهم من طريق العلاء بن الفضل عن أبيه عن جده عبد الملك بن أبي سوية عن أبيه عن أبي سوية عن أبيه خليفة بن عبدة المنقري قال «سألت محمد بن عدى بن ربيعة كيف سماك أبوك في الجاهلية محمدا؟ قال سألت أبي عما سألتني فقال : خرجت رابع أربعة من بني تميم أنا أحدهم وسفيان بن مجاشع ويزيد بن عمرو بن ربيعة وأسامة ابن مالك بن حبيب بن العنبر تريد ابن جفنة الغساني بأشام ، فزلنا على غدير عند دير ، فأشرف علينا الديراني فقال لنا : انه يبعث منكم وشيكا نبي فسارعوا اليه ، فقلنا ما اسمه ؟ قال : محمد . فلما انصرفنا ولد لكل منا ولد فسماه محمدا لذلك ، انتهى وقال ابن سعد «أخبرنا علي بن محمد عن مسلمة بن محارب عن قتادة بن السكن قال : كان في بني تميم محمد بن سفيان بن مجاشع ، قيل لأبيه إنه سيكون نبي في العرب اسمه محمد فسمى ابنه محمدا ، فهو لأربعة ليس في السياق ما يشعر بأن فيهم من له صحبة إلا محمد بن عدى . وقد قال ابن سعد لما ذكره في الصحابة : هداة في أهل الكوفة ، وذكر عبدان المروزي أن محمد بن أحيحة بن الجلاح أول من تسمى في الجاهلية محمدا ، وكما أنه تلقى ذلك من قصة تبع لما حاصر المدينة وخرج اليه أحيحة المذكور هو والخبر الذي كان عندهم يثرب فأخبره الخبر أن هذا بلد نبي يبعث يسمي محمدا فسمى ابنه محمدا . وذكر البلاذري منهم محمد بن عقبة بن أحيحة ، فلا أدري أحما واحد نسب مرة إلى جده أم هما اثنان . ومنهم محمد بن البراء البكري ذكره ابن حبيب ، وضبط البلاذري أباه فقال : محمد بن برّ بتشديد الراء ليس بعدها ألف ابن طريف بن عتوارة بن عامر بن ايث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ، ولهذا نسبوه أيضا العتواري . وغفل ابن دحية فقد فهم محمد بن عتوارة وهو هو نسب لجده الأعلى . ومنهم محمد بن اليحمد الأزدي ذكره المفجع البصري في كتاب «المعقد» ومحمد بن خولى الهمداني وذكره ابن دزيد . ومنهم محمد بن حرماز بن مالك اليعمرى ذكره أبو موسى في الذيل . ومنهم محمد بن حمران بن أبي حمران واسمه ربيعة بن مالك الجعفي المعروف بالشويمر ذكره المرزباني فقال : هو أحد من سمى محمدا في الجاهلية ، وله قصة مع امرئ القيس . ومنهم محمد بن خزاعي بن علقمة بن حرابة السلي من بني ذكوان ذكره ابن سعد عن علي بن محمد عن سلة بن الفضل

عن محمد بن إسحق قال : سمى محمد بن خزاعي طمعا في النبوة . وذكر الطبري أن أبرهة الحبشي توجه وأمره أن يغزو بني كنانة فقتلوه فكان ذلك من أسباب قصة الفيل . وذكره محمد بن أحمد بن سليمان الهروي في كتاب « الدلائل » ، فيمن تسمى محمدا في الجاهلية . وذكر ابن سعد لأخيه قيس بن خزاعي يذكره من أبيات يقول فيها :

فذلّم ذو التاج منا محمد ورايته في حومة الموت تحفّق

ومنهم محمد بن عمرو بن مفضل بضم أوله وسكون المعجمة وكسر الفاء ثم لام وهو والد هيب بموحدين مصغر وهو على شرط المذكورين فإن لولده صحبة ومات هو في الجاهلية . ومنهم محمد بن الحارث بن حديج بن حويص ذكره أبو حاتم السجستاني في « كتاب المعمرين » ، وذكر له قصة مع عمرو قال : إنه أحد من سمى في الجاهلية محمدا . ومنهم محمد الفقيمي ، ومحمد الاسيدي ، ذكرها ابن سعد ولم ينسبهما بأكثر من ذلك ، فعرف بهذا وجه الرد على المحصر الذي ذكره السهيلي ، وكذا الذي ذكره القاضي ، وعجب من السهيلي كيف لم يقف على ما ذكره عياض مع كونه كان قبله ، وقد تحرر لنا من أسماءهم قدر الذي ذكره القاضي مرتين بل ثلاث مرار فإنه ذكر في الستة الذين جزم بهم محمد بن مسلمة ، وهو غلط فإنه ولد بعد ميلاد النبي ﷺ بمدة قفصل له خمسة وقد خلص لنا خمسة عشر والله المستعان قوله (وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر) قيل المراد ازالة ذلك من جزيرة العرب ، وفيه نظر لأنه وقع في رواية عقيل ومعمّر ، يمحو بي الله الكفرة ، ويجاب بأن المراد ازالة الكفر بازالة أهله ، وانما قيد بجزيرة العرب لأن الكفر ما تمحى من جميع البلاد ، وقيل انه محمول على الأغلب أو أنه ينمى بسببه أولا فأولا إلى أن يضمحل في زمن عيسى بن مريم فإنه يرفع الجزية ولا يقبل إلا الاسلام ، وتمعب بأن الساعة لا تقوم إلا على شرار الناس ؛ ويجاب بجواز أن يرتد بعضهم بعد موت عيسى وترسل الريح فتقبض روح كل مؤمن ومؤمنة حينئذ فلا يبقى إلا الشرار ، وفي رواية نافع بن جبير « وأنا الماحي فان الله يمحو به سيئات من اتبعه ، وهذا يشبه أن يكون من قول الراوي . قوله (وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي) أي على أمري أي أنه يحشر قبل الناس ، وهو موافق لقوله في الرواية الأخرى « يحشر الناس على عقبي » ، ويحتمل أن يكون المراد بالقدم الزمان أي وقت قيامي على قدمي بظهور علامات الحشر ، إشارة إلى أنه ليس بعده نبي ولا شريعة . واستشكل التفسير بأنه يقضى بأنه محشور فكيف يفسر به حاشر وهو اسم فاعل ، وأجيب بأن اسناد الفعل إلى الفاعل إضافة والإضافة تصح بأدنى ملابسة ، فلما كان لا أمة بعد أمته لأنه لا نبي بعده نسب الحشر إليه لأنه يقع عقبه ، ويحتمل أن يكون معناه أنه أول من يحشر كما جاء في الحديث الآخر « أنا أول من تنشق عنه الأرض » ، وقيل معنى القدم السبب ، وقيل المراد على مشاهدتي قائما لله شاهدا على الأمم . ووقع في رواية نافع بن جبير « وأنا حاشر بعثت مع الساعة » وهو يرجع الأول . (تنبيه) قوله « على عقبي » بكسر الواحدة مخففا على الأفراد ، ولبعضهم بالتشديد على التثنية والموحدة مفتوحة قوله (وأنا الماحي) زاد يونس بن يزيد في روايته عن الزهري « الذي ليس بعده نبي . وقد سماه الله رءوفا رحيمًا ، قال البيهقي في « الدلائل » ، قوله « وقد سماه الله الخ » ، مدرج من قول الزهري . قلت : وهو كذلك وكانه أشار إلى ما في آخر سورة براءة . وأما قوله « الذي ليس بعده نبي » ، فظاهره الإدراج أيضا ، اسكن وقع في رواية سفيان بن عيينة عند الترمذي وغيره بلفظ « الذي ليس بعده نبي » ، ووقع في رواية نافع بن جبير « فإنه عقب الأنبياء » وهو محتمل للرفع والوقف . وما وقع من أسمائه في القرآن بالاتفاق « الشاهد المبشر النذير المبين الداعي إلى الله السراج المنير » ، وفيه

أيضا ، المذكر والرحمة والنعمة والهادى والشهيد والأمين والمزمل والمدثر ، وتقدم في حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص ، المتوكل ، ، ومن أسمائه المشهورة ، المختار والمصطفى والشفيع المشفع والصادق المصدوق ، وغير ذلك قال ابن دحية في تصنيف له مفرد في الاسماء النبوية : قال بعضهم أسماء النبي ﷺ عدد أسماء الله الحسنى تسعة وتسعون اسما ، قال : ولو بحث عنها باحث ابلغت ثلاثمائة اسم ، وذكر في تصنيفه المذكور اماكنها من القرآن والاخبار وضبط ألفاظها وشرح معانيها واستطرد كمادته إلى فوائد كثيرة ، وغالب الاسماء التي ذكرها وصف بها النبي ﷺ ولم يرد الكثير منها على سبيل التسمية ، مثل عده اللبنة بفتح اللام وكسر الواو الموحدة ثم النون في أسمائه للحديث المذكور في الباب بعده في القصر الذي من ذهب وفضة إلا موضع لبنة قال : فكنت أنا اللبنة ، كذا وقع في حديث أبي هريرة ، وفي حديث جابر « موضع اللبنة ، وهو المراد . ونقل ابن العربي في شرح الترمذي عن بعض الصوفية أن لله ألف اسم ورسوله ألف اسم ، وقيل الحكمة في الاختصار على الخمسة المذكورة في هذا الحديث أنها أشهر من غيرها موجودة في السكتب القديمة وبين الأمم السالفة . الحديث الثاني ، قوله (سفيان) هو ابن عيينة . قوله (عن أبي الزناد) في رواية « حدثنا أبو الزناد ، . قوله (ألا تعجبون) في رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عند المصنف في التاريخ « يا عباد الله انظروا ، وله من طريق محمد بن مجلان عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ « ألم تروا كيف ، والباقي سواء . قوله (يشتمون مذمما) كان الكفار من قريش من شدة كراهتهم في النبي ﷺ لا يسمونه باسمه الدال على المدح فيعدلون إلى ضده فيقولون مذمم ، وإذا ذكروه بسوء قالوا فعل الله بمذمم ، ومذمم ليس هو اسمه ولا يعرف به فكان الذي يقع منهم في ذلك مصروفا إلى غيره . قال ابن التين : استدل بهذا الحديث من أسقط حد التذمف بالتعريض وهم الاكثر خلافا لما لك ، وأجاب بأنه لم يقع في الحديث أنه لاشيء عليهم في ذلك بل الواقع أنهم عوقبوا على ذلك بالقتل وغيره انتهى . والتحقق أنه لا حاجة في ذلك لإثباتنا ولا نفيا ، والله أعلم . واستنبط منه النسائي أن من تكلم بكلام مناف لمعنى الطلاق ومطلق الفرقة وقصد به الطلاق لا يقع ، كمن قال لزوجه كلى وقصد الطلاق فانها لا تطلق ، لأن الاكل لا يصلح أن يفسر به الطلاق بوجه من الوجوه ، كما أن مذمما لا يمكن أن يفسر به محمد عليه أفضل الصلاة والسلام بوجه من الوجوه

١٨ - باب خاتم النبيين ﷺ

٣٥٣٤ - حدثنا محمد بن سنان حدثنا سائيم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ « مثل ومثل الانبياء كرجل بني دارا فأكلها وأحسنها ، إلا موضع لبنة ، فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون ويقولون : لولا موضع الأئمة »

٣٥٣٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا اسماعيل بن جعفر عن عهد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « إن مثل ومثل الانبياء من قبلي كمثل رجل بني بيتا فأحسنه وأجمله ، إلا موضع لبنة من زاوية ، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون : هلا وضعت هذه اللبنة ؟ قال : فأنا الأئمة ، وأنا خاتم النبيين »

قوله (باب خاتم النبيين) أى أن المراد بالخاتم في أسمائه أنه خاتم النبيين ، ولمح بما وقع في القرآن ، وأشار إلى ما أخرجه في التاريخ من حديث العرابض بن سارية رفعه « أنى عبد الله وخاتم النبيين وان آدم لمنجدل في طينته » ، الحديث ، وأخرجه أيضا أحمد وصححه ابن حبان والحاكم فأورد فيه حديثى أبي هريرة وجابر ومعناهما واحد وسياق أبي هريرة أتم ، ووقع في آخر حديث جابر عند الاسماعيلي من طريق عفان عن سليم بن حيان « فأنا موضع اللبنة جئت تختمت الانبياء » . **قوله** (مثلى ومثل الانبياء كرجل بنى دارا) قيل : المشبه به واحد والمشبه جماعة فكيف صح التشبيه ؟ وجوابه أنه جعل الانبياء كرجل واحد ، لأنه لا يتم ما أراد من التشبيه إلا باعتبار الكل ، وكذلك الدار لا يتم إلا باجتماع البنيان ، ويحتمل أن يكون من التشبيه التمثيل وهو أن يوجد وصف من أوصاف المشبه ويشبه بمثله من أحوال المشبه به ، فكأنه شبه الانبياء وما بعثوا به من إرشاد الناس ببيت أسست قواعده ورفع بنيانه وبقي منه موضع به يتم صلاح ذلك البيت ، وزعم ابن العربي أن اللبنة المشار إليها كانت في أس الدار المذكورة وأنها لولا وضعها لانقضت تلك الدار ، قال : وهذا يتم المراد من التشبيه المذكور انتهى . وهذا إن كان منقولاً فهو حسن والا فليس بلازم ، نعم ظاهر السياق أن تكون اللبنة في مكان يظهر عدم الكمال في الدار بفقدتها وقد وقع في رواية همام عند مسلم « الاموضع لبنة من زاوية من زواياها » فيظهر أن المراد أنها مكحلة محسنة وإلا لاستلزم أن يكون الامر بدونها كان ناقصا ، ولبس كذلك فإن شريعة كل نبي بالنسبة اليه كاملة ، فالمراد هنا النظر إلى الأكل بالنسبة إلى الشريعة المحمدية مع ما مضى من الشرائع السابقة . **قوله** (لولا موضع اللبنة) بفتح اللام وكسر الموحدة بعدها نون وبكر اللام وسكون الموحدة أيضا هي القطعة من الطين تجمن وتجبل وتعد للبناء ويقال لها ما لم تحرق لبنة ، فاذا أحرقت فهي آجرة . وقوله « موضع اللبنة » بالرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوف أى لولا موضع اللبنة يوم النقص لكان بناء الدار كاملا ، ويحتمل أن تكون « لولا » تحضيضية وفعلها محذوف تقديره لولا أكل موضع اللبنة . ووقع في رواية همام عند أحمد « ألا وضعت ههنا لبنة فيتم بنيانك » . وفى الحديث ضرب الأمثال للتقريب للأفهام وفضل النبي ﷺ على سائر النبيين ، وان الله ختم به المرسلين ، « وأكل به شرائع الدين

١٩ - باب وفاة النبي ﷺ

٢٥٢٦ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف **حدثنا** الليث عن عقييل عن ابن شهاب عن مروة بن الزبير عن

عائشة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ نُوِّفَى وهو ابن ثلاث وستين »

وقال ابن شهاب : وأخبرني سعيد بن المسيب مثله

[الحديث ٢٥٢٦ - طرفه في : ٤٤٦٦]

قوله (باب وفاة النبي ﷺ) كذا وقعت هذه الترجمة عند أبي ذر وسقطت من رواية النسفي ولم يذكرها الاسماعيلي ، وفي ثبوتها هنا نظر فإن محلها في آخر المغازي كما سيأتي ، والذي يظهر أن المصنف قصد بإيراد حديث عائشة هنا بيان مقدار عمر النبي ﷺ فقط لاختصاص زمن وفاته وأورده في الاسماء إشارة إلى أن من جملة صفاته عند أهل الكتاب أن مدة عمره القدر الذي عاشه ، وسيأتي نقل الخلاف في مدهاره في آخر المغازي إن شاء الله تعالى

قوله (قال ابن شهاب : وأخبرني سعيد بن المسيب مثله) أى مثل ما أخبر عروة عن عائشة ، وقول ابن شهاب موصول بالاسناد المذكور ، وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق موسى بن عقبة عن ابن شهاب بالاسنادين معا مفردا وهو من مرسل سعيد بن المسيب ، ويحتمل أن يكون سعيد أيضا سمعه من عائشة رضى الله عنها

٢٠ - باب كنية النبي ﷺ

٢٥٣٧ - **حدثنا** حفص بن عمر حدثنا شعبة عن حميد بن أنس رضى الله عنه قال « كان النبي ﷺ في الشوق ، فقال رجل : يا أبا القاسم ، فالتفت النبي ﷺ فقال : سموا باسمي ، ولا تكثروا بكنتي ، »

٢٥٣٨ - **حدثنا** محمد بن كثير أخبرنا شعبة عن منصور عن سالم عن جابر رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « تسموا باسمي ، ولا تكثروا بكنتي »

٢٥٣٩ - **حدثنا** علي بن عهد الله حدثنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين قال : سمعت أبا هريرة يقول « قال أبو القاسم ﷺ : سموا باسمي ، ولا تكثروا بكنتي »

قوله (باب كنية النبي ﷺ) الكنية بضم الكاف وسكون النون مأخوذة من الكناية تقول : كنىته عن الأمر بكذا إذا ذكرته بغير ما يستدل به عليه صريحا . وقد اشتهرت الكنى للعرب حتى ربما غلبت على الأسماء كأبي طالب وأبي لهب وغيرهما ، وقد يكون للواحد كنية واحدة فأكثر ، وقد يشتهر باسمه وكنيته جميعا ، فالاسم والكنية واللقب يجمعها العلم بفتحتين ، وتغاير بأن اللقب ما أشعر بمدح أو ذم ، والكنية ما صدرت بأب أو أم ، وما عدا ذلك فهو اسم . وكان النبي ﷺ يكنى أبا القاسم بولده القاسم وكان أكبر أولاده ، واختلاف هل مات قبل البعثة أو بعدها ، وقد ولد له إبراهيم في المدينة من مارية ، ومضى شيء من أمره في الجنائز . وفي حديث أنس أن جبريل قال للنبي ﷺ « السلام عليك يا أبا إبراهيم ، وأورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أنس أورده مختصرا وقد مضى في البيوع باتم منه ، وفيه أن الرجل قال له لم أعنك ، وحينئذ نهى عن التكني بكنتيه . ثانيها حديث جابر وسالم الراوى عنه هو ابن الجعد ، وأورده أيضا مختصرا وقد مضى في الخمس باتم منه أيضا ، وقوله في أوله « حدثنا محمد بن كثير حدثنا شعبة ، كذا للاكثر ، وفي رواية ابن علي بن السكن « سفيان ، بدل شعبة ، ومال الجياني إلى ترجيح الأكثر فإن مسلما أخرجه من طريق شعبة عن منصور . ثالثها حديث أبي هريرة ، قوله « قال أبو القاسم ﷺ ، كذا وقع في هذه الطريق وهو لطيف ، وتقدم في العلم بلفظ « قال رسول الله ﷺ » . وقد اختلف في جواز التكني بكنتيه ﷺ فالمشهور عن الشافعي المنع على ظاهر هذه الأحاديث ، وقيل يختص ذلك بزمانه ، وقيل بمن تسمى باسمه ، وسيأتي بسط ذلك وتوجيه هذه المذاهب في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى

٢١ - باب * ٢٥٤٠ - **حدثنا** اسحاق بن إبراهيم أخبرنا الفضل بن موسى عن الجعيد بن عبد

الرحمن « رأيت السائب بن يزيد ابن أربع وتسعين جلدأ معتدلا فقال : قد علمت ما تممت به - سمعي وبصري -

إلا بدعاه رسول الله ﷺ . إن خالتي ذهبت بي إليه فقالت : يا رسول الله إن ابن أختي شاك ، فادع الله له . قال فدعالي ﷺ .

قوله (باب) كذا للاكثر غير ترجمة كآبي ذر وأبي زيد من رواية القابسي عنه وكريمة ، وكذا للنسفي ، وجزم به الاسماعيلي ، وضمه بمضمم إلى الباب الذي قبله ولا تظهر مناسبتة له ، ولا يصلح أن يكون فصلا من الذي قبله ، بل هو طرف من الحديث الذي بعده ، وامل هذا من تصرف الرواة ، نعم وجهه بعض شيوخنا بأنه أشار إلى أن النبي ﷺ وان كان ذا اسم وكنية لكان لا ينبغي أن ينادى بشيء منهما بل يقال له يا رسول الله كما خاطبته خالة السائب لما أتت به إليه ، ولا يخفى تسكناه . **قوله** (جلدا) بفتح الجيم وسكون اللام أى قويا صلبا . **قوله** (ابن أربع وتسعين) يشعر بأنه رآه سنة اثنتين وتسعين ، لأنه كان له يوم مات النبي ﷺ ثمان سنين كما ثبت من حديثه ، ففيه رد لقول الواقدي انه مات سنة إحدى وتسعين ، على أنه يمكن توجيه قوله ، وأبعد من قال مات قبل التسعين ، وقد قيل انه مات سنة ست وتسعين وهو أشبه ، قال ابن أبي داود : هو آخر من مات من الصحابة بالمدينة ، وقال غيره بل محمود بن الربيع ، وقيل : بل محمود بن لبيد فانه مات سنة تسع وتسعين

٢٢ - باب خاتم النبوة

٣٥٤١ - **حديث** محمد بن عبيد الله حدثنا حاتم عن الجعفي بن عبد الرحمن قال سمعت السائب بن يزيد قال « ذهبت بي خالتي إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن ابن أختي وقع ، فسح رأسى ، ودعالي بالبركة ، وتوضأ فشربت من وضوئه ، ثم قت خلف ظهره فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه » قال ابن عبيد الله : الحجلة من حجل الفرس الذى بين عينيه . وقال ابراهيم بن حمزة « مثل زر الحجلة » **قوله** (باب خاتم النبوة) أى صفته ، وهو الذى كان بين كتفى النبي ﷺ ، وكان من علاماته التى كان أهل الكتاب يعرفونه بها ، وادعى عياض هنا أن الخاتم هو أثر شق الملكين لما بين كتفيه ، وتعقبه النووي فقال : هذا باطل ، لأن الشق إنما كان فى صدره وبطنه ، وكذا قال القرطبي ، وأمره إنما كان خطأ واضحا من صدره إلى مراقي بطنه كما فى الصحيحين ، قال : ولم يثبت قط أنه بلغ بالشق حتى تغذ من وراء ظهره ، ولو ثبت الزم عليه أن يكون مستطيلا من بين كتفيه إلى قطنته ، لأنه الذى يحاذى الصدر من سرتة إلى مراقي بطنه ، قال : فهذه غفلة من هذا الامام ، ولعل ذلك وقع من بعض نساخ كتابه فانه لم يسمع عليه فيما علمت ، وكذا قال ، وقد وقفت على مستند القاضى وهو حديث عتبة بن عبد السلى الذى أخرجه احمد والطبرانى وغيرهما عنه أنه سأل رسول الله ﷺ : كيف كان بده أمرك ؟ فذكر القصة فى ارتضاعه فى بنى سعد ، وفيه ان الملكين لما شقا صدره قال أحدهما للآخر : خطه ، فخطاه وختم عليه بخاتم النبوة انتهى . فلما ثبت أن خاتم النبوة كان بين كتفيه حمل ذلك عياض على أن الشق لما وقع فى صدره ثم خيط حتى التأم كما كان ووقع الختم بين كتفيه كان ذلك أثر الشق ، وفهم النووي وغيره منه أن قوله بين كتفيه متعلق بالشق ، وليس كذلك بل هو متعلق بأثر الختم ، ويؤيده ما وقع فى حديث شداد بن أوس عند أبي يعلى والدلائل لأبي نعيم « ان الملك لما أخرج قلبه وغسله ختم ثم أعاده عليه بخاتم فى بده من نور فامتلا نورا ،

وذلك نور النبوة والحكمة ، فيحتمل أن يكون ظهر من وراء ظهره عند كتفه الأيسر لأن القلب في تلك الجهة .
وفي حديث عائشة عند أبي داود الطيالسي والحارث بن أبي أسامة والدلائل لأبي نعيم أيضا أن جبريل وميكائيل
لما تراها له عند المبعث « هبط جبريل فساقني للحلاوة الفنا ثم شق عن قلبي فاستخرجه ثم غسله في طست من ذهب
بماء زمزم ثم أعاده مكانه ثم لامه ثم ألقاني وختم في ظهري حتى وجدت مس الخاتم في قلبي وقال : اقرأ ، الحديث ،
هذا مستند القاضي فيما ذكره ، وليس بإطل ، ومقتضى هذه الأحاديث أن الخاتم لم يكن موجودا حين ولادته ،
ففيه تعقيب على من زعم أنه ولد به ، وهو قول نقله أبو الفتح اليعمرى بلفظ « قيل ولد به وقيل حين وضع ،
نقله مغطاي عن يحيى بن عائد ، والذي تقدم أثبت . ووقع مثله في حديث أبي ذر عند أحمد والبيهقي في الدلائل
وفيه « وجعل خاتم النبوة بين كتفي كما هو الآن ، وفي حديث شداد بن أوس في المغازي لابن عائد في قصة شق صدره
وهو في بلاد بني سعد بن بكر « وأقبل وفي يده خاتم له شعاع فوضعه بين كتفيه ونديه ، الحديث ، وهذا قد
يؤخذ منه أن الختم وقع في موضعين من جسده والعلم عند الله . قوله (حدثنا محمد بن عبيد الله) بالتصغير ، هو أبو
ثابت المدني مشهور بكنيته ، والأسناد كله مدنيون ، وأصل شيخه حاتم بن اسماعيل كوفي . قوله (ذهب بي خاتي)
لم أقف على اسمها ، وأما أمه فاسمها علبة - بضم المهملة وسكون اللام بعدها موحدة - بنت شريح أخت مخزومة بن
شريح . قوله (وقع) بفتح الواو وكسر القاف وبالتنوين أي وجع وزنه ومعناه ، وقد مضى في الطهارة بلفظ
وجع ، وجاء بلفظ الفعل الماضي مبنيًا للفاعل ، والمراد أنه كان يشتكي رجله كما ثبت في غير هذا الطريق . قوله
(فسح رأسي ودعالي بالبركة) سيأتي شرحه في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى . قوله (فنظرت إلى خاتم النبوة بين
كتفیه) في حديث عبد الله بن سرجس عند مسلم أنه كان إلى جهة كتفه اليسرى . قوله (قال ابن عبيد الله : الحجلة
من حجل الفرس الذي بين عينيه ، وقال إبراهيم بن حمزة : مثل زر الحجلة) قلت : هكذا وقع ، وكأنه سقط منه
شيء لأنه يبعد من شيخه محمد بن عبيد الله أن يفسر الحجلة ولم يقع لها في سياقه ذكر ، وكأنه كان فيه مثل زر الحجلة
ثم فسرها ، وكذلك وقع في أصل النسب تضييب بين قوله « بين كتفيه » وبين قوله « قال ابن عبيد الله » ، وأما
التعليق عن إبراهيم بن حمزة فالمراد أنه روى هذا الحديث كما رواه محمد بن عبيد الله إلا أنه خالف في هذه الكلمة ،
وسياق الحديث عنه موصولا بتمامه في كتاب الطب . وقد زعم ابن التين أنها في رواية ابن عبيد الله بضم المهملة
وسكون الجيم . وفي رواية ابن حمزة بفتحهما ، وحكى ابن دحية مثله وزاد في الأول كسر المهملة مع ضمها ، وقيل :
الفرق بين رواية ابن حمزة وابن عبيد الله أن رواية ابن عبيد الله بتقديم الزاي على الراء على المشهور ، ورواية ابن
حمزة بالعكس بتقديم الراء على الزاي ، وهو مأخوذ من ارتز الشيء إذا دخل في الأرض ، ومنه الرزة ، والمراد
بها هنا البيضة يقال ارتزت الجرادة إذا أدخلت ذنبها في الأرض لتبيض ، وعلى هذا فالمراد بالحجلة الطير المعروف ،
وجزم السهيلي بأن المراد بالحجلة هنا الكلة التي تعلق على السرير ويزين بها للعروس كالبخانات ، والزر على هذا حقيقة
لأنها تكون ذات أزرار وعري ، واستبعد قول ابن عبيد الله بأنها من حجل الفرس الذي بين عينيه بأن التحجيل
إنما يكون في القوائم ، وأما الذي في الوجه فهو الغرة ، وهو كما قال إلا أن منهم من يطلقه على ذلك مجازا ، وكأنه
أراد أنها قدر الزر ، وإلا فالغرة لا زر لها . وجزم الترمذي بأن المراد بالحجلة الطير المعروف ، وأن المراد بزرها
بيضا ، وبعضه ما سيأتي أنه مثل بيضة الحمامة ، وقد وردت في صفة خاتم النبوة أحاديث متقاربة لما ذكر هنا ،

منها عند مسلم عن جابر بن سمرة «كأنه بيضة حمامة» ، ووقع في رواية ابن حبان من طريق سماك بن حرب «كبيضة نعامة» ، ونبه على أنها غلط (١) وعن عبد الله بن سرجس « نظرت خاتم النبوة جمعا عليه خيلان ، وعند ابن حبان من حديث ابن عمر « مثل البندقة من اللحم ، وعند الترمذي « كبيضة ناشزة من اللحم ، وعند قاسم بن ثابت من حديث قره بن إياس « مثل السلعة ، وأما ما ورد من أنها كانت كأثر محجم ، أو كالشامة السوداء أو الخضراء ، أو مكتوب عليها « محمد رسول الله ، أو « سر فأنت المنصور ، أو نحو ذلك ، فلم يثبت منها شيء . وقد أطنب الحافظ قطب الدين في استيعابها في « شرح السيرة ، وتبعه مغلطاي في « الزهر الباسم ، ولم يبين شيئا من حالها ، والحق ما ذكرته ، ولا تغتر بما وقع منها في صحيح ابن حبان فإنه غفل حيث صحح ذلك والله أعلم . قال القرطبي : اتفقت الأحاديث الثابتة على أن خاتم النبوة كان شيئا بارزا أحمر عند كتفه الأيسر قدره إذا قل قدر بيضة الحمامة وإذا كبر جمع اليد والله أعلم . ووقع في حديث عبد الله بن سرجس عند مسلم أن خاتم النبوة كان بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى ، وفي حديث عباد بن عمرو وعند الطبراني كأنه ركة عز على طرف كتفه الأيسر ولكن سنده ضعيف ، قال العلماء : السر في ذلك أن القلب في تلك الجهة ، وقد ورد في خبر مقطوع أن رجلا سأل ربه أن يريه موضع الشيطان فرأى الشيطان في صورة ضفدع عند نغض كتفه الأيسر حذاء قلبه له خرطوم كالبعوضة ، أخرجه ابن عبد البر بسند قوى لى ميمون بن مهران عن عمر بن عبد العزيز ، فذكره . وذكره أيضا صاحب « الفائق » ، في مصنفه في م ص ر ، وله شاهد مرفوع عن أنس عند أبي يعلى وابن عدى ولفظه « ان الشيطان واضع خطمه على قلب ابن آدم ، الحديث ، وأورد ابن أبي داود في « كتاب الشريعة ، من طريق عروة بن رويم « ان عيسى عليه السلام سأل ربه أن يريه موضع الشيطان من ابن آدم ، قال فاذا برأسه مثل الحية واضع رأسه على تمرة القلب ، فاذا ذكر العبد ربه خنس ، وإذا غفل وسوس ، . قلت : وسيأتي لهذا مزيد في آخر التفسير ، قال السهيلي : وضع خاتم النبوة عند نغض كتفه ﷺ لأنه معصوم من وسوسة الشيطان ، وذلك الموضع يدخل منه الشيطان

٣٣ - باب صفة النبي ﷺ

٣٥٤٢ - حدثنا أبو عاصم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن ابن أبي مليكة عن عتبة بن الحارث قال « صلى أبو بكر رضي الله عنه للمصطفى خرج عشي ، فرأى الحسن يلبع مع الصبيان ، فحمله على عاتقه وقال : بأبي شبيهه بالنبي ، لاشبيهه بعلي ، وعلى يضحك »

[الحديث ٣٥٤٢ - طرفه في : ٢٧٥٠]

٣٥٤٣ - حدثنا أحمد بن بن يونس حدثنا زهير بن حدادنا إسماعيل عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال « رأيتُ

النبي ﷺ ، وكان الحسن يشبهه »

[الحديث ٣٥٤٣ - طرفه في : ٣٥٤٤]

(١) بهامش طبعة بولاق : في نسخة أخرى « وقد تبين من رواية مسلم أنها غلط ، اه

٣٥٤٤ - **حدثنا** عمرو بن علي - حدثنا ابن فضال - حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال سمعت أبا جحيفة رضي الله عنه قال « رأيت النبي ﷺ وكان الحسن بن علي عليهما السلام يشبهه . قلت لأبي جحيفة : صفه لي . قال : كان أبيض قد شبط . وأمرنا لنا النبي ﷺ بثلاث عشرة قلوفاً . قال فقُبض النبي ﷺ قبل أن تَقْبِضَهَا ،

٣٥٤٥ - **حدثنا** عبد الله بن رجاء - حدثنا إسماعيل بن أبي إسحاق عن وهب بن أبي جحيفة السوائي قال « رأيت النبي ﷺ ، ورأيت بياضاً من تحت شفتيه السفلى المنفقة »

٣٥٤٦ - **حدثنا** عصام بن خالد - حدثنا حريز بن عثمان أنه « سأل عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ قال : رأيت النبي ﷺ كان شيئاً ؟ قال : كان في عنقه شمرات بيضاء »

٣٥٤٧ - **حدثنا** ابن بكير قال حدثنا الليث عن خالد عن سعيد بن أبي هلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال « سمعت أنس بن مالك يصف النبي ﷺ قال : كان ربةً من القوم ، ليس بالطويل ولا بالقصير ، أزهر اللون ، ليس بأبيض أمهق ولا آدم ، ليس بجمد قطط ولا سبط رجل . أنزل عليه وهو ابن أربعين ، فلبث بمكة عشر سنين يُنزلُ عليه ، وبالمدينة عشر سنين ، وقُبضَ وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء . قال ربيعة : فرأيت شعراً من شعوره فإذا هو أحر ، فسألت ، فقيل : أحر من الطيب »

[الحديث ٣٥٤٧ - طرفاه في : ٣٥٤٨ ، ٥٩٠]

٣٥٤٨ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس ابن مالك رضي الله عنه أنه سمعه يقول « كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ، ولا بالأبيض الأمهق وليس بالآدم ، وليس بالجمد القطط ولا بالسبط . بعثه الله على رأس أربعين سنة ، فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين ، فتوفاه الله وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء »

٣٥٤٩ - **حدثنا** أحمد بن سعيد أبو عبد الله - حدثنا إسحاق بن منصور - حدثنا إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن ابن إسحاق قال : سمعت البراء يقول « كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وجهاً ، وأحسن خلقاً ، ليس بالطويل البائن ولا بالقصير »

٣٥٥٠ - **حدثنا** أبو نعيم - حدثنا همام عن قتادة قال « سألت أنساً : هل خضب النبي ﷺ ؟ قال : لا ،

إنما كان شياً في صدقيه »

[الحديث ٣٥٥٠ - طرفاه في : ٥٩٤ ، ٥٩٥]

٣٥٥١ - **حدثنا** حفص بن عمر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال « كان النبي ﷺ مبروحاً بعيد ما بين المنكبين ، له شعرٌ يباغُ شحمةً أذنيه ، رأبتهُ في حلةٍ حمراء لم أر شيئاً قط أحسن منه . » وقال يوصف بن أبي إسحاق عن أبيه « إلى منكبيه »
[الحديث ٣٥٥١ - طرفاه في : ٥٨٤٨ ، ٥٩٠١]

٣٥٥٢ - **حدثنا** أبو نُعيم حدثنا زهيرٌ عن أبي إسحاق قال سئل البراء : أكان وجهُ النبي ﷺ مثلَ السيفِ ؟ قال : لا ، بل مثلُ القمرِ »

٣٥٥٣ - **حدثنا** الحسن بن منصور أبو علي حدثنا حجاج بن عميد الأعور بالمصيصة حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعتُ أبا جحيفة قال « خرج رسولُ الله ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء فتوضأ ثم صلى الظهرَ ركعتين والمصرَ ركعتين وبين يديه عترة . » قال شعبة : وزاد فيه عونٌ عن أبيه **حدثنا** أبي جحيفة قال « كان يمرُّ من ورأها المرأة . وقام الناسُ فجعلوا يأخذون يديه فيمسحون بهما وجوههم ، قال : فأخذتُ بيده فوضعتُها على وجهي ، فاذا هي أبردُ من الثلج وأطيبُ رائحةً من المسك »

٣٥٥٤ - **حدثنا** جندانٌ أخبرنا عبدُ الله أخبرنا يونسٌ عن الزهري قال حدثني مُعبيدُ الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « كان النبي ﷺ أجودَ الناسِ ، وأجودُ ما يكونُ في رمضان حين يلقاهُ جبريلُ ، وكان جبريلُ عليه السلام يلقاهُ في كلِّ ليلةٍ من رمضان فيُدارسهُ القرآنَ ، فلرسولُ الله ﷺ أجودُ بالخيرِ من الريحِ المرسلة »

٣٥٥٥ - **حدثنا** يحيى بن موسى حدثنا عبدُ الرزاقٍ حدثنا ابنُ جريجٍ قال أخبرني ابنُ شهابٍ عن عروة عن عائشة رضي الله عنها « ان رسولَ الله ﷺ دخلَ عليها مسروراً تبرئاً أسدبرُ وجهه فقال : ألم تسمعي ما قال اللدليُّ لزيد وأمامة - ورأى أقدامهما - : إن بعضَ هذه الأقدامِ من بعضِ »
[الحديث ٣٥٥٥ - طرفاه في : ٦٧٧١ ، ٦٧٧٠ ، ٦٧٧١]

٣٥٥٦ - **حدثنا** يحيى بن بُسكبرٍ حدثنا الليثُ عن عُقيل عن ابنِ شهابٍ عن عبدِ الرحمن بن عبدِ الله ابنِ كعبٍ أن عبدَ الله بنَ كعبٍ قال « سمعتُ كعبَ بنَ مالكٍ يحدثُ حينَ تخلفَ عن تبوكٍ قال : فلما سلمتُ على رسولِ الله ﷺ وهو يبرئُ وجههُ من الشرورِ ، وكان رسولُ الله ﷺ إذا سُر استنارَ وجههُ حتى كأنه قطعةُ قمرٍ ، وكنا نعرفُ ذلك منه »

٣٥٥٧ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ** حَدَّثَنَا **يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ** عَنْ **عَمْرِو** عَنْ **سَعِيدِ الْقُبَيْرِيِّ** عَنْ **أَبِي** **هَرِيرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ قُرُونًا قَرْنَا حَتَّى كُنْتُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي كُنْتُ مِنْهَا »

٣٥٥٨ - **حَدَّثَنَا** **يُمَيْرُ بْنُ بُكَيْرٍ** حَدَّثَنَا **الْإِثْمُ** عَنْ **يُونُسَ** عَنْ **ابْنِ شَهَابٍ** قَالَ أَخْبَرَنِي **عُبَيْدُ اللَّهِ** **بْنُ** **عَبْدِ اللَّهِ** **بْنُ** **عُتْبَةَ** عَنْ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْدِلُ شَعْرَهُ ، وَكَانَ الْمَشْرُوكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُءُوسَهُمْ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فَيَا لَمْ يُؤَسِّرْ فِيهِ بَشِيءٌ ، ثُمَّ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ »
[الحديث ٣٥٥٨ - طرفاه في : ٣٩٤٤ ، ٥٩١٧]

٣٥٥٩ - **حَدَّثَنَا** **عَبْدَانُ** عَنْ **أَبِي** **حَمْزَةَ** عَنْ **الْأَعْمَشِ** عَنْ **أَبِي** **وَائِلٍ** عَنْ **مَسْرُوقٍ** عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ** **بْنِ** **عَمْرِو** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَمَحِّشًا ، وَكَانَ يَقُولُ : إِنْ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا »
[الحديث ٣٥٥٩ - أطرافه في : ٣٧٥٩ ، ٦٠٦٦ ، ٦٠٣٥]

٣٥٦٠ - **حَدَّثَنَا** **عَبْدُ اللَّهِ** **بْنُ** **يُوسُفَ** أَخْبَرَنَا **مَالِكٌ** عَنْ **ابْنِ شَهَابٍ** عَنْ **هَرُونَ** **بْنِ** **الزُّبَيْرِ** عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « مَا خَيْرُ رَسُولٍ لَكُمْ بَيْنَ أَسْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِيمَانًا ، فَإِنْ كَانَ إِيمَانًا كَانَ أَيْمَنَ النَّاسِ مِنْهُ ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ ، إِلَّا أَنْ تُذْهِمَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ بِهَا »
[الحديث ٣٥٦٠ - أطرافه في : ٦١٢٦ ، ٦٧٨٦ ، ٦٨٥٣]

٣٥٦١ - **حَدَّثَنَا** **سَلْيَمَانُ** **بْنُ** **حَرْبٍ** حَدَّثَنَا **حَمَادٌ** عَنْ **ثَابِتٍ** عَنْ **أَنَسِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « مَا مَسَّتْ حَرِيرًا وَلَا دِيْبَاجًا أَلْبِنَ مِنْ كَفِّ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا سَمِّتُ رِيحًا قَطُّ - أَوْ عَرَفًا قَطُّ - أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ - أَوْ عَرَفٍ - النَّبِيِّ ﷺ »

٣٥٦٢ - **حَدَّثَنَا** **مَسْدُودٌ** حَدَّثَنَا **يُحْيَى** عَنْ **شُعْبَةَ** عَنْ **قَتَادَةَ** عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ** **بْنِ** **أَبِي** **عُبَيْدَةَ** عَنْ **أَبِي** **سَعِيدِ** **الْخُدْرِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا »
[الحديث ٣٥٦٢ - طرفاه في : ٦١٠٢ ، ٦١١٩]

حَدَّثَنَا **مُحَمَّدُ** **بْنُ** **بِشَّارٍ** حَدَّثَنَا **يُحْيَى** **وَابْنُ** **مَهْدِيٍّ** قَالَا حَدَّثَنَا **شُعْبَةُ** **مِثْلَهُ** ، « وَإِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَفَى فِي وَجْهِهِ »
٣٥٦٣ - **حَدَّثَنَا** **عَلِيُّ** **بْنُ** **الْجَمْدِ** أَخْبَرَنَا **شُعْبَةُ** عَنْ **الْأَعْمَشِ** عَنْ **أَبِي** **حَازِمٍ** عَنْ **أَبِي** **هَرِيرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَمَامًا قَطُّ ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ ، وَإِلَّا تَرَكَهُ »
[الحديث ٣٥٦٣ - طرفه في : ٥٤٠٩]

٣٥٦٤ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَكْرٌ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْمَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ فَرَجَّ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى نَزَى لِإِبْطِيهِ** .
قال : وقال ابنُ بكيرٍ حَدَّثَنَا بَكْرٌ « بِيَاضِ إِبْطِيهِ »

٣٥٦٥ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُمْ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَرَى بِيَاضَ إِبْطِيهِ »** . وقال أبو موسى « دَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَرَفَعَ يَدَيْهِ »

٣٥٦٦ - **حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ سَمِعْتُ عُونَ بْنَ أَبِي جُحَيْفَةَ ذَكَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « دُعِيتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْإِبْطِاحِ فِي قُبَّةٍ كَانَتْ بِالْمُهَاجِرَةِ ، فَخَرَجَ بِلَالٌ فَنَادَى بِالصَّلَاةِ ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ فَضَلَ وَضَوَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوْقَ النَّاسِ عَلَيْهِ يَأْخُذُونَ مِنْهُ ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ الْعِزَّةَ ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبَيْصِ سَاقِيهِ ، فَكَرَزَ الْعِزَّةَ ثُمَّ صَلَّى لِلظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَالْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحَارُ وَاللَّرَاءَةُ »**

٣٥٦٧ - **حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِزَارِيُّ حَدَّثَنَا شَفِيانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لِأَحْصَاءِ »**
[الحديث ٣٥٦٧ - طرقة في : ٣٥٦٨]

٣٥٦٨ وقال الليثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ « أَلَا يَعْجَبُكَ أَبُو فُلَانٍ جَاءَ فِجَاسَ إِلَى جَانِبِ حِجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ ذَاكَ ، وَكُنْتُ أَسْبَحُ ، فَمَقَامٌ قَبْلَ أَنْ أَقْضَى سُبْحَتِي ، وَلَوْ أَدْرَكْتَهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ »

قوله (باب صفة النبي ﷺ) أى خلقه وخلقه . وأورد فيه أربعة وعشرين حديثاً : الأول حديث أبي بكر المشتمل على أن الحسن بن علي كان يشبه جده ﷺ . **قوله** (عن ابن أبي مليكة) فى رواية الاسماعيلى ، أخبرنى ، وفى أخرى حدثنى ابن أبي مليكة . **قوله** (عن عقبه بن الحارث) فى رواية الاسماعيلى ، أخبرنى عقبه بن الحارث ، **قوله** (صلى أبو بكر رضى الله عنه العصر ثم خرج يمشى) زاد الاسماعيلى فى رواية « بعد وفاة النبي ﷺ بلبال ، وعلى يمشى الى جانبه » . **قوله** (بأبى) فيه حذف تقديره أفديه بأبى ، ووقع فى رواية الاسماعيلى « وارتجز فقال : وابأبى ، شبيه بالنبي ، وفى تسمية هذا رجزاً نظراً ، لأنه ليس بموزون ، وكأنه أطلق على السجع رجزاً . ووقع من بعض الرواة تغيير وتصحيف رواية الأصل ، ولعلمها كانت « وابأبى وابأبى » ، كما دلت عليه رواية الاسماعيلى

المذكورة ، فهذا يكون من مجزوء الرجز ، لكن قوله « شبيه بالنبي » يحتاج إلى شيء قبله ، فلعلة كان شخص أو أنت شبيه بالنبي أو نحو ذلك ، وأما الثالث فوزون . قوله (وعلى يضحك) في رواية الإسماعيلي « وعلى يتبسم ، أي رضا بقول أبي بكر وتصديقاله . وقد وافق أبا بكر على أن الحسن كان يشبه النبي ﷺ أبو جحيفة كما سيأتي في الحديث الذي بعده ، ووقع في حديث أنس كما سيأتي في المناقب أن الحسين بن علي كان أشبههم بالنبي ﷺ ، وسيأتي وجه التوفيق بينهما في المناقب إن شاء الله تعالى ، وأذكر فيه من شاركهما في ذلك إن شاء الله تعالى . وفي الحديث فضل أبي بكر ومحبه اقرباء النبي ﷺ ، وسيأتي في المناقب قوله « لقرابة رسول الله ﷺ أحب إلي أن أصل من قرابتي ، وفيه ترك الصب المميز بلب ، لأن الحسن اذ ذاك كان ابن سبع سنين ، وقد سمع من النبي ﷺ وحفظ عنه ، وله به محمول على ما يليق بمثله في ذلك الزمان من الأشياء المباحة ، بل على ما فيه تمزين وتنشيط ونحو ذلك . والله أعلم . الحديث الثاني حديث أبي جحيفة أورده من طريقين واسماعيل فيهما هو ابن أبي خالد ، وابن فضيل بالتصغير هو محمد . قوله (كان أبيض قد شعث) بفتح المعجمة وكسر الميم أي صار سواد شعره مخاطا لبياضه وقد بين في الرواية التي تلي هذا أن موضع الشعث كان في العنفة ويؤيد ذلك حديث عبد الله بن بسر المذكور بعده ، والعنفة ما بين الذقن والشفة السفلى سواء كان عليها شعر أم لا . وتطلق على الشعر أيضا . وعند مسلم من رواية زهير « عن أبي إسحق عن أبي جحيفة رأيت رسول الله ﷺ وهذه منه بيضاء . وأشار إلى عنفنته - قيل مثل من أنت يومئذ؟ قال : أبرى التبل وأرديها » . قوله (وأمر لنا) أي له ولقومه من بني سواة - بضم المهملة وتخفيف الواو والمد والهمز وآخره هاء تأنيث - ابن عامر بن صعصعة ، وكان أمر لهم بذلك على سبيل جائزة الورد . قوله (فلوصا) بفتح القاف ، هي الأنثى من الإبل ، وقيل الشاة ، وقيل الطويلة القوائم . وقوله (فقبض النبي ﷺ قبل أن نقبضها) فيه إشعار بأن ذلك كان قرب وفاته ﷺ ، وقد شهد أبو جحيفة ومن معه من قومه حجة الوداع كما في الرواية التي بعد هذه ، فالذي يظهر أن أبا بكر وفي لهم بالوعد المذكور كما صنع بغيرهم . ثم وجدت ذلك منقولاً صريحا ، في رواية الإسماعيلي من طريق محمد بن فضيل بالاسناد المذكور « فذهبنا نقبضها فأتانا موته فلم يعطونا شيئا ، فلما قام أبو بكر قال : من كانت له عند رسول الله ﷺ عدة فليجيء ، فقمت إليه فأخبرته فأمر لنا بها ، وقد تقدم البحث في هذه المسألة في الهبة . الحديث الثالث حديث أبي جحيفة أيضا . قوله (عن وهب ابن جحيفة) هو اسم أبي جحيفة ، وهو مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، وكان يقال له أيضا وهب الله وهب الخير . قوله (ورأيت بياضا من تحت شفته السفلى العنفة) بالكسر على أنه بدل من الشفة ، وبالنصب على أنه بدل من قوله « بياضا » ، ووقع عند الإسماعيلي من طريق عبيد الله بن موسى عن إسرائيل بهذا الاسناد « من تحت شفته السفلى مثل موضع إصبع العنفة ، وإصبع في هذه الرواية بالتثنية ، وإعراب العنفة كالذي قبله . وفي رواية شبابة بن سوار عن إسرائيل عنده « رأيت النبي ﷺ شابت عنفنته » . الحديث الرابع وهو من ثلاثياته . قوله (حدثنا عصام بن خالد) هو أبو إسحق الحمصي الحضرمي من كبار شيوخ البخاري ، وليس له عنه في الصحيح غيره . وأما حرير فهو بفتح المهملة وتقدم قريبا أنه من صفار التابعين . قوله (رأيت النبي ﷺ) يحتمل أن يكون « رأيت » بمعنى أخبرني و« النبي » بالرفع على أنه اسم كان ، والتقدير : أخبرني أكان النبي ﷺ شيئا؟ ويحتمل أن يكون « رأيت » استفهاما منه هل رأى النبي ﷺ؟ ويكون « النبي » بالنصب على المفعولية . وقوله « كان شيئا »

استفهام ثان حذف منه أداة الاستفهام ، ويؤيد هذا الثاني رواية الاسماعيلي من وجه آخر عن حريز بن عثمان قال « رأيت عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ بمحصر والناس يسألونه ، فدوت منه وأنا غلام فقلت : أنت رأيت رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، قلت : شيخ كان رسول الله ﷺ أم شاب ؟ قال فتبسّم ، وفي رواية له « فقلت له : أكان النبي ﷺ صبغ ؟ قال : يا ابن أخي لم يبلغ ذلك ، . قوله (قال كان في عنفته شعرات بيض) في رواية الاسماعيلي « إنما كانت شعرات بيض . وأشار إلى عنفته ، وسيأتي بعد حديثين قول أنس « إنما كان شيء في صدغيه ، وسيأتي وجه الجمع بينهما إن شاء الله تعالى . الحديث الخامس حديث أنس من رواية ربيعة عنه ، وهو ابن أبي عبد الرحمن فروخ الفقيه المدني المعروف بريعة الرأي ، وقد أورده من طريقين : أحدهما من رواية خالد ، وهو ابن يزيد الجمعي المصري ، وكان من أقران الليث بن سعد لسكنه مات قبله ، وقد أكثر عنه الليث . قوله (كان ربيعة) بفتح الراء وسكون الموحدة أي مرهوعا ، والتأنيث باعتبار النفس ، يقال رجل ربيعة وامرأة ربيعة ، وقد فسره في الحديث المذكور بقوله « ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ، والمراد بالطويل البائن المفرط في الطول مع اضطراب القامة ، وسيأتي في حديث البراء بعد قليل أنه قال « كان النبي ﷺ مرهوعا ، ووقع في حديث أبي هريرة عند الذهلي في « الزهريات » ، باسناد حسن « كان ربيعة وهو إلى الطول أقرب ، . قوله (أزهر اللون) أي أبيض مشرب بحمرة ، وقد وقع ذلك صريحا في حديث أنس من وجه آخر عند مسلم ، وعند سعيد بن منصور والطحاوي والترمذي والحاكم من حديث علي قال « كان النبي ﷺ أبيض مشربا بياضه بحمرة ، وهو عند ابن سعد أيضا عن علي ، وعن جابر ، وعند البيهقي من طرق عن علي ، وفي « الشئائل » ، من حديث هند بن أبي هالة أنه أزهر اللون . قوله (ليس بأبيض أمهق) كذا في الأصول ، ووقع عند الداودي تبعا لرواية المروزي « أمهق ليس بأبيض ، واعترضه الداودي ، وقال عياض : إنه وهم ، قال : وكذلك رواية من روى أنه ليس بالأبيض ولا بالآدم ليس بصواب ، كذا قال ، وليس بجيد في هذا الثاني ، لأن المراد أنه ليس بالأبيض الشديد البياض ولا بالآدم الشديد الأدمة ، وإنما يخاطب بياضه الحمر ، والعرب قد تطلق على من كان كذلك أسمر ، ولهذا جاء في حديث أنس عند أحمد والبخاري وابن منده باسناد صحيح وصححه ابن حبان « ان النبي ﷺ كان أسمر ، وقد رد المحب الطبري هذه الرواية بقوله في حديث الباب من طريق مالك عن ربيعة « ولا بالأبيض الامهق وليس بالآدم ، والجمع بينهما يمكن وأخرجه البيهقي في « الدلائل » ، من وجه آخر عن أنس فذكر الصفة النبوية قال « كان رسول الله ﷺ أبيض بياضه إلى السمرة ، وفي حديث يزيد الرقاشي عن ابن عباس في صفة النبي ﷺ « رجل بين رجلين جسمه ولحمه أحمر ، وفي لفظ « أسمر إلى البياض ، أخرجه أحمد وسنده حسن ، وتبين من مجموع الروايات أن المراد بالسمرة الحمر التي تخاطب البياض ، وأن المراد بالبياض المثبت ما يخاطبه الحمر ، والمنفي ما لا يخاطبه ، وهو الذي تكره العرب لونه وتسميه أمهق ، وبهذا تبين أن رواية المروزي « أمهق ليس بأبيض ، مقولوبة والله أعلم ، على أنه يمكن توجيهها بأن المراد بالأمهق الأخضر اللون الذي ليس بياضه في الغاية ولا سمرة ولا حرته ، فقد نقل عن رؤبة أن المهق خضرة الماء ، فهذا التوجيه يتم على تقدير ثبوت الرواية ، وقد تقدم في حديث أبي جحيفة إطلاق كونه أبيض ، وكذا في حديث أبي الطفيل عند مسلم ، وفي رواية عند الطبراني « ما أنسى شدة بياض وجهه مع شدة سواد شعره ، وكذا في شعر أبي طالب المتقدم في الاستسقاء « وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ، وفي حديث سراقه عند ابن اسحق « فجعلت

أنظر إلى ساقه كأنها جمارة ، ولأحمد من حديث عرش الكعبى في عمرة الجمرانة أنه قال « فنظرت إلى ظهره كأنه سبيكة فضة ، وعن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يصف النبي ﷺ فقال « كان شديد البياض ، أخرجه يعقوب بن سفيان والبزار بإسناد قوى ، والجمع بينهما بما تقدم . وقال البيهقي : يقال ان المشرب منه حمرة وإلى السمرة ما ضحى منه للشمس والرياح ، وأما ما تحت الثياب فهو الأبيض الأزهر . قلت : وهذا ذكره ابن أبي خيثمة عقب حديث عائشة في صفته ﷺ بأبسط من هذا وزاد « ولونه الذي لا يهلك فيه الأبيض الأزهر ، وأما ما وقع في « زيادات عبد الله بن أحمد في المسند ، من طريق علي « أبيض مشرب شديد الوضوح ، فهو مخالف لحديث أنس « ليس بالأميق ، وهو أصح ، ويمكن الجمع بجمل ما في رواية علي على ما تحت الثياب بما لا يلاقى الشمس ، والله أعلم . قوله (ليس بمحمد قاطع ولا سبط) بفتح أوله وكسر الموحدة ، والجمودة في الشعر أن لا يتكسر ولا يسترسل والسبوطه ضده ، فكأنه أراد أنه وسط بينهما . ووقع في حديث علي عند الترمذي وابن أبي خيثمة « ولم يكن بالجمد القاطع ، ولا بالسبط ، كان جمدا رجلا ، وقوله رجل بكسر الجيم - ومنهم من يسكنها - أى مقترح ، وهو مرفوع على الاستئناف ، أى هو رجل . ووقع عند الأصملي بالخفض وهو وهم لأنه يصير معطوفا على المنفى ، وقد وجه على أنه خفضه على المجاورة ، وفي بعض الروايات بفتح اللام وتشديد الجيم على أنه فعل ماض . قوله (أنزل عليه) في رواية مالك « بعثه الله . قوله (وهو ابن أربعين) في رواية مالك « على رأس أربعين ، وهذا إنما يتم على القول بأنه بعث في الشهر الذي ولد فيه ، والمشهور عند الجمهور أنه ولد في شهر ربيع الأول وأنه بعث في شهر رمضان ، فعلى هذا يكون له حين بعث أربعون سنة ونصف أو تسع وثلاثون ونصف ، فن قال أربعين النوى الكسر أو جبر ، لكن قال المسعودى وابن عبد البر : إنه بعث في شهر ربيع الأول ، فعلى هذا يكون له أربعون سنة سواء . وقال بعضهم : بعث وله أربعون سنة وعشرة أيام ، وعند الجماين أربعون سنة وعشرون يوما ، وعن الزبير بن بكار أنه ولد في شهر رمضان وهو شاذ ، فإن كان محفوظا وضم إلى المشهور أن المبعث في رمضان فيصح أنه بعث عند إكمال الأربعين أيضا . وأبعد منه قول من قال : بعث في رمضان وهو ابن أربعين سنة وشهرين ، فإنه يقتضى أنه ولد في شهر رجب ، ولم أر من صرح به . ثم رأيت كذلك مصرحا به في « تاريخ أبي عبد الرحمن العتقى ، وعزاه للحسين بن علي وزاد « لسبع وعشرين من رجب ، وهو شاذ . ومن الشاذ أيضا ما رواه الحاكم من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال « أنزل على النبي ﷺ وهو ابن ثلاث وأربعين ، وهو قول الواقدي ، وتبعه البلاذرى وابن أبي عاصم ، وفي « تاريخ يعقوب بن سفيان ، وغيره عن مكحول أنه بعث بعد ثنتين وأربعين . قوله (فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه) مقتضى هذا أنه عاش ستين سنة ، وأخرج مسلم من وجه آخر عن أنس « أنه ﷺ عاش ثلاثا وستين ، وهو موافق لحديث عائشة الماضى قريبا وبه قال الجمهور ، وقال الاسماعيلي : لا بد أن يكون الصحيح أحدهما ، وجمع غيره بالغاء الكسر ، وسيأتى بقية الكلام على هذا الموضوع في الوفاة آخر المغازى إن شاء الله تعالى . قوله (وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء) أى بل دون ذلك ، ولابن أبي خيثمة من طريق أبي بكر بن هياش « قلت لربيعة : جالست أنسا ؟ قال : نعم ، وسمعت يقول : شاب رسول الله ﷺ عشرين شبيبة هنا يعنى العنفة ، وإلا حتى بن راهويه وابن حبان والبيهقي من حديث ابن عمر « كان شيب رسول الله ﷺ نحواً من عشرين شعرة بيضاء في مقدمه ، وقد اقتضى حديث عبد الله بن بسر أن شيبه كان لا يزيد على عشر

شعرات لإيراده بصيغة جمع التثنية ، لكن خص ذلك بعنفقته ، فيحمل الزائد على ذلك في صدغيه كما في حديث البراء ، لكن وقع عند ابن سعد بأسناد صحيح عن حميد عن أنس في أثناء حديث قال « ولم يبلغ ماني لحيته من الشيب عشرين شعرة . قال حميد : وأوماً إلى عنفقته سبع عشرة ، وقد روى ابن سعد أيضاً بأسناد صحيح عن ثابت عن أنس قال « ما كان في رأس النبي ﷺ ولحيته إلا سبع عشرة أو ثمان عشرة ، ولابن أبي خيثمة من حديث حميد عن أنس « لم يكن في لحية رسول الله ﷺ عشرون شعرة بيضاء . قال حميد : كن سبع عشرة ، وفي مسند عبد بن حميد من طريق حماد عن ثابت عن أنس « ما عددت في رأسه ولحيته إلا أربع عشرة شعرة ، وعند ابن ماجه من وجه آخر عن أنس « إلا سبع عشرة أو عشرين شعرة ، وروى الحاكم في «المستدرک» من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن أنس قال « لو عددت ما أقبل على من شبيه في رأسه ولحيته ما كنت أزيدهن على إحدى عشرة شيبة ، وفي حديث الهيثم بن زهير عند (١) « ثلاثون عدداً . قوله (قال ربيعة) هو موصول بالاسناد المذكور . قوله (فرأيت شعرا من شعره فاذا هو أحر ، فسألت فقيل : أحر من الطيب) لم أعرف المسئول المجيب بذلك ، إلا أن في رواية ابن عقيل المذكورة من قبل أن عمر بن عبد العزيز قال لأنس : هل خضب النبي ﷺ ؟ فإني رأيت شعرا من شعره قد لون ، فقال : إنما هذا الذي لون من الطيب الذي كان يطيب به شعر رسول الله ﷺ فهو الذي غير لونه ، فيحتمل أن يكون ربيعة سأل أنسا عن ذلك فأجاب . ووقع في « رجال مالك » للدارقطني وهو في « غرائب مالك » له عن أبي هريرة قال « لما مات النبي ﷺ خضب من كان عنده شيء من شعره ليكون أبقى لها . قلت : فإن ثبت هذا استقام إنكار أنس ، ويقبل ما أثبتته سواء التأويل ، وستأتي الإشارة إلى شيء من ذلك في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى . الحديث السادس حديث البراء ، قوله (حدثنا إبراهيم بن يوسف) أي ابن إسحق بن أبي إسحق السبيعي . قوله (وأحسنه خلقا) بفتح المعجمة للأكثر ، وضبطه ابن النين بضم أوله واستشهد بقوله تعالى (وإنك لمل خلق عظيم) ووقع في رواية الإسماعيل بالشك « وأحسنه خلقا أو خلقا ، ويؤيده قوله قبله « أحسن الناس وجها ، فإن فيه إشارة إلى الحسن الحسي ، فيسكون في الثاني إشارة إلى الحسن المعنوي . وقد وقع في حديث أنس الذي يتعلق بفرس أبي طلحة الذي قال فيه « إن وجدناه لبحرا ، وهو عنده في واضع ، منها أن في أوله في باب الشجاعة في الحرب « كان أحسن الناس وأشجع الناس وأجود الناس ، لجمع صفات القوى الثلاث العقلية والفضية والشهوانية ، فالشجاعة تدل على الفضية ، والجود يدل على الشهوية ، والحسن تابع لاعتدال المزاج المستمتع لصفاء النفس الذي به جودة القريحة الدال على العقل ، فوصف بالأحسنية في الجميع . ومضى في الجهاد والخمس حديث جبير ابن مطعم انه ﷺ قال « ثم لا تجدونني بخيلا ولا كدوبا ولا جبانا ، فأشار بعدم الجبن إلى كمال القوة الفضية وهي الشجاعة ، وبعدم الكذب إلى كمال القوة العقلية وهي الحكمة ، وبعدم البخل إلى كمال القوة الشهوانية وهو الجود . قوله (ليس بالطويل البائن ولا بالقصير) تقدم في حديث ربيعة عن أنس أنه كان ربة ، ووقع في حديث عائشة عند ابن أبي خيثمة « لم يكن أحداً يشبهه من الناس ينسب إلى الطول إلا طاله رسول الله ﷺ ، وربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولها ، فإذا فارقه نسبا إلى الطول ، ونسب رسول الله ﷺ إلى الربة ، وقوله « البائن ، بالوحدة اسم قائل من بان أي ظهر على غيره أو فارق من سواء . الحديث السابع حديث قتادة « سألت أنسا :

هل خضب النبي ﷺ؟ قال: إنما كان شيء في صدغيه، الصدغ بضم المهملة وإسكان الدال بعدها معجمة ما بين الأذن والعين، ويقال ذلك أيضا للشعر المتدلى من الرأس في ذلك المكان، وهذا مغاير للحديث السابق أن الشعر الأبيض كان في عنقه، ووجه الجمع ما وقع عند مسلم من طريق سعيد عن قتادة عن أنس قال: لم يخضب رسول الله ﷺ وإنما كان البياض في عنقه وفي الصدغين، وفي الرأس نبذ، أي متفرق، وعرف من مجموع ذلك أن الذي شاب من عنقه أكثر مما شاب من غيرها، ومراد أنس أنه لم يكن في شعره ما يحتاج إلى الخضب، وقد صرح بذلك في رواية محمد بن سيرين قال: سألت أنس بن مالك: أكان رسول الله ﷺ خضب؟ قال: لم يبلغ الخضب، ولمسلم من طريق حماد عن ثابت عن أنس: لو شئت أن أعد شملات كن في رأسه لفعلت، زاد ابن سعد والحاكم ما شأنه بالشيب، ولمسلم من حديث جابر بن سمرة: فقد شط مقدم رأسه ولحيته، وكان إذا ادهن لم يذهب، فإذا لم يدهن تبين، وأما ما رواه الحاكم وأصحاب السنن من حديث أبي رمة قال: أتيت النبي ﷺ وعليه بردان أخضران، وله شعر قد علاه الشيب، وشبهه أحر مخضوب بالحناء، فهو موافق لقول ابن عمر: رأيت رسول الله ﷺ يخضب بالصفرة، وقد تقدم في الحج وغيره، والجمع بينه وبين حديث أنس أن يجعل في أنس على غلبة الشيب حتى يحتاج إلى خضابه ولم يتفق أنه رآه وهو مخضب، ويحمل حديث من أثبت الخضب على أنه فعله لإرادة بيان الجواز ولم يواظب عليه: وأما ما تقدم عن أنس وأخرجه الحاكم من حديث عائشة قالت: ما شأنه الله ببيضاء، فحمل على أن تلك الشعرات البيضاء لم يتغير بها شيء من حسنه ﷺ، وقد أنكر أحمد لإنكار أنس أنه خضب، وذكر حديث ابن عمر أنه رأى النبي ﷺ يخضب بالصفرة وهو في الصحيح، ووافق مالك أنسا في إنكار الخضب وتأول ما ورد في ذلك. الحديث الثامن حديث البراء، قوله (بعيد ما بين المنكبين) أي عريض أعلى الظهر، ووقع في حديث أبي هريرة عند ابن سعد: رجب الصدر. قوله (له شعر يبلغ شمة أذنه) في رواية الكشميهن: أذنيه، بالثنية. وفي رواية الاسماعيلي: تسكاد جمته تصيب شمة أذنيه. قوله (وقال يوسف بن أبي إسحق) هو يوسف بن إسحق ابن أبي إسحق نسبه إلى جده. قوله (إلى منكب) أي زاد في روايته من جده أبي إسحق عن البراء في هذا الحديث له شعر يبلغ شمة أذنيه إلى منكب، وطريق يوسف هذه أوردها المصنف قبل هذا بحديث أسكنه اختصرها، قال ابن التين تبعا للداودي: قوله (يلغ شمة أذنيه) مغاير لقوله (إلى منكب)، وأجيب بأن المراد أن معظم شعره كان عند شمة أذنه، وما استرسل منه متصل إلى المنكب. أو يحمل على حالتين. وقد وقع نظير ذلك في حديث أنس عند مسلم من رواية قتادة عنه أن شعره كان بين أذنيه وعاتقه، وفي حديث حميد عنه: إلى أنصاف أذنيه، ومثله عند الترمذي من رواية ثابت عنه، وعند ابن سعد من رواية حماد عن ثابت عنه: لا يجاوز شعره أذنيه، وهو محمول على ما قدمته، أو على أحوال متفاوتة. وروى أبو داود من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة ودون الجمة، وفي حديث هند بن أبي هالة في صفة رسول الله ﷺ عند الترمذي وغيره: فلا يجاوز شعره شمة أذنيه إذا هو وفرة، أي جملة وفرة، فهذا القيد يؤيد الجمع المتقدم. وروى أبو داود والترمذي من حديث أم هانئ قالت: رأيت رسول الله ﷺ وله أربع خدائر، ورجاله تقاه. الحديث التاسع حديث البراء أيضا. قوله (حدثنا زهير) هو ابن معاوية وأبو إسحق هو السبيعي. قوله (سئل البراء) في رواية الاسماعيلي من طريق أحمد بن يونس عن زهير: حدثنا أبو إسحق عن البراء قال له رجل، قوله

(مثل السيف ؟ قال : لا بل مثل القمر) كأن السائل أراد أنه مثل السيف في الطول ، فرد عليه البراء فقال : بل مثل القمر ، أى في التدوير ، ويحتمل أن يكون أراد مثل السيف في اللدنان والصلصال ؟ فقال : بل فوق ذلك ، وعدل الى القمر لجمعه الصفتين من التدوير واللدنان : ووقع في رواية زهير المذكورة « أكان وجه رسول الله ﷺ حديدا مثل السيف ، ؟ وهو يؤيد الأول . وقد أخرج مسلم من حديث جابر بن سمرة « ان رجلا قال له : أكان وجه رسول الله ﷺ مثل السيف ؟ قال : لا بل مثل الشمس والقمر مستديرا ، وانما قال « مستديرا ، للتنبية على أنه جمع الصفتين ، لأن قوله « مثل السيف ، يحتمل أن يريد به الطول أو اللدنان ، فرده المستول ردا بليغا . ولما جرى التعارف في أن التشبيه بالشمس إنما يراد به غالبا الاشراف ، والتشبيه بالقمر إنما يراد به الملاحظة دون غيرهما ، أتى بقوله « وكان مستديرا ، إشارة إلى أنه أراد التشبيه بالصفتين معا : الحسن والاستدارة . ولاحمد وابن سعد وابن حبان عن أبي هريرة « ما رأيت شيئا أحسن من رسول الله ﷺ ، كأن الشمس تجري في جبهته ، قال الطيبي : شبه جريان الشمس في فلكها بجريان الحسن في وجهه ﷺ ، وفيه عكس التشبيه للبالغة ، قال : ويحتمل أن يكون من باب تناهى التشبيه جعل وجهه مقرا ومكانا للشمس . وروى يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق يونس بن أبي يعفور عن أبي إسحق السيمى عن امرأة من همدان قالت « حججت مع رسول الله ﷺ ، فقلت لها : شبيهه . قالت : كالقمر ليلة البدر ، لم أرقبه ولا بعده مثله ، وفي حديث الربيع بنت معوذ « لو رأيتك رأيت الشمس طالعة ، أخرجها الطبراني والدارمي ، وفي حديث يزيد الرقاشي المتقدم قريبا عن ابن عباس « جميل دوائر الوجه ، قد ملأت لحيتته من هذه إلى هذه حتى كادت تملأ نحره ، وروى الذهلي في « الزهريات ، من حديث أبي هريرة في صفته ﷺ « كان أسيل الخدين ، شديد سواد الشعر ، أكحل العينين ، أهدب الأشفار ، الحديث . وكان قوله « أسيل الخدين ، هو الحامل على من سأل : أكان وجهه مثل السيف ؟ ووقع في حديث على عند أبي عبيد في الغريب « وكان في وجهه تدوير ، قال أبو عبيد في شرحه : يريد أنه لم يكن في غاية من التدوير بل كان فيه سهولة ، وهى أحلى عند العرب . الحديث العاشر . قوله (حدثنا الحسن بن منصور البغدادي) هو أبو على البغدادي الشطوي بفتح المعجمة ثم المهملة ، لم يخرج عنه البخاري سوى هذا الموضوع . قوله (قال شعبة) هو متصل بالاسناد المذكور . قوله (وزاد فيه عون عن أبيه) سيأتى هذا الحديث بزيادته من وجه آخر في آخر الباب ، وقد تقدم ما يتعلق بذلك في أوائل الصلاة . قوله (فاذا هى أبرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك) وقع مثله في حديث جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه عند الطبراني بإسناد قوى ، وفي حديث جابر بن سمرة عند مسلم في أثناء حديث قال « فمسح صدري فوجدت ليدى بردا - أو ريحا - كأنما أخرجها من جونة عطار ، وفي حديث وائل بن حجر عند الطبراني والبيهقي « لقد كنت أصافح رسول الله ﷺ - أو أمس جلدى جلده - فأنتفرقه بعد في يدي وإنه لأطيب رائحة من المسك ، وفي حديثه عند أحمد « أتى رسول الله ﷺ بدلو من ماء ، فشرب منه ثم حج في الدلو ثم في البئر ففاح منه مثل ريح المسك ، وروى مسلم حديث أنس في جمع أم سليم عرقه ﷺ وجعلها إياه في الطيب ، وفي بعض طرقه « وهو أطيب الطيب ، . وأخرج أبو يعلى والطبراني من حديث أبي هريرة في قصة الذي استعان به ﷺ على تجهيز ابنته « فلم يكن عنده شيء ، فاستدعى بقارورة فسلك له فيها من عرقه وقال له : مرها فلتطيب به ، فكانت إذا تطيبت به شم أهل المدينة رائحة ذلك الطيب فسموا بيت المطيبين ، وروى أبو

يعلى والبخاري باسناد صحيح عن أنس « كان رسول الله ﷺ إذا مر في طريق من طرق المدينة وجد منه رائحة المسك ، فيقال مر رسول الله ﷺ ، الحديث الحادى عشر حديث ابن عباس « كان النبي ﷺ أجود الناس ، تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام ، والفرض منه وصفه عليه الصلاة والسلام بالجود . الحديث الثانى عشر حديث عائشة في قصة القائف ، وسيأتى شرحه في كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى . والفرض منه هنا قولها « تبرق أسارى وجهه ، والأسارى جمع أسرار وهى جمع سر وهى الخطوط التى تكون فى الجهة . الحديث الثالث عشر حديث كعب بن مالك وهو طرف من قصة توبته ، وسيأتى بطوله فى المغازى مستوفى شرحه إن شاء الله تعالى . قوله (استنار وجهه كأنه قطعة قر) أى الموضع الذى يبين فيه السرور ، وهو جبينه ، فلذلك قال « قطعة قر ، وأمله كان حينئذ ملثما ، ويحتمل أن يكون يريد بقوله قطعة قر القمر نفسه . ووقع فى حديث جبير بن مطعم عند الطبرانى « التفت الينا النبي ﷺ بوجهه مثل شقة القمر ، فهذا محمول على صفته عند اللغات ، وقد أخرج الطبرانى حديث كعب بن مالك من طرق فى بعضها « كأنه دارة قر ، الحديث الرابع عشر حديث ابن هريرة ، قوله (هن عمرو) هو ابن أبي عمرو مولى المطلب ، واسم أبي عمرو ميسرة . قوله (بعثت من خير قرون بنى آدم قرنا فقربنا) القرن الطبقة من الناس المجتمعين فى عصر واحد ، ومنهم من حده بمائة سنة وقيل بسبعين ، وقيل بغير ذلك . لحكى الحرقى الاختلاف فيه من عشرة إلى مائة وعشرين ، ثم تعقب الجميع وقال : الذى أراه أن القرن كل أمة هلكت حتى لم يبق منها أحد . وقوله « قرنا ، بالنصب حال للتفصيل . قوله (حتى كنت من القرن الذى كنت منه) فى رواية الاسماعيلى « حتى بعثت من القرن الذى كنت فيه ، وسيأتى فى أول مناقب الصحابة حديث عمران بن حصين « خير الناس قرنى ، والكلام عليه مستوفى إن شاء الله تعالى . الحديث الخامس عشر حديث ابن عباس . قوله (عن ابن شهاب أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) هذا هو المشهور عن ابن شهاب ، وعنه فيه اسناد آخر أخرجه الحاكم من طريق مالك عن زياد بن سعد عن أنس « سد رسول الله ﷺ ناصيته ماشاء الله ، ثم فرق بعد ، وأخرجه أيضا أحمد وقال : تفرد به حماد بن خالد عن مالك وأخطأ فيه ، والصواب عن عبيد الله بن عبد الله . وقال ابن عبد البر : الصواب عن مالك فيه عن الزهرى مرسلا كما فى الموطأ . قوله (يسدل شعره) بفتح أوله وسكون المهملة وكسر الدال ، ويجوز ضمها ، أى يترك شعر ناصيته على جهته . قال النووى : قال العلماء المراد إرساله على الجبين واتخاذها كالقصة ، أى بضم القاف بعدها مهملة . قوله « ثم فرق بعد ، بفتح الفاء والراء أى التى شعر رأسه إلى جانبى رأسه فلم يترك منه شيئا على جهته ، ويفرقون بضم الراء وبكسرهما وقد روى ابن إسحق عن محمد بن جعفر عن عروة عن عائشة قالت « أنا فرقت لرسول الله ﷺ رأسه ، أى شعر رأسه عن يافوخه ، ومن طريقه أخرجه أبو داود ، وفى حديث هناد بن أبى هالة فى صفة النبي ﷺ أنه « انفرقت عقيقته - أى شعر رأسه الذى على ناصيته - فرق وإلا فلا يجاوز شعره شمة أذنه ، قال ابن قتيبة فى غريبه : العقيقة شعر رأس الصبي قبل أن يخلق ، وقد يطلق عليه بعد الخلق مجازا . وقوله « كان لا يفرق شعره إلا إذا انفرق ، محمول على ما كان أولا لما بينه حديث ابن عباس . قوله (وكان يحب موافقة أهل الكتاب) أى حيث كان عباد الأوثان كثيرين . قوله (فيما لم يؤمر فيه بشئ) أى فيما لم يخالف شرعه لأن أهل الكتاب فى زمانه كانوا متمسكين ببقايا من شرائع الرسل فكانت موافقتهم أحب إليه من موافقة عباد الأوثان ، فلما أسلم غالب عباد الأوثان أحب ﷺ حينئذ مخالفة أهل الكتاب ، واستبدل به على أن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يجرى فى شرعنا ما يخالفه ، وتعقب

بأنه صبر بالمحبة ، ولو كان كذلك لمبر بالوجوب . وعلى التسليم في نفس الحديث أنه رجح عن ذلك آخره والله أعلم .
الحديث السادس عشر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص . **قوله** (عن أبي حمزة) هو السكري ، والاسناد كله كوفيون سوى طرفيه وقد دخلهما . **قوله** (عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص ، في رواية مسلم عن عثمان ابن أبي شيبة عن جرير عن الأعمش بسنده دخلنا على عبد الله بن عمرو حين قدم مع معاوية الكوفة فذكر رسول الله ﷺ فقال . **قوله** (فاحشا ولا متفحشا) أي ناطقا بالفحش ، وهو الزيادة على الحد في الكلام السيء ، والمتفحش المتكلف لذلك أي لم يكن له الفحش خلقا ولا مكتسبا ، ووقع عند الترمذي من طريق أبي عبد الله الجدل قال : سألت عائشة عن خلق النبي ﷺ فقالت : لم يكن فاحشا ولا متفحشا ، ولا سخابا في الأسواق ، ولا يجرى بالسيئة السيئة ، ولكن يعضو ويصنع ، وتقدمت هذه الزيادة في حديث عبد الله بن عمرو من وجه آخر بأثم من هذا السياق ، ويأتي في تفسير سورة الفتح ، وقد روى المصنف في الأدب من حديث أنس : لم يكن رسول الله ﷺ سبابا ولا فاحشا ولا لعانا ، كان يقول لاحدنا عند المعتبة : ماله تربس جبينه ، ولاحد من حديث أنس : ان النبي ﷺ كان لا يواجه أحدا في وجهه بشيء يكرهه ، ولا يبي داود من حديث عائشة : كان رسول الله ﷺ إذا بلغه عن الرجل الشيء لم يقل : ما بال فلان يقول ؟ ولكن يقول : ما بال أقوام يقولون . **قوله** (وكان يقول) أي النبي ﷺ . ووقع في رواية مسلم : قال وقال رسول الله ﷺ . **قوله** (ان من خياركم أحسنكم أخلاقا) في رواية مسلم : أحسنكم ، وحسن الخلق : اختيار الفضائل ، وترك الرذائل . وقد أخرج أحمد من حديث أبي هريرة رفعه : انما بعثت لاتمم صالح الاخلاق ، وأخرجه البزار من هذا الوجه بلفظ : مكارم ، بدل : صالح ، وأخرج الطبراني في الأوسط باسناد حسن عن صفية بنت حيي قالت : ما رأيت أحدا أحسن خلقا من رسول الله ﷺ ، وعند مسلم من حديث عائشة : كان خلقه القرآن ، يفض بلفظه ويرضى لرضاه . . الحديث السابع عشر حديث عائشة . **قوله** (بين أمرين) أي من أمور الدنيا ، يدل عليه قوله : ما لم يكن إنما ، لأن أمور الدين لا إثم فيها ، وأبهم فاعل : خير ، ليكون أهم من أن يكون من قبل الله أو من قبل المخلوقين ، وقوله : إلا أخذ أيسرهما ، أي أسهلهما . وقوله : ما لم يكن إنما ، أي ما لم يكن الأسهل مقتضيا للإثم فانه حينئذ يختار الأشد . وفي حديث أنس عند الطبراني في الأوسط : إلا اختار أيسرهما ما لم يكن فيه خطئ ، ووقوع التخيير بين ما فيه إثم وما لا إثم فيه من قبل المخلوقين واضح ، وأما من قبل الله ففيه إشكال لأن التخيير إنما يكون بين جائزين ، لكن اذا حملناه على ما يفرض إلى الإثم أمكن ذلك بأن يخيره بين أن يفتح عليه من كنوز الأرض ما يخشى من الاشتغال به أن لا يتفرغ للعبادة مثلا وبين أن لا يؤتبه من الدنيا إلا الكفاف فيختار الكفاف وان كانت السعة أسهل منه ، والإثم على هذا أمر نسبي لا يراد منه معنى الخطيئة ثبوت العصمة له . **قوله** (وما اتقم لنفسه) أي خاصة ، فلا يرد أمره بقتل عقبة بن أبي معيط وعبد الله بن خطلم وغيرهما ممن كان يؤذيه لأنهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمة الله ، وقيل أرادت أنه لا ينتقم إذا أودى في غير السب الذي يخرج إلى الكفر ، كما عفا عن الأعرابي الذي جفا في رفع صوته عليه ، وعن الآخر الذي جبد بردائه حتى أثر في كتفه ، وحمل الداودي عدم الانتقام على ما يختص بالمال ، قال : وأما العرض فقد اقتص عن ناله منه ، قال : واقتص عن لده في مرضه بعد نهيته عن ذلك بأن أمر بلدهم مع أنهم كانوا في ذلك تأولوا أنه إنما نهام عن عادة البشرية

من كراهة النفس للدواء ، وكذا قال ، وقد أخرج الحاكم هذا الحديث من طريق معمر عن الزهري بهذا الاسناد مطولا وأوله « ما لعن رسول الله ﷺ مسلما بذكر - أى بصريح اسمه - ولا ضرب بيده شيئا قط إلا أن يضرب بها في سبيل الله ، ولا سئل في شيء قط فمنعه إلا أن يسأل مأثما ، ولا انتقم لنفسه من شيء إلا أن تنتهك حرمة الله فيكون لله ينتقم ، الحديث . وهذا السياق سوى صدر الحديث عند مسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه به ، وأخرجه الطبراني في « الأوسط » من حديث أنس وفيه « وما انتقم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله ، فإن انتهكت حرمة الله كان أشد الناس غضبا لله ، وفي الحديث الحث على ترك الأخذ بالشئ لعسر ، والاقتناع باليسر ، وترك الإلحاح فيما لا يضطر اليه . ويؤخذ من ذلك الندب الى الأخذ بالرخص ما لم يظهر الخطأ ، والحث على العفو إلا في حقوق الله تعالى ، والندب الى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعمل ذلك ما لم يفض الى ما هو أشد منه . وفيه ترك الحكم للنفس وإن كان الحاكم متمكنا من ذلك بحيث يؤمن منه الحيف على المحكوم عليه ، لكن لحسم المادة والله أعلم . الحديث الثامن عشر حديث أنس أخرجه من طريق حماد بن زيد ، وأخرجه مسلم بمعناه من رواية سليمان ابن المغيرة عن ثابت عنه . قوله (مامسست) بمهملتين الأولى مكسورة ويجوز فتحها والثانية ساكنة ، وكذا القول في ميم شمت . قوله (ولا ديباجا) هو من عطف الخاص على العام ، لأن الديباج نوع من الحرير ، وهو بكسر المهملة وحي فتحها ، وقال أبو عبيدة الفتح مولد أى ليس بعربي . قوله (ألبين من كف رسول الله ﷺ) قيل هذا يخالف ما وقع في حديث أنس الآتي في كتاب اللباس « انه كان ضخم اليدين » وفي رواية له « والقديمين ، وفي رواية له « شثن القدمين والكفين » وفي حديث هند بن أبي هالة الذي أخرجه الترمذي في صفة النبي ﷺ فان فيه انه « كان شثن الكفين والقدمين ، أى غليظهما في خشونة وهكذا وصفه على من عدة طرق عنه عند الترمذي والحاكم وابن أبي خيثمة وغيرهم ، وكذا في صفة عائشة له عند ابن أبي خيثمة ، والجمع بينهما أن المراد اللين في الجلد والغلاظ في العظام فيجتمع له نعومة البدن وقوته ، أو حيث وصف باللين واللطافة حيث لا يعمل بهما شيئا كان بالنسبة الى أصل الخلقة ، رحيث وصف بالغلاظ والخشونة فهو بالنسبة الى امتهاتهما بالعمل ، فانه يتعاطى كثيرا من أموره بنفسه ﷺ ، وسيأتي مزيد لهذا في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى . وفي حديث معاذ عند الطبراني والبخاري « أردفني النبي ﷺ خلفه في سفر ، فامسست شيئا قط ألبين من جلده ﷺ . قوله (أوعرفا) بفتح المهملة وسكون الراء بعدها فاء ، وهو شك من الراوى ، ويدل عليه قوله بعد « أطيب من ريح أو عرف ، والعرف الريح الطيب . ووقع في بعض الروايات بفتح الراء وبالقاف ، و « أو » على هذا للتنويع والأول هو المعروف ، فقد تقدم في الصيام من طريق حميد عن أنس « مسكة ولا عنبرة أطيب رائحة من ريح رسول الله ﷺ ، وقوله « عنبرة » ضبط بوجهين : أحدهما بسكون النون بعدها موحدة ، والآخر بكسر الموحدة بعدها تحتانية ، والأول معروف ، والثاني طيب معمول من أخلاط يجمعها الزعفران ، وقيل هو الزعفران نفسه . ووقع عند البيهقي « ولا شمت مسكا ولا عنبرا ولا عبيرا ، ذكرهما جميعا وقد تقدم شيء من هذا في الحديث العاشر . وقوله « من ريح أو عرف ، يخفف ريح بغير تنوين لأنه في حكم المضاف كقول الشاعر « بين ذراعي وجهه الأسد » . ووقع في أول الحديث عند مسلم « كان رسول الله ﷺ أزهر اللون ، كأن عرقه اللؤلؤ ، إذا مشى يتكفأ ، وما مسست الخ » . الحديث التاسع عشر حديث أبي سعيد أورده من طريقين : قوله (عن عبد الله بن أبي عتبة) بضم المهملة وسكون المثناة

بعدها موحدة ، وهو مولى أنس ، وهذا هو المحفوظ عن قتادة . ورواه الطبراني من وجه آخر عن شعبة عن قتادة فقال د عن أبي السوار العدوي عن عمران بن حصين به . **قوله** (أشد حياء من العذراء) أى البكر ، وقوله د فى خدرها ، بكسر المعجمة أى فى سترها ، وهو من باب التميم ، لان العذراء فى الخلوة يشد حياؤها أكثر مما تكون خارجة عنه ، لكون الخلوة مظنة وقوع الفعل بها ، فالظاهر أن المراد تقييده بما اذا دخل عليها فى خدرها لاحت تكون منفردة فيه ، وعمل وجود الحياء منه **قوله** فى غير حدود الله ، ولهذا قال الذى اعترف بالزناه أنكسها لاتكفى ، كما سيأتى بيانه فى الحدود . وأخرج البزار هذا الحديث من حديث أنس وزاد فى آخره د وكان يقول الحياء خير كله ، وأخرج من حديث ابن عباس قال د كان رسول الله **قوله** يفتسل من وراء الحجرات ، وما رأى أحد عورته قط ، واسناده حسن . **قوله** (حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى وابن مهدي قالوا حدثنا شعبة مثله) يعنى سندا ومتنا ، وقد أخرجه الاسماعيل من رواية أبى موسى محمد بن المثني عن عبد الرحمن بن مهدي بسنده وقال فيه د سمعت عبد الله بن أبي عتبة يقول سمعت أبا سعيد الخدرى يقول ، وأخرجه ابن حبان من طريق أحمد بن سنان القطان قال د قلت لعبد الرحمن بن مهدي : يا أبا سعيد أكان رسول الله **قوله** أشد حياء من العذراء فى خدرها ؟ قال : نعم عن مثل هذا فسل يا شعبة ، فذكره بتمامه . **قوله** (واذا كره شيئا عرف فى وجهه) أى ان ابن بشار زاد هذا على رواية مسدد ، وهذا يحتمل أن يكون فى رواية عبد الرحمن بن مهدي وحده ، وأن يكون فى رواية يحيى أيضا ولم يقع لمسند ، والاول المعتمد فقد أخرجه الاسماعيل من رواية المقدمى وأبى خيشمة وابن خلاد بن يحيى ابن سعيد وليس فيه الزيادة ، وأخرجه من رواية أبى موسى عن عبد الرحمن بن مهدي فذكرها ، وكذا أخرجه مسلم عن زهير بن حرب وأبى موسى محمد بن المثني وأحمد بن سنان القطان كلهم عن ابن مهدي ، وأخرجه من حديث معاذ والاسماعيل من حديث على بن الجعد كلاهما عن شعبة كذلك ، وأخرجه ابن حبان من طريق عبد الله بن المبارك عن شعبة كذلك ، وقوله د عرفناه فى وجهه ، اشارة الى تصحيح ما تقدم من أنه لم يكن يواجه أحدا بما يكرهه بل يتغير وجهه فيفهم أصحابه كراهيته لذلك . الحديث العشرون حديث أبى هريرة ، **قوله** (عن أبى حازم) هو الأشجعي واسمه سليمان ، وليس هو أبى حازم سلبه بن دينار صاحب سهل بن سعد . **قوله** (ماعاب رسول **قوله** طعاما قط) فى رواية غندر عن شعبة عند الاسماعيل د ما رأيت رسول الله **قوله** عاب طعاما قط ، وهو محمول على الطعام المباح كما سيأتى تقرير ذلك فى كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى . الحديث الحادى والعشرون حديث عبد الله بن مالك ابن بجمينة ، هو بطنون مالك واعراب ابن بجمينة إعراب بن مالك لان مالكا أبوه وبجمينة أمه . **قوله** (الاسدى) هو بسكون المهملة ، ويقال فيه الازدى بسكون الزاى ، وهذا مشهور فى هذه النسبة يقال بالزاى وبالسين ، وغفل الداودى فقراه بفتح السين ثم أنكره ، وقد تقدم هذا الحديث فى كتاب الصلاة ، وكذا قوله د قال ابن بكير ، أى يحيى بن عبد الله بن بكير (حدثنا بكر) أى ابن مضر بالاسناد المذكور . **قوله** (بياض إبطيه) أى ان يحيى زاد د لفظ د بياض ، لان فى رواية قتبية د حتى يرى إبطيه ، واختلف فى المراد بوصف إبطيه بالبياض فقيل : لم يكن تحتها شعر فكانا كلون جسده ، ثم قيل لم يكن تحت إبطيه شعر البتة ، وقيل كان لدوام تعبه له لا يبقى فيه شعر ، ووقع عند مسلم فى حديث د حتى رأينا عفرة لإبطيه ، ولا تنافى بينهما لان الأغصم بياضه ليس بالناصع ، وهذا شأن المغابن يكون لونها فى البياض دون لون بقية الجسد . الحديث الثانى والعشرون حديث أنس فى رفع اليدين

في الاستسقاء ، تقدم في موضعه مشروحا ، والغرض منه ذكر بياض إبطيه ، والمراد بالحصص فيه الرفع على هيئة
 خصوصية لا أصل الرفع فانه ثابت عنه كما في الخبر الذي بعده . الحديث الثالث والعشرون حديث أبي موسى ، ذكر
 منه طرفا معلقا ، هو طرف من حديث سيأتي موصولا في المناقب في ترجمة أبي عامر الأشعري ، وقد علق طرفا منه
 في الوضوء أيضا . **قوله** (حدثنا الحسن بن الصباح) هو البزار الذي أخرج عنه الحديث الذي بعده ، وقيل بل هذا
 هو الزعفراني نسبة إلى جده لأنه الحسن بن محمد بن الصباح . **قوله** (سمعت عون بن أبي جحيفة ذكر عن أبيه) في
 رواية شعبة عن عون ، سمعت أبي ، كما تقدم في أوائل الصلاة . **قوله** (دفعت) بضم أوله أي أنه وصل إليه عن غير
 قصد ، والأبطح هو الذي خارج مكة ينزل فيه الحاج إذا رجع من منى . وقوله وكان بالهاجرة ، استئناف
 أو حال ، وقد تقدم هذا الحديث من وجه آخر في هذا الباب وهو الحديث العاشر ، والمراد منه هنا قوله «كأنى
 أنظر إلى ويبص ساقيه والويص بالموحدة والمهملة البريق وزنا ومعنى . الحديث الرابع والعشرون حديث عائشة ،
قوله (حدثنا الحسن بن الصباح البزار) بتقديم الزاي على الراء ، وهو واسطي سكن بغداد ، وكان من أئمة الحديث .
 وسفيان هو ابن عيينة قان الحسن بن الصباح مالق الثوري ، والثوري لا يروى عن الزهري إلا بواسطة . **قوله**
 (لو عدده العاد لاحصاه) أي لو عد كلماته أو مفرداته أو حروفه لأطاق ذلك وبلغ آخرها ، والمراد بذلك المبالغة في
 الترتيل والتفهم . هذا الحديث هو الحديث الذي بعده ، اختلف الرواة في سياقه بسطا واختصارا . **قوله** (وقال
 الليث حدثني يونس) وصله الذهلي في «الزهريات» عن أبي صالح عن الليث . **قوله** (الأي يجيبك) بضم أوله
 وإسكان ثانيه من الإعجاب وفتح ثانيه والتشديد من التعجب . **قوله** (أبا فلان) كذا للأكثر ، قال عياض : هو
 منادى بكنيته . قلت وليس كذلك لما سأذكره ، وإنما خاطبت عائشة عروة بقولها «الأي يجيبك» ، وذكرت له المتعجب
 منه فقالت «أبا فلان» ، وحق السياق أن تقول أبو فلان بالرفع على أنه فاعل ، لكنه جاء هكذا على اللغة القليلة ثم
 حكمت وجه التعجب فقالت «جاء لجلس الخ» ، ووقع في رواية الأصيلي وكريمة أبو فلان ، ولا إشكال فيها . وتبين
 من رواية مسلم وأبي داود أنه هو أبو هريرة ، فأخرجه مسلم عن هارون بن معروف وأبو داود عن محمد بن منصور
 الطوسي كلاهما عن سفيان ، لكن قال «هارون عن سفيان عن هشام بن عروة» وقال الطوسي «عن سفيان عن
 الزهري» ، وكذا أخرجه الاسماعيلي عن ابن أبي عمر عن سفيان عن هشام عن أبي يعلى وعن أبي معمر عن سفيان عن
 الزهري ، وكذا أخرجه أبو نعيم من طريق القعنبي عن سفيان عن الزهري ، فسكان لسفيان فيه شيخين ، وفي رواية
 الجميع أنه أبو هريرة . ووقع في رواية ابن وهب عند الاسماعيلي «الأي يجيبك أبو هريرة» ، جاء لجلس ، ولأحمد
 ومسلم وأبي داود من هذا الوجه «الأي يجيبك من أبي هريرة» ، ووقع للقاسي بفتح الهمزة بعدها مشاة مفتوحة فعل
 ماض من الإتيان ، وفلان بالرفع والتثوين وهو تصحيف لانه تبين من الرواية الأخرى أنه بصيغة الكنية لا بلفظ
 الاسم المجرد عنها ، والمعجب أن القاسي أنكر عين روايته ، وقال عياض : هي الصواب لولا قوله بعده «جاء» .
 قلت : لانه يصير تنكرارا . **قوله** (وكنتم أسبح) أي أصلي نافلة ، أو على ظاهره أي أذكر الله ، والأول أوجه .
قوله (ولو ادركته لرددت عليه) أي لانكرت عليه ويذت له أن الترتيل في التحديد أولى من السرد . **قوله** (لم
 يكن يسرد الحديث كسردكم) أي يتابع الحديث استعجالا بمضه إثر بعض ، أملا يلتبس على المستمع . زاد
 الاسماعيلي من رواية ابن المبارك عن يونس «انما كان حديث رسول الله ﷺ فصلا ، فهما تفههما القلوب» واعتذر

عن أبي هريرة بأنه كان واسع الرواية كثير المحفوظ ، فكان لا يتمكن من المهمل عند إرادة التحديث كما قال بعض البلغاء : أريد أن أقصر فتزاحم القوافي على في

٢٤ - باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه

رواه سعيد بن ميناء عن جابر عن النبي ﷺ

٣٥٦٩ - **حديث** عبد الله بن مسleme عن مالك عن سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن « انه سأل عائشة رضي الله عنها : كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان ؟ قالت : ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة : يصلي أربع ركعات فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثاً . فقلت : يا رسول الله تنام قبل أن توتر ؟ قال : تنام عيني ولا ينام قلبي »

٣٥٧٠ - **حديث** إسماعيل قال حدثني أخى عن سليمان عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر « سمعت أنس بن مالك يحدثنا عن ليلة أسرى بالنبي ﷺ من مسجد الكعبة : جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه - وهو نائم في المسجد الحرام - فقال أولم : أيهم هو ؟ فقال أولم : هم خيرهم . وقال آخرهم : خذوا خيرهم فكانت تلك . فلم يرم حتى جاءوا ليلة أخرى فيما يرى قلبه ، والنبي ﷺ نائمة عيناه ولا ينام قلبه ، وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم . فتولاه جبريل ، ثم عرج به إلى السماء ،

[الحديث ٣٥٧٠ - أطرافه في : ٤٩٦٤ ، ٥١١٠ ، ٦٥٨١ ، ٧٥١٧]

قوله (باب كان النبي ﷺ تنام عينه) في رواية الكشميهني « عيناه ، (ولا ينام قلبه) . **قوله** (رواه سعيد ابن ميناء عن جابر) وصله في كتاب الاعتصام مطولاً ، وسيأتى شرحه هناك إن شاء الله تعالى . وأخرجه المصنف في الباب من حديث عائشة في صلواته ﷺ بالليل وفي آخره « فقلت يا رسول الله تنام قبل أن توتر ؟ قال : تنام عيني ولا ينام قلبي ، وهذا قد تقدم في صلاة التطوع ، وتقدم حديث ابن عباس في ذلك في صلواته ﷺ بالليل ، ثم ذكر طرفاً من حديث شريك عن أنس في المعراج ، وسيأتى بأتم من هذا في التوحيد . **قوله** (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس . **قوله** (حدثنا أخى) هو أبو بكر عبد الحميد ، وسليمان هو ابن بلال . **قوله** (جاءه ثلاثة نفر) هم ملائكة ، ولم أتفق أسماءهم . **قوله** (فقال أولم : أيهم) هو مشعر بأنه كان نائماً بين اثنين أو أكثر ، وقد قيل انه كان نائماً بين عمه حمزة وابن عمه جعفر بن أبي طالب . **قوله** (فكانت تلك) أى القصة أى لم يقع في تلك الليلة غير ما ذكر من الكلام . **قوله** (حتى جاءوا إليه ليلة أخرى) أى بعد ذلك ، ومن هنا يحصل رفع الاشكال في قوله « قبل أن يوحى إليه ، كما سيأتى بيانه في مكانه . **قوله** (فيما يرى قلبه) والنبي ﷺ نائمة عيناه ولا ينام قلبه ، وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم) قد تقدم مثل هذا من قول عبيد بن عمير في أوائل الطهارة ، ومثله لا يقال من قبل الراى ، وهو ظاهر في أن ذلك من خصائصه ﷺ لكنه بالنسبة للأمة ، وزعم القضاة أنه بما اختص

به عن الأنبياء. أيضا ، وهذان الحديثان يردان عليه ، وقد تقدم في التيمم في الكلام على حديث عمران في قصة المرأة صاحبة المزداتين ما يتعلق بكونه ﷺ كان تنام عيناه ولا ينام قلبه ، فليراجع منه من أراد الوقوف عليه

٢٥ - باب علامات النبوة في الإسلام

٣٥٧١ - حدثنا أبو الوليد حدثنا سلم بن زبير سمعت أبا رجاء قال حدثنا عمران بن حصين أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مسير فأذبحوا ليلتهم ، حتى إذا كان وجه الصبح عرسوا ، فغلبتهم أعينهم حتى ارتفعت الشمس ، فكان أول من استيقظ من منامه أبو بكر - وكان لا يوقظ رسول الله ﷺ من منامه حتى يستيقظ - فاستيقظ عمر ، ففعد أبو بكر عند رأسه فجعل يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ النبي ﷺ فنزل وصلى بنا للعداة ، فاعزّل رجل من القوم لم يصل معنا ، فلما انصرف قال : يا فلان ما منعك أن تصل معنا ؟ قال : أصابني جنابة ، فأمره أن يتيمم بالصعيد ثم صلى ، وجعلني رسول الله ﷺ في ركوب بين يديه وقد عطشنا عطشا شديدا ، فبينما نحن نسبر إذا نحن باسراء سادلة رجلينا بين مزداتين ، فقلنا لها : أين الماء ؟ فقالت إنه لا ماء . فقلنا : كم بين أهلك وبين الماء ؟ قالت : يوم و ليلة . فقلنا : انطلي إلى رسول الله ﷺ . قالت : وما رسول الله ؟ فلم نملكها حتى استقبلنا بها النبي ﷺ ، فحدثته بمثل الذي حدثتنا ، غير أنها حدثته أنها مؤمنة ، فأمر بمزداتينها ف مسح في العزلاوين ، فشرّبنا عطاشا أربعون رجلا حتى روينا ، فلأنا كل قربة معنا وإداوة غير أنه لم ننق بغيره ، وهي تسكاد كنض من الليل . ثم قال : هاتوا ما عندكم ، فجمع لها من الكسرة والتمر حتى أتت أهلها قالت : لقيت أسحر الناس ، أو هو نبي كما زعموا . فهدى الله ذلك للعمرم بتلك المرأة ، فأسلت وأسأوا .

٣٥٧٢ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد بن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال « أتى النبي ﷺ باناء وهو بالزوراء ، فوضع يده في الإناء فجعل الماء ينبع من بين أصابعه ، فتوضأ القوم . قال قتادة قلت لأنس : كم كنتم ؟ قال : ثلاثمائة ، أو زهاء ثلاثمائة . »

٣٥٧٣ - حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال « رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة المعصر ، فالتمس الوضوء فلم يجدوه ، فأتى رسول الله ﷺ بوضوء فوضع رسول الله ﷺ يده في ذلك الإناء فأمر الناس أن يتوضؤوا منه ، فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه ، فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم . »

٣٥٧٤ - **حدثنا** عبد الرحمن بن المبارك **حدثنا** حزم قال سمعت الحسن قال : **حدثنا** أنس بن مالك رضي الله عنه قال : **خرج** النبي ﷺ في بعض مخارجه ومعه ناس من أصحابه ، فانطلقوا يسرون ، فحضرت الصلاة فلم يجذوا ماء يتوضئون . فانطلق رجل من القوم فجاء بقدر من ماء يسير ، فأخذه النبي ﷺ فتوضأ ، ثم مد أصابعه الأربع على القدح ، ثم قال : قوموا فتوضؤوا ، فتوضأ القوم حتى بلغوا فيما يريدون من الوضوء ، وكانوا سبعين أو نحوه .

٣٥٧٥ - **حدثنا** عبد الله بن منير سمع يزيد أخبرنا حميد عن أنس رضي الله عنه قال : حضرت الصلاة ، فقام من كان قريب الدار من المسجد يتوضأ ، وبقي قوم . فأتي النبي ﷺ بمخضب من حجارة فيه ماء ، فوضع كفه فصغر المخضب أن يبسط فيه كفه ، فضم أصابعه فوضهها في المخضب ، فتوضأ القوم كلهم جميعاً . قلت : كم كانوا ؟ قال : ثمانون رجلاً .

٣٥٧٦ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل **حدثنا** عبد العزيز بن مسلم **حدثنا** حسين بن سالم بن أبي الجندب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : **عطش** الناس يوم الحديبية والنبي ﷺ بين يديه ركوة ، فتوضأ فجفش الناس نحوه فقال : مالكم ؟ قالوا : ليس عندنا ماء نتوضأ ولا نشرب إلا ما بين يديك . فوضع يده في اركوة ، فجعل الماء يشور بين أصابعه كما مال العميون . فشربنا وتوضأنا . قلت : كم كنتم ؟ قال : لو كنا مائة ألف لكفانا ، كنا خمس عشرة مائة .

[الحديث ٣٥٧٦ - أطرافه في : ٤١٥٧ ، ٤١٥٣ ، ٤١٥٤ ، ٤٨٤٠ ، ٥٦٣٩]

٣٥٧٧ - **حدثنا** مالك بن إسماعيل **حدثنا** إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء رضي الله عنه قال : كنا يوم الحديبية أربع عشرة مائة ، والحديبية بئر ، فنزحناها حتى لم نترك فيها قطرة ، فجلس النبي ﷺ على شفير البئر ، فدعا بماء فضوض وضوض في البئر ، فكنا غير بعيد ، ثم استقينا حتى روينا ودوت . أو صدرت - ركائبنا .

[الحديث ٣٥٧٧ - طرفاه في : ٤١٥٠ ، ٤١٥٩]

قوله (باب علامات النبوة في الاسلام) العلامات جمع علامة ، وعبر بها المصنف لكون ما يورده من ذلك أهم من المعجزة والكرامة ، والفرق بينهما أن المعجزة أخص لأنه يشترط فيها أن يتحدى النبي من يكذبه بأن يقول : إن فعلت كذلك أتصدق بأني صادق ؟ أو يقول من يتحداه : لا أصدقك حتى تفعل كذا . ويشترط أن يكون المتحدى به مما يعجز عنه البشر في العادة المستمرة . وقد وقع النوعان للنبي ﷺ في عدة مواطن ، وسميت المعجزة

لعجز من يقع عندهم ذلك عن معارضتها ، والهاء فيها للبالغة ، أو هي صفة محذوف . وأشهر معجزات النبي ﷺ القرآن لانه ﷺ تحدى به العرب - وهم أفصح الناس لسانا وأشدهم اقتدارا على الكلام - بأن يأتوا بسورة مثله فعجزوا مع شدة عداوتهم له وصدمه عنه ، حتى قال بعض العلماء : أنصر سورة في القرآن (إنا أعطيناك الكوثر) فكل قرآن من سورة أخرى كان قدر (إنا أعطيناك الكوثر) سواء كان آية أو أكثر أو بعض آية فهو داخل فيما تحدى به ، وعلى هذا فتصل معجزات القرآن من هذه الحيدية إلى عدد كثير جدا . ووجوه إعجاز القرآن من جهة حسن تأليفه والتثام كلماته وفصاحته وإيجازه في مقام الإيجاز ، وبلاغته ظاهرة جدا مع ما انضم إلى ذلك من حسن نظمه وغرابة أسلوبه ، مع كونه على خلاف قواعد النظم والنثر ، وهذا إلى ما اشتمل عليه من الإخبار بالمغيبات مما وقع من أخبار الأمم الماضية بما كان لا يعمله إلا أفراد من أهل الكتاب ، ولم يعلم أن النبي ﷺ اجتمع بأحد منهم ولا أخذ عنهم ، وبما سيقع فوقع على وفق ما أخبر به في زمنه ﷺ وبعبءه ، هذا مع الهيبة التي تقع عند تلاوته والخشية التي تلحق سامعه وعدم دخول الملل والسامة على قارئه وسامعه ، مع تيسر حفظه لتعليمه وتسهيل سرده لتأليه ، ولا ينكر شيئا من ذلك إلا جاهل أو معاند ، ولهذا أطلق الأئمة أن معظم معجزات النبي ﷺ القرآن ، ومن أظهر معجزات القرآن إبقاؤه مع استمرار الإعجاز ، وأشهر ذلك تحديه اليهود أن يتمنوا الموت فلم يقع من سلف منهم ولا خلف من تصدى لذلك ولا أقدم ، مع شدة عداوتهم لهذا الدين وحرصهم على إفساده والصد عنه ، فكان في ذلك أوضح معجزة . وأما ما عدا القرآن من نبع الماء من بين أصابعه وتكثير الطعام وانشقاق القمر ونطاق الجراد ، فنه ما وقع التحدى به ومنه ما وقع دالا على صدقة من غير سبق تحد ، وبمجموع ذلك يفيد القطع بأنه ظهر على يده ﷺ من خوارق العادات شيء كثير ، كما يقطع بوجود جود حاتم وشجاعة علي ، وإن كانت أفراد ذلك ظنية وردت مورد الأحاد مع أن كثيرا من المعجزات النبوية قد اشتهر وانتشر ورواه العدد الكثير والجهم الغفير ، وأفاد الكثير منه القطع عند أهل العلم بالآثار ، والعناية بالسيرة والأخبار ، وإن لم يصل عند غيرهم إلى هذه الرتبة لعدم عنايتهم بذلك ، بل لو ادعى مدح أن غالب هذه الوقائع مفيدة للقطع بطريق نظري لما كان مستبعدا وهو أنه لا مرية أن رواية الأخبار في كل طبقة قد حدثوا بهذه الأخبار في الجملة ، ولا يحفظ عن أحد من الصحابة ولا من بعدهم مخالفة الراوي فيما حكاه من ذلك ولا الإنكار عليه فيما هنالك ، فيكون الساكت منهم كالتام ، لأن مجموعهم محفوظ من الإغضاء على الباطل . وعلى تقدير أن يوجد من بعضهم إنكار أو طعن على بعض من روى شيئا من ذلك فأنما هو من جهة توقف في صدق الراوي أو تهمة بكنب أو توقف في ضبطه ونسبته إلى سوء الحفظ أو جواز الغلط ، ولا يوجد من أحد منهم طعن في المروي كما وجد منهم في غير هذا الفن من الأحكام والآداب وحروف القرآن ونحو ذلك ، وقد قرر القاضي عياض ما قدمته من وجود إفاة القطع في بعض الأخبار عند بعض العلماء دون بعض تقريرا حسنا ، ومثل ذلك بأن الفقهاء من أصحاب مالك قد تواتر عندهم النقل أن مذهبه اجزاء النية من أول رمضان خلافا للشافعي في إيجابها لها في كل ليلة ، وكذا إيجاب مسح جميع الرأس في الوضوء خلافا للشافعي في إجزاء بعضها ، وأن مذهبهما معا إيجاب النية في أول الوضوء ، واشتراط الولى في النكاح خلافا لابن حنيفة ، وتجدد العدد الكثير والجهم الغفير من الفقهاء من لا يعرف ذلك من خلافهم فضلا عن لم ينظر في الفقه وهو أمر واضح والله أعلم . وذكر النووي في مقدمة شرح مسلم أن معجزات النبي ﷺ تزيد على ألف ومائتين وقال

البيهقي في « المدخل » ، بلغت ألفا ، وقال الزاهدي من الحنفية : ظهر على يديه ألف معجزة ، وقيل ثلاثة آلاف ، وقد اعتنى بجمعها جماعة من الائمة كأبي نعيم والبيهقي وغيرهما . قوله (في الاسلام) أى من حين المبعث وهلم جرا دون ما وقع قبل ذلك ، وقد جمع ما وقع من ذلك قبل المبعث بل قبل المولد الحاكم في « الاكليل » ، وأبو سعيد النيسابوري في « شرف المصطفى » ، وأبو نعيم والبيهقي في « دلائل النبوة » ، وسيأتى منه في هذا الكتاب في قصة زيد بن عمرو بن نفيل في خروجه في ابتغاء الدين ، ومضى منه قصة ورقة بن نوفل ولسان الفارسي ، وقدمت في « باب أسماء النبي ﷺ » قصة محمد بن عدى بن ربيعة في سبب تسميته محمدا ، ومن مشهور ذلك قصة بحيرا الراهب ، وهى في السيرة لابن إسحق ، وروى أبو نعيم في « الدلائل » ، من طريق شعيب أى ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه عن جده قال « كان بحر الظهران راهب يدعى عيصا ، فذكر له أشياء من صفته . وروى الطبراني من حديث معاوية بن أبى سفيان عن النبي ﷺ بأنه نبى هذه الأمة ، وذكر له أشياء من صفته . وروى الطبراني من حديث معاوية بن أبى سفيان عن أبيه « أن أمية بن أبى الصلت قال له : لاني أجد في السكتب صفة نبي يبعث من بلادنا ، وكنت أظن أنى هو ، ثم ظهر لى أنه من بنى عبد مناف ، قال فنظرت فلم أجد فيهم من هو متصف بأخلاقه إلا عتبة من ربيعة ، إلا أنه جلوز الأربعين ولم يروح إليه فعرفت أنه غيره . قال أبو سفيان : فلما بعث محمد قلت لأمية عنه ، فقال : أما إنه حق فاتبعه ، فقلت له : فأنت ما يمنعك ؟ قال : الحياء من نسيات ثقيف أنى كنت أخبر من أنى هو ثم أصير تبعا لفتى من بنى عبد مناف ، وروى ابن إسحق من حديث سلمة بن سلامة بن وقش ، وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان من طريقه قال « كان لنا جار من اليهود بالمدينة ، فخرج علينا قبل البعثة بزمان فذكر الحشر والجنة والنار ، فقلنا له : وما آية ذلك ؟ قال خروج نبي يبعث من هذه البلاد - وأشار إلى مكة - نقالوا : متى يقع ذلك ؟ قال فرمى بطرفه إلى السماء - وأنا أصغر القوم - فقال : إن يستنفذ هذا الغلام عمره يدركه ، قال فما ذهبت الأيام واليالي حتى بعث الله نبيه وهو حى فأنا به وكفر هو بغيا وحسدا ، وروى يعقوب بن سفيان باسناد حسن عن عائشة قالت « كان يهودى قد سكن مكة ، فلما كانت الليلة التى ولد فيها النبي ﷺ قال : يامشر قریش هل ولد فيكم الليلة مولود ؟ قالوا : لا نعلم . قال : فانه ولد في هذه الليلة نبى هذه الأمة ، بين كتفيه علامة ، لا يرضع ليلتين لأن عفريتا من الجن وضع يده على فاه ، فانصرفوا فسألوا فقيل لهم : قد ولد لعبد الله بن عبد المطلب غلام ، فذهب اليهودى معهم إلى أمه فاخرجته لهم ، فلما رأى اليهودى العلامة خر منشيا عليه وقال : ذهبت النبوة من بنى اسرائيل ، يامشر قریش أما والله ليسطون بكم سطوة يخرج خبرها من المشرق والمغرب ، . قلت : ولهذا القصص نظائر يطول شرحها . وبما ظهر من علامات نبوته عند مولده وبعده ما أخرجه الطبراني عن عثمان بن أبى العاص الثقفي عن أمه أنها حضرت آمنة أم النبي ﷺ فلما ضربها الخماض قالت : فجعلت أنظر إلى النجوم تدلى حتى أقول لتقعن على ، فلما ولدت خرج منها نور أضاء له البيت والدار . وشاهده حديث العرابض بن سارية قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « أنى عبد الله وخاتم النبيين وان آدم لمنجدل في طينته ، وسأخبركم عن ذلك : لاني دعوة أبى ابراهيم ، وبشارة عيسى بنى ، ورؤيا أمى التى رأت ، وكذلك أمهات النبيين يرين ، وان أم رسول الله ﷺ رأت حين وضعته نورا أضاءت له قصور الشام ، أخرجه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم . وفي حديث أبى أمامة عند أحمد نحوه . وأخرج ابن إسحق عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أصحاب رسول الله ﷺ نحوه وقالت « أضاءت له بصرى من أرض الشام ، وروى ابن حبان

والحاكم في قصة رضاعه عليه السلام من طريق ابن إسحاق بإسناده إلى حليلة السعدية الحديث بطوله ، وفيه من العلامات كثرة اللبن في ثديها ، ووجود اللبن في شارفها بعد الهزال الشديد ، وسرعة مشى حمارها ، وكثرة اللبن في شياها بعد ذلك ، وخصب أرضها ، وسرعة نباته ، وشق الملكين صدره . وهذا الأخير أخرجه مسلم من حديث أفس ، ان النبي عليه السلام أتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان فأخذه فصرعه ، فشق عن قلبه ، فاستخرج منه علقة فقال : هذا حظ الشيطان منك ، ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ، ثم جمعه فاعاده مكانه ، الحديث . وفي حديث مخزوم ابن هانيه المخزومي عن أبيه قال وكان قد أنت عليه خمسون ومائة سنة قال : لما كانت الليلة التي ولد فيها رسول الله عليه السلام انكسر إيوان كسرى وسقطت منه أربع عشرة شرافة ، وخذت نار فارس ولم تمده قبل ذلك بألف عام ، وغاضت بحيرة ساوة ، ورأى الموبدان إبلا صعبا تقود خيلا عرابا قد قطعت دجلة وانتشرت في بلادها ، فلما أصبح كسرى أفزعه ما وقع ، فسأل علماء أهل مملكته عن ذلك فأرسلوا إلى سطيج فذكر القصة بطولها أخرجه ابن السكن وغيره في « معرفة الصحابة » . ثم أورد المصنف في الباب نحو خمسين حديثا : الحديث الأول حديث عمران بن حصين في قصة المرأة صاحبة المزادتين ، والمعجزة فيها تكثير الماء القليل بعركته عليه السلام ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في أبواب التيمم ، وقوله في هذه الرواية « ليه » بكسر الهمزة وسكون التحتانية ، وفي بعض النسخ « أيها » بالتنوين مع الفتح ، وحكى الجوهري جواز فتح الهمزة في هذه . وقوله « مؤتممة » أي ذات أيتام . وقوله « ففسح بالعرلاوين » في رواية الكشميهني « في العرلاوين » وهما ثنية عزلاء بسكون الزاي وبالمد وهو فم القربة والجمع عزالي بكسر اللام الخفيفة ، وكذلك وقع في الرواية المتقدمة . قوله (فشر بنا عطاشا أربعون رجلا) أي ونحن حينئذ أربعون ، وفي رواية الكشميهني « أربعين » بالنصب وتوجيهها ظاهر . وقوله « وهي تكاد تبض » بكسر الموحدة بعدها معجزة ثقيلة أي تسيل ، وحكى عياض عن بعض الرواة بالصاد المهملة من البصيص وهو اللعان ، ومعناه مستبعد هنا ، فإن في نفس الحديث « تكاد تبض من الماء » بكسر الميم وسكون اللام بعدها همزة ، فكونها تكاد تسيل من الماء ظاهر ، وأما كونها تلعب من الماء فبعيد . وقال ابن التين : معنى قوله « تبض » بالمعجزة أي تشق ، يقال بض الماء من العين إذا نبج ، وكذا بض العرق ، قال : وفيه روايات أخرى : روى « تنض » بنون وضاد معجزة ، وروى « تبصر » بثناة مفتوحة بعدها تحتانية ساكنة وصاد مهملة ثم راء ، قال وذكر الشيخ أبو الحسن أن معناه تنشق ، قال ومنه صير الباب أي شق الباب ، ورده ابن التين بأن صير عينه حرف علة فكان يلزم أن يقول تصور ، وليس هذا في شيء من الروايات . ورأيت في رواية أبي ذر عن الكشميهني « تنصب » بفتح المثناة وسكون النون وفتح الصاد المهملة بعدها موحدة ، فتوافق الرواية الأولى لأنها بمعنى تسيل . الحديث الثاني والثالث عن أنس في نبع الماء من بين أصابعه عليه السلام ، أوردته من أربعة طرق : من رواية قتادة وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة والحسن البصرى وحيد ، وتقدم عنده في الطهارة من رواية ثابت كلهم عن أنس وعند بعضهم ما ليس عند بعض . وظهر لي من مجموع الروايات أنهما قصتان في موطنين للتغاير في عدد من حضر ، وهي مغايرة واضحة يبعد الجمع فيها ، وكذلك تعيين المكان الذي وقع ذلك فيه ، لأن ظاهر رواية الحسن أن ذلك كان في سفر ، بخلاف رواية قتادة فإنها ظاهرة في أنها كانت بالمدينة ، وسيأتي في غير حديث أنس أنها كانت في موطن آخر . قال عياض : هذه القصة رواها الثقات من العدد الكثير عن الجهم الغفير عن الكافة متصلة بالاصحابة

وكان ذلك في مواطن اجتماع الكثير منهم في المحافل ومجمع العساكر ، ولم يرد عن أحد منهم انكار على راوى ذلك ، فهذا النوع ملحق بالقطعي من موارثه . وقال القرطبي : قضية نبع الماء من بين أصابعه عليه السلام تكررت منه في عدة مواطن في مشاهد عظيمة ، ووردت من طرق كثيرة يفيد مجموعها العلم القطعي المستفاد من النواتر المعنوي . قلت : أخذ كلام عياض وتصرف فيه ، قال : ولم يسمع بمثل هذه المعجزة عن غير نبينا عليه السلام . وحديث نبع الماء جاء من رواية أنس عند الشيخين وأحمد وغيرهم من خمسة طرق ، وعن جابر بن عبد الله من أربعة طرق ، وعن ابن مسعود عند البخاري والترمذي ، وعن ابن عباس عند أحمد والطبراني من طريقين ، وعن ابن أبي ليل والد عبد الرحمن عند الطبراني ، فعدد هؤلاء الصحابة ليس كما يفهم من إطلاقهما ، وأما تكثير الماء بأن يلبسه بيده أو يتغل فيه أو يأمر بوضع شيء فيه كسهم من كنانته فجاء في حديث عمران بن حصين في الصحيحين ، وعن البراء بن عازب عند البخاري وأحمد من طريقين ، وعن أبي قتادة عند مسلم ، وعن أنس عند البيهقي في الدلائل ، وعن زياد بن الحارث الصدائي عنده ، وعن حبان بن بجر بضم الموحدة وتشديد المهملة الصدائي أيضا ، فاذا ضم هذا إلى هذا بلغ الكثرة المذكورة أو قاربها . وأما من رواها من أهل القرن الثاني فهم أكثر عددا ، وإن كان شطر طرقه أفرادا . وفي الجملة يستفاد منها الرد على ابن بطال حيث قال : هذا الحديث شهده جماعة كثيرة من الصحابة إلا أنه لم يرو إلا من طريق أنس ، وذلك لطول عمره وتطلب الناس العلو في السند انتهى . وهو ينادى عليه بقلة الاطلاع والاستحضار لأحاديث الكتاب الذي شرحه وبالله التوفيق . قال القرطبي : ولم يسمع بمثل هذه المعجزة عن غير نبينا عليه السلام حيث نبع الماء من بين عظمه وعصبه ولحمه ودمه ، وقد نقل ابن عبد البر عن المزني أنه قال : نبع الماء من بين أصابعه عليه السلام أبلغ في المعجزة من نبع الماء من الحجر حيث ضربه موسى بالعصا فتفجرت منه المياه ، لأن خروج الماء من الحجارة معهود ، بخلاف خروج الماء من بين اللحم والدم انتهى . وظاهر كلامه أن الماء نبع من نفس اللحم الكائن في الأصابع ، ويؤيده قوله في حديث جابر الآتي : فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه ، وأوضح منه ما وقع في حديث ابن عباس عند الطبراني : فجاءوا بشئ فوضع رسول الله عليه السلام يده عليه ثم فرق أصابعه فنبع الماء من أصابع رسول الله عليه السلام مثل عصا موسى ، فإن الماء تفجر من نفس العصا . فتمسك به يقتضى أن الماء تفجر من بين أصابعه ، ويحتمل أن يكون المراد أن الماء كان ينبع من بين أصابعه بالنسبة إلى رؤية الرائي ، وهو في نفس الأمر للبركة الحاصلة فيه يفور ويكثر وكفه عليه السلام في الماء ، فرآه الرائي نابعا من بين أصابعه ، والاول أبلغ في المعجزة ، وليس في الاخبار ما يردده وهو أولى . قوله (عن سعيد) هو ابن أبي عروبة . قوله (عن أنس) لم أره من رواية قتادة إلا ممننا ، لكن بقية الخبر تدل على أنه سمعه من أنس لقوله : قلت كم كنتم ، لكن أخرجه أبو نعيم في الدلائل ، من طريق مكى بن إبراهيم عن سعيد فقال : عن قتادة عن الحسن عن أنس ، فهذا لو كان محفوظا اقتضى أن في رواية الصحيح انقطاعا ، وليس كذلك لأن مكى بن إبراهيم ممن سمع من سعيد بن أبي عروبة بعد الاختلاط . قوله (وهو بالزوراء) بتقديم الزاى على الراء وبالمد مكان معروف بالمدينة عند السوق . وزعم الداودي أنه كان مرتفعا كالمنارة ، وكأنه أخذه من أمر عثمان بالتأذين على الزوراء ، وليس ذلك بلازم ، بل الواقع أن المكان الذي أمر عثمان بالتأذين فيه كان بالزوراء لا أنه الزوراء نفسها . ووقع في رواية همام عن قتادة عن أنس وشهدت النبي عليه السلام مع أصحابه عند الزوراء ، أو عند بيوت المدينة ، أخرجه أبو نعيم . وعند أبي نعيم من رواية

شريك بن أبي نمر عن أنس أنه هو الذي أحضر الماء ، وأنه أحضره إلى النبي ﷺ من بيت أم سلمة ، وأنه رده بعد فراغهم إلى أم سلمة وفيه قدر ما كان فيه أولاً . ووقع عنده في رواية عبيد الله بن عمر عن ثابت عن أنس ، أن النبي ﷺ خرج إلى قباء ، فأتى من بعض بيوتهم بقدر صغير ، ووقع في حديث جابر الآتي التصريح بأن ذلك كان في سفر . وفي رواية نبيح العنزي عند أحمد عن جابر قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ لحضرت الصلاة ، فقال رسول الله ﷺ : أما في القوم من طهور ؟ لجاء رجل بفضلة في أداة فصبه في قرح ، فتوضأ رسول الله ﷺ ، ثم إن القوم أتوا ببقية الطهور فقالوا : تمسحوا تمسحوا ، فسمعهم رسول الله ﷺ فقال : على رسلكم ، فغضب بيده في القرح في جوف الماء ثم قال : أسبغوا الطهور . قال جابر : فوالذي أذهب بصري لقد رأيت الماء يخرج من بين أصابع رسول الله ﷺ حتى توضؤا أجمعون ، قال حسبه قال : كنا مائتين وزيادة ، وجاء عن جابر قصة أخرى أخرجهما مسلم من وجه آخر عنه في أواخر الكتاب في حديث طويل فيه أن الماء الذي أحضروه له كان قطرة في إناء من جلد لو أفرغها لشربها يابس الاناء ، وأنه لم يمد في الركب قطرة ماء غيرها ، قال فأخذ النبي ﷺ فتكلم وغمز بيده ثم قال : ناد بجمفة الركب لجلي بها ، فقال بيده في الجمفة فبسطها ثم فرق أصابعه ووضع تلك القطرة في قعر الجمفة فقال : خذ يا جابر فصب علىّ وقل بسم الله ، ففعلت ، قال فرأيت الماء يفور من بين أصابعه ، ثم فارت الجمفة ودارت حتى امتلأت ، فأتى الناس فاستقروا حتى رروا ، فرفع يده من الجمفة وهي مملوءة ، وهذه القصة أبلغ من جميع ما تقدم لاشتغالها على قلة الماء وعلى كثرة من استقى منه . قوله (زهاء ثلاثمائة) هو بضم الزاي وبالمد أي قدر ثلاثمائة مأخوذة من زهوت الشيء إذا حصرته . ووقع عند الاسماعيلي من طريق خالد بن الحارث عن سعيد قال : ثلاثمائة ، بالجزم بدون قوله زهاء ، والله أعلم . الحديث الرابع حديث جابر في نبع الماء أيضا ، قوله (عطش الناس يوم الحديدية والنبي ﷺ بين يديه ركوة) كذا وقع في هذه الطريق ، ووقع في الأشربة من طريق الأعمش عن سالم أن ذلك كان لما حضرت صلاة العصر ، وسيأتي شرح الحديث مستوفى في ذروة الحديدية إن شاء الله تعالى . وقوله (جهش ، هو بفتح الجيم والهاء بعدها معجمة أي أسرعوا لاخذ الماء ، وفي رواية الكشميين (جهش ، بزيادة فاء في أوله ، وقوله (جعل الماء شور ، كذا الأكثر بثلاثة ، وللكشميين بالفاء وهما بمعنى . وقوله (روينا ، بكسر الواو من الرى . الحديث الخامس حديث البراء في تكبير الماء بيتر الحديدية ، وسيأتي الكلام عليه أيضا في ذروة الحديدية وأبين هناك التوفيق بينه وبين حديث جابر الذي قبله إن شاء الله تعالى

٣٥٧٨ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس

ابن مالك يقول : قال أبو طلحة لأم سليم : لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفا أهرق فيه الجوع ، فهل عندك من شيء ؟ قالت : نعم . فأخرجت أفراسا من شعير ، ثم أخرجت خمارا لها فلقته الخبز ببعضه ، ثم وسقته تحت يدي ولائذني ببعضه ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ ، قال فذهبت به فوجدت رسول الله ﷺ في المسجد رمعه الناس ، فمقت عليهم ، فقال لي رسول الله ﷺ : أرسلك أبو طلحة ؟ فقلت : نعم . قال : بطعام ؟ فقلت : نعم . فقال رسول الله ﷺ إن معه : قوموا . فاطلقت وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته ،

قال أبو طلحة: يا أم سليم قد جاء رسول الله ﷺ بالناس، وليس عندنا ما نطعمهم. فقالت: الله ورسوله أعلم. فانطلق أبو طلحة حتى أتى رسول الله ﷺ، فأقبل رسول الله ﷺ وأبو طلحة معه، فقال رسول الله ﷺ: هللى يا أم سليم ما عندك، فأنت بذلك الحبيب، فأمر به رسول الله ﷺ ففتت، وعصرت أم سليم عكّة فأدمنته، ثم قال رسول الله ﷺ فيه ماشاء الله أن يقول، ثم قال: ائذن لعشيرة، فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا، ثم قال: ائذن لعشيرة، فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا، ثم قال: ائذن لعشيرة، فأكل القوم كلهم حتى شبعوا، والقوم سبعون أو ثمانون رجلاً»

٣٥٧٩ - حدثني محمد بن اللثمي حدثنا أبو أحمد الزبيرى حدثنا إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال «كنا نعد الآيات بركة، وأنتم تهذونها تخويفا، كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقل الماء، فقال: اطلبوا أفضله من ماء، فجاءوا بإناء فيه ماء قليل، فأدخل يده في الإناء ثم قال: حتى على الطهور للبارك، والبركة من الله، فلقد رأيت الماء ينبع من بين أصابع رسول الله ﷺ، ولقد كنا نسمي تسبيح الطعام وهو يؤكل»

٣٥٨٠ - حدثنا أبو نعيم حدثنا زكرياء قال حدثني عامر قال حدثني جابر رضي الله عنه «ان أباه ثوبى وعليه دين، فأتيت النبي ﷺ فقلت: إن أبى ترك عليه ديناً، وليس عندي إلا ما يخرج أهله، ولا يباع ما يخرج سنين ما عليه، فانطلق معى لى لا يفحش على الفرماء. فشى حول بيدي من يدي التمر فدعا، ثم آخر، ثم جلس عليه فقال: انزعوه، فأوقام الذى لهم، وتقى مثل ما أعطام»

٣٥٨١ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا معتمر عن أبيه حدثنا أبو عثمان أنه حدثه عبد الرحمن ابن أبي بكر رضي الله عنهما «ان أصحاب الصفة كانوا أناساً فقراء، وان النبي ﷺ قال مرة: من كان عنده طعام اثنين فأيدب بثاك، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخمسة أو سادس. أو كما قال. وان أبا بكر جاء بثلاثة، وانطلق النبي ﷺ بمشرة، وأبو بكر بكرة ثلاثة، قال: فهو أنا وأبى وأمى، ولا أدري هل قال امرأتى وخادمى بين بيتنا وبين بيت أبى بكر، وان أبا بكر تمشى عند النبي ﷺ، ثم لبث حتى صلى العشاء، ثم رجع فلبث حتى تمشى رسول الله ﷺ فبأء بعد ما مضى من الليل ماشاء الله. قالت له امرأته صاحبك عن أضافك - أو ضيفك - قال أو عشيبيهم؟ قالت: أبوا حتى نهي، قد عرضوا عليهم فقلوبهم. قال

فذهبتُ فاخْتَبَتُ . فقال : يا عُثْرَةَ - فجدِّعِ وسبِّ - وقال : كلوا . وقال : لا اطعمهُ أبدا . قال : وإيُّ اللهِ ما كنا نأخذ من اللقمة إلا رباً من أسفلها أكثرُ منها ، حتى شَبِعوا وصارت أكثرُ مما كانت قبلُ . فنظرَ أبو بكرٍ فإذا شيءٌ أو أكثرُ . فقال لامرأته : يا أختَ بنى فِرَاس . قالت : لا وقرةَ عيني ، لَمْ يَ الآنَ أكثرُ مما قبلُ بثلاثِ صراري . فأكلَ منها أبو بكرٍ وقال : إنما كان للشيطانُ - يعني يمينه - ثم أكلَ منها لقمةً ، ثم حملها إلى النبي ﷺ فأصبحتُ عنده . وكان بيننا وبين قومٍ عهدٌ ، ففضي الأجلُ ففرقنا اثنا عشرَ رجلاً مع كل رجلٍ منهم أناسُ اللهُ أعلمُ كم مع كلِّ رجلٍ ، غيرَ أنه بعثَ معهم ، قال : أكلوا منها أجمعون ، أو كما قال ، وغيرُهُ يقول « فرقنا ، من العِرافة »

٣٥٨٢ - **حديث** مسدّدٌ حدثنا حمادٌ عن عهدِ العزيزِ عن أنسٍ . وعن يونسَ عن ثابتٍ عن أنسٍ رضي اللهُ عنه قال « أصابَ أهلَ المدينةِ حمطٌ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فبينما هوَ يخطُبُ يومَ جمعةٍ إذ قام رجلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ ، هلكتِ الكراعُ ، هلكتِ الشاةُ ، فادعُ اللهُ بِسَمِينا . فدبدهُ ودعا . قال أنسٌ : وإنَّ السماءَ كمثلِ الزُّجاجةِ . فهاجَتِ ريحٌ أنشأتُ صحابياً ، ثم اجتمعَ ، ثم أرسلتِ السماءَ عزاً إليها ، فخرجنا نخوضُ الماءَ حتى أتينا منازلنا ، فلم نزلْ نطارُ إلى الجمعةِ الأخرى . فقامَ إليه ذلكَ الرجلُ - أو غيرهُ - فقال : يا رسولَ اللهِ ، تهدمتِ البيوتُ ، فادعُ اللهُ بِحَبْسِهِ . فتبسّمَ ثم قال : حوالينا ولا علينا . فنظرتُ إلى السحابِ يتصدّعُ حولَ المدينةِ كأنه إكليلٌ »

الحديث السادس حديث أنس في تكثير الطعام القليل ، **قوله** (قال أبو طلحة) هو زيد بن سهل الانصاري زوج أم سليم والدة أنس ، وقد اتفقت الطرق على أن الحديث المذكور من مسند أنس ، وقد وافقه على ذلك أخوه لأمه عهد الله بن أبي طلحة فرواه مطولا عن أبيه أخرجه أبو يعلى من طريقه باسناد حسن ، وأوله عن أبي طلحة قال « دخلت المسجد فعرفت في وجه رسول الله ﷺ الجوع ، والحديث ، والمراد بالمسجد الموضع الذي أعده النبي ﷺ للصلاة فيه حين حاصرة الأحزاب للمدينة في غزوة الخندق . **قوله** (ضميما أعرف فيه الجوع) فيه العمل على القرائن . ووقع في رواية مبارك بن فضالة عن بكر بن عبد الله وثابت عن أنس عند أحمد وان أبي طلحة رأى رسول الله ﷺ طاويا ، ، وعند أبي يعلى من طريق محمد بن سيرين عن أنس « ان أبي طلحة بلغه أنه ليس عند رسول الله ﷺ طعام ، فذهب فأجر نفسه بصاع من شعير بعمل بقية يومه ذلك ثم جاء به ، الحديث ، وفي رواية عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة وهو أخو اسحق راوى حديث الباب عن أنس عند مسلم وأبي يعلى قال « رأى أبو طلحة رسول الله ﷺ مضطجما يتقلب ظهرا لبطان ، وفي رواية يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة عند مسلم أيضا عن أنس قال « جمعت رسول الله ﷺ فوجدته جائسا مع أصحابه يمدنهم وقد عصب بطنه بصابة ، فسأت بعض أصحابه فقالوا من الجوع ، فذهبت

إلى أبي طلحة فأخبرته ، فدخل على أم سليم فقال : هل من شيء . ، الحديث . وفي رواية محمد بن كعب عن أنس عند أبي نعيم وجاء أبو طلحة إلى أم سليم فقال : أعندك شيء . ، فاني مررت على رسول الله ﷺ وهو يقرئ أصحاب الصفة سورة النساء وقد ربط على بطنه حجرا من الجوع . ، قوله (فأخرجت أقراسا من شعير) في رواية محمد بن سيرين عن أنس عند أحمد قال : عدت أم سليم إلى نصف مد من شعير فطاحتته ، وعند المصنف من هذا الوجه ، ومن غيره عن أنس أن أمه أم سليم : عدت إلى مد من شعير جرشته ثم عملته ، وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس عند أحمد ومسلم : أتى أبو طلحة بمد من شعير فأمر به فصنع طعاما ، ولا منافاة بين ذلك لاحتمال أن تكون القصة تعددت وأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر ، ويمكن الجمع بأن يكون الشعير في الأصل كان صاعا فأفردت بعضه ليعالم وبعضه للنبي ﷺ ، وبذلك على التعداد ما بين العصيدة والخبز المفتوت الملتوت بالسمن من المغايرة ، وقد وقع لام سليم في شيء صنعته للنبي ﷺ لما تزوج زينب بنت جحش قريب من هذه القصة من تكثير الطعام وادخال عشرة عشرة كما سيأتي في مكانه في الولاية من كتاب النكاح . ووقع عند أحمد في رواية ابن سيرين عن أنس : عدت أم سليم إلى نصف مد من شعير فطاحتته ، ثم عدت إلى عكة فيها شيء من سمن فأتخذت منه خטיפة ، الحديث والخטיפة هي العصيدة وزنا ومعنى ، وهذا بعينه يأتي للمصنف في الأطعمة . قوله (ولأتني ببعضه) أي لفتني به يقال لاث الهامة على رأسه أي عصبها ، والمراد أنها لفت بعضه على رأسه وبعضه على إبطه . ووقع في الأطعمة للمصنف عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك في هذا الحديث : فلفت الخبز ببعضه ودس الخبز تحت ثوبي وردتني ببعضه ، تقول دس الشيء يدهسه إذا أدخله في الشيء بقر وقوة . قوله (فقال لي رسول الله ﷺ أرسلك أبو طلحة ؟ قلت نعم ، قال : بطعام ؟ قلت نعم . فقال رسول الله ﷺ لمن معه : قوموا) ظاهره أن النبي ﷺ فهم أن أبا طلحة استدعاه إلى منزله فلذلك قال لمن عنده قوموا ، وأول الكلام يقتضي أن أم سليم وأبا طلحة أرسلوا الخبز مع أنس ، فيجتمع بأنهما أرادا بإرسال الخبز مع أنس أن يأخذه النبي ﷺ فيأكله ، فلما وصل أنس ورأى كثرة الناس حول النبي ﷺ استحي وظهر له أن يدعو النبي ﷺ ليقوم معه وحده إلى المنزل فيحصل مقصودهم من إطعامه ، ويحتمل أن يكون ذلك عن رأى من أرسله ، عهد إليه إذا رأى كثرة الناس أن يستدعي النبي ﷺ وحده خشية أن لا يكفهم ذلك الشيء هو ومن معه ، وقد عرفوا إثار النبي ﷺ وأنه لا يأكل وحده ، وقد وجدت أن أكثر الروايات تقتضي أن أبا طلحة استدعى النبي ﷺ في هذه الواقعة ، ففي رواية سعد بن سعيد عن أنس : بعثنى أبو طلحة إلى النبي ﷺ لادعوه وقد جعل له طعاما ، وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس : أمر أبو طلحة أم سليم أن تصنع للنبي ﷺ لنفسه خاصة ، ثم أرسلتني إليه ، وفي رواية يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس ، فدخل أبو طلحة على أمي فقال : هل من شيء ؟ فقالت : نعم ، عندي كسر من خبز ، فان جاءنا رسول الله ﷺ وحده أشبعناه ، وان جاء أحد معه قل عنهم ، وجميع ذلك عند مسلم . وفي رواية مبارك بن فضالة المذكورة أن أبا طلحة قال : اعجنيه وأصلحيه عسى أن ندعو رسول الله ﷺ فيأكل عندنا ، ففعلت ، فقالت : ادع رسول الله ﷺ ، وفي رواية يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس عند أبي نعيم وأصله عند مسلم : فقال لي أبو طلحة : يا أنس اذهب فقم قريبا من رسول الله ﷺ ، فاذا قام فدعه حتى يتفرق أصحابه ، ثم اتبعه حتى إذا قام على عتبة بابة فقل له : إن أبي يدعوك . وفي رواية عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة عند أبي يعلى عن أنس : قال لي أبو

طلحة : اذهب فادع رسول الله ﷺ ، وعند المصنف من رواية ابن سيرين في الاطعمة عن أنس ، ثم بعثني إلى رسول الله ﷺ ، فأتيته وهو في أصحابه فدعوتهم ، وعند أحمد من رواية النضر بن أنس عن أبيه ، قالت لي أم سليم : اذهب إلى رسول الله ﷺ فقل له : إن رأيت أن تقضى عندنا فافعل . وفي رواية عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أنس عند البغوي ، فقال أبو طلحة اذهب يا بني إلى النبي ﷺ فادعه . قال لجنته قلت له : ان ابن أبي يدعوك ، الحديث . وفي رواية محمد بن كعب ، فقال يا بني اذهب إلى رسول الله ﷺ فادعه ، ولا تدع معه غيره ولا تفضحنى . **قوله** (أرسلك أبو طلحة) بهمة ممدودة للاستفهام ، وفي رواية محمد بن كعب ، فقال للقوم انطلقوا فانطلقوا وهم ثمانون رجلا ، وفي رواية يعقوب ، فلما قلت له ان ابن أبي يدعوك قال لأصحابه : يا هؤلاء تعالوا ، ثم أخذ بيدي فشدنا ، ثم أقبل بأصحابه حتى إذا دنوا أرسل بيدي فدخلت ، وأنا حزين لكثرة من جاء معه . **قوله** (فقال أبو طلحة : يا أم سليم قد جاء رسول الله ﷺ بالناس ، وليس عندنا ما نطعمهم) أى قدر ما يكفيهم (فقالت : الله ورسوله أعلم) كأنها عرفت أنه فعل ذلك عمدا ليظهر الكرامة في تكثير ذلك الطعام ، ودل ذلك على فطنة أم سليم ورجحان عقابها . وفي رواية مبارك بن فضالة ، فاستقبله أبو طلحة فقال : يا رسول الله ما عندنا إلا قرص هلت أم سليم ، وفي رواية سعد بن سعيد ، فقال أبو طلحة : إنما صنعت لك شيئا ، ونحوه في رواية ابن سيرين ، وفي رواية عمرو بن عبد الله ، فقال أبو طلحة : إنما هو قرص فقال : ان الله سيبارك فيه ، ونحوه في رواية عمرو بن يحيى المازني ، وفي رواية يعقوب ، فقال أبو طلحة : يا رسول الله إنما أرسلت أنسا يدعوك وحدك ، ولم يكن عندنا ما يشبع من أرى ، فقال : ادخل فان الله سيبارك فيما عندك ، وفي رواية النضر بن أنس عن أبيه ، فدخلت على أم سليم وأنا مندهش ، وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى أن أبا طلحة قال : يا أنس فضحتنا ، ولطبراني في الأوسط لجعل يرميني بالحجارة . **قوله** (فقال رسول الله ﷺ : هللى يا أم سليم ما عندك) كذا لا بن ذر عن الكشميني ، ولغيره ، ولم ، وهى لغة حجازية ، لم عندهم لا يؤنث ولا يثنى ولا يجمع ، ومنه قوله تعالى (والقائلين لاخوانهم لم ينالوا) والمراد بذلك طلب ما عندهما . **قوله** (وعصرت أم سليم عكة فادمتها) أى صيرت ما خرج من العكة له إداما ، والعكة بضم الميملة وتديد الكاف إدام من جلد مستدير يجعل فيه السمن غالبا والصل ، وفي رواية مبارك بن فضالة ، فقال هل من سمن ؟ فقال أبو طلحة : قد كان في العكة سمن ، فجاء بها فجعلها يعصرانها حتى خرج ، ثم مسح رسول الله ﷺ به سبابته ثم مسح القرص فاتفخ وقال : بسم الله ، فلم يزل يصنع ذلك والقرص يتفخ حتى رأيت القرص في الجنة يتسبح ، وفي رواية سعد بن سعيد ، فسها رسول الله ﷺ ودعا فيها بالبركة ، وفي رواية النضر بن أنس ، لجئت بها ففتح رباطها ثم قال : بسم الله ، اللهم أعظم فيها البركة ، وعرف بهذا المراد بقوله ، وقال فيها ماشاء الله أن يقول . **قوله** (ثم قال : ائذن لعشرة ، فأذن لهم) ظاهره أنه ﷺ دخل منزل ابن طلحة وحده وصرح بذلك في رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى ولفظه ، فلما انتهى رسول الله ﷺ إلى الباب فقال لهم اقعدوا ودخل ، وفي رواية يعقوب ، فأدخل على ثمانية ، فإزال حتى دخل عليه ثمانون رجلا ثم دعاني ودعا أمى وأبا طلحة فاكلنا حتى شبعنا ، انتهى . وهذا يدل على تعدد القصة ، فان أكثر الروايات فيها أنه أدخلهم عشرة عشرة سوى هذه فقال إنه أدخلهم ثمانية ثمانية ، فله أعلم . **قوله** (فأكلوا) في رواية مبارك بن فضالة ، فوضع يده وسط القرص وقال : أكلوا بسم الله ، فأكلوا من حوالى القصعة حتى شبعوا ، وفي رواية بكر بن عبد الله ، فقال لهم أكلوا من بين

أصابعي ، . قوله (ثم خرجوا) في رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى ، ثم قال لهم قوموا وليدخل عشرة مكانكم ، . قوله (والقوم سبعون أو ثمانون رجلا) كذا وقع بالشك ، وفي غيرها بالجزم بالثمانين كما تقدم من رواية محمد بن كعب وغيره ، وفي رواية مبارك بن فضالة ، حتى أكل منه بضعة وثمانون رجلا ، وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى ، حتى فعل ذلك ثمانين رجلا ، ثم أكل النبي ﷺ بعد ذلك وأهل البيت وتركوا سؤرا ، أى فضلا . وفي روايته عند أحمد ، قلت كم كانوا ؟ قالوا : كانوا نيفا وثمانين قال : وأفضل لاهل البيت ما يشبعهم ، ولا منافاة بينهما لاحتمال أن يكون النبي الكسر ، ولكن وقع في رواية ابن سيرين عند أحمد ، حتى أكل منها أربعون رجلا وبقيت كما هي ، وهذا يؤيد التخيير الذي أشرت إليه ، وأن القصة التي رواها ابن سيرين غير القصة التي رواها غيره ، وزاد مسلم في رواية عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة ، وأفضل ما بلغوا جيرانهم ، وفي رواية عمرو بن عبد الله ، وفضلت فضلة فأهديناها لجيراننا ، ونحوه عند أبي نعيم من رواية عمارة بن غزوة عن ربيعة عن أنس بلفظ ، حتى أهدت أم سليم لجيراننا ، ولمسلم في أواخر رواية سعد بن سعيد ، حتى لم يبق منهم أحد إلا دخل فأكل حتى شبع ، وفي رواية له من هذا الوجه ، ثم أخذ ما بقي لجمعه ، ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان ، وقد تقدم الكلام على شيء من فوائد هذا الحديث في أبواب المساجد من أوائل كتاب الصلاة . (تكملة) : سئلت في مجاس الإملاء لما ذكرت حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن حكمة تبيعهم ، فقلت : يحتمل أن يكون عرف أن الطعام قليل وأنه في صحفة واحدة فلا يتصور أن يتحلق ذلك العدد الكثير ، فقيل : لم يادخل الكل وبعض لمن يسمعه التحديق فكان أبلغ في اشتراك الجميع في الاطلاع على المعجزة ، بخلاف التبعيض فإنه بطرقه احتمال تكرر وضع الطعام اصفر الصحفة ؟ فقلت : يحتمل أن يكون ذلك لضيق البيت ، والله أعلم . الحديث السابع حديث عبد الله - وهو ابن مسعود - في نبع الماء أيضا وتسبيح الطعام ، قوله (كئنا نعد الآيات) أى الأمور الخارقة للعادات . قوله (بركة) ، وأنتم تعدونها تخويفا) الذى يظهر أنه أنكر عليهم عد جميع الخوارق تخويفا ، وإلا فليس جميع الخوارق بركة ، فإن التحقيق يقتضى عد بعضها بركة من الله كشمع الخلق الكثير من الطعام التزليل وبعضها بتخويف من الله ككسوف الشمس والقمر ، كما قال ﷺ : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده ، وكان القوم الذين خاطبهم عبد الله بن مسعود بذلك تمسكوا بظاهر قوله تعالى (وما نرسل بالآيات إلا تخويفا) ، ووقع عند الاسماعيل من طريق الوليد بن القاسم عن إسرائيل في أول هذا الحديث ، سمع عبد الله بن مسعود يخسف فقال : كنا أصحاب محمد نعد الآيات بركة ، الحديث . قوله (كنا مع رسول الله ﷺ في سفر) هذا السفر يشبه أن يكون غزوة الحديبية لثبوت نبع الماء فيها كما سيأتى . وقد وقع مثل ذلك في تبوك . ثم وجدت البيهقي في الدلائل ، جزم بالاول لكن لم يخرج ما يصرح به . ثم وجدت في بعض طرق هذا الحديث عند أبي نعيم في الدلائل ، أن ذلك كان في غزوة خيبر ، فأخرج من طريق يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن ابراهيم في هذا الحديث قال (كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر فأصاب الناس عطش شديد ، فقال : يا عبد الله التمس لى ماء ، فأتيته بفضل ماء في إداوة ، الحديث ، فهذا أولى ، ودل على تكرر وقوع ذلك حضرا أو سفرا . قوله (فقال اطلبوا فضلا من ماء ، فجاءوا باناء فيه ماء قليل) ووقع عند أبي نعيم في الدلائل ، من طريق أبي الضحى عن ابن عباس قال (دعا النبي ﷺ بلالا بماء فطلبه فلم يجده ، فأتاه بشن فيه ماء ، الحديث وفي آخره (لجعل ابن مسعود يشرب ويكثر ، وهذا يشعر بأن ابن عباس حمله

عن ابن مسعود ، وأن القصة واحدة ، ويحتمل أن يكون كل من ابن مسعود وبلال أحضر الإداوة ، فإن الشئ بفتح المعجمة وبالنون هو الإداوة اليابسة . **قوله** (حتى على الطهور المبارك) أى هلوا إلى الطهور ، وهو بفتح الطاء ، والمزاد به الماء ، ويجوز ضمها والمراد الفعل أى تطهروا . **قوله** (والبركة من الله) البركة مبتدأ والخبر من الله ، وهو إشارة إلى أن الإجماع من الله . ووقع في حديث عمار بن زريق عن إبراهيم في هذا الحديث « فجعلت أبادرهم إلى الماء أدخله في جوفى لقوله : البركة من الله ، وفي حديث ابن عباس « فبسط كفه فيه فنبعت تحت يده عين ، فجعل ابن مسعود يشرب ويكثر ، والحكمة في طلبه ﷺ في هذه المواطن فضلة الماء لئلا يظن أنه الموجد للماء ، ويحتمل أن يكون إشارة إلى أن الله أجرى العادة في الدنيا غالباً بالتوالد ، وأن بعض الأشياء يقع بينها التوالد وبعضها لا يقع ، ومن جملة ذلك ما نشاهده من فوران بعض المائعات إذا خمرت وتركت زماناً ، ولم تجم العادة في الماء الصريف بذلك ، فكانت المعجزة بذلك ظاهرة جداً . **قوله** (وقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل) أى في عهد رسول الله ﷺ غالباً ، ووقع ذلك عند الاسماعيلي صريحاً أخرجه عن الحسن بن سفيان عن بندار عن أبي أحمد الزبيرى في هذا الحديث « كنا نأكل مع النبي ﷺ الطعام ونحن نسمع تسبيح الطعام ، وله شاهد أورده البيهقي في « الدلائل » من طريق قيس بن أبي حازم قال « كان أبو الدرداء وسليمان إذا كتبا أحدهما إلى الآخر قال له : بأية الصحفة ، وذلك انهما بينا هما يأكلان في صحفة إذ سبحت وما فيها ، وذكر عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه قال « مرض النبي ﷺ فأناه جبريل بطبق فيه عنب ورطب فأكل منه فسبح ، قلت : وقد اشتهر تسبيح الحصى ، ففي حديث أبي ذر قال « تناول رسول الله ﷺ سبع حصيات فسبحن في يده حتى سمعت لمن حينئذ ، ثم وضعن في يد أبي بكر فسبحن ، ثم وضعن في يد عمر فسبحن ، ثم وضعن في يد عثمان فسبحن ، أخرجه البزار والطبراني في « الأوسط » وفي رواية الطبراني « فسمع تسبيحهن من في الحلقة ، وفيه ثم دفعن إلينا فلم يسبحن » مع أحد منا ، قال البيهقي في « الدلائل » ، كذا رواه صالح بن أبي الأخضر - ولم يكن بالحافظ - عن الزهرى عن سويد بن يزيد السلى عن أبي ذر ، والمحفوظ ما رواه شعيب بن أبي حمزة عن الزهرى قال « ذكر الوليد بن سويد أن رجلاً من بنى سليم كان كبير السن عن أدرك أبا ذر بالربذة ذكر له عن أبي ذر بهذا . (فائدة) : ذكر ابن الحاجب عن بعض الشيعة أن انشقاق القمر وتسبيح الحصى وحنين الجذع وتسليم الغزاة مما نقل آحاداً مع توفر الدواعى على نقله ، ومع ذلك لم يكذب روايتها . وأجاب بأنه استغنى عن نقلها تواتراً بالقرآن . وأجاب غيره بمنع نقلها آحاداً ، وعلى تسليمه فجموعها يفيد القطع كما تقدم في أول هذا الفصل (١) والذي أقول إنها كلها مشتهرة عند الناس ، وأما من حيث الرواية فليست على حد سواء ، فإن حنين الجذع وانشقاق القمر نقل كل منهما نقلاً مستفيضاً يفيد القطع عند من يطلع على طرق ذلك من أئمة الحديث دون غيرهم من لا ممارسة له في ذلك . وأما تسبيح الحصى فليست له إلا هذه الطريق الواحدة مع ضعفها ، وأما تسليم الغزاة فلم نجد له إسناداً لا من وجه قوى ولا من وجه ضعيف ، والله أعلم . الحديث الثامن حديث جابر في قصة وفاة دين أبيه ، أورده مختصراً وقد ذكره في مواضع أخرى مطولاً . **قوله** (حدثنا زكريا) هو ابن أبي زائدة ،

(٥) العجيب أن يقول هذا شيعى ، وهم في أوثق كتبهم يقولون عن رواة مرفوعين بالكذب آيات عن غير المصومين جد رسول الله صلى الله عليه وسلم يكذب بعضها بعضاً حتى لو لم يكن روايتها كذاين - عجب الدين

وعامر هو الشعبي . قوله (ان أباه) هو عبد الله بن عمرو بن حرام بالمهملةين ، وفي رواية مغيرة عن الشعبي في البيوع ، توفي عبد الله بن عمرو بن حرام وعليه دين ، وفي رواية فراس عن الشعبي في الوصايا ، ان أباه استشهد يوم أحد وترك ست بنات وترك عليه ديناً ، وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر ، ان أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من اليهود ، فاستنظره جابر فأبى أن ينظره ، فكلم جابر رسول الله ﷺ ليشفع له ، فكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذي له فأبى ، وفي رواية ابن كعب بن مالك في الاستقراض والهبة عن جابر ، ان أباه قتل يوم أحد شهيداً وعليه دين ، فاشتد الغرماء في حقهم ، فأثبت النبي ﷺ فكلمته ، فسألهم أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا أبي فأبوا ، ووقع عند أحمد من طريق نبيح العنزي عن جابر قال ، قال لي أبي : يا جابر لا عليك أن يكون في قطارى أهل المدينة حتى تعلم إلى ما يصير أمرنا - فذكر قصة قتل أبيه ودفنه قال - وترك أبي عليه ديناً من التمر ، فاشتد على بعض غرمائه في التماسي ، فأثبت النبي ﷺ فذكرت له وقلت : فأحب أن تعينني عليه لعله أن ينظرني طائفة من تمره إلى هذا الصرام المقبل ، قال : نعم آتيتك إن شاء الله قريباً من نصف النهار ، فذكر الحديث في الضيافة وفيه ثم قال : ادع فلانا - لغريمي الذي اشتد في الطلب - فجاء فقال : أنظر جابراً طائفة من دينك الذي على أبيه إلى الصرام المقبل ، فقال : ما أنا بماعل ، واعتل ، وقال إنما هو مال يتأى ، . قوله (وليس عندي إلا ما يخرج نخله) يعني أنه لم يترك مالا إلا البستان المذكور . قوله (ولا يبلغ ما يخرج نخله سنين) أي في مدة سنين (ما عليه) أي من الدين . قوله (فانطلق معي لكيلا يفحش علي الغرماء ، فشئ) فيه حذف تقديره : فقال نعم ، فانطلق فوصل إلى الحائط فشئ . وقد تبين من الروايات الأخرى التصريح بما وقع من ذلك ، ففي رواية مغيرة ، فقال اذهب فصنف تمرك أصنافاً ، ثم أرسل إلى ، ففعلت ، فجاء لجلس على أعلاه ، وفي رواية فراس في البيوع ، اذهب فصنف تمرك أصنافاً : العجوة على حدة ، وعذق زيد على حدة ، وقوله عذق زيد بفتح المهملة ، وزيد الذي نسب إليه اسم لشخص كأنه هو الذي كان ابتداء غراسه فندب إليه ، والعجوة من أجود تمر المدينة . قوله (بيدر) بفتح الموحدة وكسر المهملة وهو فعل أمر ، أي اجعل التمر في البيادر كل صنف في بيدر ، والبيدر بفتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح الدال المهملة للتمر كالجرن للحب . قوله (فدعا) في رواية ابن كعب بن مالك ، فدعا علينا فطاف في النخل ودعا في تمره بالبركة ، وفي رواية الديال بن حرمة عن جابر ، جاء هو وأبو بكر وعمر فاستقرأ النخل ، يقوم تحت كل نخلة لا أدرى ما يقول ، حتى مر على آخرها ، الحديث أخرجه أحمد . قوله (ثم آخر) أي مشى حول بيدر آخر فدعا ، وفي رواية فراس ، فدخل النبي ﷺ النخل فشئ فيها فقال أفرغوه ، أي أفرغوه من البيدر ، وفي رواية مغيرة ، ثم قال : كل للقوم ، فكلمتهم حتى أوفيتهم ، وفي رواية فراس ، ثم قال لجابر : جد فأوف الذي له ، فجده بعد ما رجع النبي ﷺ . قوله (فأوفاهم الذي لهم وبقى مثل ما أعطاهم) في رواية مغيرة ، وبقى تمرى وكأنه لم ينقص منه شيء ، وفي رواية ابن كعب ، وبقى لنا من تمرها بقية ، ووقع في رواية وهب بن كيسان ، فأوفاه ثلاثين وسقاً وفضلت له سبعة عشر وسقاً ، ويجمع بالحل على تعدد الغرماء ، فكأن أصل الدين كان منه يهودى ثلاثون وسقاً من صنف واحد فأوفاه وفضل من ذلك البيدر سبعة عشر وسقاً ، وكان منه لغير ذلك اليهودى أشياء آخر من أصناف أخرى فأوفاهم وفضل من المجموع قدر الذي أوفاه ، ويؤيده قوله في رواية نبيح العنزي عن جابر ، فسككت له من العجوة فأوفاه الله وفضل لنا من التمر كذا وكذا ، وكنت له من أصناف التمر فأوفاه الله وفضل لنا

من التمر كذا وكذا ، ووقع في رواية فراس عن الكعبي ما قد يخالف ذلك ، فعنه ثم دعوت رسول الله ﷺ ؛ فلما نظروا إليه كأنما أغروا في تلك الساعة ، أي أنهم شددوا عليه في المطالبة لهداوتهم لئلا ينقض ، قال ولما رأى ما يصنعون طاف حول أظفهم بيدوا ثلاث مرات ثم جالس عليه ثم قال : ادعهم ، فما زال يكبل لهم حتى أدى الله أمانة والدي ، وأنا راض أن يؤدبها الله ولا أرجع إلى أخواني بتدرة ، فسلم الله البيادر كلها حتى انى أنظر إلى البيدر الذي عليه رسول الله ﷺ كأن لم ينقص منه ثمرة واحدة ، ووجه الخاففة فيه أن ظاهره أن السكيل جميعه كان بمحضرة رسول الله ﷺ ، وأن التمر لم ينقص منه شيء . البتة ، والذي مضى ظاهره أن ذلك بعد رجوعه وأن بعض التمر نقص ، ويجمع بأن ابتداء السكيل كان بمحضرة رسول الله ﷺ وبقيته كان بعد انصرافه ، وكان بعض البيادر التي أوفى منها بعض أصحاب الدين حيث كان بمحضرة رسول الله ﷺ لم ينقص منه شيء . البتة ، ولما انصرف بقيت آثار بركته فذلك أوفى من أحد البيادر ثلاثين وسقما وفضل سبعة عشر . وفي رواية نبيص ما يزيد ذلك ، في روايته قال : كل له فان الله سوف يوفيه ، وفي حديثه : فاذا الشمس قد دلتك فقال : الصلاة يا أبا بكر ، فاندفعوا إلى المسجد فقلت له - أي للغيرم - قرب أوعيتك ، وفيه : ولجئت أسمى إلى رسول الله ﷺ كأنى شرارة ، فوجدته قد صلى ، فأخبرته فقال : أين عمر ؟ جاء يهرول ، فقال : سل جابرا عن تمره وغيره ، فقال : ما أنا بسائله ، قد علمت أن الله سيوفيه ، الحديث . وقصة عمر قد وقعت في رواية ابن كعب ففيها : ثم جئت رسول الله ﷺ فقال لعمر : اسمع يا عمر ، قال : ألا نكون قد علمنا أنك رسول الله ؟ والله إنك لرسول الله ، وفي رواية وهب : فقال عمر : لقد علمت حين مشى فيها رسول الله ﷺ ليباركن الله فيها ، وقوله في رواية ابن كعب : ألا نكون ، بفتح الهمزة وتشديد اللام في الروايات كلها ، وأصلها أن الحفيضة ضمت إليها لا النافية ، أي هذا السؤال إنما يحتاج إليه من لا يعلم أنك رسول الله فذلك ينك في الخبر فيحتاج إلى الاستدلال ، وأما من علم أنك رسول الله فلا يحتاج إلى ذلك . وزعم بعض المتأخرين أن الرواية فيه بتخفيف اللام وأن الهمزة فيه للاستفهام التقريري فأنكر عمر عدم علمه بالرسالة فأتج إنكاره ثبوت علمه بها ؛ وهو كلام موجه ، إلا أن الرواية إنما هي بالتشديد ، وكذلك ضبطها عياض وغيره . وقيل النكتة في اختصاص عمر بإعلامه بذلك أنه كان معتنيا بقصة جابر مهما بشأنه مساعدته على وفاء دين أبيه . وقيل لأنه كان حاضرا مع النبي ﷺ لما مشى في النخل وتحقق أن التمر الذي فيه لا يني ببعض الدين ، فأراد إعلامه بذلك لكونه شاهدا أول الأمر ، بخلاف من لم يشاهد . ثم وجدت ذلك صريحا في بعض طرقه ، في رواية أبي المتوكل عن جابر عند أبي نعيم فذكر الحديث وفيه : فاذا رسول الله ﷺ وعمر فقال : انطلق بنا حتى نلوف بنخلك هذا ، فذكر الحديث . وفي رواية أبي نضرة عن جابر عنده في هذه القصة قال : قاتاه هو وعمر فقال : يا فلان خذ من جابر وآخر عنه ، فأبى ، فكاد عمر يبطش به ، فقال النبي ﷺ : مه يا عمر ، هو حق . ثم قال : اذهب بنا إلى نخلك ، الحديث وفيه : فأنبت النبي ﷺ فأخبرته فقال : اتنى بعمر ، فأنبته فقال : يا عمر سل جابرا عن نخله فذكر القصة . ووقع في رواية الديال بن حرملة أن أبا بكر وعمر جميعا كانا مع النبي ﷺ وقال في آخره : قال فانطلق فأخبر أبا بكر وعمر ، قال فانطلقت فأخبرتهما الحديث ، ونحوه في رواية وهب بن كيسان عن جابر ، وجمع البيهقي بين مختلف الروايات في ذلك بأن اليهودي المذكور كان له دين من تمر ، وأخبره من الغرماء ديون أخرى ، فلما حضر الغرماء وطالبوا بحقوقهم وكال لهم جابر التمر ففضل تمر الحائط كأنه لم ينقص شيء . فجاء اليهودي بغدوم

فطالب بدينه لجدله جابر مابقي على النخلات فأوفاه حقه منه وهو ثلاثون وسقا ، وفضلت منه سبعة عشر ، انتهى . وهذا الجمع يقتضى أنه لم يفضل من الذى فى البيادر شيء . وقد صرح فى الرواية المتقدمة أنها فضلت كلما حكا أنه لم ينقص منها شيء ، لما تقدم من الطريق التى جمعت به أولى ؛ وانه أعلم . وفى الحديث من الفوائد جواز الاستنظار فى الدين الحال ، وجواز تأخير الغريم لمصلحة المال الذى يوفى منه ، وفيه مشى الإمام فى حوائج رعيته ، وشفاعته هند بعضهم فى بعض . وفيه علم ظاهر من أعلام النبوة لتكثير القليل إلى أن حصل به وفاء الكثير وفضل منه . الحديث التاسع حديث عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق فى قصة أضياف أبى بكر ، والمراد منه تكثير الطعام القليل **قوله** (عن أبىه) هو سليمان بن طرخان التيمى أحد صغار التابعين ، وفى رواية أبى النعمان عن معتمر حدثنا أبى ، كما تقدم فى الصلاة . وأبو عثمان هو النهدي . **قوله** (ان أصحاب الصفة كانوا أناسا فقراء) سيأتى ذكرهم فى كتاب الرقاق ، وأن الصفة مكان فى مؤخر المسجد النبوى مظلل أعد لزول الغرباء فيه من لا مأوى له ولا أهل ، وكانوا يكثرون فيه ويقولون بحسب من يتزوج منهم أو يموت أو يسافر ، وقد سرد أسماءهم أبو نعيم فى الحلية ، فزادوا على المائة . **قوله** (من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث) أى من أهل الصفة المذكورين . ويوقع فى رواية مسلم فليذهب بثلاثة ، قال عياض : وهو غلط ، والصواب رواية البخارى لموافقتهما لسياق باقى الحديث . وقال القرطبي : ان حمل على ظاهره فسد المعنى ، لأن الذى عنده طعام اثنين إذا ذهب معه بثلاثة لزم أن يأكله فى خمسة وحينئذ لا يكفيهم ولا يسد رمقهم ، بخلاف ما إذا ذهب بواحد فإنه يأكله فى ثلاثة ، ويؤيده قوله فى الحديث الآخر طعام الاثنين يكفى أربعة ، أى القدر الذى يشبع الاثنين يسد رمق أربعة ، ووجهها النووي بأن التقدير فليذهب بمن يتم من عنده ثلاثة ، أو فليذهب بثلاث . **قوله** (ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس ، بسادس ، أو كما قال) أى فليذهب بخامس ان لم يكن عنده ما يقتضى أكثر من ذلك ، وإلا فليذهب بسادس مع الخامس ان كان عنده أكثر من ذلك . والحكمة فى كونه يزيد كل أحد واحدا فقط أن عيشهم فى ذلك الوقت لم يكن متسعا ، فمن كان عنده مثلا ثلاثة أنفوس لا يضيق عليه أن يعطى الرابع من قوتهم ، وكذلك الأربعة وما فوقها ، بخلاف ما لو زيدت الأضياف بعدد العيال فانما ذلك إنما يحصل الاكتفاء فيه عند اتساع الحال . ووقع فى رواية أبى النعمان د وان أربع خامس أو سادس ، ود أو ، فيه للتوزيع أو للتخيير كما فى الرواية الأخرى ، ويحتمل أن يكون معنى د أو سادس ، وان كان عنده طعام خمس فليذهب بسادس ، فيكون من عطف الجملة على الجملة . وقوله د وان أربع خامس ، بالجر فهما ، والتقدير فان كان عنده طعام أربع فليذهب بخامس أو بسادس ، لحذف عامل الجر وأبقى عمله ، كما يقال مررت برجل صالح وإن لا صالح فطخ ، أى إن لا أمر بصالح فقد مررت بطالح ، ويجوز الرفع على حذف مضاف وإقامة المضاف إليه مقامه وهو أوجه ، قال ابن مالك : تضمن هذا الحديث حذف فعلين وعاملى جر مع بقاء عملهما بعد إن وبعد الماء ، والتقدير من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، وان قام بأربعة فليذهب بخامس أو سادس اه . وهذا قاله فى الرواية التى فى الصلاة ، وأما هذه الرواية وهى قوله د بخامس بسادس ، فيكون حذف منها شيء آخر ، والتقدير أو إن قام بخمسة فليذهب بسادس . **قوله** وان أبى بكر جاء بثلاثة وانطلق النبي **عليه السلام** بعشرة) عبر عن أبى بكر بلفظ الجيء لبعده منزله من المسجد ، وعن النبي **عليه السلام** بالانطلاق لقربه . وقوله بعد ذلك د وأبو بكر ثلاثة ، بالنسب للأكثر أى أخذ ثلاثة فلا يكون قوله قبل ذلك د جاء بثلاثة ، تنكرارا لأن هذا

بيان لا ابتداء ما جاء في نصيبه ، والأول لبيان من أحضرهم إلى منزله . وأبعد من قال ثلاثة بالرفع وقدره وأبو بكر
أهله ثلاثة أى عدد أضيافه ، ودل ذلك على أن أبا بكر كان عنده طعام أربعة ومع ذلك فأخذ خامسا وسادسا
وسابعا فكأن الحكمة في أخذه واحدا زائدا عما ذكر النبي ﷺ أنه أراد أن يؤثر السابع بنصيبه إذ ظهر له أنه
لم يأكل أولا معهم . ووقع في رواية الكشميني « وأبو بكر بثلاثة ، فيكون معطوفا على قوله « وانطلق النبي ، أى
وانطلق أبو بكر بثلاثة وهي رواية مسلم ، والأول أوجه ، والله أعلم . قوله (قال فهو أنا وأبي وأمي) القائل هو
عبد الرحمن بن أبي بكر ، وقوله « فهو ، أى الشأن ، وقوله « أنا ، مبتدأ وخبره محذوف يدل عليه السياق وتقديره
في الدار . قوله (ولا أدري هل قال امرأتى وخادمي) في رواية الكشميني « وخادم ، بغير إضافة ، والقائل « هل
قال ، هو أبو عثمان الراوى عن عبد الرحمن كأنه شك في ذلك ، وقوله « بين بيتنا ، أى خدمتها مشتركة بين بيتنا
وبيت أبي بكر ، وهو ظرف للخادم ، وأم عبد الرحمن هي أم رومان مشهورة بكنيتها ، واسمها زينب وقيل وعلة
بنت عامر بن عويمر وقيل عميرة ، من ذرية الحارث بن غنم بن مالك بن كنانة ، كانت قبل أبي بكر عند الحارث بن
سبخرة الأزدي فتقدم مكة فمات وخلف منها ابنه الطفيل ، فتزوجها أبو بكر فولدت له عبد الرحمن وعائشة ، وأسست
أم رومان قديما وهاجرت وممها عائشة ، وأما عبد الرحمن فتأخر لإسلامه وهجرته إلى هذنة الحديدية ، تقدم في
سنة سبع أو أول سنة ثمان ، واسم امرأته - والدة أكبر أولاده أبي عتيق محمد - أميمة بنت عدى بن قيس السهمية
والخادم لم أعرف اسمها . قوله (وان أبا بكر تعشى عند النبي ﷺ ثم لبث حتى صلى العشاء ثم رجع) ووقع في
الرواية التي في الصلاة « ثم لبث حتى صليت العشاء ، وفي رواية « حيث صليت ثم رجع ، فشرحه السكرماني فقال :
هذا يشعر بأن تعشى أبي بكر كان بعد الرجوع إلى النبي ﷺ ، والذي تقدم بمسكه ، والجواب أن الأول بيان حال
أبي بكر في عدم احتياجه إلى الطعام عند أهله ، والثاني فيه سياق القصة على الترتيب الواقع : الأول تعشى الصديق
والثاني تعشى النبي ﷺ . والأول من العشاء بفتحهم أى الأكل ، والثاني بكسرهما أى الصلاة . فأحد هذه
الاحتمالات أن أبا بكر لما جاء بالثلاثة إلى منزله لبث إلى وقت صلاة العشاء فرجع إلى النبي ﷺ حتى تعشى عنده ،
وهذا لا يصح لأنه يخالف صريح قوله في حديث الباب « وان أبا بكر تعشى عند النبي ﷺ ، ثم ان الذي وقع عند
البخارى بلفظ « ثم رجع ، بالجيم ليس متفقا عليه من الرواة لما سأذكره ، وظاهر قوله في هذه الرواية « ثم رجع ،
أى إلى منزله ، وعلى هذا ففي قوله « فلبث حتى تعشى رسول الله ﷺ جاء بعد ماضى من الليل ماشاء الله ، تكرار
وفائدته الإشارة إلى أن تأخره عند النبي ﷺ كان بمقدار أن تعشى معه وصلى العشاء وما رجع إلى منزله إلا بعد أن
مضى من الليل قطعة ، وذلك أن النبي ﷺ كان يجب أن يؤخر صلاة العشاء كما تقدم في حديث أبي بركة ، ووقع
عند الاسماعيلى « ثم ركع ، بالكاف أى صلى النافلة بعد العشاء ، فعلى هذا فالتكرار في قوله « فلبث حتى تعشى ،
فقط ، وفائدته ما تقدم . ووقع في رواية مسلم والاسماعيلى أيضا « فلبث حتى نعتس ، بعين وسين مهملتين مفتوحتين
من النعاس وهو أوجه ، وقال عياض إنه الصواب ، وبه ينتفى التكرار من المواضع كما لا في قوله « فلبث ، وسببه
اختلاف تعلق اللبث ، فالأول قال « فلبث حتى صلى العشاء ، ثم قال « فلبث حتى نعتس ، والحاصل أنه تأخر عند
النبي ﷺ حتى صلى العشاء ثم تأخر حتى نعتس النبي ﷺ وقام لينام فرجع أبو بكر حينئذ إلى بيته ، وقد ترجم عليه
المصنف في أبواب الصلاة قبيل الأذان « باب السمر مع الضيف والأهل ، وأخذه من كون أبي بكر رجع إلى أهله

وضيفانه بعد أن صلى العشاء مع النبي ﷺ فدار بينهم وبينه ما ذكر في الحديث . ووقع في رواية أبي داود من رواية الجريري عن أبي عثمان أو أبي السليل عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال : نزل بنا أضياف ، وكان أبو بكر يتحدث عند النبي ﷺ فقال : لا أرجع اليك حتى تفرغ من ضيافة هؤلاء ، ونحوه يأتي في الأدب من طريق أخرى عن الجريري عن أبي عثمان بلفظ : ان أبا بكر تضيف رهطاً ، فقال لعبد الرحمن : دونك أضيافك ، فاني منطلق إلى النبي ﷺ ، ففرغ من قراهم قبل أن أجيء ، وهذا يدل على أن أبا بكر أحضرم إلى منزله وأمر أهله أن يضيفوم ورجع هو إلى النبي ﷺ ، ويدل عليه صريح قوله في حديث الباب : وان أبا بكر جاء بثلاثة ، . **قوله** (قالت له امرأته ما حبسك من أضيافك) ؟ في رواية الكشميني : عن أضيافك ، وكذا هو في الصلاة ورواية مسلم **قوله** (أو ضيفك) شك من الراوي ، والمراد به المجلس لأنهم ثلاثة ، واسم الضيف يطلق على الواحد وما فوقه . وقال الكرماني : أو هو مصدر يتناول المثني والجمع ، **كذا** قال وليس بواضح . **قوله** (أو عشيبتهم) في رواية الكشميني : أو عشيبتهم ، بزيادة ما النافية ، وكذا في رواية مسلم والاسماعيلي ، والهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة ، وفي بعضها عشيبتهم بأشباع الكسرة . **قوله** (قد عرضوا عليهم) بفتح العين والراء والفاعل محذوف أي الخدم أو الأهل أو نحو ذلك ، (فغلبوم) أي ان آل أبي بكر عرضوا على الأضياف العشاء فأبوا فعاجلوم فامتنعوا حتى غلبوم . وفي الرواية التي في الصلاة : قد عرضوا ، بضم أوله وتشديد الراء أي أطعموا من العراضة وهي الهدية ، قاله عياض ، قال وهو في الرواية بتخفيف الراء ، وحكى ابن قرقول أن القياس بتشديد الراء وبه جزم الجوهري ، وقال الكرماني موجهاً للتخفيف : أي عرض الطعام عليهم ، لحذف الجار ووصل الفعل فهو من القلب كمرضت الناقة على الحوض . ووقع في الصلاة : قد عرضنا عليهم فامتنعوا ، وحكى ابن التين أنه وقع في بعض الروايات عرضوا ، بصاد ميملة ، قال ولا أعرف لها وجهاً ، ووجهها غيره أنها من قولهم عرض إذا نشط ، فكأنه يريد أنهم نشطوا في العزيمة عليهم ، ولا يخفى تكلفه . وفي رواية الجريري : فانطلق عبد الرحمن فأتاهم بما عنده فقال : اطعموا ، قالوا : أين رب منزلنا ؟ قال : اطعموا . قالوا : ما نحن بأكلين حتى يجيء . قال : اقبلوا عنا قراكم ، فانه إن جاء ولم تطعموا لتلقين منه - أي شرا - فأبوا ، وفي رواية مسلم : ألا تقبلوا عنا قراكم ؟ ، ضبطه عياض عن الأكثر بتخفيف اللام على استفتاح الكلام ، قال القرطبي : ويلزم عليه أن ثبت النون في : قتلون ، إذ لا موجب لحذفها ، وضبطها ابن أبي جعفر بتشديد اللام وهو الوجه . **قوله** (قال فذهبت فاخترت) أي خروفاً من خصام أبي بكر له وتغيظه عليه . وفي رواية الجريري : فعرقت أنه يجمد على ، أي يفضب ، فلما جاء تغيبت عنه ، فقال : يا عبد الرحمن ، فسكت . ثم قال : يا عبد الرحمن ، فسكت . **قوله** (فقال : يا غنثر لجدع وسب) في رواية الجريري فقال : يا غنثر أفسمت عليك ان كنت تسمع صوتي لما جئت ، قال فخرجت فقلت والله مالي ذنب ، هؤلاء أضيافك فسلمهم . قالوا صدقك قد أتانا . وقوله : لجدع وسب ، أي دعا عليه بالجدع وهو قطع الأذن أو الأنف أو الشفة ، وقيل المراد به السب ، والأول أصح . وفي رواية الجريري : لجدع ، بالزاي بدل الدال أي نسبه إلى الجذع بفتح الحين وهو الخوف ، وقيل المجازعة المخاصمة فالعنى خاصم ، قال القرطبي : ظن أبو بكر أن عبد الرحمن فرط في حق الأضياف ، فلما تبين له الحال أدبهم بقوله كوا لا هنيئاً ، وسب أي شتم . وحذف المفعول للعلم به . قوله : غنثر ، بضم المعجمة وسكون النون وفتح المثناة ، هذه الرواية المشهورة ، وحكى ضم المثناة ، وحكى عياض عن

بعض شيوخه فتح أوله مع فتح المثلثة ، وحكاه الخطابي بلفظ «عتر» ، بلفظ اسم الشاعر المشهور وهو بالمهملة
والمثناة المفتوحين بينهما النون الساكنة ، وروى عن أبي عمر عن ثعلب أن معناه الذباب ، وأنه سمي بذلك لصوته
فدبه به حيث أراد تحفيره وتصغيره . وقال غيره : معنى الرواية المشهورة الثقيل الوخم وقيل الجاهل وقيل السفیه
وقيل اللثيم ، وهو مأخوذ من العثر ونونه زائدة ، وقيل هو ذباب أزرق شبهه به لتحفيره كما تقدم . **قوله** (وقال
كلوا) زاد في الصلاة «لاهنينا» ، وكذا في رواية مسلم أى لا أكلتم هنيئا وهو دعاء عليهم ، وقيل خبر أى لم تهنئوا
في أول نضجه ، ويستفاد من ذلك جواز الدعاء على من لم يحصل منه الإنصاف ولا سيما عند المرحج والتفريط ، وذلك
أنهم تحكوا على رب المنزل بالحضور معهم ولم يكتفوا بولده مع إذنه لهم في ذلك ، وكأن الذى حامهم على ذلك رغبتهم
في التبرك به وإكلمته ، ويقال إنه إنما خاطب بذلك أهله لا الأضياف ، وقيل لم يرد الدعاء وإنما أخبر أنهم فاتهم
الهناء به إذ لم يأكلوه في وقته . **قوله** (وقال لا أطمعه أبدا) في رواية مسلم وكذا هو في الصلاة « فقال : والله لا
أطمعه أبدا ، وفي رواية الجري ، فقال فانما انتظرتموني ، والله لا أطمعه أبدا ، فقال الآخر والله لا نطمعه ،
وفي رواية أبي داود من هذا الوجه « فقال أبو بكر فامنعكم ؟ قالوا : مكانك . قال والله لا أطمعه أبدا . ثم اتفقا
فقال : لم أر في الشراكلية ، ويلكم ما أنتم ؟ لم تقبلون عنا قراكم . هات طعامك ، فوضع فقال : بسم الله الأول
من الشيطان فأكل وأكلوا ، قال ابن التين : لم يخاطب أبو بكر أضيافه بذلك إنما خاطب أهله ، والرواية التي ذكرتها
ترد عليه . ووقع في رواية مسلم « ألا تقبلون ، وهو بتشديد اللام للأكثر ، ولبعضهم بتخفيفها . **قوله** (وأيم
الله) همزة حمزة وصل عند الجمهور وقيل يجوز القطع ، وهو مبتدأ وخبره محذوف أى أيم الله قسمي ، وأصله
أيمين الله فالهمزة حينئذ همزة قطع لكنها لكثرة الاستعمال خففت فوصلت ، وحكى فيها لغات : أيمين الله مثلثة
النون ، ومن الله مختصرة من الأولى مثلثة النون أيضا ، وأيم الله كذلك ، وم الله كذلك ، وبكسر الهمزة أيضا ،
وأم الله . قال ابن مالك : وليس الميم بدلا من الواو ولا أصلها من خلاها لمن زعم ذلك . ولا أيمين جمع يمين خلافا
للكوفيين ، وسيأتي تمام هذا في كتاب الأيمان والنذور . **قوله** (الأربا) أى زاد ، وقوله « من أسفلها » أى
الموضع الذي أخذت منه . **قوله** (فنظر أبو بكر فاذا شئ . أو أكثر) والتقدير فاذا شئ أى قدر الذي كان ،
كذا عند المصنف هنا ، ووقع في الصلاة « فاذا هي - أى الجنة - كما هي ، أى كما كانت أولا أو أكثر ، وكذلك في
رواية مسلم والاسماعيلي وهو الصواب . **قوله** (يا أخت بني فراس) زاد في الصلاة « ما هذا ، وخاطب أبو بكر
بذلك امرأته أم رومان ، وبنو فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وآخره مهملة ابن غنم بن مالك بن كنانة ، وقال
النووي : التقدير يامن هي من بني فراس وفيه نظر ، والعرب تطلق على من كان منتسبا إلى قبيلة أنه أخوهم كما تقدم
في العلم « ضمام أخو بني سعد بن بكر ، وقد تقدم أن أم رومان من ذرية الحارث بن غنم وهو أخو فراس بن غنم
فلعل أبا بكر نسبها إلى بني فراس لكونهم أشهر من بني الحارث ويقع في النسب كثير من ذلك ، وينسبون أحيانا
إلى أخى جدم ، أو المعنى يا أخت القوم المنتسبين إلى بني فراس ، ولا شك أن الحارث أخو فراس فأولاد كل
منهما إخوة للآخرين لكونهم في درجاتهم ، وحكى عياض أنه قيل في أم رومان إنها من بني فراس بن غنم لا من بني
الحارث وعلى هذا فلا حاجة إلى هذا التأويل ، ولم أر في كتاب ابن سعد لها نسبا إلا إلى بني الحارث بن غنم ساق

لها نسبين مختلفين ، قاله أعلم . قوله (قالت لا وقره عتبي) قره العين يعبر بها عن المسرة وروية مايجب الانسان ويوافقه ، يقال ذلك لان عينه قرت أى سكنت حركتها من التافت لحصول غرضها فلا تستشرف لشيء آخر ، فكأنه مأخوذ من القرار ، وقيل معناه أنام الله عينك وهو يرجع إلى هذا ، وقيل بل هو مأخوذ من القر وهو البرد أى أن عينه باردة لسروره ، ولهذا قيل دمعة الحزن حارة ، ومن ثم قيل في ضده أسخن الله عينه ، وإنما حلفت أم رومان بذلك لما وقع عندها من السرور بالكرامة التي حصلت لهم ببركة الصديق رضى الله عنه . وزعم الداودي أنها أرادت بقره عينها النبي ﷺ فاقسمت به ، وفيه بعد . ودلاء في قولها د لاوقرة عتبي ، زائدة أو نافية على حذف ، تقديره لاشيء غير ما أقول . قوله (لهى) أى الجفنة أو البقية (أكثر مما قبل) كذا هنا ، وفي رواية مسلم د أكثر منها قبل ، وهو أوجه ، و (أكثر) الأكثر بالمثلثة ولبعضهم بالموحدة . قوله (فأكل منها أبو بكر وقال : إنما كان الشيطان ، يعنى يمينه) كذا هنا وفيه حذف تقدمها تقديره : وإنما كان الشيطان الحامل على ذلك ، يعنى الحامل على يمينه التي حلفها في قوله د والله لا أطعمه ، ووقع عند مسلم والاسماعيل د وإنما كان ذلك من الشيطان ، يعنى يمينه وهو أوجه . وأبعد من قال : الضمير في قوله د هذه اللقمة ، لئى أكل أى هذه اللقمة لقمع الشيطان وإرغامه ، لأنه قصد بتزيينه له اليمين لإيقاع الوحشة بينه وبين أضيافه ، فأخزاه أبو بكر بالحنت الذي هو خير ، وظاهر هذا السياق مخالف لرواية الجريري ، فقال عياض : في هذا السياق خطأ وتقديم وتأخير ، ثم ذكر ما حاصله أن الصواب ما في رواية الجريري ، وهو أن رواية سليمان التيمي هذه تقتضى أن سبب أكل أبي بكر من الطعام ما رآه من البركة فيه فرغب في الأكل منه وأعرض عن يمينه التي حلف لما رجح عنده من التناول من البركة ، ورواية الجريري تقتضى أن سبب أكله من الطعام لجحاج الاضياف وحلفهم فانهم لا يطعمون من الطعام حتى يأكل أبو بكر ، ولا شك في كونها أوجه ، لكن يمكن رد رواية سليمان التيمي اليها بأن يكون قوله د فأكل منها أبو بكر ، معطوفا على قوله د والله لا أطعمه ، لا على القصة التي دلت على بركة الطعام ، وغايته أن حلف الاضياف أن لا يطعموه لم يقع في رواية سليمان والله أعلم . ثم ظهر لى أن ذلك من معتمر بن سليمان لا من أبيه ، فقد وقع في الأدب عند المصنف من رواية ابن أبي عدى عن سليمان التيمي د خلفت المرأة لانعامه حتى تطعموه ، فقال أبو بكر كأن هذه من الشيطان ، فدعا بالطعام فأكل وأكلوا ، فجعلوا لا يرفعون اللقمة إلا ربا من أسفهاها ، ويحتمل أن يجمع بأن يكون أبو بكر أكل لأجل تحليل يمينهم شيئا ، ثم لما رأى البركة الظاهرة عاد فأكل منها لتحصل له وقال كالتعذر عن يمينه التي حلف د وإنما كان ذلك من الشيطان ، والحاصل أن الله أكرم أبا بكر فأزال ما حصل له من الحرج ، فعاد مسرورا ، وانتكع الشيطان مدحورا . واستعمل الصديق مكارم الاخلاق لحث نفسه زيادة في إكرام ضيفائه ليحصل مقصوده من أكلهم . واستوتة أكثر قدرة منهم على الكفارة . ووقع في رواية الجريري عند مسلم د فقال أبو بكر : يارسول الله بروا وحدثك ، فقال : بل أنت أبرم وخيرم . قال ولم يبلغنى كفارة ، وسقط ذلك من رواية الجريري عند المصنف ، وكان سبب حذفه لهذه الزيادة أن فيها إدراجا بينته رواية أبي داود حيث جاء فيها د فأخبرت - بضم الهمزة - أنه أصبح فدعا على النبي ﷺ الخ ، وقوله د أبرم ، أى أكثرهم برا أى طاعة ، وقوله د وخيرم ، أى لآنك حدثت في يمينك حنثا مندوبا اليه مطلوبا فانت أفضل منهم بهذا الاعتبار ، وقوله د ولم يبلغنى كفارة ، استدبل به على أنه لا تجب الكفارة في يمين اللجاج والفضب ، ولا حجة فيه لأنه لا يلزم

من عدم الذكر عدم الوجود ، فلن أثبت الكفارة أن يتمسك بعموم قوله (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ، فكفارته إطعام عشرة مساكين) ويحتمل أن يكون ذلك وقع قبل مشروعية الكفارة في الأيمان ، لكن يعكر عليه ماسياتي من حديث عائشة أن أبا بكر لم يكن يحث في يمين حتى نزلت الكفارة . وقال النووي : قوله (ولم تبلغني كفارة ، يعني أنه لم يكفر قبل الحنث ، فاما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه ، كذا قال . وقال غيره : يحتمل أن يكون أبو بكر لما حلف أن لا يطعمه أضر وقتاً معيناً أو صفة مخصوصة ، أي لا أطعمه الآن أو لا أطعمه معكم أو عند الغضب ، وهو مبني على أن اليمين هل تقبل التقييد في النفس أم لا ؟ ولا يخفى ما فيه من التكلف . وقول أبي بكر (والله لا أطعمه أبداً ، يمين مؤكدة ولا تحتمل أن تكون من لغو الكلام ولا من سبق اللسان . قوله (ثم حملها إلى النبي ﷺ فاصبحت عنده) أي الجفنة على حالها ، وانما لم يأكلوا منها في الليل لسكون ذلك وقع بعد أن مضى من الليل مدة طويلة . قوله (ففرقنا اثنا عشر رجلاً مع كل رجل منهم أناس) كذا هو هنا من التفريق أي جعلهم اثني عشر فرقة ، وحكى الكرماني أن في بعض الروايات (ففرقنا ، بقاف) وتحتانية من القرى وهو الضيافة ، ولم أقف على ذلك . قوله (اثنا عشر رجلاً) كذا للمصنف ، وعند مسلم اثني عشر بالنصب وهو ظاهر ، والاول على طريق من يجعل المثنى بالرفع في الأحوال الثلاثة ومنه قوله تعالى (ان هذان لاسحران) ، ويحتمل أن يكون (ففرقنا ، بضم) أوله على البناء للجھول ، فارتفع اثنا عشر على أنه مبتدأ وخبره مع كل رجل منهم . قوله (الله أعلم كم مع كل رجل غير أنه بعث معهم) يعني أنه تحقق أنه جعل عليهم اثنا عشر عريفاً لكنه لا يدري كم كان تحت يد كل عريف منهم لأن ذلك يحتمل الكثيرة والقلة ، غير أنه يتحقق أنه بعث معهم - أي مع كل ناس - عريفاً . قوله (قال أكلوا منها أجمعون ، أو كما قال) هو شك من أبي عثمان في لفظ عيد الرحمن ، وأما المعنى فالخلاص أن جميع الجيش أكلوا من تلك الجفنة التي أرسل بها أبو بكر إلى النبي ﷺ ، وظهر بذلك أن تمام البركة في الطعام المذكور كانت عند النبي ﷺ لأن الذي وقع فيها في بيت أبي بكر ظهور أوائل البركة فيها ، وأما انتهاؤها إلى أن تكفي الجيش كلهم فإكان إلا بعد أن صارت عند النبي ﷺ على ظاهر الخبر ، والله أعلم . وقد روى أحمد والترمذي والنسائي من حديث سمرة قال (أتى النبي ﷺ بقصعة فيها ثريد فأكل وأكل القوم ، فما زالوا يتداولونها إلى قريب من الظهر يأكل قوم ثم يقومون ويحجى قوم فيتعاقبون ، فقال رجل : هل كانت تمد بطعام ؟ قال : أما من الأرض فلا إلا أن تكون كانت تمد من السماء . قال بعض شيوخنا يحتمل أن تكون هذه القصعة هي التي وقع فيها في بيت أبي بكر ما وقع ، والله أعلم . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم التجاء الفقراء إلى المساجد عند الاحتياج إلى المواساة إذا لم يكن في ذلك إلحاح ولا إلحاف ولا تشويش على المصلين ، وفيه استحباب مواساتهم عند اجتماع هذه الشروط ، وفيه التوظيف في الخمصة ، وفيه جواز الغيبة عن الأهل والولد والضيف إذا أعدت لهم الكفاية ، وفيه تصرف المرأة فيما تقدم للضيف والإطعام بغير إذن خاص من الرجل ، وفيه جواز سب الوالد للولد على وجه التأديب والتمرين على أعمال الخير وتعاطيه ، وفيه جواز الحلف على ترك المباح ، وفيه توكيد الرجل الصادق لخبره بالقسم ، وجواز الحنث بعد عقد اليمين ، وفيه التبرك بطعام الأولياء والصلحاء ، وفيه عرض الطعام الذي تظهر فيه البركة على الكبار وقبولهم ذلك ، وفيه العمل بالظن الغالب لأن أبا بكر ظن أن عبد الرحمن فرط في أمر الأضياف فبادر إلى سبه وقوى القرينة عنده. اختباؤه منه ، وفيه ما يقع من لطف الله تعالى بأوليائه وذلك أن

خاطر أبي بكر تشوش وكذلك ولده وأهله وأضيافه بسبب امتناعهم من الأكل ، وتكدر خاطر أبي بكر من ذلك حتى احتاج إلى ما تقدم ذكره من المرحج بالحلف وبالحنث وبغير ذلك ، فتدارك الله ذلك ورفع عنه بالكرامة التي أبداهها له ، فانقلب ذلك الكدر صفاء والتكبد سرورا والله الحمد والمنة . الحديث العاشر حديث أنس في الاستسقاء والمراد منه وقوع إجابة الدعاء في الحال ، وقد تقدم شرحه في الاستسقاء ، وأورده هنا من طريقين لحماذ بن زيد ، فقوله « وعن يونس ، هو ابن عبيد وهو معطوف على قوله « عن عبد العزيز بن صهيب ، وحاصله أن حمادا سمعه عن أنس عاليا ونازلا ، وذلك لانه سمع من ثابت وحدث عنه هنا بواسطة ، وذكر البزار أن حمادا تفرد بطريق يونس بن عبيد هذه . قوله (وغيره يقول فرقتنا) وهو من العرافة ، وكذا اختلفت الرواة عند مسلم هل قال فرقتنا أو عرفنا ، وفي رواية الاسماعيل د فرقتنا ، من العرافة وجها واحدا ، وسمى العريف عريفا لانه يعرف الامام أحوال العسكر . وزعم السكرمانى أن فيه حذف تقديره فرجعنا إلى المدينة فرقتنا ، قلت : ولا يتعين ذلك لجواز أن يكون تعريفيهم وإرسالهم قبل الرجوع إلى المدينة . قوله (هلكت السكراع) بضم أوله وحكى عن رواية الأصيلي كسرهما وخطيء ، والمراد به الخيل ، وقد يطلق على غيرها من الحيوان ، لكن المراد به هنا الحقيقة لانه عطف عليه بعد ذلك غيره . قوله (كمثل الزجاج) أى من شدة الصفاء ليس فيها شيء من السحاب . قوله (فهاجت ريح أنشأت سحابا) قال بعض شراح البخارى : هذا فيه نظر ، لانه إنما يقال نشأ السحاب إذا ارتفع وأنشأ الله السحاب لقوله (وينشئ السحاب الثقال) . قلت : المراد في حديث الباب الثانى ، ونسبة الانشاء إلى الريح مجازية وذلك باذن الله ، والاصل أن الكل بانشاء الله وهو كقوله (أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون) وقد تقدم في بدء الخلق أن الريح تلقح السحاب . قوله (عزاليها) بالزاي الخفيفة واللام المفتوحة بعدها تحتانية ساكنة ثنية عرلى ، وقد تقدم ضبطها وتفسيرها قريبا . قوله (فقام اليه ذلك الرجل أو غيره) تقدم في الاستسقاء ما يقرب أنه خارجه بن حصن الفزارى ، وما يوضح أن الذى قام أولا هو الذى قام ثانيًا ، وأن أنسا جزم به تارة وشك فيه أخرى . قوله (تصدع) في رواية الكشميهنى تصدع وهو الأصل . قوله (لكليل) بكسر الهمزة وسكون الكاف هى العصابة التي تحيط بالرأس ، وأكثر ما تستعمل فيها إذا كانت العصابة مكللة بالجوهر وهى من سمات ملوك الفرس ، وقد قيل إن أصله ما أحاط بالظفر من اللحم ثم أطلق على كل ما أحاط بشيء ، والله أعلم

٣٥٨٣ - **حديث** محمد بن المنثري حدثنا يحيى بن كثير أبو غسان حدثنا أبو حفص واسمه عمرو بن العلاء أخو أبي عمرو بن العلاء ، قال سمعت نافعاً عن ابن عمر رضى الله عنهما « كان النبي ﷺ يحطّب إلى جذع ، فلما اتخذ المنبر تحوّل إليه ، فحنّ الجذع ، فأتاه ففسح يده عليه ، . وقال عبد الحميد أخبرنا عثمان بن عمر أخبرنا بمأذ بن العلاء عن نافع بهذا . ورواه أبو عاصم عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ

٣٥٨٤ - **حديث** أبو نعيم حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال سمعت أبي عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما « إن النبي ﷺ كان يقوم يوم الجمعة إلى شجرة أو نخلة ، فقالت امرأة من الأنصار - أو رجل - : يا رسول الله ألا نجعل لك منبراً ؟ قال : إن شئتم . فجلوا له منبراً . فلما كان يوم الجمعة دُفع إلى المنبر ، فصاحت

النخلة صباح الصبي ، ثم نزل النبي ﷺ فضمه إليه ، بين أنين الصبي الذي يسكن . قال كانت تبكي على ما كانت تسمع من الذئك عندها .

٣٥٨٥ - **حدثنا** إسماعيل قال حدثني أخي عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال أخبرني حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول « كان المسجد مسقوفا على جذوع من نخل ، فكان النبي ﷺ إذا خطب يقوم إلى جذع منها ، فلما صُفح له المنبر فكان عليه فسمعنا لذلك الجذع صوتا كصوت العِشار ، حتى جاء النبي ﷺ فوضع يده عليها ، فسكنت »

الحديث الحادى عشر والثانى عشر حديث ابن عمر وجابر في حنين الجذع ، أورده عنهما من طرق : أما حديث ابن عمر فقوله في الطريق الاولى « حدثنا أبو حفص واسمه عمر بن العلاء أخو عمرو بن العلاء ، تسمية أبي حفص لم أرها إلا في رواية البخارى ، والظاهر أنه هو الذى سماه ، وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق بندار عن يحيى بن كثير فقال « حدثنا أبو حفص بن العلاء ، فذكر الحديث ولم يسمه ، وقد تردد الحاكم أبو أحمد في ذلك فذكر في ترجمة أبي حفص في الكنى هذا الحديث فساقه من طريق عبد الله بن رجاء الغداني « حدثنا أبو حفص بن العلاء ، فذكر حديث الباب ولم يقل اسمه عمر ، ثم ساقه من طريق عثمان بن عمر عن معاذ بن العلاء به ، ثم أخرج من طريق معتمر ابن سليمان « عن معاذ بن العلاء أبي غسان قال « وكذا ذكر البخارى في التاريخ أن معاذ بن العلاء يكنى أبا غسان ، قال الحاكم : فأنه أعلم أنهما أخوان أحدهما يسمى عمر والآخر يسمى معاذ وحدثنا معا عن نافع بحديث الجذع أو أحد الطريقين غير محفوظ ، لأن المشهور من أولاد العلاء أبو عمرو صاحب القراءات وأبو سفيان ومعاذ ، فأما أبو حفص عمر فلا يعرفه إلا في الحديث المذكور ، والله أعلم . قلت : وليس لمعاذ ولا لعمر في البخارى ذكر إلا في هذا الموضع ، وأما أبو عمرو بن العلاء فهو أشهر الإخوة وأجلهم ، وهو امام القراءات بالبصرة ، وشيخ العربية بها ، وليس له أيضا في البخارى رواية ولا ذكر إلا في هذا الموضع ، واختلف في اسمه اختلافا كثيرا والأظهر أن اسمه كنيته وأما أخوه أبو سفيان بن العلاء فأخرج حديثه الترمذى . **قوله** (فأناه فسح يده عليه) في رواية الاسماعيلي من طريق يحيى بن السكن عن معاذ « فأناه فاحتضنه فسكن فقال : لو لم أفعل لما سكن ، ونحوه في حديث ابن عباس عند الدارمى بلفظ لو لم احتضنه لحن الى يوم القيامة ، ولأبي عوانة وابن خزيمة وأبي نعيم في حديث أنس « والذى نفسى بيده لو لم ألزمه لما زال هكذا الى يوم القيامة حزنا على رسول الله ﷺ ثم أمر به فدفن ، وأصله في الترمذى دون الزيادة ، ووقع في حديث الحسن عن أنس : كان الحسن إذا حدث بهذا الحديث يقول : يامعشر المسلمين الخشبة تحن الى رسول الله ﷺ شوقا الى لقائه فاتم أحق أن تشتاقوا اليه . وفي حديث أبي سعيد عند الدارمى « فأمر به أن يحفر له ويدفن ، وفي حديث سهل بن سعد عند أبي نعيم « فقال : ألا تعجبون من حنين هذه الخشبة ؟ فأقبل الناس عليها فسمعوا من حنينها حتى كثر بكائهم ، وأما حديث جابر فقوله في الطريق الاولى « كان يقوم الى شجرة أو نخلة ، هو شك من الراوى ، وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق وكيع عن عبد الواحد « فقام الى نخلة ، ولم يشك . وقوله « فقالت امرأة من الانصار أو رجل ، شك من الراوى والمعتمد الاول ، وقد تقدم بيانه في كتاب الجمعة والخلاف في اسمها

والكلام على المتن مستوفى . **قوله** (وقال عبد الحميد أخبرنا عثمان بن عمر) عبد الحميد هذا لم أر من ترجم له في رجال البخارى ، إلا أن المزى ومن تبعه جزموا بأنه عبد بن حميد الحافظ المشهور وقالوا كان اسمه عبد الحميد وإنما قيل له عبد بغير اضافة تخفيفا ، وقد راجعت الموجود من مسنده وتفسيره فلم أر هذا الحديث فيه ، نعم وجدته من حديث رفيقه عبد الله بن عبد الرحمن الدارى أخرجه في مسنده المشهور عن عثمان بن عمر بهذا الاسناد . **قوله** (أخبرنا معاذ بن العلاء) في رواية الاسماعيلى من طريق أبي عبيدة الحداد ، عن معاذ بن العلاء ، وهو أخو أبي عمرو ابن العلاء القارى . **قوله** (عن نافع) في رواية الاسماعيلى وابن حبان ، سمعت نافعا ، . **قوله** (ورواه أبو عاصم) هو النبيل من كبار شيوخ البخارى . **قوله** (عن ابن أبي رواد) يعنى عبد العزيز ورواد بفتح الراء المهملة وتشديد الواو اسمه ميمون ، وطريق أبي عاصم هذه وصلها البيهقى من طريق سعيد بن عمر عن أبي عاصم مطولا ، وأخرجه أبو داود عن الحسن بن علي عن أبي عاصم مختصرا . **قوله** (دفع) بضم أوله بالذال وللكشميين بالراء . **قوله** (فضمه إليه) أى الجذع ، في رواية الكشميين ، فضمها ، أى الخشبة . **قوله** في الطريق الاخرى (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبي أويس ، وأخوه هو أبو بكر ، ويحيى بن سعيد هو الانصارى ، وروايته عن حفص من رواية الاقران لانه في طبخته . **قوله** (كان المسجد مسقوفا على جذوع من نخل) أى ان الجذوع كانت له كالأعمدة . **قوله** (فكان النبي ﷺ يقوم إلى جذع منها) أى حين يخطب ، وبه صرح الاسماعيلى بلفظ « كان إذا خطب يقوم إلى جذع » . **قوله** (كصوت المشار) بكسر المهملة بعدها معجمة خفيفة جمع عشراء تقدم شرحه في الجمعة ، والعشراء الناقة التى انتهت في حملها الى عشرة أشهر ، ووقع في رواية عبد الواحد بن أيمن « فصاحت النخلة صياح الصبي » وفي حديث أبي الزبير عن جابر عند النسائي في الكبير « اضطربت تلك السارية كحنين الناقة الخلوج ، انتهى : والخلوج بفتح الحاء المعجمة وضم اللام الخفيفة وآخره جيم الناقة التى انتزع منها ولدها ، وفي حديث أنس عند ابن خزيمة « لحنن الخشبة حنين الوالد » وفي روايته الاخرى عند الدارى « خار ذلك الجذع كخوار الثور » وفي حديث أبي بن كعب عند أحمد والدارى وابن ماجه « فلما جاوزه خار الجذع حتى تصدع وانشق » وفي حديثه « فأخذ أبى بن كعب ذلك الجذع لما هدم المسجد فلم يزل عنده حتى بلى وعاد رفاتا ، وهذا لا يتنافى ما تقدم من أنه دفن ، لاحتمال أن يكون ظهر بعد الهدم عند التنظيف فأخذه أبى بن كعب ، وفي حديث بريدة عند الدارى أن النبي ﷺ قال له « اختر أن أغرسك في المكان الذى كنت فيه فتكون كما كنت - يعنى قبل أن تصير جذعا - وإن شئت أن أغرسك في الجنة فتشرب من أنهارها فيحسن نبتك وتثمر فيأكل منك أولياء الله » فقال النبي ﷺ : « اختر أن أغرسه في الجنة » قال البيهقى : قصة حنين الجذع من الأمور الظاهرة التى حملها الخلف عن السلف ، ورواية الأخبار الخاصة فيها كالتكليف . وفي الحديث دلالة على أن الجمادات قد يخلق الله لها إدراكا كالحيوان بل كاشرف الحيوان ، وفيه تأييد لقول من يعمل (وإن من شيء إلا يسبح بحمده) على ظاهره . وقد نقل ابن أبي حاتم في « مناقب الشافعى » عن أبيه عن عمرو ابن سواد عن الشافعى قال : « ما أعطى الله نبيا ما أعطى محمدا ، فقلت : أعطى عيسى احياء الموتى ، قال : أعطى محمدا حنين الجذع حتى سمع صوته ، فهذا أكبر من ذلك »

٣٥٨٦ - **حدثنا** محمد بن بشار **حدثنا** ابن أبي عدي عن شعبة . **وحدثنا** بشر بن خالد **حدثنا** محمد عن شعبة عن سايمان سمعت أبا وائل **يحدث** عن حذيفة « أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : أيسمكم بمحفظ

قول رسول الله ﷺ في القنفة؟ قال حذيفة: أنا أحفظُ كما قال. قال: مات، إنك تجرى. قال رسول الله ﷺ: فتنه الرجل في أهله وماله وجاروه تُكفرها الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال: ليست هذه، ولكن التي تروج كوج البحر، قال: يا أمير المؤمنين لا بأس عليك منها، إن بينك وبينها باباً مغلقتاً. قال: يُفتح الباب أو يُكسر؟ قال: لا، بل يكسر، قال: ذلك أحرى أن لا يخلق. قلنا: علم الباب؟ قال: نعم، كما أن دون غداً اليقة. إني حدثتُ حديثاً ليس بالأغاليط. فبينما أن نساءه، وأمرنا مسروقاً فسأله فقال: من الباب؟ قال: امر،

٣٥٨٧ - حدثنا أبو البناد أخبرنا شبيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « لا تقوم الساعة حتى تقتالوا قوماً نعلمهم الشعر، وحققتقتالوا الترك صغاراً الأيمن حمراً الوجوه ذُلف الأنوف كان وجوههم الجان المطرقة »

٣٥٨٨ - « وتجدون من خير الناس أشدهم كراهية لهذا الأمر حتى يقع فيه . والناس معادين : خوارم في الجاهلية خوارم في الإسلام »

٣٥٨٩ - « وليأتين على أحدكم زمان لأن يراني أحب إليه من أن يكون له مثل أهله وماله »

٣٥٩٠ - حدثنا يحيى حدثنا عبد الرزاق من معمر بن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « لا تقوم الساعة حتى تقتالوا خوزاً وكرمان من الأعاجم ، حمراً الوجوه فطس الأنوف صغاراً الأيمن كان وجوههم الجان المطرقة ، نعلمهم الشعر » . تابعه غيره عن عبد الرزاق

٣٥٩١ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال قال إسماعيل أخبرني قيس قال « أتينا أبا هريرة رضي الله عنه فقال : سمعت رسول الله ﷺ ثلاث سنين لم أكن في سبي أحرص على أن أمي الحديث متى فيهن ، سمعته يقول - وقال هكذا بيده - : بين يدي الساعة تقتالون قوماً نعلمهم الشعر ، وهو هذا البارز . وقال سفيان مرة : وم أهل البارز »

٣٥٩٢ - حدثنا ساجان بن حرب حدثنا جرير بن حازم سمعت الحسن يقول : حدثنا عمرو بن سائب قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول : بين يدي الساعة تقتالون قوماً ينتعلون الشعر ، وتقتالون قوماً كان وجوههم الجان المطرقة »

٣٥٩٣ - حدثنا الحكم بن نافع أخبرنا شبيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد

الله بن عمر رضي الله عنهما قال « سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : تقابلُكم اليهودُ ، فتسلطونَ عليهم ، حتى يقولَ الحِجْرُ : يا مسلمُ ، هذا يهوديٌّ ورأى قاتلُهُ »

الحديث الثالث عشر حديث حذيفة في ذكر الفتنة . **قوله** (حدثنا محمد) هو ابن جعفر الذي يقال له غندر . **قوله** (عن سليمان) هو الأعمش ، وقد واقفه على رواية أصل الحديث عن أبي وائل - وهو شقيق بن سلمة - جامع ابن شداد أخرجه المصنف في الصوم ، ووافق شقيقاً على روايته عن حذيفة ربيعي بن حراش أخرجه أحمد ومسلم . **قوله** (ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : أيكم يحفظ ؟) في رواية يحيى القطان عن الأعمش في الصلاة « كنا جلوساً عند عمر فقال : أيكم ، والمخاطب بذلك الصحابة ، ففي رواية ربيعي عن حذيفة أنه قدم من عند عمر فقال ، سألت عمر أمس أصحاب محمد أيكم سمع قول رسول الله ﷺ في الفتنة ؟ قال أنا أحفظ كما قال ، في رواية المصنف في الزكاة « أنا أحفظه كما قاله ، . **قوله** (قال مات انك لجرى .) في الزكاة « انك عليه لجرى . ، فكيف (١) » . **قوله** (فتنة الرجل في أهله وماله وجاهه) زاد في الصلاة « وولده ، . **قوله** (تكفرها الصلاة والصدقة) زاد في الصلاة « والصوم ، قال بعض الشراح : يحتمل أن يكون كل واحدة من الصلاة وما معها مكفرة للذكورات كلها لا لكل واحدة منها ، وأن يكون من باب اللف والنشر بأن الصلاة مثلاً مكفرة للفتنة في الأهل والصوم في الولد الخ ، والمراد بالفتنة ما يمرض للإنسان مع من ذكر من البشر ، أو الانتهاء بهم أو أن يأتي لأجلهم بما لا يحل له أو يخجل بما يجب عليه . واستشكل ابن أبي جرة وقوع التكفير بالذكورات للوقوع في المحرمات والاخلال بالواجب ، لأن الطاعات لا تسقط ذلك ، فان حمل على الوقوع في المكروه والاخلال بالمستحب لم يناسب إطلاق التكفير ، والجواب التزام الأول وأن الممتنع من تكفير الحرام والواجب ما كان كبيرة فهي التي فيها النزاع ، وأما الصغائر فلا نزاع أنها تكفر لقوله تعالى (ان تجنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) الآية ، وقد مضى شيء من البحث في هذا في كتاب الصلاة . وقال الزين بن المنير : الفتنة بالأهل تقع بالميل اليهن أو عليهن في القسمة والإيثار حتى في أولادهن ، ومن جهة التفریط في الحقوق الواجبة لهن ، وبالمال يقع الاشتغال به عن العبادة أو بحبسه عن إخراج حق الله ، والفتنة بالأولاد تقع بالميل الطبيعي إلى الولد وإيثاره على كل أحد ، والفتنة بالجوار تقع بالحسد والمفاخرة والمزاحمة في الحقوق وإهمال التعاهد ، ثم قال : وأسباب الفتنة بمن ذكر غير منحصرة فيما ذكرت من الأمثلة ، وأما تخصيص الصلاة وما ذكر معها بالتكفير دون سائر العبادات فيه إشارة إلى تعظيم قدرها لاني أن غيرها من الحسنات ليس فيها صلاحية التكفير ، ثم إن التكفير المذكور يحتمل أن يقع بنفس فعل الحسنات المذكورة ، ويحتمل أن يقع بالموازنة ، والأول أظهر ، والله أعلم . وقال ابن أبي جرة : خص الرجل بالذكر لانه في الغالب صاحب الحكم في داره وأهله ، والا فالنساء شقائق الرجال في الحكم . ثم أشار إلى أن التكفير لا يختص بالأربع المذكورات ، بل نبه بها على ما عداها ، والضابط أن كل ما يشغل صاحبه عن الله فهو فتنة له ، وكذلك المكفرات لا تختص بما ذكر بل نبه به على ما عداها ، فذكر من عبادة الأفعال الصلاة والصيام ، ومن عبادة المال

(١) هو في كتاب الزكاة برقم ١٤٣٥ ، وقوله في كتاب الصلاة برقم ٥٧٥ ، وانظر رقم ١٨٩٥ ورقم ٧٠٩٦

الصدقة ، ومن عبادة الأقوال الأمر بالمعروف . **قوله** (ولكن التي تموج) أي الفتنة ، وصرح بذلك في الرواية التي في الصلاة ، والفتنة بالنصب بتقدير فعل أي أريد الفتنة ، ويحتمل الرفع أي مرادى الفتنة . **قوله** (تموج كوج البحر) أي تضطرب اضطراب البحر عند هيجانه ، وكفى بذلك عن شدة المخاصمة وكثرة المنازعة وما ينشأ عن ذلك من المشاتمة والمقاتلة ، **قوله** (يا أمير المؤمنين لا بأس عليك منها) زاد في رواية ربهى و تعرض الفتن على القلوب فأى قلب أنكرها نكثت فيه نكثت بيضاء حتى يصير أبيض مثل الصفاة لا تضره فتنة ، وأى قلب أشربها نكثت فيه نكثت سوداء حتى يصير أسود كالسود كالكوز منكوسا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا ، وحدثته أن بينها وبينه بابا مغلقة .

قوله (إن بينك وبينها بابا مغلقة) أى لا يخرج منها شيء في حياتك ، قال ابن المنير : أثر حذيفة الحرص على حفظ السر ولم يصرح لعمر بما سأل عنه ، وإنما كنى عنه كناية ، وكأنه كان مأذونا له في مثل ذلك . وقال النووي : يحتمل أن يكون حذيفة علم أن عمر يقتل ، ولكنه كره أن يخاطبه بالقتل لأن عمر كان يعلم أنه الباب فأتى بعبارة يحصل بها المقصود بغير تصريح بالقتل انتهى . وفي لفظ طريق ربهى ما يعكر على ذلك على ما سأذكره ، وكأنه مثل الفتن بدار ، ومثل حياة عمر بباب لها مغلقة ، ومثل موته بفتح ذلك الباب ، فإدامت حياة عمر موجودة فهى الباب المغلق لا يخرج مما هو داخل تلك الدار شيء ، فإذا مات فقد انفتح ذلك الباب فخرج ما فى تلك الدار . **قوله** (قال يفتح الباب أو يكسر) قال : لا بل يكسر ، قال : ذلك أحرى أن لا يفتح (زاد في الصيام) ذاك أجدر أن لا يفتح إلى يوم القيامة ، قال ابن بطال : إنما قال ذلك لأن العادة أن الغلق إنما يقع في الصحيح ، فإما إذا انكسر فلا يتصور غلقه حتى يجبر انتهى .

ويحتمل أن يكون كنى عن الموت بالفتح وعن القتل بالكسر ولهذا قال في رواية ربهى و فقال عمر كسرا لا أبالك لكن بقية رواية ربهى تدل على ما قدمته ؛ فان فيه و حدثته أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت ، وإنما قال عمر ذلك اعتمادا على ما عنده من النصوص الصريحة في وقوع الفتن في هذه الأمة ووقوع البأس بينهم إلى يوم القيامة ، وسيأتى في الاعتصام حديث جابر في قوله تعالى (أو يلبسكم شيئا ويذيق بعضكم بأس بعض) الآية ، وقد وافق حذيفة على معنى روايته هذه أبو ذر ، فروى الطبرانى بإسناد رجاله ثقات أنه و لى عمر فأخذ بيده فغمزها ، فقال له أبو ذر : أرسل يدي يا أفضل الفتنة ، الحديث . وفيه أن أبا ذر قال و لا يصيبكم فتنة مادام فيكم ، وأشار إلى عمر .

وروى البزار من حديث قدامة بن مظعون عن أخيه عثمان أنه قال لعمر يا غلق الفتنة ، فسأله عن ذلك فقال و مررت ونحن جلوس عند النبي ﷺ فقال : هذا غلق الفتنة ، لا يزال بينكم وبين الفتنة باب شديد الغلق ما عاش . **قوله** (قلنا علم عمر الباب) في رواية جامع بن شداد و قلنا لمسروق : سله أكان عمر يعلم من الباب ؟ فسأله فقال : نعم ، وفي رواية أحمد عن وكيع عن الأعمش و فقال مسروق لحذيفة : يا أبا عبد الله كان عمر يعلم . **قوله** (كما أن دون غد الليلة) أى أن ليلة غد أقرب إلى اليوم من غد . **قوله** (أنى حدثته) هو بقية كلام حذيفة ، والأغاليط جمع أغلوط وهو ما يغالط به ، أى حدثته حديثا صدقا محتقا من حديث النبي ﷺ لا عن اجتهاد ولا رأى . وقال ابن بطال : إنما علم عمر أنه الباب لأنه كان مع النبي ﷺ على حراء وأبو بكر وعثمان ، فرجف ، فقال : اثبت ، فإنيما عليك نبى وصديق وشهيدان ، أو فهم ذلك من قول حذيفة و بل يكسر ، انتهى . والذي يظهر أن عمر علم الباب بالنص كما قدمت عن عثمان بن مظعون وأبي ذر ، فلعل حذيفة حضر ذلك ، وقد تقدم في بدء الخلق حديث عمر أنه سمع خطبة النبي ﷺ يحدث عن بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم ، وسيأتى في هذا الباب حديث حذيفة أنه

قال : أنا أعلم الناس بكل فتنة هي كائنة فيما بيني وبين الساعة ، وفيه أنه سمع ذلك معه من النبي ﷺ جماعة ماتوا قبله ، فان قيل إذا كان عمر عارفاً بذلك فلم شك فيه حتى سأل عنه ؟ فالجواب أن ذلك يقع مثله عند شدة الخوف ، أو لعله خشى أن يكون نسي فسأل من يذكره ، وهذا هو المعتمد . قوله (فهبنا) بكسر الهاء أي خفنا ، ودل ذلك على حسن تأديبهم مع كبارهم . قوله (وأمرنا مسروقاً) هو ابن الأجدع من كبار التابعين ، وكان من أخصاء أصحاب ابن مسعود وحذيفة وغيرهما من كبار الصحابة . قوله (فسأله فقال : من الباب ؟ قال : عمر) قال الكرمانى : تقدم قوله : ان بين الفتنة وبين حياة عمر ، أو بين نفس عمر وبين الفتنة بدنه ، لان البدن غير النفس . (تنبيه) : غالب الاحاديث المذكورة في هذا الباب من حديث حذيفة وهم جرا يتعلق باخباره ﷺ عن الأمور الآتية بعده فوقعت على وفق ما أخبر به ، واليسير منها وقع في زمانه ، وليس في جميعها ما يخرج عن ذلك إلا حديث البراء في نزول السكينة ، وحديثه عن أبي بكر في قصة سراقة ، وحديث أنس في الذي ارتد فلم تقبله الأرض . الحديث الرابع عشر حديث أبي هريرة وهو يشتمل على أربعة احاديث : أحدها قتال الترك ، وقد أورده من وجهين آخرين عن أبي هريرة كما سأنتكلم عليه ، ثانيها حديث : تجدون من خير الناس أشدهم كراهية لهذا الشأن ، وقد تقدم شرحه في أول المناقب ، وقوله في هذا الموضوع : وتجدون أشد الناس كراهية لهذا الأمر حتى يقع فيه ، كذا وقع عند أبي ذر مختصراً إلا في روايته عن المستملى فأورده بتامه وبه يتم المعنى . ثالثها حديث : الناس معادن ، وقد تقدم شرحه في المناقب أيضا . رابعها حديث : يأتين على أحدكم زمان لأن يرانى أحب اليه من أن يكون له مثل أهله وماله ، قال عياض : وقد وقع للجميع : ليأتين على أحدكم ، لكن وقع لأبي زيد المروزى في عرضة بغداد : أحدهم ، بالهاء ، والصواب بالكاف ، كذا أخرجه مسلم انتهى . والاحاديث الأربعة تدخل في علامات النبوة لإخباره فيها عما لا يقع فوقع كما قال ، لاسيما الحديث الأخير فان كل أحد من الصحابة بعد موته ﷺ كان يود لو كان رآه وفقد مثل أهله وماله ، وإنما قلت ذلك لأن كل أحد من بعدهم إلى زماننا هذا يتمنى مثل ذلك فكيف بهم مع عظيم منزلته عندهم ومحبتهم فيه . الحديث الخامس عشر حديث أبي هريرة أورده من طرق . قوله (لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزا) هو بضم الخاء المعجمة وسكون الواو بعدها زاي : قوم من العجم . وقال أحمد : وهم عبد الرزاق فقاله بالجيم بدل الخاء المعجمة . وقوله : وكرمان ، هو بكسر الكاف على المشهور . ويقال بفتحها وهو ما صححه ابن السمعانى ، ثم قال : لكن اشتهر بالكسر . وقال الكرمانى : نحن أعلم ببلدنا . قلت : جزم بالفتح ابن الجواليقي وقبله أبو عبيد البكرى ، وجزم بالكسر الاصيلي وعبدوس ، وتبع ابن السمعانى ياقوت والصفانى ، لكن نسب الكسر للعامة ، وحكى النووى الوجهين والراء ساكنة على كل حال وتقدم في الرواية التي قبلها : تقاتلون الترك ، واستشكل لان خوزا وكرمان ليسا من بلاد الترك ، أما خوز فن بلاد الأهواز وهي من عراق العجم . وقيل الخوز صنف من الأعاجم ، وأما كرمنا فبلدة مشهورة من بلاد العجم أيضا بين خراسان وبحر الهند ، ورواه بعضهم : خور كرمنا ، براء مهملة وبالإضافة والأشكال باق ، ويمكن أن يجاب بأن هذا الحديث غير حديث قتال الترك ، ويجتمع منهما الإنذار بخروج الطائفتين ، وقد تقدم من الإشارة إلى شيء من ذلك في الجهاد ، ووقع في رواية مسلم من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة : لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك قوما كأن وجوههم المجان المطرقة ، يلبسون الشعر

ويمشون في الشعر ، . **قوله** (حمر الوجوه فطس الأنوف) الفطس الانقراش ، وفي الرواية التي قبلها دلف الأنوف ، جمع أدلفة بالمهمة والمجمة وهو الأشهر ، قيل معناه الصغر ، وقيل الدلف الاستواء في طرف الأنف ليس بمحد غليظ ، وقيل تشمير الأنف عن الشفة العليا ، ودلف بسكون اللام جمع أدلف مثل حمر وأحمر ، وقيل الدلف غلظ في الأرنبة وقيل تطامن فيها ، وقيل ارتفاع طرفه مع صفر أرنبته ، وقيل قصره مع انبطاحه ، وقد تقدم بقية القول فيه في أثناء الجهاد . **قوله** (وجوههم المجان المطرقة) في الرواية الماضية « كأن وجوههم المجان المطرقة ، وقد تقدم ضبطه في أثناء الجهاد في « باب قتال الترك ، قيل إن بلادهم ما بين مشارق خراسان إلى مغارب الصين وشمال الهند إلى أقصى المعمور ، قال البيضاوي : شبه وجوههم بالترسة لسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لها . **قوله** (نعالم الشعر) تقدم القول فيه في أثناء الجهاد في « باب قتال الترك ، قيل المراد به طول شعورهم حتى تصير أطرافها في أرجلهم موضع النعال ، وقيل المراد أن نعالم من الشعر بأن يجعلوا نعالم من شعر مضفور ، وقد تقدم التصريح بشيء من ذلك في « باب قتال الترك ، من كتاب الجهاد . ووقع في رواية لمسلم كما تقدم من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة « يلبسون الشعر ، وزعم ابن دحية أن المراد به القندس الذي يلبسونه في الشرايش ، قال وهو جلد كلب الماء . **قوله** (تابعه غيره عن عبد الرزاق) كذا في الأصول التي وقفت عليها وكذا ذكره المزني في « الأطراف ، ووقع في بعض النسخ « تابعه عبدة ، وهو تصحيف ، وقد أخرجه الإمامان أحمد وإسحق في مسنديهما عن عبد الرزاق ، وجعله أحمد حديثين فصل آخره فقال « وقال رسول الله ﷺ لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا أقواما نعالم الشعر . **قوله** في الرواية الأخرى (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة ، وإسماعيل هو ابن أبي خالد ، وقيس هو ابن أبي حازم . **قوله** (أتينا أبا هريرة) في رواية أحمد عن سفيان عن إسماعيل عن قيس قال « نزل علينا أبو هريرة بالسكوفة وكان بينه وبين مولانا قرابة قال سفيان : وم - أي آل قيس بن أبي حازم - موالى لأحمس ، فاجتمعت أحمس ، قال قيس : فأتيناه نسلم عليه فقال له أبي : يا أبا هريرة هؤلاء أنسابك أتوك ليسلبوا عليك وتحديثهم ، قال : مرحبا بهم وأهلا صحبت ، فذكره . **قوله** (ثلاث سنين) كذا وقع وفيه شيء ، لأنه قدم في خيبر سنة سبع وكانت خيبر في صفر ومات النبي ﷺ في ربيع الأول سنة إحدى عشرة فتكون المدة أربع سنين وزيادة ، وبذلك جزم حميد بن عبد الرحمن الحيرى قال « صحبت رجلا صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة ، أخرجه أحمد وغيره ، فكان أبو هريرة اعتبر المدة التي لازم فيها النبي ﷺ الملازمة الشديدة وذلك بعد قدومهم من خيبر ، أو لم يعتبر الأوقات التي وقع فيها سفر النبي ﷺ من غزوه وحجه وعمره ، لأن ملازمته له فيها لم تكن كملازمته له في المدينة ، أو المدة المذكورة بقية الصفة التي ذكرها من الحرص ، وما عداها لم يكن وقع له فيها الحرص المذكور ، أو وقع له لكن كان حرصه فيها أقوى والله أعلم . **قوله** (لم أكن في سنى) بكسر المهملة والنون وتشديد التحتانية على الإضافة أي في سنى عمرى ، ووقع في رواية الكشميهنى « في شيء ، بفتح المجمة وسكون التحتانية بعدها همزة واحد الأشياء ، وقوله « أحرص منى ، هو أفضل تفضيل والمفضل عليه هو أبو هريرة ، لكن باعتبارين ، فالأفضل المدة التي هي ثلاث سنين والمفضل بقية عمره ، ووقع في رواية أحمد عن يحيى القطان عن إسماعيل بلفظ « ما كنت أعقل منى فيهن ولا أحب أن أعى ما يقول منها . **قوله** (وهو هذا البارز ، وقال سفيان مرة « وهم أهل البازر) وقع ضبط الأول بفتح الراء بعدها زاي وفي الثانية بتقديم الزاي

على الراء والمعروف الاول ، ووقع عند ابن السكن وعبدوس بكسر الزاى وتقديمها على الراء وبه جزم الاصيل وابن السكن ، ومنهم من ضبطه بكسر الراء ، قال القابى معناه البارزين لقتال أهل الاسلام ، أى الظاهرين فى براز من الأرض كما جاء فى وصف على أنه بارز وظاهر ، ويقال معناه أن القوم الذين يقاتلون ، تقول العرب هذا البارز إذا أشارت إلى شيء صار ، وقال ابن كثير : قول سفيان المشهور فى الرواية تقديم الراء على الزاى وعكسه تصحيف كأنه اشتبه على الراوى من البارز وهو السوق بلغتهم ، وقد أخرجه الاسماعيلى من طريق مروان بن معاوية وغيره عن اسماعيل وقال فيه أيضا د وم هذا البارز ، وأخرجه أبو نعيم من طريق ابراهيم بن بشار عن سفيان وقال فى آخره د قال أبو هريرة وم هذا البارز يعنى الاكراد ، وقال غيره : البارز الديلم لأن كلامهما يسكنون فى براز من الأرض أو الجبال وهى بارزة عن وجه الأرض ، وقيل هى أرض فارس لأن منهم من يجعل الفاء موحدة والزاى سينا وقيل غير ذلك ، وقال ابن الاثير : ذكره أبو موسى فى الباء والزاى ، وقيل البارز ناحية قريبة من كرمان بها جبال فيها أكراد فكأنهم سموا باسم بلادهم ، أو هو على حذف أهل ، والذى فى البخارى بتقديم الراء على الزاى وم أهل فارس ، فكانه أبدل السين زايا أى والفاء باء ، وقد ظهر مصداق هذا الخبر ، وقد كان مشهورا فى زمن الصحابة حديث د اتركوا الترك ماتركوكم ، فروى الطبرانى من حديث معاوية قال د سمعت رسول الله ﷺ يقول ، وروى أبو يعلى من وجه آخر عن معاوية بن خديج قال د كنت عند معاوية فأناه كتاب عامله أنه وقع بالترك وهزمهم ، فغضب معاوية من ذلك ثم كتب اليه : لانقاتلهم حتى يأتيك أمرى ، فأتى سمعت رسول الله ﷺ يقول : ان الترك تجلى العرب حتى تلحقها بمنابث الشيع ، قال : فانا أكره قتالهم لذلك ، وقاتل المسلمون الترك فى خلافة بنى أمية ، وكان ما بينهم وبين المسلمين مسدودا إلى ان فتح ذلك شيئا بعد شيء وكثر السبي منهم وتنافس الملوك فيهم لما فيهم من الشدة والبأس حتى كان أكثر عسكر المعتصم منهم ، ثم غلب الاتراك على الملك فقتلوا ابنه المتوكل ثم أولاده واحدا بعد واحد إلى ان خااط المملكة الديلم ، ثم كان الملوك السامانية من الترك أيضا فلكوا بلاد العجم ، ثم غلب على تلك الممالك آل سبكتكين ثم آل سلجوق وامتدت ملكتهم إلى العراق والشام والروم ، ثم كان بقايا اتباعهم بالشام وهم آل زنكى وأتباع هؤلاء وهم بيت أيوب ، واستكثر هؤلاء أيضا من الترك فغلبهم على المملكة بالديار المصرية والشامية والحجازية ، وخرج على آل ساجوق فى المائة الخامسة الفزغربوا البلاد وقتلوا فى العباد ، ثم جاءت الطامة الكبرى بالططر فكان خروج جنكزخان بعد الستائة فأسفرت بهم الدنيا نارا خصوصا المشرق بأسره حتى لم يبق بلد منه حتى دخله شرهم ، ثم كان خراب بغداد وقتل الخليفة المستعصم آخر خلفائهم على أيديهم فى سنة ست وخمسين وستائة ، ثم لم نزل بقاياهم يخرّبون إلى أن كان آخرهم اللنك ومعناه الاعرج واسمه تمر بفتح المثناة وضم الميم وربما أشجعت ، فطرق الديار الشامية وعاث فيها ، وحرقت دمشق حتى صارت خاوية على عروشها ، ودخل الروم والهند وما بين ذلك ، وطالت مدة إلى أن أخذه الله وتفرق بنوه البلاد ، وظهر بجميع ما أوردته مصداق قوله ﷺ د ان بنى قنطورا أول من سلب أمتى ملكهم ، وهو حديث أخرجه الطبرانى من حديث معاوية ، والمراد بنى قنطورا الترك ، وقنطورا قيده ابن الجوالقى فى المغرب بالمد وفى كتاب البارح بالقصر ، قيل كانت جارية لابراهيم الخليل عليه السلام فولدت له أولادا فانتشر منهم الترك حكاه ابن الاثير واستبعده ، وأما شيخنا فى القاموس لجزم به ، وحكى قول آخر أن المراد بهم السودان ، وقد تقدم فى د باب قتال الترك ، من الجهاد

بقية ذلك ، وكأنه يريد بقوله « أمتي » ، أمة النسب لا أمة الدعوة يعنى العرب والله أعلم . الحديث السادس عشر حديث عمرو بن تغلب فى معنى حديث أبى هريرة ، وهو شاهد قوى ، وقد تقدم شرحه بما فيه غنية ، وتقدم ضبطه فى أثناء كتاب الجهاد . الحديث السابع عشر حديث ابن عمر « قاتلكم اليهود ، الحديث تقدم من وجه آخر فى الجهاد فى « باب قتال اليهود » . قوله (قاتلكم اليهود قدسلطون عليهم) فى رواية أحمد من طريق أخرى عن سالم عن أبىه « ينزل الدجال هذه السبخة - أى خارج المدينة - ثم يسلط الله عليه المسلمين فيقتلون شيعته ، حتى ان اليهودى ليختبىء تحت الشجرة والحجر فيقول الحجر والشجرة للسلم : هذا يهودى فاقتله ، وعلى هذا فالمراد بقتال اليهود وقوع ذلك إذا خرج الدجال ونزل عيسى ، وكما وقع صريحاً فى حديث أبى أمامة فى قصة خروج الدجال ونزول عيسى وفيه « وراء الدجال سبعون ألف يهودى كلهم ذو سيف محلى . فيدركه عيسى عند باب لد فيقتله ويهزم اليهود ، فلا يبقى شيء مما يتوارى به يهودى إلا أطلق الله ذلك الشيء فقال : يا عبد الله - للسلم - هذا يهودى فقتل فقتله ، إلا الفرقد فانها من شجرهم ، أخرجه ابن ماجه مطولاً وأصله عند أبى داود ، ونحوه فى حديث سمرة عند أحمد باسناد حسن ، وأخرجه ابن منده فى كتاب الايمان من حديث حذيفة باسناد صحيح . وفى الحديث ظهور الآيات قرب قيام الساعة من كلام الجناد من شجرة وحجر ، وظاهره أن ذلك ينطق حقيقة . ويحتمل المجاز بأن يكون المراد أنهم لا يفيدم الاختباء والأول أولى . وفيه أن الاسلام يبقى إلى يوم القيامة . وفى قوله ﷺ « قاتلكم اليهود ، جواز مخاطبة الشخص والمراد من هو منه بسبيل ، لأن الخطاب كان للصحابة والمراد من يأتى بعدهم بدهر طويل ، لكن لما كانوا مشتركين معهم فى أصل الايمان ناسب أن يخاطبوا بذلك

٣٥٩٤ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا سفیان عن عمرو عن جابر عن أبى سعيد رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال « يأتى على الناس زمان ينزون ، فيقال : فيكم من صحب الرسول ﷺ ؟ فيقولون : نعم ، فيفتح عليهم . ثم ينزون ، فيقال لهم : هل فيكم من صحب من صحب الرسول ﷺ ؟ فيقولون : نعم ، فيفتح لهم ،

٣٥٩٥ - **حدثنى** محمد بن الحكم أخبرنا النضر أخبرنا إسرائيل أخبرنا سعد الطائى أخبرنا محمد بن خليفة عن عدى بن حاتم قال « بينا أنا عند النبى ﷺ إذا أتاه رجل فشكا إليه الفاقة ، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل ، فقال : يا عدى ، هل رأيت الحيرة ؟ قلت : لم أرها ، وقد أنبت عنها . قال : فان طالت بك حياة لترين الظمينة ترجيل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لانحاف أحد إلا الله - قلت فيما بينى وبين نفسى فابن دمار طي الذين قد سمروا البلاد ؟ - وأن طالت بك حياة لتفتحن كنوز كسرى . قلت : كسرى بن هرمز ؟ قال : كسرى بن هرمز . ولئن طالت بك حياة لترين الرجل يخرج ويل كفه من ذهب أو فضة يطلب من يقبله منه فلا يجد أحدا يقبله منه . وليلقين الله أحدكم يوم يلقاه وليس بينه وبينه ترجمان يترجم له ، فيقولن : ألم ابث إليك رسولا فيبثك ؟ فيقول : بلى . فيقول : ألم أعطك مالا وأفضل عليك ؟

فيقول: بلى. فينظرُ عن يمينه فلا يرى إلا جهنم، وينظرُ عن يساره فلا يرى إلا جهنم. قال عدى سمعتُ النبي ﷺ يقول: اتقوا النارَ ولو بشقِّ تمرّة، فمن لم يجدْ شقِّ تمرّة فبكالمة طيبة. قال عدى: فرأيتُ الظمينة ترنحُ من الحيرة حتى تطوفَ بالكعبة لا تخافُ إلا الله، وكنتُ فيمن افتتحَ كنوزَ كسرى بنِ هرمز، ولئن طالت بكم حياةٌ آتونُ ما قال النبي أبو القاسم ﷺ: يخرجُ من ماء كفه.

حدثني عبدُ الله حدَّثنا أبو عاصمٍ أخبرنا سعدانُ بن بشرٍ حدَّثنا أبو مجاهدٍ حدَّثنا محمّدُ بن خليفة سمعتُ عدياً « كنتُ عندَ النبي ﷺ »

٣٥٩٦ - حدثني سعيدُ بن سُرحبيلٍ حدَّثنا ليثُ عن يزيدَ بن أبي الخير عن عُقبة بنِ عامرٍ « عن النبي ﷺ خرج يوماً فصلّى على أهلٍ أُحْدِ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثمَّ انصرفَ إلى اللبّير فقال: إني فرطُكم، وأنا شهيدٌ عليكم. إني والله لأنظرُ إلى حوضي الآن، وإني قد أعطيتُ خزائنَ مفاتيحِ الأرض، وإني والله ما أخافُ بعدى أن تُشركوا، ولكن أخافُ أن تُنافسوا فيها »

٣٥٩٧ - حدثنا أبو نُعيمٍ حدَّثنا ابنُ عُيينة عن الزُّهري عن عُروة عن أسامة رضى اللهُ عنه قال « أشرفَ النبي ﷺ على أطعمٍ من الأَطام فقال: هل ترونَ ما أرى؟ إني أرى للفتنِ تقعُ خلالَ بيوتِكُم مواضعَ القطرِ »

٣٥٩٨ - حدثنا أبو اليانِ أخبرنا شبيبٌ عن الزُّهري قال حدَّثني عُروة بنُ الزُّبير أن زينبَ ابنةَ أبي سلمة حدَّثتُه أن أمَّ حبيبةَ بنتَ أبي سفيانٍ حدَّثتها عن زينبَ بنتِ جحشٍ « أن النبي ﷺ دخلَ عليها فزاعاً يقول: لا إلهَ إلا اللهُ، وبلِّ للعربِ من شرِّه قد اقترَب: ففتحَ اليومَ من ردمٍ بأجوجٍ وأجوجٍ مثلُ هذا. وحلَّقَ بإصبعِهِ وبألى تليها. فقالت زينبُ: فقلتُ يا رسولَ اللهِ أهلكُم وفينا الصالحون؟ قال: نعم، إذا كثَرَ الخبيثُ »

٣٥٩٩ - وعن الزُّهري حدَّثني هندُ بنتُ الحارثِ أن أمَّ سلمةَ قالت « استيقظَ النبي ﷺ فقال: سبحانَ اللهُ ماذا أنزلَ من الخزانِ، وماذا أنزلَ من الفتنِ، »

٣٦٠٠ - حدثنا أبو نُعيمٍ حدَّثنا عبدُ العزيز بن أبي سلمة بنِ الماجشونِ عن عبدِ الرحمن بن أبي صَمصمة عن أبيهِ عن أبي سعيدٍ الخدري رضى اللهُ عنه قال « قال لي: إني أراك تُحبُّ النعمَ وتَتخذُها، فأصلِحها وأصلِح رُعاتها، فإني سمعتُ النبي ﷺ يقول: يأتي على الناسِ زمانٌ تكونُ النعمُ فيه خيرَ مالٍ المسلمِ يتبعُ بها شَعَفَ

الجبال - أو سَعَفَ الجبال - في مَوَاقِعِ اللَّعْطَرِ ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ »

٣٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْأَوْبِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ

السَّبَّابِ وَأَبِي سُلَيْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « سَتَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعَةِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَامِ ، وَالْقَامُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِيِّ ، وَالْمَاشِيُّ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي ، وَمَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُ ، وَمَنْ وَجَدَ مَلَجًا أَوْ مَعَاذًا فَلْيَمُذِّبْ بِهِ »

[الحديث ٣٦٠١ - طرفاه في : ٧٠٨٢ ، ٧٠٨١]

٣٦٠٢ - وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُطْعِمِ بْنِ

الْأَسْوَدِ عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مَعَاوِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا ، إِلَّا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ يَزِيدُ : « مِنَ الصَّلَاةِ صَلَاةٌ مِنْ قَاتِقَةٍ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ »

٣٦٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ الْأَحْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « سَتَكُونُ أُمَّرَةٌ وَأُمُورٌ تُفَكِّرُونَهَا . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : تُتَوَدَّدُونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ »

[الحديث ٣٦٠٣ - طرفه في : ٧٠٥٢]

٣٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يُهْلِكُ النَّاسَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ . قَالُوا : فَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَعْتَزَلَوْكُمْ »

قَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ

[الحديث ٣٦٠٤ - طرفاه في : ٧٠٥٨ ، ٣٦٠٥]

٣٦٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا هَرُوبُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْبُؤِيِّ عَنْ جَدِّهِ قَالَ « كُنْتُ مَعَ

مِرْوَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَسَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ يَقُولُ : هَلَكَ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ . فَقَالَ مِرْوَانُ : غِلْمَةٌ ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنْ شِئْتَ أَنْ أُسَمِّيَهُمْ ، بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ »

الحديث الثامن عشر حديث أبي سعيد ، يأتي على الناس زمان يفزون فيه ، الحديث يأتي في أول مناقب الصحابة بأسم من هذا السياق ، وقد تقدم في « باب من استعان بالضعفاء » من كتاب الجهاد . الحديث التاسع عشر حديث عدى بن حاتم أورده من وجهين ، قوله (أتاه رجل فشكا إليه الفاقة ثم أتاه آخر) لم أقف على اسم أحد

منهما . **قوله** (الظمينة) بالمعجمة : المرأة في اليهودج ، وهو في الأصل اسم لليودج . **قوله** (الحيرة) بكسر المهملة وسكون التحتانية وفتح الراء كانت بلد ملوك العرب الذين تحت حكم آل فارس ، وكان ملكهم يومئذ اياس ابن قبيصة الطائي واياها من تحت يد كسرى بعد قتل النعمان بن المنذر ، ولهذا قال عدى بن حاتم « فإين دعار طيي » ؟ ووقع في رواية لأحمد من طريق الشعبي عند عدى بن حاتم « قلت يا رسول الله فإين مقاتب طيي . ورجالها ومقاتب بالقاف جمع مقتب وهو المسكر ويطلق على الفرسان . **قوله** (حتى تطوف بالكعبة) زاد أحمد من طريق أخرى عن عدى « في غير جواز أحد » . **قوله** (فإين دعار طيي) الدعار جمع داعر وهو بمهملتين وهو الشاطر الخبيث المفسد ، وأصله حود داعر إذا كان كثير الدغان قال الجواليقي : والعامية تقوله بالذال المعجمة فكأنهم ذهبوا به إلى معنى الفزع والمعروف الأول والمراد قطاع الطريق . وطوي قبيلة مشهورة ، منها عدى بن حاتم المذكور ، وبلادهم ما بين العراق والحجاز ، وكانوا يقطعون الطريق على من مر عليهم بغير جواز ، ولذلك تعجب عدى كيف تمر المرأة عليهم وهي غير خائفة . **قوله** (قد سعروا البلاد) أي أوقدوا نار الفتنة ، أي ملؤا الأرض شراً وفساداً ، وهو مستعار من استعمار النار وهو توقدها . **قوله** (كنوز كسرى) وهو علم على من ملك الفرس ، لكن كانت المقالة في زمن كسرى بن هرمز ولذلك استفهم عدى بن حاتم عنه ، وإنما قال ذلك لعظمة كسرى في نفسه إذ ذاك . **قوله** (فلا يجد أحداً يقبله منه) أي لعدم الفقراء في ذلك الزمان ، تقدم في الزكاة قول من قال ان ذلك عند نزول عيسى بن مريم عليه السلام ، ويحتمل أن يكون ذلك إشارة إلى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز وبذلك جزم البيهقي وأخرج في « الدلائل » من طريق يعقوب بن سفيان بسنده إلى عمر بن أسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال « إنما ولي عمر بن عبد العزيز ثلاثين شهراً ، إلا والله ما مات حتى جعل الرجل يأثينا بالمال العظيم فيقول اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء ، فما يبرح حتى يرجع بما له يتذكر من يضعه فيه فلا يجده ، قد أغنى عمر الناس ، قال البيهقي : فيه تصديق ما روينا في حديث عدى بن حاتم انتهى . ولا شك في رجحان هذا الاحتمال على الأول لقوله في الحديث « ولئن طالت بك حياة » . **قوله** (بشق تمر) بكسر المعجمة أي نصفها ، وفي رواية المستمل « بشقة تمر » ، وكذا اختلفوا في قوله بعله « فن لم يجد شق تمر » ، قال المستمل « شقة » ، وقد تقدم الكلام على ذلك في كتاب الزكاة . **قوله** (ولئن طالت بكم حياة لترون ما قال النبي ﷺ) هو مقول عدى بن حاتم ، وقوله « يخرج ملء كفه - أي من المال - فلا يجد من يقبله » ، رواية أحمد المذكورة « والذي نفسي بيده لتكونن الثالثة لأن النبي ﷺ قد قالها ، وقد وقع ذلك كما قال النبي ﷺ وآمن به عدى ، وقد تقدم في أواخر كتاب الحج من استدلل به على جواز سفر المرأة وحدها في الحج الواجب والبحث في ذلك وتوجيه الاستدلال به بما أغنى عن إعادة هنا ، وباقه التوفيق . **قوله** (حدثنا سعدان بن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة يقال اسمه سعيد وسعدان لقبه ، وليس له في البخاري ولا لشيخه ولا لشيخه غير هذا الحديث الواحد . **قوله** (حدثنا أبو مجاهد) هو سعد الطائي المذكور في الاسناد الذي قبله ، ومحل بن خليفة في الاسنادين هو بضم الميم وكسر المعجمة بعدها لام ، وقد قيل فيه بفتح المهملة ، وتقدم سياق متن هذا الحديث في كتاب الزكاة وهو أخصر من سياق الذي قبله ، واطلاق المصنف قد يوم أنهما سواء والله أعلم . الحديث العشرون حديث عقبة وهو ابن عامر الجهني . **قوله** (عن يزيد) هو ابن أبي حبيب ، وأبو الخير هو مرثد بن عبد الله ، والاسناد كله بصريون . **قوله** (عن النبي ﷺ خرج يوماً) هذا

ما حذف فيه لفظ « انه » ، وهي تحذف كثيرا من الخط ولا بد من النطق بها وقل من نبه على ذلك ، فقد نهوا على حذف « قال » ، خطأ ، وقال ابن الصلاح لا بد من النطق بها ، وفيه بحث ذكرته في النكت ، ووقع هنا لغير أبي ذر بلفظ « أن » ، بدل « عن » . قوله (فصل على أهل أحد) تقدم الكلام عليه مستوفى في الجناز ، وقوله « إلا واني قد أعطيت مفاتيح خزائن الخ » ، هو موافق لحديث أبي هريرة والكلام عليه مستوفى عن إعادته ، ووقع هنا لأبي ذر عن المستملي والسرخسي « خزائن مفاتيح » ، على القلب ، وقد تقدم في الجناز والمغازي بلفظ « مفاتيح خزائن » ، وكذا عند مسلم والنسائي . قوله (ولكنني أخاف أن تنافسوا فيها) فيه انذار بما سيقع فوقع كما قال ﷺ ، وقد فتحت عليهم الفتوح بعده وآل الأمر إلى أن تحاسدوا وقاتلوا ووقع ما هو المشاهد المحسوس لكل أحد مما يشهد بمصداق خبره ﷺ ، ووقع من ذلك في هذا الحديث إخباره بأنه فرطهم أى سابقهم وكان كذلك ، وأن أصحابه لا يشركون بعده فكان كذلك ، ووقع ما أنذر به من التنافس في الدنيا ، وتقدم في معنى ذلك حديث عمرو بن عوف مرفوعا « ما الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى عليكم أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم » ، وحديث أبي سعيد في مغناه فوقع كما أخبر وفتحت عليهم الفتوح الكثيرة وصبت عليهم الدنيا صبا ، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الرقاق . الحديث الحادى والعشرون حديث أسامة بن زيد ، وقد تقدم شرح بعضه في أواخر الحج ، ويأتى الكلام عليه في الفتن إن شاء الله تعالى . الحديث الثانى والعشرون حديث زينب بنت جحش « ويل للعرب من شرقد اقترب » ، وسيأتى شرحه مستوفى في آخر كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . الحديث الثالث والعشرون حديث أم سلمة قالت « استيقظ رسول الله ﷺ فقال : سبحان الله ، ماذا أنزل من الخزان ، أوردته مختصرا ، وسيأتى بتامه في كتاب الفتن مع شرحه إن شاء الله تعالى . وقوله فيه « وعن الزهرى » ، هو معطوف على اسناد حديث زينب بنت جحش وهو « أبو اليان عن شعيب عن الزهرى » ، وهم من زعم أنه معلق ، فانه أوردته بتامه في الفتن عن أبي اليان بهذا الاسناد . الحديث الرابع والعشرون حديث أبي سعيد « يأتى على الناس زمان تكون الغنم فيه خير مال المسلم » ، الحديث . وسيأتى الكلام عليه في الفتن إن شاء الله تعالى . وقوله في الاسناد « عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة » ، هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي صعصعة ، نسب إلى جده الأعلى ، وروايته لهذا الحديث عن أبيه عبد الله لا عن أبي صعصعة ولا غيره من آبائه ، وقد تقدم ايضاح ذلك في كتاب الايمان ، وقوله في هذه الرواية « شغف الجبال أو سعف الجبال » ، بالعين المهملة فهما « بالشين المعجمة في الاولى أو المهملة في الثانية » ، والتي بالشين المعجمة معناها رءوس الجبال ، والتي بالمهملة معناها جريد النخل ، وقد أشار صاحب المطالع إلى توهمها ، لكن يمكن تخريجها على ارادة تشبيه أعلى الجبل بأعلى النخلة وجريد النخل يكون غالبا أعلى مافي النخلة لكونها قائمة ، والله أعلم . الحديث الخامس والعشرون حديث أبي هريرة « ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم » ، الحديث ، وسيأتى الكلام عليه في كتاب الفتن . الحديث السادس والعشرون حديث نوفل بن معاوية قال مثل حديث أبي هريرة ، وسيأتى شرح المتن في الفتن ، وقوله « وعن الزهرى » ، هو باسناد حديث أبي هريرة إلى الزهرى ، وهم من زعم أنه معلق ، وقد أخرجه مسلم بالاسنادين معا من طريق صالح بن كيسان عن الزهرى ، وقوله « إلا أن أبا بكر » ، يعنى ابن عبد الرحمن شيخ الزهرى « وقوله « يزيد من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله » ، يحتمل أن يكون أبو بكر زاد هذا مرسلا ، ويحتمل أن يكون زاده بالاسناد المذكور عن عبد الرحمن بن مطيع بن

الاسود عن نوفل بن معاوية ، وعبد الرحمن هذا هو أخو عبد الله بن مطيع الذي ولي البكوة ، وهو المذكور في الصحابة ، وأما عبد الرحمن فتابعي علي الصحيح ، وقد ذكره ابن حبان وابن منده في الصحابة ، وليس له في البخارى غير هذا الحديث ، وشيخه نوفل بن معاوية صحابي قليل الحديث من مسلبة الفتح ، عاش إلى خلافة يزيد ابن معاوية ، ويقال إنه جاوز المائة ، وليس له في البخارى أيضا غير هذا الحديث ، وهو غال عبد الرحمن بن مطيع الراوى عنه . قال الزبير بن بكار : اسم أمه كلثوم ، والمراد بالصلاة المذكورة صلاة العصر ، كذا أخرجه النسائي مفسرا من طريق يزيد بن أبي حبيب « عن عراك بن مالك عن نوفل بن معاوية سمعت رسول الله ﷺ يقول : من الصلاة صلاة ، فذكر مثل لفظ أبي بكر بن عبد الرحمن وزاد « قال فقال ابن عمر : سمعت رسول الله ﷺ يقول هي صلاة العصر ، وقد تقدم في الصلاة في المواقيت حديث بريدة في ذلك مشروحا ، وهو شاهد لصحة قول ابن عمر هذا واقه أعلم . (تنبيه) : ذكر البخارى هذه الزيادة هنا استطرادا لوقوعها في الحديث الذي أراد إيراده في هذا الباب ، والله أعلم . الحديث السابع والعشرون حديث ابن مسعود « ستكون أئمة ، يأتي الكلام عليه أيضا في الفتن إن شاء الله تعالى . الحديث الثامن والعشرون حديث أبي هريرة في قريش ، وسيأتي أيضا في الفتن : وقوله هنا في الطريق الأولى « قال محمود حدثنا أبو داود ، أراد بذلك تصريح أبي التياح بسماعه له من أبي زرعة بن عمرو ، وأبو داود هذا هو الطيالسي ، ولم يخرج له المصنف الا استشادا ، ومحمود هذا هو ابن غيلان أحد مشايخه المشهورين ، وقد نزل المصنف في الاسناد الأول درجة بالنسبة إلى أبي أسامة ، لأنه سمع من الجمع الكثير من أصحابه حتى من شيخه في هذا الحديث وهو أبو معمر اسماعيل بن ابراهيم الهذلي ، وقد أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة والاسماعيلي من رواية أبي بكر وعثمان بن أبي شيبة عن أبي أسامة وهما عن أكثر عنهما البخارى ، وكأنه فاته عنهما . ونزل فيه أيضا بالنسبة لرواية شعبة ودوجتين لأنه سمع من جماعة من أصحابه ، وهو من غرائب حديث شعبة . وقوله في الطريق الثانية « فقال مروان : غلغلة ، قال الكرماني تعجب مروان من وقوع ذلك من غلغلة ، فأجاب أبو هريرة « ان شئت صرحت بأسمائهم ، انتهى ، وكأنه غفل عن الطريق المذكورة في الفتن فانها ظاهرة في أن مروان لم يوردها مورد التعجب ، فان لفظه هناك « فقال مروان : لعنة الله عليهم غلغلة ، فظهر أن في هذا الطريق اختصارا ، ويحتمل أن يتعجب من فعلهم وبلغتهم مع ذلك ، والله أعلم

٣٦٠٦ - **حديث** يحيى بن موسى « حدثنا الوليد قال حدثني ابن جابر قال حدثني بسر بن عبيد الله الحضرمي قال حدثني أبو إدريس الخولاني أنه سمع حذيفة بن اليمان يقول « كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني . فقلت : يا رسول الله ، إنا كنا في جاهلية وشر ، فجاءنا الله بهذا الخير ، فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال : نعم . قلت : وهل بعد هذا الشر من خير ؟ قال : نعم وفيه دخن ، قلت : وما دخنه ؟ قال : قوم يهدون بغير هدي ، تعرف منهم وتنبكر . قلت : فهل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال : نعم ، دُعَاءٌ إلى أبواب جهنم ، من أجاهم إليها فقد قوه فيها . قلت : يا رسول الله صفهم

لنا . فقال : هم من جلدتنا ، وحكموت بأسنتنا . قلت : فما تأمرني إن أدركني ذلك ؟ قال : تنزّم جماعة للمسلمين وإمامهم . قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال : فاهتزل تلك الفِرَقَ كلها ، ولو أن تنص بأصل شجرة حتى يُدرِكَكَ الموتُ وأنت على ذلك »
[الحديث ٣٦٠٦ - طرفاه في : ٣٦٠٧ ، ٧٠٨٤]

٣٦٠٧ - **حديثنا** محمد بن النضر قال حدثني يحيى بن سعيد عن إسماعيل حدثني قيس عن حذيفة رضي الله عنه قال « تعلم أصحابي الخير ، وتعلمت الشر »

٣٦٠٨ - **حديثنا** الحكم بن نافع حدثنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان دعواهما واحدة »
٣٦٠٩ - **حديثنا** عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان فيكون بينهما مقتلة عظيمة ، دعواهما واحدة . ولا تقوم الساعة حتى يبيث دجالون كذابون قريباً من ثلاثين ، كلهم يزعم أنه رسول الله »

الحديث التاسع والعشرون حديث حذيفة كان الناس يسألون عن الخير ، يأتي في الفتن مع شرحه مستوفى إن شاء الله تعالى . وقوله في الطريق الأخرى « تعلم أصحابي الخير ، وتعلمت الشر » هو طرف من الطريق الآخر وهو بمعناه ، وقد أخرجه الإسماعيلي من هذا الوجه باللفظ الأول إلا أنه قال « كان أصحاب رسول الله ﷺ ، بدل قوله « كان الناس » . الحديث الثلاثون حديث أبي هريرة « لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان » الحديث ، أورده من طريقين ، وفي الثانية ذكر الدجالين ، وهو حديث آخر مستقل من « صحيفة همام » ، وقد أورده أحمد ومسلم والترمذي وغيرهم ، وقوله « فئتان » بكسر الفاء بعدما همزة مفتوحة ثنية فئته أي جماعة ، ووصفهما في الرواية الأخرى بالعظم أي بالكثرة ، والمراد بهما من كان مع علي ومعاوية لما تحاربا بصفين ، وقوله « دعواهما واحدة » أي دينهما واحد لأن كلا منهما كان يتسمى بالاسلام ، أو المراد أن كلا منهما كان يدعى أنه الحق ، وذلك أن علياً كان اذذاك إمام المسلمين وأفضلهم يومئذ بانفاق أهل السنة ، ولأن أهل الحل والعقد بايؤوه بعد قتل عثمان ، وتخلف عن بيعته معاوية في أهل الشام ، ثم خرج طلحة والزبير ومعهما عائشة إلى العراق فدعوا الناس إلى طلب قتل عثمان لأن الكثير منهم انضموا إلى عسكر علي ، فخرج على اليهم فرأسوه في ذلك فأبى أن يدفعهم اليهم إلا بعد قيام دعوى من ولى الدم وثبوت ذلك على من باشره بنفسه ، وكان بينهم ماسياتي بسطه في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . ورحل على بالعساكر طالبا الشام ، داعياً لهم إلى الدخول في طاعته ، فجيأ لهم عن شهبهم في قتل عثمان بما تقدم ، فرحل معاوية بأهل الشام فالتقوا بصفين بين الشام والعراق فكانت بينهم مقتلة عظيمة كما أخبر به ﷺ ، وآل الأمر بمعاوية ومن معه عند ظهور علي عليهم إلى طلب التحكيم ،

ثم رجع على إلى العراق ، فخرجت عليه الحرورية فقتلهم بالهروان ومات بعد ذلك ، وخرج ابنه الحسن بن علي بعده بالعساكر لقتال أهل الشام وخرج إليه معاوية فوقع بينهم الصلح كما أخبر به ﷺ في حديث أبي بكره الآتي في الفتن « ان الله يصلح به بين فئتين من المسلمين ، وسيأتي بسط جميع ذلك هناك إن شاء الله تعالى . الحديث الحادي والعشرون حديث أبي هريرة المذكور . **قوله** (حتى يبعث) بضم أوله أى يخرج ، وليس المراد بالبعث معنى الارسال المقارن للنبوته ، بل هو كقوله تعالى ﴿ انا أرسلنا الشياطين على الكافرين ﴾ . **قوله** (دجالون كذابون) الدجل التغطية والتويه ، ويطلق على الكذذب أيضا ، فعلى هذا « كذابون » تأكيد . وقوله « قريبا من ثلاثين » كذا وقع بالنصب وهو على الحال من النكرة الموصوفة ، ووقع في رواية أحمد « قريب » بالرفع على الصفة ، وقد أخرج مسلم من حديث جابر بن سمرة الجزم بالعدد المذكور بلفظ « ان بين يدي الساعة ثلاثين كذابا دجالا كلهم يزعم أنه نبي » وروى أبو يعلى باسناد حسن عن عبد الله بن الزبير تسمية بعض الكذابين المذكورين بلفظ « لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا منهم مسيلة والعنسي والمختار » . قلت : وقد ظهر مصداق ذلك في آخر زمن النبي ﷺ فخرج مسيلة باليمامة ، والاسود العنسي باليمن ، ثم خرج في خلافة أبي بكر طليحة بن خويلد في بني أسد بن خزيمه ، وبجاح التميمية في بني تميم ، وفيها يقول شبيب بن ربهى وكان مؤدبها :

أضحت نبيتنا أنثى نطيف بها وأصبحت أنبياء الناس ذكرا

وقتل الاسود قبل أن يموت النبي ﷺ ، وقتل مسيلة في خلافة أبي بكر ، وتاب طليحة ومات على الاسلام على الصحيح في خلافة عمر ، وقتل أن سجاح أيضا ثابت ، وأخبار هؤلاء مشهورة عند الأخباريين . ثم كان أول من خرج منهم المختار بن أبي عبيد الثقفي غلب على الكوفة في أول خلافة ابن الزبير فأظهر محبة أهل البيت ودعا الناس إلى طلب قتلة الحسين فقتل كثيرا ممن باشر ذلك أو أعان عليه فأحبه الناس ، ثم إنه زين له الشيطان أن ادعى النبوة وزعم أن جبريل يأتيه ، فروى أبو داود الطيالسي باسناد صحيح عن رفاعه بن شداد قال « كنت أبطن شيء بالمختار فدخلت عليه يوما فقال : دخلت وقد قام جبريل قبل من هذا الكرسي ، وروى يعقوب بن سفيان باسناد حسن عن الشعبي أن الاحنف بن قيس أراه كتاب المختار اليه يذكر أنه نبي ، وروى أبو داود في « السنن » من طريق ابراهيم النخعي قال قلت لعبيدة بن عمرو : أترى المختار منهم ؟ قال : أما إنه من الروس . وقتل المختار سنة بضع وستين : ومنهم الحارث الكذاب خرج في خلافة عبد الملك بن مروان فقتل . وخرج في خلافة بني العباس جماعة . وليس المراد بالحديث من ادعى النبوة مطلقا فانهم لا يحصون كثرة لكون غالبيهم ينشأ لهم ذلك عن جنون أو سوداء وإنما المراد من قامت له شوكة وبدت له شبهة كمن وصفنا ، وقد أهلك الله تعالى من وقع له ذلك منهم وبقي منهم من يلحقه باصحابه وآخرهم الدجال الاكبر ، وسيأتي بسط كثير من ذلك في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى

٣٦١٠ - **حديث** أبو البيان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا

سعيد الخدرى رضى الله عنه قال « بينما نحن عند رسول الله ﷺ - وهو يقسم قسما - إذ أتاه ذو الحول بصرة وهو رجل من بني تميم فقال : يا رسول الله اعدل . فقال : ويملك ، ومن يعدل إذا لم اعدل ، قد خبت وخسرت

إن لم أكن أعدل . قال عمر : يا رسول الله ، ائذن لي فيه فأضرب عنقه ، فقال : دعه فان له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية : يُنظرُ إلى نصله فلا يوجد فيه شيء ، ثم يُنظرُ إلى رصافه فما يوجد فيه شيء ، ثم يُنظرُ إلى نصيبه - وهو قذحه - فلا يوجد فيه شيء ، ثم يُنظرُ إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء ، قد سبق القيث والدم ، آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة ، أو مثل البضعة مدردر ، ويخرجون على حين فرقة من الناس . قال أبو سعيد : فأشهد أني سمعتُ هذا الحديث من رسول الله ﷺ ، وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه ، فأمر بذلك الرجل فالتس فأتى به ، حتى نظرت إليه على نعت النبي ﷺ الذي نعتته .

٣٦١١ - عرش محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن الأعمش عن خيشمة عن سويد بن غنلة قال « قال علي رضي الله عنه : إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فلأن أخرج من السماء أحب إلي من أن أكذب عليه ، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة . سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : يأتي في آخر الزمان قومٌ حدثاه الأسنان ، سفهاء الأحلام ، يقولون من خير قول البرية ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم فأبنا لقيتوم فقاتلوم ، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة ، [الحديث ٣٦١١ - أطرائه في : ٥٠٥٧ ، ٦٩٣٠]

الحديث الثاني والثلاثون حديث أبي سعيد في ذكر ذي الخويصرة ، وقد تقدم طرف منه في قصة عاد من أحاديث الانبياء ، وأحلت على شرحه في المغازي وهو في أواخرها من وجه آخر مطولا ، وقوله في هذه الرواية « فقال عمر ائذن لي أضرب عنقه ، لا ينافي قوله في تلك الرواية « فقال خالد ، لاحتمال أن يكون كل منهما سأل في ذلك . وقوله هنا دعه فان له أصحابا ، ليست الفاء للتعليل وإنما هي لتعقيب الأخبار ، والحجة لذلك ظاهرة في الرواية الآتية . وقوله « لا يجاوز ، ويحتمل أنه لكونه لاتفقهه فلوهم ويحملونه على غير المراد به ، ويحتمل أن يكون المراد أن تلاوتهم لاترتفع إلى الله ، وقوله « يمرقون من الدين ، ان كان المراد به الإسلام فهو حجة لمن يكفر الخوارج ، ويحتمل أن يكون المراد بالدين الطاعة فلا يكون فيه حجة واليه جنح الخطاب ، وقوله « الرمية ، بوزن فميلة بمعنى مفعولة وهو الصيد المرعى ، شبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه ، ومن شدة سرعة خروجه لقوة الرامي لا يعلق من جسد الصيد شيء . وقوله « ينظر في نصله ، أي حديدة السهم ، و« رصافه ، بكسر الراء ثم مهملة ثم فاء أي عصبه الذي يكون فوق مدخل النصل ، والرصاف جمع واحده رصفة بمركات ود نصيبه ، بفتح النون وحكى ضمها وبكسر المعجمة بعدما تختانية ثقيلة قد فسره في الحديث بالقدح بكسر القاف وسكون الدال أي عود السهم قبل أن يراش وينصل ، وقيل هو ما بين الريش والنصل قاله الخطابي ، قال ابن فارس : سمي بذلك

لأنه برى حتى عاد نضوا أى هزبلا . وحكى الجوهري عن بعض أهل اللغة أن النضى النصل ، والاول أولى . ودالغذذ بضم القاف ومعجمتين الأولى مفتوحة جمع قذذة وهى ريش السهم يقال لكل واحدة قذذة ، ويقال هو أشبه به من القذذة بالقذذة لأنها تجعل على مثال واحد . وقوله «آيتهم» أى علامتهم ، وقوله «بعضته» بفتح الموحدة أى قطعة لحم ، وقوله «تدررد» بدالين وراءين مهملات أى تضطرب ، والدردررة صوت إذا اندفع سمع له اختلاط ، وقوله «على حين فرقة» أى زمان فرقة ، وهو بضم الفاء أى افتراق ، وفى رواية الكشميهنى «على خير» بخاء معجمة وراء أى أفضل ، وفرقة بكسر الفاء أى طائفة وهى رواية الإسماعيلي ، ويؤيد الأول حديث مسلم من وجه آخر عن أبى سعيد «تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين تقتلها أولى الطائفتين بالحق» أخرجه هكذا مختصرا من وجهين ، وفى هذا وفى قوله **ﷺ** «تقتل عمارا الفذة الباغية» دلالة واضحة على أن عليا ومن معه كانوا على الحق وأن من قاتلهم كانوا عطفين فى تأويلهم ، والله أعلم . وقوله فى آخر الحديث «فأتى به» أى بنى الخويزصرة «حتى نظرت إليه على نعت النبي **ﷺ** الذى نعت» يريد ما تقدم من كونه أسود إحدى عضديه مثل ثدى المرأة الخ ، قال بعض أهل اللغة : النعت للشيء يختص بالمعاني كالطول والقصر والمعنى والحرس ، والصفة بالفعل كالضرب والجروح . وقال غيره : النعت للشيء الخاص والصفة أعم . الحديث الثالث والثلاثون حديث على فى الخوارج وسيأتى شرحه فى استتابة المرتدين . وقوله «سويد بن غنفة بفتح المعجمة والفاء» قال حمزة الكنتانى صاحب النسائى : ليس يصح لسويد عن على غيره . وقوله «الحرب خدعة» تقدم ضبطه وشرحه فى الجهاد . وقوله «حدباء الأسنان» أى صفارها ، ود سفهاء الاحلام ، أى صفهاء العقول . وقوله «يقولون من قول خير البرية» أى من القرآن كما فى حديث أبى سعيد الذى قبله «يقرون القرآن» وكان أول كلمة خرجوا بها قولهم : لاحكم إلا الله ، وانتزعوها من القرآن وحلوا على غير محلها . وقوله «فان فى قتلهم أجرا لمن قتلهم» فى رواية الكشميهنى «فان قتلهم»

٣٦١٢ - **حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ قَالَ** «شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ** - وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ - قُلْنَا لَهُ : أَلَا تَسْتَصِيرُ لَنَا ، أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا ؟ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُجَمَلُ فِيهِ ، فَيُجَاءُ بِالْمِشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُسْقَى بِأَنْتَبِينَ ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ ، وَيُمَشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ . وَاللَّهُ لَيَتَنَّ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّابِعُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ ، أَوْ الذُّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْبِلُونَ»

[الحديث ٣٦١٢ - طرفاه فى : ٣٨٥٢ ، ٦٦٤٣]

الحديث الرابع والثلاثون حديث خباب ، وسيأتى شرحه قريبا فى «باب ما لى النبي **ﷺ** وأصحابه بمكة» وقوله فيه «فيجاء» كذا الأكثر بالجيم ، وقال عياض وقع فى رواية الاصيلي بالحاء المهملة وهو تصحيف ، والفتح الباب الواسع ولا معنى له هنا . قوله (حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت) يحتمل أن يريد صنعاء اليمن ، وبينها وبين حضرموت من اليمن أيضا مسافة بعيدة نحو خمسة أيام ، ويحتمل أن يريد صنعاء الشام والمسافة بينهما

أحمد بكثير، والاول أقرب، قال ياقوت: هي قرية على باب دمشق عند باب الفراديس متصل بالعقبة. قلت: وسُميت باسم من نزلها من أهل صنعاء اليمن

٣٦١٣ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا أزهر بن سعد حدثنا ابن عوف قال أنبأني موسى بن أنس عن أنس بن مالك رضي الله عنه « ان النبي ﷺ افتقد ثابت بن قيس، فقال رجل: يا رسول الله أنا أعلم لك علمه. فأتاه فوجده جالساً في بيته منكساً رأسه، فقال: ماشأئك؟ فقال: شر، كان يرفع صوته فوق صوت النبي ﷺ فقد حبط عمله وهو من أهل الأرض. فأتى الرجل فأخبره أنه قال كذا وكذا. فقال موسى بن أنس: فرجع المرأة الآخرة ببشارة عظيمة، فقال: اذهب إليه فقل له: إنك لست من أهل النار، وألكن من أهل الجنة »

[الحديث ٣٦١٣ - طرقة في: ٤٨٤٦]

الحديث الخامس والثلاثون حديث أنس في قصة ثابت بن قيس بن شماس. **قوله** (أنبأني موسى بن أنس) كذا رواه من طريق أزهر عن ابن عوف، وأخرجه أبو عوانة عن يحيى بن أبي طالب عن أزهر، وكذا أخرجه الاسماعيل من رواية يحيى بن أبي طالب، ورواه عبد الله بن أحمد بن حنبل عن يحيى بن معين عن أزهر فقال: عن ابن عوف عن ثمامة بن عبد الله بن أنس بدل موسى بن أنس، أخرجه أبو نعيم عن الطبراني عنه وقال: لا أدري من الوهم، قلت: لم أراه في مسند أحمد، وقد أخرجه الاسماعيل من طريق ابن المبارك عن ابن عوف عن موسى بن أنس قال: لما نزلت (يا أيها الذين آمنوا لاترفعوا أصواتكم) فقد ثابت بن قيس في بيته، والحديث، وهذا صورته مرسل إلا أنه يقوى أن الحديث لابن عوف عن موسى لا عن ثمامة. **قوله** (افتقد ثابت بن قيس) أي ابن شماس خطيب رسول الله ﷺ، ووقع عند مسلم من وجه آخر عن أنس قال: كان ثابت بن قيس ابن شماس خطيب الانصار. **قوله** (فقال رجل) وقع في رواية لمسلم من طريق حماد عن ثابت عن أنس: فسأل النبي ﷺ سعد بن معاذ فقال: يا أبا عمرو ماشأن ثابت أشتكى؟ فقال سعد: انه كان لجارى وما علمت له بشكوى، واستشكل ذلك الحفاظ بأن نزول الآية المذكورة كان في زمن الوفود بسبب الاقارع بن حابس وغيره وكان ذلك في سنة تسع كما سيأتى في التفسير وسعد بن معاذ مات قبل ذلك في بنى قريظة وذلك سنة خمس، ويمكن الجمع بان الذى نزل في قصة ثابت مجرد رفع الصوت والذى نزل في قصة الاقارع اول السورة وهو قوله (لاتقدموا بين يدي الله ورسوله) وقد نزل من هذه السورة سابقاً أيضاً قوله (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) فقد تقدم في كتاب الصلح من حديث أنس وفي آخره أنها نزلت في قصة عبد الله بن أبي سلول، وفي السياق ذلك قبل أن يسلم عبد الله، وكان اسلام عبد الله بعد وقعة بدر، وقد روى الطبري وابن مردويه من طريق زيد بن الحباب: حدثني أبو ثابت بن ثابت بن قيس قال: لما نزلت هذه الآية فقد ثابت يبكي، فر به عاصم بن عدى فقال: ما يبكيك؟ قال: أخوف أن تكون هذه الآية نزلت في، فقال له رسول الله: أما ترضى أن تعيش حميداً، والحديث، وهذا لا ينافر أن يكون الرسول اله من النبي ﷺ سعد بن معاذ. وروى ابن المنذر في تفسيره من طريق سعيد بن

بشير عن قتادة عن أنس في هذه القصة ، فقال سعد بن عبادَةَ يارسول الله هو جارِي ، الحديث ، وهذا أشبه بالصواب لان سعد بن عبادَةَ من قبيلة ثابت بن قيس فهو أشبه أن يكون جاره من سعد بن معاذ لأنه من قبيلة أخرى . قوله (أنا أعلم لك علمه) كذا الأكثر ، وفي رواية حكاهما الكرمانى « ألا ، بلام بدل النون وهى للتنبيه ، وقوله « أعلم لك ، أى لاجلك وقوله « علمه ، أى خبره . قوله (كان يرفع صوته) كذا ذكره بلفظ الغيبة وهو التغات ، وكان السياق يقتضى أن يقول : كنت أرفع صوتي . قوله (فأتى الرجل فأخبره أنه قال كذا وكذا) أى مثل ما قال ثابت انه لما نزلت (لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي) جلس في بيته وقال : أنا من أهل النار ، وفي رواية لمسلم « فقال ثابت : أنزلت هذه الآية ولقد علمتم أني من أرفعكم صوتا . . قوله (فقال موسى بن أنس) هو متصل بالاسناد المذكور إلى موسى ، لكن ظاهره أن باقى الحديث مرسل ، وقد أخرجه مسلم متصلا بلفظ « قال فذكر ذلك سعد لثني » فقال : بل هو من أهل الجنة . . قوله (ببشارة عظيمة) هى بكسر الموحدة وحكى ضمها . قوله (ولكن من أهل الجنة) قال الاسماعيلي : انما يتم الغرض بهذا الحديث أى من إيراده في « باب علامة النبوة ، بالحديث الآخر أى الذى معنى في كتاب الجهاد في « باب التحنط عند القتال ، فان فيه أنه قتل باليامة شهيدا يعنى وظهر بذلك مصداق قوله « بل هو من أهل الجنة ، لكونه استشهد . قلت : ولعل البخارى أشار إلى ذلك إشارة لان مخرج الحديثين واحد والله أعلم . ثم ظهر لى أن البخارى أشار إلى ما فى بعض طرق حديث نزول الآية المذكورة وذلك فيما رواه ابن شهاب عن اسماعيل بن محمد بن ثابت قال « قال ثابت بن قيس بن شماس : يارسول الله إنى أخشى أن أكون قد هلكت ، فقال : وما ذاك ؟ قال نهانا الله أن نرفع أصواتنا فوق صوتك وأنا جهمير ، الحديث ، وفيه « فقال له عليه الصلاة والسلام : أما ترضى أن تعيش سعيدا وتقتل شهيدا وتدخل الجنة ، وهذا مرسل قوى الاسناد أخرجه ابن سعد عن معن بن عيسى عن مالك عنه ، وأخرجه الدارقطنى في « الغرائب ، من طريق إسماعيل بن أبى أويس عن مالك كذلك ، ومن طريق سعيد بن كثير عن مالك فقال فيه « عن اسماعيل عن ثابت بن قيس ، وهو مع ذلك مرسل لان اسماعيل لم يلحق ثابتا ، وأخرجه ابن مردويه من طريق صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى فقال « عن محمد بن ثابت بن قيس ان ثابتا ، فذكر نحوه ، وأخرجه ابن جرير من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى معضلا ولم يذكر فوفه أحدا وقال فى آخره « فعاش حميدا وقتل شهيدا يوم مسيلة ، وأصرح من ذلك ما روى ابن سعد باسناد صحيح أيضا من مرسل عكرمة قال « لما نزلت (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم) الآية قال ثابت بن قيس : كنت أرفع صوتي فانا من أهل النار ، فعمد في بيته ، فذكر الحديث نحو حديث أنس وفي آخره « بل هو من أهل الجنة . فلما كان يوم اليمامة انهزم المسلمون فقال ثابت : أف لهؤلاء ولما يعبدون ، وأف لهؤلاء ولما يصنعون ، قال ورجل قائم على ثلثة فقتله وقتل ، وروى ابن أبى حاتم في تفسيره من طريق أسليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس في قصة ثابت بن قيس فقال فى آخرها « قال أنس : فسكننا نراه يمشى بين أظهرنا ونحن نعلم أنه من أهل الجنة ، فلما كان يوم اليمامة كان فى بعضنا بعض الانكشاف ، فأقبل وقد تكفن وتحنط فقاتل حتى قتل ، وروى ابن المنذر فى تفسيره من طريق عطاء الخراسانى قال « حدثتني بنت ثابت بن قيس قالت : لما أنزل الله هذه الآية دخل ثابت بيته فأغلق بابَه - فذكر القصة مطولة وفيها قول النبي « : نعيش حميدا وتموت شهيدا ، وفيها « فلما كان يوم اليمامة ثبت حتى قتل ،

٢٦١٤ - **حدثنا** محمد بن بشارٍ حدثنا مُعَدَّرٌ حدثنا شُعْبَةُ عن أبي إسحاق سمعتُ البراءَ بنَ عازبٍ رضى اللهُ عنهما «قرأ رجلُ الكهفَ وفي الدارِ الدابةُ، فجمَلتُ تَنفِرُ، فسَلِمَ، فاذا ضبابَةٌ عَشِيمةٌ، فذكرهُ لِنبيِّ ﷺ قال: اقرأُ فلانُ، فانها السكينةُ نَزَلتْ للقرآنِ، أو نَزَلتْ للقرآنِ»

[الحديث ٢٦١٤ - طرفاه في: ٤٨٣٩، ٥٠١١]

الحديث السادس والثلاثون حديث البراء «قرأ رجل الكهف، هو أسيد بن حضير كما سيأتي بيان ذلك في فضائل القرآن بأعم منه

٢٦١٥ - **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا أحمد بن يزيد بن إبراهيم أبو الحسن الحراني حدثنا زهيرُ ابن معاوية حدثنا أبو إسحاق سمعتُ البراءَ بنَ عازبٍ يقول «جاء أبو بكرٍ رضى اللهُ عنه إلى أبي في منزله فاشترى منه رجلاً، فقال لعازبٍ: ابشُ ابنك بِجَمَلِهِ مَعِي، قال فحملتهُ مَعَهُ، وَخَرَجَ أَبِي يَنْتَقِدُ ثَمَنَهُ، فقال له أبي: يا أبا بكرٍ حَدِّثْنِي كيف صنمنا حينَ سَرَبتْ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ؟ قال: نعم، أسرىنا لِيَلْتَنَا وَمِنَ القَدْرِ حتى قامَ قائمُ الظهيرةِ، وَخَلَا الطريقُ لا يَمُرُّ فيه أحدٌ، فرُفَعَتْ لنا صخرةٌ طويلةٌ لها ظِلٌّ لم تَأْتِ عليه الشمسُ فزأنا عندَ، وَسَوَّيْتُ لِنبيِّ ﷺ مَكَانًا مَكَانًا بيدي ينامُ عليه، وَبَسَطْتُ عليه فَرَوَةً وَقَتُّهُ له: نَمُ يارسولَ اللهُ وأنا أنفضُ لك ما حولك. فنام. وَخَرَجْتُ أنفضُ ما حوله، فاذا أنا بِراعٍ مُقْبِلٍ بِنَمِهٍ إلى الصخرةِ يُريدُ منها مثلَ الذي أَرَدْنَا. فقلت: لِمَ أنتَ يا غلامُ؟ فقال: لِرَجُلٍ مِنَ أَهْلِ المَدِينَةِ - أو مَكَّةَ - قلتُ: أفي غنمِكَ لَبَنٌ؟ قال: نعم. قلتُ أَفَتَحْلِبُ؟ قال: نعم. فأخذَ شاةً، فقلتُ: أنفضِ الضرعَ مِنَ التُّرابِ والشَّعْرِ واللِّقْدَى. قال فرأيتُ البراءَ يَضْرِبُ إحدى يديه على الأخرى يَنْفُضُ. فحلبَ في قَمَبٍ كُثْبَةٍ مِنَ لَبَنِ، ومعى إِداوَةٌ حَمَلَتْها لِنبيِّ ﷺ يَرْتَوِي منها يَشْرَبُ وَيَتَوَضَّأُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فمَكَرَهِتُ أَنْ أَوْقِظَهُ، فوَأَفْتَهُ حِينَ اسْتَيْقَظَ، فَصَبَّيْتُ مِنَ المَاءِ على الابنِ حتى بَرَدَ أسفلهُ، فقلتُ: اشربْ يارسولَ اللهُ، فَشَرِبَ حتى رَضِيْتُ، ثمَّ قال: أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ؟ قلتُ: بلى. قال فارتحلنا بَمَدٍّ ما مالتِ الشمسُ، واتبَعْنَا مُراقَةَ بنِ مالِكٍ، فقلتُ: أتبينا يارسولَ اللهُ، فقال: لا تَحْمِزَنَّ، إِنَّ اللهَ مَعَنَا. فدعا عليه النبيُّ ﷺ فارتطمتْ بِهِ فَرَسُهُ إلى بَطْنِها - أَرَى في جَدِّهِ مِنَ الأَرْضِ، شكَّ زهيرٌ - فقال: إني أرا كما قد دعوتما على، فادعُوا لي، فاللهُ لسكا أن أَرُدَّ عنكما الطَّلبَ. فدعا له النبيُّ ﷺ، فَنَجَا. فجعلَ لا يَأْتِي أَحداً إِلا قال: كَفَيْتُكُمْ ما هُنَا، فلا يَأْتِي أَحداً إِلا رَدَّهُ، قال: وَوَفَى'نا»

الحديث السابع والثلاثون حديث البراء عن أبي بكر في قصة الهجرة ، وقد تقدم شرح بعضه في آخر اللقطة ، وقوله هنا في أوله «حدثنا محمد بن يوسف ، هو البيهقي وهو من صغار شيوخه ، وشيخه الآخر محمد بن يوسف الفريابي أكبر من هذا وأقدم سماعا وقد أكثر البخاري عنه ، وأحمد بن يزيد يعرف بالورثيقي بفتح الواو وسكون الراء وفتح المثناة وتشديد الذون المسكورة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة ، وزهير بن معاوية هو أبو خيشمة الجعفي قال البزار : لم يرو هذا الحديث تاما عن أبي إسحق إلا زهير وأخوه خديج وإسرائيل ، وروى شعبة منه قصة اللبن خاصة ، انتهى . وقد رواه عن إسحق مطولا أيضا حفيده يوسف بن إسحق بن أبي إسحق وهو في «باب الهجرة إلى المدينة» ولكنه لم يذكر فيه قصة سراقة وزاد فيه قصة غيرها كما سيأتي . قوله (جاء أبو بكر) أي الصديق (إلى أبي) هو عازب بن الحارث بن عدي الأوسي من قدماء الأنصار . قوله (فاشترى منه رحلا) بفتح الراء وسكون المهملة هو للناقة كالسرج للفرس . قوله (ابعت ابنك بحمله معي ، قال لحملته وخرج أبي ينتقد ثمنه ، فقال له أبي : يا أبا بكر حدثني كيف صنعتما) ووقع في رواية لإسرائيل الآتية في فضل أبي بكر «ان عازبا امتنع من إرسال ابنه مع أبي بكر حتى يحدثه أبو بكر بالحديث» وهي زيادة ثقة مقبولة لاتنافي هذه الرواية ، بل يحتمل قوله «فقال له أبي» أي من قبل أن أحمله معه ، أو أعاد عازب سؤال أبي بكر عن التحديث بعد أن شرطه عليه أولا وأجاب به . قوله (حين سريت مع رسول الله ﷺ) قال : نعم أسرينا) هكذا استعمل كل منهما لإحدى اللغتين ، فانه يقال سريت وأسريت في سير الليل . قوله (ليلتنا) أي بعضها ، وذلك حين خرجوا من الغار كما سيأتي بيانه في حديث عائشة في الهجرة إلى المدينة ، ففيها أنهما لبثا في الغار ثلاث ليال ثم خرجا ، وقوله «ومن الغد» فيه تجاوز لأن السير الذي عطف عليه سير الليل . قوله (حتى قام قائم الظهيرة) أي نصف النهار ، وسمى قائما لأن الظل لا يظهر حينئذ فكأنه واقف ، ووقع في رواية لإسرائيل «أسرينا ليلتنا ويومنا حتى أظهرنا» أي دخلنا في وقت الظهر . قوله (فرفعت لنا صخرة) أي ظهرت . قوله (لم تأت عليها) أي على الصخرة ، وللكشميهني «لم تأت عليه» أي على الظل . قوله (وبسطت عليه فروة) هي معروفة ، ويحتمل أن يكون المراد شيء من الحشيش اليابس ، لكن يقوى الأول أن في رواية يوسف بن إسحق «ففرشت له فروة معي» وفي رواية خديج في جزء لوين «فروة كانت معي» . قوله (وأنا أنفض لك ماحولك) يعني من الغبار ونحو ذلك حتى لا يشيره عليه الريح ، وقيل معنى النفض هنا الحراسة يقال نفضت المكان إذا نظرت جميع ما فيه ، ويؤيده قوله في رواية إسرائيل «ثم انطلقت أنظر ماحول هل أرى من الطلب أحدا» . قوله (لرجل من أهل المدينة أو مكة) هو شك من الراوي أي اللفظين قال ، وكأن الشك من أحمد بن يزيد فان مسلما أخرجه من طريق الحسن بن محمد بن أعين عن زهير فقال فيه «لرجل من أهل المدينة» ولم يشك ، ووقع في رواية خديج «فسمى رجلا من أهل مكة» ولم يشك ، والمراد بالمدينة مكة ولم يرد بالمدينة النبوية لأنها حينئذ لم تكن تسمى المدينة وإنما كان يقال لها يثرب ، وأيضا فلم تجر العادة الرعاة أن يبعدوا في المراعى هذه المسافة البعيدة ، ووقع في رواية لإسرائيل «فقال لرجل من قريش سماه فعرفته» وهذا يؤيد ما قررته لأن قريشا لم يكونوا يسكنون المدينة النبوية إذ ذاك . قوله (أنى غنمك لبن) بفتح اللام والموحدة ، وحكى عياض أن في رواية «لب» بضم اللام وتشديد الموحدة جمع «لابن» أي ذوات لبن . قوله (أنتحلب ؟ قال نعم) الظاهر أن مراده بهذا الاستفهام أمعك إذن في

الحلب لمن يمر بك على سبيل الضيافة؟ وبهذا التقرير يندفع الاشكال الماضي في اواخر اللقطة وهو كيف استجاز أبو بكر أخذ اللبن من الراعى بغير اذن مالك الغنم؟ ويحتمل أن يكون أبو بكر لما عرفه عرف رضاء بذلك بصداقته له أو إذنه العام لذلك ، وقد تقدم باقى ما يتعلق بذلك هنا . **قوله** (فقلت انفضض الضرع) أى تدى الشاة ، وفى رواية اسراييل الآتية « وأمرته فاعتقل شاة » أى رضع رجلها بين غذيه أو ساقيه يمنعها من الحركة . **قوله** (فأخذت قدحا فخلبت^(١)) فى رواية « فأمرت الراعى فخلب » ، ويجمع بأنه تجوز فى قوله « فخلبت » ، ومراده أمرت بالحلب . **قوله** (كسبة) بضم الكاف وسكون المثناة وفتح الموحدة أى قدر قدح وقيل حلبة خفيفة ، ويطلق على القليل من الماء واللبن وعلى الجرعة تبقى فى الاناء وعلى القليل من الطعام والشراب وغيرهما من كل مجتمع . **قوله** (واتبعنا سراقة بن مالك) فى رواية لاسراييل « فارتحلنا والقوم يطلبوننا فلم يدركنا غير سراقة بن مالك بن جهمش » . **قوله** (فارتطمت) باطاء المهمله أى غاصت قوائمها . **قوله** (أرى) بضم الهمزة (فى جلد من الارض شك زهير) أى الراوى هل قال هذه اللفظة أم لا ، والجلد بفتح الحاء والضم الصلبة ، وفى رواية مسلم أن الشك من زهير فى قول سراقة « قد طلمت أنسكا قد دعوتما على » ، ووقع فى رواية خديج بن معاوية وهو أخو زهير « ونحن فى أرض شديدة كأنها مخصصة ، فاذا بوقع من خلفي فالتفت فاذا سراقة ، فبكى أبو بكر فقال : أتينا يارسول الله ، قال : كلا ، ثم دعا بدعوات ، وستأتى قصة سراقة فى أبواب الهجرة إلى المدينة من حديث سراقة نفسه بأنهم من سياق البراء فلذلك أخرت شرحها إلى مكانها . وفى الحديث معجزة ظاهرة ، وفيه فوائد أخرى يأتى ذكرها فى مناقب أبى بكر الصديق

٣٦١٦ - **حدثنا** معلى بن أسيد **حدثنا** عبد العزيز بن مختار **حدثنا** خالد بن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما « ان النبي ﷺ دخل على أعرابي يعودُه ، قال وكان النبي ﷺ إذا دخل على مريض يعودُه قال : لا بأس ، طهور إن شاء الله . فقال له : لا بأس ، طهور إن شاء الله . قال : قلت طهور ؟ كلا ، بل هى حُمى تغور - أو تنور - على شيخ كبير ، تزيره القبور . فقال النبي ﷺ : فنعَم إذا »

[الحديث ٣٦١٦ - أطرافه فى : ٥٦٥٦ ، ٥٦٦٢ ، ٧٤٧٠]

٣٦١٧ - **حدثنا** أبو ميمون **حدثنا** عبد الوارث **حدثنا** عبد العزيز عن أنس رضى الله عنه قال « كان رجل نصرانياً فأسلم وقرأ البقرة وآل عمران ، فسكان يكتبُ للنبي ﷺ ، فماد نصرانياً ، فكان يقول : ما يدري محمد إلا ما كتبتُ له ، فأماتهُ الله ، فدفنوه ، فأصبح وقد لفظتهُ الأرض ، فقالوا : هذا فعل محمد وأصحابه لما هرب منهم نَبَشُوا عن صاحبنا فألقوه . فحَفَرُوا لَهُ فَأَعْمَقُوا ، فأصبح وقد لفظتهُ الأرض ، فقالوا : هذا فعل محمد وأصحابه نَبَشُوا عن صاحبنا لما هرب منهم فألقوه خارج القبر : فحَفَرُوا لَهُ وَأَعْمَقُوا له فى الأرض ما استطاعوا ، فأصبح قد لفظتهُ الأرض ، فمَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ ، فألقوه »

(١) فى المتن « فخلب » ولعل ما وقع فى المصحح رواية للدؤلف

الحديث الثامن والثلاثون حديث ابن عباس في قصة الأعرابي الذي أصابته الحمى فقال «حى تفور على شيخ كبير» الحديث ، وسيأتي شرحه في كتاب الطب ، ووجه دخوله في هذا الباب أن في بعض طرقه زيادة تقتضى إرواده في علامات النبوة ، أخرجه الطبراني وغيره من رواية شرحبيل والد عبد الرحمن فذكر نحو حديث ابن عباس ، وفي آخره «فقال النبي ﷺ : أما إذا آيت فهى كما تقول قضاء الله كائن ، فأمسى من الغد إلامينا ، وبهذه الزيادة يظهر دخول هذا الحديث في هذا الباب . وعجبت الاسماعيل كيف نبه على مثل ذلك في قصة ثابت بن قيس وأغفله هنا . ووقع في «ربيع الأبرار» أن اسم هذا الاعرابى قيس ، فقال في «باب الأمراض والعلل» دخل النبي ﷺ على قيس بن أبي حازم يعود ، فذكر القصة . ولم أر تسميته لغيره ، فهذا ان كان محفوظا فهو غير قيس بن أبي حازم أحد المخضرمين ، لأن صاحب القصة مات في زمن النبي ﷺ . وقيس لم ير النبي ﷺ في حال إسلامه فلا محبة له ، ولكن أسلم في حياته ، ولأبيه محبة وعاش بعده دهرًا طويلا . الحديث التاسع والثلاثون حديث أنس في الذى أسلم ثم ارتد فدفن فلفظته الأرض . **قوله** (كان رجل نصرانيا) لم أقف على اسمه ، لكن في رواية مسلم من طريق ثابت عن أنس « كان منا رجل من بنى النجار » . **قوله** (فعاد نصرانيا) في رواية ثابت : فانطلق هاربا حتى لحق بأهل الكتاب فرغموه . **قوله** (ما يدري محمد إلا ما كتبت له) في رواية الاسماعيل « وكان يقول ما أرى يحسن محمد إلا ما كتبت له » ، وروى ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة نحوه . **قوله** (فأما ما الله) في رواية ثابت « فإليك أن قسم الله عنقه فيهم » . **قوله** (لما هرب منهم) في رواية الاسماعيل « لما لم يرض دينهم » . **قوله** (لفظته الأرض) بكسر الفاء أى طرحته ورمته ، وحكى فتح الغمام **قوله** في آخره (فألقوه) في رواية ثابت « فتركوه منبوذا » .

٣٦١٨ - **حدثنا يحيى بن بكير** حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال وأخبرني ابن المسيب عن أبي هريرة أنه قال « قال رسول الله ﷺ : إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده . والذى نفس محمد بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله »

٣٦١٩ - **حدثنا قبيصة** حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة رفته قال « إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده - وذكر وقال - : لتنفقن كنوزهما في سبيل الله »

الحديث الاربعون حديث أبي هريرة « إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده » . **قوله** (كسرى) بكسر الكاف ويجوز الفتح ، وهو لقب لكل من ولى مملكة الفرس ، وقيصر لقب لكل من ولى مملكة الروم ، قال ابن الاعرابى : الكسر أفصح في كسرى ، وكان أبو حاتم يمتاراه ، وأنكر الزجاج الكسر على ثعلب واحتج بان النسبة اليه كسروى بالفتح ، ورد عليه ابن فارس بأن النسبة قد يفتح فيها ما هو في الاصل مكسور أو مضموم كما قالوا في بنى ثعلب بكسر اللام تغلبى بفتحها ، وفي سلمة كذلك ، فلم يس فيه حجة على تحطئة الكسر ، والله أعلم . وقد استشكل هذا مع بقاء مملكة الفرس لأن آخرهم قتل في زمان عثمان ، واستشكل أيضا مع بقاء مملكة الروم ، وأجيب عن ذلك بأن المراد لا يبقى كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام ، وهذا منقول عن الشافعى قال : وسبب

الحديث أن قريشا كانوا يأتون الشام والعراق تجارا ، فلما أسلخوا خافوا انقطاع سفرهم اليهما لدخولهم في الاسلام ، فقال النبي ﷺ ذلك لهم تطليبا لقلوبهم وتبشيرا لهم بأن ملكهما سيزول عن الاقليمين المذكورين . وقيل الحكمة في أن قيصر بنى ملكه وانما ارتفع من الشام وما والاها وحكسرى ذهب ملكه أصلا ورأسا أن قيصر لما جاءه كتاب النبي ﷺ قبله وكاد أن يسلم كما مضى بسط ذلك في أول الكتاب ، وكسرى لما أتاه كتاب النبي ﷺ مزقه فدعا النبي ﷺ أن يمزق ملكه كل يمزق فكان كذلك . قال الخطابي : معناه فلا قيصر بعده يملك مثل ما يملك ، وذلك أنه كان بالشام وجها بيت المقدس الذي لا يتم للتصاري نسك إلا به ، ولا يملك على الروم أحد الا كان قد دخله إما سرا وإما جهرا ، فانجلى عنها قيصر واستفتحت خزائنه ولم يخلفه أحد من القياصرة في تلك البلاد بعده ، ووقع في الرواية التي في د باب الحرب خدعة ، من كتاب الجهاد ، هلك كسرى ثم لا يكون كسرى بعده ، وإيهلكن قيصر ، قيل والحكمة فيه أنه قال ذلك لما هلك كسرى بن هرمز كما سيأتي في حديث أبي بكر في كتاب الاحكام قال د بلغ النبي ﷺ أن أهل فارس ملكوا عليهم امرأة ، الحديث ، وكان ذلك لما مات شيرويه بن كسرى فأمروا عليهم بنته بوران ، وأما قيصر فعاش إلى زمن عمر سنة عشرين على الصحيح ، وقيل مات في زمن النبي ﷺ والذي حارب المسلمين بالهام ولده وكان يلقب أيضا قيصر ، وعلى كل تقدير فالمراد من الحديث وقع لاحالة لأنهما لم تبق مملكتها على الوجه الذي كان في زمن النبي ﷺ كما قررته . قال القرطبي في الكلام على الرواية التي لفظها د إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ، وعلى الرواية التي لفظها د هلك كسرى ثم لا يكون كسرى بعده ، : بين اللفظين بون ، ويمكن الجمع بأن يكون أبو هريرة سمع أحد اللفظين قبل أن يموت كسرى والآخر بعد ذلك ، قال : ويحتمل أن يقع التناير بالموت والملاك ، فقوله د إذا هلك كسرى ، أى هلك ملكه وارفع ، وأما قوله د مات كسرى ثم لا يكون كسرى بعده ، فالمراد به كسرى حقيقة اه . ويحتمل أن يكون المراد بقوله د هلك كسرى ، تحقق وقوع ذلك حتى هبر عنه بلفظ الماضي وان كان لم يقع بعد المبالغة في ذلك كما قال تعالى (أنى أمر الله فلا تستعجلوه) وهذا الجمع أولى لان مخرج الروايتين متحد لحملة على التمدد على خلاف الاصل فلا يصار اليه مع إمكان هذا الجمع ، والله أعلم . الحديث الحادى والأربعون حديث جابر بن سمرة ، قوله (رفعه) تقدم في الجهاد ، ووقع في رواية الاسماعيلى التي سأذكرها عن النبي ﷺ ، وكذا تقدم في فرض الخمس من رواية جرير عن عبد الملك بن عمير . قوله (وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده) كذا ثبت لأبى ذر وسقط لغيره ، ووقع في رواية الاسماعيلى من وجه آخر عن قبيصة شيخ البخارى فيه ، ومن وجه آخر عن سفيان وهو الثورى مثل رواية الجماعة ، قال : وكذا قال لم يذكر قيصر وقال كنوزهما . قوله (وذكر وقال : لتنفقن كنوزهما في سبيل الله) وقع في رواية النسفي د وذكره ، وهو متجه كأنه يقول : وذكر الحديث ، أى مثل الذى قبله ، وأما على رواية الباقرين ففيه حذف تقديره : وذكر كلاما أو حديثا ، ولم تقع هذه الزيادة في رواية الاسماعيلى المذكورة

٣٦٢٠ - حدثنا أبو ليلى أخبرنا شعيب عن عبد الله بن أبي حسين حدثنا نافع بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « قدم مسيلة الكذاب على عهد رسول الله ﷺ فجدل يقول : إن جعل لي محمد الأسم من بعده تبمته ، وقدمها في بشر كثير من قومه ، فأقبل إليه رسول الله ﷺ ومعه ثابت بن قيس بن

ثَمَّاسٍ - وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِطْعَةٌ جَرِيدٍ - حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلَةَ فِي أَحْبَابِهِ فَقَالَ : لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ
لِلْقِطْعَةِ مَا أَعْطَيْتُكَهَا ، وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ ، وَأَنْ أَدْبَرْتَ لِيَصْفَرَ نَعْمَ اللَّهُ ، وَإِنِّي لِأُرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ
فِيكَ مَا رَأَيْتُ »

[الحديث ٣٦٢٠ - أطرافه في : ٤٢٧٣ ، ٤٢٧٨ ، ٧٠٣٣ ، ٧٤٦١]

٣٦٢١ - فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ
فَأَمْسَيْتُ شَأْنَهُمَا ، فَأَوْحَى إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنْ انْفُخْتُمَا ، فَانْفُخْتُمَا ، فَطَلَرَا . فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي ،
فَكَانَ أَحَدُهُمَا لَمَنْسِيٍّ ، وَالْآخَرُ مُسَيْلَةَ السَّكَذَابِ صَاحِبِ الْبَيْمَةِ »

[الحديث ٣٦٢١ - أطرافه في : ٤٣٧٤ ، ٤٣٧٥ ، ٤٣٧٩ ، ٧٠٢٤ ، ٧٠٢٧]

٣٦٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَسَمَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي
بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضِ بَهَا نَحْلٍ ، فَذَهَبَ
وَهَلَى إِلَى أَنهَا الْبَيْمَةُ أَوْ هَجْرٌ ، فَذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ ، وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ ،
فَذَا هُوَ مَا أَصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ ، فَذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ
الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ . وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقْرًا وَاللَّهُ خَيْرٌ ، فَذَا هُمُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَإِذَا الْخَبِيرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ
الْخَبِيرِ وَثَوَابِ الصَّدَقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ »

[الحديث ٣٦٢٢ - أطرافه في : ٣٩٨٧ ، ٤٠٨١ ، ٧٠٣٥ ، ٧٠٤١]

الحديث الثاني والأربعون حديث ابن عباس في قدوم مسيلة ، وفيه قول ابن عباس « فأخبرني أبو هريرة ،
فذكر المنام ، وسيأتي شرح ذلك كله مبسوطا في أواخر المغازي ، وقد ذكره هناك بالاسناد المذكور . الحديث
الثالث والأربعون حديث أبي موسى في رؤيا النبي ﷺ فيما يتعلق بالهجرة وبأحد وسيأتي في ذكر غزوة أحد بهذا
الاسناد بعينه وأذكر هناك شرحه إن شاء الله تعالى ، وقد أفرد ما يتعلق منه بغزوة بدر في « باب فضل من شهد
بدرًا ، وشرحته هناك ، وعلق في « باب الهجرة إلى المدينة ، أوله عن أبي موسى ، وذكرت شرحه أيضا هناك

٣٦٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « أَقْبَلَتْ قِطْعَةً تَمَشِي كَانَ مِشْيَتَهَا مِشْيَةَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَرَجِبًا يَا أَبَتِي ، ثُمَّ
أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ - أَوْ عَنْ شِمَالِهِ - ثُمَّ أَمَرَ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَهَكَتْ ، فَقُلْتُ لَهَا : لِمَ تَبْكِينَ ؟ ثُمَّ أَمَرَ إِلَيْهَا حَدِيثًا
فَفَضَحِكَتْ ، فَقُلْتُ : مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حَزْنٍ ، فَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ . فَقَالَتْ ، مَا كُنْتُ لِأَنْفُسِي مِيرًا

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى قَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلْتُهَا

[الحديث ٣٦٢٣ - أطرافه في : ٣٦٢٥ ، ٣٧١٥ ، ٤٤٣٣ ، ٦٢٨٥]

٣٦٢٤ - « قَالَتْ : أَمْرٌ إِلَىٰ إِنْ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً ، وَإِنَّهُ عَارِضُنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ وَلَا أَرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجْلِي ، وَإِنَّكَ أَوْلُ أَهْلِ بَيْتِي لِحَاقَابِي ، فَبِكَيْتِ . فَقَالَ : أَمَا تَرْضَيْنِ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ - أَوْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ - فَضَحِكْتَ لَذَلِكَ »

[الحديث ٣٦٢٤ - المراد في : ٣٦٢٦ ، ٣٧١٦ ، ٤٤٣٤ ، ٦٢٨٦]

٣٦٢٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَعَا النَّبِيَّ ﷺ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فِي شَكْوَاهُ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا ، فَسَارَهَا بِشَيْءٍ فَبِكَّتْ ، ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَهَا فَضَحِكْتَ ، قَالَتْ فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ »

٣٦٢٦ - « قَالَتْ : سَأَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُقْبِضُ فِي وَجْهِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَبِكَّتْ ، ثُمَّ سَأَلَنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوْلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتْبَعُهُ فَضَحِكْتَ »

٣٦٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرُورَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُدْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُوَيْفٍ : إِنْ لَنَا أَبْنَاءُ مِثْلَهُ ، فَقَالَ : إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعْلَمُ ، فَسَأَلَ عُمَرُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ (إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ) فَقَالَ : أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمُهُ يَا ه ، قَالَ : مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ »

[الحديث ٣٦٢٧ - أماراته في : ٤٢٩٤ ، ٤٤٣٠ ، ٤٩٦٦ ، ٤٩٧٠]

٣٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ الْقَسِيلِ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « أَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِمَدْحَفَةٍ قَدْ عَصَبَ بِعَصَابَةِ دَسْمَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَخِذَّ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ قَاتِلِ النَّاسِ يَكْثُرُونَ وَيَقْتُلُ الْأَنْصَارَ ، حَتَّى يَكُونُوا فِي النَّاسِ بِمَنْزِلَةِ الْمَلْحِ فِي الطَّعَامِ ، فَمَنْ وُلِيَ مِنْكُمْ شَيْئًا يَضُرُّ فِيهِ قَوْمًا وَيَنْفَعُ آخَرِينَ فَلْيَبْلُغْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئَتِهِمْ . فَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ »

٣٦٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ عَنْ

الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْحَسَنَ فَصَعِدَ بِهِ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ : ابْنِي هَذَا صَيِّدٌ ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ »

٣٦٣٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعِيَ جَعْفَرًا وَزَيْدًا قَبْلَ أَنْ يَحْيَىٰ خَبَرَهُمْ ، وَعَيْنَاهُ تَنْدِرَانِ »

٣٦٢١ - **حدثنا** عمرو بن عباس **حدثنا** ابن مَهْدِيٍّ **حدثنا** سفيان عن محمد بن النكدر عن جابر رضى الله عنه قال « قال النبي ﷺ : هل لكم من أنماط ؟ قلت : وأني يكون لنا الأنماط ؟ قال : أما وإنها ستكون لكم الأنماط . فأنا أقول لها - يعنى امرأته - أخرى عنا أنماطك ، فنقول : ألم يقل النبي ﷺ : إنها ستكون لكم الأنماط ، فأدعها ،

[الحديث ٣٦٢١ - طرفه ل : ٥١٦١]

٣٦٢٢ - **حدثني** أحمد بن إسحاق **حدثنا** عبيد الله بن موسى **حدثنا** إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال « انطلق سعد بن معاذٍ معتبراً ، قال فنزل على أمية ابن خلف أبي صفوان ، وكان أمية إذا انطلق إلى الشام فرَّ بالمدينة نزل على سعد ، فقال أمية لسعد : ألا انتظر حتى إذا انتصف النهار وغفل الناس انطلقت فطفت ؟ فبينما سعد يطوف إذا أبو جهل ، فقال : من هذا الذى يطوف بالكعبة ؟ قال سعد : أنا سعد . فقال أبو جهل : تطوف بالكعبة آمناً وقد آوتهم محمداً وأصحابه ؟ فقال : نعم . فتلاحيا بينهما . فقال أمية لسعد : لارفع صوتك على أبي الحكم ، فانه سيؤد أهل الوادى . ثم قال سعد : والله لئن منعتنى أن أطوف بالبيت لأقطعن متجرك بالشام . قال فجعل أمية يقول لسعد : لارفع صوتك - وجعل يمسكه - فنضيب سعد فقال : دعنا عنك ، فاني سمعت محمداً ﷺ يزعم أنه قاتلك . قال : إيتى ؟ قال : نعم . قال : والله ما يكذب محمد إذا حدث . فرجع إلى امرأته فقال : أما تعلمين ما قال لى أخى اليتربي ؟ قالت وما قال ؟ قال : زعم أنه سمع محمداً يزعم أنه قاتل . قالت : فوالله ما يكذب محمد . قال : فلما خرجوا إلى بدر وجاء الصريح قالت له امرأته : أما ذكرت ما قال لك أخوك اليتربي ؟ قال فأراد أن لا يخرج فقال له أبو جهل : إنك من أشرف الوادى ، فسر يوماً أو يومين ، فسار معهم يومين ، فقتله الله »

[الحديث ٣٦٢٢ - طرفه ل : ٣٩٥٠]

٣٦٢٣ - **حدثنا** عباس بن الوليد الزمى **حدثنا** معتز قال سمعت أبي قال **حدثنا** أبو عثمان قال أنبت أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ وعند أم سلمة فجعل يحدث ثم قام ، فقال النبي ﷺ : لأم سلمة : من هذا - أو كما قال - قالت : هذا وحية . قالت أم سلمة . أيم الله ما حسبته إلا إياه ، حتى سمعت خطبة نبي الله ﷺ يخبر عن جبريل ، أو كما قال . قال قلت لأبي عثمان : ممن سمعت هذا ؟ قال : من أسامة بن زيد »

[الحديث ٣٦٢٣ - طرفه ل : ٤٩٨٠]

٣٦٢٤ - **حدثنا** عبد الرحمن بن شيبه أخبرنا عبد الرحمن بن المغيرة عن أبيه عن موسى بن عقبة عن

سالم بن عبدالله عن عبدالله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « رأيت الناس مجتمعين في صعيد فقام أبو بكر فنزع ذنوباً أو ذنوبين وفي بعض نزع ضعف والله يفقر له ، ثم أخذها عمر فاستحالت بيده غرباً . فلم أرَ هبقرياً في الناس يفقرى فرية ، حتى ضرب الناس بمطن »

وقال همام سمعت أبا هريرة عن النبي ﷺ « فنزع أبو بكر ذنوباً أو ذنوبين »

[الحديث ٣٦٣ - أطرافه في : ٢٦٧٦ ، ٣٦٨٢ ، ٧٠١٩ ، ٧٠٢٠]

الحديث الرابع والأربعون حديث عائشة « أقبلت فاطمة عليها السلام ، الحديث في ذكر وفاة النبي ﷺ وإعلامه لها بأنها أول أهله لحوقاً به ، أخرجه من وجهين ، وسيأتي في أواخر المغازي في الوفاة مشروحاً وأذكر فيه وجه التوفيق بين الروایتين إن شاء الله تعالى . الحديث الخامس والأربعون حديث ابن عباس « كان عمر يدني ابن عباس ، الحديث في معنى هذه الآية (إذا جاء نصر الله والفتح) وسيأتي شرحه في تفسير سورة النصر . الحديث السادس والأربعون حديث ابن عباس أيضاً في خطبة النبي ﷺ في آخر عمره ، وفيه وصيته بالانصار ، وسيأتي شرحه في مناقب الانصار إن شاء الله تعالى . الحديث السابع والأربعون حديث أبي بكر في أن الحسن سيد ، وسيأتي شرحه في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . الحديث الثامن والأربعون حديث أنس في قتل زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب ، أورده مختصراً ، وسيأتي شرحه في شرح غزوة مؤتة إن شاء الله تعالى . الحديث التاسع والأربعون حديث جابر في ذكر الأنماط ، وهي جمع نمط بفتحات مثل خبر وأخبار ، والنمط بساط له نخل رقيق ، وسيأتي شرحه في النكاح ، وأن النبي ﷺ قال له ذلك لما تزوج ، وقوله هنا « فانا أقول ما لها ، يعني امراته كذا في الأصل ، وسياتي تسمية امراته هناك . وفي استدلالها على جواز اتخاذ الأنماط بأخباره ﷺ بانها ستكون نظر ، لأن الاخبار بأن الشيء سيكون لا يقتضى إباحته إلا إن استدلل المستدل به على التقرير فيقول أخبر الشارع بأنه سيكون ولم ينه عنه فكأنه أقره ، وقد وقع قريب من هذا في حديث عدى بن حاتم الماضي في هذا الباب في خروج الظامنة من الحيرة إلى مكة بغير خفير ، فاستدل به بعض الناس على جواز سفر المرأة بغير محرم ، وفيه من البحث ما ذكر . الحديث الخمسون حديث عبد الله بن مسعود في إخبار سعد بن معاذ لأمية بن خلف أنه سيقتل ، وسياتي شرحه مستوفى في أول المغازي إن شاء الله تعالى ، وقد شرحه الكرمانى على أن المراد بقول سعد بن معاذ لأمية بن خلف انه قاتلك أى أبو جهل ، ثم استشكل ذلك بكون أبي جهل على دين أمية ، ثم أجاب بأنه كان السبب في خروجه وقتله فنسب قتله اليه ، وهو فهم عجيب ، وإنما أراد سعد أن النبي ﷺ يقتل أمية ، وسياتي التصريح بذلك في مكانه بما يشفى الغليل ان شاء الله تعالى . الحديث الحادى والخمسون حديث أسامة بن زيد في ذكر جبريل ، وسياتي شرحه في غزوة قريظة ان شاء الله تعالى . الحديث الثانى والخمسون حديث ابن عمر في رؤيا أبي بكر ينزع ذنوباً أو ذنوبين الحديث ، وسياتي شرحه في تعبير الرؤيا ان شاء الله تعالى . الحديث الثالث والخمسون حديث أبي هريرة في ذلك ، أورد منه طرفاً معلقاً ، وهو موصول في التعبير أيضاً من هذا الوجه ومن غيره ، والله أعلم

٢٦ - باب قول الله تعالى [١٤٦ البقرة] :

(يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ، وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)

٣٦٣٥ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَأَسْرَأَ زَنِيًّا . قَالَ لَمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ ؟ قَالُوا : نَفَضْحُهُمْ وَيُجْلِدُونَ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : كَذَبْتُمْ ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ . فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَتَشَرُّوْهَا ، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ، فَقَرَأَ مَقْبَلَهَا وَمَا بَعْدَهَا . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : ارْفَعْ يَدَكَ ، فَرَفَعَ يَدَهُ ، فَذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ؛ فَقَالُوا : صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ . فَأَسْرَبَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْتَنِي عَلَى الْمِرَاةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ »

قوله (باب قول الله تعالى : يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) أورد فيه حديث ابن عمر في قصة اليهوديين الذين زنيا ، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى ، ونذكر هناك تسمية من أتهم في هذا الخبر ، وقوله في آخره « قال عبد الله فرأيت الرجل ، عبد الله المذكور هو ابن عمر راوى الحديث ، وقد وقع في الحديث ذكر عبد الله بن سلام وذكر عبد الله بن سوريا الأعور وليس واحد منهما مرادا بقوله « قال عبد الله ، ووجه دخول هذه الترجمة في أبواب علامات النبوة من جهة أنه أشار في الحديث إلى حكم التوراة وهو أى لم يقرأ التوراة قبل ذلك فكان الأمر كما أشار إليه

٢٧ - باب سؤال المشركين أن يرهبهم النبي ﷺ آية ، فأرأهم انشقاق القمر

٣٦٣٦ - **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ جَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « انشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ شَقَّتَيْنِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اشْهَدُوا »

[الحديث ٣٦٣٦ - أطرافه في : ٢٨٦٩ ، ٢٨٧١ ، ٤٨٦٤ ، ٤٨٦٥]

٣٦٣٧ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ح . وَقَالَ لِي خَلِيفَةٌ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ « أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرْهِبَهُمْ آيَةً ، فَأَرَأَهُمْ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ »

[الحديث ٣٦٣٧ - أطرافه في : ٢٨٦٨ ، ٤٨٦٧ ، ٤٨٦٨]

٣٦٣٨ - **حَدَّثَنَا** حَنْفُ بْنُ خَالِدٍ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُصَرَّرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ الْقَمَرَ انْشَقَّ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ »

[الحديث ٣٦٣٨ - طرفاه في : ٢٨٧٠ ، ٤٨٦٦]

قوله (باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية ، فأرهم انشقاق القمر) فذكر فيه حديث ابن مسعود وأنس وابن عباس في ذلك ، وقد ورد انشقاق القمر أيضا من حديث علي وحذيفة وجبير بن مطعم وابن عمر وغيرهم ، فاما أنس وابن عباس فلم يحضرا ذلك لأنه كان بمكة قبل الهجرة بنحو خمس سنين ، وكان ابن عباس اذ ذاك لم يولد ، واما أنس فكان ابن أربع أو خمس بالمدينة ، واما غيرهما فيمكن أن يكون شاهد ذلك ، ومن صرح برؤية ذلك ابن مسعود ، وقد أورد المصنف حديثه هنا مختصرا وليس فيه التصريح بحضور ذلك ، وأورده في التفسير من طريق ابراهيم عن أبي معمر بتامه وفيه « فقال النبي ﷺ : اشهدوا ، وبين في رواية معلقة تأتي قبل هجرة الحبشة أن ذلك كان بمكة ، ووقع في رواية لابي نعيم في الدلائل من طريق عتبة بن عبد الله بن عتبة عن عم ابيه ابن مسعود « فلقد رأيت أحد شقيه على الجبل الذي بمي ونحن بمكة ، وسيأتي بقية الكلام عليه إن شاء الله تعالى

٢٨ - باب ٣٦٣٩ - حدثنا محمد بن الثني حدثنا معاذ قال حدثني أبي عن قتادة حدثنا

أنس رضي الله عنه « ان رجلين من أصحاب النبي ﷺ خرجا من عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين أيديهما ، فلما افترقا صار مع كل واحد منهما واحد حتى أتى أهله »

٣٦٤٠ - حدثنا عبد الله بن أبي الأسود حدثنا يحيى عن إسماعيل حدثنا قيس سمعت المنيرة بن شعبة

عن النبي ﷺ قال « لا يزال ناس من أمي ظاهرين ، حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون »
[الحديث ٣٦٤٠ - طرفه في : ٧٣١١ ، ٧٤٥٩]

٣٦٤١ - حدثنا الحميدي حدثنا الوليد قال حدثني ابن جابر قال حدثني عمير بن هاني أنه سمع معاوية

يقول « سمعت النبي ﷺ يقول : لا يزال من أمي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم ، حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك » . قال عمير فقال مالك بن يحيى : قال معاذ « وهم بالشام » ، فقال معاوية : هذا مالك يزعم أنه سمع معاذ يقول « وهم بالشام »

٣٦٤٢ - حدثنا علي بن عبد الله أخبرنا سفیان حدثنا شبيب بن غرقدة قال سمعت الحنفي يتحدثون

عن عروة « ان النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة ، فاشترى له به شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، فجاء بدينار وشاة ، فدعا له بالبركة في بيعه ، وكان لو اشترى التراب لربح فيه »

قال سفیان كان الحسن بن محمارة جاءنا بهذا الحديث عنه قال : سمعه شبيب من عروة ، فأتيته ، فقال

شبيب : إنني لم أسمعه من عروة ، قال : سمعت الحنفي يخبرونه عنه »

٣٦٤٣ - ولكن سمعته يقول : سمعت النبي ﷺ يقول « الخبير مفعود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة » ،

قال : وقد رأيت في داره سبعين فرساً . قال سفیان « يشتري له شاة كأنها أضحية »

٣٩٤٤ - **حَدَّثَنَا** مسددٌ حدثنا يحيى عن عُبَيْدِ اللَّهِ قال أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ مَرْزُوقٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»

٣٩٤٥ - **حَدَّثَنَا** قيسُ بنُ حفصٍ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي اللَّيْثِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ»

٣٩٤٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الْحَيْلُ لثَلَاثَةِ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سَيْتَرٌ، وَكَلَى رَجُلٍ وَزَرَ. فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرَجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَأَصَابَتْ فِي طَيْلِهَا مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرُّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طَيْلَهَا فَاسْتَنْتَ شَرْقًا أَوْ شَرْقَيْنِ كَانَتْ أَرْوَاهُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ وَلَمْ يُرَدَّ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعْقُفًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَظَهْرِهَا، فَهِيَ لَهُ كَذَلِكَ سَيْتَرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا خِرَاءً وَرِيَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ وَزَرَ. وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَمْرِ فَقَالَ: مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَازَّةُ [٧ - ٨ الزلزلة]: (فَن يَمْعَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَمْعَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ)

٣٩٤٧ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ «صَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ بُكْرَةٍ وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاحِي، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْحَمْدُ، فَأَجَالُوا إِلَى الْحَصَنِ يَسْمَعُونَ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْرٌ، إِنْ إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»

٣٩٤٨ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْفَدَيْكِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الْقَبْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا فَأَنْسَاهُ. قَالَ: ابْسُطْ رِدَائِكَ، فَبَسَطْتُهُ، فَتَرَفَ بِيَدَيْهِ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: نُصِيحَةٌ، فَضَمَمْتُهُ، فَتَنَسَيْتُ حَدِيثًا بَعْدَ»

قوله (باب) كذا في الأصول بغير ترجمة، وكان من حقه أن يكون قبل البابين اللذين قبله لأنه ملحق بعلامات النبوة وهو كالفصل منها، لكن لما كان كل من البابين راجعا إلى الذي قبله وهو علامات النبوة سهل الأمر في ذلك وذكر فيه أحاديث: الحديث الأول حديث أنس، **قوله** (ان رجلين من أصحاب النبي ﷺ) هما أسيد بن حضير وعباد بن بشر، وسيأتي بيان ذلك في فضائل الصحابة قريبا إن شاء الله تعالى. الحديث الثاني حديث المغيرة بن شعبه

ولا يزال ناس من أمق ظاهرين ، الحديث ، وسيأتي الكلام عليه في الاعتصام ان شاء الله تعالى . الحديث الثالث والرابع حديث معاوية ومعاذ في المعنى ، والوليد في الاسناد هو ابن مسلم ، وابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، ومالك بن يخامر بضم التحتانية بعدها معجمة خفيفة والميم مكسورة وهو السكسكي نزل حمص ، وماله في البخارى سوى هذا الحديث ، وقد أعاده باسناده ومنتنه في التوحيد ، وهو من كبار التابعين ، وقد قيل إن له صحبة ولا يصح ويأتي البحث في المراد بالذين لا يزالون ظاهرين قائمين بامر الدين إلى يوم القيامة في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى . الحديث الخامس حديث عروة وهو البارقي ، قوله (حدثنا شبيب بن غرقدة) هو بفتح المعجمة وموحدين وزن سعيد ، وغرقدة بفتح المعجمة وسكون الزاء بعدها قاف ، تابعي صغير ثقة عندهم ، ماله في البخارى سوى هذا الحديث . قوله (سمعت الحمى يتحدثون) أي قبيلته ، وهم منسوبون إلى بارقي جبل باليمن نزله بنو سعد بن عدى ابن حارثة بن عمرو بن عامر من قبيلة فنبسوا اليه ، وهذا يقتضى أن يكون سمعه من جماعة أقلهم ثلاثة . قوله (عن هروة) هو ابن الجعد أو ابن أبي الجعد ، وقد تقدم بيان الصواب من ذلك في ذكر الخليل من كتاب الجهاد . قوله (أعطاه ديناراً يشتري له به شاة) في رواية أبي ليبيد عند أحمد وغيره ، عن عروة بن أبي الجعد قال : عرض للنبي ﷺ جلب ، فأعطاني ديناراً فقال : أي هروة أئت الجلب فأشتر لنا شاة ، قال : فأئت الجلب فسأومت صاحبه فأشترت منه شاتين بدينار . قوله (فباع إحداهما بدينار) أي وبقي معه دينار . وفي رواية أبي ليبيد فلقيني رجل فسأومتني فبعته شاة بدينار ، وجئت بالدينار والشاة . قوله (فدعا له بالبركة في بيعه) في رواية أبي ليبيد عن عروة ، فقال : اللهم بارك له في صفقة يمينه ، وفيه أنه أمضى له ذلك وارتضاه ، واستدل به على جواز بيع الفضولي ، وتوقف الشافعي فيه فتارة قال : لا يصح لأن هذا الحديث غير ثابت ، وهذه رواية المزني عنه ، وتارة قال : إن صح الحديث قلت به ، وهذه رواية البويطي . وقد أجاب من لم يأخذ بها بانها واقعة عين ، فيحتمل أن يكون عروة كان وكيلاً في البيع والشراء معا ، وهذا بحث قوى يقف به الاستدلال بهذا الحديث على تصرف الفضولي واقعه أعلم . وأما قول الخطابي والبيهقي وغيرهما : انه غير متصل لأن الحمى لم يسم أحد منهم فهو على طريقة بعض أهل الحديث يسمون مافي اسناده مبهم مرسل أو منقطعاً ، والتحقيق إذا وقع التصريح بالسماع أنه متصل في إسناده مبهم ، إذ لا فرق فيما يتعلق بالاتصال والانتقطاع بين رواية المجهول والمعروف ، فالهمهم نظير المجهول في ذلك ، ومع ذلك فلا يقال في اسناد صرح كل من فيه بالسماع من شيخه إنه منقطع وإن كانوا أو بعضهم غير معروف . قوله (وكان لو اشترى التراب لربح فيه) في رواية أبي ليبيد المذكورة قال : فلقد رأيتني أقف بكناسة الكوفة فأربح أربعين ألفاً قبل أن أصل إلى أهلي ، قال وكان يشتري الجوارى ويبيع . قوله (قال سفيان) هو ابن عيينة ، وهو موصل بالاسناد المذكور . قوله (كان الحسن بن عمارة) هو الكوفي أحد الفقهاء المتفق على ضعف حديثهم ، وكان قاضي بغداد في زمن المنصور ثاني خلفاء بني العباس ، ومات في خلافته سنة ثلاث أو أربع وخمسين ومائة . وقال ابن المبارك : جرحه عندي شعبة وسفيان كلاهما . وقال ابن حبان : كان يدلس عن الثقات ماسمعه من الضعفاء عنهم فالتصقت به تلك الموضوعات . قلت : وماله في البخارى إلا هذا الموضوع . قوله (جاءنا بهذا الحديث عنه) أي عن شبيب بن غرقدة . قوله (قال) أي الحسن (سمعه شبيب من عروة فأثبته) القائل سفيان والضمير لشبيب ، وأراد البخارى بذلك بيان ضعف رواية الحسن بن عمارة وأن شبيباً لم يسمع الخبر من عروة وإنما سمعه من الحمى ولم يسمعه عن عروة

فالحديث بهذا ضعيف للجهل بحالهم ، لكن وجد له متابع عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه من طريق سميد ابن زيد عن الزبير بن الخريت عن أبي لييد قال حدثني عروة البارقي فذكر الحديث بمعناه ، وقد قدمت مافي روايته من الفائدة ، وله شاهد من حديث حكيم بن حزام وقد أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان عن شبيب عن عروة ولم يذكر بينهما أحدا ، ورواية علي بن عبد الله وهو ابن المديني شيخ البخاري فيه تدل على أنه وقفت في هذه الرواية تسوية ، وقد وافق عليا على إدخاله الواسطة بين شبيب وعروة أحمد والحميدي في مسندهما وكذا مسدد عند أبي داود وابن أبي عمير والعباس بن الوليد عند الإسماعيلي ، وهذا هو المعتمد . قوله (قال سفيان يشتري له شاة كأنها أضحية) هو موصول أيضا ، ولم أر في شيء من طرقه أنه أراد أضحية ، وحديث الخليل تقدم الكلام عليه في الجهاد مستوفى ، وزعم ابن القطان أن البخاري لم يرد بسياق هذا الحديث إلا حديث الخليل ولم يرد حديث الشاة وبالغ في الرد على من زعم أن البخاري أخرج حديث الشاة محتجا به لأنه ليس على شرطه لإبهام الواسطة فيه بين شبيب وعروة ، وهو كما قال لكن ليس في ذلك ما يمنع تخريجه ولا ما يحطه عن شرطه ، لأن الحمي يمتنع في العادة نواطؤم على الكذب ، ويضاف إلى ذلك ورود الحديث من الطريق التي هي الشاهد لصحة الحديث ، ولأن المقصود منه الذي يدخل في علامات النبوة دعاء النبي ﷺ لعروة فاستجيب له حتى كان لو اشترى التراب لرجح فيه . وأما مسألة بيع الفضولي فلم يرد ما إذ لو أرادها لأوردتها في البيوع ، كذا قرره المنذرى ، وفيه نظر لأنه لم يطرد له في ذلك عمل ، فقد يكون الحديث على شرطه ويعارضه عنده ما هو أولى بالعمل به من حديث آخر فلا يخرج ذلك الحديث في بابه ويخرجه في باب آخر أخفى لينبه بذلك على أنه صحيح إلا أن ما دل ظاهره عليه غير معمول به عنده وافته أعلم . الحديث السادس والسابع حديث ابن عمر وأنس في الخيل أيضا ، وقد تقدم في الجهاد أيضا . الحديث الثامن حديث أبي هريرة « الخيل لثلاثة ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الجهاد ، ولم يظهر لي وجه إيراد هذه الأحاديث في أبواب علامات النبوة إلا أن يكون من جملة ما أخبر به فوقع كما أخبر ، وقد تقدم تقرير هذا التوجيه في أوائل الجهاد في « باب الجهاد ماض مع البر والفاجر » . الحديث التاسع حديث أنس في قوله « الله أكبر ، خربت خيبر ، وسيأتي شرحه مستوفى في المغازي ، ووجه إيراده هنا من جهة أنه فهم من قوله « خربت خيبر ، الاخبار بذلك قبل وقوعه فوقع كذلك . الحديث العاشر حديث أبي هريرة في سبب عدم نسيانه الحديث ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب العلم ، والله أعلم

(خاتمة) : اشتملت المناقب النبوية من أول المناقب إلى هنا من الأحاديث المرفوعة وما لها حكم المرفوع على مائة وتسعة وتسعين حديثا ، المعلق منها سبعة عشر طريقا والبقية موصولة ، المكرر منها فيها وفيها مضى ثمانية وسبعون حديثا والخالص مائة حديث وحديث ، وافقه مسلم على تخريجها سوى ثمانية وعشرين حديثا وهي حديث ابن عباس في الشعوب ، وحديث زينب بنت أبي سلمة « من مضر ، وفي النيذ ، وحديث ابن عباس في تفسير (المودة في القربى) وحديث معاوية « ان هذا الأمر في قريش ، وحديث عائشة والمسور في النذر ، وحديث وائلة « من أعظم الفرى ، وحديث أبي هريرة « أسلم وغفار خير من أسد وتيم ، وحديث أبي هريرة في عمرو بن لحي ، وحديث ابن عباس « إن سرك أن تعلم جهل العرب ، وحديث أبي هريرة « ألا تعجبون كيف يصرف الله

عنى شتم قريش ، وحديث أبى بكر الصديق فى قوله ، وا بآبى شبيه بالنبي ، وحديث عبد الله بن بسر فى صفة شيب
النبي ﷺ ، وحديث البراء ، وكان وجه رسول الله ﷺ مثل القمر ، وحديث أبى هريرة ، بعشمة من خير قرون بنى
آدم ، ، وحديث جابر ، كان النبي ﷺ تام عيناه ولا ينام قلبه ، وأورده معلقا ، وحديث ابن مسعود ، كنا نعد الآيات
بركة ، وحديث البراء ، كنا بالحديبية أربع عشرة مائة والحديبية بر فنزحناها ، الحديث ، وحديث جابر فى حنين
الجدع ، وحديث ابن عمر فيه ، وحديث عمرو بن تغلب فى قتال الترك ، وحديث خباب ، ألا تستنصر لنا ،
وحديث ابن عباس فى الذى قال ، شيخ كبير ، به حمى تفور ، وحديث ابن عباس فى تفسير (إذا جاء نصر الله)
وحديثه فى الوصية بالانصار ، وحديث سعد بن معاذ فى قتل أمية بن خلف ، وحديث معاذ فى الذين لا يزالون
ظاهرين بالشام . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة آثار ، والله أعلم بالصواب

تم الجزء السادس

ويليه - إن شاء الله - الجزء السابع أوله ، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ،

فهرس

الجزء السادس من فتح الباري

(- كتاب الجهاد والسير -)

رقم ٢٧٨٢ - ٣٠٩٠

صفحة الباب	صفحة الباب	صفحة الباب
ما يتعوذ من الجبن	٢٥ ٣٥	١ ٣
من حدث بمشاهدته في الحرب	٢٦ ٣٦	٢ ٦
وجوب النفير ، وما يجب من الجهاد والنية	٢٧ ٣٧	٣ ١٠
الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بهد ويقتل	٢٨ ٣٩	٤ ١١
من اختار الغزو على الصوم	٢٩ ٤٠	٥ ١٣
الشهادة سبع سوى القتل	٣٠ ٤٢	٦ ١٤
(لا يستوى القاعدون من المؤمنين - غير أولى الضرر - والمجاهدون في سبيل الله)	٣١ ٤٤	٧ ١٦
الصبر عند القتال	٣٢ ٤٥	٨ ١٧
التحريض على القتال	٣٣ ٤٥	٩ ١٨
حفر الخندق	٣٤ ٤٦	١٠ ٢٠
من حبسه العذر عن الغزو	٣٥ ٤٦	١١ ٢٠
فضل الصوم في سبيل الله	٣٦ ٤٧	١٢ ٢١
فضل النفقة في سبيل الله	٣٧ ٤٨	١٣ ٢٤
فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير	٣٨ ٤٩	١٤ ٢٥
التحفظ عند القتال	٣٩ ٥١	١٥ ٢٧
فضل الطليعة	٤٠ ٥٢	١٦ ٢٩
هل يبعث الطليعة وحده	٤١ ٥٣	١٧ ٣٠
سفر الاثنين	٤٢ ٥٣	١٨ ٣٠
الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة	٤٣ ٥٤	١٩ ٣١
الجهاد ماض مع البر والفاجر	٤٤ ٥٦	٢٠ ٣٢
من احتبس فرسا	٤٥ ٥٨	٢١ ٣٢
اسم الفرس والحمار	٤٦ ٥٨	٢٢ ٣٣
ما يدكر من شوم الفرس	٤٧ ٦٠	٢٣ ٣٤
الخيل لثلاثة	٤٨ ٦٣	٢٤ ٣٥
من ضرب دابة غيره في الغزو	٤٩ ٦٥	
الركوب على الدابة والفحوة من الخيل	٥٠ ٦٦	
سهام الفرس	٥١ ٦٧	

فضل الجهاد والسير	١ ٣
أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله	٢ ٦
النساء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء	٣ ١٠
درجات المجاهدين في سبيل الله	٤ ١١
الغدوة والروحة في سبيل الله ، وقاب قوس أحدكم من الجنة	٥ ١٣
الحور العين وصفتهن	٦ ١٤
تمنى الشهادة	٧ ١٦
فضل من يصرح في سبيل الله فأت فهو منهم	٨ ١٧
من ينكب في سبيل الله	٩ ١٨
من يخرج في سبيل الله عز وجل	١٠ ٢٠
(هل يترصون بنا الا احدى الحسينين)	١١ ٢٠
(من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه)	١٢ ٢١
عمل صالح قبل القتال	١٣ ٢٤
من أتاه سهم غرب فقتله	١٤ ٢٥
من قاتل لتسكون كلمة الله هي العليا	١٥ ٢٧
من اغبرت قدماء في سبيل الله	١٦ ٢٩
مسح الغبار عن الرأس في السبيل	١٧ ٣٠
الفصل بعد الحرب والغبار	١٨ ٣٠
(ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون)	١٩ ٣١
ظل الملائكة على الشهيد	٢٠ ٣٢
تمنى المجاهد أن يرجع الى الدنيا	٢١ ٣٢
الجنة تحت بارقة السيوف	٢٢ ٣٣
من طلب الولد للجهاد	٢٣ ٣٤
الشفاعة في الحرب والجبن	٢٤ ٣٥

صفحة الباب	باب	صفحة الباب
٩٥ ٨٣	حماية السيوف	٦٩ ٥٢ من قاذبة غيره في الحرب
٩٦ ٨٤	من علق سيفه بالشجر في السفر عند القافلة	٦٩ ٥٣ الركاب والغرز للداية
٩٦ ٨٥	لبس البيضة	٧٠ ٥٤ ركوب الفرس العرى
٩٧ ٨٦	من لم يكسر السلاح عند الموت	٧٠ ٥٥ الفرس القطوف
٩٧ ٨٧	تفرق الناس عن الامام عند القافلة ، والاستغلال بالشجر	٧١ ٥٦ السبق بين الخيل
٩٨ ٨٨	ما قيل في الرماح	٧١ ٥٧ إضمار الخيل للسبق
٩٩ ٨٩	ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب	٧١ ٥٨ غاية السبق للخيل المضمرة
١٠٠ ٩٠	الجبة في السفر والحرب	٧٣ ٥٩ ناقة النبي ﷺ
١٠٠ ٩١	الحرب في الحرب (الحرب)	٧٤ ٦٠ الغزو على الحير
١٠٢ ٩٢	ما يذكر في السكن	٧٤ ٦١ بغلة النبي ﷺ البيضاء
١٠٢ ٩٣	ما قيل في قتال الروم	٧٥ ٦٢ جهاد النساء
١٠٣ ٩٤	قتال اليهود	٧٦ ٦٣ غزو المرأة في البحر
١٠٣ ٩٥	قتال الترك	٧٧ ٦٤ حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نساته
١٠٤ ٩٦	قتال الذين ينتعلون الشعر	٧٨ ٦٥ غزو النساء وقتالهن مع الرجال
١٠٥ ٩٧	من صف أصحابه عند الهزيمة ، ونزل من دابته واستنصر	٧٩ ٦٦ حمل النساء القرب الى الناس في الغزو
١٠٥ ٩٨	الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلولة	٨٠ ٦٧ مداواة النساء الجرحى في الغزو
١٠٧ ٩٩	هل يرشد المسلم أهل الكتاب ، أو يعلمهم الكتاب ؟	٨٠ ٦٨ رد النساء الجرحى والقتلى
١٠٧ ١٠٠	الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم	٨٠ ٦٩ نزع السهم من البدن
١٠٨ ١٠١	دعوة اليهودي والنصراني ، وعلى ما يقاتلون عليه ؟	٨١ ٧٠ الحراسة في الغزو في سبيل الله
١٠٩ ١٠٢	دعاء النبي ﷺ الى الاسلام والنبوة ، وأن لا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله	٨٣ ٧١ فضل الخدمة في الغزو
١١٢ ١٠٣	من أراد غزوة فوري بغيرها ، ومن أحب الخروج يوم الخميس	٨٥ ٧٢ فضل من حمل متاع صاحبه في السفر
١١٤ ١٠٤	الخروج بعد الظهر	٨٥ ٧٣ فضل رباط يوم في سبيل الله
١١٤ ١٠٥	الخروج آخر الشهر	٨٦ ٧٤ من غزا بصبي للخدمة
١١٥ ١٠٦	الخروج في رمضان	٨٧ ٧٥ ركوب البحر
١١٥ ١٠٧	التوديع	٨٨ ٧٦ من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب
		٨٩ ٧٧ لا يقول فلان شهيد
		٩١ ٧٨ التحريض على الرمي
		٩١ ٧٩ اللهو بالحرب ونحوها
		٩٣ ٨٠ المجن ومن ترس برس صاحبه
		٩٤ ٨١ الدرق
		٩٥ ٨٢ الحائل وتعليق السيف بالعنق

صفحة	الباب	صفحة	الباب
١٤٠	١٣٨	١١٥	١٠٨
الجهاد باذن الابوين	السمع والطاعة للامام	١١٦	١٠٩
١٤١	١٣٩	١١٧	١١٠
ما قيل في الجرس ونحوه في اعناق الابل	يقاتل من وراء الامام ويتقى به	١١٩	١١١
١٤٢	١٤٠	١٢٠	١١٢
من اكتب في جيش نخرجت امرأته حاجة وكان له عند هل يؤذن له ؟	البيعة في الحرب أن لا يفروا	١٢١	١١٣
١٤٣	١٤١	١٢٢	١١٤
الجماسوس	عزم الامام على الناس فيما يطيقون	١٢٢	١١٥
١٤٤	١٤٢	١٢٣	١١٦
الكسوة الاسارى	كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس	١٢٣	١١٧
١٤٤	١٤٣	١٢٣	١١٧
فضل من أسلم على يديه رجل	استئذان الرجل الامام	١٢٣	١١٨
١٤٥	١٤٤	١٢٣	١١٨
الاسارى في السلاسل	من غزا وهو حديث عهد بعرضه	١٢٣	١١٩
١٤٥	١٤٥	١٢٣	١١٩
فضل من أسلم من أهل الكتائب	من اختار الغزو بعد البناء	١٢٣	١٢٠
١٤٦	١٤٦	١٢٣	١٢٠
أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري	مبادرة الامام عند الفزع	١٢٣	١٢٠
١٤٧	١٤٧	١٢٣	١٢٠
قتل الصبيان في الحرب	السرعة والركض في الفزع	١٢٣	١٢٠
١٤٨	١٤٨	١٢٣	١٢٠
قتل النساء في الحرب	الخروج في الفزع وحده	١٢٣	١٢٠
١٤٩	١٤٩	١٢٣	١٢٠
لا يعذب بعد ذاب الله (فاما منا بعد وإما فداء)	الجمال والحملان في السبيل الاجير	١٢٣	١٢٠
١٥١	١٥١	١٢٣	١٢٠
هل الأسير أن يقتل ويضدع الذين أسروه حتى ينجو من الكفرة ؟	ما قيل في لواء النبي ﷺ	١٢٣	١٢٠
١٥٢	١٥٢	١٢٣	١٢٠
إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق ؟	قول النبي ﷺ نصرت بالرعب مسيرة شهر	١٢٣	١٢٠
١٥٣	١٥٣	١٢٣	١٢٠
حدثنا يحيى بن بكير	حمل الزاد في الغزو	١٢٣	١٢٠
١٥٤	١٥٤	١٢٣	١٢٠
حرق الدور والنخيل	حمل الزاد على الرقاب	١٢٣	١٢٠
١٥٥	١٥٥	١٢٣	١٢٠
قتل النائم المشرك	ارداف المرأة خلف أخيها	١٢٣	١٢٠
١٥٦	١٥٦	١٢٣	١٢٠
لا تمنوا لقاء العدو	الارتداف في الغزو والحج	١٢٣	١٢٠
١٥٧	١٥٧	١٢٣	١٢٠
الحرب خدعة	الردف على الحار	١٢٣	١٢٠
١٥٨	١٥٨	١٢٣	١٢٠
الكذب في الحرب	من أخذ بالركاب ونحوه	١٢٣	١٢٠
١٦٠	١٥٩	١٢٣	١٢٠
الفتك بأهل الحرب	السفر بالمصاحف في أرض العدو	١٢٣	١٢٠
١٦٠	١٦٠	١٢٣	١٢٠
ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من يخشى معرفته	التكبير عند الحرب	١٢٣	١٢٠
١٦١	١٦١	١٢٣	١٢٠
الرجوف في الحرب ورفع الصوت في حضر الغندق	ما يكره من رفع الصوت في التكبير	١٢٣	١٢٠
١٦١	١٦٢	١٢٣	١٢٠
من لا يثبت على الخيل	التدبير إذا مبط واديا	١٢٣	١٢٠
١٦٢	١٦٢	١٢٣	١٢٠
دواء المرح باحراق المحصر وغسل المرأة من أبيها الدم من وجهه وحمل الماء في الترش	التكبير إذا علا شرفا	١٢٣	١٢٠
	يكسب للمسافر مثل ما كان يعمل في الاقامة	١٢٣	١٢٠
	السهر وحده	١٢٣	١٢٠
	السرعة في السير	١٢٣	١٢٠
	إذا حمل على فرس فرأها يتبع	١٢٣	١٢٠

صفحة	الباب	صفحة	الباب
١٨٥	١٨٩	١٦٢	١٦٤
الغلول	ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب	وَعَثْرَةٌ مِنْ عَصَى إِمَامِهِ	
١٨٧	١٩٠	١٦٣	١٦٥
القليل من الغلول	إِذَا فَرَعُوا بِاللَّيْلِ	مِنْ رَأْيِ الْعَدُوِّ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا صَبَاحَاهُ	
١٨٨	١٩١	١٦٤	١٦٦
ما يكره من ذبح الأبل والغنم في المغنم	حَتَّى يَسْمَعَ النَّاسَ	مَنْ قَالَ خَذَمَا وَأَنَا ابْنُ فُلَانٍ	
١٨٩	١٩٢	١٦٥	١٦٨
البشارة في الفتح	إِذَا نَزَلَ الْعَدُوُّ عَلَى حَكْمِ رَجُلٍ	قَتَلَ الْأَسِيرَ وَقَتَلَ الصَّبِيرَ	
١٨٩	١٩٣	١٦٥	١٧٠
ما يعطى البشير	هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْذِنْ ، وَمَنْ	رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ	
١٨٩	١٩٤	١٦٧	١٦٤
لا حجر بعد الفتح	فَكَأَنَّكَ الْأَسِيرُ	فِدَاءُ الْمُشْرِكِينَ	
١٩٠	١٩٥	١٦٨	١٦٥
إذا اضطرب الرجل إلى النظر في شعور أهل	الْحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ	يُقَاتِلُ عَنِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا يَسْتَرْقُونَ	
الذمة ، والمؤمنات إذا عصين الله وبجريد من	جَوَائِزِ الْوَفْدِ	١٧٠	١٧٠
١٩١	١٩٦	١٧٠	١٧٦
استقبال الغزاة	هَلْ يَسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ ؟ وَمَعَامِلَتُهُمْ	التَّجْمِيلُ لِلْوَفودِ	
١٩٢	١٩٧	١٧١	١٧٧
ما يقول إذا رجع من الغزو	كَيْفَ يَعْزِضُ الْإِسْلَامَ عَلَى الصَّبِيِّ ؟	قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْيَهُودِ : أَسْلَمُوا تَسْلَمُوا	
١٩٣	١٩٨	١٧١	١٧٨
الصلاة إذا قدم من سفر	إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، وَلَهُمْ مَالٌ	وَأَرْضُونَ ، فَهِيَ لِمَنْ	
١٩٣	١٩٩	١٧٢	١٧٩
الطعام عند القدوم	كِتَابَةُ الْإِمَامِ النَّاسِ	إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ	
﴿ ٥٧ - كِتَابُ فِرَاضِ الْخَمْسِ ﴾			
١٩٦	١	١٧٣	١٦٨
رقم ٣٠٩١ - ٣١٥٥	فِرَاضُ الْخَمْسِ - قِصَّةُ فَدَكَ	١٧٤	١٦٩
١	٢	١٧٥	١٧٠
أداء الخمس من الدين	نَفَقَةُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ	١٧٥	١٧٥
٢	٣	١٧٥	١٨٠
نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته	مَاجَاءُ فِي بَيْوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَا نَسَبَ	١٧٧	١٧١
٣	٤	١٧٨	١٧١
ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ ، وما نسب	مِنَ الْبَيْوتِ الْيَهُودِ	١٧٩	١٧٥
٤	٥	١٨٠	١٧٥
من البيوت اليهن	مَا ذَكَرَ مِنْ دَرَعِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَصَاهُ وَسَيْفِهِ	١٨١	١٧٧
٥	٦	١٨٢	١٧٩
ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه	وَقَدْحِهِ وَعِجَاهِهِ	١٨٣	١٨٠
٦	٧	١٨٣	١٨٠
الدليل على أن الخمس لنواب النبي ﷺ	وَالْمَسَاكِينِ ، وَإِيْثَارُ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ الصَّفَةِ	١٨٤	١٨٠
٧	٨	١٨٥	١٨١
والمساكين ، وإيثار النبي ﷺ أهل الصفة	وَالْأَرَامِلَ	١٨٥	١٨١
٨	٩	١٨٦	١٨١
والأرامل	﴿ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةٌ ﴾	١٨٦	١٨١
٩	١٠	١٨٧	١٨٢
﴿ أحلت لكم الغنائم ﴾	مَنْ قَاتَلَ لِلْمَغْنَمِ هَلْ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ ؟	١٨٧	١٨٢
١٠	١١	١٨٨	١٨٣
الغنيمة لمن شهد الوقعة	قِسْمَةُ الْإِمَامِ مَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ ، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ لَمْ	١٨٨	١٨٣
١١			
من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره ؟	يُخْضِرُهُ أَوْ غَابَ عَنْهُ		
١٢			
قسمة الإمام ما يقدم عليه ، ويجب لمن لم			
١٣			
يخضره أو غاب عنه			

صفحة الباب	صفحة الباب
٢٧٥ ١٢	٢٢٧ ١٢
الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره ، وإثم من لم يف بالعهد	كيف قسم النبي ﷺ قريظة والنضير ؟ وما أعطى من ذلك في نوابه
٢٧٦ ١٣	٢٢٧ ١٣
فضل الوفاء بالعهد	بركة الغازي في ماله حيا وميتا مع النبي ﷺ
٢٧٦ ١٤	٢٣٥ ١٤
هل يعفى عن الذمي إذا سحر ؟	وولاية الأمر
٢٧٧ ١٥	٢٣٥ ١٤
ما يحذر من الغدر	إذا بعث الامام رسولا في حاجة أو أمره بالمقام هل يسهم له ؟
٢٧٩ ١٦	٢٣٦ ١٥
كيف ينبذ إلى أهل العهد ؟	ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين
٢٧٩ ١٧	٢٤٣ ١٦
إثم من عاهد ثم غدر	ما من النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس
٢٨١ ١٨	٢٤٤ ١٧
حديث سهل بن حنيف ، اتهموا رأيكم ، المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم	ومن الدليل على أن الخمس للامام
٢٨٢ ١٩	٢٤٦ ١٨
الموادعة من غير وقت	من لم يخمس الاسلاب ومن قتل قتيلاً فله - ليه من غير أن يخمس وحكم الامام فيه
٢٨٢ ٢٠	٢٤٩ ١٩
طرح جيف المشركين في البئر ولا يؤخذ لهم من	ما كان النبي ﷺ يعطى المؤلفة قلوبهم وغيره من الخمس ونحوه
٢٨٢ ٢١	٢٥٥ ٢٠
إثم الغادر للبر والفاجر	ما يصيب من الطعام في أرض الحرب
٢٨٣ ٢٢	
	(٥٨ - كتاب الجزية والموادعة)
(٥٩ - كتاب بدء الخلق)	مع أهل الذمة والحرب
٣١٩٠ - ٣٢٢٠	رقم ٣١٥٦ - ٣١٨٩
(وهو الذي يبدأ الخاق ثم يعيده)	٢٥٧ ١
٢٨٦ ١	الجزية والموادعة مع أهل الحرب
٢٩٢ ٢	٢٦٦ ٢
ما جاء في سبع أرضين	إذا وادع الامام ملك القرية هل يكون ذلك لبيعتهم ؟
٢٩٥ ٣	٢٦٧ ٣
في النجوم	الوصاة بأهل ذمة رسول الله ﷺ
٢٩٦ ٤	٢٦٨ ٤
صفة الشمس والقمر (بحسبان)	ما أقطع النبي ﷺ من البحرين
٣٠٠ ٥	٢٦٩ ٥
(وهو الذي يرسل الرياح نشر آيين يدي رحمته)	إثم من قتل معاهداً بغير جرم
٣٠٢ ٦	٢٧٠ ٦
ذكر الملائكة	إخراج اليهود من جزيرة العرب
٣١١ ٧	٢٧٢ ٧
إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه	إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم
٣١٧ ٨	٢٧٢ ٨
ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة	دعاء الامام على من نكث عهداً
٣٢٨ ٩	٢٧٣ ٩
صفة أبواب الجنة	أمان النساء وجوارهن
٣٢٩ ١٠	٢٧٣ ١٠
صفة النار وأنها مخلوقة	ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسمى بها أذانهم
٣٣٤ ١١	٢٧٤ ١١
صفة إبليس وجنوده	إذا قالوا صبأنا ولم يحسنوا أسلمنا
٣٤٣ ١٢	
ذكر الجن وثوابهم وعقابهم	
٣٤٦ ١٣	
(وإذا صرفنا اليك نفرًا من الجن)	
٣٤٦ ١٣	

صفحة الباب	صفحة الباب
(وابت فيها من كل دابة)	١٤ ٢٤٧
خير مال المـلم غم يتبع بها شعف الجبال	١٥ ٢٥٠
خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم	١٦ ٢٥٥
إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه	١٧ ٢٥٩
(٦٠ - كتاب الأنبياء)	
رقم ٢٢٢٦ - ٢٤٨٨	
خلق آدم وذريته	١ ٢٦١
الأرواح جنود مجنونة	٢ ٢٦٩
(ولقد أرسلنا نوحا إلى قومه)	٣ ٢٧٠
(وإن الياس لمن المرسلين)	٤ ٢٧٢
ذكر لإدريس عليه السلام	٥ ٢٧٤
(وإلى عاد أخاهم هودا)	٦ ٢٧٦
(وإلى ثمود أخاهم صالحا)	١٧ ٢٧٨
قصة يأجوج ومأجوج	٧ ٢٨١
(واتخذ الله إبراهيم خليلا)	٨ ٢٨٦
يزفون : الذلان في المشي	٩ ٢٩٥
حديث أر ذرأى مسجد وضع في الارض	١٠ ٤٠٧
أول	
(ونذبتهم عن ضيف إبراهيم)	١١ ٤١٠
(واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان	١٢ ٤١٣
صديق الوعد)	
قصة إسحاق بن إبراهيم عليهما السلام	١٣ ٤١٤
(أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت)	١٤ ٤١٤
(ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة	١٥ ٤١٥
وأنتم تبصرون)	
(فلما جاء آل لوط المرسلون)	١٦ ٤١٦
(وإلى ثمود أخاهم صالحا)	١٧ ٢٧٨
(أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت)	١٨ ٤١٧
(لقد كان في يوسف وإخوته آيات)	١٩ ٤١٧
(وأيوب إذ نادى ربه أنى مسنى الضر	٢٠ ٤٢٠
وأنت أرحم الراحمين)	
(واذكر في الكتاب موسى إنه كان مخلصا	٢١ ٤٢٢
وكان رسولا نبيا)	
(وهل أتاك حديث موسى إذ رأى ناراً)	٢٢ ٤٢٣
(وقال رجل من آل فرعون يكتم إيمانه)	٢٢ ٤٢٨
(وهل أتاك حديث موسى - وكلم الله	٢٤ ٤٢٨
موسى تكليما)	
(وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها	٢٥ ٤٢٩
بعشر)	
طوفان من السيل	٢٦ ٤٣١
حديث الخضر مع موسى عليهما السلام	٢٧ ٤٣١
(ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة)	٢٨ ٤٣٦
(يعكفون على أصنام لهم)	٢٩ ٤٣٨
(وإذا قال موسى لقومه إن الله يأسركم أن	٣٠ ٤٣٩
تذهبوا بقرة)	
وفاة موسى وذكره	٣١ ٤٤٠
(وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون)	٣٢ ٤٤٦
(إن قارون كان من قوم موسى)	٣٢ ٤٤٨
(وإلى مدين أخاهم شعيبا)	٣٤ ٤٤٩
(وإن يونس لمن المرسلين)	٣٥ ٤٥٠
(وأسألهم عن القرية التي كانت حاضرة	٣٦ ٤٥٢
البحر)	
(وآتينا داود زبوراً)	٣٧ ٤٥٢
أحب الصلاة إلى الله صلاة داود	٣٨ ٤٥٥
(واذكر عبدنا داود ذا الأيد إنه أواب)	٣٩ ٤٥٦
(ووهبنا لداود سليمان)	٤٠ ٤٥٧
(ولقد آتينا لقمان الحكمة أن اشكر الله)	٤١ ٤٦٥
(واضرب لهم مثلا أصحاب القرية)	٤٢ ٤٦٧
(ذكر رحمة ربك عبده زكريا)	٤٣ ٤٦٧
(واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من	٤٤ ٤٦٩
أهلها مكانا شرقيا)	

صفحة الباب	الباب	صفحة الباب
٧ ٥٤٥	ذكر فحطان	٤٥ ٤٧٠
٨ ٥٤٦	ما ينهى من دعوى الجاهلية	(واذا قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين)
٩ ٥٤٧	قصة خزاعة	٤٦ ٤٧١
١٠ ٥٤٩	قصة إسلام أبي ذر رضى الله عنه	(اذا قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه)
١١ ٥٤٩	قصة زمزم	(يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق)
١٢ ٥٥٠	قصة زمزم وجهل العرب	٤٧ ٤٧٤
١٣ ٥٥١	من انتسب إلى آبائه في الاسلام والجاهلية	(واذا ذكر في الكتاب مريم إذ اتبذت من أهلها)
١٤ ٥٥٢	ابن أخت القوم منهم ، ومولى القوم منهم	٤٨ ٤٧٦
١٥ ٥٥٢	قصة الحبش وقول النبي ﷺ بابني أرفدة	٤٩ ٤٩٠
١٦ ٥٥٣	من أحب أن لا يسب نسبه	ما ذكر عن بني اسرائيل
١٧ ٥٥٤	ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ	٥٠ ٤٩٤
١٨ ٥٥٨	خاتم النبيين	٥١ ٥٠٠
١٩ ٥٥٩	وفاة النبي ﷺ	حديث أبرص راعى وأقرع في بني اسرائيل
٢٠ ٥٦٠	كثيبة النبي ﷺ	(أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم)
٢١ ٥٦٠	حديث دعاء النبي ﷺ للسائب بن يزيد	٥٢ ٥٠٣
٢٢ ٥٦١	خاتم النبوة	٥٣ ٥٠٥
٢٣ ٥٦٣	صفة النبي ﷺ	٥٤ ٥١١
٢٤ ٥٧٩	كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه	حديث دينا امرأة ترضع ابنها اذا مر بها راكب ،
٢٥ ٥٨٠	علامات النبوة في الاسلام	(٦١ - كتاب المناقب)
٢٦ ٦٣١	(يعرفونه كما يعرفون أبناءهم)	رقم ٣٤٨٩ - ٣٦٤٨
٢٧ ٦٣١	سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر	(يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى)
٢٨ ٦٣٢	بقية أحاديث علامات النبوة	١ ٥٢٥
		٢ ٥٢٢
		٣ ٥٢٧
		٤ ٥٣٧
		٥ ٥٣٩
		٦ ٥٤٢